المجلد الثاني من فتاوى تاتارخانيه
عرب ٤١

I

وزیر اعظم دستور اکرم محمد پاشانك اهدائی

١٥٥٩

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين

خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان

وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد اعظم الله تعالى

اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده

المفتش باوقاف الحرمين الشريفين

غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

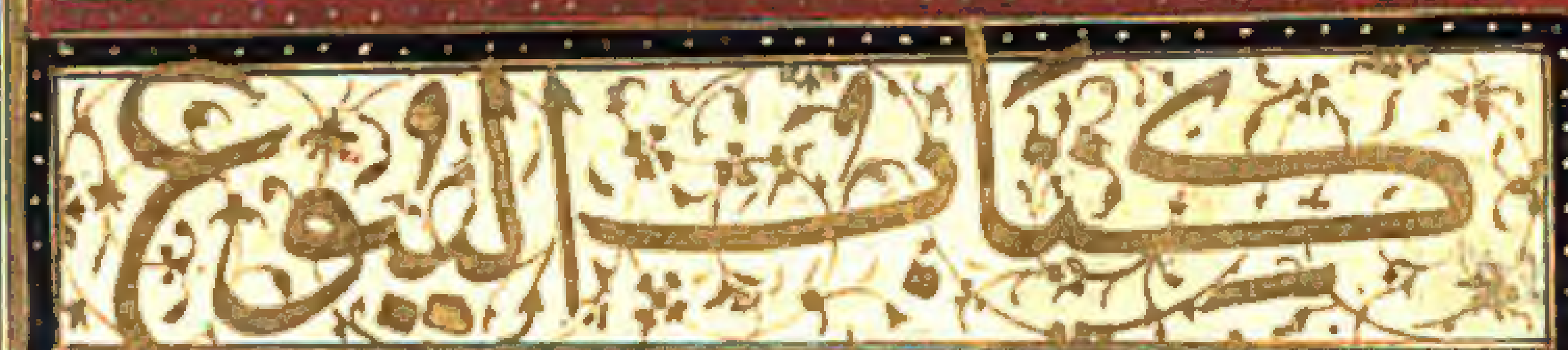

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا **الفصل الاول**
في بيان ركنه وشرطه وحكمه ۞ فركنه ما يتقوم به العقد وهو الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ
الماضي ذكره في الكافي ۞ وشرطه امور منها في العاقدان يكون عاقلا مميزا ۞ ومنها في الالة
ان تكون بلفظ الماضي ۞ ومنها ان يكون المحل مقدور التسليم ۞ ومنها التراضي وحكمه الملك وهو
في اللغة عبارة عن القوة والقدرة ۞ وفي الشريعة عبارة عن القدرة على التصرفات في محل
بوصف الاختصاص كذا في المنافع **الفصل الثاني** فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي المنافع
الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر م قال اصحابنا كل لفظين ينبئان عن
التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال ينعقد بهما البيع وفي العتابية فارسية او عربية
ونحوهما وذلك نحو ان يقول احدهما بعت او ابتعت ويقول الاخر اشتريت او قبلت وفي الظهيرية
او رضيت وفي الكافي وقوله اعطيتك بكذا وجعلت لك عبدي هذا بالف بمعنى قوله بعت
لانه يؤدي معناه م وكذلك كل لفظين يؤديان معناهما وفي الينابيع ولا فرق بين ان يكون
البادي هو البايع او المشتري وفي شرح الطحاوي ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين واخرى ينعقد
بثلاثة الفاظ ۞ اما الذي ينعقد بلفظين نحو ان يكون لفظ المتعاقدين على الماضي او على الايجاب
في الحال ۞ اما الماضي نحو ان يقول البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فيقول المشتري
اشتريت م او اخذت او قبلت تم العقد بينهما ۞ ولو بدا المشتري فقال اشتريت منك هذا
العبد بالف درهم فقال البايع بعت او قال هو لك تم البيع بينهما بلفظين ۞ واما لفظ الايجاب
في الحال بيع منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال وقال المشتري
قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتريت منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال
البايع بعت تم البيع بينهما ۞ واما الذي ينعقد بثلاثة الفاظ نحو ان يلفظ احدهما بلفظ الامر

نحو ان

نحو ان يقول البايع للمشتري اشتر مني هذا العبد بالف درهم فقال اشتريت لا يتم العقد ما لم
يقل البايع بعت ۞ ولو قال المشتري للبايع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعت لا
يتم ما لم يقل المشتري اشتريت ثانيا وفي الينابيع وقد يكون عقد البياعات بلفظ من شخص
واحد ۞ مثل الاب اذا اشترى او باع من ولده الصغير فانه يكفيه ان يقول اشهدوا اني
بعت هذا بكذا او اشتريت والاشهاد ليس بشرط لصحة العقد وانما شرط احترازا عن
الكتمان والجاحد من الاب او الوصي او غيرهم م ولو قال للبايع ابيعك فقال المشتري
اشتريت ۞ او قال للمشتري بعني فقال بعت لا ينعقد البيع بينهما وفي الكافي ولا ينعقد
بلفظين احدهما مستقبل نحو ان يقول البايع ابيعك او اشتر مني ويقول المشتري اشتريت
او يقول المشتري بعني فيقول البايع بعت وفي السراجية ولو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب
البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري او لا اشتري منك هذا بكذا
فقال البايع بعت ۞ واذا قال بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ۞ واذا قال رضيت بهذا بعشرة فقال البايع بعت
تم الشرا م واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع
البايع كلام المشتري لا ينعقد البيع بينهما فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط لانعقاد
البيع بالاجماع ۞ فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبايع يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه
لا يصدق البايع وفي السراجية في القضا ۞ واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد فقال
المشتري اجزت ينعقد البيع بينهما ۞ واذا قال لغيره اقلتك هذا العبد وقال الاخر قبلت
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يكون بيعا ۞ وقال الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي الذخيرة واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضاف الى عضو لو
اضاف العتق اليه يصح العتق بالاضافة اليه يصح البيع بالاضافة اليه وما لا فلا ۞ ولو قال
ابيعك هذه الامة بخمسين دينارا فقال الاخر نعم تم البيع ۞ ذكر بشر عن ابي يوسف
رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ۞ وكذا اذا قال
ان وافقك فقال قد وافقني ۞ وكذلك اذا قال ان اردت او هويته فقال اردت او
هويت فهذا كله بيع في الجواب ۞ واما في الابتدا فلا يلزمه ۞ واذا قال لاخر ادفع
الى كذا كذا درهما ثمن هذا العبد فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك
بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير ۞ وكذلك اذا قال ان رجعت حرفتها عند سنة واعطيتها
الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وفي الذخيرة اذا قال لاخر بعت منك
هذا العبد بالف درهم ان شئت يوما الى الليل كان بيعا صحيحا وكان ذلك بمعنى
التخيير لا بمعنى التعليق م اذا قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري
قد قبلت فهذا بيع ۞ ولو قال نعم لا يكون بيعا ذكره في فتاوى اهل سمرقند وبه
قال لغيره اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال البايع قد فعلت او قال نعم او
قال هات الثمن صح البيع وهو الاصح وفي التتمة سئل الوبري عمن قال لاخر بعني
هذا الشيء بكذا فقال له طابت نفسي بذلك هل هو بيع فقال لا وفي فتاوى الخلاصة
ولو قال من فروختم اين بنده [illegible] فقال مجيبا له خريدم تم البيع
اما لو قال من فروختم اين بنده را بهزار درم فقال المشتري خريدم ولم يرد على هذا
لا يكون بيعا لعدم الاضافة وفي البرهانية ولو قال الرجل لاخر وهبت منك هذا
العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت يصح البيع وفي الذخيرة اذا قال المولى لعبده
اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف [illegible] فلو قال قبلت
وفي تجنيس الناصري وان اشترى عبدا بالف درهم ثم قال لاخر اشركتك في هذا العبد
او ادخلتك في هذا العبد مع نفسي صار شريكا في نصف العبد بالف درهم ولو قال
لغيره اشتريت منك عبدك هذا بكذا فقال البايع اجزتك ينعقد البيع بينهما وفي [illegible]

العناية لو قال البايع اشتريت هذا بكذا فقال اشتريت فهو بيع لان معناه اشتريته لاني
بعته م واذا قال لغيره بالفارسية ابن خانه را خريدي لم من بعد فقال الخريدم ولم يقل
الخاطب بعد ذلك فروختم ه حكي الامام ظهير الدين عن عمه شمس الاسلام الاوزجندي عن
عن استاذه شمس الايمة السرخسي انه لا ينعقد البيع لانه قوله فروختم متضمن وقول البايع
معناه خريدي في حق حر وحيم م واذا قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس وقال
اشتريت يصح ه فاذا قال كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل كان هذا بيعا وكان ما اكل
حلالا له ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الاستحسان وفي الذخيرة فان الاكل
واللبس من المشتري بعد قول البايع بعت منك رضا بالبيع وفي فتاوي ابي الليث ه اذا
قال الرجل لغيره بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم
فالبيع جايز ه فان قبل البايع الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وفي فتاوي اهل سمرقند
رجل قال لغيره اشتريت منك هذا العبد فقال ذلك الغير بعته منك بالف فهذا جايز
وجعل كان البايع قال بعت منك بالفين وحططت عنك الفا وفي الذخيرة يجب ان يكون
هذا الجواب على قياس قولهما ه اما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا ينعقد هذا البيع اصلا
وفي التفريد ولو قرن البايع الايجاب فقال خذ هذا بماية وهذا بماية فللمشتري ان يقبل
ايهما شا وفي الخانية ولو قال بعت منك بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شي لا يبيع
وفي الكافي لو قال خذه بالف فان البيع ينعقد به لانه امره بالاخذ بالف وليس له ولاية
الاخذ بالف الا بالبيع فيثبت البيع اقتضا ه كانه قال بعتك بكذا فخذ ه وفي الذخيرة واذا قال
الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم بعتك عبدي هذا بماية دينار فقال المشتري
قبلت ينصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون هذا بيعا بماية دينار ه ولو قال لعبده انت
حر على الف درهم انت حر على ماية دينار فقال العبد قبلت لزمه المالان وفي الظهيرية ولو
قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وقبل المشتري ثم قال بعت منك بماية دينار في المجلس
او مجلس اخر وقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الاول ه وكذلك لو باعه بجنس الثمن
الاول باقل او باكثر حتى ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشر ه فان باع بعشرة
لا ينعقد الثاني ويبقى الاول بحاله وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر بعت منك عبدي
هذا بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع ه اما اذا باع بكذا
من الثمن وقبل المشتري ثم ابرا من الثمن او وهبه او تصدق عليه صح ه ولو باعه فسكت عن
الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ه ولو قال بعت بغير ثمن
لا يملك المبيع وان قبض وفي الفتاوي العتابية ولو قال بعتك بالف فقال قبلت بالف وماية دينار
جاز بذلك كله م واذا قال لغيره جعلت لك عبدي هذا بالف درهم وقال ذلك الغير قبلت
هل ينعقد البيع بينهما ه اختلف المشايخ فيه وقد ذكر محمد في الجامع مسالة تدل على انه ينعقد
وصورتها رجل مات وترك عبدا وقيمته الف درهم وله ابن عبره وعلى الميت لرجل الف درهم
دين فاعطى القاضي العبد للغريم بدينه وقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته
لك بدينك وبني على اللفظين احكام البيع ه قال شمس الايمة السرخسي هذا هو الصحيح وفي
الذخيرة فهذه المسالة دليل على ان من قال لغيره هذا العبد بيع بدينك فقبل ذلك الغير
انه ينعقد البيع بينهما م واذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال الاخر قبلت يكون
بيعا ه واذا قال لغيره بعدما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال
المشتري اشتريت يصح ه وان لم يكن البايع قال بعت منك وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال لغيره
بعت هذا الثوب فقال ذلك الغير بعت فقال المشتري لا اريد فليس له ذلك وفي البرهانية
وكذلك لو قال المشتري رضيت بهذه العشرة فقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريد ه
وفي الواقعات ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف فقال البايع قد بعت تم البيع لانه وجد
له كان ه وكذلك الاقالة تقطع البيع لان المعنى يجمعهما ومن هذا الجنس ثمان مسايل احديها

البيع ه الثانية الاقالة ه والثالثة النكاح ه اذا قال الرجل لامراة زوجي نفسك مني فقالت
المراة زوجت جاز ه وان لم يقل الزوج قبلت ه والرابعة الخلع ه اذا قالت المراة لزوجها
اخلعني بماية درهم فقال الزوج قد فعلت جاز ه وان لم تقل المراة ه والخامسة الكفالة
المكفول له اذا قال لانسان اكفل لي بنفس هذا او بما لي عليه فقال قد فعلت تمت الكفالة
وان لم يقل الاخر قبلت ه والسادسة بيع نفس العبد من العبد ه اذا قال المولى لعبده اشتر
نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف ه وان لم يقل المولى قبلت والسابعة
الهبة ه اذا قال لانسان هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة ه وان لم يقل
الاخر قبلت ه والثامنة الابرا من عليه الدين ه اذا قال لصاحب الدين ابريني عما لك
علي فقال قد ابراتك تمت البراة وان لم يقل الاخر قبلت م اذا قال لغيره اشتريت منك
طعامك هذا بالف درهم فتصدق به على المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا دلالة
القبول وفي فتاوي الخلاصة وهذا اذا فعل في المجلس وان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز
سئل ابو الليث الكبير عمن قال لاخر بكم هذا الوقر من الحطب قال بدرهم ه وقال سق
الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينعقد الثمن ه وقد قيل لو قال قايل ان هذا بيع لا
يبعد لان قوله سق الحمار رضا بالبيع ه فاذا ساقه البايع فقد ساعده على ذلك فظهر
تراضيهما بالبيع ه وسئل ابو الليث ايضا عمن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشرة
فقال اخذت ثم قال البايع لا اعطيك قال ليس له ذلك والمشتري ليس له ان يمنع
بعد قوله اخذت ه وكذلك سالت اسدا عمن قال في السوق من عنده ثوب
هروي بعشرة فقال رجل انا فقال اعطني فاعطاه قال هذا ليس ببيع الا ان يقول
حين اخذه بعشرة فاذهب فانظر اليه ه قال وسالت الحسن عن هذا فقال بيع
وفي فتاوي الخلاصة رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر
لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعدما افترقا قد اشتريت
بالف منك جاز ه وكذلك النكاح وفي التتمة سيل علي بن احمد عمن حمل متاعا الى بزاز
ليشتري منه فقال بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين وثلثي دينار فقال الذي منهما
متوين فوزنه وتركه وخرج ولم ياخذ الثمن ولم يتلفظا بلفظ البيع هل يكون هذا بيعا
فقال في هذه الصورة اتفاقية لا ه وسيل عنها يوسف بن محمد فاجاب بذلك وقال
وان قبض الثمن ينعقد البيع ح ه واذا قال الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم
فقال ذلك الغير هو حر ه ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد ان هذا جواب ويعتق العبد
وذكر في العيون انه ليس بجواب ولا يعتق العبد ه ولو قال فهو حر فهو جواب وعتق العبد
وعليه الف درهم وفي الخانية ويصير قابضا للعبد ه وروي بن سماعة في نوادره عن
ابي حنيفة كما ذكر في العيون ه وروي ابراهيم عن محمد في رجل قال لغيره بعني غلامك
هذا بالف درهم فقال بعت فقال المشتري هو حر ه قال قال ابو حنيفة قوله هو حر قبول
له منه وعتق عليه ه قال ابراهيم وقال محمد لا يعتق ولا يكون قابضا بالعتق وفي العتابية
ولو باع من رجلين وقبل احدهما لم يصح فصل الثمن او لم يفصل ولو قال بعتك هذه وزوجتك
هذه بالف درهم فقبل جاز ويقسم الالف على مهر مثل هذه وقيمة هذه ه وان قبل
البيع وحده لا يجوز ه وان قبل النكاح وحده جاز بحصة مهر مثلها من الالف ه ولو اراد ان
يقول بعتك هذا بالف فسبق لسانه لغيره فهو على المذكور في القضا ه وفيما بينه وبين
الله تعالى وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن قال لاخر بعتك هذا العبد فقال الاخر هو
حر او مدبر وكذلك سوا في قولي ليس هذا بيع حتى ياخذه ثم يعتقه ه قال وكان ابو
حنيفة اذا قال هو حر يعتق عليه ه وفي فتاوي الاصل اذا قال لغيره بعت منك هذا
بالف درهم ووهبت الالف منك فقال المشتري اشتريت صح البيع ولا يجوز البراة لان الثمن
لم يجب بعد وفي مجموع النوازل البيع لا يصح في هذه الصورة لان هذا في معنى البيع بلا

ثمنه وسئل ابو القاسم عمن ابتاع من اخر ثوبا بتسعة فقال رب الثوب بعه درهم لمد بيستري
بدين فقال المشتري رضيت لا يجب به البيع حتى لو امتنع البايع عن تسليمه لا يجب عليه ان ليس
في هذه اللفظة ما ينبي عن ايجاب البيع وفي فتاوى اهل سمرقند رجل جا الي قصاب وقال كم
تعطيني من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب ودفعه
الي الرجل فاخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعته ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا على ذلك
فهو بيع جايز وينعقد بذلك الوزن رجل قال لاخر من ابن انت زايا است بو عرض كرومي
فقال الاخر وانا فعلت ايضا هذا بيع هكذا احكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وفي
الفتاوى الخلاصة لو قال لاخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال
الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل خريد فهو فهو ثمن له خريدم م رجل
قال لاخر بعت هذا العبد فلانا فبلغه الرسول فقال المشتري اشتريت لا يصح وفي
السغناقي قيد بالجد وفي العتابية ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ الارواية
م ولو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز وهذا من مما يحفظ جدا وفي
الفتاوى لو قال بعته من فلان الرسول فقال المشتري اشتريت لا يصح وفي السغناقي قيد
بالمجلس وفي الفتاوى العتابية ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ الارواية ولو قال
بعته من فلان وهو غايب لم يجز الا اذا قبل منه فضولي او يقول ابلغه م واذا قال لاخر
بعت منك هذا العبد بكذا فقال الاخر لرجل اخر قد اشتريت فقال الاخر اشتريت
ينظر ان اخرج مخرج الرسالة صح الشرا وان اخرج مخرج الوكالة لا يصح وفي السغناقي
وكذا الجواب في الاجارة والهبة والكتابة فاما الخلع والعتق على مال فانه يتوقف شطر
العقد من الزوج والمولى على قبول الاخر ورا المجلس بالاجماع حتى ان من قال خلعت
امراتي فلانة الغايبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح وكذا اعتاق
على مال يتوقف وفي مجموع النوازل رجل له على اخر دين وطالبه فجا المطلوب بشعير
قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلدة فان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان
ذلك كان بيعا تاما اما اذا لم يكن سعر البلد معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان
ذلك لا يكون بيعا وفي الهداية واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شا
قبل وان شا رد وهذا خيار القبول وفي الوقاية واذا اوجب واحد البيع قبل الاخر في
المجلس كل البيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام ايهما عن المجلس وفي الهداية واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس
وفي التجريد وخيار القبول لا يورث وهو على المجلس وعند الشافعي على الفور م وذكر
شيخ الاسلام في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه
لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز ان يناديه
من بعيد او من ورا جدار م ولو كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقال الاخر بعدما مشيا
خطوة او خطوتين قبلت رايت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية
يجوز ورايت مكتوبا في الجزء الثاني من شرح البيوع شرح الشيخ الامام احمد الطواويسي
الا قال لغيره بعت منك هذا العبد فمشيا مكانا ثم قبل المشتري ان في انعقاد هذا
البيع ومعنه اختلف المشايخ وفي الخانية رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقبل المشتري
حتى كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع م وسيل نصر عمن قال لاخر بعت منك هذا
العبد وفي يد المشتري قدح ما فشربه ثم قال اشتريت كان البيع تاما وكذا لو اكل لقمة
ثم قال اشتريت وفي الخلاصة لا يتبدل المجلس بلقمة واحدة اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل
المجلس ولو كان في صلاة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم
قبل جاز وفي البرهانية وكذا لو كان في الفريضة ففرغ منها وقبل لانه ليس دليل الاعراض

حينئذ

حينئذ ولو ناما او احدهما اذا كانا مضطجعين فهي فرقة وان كانا جالسين لا يكون فرقة
وفي الفتاوى العتابية واذا اغمي عليهما ثم افاقا وقبل جاز عند ابي يوسف وقال محمد اذا طال
يبطل وفي السراجية اذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة في محمل واحد
او دابتين فاذا اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل
وفي الينابيع ولو اوجب احدهما البيع وهما واقفان جميعا فسارا جميعا او احدهما بعد خطاب
صاحبه قبل وجود الخطاب من الاخر يبطل ولا ينعقد بقبول الاخر بعد ذلك وفي المضمرات
ولو تبايعا في السفينة وهي تجري ووجدت بين الخطابين سكتة لا يمنع انعقاد البيع وهي
بمنزلته م ولو كان المشتري في الدار وفي فتاوى الخلاصة والبايع خارج الدار فخرج المشتري
ثم قال اشتريت لم ينعقد البيع بينهما لان المجلس قد تبدل وفي البرهانية لو باع عصيرا
ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري
لم يجز وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فقبض الدية ثم قبل المشتري
لم يجز وفي الظهيرية رجل قال لاخر بعتك هذه الجارية بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى
رجل بكرها او دفع ادخل اليد الي البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلت لا يجوز م وقال لاخر
اشتريت هذا منك بكذا فاقطعه قميصا لي فقطعه وفي الخانية قبل ان يتفرقا فهذا
بيع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لغيره ابعني عبدك بالف الاستفهام
وفي الخانية او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال المشتري قد اخذته فهذا
بيع لازم فان كان اشتري بالامس شرا فاسدا ثم لقيه اليوم فقال الست قد بعتني
عبدك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهذا باطل لان هذا على ما كان ناس
وان تناكرا بيع امس فهذا اليوم جايز ولو كان قال له امس بعتك عبدي بالف درهم وان
لم تجي اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ذلك ولم يجي بالثمن اليوم ولقي
البايع من الغد فقال له قد بعتني عبدك بالف درهم فقال نعم فقال المشتري قد اخذته
فهذا اشترا الساعة ولا يبطله ما كان منه امس وفي الظهيرية ولو قال بعتك بالف وان
لم تاتني بالثمن الي سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وان شرطه الي ثلاثة ايام
فقال ان لم تاتني بالثمن الي ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال
الي اربعة لا يجوز وفي الخلاصة ولو قال البايع بعت هذا العبد بكذا ثم قال رجعت
ولم يسمع المشتري رجوع البايع وقال اشتريت ينعقد البيع ولو قال البايع بعت وقال
المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي وفي الخانية
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطه بخمسماية ثم قال قد اخذته
بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم وسكت ثم قال الاخر بعتك نصفه بخمسماية فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول
الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف رجل قال لغيره بعتك عبدي
هذا بالف درهم ثم سكت ثم قال بعتك ايضا هذا بالف درهم فقال المشتري قبلت او
قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف
فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وقبول
المشتري يكون قبولا لهما جميعا م رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف فقال المشتري
اشتريت وقال البايع رجعت وخرج قول البايع رجعت مع قول المشتري اشتريت معا لا يتم
البيع كتب رجل الي رجل بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعت منك عبدي
هذا فهذا ليس ببيع ولو كتب الاول اشتريت عبدك فلانا بكذا فكتب اليه المكتوب اليه
قد بعت فهذا بيع ابو الليث واذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة
والمشتري قال اخذته بتسعة وتقابضا قال هو بتسعة وفي الحاوي ينظر الي احدهما كلاما

فيحكم بقوله وفي العيون عن محمد رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة فذهب به فهو بخمسة عشر فان كان الثوب في يد المشتري وقت المساومة
وان كان في يد البايع فدفعه الى المشتري فهو بعشرة وفي الخانية ولو كان عند المشتري وقال
المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر ورده عليه المشتري ثم تناوله
من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيا فذهب به المشتري فهو بعشرة وفيه رجل ساوم
رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة وذهب به المشتري على
ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا ابيع الا ان المشتري ان استهلك هذا الثوب يلزمه
عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه
قيمته الا انا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون وفي الظهيرية رجل قال لاخر هذا
الثوب لك بعشرين فقال المشتري اخذه بعشرة وذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته
ولو قال بعد ذلك لا انقص من عشرين فذهب به فعليه عشرون وفي فتاوى الخلاصة
ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول بعشرين فالبيع بعشرين
وان كان في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيا فالبيع بعشرة م وعن محمد رجل ساوم رجلا
بثوب فاخذه على مساومة او دفع اليه فهو بها وقال هو بعشرة فذهب به المشتري
قال هو على الثمن الذي قاله البايع ابدا حتى يرده عليه معينا حتى يرد عليه ان يقول له
المشتري لا اخذه الا بتسعة لا ارضى الا بتسعة وفي الواقعات رجل قال لاخر بكم هذا الثوب
فقال بعشرين فقال المشتري لا اريده بعشرين فذهب واخذ الثوب وذهب به فهو   لا اريد
بعشرين وفي الخانية اذا قال اذهب بهذه السلعة وانظر فيها اليوم فان رضيتها فهي
لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذلك اذا قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم
جاز وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة والقياس انه لا يجوز وبه اخذ زفر رحمه الله
في الذخيرة م واذا اخذ الرجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به
وضاع الثوب فلا شي عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته
وفي النصاب وعليه الفتوى م وهذا بناء على ان المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا
بقيمته اذا كان الثمن مسمى وعن ابي يوسف في رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب
هو بعشرة وقال المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه فضاع لا يلزمه شي وان اخذه
على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه
اول مرة وهكذا روي عن ابي حنيفة ايضا وصورة ما روي عنه رجل قال لغيره هذا الثوب
لك بعشرة فقال ذلك هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع
منه وفي الخانية قال ابو حنيفة م فلا شي عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فهو
على ذلك الثمن وفي الخانية ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف
رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضيه اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في
يده كان عليه القيمة رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلاثة اثواب فقال
هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيت
بعت منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري
ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك
الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل
واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثلث الهالك
ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلاثة او اربعة ولا يعلم ايهما احترق
اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يلزمه نقصان الحرق بعذره ويلزمه نصف ثمن كل واحد
منهما رجل عليه الف درهم دين لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير

مساومة

مساومة بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جا بالدنانير بعد فدفعها اليه يريد الذي كان ساومه
عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جايز الساعة الوكيل بالشرا اذا اخذ
الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال
الشيخ محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ
على سوم الشرا فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل يبيع سلعة فقال لغيره
انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم
تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا وفي التتمة
سيل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيلا لبيع للسلعة باثنين وعشرين دينارا فابى الوكيل
الا بخمسة وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه الثلاثة الدنانير فترك من غير ان
يوجد منه قول وهناك شهود على انه رضي وطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا
فقال هذا القدر ليس ببيع الا اذا يوجد الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما من الفعل
وفي الظهيرية رجل دفع سلعة الى منادي لينادي عليها فطلب منه معلومة فوضعها عند
الذي طالبه بها فقال ضاعت عندي او تلفت مني كان عليه قيمتها حتى تلفت قالوا ولا شي
على المنادي وهذا اذا كان مأذونا له في الدفع الى من يريد شراها قبل البيع وان لم
يكن مأذونا له في ذلك كان ضامنا وفي التتمة سيل علي بن احمد عن دلال ادخل سلعة
في حانوت البزاز وقال هذه السلعة بدينار لخذها فقال البزاز خذها ها منعها فوضعها
وخرج ولم ياخذ الثمن هل يكون بيعا فقال استحسن ان يكون هذا بيعا وفي تجنيس الناصري
ثوب غاب عاد لا لا ضمان عليه ولو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على
الثمن فعليه قيمة الثوب وفي العتابية ولو اشترى شيا فاعطاه البايع غير المبيع غلطا
فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع فهو كالبيع ولو قال لغلامه اقبض لتقبض
غلطا فهلك لم يضمن وعن ابي سلمة في المزايد تقول من يزيد على عشرة فطلبه رجل باحد عشر
فليس لاحد ان يطلب باثني عشر حتى ينادي مرة اخرى قال محمد لا يعجبنا ان يفعل الرجل
السوق ليشتري فالحيلة ان ياكل منها ما له منها قيمة حتى يستاذن وفي الخانية رجل ساوم
رجلا بقدح فقال لصاحب القدح اريني قدحا كهذا او قد دفعه اليه الرجل فوقع منه على اقداح
لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح ويضمن ساير الاقداح
لانه اتلفها بغير اذنه وفي الخلاصة رجل دفع قارورة من دكان الزجاج فقال له ادفعها
حتى اراها فرفعها فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين ضمن وفي الظهيرية رجل جا الى زجاج
فقال له ادفع الي هذه القارورة فناولها اياه فقال له ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت
لا يضمن الدافع فان كان المتابعين قال للزجاجي بكم هذه القارورة فقال بكذا فقال اخذها
فقال الزجاجي نعم فاخذها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا اخذها
باذن صاحبها وان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى
فقاعا او شرابا فاخذ الكوز او القدح من صاحبه فوقع من يده فانكسر لا يضمن وفي فتاوى
الخلاصة رجل له على اخر درهم فقال الذي عليه المال اعطيك بما لك دنانير فساومه بالدنانير
ولم يبع بيعا ثم فارقه وجاء بالدنانير فدفعها اليه يريد الذي ساومه عليه ثم فارقه
ولم يستانف بيعا جاز الساعة م رجل قال لغيره ان الناس يشترون كرمك بالفي درهم
فلا تبعه فقال له صاحب الكرم بعته منك بالف درهم وقال المشتري اشتريته مما يبيع
البيع اذا لم يكن على طريق الهزل وفي الذخيرة فان اراد به الهزل بان كان قوله ذلك رد
ذلك الكلام لا ينعقد البيع واذا اختلفا فالقول قول البايع انه اراد به الهزل بان يكون قوله
بعت بالف رد الكلام ذلك الرجل فاذا كان المشتري اعطاه شيا من الثمن واخذ منه ادعى الهزل
لا يسمع منه بعد ذلك وفي الذخيرة وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات وفي الحاوي
السلم بلفظ البيع روايتان وفي الذخيرة وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضها

ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ؛ وينعقد البيع بالتعاطي بدون لفظه الايجاب والقبول على هذا اتفاق الروايات والاصل فيه عرف الناس وعادتهم ؛ رجل قال لقصاب كم تعطيني من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن ودفع الرجل درهما الى القصاب ووضع ما بالكم هذا بيع ؛ وان لم يتلفظا بلفظ البيع والشرا ؛ وذكر في النوازل رجل وضع فلسا عند بقال واخذ دما منه بوصنا ولم يتكلما بشي فهذا بيع **وفي تجنيس الناصري** وبه اخذ الفقيه ... اختلف المشايخ فيما بينهم بعضهم قالوا انما ينعقد البيع بالتعاطي في الاشيا الخسيسة ؛ نحو البقل والرمان والخبز واشباه ذلك وهكذا ذكر الكرخي وعامتهم على انه ينعقد في جميع الاشيا الخسيسة والنفيسة في ذلك على السوا وفي الكتب مسايل تدل على هذا القول وهو الاصح واختلف المشايخ ايضا ان الشرط في بيع التعاطي الاعطا من الجانبين او الاعطا من احد الجانبين يكفي او اشار محمد في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي ؛ وفي مسايل الوكالة مسلتان احديهما يدل على انه اشترط الاعطا من الجانبين والاخرى يدل على ان الاعطا من احد الجانبين يكفي وستاتي تلك المسايل بعد هذا وسنأتي صورتها في موضعها وسنأتي صورتها في فصل الاقالة ان الشرط هو الاعطا من الجانبين وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يشترط الاعطا من الجانبين ؛ وكذلك القاضي علي السغدي يشترط الاعطا من الجانبين ؛ وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي والا فلا ؛ وبعض مشايخنا اكتفوا بالاعطا من احد الجانبين وهذا القايل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع ؛ وهكذا الحكم فتوى الشيخ ابي نصر الكرماني **وفي الظهيرية** رجل اتى قصابا ايام كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم ويزنه وصاحب الدرهم يظن انه من وعلى اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشتري في البيت يوما فوجده ثلاثين استارا ورجع على القصاب بما نقص وقدر النقصان من الدراهم هذا اذا كان الرجل من اهل البلدة التي وقع فيها البيع ؛ اما اذا لم يكن من اهل هذه البلدة بان كان غريبا وقد اصطلح اهل البلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز او قصاب اعطني بدراهم خبزا او اعطني لحما بدرهم فاعطى باقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم في الخبز له ان يرجع كما اذا كان من اهل البلد ؛ وفي اللحم ليس له ان يرجع **وفي المنتقى** رجل ساوم رجلا بشي اراد شراه منه ولم يكن معه وعا باخذه فيه ثم فارقه ثم جا بوعا بعد ذلك واعطاه الدراهم فقد اجازه فقد حكم بجواز البيع باعطا الدراهم فهذا ايدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين ؛ وعن ابي يوسف في رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال واوجب بها فقال ابيع وعليه خمسة دراهم **وفي فتاوى الخلاصة** في فتاوى القاضي الامام ابي على السغدي اذا اشترى رجل من وسايدي وسايد ووجوه الطنافس وهي غير منسوج بعد ولم يعلموا له الاجل حتى لم يصير سلما لم يجز ؛ ولو نسج الوسايد والوسايد ووجوه الطنافس الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي والتمليك بدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع **وفي الخانية** رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما فقطع ذكر في النوادر عن ابي يوسف ان ذلك لا يكون بيعا وكان للامران يمتنع عن اخذ اللحم ؛ ولو قال ذكر الموضع لا يكون له ان لا ياخذه **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد اذا قال للقصاب زن ما عندك من اللحم او قال زن لي من هذا الجنب او من هذا الرجل على حسابه ثلاثة ارطال بدرهم فوزن له فلا خيار له **وفي التجريد** عن ابي يوسف اذا قال للحام كيف تبيع اللحم قال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك فقطع ثم بدا للامران لا ياخذ فله ذلك ؛ فان وزن قبل قبض المشتري كان لكل واحد الرجوع ؛ فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعا المشتري باعره تم البيع وعليه درهم **وفي نوادر ابن رستم** عن محمد اذا قطع القصاب اللحم ووزنه والمشتري ينظر اليه ان يقبض له ذلك حتى يقول رضيت او يقبض رجل اشترى وقرين من اخريات تبه دراهم

قاله

ثم قال

ثم قال للبايع ايت بوقر اخر بعد النقد فقال البايع بوقر اخر فالبيع في ذلك الموضع بهذا بيع وله ان لا يطالب الامر بثمانية دراهم **وفي الخانية** رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد واعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه وجل استهلك طعاما رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق ؛ روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل فان زاد على النصف فرد ينتقض البيع في المردود ؛ وفي السلم اذا وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود ؛ وان كان كثيرا ينتقض **ومما يتصل بهذا الفصل** معرفة المبيع والثمن ؛ قال القدوري في كتابه ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع كالدراهم والدنانير **وفي جامع الجوامع** والفلوس اثمان ابدا وقال العراقي كتاب الثمن ما يكون دينا في الذمة والدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات على اصلنا وانما ينعقد على مثلها دينا في الذمة فجعلوا الدراهم والدنانير اثمانا لهذا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن ان كان في مقابلتها الدراهم والدنانير فهو مبيعة ؛ وان كان في مقابلتها المكيلات والموزونات الاثمان ؛ فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن وان كانت المكيلات والموزونات غير معينة ؛ فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان يقول اشتريت هذا العبد بكذا حنطة ووصف ذلك وان استعملت استعمال المبيع كان مبيعا ؛ فان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا ولا يصح العقد الا بطريق السلم وذكر الشيخ جواهر زاده في شرح شهادات الجامع ان المكيل والموزون اذا لم يكن معينا ان دخل عليه حرف الباء ولم يدخل فالدراهم اثمان دخل عليه حرف الباء او لم يدخل **وفي شرح الطحاوي** الدراهم والدنانير لا يتعينان لعقود المعاوضات وان عينت ويتعين الاشيا ولا يكون مبيعا بحال حتى انها لو هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد وتنقد وله ان يحبسها ويدفع غيرها ؛ وكذا لو اشترى فاكهة او شيا بعينه بهذه الفلوس واشار اليها فانها لا تتعين بعقد حتى انها لو هلكت قبل التسليم المبيع لا يبطل وينعقد مثلها وله ان يحبسها ويدفع غيرها وليس للبايع مطالبة الفلوس باعيانها ؛ وكذا اذا اشترى فلسا بعينه بفلسين بعينهما فالجواب هكذا الا ان التقابض قبل تفرقهما بالابدان شرط لصحته ؛ ولو تفرقا عن قبض احد الجانبين فلا يجوز ؛ ولو اشترى شيا بعينه بهذه الفلوس باعيانها فلا يتعينان ايضا ويجوز البيع ؛ وكان ابو الحسن الكرخي يقول الدراهم والدنانير يتعينان في العقود ولا يتعينان في السلم ؛ ويستدل بمسلة ذكرها محمد في الجامع وهو اذا قال ان بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الالف فهما في المساكين صدقة فباع العبد انما لزمه التصدق بالكر دون الالف ؛ فلو لم يتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بالكر ؛ واذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا ان لا يجوز بيعه قبل القبض به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ان المشتري الاول لو قبض المبيع بعد ما باع يتم البيع الاول ويصير بايعا ملك نفسه حتى لو لم يقبض حتى هلك في يد البايع الاول ينفسخ البيع الاول ويعود المبيع الى قديم ملك البايع فيصير المشتري الاول بايعا ملك الغير ؛ فاذا كان لا يدري انه يقبض المشتري الاول او لا يقبضه لا يدري انه يكون بايعا ملكه فيصح او يكون بايعا ملك غيره فلا يصح وكان فيه غرر من هذا الوجه ؛ وكما لا يجوز بيعه قبل القبض فكذلك لا يجوز قضا الدين قبل القبض لان في قضا الدين معنى البيع وكل جواب عرفته في المشتري فهو الجواب في الاجرة اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يجوز بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض ؛ فاما المهر

بها

وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض واما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جايز قبل القبض **وفي الكافي** والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشتري نحو الاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس قول ابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا اذا وهبه والرهن والوصية على هذا الخلاف هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشترى قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه مع بايعه فان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه له لا يصح هبته ويفسخ الاقالة **وفي فتاوى الخلاصة** ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البايع يفسخ **وفي الحاوي** وان لم يقبل البايع الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله م اشترى دارا او وهبها بعد البايع قبل القبض وامره بالقبض جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبايع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا **وفي التجريد** بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي او لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا **وفي فتاوى الخلاصة** ولو قال بعه ممن شئت لا يكون بيعا **وفي الذخيرة** اذا اشترى من رجل شيئا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يبيعه من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا م ولو قال المشتري للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما مسألة العقار فنقول العقار اذا ملك بالبيع او الاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر والشافعي ويجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف **وفي شرح الطحاوي** وهو الاستحسان **وفي النوازل** اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف قيل هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي **وفي الذخيرة** وبيع العقار قبل القبض لا يجوز عند محمد واما اجارة العقار قبل القبض فعلى قول محمد لا شك انه لا يجوز واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز م وهذا هو الكلام في طرف البيع جئنا الى طرف الثمن فنقول التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم جايز عندنا وذكر الطحاوي انه لا يجوز التصرف في القرض قبل القبض قال الصدر وهذا سهو والصحيح انه يجوز **وفي الهداية** والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع **وفي المنافع** يريد بالاعواض كل شيء يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والثياب بالذهب او بالثياب اما ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة بالحنطة وغيره من الاموال الربوية لا يجوز بيع احدهما بالاخر الا ان يعلم تساويهما في المجلس ولا عبرة بمعرفة التساوي بينهما بعد الافتراق وعند زفر جاز في الوجهين جميعا ومما يتصل بهذه المسائل اذا اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض البايع العبد بحكم الاقالة حتى باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح وفي مثله لو اشترى رجل من آخر عبدا فباعه قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز ولو اشترى غلاما من رجل بالف درهم بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وتقابضا ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى اشتراه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم اقال البايع ثم باعه من الذي هو في يده قبل ان يقبضه فالبيع باطل حتى يقبض وفي الذخيرة اذا اسر العبد عبد مسلم واحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم واخرجه الى دار الاسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي بالعبد له بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري حتى باعه فان باعه

المشتري من الذي في يده يجوز وان باعه من غيره لا يجوز ونظيره ما اذا قضي برد العبد المشترى بالعيب على البايع فلم يقبضه البايع ان باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر كذا نقول اذا تقايل البايع والمشتري البيع في العبد فلم يقبضه البايع حتى باعه من المشتري يجوز ولو باعه من غيره لا يجوز

الفصل الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول وفي الحوادث التي تمنع صحة قبول المشتري اذا اوجب البايع في شيئين او ثلاثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما دون الاخر فهذا على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك فان كانت متفرقة له ذلك **وفي الكافي** وكذا اذا اوجب المشتري واراد البايع ان يقبل في البعض دون البعض ليس له ذلك ان اتحدت الصفقة وان تفرقت الصفقة فله ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال الصدر ويرى الان برضا البايع في المجلس يجوز ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البايع او يقول بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في واحد منهما فرضي البايع ويكون ذلك من المشتري استيناف ايجاب لا قبولا واذا رضي البايع في المجلس يجوز وانما لا يصح هذا اذا كان البعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن على ما ذكرنا من المثال في العبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاجزاء فيكون حصة كل قفيز معلومة اما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والثمن بان ذكر الثمن جملة والبايع واحد والمشتري واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بان سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة واتحد الباقي بان قال البايع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة ايضا وكذلك اذا كان البايع او المشتري اثنين والثمن ذكر جملة بان قال البايع لرجلين بعت منكما بكذا او قال المشتري بان اشتريت منك بكذا كانت الصفقة متحدة هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق فنقول ان تفرقت التسمية بان كان سمى لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع والشراء والبايع والمشتري اثنان او كان احدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذا اذا تفرق الثمن وتكرر البيع او الشراء والبايع واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذا بعشرة وبعتك هذا بخمسة او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة واشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق اما اذا تفرق الثمن الا انه لم يتكرر لفظ البيع والشراء واختلف العاقد بان كان من احد الجانبين اثنان او كان من كل جانب اثنان ذكر في بعض المواضع انها صفقة واحدة وذكر في بعض المواضع انها صفقتان قيل الاول استحسان والثاني قياس وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وذكر شيخ الاسلام في شرح صلح المبسوط اذا كان العبد بين رجلين فباعاه من رجل بالف ومائة على ان نصيب احدهما مائة ونصيب الاخر الف تجعل الصفقة متفرقة اما اذا اشترى شيئين او اشياء مختلفة او شيئا واحدا ونقد بعض الثمن واراد ان يقبض بعض المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك بيان هذه الصورة ذكر محمد **وفي الجامع** رجل اشترى من آخر عشرة اثواب مروية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه واراد ان يقبض ذلك ليس له ذلك وكذلك لو ابرأ البايع المشتري عن ثمن احد هذه الاثواب بعينه فقال المشتري انا آخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك اعتبارا للبراءة الحاصلة بالابراء بالبراءة الحاصلة بالاستيفاء وكذلك لو اخر البايع عن المشتري ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له ان يقبض ذلك الثوب اعتبارا للبراءة المؤقتة بالبراءة المؤبدة وكذلك لو ابرأه

عن جميع الثمن الا درهما اذا اخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشرا على ثمن ثوب منهما
بعينه حالا وثمن الباقي موجلا لم يكن له ان يقبض شيا حتى ينقد الحالة وكذلك لو كان الثمن حالا
والمشتري على البايع شيعون درهما مقارضة ثم قضا صاحبها وجب على المشتري ولم يملك المشتري
قبض شي من الثياب حتى ينقد المشتري وكذلك اذا كان ثمن احد الاثواب بعينه عشرة
دنانير وثمن الباقي مائة درهم فنقد الدنانير ونقد الدراهم لم يقبض شيا منها ومما يتصل
بهذه المسايل رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الاخر فليس له ان
يقبض شيا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان ادى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا
واذا احضر الغايب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته فاذا فعل
ذلك قبض نصيبه فان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغايب او بعد ما
حضر قبل ان يطلبه هلك امانة حتى اذا احضر الغايب رجع الاول عليه بحصته وان حضر
الاول وطلب نصيبه فمنع حتى يستوفي ما نقده عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع
يهلك في يد البايع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقال للحاضر ليس لك
ان تقبض شيا من العبد حتى تنقد جميع الثمن فاذا نقدت جميع الثمن لم تقبض الا نصيبك
وكنت متطوعا مع ذلك عن الشريك وعن ابي يوسف في رواية انه يدفع نصف الثمن ويأخذ
نصف المبيع ولو كان البايع ابرا احد المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن
له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الاخر حصته من الثمن ولو ان المشتري اشترى
كل واحد منهما نصفه بخمسماية بان قال كل واحد منهما للبايع اشتريت منك نصف العبد
بخمسماية فقال البايع بعت ثم نقد احدهما من حصته فله ان يقبض نصيبه من العبد
وكذلك لو كان البايع ابرا احدهما عن حصته واخر احدهما عن حصته كان له قبض نصيبه
وعلى هذا تخرج جنس هذه المسايل وفي الذخيرة اشترى شيين كل شي بدرهم على ان ثمن
هذا نقد قال وثمن الباقي موجل لم يقبض المشتري شيا من ذلك ما لم يعرف ثمن الجميع

الفصل الرابع في حبس المبيع بالثمن وفي قبض المبيع باذن البايع وبغير اذنه وفيما يعرف
احد المتعاقدين في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة
في تسليم المبيع وفي تسليم الثمن وفي الهداية ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن
اولا ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وفي الفتاوى الخلاصة اعتبر
في صحة التسليم ثلاث معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع والثالث ان يكون المبيع منفردا
غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة يقول القبض ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند المبيع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده
وقاده فهو قبض وفي الثوب اذا اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض
فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه وقال المشتري قبضت فهو قبض وقال اصحابنا
وللبايع حق حبس المبيع لاستيفا الثمن واذا كان الثمن موجلا لم يكن له حق الحبس ولو كان
بعض الثمن حالا وبعضه موجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن حالا ولو بقي له شي قليل
كان له حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الخلاصة واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض
الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده
وفي التجريد وللمشتري ان لا يسلم اذا كان المبيع غايبا ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا كفيل
لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له بالثمن لا يبطل حق البايع
في الحبس واذا احال البايع غريما له بالثمن على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبطل حق البايع
في الحبس واذا احال البايع غريما من غرماية على المشتري يسقط حق البايع عن المطالبة
بالثمن ويسقط حقه في الحبس وفي القدوري اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان
او احال البايع رجلا على المشتري سقط حق البايع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال

محمد

محمد اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع
رجلا عليه سقط حقه وفي الواقعات رجل اشترى بابا فقبضه بغير اذن البايع وسمره بمسامير
حديد او كان ارضا فبنى او غرس فيها او كان ثوبا فصبغه فللبايع ان ياخذها ويحبسها فان
قال البايع انا انزع المسمار لكون الباب كما كان فهذا على وجهين اما ان لم يكن في نزعه
ضرر او كان ففي الوجه الاول له ان ينزع وفي الوجه الثاني لا فاذا هلك في يد البايع
ضمن قيمة المسمار وكذلك في الثوب اذا احبس البايع ضمن قيمته ما زاد الصبغ رواية مجهولة
لو احال البايع غريما من غرمايه على المشتري بالثمن لم يسقط حق البايع في الحبس وان كان
الثمن موجلا ولم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه
ولو اجله بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين
يقبض المبيع في قول ابي حنيفة وان كانت سنة بعينها كان الثمن حالا وقال ابو يوسف
ومحمد الثمن حال في الوجهين ولو كان في المبيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه
من حين يلزمه العقد واما في خيار الرؤية فالاجل يعتبر من حين العقد وفي الواقعات
رجل اشترى عبدا فسلم بقبضه حتى اعتقه وهو مفلس نقد الثمن وليس للبايع ان يحبس
العبد ولا يسعى العبد في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد ولو دبره قبل القبض جاز
التدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه يوقف الكتابة وكان للبايع ان يحبسه بالثمن
بان نقد المشتري للبايع الثمن نفذت تلك الكتابة ولو كان المبيع جارية فوطيها المشتري
فهذا على وجهين اما ان علقت او ولدت او لم تعلق فلم تلد ففي الوجه الاول ليس للبايع
ان يحبسها وفي الوجه الثاني يحبسها ولو ماتت عند البايع فهذا على وجهين اما ان احدث
البايع بيعا بعد الوطي او لم يحدث ففي القسم الاول هلكت من مال البايع وفي القسم
الثاني هلكت من مال المشتري وفي التفريد ولو اعار المشتري او اودع ليس له ان يسترد
بخلاف المرتهن يعير من الراهن ولو كان المشتري اثنين فنقد احدهما حصته لا يقبض
نصيبه من البايع حتى يسلم صاحبه ما عليه ولو غاب شريكه فهو يسلم جميع الثمن ويأخذ المبيع
كله فاذا حضر شريكه يحبس عنه حتى ياخذ منه نصف الثمن وعند ابي يوسف يكون متطوعا
فيما ادى ولا يقبض الا نصيبه بنفسه من المبيع وفي رواية يدفع نصف الثمن وياخذ النصف
وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يمكن المشتري من قبضه من غير
حايل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست بقبض فان اشترى حنطة
بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري في بيت البايع فعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري
قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال البايع وعلى قول محمد يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت
هلكت من مال المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى بينه
البايع بين المشتري وبين الدن في بيت البايع وختم المشتري على الدن صار المشتري قابضا
للخل عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية فان هلك هلك من مال المشتري في قول
محمد وعليه الفتوى وحاصل الخلاف ترجع الى ان التخلية في بيت البايع هل هي صحيحة فعند
محمد صحيحة خلافا لابي يوسف وحاصل الخلاف يرجع الا ان التخلية في بيت البايع هل هي
صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لابي يوسف وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول
في مسلة الدن ان المشتري يصير قابضا اذا كان البايع اعار منه الدن يعني له من اشترى
الحنطة وقال كلاهما في غرايرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا وفي العيون واذا اشترى
من اخر حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح الى المشتري وقال خليت بين الحنطة وبينك فهذا
قبض ولو دفع المفتاح ولم يقل خليت بينها وبينك فهذا ليس بقبض ولو قال خذه لا يكون قبضا
ولو قال خذه فهو قبض وفي فتاوى الخلاصة ومتى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الاخر
يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا لا ينوب غير المضمون عن المضمون
بيانه اذا كان الشي في يد رجل بعقد وهو مما يغصب او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد

صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الي بيته ويصل اليه او يتمكن من
اخذه فالهلاك عليه ۞ وكذا لو كان الشي في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج
الي قبض وينوب القبض الاول عن الثاني ۞ ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه
المالك منه لا يحتاج الي قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ۞ ولو كان في
يده بالوديعة او العارية فباعه المالك منه فهذا يحتاج الي قبض جديد ولا ينوب القبض
الاول عن الثاني وقبض الرهن لا ينوب عن الاجارة وفي فتاوي الفضلي اذا قال لغيره بعت منك
هذه السلعة وسلمتها فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حقا يسلم بعد البيع وفي الكبرى
بحيث يمكنه قبضها تام لا خلاف انه بالتخلية يقع القبض اذا كان المعقود عليه بقربهما اما اذا
كان بعيدا عنهما ذكر الناطفي في اجناسه وهشام في نوادره عن محمد فيمن باع من اخر دارا والدار غائبة
فقال البايع للمشتري سلمتها وقال المشتري قبضتها كان ذلك قبضا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان يقدر على اخذها واغلاقها كان قبضا وفي الظهيرية وذكر
في ظاهر الرواية التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بالتقارب منها والاعتماد
على ما ذكر في ظاهر الرواية مر قال في العيون ۞ وكذلك في الهبة والصدقة واشارات
الخصاف في شرح الحيل ان يقع القبض ۞ وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما ۞ قال شمس الايمة
الحلواني ذكر في النوادر ان رجلا اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من
الضيعة بصير المشتري قابضا ۞ وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس
عنها غافلون وانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر وذلك
مما لا يصح به القبض الا رواية شاذة عن ابي يوسف لا يوخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها وفي فتاوي
النسفي اذا باع دارا من انسان ببلدة اخرى ولم يسلمها اليه الا بالقفل ثم امتنع المشتري عن
تسليم الثمن كان له ذلك لان هذه المسئلة دليل ان بالتخلية لا يصح القبض اذا كان المعقود عليه
بعيدا من المتعاقدين وفي الظهيرية ولو باع رجل دارا وسلم المفتاح الي المشتري ولم
يذهب الي الدار يكون قبضا ۞ وفي الخانية قيل هذا اذا دفع اليه ولم يقل خليت بينك
وبين الدار فاما قبضه لم يكن ذلك قبضا ۞ وفيها لو اشترى شيا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع
تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا وفي الظهيرية ولو
باع حمار الشعير بعينه ولم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا
للثمن ۞ ولو رهن دابة وتعنى شعيرا عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا
من شاد بيته وفي الظهيرية رجل باع ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها فخلى البايع
بين المشتري وبينها ولم يحركها المشتري من موضعها حتى جا رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمن
المحرق وليس له ان يضمن المشتري ۞ وفيها رجل باع خادما فقال للبايع خليت بينك وبين الخادم
فاقبضه والخادم في منزل البايع بحضرتهما فقال المشتري دعها الي الغد فهلك الخادم يهلك
من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف ۞ ولو اشترى غلاما او جارية فقال
المشتري تعالي معي وامشي معي فتخطى معه فهو قبض ان شر يد اذا جني على المبيع قبل القبض فاختار
المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يصير قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي شرح الطحاوي
قال القدوري فان الرواية عن اصحابنا ان لا يقع بالقبض حتى ياذن البايع للمشتري في القبض
وذكر في النوادر ان اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطيها في يد البايع وهي بكر لا يقتضها الوطي
لا يكون قبضا ۞ فان ماتت في يد البايع يرد جميع الثمن ولا شي على المشتري من العقد وفي
نوادر هشام عن محمد رجل اشترى سمكة من اخر وهي مسدودة بخيطة في الما فقبضها المشتري
كذلك ثم ناول الخيطة البايع فقال احفظها فجات سمكة فابتلعت المسدودة والتي ابتلعت
المسدودة للمسك وزاد في كتاب العلل فقال الذي ابتلعت المسدودة للبايع اذا كان
البايع هو الذي يمد الخيطة واخرجها ۞ واما المسدودة فهي للمشتري ۞ فان كانت المسدودة
هي الذي ابتلعت الجاثية فهما جميعا للمشتري سوا كان الذي قبض للسدودة او لم يقبض وان

كان المشتري لم يقبض بالخيار اذا اخرجت المسدودة فابتلعت الجاثية المسدودة فالمشتري
بالخيار اذا اخرجت المسدودة من بطن الذي ابتلعها وقد اضرت بها واشرت ان شا اخذها
وان شا تركها ۞ وفي كتاب العلل قال ان اخذ البايع الاكلة وسلم المسدودة الي المشتري
جاز ۞ وان عجز عن تسليم الاكلة فقد عجز عن تسليم المبيع ويخير المشتري كما لو ابق العبد المشترى
قبل القبض ۞ وان كان المشتري قبض السمكة المسدودة ثم قال للبايع امسكها لتصيد بها
فما كان من ذلك فهو للمشتري وفي نوادر هشام عن محمد رجل باع من اخر دارا بالكوفة
وهما ببغداد وقبض البايع الثمن ولم يسلم الدار حتى خاصمه المشتري فيها فان القاضي يامر بايع الدار
ان يوكل وكيلا مع المشتري الي الكوفة فيسلم الدار اليه ويأخذ المشتري كفيلا من البايع بنفسه
ويوكل المشتري هنا وكيلا لخصومة البايع ثم يخرج المشتري الي الدار مع الوكيل ويكتب قاضي
بغداد الي قاضي الكوفة بما استقر عنده من امرهما ۞ فان كتب قاضي الكوفة الي قاضي بغداد
ان الوكيل لم يسلم الدار يعني بعد الوكالة وادعى لنفسه حبس القاضي البايع في السجن هنا
حتى يسلم وكيله الدار ۞ وفي فتاوي ابو الليث اذا باع دارا وسلمها الي المشتري وفيها متاع
قليل للبايع لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة ۞ وان اذن البايع للمشتري بقبض الدار
والمتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري وزالت يد البايع عن الدار وفي
الخانية وان اودع المتاع عند المشتري فاذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
واذا باع ارضا فيها زرع البايع فسلم الارض الي المشتري لا يصح التسليم ۞ ذكر محمد في السير الكبير
اذا ولي الامام رجلا ليبيع الغنايم فجعل ذلك الرجل الرماك في حظيرة وباع رمكة منها
وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبض الرمكة فقد خليت بينك وبينها فدخل الرجل الحظيرة
ليقبض الرمكة وعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحظيرة وذهبت ولا يدري اين
ذهبت ينظر في ذلك ان كان المشتري لا يقدر على اخذها فالهلاك على البايع ۞ وان كان
المشتري يقدر على اخذها فالهلاك على المشتري لانه صار قابضا لها حكما وفي الظهيرية قال
محمد ان سلم الرمكة الي المشتري في موضع يقدر على اخذها بالرفق وهو معه والرمكة لا تقدر
للخروج من ذلك المكان فهو قبض وفي الخانية فان كان يقدر على اخذها ان كان معه
اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان لا يكون ذلك قبضا ثم في هذا الوجه
يستوي الجواب بينهما اذا كان يقدر المشتري على اخذها من غير كلفة ومشقة وبينما اذا
كان يقدر على اخذها بكلفة ومشقة ففي الحالين جميعا يصير قابضا لها بالتخلية لان المعتبر
في هذا وجه وليس معه الباب التمكن من القبض لا غير الا ترى ان من اشترى من اخر صبرة
عظيمة ورآها وخلى البايع بينها وبين المشتري يصير المشتري قابضا لها وان كان لا يقدر
على قبضها الا بكلفة ومشقة ۞ فان كان المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر لو كان
معه اعوان او له فرس ينظر ان كان الاعوان والفرس معه يصير قابضا ۞ وان لم يكن الاعوان
او الفرس معه لا يكون قابضا وفي الظهيرية قال محمد ان سلم الرمكة الي المشتري في موضع
يقدر على اخذها وهو معه وهو والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض
مر وان كانت الرمكة في يد البايع وهو ممسك لها فقال المشتري هات الرمكة وانت المشتري
يده عليها ايضا حتى صارت الرمكة في ايديهما والبايع يقول للمشتري خليت بينك وبينها وانا
لا امسكها بتمام الحاسة وانا امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فالهلاك على المشتري
وان كانت الرمكة في يد البايع ولم يصل اليها المشتري فقال البايع للمشتري خليت بينك وبينها
فاقبضها فانا امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل ان يقبض المشتري وهو يقدر على اخذها ما
من البايع وضبطها ان كان الهلاك على البايع ۞ بخلاف ما اذا كانت الرمكة في ايديهما والبايع
لا يمنعها من المشتري فانفلتت فان هناك الهلاك على المشتري ۞ وبخلاف ما اذا لم تكن الرمكة
في يد البايع ولا يد المشتري وهو يقرب من البايع والمشتري بحيث اذا اراد المشتري قبضها
امكنه ذلك فقال البايع للمشتري خليت بينك وبينها فانفلتت في هذه الحالة كان الهلاك على

المشتري وان كانت الرمكة بعيدة من المشتري والبايع فقال البايع للمشتري خليت بينك وبينها فهذا
لا يكون قبضا وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع احدهما
نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب فاقبضه فهلك الفرس قبل ان يذهب المشتري اليه
قال الهلاك عليه ووقعت في زماننا ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له
البايع اذهب واقبض البقرة فافتى بعض مشايخنا ان البقرة ان كانت بمرأى العين يمكن الا
الاشارة اليها فهذا قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان البقرة ان كا
نت بقربهما بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها بدليل مسئلة الرمكة التي ذكرناها
ولو كان المشتري اشترى الارماك كلها في الحظيرة فخلى البايع بينها وبين المشتري والارماك بحيث
لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب ففتح المشتري باب الحظيرة ليدخل فدخل باخذ بعض الرماك
فغلبته الرماك وخرجت من الحظيرة وذهبت فالهلاك على المشتري والثمن لازم سواء كان المشتري
يقدر على اخذها لو دخل الحظيرة او لا يقدر وفي الخانية ولو لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها
رجل اخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها
يكون قابضا والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فهبت
الريح بالباب ففتح الباب وطار الطير لا يتم التسليم وان فتح المشتري الباب فطار الطير تم التسليم
وهذا الجواب ليس بصحيح وانما الصحيح من الجواب ان المشتري اذا كان بحال يمكنه قبض المشتري
بيده من غير اعوان او مع اعوان الا ان الاعوان معه يصير قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير
ذهب من مال المشتري سواء انفتح الباب بفتح المشتري او بهبوب الريح او بفعل اجنبي وان كان
بحال لا يمكنه الاخذ اصلا او يمكنه بالاعوان والاعوان ليسوا معه فان انفتح الباب بفتح المشتري
وذهب الطير ذهب من مال المشتري وان انفتح بهبوب الريح او بفعل اجنبي ذهب من مال
البايع وفي الظهيرية اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج والمشتري على اخذه
لا يقدر لطيرانه وخلى البايع بينه وبين المشتري ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي
انه يكون قابضا وفيها رجل باع حماما في بيت لا يمكن اخراجها الا بفتح الباب فان البايع يجبر على
تسليمها خارج البيت وان كان لا يقدر على تسليمها الا بعسر كان له ان ينقض البيع وفيها رجل
اشترى حمارا على ان يدفعه في اصطبل البايع فقال المشتري يكون هنا الليلة فان هلك هلك من مالي
فهلك هلك من مال البايع لا من المشتري وفيها رجل اشترى بقرة فقال البايع سقها الى منزلك
حتى اجي خلفك واسوقها الى منزلك فماتت البقرة في منزل البايع فالهلاك من مال البايع
وفي الخانية فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه م رجل اشترى
ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امسك عليه ادفع الى فلان ويكون عنده حتى ادفع
اليك الثمن فدفع البايع الى فلان وهلك عنده كان الهلاك على البايع وفيها رجل دفع الى قصاب
درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل فيما نرى حتى اجي بيتك
ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك
على القصاب وان بين فقال من الجنب او غيره فذلك يكون الهلاك على المشتري م رجل اشترى من
اخر دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وان
كان في دكان البايع او في بيته وان وزن بغيبة المشتري ذكر بعض المتقدمين وفي شرح الجامع
الصغير ان المشتري لا يصير قابضا والصحيح انه يصير قابضا وفي العتابية ولو كان الدهن
غير معين لا يكون قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته او بحضرته وهل يحل للمشتري التصرف
فيه اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى انه لا يحل له ذلك م ولو ان البايع حين صب فيها رطلا
انكسرت وهما لا يعلمان بذلك فما صب قبل الانكسار يهلك على المشتري وما صب بعد الانكسار
يهلك على البايع وان بقي في القارورة شيء بعد الانكسار مما وزن قبل الانكسار يصيب البايع
في القارورة رطلا لحق بعض الكاغد القارورة فالبايع يصير ضامنا للمشتري مثل ما بقي في القارورة
بعد الانكسار ومما وزن قبل الانكسار وان دفع المشتري القارورة منكسرة الى البايع ولم يعلما

بذلك

بذلك فصب فيه بامر المشتري فذلك على المشتري ولو كان المشتري يمسك القارورة بنفسه ولم
يدفعها الى البايع بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري وفي المنتقى لو دفع القارورة
الى البايع منكسرة ولا يعلم به المشتري والبايع يعلم وكال فيه فتلف فالبايع متلف له ولا شيء له
على المشتري ولو علم المشتري ولم يعلم البايع او كانا يعلمان به وكال فيه فالمشتري قابض له
قال هشام في نوادره سالت محمدا عن رجل اشترى من اخر شيئا وامره المشتري ان يجعله في وعاء
المشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاناء وتوى ما فيه فهو من مال البايع فان وزنه
ثم انكسر الاناء فهو من مال البايع ايضا وان وزنه في بيت البايع ثم جعله في اناء المشتري ثم
انكسر فهو من مال المشتري وان قال المشتري للبايع زن لي في هذا الاناء كذا وكذا وابعث
به على يد غلامك او غلامي فاذا فعل فانكسر الاناء في الطريق قال هو من مال البايع وفي الخانية قال
محمد بن الفضل وان قال للدهان ابعث لي القارورة على يد غلامي يهلك على المشتري وفي الذخيرة
ذكر شيخ الاسلام اذا اشترى من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيله في قارورة جاء بها
وان كال البايع الزيت في قارورة فسال الزيت كله من القارورة فهذا على وجهين اما ان تكون
القارورة صحيحة حين امر البايع بالصب فيها ثم انكسر بعدما صب البايع فيها رطلا ثم صب
التسعة الارطال بعدما انكسر فسال وهما لا يعلمان بذلك فهذا الوجه ينقسم قسمين اما ان
يكون المشتري دفع القارورة الى البايع وامره بان يصب فيها او لم يدفع القارورة الى البايع
ولكن امسكها بيده حتى صب فيها البايع الزيت فسال فان كانت القارورة مدفوعة الى
البايع وهي صحيحة وكال فيها رطلا من زيت ثم انكسر فسال الباقي وهما لا يعلمان بذلك فان
الرطل الاول يهلك على المشتري ويتاكد عليه حصته من الثمن والتسعة الارطال التي صبت
للبايع فيها بعد الانكسار يهلك على البايع ولا يجب على المشتري حصة ذلك من الثمن سواء كان
المشتري حرا او ماذونا ويستوي في ذلك علمهما وجهلهما فاما اذا كان المشتري يمسكها بيده
وباقي المسئلة بحالها لم يذكر محمد جواب هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام جواهر زاده
وقد حكى جدي عن استاذه الكبير ابي بكر البلخي انه يكون الهلاك على المشتري حرا كان المشتري
او ماذونا بخلاف ما لو لم تكن القارورة في يد المشتري حيث لا يصير الماذون قابضا هكذا
كان يقول الفقيه ابو بكر البلخي هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الامر بالصب فيها واذا
كانت القارورة مكسورة وقت الامر بالصب فيها بصب البايع العشرة الارطال كلها فسال
فهذا على وجهين اما ان كان لا يعلمان بانكسار القارورة وقت الامر او كانا يعلمان فان
كانت القارورة مدفوعة الى البايع او كانت في يد المشتري يمسكها والمشتري للزيت حر
او ماذون فان كانا لا يعلمان ذكر ان الهلاك على المشتري ويصير المشتري به قابضا ويتاكد
عليه جميع الثمن سواء كان المشتري حرا او عبدا وان كانا يعلمان بالكسر والقارورة في يد
البايع وقد امره المشتري بالصب فيها فان المشتري اذا كان حرا يصير المشتري قابضا
للدهن فيكون الهلاك عليه وان كان المشتري ماذونا لا يصير قابضا ولا يكون
الهلاك عليه وهذا اذا كانت القارورة مدفوعة الى البايع وان كانت غير مدفوعة
ويمسكها المشتري بيده يصير المشتري قابضا سواء كان المشتري حرا او ماذونا واما اذا كانت
في يد البايع ان كان المشتري حرا يصير قابضا ويكون الهلاك على المشتري فاما اذا كان المشتري
عبدا فانه لا يصير قابضا ويكون الهلاك على البايع وفي مجموع النوازل اذا اشترى من
قروي وعاء هذا بيد وامره ان يذهب به الى منزله فسقط في الطريق وهلك فالهلاك على البايع
ان لم يقبضه المشتري وفي الابانة اذا اشترى حطبا فلما ذهبا في الطريق غصب الحطب من
البايع فهو على البايع لان على البايع تسليمه الى منزله م رجل باع من اخر ثوبا وامره ان يقبضه
فلم يقبضه حتى اخذه انسان وان كان حين امره البايع بالقبض امكنه القبض من غير قيام
صح التسليم وان كان لا يمكنه القبض الا بقيام لا يتم التسليم واذا اشترى من اخر دابة والبايع
راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله معه فهلكت الدابة هلكت من مال المشتري وقيل

ان كان المشتري ركبه على السرج والبايع رديفه يصير قابضا وما لا فلا • وان لم يكن عليه سرج وهو
قابض كيف ما كان وهذا كله قول محمد • وعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا ان حمله
البايع معه مع نفسه • ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا بمنزلة ما لو
باع دارا والبايع والمشتري في الدار • رجل اشترى من اخر حنطة بعينها ثم قال للبايع اعرني
جوالقك هذا فقال هذا اجر الك هذا وكل لي ما اشتريت منك حتى ارجع فاحمله فذهب
المشتري ففعل البايع ذلك وضاعت الحنطة فهذا البيع بمنزلة حتى يدفع اليه المشتري انية
له يكيل فيها الطعام او يقبض منه المشتري وعاوه الذي استعاره ويدفع اليه • وان كان كذلك
فهو قبض هكذا روى ابن سماعة عن محمد • وذكر محمد بن ابي عمرو عن محمد اذا قال المشتري للبايع
اعرني جوالقك هذا او كله فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو لم يقل هذا وباقي المسئلة
بحالها لا يصير قابضا • وفي القدوري قال ابو يوسف اذا استعار المشتري من البايع جوالقا
وامره ان يكيل فيها • فان كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بالكيل فيه • وان كانت بغير
اعيانها نحو ان يقول اعرني جوالقا فكله فيه ففعل • فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان
كان غايبا لم يكن قبضا • وقال محمد لا يكون قبضا • وفي الغيبة في الوجهين حتى يقبض الجوالق
منه ثم يسلم اليه فاما على ما ذكره القدوري بينهما اتفاق ان المشتري اذا لم يعين الغرائر
لم يصر المشتري قابضا بكيل البايع حال غيبة المشتري بخلاف ما لو دفع اليه غرائر بعينه
حيث يصير قابضا بجعله في غرائره بعد الكيل في التنبيه • فاما اذا عين الغرائر وامره بالكيل
فيها ففعل بغيبة المشتري فعلى قول محمد لا يصير قابضا • وقال ابو يوسف يصير قابضا
وفي الخلاصة ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت . . . او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم
اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا • اذا اشترى من اخر كرا بعينه
وله على البايع كر دينا فاعطاه جوالقا وكان كلاهما فيه فان كال العين اولا ثم الدين صار المشتري
قابضا لهما • وان كان الدين اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا للعين وكانا
شريكين فيه وهذا قول محمد • وقال ابو يوسف يصير قابضا لهما • وعن هذا قلنا ان في فصل
العين اذا امر المشتري البايع بالطحن فطحن يصير المشتري قابضا في الدين لا يصير وفي التتمة
سئل ابو الفضل عن رجل دفع الى بقال درهما واشترى منه شيئا وكان البقال يزن الدراهم قبل
ان يدفع من الوزن ضاع امتاع من المشتري ام من البقال فقال ان امره الدافع بالوزن ضاع
من قبل الدافع • وسئل عنها علي بن احمد فقال لما وزن يحاسب على البقال مرو لو احدث المشتري
في المبيع عيبا او احدث البايع بامره فهو قبض من المشتري • وكذلك لو اعتقه المشتري او دبره
او اقر ان الجارية ام ولده فهو قبض من المشتري • ولو زوج المشتري الامة المشتراة قبل القبض
من انسان فان القياس ان يكون قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف • وفي الاستحسان
لا يصير قابضا ما لم يطاها الزوج فرع على مسئلة النكاح وفي المنتقى فصار رجل اشترى من رجل
جارية وزوجها من رجل قبل القبض ثم ماتت الجارية قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع وعتق
من ملك البايع ثم قال ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصة من الثمن يقسم الثمن على
المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل اذا كان في المهر فضل والمهر
في هذا بمنزلة الولد قال بعد ابعا • رجل اشترى من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى دفع
المشتري الجارية من انسان بماية درهم ثم مات العبد في يد بايعه قبل ان يدفع الى مشتري العبد
فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ويرجع الذي كانت الجارية على
مشتريها بنقد النقصان • وذكر هذه المسئلة في موضع اخر من المنتقى وزاد فيه وعندهما فقال
رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل ان يقبضها المشتري زوجها المشتري من رجل بماية درهم
وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوي الف درهم فنقصها التزويج خمسماية ثم وطئها الزوج في يد
البايع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشتريه فقال المهر للذي باعها ويكون له الخيار ان شاء اخذ
الجارية ناقصة ولا شيء له غيرها وان شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطئها الزوج • ولو كان المشتري

زوجها من البايع قبل القبض ووطئها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم • فان باع الجارية ان شاء اعطا
الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطئها هو بحكم النكاح • وان شاء بايع الجارية نقض البيع فيها واخذ
جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل النكاح المهر والخيار في نقض البيع فيها وتركها الى بايعها
دون مشتريها وينتقض البيع بنقضه • فان لم ينقضه القاضي • ولو كان المشتري زوجها اياه بعد
ما قبضها بامره وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبايع على الجارية وبضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وتسلم
الى المشتري ويكون المهر على البايع والنكاح صحيح • ولو كان المشتري قبضها بغير امر البايع ثم لقي البايع
فزوجها اياه وقد علم البايع بقبضه لها او لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما عن البايع للمشتري لان
تزويجه قبل القبض صحيح • فان وطئها البايع بعد ذلك في يد المشتري بحكم النكاح فان هذا التسليم
من البايع بقبضه • فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبايع على الامة سبيل وفي فتاوى الخلاصة
رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره او اجره من البايع لم يجز • ولو عمل له في الاجارة او في الاعارة
فعطب عطب من مال البايع • وان سلم من العمل ليس عليه اجرة • ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره
بالقبض فقبض صح • وفيه اربعة اشياء • واذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا
منها اذا امر بحلق شعر العبد او بالحجامة او بان يستقي او بان يامره يداوي جرحه • ولو قبض
المشتري ثم وجد به عيبا وفعل هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب • قال رضي الله عنه وتاويل
المداواة الجرح اذا كان جرحا برا البايع منه ويصير المشتري قابضا بعشرة اشياء كما امر بختان
الجارية والغلام والفصد او ان يربط جرحه او ان يقطع عرقه او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة
او بغسله او نقله قباء او كان نعلا فامره ان يجدده او كان لحما فامره بالطبخ او كان دارا
فاجرها من البايع فالعاشر اذا كانت جارية فامره ان يزوجها ودخل الجار زوجها • ولو كانت دارا
فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا • ولو فعل المشتري شيئا من هذه
العشرة بعد وجد به عيبا صار راضيا فلم يكن له رده ويرجع بالنقصان وفي المنتقى رجل
اشترى شيئا بعينه بحضرة البايع فامره المشتري بان يطرحه في الما ففعل فهو قابض بخلاف ما لو
قال للمديون اطرحها في الما ففعل حيث لا يصير قابضا • وكذا لو استقرض من اخر الف درهم بحضرتها
فقال له اطرحها فانه ليس عليه شيء وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى
امر البايع ان يواجره فاجره من انسان معين او غير معين قال الجار ذلك وصار المشتري قابضا
وما اخذ من اجره يحسب من الثمن • وفيه عن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه
دين بجانبه واديا الثمن وقبض الجارية قال تباع الجارية في الدين ولا الابن اسوة الغرما وفي الفتاوى
الغياثية ولو استاجر المشتري البايع ليعلم العبد او بنسيل الثوب او على راسه او يقص
شاربه او ظفره لا يصير قابضا وله الاجرة الا ان يكون شيء من ذلك يحدث نقصانا • ولو استاجر
البايع ليحفظه لم يصح لانه واجب عليه • ولو طلب من البايع الا انهما دفيه كلام • ولو اشترى دينارا
بدراهم وسلم الدراهم فاستهلك انسان الدينار في يد البايع واختار تضمينه عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز ولا يكون قبضا • واعتاق المبيعة وتدبيرها قبض • واعتاق ما في بطنها ليس بقبض • ولو
اشترى قفيزا من صبرة وحط عن البايع ربعه قبل القبض جاز • ولو كان قفيزا من الصبرة وسلم ثم
حط منه شيئا او كان طعاما بعينه لم يجز الحط • ولو اشترى رطلا من خابية ثم قال اعطني من غيرها
فله ان لا يعطي لو اهاليه • رجل باع من اخر جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الثمن فيقبض
المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري الثمن بغير علم البايع كان للبايع ان ياخذ المشتري برد
الجارية الى ان يوفي الثمن • ومتى رد المشتري الجارية فسالها ان لا يمنع على يد المتوسط الا اذا كان
المتوسط عدلا • فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع وفي العيون قال ابو يوسف
في الامالي رجل اشترى جارية حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها فولدت بعد العتق بيوم
ثم مات الولد والام فعلى المشتري حصة الولد من الثمن لانه قابض للولد حين جاز عتقه وفي
الظهيرية اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع راه ولم يمنعه من القبض كان اذنا وفي العيون
اشترى من غيره فصا من خاتم بدينار ودفع البايع اليه الخاتم فهلك في يده • فان امكن نزع الفص

من غير ضرر وعليه ثمن النعل لاغير وان لم يكن نزع النعل الا بضرر لاشيء عليه وفي القدوري لو باع
نعلًا في قراح او حنطة في سنبل وسلم كذلك فان كان المشتري لا يتمكن الا بفتح القراح وداق السنبل
لم يصر قابضًا ولو باع الثمرة على الشجرة وسلم كذلك صار قابضًا وفي الذخيرة اشترى جارية ووطيها
قبل القبض ان كانت بكرًا فالوطي نقصان لا محالة ويصير المشتري به قابضًا حتى لو هلكت هلكت
من مال المشتري فاذا احدث البايع منعًا بعد وطي المشتري صار ناقضًا لقبض المشتري حتى لو هلكت
هلكت من مال البايع الا انه يبقى حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشتري وان
كانت الجارية ثيبًا فالوطي ليس بنقصان ولكن يصير به المشتري قابضًا فان احدث البايع منعًا
بعد وطي المشتري ثم هلكت يهلك من مال البايع موضوع اخر اذا قبض المبيع بغير اذن البايع له
ان يسترده منه حتى يستوفي الثمن ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفًا يلحقه الفسخ بان باع
او وهب او رهن او اجر او تصدق ينقض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير
والاستيلاد لم يملك البايع رده اليه ولكن انما يجب لرعاية حق البايع عند الامكان فاذا كان
تصرف المشتري قابلا للفسخ فالامكان ثابت ولا كذلك ما اذا لم يكن تصرف المشتري قابلا
للفسخ ولو نقد الثمن فوجده البايع زيوفًا او ستوقًا او مستحقًا او وجد بعضه كذلك كان
للبايع نقضه وان كان قبضه المشتري بغير اذن البايع بعدما نقد الزيوف او الستوق فللبايع
ان ينقض قبضه وان كان تصرف فيه المشتري نقض تصرفه يريد به اذا كان تصرفًا يحتمل
النقض وقال زفر له ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول ولو قبضه باذنه ثم وجد الدراهم
المنقودة زيوفًا لم يكن للبايع ان يسترده وفي التجريد وقال زفر له ان يسترده وهو قول ابي
يوسف الاول م ولو وجد المنقود رصاصًا او ستوقًا او مستحقًا كان له ان يسترد المبيع وان
قبضه المشتري باذنه بخلاف الزيوف وفي التجريد وعلى هذا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
فعتق ثم وجد المولى المقبوض زيوفًا او مستحقًا مضى العتق ولم ينتقض ولو كان رصاصًا او ستوقًا
لم يمض وفي جامع الجوامع اشترى بالستوق فهو جائز وينبغي للسلطان ان يكسرها لئلا يبيع في يد
من لم يبين وفي تجنيس الناصري عن ابي يوسف فيمن قضى رجلا دراهم زيوفًا وقال انفقها فان جازت
فعليك والا فردها على فقبله على ذلك فلم ينفق رده استحسانًا بخلاف ما لو باع جارية فوجد
بها عيبًا بعد القبض فاراد الخصومة فيها فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها
على فعرضها على البيع ليس له ان يردها وعن ابي يوسف اذا انفق الذهب وهو يعلم زيافته
ثم رد عليه ليس له ان يرده على من اخذ منه وان انفق وهو لا يعلم فرد عليه له ان يرده على من
اخذ منه م فان لم يجد البايع شيئًا مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد او اجره او رهنه
وبان سلم ثم ان البايع وجد في الثمن شيئًا مما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جايز لا يقدر
البايع على رده ولا سبيل له على العبد فان كان البايع حين لم يقبض المشتري بغير اذنه في هذه
الصورة سلم ذلك ورضي وباقي المسئلة بحالها كان هذا امتثالا بقبض كالابتداء مما يتصل
بهذا النوع قال محمد في الجامع واذا اشترى الرجل مصراعي باب او خفين او نعلين فقبض احدهما
بغير اذن البايع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما كان عند البايع هلك من مال البايع ولم يجعل
قبض احدهما قبضًا للاخر قال وتخير المشتري في المقبوض فقد جعلهما في حق الخيار كشيء واحد
ولو قبض احدهما فاستهلكه او عيبه صار قابضًا للاخر حتى لو هلك الاخر عند البايع قبل ان يحدث
البايع فيه حبسًا او منعًا هلك على المشتري ولو منعه البايع بعد ذلك ثم هلك هلك على البايع
حتى سقط من الثمن بحصته وفي الظهيرية ولو احدث المشتري باحدهما عيبًا قبل القبض يصير
قابضًا لهما حتى لو هلك بعد ذلك هلك من مال المشتري م ولو منع البايع احدهما بعد ذلك
او منعهما كان عليه قيمة ما هلك ولو اذن البايع في قبض احدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو
قبضهما ثم استرد البايع احدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبًا ولو رأى احدهما وقبضه لم يلزمه
حتى لو راى الاخر كان له ان يردهما بخيار الرؤية ولو احدث باحدهما عيبًا لم يكن له ان يرد الاخر
بالعيب ولا بخيار الرؤية ولو جنى اجنبي واستهلك احدهما كان لصاحبه ان يدفع اليه الاخر ويضمنه

قيمتها

قيمتهما قال محمد في الجامع رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير اذن
البايع وباعها من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد
استرداد الجارية من المشتري الاخر فان اقر ان الامر كما وصفه البايع الاول كان للبايع
الاول ان يستردها واذا استردها بطل البيع الثاني وان اكذب المشتري الاخر البايع الاول
فيما قال او قال لا ادري احق ما قال ام باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب فان حضر
البايع وصدق البايع الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الاخر وان كذبه فقال البايع الاول
اقم البينة على ما ادعيت فان اقام البينة بحضرة المشتري الاول والثاني ردها القاضي
على البايع الاول واستقضى البيع الثاني الا ان ينقد المشتري الاول الثمن قبل ردها على البايع
فحينئذ لا يردها القاضي على البايع الاول وان نقد الثمن بعدما اخذها البايع الاول سلمت
الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري الاخر عليها سبيل ولو ماتت الجارية في يد المشتري
الاخر كان للبايع الاول ان يضمن المشتري الاخر قيمتها ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول
بما نقده له من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البايع الاول ولم تهلك القيمة
في يد البايع الاول حتى نقد المشتري الاول الثمن اخذ القيمة من بايعه ولم يكن للمشتري
الثاني على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية في مثل هذه الصورة سبيل ويرجع المشتري الثاني
على المشتري الاول بالثمن الذي نقده واذا اسلمت القيمة للمشتري الاول ينظر ان كان
من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء ولو كان من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان ثمة فضل
وفي فتاوى اهو باع من ابن صغير له جبة وهو لابسها او خاتمًا في اصبعه لا يصير الاب
قابضًا حتى ينزع ذلك وكذلك في الدابة والمنزل وكذا لو باع دارا وهو ساكنها جاز ولا
يصير قابضًا حتى ينزع عنها م رجل اشترى من رجل ثوبًا بعشرة ولم يقبضه حتى احدث فيه
عيبًا يعني المشتري احدث فيه عيبًا ينقصه حتى صار قابضًا على ما مر ثم هلك الثوب في يد
البايع فان هلك قبل ان يمنعه البايع هلك من مال المشتري وان هلك بعدما منعه البايع
هلك من مال البايع ويبطل الثمن عن المشتري الا قدر ما انتقض بفعل المشتري فان ذلك
القدر يتقرر على المشتري فان كان الثوب على عاتق البايع او في حجره فعيبه المشتري
ثم هلك من غير فعل احد منه البايع هلك على المشتري ولو كان لابسا للثوب او راكبا للدابة
فاحدث المشتري فيه عيبًا ينقصه ثم لم يمنع البايع حتى هلك هلك من مال البايع ولو كانت
دارا فهدم المشتري حايطها حتى صار قابضًا ثم ان البايع سكن الدار بعد ذلك لا يصير
مستردا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر وعند محمد وهو قول ابي يوسف الاول يكون
فلو غصبا للعقار عندهما فيصير البايع مستردا فيبطل الثمن عن المشتري الا حصة ما هدم وفي
الذخيرة اشترى من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فسد البيع فان صارت خلا فهل ان يتراضيا
فان شاء المشتري اخذها وان شاء تركها فان خاصمه قبل ان يتخلل ابطل القاضي البيع فان تخلل بعد ذلك
لم يكن له عليه سبيل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد يبطل البيع ولم يكن له عليه
بالتخمر سبيل حتى لو تخلل لا يتمكن المشتري من قبضه وفي فتاوى الفضلي اذا قال المشتري للبايع
ابعثه الي ابني فاستاجر البايع رجلا لحمله فقبض الاجير يكون قبض المشتري ان صدقه انه استاجر
ودفع اليه وان انكر استيجاره والدفع اليه فالقول قوله وعن ابي يوسف اذا قال للبايع هبه
لفلان او تصدق به ففعل صار قابضا م نوع اخر اذا باع الرجل من غيره شيئا هو في يد ذلك
الغير قال محمد في الجامع رجل غصب من اخر جارية او امانة فوضعها في بيته ثم لقيه واشتراها
منه بمائة دينار ونقد الثمن وليس الا امانة بما صار المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك
قبل ان يصل المشتري الى بيته هلك من مال المشتري فلو اراد البايع ان يسترد الجارية من المشتري
ليحبسها بالثمن لم يكن له ذلك ولو كان العين وديعة في يد المشتري او عارية فاشتراها لا يصير
قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل ان يقبضه المشتري هلك من مال البايع فان وهب
المودع او المستعير الى العين وانتهى مكانه يتمكن من اخذه الان يصير المشتري قابضا بالتخلية

فاذا هلك بعد ذلك هلك من مال المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون ضمانا منه
ثم اراد البايع ان يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك فان اخذه البايع من بيت المودع قبل ان تصل اليه
يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبايع حبسه ولو كان
العين رهنا في يد المشتري لا يصير قابضا له بنفس الشرا فاذا ذهب الى بيته وانتهى الى مكان
يتمكن فيه من قبضه الان يصير قابضا له بالتخلية واذا اشترى ابريق فضة بماية دينار وقبض
المشتري الابريق ولم ينقد الدينار حتى افترقا وبطل الصرف لعدم قبض البدلين في المجلس
كان على المشتري رد البدلين الابريق على البايع فان وضع المشتري الابريق في بيته فلم يرده
حتى لقي البايع فاشترى الابريق منه شرا مستقبلا بدينار ونقده الثمن ثم افترقا فالبيع جايز
ويصير قابضا الابريق بنفس الشرا وفي التتارخانية ولو اشترى ابريق فضة بدينار
وتقابضا وافترقا ثم زاد دينارا جاز ان نقدهما في المجلس ولا يحتاج الى تجديد القبض في
الابريق م ولو اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا ثم ان المشتري اشتراه
ثانيا من البايع قبل ان يسلمه الى البايع حتى صح الشرا لا يصير المشتري قابضا بنفس الشرا
حتى لو هلك قبل ان يجدد المشتري قبضا يهلك العقد الاول ويبطل الاقالة والبيع الثاني ولو
اشترى رجل من اخر غلاما بجارية وتقابضا فجعل كل واحد منهما ما اشتراه في منزله ثم
تقايلا ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله اياه قبل ان يدفع اليه حتى جاز الشرا صار المشتري
قابضا له بنفس الشرا حتى لو هلك قبل ان تسليمه اليه هلك على المشتري بالشرا الثاني ولم
تبطل الاقالة هذا اذا تقايلا والعبد مع الجارية قايمين اما اذا تقايلا العقد بعد ما هلك
العبد بعد التقابض صحت الاقالة ووجب على المشتري العبد قيمة العبد فان اشترى الذي
في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من بايعها قبل ان يدفعها اليه وليست الجارية بحضرتهما
ثم ماتت الجارية بعد شرا الثاني قبل ان يجدد المشتري لها قبضا هلكت بالشرا الاول وبطلت
الاقالة والشرا الثاني ولو كانتا قايمتين بعد الاقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما
في يده بدراهم ثم هلكتا معا وعلى التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه ولو
اشترى جارية بدراهم على ان المشتري بالخيار فيه ثلاثة ايام وتقابضا ثم فسخ العقد بخيار
الشرط فلم يردها على البايع حتى اشتراها منه شرا مستقبلا صح ولذلك ينبغي ان يصح شرا
الاجنبي من البايع قبل قبض البايع فلو هلكت الجارية قبل ان يصل اليها يد المشتري بطل الشرا
الثاني وانفسخ وهكذا حكم الشرا الاول وان كان الخيار للبايع بحاله صح الشرا الثاني واذا
هلكت الجارية هلكت بالشرا الثاني وفي الخانية رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة
لا تساوي شيا فبعه مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كان قيمتها اكثر
من ذلك مو اذا ارسل الرجل غلامه في حاجة ثم باعه من ابن صغير له حتى جاز البيع لو لم
يرجع العبد حتى مات مات من مال الاب وان لم يبعث الغلام حتى رجع الى الولد وتمكن من القبض
صار قابضا له عن ولده وان لم يرجع العبد حتى بلغ الغلام ثم رجع العبد الى الولد لم يصر قابضا
للولد حتى لو هلك هلك على الوالد وانتقض البيع ويكون القبض في هذا الى الولد م نوع اخر
في تصرف احد العاقدين في البيع قبل القبض اذا امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا
فان كان ذلك العمل لا ينقصه مثل القصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجرة
واجبة وان كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض وفيه ايضا لو ارسل المشتري بالعبد في حاجته
صار قابضا وكذلك لو اعاره للمشتري اجنبيا او اودعه يصير قابضا ولو اعاره المشتري
البايع او اودعه اياه او اجره منه فالمشتري لا يصير قابضا وفي الجامع اذا قال المشتري
للبايع قبل القبض اعمل لي كذا فامره بعمل صار المشتري قابضا وان كان المشتري اجره من البايع
شهرا فاستعمله البايع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر وفي النوازل اذا اشترى عبدا بثمن معلوم
ولم يقبضه حتى امره البايع ان يواجره من انسان معين او غير معين جاز ويصير المشتري
قابضا والغلة التي ياخذها البايع يحبسها من الثمن وفي العيون اذا اشترى غلاما ولم يقبضه

والمسألة

حتى

حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بالقبض فقبض جاز ولو اجر وامر المستاجر بالقبض وفي الخانية
او باع قبل القبض م لم يجز وفي الخانية قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله
المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله
المشتري قبل القبض جاز وفي شرح الطحاوي ولو وهب لغير البايع او تصدق به على غير البايع
وامره بان يقبض من البايع فقبضه او رهنه عند رجل وامره بان يقبض من البايع فقبضه
جازت هذه العقود كلها في قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز وان امره المشتري بالقبض
وفي الخانية اذا اشترى دارا او عقارا او وهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره
لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع وزرعها والزرع بقل فدفعها الى البايع
معاملة بالنصف لا يجوز لانه باع ما اجرة الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا
للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض من غير
البايع يجوز عند الكل وفيها رجل اشترى حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو
باعها البايع من غيره وطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شا فسخ البيع
الاول وان شا ضمن المشتري مثلها م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى كر حنطة
بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضهما المشتري حتى خلطهما البايع قال يقوم كر من هذا يعني
من المخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك ويحط عن المشتري
ما دخل الحنطة من النقصان وياخذ المشتري ذلك وياخذ الشعير بثمنه وكذلك لو
باعه رطلا من زيت وخلط الزيبق بالزيت فقد بطل البيع بالزيبق ولو ان رجلا كال من
خابية زيت عشرة ارطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البايع بما في الخابية
كان المشتري في اخذه بالخيار رجل باع من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه المشتري حتى
باعه البايع من رجل اخر ودفع اليه فمات في يد الثاني او وهبه له او دفع اليه ومات في يده
بعد اجارته اياه ودفع اليه فمات في يد المشتري كان المشتري الاول بالخيار ان شا نقض
البيع واسترد الثمن ان كان قد دفع الثمن وان شا امضى البيع وضمن المشتري الثاني قيمة
العبد يوم قبضه وكذلك في الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له ولا المستعير على البايع
بشي وان اختار الاول نقض البيع فللبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم دفع اليه
وكذلك في الهبة والعارية ولو كان البايع اجره من رجل او اودعه اياه فمات في يده
انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما رواه هشام عن محمد وعن ابي يوسف
اذا اودع البايع العبد المبيع قبل التسليم الى المشتري من رجل ودفع اليه او اعاره اياه او
اجره ودفع اليه فمات من ذلك فان شا امضى البيع واتبع المستعير والمستودع بالقيمة وان
شا نقض البيع ولو كان البايع امر رجلا ان يقتله فقتله كان المشتري بالخيار ان شا ضمن القاتل
قيمته ودفع الثمن الى البايع وان شا نقض البيع فان ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البايع
ولو كان مكان العبد ثوبا فقال البايع لخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لا يكون للمشتري
ان يضمن الخياط وفي شرح الطحاوي ولو اشترى عبدا او جارية فاعتقه قبل القبض على مال
او مجانا فعتقه جايز ويصير قابضا وعليه الثمن وفي الواقعات وليس للبايع ان يحبس العبد
ش وكذلك لو دبره او كانت جارية فاستولدها صح تدبيره واستيلاده ويكون قابضا ولو وطيها
المشتري قبل القبض بمجرد الوطي يصير قابضا سواء كانت بكرا فنقصها الوطي او ثيبا لم ينقصها الفعل
بذلك الوطي علوق او لم يحبلها ومعنى قولنا استولدها قبل القبض يعني انه استولدها او كانت
ولدت منه ولو كاتبها قبل القبض فلا رواية فيه ويجوز ان يقال لقايل انه يجوز
وروي عن ابي يوسف انه قال اذا كاتبه قبل القبض فللبايع ان يبطله فان لم يبطله حتى نقد
الثمن جازت الكتابة ولو ملك العين بالميراث او بالوصية فتصرف فيه قبل القبض يجوز
تصرفه سواء كان منقولا او غير منقول في قولهم جميعا وفي التتمة اذا باع واحد من الشركا نصيبه

يوم القسمة قبل القبض فانه ينظر ان كان البيع الذي وقعت عليه القسمة مما يجبرون عليها اذا طلبها
واحد منهم فالبيع جايز منقولا كان او عقارا ‌ح وان كان مما لا يجبرون على القسمة كالاشيا المختلفة
والرقيق على قول ابي حنيفة فلا يجوز بيعه قبل القبض اذا كان منقولا ‌ح وان كان عقارا فعلى
الاختلاف **وفي الخانية** رجل اشترى لحما في بيت البايع في جوالقه ووضع المشتري يده عليها
وقال قبضت ثم باعها من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه وهذا قول محمد ‌ح وتاويله اذا
كان البايع خلى بينه وبين اللحم ‌ح رجل باع شاة من رجل وامر البايع رجلا حتى ذبحها ‌ح فان
كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن البايع الذابح ولا يرجع الذابح به على الامر ‌ح وان كان
الذابح لا يعلم لم يكن للمشتري ان يضمنه ‌ح ولو امر مالك الشاة غيره بذبح الشاة ثم باع الشاة
قبل الذبح ثم ذبحها المامور فللمشتري ان يضمنه على المامور بالبيع او لم يعلم **وفي الخانية** ولا
يرجع الذابح بذلك على الامر **ط** اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري
ان شا اخذ العبد الثاني بجميع الثمن وان شا ترك ‌ح ولو كان مكان العبد كبشان فنطح احدهما
صاحبه حتى اهلكه فله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن **وفي الزيادات** رجل اشترى عبدا
فلم يقبضه حتى قتله انسان عمدا لا ينفسخ به البيع لكن المشتري ان اجاز البيع فالقصاص للبايع في
قول ابي حنيفة ‌ح وقال ابو يوسف ان اجاز المشتري فالقصاص له ‌ح وان نقض فلا قصاص للبايع
ووجبت القيمة على القاتل ‌ح وقال محمد يجب القيمة في الوجهين **وفي العتابية** لو اشترى ثوبا وقال
للبايع ضعه في يد فلان حتى اتيك بالثمن فهلك فمن ‌ح ولو قال فتعطيه بثمن ‌ح وعن ابي يوسف هو
على البايع الا ان يقول ضعه هنا ‌ح وعن محمد اذا قال ادفعه الى فلان حتى اتيك بالثمن فهلك فمن
ولو قال ضعه لم يضمن ‌ح وعن ابي حنيفة ولو قال ضعها على يدي عدل حتى تسلم البيع فضاع ضاع
من مال المشتري الا ان يقول البايع ضعه رهنا ‌ح ولو قال لا يكون في يدي ولا في يدك ادفعه
الى فلان حتى يكون على يده فهذا كقوله ضعه عند فلان ‌ح وعند محمد اذا كان البايع يمنعه
فاتفقا على يدي عدل فمن مال البايع ‌ح ولو قال للبايع امسكه حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت
عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق هو المختار **نوع اخر** فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة
في تسليم المبيع والثمن الاصل ‌ح ‌ط مطلق العقد ‌ح تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود
عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى انه
لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها في السواد ‌ح ومن الناس من قال
يجب تسليمها حيث عقد العقد بمنزلة باب السلم ‌ح وذكر ابن سماعة عن محمد ان من اشترى ثمرا
على نخل فجذه على المشتري **وفي المنتقى** اذا باعه مجازفة فالجواب كذلك ‌ح واذا باعه مكايلة
فعلى البايع ان يقطعه ويكيله ‌ح وكذلك قطع الجوز وقطع الثلج على المشتري ‌ح وكذلك قطع
البقل هكذا ذكر في رواية ابن سماعة ‌ح وذكر في المنتقى ان البايع قلع المزروع قدر ما يراه
المشتري فاذا رضي به كان القلع على المشتري **وفي المنتقى** اذا اشترى حنطة في سفينة ‌ح
فالاخراج على المشتري ‌ح وان في كان في بيت فتح الباب على البايع والاخراج من البيت على المشتري
وكذلك اذا باع حنطة في جراب او ثوبا في جراب باع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح
الجراب والاخراج من الجراب على المشتري واجرة الكيال والوزان والعداد **وفي الينابيع**
والذراع على البايع اذا باعه مكايلة او موازنة او مذارعة **وفي نوادر هشام** قال سالت
محمدا عمن اشترى شيئا بدراهم فعلى من الانتقاد ‌ح وقد زعم المشتري ان الدراهم جياد فالقول
قوله ‌ح فان قال البايع هي ردية فالقول قول المشتري ‌ح وعلى البايع ان يجي بالناقد والاجرة
عليه ‌ح وعن ابراهيم عن محمد ان الانتقاد على المستوفي والوزن على الموفي ‌ح يريد به ان انتقاد
الثمن على البايع ووزن الثمن على المشتري **وفي السراجية** اجرة الناقد على البايع واجرة وزان
الثمن على المشتري هو المختار **وفي العيون** ان اجرة وزان الثمن والناقد على المشتري ‌ح وكان
الصدر الشهيد يقول ان الاجرة على المشتري ويفتي به ‌ح وروي عن محمد انه جعل اجرة الناقد

علي

علي من عليه الدين الا ان يقبض رب الدين دينه ثم يدعي انه من غير نقده فيكون اجرته على
رب الدين **وفي الخانية** لو اشترى شاة في قرية من سقا في قربة كان صب الماء على السقا
مو ‌ح لو اشترى حزمة حطب من المصر فحملها الى بيت المشتري على البايع ‌ح ولو هلكت في الطريق هلكت
من مال البايع **وفي فتاوى الخلاصة** والاشيا التي تباع على ظهر الدابة كالحطب اذا امتنع البايع
عن الحمل الى منزله يجبر على ذلك والفحم كالحطب والتبن وفيهما وراء ذلك الا ان يشرط الحمل الى منزله
يفسد البيع ‌ح ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشرا احمله الى منزلي لا يفسد وهو كبيرة
وفي الواقعات رجل اشترى صوفا في فراش فابى البايع فتقه فهذا على وجهين ‌ح اما ان كان في
فتقه ضرر او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجب عليه لان الضرر لا يلحقه بالعقد ‌ح وفي الوجه الثاني
يجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على الفتق كله ‌ح وفيه رجل باع وامتنع عن
الاشهاد يومر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري يضيع حقه لعدم الاشهاد لكن اذا ابى
اذا ابى المشتري بشاهدين يشهدهما على البايع ‌ح اما لا يكلف الشهود مو ولو اشترى حنطة في
سنبلها فتخليصها بالكدس والتذرية على البايع **وفي الواقعات** هو المختار **وفي الذخيرة** وفيها
في وقعا المشتري على البايع بحكم العرف **وفي فتاوى الخلاصة** هو المختار ‌ح وصب الماء في القربة
على البايع ايضا بحكم العرف ‌ح ولو اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب صكا على الشرا لا يجبر
البايع عليه ‌ح وان كتب المشتري من ماله بعينه وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود
وان ابى الشهود يجبر على اشهاد شاهدين ‌ح فان ابى البايع ان يعذر يرفع المشتري الامر
الى القاضي ‌ح فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا عليه واشهد عليه لان كتابة الصك
مسنون **وفي فتاوى الخلاصة** ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا افتى
الصدر الشهيد ‌ح **وفي الولوالجية** وللمشتري ان يطلب الصك القديم من البايع فان
ابى البايع ان يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه **وفي الصغرى** لكن كيف يصنع يومر بان
الصك حتى يمتنع من تلك النسخة ويكون حجة في يد المشتري والصك القديم في البايع حجة
له ايضا **الفصل الخامس** في المسايل التي تتعلق بالثمن **وفي الكافي** من باع سلعة بثمن
حال قيل للمشتري سلم الثمن اولا فاذا سلم الثمن قيل للبايع سلم المبيع ‌ح وقال الشافعي يتقابضان
معا ‌ح وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **وفي الذخيرة** اذا اشترى شيئا
غايبا لا يكون للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم المبيع مهيا للتسليم **وفي الهداية**
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة **وفي الينابيع** هذا
مثل قوله بعت هذا بثمن يساويه فيقول الاخر اشتريت فهذا لا يصح الا ان تكون معروفة
القدر والصفة ‌ح فالقدر ان يكون عددا معلوما كالعشرة والماية والصفة ان يكون
جيدا او وسطا او رديا **م** قال محمد في كتاب الصرف ‌ح اذا اشترى الرجل من اخر شيئا بالف
درهم او بماية دينار ولم يسم شيئا فهذا على وجهين ‌ح الاول ان يكون في البلد نقد واحد
معروف ‌ح وفي هذا الوجه جاز العقد وينصرف الى نقد البلد بحكم العرف لان المعروف
كالمشروط ‌ح الوجه الثاني اذا كان في البلد نقود مختلفة وانه على ثلاثة اوجه ‌ح احدها
ان يكون الكل في الرواج على السوا ولا فضل لبعضها على البعض ‌ح وفي هذا الوجه جاز العقد
فان كان الثمن مجهولا فلم يصر نقد من النقود معلوما لا بحكم العرف ولا بحكم التسمية الا ان
هذه جهالة لا توقعهما في منازعة مانعة من التسلم والتسليم ‌ح وان كان لبعضها شرف
على البعض والكل في الرواج على السوا ‌ح كما في الغطارفة مع العدالي في الزمان السابق
لا يجوز البيع ‌ح فان كان لبعضها فضل على البعض الا ان واحدا منها اروج فانه يجوز
وفي البرهانية رجل قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة فلم يزد على هذا وقال
اشتريت هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا ‌ح او قال اشتريت هذه البطيخة بعشرة
ولم يزد على هذا فهذا على وجهين ‌ح اما ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير
والفلوس او يتبايع بعضه الجملة ‌ح ففي الوجه الاول ينصرف الى عشرة دنانير في الدار والثاني

العشرة دراهم في الثوب وفي المسئلة الثالثة ينصرف الى العشرة الفلس وفي الثاني ينصرف الى
ما يتبايع الناس بذلك النقد وفي السراجية قال اشتريت هذا بهذه الدراهم
التي في هذه الصرة فباعه منه بها فنظروا فيها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه
بنقد البلد وفي الخانية فان وجدها من نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال
اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان
في الصرة مقدار المعروف ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان
له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية وفي جمع الجوامع اشترى بمطلق الثمن فقال
البائع نويت نقد كذا وقال المشتري نويت نقد كذا فله نقد البلد وكذا اذا اختلفا وزنا
وفي كتاب الصرف اذا اشترى الرجل ماية فلس بدرهم فنقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس
حتى كسدت الفلوس فالقياس ان لا ينتقض العقد ويخير المشتري ان شاء فسخها كذلك وان
شاء فسخ العقد واخذ الدراهم كما لو تعيب المبيع قبل القبض وبالقياس اخذ زفر وفي
الاستحسان ينتقض العقد واذا اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى
تغيرت فان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج ولكن
انتقصت قيمتها لا يفسد البيع وفي الخانية لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف انا له ان
يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا فان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وفي عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب
فساد البيع اذا كان لا يروج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن فاما
اذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها فلا يفسد البيع لانه لا يهلك ولكنه يعيب
وكان للبائع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك
دنانير قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد اما لا يستقيم على قولهما وينبغي على قولهما
ان يكتفى بفساد البيع في كل بلدة بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين
عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل فالكساد ان
يكون على هذا القياس ايضا وذكر في كتاب الصرف اذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم
ولم يقبض الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا وفي العتابية ولو رخص وان كان
قبض الفلوس ولم يقبض الدراهم فهي دين على حالها ولو اشترى بالفلوس فالبيع جائز والدراهم
دين على حالها ولو اشترى بفلوس فاكهة او غيرها وقبض ما اشترى ولم ينقد الفلوس حتى
كسدت بطل البيع استحسانا وفي القدوري وفي باب استقراض الفلوس اذا اشترى
بفلوس فكسدت قبل القبض فسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد وفي التتمة اذا
كسدت الفلوس قبل القبض فعلى المشتري قيمة الفلوس في قول ابي يوسف وهذا اشارة الى ان
العقد لا يفسد على قوله وذكر محمد في كتاب الرهن مسئلة تدل على ان البيع لا ينتقض بهلاك
الفلوس قبل القبض وصورتها رجل رهن من اخر فلوسا تساوي عشرة بعشرة فكسدت فهي
رهن على حالها حتى لو هلكت بالعشرة ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك يسقط الدين بمجرد الكساد
كما لو هلكت حقيقة والمشايخ اختلفوا في هذه المسئلة فبعضهم قالوا ينتقض البيع كما ذكر في كتاب الصرف
وبعضهم قالوا لا ينتقض واستدلوا بمسئلة الرهن وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يصحح
رواية كتاب الصرف وشيخ الاسلام يصحح رواية الرهن وفي الذخيرة وهذا القائل يقول
معنى قول محمد في كتاب الصرف يبطل البيع لانه يخرج من ان يكون لازما حتى لا يجبر البائع على
القبض دفعا للضرر عنه اما لو اختار البائع الاخذ فله ذلك وعن ابي يوسف اذا اشترى
فلوسا بدراهم او دنانير وكسدت الفلوس قبل القبض لا يبطل البيع وفي المنتقى اذا
اشترى فلوسا بدراهم ونقد من ثمنه بعينه فقبض المدفوع من الدراهم فلم يقبض الفلوس حتى كسدت
فسد البيع في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينتقض البيع في حصة الدراهم ويجوز في
المدفوعة وعليه بقيمة فلوس تلك الحصة من الدراهم هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس

قبل القبض اما اذا غلت بان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يخير المشتري واذا انتقص قيمتها
او رخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى
اذا غلت الفلوس او رخصت قبل القبض قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء
وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض
والذي ذكرنا من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع اذا انقطعت الدراهم من ايدي
الناس قبل القبض فسد البيع عند ابي حنيفة وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان
كان يوجد في يد الصيارفة والبيوت وقيل اذا كان في يد الصيارفة فهو ليس بمنقطع
والاول اصح وفي الذخيرة واذا اشترى شيئا بدراهم رائجة ونقد بعضها ثم كسدت ثم تقايلا
كان على البائع رد مثلها لا قيمتها على القياس من قول ابي حنيفة في الاستقراض ولو اشترى
بدراهم رائجة ونقد بعض الدراهم ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد ولو اشترى بدراهم
كاسدة وقت البيع وهي غير معينة وغير مشار اليها لا يجوز ولو كان مكانه نكاح يجب مهر
المثل هكذا قالوا وفي جواب مسئلة النكاح نظر ويجب ان يقال اذا كان قيمة الدراهم المسماة
عشرة او اكثر فلها ذلك وان كانت قيمتها اقل من العشرة يجب العشرة وفي فتاوى العتابي
ولو اشترى بدراهم فلوسا وتقابضا وتفرقا ثم استحقت الفلوس من يده واخذها المستحق
فلا يبطل البيع وكذلك لو استحق بعضها وعلى بائع الفلوس ان ينقد مثل ما يستحق ولا يبطل
البيع وكذلك اذا وجدت الفلوس كاسدة فانه يردها ويستبدلها فلا يبطل العقد
ولو قبض الفلوس ولم ينقد الدراهم فافترقا ثم استحق الفلوس فالمستحق بالخيار ان شاء اجاز
العقد فيصح العقد ويرجع المستحق على بائع الفلوس بمثلها وينقد المشتري الدراهم لبائع
الفلوس وان لم يجز المستحق واخذ الفلوس بطل العقد وكذلك لو استحق بعض الفلوس
فالحكم في ذلك البعض كما ذكرنا في استحقاق الكل ولو وجد الفلوس من التي لا تروج بطل
العقد ولو وجد بعضها من فلوس يروج البعض كان بمنزلة الزيوف والنبهرجة من الدراهم
فان تجوز بها جاز وان لم يتجوز بها بطل العقد في قول زفر في المردود وفي قول ابي يوسف
ومحمد يستبدله في مجلس الرد ولو فارقه قبل الاستبدال بطل وقال ابو حنيفة ان كان
قليلا يستبدله وان كان كثيرا بطل والحد الفاصل بينهما ان يقال ان الثلث وما دونه
في حد القلة في الروايات كلها فاذا كان اكثر من ذلك يبطل بالرد في رواية وفي رواية
لا يبطل حتى يكون النصف وفي رواية لا يبطل حتى يكون اكثر من النصف وان كان الاستبدال
قبل الافتراق فانه لا يبطل العقد ويستبدلها وقال ابو حنيفة كل ما يكال او يوزن اذا
كان ثمنا بغير عينه وقد انقطع عن ايدي الناس ان الطالب بالخيار ان شاء اخره الى الجديد
وان شاء اخذ قيمته بسعره وعند حكم بفساد العقد حتى اوجب قيمة المبيع وقال ابو يوسف
ان شاء اخره الى الجديد وان شاء اخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل ولابي يوسف في
هذا قول اخر ان عليه قيمة الثمن يوم وقع البيع وهو قوله الاخر وعليه الفتوى وكذلك
الدراهم والفلوس اذا انقطع من ايدي الناس قبل القبض فللبائع قيمة الدراهم والفلوس
يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي
رجل اشترى من غيره شيئا بالف درهم غلة والغلة يوم المشتري طبرية ويريد به فكسدت
الطبرية فان عليه ان يعطيه غلة سوى الطبرية ما يقع عليه اسم الغلة وان ابى واحد
منهما اجبرته عليه ولو باع سلعة بكذا دينارا حتى كان لا يعد الناس فكسد صنف من
الدنانير مما كانوا يتجوزون وقبله قبله من الدنانير التي تجوز بين الناس ولو باع شيئا بدراهم
عينها مكروهة فكسدت صنف من المكروهة فان عليه ان يعطيه النصف الباقي منها ولو
باعه بالف درهم طبرية اذ هي على صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت المال كان له الطبرية
الغلة الجائزة بين الناس ولو كسدت لم يكن له من الطبرية النقد شيء وانما له قيمة الكاسدة
من الذهب وهذا قول ابي يوسف وقد اشار الى ان البيع لا يفسد بالكساد اذا لو فسد لوجب

قيمة البيع ثم اذا انفسد البيع بالكساد بقي الطبرية النقدية بقي او بالانقطاع علي قول من يقول به فان
لم يكن البيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا ضمنه مثليا وجملة ان كان مثليا
وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن باع من اخر شيئا بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في
ذلك البلد انهم يعدون الاثمان فيما بينهم فيعطون كل خمسة اسداس مكان الدنانير واشتهرت
العادة في ذلك هل للبائع ذلك العين ان يطالب المشتري بالوزن ام ينعقد العقد في الذي
تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الي ما تعارفه الناس فيما بينهم في
تلك العادة وسئل عمر النسفي عن رجل قال لغيره بعت منك عبدي هذا بمنافع دارك هذه
سنة وقبل الاخر هل يكون بيعا او اجارة فقال لا يجوز وسئل عنها الحسن بن علي فقال في حق
العبد بيع وفي حق الدار اجارة م ولو باع متاع الغير باذنه بالدراهم واستوفي الدراهم فقبل
ان يدفعها الي صاحب المتاع كسدت الدراهم فليس له الا مثل المشتري سئل وفي النوازل
رجل باع من اخر شيئا بالف درهم نوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فقبضها البائع وضاعت
من يده فهو مستوفي الثمن ولا ضمان عليه لانه بعد الالف استوفي حصته وفيما زاد علي الالف
فهو مؤتمن فيه فان ضاع نصفها فالنصف الباقي علي ستة اسهم والاصل ان المال المشترك
اذا هلك منه شيء فالهالك علي الشركة والباقي يبقي علي الشركة فلو عزل منهما مائتي درهم
فضاعت المائتان قبل ان يردها كان الالف بينهما علي ستة ولو ضاعت الالف فللبائع ان
يرجع في المائتين بخمسة اسداسها وفي الخانية ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الي
غلامه ليردها فسرقت المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع علي صاحبه بشيء وفي النوازل
سئل ابو جعفر عن رجل اشتري شيئا بدراهم فزاد به ببلد كساده ما وطالبه اليوم بدراهم
دار به فماذا يجب له وما جاز البيع فقال ان كانت الغزاوية التي وقع بها البيع يروج اليوم
في السوق فله تلك الغزاوية ان قدر عليه فغناه منها فان لم يقدر عليها فعلي المشتري
قيمتها يوم يختصمان فان كانت تلك الغزاوية من التي لا تروج اليوم في السوق فالبيع فاسد
وعلي المشتري رد قيمته م واذا باع جارية بالف درهم ودفع المشتري اليه كيسا علي ان فيه
الف درهم فذهب به البائع الي المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق
فلا ضمان عليه وفي فتاوي العتابية قال ابو حنيفة لا ضمان عليه خلافا لابي يوسف ولو وجدها
الفا ومائتين فهو مستوفي الالف والمائتان عنده امانة ولو ضاع نصفها قسم النصف الباقي
بينهما علي ستة اسهم خمسة للبائع وسهم للمشتري ولو عزل مائتين ليردها فسرق فتم الالف
علي ستة اسهم كما مر ولو عزل المائتين ودفعه المشتري وهلك الالف علي يده رجع المشتري بخمسة
اسداس المائتين وعن محمد اذا قال ابيعك هذا بكذا او اهب لك هذا بكذا فقبل جاز الكل
وعند ابي يوسف انه لا يجوز م واذا اشتري شيئا واعطاه دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجد
بهرجة ردها فلا شيء عليه وكذا لو دفع اليه انسان لينظر اليه فكسره وفي فتاوي سمرقند اذا
باع بدراهم جياد ودفع المشتري الدراهم فاراها البائع رجلا فانتقدها فوجد فيها قليلا بهرجا
فاستبدل واراد ان يصرف في شراء الحوائج فلم ياخذها احد وقالوا كلها بهرجة فان كان
اقر البائع انها جياد لا يرد الا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك يرد وفي الخانية
رجل جاء الي قصاب فاراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او
بهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان
عليه قيمة اللحم وفي الظهيرية الدراهم انواع اربعة جياد وبهرجة وزيوف وستوقة
واختلفوا في تفسير البهرجة قال بعضهم البهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان
والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد
فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما يرده بيت المال اي يرده
ولكن تاخذه التجار في التجارات لا باس بالشراء بها لكن يبين البائع انها زيوف والبهرجة ما
يرده التجار اي رده والستوقة معرب معناه سه تو وهو ان يكون الطاق الاعلي فضة والاسفل

كذلك

لذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم وفي الخانية حتي لم يجوز بها في الصرف والسلم
لا يجوز الفصل السادس فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكر صريحا وما يدخل تحته من غير
ذكر صريحا هذا الفصل يشتمل علي انواع منها م قال محمد رجل اشتري منزلا فوقه منزل
فليس له الاعلي الا اذا قال بكل حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه
او منه واعلم بان هنا ثلاث مسائل مسئلة في بيع الدار ومسئلة في بيع المنزل ومسئلة
في بيع البيت ففي بيع المنزل الجواب كما قلت وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع
وان لم يذكر كل حق هو لها او ما اشبه ذلك وفي بيع البيت لا يدخل العلو تحت البيع وفي
الكافي وان قال بكل حق هو له م الا بالتنصيص عليه وذكر محمد بن مقاتل الرازي في
شرحه ان العلو انما يدخل في المنزل بذكر الحقوق والمرافق او بذكر كل قليل وكثير
هو منها اذا كان طريق الصعود الي العلو في منزل الاسفل اما اذا كان في غيره فلا يروي
عن اصحابنا هذه الرواية وحكي انه لا يدخل ويدخل الكنيف والشارع في بيع الدار وان
لم يذكر بكل حق هو لها واما الظلة التي تكون علي الطريق وهي الساباط الذي احد طرفيه
علي جدار هذه الدار وطرفه الاخر علي جدار دار اخري او علي الاسطوانات خارج الدار لا يدخل
تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدخل
وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الي هذه الدار وفي الخانية وان لم يكن لا تدخل
الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة م وقال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي
هذا الذي ذكر محمد في الكتاب من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في الجواب عرفنا اهل
الكوفة واما في عرف بخارا يدخل العلو من غير ذكره سواء باع الدار او المنزل او البيت لان
كل مسكن يسمي خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الا دار السلطان فالعلو يدخل من غير ذكر بخلاف
علي كل حال وفي شرح الطحاوي واما اذا باع المنزل ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا كل
قليل وكثير فانه يدخل في البيع ما كان فيها من بيوت في السفل اما بيوت العلو لا تدخل
في البيع وكذلك الطريق لا تدخل وتدخل في بيع الدار المربط والمطبخ والمبرز ذكر
المرافق او لم يذكره في بيع منزل من الدار او بيت من الدار لا تدخل هذه الاشياء الا بالذكر
هذا اذا كان المخرج والمربط في الدار المبيعة فاما اذا كان في دار اخري متصلا بالدار
المبيعة لا يدخل هذه الاشياء تحت بيع الدار قال محمد واذا اشتري بيتا في دار او منزلا
لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر وفي الكافي الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير م وكذلك اذا اشتري ارضا لا يدخل الشرب في الشراء من غير ذكر وفي الكافي
الا بذكر الحقوق والمرافق م وفي الاجارة يدخل هذه الاشياء من غير ذكر وفي الجامع
الصغير العتابي رجل ادعي ارضا بشربها انه اشتراها بالف درهم فشهد شاهدان احدهما ذكر الشهادة
في شربها والاخر لم يذكر لم تقبل شهادتهما وفي الخانية دار لها طريق ومسيل الماء في دار
الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يذكر حقوقها ولا مرافقها ولا بكل قليل وكثير هو
لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة
يدخل مسيل الماء في البيع وقال الحسن بن زياد اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها لم يقل منها
يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر
يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء
من ذلك رجل اشتري دارا ولم يذكر حقوقها فليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك وفي الحاوي سئل ابو بكر عن امراة لها حجرتان ومستراح احدي الحجرتين
في الحجرة الاخري ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح ثم باعت
بعد ذلك الحجرة الاخري وقد كتب لكل واحدة منهما صكا قال ان كتب في الصك الاول انه
اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي في الحجرة الاخري فالمستراح الذي
في الحجرة الاخري للحجرة الثانية علي حاله الاولي وان كان المكتوب في الصك دون المستراح

من طريقه فله ان يرد بعينه والمشتري الثاني بالخيار ان شا اخذ بحريته بحصتها من الثمن وان شا
ترك الا اذا شرطت له البايعة المشترى في المبيع **وفي شرح الطحاوي** ولو كان البيت في دكرو
فباعه من رجل فانه لا يدخل في البيع طريقه في الدار الا بذكر الحقوق **هـ** والطريق التي لا يدخل
في بيع الدار من غير ذكر الطريق الخاصة في ملك انسان والطرق ثلاثة طريق الى الطريق
الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاصة في ملك انسان فالطريق الخاصة
في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان
الاخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الما في ملك خاص وحق الشرب في ملك
خاص لا يدخل في البيع الا بذكرها نصا او بذكر الحقوق والمرافق واذا باع بيتا من داره ولم
يذكر الطريق ولا الحقوق والمرافق حتى لم يدخل الطريق في البيع فللمشتري ان يرد اذا كان
لم يعلم ان ليس له الى الطريق هكذا ذكر في المنتقى يريد ان البيت اذا كان لا يلي الطريق
الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح للبيت بابا اليه وقال ظننت وقت البيع ان البيت يلي الطريق
الاعظم ويمكنني ان افتح بابا اليه فله ان يرد البيت وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار وانما ذكر
ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم لا يبطل البيع وله ان يستاجر الطريق او يستعير من
صاحب الارض ثم الطريق الذي يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع
لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وفتح طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه
دخل تحت المنزل الطريق الثاني دون الاول **وفي الفتاوى العتابية** لو كان للبايع في الدار المبيعة
طريق او مسيل لدار له اخرى حبسهما وقال بلا حق فذلك كله للمشتري وله ان يمنعه وكذا لو
يرمي يرفع خشب على حايط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري .. البايع
والقول للمشتري .. ولو كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبي بحق لازم بملك او
اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة لا خيار له ليس بلازم ولو قال البايع
ستثنيت ذلك فالقول قوله **وفي الحاوي** سئل ابو بكر عمن باع ثلثي كرمه على ان لا يكون
الطريق للثلث الثاني وكتب في الصك طريقه التي هي له اي انفق المتبايعان على ان المشتري
لا يكون له طريق في هذا الثلث فالبيع وقع عليه فان انكر البايع ذلك فالقول للمشتري
وله ان يرده وسئل عمن اشترى ارضا بجار بيام اشتريها ويريد ان يجري في ذلك الجري
الى ارضه المشتراه قال علماؤنا ليس له ذلك وقال محمد بن سلمة له ذلك ان اشترى من نهر
هذه القرية للعامل ومن نهر الذي لا يجوز اجماعا **وفي شرح الطحاوي** ويدخل في بيع البيت
حيطانه وسقفه والباب وبيع بيت العلو دون السفل جايز اذا كان على العلو بيتا لا يجوز
لانه باع الهوا وبيع الهوا بالانفراد لا يجوز ولو كان طريقه في الدار لا يدخل الا بذكر الحقوق
ولو بيع السفل يجوز مبنيا كان او مستهدما **وفي الكافي** لو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق
صح ولو استحق ما العلو ثم اجيز البيع صح وللشرب والممر قسط من الثمن حتى لو باع دارا مع
ممره فاستحق الدار دون الممر ينقسم الثمن على الدار مع ممره **وفي الخانية** دور بين خمسة
باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا
على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب
السكة نصيبه من هذا الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا
الطريق الا ان يشتري دارا كان للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع
وظهرها الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل الدار
المشتراه طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا
الواحد ان يمنعه عن ذلك فان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا
لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك دار الرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات
بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا

لو قال بمرافقها وحقوقها لان الطريق من حقوقها دخل الطريق في البيع واذا دخل الطريق
دخل الباب لان الباب مصنوع على الطريق واذا باع دارا فيها بستان ذكر في فتاوي ابو
الليث انه ان كان البستان في الدار يدخل في البيع من غير ذكر صغيرا كان البستان او
كبيرا ولو كان البستان خارج الدار الا ان مفتحه الى الدار اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا لا يدخل وبعضهم قال ان كان البستان اصغر من الدار يدخل من غير ذكر وان كان
مثل الدار او اكبر لا يدخل وبعضهم قالوا يحكم الثمن وفي بيوع المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف
يقول في رجل اشترى دارا وفيها بستان ليس بداخل في بيع الدار الا ان يسميه او يكون
البستان في وسط الدار والدار محدقة به قال هشام وذكرت ابا يوسف مرة اخرى
في من باع دارا فيها بستان ولم يسم البستان قال البستان منها وان لم يسمه قلت وان
كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج الدار قال هو منها **وفي العتابية**
وان كان البستان خارج الدار واحد بابيه في الدار والثاني خارج الدار فيه روايتان
في رواية محمد يدخل اذا كان صغيرا ولا يدخل ان كان كبيرا **وفي العيون** اذا اشترى
دارا فيها رحى الابل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها الا يكون الرحى ولا متاعها للمشتري
وهذا بخلاف ما لو باع ضيعة وفيها رحى ما باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى
للمشتري وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى والدالية للبايع لانها معلقة
من غير بنا وكذلك النجد عنها وروى ابراهيم بن رستم عن محمد فيمن اشترى بيتا وفيها
رحى بكل قليل وكثير هو فيه **وفي الخانية** او بكل حق هو له فله الاسفل والاعلى وفي
قيل الحجر الاعلى لا يدخل وكذلك اذا كان قد بنى ما هو موضوع لا بالارض **وفي فتاوي
النسفي** دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت بعينها ثم رفعها ثم اراد ان يرفع
باب الدار الاعظم فابى المشتري ليس لصاحب الدار ان يرفعه وكذلك لو كان باع بعض
البيوت بمرافقها وحقوقها وفيه ايضا اذا اشترى بيتا من منزل بحقوقه بحدوده
وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان
البايع بين له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه منهم من قال
له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار **وفي النوازل** سئل
ابو بكر عن رجل له داران في احدى الدارين سرداب مفتحه في الدار الاخرى فباع الدار
التي مفتحه اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب للتي مفتحه اليها فان باع التي السرداب
تحتها اولا ثم باع الثانية لم يكن للتي مفتحه اليها شي وسيل ابو نصر عن رجل اشترى دارا
فيها سرداب مفتحه الى دار المشتري واسفله الى دار جاره او كيف مثل ذلك فتنازع الذي
المفتح اليه والذي اسفله الى داره قال السرداب للذي المفتح اليه فان اقام الذي اسفله
اليه البينة فيقضى له فان كان المشتري اشتراه بحقوقه فله ان يرجع على بايعه بحصته
من الثمن **وفي النوازل** اذا باع دارا او دار الابنا وفيها بير ما ومخرج واجر مطوي في البير
واشيا اخر كلها متصلة بالبير دخل الكل في البيع **وفي النوازل** اذا باع دارا فيها بير وعليها
بكرة ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع **هـ** وان لم يذكر المرافق
لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال لانها مركبة في البير وعن هذا قلنا ان المعلف
وفارسيته كلند يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء والمفتاح يدخل استحسانا
ولا يدخل قياسا لانه غير متصل بالبناء كثوب موضوع في الدار الا انا استحسنا وقلنا بالدخول
بحكم العرف **وفي الخانية** ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من اجر او خشب
مركبة في الدار والستور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا يدخل
وفي الفتاوى العتابية ويدخل الاخشاب المثبوتة في الارض والسند في الشت وكذا السلال
والقناديل المسمورة في السقف **هـ** والسلم ان كان متصلا بالبنا يدخل في بيع البيت سوا كان
من خشب او مدر وان كان غير متصل بالبنا لا يدخل **وفي الظهيرية** وهو الصحيح **هـ** والسرر

نظير السلالم ۞ واذا اشترى رحا ما يدخل في البيع من الالة ما كان متصلا بالبناء من غير ذكر فعلى
هذا الحجر الاسفل تدخل تحت البيع من غير ذكر لتصل بالبناء فكان كالبناء والحجر الاعلى لا يدخل
قياسا ۞ وفي الاستحسان يدخل وعلى هذا اذا اشترى طاحونة فالحجر الاسفل يدخل من غير ذكر
والحجر الاعلى لا يدخل قياسا ويدخل استحسانا ۞ وان كان درج في الدار من خشب او ساج اصلها
في البناء فانها تدخل في بيع الدار من غير ذكر ۞ ولو لم يكن في بناء ويحول وينصب فهو للبائع وهذا
مثل السلم ۞ ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر **وفي المنتقى** وفي النوادر
اذا اشترى دارا واختلفا في باب منها ۞ فان كانت الدار في يد المشتري فالقول فيه قوله
سواء كان الباب معلقا او موضوعا ۞ وان كانت الدار في يد البائع فان كان الباب موضوعا
فيه فالقول قول البائع ۞ وان كان معلقا فالقول قول المشتري **وفي النوادر** اذا اشترى
دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فان كان الباب
متصلا بالبناء فالقول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري ۞ وان كان
غير متصل بالبناء بل كان موضوعا في الدار فالقول قول من كانت الدار في يده **وفي النوادر**
اذا قال لغيره بعت هذا البيت وما اغلق عليه بابه فليس ما اغلق عليه بابه من المتاع
للمشتري وهذا بيع على حقوقه ۞ كانه قال بعتك بحقوقه ۞ قال هشام قلت لابي يوسف فان
قال له بعتك بما فيه من شيء قال هذا على حقوقه ۞ كانه قال بعتك بحقوقه ايضا وان قال على
ما فيه من المتاع فهذا جائز على ما فيه من المتاع **نوع آخر** باع من آخر حانوتا وباب الحانوت
يحتاج لغلق وفتح وشروع الصناع فيه الالواح تحت البيع سواء باع الحانوت بمرافقه او لم يبعه بمرافقه
وفي فتاوى الفلاحية وهو المختار **وفي الحاوي** اشترى حانوتا من خان مشترك ومن فوق هذا الحانوت
غرفة واراد ان يبني سلما في الحانوت فارجلين حانوته الى هذه الغرفة في موضع لا ضرر فيه
لاهل الخان قال ليس له ان يبني الدرج ولا ان يركب سلما وله ان يضع سلما للصعود بعد ان
يرفع في الوقت الذي لا يحتاج اليه ولا يديم وضعه م ولو كان على الحانوت ظلة في السوق كما يكون
في الاسواق ۞ فان كان باع الحانوت بمرافقه دخل الظلة ۞ وان كان باعه مطلقا فالظلة
لا تدخل ۞ وذكر في العيون اذا اشترى حانوتا فالاقفال والالواح للبائع والصحيح ما ذكرنا
ان الالواح للمشتري **وفي الواقعات** هو المختار م ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكره
استحسانا كما قلنا في مفتاح الدار وكور الحداد للمشتري **وفي المنتقى** وكور الصائغ لا تدخل ۞ وان ذكر
المرافق يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق **وفي المنتقى** وكور الحداد بمنزلة التنور
الاجر وقدر الحداد الذي ينفخ فيه للبائع وقدر من النحاس الخط لاصحاب السويق والصباغين
ليطبخ فيها الصبغ او القصارين يوضع فيها الثياب للبائع ۞ وان كان مثلاة السواقين من طين دخلت
في البيع **وفي الظهيرية** ومثلاة السواقين التي يقلى فيها السويق للبائع من حديد كانت او نحاس
وان كانت في البناء ۞ وقد ذكرنا قبل هذا رواية عن محمد في القدر من النحاس اذا كان موصولا
بالارض انه يدخل في بيع البيت والصندوق المسمر في البناء واجاجين الغسالين وخوابي الزياتين
وحبابهم ودنانهم رحمها فزورده او المشبه في البناء لا يدخل وليس هذه الاشياء من متاع الدار
ولا من حقوقها **وفي الذخيرة** وعلى قياس مسئلة البكرة والبئر والسلالم ما كان مثبتا في البناء
من هذه الاشياء ينبغي ان يدخل في البيع ۞ وكذلك جذع القصار الذي يدق عليه الثوب لا يدخل
في البيع ويستوي في هذه المسائل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه وحقوقه **وفي فتاوى
الغياثية** ولو اذن لجاره بوضع الجذوع على حائط داره او اذن له بحفر سرداب تحت داره ثم
باع الدار دون شرط على المشتري ان يكون الجذوع والسرداب هكذا ان لم يكن للمشتري ان يطالب
بالنقض م وقدر الحمام يدخل في البيع من غير ذكر ولو القصاع لا تدخله ۞ وان ذكر الحقوق او المرافق
في جامع الجامع والنجاد التي على الابواب بازليست في البناء للبائع واذا اشترى حانوتا او دارا
فوجد في جذع منه دراهم فان قال للبائع انها لي فالقول قول البائع ۞ وان قال ليس لي ۞
فحكمها حكم اللقطة ۞ وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا وسئل

عمن باع

عمن باع اتانا وقال لا تدخل الجحش والجعول الا بالذكر وكان ابو سهل يقول الجحش يدخل والجعول
لا يدخل ويعتبر العرف ۞ ومن هذا الجنس اشترى دارا وحانوتا فانهدم حائط منها فيه رفا ص
او سلاح او خشب ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الجدار يوضع ليبنى عليه ويسمى
بالفارسية ... فهو للمشتري ۞ وان كان موضوعا فيه فهو للبائع **نوع آخر** اذا باع ارضا او
كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ذكر فيه
للتأبيد نحو الغراس والاشجار والابنية ۞ واما الزرع والثمر لا يدخل في البيع والقياس
ان يدخل الا انا استحسنا وقلنا بانهما لا يدخلان الا ان يشترط المبتاع ۞ وان ذكر في البيع الحقوق
والمرافق لا يدخل الزرع والثمر ايضا ۞ وان قال بعتها بكل قليل وكثير منها او فيها ان قال في
اخرها من حقوقها او من مرافقها بالثمار والزرع لا يدخلان ۞ وان لم يقل في اخرها من
حقوقها او مرافقها يدخلان في البيع ۞ وذكر الحاكم الشهيد في شروطه انه اذا ذكر في الصفقة
والتحديد بكل حق يدخل الزرع والثمر في البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ۞ وان لم يذكر كل
قليل وكثير وهكذا ذكر الناطفي ان بذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض
وفي الذخيرة فاعلم بان الحقوق في العادة يذكر فيها ما هو تبع المبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد
اليه الا لاجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق ويختص بما هو من
التوابع كالشرب ومسيل الماء وقوله بكل قليل وكثير يذكر على سبيل المبالغة في اسقاط حق
البائع عن المبيع وما يتصل بالمبيع **وفي الخانية** رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين
مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض ۞ فان كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع
الجواز وفيه رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي تستقى منها الارض ماء كثير
ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا
بيع الارض **وفي المنتقى** عن ابي يوسف برواية ابن سماعة عن محمد ان الزرع والثمر لا يدخلان
بذكر الحقوق والمرافق ۞ واذا قال بكل قليل وكثير هو منها او فيها يدخل استحسانا وروى
بن ابي مالك عن ابي يوسف انه يدخل الزرع والثمر في الالفاظ كلها ۞ وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده انه قال في بيع الضيعة بكل قليل وكثير منها على رواية كتاب الرهن
لا يدخل الزرع والثمر في المبيع وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل ۞ وان قال بكل
قليل وكثير هو فيها ۞ ومنها يدخل الزرع والثمر في البيع على الروايات كلها **وفي المنتقى** اذا
قال بكل قليل وكثير منها يدخل جميع ما فيها من الثمر والزرع والبقل والرياحين وغير ذلك
وان كان فيها زروع قد حصدت او ثمار قد صرمت لا يدخل في البيع **وفي الهداية** الا
بالتصريح **وفي الينابيع** والحطب واللبن الموضوع لا يدخلان في البيع الا بالشرط وهو الصحيح
وفي شرح القدوري ان الزرع انما يدخل في بيع الارض من غير ذكر اذا لم ينبت بعد ولم يصر
له قيمة ۞ اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل **وفي الكافي** وقيل لا يدخل هنا ايضا
وفي الذخيرة وفي فتاوى الفضلي باع ارضا فيها زرع لم ينبت ۞ فان كان البذر عفن في
الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع ۞ فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البائع
فهو للبائع والمشتري متطوع فيما فعل ۞ وكذلك لو نبت ولم يتقوم بعد واختيار الفقيه
ابي الليث انه لا يدخل في البيع ويكون للبائع على كل حال الا اذا بيع مع الارض اما نصا او
دلالة **وفي الكافي** وسواء كان الثمر بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع
وقيل من اشترى شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري م ثم ان محمدا ذكر ان الشجرة تدخل في بيع
الارض من غير ذكر ولم يفصل بين المثمر وغير المثمر ولا بين الصغيرة والكبيرة فمن مشايخنا
من فصل بين المثمرة وغير المثمرة فقال المثمرة تدخل وغير المثمرة لا تدخل **وفي الخانية** والبيع
انما تدخل ومنهم من قال الشجرة اذا كانت مثمرة تدخل من غير ذكر ۞ وان كانت غير مثمرة لا تدخل
والصغيرة لا تدخل الا بذكر مثمرة كانت او غير مثمرة ۞ ومنهم من قال الكل يدخل من غير ذكر وهذا
اصح واما قوام الخلاف فلا يدخل في بيع الارض من غير ذكر من المتاع من قال لا يدخل الحنطة م

بالثمرة ومنهم من قال يدخل وفي الذخيرة وهو الاظهر وفي الخانية والصحيح انه لا يدخل وفي فتاوى
الخلاصة وقايم الخلاف كالثمرة هذا اختيار الفضلي بلا قيد في ان القطع او لا به يفتي م واما الورد
والآس لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي العيون اذا اصل الآس لا يدخل واما القطن فلا يدخل
في البيع من غير ذكر وهو كالثمرة واما اصلها فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من قال يدخل
وفي الينابيع ولو اشترى نخلة بارضها وطريقها والارض صحرا قال محمد البيع فاسد ما لم يبين
طول الطريق وعرضها وقال ابو يوسف البيع جايز وان لم يبين طول الطريق وعرضها يدخل في
بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم السمرقندي في شروطه على قياس مسئلة القطن يجب
ان يكون فيه اختلاف المشايخ واما الكراب والرطبة فا كان على وجه
الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر واما اصوله هذه الاشيا وهو ما كان
مغيبا في الارض فمنهم من قال يدخل ومنهم من قال لا يدخل والاصح انما كان لقطعه بداية
معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الزرع فلا يدخل تحت البيع من غير ذكر وما ليس لقطعه
مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت البيع من غير ذكر والزعفران
لا يدخل من غير ذكر وكذلك اصله ذكره في العيون والقصب لا يدخل في بيع الارض من
غير شرط والثمرة تدخل وكذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى لو كان شجرا يدخل في
بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر واذا
باع ارضا فيها حطب نابت لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر واذا باع ارضا وفيها حطب نابت
لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وفي اليتيمة نص ابو حنيفة في الخلاف والحطب والقصب
والرياحين والبقول انها للبايع وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا وانواع الشجر
انها للمشتري وروى بشر عن ابي يوسف ان القصب والطرفا للبايع وفي المنتقى ان الشوك
لمن جعل بخلاف الحطب وذكر شيخ الاسلام في شرح المزارعة الكبيرة ان الشجر الذي ذكره محمد
في الكتاب انه يدخل في بيع الارض من غير ذكر شجر يغرس للبقا اما الشجر الذي يغرس مما للقطع
كشجر الحطب وغيره لا يدخل في بيعه من غير ذكر وفي فتاوى سمرقند اذا اشترى ارضا وفيها اشجار
فيقطع في ثلاث سنين ان كان يقطع من الاصل فهو للمشتري وفي الذخيرة وهو الشجر المعتبر
الذي يباع في السوق في فصل الربيع م وان كان يقطع من وجه الارض فهو للبايع وفي المنتقى
واذا اشترى اشجار الفرصاد لا يدخل الاوراق الا بالشرط وفي فتاوى سمرقند ولو اشترى
بالة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقطعها ويكون
الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمرة رجل امر غيره
ببيع الارض فيها الاشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار وقال
الامام محمد بن الفضل القول قول الموكل والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شا وكذلك
لو كان مكان الاشجار بناء ولا يدخل في بيع الارض شربه وطريقه الا اذا ذكره نصا او دلالة
فان قال بجميع حقوقها او قال بمرافقها واذا اشترى ارضا ونخلا فليس لها شرب فهو لم يعلم
بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى وفي العيون اشترى نخلة في الارض بطريقها في
الارض ولم يبينا موضع الطريق وليس لها طريق يعني ناحية معروفة قال ابو حنيفة وابو
يوسف الشرا جايز ويأخذ الى النخلة طريقا من اي ناحية احب وفي الخانية لانه لا يتفاوت
فان كان متفاوتا لا يجوز البيع م وفي فتاوى الفضلي اذا اشترى ارضا الى جنبها ورق وبين
الارض والاوراق مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل حد الارض الاورق دخل المسناة وما عليها
من اشجار تحت البيع قال في المنتقى واذا اشترى نخلة فهذا على الجذع ولا يكون بارضها
واعلم بان شرا الشجر لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يشتريها للقطع بدون الارض وفي هذا الوجه
يومر المشتري بقلعها وليس له ان يقلعها بعروقها واصلها يدخل في البيع وليس له ان يحفر
الارض الى ما ينتهي اليه العروق ولكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة الا اذا
اشترط البايع القطع على وجه الارض ويكون في القلع مضرة البايع نحو ان يكون بقرب الحايط

ومما اشبهه فحينئذ يومر المشتري ان يقطعها على وجه الارض فاذا قطعها ثم نبتت من اصلها او
عروقها شجرة فالنابت للبايع وان قطع من اعلى الشجرة فما نبتت يكون للمشتري واما
اذا اشتراها مع قرارها من الارض فانه لا يومر المشتري بقلعها ولو قلعها فله ان يغرس مكانها
اخرى واما اذا اشتراها ولم يشترط شيئا عند ابي يوسف الارض لا تدخل تحت البيع وعند
محمد يدخل قدر غلظ الشجرة مع قرارها من الارض وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل باع
شجرة ولم يبين موضع قطعها قال ان بين في البيع من وجه الارض فعلى ذلك وقع البيع
ويقطع من وجه الارض وان بين باصلها فعلى قرارها من الارض وان لم يبين فعلى الاصل
يقع بيعها وله ان يقطع من اصلها الا ان يكون له دلالة واضحة انه يريد ما ظهر منها واجمعوا
على ان ما تحت الشجرة من الارض يدخل في القسمة وفي كتاب العيون في باب بيع الشجرة فلو
كتاب الرهن ان دخول الارض في وصية الشجر على الاختلاف الذي ذكرنا في البيع قال
والهبة والصدقة كالوصية وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة ان ما تحت الحايط من الارض
يدخل في الاقرار والقسمة والبيع وذكر في المنتقى اذا باع حايط دار فهذا بارضه قال ثمة
لان الحايط بغير الارض لا يسمى حايطا وفي المنتقى ايضا قال ابو حنيفة في الحايط هو له
باصله وفي النخلة نقلعها باصلها في البيع والهبة وكل شي وقال ابو يوسف مثل ذلك الا
انه قال استحسن في الشجرة انها له باصلها ايضا وحاصل الجواب في الشجر ان على قول ابي حنيفة
لا تدخل الارض في بيع الشجر وعند محمد تدخل وعن ابي يوسف روايتان قال الصدر
والفتوى في مسئلة البيع على ان الارض تدخل في اي موضع دخل ما تحت الارض من الشجرة
فانما يدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو ازدادت الشجرة غلظا
تحت الارض كان لصاحب الارض ان يحث فلا يدخل تحت البيع من الارض ما يتناهى اليه
العروق والاغصان وعليه الفتوى وفي المضمرات بخلاف ما قال ابو القاسم الصفار
انه يدخل مقدار ابرة الاغصان وفي الحاوي قال ابو القاسم فمن اشترى اشجارا ملتفة فالذي
عندي انه يدخل في البيع من الارض قدر ابرة الاغصان لا قدر مقدار الشجرة لانه لو حفر
حول ذلك الحفرة يكون فيه الثمرة لانه ربما يقطع عروقه ومتى ازدادت الاغصان بعد
ذلك فانه يومر بقطع مقدار الزيادة وفي العيون ولو اشترى ارضا على ان لاحدهما الارض
وللاخر الشجر جاز ولصاحب الشجر ان يقلع وان كان في قلعه ضرر بين فهو بينهما م وفي
المنتقى اذا قال لغيره بعتك هذه المبطخة فهذا على البطيخ اذا قال فيه بطيخ وكذلك
المبقلة اذا كان فيها بقل وكذلك الرطبة وكذلك لو قال بعتك هذا الكرم او هذا
النخيل فهذا على الارض قالوا واراد بالنخيل البستان او الذي يقال له بالفارسية درجيبا
فقد حكينا قبل هذا رواية المنتقى ان من اشترى نخلة فهذا على الجذوع ولا يكون بارضها
واذا قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل وفيه ثمر او عنب فاني انظر الى الثمن فان
كان ذلك ثمنا للعنب او الثمر فهو على العنب والثمر وان كان ثمنا للنخيل والكرم فهو على
النخيل والكرم ذكره في المنتقى ولم ينسبه الى احد وهو نظير ما ذكر في العيون اذا اشترى الرجل
من اخر مزبلة بمائة درهم ثم اختلفا فقال المشتري انما اشتريت منك الارض وقال البايع بعت
منك بحكم المزبلة كان مثل ذلك يكون للارض قضيت ببيع الارض وان كان
مثل ذلك الثمن لا يكون ثمنا للارض قضيت ببيع المزبلة دون الارض وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا قال لغيره بعتك كرمي هذا او قال بستاني هذا فهو على الكرم باصله والبستان
بارضه فان كان في البستان او النخيل او الكرم ثمر فهذا كله على ثمر البستان والنخيل والكرم
ولم ينظر الى الثمر كما في المسئلة المتقدمة وفي المنتقى رواية مجهولة اذا قال لغيره بعتك
قريتي التي يقال لها كذا وكذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء والبيوت دون
المحدث ولو باع قرية بارضها وللبايع قرية اخرى بجنبها فقال البايع بعتك هذه القرية
احد حدودها او الثاني او الثالث او الرابع قرية البايع تدخل ارض هذه القرية التي لها

في ارض القرية التي باعها بما يليها • وان قال احد حدود هذه القرية ارض قرية كذا لم يدخل فيه ارض القرية التي لم يبعها **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجلين باعا كرما وحوالي ارض مجمعة متلاصقة في حد وداربعة احد حدوده حريم نهر وفيما بين الحريم والكرم والارض طريق لعامة اهل القرية سلكا لهم فكتب الصك على ذلك وعند الشرا البايع والمشتري كانا يعلمان ذلك واراد البايع ابطال البيع • قال في هذه المسئلة فتوى وحكم الفتوى اذا علما جميعا مادم عليه الشرا فالبيع جايز • وان لم يكن لاحدهما الرجوع بشي ولا ينتقض البيع • اما الحكم فيها فان كانا ذكرا في البيع بطرقها التي هي لها من حقوقها وكان ذلك بطريق منفرد في الكرم فالمشتري يرجع على البايع بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له ولا ينقض البيع **وفي فتاوى سمرقند** اذا اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد وذكر حقوقها لا يدخل ذلك في البيع • وفيه ايضا المشتري شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار • فان كانت النابتة بحيث لو قطعت شجرة الاصل نبتت مارت نبيسة والا فلا **وفي فتاوى النسفي** ان من اشترى اشجارا وعليها ثمار والانها بحال لا قيمة لها فانها للمشتري • وينبغي ان تكون الثمار للبايع بيعها على الانفراد وهو الصحيح **وفي الهداية** ولا فرق فيما بين ان يكون اولا كان الثمن بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع لان بيعه يجوز في اصح الروايتين **وفي فتاوى ابي الليث** رجل باع كرما بحرى ماية وكل حق هوله ومجرى ماية في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار • فان كان المجرى ملك البايع فالاشجار للمشتري • وان لم يكن المجرى ملك البايع لكن له حق المسيل فالاشجار للبايع **وفي الخانية** هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت للغارس وفيه نهي في الشارع على حافته اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كانت حافتاه للشارية كانت الاشجار لهم • وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار ويقال لها الاشجار الا ان يعلم شراوه بعد غرس الاشجار وقال هذا اذا لم يكن الغارس معلوما • فان كان معلوما كانت الاشجار له **نوع اخر** اشترى من اخر جارية عليها ثيابها التي يباع مثلها فيها دخل الثياب في البيع بحكم العرف • وانما يدخل ثياب مثلها ان شا البايع اعطاها الذي عليها وان شا اعطاها غير ذلك وليس معنى قوله دخل الثياب تحت البيع انه يصير للثياب حصة من الثمن حتى لو استحق شي من الثياب من يد المشتري او وجد المشتري بالثياب عيبا لم يرجع على البايع بشي من الثمن في فصل الاستحقاق ولا ترد الثياب بالعيب في فصل العيب • وانما معناه ان للمشتري ان يطالب البايع بذلك • وكذلك اذا وجد بالجارية عيبا وردها ورد معها ثيابها وان لم يجد بالثياب عيبا **وفي الغياثية** ولا يدخل شي من حليها وما لها الا ان يسلمها معها **م** وذكر هذه المسئلة في النوازل وقصها في الغلام فقال اذا باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب في العقد **وفي جامع الجوامع** ولا يدخل ثياب بدنه كنيزع الدابة اما استحسانا يدخل لرثة دون النفيسة ويعتبر عرف كل بلدة **م** ولو استحق ثياب الغلام لا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن • ولو وجد بالثياب عيبا لا يرد الثياب على البايع **وفي الذخيرة** ولكن للمشتري مطالبة البايع بذلك • ولو وجد بالغلام عيبا رده **م** **وفي الخانية** ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه اذا باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة في البيع بحكم العرف **وفي الظهيرية** هو المختار • وان لم يكن عليه بردعة ولا اكاف دخل البردعة والاكاف ايضا لذا اختاره الصدر الشهيد • واذا كان موكفا فدخل الاكاف والبردعة لا يكون له حصة من الثمن على نحو ما ذكرنا في ثياب الجارية • وبعض المشايخ قالوا اذا كان على الحمار اكاف وبردعة دخلا في العقد واذا كان عليه بردعة ولم يكن عليه اكاف تدخل البردعة ولا يدخل الاكاف • واذا كان عريانا لا يدخل عليه شي من ذلك في البيع **وفي غنية الناصري** ان بايع الحمار اذا كان قرويا يدخل الاكاف وهذا بحسب العرف **وفي الظهيرية** لو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولا يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو

وفي الخانية

ظاهر

ظاهرة • واذا باع فرسا وعليه سرج ينبغي ان لا يدخل السرج في البيع الا بالتنصيص ويكون الثمن شيا كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن الا مع مثل ذلك السرج **وفي الظهيرية** باع فرسا دخل العذار بحكم العرف والعذار والمقود واحد **م** وقال هشام سالت ابا يوسف عن رجل باع جارية وعليها قلب فضة او قرطان ولم يشترطا ذلك والبايع ينكر قال لا يدخل شي من الحلي في البيع • فان سلم البايع الحلي لها فهو لها • وان سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلة ما لو سلم لها • وفي سلم فتاوى ابي الليث عبد له مال باعه المولى مع ماله قال ان لم يسم ماله فالبيع فاسد • فقيل معنى قوله ان لم يسم ماله انه باع العبد مع ماله ولكن لم يبين مقداره • اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جايز ويكون المال للبايع وهو الصحيح • ولو كان باعه مع ماله وسماه اي سمى مقدار ماله ينظر ان كان ثمن العبد من جنس ماله • بان كان مال العبد دراهم وثمن العبد دراهم ايضا او كان مال العبد دنانير وثمن العبد ايضا دنانير لا بد ان يكون الثمن زايدا على مال العبد ليكون بازا مال العبد من الثمن قدره والباقي يكون بازا العبد • فاما اذا كان ثمن العبد اقل من مال العبد او مثله لا يجوز • وان كان ثمن العبد من خلاف جنس مال العبد بان كان العبد دراهم وقال العبد دنانيرا وعلى العكس يجوز كيفما كان ثمن العبد ولكن يشترط قبض حصة الصرف في المجلس • فان افترقا قبل القبض بطل العقد بحصة الصرف وبقي حصة العبد • وان كان مال العبد دينا او بعضه دينا فالعقد فاسد **وفي الذخيرة** ذكر شيخ الاسلام ان من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشتري المال كان ذلك المال للبايع ان اكتسبه في ملك البايع ويستوي الجواب فيه بينما اذا اعلم البايع ان اكتسب العبد مع العبد وبينما سكت عنه عند البيع او لم يعلم في الحالين جميعا الكسب للبايع • وان كان شرط البايع ذلك للمشتري في البيع هل يملك المشتري والجواب فيه على التفصيل ان كان في يد العبد مال اكتسبه العبد في ملك هذا البايع او وهبه له في ملك هذا البايع حين كان ملكا للبايع وقد شرط للمشتري فهو ملك المشتري • واما اذا كان في يد العبد مال اكتسبه العبد في ملك بايع باعه من هذا البايع الثاني ولم يشترط البايع الاول للثاني فالثاني شرط ذلك للمشتري فان المال للبايع الاول **وفي الظهيرية** ولو اشترى بقرة ولها عجل ذكر شمس السرخسي ان العجل يدخل من غير ذكر • ولو اشترى اتانا ولها جحش لا يدخل الجحش الا بالذكر والفرق ان البقرة لا ينتفع بها الا بالعجل ولا كذلك الاتان **وفي الخانية** وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تماثيل ولا يدخلان في البيع من غير ذكر **م** **وفي القدوري** اذا اشترى سمكة فوجد فيها لولوة فهي للبايع • ولو كان في بطنها صدف وهي في الصدف فهي للمشتري • ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لولوة فهي للبايع **وفي التجريد** ذكل مما يوجد في حوصلة الطير ان كان مما ياكله الطير فهو للمشتري • وان كان غيره فهو للبايع **م** **وفي ابن سماعة** عن محمد ذكر اذا اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى فهما جميعا للمشتري ولو وجد في بطنها لولوة او وجد في بطن السمكة التي في بطن السمكة المشتراة لولوة فهو للبايع قالوا اراد بقوله فهي للبايع ان البايع ياخذها ويكون لقطة في يده • قال فان وجد في بطنه صدف فيه لحم وفي اللحم لولوة كما تكون اللولو في الاصداف فهي للمشتري قال الا ترى انه لو اشترى رجل اصدافا ليا كلها فيها من اللحم فوجد في بعضها لولوة في اللحم ان له ذلك قال لا يشبه هذه اللولوة المنزوعة في بطن السمك **وفي نوادر هشام** سالت محمدا عمن باع الصدفة كما هو قال البيع جايز واللولوة لا يعني للبايع ما لم يسم اللولوة • وان اشتراها بدرهم وثمنها اكثر من الف درهم وهذه الرواية تخالف رواية ابن سماعة • وعن محمد برواية ابن رستم لو اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبر فهي للمشتري لانه طعاما منها فهو حشيش تاكله السمكة في البحر **وفي الفتاوى العتابية** ولو باع دن خل او قوصرة تمر او جراب هروي فالبيع عليهما بايته وليس للجراب والقوصرة حصة من الثمن ولو باع جوالق حنطة لم يدخل الجوالق

الفصل الرابع في ما يجوز بيعه وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في ذلك بيع الدين بالدين وبيع الاثمان وبطلانه بسبب الافتراق قبل القبض فيقول بيع الدين بالدين جائز اذا افترقا عن المجلس وبعد قبض البدلين حقيقة او بعد قبض احدهما حقيقة والاخر حكما سوا كان احدهما عقد صرف او لم يكن اما بعد قبض البدلين حقيقة بان اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فلم تكن الدراهم والدنانير بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز. فاما بعد البدلين حكما فان كان لرجل على اخر عشرة دراهم وللاخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه حتى كان العقد صرفا او لم يكن صرفا بان كان على اخر فلوس او طعام فللاخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزا وهذا افتراق بعد قبض البدلين حكما. واما بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والاخر حكما بان كان على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم بدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جائز وهذا افتراق بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والاخر حكما. وكذلك اذا كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة بالدراهم ونقد الدراهم في المجلس جاز وذكر في صلح الفتاوى مسألة الحنطة وقال لا يجوز البيع ان نقد الدراهم في المجلس. قالوا وما ذكر في صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما فيها لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز. اما اذا كانت الحنطة سلما فيها لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض يجوز اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن مبيع جاز البيع على ما ذكرنا. اما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف. بيانه فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة حتى تفرقا او سلم العشرة ولم يقبض الدينار حتى تفرقا كان البيع فاسدا **وفي التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل اشترى من غلة عنابية الا انها كانت معلومة القدر والوصف هل يجوز البيع فقال اذا كان المكان معلوما جاز والا فلا فقيل له فلو ان المشتري بعد ذلك تصرف في عامتها اي اكثرها ثم رخصت بعد ذلك هل له ان يردها على البائع بسبب تراجع السعر فقال لا يردها بالرخص قيل له ولو كانت الغلة بعدما اشتراها المشتري تراجعت في السعر تراجعا يسيرا فقال البائع انا احط عنك نقصان هذا التراجع ثم تراجعت الغلة بعد ذلك تراجعا يسيرا هل للمشتري ان يطالب البائع بتحمل هذا النقصان الظاهر من جهة السعر الذي حدث بعد ذلك فقال لا ولو اشترى قطوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة كان العقد جائزا. واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما كان العقد فاسدا سوا كان عقد صرف او غير صرف. بيانه فيما كان له على رجل دينار فاشترى الدينار الذي عليه بعشرة دراهم كان العقد صرفا فان تفرقا قبل قبض هذه العشرة كان باطلا. وكذلك اذا كان له عليه فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا فان تفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا افسد بيع حنطة والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على اخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصالحه بان يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر حنطة بالذهب او بالفضة ثمن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم لعدم وابريشا كردون فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين **وفي فتاوى الخلاصة** والحيلة فيه ان يبيع الحنطة بثوب ويأخذ الثوب ثم يبيع الثوب والحنطة منه بدراهم ويسلم الثوب اليه. واما اذا تفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة فان كان صرفا فالعقد باطل وان لم يكن صرفا فالعقد جائز وعلى هذا جميع بياعات الناس. واما اذا تفرقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سوا كان عقد صرف او غير صرف. واما اذا اشترى دراهم بيضا فاعطاه البائع مكانه سودا ورضي به المشتري والمراد من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم التجارية حتى لو قبض مكان الدراهم البيض دراهم بخاريا لا يجوز. واذا اعطى البيض مكان السود ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ ابو الحسن القدوري انه يجبر على القبول

وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام ان المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول **وفي الملتقط** لا باس ببيع المشروش اذا ابيض او كان ظاهره ابيض وهو قول ابي يوسف وكذلك في حنطة خلطها بشعير مري لا باس ببيعه فان طحنها لا يبيع **وفي الصغرى** بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره. واذا باع فلسا بفلسين حالة الرواج وهذه المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما وفي هذا الوجه البيع فاسد. الوجه الثاني اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما. وفي هذا الوجه البيع جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف. وقال محمد لا يجوز وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي الحلواني وكل جواب ذكرنا في الفلوس فهو الجواب في الدراهم التجارية اعني بها الغطارفة. وكذلك الجواب في الرصاص والستوق قالوا ويجب ان يكون الجواب في العدالي كذلك الوجه الثالث اذا كان احد البدلين عينا والاخر دينا وفي هذا الوجه ان كان ما في الذمة موجلا لا يجوز البيع. وان كان ما في الذمة غير موجل لا شك على قول محمد لا يجوز. واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد اختلف المشايخ. بعضهم قالوا يجوز. ومنهم من قال لا يجوز ثم اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما حتى جاز العقد عند ابي حنيفة هل يشترط التقابض في المجلس ذكر محمد هذه المسألة في صرف الاصل واشترط التقابض فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط. وذكر في الجامع الصغير ما يدل على انه شرط فانه قال اذا باع فلسا بفلسين فانه يجوز يدا بيد اذا كان بعينه. ومن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في الجامع الصغير ومنهم من صحح. وذكر في القدوري اذا باع الفلس بالفلسين وقبض احدهما ما اشترى ولم يقبض الاخر حتى تفرقا او تقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله. وكذلك لو باع الفلس بالدراهم والدنانير فقد اكتفى بقبض احد البدلين لصحة هذا العقد وابقائه على الصحة فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عنده فلوس ولا عند هذا دراهم ثم ان احدهما دفع وتفرقا جاز وفيه ايضا اذا باع مائة فلس بدرهم نقدا او نسيئة ونقد الدراهم قبل التفرق جاز والفلوس عليه وهذا كله اشارة الى ان التقابض في بيع الفلس بالدراهم ليس بشرط. وروى هشام عن محمد فيمن اشترى فلوسا بدراهم وقبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى افترقا فهو جائز **وفي التجريد** ولو باع فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز في المشهور من الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجوز. قال محمد اذا اشترى فلوسا بفلوس على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد. ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف ومحمد يريد به اذا كان الخيار لاحدهما. اما على قول ابي حنيفة فالخيار يمنع من الجانبين. قالوا وينبغي على قول ابي حنيفة وابي يوسف. اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار ان يجوز البيع. ولو اشترى فلوسا كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت باعيانهما جاز وان لم تكن معينة لا يجوز. قال محمد في الجامع فاذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز لانه وجب عليه للمقرض كر مثله فيصح شراؤه. بخلاف ما اذا اشترى من غير من عليه الكر حيث لا يجوز. واذا جاز الشرا ان نقد المائة في المجلس فالمشتري ماض على الصحة. وان افترقا من غير قبض بطل الشرا وهذا بخلاف ما لو وجب على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه وتفرقا حيث يجوز وهذا الجواب الذي ذكره قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف فالمستقرض لا يكون مالكا للقرض الا باستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض للمقرض شيء فلا يصح الشرا. فاذا استهلكه ثم اشتراه الان يصح الشرا بلا خلاف ثم اذا انتقد المشتري وهو المستقرض المائة في المجلس ثم وجد بالكر المقبوض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا الا ان الفصل الاول يكون مختلفا فيه. والفصل الثاني يكون مجمعا. وكذلك الجواب في كل مكيل او موزون غير الدراهم والدنانير فالفلوس اذا كان

قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى المستقرض ذلك المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يجز شراؤه وعلى قول ابي يوسف يجوز ولو اشترى المستقرض عين القرض يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف لا يجوز ورجل اقرض رجلا الف درهم على اعتباره ثم قبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشرا بالاتفاق وان لم ينقد الدنانير في المجلس فافترقا بعد العقد فاذ قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض دراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان هنا ايضا بخلاف مسئلة شرا الكر الذي عليه الدراهم واذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال او يوزن او يعد فاشتراه المدعى عليه بمائة دينار ثم نقدا فانه ان لم يكن عليه للمدعي للمدعي على المدعى عليه شي فالعقد باطل تفرقا او لم يتفرقا ولو ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشتراها المدعى عليه بشي ففي مسئلة الدراهم والدنانير ان لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشتراه في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشتراه واذا اشترى الرجل من غيره شيئا بدراهم على المشتري ومما يعلمان انه لا شي للبائع على المشتري لا يجوز الشرا وهذا يكون بمنزلة الشرا بغير ثمن لانه سمى ما لا يتصور ثمنا

وفي الملتقط واذا اشترى بالدراهم النقد شيئا وربح يتصدق بالربح قال الكرخي يعني اذا كانت مقبوضة قبل البيع فان كانت غير مقبوضة فليس عليه ان يتصدق بالربح واذا باع درهما كبيرا بدراهم صغيرة ودرهما جيدا بدراهم ردية يجوز فاما اذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع احدهما بالاخر هل يجوز وهل يصير مثلهما دينا في الذمة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز واليه اشار محمد في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام ابو احمد واذا اشترى من اخر الف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بائع الدراهم وقد كان لبائع الدراهم على مشتري الدراهم الف درهم دين قبل قبض الصرف فقال بائع الدراهم لمشتري الدراهم اجعل الالف التي وجب عليك على نقد الصرف ورضي به المشتري جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز فالمتصارفان اذا تقابضا بدل الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف صرفا الى ذلك الدين ولو اضافا اليه العقد في الابتدا بان اشترى بالعشرة التي عليه دينارا وقبض الدينار في المجلس يجوز وكذا اذا اضافا العقد اليه في الانتها انتهاء واما المقاصة بالدين الذي وجب بالشرا بعد عقد الصرف بان اشترى رجل من رجل دراهم بدينار ونقد الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائع الدراهم ثوبا بدرهم فقال بائع الدراهم لمشتري الدراهم اشتري الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية ابي سليمان انه يجوز واليه اشار في الزيادات وذكر في رواية ابي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح قال محمد في الجامع اذا بيعت الدراهم الغش بالفضة الخالصة فهو على ثلاثة اوجه الاول الفضة فيها مغلوبة بان كان ثلثا هذه الدراهم صفرا وثلثها فضة فبيع الفضة بمثل هذه الدراهم بالفضة الخالصة وزنا بوزن فان كان وزن الفضة الخالصة مثل وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز وكذلك لو بيعت هذه الدراهم بفضة وزنها اكثر من وزن هذه الدراهم المغشوشة فان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم المغشوشة يجوز ايضا وان كانت الفضة الخالصة مثل وزن ما في الدراهم المخلوطة من الفضة كان باطلا وكذلك ان كانت الفضة الخالصة اقل وزنا من الفضة التي في الدراهم لا يجوز من طريق الاولى وكذلك اذا كان لا يدري اي الفضتين اكثر الخالصة منهما او المخلوطة او هما سوا لا يجوز الوجه الثاني ان يكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبة بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا وبيعت بفضة خالصة لم يجز الا سوا بسوا واما الوجه الثالث وهو ما اذا كانا على السوا بان كانت الدراهم المخلوطة نصفها فضة ونصفها صفرا وبيعت بالفضة الخالصة قال في الكتاب هذا على وجهين اما ان كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على

الصفر

الصفر او لم يكن فان الفضة هي الغالبة فهذا والوجه الثاني من اول هذه المسئلة سوا لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا وزنا بوزن وان لم تكن الفضة هي الغالبة بل كانا على السوا فهذا بمنزلة الوجه الاول من الكتاب فيكون على التفصيل الذي مر فلم يذكر محمد في هذه المسئلة ما اذا كان الصفر غالبا على الفضة وانما لم يذكره لان وضع المسئلة فيما اذا كانت الفضة والصفر سوا حالة العلم على النار فيعتبر الغلبة بعد الذوب والاختلاط وغلبة الصفر بعد الذوب اذا كانا سوا قبل لا يكون بحال لان الصفر اكثر احتراقا من الفضة قال في الجامع ايضا اذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدراهم وان اشترى بدراهم مسماة من هذه بغير عينها عددا وهي بينهم وزنا فلا خير في ذلك وان اشتراها بعينها عددا فلا باس وان كان يعامل الناس المبايعة بها وزنا الا ان جهالة الوزن في المشار اليه لا يمنع جواز البيع فيصح ويصير التعيين معتبرا لبيان النقد والمقدار فيصير كانه قال اشتريت بمثل وزن هذه الدراهم فبعد ذلك اذا ادى من غيرها يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار اليها ليمكنه معرفة مقدارها بالوزن فيتمكن من اداء مثلها بمثل وزن الدراهم وان ادى عينها صح من غير وزن كما في الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسماها فقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما ان اراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا اذا كان يباع بينهم وزنا وان كان يباع بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الخفاف والثقال

وفي الينابيع وان كان الغالب على الدراهم والدنانير الغش يريد به ان يكون الغش بحاله واذا كان بهذه الصفة يلحق بالفلوس والعروض وتكون الفضة والذهب في الغش ساقطي الاعتبار وان كان يخلص منه وان قل فليسا في حكم العروض فان بيعت بفضة خالصة وذهب خالصة ينظر ان كانت الخالصة مثل ما في المغشوشة او اقل لا يجوز البيع وان لم يعلم ما في الغش وكذلك لو بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشترى بها ان لم يكن مشارا اليها لا يجوز الشرا الا وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا ولهذا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كان مشارا اليها يجوز الشرا بها من غير وزن كما في الدراهم الردية وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا فالجواب فيها وفيما اذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة سوا ولو اشترى رجل من اخر ثوبا بدراهم من التي ثلثاها صفر وهي عندهم وزنا او عددا فلا ينعقد ما لم ... ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها الا انها ان كانت تباع وزنا فهي بمنزلة الدراهم وان كانت تباع عددا فهي الفلوس الرائجة واما ما كان لا يتعين بالتعيين فهلاكها لا يوجب انتقاض البيع وهذا اذا علم عددها او وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطا مثلها عددا او وزنا كما قال محمد في الكتاب اما اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف لا ينتقض البيع بهلاكها فيرد مثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه وان لم يعلم وزن المشار اليه ينتقض البيع وكذلك الجواب لو كان نصفها فضة ونصفها صفرا وان كانت الدراهم ثلثاها صفرا بيعت وزنا بيع السلع ... ان يتعين بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم هكذا قال المشايخ واذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر ومنها ما نصفها فضة ونصفها صفر فلا باس ببيع احدى هذه الصنوف بالصنف الاخر متفاضلا يدا بيد فلا خير في ذلك نسيئة يريد به انه لا باس ببيع ما كان الصفر فيه غالبا بما كان الصفر فيه مغلوبا وببيع ما كان الصفر فيه مغلوبا بما كان الصفر فيه والفضة على السوا وعلى العكس يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا باس به يدا بيد وان كان متفاضلا فاما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فاما اذا كانت الفضة غالبا لا يجوز الا مثلا بمثل وفيما اذا كانت الصفر غالبا او كانا على السوا يجوز متساويا ومتفاضلا ويشترط ان يكون يدا بيد اعتبارا بصورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدليات التي في زماننا واحدا باثنين يجوز بعد ان يكون يدا بيد

وفي النوازل سئل ابو يوسف عن بيع درهم بخاري بدرهمين بخاريين وقد يكون في بعض

فليسا في حكم الدراهم والدنانير

البخاري من النحاس دانق ونصف وفي بعضها دانقين قال لا يجوز من قبل ان الفضة غالب فلا يجوز
الا مثلا بمثل وزنا بوزن. قال وكذا لو كان النحاس غالبا لا يجوز ايضا الا مثلا بمثل. وفي زمن
الغطارفة ببخارى اكثر المشايخ كانوا يفتيون بجواز بيع غطريفية بغطريفيتين يدا بيد وكانوا
يتاولون في كل غطريفية سدس من فضة خالصة. وان بيع منها اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة
بدراهم خالصة يجوز ويجعل من الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الغطارفة والفضل بازاء
النحاس. وسئل ابو حنيفة عن الدراهم البخارية اذا كان الغالب فيها النحاس فقال هي بمنزلة
الفلوس. وكان الشيخ محمد بن الفضل البخاري لا يفتي بجواز بيع الغطارفة واحدا باثنين وكان
يقول تعززت الغطارفة في بلادنا انها بحيث لا يتبدل ولا يتغير فالفتنة بالدراهم الجياد
وروى بشر عن ابي يوسف انه اذا كان النحاس هو الغالب على الفضة في الدراهم وكل واحد
منهما يتخلص على حدة فان خلص لم يجز ان يشتريها الا باكثر من الفضة التي فيها. وان كان يحترق
الفضة ويبقى النحاس فهو نحاس كله فلا باس بان يشتريها باقل من الفضة فيها وهي بمنزلة
الفلوس ولا غش من الفضة التي تحترق ولا تبقى. وان كانت الفضة تبقى والصفر يحترق فوله
يحسب الصفر وهو ملك به كما يتعامل بالفضة. ثم قال وكل شي من ذلك يحترق فيذهب ولا
يبقى فيه لم يحتسب به. وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من اخر دينارا بعشرين درهما وقبض
الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار الى بايعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم
قال الهبة في الدينار جائزة وللبايع الدينار على مشتري الدينار دينار مثله. وروى بشر عن ابي
يوسف ان البيع باطل والهبة باطلة. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل كر حنطة
فباعه اياه بعشرة دراهم على ان المشتري بالخيار الى اجل سمي وقبض الدراهم قال هذا
فاسد. وفي السراجية اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه
جاز. نوع اخر في بيع الاشجار وبيع الثمار وانزال الكروم والاوراق والمبطخة وفي بيع الزرع
والرطب والحشيش. وفي فتاوى ابي الليث من اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض ثم
بعد جعل على ذلك مدة وجاء اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهذا على وجهين الاول
ان لا يكون في القطع ضرر بين الارض واصول الاشجار وفي هذا الوجه له ان يقطع. وفي النوازل
في اي وقت شاء. رجل باع بيتا في الصيف ولم يقبضه المشتري حتى جاء الشتاء وهو يريد اخراج البايع
من البيت فله ذلك. وان كان على البايع ضرر قال الفقيه وان كان فيه ضرر بين فليس له ان
يقطعها دفعا للضرر عن صاحب الارض والاشجار. وان لم يمكن للمشتري ولاية القطع في هذه
الصورة ماذا يصنع. اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار ليصير مشتريا
فيصير الاشجار له. واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قائمة عامتهم على انه يدفع
قيمتها قائمة هو الصحيح. وفي فتاوى الخلاصة قال الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع قيمة الشجر
مقطوعة. وفي النوازل كان الفقيه ان كان قطعها ضررا بينا فللبايع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة
الا ان يتراضيا بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر وبعضهم قالوا ينتقض البيع بينهما في الاشجار
ويرد صاحب الارض على المشتري ما دفع اليه من ثمن الاشجار وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر واختاره
الصدر الشهيد في واقعاته وهكذا كان يفتي في جنس هذه المسئلة نحو مسئلة بيع الاوراق وغير
ذلك. وفي تجنيس الناصري اذا اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا لا يرد المعيب خاصة.
وفي فتاوى العتابية اذا باع نصف الاشجار وهي مما يقلع وجاء اوان القلع جاز. ولو باع نصف
الزرع او نصف الاشجار فقلع في المجلس وسلم ورضي به جاز كالجذع في السقف والحايط اذا اشترى
نصف حايط بارضه يجوز وبغير ارضه لا يجوز الا من شريكه. وفي النوازل سئل ابو مطيع عن
رجل اشترى شجرة فرصاد باصلها على ان لا يقلعها وتركها على حالها هل يجوز البيع. قال الفقيه
ابو جعفر ان اشتراها على قرارها من الارض جاز شراؤه. وان اشتراها بغير ارض واشترط فيه
ما ذكرنا فالبيع فاسد. وفي التتمة سئل الخجندي عمن غرس الجوز اغصانا في ارض خراب فاستقلت
الاغصان فصارت اشجارا ثم قطعها صاحبها ثم احيا الارض غيره ثم نبت من عروق الاشجار لمن يكون

هذه للغارس الاصول ام للذي احيا فقال هي للغارس. وفي فتاوى العتابية اذا باع صاحب الارض
النخيل باذن صاحب النخيل فالثمن بينهما. فان هلك النخيل قبل القبض فلا حصة لهما من الثمن
ويأخذ صاحب الارض جميع الثمن ان شاء وان هلك فلصاحب النخيل ربع ولصاحب الارض ثلاثة ارباعه
ولو اوصى لرجل ببنائه وللاخر بعرصتها فباعا عاما فباعاها فلا حصة للموصى له من الثمن. وفي فتاوى
اهل سمرقند طلب رجل من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر
لينظروا الى الاشجار ويعينوا انها كم وقرا يكون من الحطب فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة
وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين
وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك ويطيب للمشتري كالزيادة في الثوب. وفي
فتاوى ابو الليث رجل له شجرة جعل على بعض الاشجار علامة فباع الشجرة غير الاشجار التي عليها
العلامة فقطع المشتري الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار ثم ادعى البايع
على المشتري انك قطعت بعض الاشجار التي عليها العلامة وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع
يمينه لانه منكر. وان ادعى البايع انه ليس اغصان الاشجار التي عليها العلامة وقال المشتري
لم اعهد ذلك لكن لم يكن منه بد اذا قطعت اشجاري. فان كان ذلك مما لا يمكن التحرز عنه فلا
ضمان عليه. وان كان مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان لانه مأذون من جهة البايع
من ذلك ولا له. وفي واقعات الناطفي اذا باع شجرا وعليه ثمر وقد ادركت او لم تدرك جاز وعلى
البايع قطعه من ساعته. وفي الخانية اذا نقد الثمن. وكذلك لو اوصى بنخلة لرجل وعليه ثمر
ثم مات الموصي اجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية. وفي فتاوى اهل سمرقند شجرة جوز
اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين جاز ان عين موضع القطع ولم يكن في القطع
ضرر. وفي العتابية ولو باع ارضا فيها نخل النخل قبل القبض لم يفسد البيع وان كان
حصة التمر ازيد او انقص منه وصاحب النخل. ولو باع ارضا فيها نخل موصى بها لاخر فاجاز
الموصى له ثم هلكت النخيل سقطت حصتها من الثمن بخلاف الجنين لانه لا حصة له من الثمن. ولو كان
النخيل لصاحب الارض لا حصة لها من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض اخذ المشتري الارض بجميع
الثمن ان شاء. وفي الخانية شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا فتناهت وبلغت اوان
القطع جاز وللمشتري ان يقطع. وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل دفع ارضه معاملة
بالنصف على ان يغرس ثم باع صاحب الارض نصيبه من الاغراس بعد مضي المدة ثم باعه المشتري
من اخر قال البيع الاول جائز وبيع الثاني فاسد لانه باع قبل القبض لان الارض مشغولة
بنصيب العامل ولا حيلة في قبضها الا باذن العامل للمشتري في قبض الاغراس ليصير ذلك
كله له ثم باع نصيبا له من الشجر بغير اذن شريكه وبغير ارض. فان كانت الاشجار قد بلغ اوان
قطعها فالبيع جائز. وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز. وفي العيون اشترى نخلة فيها ثمر وتواضعا
على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب فالبيع جائز ويقسم الثمن على قيمتهما ويجوز شراء الشجر للقطع
القطع واما شراؤها بشرط القطع فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز. وفي الخانية
قال محمد اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز. وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين
فاذا جاز كان له ان يقطعها من الارض عند البعض وعند البعض يقطعها من وجه الارض
ولا يقلع. وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقطعها من
اصلها. وفي شرح الطحاوي اذا اشترى الرجل شجرة او نخلا فانه لا يخلو اما ان يكون الثمر
للشجر موجودا وقت الشراء او لم يوجد بعد العقد قبل القبض ولا يخلو اما ان يشتريها مع الارض
او بغير الارض فالثمن لا يخلو اما ان يكون من جنس الثمرة او من خلاف جنسه. اما اذا كان الثمر
موجودا وقت الشراء وقد اشتراها بغير الارض فان الثمر لا يدخل في العقد الا بالشرط سواء كان
اشترى الشجرة وحدها او مع الارض وعلى البايع ان يقطع ثمره من شجرة المشتري وليس له تركها
الى جذاذها ولا الى غيره سواء امر او لم يؤمر بعد ما ظهر من الشجرة وبان فيها. وان تركها
الى وقت الادراك على الشجر فانه ينظر ان تركها باذن المشتري طاب له الفضل وان تركها بغير

اذن المشتري فانه ينظر ان كان الثمر قد تناهت ولم يبق الا النضج وتركها ونضجت يطيب له ولو ان
وان كان صغارا لم يتناه عظمه وتركه وترك بغير اذن المشتري حتى ادرك لا يطيب له الفضل
ولو شرط الثمر مع الشجر للمشتري ينقسم الثمن على قيمة الشجر وقيمة الثمر يوم العقد فلو هلك
بآفة سماوية او بفعل البايع قبل القبض سقط عن المشتري حصته من الثمن وله الخيار ان شاء
اخذ الشجر من الثمن وان شاء ترك ولو وجد البايع في اوانه والجذاذ قايم بعينه ولم ينقصه فلا
خيار للمشتري وله ان يقبضهما بجميع الثمن فبعد ما قبضهما ان وجد باحدهما عيبا له ان يرد
المعيب بخلاف ما اذا جده المشتري بعد القبض ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد احدهما وله
ان يردهما جميعا او يمسكهما وان كان الجذاذ في غير وقته وقد نقصه فان كان البايع هو الذي
جده قبل القبض يطرح عن المشتري حصة النقصان وله الخيار في الباقي وان قبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا كان له ان يرده وان كان يردهما جميعا ولكن البايع بالخيار ان شاء قبل ورد جميع
الثمن وان شاء رد حصة المبيع وكذا اذا اشترى الشجر مع قرار الارض وشرط الثمر للمشتري
نابتا اذا اشترى والثمر غير موجود ثم اثمر بعد الشراء قبل القبض كان الثمر للمشتري وان هلك قبل
التسليم بآفة سماوية لا يطرح من الثمن شيء وما كان له ولكن لا خيار للمشتري وان اكلها البايع
يطرح حصته من الثمن ولا خيار للمشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار
ان شاء اخذ الشجر بحصته من الثمن وان شاء ترك كما اذا كان الثمر موجودا والخلاف في قبض
العقد وان كله البايع ان له الخيار بالاجماع وهذا كله اذا لم ينقص من المبيع شيء اما اذا انتقص
فله الخيار بالاجماع وتطرح حصته من الثمن والنقصان الحادث من الشجر اذا كان بفعل البايع
وكذلك الاختلاف فيمن اشترى شاة او غيرها من المواشي فولدت وله قبل القبض وقبضها
الولادة ثم ان البايع استهلك الولد فانه يطرح عنه حصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة
الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك فيأخذ الام بحصتها من الثمن ولا خيار له في قول
ابي حنيفة وفي قولهما له الخيار ولو نقصها الولادة فله الخيار بالاجماع ولو كان المبيع جارية
فولدت ولدا قبل القبض فقتل البايع ولدها طرح عن المشتري حصة الولد من الثمن وان لم
تنتقص الجارية من الولادة فعلى الاختلاف وان نقصها فله الخيار بالاجماع ولو هلك الولد بآفة
سماوية لا يطرح من الثمن شيء ولا خيار للمشتري اذا لم ينقصها الولادة في قولهم جميعا وان نقصتها
الولادة فله الخيار بالاجماع ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ولا يسقط من الثمن م واما بيع الثمار
وهي على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع اي قبل الظهور وفي هذا الوجه
لا يجوز البيع والوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان
يصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني ادم وعلف الدواب وفي هذا اختلاف المشايخ ذكر شمس
الايمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده بانه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري والامام
الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب الزكاة وهو الاصح وذكر في الهداية م وفي التتمة
ذكر محمد في كتاب الزكاة في باب العشر لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن البايع حتى
ادركت فالعشر على المشتري ولو لم يكن الشراء جايزا حين ما تطلع لما وجب العشر على المشتري وانما
جاز لانه يشتري ثمرة موجودة لحالها انه يصير منتفعا بها في ثاني الحال فيجوز وان لم يكن منتفعا
به في الحال كما لو اشترى ولد جارية مولودا في الحال يجوز وان لم يكن منتفعا به م وكما لو اشترى
الجرو وكلبا يجوز م والحيلة في ذلك التعليق بجواز البيع على قول الكل ان يبيع مع اوراقه بانه يبيعها المشتري
في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في المشتري تبعا للبيع في الاوراق كانه ورق
كله حتى يجوز البيع م الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه م وفي
هذا الوجه البيع جايز اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان تركه المشتري حتى ادرك ان كان بغيره
يطيب له الزيادة وان تركه باذن البايع واستاجره منه الاشجار وفي التتمة استاجارة صحيحة
يطيب له الزيادة كانت اجارة صحيحة م وفي فتاوي الخلاصة وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد
الوجه الثالث اذا باعه بعد ما تناهى فلا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا

اوبشرط القلع وان باع بشرط الترك فالقياس انه لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي
الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد م وفي الذخيرة رجل له ارض بيضاء ولاخر فيها نخل بناء بمساعده رب
الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل واحد خمسماية فالثمن بينهما نصفان لاستوائهما قيمة فان
هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية يتخير المشتري بين الترك والاخذ الارض فلو اثمر النخل
ما يساوي خمسماية فثلثا الثمن لرب الارض النخل وثلثه لرب الارض م وعند ابي يوسف
نصفه لرب الارض لان الثمر تبع الارض عندهما كالنخيل لان النخل تبع ولا تبع التبع فينقسم الالف
على الكل اثلاثا وعنده الثمن تبع النخل فينقسم الثمن الارض والنخل نصفين لاستواء قيمتهما
فما اصاب النخل يقسم بينهما فيهما الثمن نصفين فان اكلها البايع الثمر سقط ثلث الثمن عندهما
وعنده ربعه م فان ارباع الارض والنخل وبقي لكل واحد منهما وان الارض والنخل لواحد او لرجلين
ثم هلك النخل سقط نصف الثمن لان النخل اصل من وجه لبقايه الماليه والانتفاع بعد القلع ووصف
من وجه لقيامها بالارض م فان المرسية لما بيعا يكون تبعا حتى لا يسقط شيء من الثمن لفنايها
وان اتلفها ما اشتراه لجلاء وان اهلكت هلكت بحصتها من الثمن ولم يرد بالاعيان راى لو
لم يهلك النخل ولكنها اثمرت قبل القبض ثمرا يساوي خمسماية والارض بخمسماية والنخلة الثمر
بخمسماية لان الثمر صار زيادة في النخل لا في الارض لان النخل صار اصلا بالتسمية فصار كانه
اشترى امتين بالف وقيمة كل واحدة خمسماية فولدت احداهما قبل القبض ولدا قيمته خمسماية
يكون ثمنها بحصتها الثمن بان الام ثلثه وحصتها بما زاد الولادة وولدها كذا هنا عنده هنا
وفي الحاوية رجل له جملة نخلة مشمش او تفاح فباع منها بعينها غير معين قال الفقيه ابو جعفر
المشمش والتفاح الخوارزمي ان كان الاثمر يتجدد واحد فهو من العددي المتفاوت فان باع
منها بعينها لم يجز عند رجال البيع وان كان ذلك الثمر يجيء ثم فباع منها بعينها غير مميز لا يجوز
وفي فتاوي العتابية لو باع الثمار وفا عادة الكرم حتى يدرك الثمر فان ابى المشتري ذلك
يخير البايع بين الفسخ والقطع م ولو اشترى ثمار بستان يلي ما هو العرف ويقال له بالفارسية
ونباع وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا
يجوز م وفي الكافي هكذا قال الشيخ وكان شمس الايمة الحلواني يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان
والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
انه يفتي بجواز هذا البيع وشرط ان يكون الخارج الاكثر لان الاقل يجعل تابعا للاكثر وقد
روي عن محمد في الورد على الاشجار انه يجوز م وفي فتاوي العتابية مع انه متلاحق بعضها بعضا قال م
شمس الايمة السرخسي والاصح عندي انه لا يجوز هذا واذا اشترى ازرار الكرم وبعض الثمار
صار منتفعا والبعض لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشراء جايز على قول من قال بجواز بيع
شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا م ومن قال بان مشتري الثمار قبل ان يصير منتفعا بها لا
يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز م وفي فتاوي اهل
اذا اشترى ازرار الكرم وبعضه في وبعضه نضج جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض
قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين م وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها
في لا يجوز م وكذا اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه في او الكل
لا يجوز م وهذا اذا باع من اجنبي وان باع من شريكه افتى شيخ الاسلام السعدي انه
لا يجوز وقال بعضهم لو باع من الشريك لا يجوز كما في الزرع وسيأتي بيانه م فاما اذا باع من
الاجنبي لا يجوز م وفي فتاوي وعن محمد يجوز شراء العنب بشرط الترك ان انعقد من كل نوع منه
وفي النخل اذا انعقد نوع م وفي الكرم لا اذا انعقد اعتمد ما في نوعه حتى يوكل م وفي البطيخ م
ظهوره وفي الذرع ان يدرك منه شيء يوكل الا يدرك م وفي المنتقى اذا اشتد يجوز وان لم يشتد
لا يجوز م ولو باع نزل الكرم والعنب كالطلوات عمره بارد والعنب لا يجوز البيع وان صار عنبا
ينقلب البيع جايزا وان لم يعتبر بصارة العنب لا يجوز البيع في الحالة م وان باع الثمر على الشجر
والبعض قد خرج ثم خرج الباقي فان حلله البايع جاز م ولو اختلط الحادث بالموجود فان كان بعد

الجامعتك فالعقد صحيح على حاله وان كان لا يعرفه فان كان قبل التخلية لفسد البيع وان كان بعد
التخلية لا يفسد البيع وكذا اختلط ملك احدهما بالاخر فكانا شريكين فيه والقول للمشتري في قدر
ذلك لانه في يده وفي الكافي وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص منه ان يشتري الاصول ليحصل له
الحادث على ملكه وفي الفتاوى واذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متفاوت وشرط
الترك جاز عند محمد وانهما لا يتأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك وفيما لم
يدرك وهذا انما يكون في العنب ونحوها واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج
منه الا الف وخمسمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بخمسمائة من من الثمن قالوا على قياس قول ابي
حنيفة في جنس هذه المسائل ينبغي ان يفسد العقد في الباقي وكان القاضي ابو الحسين يروي عن
ابي حنيفة في جنس هذا ان العقد فاسد في الكل وبه كان يقول شمس الائمة الحلواني وكثير من
المشايخ وكان شمس الائمة السرخسي يقول بان العقد فيما وراء صحيح عند الكل وفي النوازل اذا
قال رجل لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فالوقر معروف وعندهم فهذا على
وجهين اما ان كان العنب من جنس واحد وفي هذا الوجه يجوز البيع في الكل وذكر المسئلة
مطلقا من غير ذكر خلاف قال الصدر الشهيد في واقعاته ينبغي ان تكون المسئلة على الخلاف
على قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسئلة الصبرة اذا قال
لغيره بعت منك هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد
وعندهما يجوز في الكل قال والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان العنب اجناسا
مختلفة فعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز اصلا وفي الكافي وان كان الوقر معروفا
وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسئلة القطيع فانه لو قال لغيره بعتك هذا القطيع من الغنم
كل شاة بدرهم فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل وفي الخانية
والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس وفي النوازل اذا باع اوراق الشجر وقد قطعها على البعض من
معلوم وقبض الثمن فلم يجد المشتري الاوراق حتى ذهب بعضها فاراد الرجوع بالثمن فان كان اشترى
الاوراق باغصانها فان كان موضع القطع معلوما ليس له الرجوع الا اذا كان في القطع فساد الشجر
يجبر البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء نقض البيع قال الصدر الشهيد وهذا هو القول المختار
في مسئلة بيع الاشجار التي تقدم ذكرها وان كان اشترى الاوراق بدون الاغصان كان له الرجوع
بالثمن لانه لا بد وان خرج شيء من هذه الاوراق في هذه المدة فيختلط المبيع بغير المبيع وكذلك
بيع ثمار الاشجار على هذا وفي الواقعات هو المختار وعليه الفتوى وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
اشترى اوراق التوت على ان يقطعها من ساعته يجوز وان اشتراها على ان ياخذ شيئا فشيئا لا
يجوز وفي الخانية وكذا لو اشتراها على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز تركها على الشجر وان اشتراها
ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع وفي الظهيرية قال الشيخ
محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دامت فيه الازدياد وانما يجوز اذا تناهت وتمكث
عن الازدياد ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الفرصاد لانها بمنزلة الثمر م واما بيع المبطخة اذا
اراد ان يبيع مبطخته على وجه يصح البيع بالاتفاق ينبغي ان يبيع الحشيش واشجار البطيخ بمقدار من
الثمن الذي اتفقا عليه حتى ان ما يحدث بعد ذلك يحدث على ملك المشتري ثم يؤاجر الارض
من المشتري ببقية الثمن لتمكن المشتري من ابقاء الحشيش والاشجار فيحصل مقصودهما وفي فتاوى
ابي الليث اذا باع من اخر بجزة البطيخ قبل ان يخرج الخرجة بعد هذه اللقطة ان صار كذا ادرافه
ونعم جاز وفي الخانية قال الشيخ محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على بجزة البطيخ دون ما
يخرج من الجهجه بعد ذلك كان للمشتري وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز م وفي هذا النوع
ايضا مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز وفي الخانية ان كان
القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينتقض البيع قبل ان الشريك الذي لم يبع
اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك وفي الظهيرية ولو اجاز الشريك الذي لم
يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك وفي الظهيرية رجل اشترى رجل يبيع وقد

بطيخ فقال لكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها
ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول جاز استحسانا وكذلك الرمان
على هذا ولو باع التين فالبائع يبعد ما انتهى جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى يخرج شيء
اخر فسد البيع وان كان له عمارة في ضيعته رجل فباع العمارة ان كانت بناء او شجرا جاز اذا لم
يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا وكري انهار ونحو ذلك لا يجوز وفي التجريد
ولو اشترى بطيخا او رمانا يختلف فيه الصغير والكبير وسمى عددا كذا بدرهم واجله الرمان
مبهم فان كان لا يجوز فان عزل له ذلك وتراضيا به فهو جائز واما لو تم البيع على المعز ولم
تراضيا به فهو جائز واما لو تم البيع على المعز وفي الخانية لو انهما الى مائة شاة وقال كم
عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اشتهر التعامل في البطيخ والرمان تفاضل ولا تعامل
في الغنم م وسئل شمس الائمة الاوزجندي عن بيع الغالب قبل ان يظهر شيء قال لا يجوز
وفي الخانية رجل اشترى مبطخة فارادا القسمة وكلما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري
اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة وتقدم
بيع الاشجار في وجه الاجارة فان تقدم الاجارة فلا يجوز لان الارض تكون مشغولا بالاشجار
الاجر قبل البيع فلا تصح الاجارة فينبغي ان يشتري الاشجار باصولها اولا لهذا ولو باع اشجار
البطاطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها
م واذا اشترى الزرع والرطبة والحشيشة اذا باع الزرع وهو بقل ان باعه على ان يقطعه المشتري
او يرسل دابته فيها كلها كان جائزا وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذلك اذا باع رطبة
وقال يتركها سنة او سنتين فهو على التفصيل الذي ذكرنا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي الظهيرية باع ارضا فيها رطبة يقال لها بالفارسية سپست ولم يذكرها دخل عروقها
في البيع ولا يدخل ما نبت على وجه الارض م ارض بين رجلين فيها زرع لهما باع احدهما
نصف الزرع الذي هو نصيبه من غيره بدون الارض فهذا على وجهين ان كان الزرع
مدركا يجوز وان كان غير مدرك لا يجوز الا برضا صاحبه باع مطلقا او بشرط القطع
وفي السراجية ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز م وان باع بشرط الترك وفي الينابيع
الى الحصاد لا يجوز وان رضي به صاحبه ولو باع احدهما نصف الزرع مع نصف الارض جاز
م واذا كان الزرع كله لرجل فباع نصفه من رجل بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز
وان لم يكن لم يجز واذا كان الزرع مع الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من
الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز واذا لم يكن الزرع مدركا فان باع نصف
الزرع مع نصف الارض من شريكه جاز وفي الاجناس ذكر اذا باع النصف من الزرع م
المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وقال هشام عن محمد انه لا يجوز فان كان
الزرع بين رب الارض وبين الاكار فباع رب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز وان
كان الزرع بين رب الارض وبين الاكار لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من الارض جاز
وفي فتاوى الخلاصة وما بقي من الاعمال السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط عن المزارع
ما دامت مدة الارض باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي
ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة م ولو كان الزرع مدركا جاز بيع كل واحد
منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الاصل قال لغيره مزارع بالثلث باع نصيبه من
الزرع من رب الارض او غيره لا يجوز وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد دفع ارضه مزارعة
ثم باع الارض بزرعه يعني نصيبه من الزرع وهو بقل واجاز المزارع فهو جائز واذا اجاز
على ان يكون نصيبه في الارض مزارعة وهذا فاسد واذا استحصد الزرع وقد كان سمى
الزرع في المبيع جاز البيع وقسم الثمن على قيمة الارض ونصيب البائع وفي التتمة ذكر
البقال من اشترى ارضا فزرعها فاستحق في الزرع والارض جاز ولو اشترط ان الزرع لم
يجز وسئل عمن اشترى عنبا على ان يجزه قال لا يجوز قيل لو اشترى بغلاء مبقلة قال لا يجوز

وفي الينابيع وروي عن ابي يوسف فيمن اشترى فصيلا وتركه حتى صار رعيا فهو لصاحب الارض
وكذلك الرطبة اذا تركها حتى زادت وما اصابه الزرع بعد ما قبضها المتاع فهو من مال المشتري
فان كان قبل قبضه فهو من مال البايع وفي الخانية رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف
مدة معلومة على ان يغرس فيها ويكون الغرس بينهما ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه
مع نصيبه من الغرس جاز فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع قيل هذا قول لهم اما
على قولهما يجوز البيع م وفي المنتقى رواية مجهولة اذا اشترى الرجل ارضا فيها زرع للبايع والجانب
اشترى الارض بنصيبه البايع من الزرع فان طلب تسليم الارض فارغة كان له وان قال انا اسكت حتى
يستحصد الزرع جاز ولا ينقض والمشتري بشيء من الزرع وفي التتاري اذا كانت الارض بين
رجلين فزرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه للاخر مثل نصف البذر ويكون
لهما يجوز ولا يجوز قبل ان نبت ولو طلب الاخر للقلع قسمت الارض ويؤمر المزارع بقلع ما في
نصيب الشريك ويضمن نقصانا نصيب الشريك ان كانت الزراعة قد نقصت الارض وفي
الفتاوى الغياثية ولو باع ارضا مبذورة لم يخل البذر وان سقاه المشتري فالزرع له وعليه
قيمة البذر للبايع مبذورا وفي الذخيرة اذا باع رب الارض الارض وفيها زرع بينه وبين
الاكار وجعله على وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف على اجازة
المزارع سواء باع الارض مع الزرع او بدون الزرع فاذا كان باع الارض مع جميع الزرع واجاز
المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع
فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض والمزارع والمزارع
نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء نقض
البيع وعن ابي يوسف ان المشتري اذا علم بالزراعة وقت البيع فلا خيار له وان كان صاحب الارض
باع الارض وحدها فان اجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين رب الارض والمزارع
فان لم يجز المزارع البيع فللمشتري الخيار وان كان صاحب الارض باع الارض بحصته من الزرع
واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض من الزرع بجميع الثمن وان كان
لم يجز فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان ينقض البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له
ذلك الوجه الثاني اذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها
او مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع ينفذ البيع
في الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع ذلك
ينفذ البيع في حصته ايضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض
وان لم يجز يخير المشتري اذا لم يعلم بالزراعة في وقت الشراء قال شيخ الاسلام ان رب الارض
اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من اجنبي او باع المزارع نصيبه من اجنبي والزرع لم
يدرك لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم ان صاحبه باع نصيبه بعد ذلك للمشتري انقلب
البيع الاول جايزا ومن اشترى ارضا وزرعا واشرك غيره في الارض والزرع جاز ولو اشركه
في الزرع دون الارض لا يجوز واذا اشترى ارضا وفيها زرع والزرع بقل فقبل ان يقبض الارض
دفعها مزارعة الى البايع بالنصف لا يجوز واذا باع الارض مع نصف الزرع اشار في كتاب
العلل في المزارعة الى انه لا يجوز ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان
لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملكه اما اذا لم يكن له حق القرار بان كان متعديا في
الزراعة كالغصب جاز في بيع الزرع على هذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ان كان محقا نسخه
في البنا لا يجوز وان كان متعديا جاز واذا اشترى الفصيل فهذا على وجهين الاول ان يشتريه
قبل ان يصير منتفعا وفي جوازه اختلاف على نحو ما بينا في الثمار الثاني ان يشتريه بعد ما صار
منتفعا به بسطه لعلف الدواب بان اشتراه بشرط القلع وفي البرهانية وبشرط ان يرسل دوابه
فيه كله فالبيع صحيح وان اشتراه بشرط الترك فالعقد فاسد ثم اذا اعاد بان اشتراه بشرط
القلع او مطلقا فاستاجر المشتري الارض مدة معلومة وفي شرح الطحاوي بالايام او بالشهور

باجرة

باجرة معلومة جاز ويطيب له الفضل م وفي فضل الثمار لو استاجر الاشجار مدة معلومة في مثل
هذه الصورة لا يجوز والفرق اخرتبيناه وهنا لو استاجر الارض الى وقت الادراك يلزمه اجر
المثل ولا يطيب له الفضل ولو استاجر الاشجار الى وقت ادراك الثمر في مثل هذه الصورة
يطيب له الفضل ولا يلزمه شيء من الاجرة وان باع جزة من الكراث بعد ما علا يجوز وكذا هذا
ساير البقول واذا باع منه جزة بعد ما علا يجوز وان باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك
في القصيل اذا باعه بعد ما علا ينتقل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا في الاشجار اذا كانت
وهي نابتة لتقطع او التقلع في الحال فهو جايز وفي الظهيرية ولو اشترى رطبة من البقول او
قثا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز الا ان يحتال من ساعته م واما قوايم الخلاف وسعف النخيل
فقد اختلف المشايخ في جواز بيعهما نص الكرخي في كتابه على الجواز ورواه عن اصحابنا وفي النوازل
ولو بينا موضع القطع في القوايم يجوز البيع بلا خلاف وفي النوازل ولو باع حشيشا في ارضه
من رجل فاحتشه المشتري فان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويسلم له الحشيش وليس
للبايع ان يسترده م ولو باع حشيشا في ارضه ان كان صاحب الارض هو الذي انبت بان سقاها
لاجل الحشيش ونبت مكلفة جاز وان نبت بنفسه لا يجوز ولكل واحد من الناس ان
ياخذه الا ان لصاحب الارض ان يمنع من الدخول في ارضه فان كان المطالب يجد
حشيشا في موضع ارض اخر لم يكن له ان يدخل في ارضه وان لم يجد في موضع اخر فله ان يقول
لصاحب الارض اما ان تاذن لي بالدخول واما ان تحشه فتدفعه الي ولا يجوز بيعه
والحشيش على حاله وفي الخلاصة الخانية ولا يجوز اجارة المراعي ولا بيعها وان باعها بعدما
احرزها جاز وفي الحاوي لا يجوز اجارة المراعي والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من
الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المراعي
بالانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما وفي الكبرى اشترى من مستاجر كردار حانوت
في يده وقد سماه له وسلم الثمن الى البايع ثم جاء صاحب الحانوت وزعم انه لم يكن للمستاجر البايع
كردار وحال بين المشتري وبين المبيع فان كان الكردار من الالات يحتاج البايع اليها وهي هنا
وعمارته ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول للمستاجر البايع فيها فلم يستحقها ما
الحانوت ولا يرجع المشتري على البايع وان كان الكردار بنا فان كان شيئا لا يجوز القول فيه
قول صاحب الحانوت وكان المنقول في يده فكذلك الجواب وان كان البنا شيئا يحتمل القول
فيه قول صاحب الحانوت كالبنا المتصل بالحانوت يرجع المشتري على المستاجر البايع ولو كتل
انسان لهذا المشتري بالدرك هل يرجع المشتري على الكفيل ففي كل صورة يرجع على البايع
كان له ان يرجع على الكفيل ايضا والا فلا وفي الفتاوى ولا يجوز بيع الكلا في ارضه وكذا
لا يجوز بيع الكلاء في الارض ولو ساق الماء الى ارضه ولحقه مؤنة حتى خرج الكلاء يجوز بيعه
وفي الاستحسان نحو المتاخرين اذا نبت الكلا فيملك رب الارض وقام على ذلك فملكه وجاز
بيعه وفي الاحتشاش ولو احتشه انسان بلا اذنه كان له الاسترداد وهو مختار الصدر الشهيد
وذكر في اختلاف ابي حنيفة اذا نبت الكلا سادته جاز بيعه وعن محمد ما ليس له ساق وما
له ساق فليس بكلاء وفي الفتاوى الغياثية ولا يملك الكلا الا بعد القلع م نوع اخر في بيع
المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وارض القطيع والاجارة والاكارة اختلفت عبارة الكتب
في بيع المرهون وقع في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد ووقع في بعض الكتب ان بيع المرهون
فاسد ووقع في بعضها ان البيع موقوف ومن مشايخنا من قال في المسئلة روايتان وعامتهم على ان
الصحيح ان البيع موقوف ان قضى الراهن المال او ابراه المرتهن منه وطلب رد الرهن عليه ويجب
تم البيع وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد
بينهما ومعنى قوله في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد انه لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم
وبيع المستاجر نظير بيع المرهون موقوف عندنا العامة وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم يعلم
وقت الشراء ان المشتري مرهون او مستاجر لتاخر التسليم لحق المرتهن والمستاجر وان كان عالما به

وقت الشرا فكذا عند محمد يثبت له الخيار وفي الغياثية له الخيار اذا علم ان شا تربص وان شا لم يتربص
بقي ودفع الى القاضي وطالب بالتسليم وان ادعى عجز يفسخ القاضي بينهما وفي الخانية ذكر شمس الائمة
الحلواني الخلاف على هذا الوجه وذكر الصدر الشهيد في الواقعات انه اذا كان يعلم بكونه
مرهونا او مستاجرا فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه انه
اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية وكذلك اذا اشترى ارضا ولها
اكار فهو على هذين الوجهين بمضي في ثبوت الخيار للمشتري اذا علم وقت الشرا ان لها اكارا او لم يعلم
ذكر الصدر الشهيد وليس للمستاجر حق فسخ البيع بلا خلاف واما المرتهن هل له حق الفسخ اختلف
المشايخ منهم من قال ليس له ذلك ومنهم من قال له فسخ حق النسخ وفي شرح الطحاوي الا ان في
ظاهر الرواية ليس للمرتهن حق الفسخ وروي ابن سماعة عن محمد ان له حق الفسخ وفي الذخيرة
اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو
نقض للبيع الاول وكذا اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن فهو نقض
للبيع الاول وفي الذخيرة اذا باع الراهن المرهون من رجل بغير اذن المرتهن ثم باعه من
رجل اخر بغير اذن المرتهن ايضا ثم اجاز المرتهن احد البيعين نفذ البيع الذي لحقته الاجازة
والثمن للمرتهن يستوفي منه حقه وروي عن ابي يوسف انه ان اجاز البيع الاول نفذ البيع الاول
وان اجاز البيع الثاني ينفذ البيع الاول وكذا لو كان مكان البيع الثاني رهن او اجارة واجاز المرتهن
الرهن او الاجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والاجارة واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد في
الاصل انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع ولزم وان جحد وكان للمغصوب منه بينة عاد له
فكذلك الجواب وان لم يكن له بينة ولم يسلم حتى هلك ينتقض البيع بعض مشايخنا قالوا هذا قول
محمد في الكتاب وان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم يسلم حتى هلك ينتقض البيع وظاهره غير صحيح
وينبغي ان لا ينتقض البيع لان المبيع وان فات فقد اخلفت بدلا والمبيع اذا فات واخلف بدلا
لا ينتقض البيع بل يتخير المشتري كما لو قتل المبيع خطا فينبغي ان لا ينتقض البيع هذا الا ان يختار
المشتري النقض وكان تاويل قول محمد ينتقض البيع اذا اختار المشتري النقض وبعضهم قالوا قول
محمد بظاهره صحيح وينتقض البيع من غير اختيار المشتري وفي نوادر بشر قال سالت محمدا
عمن اشترى المغصوب من المغصوب منه وهو في يد الغاصب جاحدا قال يجوز ويقوم المشتري
في دعواه وذلك مقام المالك قال وهذا قول ابي حنيفة وذكر ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف انه قال له ابو حنيفة لا يجوز بيعه من غير الغاصب وقلت انا هو جائز وروى
بشر عن ابي يوسف في من غصب من اخر طعاما فتصدق به وكان غائبا في يد المساكين حتى اشتراه
الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجزيه من الكفارة وان استهلك
المساكين الطعام بعد الشرا ضمنوا وان لم يشتر واضمنوا قيمته وصارت صدقة واجزت عنه ولم
يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا جاز ما اشتراه الغاصب المغصوب منه ولو كان في يد
المساكين فالشرا باطل قال محمد في الجامع رجل غصب من اخر عبدا ثم ان الغاصب امر رجلا
حتى يشتريه من مولاه فاشترى صح الشرا وصار الامر قابضا له بنفس الشرا وكذلك لو امر
رجل اجنبي الغاصب ان يشتريه له ففعل صح وصار الامر قابضا بنفس الشرا وفي الحاوي
في فتاوي النسفي سئل عن ظالم اخذ ثوبا من دار رجل وذهب به وعجز عن استرداده فقال
له اخر بعه مني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم وطلب هذا الرجل من الظالم وقال انه
ثوبي فكذا به فحلف بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه هل يحنث هذا الحالف قال لما اشتراه شرا
صحيحا لا يحنث كذا ذكر الكرخي غير ان البايع متى عجز عن التسليم فللمشتري حق الفسخ لكن هنا
لما علم المشتري ان المبيع مغصوب وجب ان لا يكون له حق الفسخ لكن اشتري المرهون او المستاجر
كان له الخيار ان شا تربص الى وقت الانفكاك وانقضا مدة الاجارة وان شا فسخ واذا
علم عند الشرا انه مرهون او مستاجر فليس له ان يفسخ لسبق رضاه كذا روي عن ابي يوسف
وفي فتاوي الخلاصة جماعة نهبوا الاتراك دار رجل واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك

بيانه الفسخ

عن استرداده فاستعان برجل يسترده فقال الرجل بعه مني فباعه لهذا الرجل وحلف هذا ثوبه
لا يحنث والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جائز وفي الظهيرية
ابن سماعة عن محمد رجل غصب من رجل عبدا فباعه الغاصب ثم صالح مولاه على ثمن قال ان
صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض
فهذا بمنزلة بيع مستانف ويبطل البيع الاول وفي الخلاصة رجل غصب عبدا فباعه
من رجل فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى بيع الغاصب جاز عتقه وهو قول ابي يوسف
والقياس انه لا يجوز وهو قول محمد وزفر ولو قطعت يده عند المشتري واخذ المشتري
ارشها ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو
ان المشتري لم يعتق العبد ولكن باعه من رجل ثم اجاز المولى بيع الغاصب لم يجز البيع الثاني
بالاتفاق واذا مات العبد او قتل قبل الاجازة ثم اجاز المولى لا تصح اجازته واذا كان
المشتري اعتق العبد فقطعت يده ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد وفيه رجل
باع لرجل بغير امره فاقام المشتري بينة على اقرار البايع انه باع بغير الملك واراد رد البيع
لم تقبل بينته وان اقر البايع بذلك عند القاضي انتقض البيع ان طلب المشتري ذلك قال محمد
في الجامع غصب من اخر جارية وغصب اخر من رب الجارية عبدا وتبايعا الجارية وتقابضا
ثم بلغ المالك ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكا لكلهما رجلين فبلغهما فاجازا جاز
وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وفيه ايضا لو ان رجلا غصب
من رجل مائة دينار وغصب اخر من رب الدينار الف درهم ثم تبايعا الدراهم بالدنانير
يعني التابعين وتقابضا وتفرقا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه جاز وفيه ايضا رجل غصب
من رجل جارية وغصب رجل من صاحب الجارية مائة دينار فباع غاصب الجارية من غاصب
الدينار بتلك الدنانير فبلغ المالك ذلك فاجازه صح فان بقيت الدنانير في يد بايع
الجارية فهي للمغصوب منه وان هلكت في يده فلا ضمان وان كان النقد بعد الاجازة
وهلكت الدنانير في يد بايع الجارية فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن بايع الجارية وان
شا ضمن مشتري الجارية واذا ادعى رجل ارضا في يدي رجل فاقام البينة عليها انه ادعى
وقضى القاضي بالارض له ثم ظهر انه قد كان باع هذه الارض قبل ان يدعيها عند القاضي
من رجل اخر فالجائز هو البيع الاول واما بيع الابق فقد ذكر محمد في الاصل انه لا يجوز
وهذا بخلاف ما لو باع عبدا ارسله في حاجته فابق فانه عاد من الاباق وسلم الى المشتري
روي عن محمد انه يجوز وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي
والمذكور في شرحه اذا ظهر الابق وسلم الى المشتري يجوز البيع وايهما امتنع اما البايع عن التسليم
او المشتري عن القبض اجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي
وطلب التسليم من البايع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر
العبد فحينئذ يحتاج الى بيع جديد وروي عنه رواية اخرى لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع
جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله الثلجي وهكذا ذكر شيخ الاسلام
لان شرط جواز العقد وهو القدرة على التسليم كان فايتا وقت البيع فلا يجوز وان وجد من
بعد وصار كما لو باع خمرا فصار خلا في المجلس وسلما او باع طيرا في الهوا او سمكا في الما وجيئا
في القضا اخذه وسلم في المجلس فانه لا يجوز البيع وطريقه ما قلنا ومن اخذ بهذه الرواية
يقول تاويل الرواية الاولى انهما تراضيا على عقد عند عود العبد فينعقد بينهما عقد جديد بالتعاطي
وفي الخلاصة رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلم الى المشتري قال الشيخ خواهر زاده لا
يجوز وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق وان جاء رجل الى مولى الابق وقال ان عبدك
الابق عندي قد اخذته فبعه مني فباعه جاز ولو قال عند فلان قد اخذه فبعه مني فباعه
لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو قدر على القبض وصار في يده جاز البيع وروى الحسن الكرخي
عن ابي حنيفة ان بيع الابق جائز ذكر القدوري هذه الرواية مطلقة وكان ابو الحسن الكرخي

يتولد بيع الابق فاسدا الا ان يرضي المشتري ان ينتظر حتي يتمكن البائع من التسليم وفاسد ببيع المرهون والمستاجر وفي المنتقي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا باع الابق لمن يعلم بمكانه جاز وان باعه وقبضه ثم اختلفا فقال المشتري لم اعلم بمكانه حين بعتني وقال البائع لا بل علمت فالقول قول البائع وهو الصحيح وان باعه ولم يعلم احد منهما بمكانه لم يجز وفي المنتقي ولو باع الاب من ابنه الصغير لا يجوز كما لو وهبه له او استاجر في حجره جاز واعتاق الابق عن الكفارة جائز اذا علم حياته ومكانه وفي الذخيرة اذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب وهو ابق فالبيع جائز واما بيع من هو حلال الدم ذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة ان البيع موقوف ان قتل بطل البيع ووضع المسئلة في المرتد وفي مختلفات الفقيه ابي الليث اذا اشتري عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري فلم يعلم فله ان يرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يقوم حلال الدم وحرامه فيرجع بفضل ما بينهما م واما بيع ارض القطيعة جائز وهي التي قطعها الامام لقوم وخصهم بها واما بيع ارض الاجارة والاكارة فهي الارض الخراب ياخذها انسان بامر صاحبها فيعمرها ويزرعها والاكارة الارض التي في يد الاكرة فيقول ان باعها صاحبها جاز وان باع الذي له الكارة واجازتها لا يجوز البيع واذا باع الارض وهي في عقد مزارعة اخرة قال شمس الايمة الحلوائي المزارع اولي بالمدرية من ايهما كان البذر فان اجاز المزارع فلا اجر لعمله وفي مجموع النوازل ان اجازه المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري يريد به اذا كان في الارض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سوا ظهر الثمار او لم يظهر وقيل الجواب في مسئلة الارض علي التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حصته وان كان من رب الارض وقد القي البذر لا يجوز وان كان الارض فارغة يجوز وكذا في الكرم ان لم يظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين وفي البرهانية جبل فيه كبريت يحفر منه وبيع لا باس به وكذلك لو حل من حجر فباع وكذلك لو كان فيه اشجار فيستحق محل المستحق فباع وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن المكان ملكا لاحد وان كان لا يجوز بيع شي مما ذكرنا وفي الذخيرة اذا اشتري عبدا او ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد م

نوع اخر في بيع الحيوانات

قال محمد في الجامع الصغير ولا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها اذا كان لا يوجد الا بصيد وان كان يوجد بغير صيد جاز البيع والمشتري بالخيار اذا راه يجب ان يعلم بان هذه المسئلة علي وجهين اما ان اجتمعت فيها باحتياله واصطياده بان كان اصطادهن ثم تركهن في الحظيرة وفي هذا الوجه لا يقدر علي اخذهن من غير احتيال واصطياد لا يجوز بيعهن وفي الينابيع وعلي هذا بيع الطير في الهوا اذا ادخل في ملكه ثم انفلت او ارسله انسان من يده غير انه يثبت للمشتري خيار الرؤية م وان اجتمعت في الحظيرة لا باحتياله واصطياده لا يجوز بيعهن امكن اخذهن من غير اصطياد واحتيال ولم يكن فرع علي هذا الفصل وهو ما اذا اجتمعت في الحظيرة لا باحتياله واصطياده فقال لو وجد موضع دخول الما فضرب بحالة لا يستطعن الخروج وعند البعض عنها لا يجوز البيع عند بعض المشايخ وعند البعض يجوز البيع اذا امكن اخذه من غير اصطياد وهذا الخلاف اذا لم يتهيي الحظيرة للاصطياد فاما اذا هياها ملكهن بلا خلاف فيجوز بيعهن وفي كل موضع جاز بيع السمك في الما اذا قبضه المشتري وراه فله الخيار فاذا اخذ سمكة وجعلها في جب ما فالجواب فيه علي التفصيل الذي قلنا في الحظيرة وفي الينابيع وان كان السمك في نهر عظيم لا يجوز بيعه قبل ان يصطاد بحالة فان قدر علي التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكة ثم انفلتت من يده فوقعت في النهر غير انه ان قدر علي التسليم قبل انفساخ العقد جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية سوا راها قبل ذلك او لم يرها عند ابي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ لا يجوز بيعها وان قدر علي التسليم م وان كان في الحظيرة سمك وقصب باع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن اخذ السمكة الا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطاد

السمكة

السمكة قبل ذلك او لا وان كان يمكن اخذ السمك من غير صيد ولم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا علي قياس قول ابي حنيفة يفسد وعلي قياس قولهما لا يفسد والصحيح انه علي قولهما يفسد العقد في القصب وان كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا وفي الحاوي في بيوع الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع السرطان والسلحفاة والضفادع حال الحياة وان كانت ميتة لا يجوز بيعها مع الجراد وان اراد الرجل ان يبيع برج حمام ان باع ليلا جاز لان بالليل يكون باجمعها يقدر علي التسليم وفي النهار بعضه يكون خارج البرج لا يمكن اخذه الا باحتيال فيكون باجمعها يقدر علي تسليمه وفي الهداية والحمام اذا علم عددها ويمكن تسليمها جاز بيعها م وفي المنتقي اذا باع طيرا في الما او سمكة وهي مما يرجع اليه او طيرا في السما ويرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اليه اذا رجع وكذلك الظبي الذي الف وهو داجن ويرجع اليه وان توحش بعد الالف و لا يوجد الا بصيد فباعه لم يجز بيعه وفي الحاوي بيع فرس غائبة لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة م وقال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ولا يجوز بيع النحل وقال انما النحل هي الزنبور وهو قول ابي يوسف وفي الكافي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز بيعه اذا كان مجموعا وفي الهداية وهو قول الشافعي وفي العتابية وعليه الفتوي م وذكر القدوري في شرحه اذا كان في كوارتها عسل فاشتري الكوارة بما فيها من النحل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ويدخل النحل في البيع تبعا للعسل وانكر ابو الحسن الكرخي جواز بيع النحل مع العسل وقال انما يدخل الشي في العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب مع الارض وهذا ليس من حقوقه وفي فتاوي ابي الليث اذا اشتري الفيلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد وفي الخلاصة ولو استاجر انسانا ليرسل عليه الفيلق جاز بالاتفاق وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن بيع السوس يعني الفيلق قال البيع باطل وفي القدوري ويجوز بيع دود القز ان ظهر القز فيه وان لم يظهر لا يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف م وقال محمد يجوز البيع وان لم يظهر فيه القز قال الصدر الشهيد في واقعاته والفتوي علي قول محمد وفي السراجية بيع بزر الفيلق لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز وعليه الفتوي لمكان الضرورة والعادة وفي العتابية واذا باع الدود وتخرج منه الفيلق والفيلق للمشتري ولا شي عليه وذكر الفقيه انه لصاحب الدود م كما اذا باع الميتة ودبغ المشتري جلدها والجلد للبائع اذا اعطي البذر بالنصف فما خرج من الفيلق فلصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله وثمن الاوراق م ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ وما اشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او بعظمه وفي النوازل ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح انه يجوز بيع كل شي ينتفع به وفي فتاوي العتابية ولا يجوز بيع السمك الطافي م واما بيع الكلب واشباهه فقد ذكر في القدوري بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جائز معلما كان او غير معلم في رواية الاصل ولا شك في جواز بيع الكلب المعلم واما غير المعلم فقد ذكر شمس الايمة السرخسي انه اذا كان يقبل التعليم يجوز بيعه قال وهو الصحيح في المذهب وفي النوازل انه لو باع الجرو جاز بيعه لانه يقبل التعليم وانما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم وهكذا يقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصطاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطياد لا يجوز والفهد والبازي يقبلان التعليم علي كل حال ويجوز بيعهما علي كل حال وفي الغرر وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب والنمر والاسد وفي فتاوي العتابية ويجوز بيع الذيب الصغير الذي يقبل التعليم وقال ابو يوسف صغيره وكبيره سوا واما القرد فقد اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة روي الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيعه وروي ابو يوسف عنه انه لا يجوز وقال ابو يوسف اكره بيعه وروي

رستم عن محمد انه يجوز بيعه وفي التجريد واما لحم السباع فقد ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها
روي الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز اذا ذبحت م وبيع الفيل جايز واما الهرة فقد ذكر شيخ
الاسلام انه يجوز بيعها وسئل عطا بن رباح عن ثمن الهرة فقال لا باس وفي البرهانية
يجوز بيع جميع الحيوانات سوي الخنزير ينتفع به م نوع اخر في بيع المحرمات بيع المحرم الصيد
لا يجوز وكذلك بيع صيد المحرم لا يجوز فان كان المتبايعان حلالين وبما في الحرم والصيد
في الحل جاز ذلك في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز ولو احرم وفي يده صيد لغيره فباعه
مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزا ان بلغت ولو وكل محرم حلالا ببيع
صيده فباعه فالبيع جايز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل والخلاف
في هذا نظير الخلاف في المسلم اذا وكل ذميا ببيع خمر وشرايه وسياتي الكلام بعد هذا ان
شا الله تعالي ولو وكل الحلال محرما ببيع الصيد او شرايه لا يجوز ولو وكل رجل ببيع صيد
فاحرم الامر فباع المامور فالبيع جايز في قول ابي حنيفة وعندهما البيع باطل ولو اشتري
حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتي احرم احدهما انتقض البيع ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي
والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا وفي التجريد وكذلك
لا يجوز بيع ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون م ويجوز بيع ذبايح اهل الكتاب وهو مبنا على ان
جواز البيع يدور ويرجع الي حل الانتفاع ولا يحل الانتفاع بهذه الاشيا ولا يجوز بيعها وفي
البرهانية اهل الكفر اذا باعوا الميتة بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم فان باعوا ذبيحتهم
ودينهم ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتي تموت جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا
وفي التجنيس فاذا باع ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم احدهما قبل قبض المبيع انتقض البيع
فاذا اشتري الذمي عبدا مسلما جاز واجبر علي بيعه صغيرا كان البايع او كبيرا م وفي العيون
لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة الا عظم الادمي والخنزير وهو اذا لم يكن علي
عظم الفيل وانيابه دسومة فاما اذا كان فهو نجس فلا يجوز بيعه وفي المنظومة لا في
باب محمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه جاز وهذا
كله فصل اختلف المشايخ فيه بنا علي اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر
الشهيد طهارته وفي الحاوي ولا باس ان يذيبوا شحمه وينتفعوا به سوي الاكل واما العلة
فلا باس بعظمه اذا كشف عنه اللحم وكذا الفيل وشحم السباع اذا ذكيت ينتفعون به فلا باس
ببيعه وكذا القنفذ والفيل وشحم الاسد ولو باع ولو جعل عصبه اوتارا جاز بيعه والانتفاع
به وكذا لو دبغ جلد الكلب الميت يجوز بيعه والانتفاع وكذا لو كشف عن عظامه اللحم
يجوز الانتفاع به ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز فنفرق بين الكلب والحمار وبينهما اذا
كانا ميتين وبين ما اذا كانا ذبيحين ولم يجز بيع لحمهما اذا كانا ميتين لان لحم الميت لا
ينتفع به واما لحوم السباع فقد ذكرنا فيما تقدم انه ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها اذا ذبحت
من غير فصل وروي عن ابي حنيفة انه يجوز بيعها اذا ذبحت وفي الفتاوى اذا كان البيع
ميتا لا يجوز بيع لحمه بلا اختلاف واذا كان مذبوحا ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وقال بعضهم يجوز وهو اختيار الصدر الشهيد
وروي اسمعيل بن حماد والحسن وابن ابي مالك عن ابي يوسف انه لا يجوز بيعها وان كانت ذكية
وفي الينابيع انما يجوز بيع ما لا يوكل لحمه من السباع بعد الذبح كالاسد والفيل فاما الصحيح عن ابي
حنيفة انه ما يحل وهو قولنا ولا عبرة بلطعامه الكلاب وعن ذلك وروي عنه
انه يجوز الانتفاع بعد الذبح واما جلود السباع والحمر والبغال فان كانت مدبوغة او
مذبوحة جاز بيعها وما كان بخلافه لم يجز وفي الكافي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عند
الشافعي قولا واحدا وفي ساير السباع له قولان وحكي عن شمس الايمة الحلواني ان هذه
الجلود انما تطهر بالزكوة اذا كانت الزكوة مع التسمية اما بدون التسمية لا يطهر واما شعر

الميته

الميته وعظمها وصوفها وقرنها فلا باس بالانتفاع بها بيع ذلك كله جايز وفي الجامع الصغير
وقال الشافعي هي نجسة لانها جزء من الميتة واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع
به وبيعه ولا يجوز بيع شعر الخنزير وعن ابي يوسف انه كره الانتفاع به للخرازين وعن بعض
السلف انه كان لا يلبس مكعبا ولا خفا خرز من شعر الخنزير وفي الكافي الصحيح قول ابي يوسف
وشعر الادمي طاهر ولا يجوز الانتفاع به وفي الخانية واما المرخص للنسا للتزين بما يتخذ
من الوبر وفي الكافي وعن محمد انه يجوز الانتفاع بشعر الادمي م وروي عنه انه يجوز
الانتفاع به وفي الظهيرية بيع شعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده
واعطاه هدية عظيمة لا علي وجه البيع والشرا لا باس م وفي الخلاصة الخانية فلا يجوز بيع لبن
المراة في قدح وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الحرة
والامة وفي الحاوي وفي نوادر هشام لا باس بان يحمل رجيع الادمي الي الارض والكرم
ينتفع به واذا وقع الخرء في جب ما جاز بيعه ما دام الما غالبا والسمن الذايب اذا وقعت
فيه فارة جاز بيعه للانتفاع به من غير الاكل م وان قطر قطرة من البول والدم في خل او
زيت لا يجوز بيعه قال ابو حنيفة كل شي افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس بان
يبيعه ويبين ذلك ولا باس بالانتفاع به كالفارة تقع في السمن والعجين وتموت وما الغالب
عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الزيت
غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع
في غير الابدان واما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به وفي الخانية رجل باع متروك
التسمية عمدا وقضي القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضي بجواز بيع ام الولد وفيه رجل اوقد
نارا في حنطة ثم باعه قال ان صار فحما يجوز بيعه وان صار رمادا لا يجوز بيعه ويجوز بيع
البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وفي التجريد والشطرنج واشباه ذلك
في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشيا وفي الذخيرة قبل الكسر وفي
المضمرات ويضمن كاسره عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى علي قولهما م وفي الفتاوى والغناء
ويجوز بيع الات اللهو عند ابي حنيفة خلافا لهما الا الدف والدف وراد المركب صنوج جاز
وفي الصغري ذكر هذه المسلة في اجارة الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا
علي قولهما فقال ان باعها ممن لا يستعملها ولا يسمع منها المشتري ممن يستعملها فلا باس ببيعها
قبل الكسر فان باعها ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام ما ذكر من
الاطلاق في الاصل محمول علي التفصيل المذكور م قال ابو حنيفة يجوز بيع الاشربة المحرمة
كلها الا الخمر وعلي مستهلكها الضمان وروي الحسن عن ابي حنيفة في العصير اذا ذهب ثلثه
واشتد انه لا يجوز بيعه بخلاف المنصف وفي فتاوى النسفية ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه
خمرا م ولا يجوز بيع الارض ممن يتخذه كنيسة ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق
البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وفي الخلاصة الخانية رجل باع
مدبره او ام الولد فهلكت عند المشتري لا ضمان وروي المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة
المدبر بالبيع كما يضمن بالشرا وسايخنا صححوا هذه الرواية قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها
م وانما لا يجوز بيع المكاتب من غير رضاه وان باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع
وينفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والاظهر الجواز م وحكي عن الكرخي انه كان
يقول لا رواية فيه عن اصحابنا نصا وانما هو شي يقوله مشايخنا المتاخرون وقد اشار محمد
انه لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة وقد قال في الجامع اذا امر الرجل مكاتبه ان يتزوج علي رقبته
وتزوج علي رقبته حرة جاز م وكان علي المكاتب ان يسعي في قيمته ولم تنفسخ الكتابة بتقييد
جعل الرقبة مهرا اذ لو انفسخت الكتابة لتعلق النكاح برقبته يجوز لما لم يفسد النكاح حتي وجبت
عليه السعاية في قيمته علي ان الكتابة لم تنفسخ وقد رضي المولي المكاتب بانفساخ الكتابة فقياس
هذه المسلة ان لا يجوز بيع المكاتب برضاه ولا تنفسخ الكتابة ومن المشايخ من يقول قرب بيعه

المستولين فتال الكتابة لو انفسخت في هاتين الصورتين لاينفسخ بعضهما النكاح عنه فان الكتابة
اذا انفسخت تصير رقبته مهر او كذلك الامة رقبتها زوجها اختار رد النكاح فلم يكن في فسخه من
فايدة واما المدبر فنوعان مطلق ومقيد ومطلق فان كان مقيدا بجواز بيعه مجمع عليه
وان كان مطلقا فعندنا لايجوز بيعه مذهبنا **وفي الهداية** وفي المطلق خلاف الشافعي فان
كانت امرا لولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمنها
وهو رواية عنه **وفي الخانية** ولو باع ما لا يستحق الا المكاتب وهو بالامام الولد وقبض المالك
ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه او المشترى بالميتة
والدم لايملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لايضمن وذكر شمس الائمة السرخسي
انه يضمن وهو الصحيح م واولاد الاماء في ذلك بمنزلة الاصول لان الاصل اذا ثبت في الاصل
تعدى الى الفروع ولهذا كان ولد الحرة حرا وولد الامة رقيقا وكذلك الولد المشترك
في حالة الكتابة والوالد الا ومن سواهم من ذوي الارحام لايدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لايجوز بناء على ان الكل يدخلون في الكتابة عندهما
فيمتنع بيعهم كما يمتنع بيع الاولاد والوالدات والمسئلة معروفة في كتاب المكاتب **شرح الزيادات**
فصل في الشراء بمال حرام رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا فهذا على خمسة اوجه اما
ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع
تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم اختلفت فقال ابو نصر يطيب له ولا يجب
عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية لانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين تصدق
بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لايطيب ويتصدق وفي الوجهات الثالث
والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لايطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث يطيب له ويجب
عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس **نوع
اخر** في بيع الجنس وذكر في الهداية **في باب الربوا** قال الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع
بجنسه متفاضلا كان او غيرهما او لهم فالعلة الكيل مع الجنس قال ابو نصر ويقال القدر مع الجنس
وهو اشمل وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنس شرط والمساواة مخلص
ولا يصير الا ذكر فنقول اذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع ولايجوز بيع الجيد
بالرديء مما فيه الربوا الا مثلا بمثل وبيع ما مكيلا او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص
والحديد لايجوز عندنا لوجود القدر والجنس وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة واذا
وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير فحرمة
الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما وقال الشافعي الجنس بانفراده لايحرم النساء
م قال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل كيلا ولا يجوز متفاضلا وعندهما لايجوز بيع
احدهما بالاخر مثلا كيلا ولا متفاضلا وامابيع الرطب بالرطب يجوز اذا تساويا كيلا عند
علمائنا **وفي الكافي** خلافا للشافعي وكذلك الرطبة وامابيع البسر بالتمر هلا ذكر في الكتب
وذكر شمس الائمة الحلواني انه يجوز بالاجماع اذا تساويا كيلا **وفي الهداية** بخلاف الكفري
م حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد او بيع كيل من الكفري بكيلين من التمر وكذا على العكس
م واما بيع العنب بالزبيب فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز هذا اذا تساويا هكذا ذكر في نوادر
هشام وذكر فيه موضع اخر ان على قول ابي حنيفة انما يجوز هذا البيع على سبيل الاعتبار والتيسير
ان يكون الزبيب الخالص يكون الزبيب بالزبيب من العنب والباقي بازاء الماء القائم للحال وعلى قول
محمد لايجوز وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان بيع العنب بالزبيب نظير بيع التمر بالرطب على
قول ابي حنيفة يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قولهما لايجوز **وفي الكافي** وقيل لايجوز اتفاقا

وفي الظهيرية الزبيب لايجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل فاذا باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة
على قول ابي حنيفة يجوز اما اذا تساويا كيلا م وعلى قول محمد لايجوز هكذا ذكر في الاصل وقال
شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالحنطة
المبلولة انما لايجوز اذا ابتلت وانتفخت اما اذا لم ينتفخ بعد وتكلم من ساعته يجوز بيعه باليابسة
او ساوت اثنا وبا كيلا قال محمد وهذا نظير زبيب يابس وزبيب قد ابتل بالماء عند
ابي حنيفة يجوز هذا البيع ولو انتفخ وعند محمد اذا انتفخ لايجوز وان لم ينتفخ يجوز واما
بيع الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ذكر بعض المشايخ انه على الخلاف المذكور في بيع الحنطة
المبلولة بالحنطة اليابسة على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وكذلك
الزبيب المنتقع بالزبيب المنتقع والتمر المنتقع بالتمر المنتقع **وفي الظهيرية** لايعتبر التفاوت
الذي يكون بينهما بعد الجفاف **وفي جامع الجوامع** باع المبلولة بالجافة لايجوز الا اذا
علم المساواة بعد الجفاف وفي بيع المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ والاصح انه لايجوز وان
تساويا كيلا **وفي الظهيرية** لا بعد ولا نسيئة واما بيع المقلية بالمقلية فيجوز اذا تساويا كيلا
وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الحنطة المطبوخة بالمطبوخة والظاهر انه لايجوز المطبوخ بغيرها
وفي الظهيرية والحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك
العلكة مع الاخرى **وفي شرح الطحاوي** قال والتمر كلها جنس واحد وان اختلفت اسماؤها واوصافها
وبلدانها ولايجوز بيع بعضها ببعض الا سواء بسواء في الكيل عينا بعين واذا استويا في الكيل
جاز وان تفاضلا في غيره في الاوصاف وان تفاضلا في الكيل لايجوز فان تساويا في غيره
من الاوصاف ولو بيع بعضها ببعض مجازفة لم يجز الا اذا عرف تساويهما في الكيل قبل التفرق
بالابدان من مجلس العقد وكذلك الحنطة كلها نوع واحد وان اختلفت اسماؤها وصفاتها وبلدانها
ولو بيع التمر بالعنب او بالزبيب او بالحنطة يجوز متفاضلا بعد ان يكون عينا
بعين ولا يجوز نسيئة ولو باع حيوانا بحيوان نسيئة لايجوز عندنا وعند الشافعي يجوز
وفي الكافي البر والشعير جنسان لاختلافهما اسما ومعنى خلافا لمالك فلو بيع بعضها ببعض
قدرا وتساويا في الوزن لايجوز وروي عن ابي يوسف انه قال اذا غلب استعمال الناس
بالوزن يكون وزنيا ويعتبر التساوي في الوزن ولايجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا ومثلا
فبيع الدقيق بالدقيق يجوز اذا تساويا كيلا ويجوز بيعه في الذمة كيلا ويجوز الاستقراض منه
كيلا ويحكى عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق اذا تساويا كيلا انما يجوز
اذا كانا مكبوسين **وفي المضمرات** واما بيع الحنطة بالحنطة والدقيق متفاضلا بها بيعها يجوز
عند ابي يوسف ومحمد فقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وذكر القدوري بانه لم يجعل
علماؤنا في بيع الخبز بالحنطة والدقيق بأسا سواء كانت الحنطة اقل او اكثر ولايجوز بيع الدقيق
بالحنطة بسويق الحنطة عند ابي حنيفة متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع احدهما بالاخر
متساويا ومتفاضلا **وفي فتاوى اهو** باع الرغيف بالرغيفين او الخبز بعضا ببعض ذكر في موضع
لايجوز **وفي المنتقى** يجوز وعليه الفتوى عن الارز وقال ان كان رطبا من فرق او جنس
التمر كالحنطة المبلولة كيلا او مثل التابعي اذا اصاب ما في طعام رجل من غير قصد فانه يمسكه
ان شاء امسكه ولا يرجع عليه بشيء وان شاء دفع ويرجع عليه م وان باع الحنطة بالحنطة وزنا
يجوز **وفي فتاوى العتابية** وان كان يابسا فلا في وزنا فان علم انهما سيما ثلاث كيلا يجوز
م لان الامثل ثبت في الوزن بالنص لايجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا م
وكالعد يا تابيز بالذهب كيلا وما لا نص فيه ولكن عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو مكيل ابدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا
في ذلك الوقت فهو موزون ابدا وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول ابي حنيفة
ومحمد فاما على قول ابي يوسف المعتبر في جميع الاشياء العرف سواء عرف كونه مكيلا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم او وزنا فالشيخ الاسلام واجمعوا على ان ما ثبت كيله بالنص اذا بيع
وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلا بالدراهم يجوز ه وعن محمد في المنتقى
في باب سنة تسليم الثمن والمثمن ان شرا البر وزنا لا يجوز وان اخذه وزن مثله بكيله ق وان
اكله فبل ان نكيله فالقول قوله انه كذا كذا قفيزا وفي الظهيرية وعند ابي يوسف يجوز اذا
اعتاد الناس وهذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل فان كانت الحنطة قليلة
لا يدخل تحت الكيل يجوز م وقال محمد واستحسن في الميزان يجوز بيعه وزنا اذا كان التربيعة
فيقول ابيعك منه كذا رطلا بدراهم وفي الهداية وكل ما نسب الى الرطل فهو وزني معناه
بالاواقي كالادهان ونحوها م وان كان موزونا فلو بيع بكيل لا يعرف وزنه بمكيل مثله لا
يجوز كالمتفاضل في الوزن وفي شرح الطحاوي ولو تبايعا وزنا بوزن موزونين وهما كول او
مشروب كالدهن والزيت والدبس والخل وما اشبه ذلك لا يجوز الا وزنا بوزن في قولهم
جميعا عندنا لوجود الطعم وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عمن جعل في كفة الميزان
تبرا وفي كفة اخرى ذهبا مضروبا واخذ الميزان بامر ابراسناد واخذ صاحب التبر الذهب
والذهب التبر قال لا يجوز ان لم يكونا يعلمان وزن الذهب الذي في كفة الميزان وفي التتمة
سئل الحسن بن علي المرغيناني عن الغزل المصنوع اموم ام من ذوات الامثال امن ذوات
القيم قال من ذوات الامثال وفي فتاوى اهو الثلث خبز انساه فعليه القيمة وقال
قاضي فخر الدين ابي يعلى مطلقا رطبا كان او يابسا وقال قاضي بديع الدين الخبز عددي مثلي
وقال قاضي جمال الدين وزني وقال ايضا السكر مثلي والسلجم قيمي والابريسم على ظاهر
الرواية سئل قاضي برهان الدين عن ابريسم انه مثلي ام قيمي قال اكرما فيه وزني فيه
تفاوت فاحش سار وما ان اهل هناعن قيمي و ذكر في الاصل ان الدقيق مثلي كالحنطة ومن
الصحيح واستقراضه اللحم وزنا يجوز روبا فلا قد يبطل النية وفي البرهانية واختيار الشيخ
على الاسبيجابي انه مضمون بالمثل وحمل رواية الجامع على اذا انقطع من ايدي الناس واذا اشترى
شاة بلحم ذكر في الاجارة انه يصلح اجرة فيصلح ثمنا فتلزمه لك قولها وقيل بل هو قول الكل قال
ركن الدين الايلي والحجر مثل الاجري هذا الحكم اي على الاختلاف وهذا اذا كان غير مسلخ
اما المسالخ فقيمي والتين مثلي ظاهرا والو قيمي عند الزند وبسكي بالحنطة وسميلها قيمي والد
مثلي والتراب قيمي والسرقين قيمي فالكاغد من ذوات الامثال لانه من الاعداد المتقاربة
فان رضي ابو عنه والادم اذا ادعى نوعا معينا فهي من ذوات الامثال والا فهو من ذوات
القيمة وفي الذخيرة الادم اذا كان لا يباع وزنا يجوز السلم فيه اذا كان نصفه لا يمكن المنازعة
بينهما في التسليم والسلم قال رضي الله عنه في حق جواز السلم يلحق به ذوات الامثال وهي من
ذوات القيم فيما به العدديات وفي المنتقى في باب السلم لا يجوز الحنطة في السلم وزنا
وفي اخره هذا الحليب وقال ابو يوسف اذا اسلم في التمر وزنا جاز استحسانا وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي الجامع الصغير العتابي ولو اشترى من المكيلات والموزونات شيئا
مجازفة بثمن من خلاف جنسه جوز ويجوز التصرف فيه بعد القبض ولا يحتاج الى الكيل والوزن
ولو اشتراه على انه اقفزة لم يجز التصرف الا بعد القبض والكيل وفي المنتقى عن محمد لا يجوز للحنطة
اذا اقترض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كان كذا قفيزا وقال
هشام قلت له ان التمر الذي يباع وزنا فما تقول فيمن اقرضه وزنا قال لا يصلح ذلك وفي
باب الربوا وفي المنتقى اذا باع تمرا بتمر كيلا مثلا بمثل وتفاوت في الوزن يجوز وان كان وزنا
لوزن مثلا بمثل والكيل متفاوت ه ذكر في موضع اخر من هذا الباب انه يجوز ه وذكر في موضع
اخر اذا باع تمرا كيلا بتمر وزنا متساويا الكيل على تسمية الوزن لا يجوز وفي هذا الباب ايضا
اذا بيع رطل من سمن الغنم كيلا رطلا برطل من سمن الغنم وزنا بالميزان فالبيع باطل حتى يعلما قبل
البيع انهما سوا لا يختلفان لا كيلا ولا وزنا و العسل والسمن والزيت على وزن الميزان اذا اتفقوا وان
كان يختلف وهو في كيل الرطل ه وفي هذا الباب ايضا وكلما يوزن ويكال فلا باس ببيعه بجنسه

كيلا

كيلا او وزنا في الاصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا اذا كانت الحنطة بحيث كان
فاما اذا كانت قليلا يجوز بيع البعض بالبعض مجازفة قالوا وكذلك الجواب في كل مكيل او موزون
واذا بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلا بعد ذلك وكانا مستويا وين لا يجوز وفي فتاوى
الخلاصة ولو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق في المجلس لا يجوز وفيها التقابض
في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة وفي الفتاوى العتابية ولو
قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة او هذه الصبرة بهذه الصبرة فتجازفا ثم تواز نا او
تكايلا في المجلس جاز وروي لا ينعقد الا على التساوي جاز والا فلا ولو تبايعا هذه الالف
وتفرقا قبل الوزن وقبل التصادق لم يجز وكذلك لو تبايعا دراهم هذا الكيس بدراهم
هذا الكيس ولو قال بعتك هذه الدراهم على انها عشرون بعشرة فاذا هي عشرة
لم يجز ولو باع هذا الرطب على انه قفيز بقفيز رطب فتكايلا فيبسا قبل التقابض جيرا
ولو يبس احدهما فمشتريه بالخيار ولو تمر احدهما قبل الكيل بطل عند ابي حنيفة ومحمد اذا
نقص بالجفاف فيدلي للخوابي الذي تباع عددا لا يعزى فيه الربو وتاويله اذا كان
فصوصها وسلاسيرها مختلفة وفي السراجية يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة
فان لم يعلم مقدار كل واحد منهما وفي شرح الطحاوي ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على
القلب فهو جائز وفي شرح الطحاوي ولو تبايعا مثليا بكيلي او وزنيا بوزني كلاهما من جنس
واحد او من جنسين مختلفين كما اذا باع حنطة بشعير فان التقابض قبل التفرق بالابدان
من شرطه عندنا وعنده ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دينا موصوفا
في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين ثمنا والعين مبيعا جاز بشرط ان يقبض الدين قبل
التفرق بالابدان وان جعل العين ثمنا والدين مثمنا لا يجوز وان احضر في المجلس وفي
فتاوى الخلاصة ولو باع حنطة وكر شعير بكري شعير جاز عند الثلاثة بخلاف ما لو باع
ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا تصرف الدراهم الى الثوب وانما تصرف
الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض م وفي الاصل اذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز
حنطة اجود منه لا يجوز وهذه المسئلة تبين ان ادنى ما يكون مال الربوا من الحنطة نصف قفيز
وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف ان ادنى ما يجري فيه الربوا من الاشيا المكيلة
نحو الحنطة واشباهها نصف صاع وذلك منوان حتى لو باع مدين من الحنطة بثلاثة
امنا من الحنطة فصاعدا لا يجوز وكذلك اذا باع منوين من الشعير بثلاثة امنا من الشعير
لا يجوز ولو باع منوين من الحنطة بمنوين من الشعير يجوز وكذا لو باع نصف من من الحنطة
بمنوين من الحنطة فصاعدا لا يجوز واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وفي فتاوى
الخلاصة لا متماثلا ولا متفاضلا كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وبيع السويق بالسويق
نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جاز اذا تساويا
لانهما جنس واحد الا ان احدهما اجود وبيع الحنطة بالسويق نظير الحنطة بالدقيق وبيع
الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد وفي
شرح الطحاوي اذا بيع الحنطة والدقيق بالخبز لا يجوز الا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما
يجوز كيف ما كان وفي الظهيرية بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز
والخبز بالدقيق فالمشايخ جوزوه متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين وان كان
احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز
وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز م وبيع النخالة في الدقيق بالنخالة
لا يجوز الا على طريق الاعتبار عند ابي يوسف وتفسير الاعتبار ان تكون النخالة الخالصة
اكثر من النخالة التي في الدقيق وقال محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وفي الظهيرية ولما
تساويا وزنا يجوز م وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز على قول ابي حنيفة متساويا كيلا او متفاضلا
وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد وفي الفتاوى العتابية ولو باع قفيزي

منطقة بعشرين قيق ودرهم عن محمد يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز لانه لا يدري حصة
الدقيق من المنطقة وقال ابو يوسف يكره الحيلة بان يجعل بين الدراهم فلسا لاجل الفضل
وعند ابي حنيفة لا باس به واذا باع الزيت بالزيتون فهو على اربعة اوجه اما ان كان الدهن
الخالص اكثر من الدهن الذي في الزيتون وفي هذا الوجه البيع جايز ويجعل الدهن الذي
في الزيتون بمثله من الدهن الخالص والباقي من الدهن الخالص يجعل بازاء الثفل وان كان
الدهن الخالص مثل الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وهذا اذا كان الثفل في الاخر
يجي له قيمة فان لم يكن له قيمة جاز البيع في هذا الوجه وان كان الدهن الخالص اقل من
الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وان كان لا يدري لا يجوز واذا باع دهن السمسم
بالسمسم او العصير بالعنب او التمر الذي فيه نوى بالتمر الذي ليس فيه نوى او القطن بالحب
او اللبن بالسمن او الحلاوج بالقطن او الغزل بالقطن او لب الجوز بالجوز وفي الخانية
والشاة اللبون باللبن فهو على ما ذكرنا في بيع الزيت بالزيتون وهذا الذي ذكرنا
قول علمائنا وقال مالك والشافعي لا يجوز البيع وان كان المعروف اكثر في المسايل كلها
وفي المنتقى ولا خير في القطن الحلاوج بالقطن الذي فيه حب الا مثلا بمثل وكذلك
التمر المشقوق وفي الفتاوى العتابية الزيت المطبوخ المطيب بغير مطبوخ لا يجوز الاستواء
الا ان تكون الرايحة التي يطبخ بها تزيد وزنا بحيث لو خلص نفش والحلو بالبنفسج يجوز مطلقا
وقيل في الزيت المطبوخ بغير المطبوخ كذلك وفي التتمة سالت ابا الفضل لو باع من
دبس بمن دبس قال لا يجوز كما لو باع الغلة بالغلة فاشار الى ان التفاوت من جهة الناس
معتبر حتى لو بيع العصير مثلا بمثل يجوز ولو ما و دبسا بغير نار كالرطب فانه يكون مثليا
ايضا وفي الظهيرية ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز واذا اشترى تمرا بنوى غير
لا يجوز الا اذا كان ما في التمر من النوى اقل وكذا اذا اشترى قطنا بحب قطن وكذا اذا
اشترى دقيقا غير منخول بنخالة واذا باع السمن بالزبد لحسن ابي حنيفة روايتان افسده على
كل حال وفي الخانية باع حب القطن بالقطن وكان لا يدري ان ما في القطن اقل لا يجوز
وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض
جاز والا فلا وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يكره التمر بالتمرتين وكان يقول كل شي حرم
الكثير فالقليل منه حرام وروي الحسن عن ابي يوسف في الجوز ما يه جوزة بثمانين فيدا
بيدا يعلم انها يجوز وفي الاملا اذا باع تمرا بتمرتين او جوزة بجوزتين او تفاحة بتفاحتين
وفي الهداية او بيضة ببيضتين فالبيع جايز عند نا من غير ذكر خلاف واذا باع شاة
بلحم فان كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز اذا تساويا وزنا وان كانت مذبوحة غير
مسلوخة لا يجوز الا على سبيل الاعتبار بان كان اللحم المفصول اكثر منه وفيه ولو اشترى
شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة يجوز في قولهم جميعا وكذلك لو اشترى شاتين حيتين
بشاة مذبوحة فانه يجوز ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير
مسلوخة لم يجز ولو اشترى مسلوختين بشاة مسلوخة لم يجز الا اذا كانا مستويين في الوزن
لحيته يجوز وانما شرطنا ان يكون اللحم المفصول اكثر ليصير بعضه بازاء السقط وان كانت
حية فالقياس ان لا يجوز الا سبيل الاعتبار وهو قول محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
من غير اعتبار وفي شرح الطحاوي واذا اشترى حيوانا باللحم جلا فانه جاز كيف ما كان بعدما ان
كان عينا بعين عندنا وعند الشافعي لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنسه او من
غير جنسه واذا باع سيفا مموها بذهب الذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو
ان يكون الذهب المنفصل اكثر وفي الملتقط ولا باس ببيع العدلي بالعدليين لحد ضربه
او اختلف اذا كان الغالب هو الغش ولو باع قبضة من حديد او صفر او نحاس بقبضتين من
جنسها وتلك القبضة لا تباع وزنا فانه يجوز يدا بيد بخلاف قبضة من الذهب او فضة فقبضتين
من ذلك لا يجوز وان تعارف الناس بيعهما عددا وفي البقالي ان في اعتبار الذهب في

السيف

السيف روايتين ولا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر وفي فتاوى النهاية
ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون
تبعا بخلاف علم الثوب والابريسم في الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض ويجوز بيع معدن الذهب
بالذهب وقال ابو يوسف لا يجوز بدون الاعتبار وقال ابو يوسف لا يجوز بدون الاعتبار
وفي كل موضع يعتبر التساوي لا يجوز ما لم يعتبر المساواة كالقلب المحشو والسيف الحلي وقال
زفر والحسن يجوز حيث يعرف التفاضل به ولو باع انا فضة على انه مائة بمائة درهم وتقابضا
فزاد او نقص في المجرد انه فاسد وقيل يجوز بمثل الموجود ويخير المشتري وان افترقا بطل
فيما زاد ولو كان ذلك بيع بمثاقيل بدنانير جاز فان للنقص يخير ويجوز بقدره ولو باع تبرا
على انها مائة بمائة جاز بقدره ان نقص وان زاد ترد الزيادة ويخير الوجهين ولو باع
النقرة كل عشرين مثقالا بدينار ولا يعرف قدرها لم يجز الا ان يزنها في المجلس ويقبض
ثمنها وان كان مكانها ابريق فضة والمسالة بحالها لم يجز فان قال على انها مائة يجوز
ويخير في الزيادة والنقصان وان لم يقل غير انها مائة لم يجز الا ان يزنها في المجلس ويقبض
ثمنها واذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل لا يجوز الا على طريق الاعتبار
بان يكون الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة وكذلك اذا باع شاة في
ضرعها لبن بلبن منفصل لم يجز الا على طريق الاعتبار اطلق محمد الجواب في الاملا في المسلتين
قال الطحاوي ما ذكر محمد من الجواب في المسلتين قوله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز هذا البيع من غير صفة الاعتبار وفي الخانية والصحيح هو الاول ومن المشايخ من
قال ما ذكرنا من الجواب في المسلتين قول الكل والطلاق محمد يدل عليه وفي نوادر
بن هشام قال اخبرني محمد ان ابا يوسف قال لا خير في صوف شاة بصوف على ظهر الشاة
الا ان يكون الصوف المنفصل اكثر من الذي على ظهر الشاة واما في اللبن فهو جايز وان
كان اللبن اقل مما في ضرعها وذكر المعلى عن ابي يوسف في اللبن انه لا يجوز وفي شرح
الطحاوي اذا اشترى بدهن الكتان كتانا واشترى بالعصير عنبا او اشترى بالسمن لبنا
وفيه سمن او اشترى ادهانا او نخلا بتمر وعلى النخل تمر فان البيع لا يجوز حتى يكون وزن المنفرد
اكثر فيصرف المثل الى المثل والزيادة بازاء الفضل قال هشام سالت ابا يوسف عنه ورق
عصير بدورق خل قال لا باس به واما دورق عصير بدورق عنب لا يجوز وروي ابو سليمان
عن ابي يوسف في بيع العصير بالعنب على خلاف رواية هشام وذكر ابو سليمان عن محمد لا باس
بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان كان بعض ذلك اكبر وفي الظهيرية ولو باع الخبز بالخبز
متفاضلا عددا او وزنا قال ابو حنيفة الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد عددي
وقال ابو يوسف موزون الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن يجوز بيع الواحد بالمثنى
وان كان كثيرا لا يجوز وذكر ابو الحسن الكرخي ان ثمار النخيل كلها جنس واحد وثمار نفسه
الثمار كل نوع من الشجرة جنس واحد وان اختلفت الوانها واجناسها جنس واحد والحا
بعضه الثمار كل نوع من الشجرة بعضه حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر من العنب متفاضلا
وعلى هذا التفاح والكمثري ويجوز بيع الكمثري بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب
متفاضلا واللحوم معتبرة باصولها فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما
بالاخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبخاتيها وكذلك الغنم جنس واحد ضانها ومعزها
وزاد في المستصفى والضان والمعز جنس واحد في اللبن ولو باع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا
يجوز عندنا اعتبارا للاصول وفي فتاوى العتابية واللحم النيء بالمطبوخ يجوز سواء عند
اصحابنا وعدم التفاضل الا ان يكون في المطبوخ شيء من التوابل وعن ابي يوسف ان التفاضل في
اللحم المطبوخ لا يعتبر ولو باع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا يعتبر ويجوز في اللبن الاصول ايضا
كما في اللحم وفي الحاوي وبيع لبن البقر بلبن الشاة متفاضلا لا يجوز وقيل يجوز جعلهما
نوعين مختلفين وفي الفتاوى العتابية عن ابي يوسف في اللبن الحليب مع اللبن الحليب

اذا كان المخيض اثنين والحليب واحد لاباس به وان كان المخيض واحد والحليب اثنان لا يجوز من قبل ان الحليب فيه زيادة زبد وقيل اميناتيما اذا كان الحليب اثنين ان كان بحيث لو خرج زبده نقص منه رطل فهو جايز وان كان لا ينقص فلا خير فيه وفي نوادر بشر وعن ابي يوسف لا يجوز اللبن بالجبن ولا بالمصل ويجوز التمر السمن بالجبن وعن ابي يوسف يجوز اللبن بالزبد والسمن والجبن المخيض على طريق الاعتبار وفي التفريد والادهان المختلفة كدهن البنفسج ودهن الكتان والخيري والسمسم اجناس مختلفة وخل الدقل مع خل العنب جنسان للاختلاف بين جنسهما اصلهما ذكره في الهداية وفي الفتاوى العتابية ويجوز الجبن بلبن حليب قل منه او كثر اذا علم انه اذا صار جبنا كان اقل فيكون ذلك الفضل بمقابلة ما اخرج منه السمن وعن ابي يوسف اذا خلط الدقيق بالزعفران وصفر ليتخذ خبيصا جاز بالاكثر وفي نوادر عن ابي يوسف ان الزبيب جنس واحد وان اختلفت الوانه فاجناسه وفيه ابيض لحوم الطير وما لا يوزن من اللحمان فلا باس واحد باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا باس واحد بالسمك واحد باثنين لانه لا يجوز بوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيه فيما يوزن منه الا مثلا بمثل وكل صنف لا يوزن فيه اللحم فلا باس ان يباع هناك طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة وطوابق الشاة اعضادها والحديد والرصاص والصفر والشبه اجناس مختلفة لاختلاف المقاصد والاسم والصورة وفي الظهيرية ولو باع اناء حديد بحديد ان كان الا انا يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن وكذا اذا كان الاناء من نحاس او صفر يبيع بصفر او النحاس والهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف المقصود والصنعة وكذلك الثوب المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان جنسان وكذلك الزيديجي مع المروي جنسان مختلفان ذكره شمس الائمة السرخسي وفي المنتقى ولا يبيع غزل القطن بقطن لين يغزل قطن خشن الا مثلا بمثل لان القطن سوا وانما يفرق بينهما الصنع وفي مجامع وكذا ثوب بثوبين اما لونهما فلا باس يدا بيد وان كان احدهما اكثر وزنا نسيئة فلا وفي الخانية بيع الغزل بالثوب جايز على كل حال ولا باس بغزل قطن الغزل كان يدا بيد واحدا باثنين وكذلك غزل بغزل قطن وكذا غزل شعر بغزل صوف لا باس به واحدا بواحد يدا بيد وفي الخانية وان كان احدهما نسيئة لا يجوز فيه وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد وفي الظهيرية وعن محمد لو باع لبد الصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا نوما بوزن وينقض وفي التتمة سئل ابو يوسف بن محمد عن رجل باع ديباجا وزنه خمسماية بابريسم وزنه الف هل يجوز هذا البيع ام لا فقال نعم وسئل علي بن احمد عمن باع عز لا يجوز فيه القطن اكثر من وزن الغزل هل يصح هذا البيع فقال نعم وسالت عنها والدي فقال يجوز كيف ما كان وسالت عنها عمر الحافظ فقال فيها اختلاف المشايخ وفي التفريد والقطن والكتان جنسان مرة والالية واللحم جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وكذلك الالية وشحم البطن جنسان وشحم الجنب من جنس اللحم ولو مع الالية وشحم البطن جنسان وفي الخانية لا خير فيه نسيئة ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وهو نظير الحنطة مع الدقيق والخل مع الزيت جنسان ويجوز بيع قفيز سمسم غير مربي بقفيز سمسم مربي والزيادة بازاء الرايحة فقال ابو يوسف لا يعتبر الرايحة اذا كانت تزيد في الوزن بحيث لو عصره نقص اما اذا كان لا ينقص لو خلص لم يكن ذلك زيادة في عينه فلا يعتبر وفي المنتقى واذا باع مكوك سمسم مربي ببنفسج بخمس مكاكيك سمسم غير مربي يدا بيد يجوز واذا كان المربي مثله في الكيل لا يجوز ولا يجوز سويق ملتوت السمن او على السكر بسويق غير ملتوت وغير مقلي وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الصوف والمرعزا جنسان لا باس به واحد باثنين يدا بيد والصوف مع الشعر جنسان والقديم الابريسم كالدقيق مع الحنطة وعن محمد جواز بيع غزل القطن

بالقطن متساويا وعن ابي يوسف انه لا يجوز الا اذا كان القطن اكثر وعلى هذا بيع الصوف بغزله وفي الظهيرية ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون فان خرجا من الوزن او احدهما من الوزن فلا باس به واحد باثنين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وفي البقالي وعن ابي حنيفة جواز التفاضل في المخيض وعن محمد خلافه وعن ابي يوسف لا خير في الجبن باللبن وفي الاصل اذا باع حنطة قد ادركت في سنبلها بحنطة سنقاء خرصا لا يجوز قال شيخ الاسلام هذا اذا كانت السنقاء مثل الحنطة في سنبلها مكسرة او اقل لا يدري اما اذا كانت اكثر يجوز وفي البرهانية رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة فالحيلة فيها ذلك ان يستقرض منه اثني عشر درهما فيقبضه العشرة ثم يبريه من درهمين وفيها رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جا المشتري فيبيع دراهم صحاح قال هذه بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا والحيلة في ذلك ان يرفع هذه التسعة بتسعة ثم يبرئه البايع عن الدرهم الباقي فان خاف المشتري ان لا يفعل البايع فالوجه في ذلك ان يدفع فلسا او ما اراد من شي قليل فيصالح على ذلك وفي الينابيع ولا ربوا بين المولى وعبده يريد به اذا كان العبد مادونا له في التجارة وعليه دين وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل له عشرة دراهم فاراد ان يوجله الى سنة وياخذ ثلث عشر درهما كيف الحيلة فيه قال يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر درهما الى سنة نوع اخر في بيع الماء والثلج قال عليه السلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار والمراد من الماء المذكور في الحديث والماء الذي في الابار والانهار فاما اذا احرزه وجعله في جرة او ما اشبهها من الاوعية فقد احرزه فصار احق به فيجوز بيعه وتصرفه فيه كالصيد الذي ياخذه والماء يبيع ما جمعه الانسان في حوضه من الماء ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب ان الحوض اذا كان مجصصا او كان الحوض من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال وكان يجعل الحوض محرز الماء ولكن يشترط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر او النحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ فيه على حسب اختلافهم في بيع الجمد في الجمد في الصيف والمختار في هذه المسألة انه ان سلم او لا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع اولا ثم سلم لا يجوز ورايت في موضع اخر ان كان صاحب الحوض ملا الحوض من ساقية نهر لا يجوز بيعه وان كان ملاه بالجرة او بالقربة جاز البيع وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا هيا الرجل مصنعة واستقى الماء بالاوعية حتى يجمع فيها ماء كثيرا ثم باعه جاز البيع ذكر المسألة مطلقا من غير فصل بين حوض وحوض قال واذا كان الماء يجيء من السيول فلا خير فيه واما بيع الجمد في الجمدة اذا كان البيع الشتاء وكان الجمد بحيث لا يذوب في ذلك الوقت ولا ينتقص يجوز وان البيع في الصيف فقد انكره بعض مشايخ بلخ وقال لا يجوز على كل حال وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان سلم اولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم يجوز البيع وان باعه اولا ثم سلم لا يجوز وكان الفقيه ابو جعفر يقول بالجواز على كل حال لتعامل الناس وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام البلخي يقول بجواز البيع بعد التسليم وقبل التسليم اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بان سلم بعد البيع بيوم او يومين اما ان سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز وعلى هذا اكثر مشايخ بلخ وما ورا النهر ثم اذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية اذا راها حين وقع التسليم فان راها بعدما وقع التسليم فان وقع بعد تمام ثلثة ايام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى له الخيار الرؤية الى تمام ثلثة ايام من وقت العقد وفي الخلاصة استقرض من الجمد وزنا معلوما ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يجوز من الهندوانية والجمد من ذوات القيم وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها فاتاه راها فاراد ردها قال ان كان راها حين سلم

اليه فله ان يردها وان راها بعدما سلم اليه ليس له ان يردها الا بعيب قد نقضت عنده ❊ وفي كتاب
الشرب اذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز ❊ واذا باع ارضا مع
شربها الارض من شرب ارض اخرى لم يذكر محمد هذا الفصل وحكى عن الفقيه ابي نصر محمد
بن سلام انه يجوز ❊ قال الفقيه ابو جعفر اليه اشار محمد في الكتاب ❊ ولو قال بعت منك هذه
الارض بالف درهم وبعت منك شربها هل يجوز ❊ اختلف المشايخ فيه في شرب شيخ الاسلام
اذا اشترى كذا قربة ماء من السقاء جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها للتعامل لان
قبل الاعيا يجوز اذا بين من كان رفع الماء يجوما جيلا بعسكران سحارا او اشباه ذلك وذكر
الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة في رجل اشترى من سقا كذا كذا قربة بدرهم
من ماء دجلة على ان يوفيها في منزله كان جايزا ان كانت قربة معينة ❊ وكذا اذا قال ابيع
كل راوية من ماء دجلة بدرهم على ان توفيها في منزلي كان جايزا ❊ وروي بن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان هذا البيع فاسد واذا قال لغيره اسق دوابي كذا
شهرا بدرهم لم يجز ❊ ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جايز اذا اراه القربة ❊ ولو قال لغيره
استقبلك غدا قربة حلت ما يحتاج له من شهر وسقاه فلا يجوز له ❊ ولو قال اسقني اسقني والبك
من نهري او من حوضي كذا كذا فذلك جايز وفي الخانية ولو باع الحمل او الحطب او القصب
او فتا او اخالا او حزاما لا يجوز م نوع اخر في جهالة المبيع او الثمن جهالة المبيع
او الثمن مانعة جواز البيع اذا كان يتعذر معها التسليم فان كان لا يتعذر لا يفسده
العقد كجهالة كيل الصبرة ❊ فان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد
الثياب المعينة ❊ بان باع اثوابا معينة ولم يعرف عددها وفي فتاوى الخلاصة ولو
باع ماية من من الصبرة لا يجوز وفي الوقاية وينعقد البيع في الطعام والحبوب كيلا
وجزافا وان بيع بغير جنسه باناء او حجر معين لم يعرف قدره ❊ قال محمد في الجامع الصغير
رجل اشترى من اخر ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم قدر جملة الذرعان ❊ فاعلم بان هذا
اربع مسايل ❊ احدها في العدديات المتفاوتة كالاغنام والثياب ❊ وصورة المسئلة فيما
اذا اشار رجل الى قطيع من الغنم او الى الجراب قال بعتك منها كل شاة منها بعشرة او قال
بعتك كل ثوب منها بعشرة فهذا على ثلاثة اوجه ❊ الاول يبين جملة اعداد الاغنام او
الثياب ولم يبين جملة الثمن ❊ بان قال بعتك هذا القطيع وهي ماية شاة كل شاة منها بعشرة
او قال بعتك هذا الجراب وهو ماية كل ثوب بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف
وفي هذا الوجه يجوز البيع بالاجماع ❊ الوجه الثاني ان يبين جملة الثمن ولم يبين عدد
الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم منها بعشرة ❊ او قال بعتك هذا
الجراب بالف كل ثوب منه بعشرة ❊ وفي هذا الوجه يجوز ايضا الوجه الثالث اذا لم يبين
جملة الثمن ولا جملة الاغنام او الثياب وانما بين حصة كل غنم او كل ثوب ❊ بان قال
بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم ❊ او قال بعتك هذا الجراب كل ثوب منه
بعشرة دراهم ❊ وفي هذا الوجه لا يجوز العقد اصلا وفي الهداية عند ابي حنيفة الا
ان يعلم ان عدد الاغنام في المجلس فينقلب العقد جايزا ❊ وكان للمشتري الخيار ان شاء
اخذ ما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وفي الهداية وكذلك كل معدود متفاوت م وعلى
قول ابي يوسف ومحمد العقد جايز في الكل والخيار للمشتري ان كان قد راه وفي الينابيع
ولو قال بعتكها على انها ماية بدرهم فان وجدها ماية فالبيع جايز ❊ وان وجدها ناقصة
لزمه كل شاة بدرهم وله الخيار ❊ وان وجدها زايدة فسد البيع في الجميع وفي النوازل سئل
ابو بكر عن رجل باع عنب كرمه وقال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان الوقر
معروفا عندهم والعنب من جنس واحد فالبيع جايز ❊ وان كان اجناسا مختلفة فالبيع فاسد
قال هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة ❊ وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان
يجوز هذا البيع ❊ وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه ناخذ م المسئلة الثانية في المكيلات

والموزونات صورتها رجل اشار الى صبرة فقال كل قفيز منها بعشرة فهو على ثلاثة اوجه
ايضا اما ان يبين عدد القفزان وثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة الثمن او يبين جملة الثمن وثمن
كل قفيز الا انه لم يبين عدد جملة القفزان فالعقد جايز بالاجماع ❊ وان بين ثمن كل
قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن ❊ بان قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز
منها بدرهم فالعقد جايز عند ابي حنيفة في قفيز واحد ❊ ولا يجوز في ما زاد على ذلك الا
ان يعلم عدد القفزان في المجلس فحينئذ يجوز البيع في الكل وكان للمشتري الخيار وفي الكافي
ويسمى هذا خيار كشف الحال فان علم مبلغ الجملة بعد الافتراق لا ينقلب العقد جايزا في
الصحيح م وعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع جايز في الكل وفي الينابيع سواء علم جملة قفزانها
في المجلس او بعده وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل
والزيت وغيرهما من الموزونات م المسئلة الثالثة في العدديات المتقاربة والجواب فيها
كالجواب في المكيلات والموزونات ❊ وصورتها اذا قال الرجل لغيره بعت منك كل ذراع
من هذه الدار او قال من هذا الثوب بدرهم والجواب فيها كالجواب في الاغنام
وكذلك اذا اشار الى الغنم م ثم شرط في الكتاب بجواز هذا العقد ان يعلم عدد الاغنام
في المجلس وبعض مشايخنا قالوا انه عند ابي حنيفة اذا علم عدد الاغنام في المجلس او بعد
الافتراق عن المجلس ينقلب العقد جايزا على كل حال ❊ وهذا القايل يقول ذكر المجلس في
الكتاب وقع اتفاقا ❊ وقال شمس الائمة الحلواني الاصح عندي ان على قول ابي حنيفة وان
علم عدد الاغنام في المجلس ورضي به المشتري يعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي وسيأتي مثل
هذا ❊ فيما اذا باع شيئا برده ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا ❊ اذا قال كل شاة بعشرة
او كل ذراع او كل قفيز ❊ اما اذا قال كل شاتين بعشرة كل ذراعين بعشرة كل قفيزين
بعشرة وفي الفتاوى العتابية وعددها معلوم ففي الاغنام وما اشبهها من العدديات
المتفاوتة لا يجوز البيع عندهم في الوجوه الثلاث بان بين عدد الاغنام جملة ولم يبين جملة
الثمن ❊ وفي المكيل والموزون وما الحق بهما من العدديات المتقاربة ❊ بان جملة عدده
القفزان فالبيع جايز عندهم جميعا وفي الينابيع فصار كانه قال بعت منك هذه الصبرة
على انها ماية قفيز كل قفيز بدرهم فان وجدها ماية قفيز اخذها بماية درهم ولا خيار
له وان وجدها زايدة فالزيادة للبايع ❊ وان وجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها ❊ ولو باع شاتين من قطيع بعشرة لا يجوز
ان لم يبين واحدا منها ❊ وكذلك لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بعشرة بحيث ان
تكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز البيع في قفيزين منها بعشرة ولا يجوز فيما
زاد على ذلك الا اذا علم عدد القفزان في المجلس ❊ وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز في الكل كما
لو باع كل قفيز منها بدرهم وعلى هذا اذا قال كل بطيخة بكذا ❊ ولو اشار الى نوعين حنطة
وشعير وقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز منها بدرهم صح العقد على قفيز واحد منها
في قول ابي حنيفة ❊ وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الصبرتين وفي المنتقى رجل قال لاخر
بعتك هذه السفينة كل الف بعشرة دراهم فالبيع فاسد وفي نوادر بن سماعة قال
سالت محمدا عن رجل دنا الى وقر بطيخ وقال بكم عشر بطيخات من هذه البطيخات بعينها
فقال بكذا فاشترى ثم عين له البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول
والبطيخ متفاوت قال هو جايز استحسانا ❊ بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم
بكذا فباعه له وقطع له منه واحدة فالبيع جايز ❊ قال وكذلك الرمان ❊ ولو اتى الى ماية
شاة وقال لصاحبها بكم عشرة منها قال بكذا فاشترى فالبيع باطل ❊ وقالوا على قياس مسئلة
البطيخ والرمان ما يجب ان يقال اذا عزل البايع عشرة منها وقبلها المشتري وجب ان في
البطيخ والرمان اذا لم يعزل البايع او عزل لكن لا يقبل المشتري انه يجوز فاذا لا فرق بينهما
المسايل وفي الينابيع ولو قال اشتريت هذا بقيمته او بحكمك او بمثل ما يبيع الناس مثله

او مثل ما اشتراه فلان لم يجز الا ان يعلم في المجلس فله الخيار ۃ رجل معه دراهم فقال لغيره اشتريت
منك هذا الثوب مثلا بهذه واشار الى ما معه من الدراهم فباعه فوجدها ستوقا فالبيع
فاسد ۃ رجل قال لاخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقتلها فقتا عتبه
ضمن قيمتها اشار الى فساد هذا البيع ۃ وعن محمد فيمن قال لاخر بعت منك هذه الشاة كل ثلاثة
ارطال بدرهم بوزنه حية فالبيع باطل ۃ وكذلك اذا قال بعت منك هذه بوزنها دراهم فالبيع
باطل **وفي القدوري** اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا اللحم كل رطل بدرهم فالبيع فاسد
في الكل عند ابي حنيفة ۃ وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز في الجميع ولا خيار له في هذا والخلاف
في هذا نظير الخلاف فيما اذا قال بعت منك هذا القطيع كل شاة منها بدرهم انما لم يجز البيع
في رطل واحد عند ابي حنيفة بخلاف مسئلة الصبرة **وفي النوازل** سئل محمد بن
مقاتل عن رجل كان له حنطة مجموعة في بيت او في بير محفورة في الارض فاشتراها رجل
ولم يحط بها علما ولا بمبلغها ولا منتهاها في البير او في البيت ۃ قال اذا عرف مبلغها فهو بالخيار
ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها ۃ فلو كانت رويته قد احاطت بها وهو يرى ان منتهى البير
والبيت غير انه لا يدري كم قفيز فالبيع جائز لازم بجميع الثمن ۃ فان رفعها فوجد تحتها
دكانا فهو بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا تركه م ولو باع شاة بربح ده يازده ولم يعلم
ما اشتراه به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع ۃ وهذا رواية ابن رستم عن محمد
وروى ابن سماعة عن محمد ان البيع جائز ۃ وتاويله انه موقوف بحكم الجواز عند ارتفاع الجهالة
بدليل ما قلنا انه لو هلك ذلك الشي او باعه فالبيع فاسد ويلزمه قيمته ۃ وهذا دليل
على ان العقد محكوم بفساده الى ان تزول الجهالة ۃ وقال ابو يوسف ان مات البايع قبل ان يعلم
المشتري وقد قبض او لم يقبض انتقض ۃ ثم في الاجازة يشترط قيام المتعاقدين والمعقود
عليه كذا هنا ۃ ولو قبض المشتري واعتقه او باعه قبل العلم او مات المشتري فالعقد والبيع
جائزان وعليه القيمة ۃ ولو اعتق بعد ما علم براس المال فعليه الثمن ۃ ولو كان عتق عليه بحكم
القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة **وفي الخانية** رجل اشترى طعاما بابا نا
لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكاييلة ولا مجازفة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو
باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل **وفي فتاوى
اهو** قال بعت منك عبدي ولم يسم العبد فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز ۃ ولو قال
بعت منك جاريتي وليس له الا جارية واحدة ۃ ذكر في العيون انه يجوز واختيار شمس الايمة
الحلواني انه لا يجوز م وفي الاصل اذا قال اخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس **وفي فتاوى
العتابية** ولو قال بقيمته او بحكمك فهو فاسد ۃ ولو قال بمثل ما اخذه فلان من الثمن فان
علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز وان لم يعلما فالعقد فاسد ۃ وان علما فيما في
المجلس ينقلب العقد جائزا ويخير المشتري ۃ واذا اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه
فالعقد فاسد وان علم بذلك في المجلس جاز العقد **وفي فتاوى الخلاصة** وان تفرقا
قبل العلم بطل م وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يقول وان علم بالرقم في المجلس لا
ينقلب ذلك العقد جائزا ه ولكن ان كان البيع دايما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد
عقد بينهما ابتداء بالتراضي **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل له على رجل عشرة دراهم
فقال من له العشرة لمن عليه العشرة بعني هذا الثوب ببعض العشرة فبعني هذا الاخر
بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز ۃ وان قال بعني هذا ببعض العشرة وهذا
الاخر ببعض العشرة قال لا يجوز ۃ وقيل ينبغي ان لا يجوز في الوجهين **وفي المنتقى** اذا باع
عدل بز برقمه ثم باعه البايع من اخر قبل ان يبين الثمن الاول فبيعه جائز من الثاني ۃ ولو اخبره
بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من غيره لم يجز بيعه من الثاني ثم قال عقيب هذه المسئلة الا ترى
ان المشتري اذا استهلكه بعد ما اخبره بالثمن كان عليه الثمن ۃ ولو استهلكه بعد ان يخبره بالثمن
فعليه القيمة ثم قال كل بيع يكون على المشتري فيه الثمن يكون له فيه الخيار فليس للبايع ان ينقض

وفي الظهيرية

وفي الظهيرية الرقم ان يكون للتاجر علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن م فاذا كان البيع
بالتولية او برقمه ولم يعلم ما راس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد في حكم الضمان وفي حكم النقض
الا انه بخلاف البيع الفاسد من وجه فان في البيع الفاسد اذا قال البايع لا اسلم المبيع لا يجبر
عليه وههنا لو قال لا اخبرك بالثمن اجبر عليه ۃ في الاملاء عن ابي حنيفة اذا قال لغيره بعتك
هذا الطعام كل كر بماية درهم وقع البيع في كر ۃ فان كال المشتري او البايع الطعام وعرف
المشتري كيله فله ان يرضاه ويأخذ كيله كل كر بماية ۃ وليس للبايع ان يمنع وهذا رواية محمد
عن ابي حنيفة ۃ وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز العقد فيما زاد على الكر الا برضاه ۃ وان لم يرض
به المشتري بعد ما علم بكيله حتى باع البايع ما بقي من الطعام من رجل اخر ثم قال المشتري الاول
بعد ذلك رضيت كله لم يلتفت الى رضاه وكان له من الطعام كر والباقي للمشتري الاخير ۃ واذا
اراه جرابا من ثياب وقال بعتك هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد في الكل وان
عد البايع الثياب وعرف المشتري عددها **وفي الخانية** في المجلس م فقال رضيت بذلك
فليس للبايع ان يمتنع عنه وجاز البيع للمشتري **وفي جامع الجوامع** جهالة الثمن بعد تمام البيع
لا يبطل ۃ بيانه اشترى عشرة اثواب على ان خمسة وستين فاذا اشتبه فله الخيار يرده بحصته
وفي المنتقى رجل اشترى من اخر ماية جوزة جوز كبير بثمن معلوم فلما عدها له البايع قال لا
انتقي فليس له ذلك ۃ ولو اشترى من قصاب كذا ارطالا من اللحم بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه
وسكت حتى قطعه ووزنه ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن رضيت **وفي العيا**
وروي عن ابي حنيفة اذا قال بعتك هذه الشياه الثلاث كل شاة بدرهم فاذا هي شاتان ۃ
بدرهمين ۃ ولو قال ثلاث شياه كل شاة بدرهم شاتان هاتان واخرى اشتريتها ۃ او قال
واخرى عندي وليس عنده اخرى لم يجز ۃ وعند محمد يجوز فيهما م وروى الحسن عن ابي حنيفة
فيمن قال لغيره بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو فالبيع باطل ۃ وان بينه بعد
ذلك وهو قول زفر **وفي المنتقى** عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبي من هذه الدار
ولم يبين النصيب قال هو قولي وقول ابي حنيفة انه فاسد وقال ابو يوسف هو جائز والمشتري
بالخيار اذا علم ان شا اخذه وان شا لم يأخذه ۃ قال الحاكم ابو الفضل قول محمد هذا خلاف ما ذكر
في الاصل ۃ وعن الحسن ابن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابي حنيفة اذا باع نصيبه
من هذه الدار ولم يبين النصيب فان البيع فاسد الا ان يتصادقا انهما يعرفان كم هو فيجوز
قال ابن ابي مالك وهو قول ابي يوسف ۃ قال فكان ابو حنيفة اولا يقول بيع النصيب جائز ثم
رجع وقال بيع النصيب فاسد وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال
هو جائز بمنزلة التولية ۃ وذكر محمد في اخر شفعة الاصل اذا باع الرجل من غيره كل حق له
في هذه الدار او باع نصيبه من هذه الدار ۃ فان كان البايع والمشتري يعلمان مقدار نصيب
البايع يجوز ۃ وان كانا لا يعلمان لا يجوز ۃ وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه ان على قول
ابي يوسف يجوز وان كانا لا يعلمان مقدار نصيب البايع ۃ ثم قال في كتاب الشفعة اذا كان
المشتري يعلم مقدار نصيبه والبايع لا يعلم ۃ قال ابو حنيفة لا يجوز ۃ وقال ابو يوسف
يجوز وقول محمد مضطرب **وفي الفتاوى الخلاصة** وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز علم البايع او لا وعند ابي يوسف يصح ۃ ولو قبضها وباع صح في البيع الفاسد ۃ رجل
مات وترك ثلاثة بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان
كان نصيبها معلوما لهما يجوز **وفي شرح الطحاوي** ان باعت نصيبها من كل شي يجوز اما
اذا عين عينا من التركة وباعها لا يجوز م وذكر الحسن بن مالك عن ابي حنيفة اذا قال
الرجل لغيره ابيعك من هذا البيت عشرة بكذا فالقياس فيه ان البيع فاسد مثل الزيادة
واشباهه ولكن استحسن تجويزه ۃ وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف ايضا ان من قال
لغيره بعتك كر طعام وعنده كر طعام فالبيع على الكر الذي عنده ۃ وكذا اذا قال بعتك جارية
وعنده جارية فان كان عنده جاريتان فالبيع فاسد **وفي الظهيرية** وذكر شمس الايمة

السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه بان قال بعتك منك جاريتي يجوز والا فلا وفي الذخيرة
اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع جائز واختلف المشايخ
في معنى قول محمد فالبيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز واذا اتفقا ان المراد
هذا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع اخر بالتعاطي لا ان ينقلب الاول جائزا او يكون معنى
قول محمد البيع جائز البيع بالتعاطي جائز قال وهذا اذا قال عبدا لي وله عبد اخر واما
اذا قال بعتك عبدا لي وليس له الا عبد واحد فيجوز هذا البيع ولو قال عبدا لي في
مكان كذا اجاز البيع وان لم يقل في مكان كذا وانما قال بعت عبدا لي ففيه اختلاف
المشايخ قال شمس الائمة الحلواني عامتهم على انه لا يجوز البيع قال وهو الصحيح وفي فتاوى
العتابية قال بعتك جارية عندي بيضاء بعشرين يقول في هذا البيت او التي اشتريتها
من فلان وعن ابي يوسف اذا قال جاريتي ووقع على التي له ولو كان له جاريتان لم يجز
حتى يقول بيضاء وليست عنده بيضاء غيرها وفي الحاوي رجل قال لغيره بعت منك
قفيزا من الحنطة التي في هذا الجب او من هذا الكر ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر
لا يجوز رجل له ارض فيها قطن وقد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك ما يخرج من قطن
هذه الارض بكذا درهما قال بعضهم ان كان اكثرها مدركا جاز والا فلا والاصل انه لو كان قطع
الارض القطن فباعه ما يخرج ان كان المدرك منه ازيد او اكثر جاز البيع والا
فلا قال محمد في الجامع الصغير فاذا اشترى الرجل من اخر عشرة اذرع من مائة ذراع من
الدار او من الحمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وفي الجامع الصغير العتابية سواء كان
الدار مائة ذراع او اكثر او اقل هو الصحيح م وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز اذا كانت الدار
مائة ذراع وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من الدار جاز البيع عندهم جميعا وفي
الهداية ولا فرق عند ابي حنيفة بينما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافا
لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة وذكر الخصاف في هذه المسئلة ان فساد البيع عند
ابي حنيفة جملة الذرعان فاما اذا عرف مساحتها يجوز عنده وجعل هذه المسئلة على قياس
ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة ان كان عدد جملة الشياه معلوما يجوز عنده وان لم يكن
معلوما لا يجوز وذكر ابو زيد الشروطي في شروحه ان على قول ابي حنيفة البيع فاسد وان
علم ذرعان الجملة ذكر شيخ الاسلام في شرح بيوع الاصل وهو جواب الجامع وهذا اصح مما قال
الخصاف من هذه الدار وجعل على الخلاف الذي ذكرنا قال الشيخ الامام على انه لو باع
سهما من عشرة اسهم من هذه الدار انه يجوز ولم يذكر ما اذا باع عشرة اذرع من هذه
الدار ولم يقل من مائة ذراع كيف الجواب فيه على قولهما من مشايخنا من قال يجوز ومنهم من
قال لا يجوز وفي الهداية رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعها
وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري
شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار م ولو قال بعتك ذراعا من هذه الدار ان عين موضعه
بان قال من هذا الجانب الا انه لم يبين بعده فالعقد ينعقد غير لازم فيعطى لا يجبر البائع
على التسليم وان لم يبين موضع الذراع على قول ابي حنيفة لا يجوز اصلا وعلى قولهما يجوز
وتذرع الدار فان كانت عشرة اذرع صار شريكا بعشر الدار هكذا ذكر شيخ الاسلام
وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قولهما اختلف المشايخ والاصح انه يجوز واذا باع سهما
من الدار ولم يبين موضعه ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز اجماعا اذا قال بعتك
ذراعا من هذا الثوب ولم يبين موضعه او قال من هذه الخشبة ولم يبين موضعها ذكر
بعض مشايخنا انه على الخلاف الذي ذكرنا في مسئلة الدار وبعض مشايخنا قالوا انه لا يجوز
بالاجماع وفي المنتقى اذا باع ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم فالبيع فاسد
فان قطعه وسلم للمشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وفيه ايضا عن ابي يوسف ان
البيع جائز وللمشتري الخيار اذا قطع البائع ان شاء اخذه وان شاء تركه وفي الخانية ولو اشترى

ذراعا من ثوب من طرف معلوم لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا يتعيب بقطعه جاز قال محمد في الجامع
الصغير رجل اشترى دارا على انها الف ذراع بالف درهم فوجدها اكثر فهي له كلها وان
قال كل ذراع بكذا فوجدها اكثر فالمشتري بالخيار ان شاء ردها وان شاء اخذها وزاد في الثمن
بحساب ذلك فان وجدها انقص فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وعلى هذا اذا
اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع بكذا ولم يبين حصة كل ذراع او بين ووجده ازيد
بان وجده احد عشر ذراعا او وجده انقص بان وجده تسعة اذرع فالعقد جائز على كل حال
غير انه اذا لم يبين حصة كل واحد من الذرعان ووجده زائدا سلمت له الزيادة مجانا
ولو وجده ناقصا لا يسقط شيء من الثمن ولكن يتخير المشتري ولو بين حصة كل ذراع ووجده
زائدا فله الخيار ان شاء اخذ ولزمه حصة الزيادة وان شاء نقض العقد وان وجده ناقصا
فله الخيار ان شاء اخذه ويسقط عنه حصة ذراع من الثمن وان شاء نقض العقد والجواب
في الخشب والارض نظير الجواب في الثوب والدار لانه مذروع كالثوب والدار وفي الحاوي
ولو باع عددا على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا
بان قال كل ثوب بعشرة فان نقص صح بقدره وله الخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان
شاء ترك وان زاد فسد واكثر مشايخنا على ان الجواب في فصل النقصان قولهما اما عند
ابي حنيفة فالعقد فاسد قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذا قولهم م واذا قال
ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فوجدها كما قال او اكثر فالبيع جائز ومن
جنس هذه المسائل مسئلة في الذرعيات وهي هذه ومسئلة في المكيلات والموزونات
وصورتها رجل باع من اخر صبرة على انها خمسون قفيزا مثلا واشترى وزنيا على انه خمسون
منا فوجده ازيد بان وجده احدا وخمسين او وجده انقص بان وجده تسعا واربعين فالبيع
جائز بين حصة كل قفيز او لم يبين ولهذه المسئلة تفريعات لم يذكرها محمد في الجامع
الصغير ولا في بيوع الاصل ومن جملتها اذا قال لغيره ابيعك هذه الحنطة بكذا على انها اقل
من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جائز الا رواية عن ابي يوسف رواها
المعلى وان وجدها كرا او اكثر من ذلك فالبيع فاسد وكذلك اذا قال اكثر من كر فوجدها
اكثر من الكر بقليل او كثير فالبيع جائز الا رواية عن ابي يوسف رواها المعلى وان وجدها
اقل من كر او كرا فالبيع فاسد ولو قال على انها كر او اقل من كر فوجدها كرا فهو جائز
ولو قال على انها كر او اكثر فالبيع جائز وجدها كرا او اكثر منه او اقل غير انه ان وجدها
كرا فذلك سالم للمشتري بجميع الثمن ولا خيار له فان وجدها انقص فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ الموجود بحصته من الثمن وقسم الثمن على كر تام وان شاء ترك ولم يذكر ما اذا اشتراها
على انها كر وينبغي ان يجوز البيع سواء وجدها كرا او اقل من الكر او اكثر غير انه اذا وجدها كرا
لزم المشتري ذلك من غير خيار واذا وجدها اكثر من الكر لزم المشتري قدر الكر من غير خيار
ويرد الزيادة وان وجدها انقص تخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء ترك
وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما اذا اشترى عنبا معينا في كرم معين على انه كذا منا
فوجده كذلك او اقل او اكثر وفي جامع الجوامع باع صبرة على انها قفيزان بدرهم فاسد
وصار قفيزا وربع تعين لذلك ان شاء اخذ قفيزا وان شاء ترك م ومسئلة في العدديات
المتفاوتة يستهلكها الى المثل من جنسها كالاغنام والثياب وصورتها رجل اشترى عدل
زطي على انها خمسون ثوبا واشترى قطيعا من الغنم على انها خمسون شاة بكذا فوجدها ازيد
بان وجدها احدى وخمسين او وجدها انقص بان وجدها تسعة واربعين فان وجدها
زائدة فالبيع فاسد سمى لكل واحد ثمنا على حدة بان قال كل ثوب بكذا او لم يسم وان وجدها
انقص من ذلك ان لم يسم لكل ثوب ثمنا فالبيع فاسد فاما اذا سمى لكل واحد ثمنا بان قال
كل ثوب مثلا بعشرة كان البيع جائزا في الثياب الموجودة وهي تسعة واربعون واكثر مشايخنا
على ان ما ذكر في الكتاب ان البيع جائز في الثياب الموجودة قولهما اما على قول ابي حنيفة

فالعقد فاسد في الكل وكان ابو الحسن قاضي الحرمين يروي عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في الكل في هذا الفصل وذكر محمد في الجامع مسئلة تدل على هذا وصورتها رجل اشترى ثوبين على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والاخر مروي ذكر ان البيع فاسد في الهروي والمروي جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي وبعض مشايخنا قالوا لا بل ما ذكر من الجواب قول الكل واليه مال شمس الائمة السرخسي قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي ان على قول ابي حنيفة يفسد العقد في الكل قال رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى بعضها على انها اكرار فوجدها تنقص قفيزين يفسد العقد في الباقي عند ابي حنيفة وهو الصحيح قال وعلى هذا اذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوزة فارغا فان العقد لا يجوز في الحاوي فيتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة وكذا اذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض قذره فان العقد فاسد في الذي وجدها قذره ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة ثم اذا اجاز البيع في الثياب المردودة ذكر ان المشتري يخير ان اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك **وفي الخانية** ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجد الطول احد الثوب فلا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك **وفي الظهيرية** رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البائع قد غلطت لا يلتفت الى قوله ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء **وفي الديانة** لا يسلم له الزيادة م وذكر في النوادر ان من اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصفا او تسعة ونصفا فعلى قول ابي حنيفة ان وجده عشرة ونصفا ياخذه بعشرة ويسلم له نصف ذراع مجانا من غير خيار وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة دراهم ان شاء وان شاء رده وقال ابو يوسف ياخذه باحد عشر درهما ان شاء وان شاء رده وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان شاء رده وقال محمد ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ونصف ان شاء وان شاء وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف **وفي الذخيرة** وما قاله ابو حنيفة اصح **وفي الينابيع** وكذلك الحكم في جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل ورق وتبعيضه مضرة الا المصنوع من الصفر والنحاس وغيرهما نحو ان يقول بعت منك هذه على انه عشرة امنا بمائة درهم فوجده ناقصا او زائدا سمى لكل واحد منها ثمنا او لم يسم م ومن المتاخرين من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب في فصل الثوب في القميص والسراويل والعمايم والاقبية واما اذا اشترى كرباسا لا يتفاوت جوانبه على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو احد عشر لا يسلم له الزيادة وعلى هذا اذا باع ذراعا من هذا الكرباس ولم يبين موضع القطع يجوز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها **وفي شرح الطحاوي** ولو باع مصوغا من الفضة على ان وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه ما بين فهو كله للمشتري بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء وان وجده ثمانين او تسعين فالمشتري بالخيار ان سمى لكل عشرة ثمنا على حدة فقال بعت منك على انه مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار ثم تقابضا ثم وجد وزنه مائة وخمسين فانه ينظر ان علم ذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن خمسة دنانير خمسة عشر دينارا وان شاء ترك وان علم بعد التفرق بطل في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي ان شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير وان شاء رد الكل واسترد الدنانير لان الانتقاص في الاعيان عيب وان وجد وزنه خمسين وعلم ذلك قبل التفرق او بعده فله الخيار ان شاء رده واسترد عشرة دنانير وان شاء رضي به وكذلك لو باع مصوغا من الذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل ولو باع مصوغا من الفضة بجنسها او مصوغا من الذهب بجنسه مثلا وزنه مائة ووزنه مائة بمائة ثم وجده اكثر مما سمى فان علم بالدنانير قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن في الزيادة وان وجد اقل مما سمى فله الخيار ان شاء رضي بحصته من الثمن واسترد فضل الثمن وان شاء رد الكل واسترد جميع الثمن سواء سمى الجملة

او سمى لكل وزن درهم درهما **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن رجل كانت له سلعة ثمنها اربعة الاف من فباعه من اربعة فنقد لكل واحد منهم مو بالف من بثمن معلوم فلما وزنوه وجدوه ناقصا من المقدار بكثير فطالبوا البايع باتمام السلعة هل لهم ذلك قال ليس لهم ان يطالبوا البايع اتمام وزن سلعتهم ولكنهم بالخيار ان شاؤوا اخذوا بحصته من الثمن وان شاؤوا تركوا ورجعوا بالثمن قال الفقيه يعني اذا كان البايع باع منهم جميعا بجملة واحدة ولو باع منهم متفرقا فالنقصان على الاخر خاصة والاخر بالخيار وبيعه في الاولين جايز ويأخذ كل واحد منهم تمام الالف م قال محمد في الجامع الصغير اذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على ان الزق وما فيه من الزيت كله مائة رطل فوزن ذلك فوجد كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فالنقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من الزيت فما اصاب الزيت يطرح ثمنه ويجب للباقي وكان للمشتري الخيار فيما بقي ان شاء اخذ بما قلنا وان شاء ترك فقد جعل النقصان من الزيت خاصة قال اكثر مشايخنا ينبغي ان يفسد العقد في الكل عند ابي حنيفة وقيل لا يفسد عنده ايضا وان وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت اربعين رطلا وكان الزق لا يبلغ ذلك القدر في متعارف الناس كان للمشتري الخيار ان شاء اخذ الكل بالثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري الزق مائة رطلا والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا المشتري سمنا في ظرف ووزنه فاذا هو مائة رطل فقال اخذ كل رطل بكذا واراد الظرف جاز اما لا يحل الاكل والبيع حتى يزن الظرف ويعلم ما اشترى من الثمن وقال ابو يوسف جاز وكذا العسل والقطن وغيره م ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في ظرف اخر فاشتراهما بغير ظرف على ان يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن اربعين رطلا والزيت ستين فانه يرد من الزيت على البايع عشرة ارطال ويطرح من الثمن مقدار عشرة ارطال من السمن وكذلك اذا اشترى حنطة وجولق وشعيرا في جوالق اخر بغير الجوالق على ان الكل مائة من فهو على هذا وكذا اذا اضاف المائة الى ثلاثة اصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة **وفي الخانية** رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويطرح حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو ان المشتري باع السلعة قبل ان يرد الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز **وفي الهداية** ومن اشترى ذهبا على انه يزنه بظروفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز **وفي الخانية** رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذا الدار من الدقيق والثياب والدواب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا الجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشتري واذا جاز البيت يجوز في الصندوق والجوالق **وفي الحاوي** قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا **وفي النوازل** اذا قال بعت ما لي في هذه الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب جاز **وفي الخانية** اشترى من السماك كذا وكذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة **من نوع اخر** في بيع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء قال محمد ولا يجوز بيع الالبان في ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم او غير ذلك وكذلك لا يجوز بيع الولد في البطن **وفي شرح الطحاوي** ولا بيع عسب الفحل م ولو باع

الحنطة في سنبلها جاز **وفي فتاوي الخلاصة** رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها
بالكدس والتدرية فبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز **وفي الهداية** ويجوز بيع
الباقلا في قشره وكذا بيع الارز والسمسم وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقلا الاخضر وكذا الجوز
واللوز والفستق في قشره الاول عنده وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله
وفي فتاوي الخلاصة ولو اشترى من تبن الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل
التدرية جاز **وفي الهداية** ولا يجوز بيع التمر على رؤس النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
واما قوايم الحلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من يجوز بيعه
وذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه ومن لم يجوز من المشايخ
اختلفوا فيما بينهم **وفي السغناقي** وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي ان بيع قوايم
الخلاف لا يجوز م واذا باع الصوف على ظهر الشاة ثم انا البايع جز الاصواف واختار المشتري
اخذها بالبيع وروى بشر عن ابي يوسف انه ليس له ذلك الا ان يستقبلا البيع عن تراض منهما
وروى هشام عن محمد هذه المسئلة بعبارة اخرى فقال اذا كان البايع دفعه الى المشتري
لم يجز ولا بيع اللؤلؤ في الصدف وروى عن ابي يوسف انه يجوز **وفي فتاوي الخلاصة** باع الدجاجة
وفي بطنها لؤلؤة ان باعها باللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة **وفي البرهانية** دجاجة
ابتلعت لؤلؤة فباع ما في بطنها من اللؤلؤة وقد رآها المشتري حين ابتلعتها وان كانت الدجاجة
حية لا يجوز لانه لا يمكنه تسليم اللؤلؤة الا بضرر وان كانت ميتة جاز لانه يمكنه تسليمها بغير
ضرر **وفي الذخيرة** ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى
اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها **وفي الخانية** وله الخيار اذا رآى وقال محمد لا يجوز وعليه
الفتوى م واذا باع حب قطن بعينه او نوى تمر بعينه لا يجوز **وفي نوادر هشام** عن
محمد اذا باع البزر في البطيخ ممن يريد البزر ورضي صاحب البطيخ ان يقطع له البطيخ فالبيع باطل
وفي التجريد والصحيح انه لم يجز م وكذا اذا باع حل السمسم وزيت الزيتون لا يجوز وان سلم
البايع ذلك لم يجز هكذا ذكر القدوري في شرحه قال ولا يشبه هذا الجذع في السقف يريد
به ان بيع الجذع في السقف لا يجوز ولو نزعه البايع وسلمه الى المشتري جاز البيع **وفي نوادر
ابن سماعة** قال سالت محمدا عمن باع فصا في خاتم او جذعا في السقف وذلك لا ينزع الا بضرر
يملكه المشتري او هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه المشتري ما دام للبايع فيه خيار ان شاء سلم
وان شاء لم يسلم اشار اليهما فهلك التلع واذا اصار بحال لا يقدر البايع فيه على الامتناع من دفعه
ملكه المشتري واما ان خاصمه المشتري في ذلك حتى باع البايع الخاتم باسره اذا باع البيت باسره
من انسان اخر ودفع اليه قال محمد بيع البايع ثانيا ينقض بيعه اولا قلت ارايت ان باع فصا
في خاتم او مسمارا في باب او جذعا في سقف ثم دفع الى الخاتم باسره او دفع الباب او البيت
باسره فهلك في يدي قال محمد القياس ان لا يكون ضامنا لما اشتريت ويهلك من مال البايع
ولا اعلمه الا قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا حتى يدفعه اليه مفصولا مخلصا وذكر في المنتقى
اصلا في جنس هذه المسائل فقال كل شيء اجبر البايع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك
البيع فضاع لزمه وكلما لا اجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه فضاع فلا شيء عليه بيانه
في مسئلتنا هذه اذا كان الفص لا ينزع الا بضرر لا يجبر البايع على دفعه واذا دفع اليه مع
الحلقة وضاع في يده فلا ضمان واذا كان الفص ينزع من غير ضرر يجب على البايع دفعه اليه
واذا دفع اليه مع الحلقة ثم ضاع من يده فقد لزمه البيع وعليه ثمنه ولا ضمان عليه في الحلقة
قال ابن سماعة قلت لمحمد ارايت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا او اغتصبت اجرا فبنيت به
دارا او غصبت مسمارا فجعلته في باب ثم انه باع البيت او الباب او الدار يجوز البيع في ذلك واذا
علم المشتري بذلك يكون له الخيار في رد البيت والباب والدار قال البيع جايز وليس للمشتري
فيه خيار وروى ابراهيم عن محمد في رجل نظر الى الثمن فقطن وقال قد اشتريت من حليب هذه
النطل مائة من قال هذا فاسد وعنه فيمن اشترى ذراعا من خشبة او من ثوب من جانب

معلوم

معلوم وان البيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وله ان يفسخ
البيع قبل ان يسلم له البايع وعن ابي يوسف في هذه الصورة ان البيع جايز والمشتري بالخيار اذا
قطع البايع ذلك ان شاء اخذ وان شاء ترك وعن محمد برواية ابن سماعة اذا اشترى الرجل من
اخر نصف الثوب من احد الطرفين او نصف الخشبة من هذا الرأس انه فاسد وان قطع البايع
فهو جايز ويدفع الى المشتري وله ان يمتنع قال هشام قلت لمحمد لو كان للرجل شاة مذبوحة فاشتر
وفي الخانية قبل السلخ م ومسلوخها فهو جايز والسلخ واخراجه على البايع وللمشتري الخيار
اذا رآه ولو كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة المذبوحة يجوز بيع بزرها **وفي الفتاوى
الخانية** ولو باع الشاة المذبوحة فوجدها مقطوعة الرأس فالعقد لا يجوز لانه بيع
الموجود والمعدوم ولو اشتريا شاة على ان لاحدهما بدنها وللاخر لحمها وجلدها فكلها للصاحب
البدن ولو شرط لاحدهما رأسها ورجلها وللاخر لحمها وجلدها فهو بينهما ولا يجوز بيع رأسها
واكارعها ولو باع امة في بطنها ولد موصى به لاخر فاجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض
المشتري فلا شيء له من الثمن الا اذا ماتت قبل القبض فلا حصة له فان ولدت قبل القبض
ولم يجز الموصى له او اعتقه احد المشتري الامة بحصتها من الثمن ولا يصح الاجازة بعد الولادة
بجاد **وفي شرح الطحاوي** ولو كانت دار او ارض بين رجلين مشاعا غير مقسوم فباع
احدهما قبل القسمة متاعا بعينه او قطعة منها بعينها فالبيع لا يجوز لا في نصيبه ولا في
نصيب صاحبه لان في قسمته بعينه ضررا لصاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار
والارض فالبيع جايز م في الاصل اذا اشترى من اخر كذا اسانا من صبرة لا يعرف قدره
بان قال اشتريت منك هذه الصبرة بهذا الزنبيل ولا يتسع في الزنبيل وقال يوزن هذا
الحجر ولا يعرف وزن الحجر فهو جايز يدا بيد شرط في الاصل يدا بيد **وفي القدوري** لا
يشترط ذلك وجعل الجواب جواب المشهور في الرواية **وفي المنتقى** رجل اشترى من اخر
طعاما على ان يكيل بزنبيل اوانا بعينه الزنبيل ليس بمكيال فقال اشتريت منك ملء هذا
من هذه الصبرة بكذا فانه ذلك لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف قال ثمة وكذلك
اذا اشترى شيئا بوزن واشترط وزن حجرة او حديدة لا يعرف وزنهما فهو مثل هذا الاناء
رجع ابو يوسف عن هذا وقال اذا كان الاناء لا يبعد اذا احتيج فيه الشي الذي يكال به انه يجوز
وروى ابراهيم عن محمد اذا اشترى ملء هذا الجراب بدرهم لم يجز وكذلك الزنبيل قال الا
ان يكون بابا لا يتسع فيجوز البيع به وقيد ما ذكر في الاصل **وفي القدوري** محمول على
ما اذا كان الاناء من خزف او حديد او خشب او ما يشبه ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان
اما اذا كان شيئا يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة لا يجوز البيع به
مسايل الاستثنا ذكر القدوري في شرحه اذا باع جملة واستثنى منه جزءا ان يستثني
جزءا مشاعا وما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو استثنى عضوا من الشاة ذكر ابن
سماعة في نوادره عن محمد اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع
الى باب وصف طوله وعرضه وشرطه لنفسه او لغيره فالبيع جايز والثمن للذي سمي كله في
ما بقي من الدار سوى الطريق قال ثمة الا يرى ان من قال لاخر ابيعك هذا العبد على ان لي
ثلثه كان له ثلثه او باع العبد مثلا بثلثي الثمن ولو قال الا ثلثه فقبل المشتري
البيع كان للمشتري ثلثا العبد بجميع الثمن **وفي الخانية** وكذلك لو قال ابيعك هذه الجارية
بالف دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال
الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن **وفي الهداية** ولو اشترى امة الا حملها
فسد البيع والهبة والصدقة والنكاح والخلع عن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل
الاستثناء والوصية لا تبطل باستثناء حتى تكون الامة وصية والحمل ميراثا **وفي الهداية** ولا
يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة خلافا لمالك **وفي الصيرفية** رجل له
ارض باعها نخيلا الا نخيرة اما لو كان لا يجد وقال على الارض فباع الارض الا ما عليها يجوز ومثله لو

نخيلا

قال بعتك هذا القطيع من الغنم الا شاة منها بغير عينها فالبيع فاسد ت ولو باع الجارية واستثنى
اطرافها لا يجوز البيع م ولو قال في بيع الدار على ان للبائع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه
لا يجوز تم واذا قال لغيره ابيعك هذه الدار بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت خالصا
فاسد تم ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن **وفي الخانية** فيما سوى البيت
وفي الامالي عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بخمسمائة
درهم فالبيع جائز في جميع العبد بالف وخمسمائة ت فكذلك لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد
كله للمشتري بالف درهم ومائة درهم ت روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف وزفر اذا قال لغيره
بعتك هذه الدار بالف درهم الا مائة ذراع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وفي قول ابي
يوسف جائز والمشتري بالخيار اذا علم ذرعان الدار ت فان شاء كان البائع شريكا معه في الدار
بالمائة الذراع وان شاء ترك **وفي الخانية** ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها وما لا يدخل
البناء في البيع ت ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بغير مقرها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن
تدلي اغصان الشجرة في ملكه م ولو قال ابيعك هذا الطعام بالف درهم الا عشرة اقفزة منها
فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف البيع جائز والمشتري بالخيار اذا عزل
منه العشرة الاقفزة فان شاء اخذ ما بقي بما شاء من الثمن وان شاء ترك ت وروى بشر عن ابي
يوسف اذا قال ابيعك هذه المائة الشاة بمائة درهم على ان هذه الشاة لشاة بعينها لي
فالبيع فاسد ت وكذلك لو قال ولي هذه الشاة ت ولو قال الا هذه الشاة كان ما بقي
بمائة درهم ... هذه المائة لك بمائة درهم الا نصفها فان النصف بمائة درهم ت ولو
قال ولي نصفها كان النصف بخمسين درهما **وفي الامالي** عن محمد اذا قال بعتك هذا
العبد بالف درهم على ان لي نصفه بثلثمائة درهم او بستمائة او قال بثلث الثمن او قال بمائة
دينار فالبيع فاسد في هذا بمنزلة الرجل اذا قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم
على ان نصفه بيعا منك لي بثلثمائة درهم او بمائة دينار فانه فاسد ت ولو قال بعتك هذين
العبدين بالف درهم على ان لي هذا بنصف الثمن ت او قال بخمسمائة درهم او قال بمائة دينار وقال
بحصته من الثمن فهو فاسد في هذا كله ت ولو قال بعتك هذا العبد على ان لي نصفه بثلثمائة
فالبيع فاسد في جميع العبد ويكون بتسعمائة درهم ونصفه بثلثمائة ت وكذلك لو قال بعتك
هذين العبدين بالف درهم على ان هذا لك بثلثمائة ت او قال على ان هذا بثلثمائة درهم
فالبيع جائز فيهما بالف درهم فالعبد الذي عينه بثلثمائة والعبد الآخر بما بقي الالف ت ولو
قال بعتك هذا العبد بالف درهم على ان نصفه بمائة دينار ت او قال على ان نصفه لك بيعا
بمائة دينار فالبيع جائز ونصف العبد بنصف الالف والنصف الذي استثنى بمائة دينار ولهذا
هذا بمنزلة رجل قال لغيره بعتك هذا العبد على ان نصفه مردود وعلى ان لا بيع فيه النصف
غير المردود وبيع لك بمائة دينار **وفي خلاصة الجوامع** ولو قال بعت هذا بالف على ان نصفه
لك بثلثمائة جاز في جميع العبد النصف بالف والباقي بثلثمائة م ولو باع عبدين على ان هذا
لك بمائة دينار بطل فيهما في قياس قوله لجهالة حصة الباقي من الالف ت وقال الحاكم وفيمن
سمى له الدنانير ت ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على هذا العبد بعينه بعته
لك بمائة دينار فهي قياس قول ابي حنيفة البيع فيهما باطل ت وقال محمد يجوز في الذي سمى
بمائة دينار ولا يجوز في الآخر **وفي الفتاوى العتابية** ولو باع بمائة الا عشرة فقد ثبت المال
كانه بتسعين منها ت ولو باع بمائة الا دينارا كان بتسعة وتسعين دينارا ت وكذا اذا باعه
بمائة دينار فالمائة دينار ولو باع بعض الدار المشتركة الا بيتا او نصف النخيل باصولها
الا غلة منها لم يجز **وفي الخانية** اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز
صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب
الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية
فيصير كانه باع جارية واستثنى منها جزءا معينا ت ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية

بعدما

بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد
القبض ت وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن **وفي الذخيرة نوع آخر** في البيع
في محل مشترك اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يجوز وينصرف تسمية النصف الى
نصيبه خاصة ت ولو اقر بنصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الاقرار الى النصفين
جميعا ت وان كانت الحنطة اما او ما اشبهها من المكيلات والموزونات مشتركا بين اثنين فباع
احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي ت فان كانت الشركة بسبب الخلط بين المالين باختيارهما
او بغير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه
وان كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه
ومن الاجنبي بغير اذن الشريك والايلاك التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك الثمر
اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ت ولو كانت بين ثلاثة
باع احدهم من نصيبه من احد شريكيه لا يجوز ت ولو باع منهما يجوز **نوع آخر** في بيع
شيئين احدهما لا يجوز بيعه اذا جمع بين عبدين في البيع ثم ظهر ان احدهما حر فان لم يبين حصة
كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد في الكل بالاجماع ت فان بين حصة كل واحد منهما من
الثمن فكذلك الجواب عند ابي حنيفة يفسد العقد في الكل وعندهما يجوز العقد في القن
وفي البرهانية رجل اشترى حرا وعبدا في دار الحرب اشتراهما بالف بامر الحر واخرجهما الى دار
الاسلام وقسم الالف على قيمة الحر وعلى قيمة العبد وكان عبدا لما اصابه قيمة العبد
فالعبد له وما اصاب قيمة الحر فهو دين على الحر ت ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر ان احدهما
خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد ت وان بين فكذا عند ابي حنيفة يفسد
العقد في الكل وعندهما يجوز العقد في الخل ت وكذلك اذا اشترى مسلوختين ثم ظهر ان
احد المسلوختين ميتة **وفي الخانية** او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا كانت
كالميتة م واذا باع عبده وعبد غيره بالف درهم كل عبد بخمسمائة فلم يجز ذلك الغير في عبده
فان العقد يجوز في عبد البائع ت واذا باع عبدين واحدهما مدبر او مكاتب او ام ولد وسمى
لكل واحد ثمنا فالبيع جائز في القن **وفي الهداية** بحصته من الثمن وان لم يسم لكل واحد
منهما ثمنا وقال زفر فسد فيهما **وفي الخانية** وان اجمل الثمن جاز البيع في القن عندنا ويخير المشتري
واذا اشترى جرابا هرويا على ان فيه خمسين ثوبا كل ثوب بعشرة فوجده تسعة واربعين جاز
البيع في تسع واربعين ت واذا اشترى عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بالف
على ان كل واحد منهما بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض ت وكذلك اذا اشترى عبدا
بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع عبد آخر له من البائع بالف درهم كل واحد
منهما بخمسمائة فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه **وفي فتاوى العتابية**
وروي انه اذا جمع بين عبده وبين عبد غيره ونص على انه عبد الغير لم يصح في عبده عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز في الذي هو محل وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف فيمن باع
جارية وفي عنقها طوق فضة بالف درهم نسيئة ان البيع باطل في الجميع في قول ابي يوسف
الآخر وجعل ابو يوسف رجوع ابي يوسف في هذه المسألة رجوعا في جميع ما هو من هذا الجنس
من المسائل ت واذا اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يقول البيع فاسد في الوقف والملك كالجمع بين حر وعبد وكان القاضي ركن
الدين علي السغدي يقول البيع جائز في الملك ت كما لو جمع بين حر ومدبر ثم رجع شمس الائمة
الى ركن الاسلام ت واذا باع كرما وفيه مسجد قائم وقد اطلق العقد هل يفسد البيع في الكرم
ينظر ان كان المسجد عامرا يفسد وان كان المسجد خرابا لا يفسد في الباقي فالذي ذكرنا في
الوقف فكذلك المقبرة **وفي الذخيرة** قال ابو جعفر سمعت محمدا قال فيمن باع قرية عظيمة
بما فيها من مساجد ومقابر ان البيع فاسد لانه لما قال بما فيه فقد ادخل المساجد والمقابر
في البيع فيفسد البيع ولو شرط في بيع الدار فناءها فسد البيع عند ابي حنيفة وعند محمد لا يفسد

قال محمد وليس هذا على معنى تمليك الفناء وقد يعلم الناس انه لا يباع فناء الدار فنقول هكذا ينبغي ان لا يفسد البيع عنده في مسئلة المقبرة والمسجد ٭ واذا كان الارض مشتركا بين اثنين باع احدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول بفساد البيع وكذا يقول فيما اذا صالح المدعى عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشتركة بينهما ٭ ولو اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة الى عطاء او ثلاث او بخمسمائة الى الدياس فسد البيع في الكل **وفي فتاوى الخلاصة** رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة **وفي الذخيرة** واذا اشترى بيتا من اخر بحقوقه بعشرة دراهم والدار من المقطعة وبين اوصافها فيها الا انه بين مكان الابنا حتى فسد البيع على قول ابي حنيفة في حصة الحنطة هل يتعدى الفساد الى الباقي ينبغي ان لا يتعدى الفساد الى حصة الحنطة بسبب ترك مكان الابنا وانما يتعدى الفساد عنده اذا كان الفساد بسبب مجمع عليه **وفي الكافي** من جمع بين وقف وملك والطلق مع قبله الملك في الاصح ٭ رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين فاستحق الطريق بعدما قبضها المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها بحصتها من الثمن اذا كان الطريق مختلطا بالدار فان كان متميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار ٭ وان كان الطريق لبني محمد وقد لا يعرف وقته فسد البيع ٭ ولو كان مكان الطريق مسجد وكان مسجدا خاصا مما يجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم ٭ وان كان مسجد جماعة هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها ٭ واذا كان مسجد جامع فسد البيع كله ٭ وكذلك اذا كان منهدما او ارضا ساحة لا بنا فيها بعد ان يكون الاصل مسجد جامع **نوع اخر** **وفي الخانية** رجل باع ارضا واقر المشتري بعد ذلك انها مسجدا او مقبرة او قربة طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي اقراره بحضرة من خاصمه فيه للعامة وسلم الذي خاصم ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك لم يحضر المشتري الذي خاصم فيه للعامة ذكر **وفي المنتقى** انه فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة ٭ كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع فاقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع على بايعه بالثمن وكذلك هاهنا ٭ وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض ٭ قال اذا اقر المشتري انها مقبرة او مسجد او طريق فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بحضرة من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بحضرة من خاصم فيه العامة ليكون البينة بينة من خاصمه فيه للعامة ٭ رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف ٭ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه ٭ **نوع اخر** في شرا ما باع باقل مما باع يجب ان يعلم ان شرا ما باع الرجل بنفسه او بيع له بان باع وكيله **وفي فتاوى الخلاصة** لنفسه او لغيره بالوكالة ٭ باقل مما باع او ممن قام مقام البايع كالوارث قبل نقد الثمن لا يجوز اذا كانت السلعة على حالها لم ينتقص بعيب وابو حنيفة لم يجعل الموكل مشتريا بشرا الوكيل ٭ حتى قال لو باع الرجل شيا بنفسه ثم وكل رجلا بان اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فانه يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ٭ وكذلك الجواب فيما اذا اشترى من وارث من باع منه باقل مما باع لا يجوز لانه جعل الشرا من وارث من باع منه بمنزلة شرا من باع ولم يجعل محمد شرا وارث البايع بمنزلة شرا البايع ٭ حتى قال لو مات البايع فاشترى وارثه اما اذا باع باقل مما باع جاز ٭ وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصلين جميعا بعض مشايخنا قالوا قول ابي يوسف فيما اذا كان المشتري وارث البايع نظير قول ابي حنيفة اما اذا كان غير وارث تقبل شهادته له ٭ اما اذا كان وارثا لا تقبل شهادته له كالوالد والولد ومن بمثابتهما لا يجوز شراؤه عند ابي حنيفة خلافا لهما ٭ وبعضهم قالوا على قول ابي حنيفة يجوز شرا وارث البايع على كل حال سوا كان وارث البايع ممن تقبل شهادته له او ممن لا تقبل شهادته له كما هو قول محمد ٭ وانما شرطنا ان تكون السلعة قايمة على حالها لم تنتقص بعيب لانها بعد ما انتقص لا ينافي سببه الربو لان نقصان الثمن يجعل بما فات بالعيب فيصير مشتريا

ما باع بمثل ثمن الاول وذلك جايز ٭ ولو رخص سعر السلعة من غير ان يحدث بها عيب فلا ينبغي له ان يشتريها باقل مما باع لان تغير السعر غير معتبر في حق الاحكام اذا بقي العين على حاله كما في حق الغاصب واشباه ذلك يجعل وجوده كعدمه ٭ ولو باع المشتري من رجل ثم ان البايع الاول اشتراه من المشتري الثاني باقل مما باع جاز فان عاد المشتري الى المشتري الاول ان عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة بخيار الروية او خيار الشرط قبل القبض او بعده بقضا او بغير قضا او بخيار عيب قبل القبض بقضا او بغير قضا لا يجوز للبايع الاول ان يشتريه باقل مما باع ٭ وان عاد اليه بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كان للبايع ان يشتريه باقل مما باع **وفي شرح الطحاوي** كالاقالة قبل القبض وبعده او بالرد بالعيب بعد القبض بغير قضا القاضي **وفي السراجية** باع عبدا بالف نسية وشرط الخيار لاجنبي فاجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البايع هو الذي اشترى لم يجز وكذلك لو ان المشتري وهب السلعة من انسان ثم ان البايع اشتراه من الموهوب له باقل مما باع جاز ٭ وكذلك لو وهب الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري باعه من البايع باقل منه جاز ٭ وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البايع باقل جاز ٭ ولو اشترى ووهب من انسان وسلم ثم رجع في الهبة ثم باعه من البايع باقل لا يجوز ٭ ولو ان المشتري اوصى بهذا العبد لرجل وقبل الموصى له الوصية ثم مات الموصي فباع الموصى له العبد ممن باع الموصي باقل جاز **وفي الهداية** من اشترى جارية بالف درهم حالة او نسية فقبضها ثم باعها من البايع قبل ان ينقده الثمن بخمسماية لا يجوز البيع الثاني ٭ وقال الشافعي يجوز بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة ٭ ومن اشترى جارية بخمسماية ثم باعها واخرى معها من البايع قبل ان ينقد الثمن بخمسماية فالبيع جايز في التي لم يشترها من البايع ويبطل في الاخرى **وفي الفتاوى العتابية** ولو نقد الثمن ثم اشترى باقل جاز ٭ ولو وجدها زيوفا فردها لم يبطل الجواز ٭ وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشرا ٭ ولو وجد الدراهم ستوقة فسد الشرا ٭ ولو باع ثم اشتراه ابوه او ابنه باقل جاز في حال حياته وبعد موته ٭ واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال باقل لم يجز ٭ وان كان فيه ربح ٭ ولو اشترى عبدا بماية وقبضه ثم باع من البايع امة بثلثماية درهم ثم اشترى الامة بالعبد وبماية جاز في نصف الامة **وفي شرح الطحاوي** ولو ان البايع اشترى بالعبد الذي باعه وعبد اخر قبل نقد الثمن يقسم عليهما على قدر قيمتهما ٭ فان كانت حصة الذي باعه بمثل ثمنه او اكثر جاز الشرا فيهما جميعا ٭ وان كان حصته دون الثمن الذي باعه فسد البيع فيه ولا يفسد البيع في العبد الاخر بحصته من الثمن واذا وكل الرجل رجلا في بيع عبد له بالف درهم فباع الوكيل ثم ان الموكل اراد شرا العبد باقل مما باع لنفسه او لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز **وفي شرح الطحاوي** وكذلك لو اشترى بعض من لا يجوز شهادته للوكيل له او بعض من لا يجوز له شهادة الموكل في قول ابي حنيفة وكما لا يجوز للمشتري ان يشتري ما باع باقل مما باع فكذا لا يجوز لعبده ان يشتري ما باع باقل سوا كان على العبد دين او لم يكن ٭ ولو باع المدبر او العبد او المكاتب لم يكن للسيد مما باع باقل ٭ ولو اختلف جنس الثمن جاز الشرا ٭ وان كان الثمن الثاني اقل قال الا ان يكون احدهما دراهم والاخر دنانير والثاني اقل قيمة من الاول فيكون البيع فاسدا استحسانا **وفي القدوري** ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو باعه بالف درهم ثم اشتراه بالف درهم نسية الى سنتين لا يجوز ٭ وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز **وفي الفتاوى العتابية** ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بنقده باقل جاز ٭ واذا اشتراه بالعروض باقل قيل على قول محمد لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز ٭ ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان كان درهما ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم

يجز وفي الكافي رجلان باعا عبدا بينهما بالف او قالا لا بعناكه بالف كل نصف بخمسماية ثم اشتراه
احدهما بخمسماية قبل النقد فسد في نصفه وصح في نصف شريكه بنصف خمسماية ولو قالا
بعناك نصيب فلان بخمسماية ثم قالا بعناك نصيبه ونصيب فلان بخمسماية اشترى كل احدهما
بخمسماية فسد في نصيبه لان نصيبه وهو الربع باع لنفسه نصفه وهو الربع بيع له واما
نصيب صاحبه فسد في نصفه وهذا الربع لانه باع وصح في الربع الاخر بربع الثمن
وان اشتريا معا في هذه المسئلة صح كل واحد في نصفه بنصف الثمن ولو باعاه بالف
ثم اشتريا بخمسماية صح كل واحد في ربعه واذا امر رجل رجلا بشرا عبده الذي باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا صحيحا وعند ابي يوسف بطل التوكيل ويكون
مشتريا لنفسه وعن محمد عند الشرا ويملكه الموكل ملكا صحيحا فاسدا اذا قبض وكيله
نوع اخر في صور البيوع الفاسدة والباطلة وفي الظهيرية الفاسد ما يقبل
الملك عند القبض والباطل ما لا يفيد الملك عند القبض ومن جملة ذلك ان يبيع بخمر او خنزير
ومن جملة ذلك بيع الدين من غير من عليه الدين ومن جملة ذلك صفقتان في صفقة
نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومن جملة ذلك بيعتان في بيع نحو ان يقول
بعتك بقفيز حنطة او بقفيزي شعير ومن جملة ذلك شرطان في بيع نحو ان يقول ان اعطيتني
الثمن حالا فكذا وان كان مؤجلا فكذا ومن جملة ذلك اذا باع وسكت عن الثمن واما اذا
باع على ان لا ثمن له ففيه روايتان في رواية لا ينعقد اصلا بخلاف ما اذا سكت عن ذكر الثمن
وفي رواية قال ينعقد وفي الهداية واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع
فاسد كالبيع بالميتة والدم ولحم الخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر قال العبد الضعيف
هذا الفصول جمعها ولها تفصيل نبينه فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر والبيع
بالخمر والخنزير فاسد وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل واما بيع الخمر والخنزير ان كان
بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان قوبل بعين فالبيع فاسد اعلم ان
قوله البيع بالميتة والدم باطل ليس يجري على اطلاقه بل اراد بالميتة الحيوان الذي مات
حتف انفه بدليل ان بيع المنخنقة والموقوذة جائز عند اهل الكفر وان كان ميتة عند
المسلمين والدليل عليه ما ذكر صاحب الهداية في التجنيس اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما
بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم بان خنقوا الشاة او ضربوها حتى تموت جاز البيع
هكذا ذكر الامام السغناقي ثم قال ولو هلك المبيع في يد المشتري والبيع باطل يكون امانة
عند بعض المشايخ قالوا عند ابي حنيفة امانة وعندهما مضمون وفي الظهيرية اذا اشترى
الرجل شيئا من غيره ولم يذكر الثمن كان البيع فاسدا فلو ان البائع قال بعت منك هذا العبد
بلا ثمن وقال المشتري قبلت كان البيع باطلا وروي عن محمد اذا قال ابيعك بما ترعى ابلي
في ارضك او بما تشرب من ماء بئرك انه بيع منعقد وكذلك لو باع عبد الجارية من جوار
المشتري ولم يبينها فهو بيع ينعقد ولو قال ابيعك بالكعبة فهو بيع باطل وفي الخانية لو
اشترى من رجل شيئا بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا وبيع الكلا الذي نبت
في الارض بغير انباته باطل واذا باع شيئا بمكاتب او مدبر او ام ولد فهو منعقد الفصل
الثامن في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد يجب ان يعلم بان الشرط الذي يشترط
في البيع لا يخلو اما ان يكون شرطا يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط وانه لا
يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشتري وان كان شرطا
لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلايم العقد ونعني به انه تاكيد موجب العقد
اذ تاكيد موجب الشي يلايم ذلك الشي وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن
والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غايبا عن
مجلس العقد فحضر وقبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذلك البيع بشرط
ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او التسمية جاز البيع وان لم يكن الرهن

من مقتضيات العقد قال الشيخ خواهر زاده في شرحه فرق محمد بين الكفيل وبين الرهن فشرط حضرة الكفيل بمجلس البيع وقبوله الكفالة بجواز البيع ولم يشترط حضرة الرهن لجواز البيع وانما شرط العلم به وفي القدوري شرط ان يكون الرهن معينا قال وفي المنتقى ان لم يكن الرهن معينا ولكن يسمى بان كان عرضا لم يجز البيع وان كان مكيلا وموزونا موصوفا فهو جائز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرط ان يرهنه بالثمن فالبيع فاسد قال في المنتقى الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل ان يتفرقا او يعجل المشتري الثمن او يبطلان الاجل يجوز البيع استحسانا وكذلك ان لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد وفي الابانة ولو شرط رهنا معينا وقبل المشتري البيع على ذلك ثم امتنع عن التسليم لا يجبر على ذلك لكن يقال له اما ان تدفع رهنا معينا وقبله المشتري بالبيع على ذلك الرهن او قيمته او تفسخ وعند زفر يجبر على تسليم الرهن وعن ابي يوسف اشترى من آخر دارا على ان يرهنه بالثمن عبده هذا فلما قبض الدار ابى ان يدفع الرهن لا يجبر على دفعه لانه رهن غير مقبوض ولكن اقول له ادفع والا رددت الدار وان شئت تعجل الثمن وان مات العبد امرته ان يدفع اليه رهنا يساوي قيمة العبد او يعجل الثمن وان كان العبد لم يمت فقال المشتري اعطيه رهنا آخر سوى العبد فللبائع ان لا يقبل منه وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يكفله فلان بالثمن فابى الكفيل ورضي البائع بلا كفيل ان يمضي البيع جاز ولو شرط اجلا مجهولا فقال المشتري ابطلت الاجل واعجل الثمن جاز ويجبر البائع على القبول م وان كان الكفيل حاضرا في المجلس للعقد وابى ان يقبل الكفالة او لم يأب ولكن لم يقبل حتى افترقا واخذ في عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا فيقبل بعد ذلك او لم يقبل وشرط الحوالة في هذا الكتاب نظير شرط الكفالة يريد به اذا وقع البيع بشرط ان يحيل المشتري على غريم من غرمائه اما لو وقع العقد بشرط ان يحيل على المشتري غريما من غرماء البائع فالعقد فاسد قياسا واستحسانا وفي البرهانية ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز م وفي المنتقى رواية بن سماعة اذا كان الرهن معينا في العقد بان اشترى رجل من آخر دارا بالف درهم على ان يعطيه بالثمن عبده هذا رهنا فلما قبض الدار امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري ادفع او افسخ العقد او عجل الثمن قال ثمة وهو قول محمد وفي القدوري يقول ولكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد قال في المنتقى وان كان المشتري باع الدار امر ان يدفع العبد او يعجل الثمن وان مات العبد امرته ان يدفع اليه رهنا يساوي قيمة العبد او يعجل الثمن وان كان العبد لم يمت يقال للمشتري اعطه رهنا آخر سوى العبد فللبائع ان يمتنع منه وان اراد المشتري ان يعطيه قيمة العبد دراهم او دنانير فليس للبائع ان يمتنع عنه ولو اشترى عبدا على ان يعطي البائع للمشتري كفيلا بما ادركه من درك فهو على ما ذكرنا ان كان الكفيل مجهولا فالعقد فاسد وان كان معينا حاضرا وقبل او كان غائبا فحضر وقبل قبل ان يتفرق العاقدان فالعقد جائز استحسانا وفي الفتاوى العتابية واذا اشترط رهنا مجهولا لم يجز الا ان عين في المجلس م واذا كان شرطا لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل ولم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا او شراكا على ان يحذوه البائع جاز البيع استحسانا وان كان القياس يابى جوازه وفي التجريد وهو قول زفر م وروى هشام عن محمد انه اذا اشترى من آخر نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وفي السغناقي اذا اشترى صوفا على ان يجعل البائع له خفا او قلنسوة بشرط ان يبطنها البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل ومن صور التعامل دخول الحمام واتيان الطبيب وفي الظهيرية رجل اشترى انزال الكرم بشرط ان يبني البائع حيطانه فسد البيع ولو قال البائع اشتري حتى ابني الحوائط جاز ولا يجبر على البناء ولكن يخير المشتري اذا

للمشتري ان شاء امسك وان شاء رد وفي الفتاوى الخلاصة ولو اشترى حطبا وبه خوف على ان يجزه
البايع جاز ولو اشترى شيئا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو اشترى عصفورا على ان
يصبغ الثوب ثم يعطي ثمنه فالبيع فاسد م وان كان الشرط شرطا لم يعرف وورد الشرع بجوازه
في صورة فهو ليس بمتعارف اذا كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة او كان للمعقود عليه منفعة
والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد ولتفسير المعقود عليه ما قال
في الكتاب اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يخرجه في بوجه من الوجوه
نفي هذا الشرط منفعة المعقود عليه فان المملوك يسره ان لا يتداوله الايدي وتفسير
منفعة احد المتعاقدين ان يقول للبايع بعني هذا العبد على ان اهب لك كذا او اقرضك كذا
فالبيع بهذا الشرط فاسد او يقول البايع للمشتري اشتره على ان اهب لك كذا او اقرضك كذا
فالبيع فاسد ايضا وفي الهداية وكذا لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او باع دارا
على ان لا يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية وفي الكافي او
ان يسلم الى راس الشهر وفي الخانية او باع دابة على ان يوقفها البايع يوما فالبيع فاسد
وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البايع اعداد
الى ثلاثة ايام ولياليها وحبوته عليه الى ان يستهل الهلال فاستبان عليه الجنون
قبل ان يستهل الهلال فذهب بالعبد الى البايع ليرده فلم يقبله وكانا في الخصومة قال
العبد قال البيع فاسد فان رده بحيث تناله يده فقد برئ منه مراد اشترط منفعة
المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان من اهل ان يستحق حقا على الغير وفي شرح الطحاوي
وهو من اهل الخصومة م وذلك الرقيق فاما ما سوى الرقيق من الحيوانات الذي لا يستحق
على الغير فاشتراط منفعته لا تفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوانات سوى الرقيق
بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه فالبيع جائز وفي هذا الشرط منفعة للمعقود عليه بنفسه ونوب
بالاحسان في حق دوابهم فالمشتري بما يكون اكثر تعاهدا بالمشتري من غيره وان كان
شرط المنفعة جرى بين احد المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى على ان يقرض من البايع فلانا
الاجنبي كذا او فيه للمشتري وذلك ذكر الصدر الشهيد ان العقد لا يفسد وفي الخانية ولا
خيار للبايع لو لم يقرضه الاجنبي م وذكر القدوري ان العقد يفسد وصورة ما
ذكر القدوري اذا قال المشتري اشتريت منك هذا على ان تقرضني او على ان تقرض فلانا
ذكر ان العقد فاسد وفي المنتقى قال محمد كل شيء يشترط المشتري على البايع يفسد به
البيع كذا اشترط على اجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى من غيره دابة على ان يهب له فلان
الاجنبي عشرين درهما فهو باطل كما لو شرط على البايع ان يهب له عشرين درهما فاذا اشترط
على اجنبي فهو جائز وهو بالخيار ومن جملة ذلك اذا اشترى من آخر عبدا بماية على ان يحط
فلان الاجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جائز وهو بالخيار ان شاء اخذ بماية وان شاء ترك
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى من آخر شيئا على ان يهب البايع لابن المشتري
او لفلان الاجنبي من الثمن دينارا فالبيع فاسد وفي الابانة اذا قال لآخر بع عبدك من
فلان على ان الثمن على العبد لفلان حكي عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز ولكن هذا خلاف
ظاهر الرواية استنبطه ابو بكر الخصاف م وان كان شرطا لم يكن لاحد المتعاقدين ولا
للمعقود عليه فيه منفعة بل فيه لاحد المتعاقدين مضرة بان باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه
ولا يهبه وذكر في آخر المزارعة ما يدل على ان البيع جائز وهو قول ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة ومحمد وروى ابو يوسف ان البيع فاسد وهو قول ابي يوسف وروى الحسن عن ابي
حنيفة اذا اشترى من آخر دابة على ان لا يبيعه ولا يهبه او جملا على ان لا يعقله فالبيع جائز وكذلك
اذا قال على ان لا يحرمه وان قال على ان يبيعه منه فالبيع فاسد وان اشترى على ان لا يبيعها
الا باذن فلان فالبيع فاسد وفي فتاوى العتابية ولو شرط ان يحرق الثوب او يجرقه
او يخرب الدار لم يجز ولو شرط ان لا يكتريه لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ولو قال

بعتك على ان تشتريه لم يجز ولو شرط ضمان البايع ما يحدث فيها للمشتري لم يجز ولو باع عبدا وشرط
ان لا يبرئه لم يجز ولو شرط في المزارعة على ان لا يبيع العبد يجوز وفي النوازل سئل
ابو القاسم عن امراة اشترت لولدها الصغير شيئا على ان لا يرجع عليه بالثمن قال هذا البيع
جائز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة م وان كان شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو
ان يبيع طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه فالبيع جائز واذا باع جارية بشرط
ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة البيع فاسد في الوضعين وقال محمد البيع جائز بشرط
ان لا يطأها وان باعها بشرط ان يطأها فالبيع فاسد واذا باع جارية بشرط ان لا يستخدمها
فعن ابي يوسف ان البيع فاسد وكذا عن ابي يوسف اذا اشترى من آخر شيئا على ان يعطي
الثمن فلان فالبيع جائز سواء كان فلان حاضرا او غايبا وذكر الصدر الشهيد ان من باع على ان
يعطي ثمنه من مال فلان فقد اختلف المشايخ في جواز البيع وفي المنتقى اذا قال لغيره ابيعك
هذا العبد بالف درهم لك علي فلان تعاطى لك عن فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا باع الرجل عبدا من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان
وفلان وديعة فلان فهو جائز والمال للبايع على الغريم الذي عليه الدين وفي المنتقى اذا
قال الرجل لغيره اشتريت منك هذا بالماية التي على فلان فهو فاسد وقال ان فرضت وعليه
الفتوى مائة خارجة عن تلك المائة اذا لم يجز وان قال ابيعك ثوبي بماية لك على فلان
على ان يبرأ فلان عما عليه لك فهو جائز واذا قال لغيره ابيعك هذه الجارية على ان
تشتري لنفسك فالبيع فاسد هكذا ذكر في المنتقى وفي البقالي عن ابي يوسف جوازه
بخلاف قوله على ان لا تشتريه وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل اشترى عبدا على ان يبيعه
هل يجوز البيع قال اذا اشتراه على ان يبيعه ولم يزد على هذا فالبيع جائز وقال محمد اذا
باع شيئا وقال بعت منك على ان اعطي من ثمنه كذا فالبيع جائز ولو قال بعت على ان اهب
لك منه كذا فالبيع فاسد م واذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على انه ان عرضه
على بيع او استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد واذا كان لرجل على رجل دينار فاشترى
منه ثوبا على ان لا يتقاصه فالبيع فاسد واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع
فاسد في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا يعتق ولو قبضه
ثم اعتقه ينقلب العقد جايزا استحسانا في قول ابي حنيفة حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا
ينقلب جايزا حتى يلزمه القيمة وروي بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل
قولهما وروى بن سماعة عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز وفي
شرح الطحاوي واجمعوا واجمعوا على انه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمته القيمة وكذلك
لو باع من رجل او وهب من رجل وجبت عليه القيمة ثم وجوب الثمن علامة الجواز ووجوب
القيمة علامة الفساد والحاصل ان عند ابي حنيفة العقد في الابتدا ينعقد على الفساد
ثم ينقلب الى الجواز بالعتق وعندهما لا ينقلب وعليه القيمة وفي الامالي عن ابي يوسف
برواية بشر رجل اشترى دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد وفي الخانية
وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع وفي الفتاوى العتابية
ولو شرط ان يتخذه بيعة او يتخذ العصير خمرا جاز لانه لا يلزمه ذلك وكذلك لو باع طعاما
على ان يتصدق به وفي الخانية ويكره للمسلم ان يبيع ارضه اذا اشترط الذي ان يتخذها
بيعة وكذا بيع العصير لمن يتخذه خمرا وفي المنتقى اذا اشترى جارية على ان يحسن
اليها او يبني عليها فالبيع جايز رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية على ان يكسوها
الثياب او على ان لا يضربها فالبيع فاسد وفيه ايضا اذا اشترى من آخر دارا على ان يسلم فلان اليه
له وهو يعلم ان لفلان فيها شيئا او لم يعلم فالبيع فاسد وقال الحسن ان علم ان له فيها شيئا فانه يسلم
البيع جائز والا كان الخيار في حصة البايع فان شاء اجازه وان شاء ابطله وفي المنتقى اذا
قال اشتر مني هذا اهدا الثوب بكذا وانت بريء او قال اشتر مني هكذا الثوب بكذا على

انك بري فاشتري فهو بري وفيه ايضا اذا اشترى من اخر عبدا بكذا على انه يحط من ثمنه كذا او على انه حطط من ثمنه كذا فالبيع جائز والحط جائز ويكون البيع بما ورا المحطوط قال ثمة وقوله على ان يحط مثل قوله حططت الا ترى انه لو قال لمديونه صالحتك بالف على ان احط لك كذا فهذا احط جائز ولو قال بعتك هذا العبد بكذا على اني قد وهبت لك كذا فهو جائز وهو حط وفي فتاوى ابي الليث لو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز وذكر في المنتقى انه يجوز وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل قال لغيره بعتك هذا الغلام بالف درهم على اني قد نبت لك هذا الاخر بماية دينار فقال المشتري قبلت البيع في ذلك فالبيع جائز على الغلامين جميعا وعن محمد برواية هشام ايضا اذا قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان ابيعك هذا الاخر بماية دينار ان هذا باطل واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع ولا يعتبر قوله وعلى ان تقرضني شرطا لانه ذكره بالواو ولو كان معطوفا على الاول فلا يكون شرطا ومثله لو قال على ان تقرضني عشرة يعتبر ذلك شرطا حتى يفسد البيع ونظيره ما لو كان لرجل ارض بيضا فيها نخيل فقال دفعت اليك النخيل معاملة على ان تزرع الارض البيضا فسدت المعاملة واعتبر قوله على ان يزرع شرطا للمزارعة في المعاملة ولو قال وعلى ان تزرع الارض البيضا لا تفسد المزارعة ولم يعتبر هذا شرطا ويعرف بهاتين المسئلتين كثيرا من المسائل وفي الفتاوى العتابية ولو قال تخدم هذا العبد على ان شئت اجرته منك كل شهر بكذا فان استعمله فقد رضي بالاجارة وان مات فقال شئت الشرا ضمن قيمته الا ان تكون القيمة اقل من الاجر فحينئذ يجب الاجر ولا يصدق في الشرا الا اذا شهد بذلك قبل موت العبد وان مات قبل الاستعمال لم يضمن م واذا قال المشتري زد لي في الثمن ماية على ان تبيعني بالف درهم ففعل جاز البيع وكان البيع بالف درهم وماية وكذلك اذا قال اهب لك زيادة في الثمن رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان احمل لك ماية درهم جعلا على ذلك فباعه من فلان بالف لم يكن في عقد البيع شرطا فالبيع جائز والجعل لا يلزمه وان كان نقده فله ان يرجع فيه من قبل ان الجعل ليس في الثمن ولو شرطا ذلك في عقد البيع فالبيع فاسد وكذلك الهبة ذكر المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف م وفي المنتقى اذا قال اجعلت لك ماية درهم على ان تبيعني عبدك هذا بالف درهم ففعل بطل البيع للشرط الذي فيه لان الجعل ليس من الثمن وكذلك اذا قال اهب لك والمسئلة بحالها ولو قال ارشوك ماية درهم على ان تبيع مني فلان بالف درهم فقال نعم ثم تبايع هو وفلان ولم يكن فيه شرط لم يوخذ الذي رشا بالرشوة ولو باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم صحيحا او رشوة فالبيع جائز وفي الظهيرية رجل باع شارعا في الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع قرار يعلو عليه وفي الخانية رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يعجله فتقاصا بما عليه كان البيع فاسدا ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها او باع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة وفي الحاوي قال محمد فيمن باع ذراعا من طين هذه الارض ليحفره قال لا باس به وفي فتاوى ما ورا النهر وسئل عمن قال لاخر بعت منك هذه الجارية على انك ان بعتها بالربح فالربح بيننا نصفان قال البيع فاسد وان وطيها على هذا فلا عقر عليه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى من اخر شيئا على ان يدفع الى المشتري قبل ان ينقد المشتري الثمن فالبيع فاسد وفيه عن محمد رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بكذا على ان تبيعني عبدك او قال على ان تجعل لي عبدك

هذا زيادة فالبيع فاسد الا ان يقول على ان تعطيني عبدك هذا زيادة فيصير ويكون العبد زيادة في البيع واذا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع فاسد وفي الخانية رجل قال ابيعك هذا عبدي بالف وتبيعني عبدك هذا بماية دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تهب مني سنة فهذا كله باطل نوع اخر اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل واشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز في ظاهر الرواية لا يجوز لان الحمل في البهايم زيادة ولا يدرى وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على ان معها ولدها بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسير ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع جائز كذا ذكر الحسن في المجرد وكذا ذكره الطحاوي في اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الايمة السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى م وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سوا وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني انها تدر جاز ولو اشترى شاة على انها لبون يعني يسر بها لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة على انها حلوب يكون كذا فيه قال الفقيه ابو جعفر انه كان الشرط من قبل البايع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز وفي الخانية ولو باع جارية على انها بريه من الحبل جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس للمشتري ان يردها م ولو باع شاة على انها تحلب كذا او كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تنتج بعد شهر فالعقد فاسد وكذا لو اشترى سمسما او زيتونا على ان فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد واذا اشترى دابة على انها ذات اسنان لبن فالشرا جائز ولو اشترى جارية انها حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهايم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول اصح عندي وعن الفقيه ابي جعفر ان اشتراط الحمل ان كان من جهة البايع فهي تبري عن العيب فلا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان اشتراها ليتخذها ظئرا يفسد البيع وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو اقرب من هذا فانه روى عنه انه قال البيع جائز الا اذا يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة حينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جائز وان كانت خسيسة تشتري يتخذها ظئرا فالبيع فاسد قال الا ان يكون الحمل عيبا فيها ايضا فيجوز البيع فيها ايضا واذا اشترى جارية على انها تحيض فوجدها لا تحيض ان تصادقا على انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد ولو اشترى جارية على ان البايع لم يطاها ثم ظهر له انه قد وطيها ليس له ان يردها وفي الخانية واذا باع جارية على انها ما ولدت وظهر له انها قد ولدت كان له ان يردها وفي فتاوى الخلاصة رجل باع فرسا وقال بان شرط لي فرسي لي عاريات يعني لا يرجع عند الاستحقاق او لم يقل عاريات لكنه باع على ان لا يرجع عند الاستحقاق فالبيع فاسد ولو اشترى غلاما على انه تركي واشترى جارية على انها تركية فاذا هي هندية يردها وان تعذر ردها يرجع بالنقصان م واذا باع جارية على انها مغنية او باع قمريا او غيره وشرط انه

ببيع او طير ابشرط ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد **وفي الظهيرية** ولو اشترى جارية
على انها مغنية جاز البيع لان هذا شرط عيب في الجوارى ولهذا لو استهلك جارية مغنية
يضمن قيمتها غير مغنية م وروي عن محمد انه اذا باع قمريا على انه يصوت يجوز وهذا
قال على هذه الرواية في الحمام اذا قتل القمري المصوت انه يضمن قيمتها مصوتة بخلاف
ما اذا قتل طيرا يجي من المواضع البعيدة فان هناك لا يعتبر قيمته في الضمان لان ذلك
ليس بخلقة هكذا ذكر القدوري **وفي الظهيرية** ولو اشترى حماما على ان يصوت
كذا وكذا اصوتا فالبيع جايز او فاسد م وذكر في المنتقى عن محمد اذا باع فاختة او قمرية على انها
تصوت ولم يذكر تصويتا فاجاب بالجواز وذكر في المنتقى عن محمد فيما اذا اشترى حمامة تجي
به من الصالحين ان من عادته قيمة حمامة تجي من الصالحين وانا اضمنه مثل ذلك ولا اجوزه
في البيع واذا باع كلبا على انه صيود او باع بازيا على انه صيود قال ابو يوسف البيع جايز
وعن محمد روايتان واذا باع جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب فهو جايز
وفي الاصل اذا باع كلبا على انه عقور او حمامة على انها [illegible] لا يجوز الا ان يبين ذلك
على وجه العيب فعلى هذا الكبش النطاح والديك المقاتل لا يجوز الا اذا ذكر الصفة
على وجه العيب يجوز وذكر البيع في المنتقى عن محمد اذا باع جارية على انها مغنية ان الشرا
جايز ولم يشترطه لا بد بيان ذلك على وجه العيب قال محمد ولا ارد البيع ان كانت تغني ولا
تغني لان هذا عيب تبرا منه قال في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر عبدا على انه
كاتب او خباز فالبيع جايز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق
عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود المشروط فان المستحق مطلق الشرط ادنى ما يطلق عليه
الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه انه يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل خبازا او كاتبا
وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز ومعناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل
كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البايع على المشتري
بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا وخبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق
بالشرط ويقوم غير كاتب وخباز فينظر الى تفاوت ما بين ذلك فان كان مثلا العشر
يرجع على البايع بعشر الثمن كما في خيار العيب وان التفاوت مثلا الخمس يرجع على البايع
بخمس الثمن وسياتي الكلام فيه في مسايل العيب ان شاء الله تعالى وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه ليس للمشتري ان يرجع على البايع هنا بشي ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح **وفي فتاوى الخلاصة**
ولو اشترى جارية على انها تخبز كل يوم كذا او عبدا يكتب كل يوم كذا لا يجوز
ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان
ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قايمة ردها م فان وقع الاختلاف بين المشتري وبين
البايع في هذه الصورة بعد ما مضى [illegible] من وقت البيع فقال المشتري لم اجده كاتبا ولا
خبازا وقال البايع اني سلمته لك كاتبا وخبازا لكنه قد نسي عندك وقد ينسى ذلك في مثل
تلك المدة فالقول قول المشتري **وفي الجامع** وكذلك لو قال البايع هو الساعة كما شرطت
وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل كان القول قول المشتري ولا يعتبر قول العبد **وفي
الذخيرة** فان اراد المشتري ان يرده فاستعمل العبد بالكتابة او الخبز فان فعل منه ذلك
ما يسمى به الشخص كاتبا وخبازا في العادة فليس له ان يرده وان كان بخلاف ذلك فله الرد
م واذا اشترى جارية من غير شرط طبخ ولا خبز وهي تحسن ذلك ونسيت في يد البايع ردها
وروي بن سماعة عن ابي يوسف ان المشتري اذا زعم ان العبد ليس بخباز فانه يسال العبد
فان قال لست بخباز رده وكذلك اذا اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف
ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على
البايع بحصة البكارة من الثمن تتقوم وهي بكر وتتقوم وهي غير بكر ويرجع بفضل ما بينهما

فلكن

ولكن من الثمن ولو اشترط الثيابة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبايع **وفي القدوري**
وان وقع الاختلاف بين البايع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري
الجارية فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك
كان القول قول البايع مع يمينه يحلف البايع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وانها البكر
وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطي لانه مانع من الرد بالعيب
ولكن معناه اني علمت انها ليست ببكر بغير وطي او بغير [illegible] وهذا اذا وقع الاختلاف
بعد قبض الجارية فاما اذا وقع الاختلاف قبل قبض المشتري الجارية فقال المشتري هي
ليست ببكر وقال البايع هي بكر فالقاضي يريها النساء فان قلن هي بكر [illegible] وذكر في الجامع
تلزم المشتري من غير يمين البايع **وفي فتاوى الخلاصة** والامتحان بعض الحكام او الديك
هل يبيع امرا يعرف من نعته فان الامتحان يعني الحاكم م ونظير هذا ما قال في كتاب
الاستحسان ان امراة العنين اذا ادعت انها بكر بعد مضي المدة وادعى الزوج الوصول
اليها فالقاضي يريها النساء فان قلن هي بكر تخير من غير يمين الزوج وان قلن انها ليست
ببكر يلزم المشتري مع يمين البايع بالله انها لبكر ولا ينقض البيع وهذا على اصل ابي حنيفة
ظاهر فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت
الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما فعن هذا احتمل ما ذكر هنا على انه قول ابي
حنيفة وفايدة شهادة النساء هنا على قول ابي حنيفة توجه اليمين على البايع فان قبل
شهادتهن كان لا يتوجه اليمين عليه والان يتوجه اليمين على البايع عند ابي حنيفة لانه [illegible]
دعوى المشتري ما يبطلها وهو كون البكارة اصلا في بنات ادم وقد بطل اعتبار هذا
الاصل بما بعده شهادة النساء فبقي دعوى المشتري معتبرا في جواز حده اليمين على البايع
فان نكل البايع ردت الجارية عليه وان حلف انقطعت الخصومة ولزم للمشتري الجارية
فان لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بقولها لزمت الجارية المشتري من غير يمين
البايع م ولو كان المشتري اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فلم يقبضه المشتري حتى قال له
ليس هذا كما شرطت لي لا يجبر على قبضه ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري [illegible]
الثيب ليس هذا كما شرطت لي يجبر على القبض **وفي الملتقط** اذا اشترى بعيرا على [illegible]
فوجده غير [illegible] له الرد [illegible] لو اشترى عبدا على انه كاتب **وفي السغناقية** سئل عمن اشترى
من اخر بقرة على انها لبنة [illegible] فقبضها [illegible] فلم يكن [illegible] هل له ان يردها
على البايع بعد العقد فقال نعم فان رد المشتري البقرة على البايع وكان الثمن دنانير
وقد قبضها البايع فقبض البقرة بعد الاقالة ولم يرد الدنانير حتى يصرف فيها وربح هل
يطيب له الربح قال نعم م [illegible] اذا اشترى [illegible] على انه [illegible] فاذا هو [illegible] حتى ثبت
له الرد ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على قدر ما يطلق عليه الاسم
ويقوم رديا على هيئته فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن وكذلك اذا اشترى [illegible]
[illegible] فارسيا على انه جيد فاذا هو ردي وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا
جيدا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم رديا كما هو ويرجع بفضل ما بينهما واذا اشترى
ارضا على ان خراجها على البايع ابدا فهذا على وجهين اما ان شرط جميع الخراج على البايع وفي
هذا الوجه البيع فاسد واما ان شرط بعض الخراج على البايع وانه على وجهين ايضا ان
كان المشروط على البايع هو من اصل الخراج فالبيع فاسد وان كان المشروط على البايع ما هو
زايد على مثل الخراج فالبيع جايز **وفي فتاوى ابي الليث** اذا اشترى ضيعة مع خراج درهم
وخراجها ثلاثة دراهم فان كان المشتري عالما بان خراجها ثلاثة دراهم فالعقد فاسد
وان لم يعلم المشتري بذلك فالبيع صحيح والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء ترك
وقد قيل اذا كان المشتري يعلم ان خراجها ثلاثة دراهم انما يفسد العقد اذا كان الدراهم
الثاني والثالث من خراجها اما اذا كان خراجها في الاصل درهم وزيد عليه بعد ذلك

ودرهما نجيب ان لا يفسد العقد كما في المسئلة الاولى لان هذا المعنى لا يوجب الفضل وفي فتاوى النسفي اذا باع ارضا على ان خراجها درهم فاذا خراجها ثلاثة دراهم او لم يعلم وجب ان تكون المسئلة على التفصيل الذي ذكرنا في فتاوى ابي الليث • وقيل ان كان لا يعلم المشتري جاز وله الخيار والصحيح هو الاول وفي الظهيرية اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة فالمسئلة على وجهين • احدهما ان يظهر الزيادة على المشروط والثاني ان يظهر النقصان على المشروط قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين سواء ظهر اقل او اكثر وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد وان ظهر اكثر يفسد اذا لم تطق الارض ذلك • ولو اشترى ارضا على انها غير خراجية والارض خراجية فالبيع فاسد وهذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع يكون جائزا • واذا كانت الارض خراجية في الاصل فانما يفسد العقد اذا علم المشتري بانها خراجية • وسئل القاضي ركن الاسلام علي السغدي عن ارض خراجها عشرة باعها مالكها مع خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج ارض اخرى قال البيع فاسد • وكذا في جانب النقصان هكذا اجاب • والجواب في جانب النقصان ما وردنا قبله ما ذكرنا سابقا • فان لم يعلم مقدار اصل الخراج على هذه الارض واختلف البايع والمشتري في المقدار فادعى المشتري الاقل وادعى البايع الاكثر فقال ينظر الى خراج مثل هذه الارض في تلك القرية • وان اراد المشتري ان يحلف البايع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض كذا الا ان ذلك فقال الخصم في الخراج نايب السلطان • وسئل • واما نوق له ان كانت البلدة خراجية الا انه لا يعلم كيف وضع اهل الخراج عليهم يوزعون الخراج على الحرث بذلك جرى العرف بينهم في القديم فباع رجل ارضا بغير خراج او بخراج قليل هل يجوز قال هذا عرف مخالف لحكم الشرع • واذا باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة فالبيع جايز وهل يكون له الرد اذا ظهرت قال ان كانت الزيادة شيئا يعده الناس عيبا فله الرد وفي الظهيرية ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثله يعد عيبا فيما بين الناس يخير المشتري • وان لم يكن المشتري كذلك فلا خيار له وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى ضيعة بتسعة دراهم ومضى على ذلك مدة ثم زعم اهل القرية ان خراجها اكثر قال لا يقبل قول اهل القرية ولا شهادتهم على ذلك وخراجها ما كان يؤدي كان الان حتى يشهد على الزيادة عدلان من غير تلك القرية او من القرية وليس له ولا لاولاده بها ولا لزوجته فيها الخراج تقبل • واذا حكم عليه بذلك كان له الخيار وسئل ابو القاسم عمن اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا قال ان وجده خلاف امثالها ولم يكن احدث المشتري في ذلك ما يلزم كان له الرد بعدما يحلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل الرد ولا رضي بعد علمه به ولا ابراه من عيوبها • قال الفقيه هذا التحليف يجيء على قول ابي يوسف لانه يحلف من غير دعوى البايع فاما عند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف ما لم يدع البايع ذلك عليه • وسئل عن ارض مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها ان يؤاجروها ويستوفوا الخراج من اجرتها فان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها • وان اراد ان يشتريها لنفسه امر ببيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري فيكون اوثق وابعد من التهمة وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه ابو ابراهيم عمن اجر الارض ولزمه بعدما باع اشجارها للمستاجر بخراجه على ما يكون قال الحصة خراج الارض التي هي مشغولة بالاشجار على مستاجر الارض والتي لا شجر فيها على رب الارض • اذا اشترى ارضا او دارا على انها حرة عن النوايب فاذا طولب المشتري بالنوايب فله ان يردها على البايع ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا • وكذلك اذا اشتراها على ان قانونها خفيف وانه فاذا هو اكثر فله ان يردها ثم ان هذا البيع جايز • بخلاف ما اذا اشترى الارض على انه لا خراج عليها او ان خراجها درهم فاذا هو اكثر فالعقد فاسد • اذا باع ارضا على انه مطلوب على القانون او على انه مصون عنه عن الخراج او على انه لا يوجد منه الجباية فالعقد فاسد كما اذا باع على انه لا يتعين عنا صب

وفي

وفي الزيادات وفي الخلاصة لو اشترى بشرط ان له حماما كان بارد كذا فالبيع فاسد ولو اشترى على ان الجباية الاولى ليست على المشتري وانقضا عليه للتجار البيع • وفيه لو باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبايع ضامن فالبيع فاسد اذا باع من اخرجها توتا على ان غلتها عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فهذا شرط لا ينتفع به احد ولا يفسد به العقد وان اراد بذلك انها كانت تغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد فهو فاسد • وان اطلق ولم يبين ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد وهو محمول على المستقبل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى من الرجل سكنى في حانوت رجل من كان بمال معلوم وقد اخبره بايع السكنى ان اجرة هذا الحانوت ستة فاذا ظهر ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على البايع ولم يتناوله شرطه • قال وللمالك ان يكلف المشتري رفع السكنى • وان كان على المشتري ضرر قال محمد في الاصل اذا اشترى الرجل من آخر طعاما بطعام او بغيره مما يكال او يوزن فاشترط عليه ان يوفيه في منزله او شرط عليه ان يحمله الى منزله فهذا على وجهين • اما ان اشتراه في المصر او خارج المصر وقد اشتراه بمثله من جنسه او بخلاف جنسه فيما اذا اشترط عليه الحمل الى منزله فان البيع يفسد شراه في المصر او خارج المصر او شراه بجنسه او بخلاف جنسه • وان شرط الايفاء في منزله او اشتراه خارج المصر ومنزله في المصر فالعقد فاسد سواء اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه • فاما اذا اشتراه في المصر وشرط الايفاء في منزله ومنزله في المصر ان اشتراه بجنسه • بان اشترى حنطة بحنطة فالعقد فاسد • واما اذا اشتراه في المصر بغير جنسه وشرط الايفاء في منزله ومنزله في المصر فالقياس ان يكون البيع فاسدا وبالقياس اخذ محمد • وفي الاستحسان البيع جايز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الزاد • اذا اشترى وقر حطب في المصر فعلى البايع ان ياتي به الى منزل المشتري • ولو هلك في الطريق يهلك من مال البايع وفي البرهانية رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزله فهذا على وجهين • اما ان يكون البيع بلفظ العربية او بلفظ الفارسية ففي الوجه الاول لا يجوز • وفي الوجه الثاني يجوز • فان حمله البايع الى دار المشتري ولم يره المشتري ثم راه فاراد ان يرده بخيار الرؤية ليس له ان يرده • اشترى حطبا في قرية من رجل شراء صحيحا وقال له موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي لا يفسد العقد وفي الذخيرة وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر اشترى حطبا على ظهر الدابة وشرط على البايع حمله عند بيت المشتري فالبيع جايز • وان اشتراه على الارض وشرط حمله الى منزله فالبيع لا يجوز وعن محمد بن سلمة في الاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب والتمر ان البيع فاسد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز لانه عمل الناس • وكذا اذا اشترى من خلقاني ثوبا به خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقع • واذا اشترى من كرباسي كرباسا على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا تعامل في هذا • اذا اشترى كرباسا على شراء الف فاذا هو الف ومايه سلم الثوب للمشتري • واذا اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وفي فتاوى اهو اشترى اثوابا باربعين دينارا على ان يصنعها كل ثوب منها خمسة اذرع ونصفها كل ثوب منها اثنى عشر ذراعا قال يجوز البيع وسئل ايضا عن حط قال لا يجوز لانه لا يخلو اما ان باع ما فيه لا وجه للاول ولان هذا بيع ما ليس عنده • بخلاف الهراة لان هذا الكاغد متقوم • واذا اشترى دارا واشترط مع الدار النقاد ذكر في الواقعات ان البيع فاسد • وفي بيوع المنتقى اذا باع الرجل دارا بجذوعها وفيها قال ابو حنيفة العقد فاسد • قال ابن سماعة قال محمد واظنه قول ابي يوسف ان البيع جايز • نوع آخر في شرط الاجل في المبيع اذا شرط ذلك في البيع العقد فاسد وفي الظهيرية ومن باع عينا على ان لا يسلمه الى راس الشهر فالبيع فاسد • وان شرط الاجل في الثمن دين فان كان الاجل معلوما فالبيع جايز وان كان مجهولا فالبيع فاسد والاجل المجهول ان يبيع الى الحصاد والدياس وكذلك اذا باعه الى وقت قدوم الحاج وكذلك اذا باعه الى وقت

وفي التتمة

خروج العطاء وكذلك اذا باعه الى صوم النصارى **وفي الخزانة** او فطرهم م وهذا كله اذا عقد
البيع الى هذه الآجال اما اذا عقد البيع مطلقا ثم ان البائع اجل المشتري في الثمن الى هذه الآجال
مع الاجل رواه ابن سماعة عن محمد نصا وان اجله الى هبوب الريح **وفي الظهيرية** وامطار السماء
فهو باطل **وفي الفتاوى العتابية** وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا **وفي الخلاصة الخانية**
وكذلك اذا باع الى فطر النصارى ولم يشرعوا في الصوم وان باع الى فطرهم وقد شرعوا
في صومهم جاز **وفي الحاوي** عن الحسن فيمن اشترى شيئا الى الموسم قال جاز البيع وهو عندنا
اذا زالت الشمس من يوم عرفة والى النفر لا يجوز الا اذا قال الى النفر الاول لجاز اذا زالت
الشمس في النفر الاول ولزمه وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اشترى حطبا و[illegible] معلوم
على ان ينقد منه كذا ويبقيه الى النيروز فوجده مريضا فاراد ان يرده على بايعه
فلم يقبلها منه فاعاده الى بيته فمات قال ليس عليه شيء من الثمن م وان قال في رجب قال
ابو حنيفة للبائع ان يطالب المشتري بتسليم الثمن **وفي الحاوي** سئل ابي العقيل عمن باع
سلعة الى اجل ولم يسلمها ثم مضى الاجل ليس له الا ان يعينها اجماعا واما المطالبة بتسليم
الثمن اجلتك الى رجب فهو على التأجيل وان قال الى انسلاخه فالى انسلاخ رجب هذا وقال
محمد في وقت التسليم واحتجوا بمن باع شيئا الى سنة على انه بالخيار ثلاثة ايام او شهرا عند
ان السنة تعتبر بعد ايام الخيار قال رأيت هذه المسألة على قلب هذا ان عند ابي حنيفة
لا يطالبه ما لم يمض سنة في المستقبل وعندهما يطالبه في الحال ثم في باب البيع من له الاجل
اذا اسقط الاجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس انقلب العقد جائزا استحسانا عند
علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي **وفي الظهيرية** فلو جاء اوان الحصاد وتحقق
الاتصال على وجه لا يمكن فصله لستقر الفساد واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو
المشتري اما لا ينقلب البيع صحيحا باسقاط البائع الاجل وان ابطل المشتري الاجل الفاسد
نقد الثمن في المجلس وبعد الافتراق جاز العقد استحسانا م واذا باع بشرط الخيار الى
الابد حتى فسد العقد بلا خلاف ثم من له الخيار اذا اسقط الخيار قبل مضي الثلاث ينقلب
العقد جائزا وعلى هذا اذا باع بشرط الخيار اربعة ايام فسد العقد عند ابي حنيفة ثم
ان من له الخيار اسقط الخيار قبل مضي الثلاث ينقلب جائزا واختلفت عبارة المشايخ في جنس
هذه المسائل فعبارة اهل العراق ان العقد فاسد ويرتفع الفساد برفع المفسد وعبارة
اهل خراسان ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع في مسألة الخيار او دخل وقت
الحصاد في بعض البلدان يفسد وذكر ابو الحسن الكرخي نصا عن ابي حنيفة في مسألة الخيار ان
البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبائع حق الفسخ قبل الاجازة واذا باع
بالف ورطل من خمر او باع الى ان يهب الريح او الى ان يمطر السماء ثم ان من له الخمر ومن له الاجل
اسقط الخمر والاجل لا ينقلب العقد جائزا هذا هو المذكور في عامة النسخ وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه في باب البيوع اذا فيها شرط انه اذا باع بالف ورطل من خمر ثم اتفقا على
اسقاط الخمر ان العقد ينقلب جائزا ولكن لا ينفرد احدهما بالاسقاط بل يشترط اتفاقهما
على الاسقاط وفي البيع الى اجل مجهول ينفرد من له الاجل بالاسقاط ومن جملة الآجال المجهولة
ان يبيع الى مجهول مثلا ان يبيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد مسألة النيروز والمهرجان
وفي الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا وذكر المسألة في الاصل فقال ان كان لا يعرف
بان كان يتقدم ويتأخر لا يجوز كما في الحصاد والدياس وان كان معروفا بالامر بحيث لا
يتقدم ولا يتأخر يجوز وقد ذكر الكرخي في كتابه قريبا مما ذكر في الاصل فانه قيد الجواب
بالفساد بما اذا كان المتعاقدان لا يعرفان وقته ان جهلا احدهما والصحيح من الجواب في هذه
المسألة انهما اذا لم يبينا نيروز المجوس او نيروز السلطان فالعقد فاسد واذا بينا احدهما
وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد **وفي الاستحسان** ولو كان في موضع يعرف هذه
الاوقات كما يعرف الاهلة جاز البيع والبيع الى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد في الكتاب فان

كان المراد

كان المراد منه ميلاد البهائم فان الجواب على ما قال في الكتاب وان كان المراد ميلاد عيسى صلوات
الله عليه فما ذكر من الجواب محمول على ما اذا لم يعرفوا وقته واذا باع من آخر شيئا بالف درهم
وشرط بخاري على ان يوفيه الثمن بسمرقند مثلا لا يجوز ولو باعه بالف درهم على ان يوفيه الثمن
بسمرقند جاز سواء كان للثمن حمل ومؤنة او كان شيئا لا حمل له ولا مؤنة ولو استقرض من
آخر دراهم بخاري على ان يوفيه مثلها بسمرقند او استقرض من بخاري الغلة على شرط ان يوفيه
مثلها بسمرقند لا يجوز اذا لم يعتقد مع الاجل المعلوم وشرط الاجل المعلوم فان كان الثمن
له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء باتفاق الروايات وان كان الثمن شيئا ليس له حمل
ومؤنة فعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل في رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان
الايفاء وعلى رواية كتاب الاجارات وكتاب الصرف يطالبه في اي مكان شاء ويلغو شرط الايفاء
في ذلك المكان **وفي [illegible]** اذا لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد في قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان القياس ان لا يجوز العقد
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رواية اخرى اذا شرط ايفاء الدراهم في عقد البيع في
بلد آخر فالحكم فيه ان كان له حمل ومؤنة ليس له ان يأخذه الا في [illegible]
والمطلوب ان يعطيه حيث لقيه فان كره ذلك الطالب واقام بينة للطالب اجل فهو سواء في
القياس عن ابي يوسف ان انسد البيع اذا كان له حمل ومؤنة للشرط الذي فيه من الحمل
والمؤنة **وفي مجموع النوازل** رجل باع من آخر ثوبا بثمن بعد ان على ان يوفي المشتري
الى البائع بسمرقند فالبيع فاسد وان تصور المسألة فيما اذا كان الثمن للبائع في الاخ وكيله
بالثمن فالبيع فاسد ايضا وفيه ايضا رجل باع شيئا بالف درهم على ان ينقد كلما سبق
حتى ينقد خمسمائة عند مضي الشهر فقال البائع اما الطلب منك جميع الثمن قال البيع
فاسد لجهالة الاجل **وفي الظهيرية** رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع فطالبه البائع فقال
الطالب اذهب اعطيك كل شهر عشرة لم يكن ذلك اجلا وكان له ان يأخذه بجميع المال ومن عليه
الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يكن ذلك ابطالا لا
للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا ولو علم لا
قالوا ولو قال لصاحبه الدين المديونه تركت ديني عليك او قال ابطلت ديني
يكون ابراء **وفي الخلاصة** رجل اشترى عينا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل
ولو مات المشتري حل المال ولو اجله الى رمضان حل الاجل **وفي الواقعات** رجل باع ثوبا
من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال
هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز فلو اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان يدفع هذه التسعة
بتسعة ثم يبرئه البائع الدراهم الباقية فاذا خاف المشتري ان يجحد البائع فالوجه في ذلك ان
يدفع هذه التسعة وقبضها ثم يصالحه على الدرهم **وفي السراجية** ولو كان الثمن
عينا كالخمر ونحوهما وضرب فيه الاجل فسد البيع **وفي الخانية** رجل اشترى عبدا بالف
درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة
يجب ان ينقد الثمن بعد اعتاقه ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون
الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه
ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري وفيه رجل
اشترى متاعا بالف درهم الى الحصاد على ان يعطيه الثمن اذا نفد كان او من سبيل كان البيع
فاسدا وفيه ايضا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفريق وانما ذكر ذلك بعد
البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة وفيه رجل باع عبدا بالف درهم على ان ينقده كلما سبق
بعض الثمن حتى ينقد خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا **وفي شرح الطحاوي**
بيع باجل كل دين سوى القرض **وفي الكافي** حتى لو باع شيئا بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار
مؤجلا ولو اجله الى اجل مجهول فان كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يصح وان كانت متقاربة

كالحصاد والدياس يصح كما في الكفالة سوى القرض فانه فاجيله لا يصح حتى لو اجله عند الاقراض
مدة معلومة او بعد الاقراض لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال ة وقال مالك التاجيل
في القرض لازم لانه عقد دين في ذمته بالقبض فيصح التاجيل **وفي الظهيرية** من عليه
الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض
ستوقا فرده ثم تناولا كالكفالة لا تعود الكفالة في الوجهين عليه الى اجله ة ولو اشترى صاحب
الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم رده لا يعود الاجل ة ولو وجد صاحب
الدين المؤجل بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود
الكفالة في الوجهين **وفي الخانية** صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة عاد الدين الى حاله مؤجلا ولا تعود الكفالة ة ولو ابرأ الطالب عن الدين
فرد الابرا بطل الابرا في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ة ولو اخر الدين عن الاصيل
ورد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا **وفي المنتقى** اذا باع عبدا على ان
يمهله الى يوم القيامة فقال المشترى ادى الثمن في الحال جاز البيع **نوع اخر** اذا باع من
اخر شيئا وسماه كي انها جارية واشار اليها فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان اخذ به علماونا
والقياس ان ينعقد به البيع ويكون للمشترى الخيار ة الاصل في هذه المسائل وما يجانسها
ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف
من حيث الجنس فالبيع باطل كمن باع من اخر فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل
وفي الخانية ثم اختلفوا ان هذا العقد فاسد ام باطل قال بعضهم باطل واختار الكرخي
انه فاسد وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انه يخالفه في الصفة فالعقد جائز وللمشترى
الخيار اذا راه ة ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي شاة فالبيع جائز **وفي الحاوي** ولو
اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشترى لانهما جنس واحد وكذا لو اشترى
بقرة فوجدها جاموسا **وفي الهداية** اذا باع كبشا فاذا هو نعجة ينعقد البيع ويتخير لما
ذكرنا من ان المشار اليه اذا كان من خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى وذلك اذا لم يعلم
المشترى والبايع ان المشار اليه خلاف جنس المسمى ة واما اذا علما بذلك فالعقد يتعلق بالمشار اليه
الا يرى ان من قال لغيره بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما ينعقد البيع على العبد
وكذلك اذا قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واشار الى الدنانير يتعلق الوكالة
بالدنانير **وفي الزيادات** ذكر مسئلة الوكالة وشرط لتعلق الوكالة بالمشار اليه علم الوكيل
والموكل بالمشار اليه وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه ة ومن هذا الجنس اذا باع دارا
على ان بناها اجر فاذا هو لبن فالبيع باطل ة ولو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها البيع جائز
والمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ة واذا اشترى دارا على انها مبنية
بالجص مسقفة بالساج وكان الخلاف او كان معدوما فالبيع جائز ولد المحل على انه وقد
بخلاف الذرع انه حنطة فاذا هو شعير **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال على انها حنطة
فاذا هو دقيق او خبز او قال هذه الخنزير او شاة او حمار او على خمر فاذا هو خل حرم عجز في كله
او لم يجعلها **وفي التتمة** سئل ابو الفضل عمن اشترى حنطة على انها ربيعي ان يزرعها فزرعها
في ارضه ثم نبتت فاذا هي خريفي هل للمشترى ان يطالب البايع بالثمن ام بنقصان ارضه لان
الارض صارت مشغولة بزرعها ولا يمكن الانتفاع بها الى السنة القابلة فقال بل يرجع
بتفاوت ما بين قيمتهما من الثمن **وفي الخانية** لو اشترى جبة على انه عبد فاذا هو امة
او على انها امة فاذا هو عبد يجب البيع استحسانا خلافا لزفر ة ولو اشترى بهيمة على انه
ذكر فاذا هو انثى صح البيع **وفي جامع الجوامع** اشترى خلا على انها خمرة فاذا هي عين
مصرة فسد العقد ة ولو باع ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو ابيض جاز وله الخيار وعكسه عبد
وجده دون عبد على انه ان شا اخذه شرا بالف او اجاره سنة بكذا فاستعمله ومات كان
رضا بالاجارة ولا ينقض العقد **وفي التتمة** سئل ابو الفضل عمن اشار الى خشبة فاشتراها

علي انها

علي انها دابة فاذا هو خلاف هل يصح البيع ويثبت له الخيار ام لا يصح اصلا فقال له الخيار ة ولو
باع جبة على ان ظهارتها كذا او بطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة
والحشو على خلافه فالبيع جائز ويتخير المشترى ة وان كان الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل
واذا كانت على وفاق ما سمى جنسا لم يكن المسمى مجازا ان ينعقد العقد ة وروي ان الظهارة
اذا كانت اقل قيمة مثل ان تكون البطانة وبرا او سمورا والظهارة من كرباس او ما اشبه فله
ان العقد لا يبطل ة واذا باع جبة على ان بطانته بردي فاذا هو مروي فالبيع جائز ويتخير
المشترى ة وكذلك اذا قال ان حشوه قز فاذا هو قطن **وفي الظهيرية** اشترى قلنسوة
ان حشوها قطن ففتقها المشترى فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع ويرد
المشترى مع نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان وهذا اصح **وفي النوازل**
قال الفقيه وبه ناخذ ة ولو باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع
باطل **وفي المنتقى** روي عن محمد اذا باع شاة على انها نعجة وكانت ذكية فالبيع جائز فقوله
وفي التجريد اذا باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض فالبيع جائز ويتخير المشترى
ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك **وفي البقالي** وهذا بخلاف بيعه ابيض فاذا هو
مصبوغ قال حيث لا يجوز قال في البقالي اذا اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا هي فيها
بناء لا يجوز ة واذا باع على ان فيها نخيلا واشجارا فاذا ليس فيها نخيل واشجار فالبيع جائز ويتخير
المشترى ة واذا باع ارضا بنخلها واشجارها فهذا وما لو باعها على ان فيها نخيل واشجار فالبيع
جائز ويتخير المشترى ة واذا باع ارضا بنخلها واشجارها فهذا وما لو باعها على ان فيها نخيلا
واشجارا سوا ة وكذلك اذا باع دارا بسفلها وعلوها فاذا لا علو لها كان المشترى بالخيار
واذا قال المشترى بعتك هذه الدار بجذاعها وابوابها .. فاذا ليس فيها اجذاع ولا ابواب
ولا خشب فهو بالخيار ة وان كان فيها بابان او جذعان فلا خيار له **وفي الفتاوى العتابية**
ولو كان لها باب واحد او بيت واحد له الخيار ة ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب
والخشب والنخيل فلم يجد شيئا من ذلك فله الخيار ة وفيه ايضا اذا اشترى ارضا على ان فيها كذا
نخيلا او اشترى دارا على ان فيها كذا بيتا ة او اشترى سيفا على ان حليته مائة درهم فضة او اشترى
نعلا على ان فيه شراك او خاتما على ان له فصا من ياقوت او فصا على انه مركب في حلقته
ذهب فاذا لا نخيل ولا شراك ولا بيوت الى اخره او كانت هذه الاشيا كما شرطت فلم يقبض حتى
النخيل وانهدم البيوت وتلف الشراك واشباه ذلك قبل القبض ة فالمشترى بالخيار
في هذه الصور ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك الا في فصل ة وهو ما اذا اشترى
فصا على انه مركب في حلقته ذهب فلم يوجد الحلقة ة فان في هذه الصورة البيع فاسد
اما في عدا ذلك فالمشترى بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك والجملة في ذلك ان
كل شي يباع ويدخل غيره في البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير ة فاذا بيع ذلك الشي وشرط
ذلك الغير معه في البيع ووجد ذلك الشي فلم يوجد ذلك الغير فالمشترى بالخيار ان شا
اخذ ذلك الشي بجميع الثمن وان شا ترك ة بيانه في النخيل مع الارض فان النخيل تدخل في
الارض من غير ذكر تبعا للارض ة فاذا شرط النخيل مع الارض فلم يوجد النخيل فالمشترى
ياخذ الارض بجميع الثمن ان شا وكل شي يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعا له من غير ذكر فاذا
بيع ذلك الشي وشرط غيره معه في البيع فلم يوجد ذلك الغير فالمشترى ياخذ ذلك الشي
بحصته وذلك نحو ان يشتري ارضا فيها نخيل وشرط الثمر مع النخيل وكان فيه ثمر الا انه هلك
قبل القبض فالمشترى ياخذ الارض والنخيل بحصتها من الثمن ة وعن هذا قلنا اذا اشترى
ارضا فيها زرع فاحترق الزرع قبل القبض فالمشترى ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شا
وفي الفتاوى العتابية ولو باع شيئا في الارض كالبصل وغيره نحوه ثم قلع من موضع
شيئا منه وقال ابيعك على ان جميع الارض مثل هذا في الكثير والكثيرة لم يجز واذا قال
لغيره بعتك هذا الثوب القز او الخز وكان مخلوطا فان كان الشرا مما يشترط والكم من غيره

فالبيع باطل وان كان اللحم مما يشترط فالبيع جايز وخير المشتري في فصل الشعر وفي الجز لاخيار للمشتري اذا كانت اللحم خز لعز الشوام من غيره قال بشر سالت ابا يوسف عن رجل اشترى من اخر
ثوبا على انه كتان فاذا ثلثه قطن فله ان يرده قال فان قطعه لم يرجع بشي ولو كان اكثره قطنا
فله ان يرده فاذا اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده او يمضي واذا
اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه لا خيار له قال وكان ابو حنيفة يقول الخصا في العبد عيب فاذا اشترط فانما شرط عن العيب
قال ابو يوسف الخصي في منه افضل من الفحل لرغبة الناس فيه ولو اشترى على انه فحل فاذا
هو خصي وقد مات عند المشتري او حدث به عيب عند المشتري وقد اشتراه بعشرة الاف
درهم وقيمته خصيا ثلثة الاف درهم وقيمته فحلا الف درهم قال محمد في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يلزمه شي وقال محمد ان شا البايع اعطاه قيمته خصيا ثلاثة الاف درهم
واخذ منه عشرة الاف درهم الثمن معناه والله اعلم ان رضي البايع ان ياخذ من المشتري قيمته
خصيا ثلاثة الاف درهم واعطاه المشتري ثلاثة الاف درهم **وفي نوادر بشر** عن ابي
يوسف اذا اشترى سفينة على انها من ساج فاذا فيها غير الساج قال ان كان شيا لا بد ان
يكون فلا خيار له وهو بجميع الثمن يريد بهذا انه اذا استعمل فيها شي من غير الساج لا يصلح ذلك
الشي الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما **وفي الظهيرية** اشترى
على انه لا يصبغ فوجده يصبغ كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصبغ
وبارده على العادة بحيث يعد عيبا عند الناس مروي بشر عن ابي يوسف في رجل قال
لغيره بكم هذا الثوب الهروي والثوب المصبوغ صبغ الهروي فقال بكذا فباعه قال ابو
حنيفة جعل مثل هذا الشرط انه هروي وهو قول ابي يوسف يريد بهذا انه لو تبين انه مروي
كان البيع باطلا قال ابو يوسف الا انه ترك انه لو قال لغيره بكم هذا الغلام وهو مشكل
فباعه فاذا هو جارية لا بيع بينهما وعن شريح انه لم يجعله شرطا **وفي فتاوى الخلاصة**
اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر **وفي الزيادات**
لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا نيسابوريا فاذا هو بخاري او عمامة على انها سابرية
فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه توزي فاذا هو اخر البيع فاسد على قياس ما تقدم من
البيع **وفي المنتقى** اذا اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة له
ردها لان مولدة الكوفة افضل **وفي جامع الجوامع** باع جرابا على انه هروي كل ثوب بكذا
فاذا فيه ثوب غير الهروي فان كان في التبعيض ضرر لصاحب الجراب بطل والا جاز في الهروي
وفي الخانية ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع
لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك الجنس واحد واختلاف النوع في المبيع لا يمنع الجواز
ولو اشترى بذر البطيخ على انه مروي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الزرع ظهر انه غيره
وتفاوت بين المروي وغير المروي تفاوت فاحش كان على البايع رد الثمن الا ان كان يتقص من
المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثا
كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل
اشترى من اخر سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها حجرا وزنه
ثلاثة ارطال ونحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان
شا ترك وان كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك فانها تقوم السمكة على انها عشرة ارطال
وتقوم وهي سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن وعن ابي يوسف انه قال في هذه الصورة
المشتري لا يرجع على البايع بشي وان وجد في بطنها لحما او ما اشبه ذلك مما ياكله السمك لزمه
البيع ولا خيار وقال محمد فيمن اشترى من اخر طينا على انه عشرة امنا فقبضه فاذا هو خمسة
امنا فهو بالخيار ان شا امسكه بجميع الثمن وان شا تركه قال هذا بمنزلة العيب وان كان حدث

ماعيب

بما عيب عند المشتري وابي البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى الطيب فان كانت قيمة
الطيب على عشرة امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمة الطيب على
عشرة امنا درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن
لاجل العيب وذلك درهم وان قال لغيره ابيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي فيه على
ان الزق خمسون رطلا وعلى ان الزيت الذي فيه خمسون رطلا كل رطل منها بدرهم فوجد
الزق ستين رطلا والزيت اربعين رطلا فان الثمن يقسم على قيمة الزق ثم يزاد على الثمن
حصة العشرة الارطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له ان شيت خذ وان شيت
فدع قال محمد رحمه الله اذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيها رصاصا فهو بالخيار ان شا رد وان شا
وحط من الثمن بقدر وزن الرصاص وان شا ترك واذا اشترى سمنا فوجد فيه رايبا
قال محمد رحمه الله اذا كان رايبا فقد يكون مثله في السمن لا يعد عيبا بجميع الثمن
وان كان يعد عيبا فان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك وان كان رايبا لا يكون مثله
في السمن فان شا اخذ بحصته وان شا ترك وهو نظير ما قال محمد في الثمن التي في التلال
وفي اسفلها الحشيش والحشيش اذا كان قد ربما يوضع في مثله انه لا خيار له وقال ابو
حنيفة في الزيت يبيعه فيجد فيه المشتري الطين او المسك يبيعه الرجل فيجد المشتري فيه
رصاصا ان المشتري بالخيار ان شا اخذه وان شا رده وقال ابن ابي ليلى يرد الرصاص والطين
وما اشبه ذلك بحصته لان الرصاص والطين ليسا من المسك والزيت فيرده ما واما الهما
بحصته واما السمن يبيعه الرجل فيجد فيه رايبا فيكون ذلك عيبا فيه بالخيار ان شا اخذ
وان شا ترك وكذلك العود يشتريه الرجل على انه هندي فاذا هو غير هندي قال ولا ينظر
في هذا الى اليسير منه وانما وضع هذا في الكثير وان كان في الكثير يجب عليه ان يرده ولو
اقبض عليه بذلك في اليسير اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري
ينظر اليه وظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا
على انه متخذ من كذا من الدهن ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون
وقت الشرا جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا متخذا من عشرة اذرع وهو ينظر اليه
ثم ظهر انه من تسعة جاز البيع **وفي الامالي** عن محمد اذا باع الفص دون الفضة وقلعه
يضر بالفص دون الفضة او يضرهما فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الفص بحصته من الثمن بقسمة
الثمن على قيمته غير ناقص وعلى قيمته ناقصا ثم يبطل عن المشتري حصة النقصان من الثمن
ويكون للمشتري الخيار ان شا اخذ الفص بما بقي من الثمن فان شا ترك اشترى من رجل خشبة
في حايط بعينه وقلعها البايع لان للبايع ان يقلعها وانا يبطل البيع وان لم يبطل حتى قلع البايع
سلم الخشبة للمشتري الا ان يكون القلع ينقصها ويضر بها فيكون للمشتري الخيار ولا يشبه هذا
اذا اشترى الفص والفضة جميعا اذا ابتاعهما وقلع احدهما يضر بالاخر او يضرهما اشترى
رطبا فصار تمرا قبل ان يقبضه او اشترى بيضا فخرج منها فرخ قبل القبض فهو بالخيار وقال
محمد اذا قال للقصاب زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال بكذا فقطع ووزنه فللمشتري الخيار
فان هذا ليس بشي معلوم ومعناه ان جوانب اللحم متفاوت فكان لا يرضى بهذا ولو قال
زن لي من هذا الجنب او من هذا الرجل ثلاثة ارطال بكذا فوزن له منه فلا خيار له ولو قال
له زن لي ما عندك من هذا اللحم على حساب ثلاثة ارطال بدرهم فهي جايز ولا خيار له قال
الحاكم ابو الفضل ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في مثل هذه المسئلة مثل ما قال محمد
وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من اخر جرابا فيه ثياب هروي او غيرها او اشترى
قوصرة فلم يقبضها حتى عمل البايع واخرج الثياب واخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب والقوصرة
وترك التمر او الثياب اولم يبع الجراب والقوصرة ولكنه انتفع بها فان المتاع والتمر لازم للمشتري
وليس له ان يمتنع عن قبض الثياب والتمر لمكان الجراب او القوصرة اشترى جارية بكرا ولم يقبضها
البايع انما يكره الذي يكارهها في يد البايع فللمشتري الخيار واذا اشترى من اخر رمانا فيه علم

انها حامضة فقال بعد ما اكلها من غيران يكسرها انها حلوة وقال البايع انها حامضة فالقول قول
البايع ۞ وقد روي في الحلو بخلاف هذا ۞ فقد روي ان من اشترى من اخر رمانة على انها حلوة ثم
اختلفا فيه فالقول قول المشتري وعلى البايع ان يثبت شرطه ۞ والمسئلتان في بيوع المنتقى ابراهيم
عن محمد ۞ اذا اشترى من اخر بيتا فيه برقا ر فاذا فيه روكان عظيم او باع ميزان برد فقال انه كذا
كذا ذراعا فاذا هو اقل من ذلك وقد اكل بعض البر فنقول حكم المسئلة قبل اكل بعض البر ان للمشتري
الخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك وبعد اكل شي من البر للمشتري ان يرد الباقي وبعد
ما اكل ويرجع بجميع الثمن ۞ وروى هشام عن ابي يوسف مثل ما روى ابراهيم عن محمد ۞ قال ابراهيم
عن محمد فلو كان طعاما في قفيز او في جب فباعه بعشرة دراهم فاذا النقصة تبين فاذا فيه
قال ياخذه بنصف الثمن ۞ واذا اشترى دارا على انها الف ذراع وكانت تسعمائة فباعها المشتري
قال لم يرجع على صاحبه ۞ وان رجع الاخر عليه فينبغي ان يكون تاويل المسئلة ان المشتري باعها
قبل ان يعلم انها تسعمائة ۞ اما لو علم انها تسعمائة وباعها كذلك فلا رجوع له على صاحبه وان يرجع
المشتري الاخر عليه ۞ وكذا اذا اشترى طشتا او قلنا ۞ اما اذا اشترى لوجة لولوة وشرط
لها وزنا وقبضها ثم وجدها ناقصة فقد استهلكها قال لا يرجع عليه بشي في قياس قول
ابي حنيفة ولكن استقبح ذلك وترك قياسه فيه **وفي الذخيرة** اذا باع لولوة على ان وزنها
مثقال فاذا وزنها مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن **وفي جامع الجوامع** اشترى
لولوة على ان وزنها كذا او كان اكثر فسد عنده ۞ كالو نقص ۞ وقال ابو يوسف جاز ۞ اذا اشترى
بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة وقبضه بغير مساحة واكل ثمره سنتين ثم
وجده تسعة اجربة ولم يرد ولم يرجع في قياس قول ابي حنيفة ۞ وقال ابو يوسف يقوم هذا
الجريب الناقص ارضا بيضا مثل نقية ارض البستان ويقوم النخل والشجر ثم يقسم الثمن على
ذلك فما اصاب الجريب الناقص من الثمن رجع به هكذا ذكر في المنتقى ۞ وذكر بعد هذا عن ابي
يوسف ما يدل على ان الجريب الناقص يقوم قراحا ولا يعتبر النخل والشجر في التقويم ۞ وروي
عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ايضا انه لا يرجع بشي ۞ وذكر بعد هذا عن محمد فيمن اشترى
ارضا فيها نخيل وكرم على انها عشرة اجربة واكل ثمرها سنتين ثم تبين انها خمسة اجربة قال
يقوم هذا الارض وهي خمسة اجربة كم تساوي فرجع بفضل ما بينهما ۞ واذا اشترى ارضا بزرعها
فحصد المشتري الزرع ثم وجد الارض انقص جريبا **وفي الخانية** اشترى ارضا ثم استرد بعض
الثمن فقال اشتريتها على جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما اشترطت لك شيئا
كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه ۞ رجل باع منه قفيزا من حنطة في زنبيل فباع
قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك احد القفيزين فللمشتريين
بالخيار ان شا اخذ كل واحد منهما نصف القفيز الثاني بنصف الثمن وان شا ترك وان شا ترك
احدهما حصته ۞ فاراد الاخر ان ياخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا ان يشا البايع ۞ فان
قبض المشتري الاخر قفيزا ولم يقبض الاول شيئا يريد به اذا لم يهلك احد القفيزين ثم ان المشتري
الاخر رد ذلك القفيز على البايع بعيب بغير قضا او قضا فليس للمشتري الاول في القفيز
المردود شي الا ان ياخذ القفيز الباقي او يبدل ۞ فان خلط البايع احد القفيزين بالاخر
انتقض بيع المشتري الاول ۞ وان لم يخلط البايع وكان قد رده عليه بعيب بقضا قاض وليس
بالقفيز الثاني عيب فاراد المشتري الاول ان ياخذ القفيز الثاني دون المردود ودفع الى البايع
الا ان ياخذ نصف كل واحد منهما فذلك الى البايع ۞ فلو هلك القفيز الثاني عنده وبقي المردود
الذي به عيب فاراد المشتري الاول تركه فذلك له ۞ وان اراد اخذه كله فله ذلك ۞ وان شا ان
ياخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به العيب والقفيز
الباقي هو الاول الذي لم يكن به عيب فللمشتري ان ياخذ نصفه وليس له ان ياخذ كله ۞ فان سلم
البايع كله للمشتري ان يبيع ۞ رجل عنده كر حنطة فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الاخر من رجل
اخر ثم قبض الاول منه مختوما ثم هلك نصفه وبقي نصفه فالمختوم الذي قبض الاول له ان

انما ياخذه مما بقي من حصته والاخر حصته مما بقي مضروب فيه الاول بنصف كر الا مختوما ونصف الا
بنصف كر ولا شركة للثاني في المختوم الذي قبضه الاول ۞ للحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل
اشترى من اخر جارية على انها عذرا وقبضها وماتت في يده ثم علم انها لم تكن عذرا لا يرجع على
البايع بشي سوا كان ذلك بعقبها او لا ۞ وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بالقدر
الذي ينقصها ۞ الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا رجل اشترى ثوبا هرويا على انها الف ذراع
بالف درهم فوجدها تنقص قال له ان يردها ان كانت قد انقطعت في يده او باعها ثم علم
انها تنقص لم يرجع بشي من النقصان ۞ وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان
فيقوم الدار على ما فيها من البنا ويقوم الذراع الناقص على قيمته قراحا ۞ اشترى ارضا مجموعة
او اشترى بيتا فالبايع راضي مثلها فانه يعتبر الشرب بينهم بالحصص ۞ وان لم يعلم هذه ما بينها
فللمشتري الخيار ان شا رد وان شا اخذ فكذا ذكر في المنتقى ۞ وفيه ايضا اذا اشترى من اخر
حنطة واكل بعضها فراي في البقية اختلاطا فليس بعيب الا ان ينقص ذلك من الثمن قال
ابو حنيفة يوسف بالخيار ان شا اخذه وان شا تركه ۞ فان كان استهلك منها شيئا لم يكن له ان يرد
وفي التتمة سئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل حنطة على انها الف وسلمها اليه من غير
وزن فباعها من اخر بغير وزن هل يصح هذا البيع الثاني قال نعم ولكن لا يطيب ۞ قيل فلو
وجد المشتري الاول هذه الحنطة اقل من الالف بما ذا يرجع على البايع بحصته من الثمن ام بنقصان
الحنطة فقال يرجع بحصته من الثمن ۞ وسئل ايضا عمن قال لاخر بعت منك من الحنطة التي في
بيتي ما يتم من قوزنوا الحنطة فاذا هي ما به من ماحال هذا البيع فقال لا يجوز في كله
وسئل عنها يوسف بن محمد قال لا يجوز في الموجود ۞ وسئل ايضا حميد الوبري وابو حامد عمن
اراد ان يشتري من اجزا من الكواغد فعدد ثمنا بغير محضر من البايع ثم اخبر البايع بعددها
فباعها منه ان الامر كما اخبرهم ازدادت الاجزا التي يكون له هذه الزيادة فقال ان
اخبر البايع بعددها ولم يذكر وقت العقد عددها وانما اضيف العقد الى عين تلك الاجزا
فتكون الزيادة على ما في يظنها المشتري حلالا للمشتري **وفي فتاوى ابي الليث** اذا اشترى
حنطة في قفيز فوجد فيها ترابا ۞ فان كان ذلك التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا
ليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب ۞ وان كان التراب مثل ما لا يكون في الحنطة ويعده
الناس عيبا كان له ان يرد كل الحنطة مع التراب ۞ فان كان نحو التراب عن الحنطة فان امكنه
ان يرد كلها على البايع بمثل الكيل او خلط البعض كله بالبعض فله الرد ۞ وان كان لا يمكنه
ذلك بان انتقص الشعير ليس له الرد ۞ وكذا الجواب فيما اذا كان نظير الحنطة فقال ابو يوسف
في رجل اشترى من اخر ثوبا ثم جا يرده وقال اشتريته على انه هروي وليس بهروي وقال
البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع ۞ وكذلك اذا اشترى دهنا في اناء بعينه ثم جا يرده
وقال اشتريته على انه خيري وهو بنفسج وقال البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع وكذلك
اذا اشترى من اخر ثوبا بعشرة وقبضه ثم قال المشتري اشتريته على انه عشرة اذرع وهو
سبعة وقال البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع ۞ ولو قال اشتريته على انه عشرة اذرع بدرهم
وقال البايع لم اشترط شيئا وانما بعته كما هو تحالفا **وفي السغناقي** رجل اشترى ثوبين
على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والاخر مروي فالبيع فاسد في الهروي
والمروي جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي ۞ رجل اشترى طعاما على ان كيله
للمشتري فقبل ان يكتاله فاكله الوارث فنقص قال الورثة بالخيار وان شا اخذه بحصته وان
شا تركه ۞ قال ابو العباس وروي عن محمد ان الوارث بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
رجل اشترى ارضا بشربها فاذا شرب بها فاراد المشتري ان ياخذ الارض بحصتها ويرجع على
البايع بحصة الشرب من الثمن فان له ذلك ۞ واذا باع شجرة باصلها وفي قلعها ضرر على البايع
فللمشتري الخيار ان شا اخذ ما فوق الارض منها بالقيمة وان شا ترك ۞ وعن محمد انه قال كل بايع
ان لا يسلمها فان قلعها المشتري ضمنها البايع له ۞ الحسن بن زياد مسلم ۞ اشترى من مسلم شاة فمات

في يد البائع فسلخها البائع ودبغ جلدها قال ابو يوسف المشتري بالخيار ان شا اخذ الجلد بحصته
من الثمن وان شا ترك وقال يقسم الثمن على قيمة اللحم ان كان ذكيا وعلى قيمة الجلد ذكيا غير
مدبوغ ولا ينظر فيه الى ما زاد الدباغ قيمته **نوع اخر** فيما اذا حصل البيع بشرط الكيل
او الوزن او الذرع قال محمد واذا اشترى الرجل من اخر طعاما مكايلة وقبضه فانه لا ياكله
ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله **وفي التفريد** هذا اذا كاله قبل البيع فان كاله بحضرة
المشتري مرة كفاه ذلك عند عامة المشايخ وهو الصحيح **وفي التهذيب** وعليه الفتوى
وحل للمشتري التصرف فيه من غير ان يكيل ثانيا وكذلك اذا كان البائع ابتاعه واكتاله من
بايع بحضرة المشتري لم يجز له ان يقبضه على ذلك الكيل ولا يبيعه ولا ياكله حتى يكتاله ثانيا
هذا هو لفظ القدوري يريد بهذا ان من اشترى من اخر طعاما مكايلة وباعه من اخر مكايلة
واكتاله البائع الثاني من بائعه بحضرة المشتري لم يجز للمشتري الثاني ان يقبضه على ذلك الكيل
ولا يبيع ولا ياكله حتى يكتاله ثانيا **وفي الينابيع** وعن بعض المشايخ لو اعطى بنقصان درهما
وقال اعطني به منا ثم وزنه وسلمه اليه لا يحل له الاكل قبل الوزن ثانيا ولو اعطاه وقال اعطني
اللحم فوزن اللحم ودفع اليه حل له بدون اعادة الوزن **وفي العيون** رجل اشترى عبدا بثمن
موصوف ودفع اليه كذا او لم يكله وصدقه البائع انه كر باعه قبل ان يكيله فهو جائز ورواه
اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعه بعدما قبضها من غيره مكايلة فانه يكتفي فيه بكيل واحد
وكذا اذا استقرض من رجل كر حنطة على انه كر ثم باعه فانه يكتفي بكيل واحد اما بكيل المشتري
او بكيل البائع **وفي الفتاوى الخانية** وان كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشتري
اختلفت الرواية والصحيح انه يشترط كيل اخر ولو باع شيئا مكيلا او موزونا على انه كر وقبض من
غير كيل جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد
ما قبضها مجازفة واستوفا حنطة من ارضه او بالهبة وباعها من غيره مجازفة او ملك
حنطة بهما على انها كر وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن سماعة عن محمد
واما اذا اشتراه مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيله فلا يجوز ظاهر ما اطلق
محمد في الاصل يدل على انه لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا باعه مجازفة قبل ان
يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا يجوز فصار في المسالة روايتين فقد ذكر بعض
المشايخ في شرح الطحاوي خلافا في هذا الفصل بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف
لا يبيعه حتى يكيله بنفسه وعلى قول محمد يبيعه من غير ان يكتاله لنفسه وقد اختلف المشايخ
في فصل ما اذا اشترى طعاما مكايلة وكاله البائع بحضرة المشتري وسلمه اليه فمنهم من قال
ليس للمشتري ان يكتفي بذلك الكيل فيكيله مرة اخرى قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه يكتفي
بذلك الكيل **وفي الخانية** ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البائع هي كر كلها الان لفلان
فلم ياخذها بشيء واخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله مرة اخرى
وكذلك الموزون فانه لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز قالوا لا يطيب له
لنهيه عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل محمول على ما اذا لم يكن حاضرا
وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى داي العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك
الجواب في القصاب والجبان اذا قال وزنت لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن
مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البائع كفاه وكل جواب عرفته في المكيلات على الترتيب
الذي ذكرنا فهو الجواب في الموزونات واما الكلام في الذرعيات اذا اشترى من اخر ثوبا على
انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل الذرع **وفي الفتاوى العتابية**
ولو اشترى قطعة على انها عشرة اذرع وكانت اقل اخذها بجميع الثمن ان شاء ولو باع دارا على انها
مائة ذراع فزادت فله الزيادة **وفي الحاوي** قال رجل من اخر ابيعك هذا الثوب واحد
بطرفيه وقال من هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا وقال
البائع غلطت قال البيع جائز وليس للبائع في ذلك امر وقال الحسن هذا في القضاء اما في الديانة

بوزنه وأما الكلام في العدديات اذا اشترى من اخر عدديا بشرط العد هل يجب عليه اعادة
العد لم يذكر محمد في هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي ان على قول ابي
حنيفة يشترط اعادة العد لاباحة التصرفات الحاقا للعدديات بالكيليات والوزنيات
وعلى قولهما لا يشترط الحاقا للعدديات في تجنيس الناصري واذا اشترى فرشا بدراهم
وقال هي كذا لا ينفقها حتى يعدها **وفي شرح القدوري** واما العدديات فيجب اعادة
العد فيها في رواية وفي رواية لا يجب وهو القدوري هذه الرواية **وفي القدوري** اذا
اشترى طعاما مكايلة او موازنة شراء فاسدا فقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع
الثاني جائز ولو اشترى طعاما مكايلة باناء بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان كاله بذلك ورضي به المشتري بعد الكيل جاز وقدم هذا قبل ايضا فان باعه المشتري
قبل ان يعيد الكيل جاز **وفي المنتقى** قال ابو يوسف اذا كان الثمن مما يكال او يوزن بغير
عينه واخذه البائع بغير كيل وصدق المشتري في كيله ووزنه فله ان ينتفع به قبل ان يكيله وان
كان الثمن شيئا موصوفا مؤجلا فليس له ان يبيعهما منه قبل ان يقبضه وقال في الصرف
ليس له ان يشتري باخذ البدل من شيا حتى يجوز ربا وان تفرقا قبل الوزن في الصرف وكل
واحد منهما يصدق لصاحبه في الوزن فالبيع فاسد وذكر في مواضع اخر من هذا الكتاب
اذا كان واحد منهما يصدق لصاحبه في الوزن ان البيع جائز وسنأتي مسائل هذا النوع هو
الفصل التاسع في بيان احكام الشراء الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد
الفاسد البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون
القبض باذن البائع نص القدوري في كتابه وما قبضه بغير اذن البائع في البيع الفاسد فهو
كما لم يقبض وهذه الرواية هي المشهورة **وفي الطحاوي** والاذن بالقبض على نوعين صريح
وكناية اما الصريح فهو ان يامره بقبضه فيقبضه المشتري بحضرة البائع او بغير حضرته ولم
ينهه عن القبض ملكه ايضا **وفي الزيادات** اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من
غير اذن البائع وغيبه فان قبضه في المجلس صح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري
وفي الهداية هو الصحيح **وفي الظهيرية** وهو الاصح بدليل ان من اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها فبيعت بجنبها دار اخرى فللمشتري شراء فاسدا ان ياخذ ملك الدار بالشفعة ذكر
الاب او الوصي اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبضه المشتري واعتقه جاز عتقه **وفي التجريد**
ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشتراه شراء فاسدا بتمليك او بانتفاع فان تصرف فيه كالبيع
وما اشبه ذلك نفذ تصرفه ولم ينفسخ الا في الاجارة خاصة وان قبض بعد الافتراق عن
المجلس لا بحضرته فيما شاء واستحسانا ولا يثبت الملك للمشتري وان باع اذن له بالقبض
فقبض في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت القبض قياسا واستحسانا
وفي الهداية وليس للبائع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن الى المشتري لان المبيع
اخذ من المشتري **وفي المنتقى** لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها وكان الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقول لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير اذنه اذا كان ادى
الثمن والعلة في البيع الفاسد ليس بقبض ذكر في الجامع مسألة فدل على انها قبض وصورة
ما ذكر في الجامع اذا اشترى الرجل عبدا من رجل شراء فاسدا والعبد وديعة عند المشتري
كان عتقه باطلا فان رجع المشتري الى العبد وقبضه حقيقة وعلى حيث يكون قابضا
له ثم اعتقه يصح الاعتاق **وفي الهداية** ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد
ولو اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ وكان للبائع ان يسترد العين من الوارث المشتري
ولو مات البائع كان للوارث ان يسترد من المشتري بحكم الفساد ولو كان للمشتري ثوبا فقطعه
المشتري وخاطه او بطنه وحشاه بطل ولو صبغ الثوب فقد روي عن محمد ان البائع بالخيار
ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته كما في الغصب واطلق ابو الحسن
الجواب في الصبغ انه ينقطع به حق الفسخ **وفي الذخيرة** والصحيح ما قلنا ولو كان للمشتري دار

فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأخير وفي قول محمد لا يبطل **وفي الهداية** ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند أبي حنيفة رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال أبو يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الدار والغرس على هذا الخلاف **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال يعتق أحد هذين العبدين وقبضهما وعتقهما معا أو على التعاقب ضمن نصف قيمتهما للبائع ولو باعهما المشتري لم يجز وكذا إذا أعتق بغير عينه ولو أعتق كل واحد عبد الغير بغير المشتري عن نفسه إيجابا **وفي التتمة** سئل الوبري عمن اشترى دارا شراء فاسدا ثم باعها من الآخر هل يجوز نقضه وهل يصح هذا البيع الثاني وهل للبائع الأول أن يدعي الفسخ فقال البيع صحيح ويسقط حق البائع الأول في الفسخ قال وهذا بخلاف ما إذا باع مكرها وسلم مكرها فإن البيع يكون فاسدا وله حق الفسخ **وفي التجريد** ولو زال ملك المشتري ثم عاد بحكم الأول جاز الفسخ بأن يرد عليه بخيار الرؤية وخيار شرط أو بعيب بقضاء قاض وإن عاد بحكم مبتدأ لم يثبت الفسخ وفي كل موضع يتعذر رد المشتري شراء فاسدا على البائع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الأمثال وفي كل موضع يتعذر على البائع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بأن فك المشتري الرهن ورجع في الهبة أو عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة أو رد المشتري على المشتري المبيع بعد القبض بعيب كان للبائع حق الاسترداد إذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة وإن كان قد قضى بالقيمة عليه لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد المشترى في يد المشتري لا يمنع الفسخ في الأحوال كلها وإذا كانت الزيادة من جهة المشتري بأن كان المشترى ثوبا فصبغه المشتري بصبغ من عنده أو كان سويقا فلته بسمن أو عسل فحينئذ يمتنع الفسخ حتى المشتري لو رضي المشتري بالفسخ واسترد المشترى مع الزيادة كان للبائع حق الاسترداد وإذا انتقص المشترى في يد المشتري بفعل نفسه أو بآفة سماوية أو بفعل المشتري فالبائع يسترد المبيع مع أرش النقصان وليس له أن يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة إزالة للفساد وإن انتقص بفعل أجنبي أن يأخذ الأرش من المشتري ويضمن تمام القيمة إن شاء وإن شاء أخذه من الجاني ولو قتل أجنبي المبيع في يد المشتري فللبائع أن يضمن المشتري وليس له أن يضمن القاتل قال القدوري في كتابه أيهما فسخ البيع قبل القبض فسخه جائز على صاحبه إذا كان بحضرة من صاحبه أي بعلم صاحبه وإذا قبض المبيع وكل بيع لا يقع حد في المفسد مثل البيع بالخمر والخنزير على ما ذكرنا قبل القبض فإن كان الفساد يحتمل بسبب شرط بعيد الحد في عقد فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ وقال محمد إن وجد الفسخ ممن له منفعة في الشرط صح وإن فسخ الآخر لم يفسخ ذلك مثل الشراء بأجل مجهول إلى العطاء وما أشبه ذلك وكذلك الخيار الفاسد **وفي الخانية** ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن فيه في ظاهر الرواية فإن بنى بطل في قول أبي حنيفة وعندهما ينقض البناء ويرد الدار على صاحبها ويأخذ الشفيع بقيمتها وعندهما لا شفعة فيها **وفي الكافي** وغرس الأشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن فيه ونقصان الولادة في الفاسد يكون بمنزلة النقصان في الولادة في الغصب ربا الولد وإن كان المشترى جارية فاستولدها المشتري حيث وجب القيمة هل يغرم العقر وذكر في كتاب البيوع أنه لا يغرم وذكر في الشرب أنه يغرم قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه ما ذكر في كتاب الشرب تأويله أن المشتري وطئها ولم يعلقها وما ذكر في البيوع تأويله إذا أعلقها قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه إذا أعلقها يجب العقر باختلاف الروايات وإذا أعلقها ففيه روايتان وهكذا ذكر الطحاوي في الشرح قال محمد **وفي الظهيرية** وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الأقل في الأكثر وإن وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل يجب أن يعلم أن من اشترى جارية شراء فاسدا لا أن يكون له أن يطأها وإن وطئها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها فإذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع هذا الذي ذكرنا إذا لم يعلقها يضمن قيمتها كما لو

اعتق وإذا أدى القيمة هل يجب العقر عليه على قول شمس الأئمة السرخسي لا عقر وعليه يحمل رواية كتاب البيوع وعلى قول ما ذكر شيخ الإسلام في المسألة روايتان على رواية كتاب البيوع لا وذكر في كتاب الشرب أن عليه العقر **وفي جامع الجوامع** اشترى أمة شراء فاسدا وأمهر بها الرجل ووطئ بالمهر الثاني دون الأول ولو باع هذه الثانية تصدق بما زاد على القيمة الأولى **وفي الظهيرية** وإذا ثبت الملك في المبيع بيعا فاسدا عند القبض فإذا كانت جارية فولدت ولدا هل يثبت الملك للمشتري في الولد المستولد منها ظاهر ما ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب البيوع يدل على أنه يملكه فإنه قال في أثناء التعليل لأن ملك الأصل يسري إلى الولد وذكر في الهارونيات لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت من زوج لها ثم قتلها أحد خطأ ضمن المشتري قيمة الأم وضمن القاتل قيمة الولد للبائع إن كان القتل بعد ما قبض المشتري قاتل الأم والبائع قاتل الولد هنا دل على أنه لا يثبت الملك في الولد عن البيع بيعا فاسدا بعد القبض وذكر في هذا الموضع أن المشتري لو أعتقها ضمن قيمة الأم وقيمة الولد يوم الإعتاق وهذا يدل على أن الملك ثابت للمشتري في الولد والحاصل أن في المسألة اختلاف الرواية **وفي الينابيع** ولو تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة أو صدقة إذا أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه وليس للبائع إبطاله وعليه قيمته إذا لم يكن له مثل ومثله إن كان ويطيب ذلك للمالك ولو كان عبدا فأعتقه المشتري أو دبره صح عتقه وتدبيره ولو كاتبه صحت الكتابة وعتق ولزم المشتري قيمته وإن عجز ورد في الرق إن كان العجز قبل أن يقضي بالقيمة على المشتري يرد العبد على البائع وإن كان بعد القضاء بالقيمة فلا سبيل للبائع على العبد **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يده أولادا وماتت الجارية ثم إن البائع ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها فإن البائع يأخذ من المشتري أولادها ولا يجعل المشتري مالكا للجارية يوم قبضها يعني ما لم يصطلحا فيما يحكم به في أولادها **وفي المنتقى** رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا ثم إن المشتري وطئها وولدت منه ثم استحقها رجل يأخذها وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البائع إلا بالثمن وذكر في هذا الباب عن أبي يوسف أن المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع وهكذا روى ابن سماعة أيضا رجل اشترى جارية شراء فاسدا وزوجها آخر المهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرا ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها فالنكاح جائز والمهر للبائع فإن كان قبضه وقد بقي بعضها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري **وفي الهداية** ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها وتصدق بالربح ويطيب بالربح في الثمن **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ادعى أنه باعه من فلان فإن صدقه البائع فله القيمة وإن حضر الغائب وجحد الشراء فلا سبيل للبائع على العبد وكذا إذا قضى القاضي له بالقيمة وإن لم يصدق البائع في البيع وأخذ العبد ثم حضر الغائب وصدقه في الشراء أخذ العبد من البائع **وفي المضمرات** لو رهنه فليس للبائع أن يبطل الرهن فإن فعله قبل أن يقضي عليه بالقيمة فله أن يأخذ العين وإن كان بعده فلا سبيل له على العين وإن آجره فالإجارة صحيحة وللبائع إبطالها واسترداد المبيع إلى يده ولو اشترى جارية شراء فاسدا قيمتها ألف فقبضها زادت قيمتها أو زاد في بيعها ثم هلكت أو قتلها المشتري أو باعها أو أعتقها ضمن يوم القبض ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد قيمتها يوم البيع كما في الغصب عنده **وفي نوادر بشر** عن أبي يوسف رجل اشترى من آخر أمة شراء فاسدا وزوجها من رجل بمهر مسمى فوطئها الزوج ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها فعلى المشتري الأكثر من مهر مثلها ومما يقبضها الزوج وللمشتري على الزوج مهرها الذي سمى الزوج فإن كان منه فضل تصدق به والنكاح على حاله وكذلك إن طلقها طلاقا رجعيا وإن طلقها واحدة بائنة فعليه مهر مثلها وما قبضها الزوج **وفي الفتاوى العتابية** ولو زوجها المشتري أخاه وأخبره بالقصة فولدت منه

عتق الولد على المشتري بالقرابة وضمن قيمة الولد للبائع وكذا يضمن الاكثر من مهر المثل ومن نقصان التزويج والجنين في بطن الام لا يعتق بالقرابة حتى تلد فان اعتقه المشتري ينفذ ومر وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر غلاما شراء فاسدا ثم باعه او استهلكه قال اخبرني ان ابا حنيفة وابا يوسف قالا عليه قيمته يوم قبض وقال محمد فيما اظن عليه قيمته يوم استهلكه وهذا اذا كان في الزيادة من حيث السعر واما اذا كانت الزيادة من حيث العين فعليه في قول محمد ايضا قيمتها يوم قبض رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبض المشتري العبد باذن البائع ونقد الثمن ثم اراد البائع ان يأخذ عبده كان للمشتري ان يحبس العبد الى ان يستوفي الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غرماء البائع فيباع العبد بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول اخذه وفي فضل الثمن الثاني على الثمن الاول فالفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني اقل كان اسوة للغرماء يضرب مع غرمائه بفضله عنه فيما يظهر له من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته وبينا ضمان والا كان الفضل ان كان ثمة فضل ولو كان المشتري اشترى العبد بالف درهم دين كان للمشتري على البائع قبل الشراء فاسدا وقبضه باذن البائع اراد استرداد العبد بحكم فساد البيع واراد المشتري حبسه بما كان عليه من الدين لم يكن له ذلك ولم يكن سابق المستأجر على الاجرة ثم اكل في الاجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك قال مشايخنا ولا فرق بين الاجارة وبين البيع الجائز والرواية في الاجارة تكون رواية في البيع فان مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري ففيما اذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري احق بالعبد وتقسم الثمن بين غرماء البائع والمشتري جملتهم وفيما اذا وقع الاجارة يجب ان يكون المشتري احق بالعبد وفي الكافي ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن ان يسترده له ذلك الصحيح ولو كان الرهن باطلا بان استقرض النافذ رهن بها ام ولده او مدبرا له ان يسترده بنقض الدين وقدم المشتري او المرتهن او المستأجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود كما في جائزها ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة اخذها بعينها وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن باع بناء بيتين على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد ولو باع علو هذا السقف من صاحب البيع والسطح الاسفل لصاحب السفل فللمشتري من القرار فيترك بناؤه على حاله وفي الجامع ايضا رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا على ان البائع فيه بالخيار وقبض المشتري العبد في مدة الخيار باذن البائع واعتقه في مدة الخيار لا ينفذ اعتاقه ولو اعتقه المشتري بعدما سقط الخيار باسقاطه او بمضي المدة ينفذ اعتاقه قال في المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا ثم ان البائع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري ان يأخذ الالف ان وجدها بعينها ولا يكون للبائع الا عينه عنها قال لا يرى ان البائع لو مات كان احق بالالف فهذا اشارة الى ان الدراهم والدنانير يتعينان في البيوع الفاسدة هشام سألت محمدا عن رجل اشترى من رجل غلاما شراء فاسدا بالف درهم وقبضه المشتري ثم اشتراه منه البائع الاول وان يقبضه فليس بفسخ له وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى غلاما وقبضه وباعه ثم الثاني والثالث هكذا ما سمعت ثم اشتراه الاول فادعى نسبه فان كان علوق الغلام في ملكه صح النسب وبطلت البياعات كلها واصله ما ذكر في الجامع الصغير باع جارية حاملا فزوجها المشتري ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها ثم ادعى البائع نسب الغلام يثبت النسب ويبطل بيعه وتزويج المشتري وعن ابي يوسف في الينابيع انه يبطل البياعات كلها وان لم يكن علوق الغلام في ملك البائع الاول ولو اشترى العبد شراء فاسدا ثم باعه من البائع وقبضه فهذا امته فسخ البيع الفاسد ولو اشترى من العبد المأذون عبدا شراء فاسدا ولولاه فسخه ان لم يكن عليه دين ولو باعه المشتري من بائعه او من مولاه وقبضه فهو فسخ ولاية الشري من الضمان حتى يرده الى مولاه الى العبد البائع وكذا اذا باعه المشتري من عبد آخر لمولى البائع

ماذون وليس عليه دين وقبضه فهو فسخ ولو باعه المشتري من المضارب البائع او مضاربه مولى البائع او مكاتبه او ابنه المأذون كان بيعا جائزا وان لم يكن فسخا ولذا لو كان البائع او مولاه وكيلا بالشراء عن اجنبي صح شراؤه فاما لو وكل البائع او مولاه رجلا بشرائه لم يكن مشتريا وسؤال المشتري عن الزمان الا ان هلك في يد الوكيل الا ان يكون العبد معه يوما فيكون شراء الوكيل كشراء المولى ان كان عليه دين ومر لو اشتراه وكذا اذا احضر البائع الا في الطريق قبل البيع او بعده يوقع فيه العبد المبيع هلك واحصى وارسله البائع في حاجة واستعمل في عمل فكله استردادا وكذا اذا كان الحق من المولى في الطريق ولا دين على العبد ولو كان الحفر في ناحية كله بيته داره ولم يكن اشتراه وفي الخانية رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري فان قال بعد ذلك هي حرة والكلام الاول بمحضر من الثاني صار قولا بعدما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يبيع الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اما اذا كان بعد القبض فان كان قبل القبض وكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد لا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وكذلك اذا كان الفساد بشرط فاسد او لاجل فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه من صاحبه وان لم يبتدأ الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقول الاخر او بالقضاء وكان الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للبائع ان يأخذها بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبض ثم باعه من بائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ بشر عن ابي يوسف فيمن اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من غيره ثم تقايلا البيع ورد المشتري العبد على المشتري الاول ثم جاء البائع الاول وخاصم المشتري الاول في البيع الفاسد فلا سبيل له عليه ولو باعه من آخر بيعا فاسدا وقبضه وسلم اليه فان خاصم البائع الاول ضمنه الاول ضمنه القاضي قيمتها وان لم يخاصم المشتري الاول الآخر في البيع وقضى القاضي ثم خاصم الاول فانه يرد عليه وفي الظهيرية اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه الحسن بن زياد عن ابي يوسف فيمن اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يد المشتري ولدا من المشتري فان كان في الولد وفاء نقصان لم يغرم نقصانها وان لم يكن بالولد وفاء بالنقصان اخذ البائع بما ضمن من نقصان الولد فان نقص الولد بعد ذلك لا يلزمه شيء والحكم بين الغاصب والمغصوب منه اذا ولدت الجارية عند الغاصب وليس بالولد وفاء بنقصان الولادة ضمن الغاصب ضمان قيمة النقصان ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفاء بنقصان الولادة نظير فيما نحكم فيما بين البائع والمشتري في الشراء الفاسد بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا فلم يقبض حتى قال البائع اعتقه عني فاعتقه عنه كان العتق على البائع ولا يكون للمشتري ولو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع بذبحها ولو اشترى ثم خبز حنطة شراء فاسدا وامر المشتري البائع حتى يخلطه بطعام المشتري فهذا قبض وعلى المشتري مثله وفي الظهيرية رجل اشترى غلاما بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت من قبل السعر حتى يساوي الفا فباعه فعليه خمسمائة لا غير ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل اليه الغصب بعدما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الالف وفي الكافي لو اشترى امة شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبائع ما ربح في الثمن ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق

بالربح **وفي المضمرات** ولو اشترى بثمنها شيئا اخر فربح فيه طاب له الربح • ولو ادعى على اخر الفا دراهم فقضاه وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء طاب له ربحه • ومن اشترى من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم قبض البائع المبيع بحكم الفساد واراد ان ياخذ عبده من المشتري فللمشتري حبس العبد منه حتى يرد الثمن عليه • وكذا لو استاجر اجارة فاسدة بان استاجر عبدا للخدمة شهرا بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الموجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد له ذلك وللمستاجر حبس العبد • وكذا لو ارتهن المنافع وارتهن من المرتهن رهنا فاسدا بان رهن نصف داره ثم نقض الراهن بحكم الفساد وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين • رجل اشترى بقلا او نقصانا شجرا او قبضه وغرسه واثمر او كان غاصبا قال ابو حنيفة هاهنا سواء على المشتري والغاصب قيمته ذلك لانه ذو قيمة • ولو كان غصب نخلا فذاطعه وغرسه بنفسه الطمر عنده • وكان شرا فاسدا يبطل حق رد على صاحبها لانه عين ماله • واما في الشرا الفاسد فعلى المشتري قيمته ولا يبطل في قول ابي حنيفة مثل قوله في الارض اذا بناها وقال ابو يوسف ان كان ينقض الارض ثم اقلعه في الشرا الفاسد مثل قوله في الثوب اذا قطعه وخاطه وحشاه • وان كان قلعه لا ينقص الارض فقوله مثل قوله في البناء انه يهدم في الغصب اقلعه • وان نقص الارض **وفي النوازل** قال محمد بن مقاتل اذا قبض الانسان شيئا من المال على عزم صبي على انه استفاد طعمه ثم يتعدد لك وهذا بيع فاسد فينبغي ان يرده • فان اكله او باعه فعليه مثله ان كان كيليا او وزنيا • وان لم يكن كيليا ولا وزنيا فعليه قيمته • وفي المعدود عليه مثله مثل الجوز والبيض في قول علمائنا الا في زفر فانه يغرمه قيمته • سئل ابو بكر عن رجل طلب من اخر خلا فحمل اليه البائع المتورع ثم ان المشتري حمل اليه خابية لينصب فيها الخل فصب فيه ولم يتبين ان الخل خلاف المتورع ولا يبتلع به قال ذلك الخل عند المشتري امانة وان هلك فلا ضمان عليه فان اهرقه المشتري اساء • هل يجب ضمان قال ان صار الخل بحال لا قيمة له واشهد على ذلك شاهدين فلا شيء عليه **وفي ملتقط النوازل** سال رجل ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت كذا وشا بثمن معلوم على ان انقد بعضه نقدا وبعضه الى النيروز فحملته الى منزلي فمات فقال لا يدخل شيء من الثمن لان البيع فاسد • من سماعة عن ابي يوسف عن رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه وزوجه امراة حرة على مهر مسمى فدخل بها ولم ينقد المهر حتى خاصم البائع المشتري في فساد البيع فالقاضي ينظر فيما لزمه من النفقة لما مضى والمهر فان بلغ ذلك قيمة العبد فالبائع بالخيار ان شاء اخذ القيمة وسلم العبد الى المشتري وان شاء اخذ عبده ولم يرجع بشيء وان لم يبلغ ذلك القيمة اخذ العبد واخذ ما نقصه مقوم على هذه الحالة ويقوم ليس عليه دين والنكاح جائز على كل حالة • وان لزم العبد دين عند البائع بعدما قبض المبيع من نفقة امراة لم يرجع بذلك على المشتري • ولو عمي العبد عند المشتري فانه ينتقض البيع ويرد العبد على البائع وللبائع ان يضمنه ما نقصه العمى وان شاء ترك العبد على البائع وضمنه القيمة وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد على قياس قول ابي حنيفة اذا اخذ البائع العبد فلا شركة **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا شرا فاسدا ثم ان المشتري اذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البائع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد العبد عليه ولا سبيل للغرما عليه ويضمن المشتري الاول من قيمة العبد ومن الدين فضمن الغرما وعنه ايضا فيمن اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها المشتري وزوجها من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد واخذ البائع مع ما نقصها التزويج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان على البائع ان يرد على المشتري ما اخذ من النقصان • الا ترى انه لو لم يكن تزويج ولكن انتصب احدى عينيها في يد المشتري ثم ان المشتري ردها ورد معها نصف القيمة ثم ذهب البياض وعاد الى الحالة الاولى فان البائع يرد على المشتري ما اخذ من نصف القيمة وطريقه ما قلنا **وفي نوادر بن سماعة** رجل قال لغيره اشتريت منك عبدك هذا بهذا الثمن الذي

في هذا الزق فباعه اياه بذلك الزق بحضرتهما فاذا الابريسم فيه وقد قبض المشتري العبد واعتقه فالعتق جائز كانه اشتراه بالثمن ولم يسمه ما هو • وكذلك لو قال قد اشتريت منك بهذا الثوب واشار الى شي بيده ان يده وهما يعلمان انه ليس في ذلك الموضع ثوب قال محمد في الجامع رجل اشترى من اخر جارية شرا فاسدا وقبضها باذن البائع فاراد البائع ان يستردها بحكم فساد البيع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البائع فيما قال ضمنه قيمتها • وان كذبه البائع فيما قال كان للبائع حق استرداد الجارية فان اشترى البائع الجارية ثم حضر الغائب فصدق المشتري فيما قال كان الذي حضر ان يسترد الجارية من البائع الاول • وان كان البائع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الاول استرداد الجارية سوا صدق الذي حضر المشتري او كذبه • ولو قال المشتري بعتها من رجل ولم يسم وكذبه البائع كان للبائع ان يسترد فان استرد البائع ثم جاء رجل فقال المشتري انا عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فحق الاسترداد ماض وان صدقه فكذلك • قال في الكتاب وهو نظير ما لو قال المشتري انها موصى بها لا يبطل حق البائع في الاسترداد • ولو قال انها لفلان فان صدقه البائع في ذلك بطل حق البائع في الاسترداد • وان كذبه البائع في ذلك استرد العبد • فان حضر المقر له وصدق المشتري اخذ الجارية وبطل استرداد البائع • وان كذبه البائع في ذلك بطل حق البائع في الاسترداد • وان كذبه البائع في ذلك استرد العبد • فان حضر المقر له وصدق المشتري اخذ الجارية وبطل استرداد البائع • وان كذبه فالاسترداد ماض **وفي المضمرات** عبد له مال باعه المولى مع ماله وان لم يسم مال العبد فالبيع فاسد • قيل معنى قوله ان لم يسم مال العبد ان باع العبد بيع ماله ولكن لم يبين مقداره • اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جائز ويكون المال للبائع وهو الصحيح **وفي الحاوي** عن ابي يوسف فيمن اشترى تراب الصواغين بعوض فلم يجد دها ولا فضة كان البيع فاسدا وان وجد كان صحيحا لكن لا ياكل البائع ثمنه لما فيه من متاع الناس الا ان اراد في متاعهم مقدار ما سقط من التراب **وفي الجامع الصغير العتابي** ولو اشترى ام ولد او مدبرا وماتت ضمن قيمتها عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن المشتري شيئا • ولو باع المكاتب وهلك في يد المشتري لا يضمن شيئا • وكذا اذا باع عبد الميت وقبض العبد ومات في يده لا يضمن عنده • وعندهما يضمن **وفي المنتقى** قيمة ام الولد ثلث قيمة القن فان التدبير يوجب نقصان قيمة الرقيق بقدر الثلث والاستيلاد بقدر الثلثين لان منفعة الرقيق ثلاثة انواع البيع والاستخدام وقضى دين المولى • اما بيعه بالاستسعا ان مات المولى مديونا والتدبير يبطل نوعا منها وهو البيع ويبقى نوعان وبالاستيلاد يبطل نوعان وهو البيع وقضى دين المولى ويبقى النوع الواحد وهو الاستخدام • وقيل قيمة المدبر نصف قيمة قنا وعليه الفتوى **وفي الينابيع** ولو رفع الفساد في البياعات الفاسدة قبل الاستقرار انقلب البيع جائزا وان استقر الفساد فلا

الفصل العاشر في حكم شرا الفضولي وبيع احد الشريكين في كل شي كله او بعضه وما يكون اجازة وما لا يكون ويدخل فيه بعض مسائل بيع الغاصب

واذا اشترى الرجل شيئا لرجل بغير امره كان ما اشتراه لنفسه • وان اجاز الذي اشتراه له وصورته اذا قال البائع للمشتري بعت منك هذا العين بكذا فقال المشتري اشتريت وينوي بقلبه الشرا لفلان وهذا بنا على اصل معروف ان شرا الفضولي انما يتوقف على اجازة اذا لم يجد نفاذا على المشتري • بان كان المشتري عبدا محجورا عليه وصبيا محجورا عليه • اما اذا وجد نفاذا على المشتري هنا فينفذ عليه ولم يتوقف • وهذا اذا اضاف العقد الى نفسه فاما اذا اضاف العقد الى المشتري فهو على وجوه • احدها ان يقول البائع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال قبلت لفلان او قال اشتريت او قال قبلت ولم يقل لفلان او قال وفي هذا الوجه يتوقف ويعمل اجازة المشتري له فيه الثاني ان يقول

الفضولي لصاحب العبد بع من فلان بكذا فقال البايع بعت وقال المشتري قبلت لفلان او قال
اشتريت لفلان ، وفي هذا الوجه يتوقف ولا ينفذ على المشتري ، والثالث ان يقول صاحب
العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول صاحب العبد بعت ، وفي هذا
الوجه ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف **وفي فتاوى ابي الليث** **وفي الخلاصة** لا اتفاق
وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل ولو سبق فاشترى الوكيل ينفذ على
الموكل وان اضاف الوكيل الشرا الى نفسه م وروايته في موضع اخر لو قال صاحب العبد للفضولي
بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او هذا
الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك وذكر
ان الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي **وفي الفتاوى الخلاصة** لو قال الفضولي
اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشرا بغير الخيار **وفي شرح الطحاوي**
الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين ، ان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين فانما يحتمله
الاجارة لقيام الاربع البايع والمشتري والمالك والمبيع ، فاذا اجاز المالك البيع في حال
قيام البايع جاز البيع ويكون البايع كالوكيل للغير والثمن ان كان قايما ، وان هلك في يد
البايع هلك امانة **وفي الفتاوى العتابية** وانما الكسب في رواية كتاب الغصب للمشتري انما اجاز
المالك ، وعن محمد اذا اصالح البايع المالك على قيمته من الاثمان جاز بيعه ، ولو صالحه على الاعيان
بطل بيعه ولا يشترط قيام الاجارة قيام الثمن في يد البايع ، وان باعه بثمن يتعين بالتعيين
فشرط مع ذلك قيام الثمن قايما فالثمن يكون للبايع دون الغير ويرجع الغير على البايع بقيمته
ان كان من ذوات القيم وبمثله ان كان من ذوات الامثال **وفي الهداية** ومن باع ملك غيره
فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ وقال الشافعي لا ينعقد **وفي الخانية** ولو مات
المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادات التي حدثت
بعد البيع ايضا وهلاك المبيع ينظر ان كان هلاكه قبل التسليم الى المشتري فانه يبطل العقد
وان كان هلاكه بعد القبض لا تجوز الاجارة وللمالك ان يضمن ايهما شا ، ان شا ضمن البايع
وان شا ضمن المشتري بطل البيع وللمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع عليه بما ضمن وان
اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا فيه نفذ بيعه بضمانه ، وان كان قبضه امانة
فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه ، وذكر محمد في ظاهر الرواية انه لا يجوز
البيع وقيل في وجه ظاهر الرواية انه سلم اولا الى المشتري حتى صار مضمونا عليه ثم باعه وجه
وفي فتاوى ابي الليث اذا باع متاع غيره بغير اذنه ثم مات فاجاز صاحب المتاع البيع
لا يجوز **وفي نوادر ابن سماعة** قلت لمحمد ارايت لرجل غصب من اخر حيوانا وباعه من اخر فاجاز
المغصوب منه البيع ولا يعلم ما فال المغصوب قال البيع جايز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك قال
لابي يوسف الاول ثم رجع ببغداد وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته ، وان قال المشتري كان
هالكا وقت الاجازة وقال البايع انما مات بعد الاجازة فالقول قول البايع **وفي الخانية**
رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت قد رضيت ، ذكر الناطفي
ان للمشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد ونفذ عليه ، وان سلمه
المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى من المشتري وبين فلان **وفي الحاوي** سئل ابو
بكر عن صاحب باع العبد بعوض فقبض العوض فهلك عنده ثم اجاز المولى جاز **وفي فتاوى
الفضلي** سئل عمن امر غيره ان يبيع ارضه بغير الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها
قال القول للموكل انه لم يامره ببيع الاشجار وللمشتري ان ياخذ بحصتها من الثمن ، وكذا الباقي في
هذا الحكم **وفي فتاوى ابي الليث** رجل باع ثوب غيره بغير امره فقبضه المشتري وضاع ثم اجاز
رب الثوب البيع جاز ، ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لم يجز **وفي الخانية** رجل باع ثوبا من
رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع
البايع لا تنفع اجازته لانه بيع ما لم يقبض ، ولو غصب جارية فباعها وقطعت يدها ثم اجاز الغصب

منه البيع صحت الاجارة ، ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجارة وحقوق العقد من قبض الثمن
وغيره عند الاجارة يرجع الى العاقد وانما يفسخ العقد قبل الاجارة مع فسخه **وفي نوادر
ابن سماعة** اذا باع احد الشريكين نصف الدار متاعا ينصرف ، ولو باع فضولي نصف الدار
المشتركة ينصرف البيع الى نصيبهما ، فان اجاز احدهما صح البيع في النصف الذي هو نصيب
المجيز وهذا قول ابي يوسف وقال محمد وزفر البيع جايز مطلقا عند الهبة ، كما لو وهب نصف
العبد المشترك **وفي الذخيرة** المسموع زيادة عن ابي يوسف غلام بين رجلين قال احدهما
لرجل بعتك نصف هذا العبد ينصرف البيع الى النصف الذي هو له ، ولو قال اشركتك بنصفه
فهو من النصيبين م هشام عن محمد في غلام بين رجلين ليسا بشريكين في الاشيا قال احدهما
لصاحبه قد وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المامور نصف هذا الغلام بعد هذا
القول ولم يبين الى النصيبين هو ثم مات العبد بعد قبض المبيع منه فقال البايع بعد موته
قد بعت نصيبي لا القول قوله ، قال في الجامع الكبير رجل باع عبد غيره بغير امر صاحب العبد
بالف درهم وقبله المشتري وباعه اخر من رجل بالف درهم بغير امر صاحب الارض فقبله المشتري
الثاني توقف العقدان ، فاذا بلغ المولى ذلك فاجازهما نصف العقدان وكان لكل واحد
من المشتريين الخيار ، وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد
منهما من رجل على حدة ووقع البيعان جميعا معا يحكم بالنصف ، وكذلك لو كان الذي ابي البيع
فضوليا واحدا والمشتري باب باع العبد من رجل بالف بغير امر المولى وباع من اخر فكذلك
فبلغ المولى ذلك فاجازهما بنصف العقد انه كان ابو الحسن الكرخي يقول تاويل المسئلة فيما اذا
خرج البيعان معا بان قال الذي ولي البيع بعت من كل واحد منكما جميع هذا العبد من هذين
بالف فقبلا جميعا ثم اجاز المولى البيعين ، فاما اذا حصلا ذلك على وجه التعاقب وان تا
نصف الاول فاكثر مشايخنا على ما ذكر في الكتاب يصح ، ولو باع فضولي امة رجل بالف
درهم وزوجها اخر من رجل بماية دينار فبلغ المولى فاجازهما جاز البيع وبطل النكاح ولو
اعتقها رجل بغير امره او كاتبها وباعها الاخر فاجازهما المولى معا فاجاز العتق والكتابة
وبطل البيع **وفي فتاوى اهو** فضولي باع جارية حاملا ثم ولدت فاجاز المالك
البيع دون الولد جاز فيها ، ولو ان رجلا وهب عبدا لرجل بغير امره وسلم الى الموهوب
له وباعه اخر من رجل فبلغ المولى فاجاز كل واحد منهما في النصف وتخير المشتري ولا
يخير للموهوب له ، فان اختار المشتري الا مضا فالامر ماض ، وان اختار الرد لا يرد ذلك
النصف على الموهوب له ، ولو كان مكان العبد في مسئلة الكتاب دارا وباقي المسئلة بحالها
بحالها جاز البيع دون الهبة ، ومن هذا الجنس رجل وهب دار رجل وسلم ووهبها
لرجل اخر وسلم ايضا فاجاز صاحب الدار العقدين معا بطلا عند ابي حنيفة وجاز عند
وكذلك الهبة مع الصدقة لاستوايهما في القبض ، ولو باعها رجل من رجل ورهنها اخر
رجل بدين له فاجازهما ذلك كله جاز البيع وبطل الرهن وكان احدهما تصدقه
اوهبه والاخر رهنا ، فان كان في العبد فالهبة والصدقة اولى ، وان كان الدار
رهنا بطلا لان كان رهنين في الدار او عبد فكذلك كله بالحل ، واذا اجتمع البيع والاجارة
في العبد او الدار فالعبد اولى ، واذا اجتمعت الهبة والاجارة فالهبة اولى هذا اذا
كان الدعوى في العبد والدار جميعا فبل هذا على قولهما ، اما عند ابي حنيفة فيما سوا
ينبغي ان يبطلا ، وقيل لا بل هذا قول الكل **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل باع
ثوب الرجل من ابن نفسه بغير امر صاحبه وابنه صغير مأذون او باعه من عبد نفسه والعبد
ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم ان البايع اعلم رب الثوب انه قد باع
ثوبه ولم يعلم ممن باعه **وفي الخانية** واجاز ذلك قال لا يجوز ذلك الا في عبد الدين امرأة
جاءت بالمنبر وقالت اشتريت هذا الا لك هذه الدار لابن الصغير هذا وله
في فاشتري الرجل الدار واجاز والد الصبي ذلك فالولد للمشتري والاجارة باطلة

وثانو بل المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه ٭ رجل قال لاخر اشتريت عبدك هذا من
نفسي بالف درهم والمولى حاضر وقت هذه المقالة فقال قد اجزت وسلمت قال احجله بيعًا
الساعة منه بالف درهم ٭ ولو قال هذا من نفسي ومن فلان بعبيت انسانا فاجنا لا المولى قد رضيت
لم يجز في شيء ٭ ولو قال اشتريت عبدك هذا امس اشتريت نصفه من نفسي بخمساية ونصف من
فلان بخمساية فهو جايز في النصف الذي اشتراه من فلان ٭ يعني اذا قال المولى قد اجزت
او اشتري عبدا وقبضه وادعاه رجل انه عبده واقام البينة ولم يعلم البيع لنقضنا له القاضي
وقبضه ثم امضى العقد فامضاوه باطل ٭ وان قضى القاضي له بالعبد فلم يقبضه حتى امضى
العقد فامضاوه جايز ٭ وكذلك اذا امضاه قبل ان يقضي له القاضي بالعبد جاز امضاوه ٭
وفي العيون وروى يوسف عن الامالي عن ابي حنيفة انه قال ان اجاز البيع قبل ان يقضي
له القاضي جاز وان اجاز بعدما قضى له القاضي لم يجز البيع ٭ وقال ابو يوسف يجوز اجازته قبل
القضاء وبعده ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن **وفي الواقعات** رجل اشترى غلاما
وقبضه فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري على البايع
بالثمن لا ينفسخ فيعمل الاجازة **وفي الهداية** ومن غصب عبدا فباعه واعتقه المشتري ثم
اجاز المولى البيع فالعتق جايز استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
فان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ٭ وكذا اذا قطعت يد المشتري
فالخيار للبايع ثم اجيز البيع والارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فان باعه
المشتري من اخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني ٭ فان لم يبعه المشتري فمات
في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز ٭ ومن باع عبد غيره بغير امره واقام المشتري البينة على
اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته وان اقر البايع
بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ٭ وذكر في الزيادات ان المشتري اذا
صدق مدعيه ثم اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق يقبل **وفي الكافي** وذكر هذه المسئلة
في الزيادات مع تفريعات فقال لو قال غلام في يد رجل فقال رجل امرني بعد لك رب الغلام
ببيعه فبعه مني فصدقه او سكت وباعه او باعه ابتداء ثم امره او قال عز لتما وادعى المشتري
ذلك ولو ثبت للبايع لا يقبل قوله او بينته ٭ ولو على اقراره ان رب العبد لم يامره ببيعه
ولو صدقه صاحبه في عدم الامر يحمل ذلك فسخا في حقهما ولو ان رب العبد حين لو
حضر رب العبد وقال امرته ببيعه طالب وكيله بثمنه ولو المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد ٭ وعند ابي يوسف يطالب المشتري بالثمن ٭ واذا ادى رجع به على البايع لما عرف
ان الوكيل اذا ابرأ المشتري عن الثمن صح ذلك عندهما ويضمن الوكيل للموكل مثله وعند
ابي يوسف لا يصح الابراء ٭ ولو جحد العبد امره عند القاضي وغاب وطلب بايعه الفسخ
فسخ القاضي البيع بينهما ٭ فان طلب المشتري ما خير الفسخ لعلمه الامر على عدم الامر لم
يوجد فلو حضر المولى وحلف احد العبد وان نكلت وجاد البيع كشروع الامر ٭ ولو حضر
وجحد الامر عند القاضي والمشتري غايب ثم اخذ العبد والبايع ان يحلف رب العبد بالله
ما امرتني ببيع العبد فان نكل ثبت امره وان حلف ضمن البايع ونفذ بيعه ٭ ولو مات رب
العبد قبل حضوره وورثه بايعه وجحد الامر وبرهن لا يقبل بينته ٭ فان برهن على اقرار
مورثه بعدم الامر بعد موته فيقبل ٭ بخلاف ما لو برهن على هذا الوجه في حياة رب
العبد فانه لا يقبل ٭ ولو ورثه البايع وغيره فان ادعى غيره جحود الامر يحلف وسترته
ان يحلف بالله ما يعلم ان المولى امره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد
ورجع المشتري على البايع بنصف الثمن وخيره في النصف الاخر هذا اذا اقر المشتري بان
العبد ملك الامر ولو جحد ٭ واما قوله الامر حين برهن على ملكه ٭ واما توكيل بايعه للخصومة
وفيه المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه المغصوب باداء الضمان لا ينفذ اعتاقه عند الثمن
والا صح انه ينفذ **وفي نوادر هشام** سالت ابا يوسف عن رجل غصب من رجل عبدا وباعه

ثم جاء المغصوب منه واجاز البيع قال ان كان يقدر المغصوب منه على اخذ العبد فامضاوه
جايز والا فامضاوه باطل ٭ وان كان قد غصب بالري فالعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب
منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد امضاوه جايز ٭ وقال ابو يوسف
اذا علم انه حي فامضاوه جايز وان لم يعلم انه حي او ميت امضاوه باطل وهذا قول ابي
يوسف الاخر ٭ وفي تقرير هذه المسئلة قبل هذا ٭ ابراهيم عن محمد رجلان بينهما صبرة من طعام
باع احدهما قفيزا منه ثم كاله لصاحبه فاجازه الاخر او لم يجزه فالبيع جايز واليمين كله للبايع
وان ضاع ما بقي من الطعام فللشريك مع البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري **وفي**
الخانية ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى صار ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف
الطعام الذي باع ٭ ولو عزل قفيزا من الصبرة او لا ثم باعه فاجاز الشريك فالثمن بينهما نصفان
ولو لم يجزه واخذ نصفه فاراد المشتري ان يرجع عليه بتمام القفيز فليس له ذلك وهو بالخيار
ان شاء اخذ بنصف الثمن وان شاء ترك ٭ واذا قال لغيره بعت منك هذه الحنطة وهو يكيلها
بمائة درهم فان هنا يتم البيع ٭ وكذلك السمن والزيت وما له موزون ٭ فاما الثياب فليس كذلك
ونحوه ٭ واذا باع من اخر شيئا على انه او عشرون فاذا هو واحد وعشرون فاجاز البايع الا
من هذا الثمن جزء ومن احد وعشرين جزء ويقسم الثمن على عدد الثياب **وفي نوادر**
ابن سماعة عن محمد رجل غصب من اخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلم الى المشتري
ثم ان الغاصب صالح مولاه عنه على شيء فان كان صالحه على القيمة دنانير او دراهم جاز على
الغاصب وهذا بمنزلة ضمان القيمة ٭ وان صالحه على عرض من العروض فهذا بمنزلة
مستقبل والبيع الاول باطل **وفي الكافي** لو باعه فضولي اخر او اجرها او وهبها فاجازها
المولى معا جاز البيع وبطل غيره والعتق والكتابة والتدبير احق من غيرها والهبة احق
من الاجارة في الدار واستوفيا العبد وبطلت هبتان في الدار عند ابي حنيفة خلافا
لهما وبطل رهنا في العبد او في الدار ولا ينعقد تبايع غاصبي عن لو جاز واحد
بخلاف بعد وزني واحدا اي لو غصب احد بما منه دراهم والاخر منه دنانير وتبايعا
وتقابضا جاز وعلى واحد من المالكين مثل غصب ٭ وبخلاف عرض اشتين فانه لو غصب
رجل عبد زيد وغصب اخر امة بكر وتبايع الغاصبان فبلغهما الخبر فاجاز اسيدوه
جاز ثبت الامة لغاصب العبد والعبد لغاصب الامة ٭ ولو قال رب الاول العبد
لغاصبه اشتر امته فلان لعبدي هذا وقال رب الامة لغاصبه اشتر عبد فلان هذا
كان الجواب كذلك ٭ ولو غصب منه دنانير اخر منه امة فتبايعا وتقابضا فاجاز رب
الامة بعدما غلبه من مال المغصوب فان الاجازة صحت الاجازة للبيع لان بيع الامة
موقوف باجازته وما في يد البايع امانة ومشتري الامة مستقرض ما يقبض من ثمن الامة
فاجازة المغصوب والاجازة في جانب غاصب الامة اجاز البيع الموقوف وفي جانب
غاصب الدنانير اجازة نقد الثمن والامة للمشتري بها ٭ ولو اجاز قبل العقد فنقد فملك
الدنانير عند البايع وضمن المالك المشتري او البايع ٭ فان ضمن غاصب الدنانير ملك
الدنانير من وقت الغاصب وظهر انه اجازه فيبدو ملكه بنفسه وان ضمن البايع رجع
على المشتري بمثل تلك الدنانير ويسلم له **وفي المنتقى** رجل باع عبد رجل من رجل
بغير امره ان البايع اشتراه من مولاه ثم ان البايع اقام بينة انه اشتراه من مولاه بعد
البيع قبل ذلك هكذا قال محمد ٭ وفيه ايضا رجل باع عبدا بغير امره فقال له صاحب
العبد احسنت واصبت ورضيت ووافقت فهذا لا يكون اجازة للبيع وله ان يرده لانه قد يكون
هذا على التعجب والاستهزاء ولكن له ان يقبض الثمن فهو اجازة للبيع **وفي تجنيس الناصري**
هل يكون اجازته لانه استعمل للاجازة غالبا الا اذا علم استهزاء بحينئذ لا يكون اجازة
وكذلك اذا قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت لجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة
وفي نوادر هشام عن محمد في رجل باع جارية رجل بغير امره فلقيه رب الجارية فقال

قد اجبت او وافقت فالبيع جائز استحسانا فصار في المسئلة روايتان وفي الخانية ان قوله بئس ما صنعت اجازة وكذلك قبض الثمن اجازة كبشر عن ابي يوسف رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغ الخبر فقال البائع قد رضيت لك الثمن او قال وفقت به ايضا اشترى رجل امة رجل من غيره ووقع عليها وعلقت منه وولدت باجازة المولى فاجاز والسبح الولد قيمته ولا عقر على المشتري ابن سماعة عن محمد رجل باع عبد رجل بغير امره ثم جاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك منه فقال ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت فقال ان كان باعه بمائة او اكثر من الدراهم جاز وان كان اقل من مائة لا يجوز وان باعه بالف دينار لا يجوز وكذلك اذا قال ان باعك بمائة دينار فهو جائز عليهما وصفت لك ولو قال ان كان بمائة اجزت ذلك فهو اجازة عنده وفي الخانية فان كان باعه بعدها اجاز وان شاء فهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البائع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشتراه العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه قال محمد يقبل بينته ويبطل البيع الاول رجل باع امة في بطنها ولد قد اوصى به الآخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف يبع اجازته ولا يكون له شيء من الثمن ان ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض واجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ واذا غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر وفي الذخيرة الفضولي اذا باع عبد الغير من رجل فقال صاحب العبد سلمت لك مبيع هذا العبد وقال المشتري سلمت لك شراء هذا العبد كان ذلك تسليما واجازة البيع بمنزلة قوله اجزت شراء هذا العبد وفي فتاوى الغياثية ولو باع الفضولي عبد غيره فابق واجاز المالك جاز عند ابي يوسف ولو استهلكه انسان وضمن قيمته ففي جواز الاجازة روايتان ولو قبض الثمن كله او بعضه فهو اجازة كذلك اذا قال رضيت او حسن فاننا قد او اردت او وافقتني او اصبت فلا ولو فقد الملك والمشتري على الاجازة ... ولا ... قول البائع

الفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري بهذا الفصل على انواع نوع منها في الاختلاف في صحة العقد وفساده هذا النوع ينبني على عبارتين احدهما ان احد المتعاقدين اذا ادعى صحة العقد وادعى الآخر فساده فان كان يدعي الفساد لا يدفع استحقاق نفسه بدعوى الفساد صدق في دعوى الفساد اذا ثبت هذا اجبنا الى تخريج المسائل فنقول في بيع العين اذا ادعى احد المتعاقدين الفساد بان ادعى شرطا فاسدا فالقول قول من يدعي الصحة وفي باب النكاح اذا ادعى احد الزوجين العقد والآخر الفساد بان ادعى احدهما ان النكاح كان بغير الشهود فالقول قول من يدعي الصحة والمضارب اذا ادعى فساد العقد بان قال لرب المال شرطت نصف الربح الا عشرة والمضارب اذا ادعى جواز المضاربة فالقول قول رب المال واذا ادعى رب السلم الاجل والمسلم اليه ينكر ولا يبعد لو اخذ منهما فالقول قول رب السلم استحسانا العبارة الثانية ان المتعاملان اذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول من يدعي الصحة كما في بيع العين اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى اشتراط شرط فاسد والآخر يدعي الجواز فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب السلم اذا ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه فالقول قول رب السلم استحسانا وفي باب المضاربة اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح عشرة وقال المضارب شرطت لي نصفه فالقول قول رب المال وفي الغياثية اذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعت منك هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريتها منك مع الجارية او قال البائع بعت منك هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريت منك بخمسمائة او اشتريت بعبدك هذه الجارية بالف او اختلفا في رأس مال السلم فقال احدهما هذا العبد وقال الآخر هذه الجارية او اختلفا في قدر المسلم فيه او صفته ولا بينة حلف كل واحد منهما على

دعوى

دعوى صاحبه فايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فان حلفا فسخ البيع بينهما ويبدأ المقوم من والذي يبدأ به في يمين المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في البينة بينة البائع في الثمن وفي الذخيرة واذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره قال الصدر الشهيد اول القول قول من يدعي الكره وهو البائع وهكذا افتى القاضي الامام الاسبيجابي الى الاستحقاق وفي الابانة ووجدت بخط شيخ الاسلام انه يقول القول قول من يدعي الصحة وبه يفتى وذكر ايضا في اخرهما ان المكاتب مع المولى اذا وفي فتاوى النسفي اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة الطوع والكره قول من يدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد واما على قياس العبارة الثانية القول قول من يدعي الطوع انهما اتفقا على عقد واحد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البائع الاكراه على البيع بما قل من القيمة فالقول قول البائع وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول قول من يدعي الطوعية وهو المشتري وفي الفتاوى اذا ادعى دارا في يد انسان انه ملكه وان اباه باعها في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك بان القول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل القول قول المشتري وانه يخرج على العبارة وهذا اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لانه يثبت فساد العقد فان ادعى البائع بيع الوفا وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفا مشروطا في البيع فهذا فاسد وصارت مسئلتنا فالحاصل ان البائع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة فان اقاما البينة فالبينة بينة البائع وانه يدعي امرا خلاف الظاهر فيتبع الوفا خلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن الوفا مشروطا فالبيع جائز وهو المختار والقول قول من يدعي الوفا والبينة صاحبه وفي الامالي رواية بشر عن ابي يوسف رجل اقر انه فعل كذا وهو مستكره واقام بينة على ذلك واقام الطالب بينة انه فعل وهو غير مستكره ووقتا ووقتا واحدا او لم يدعيا الا وقتا واحدا فالبينة بينة المقر جارية جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع فقال المشتري احدث الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البائع لانهما اتفقا على انها كانت حاملا في يد البائع المشتري يدعي تاريخا في العلوق والبائع ينكر ذلك وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد والبائع يدعي الفساد وذكر في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل ادعى عبدا في يد رجل اشتريته من صاحب اليد بالف درهم وقال صاحب اليد بعته منه بالف درهم وشرطت عليه ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك من الشروط التي تفسد البيع فالقول قول المشتري وان كان يدعي الشرط اشتريت عبده لك هذا ابيعه بهذا وقال البائع بعته منك بالف درهم ورطل من خمر او خنزير فاقاما البينة فالبينة بينة المشتري والحاصل انه اذا اتفقت بينته البائع فيه والمشتري على ما ذكرنا بعمل بما احدهما شرطا زائدا يفسد به البيع كما اذا اتفقا ان البيع كان بالف درهم وزاد احدهما خنزيرا او رطلا من خمر فالبينة بينة الفساد بالف درهم او بعبد لعبد واثبت الآخر ما لا يصلح ثمنا بان قال الثمن كله خمرا او خنزيرا فالبينة بينة الصحة وان لم يكن لهما بينة بينهما بيمينا اذا ادعى احدهما ان يكون الثمن كله خمرا او خنزيرا لا يكون القول من يدعي الصحة وذكر مثلا عن ابي يوسف رجل باع من اخر دارا بالثمن كالا بعينها بيتا واحدا وقال المشتري اشتريتها شراء صحيحا وابى او قول البائع كيف بعته فان قال بعته على ان تبيعها ... فيه ... المشتري ما اشتراه بعد الشرط فان علمت كان البيع صحيحا وان قال ما اشتريته للبائع بعتها بخنزير وفي فتاوى الخلاصة عبد مرهون لرجل في يد آخر باعه رجل ثم قال بعت بامره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل ولو اراد تحليفه على ذلك ليس له ذلك ولو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد

دون البايع واصل هذا ان من يدعي نقصان ثم لا يسمع الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم ادعى البايع باعه منه ذلك من فلان الغايب بكذا اقبلت بينته ح والثاني اذا وهب
جارية من رجل فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها واستولدها اقبلت
ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر للبايع اذا اقام البينة ان كانت الجارية التي باعها من
فلان ماتت في يد البايع ولو ارضا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري **وفي
نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم ورطل من خمر وقال المشتري
اشتريته بالف درهم لا غير قال كان ابو حنيفة يقول في مثل هذا ان القول قول من يدعي الصحة
فاما انا فاني اجعل القول قول من يدعي الصحة ح وذكر مثلا عن ابي يوسف رجل باع من اخر
دارا بثمن قال بعتها بيعا فاسدا وقال المشتري اشتريتها شراء صحيحا واثبتا قول البايع كيف م
نقد الثمن حلفت البايع على ذلك ح فان حلف قلت للبايع كيف بعته فان قال بعته على ان
تعطيني طعاما ادعي فيه حلف المشتري ما اشتريته بهذا الشرط فان حلف كان البيع صحيحا
فان قال ما اشتريته للبايع فسخها بحضرتي الى البايع ح فان اقام البينة فالبينة بينة المشتري
وعن ابي يوسف في رجل باع اخر متاعا وسلمه الى المشتري ثم اختلفا قال المشتري اشتريته بالف
درهم وقال البايع بعته بالف درهم او قال بما يجد دينارا وزاد في دعواه امرا يفسد به البيع اما
شرطا او ثمن حرام يفسد به البيع فان البايع على دعوى المشتري ويفسخ البيع ان حلف وليس على
المشتري يمين بدعوى البايع ح قال الحاكم ابو الفضل وقد كان في مجلس ح قال الاخر بعتك هذا
في رجل باع عبدا من اخر واقرا جميعا انه كان القاضي فقال اني اباحه وقال المشتري بعته بعد
ما اخذته فالقول قول الذي يدعي صحة البيع ايهما كان ح وكذلك في نظايرها فان اقام البينة
فالبينة بينة الذي يدعي الصحة **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل اشترى دهنا بعينه في انية
بعينها واجل على ذلك اياما وهي كانت مشدودة الراس فقبض وفتح راس الانية وجد فيها فارة
ميتة وانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع ح رجل باع من اخر بيعا فاسدا واتسلم الى
المشتري ثم ان البايع باعه من غيره بيعا صحيحا وقبضه المشتري الثاني فقال البايع للمشتري اني
بعتك قبل ان اقبضه من المشتري الاول وقيل ان يفسخ البيع بيني وبينه وقال المشتري الثاني لا بل
بعته من بعد ما قبضته وفسخت البيع الاول فالقول قول المشتري الثاني ولا يصدق البايع على ابطال
البيع وقد انفسخ البيع الفاسد بقبض المشتري الثاني **وفي الكبرى** رجل اشترى جارية ثم ادعى انه
باعها من البايع بافلها اشتري قبل نقد الثمن وادعى البايع انهما تقايلا فالقول قول المشتري مع
يمينه انه قاله وان كانت الدعوى من المشتري بعد نقد الثمن كان لكل واحد منهما اليمين على صاحبه
في دعوى الجزية والعتق وخلاف العاملين م ابراهيم عن محمد في رجل اشترى القطن قطنا ثم اختصم
البايع والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع التي من القطن يوم الخصومة فقال البايع لم يكن في ملكه
يوم البيع قطن اصلا وقال ملكان وقد بعت ذلك القطن في ملكي يوم البيع وانما احدث بعد ذلك
فالقول قول البايع انه لم يبع هذا القطن ح رجل قال لاخر بعتك هذا بالف درهم وقال ذلك الرجل
ثم اشتراه منك بالف درهم فهو جاير ح وكذلك في النكاح وفي ذلك كل شي يكون لهما جميعا فيه حق
اذا ادعى المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جاير وكل شي يكون الحق فيه
لواحد مثل الهبة والصدقة الاقرار فلا ينفع اقراره فيه بعد انكاره **وفي الفتاوى** روي ابو يوسف
عن ابي حنيفة فيمن باع امته ثم جحد المشتري شراءه لا يجوز للبايع وطي هذه الامة ما دام يريد ان
يكون على خصومته فاذا اجمع على ترك الخصومة كان هذا فسخا للبيع وجاز له وطيها **وفي نوادر
ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري وجاء في يد
المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب بينته وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة
قال كان من باعه بامري قبل قوله **نوع اخر** في الاختلاف الواقع بينهما في الثمن يجب ان يعلم
ان البايع مع المشتري اذا اختلفا في جنس الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان
او في صفته انه صحاح جياد او نوب مكسرة والسلعة انهما يتحالفان اختلفا قبل قبض المشتري المبيع

او بعده هذا ان هذا الاختلاف اذا كان قبل قبض المبيع فالتحالف على موافقة القياس وان كان
هذا الاختلاف بعد القبض فالتحالف على مخالفة القياس والقياس ان لا يحلف البايع وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد فالتحالف القبض على مخالفة القياس وبه اخذ
بعض مشايخ والكرخي وبهذا قال محمد بان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض
او بعد القبض تحالف واذا وقع الاختلاف في البيع فالتحالف قبل نقد الثمن على وفاق الاصل
وبعد نقد الثمن على خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم اذا خرج التحالف كيف يحالفا
ذكر في الاصل ان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه يحلف البايع بالله ما بعته بالف كما يدعي
المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما ادعاه ولقد اشتريته بالف كما ادعيت انت
وفي شرح الطحاوي في الذي يبدا باليمين هو المشتري في ظاهر الرواية وكان ابو يوسف يقول
ولا يبدا بيمين البايع **وفي شرح الطحاوي** وقيل بانه قول البايع ثم رجع وقال يبدا بيمين
المشتري وهو قول محمد وزفر احد الروايتين على قول ابي حنيفة ح ثم اذا تحالفا ذكر في الكتاب
الدعوى ان القياس ان يقضي بالبيع بالف الثمن كما يدعيه المشتري في الاستحسان يريدان العقد
وفي شرح الطحاوي ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ما لم يفسخ الحاكم بنفس التحالف والاول
اصح م وفي مسايل السلم يقول ما اذا اختلفا في السلم فيه وفي مقدار راس مال السلم وحلفا
فالقاضي يقول لهما ما اذا ترسلان فان قالا لا بل نفسخ العقد تركهما القاضي رجاء ان يعود احدهما
الى تصديق صاحبه بنفسهما ان البيع ح وفي كتاب البيوع من الحسن بن زياد اذا حلف كل واحد
منهما على دعوى الاخر فقيل ان يفسخ القاضي العقد بينهما فللبايع ان يقول انا الزم المشتري
بالف درهم وللمشتري ان يقول انا اخذه بالفي درهم وبعده فسخ القاضي العقد بينهما فليس
لاحدهما كلام وايهما نكل عن اليمين لزمه ما ادعاه صاحبه **وفي التجريد** معما بما يدعيه
صاحبه عند نكوله وايهما اقام بينة قبلت بينته ح وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع
في الثمن هذا اذا وقع الاختلاف بين المتعاقدين ح وان وقع الاختلاف **وفي التجريد**
بين ورثتهما او بين ورثة احدهما وبين الحي فان كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالاجماع
وفي شرح الطحاوي الا ان اليمين على الورثة على العلم ح وان كان بعد القبض فكذلك
عند محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان **وفي شرح الطحاوي** والقول
قول المشتري او قول ورثته بعده فايده م هذا اذا اختلفا في الثمن مقصودا واما اذا اختلفا
في الثمن متضمنا اختلافهما في شي اخر وصورته رجل اشترى من اخر سمنا في زق ووزنه
مائة منا بالزق ورده ووزنه عشرون فقال البايع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك
فالقول قول المشتري سمي لكل رطل ثمنا بان قال كل رطل بدرهم او لم يسم هذا اذا كانت
السلعة قايمة بعينها لم تتغير عن حالها ح فاما اذا كانت قد تغيرت عن حالها فهذا على
وجهين ح الاول ان يكون التغير من حيث الزيادة وانه على وجهين ايضا ح فان كانت الزيادة
من حيث السعر وقد اختلفا في هذا المبيع قبل القبض او بعد القبض فانهما يتحالفان اي زيادة
كانت متصلة او منفصلة تتولد من المتق كالولد او بدل المتق كالارش او بدل المنفعة
كالسبب والغلة الا ان الزيادة المنفصلة اذا كانت متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارش
والعقر وقد تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما فان الزيادة تسلم للبايع عندهم جميعا كما
لو حصل الفسخ بالاقالة او بالزيادة بالعيب ح وان كانت الزيادة المنفصلة بدل المنفعة
كالسبب او الغلة يكون عند ابي حنيفة وعلى قولهما يكون للبايع ح كما لو حصل الفسخ بالاقالة
قبل القبض او بالرد بالعيب او بالهلاك فان هناك الزيادة للمشتري عند ابي حنيفة وعند
يكون للبايع هذا اذا حصلت الزيادة قبل القبض ح واما اذا حدثت بعد القبض اذا كانت الزيادة
متصلة كالسمن والجمال فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان يرضى المشتري ان
يرد العين مع الزيادة وعلى قول محمد يتحالفان ح واذا وجب التحالف على مذهبه فتحالفا واذا
تحالفا لم يذكر هذا في الكتاب فقد اختلف فيه المشايخ ح قال بعضهم انهما يترادان العين

رضي المشتري بذلك او لم يرض ومنهم من يقول انما يترادان القيمة الا ان يشا المشتري ان يرد العين
مع الزيادة هذا اذا كانت الزيادة متصلة فاما اذا كانت منفصلة متولدة من عينها كالولد
وبدل العين كالارش في المتروبعد القبض فانهما يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون
القول قول المشتري مع يمينه رضي المشتري بتلك الزيادة او لم يرض **وفي شرح الطحاوي**
وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة وان كانت الزيادة بدل المنفعة فانهما يتحالفان كان
الكسب عندهم للمشتري جميعا كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض او بالاقالة بعد القبض
فانه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا هذا اذا تعرف من حيث الزيادة فاما اذا كان يعرف
من حيث النقصان من حيث السعر فانه لا يمنع التحالف عندهم جميعا حصل قبل القبض او بعد
القبض فان كان النقصان من حيث العين ان كان لفوات وصف ان كان قبل القبض فانه لا
يمنع عندهم جميعا وان حصل بعد القبض فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان
يرضى البايع ان ياخذه فصار على قول محمد يتحالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ العين ناقصا
فاما اذا كان النقصان فاحشا بعض المبيع ان كان قبل القبض فانهما يتحالفان على القايم عندهم
جميعا وان كان بعد القبض فالقول قول المشتري مع اليمين عند ابي حنيفة الا ان يشا البايع ان
ياخذ القايم او لا ياخذ معه شيا على رواية الجامع الصغير وعلى رواية الاصل الا ان
يشا البايع ان ياخذ القايم او لا ياخذ من ثمن الهالك شيا فحينئذ لا يحلف المشتري عند ابي حنيفة
هذا هو المختار اختيار بعض المشايخ واختيار بعضهم الا ان يشا البايع ان ياخذ القايم ولا ياخذ معه
شيا من ثمن الهالك على رواية الاصل وعلى رواية الجامع الصغير لا ياخذ منه فحينئذ يتحالفان
في القايم ويترادان القايم والقول قول المشتري في حصة الهلاك من الثمن يقسم الثمن على العين وفي
الهلاك على القيمة وصورتها رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما
واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البايع اشتريتهما بالفي درهم فهو
على الاختلاف وذكرنا يجب ان يعرف اولا حكم المسئلة فيما اذا كان المشترى عبدا واحدا
وقبضه المشتري ومات واختلفا في الثمن وفي تلك المسئلة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يتحالفا
ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان وهذا اذا هلكت السلعة بعد
القبض فاما اذا هلكت قبل القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة ولا معنى للاختلاف
اذا لم يكن الثمن منقوضا فاذا عرفت حكم التحالف في العبد الواحد جينا الى العبدين وفيه
خلاف على ما ذكرنا وابو حنيفة يقول التحالف بعد القبض عرف بخلاف القياس بالنص والنص
اوجب التحالف بشرط قيام السلعة من كل وجه فان النبي عليه السلام قال والسلعة قايمة فاما
بعد هلاك بعض السلعة يبقى على اصل القياس فلم يشرع التحالف بعد هلاكه ويكون القول قول
المشتري مع يمينه لانه منكر زيادة الثمن وبعضهم قالوا شرط التحالف عند ابي حنيفة قيام
جميع المعقود عليه وما يحق العقد على الهلاك يكون للقايم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف
بفوات شرطه وما لم يرض البايع بان لا ياخذ من ثمن الميت لا يمكنا فسخ العقد في الهلاك فيكون
القايم بعد المعقود عليه فلا يجب التحالف فاما اذا رضي ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت
شيا امكنا فسخ العقد في الهالك حينئذ فيفسخ العقد في الهلاك فيجعل كانه قبل التحالف من
حيث الاعتبار لانه شرط صحة فيكون القايم حينئذ جميع المعقود عليه فيتحالفان ويكون
ان بعد العقد فيبقى في الهلاك حتى رضي البايع ان لا ياخذ من ثمن الميت شيا وان كان الهلاك
مما لا يقبل الفسخ وقال بعض المشايخ من التحالف عند ابي حنيفة هلاك احد العبدين بعد القبض
فانه لو هلك احدهما قبل القبض وقبل المشتري الاخر ثم اختلفا فانهما يتحالفان ثم ذكر في الكتاب
الاصل قول ابي يوسف القول قول المشتري في حصة الميت ويتحالفان ويترادان في العبد القايم ولم
يذكر كيفية التحالف على مذهبه فمن مشايخنا من قال يقسم الثمن على قيمة العبدين فيحلف على الف
درهم على دعوى البايع وعلى دعوى المشتري خمسماية اذا كان قيمتهما سواء فيحلف المشتري بالله ما اشتريته
بالف درهم كما يدعيه البايع ثم يحلف البايع بالله ما بعته بخمسماية كما يدعيه المشتري فيتحالفان في

القايم

القايم على ذلك وترد المشتري الحي على البايع ويسقط عن المشتري حصته ثم يحلف المشتري على حصة الهلاك
بالله ما اشتريته بالف درهم فان نكل لزمه ما ادعاه البايع من حصة الهلاك وذلك الف درهم
فان حلف لزمه ما اقر به وذلك خمسماية درهم ومن المشايخ من قال لا بل يتحالفان في جملة الثمن
فيحلف البايع بالله ما اشتريتهما بالفي درهم كما يدعيه البايع وان تحالفا في جملة الثمن يترادان
العقد في القايم على العين وفي الميت انفسخ العقد ويكون القول قول المشتري في مقداره ثمنه ويجب
ان يكون كيفية التحالف على قول ابي حنيفة وعلى هذا الوجه يعني رضي البايع ان ياخذ القايم لا ياخذ
من ثمن الميت شيا فعند بعض المشايخ يتحالفان في جملة الثمن ثم اذا تحالفا انفسخ العقد في الحي ويرد
الحي على البايع ولا ياخذ البايع من ثمن الميت شيا هذا اذا اتصادقا فان فيهما يوم العقد فنعتبر الميت
ينظر الى قيمة الحادث ويجعل الحادث ويكون القول قول من يوافق قيمة الحال واما في الهلاك اذا اختلفا
في قيمته فقال المشتري كانت قيمته يوم القبض خمسماية وقيمة القايم الف درهم وقال البايع على عكس
ذلك لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب نصا وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف ان يكون
القول قول البايع وكيفية التحالف على قول محمد ظاهر يحلف المشتري والا بالله ما اشتريتهما بالفين
كما يدعيه البايع فان نكل لزمه الفان وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف لما يدعيه المشتري
فان حلف البايع ايضا لم يثبت ما ادعاه واحد منهما من البينة فان اتفقا على شيء فبها وان
لم يتفق وطلب احدهما وكلاهما الفسخ فسخ القاضي العقد بينهما ويامر المشتري برد القايم وقيمة
الهلاك وان اختلفا في قيمة الهلاك فالقول قول المشتري مع يمينه وقد ذكر محمد في الاقرار
الاصل في باب الاقرار بالبيع بعض المبيع عن تلك المشتري بان باع مثلا نصف العبد او وهبه
ثم اختلفا في الثمن انهما يتحالفان كان باع او لا يتحالفان على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف
القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ ما بقي في ملك المشتري
ويسقط حصته ما خرج من ملكه على قول المشتري وقال محمد يتحالفان على قيمة المشتري فيه
العبد الا ان يشا البايع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلكه المشتري فحينئذ يتحالفان
في القايم العين وفيما باع على القيمة **وفي فتاوى الخلاصة** رجل اشترى شيا فمات البايع
والمشتري ووقع الاختلاف في الثمن من حي وورثة الميت ان مات البايع فان كانت السلعة
في يد ورثته يتحالفان وان كانت السلعة في يدي لا يتحالفان عندهما وقال محمد يتحالفان
هذا اذا مات البايع فان مات المشتري والسلعة في يد البايع يتحالفان عند الكل وان
كانت السلعة في يد ورثة المشتري عندهما لا يتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان فهلاك العقد
بمنزلة المعقود عليه **وفي المنتقى** اذا اشترى جراب هروي واستهلك منه ثوبا منه
او هلك واختلفا في الثمن قال ابو حنيفة ليس للبايع ان ياخذه ناقصا ولكن ياخذ الثمن الذي
اقر به المشتري وقال ابو يوسف في المستهلك القول قول المشتري بالحصة الا ان يرضى المشتري
ان ياخذ ما ادعى البايع وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وكذلك الثياب
كلها والبقر والغنم والرقيق والدواب والمكيل والموزون قال ثمة ايضا واختلف قول ابي
يوسف فيما اذا اختلفا في قيمة الثوب الهالك فقال في موضع القول فيها قول المشتري وقال
في موضع القول قول البايع في الهلاك وفي الاصل اذا اشترى عبدين وقبض احدهما في يد الاخر
فقال المشتري للبايع قبضت عبدا يساوي الف درهم وقال البايع لا بل قبضت عبدا يساوي
الثمن درهم والذي مات عندي يساوي خمسماية ذكر ان القول قول المشتري مع يمينه ولو
انكر القبض اصلا وقال لم اقبض شيا منه كان القول قوله وكذا اذا اقر بالقبض فانكر قبض
وكذا اذا انكر تاكد الثمن اصلا كان القول قوله وكذا اذا تاكد البعض واقر بالبعض لا يتحالفان
وان اختلفا في صفة الثمن ومقدار تاكدا البعض والثمن دين ولو كان المشتري قبض العبدين ثم مات
احدهما وجاء المشتري بالاخر يرده بالعيب فان اختلفا في قيمة الميت فقال البايع كان قيمته
الفا وقال المشتري كان قيمته خمسماية كان القول قول المشتري مع البايع مع يمينه وان اختلفا القول
قول البايع مع يمينه في قيمة البايع اذا حلف البايع فانه ينظر الى قيمة عدل غير معيب فان كان

قيمة الحي غير معيب الف درهم وقيمة الميت الف كما يقول البايع ظهر ان الثمن انقسم نصفان فيرد الحي بنصف الثمن ويبقي عليه النصف ¤ وان اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة عن ملك المشتري يتحالفان في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري مع يمينه وعلي قول محمد يتحالفان ويرد اذا قيمة القيمة كما في فصل الهلاك ¤ فان عادت السلعة الي ملك المشتري ثم اختلفا في الثمن فان عادت بسبب هو فسخ من كل وجه بيرد بخيار الروية او بخيار الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضا تحالفا ¤ وان عادت بسبب هو شبه في حق الثالث بيع في حق المتعاقدين كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضا ¤ والاقالة لا يتحالفان عندهما ¤ قال محمد في الجامع ¤ رجل اشتري من اخر غلاما وجارية بماية دينار وقيمة الغلام الفي درهم وقيمة الجارية الف درهم وقبضهما ولم ينقد الثمن حتي اختلفا فقال المشتري اشتريتهما صفقة واحدة بماية دينار ¤ العبد بثلثي الماية والجارية بثلثها وقال البايع بعتكما بماية دينار علي ان كل واحد منهما بخمسين دينار فالقاضي لا يلتفت الي هذا الاختلاف ¤ فان طعن المشتري بعيب في العبد واقام البينة علي ان البايع حين يثبت حق الرد فلذلك الاختلاف الا ان يبتدلا بيميني ويرد المشتري العبد بالعيب ويأخذ من البايع خمسين دينار في الحال وان حلفا تراذا ويرجع المشتري علي البايع بجميع الماية فيصل الي المشتري ما يدعي ¤ وان حلف البايع ونكل المشتري يثبت كون العبد خمسين دينارا فقد ذلك ينظران كان المشتري حين رد العيب اخذ من البايع خمسين دينارا لا سبيل له علي البايع ولا للبايع عليه ¤ وان كان اخذ من زيادة علي خمسين رد الزيادة علي البايع ¤ وان حلف المشتري ونكل البايع ثبت من غير ذكر خلاف ولو ماتت الجارية في يد المشتري قبل ان يتحالفا حلف المشتري علي ما ادعي البايع عن الجارية فيثبت هذا القول قول المشتري ثم يوجب التحالف فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ¤ فاما عند محمد قال يحوي بعد هلاكهما فعند هلاك احديهما اولي ¤ ثم اذا حلف يثبت ان ثمنهما ثلث الماية وثمن العبد ثلثي الماية ¤ ولو نكل المشتري عن اليمين ثبت ان ثمن الجارية خمسين دينارا وثمن العبد كذلك وقد سلمت الجارية للمشتري فيلزمه ثمنها ويرد العبد علي البايع بحصته من الثمن وذلك خمسون دينارا وعند محمد يتحالفان في الكل ¤ فان نكل المشتري رجع بخمسين دينارا ¤ وان نكل البايع رجع المشتري بثلثي الماية ¤ وان حلفا فسخ القاضي العقد في الجارية علي القيمة ورد المشتري قيمة الجارية ويرجع علي البايع بجميع الماية ¤ وكذلك لو وجد بالعبد عيبا لكن استحق العبد كان الجواب في استحقاق العبد نظير الجواب في الرد بالعيب ¤ قال محمد في الجامع ايضا رجل اشتري عبدين احدهما بالف حالة والاخر بالف الي سنة في صفقة او صفقتين ثم وجد باحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال البايع رددت الذي كان ثمنه موجلا وبقي عبدك الذي كان ثمنه حالا فالقول للبايع سوا كان الباقي قايما في يد المشتري او مستهلكا **وفي الظهيرية** ولا يتحالفان ¤ وكذلك لو كانا جنسين والاخر عندنا وقد اشتري الجنسين بالف درهم موجلة واشتري الثاني بالف درهم حالة ثم رد احدهما ثم اختلفا وقد اختلفنا ما قلنا في المسلة الاولي كان القول قول البايع ¤ ولو كان الثمنان مختلفين ان كان ثمن احدهما بعينه كلف درهم وثمن الاخر بعينه مايتا دينار وجد باحدهما بالعيب ثم اختلفا فقال المشتري رددت عليك الذي ثمنه ماية دينار وقال لا بل رددت الذي ثمنه الف درهم ¤ فان هلكا او هلك غير المردود وقد قبض البايع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه ¤ وان ادعي المشتري علي البايع استرداد الدينار لما كان الثمن مقبوضا والبايع ينكر هذا الفضل القول قول المشتري والاختلاف متي وقع في جنس الثمن والسلعة هالكة في يد المشتري لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكن القول قول المشتري مع يمينه ولم يذكر قول محمد ¤ حتي حكي بعض مشايخنا ان الاختلاف في المسلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن دون ما اختلفا في جنس الثمن ¤ والصحيح ان الكل علي الخلاف ¤ ولو كان العبدان قايمين باعهما جميعا لتحالفا وترادا بالاجماع واسترد المشتري الثمنين من البايع جميعا ¤ ولو كان اشتراهما جميعا بماية دينار صفقة واحدة ثم مات احدهما عند المشتري ورد الباقي بالعيب واختلفا في قيمة الهالك فقال البايع كانت قيمة الحي الف درهم وقيمة المردود الف درهم وقال المشتري لا بل كانت قيمة

الهلاك خمسماية وقيمة المردود الف درهم فالقول قول المشتري مع يمينه والاختلاف في هذا في تقدير الثمن بعد هلاك السلعة لا يتحالفان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ويكون القول قول المشتري مع يمينه وعند محمد يتحالفان الا انه يجعل يتحالفان في الفصل الاول **وفي خلاصة الجوامع** باع عبده بمال وجعل استوفيت شيئا من الثمن او لم اقبض فقال المشتري تحالفا ولم يكن لهما عند التفاصي ¤ ولا قال استوفيت جميع الثمن له ذلك **وفي شرح الطحاوي** ولو اختلفا في جنس الثمن وفيه فادعي احدهما ان الثمن عين وكذا ادعي الاخر دينا فان كان يدعي العين هو البايع كما اذا قال بعت هذه الجارية منك بعبدك هذا وقال المشتري بل قد بعتني واشتريت منك بالف درهم فالقول قول المشتري ¤ وان كانت الجارية قايمة تحالفا ¤ وان كان لها دكرنا ايضا كما اذا قال البايع عند هلاكها القول قول المشتري وعند محمد يتحالفان ¤ ولو كان المدعي العين هو المشتري ويقول لما اشتريت جارية بغلامك هذا ففعل البايع بعتها منك بالفي درهم او بماية دينار ¤ فان كانت الجارية قايمة يتحالفان ويترادان ¤ ولو كانت هالكة يدعي يعني الثمن عينا وقيمته دينار في الملة هي المشتري ايد عجة الكل حلفا ¤ فان كان المبيع قايما يتحالفان ¤ وان كان هالكا فعلي الاختلاف ¤ واشكالا عري المشتري البعض عينا والبعض دينا كما اذا يقول اشتريت منك جارية بغلامي هذا وبالف درهم وقيمة الغلام خمساية وقال البايع بعتها منك بجاريتي بالف درهم ¤ فان كانت قايمة تحالفا وترادا ¤ وان كانت هالكة تحالفا ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان الجارية تنقسم علي قيمة الغلام وعلي الف درهم فلما جعل للغلام ولها لاصله يرد المشتري فهو حلوي ¤ وعند يطلب الا انه في حق الجارية يرد بالف درهم ولا يرد القيمة وعند محمد يتحالف ويرد القيمة **وفي الجامع الصغير** رجل اشتري عبدين وقبضهما ثم مات احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضي البايع ان يترك حصة الهالك وعند محمد يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي وقيمة الهالك ¤ فان اختلفا في قيمة الهالك فادعي المشتري الاول ان للبايع الاكثر فالقول قول البايع ¤ وان اقاما البينة فالبينة بينة ايضا **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد** رجل اشتري من رجل جارية بحضور من الحاكم ثم مات الوارث ثم مات وتبين الحاكم ان الثمن عاصم البايع الورثة الي الحاكم وانكروا ذلك واراد البايع اخذ الجارية ¤ قال محمد القاضي يقول للبايع لم كان بالثمن ¤ فان ادعي شيئا سال عنه الورثة ان كانوا كبارا ¤ فان كذبوه في ذلك حلفهم علي دعواه بالله ما تعلمون ان ابانا اشتري الجارية بذلك وتبقي لهم الورثة ادعوا اسم الثمن فان ادعوا شيئا حلف وعلي البايع ¤ فان كانت الورثة صغارا ينظر القاضي لهم ¤ فان ادعي البايع شيئا وراي اخذ الجارية بذلك الثمن خيرا اخذ الجارية بذلك الثمن فاعطاه الثمن من جميع المال وان نقض ذلك اخرهما يحلف البايع ما كان الثمن اقل من هذا اعطي ثم يرد الجارية فالقول الصغير رحمه الله خير الصغير ¤ فان حلف رد الجارية عليهم ¤ وان كان فيهم كبير وفيهم صغير قال البايع والي ان احلف علي علم ما لو اخذ في حصة زيادة الثمن بما ادعاه البايع الي ما كان من الصغير ¤ وان كان فيهم كبار غيب انتظرتهم لان اليمين الي القاضي الذي يحضر بحضرته ليحلفهم علي عواه ان يطلبه ذلك البايع وكذلك اذا لم يكن البيع بحضرة القاضي وادعي المديون ان البيع واختلفا في الثمن وان ادعي الورثة فاقاموا البينة علي البايع بالبيع بلا تسمية الثمن قال شهادتهم باطلة ويحلفنا البايع ويرد عليه الجارية ¤ وان كان البايع هو المدعي والورثة يجحدون الشرا استحلفوا عليهم ¤ فان حلفوا بطل البيع وردت الجارية علي البايع ¤ رجل في يديه عبد ادعي رجل انه باع هذا العبد من الذي في يديه من رجل اخر بعينه بماية دينار واقام الذي في يديه العبد بينة انه اشتري العبد كله منه بالف درهم فالعبد الذي يجب بماية درهم وخمسين دينار الا ان اقام البايع بينة علي اقرار المشتري انه اشتري العبد منه بالثمن واقام المشتري بينة علي اقرار البايع انه باعه بالثمن وليس علي مشتري الالف ديناه ولا ثمن الالف الاخري ¤ هشام عن محمد اذا اقر المشتري بثمن يسير والسلعة مستهلكة فان ابا يوسف كان يقول القول قول المشتري ثم يحلف عليه ثم رجع وقال اذا كان من ذلك شيئا يتغابن الناس في مثله قبل قوله قال محمد فاما انا

قال يأخذ الثمن قيمته قال وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في اعمى هذه الصورة ✱ لو اقر المشتري بالاستيفاء للناس في محله لا اقبل للاخذ فاقضي عليه بقيمة المبيع قال قلت اما اذا روى ان اقضي عليه قرع بالقيمة وافرنتي ليتغابن الناس فيه فلت مالك فيه ✱ وان كنت قد قضيت عليه بالقيمة الكاملة يرجع بعيد القيمة ✱ قال هشام سالت محمدا عن رجل اشترى من رجل ثوبا فقال المشتري اشتريته بعشرين وقال البايع بعته بثلاثين فجاء الثوب وهو في ايديهما تمزق واصطلح وصار بعضه في يد البايع وبعضه في يد المشتري ✱ فان لم يكن المشتري نقد الثمن تحالفا وتعاينا فان لم يحلفا فالبايع بالخيار ان شاء سلم الثوب للمشتري بالعشرين ويحط من العشرين نصف ما نقص الثوب لان كل واحد منهما في يده نصفا وحاصة ✱ قلت لو كان نصيب احدهما قد هلك وحده لان الاخر كان الضمان كله على الخارج قال نعم وهذا الجواب على قول ابي يوسف

وفي الذخيرة ولو اشترى ثوبين وقبضهما واستهلك احدهما وقايم الاخر في يده فقال البايع بعتك الثوبين بثلاثين درهما وقال المشتري بعشرين درهما قال ابو حنيفة يجعلت كل واحد منهما على دعوى صاحبه ✱ فان تحالفا فالخيار ان شاء امضى البيع واخذ العشرين وان شاء اخذ الثوب القايم ولا شيء له من الثمن المستهلك ✱ سال محمد عن قياس قول ابي حنيفة في المشتري ثوبا وسعاه بنصفين ووضع نصفه والنصف الاخر في يده ابيض ثم اختلفا في الثمن قال وان شاء البايع اخذ هذا النصف الابيض ولا شيء له غيره ولا سبيل له على المصبوغ وان شاء ترك واخذ ما اقر به المشتري من الثمن ✱ قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل من اخر جارية وقبضها وماتت في يده واختلفا في ثمنها فقال المشتري اشتريتها منك بالف درهم وهذا الثوب وقال البايع بل بعتكها بالف درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقسم ثمن الجارية على الف درهم وعلى قيمة الوصف ✱ وان كانت قيمة الوصف خمسمائة درهم كان القول قول المشتري في ثلثي الجارية بالف درهم ولا يتحالفان وتلك الجارية وهي حصة الالف ضيف يتحالفان ✱ وان كان الثمن عرضا والمسالة بحالها فانهما يتحالفان عندهما جميعا ويفسخ العقد على القايم مقصودا او على الهالك الحكما وتبعا للقايم باعتبار القيمة ✱ فاما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعة كان عينا وادعى الاخر انه كان عرضا ان يدعي العرض المشتري فانهما يتحالفان عندهما جميعا في القايم مقصودا او على الهالك الحكما ويغرم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه ✱ وان كان مدعي العرض البايع فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان ويغرم المشتري الثمن الذي اقر به البايع ✱ واما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعة كان عينا وادعى الاخر انه كان عرضا ان كان مدعي العرض المشتري فانهما يتحالفان عندهم جميعا ويغرم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه ✱ وان كان يدعي العرض البايع فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان ويغرم المشتري الثمن الذي اقر به البايع ✱ واما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعة كان عينا وعرضا وادعى الاخر انه كان عينا كله ان كان يدعي العروض المشتري فانه يقسم السلعة على الثمن الذي اقر المشتري وعلى قيمة العروض فيها حصة السلعة من الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه عندهما ولا يتحالفان عندهما ثم يغرم المشتري القيمة حصة العرض من السلعة للبايع ✱ وان كان يدعي العرض البايع فالقول قول المشتري في الاول ولا يتحالفان عندهما ✱ وعند محمد في جميع ذلك يتحالفان ✱ قال هشام سالت محمدا عمن اشترى من اخر حنطة بعينها فقال المشتري اشتريتها منك على انها مائة قفيز بعشرة دراهم وقال البايع بعتكها جزافا من دينار واقاما البينة فالحنطة قايمة قال البينة بينة البايع ✱ فان اقام المشتري بينة انه اشتراها منه بدينار وعشرة دراهم واقام البايع بينة انه باعها بجملة دنانير فالبينة بينة البايع ✱ وان اقام المشتري البينة انه اشتراها بخمسة دنانير وعشرة دراهم على انه مائة قفيز فوجدها خمسين قفيزا فاقام البايع بينة انه باعه بخمسة دنانير جزافا فالبينة بينة المشتري وفي الملتقيات ان شاء اخذ بحصته من الثمن وهو دينار ونصف وخمسة دراهم ✱ وقال ابو سليمان سمعت ابا يوسف يقول في رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم فقال البايع بعتك جزافا بعشرة وقال

المشتري

المشتري اشتريته مكايلة قال محمد يتحالفان ويترادان ✱ وكذلك كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال البايع بعته ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريته مزارعة فالقول قول البايع ✱ وفي الابتداء عن محمد رجل قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بالف زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا فقال ذلك موصولا فقال المقر له بالجياد فالقول قول المقر له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الزيوف والنبهرجة يتحالفان ويترادان المبيع ✱ واما في الستوقة والرصاص فالقول قول البايع

وفي الذخيرة عند ابي يوسف ✱ وقال محمد القول قول المشتري

نوع اخر في الاختلاف في الثمن والاجل ✱ رجل ادعى على رجل انه باع هذه الجارية بالف درهم الى سنة واقام وليّ الجارية ثلاثة انه باع الجارية بالفي درهم فعلى المشتري الف حالة والف الى سنة ✱ ولو قال بعتها بثلاثة الاف درهم الى ثلاث سنين كل سنة الف وقال البايع بل بعتكها بالف درهم الى سنتين كل سنة الف وهذا الثلث المعجل من السنة الى الالفين فيؤدي في السنة الاولى خمسمائة الف درهم ثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلث ✱ وفي السنة الثانية كذلك ✱ وفي السنة الثالثة يؤدي ثلاث الاف

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل انه باعه هذا الثوب بمائة درهم الى خمسة اشهر كل شهر عشرين درهما واقام على ذلك بينة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه بخمسين درهما الى عشرة اشهر كل شهر خمسة ✱ قال اذا كان رب الثوب اقام البينة على فضل خمسين درهما بان لم يكن له بينة فيه وقد زعم ان له من المائة كل شهر عشرين وقد اقر المدعى عليه بخمسين في كل شهر دفع الى المدعي في الشهر الاول خمسة فرد ما المدعي وخمسة عنه من دعوى المدعي من فضل الخمسين الذي اثبته بالبينة ✱ وكذلك في الشهر الثاني والثالث ويأخذ في ثلاثة اشهر ستين درهما خمسة عشر بحكم اقرار المدعى عليه وخمسة واربعون بحكم دعواه المؤكد بالبينة ✱ فاذا اخذ ذلك بقي له من الخمسين الذي اقام عليها البينة خمسة يأخذ ذلك في الشهر الرابع بحكم البينة ويأخذ خمسة اخرى ايضا في الشهر الرابع باقرار المدعى عليه وما بقي بعد ذلك اخذ في كل شهر خمسة حتى يتم المائة على الاجل الذي اقام المدعى عليه البينة وروى عن ابي يوسف بخلاف هذا فانه يقول الخمسين السنين اقام المشتري البينة من المائة التي زعم المدعي انها له على المشتري فاجعل الخمسين على الاجل الذي اقام المشتري البينة من المائة التي زعم المدعي انها له على المشتري ببينة خمسون يزعم المدعي فاقضي للمدعي بعشرة من هذه الخمسين في كل شهر لان مدعي العشرين من المائة كلها فيكون مدعيا من هذه الخمسين عشرة وعشرون وخمسة من المائة على دعوى للمشتري على رجلها فاخذ المدعي في الشهر الاول لخمسة المدعي عشر بها ويأخذ عشرة من الخمسين الفاضلة لما ذكرنا انه المدعي المشتري من المائة كلها فيكون مدعيا من الخمسين الفاضلة فيأخذ خمسة عشر في خمسة اشهر فكذلك خمسة وسبعون ويبقى هناك خمسة وعشرون يأخذ منها في كل ستة شهر خمسة فيحصل الاستيفاء في عشرة اشهر ✱ قال محمد وما ذكر من الجواب ✱ وكذلك في الثوب والعبد والدار يختلفان في ثمنه واحد في خمسة اشهر في كل شهر عشرين واقام الاخر عليها البينة ان عليه خمسة في عشرة اشهر في كل شهر خمسة فيهما الان ✱ فان قضى عليه يدعي الالف بمائة درهم اشهر وفيه ايضا عن محمد ✱ رجل اقام بينة على رجل انه بعت منك هذا الثوب بمائة درهم تؤديها الى عشرة اشهر في كل شهر خمسة فيهما الان ما قضى عليه يدعي الالف بمائة درهم اشهر ✱ وفيه ايضا عن محمد ✱ رجل اقام بينة على رجل اني بعت منك هذا الثوب بمائة درهم تؤديها الى عشرة اشهر كل شهر عشرة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه منه بستين درهما في عشرين شهرا في كل شهر ثلاثة فاني اقبل بينة البايع على فضل الثمن ✱ واقبل بينة المشتري على ثلاث كل شهر سبعة فيأخذ منه البايع فضل اجل الستين ✱ فاذا اخذ منه خمسة عشر فقد بقي من الاربعين الفاضلة خمسة فيأخذها منه في الشهر السادس ✱ وثلاث اخرى قد اقر بها المشتري ثم يأخذ منه بعد ذلك كل شهر ثلاثة حتى يستوفي المائة فيأخذ المائة في عشرين شهرا على الاصل الذي اقام المشتري عليه وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في المسالة الاولى

بقول هذه الشهود الذي اقام عليه المشتري البينة من جميع المائة التي زعم انها له على المشتري فاجعل
السدس على الاجل الذي اقام عليه المشتري البينة بقي هناك اربعون يزعم المدعي ما قضى المدعي
اربعة من هذه الاربعين في كل شهر فاقضى له بذلك بينة واقضى له من السنين الذي المشتري
مقر بها في كل شهر ثلاثة ويأخذ من جميع المائة في كل شهر سبعة في عشرة اشهر فيبقي هناك
الى تمام المائة يكون مستوفيا في عشرة اشهر في كل شهر ثلاثة فيجعل استيفا المدة في عشرة
شهرا على الاجل الذي ادعاه المشتري قال محمد وللرجل الخمسين في المسالة الاولى من المائة كلها ولا
السنين في المسئلة في السنة الثانية كلها لا ترى ان البايع لو قال بعته بالعين بالف حالة
وبالعين الى شهر وقال المشتري اشتريته بالف الى شهرين واقاما جميعا البينة الى اخذ منه
الف الى الساعة والفا الى شهرين قال مشايخنا وعلى قياس قول ابي يوسف يجعل الالف المؤخرة
الى شهرين من الالتين من القدر المتاخر فيجعل خمسمائة حالة وخمسمائة الى شهر والفا الى شهرين
وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن في رجلين تبايعا شيئا واختلفا في الثمن فقال المشتري
اشتريت هذا الثوب الذي بخمسين درهما الى عشرين شهرا على ان تؤدي الي كل شهر عشرة دراهم
واقام البينة قال محمد تقدر شهرا درهما ويأخذ من البايع ستة اشهر كل شهر عشرة في الشهر السابع
سبعة ونصف ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصف الى ان يبتدأ له المائة م رجل اقام بينة
على رجل انه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهما الى شهر واقام الذي في يديه الثوب بينة
انه باعه نصف هذا الثوب بعشرة دراهم والفا درهم حالة قال يوقع الثوب بالف حالة واقام
بينة او اقام انه اشترى هذا العبد مع العبد الاخر بالف الى سنة انهما له بالف سنة نوع اخر
في الاختلاف في الثمن وفيه بعض ما يلي الاختلاف في الثمن واذا وقع الاختلاف في البيع فقال
المشتري اشتريتها هذا العبد بالف درهم وقال البايع لا بل بعت منك هذه الجارية بالف
درهم فلا يخلوا اما ان كانا في يد البايع او في يد المشتري او كان العبد في يد الثالث فان كانا
في يد المشتري فلا يخلوا اما ان كان البايع للمشتري ملكا او لا بيعه منك وانما بعتك الجارية
بالف درهم ولي عليك الف درهم ثمن الجارية وفي هذا الوجه الالف لازم على المشتري والعبد بمنزلة
وكذلك انهما اتفقا على وجوب الالف عليه ولكن اختلف في حصة والاختلاف في الجهة ملازمة
لا يصير لكن قال الرجل لاخر لك علي الف درهم من ثمن متاع وقال الاخر لا بل من قرض وان قال البايع
للمشتري العبد ملكي ما بعته منك وانما بعتك الجارية بالف درهم ذكر هذه المسئلة في كتاب
الاقرار في موضعين واجاب في احدهما ان القول في العبد قول البايع واذا حلف البايع على العبد
اخذ العبد ولا شي على المشتري واجاب على الموضع الاخر انهما يتحالفان وان كانا في يد البايع فالجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان في يد المشتري وان كان العبد في يد الثالث ان صدق
صاحب اليد المشتري فيما قال له امر بالتسليم اليه ثم الحكم فيه ما ذكرنا فيما اذا كان العبد في يد
المشتري وان قال صاحب العبد للبايع امر بالتسليم اليه والحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا فيما اذا
كان في يد البايع وان كان المشتري قال اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بالف
درهم وقال البايع بعت منك هذه الجارية لا غير بالف درهم والجواب في هذه المسئلة على التفا
الذي يسرب المسئلة المتقدمة وفي الظهيرية رجل اشترى من رجل بحضرة من الحاكم جارية
بثمن من الورق ثم مات ونسي الحاكم كان الثمن فخاصم البايع الورثة وانكر ذلك فاقر ان البايع اخذ
الجارية قال محمد القاضي يقول للبايع ثم كان الثمن فان ادعى شيئا سال عنه الورثة
ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان اباكم اشترى الجارية
بذلك يقول للورثة ادعوا الثمن كان ادعوا شيئا حلف البايع البينة فان حلفوا اداء البيع
وان كان الورثة صغارا ينظر القاضي لهم وان ادعى البايع ثمنا وراى القاضي اخذ الجارية
بذلك الثمن حالهم استحلفا البايع ما كان الثمن اقل وان حلف رد الجارية عليه وان كان
فيهم كبيرا فزعم ان البايع وابي ان يحلف على علمه لزمه في حصة زيادة في الثمن ما بينهما
ادعاه البايع الى مكان الحصص وان كان فيهم كبار غيب انتظرتهم اليمين او كتبت الى القاضي

الذي

الذي لم يحضره استحلفهم على دعواه ان طلب البايع ذلك وكذلك اذا لم ينكر البيع بحضرة
القاضي فادعى التدريب ادا البيع واختلفا في الثمن واذا اشترى من اخر جراب هروي
ونقضه فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البايع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة
اثواب بمائة وقال المشتري اشتريته على ان فيه احد عشر بمائة فاراد بكل واحد فيهما
خلاف صاحبه فالقاضي يحلف البايع على دعوى المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري
وان حلف رد المشتري الجراب ولم يحلف المشتري فان اختلفا في وصف من اوصاف المبيع فقال
المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب وقال على انه وقال البايع لم اشترط لك
شيئا فالقول قول البايع ولا يتحالفان وفيما اذا كان اختلفا في صفة الثمن وهو دست
يتحالفان واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك هذه
الجارية بخمسين دينارا فلا بينة ان نكل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما البينة
يقضي بعقدين عنده جميعا يقضي على البايع ببيع العبد والجارية ويقضي للمشتري بالف
درهم وخمسين دينارا ولو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري اشتريتها
بخمسين دينارا وقال البايع بعتك الجارية وحدها بمائة دينار واقاما جميعا البينة فانه
يقبل كل واحد منهما فيما ادعى من اثبات الزيادة لنفسه فيقبل بينة البايع في اثبات الزيادة
في الثمن فيقضي على المشتري بمائة دينار ويقبل بينة المشتري في اثبات الزيادة في البيع فيقضي
على البايع الجارية والوصف قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم
وقبضه ووهب البايع عبدا الاخر للمشتري وسلمه اليه ثم مات احد العبدين فجاء المشتري يرد
الباقي بالعيب فقال له لم ابعك هذا العبد الذي مات وهذا العبد وهبته منك بعته بالف
درهم ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البايع مع يمينه واذا رجع فيه كان للمشتري ان
يرجع المشتري على البايع بالثمن الذي نقد واذا رجع المشتري على البايع بالثمن رجع البايع على
المشتري بقيمة العبد الذي مات في يده ولكن هذا انما بعد ان يتحالفا فيحلف البايع بالله ما
بعت هذا القايم فان حلف غير القايم هو هو ثابت فيرجع منه ويحلف المشتري بالله ما اشترى
منه الذي مات فان حلف رجع بالثمن على البايع وفي الظهيرية واذا لم يجد المشتري بالعبد
عيبا ولكن اراد البايع الرجوع في الهبة وقال انا بعت الموهوب وانكر المشتري فالقول قول البايع
ص ولو اشترى عبدين بالف درهم والاخر بمائة دينار كان لكل واحد منهما صفقة على حدة وتقابضا
فمات احدهما عنده ثم جاء بالباقي يرده بالعيب واختلف في ثمنه فقال البايع ثمنه الف درهم
وقال المشتري لا بل مائة كان له ان يرده بالعيب ولا يتحالفان وكذلك يكون القول قول
المشتري في ثمن الهالك عند ابي حنيفة وابي يوسف مع يمينه وعند محمد يتحالفان ويرد
المشتري قيمة الميت كان على البايع ان يرد الثمنين جميعا ولو كانا جنسين والمسئلة بحالها
رد المشتري العبد المعيب بالثمن الذي ادعاه من غير تحالف يحصل لمامن المقصود من
التحالف وهو الفسخ في المردود بسبب الرد وتحالفا وترادا في الباقي ويرجع المشتري على
البايع بالثمنين جميعا وفي المراجحة اذا اشترى عبدين وقبضهما ثم مات احدهما
واختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع اليمين الا ان يشا البايع ان يأخذ الحي ولا يأخذ
مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت شيئا بان يأخذ مما يعترف به المشتري من الميت فحينئذ
لا يحلف المشتري وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل باع من اخر ثوبا مروبا فقبضه
حتى اختلفا فقال البايع بعته على انه ست في سبع وقال المشتري اشتريته على انه سبع
في ثمان فالقول قول البايع مع يمينه وفي نوادر هشام اذا اشترى من اخر ثوبا
وقال المشتري اشتريته منك بمائة على انه ثمان اذرع في ثمان وهو سبع وقال البايع بعتك
بمائة ولم يسم الذراع فالقول قول المشتري ويتحالفان ان علي قولهما قال هشام سالت
محمدا عن رجل له جبة مساوي الفا وفيها قصب يساوي الفا خمسة بعشرة الاف درهم ثم اختلفا
فقال البايع بعتك القصب وقال المشتري انما وقع الشرى على الاصل قال هشام البيع ابراهيم

عن محمد رجل اشترى شيئا في موضعين بكذا درهما وقبض من احد الموضعين وذهب الريح فتبين
الموضع الاخر واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب. فان كان ما قبض قايما يتحالفان ويترادا
وان كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد يتحالفان ويرد
المشتري مثل ما اخذ من الثمن فالقول فيه قوله **وفي النوادر** عن ابي يوسف رجل
اشترى من اخر سرجا ثم اختلفا فقال البايع بعتك بغير ركابه وقال المشتري لا بل مع ركابه
واشترى خاتما ثم اختلفا في فصه فقال البايع بعته بغير فصه وقال المشتري لا بل مع فصه
فانهما يتحالفان ويترادان **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل اشترى من
رجل كاسة بماية درهم ثم اختلفا فقال المشتري اشتريت منك بدفينة الارض وقال البايع
انما بعتك الكناسة التي عليها قال ينظر الى الغالب من الثمن قايما كان الغالب جعلتها وكذلك
هذا في شرا الاجر والطين. وكذلك في شرح الصلة مع الطلب ينظر الى الغالب من الثمن
وانما الغالب جعلتها به. وكذلك هذا في الاجر والجص والمنقلة. وكذا في شرح الغلة
مع الطلب ينظر الى الغالب **وفي البقالي** اذا اختلفا في الثياب والجراب والروايا
والمسارح ونحوها على ما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن. فان اشترى الامر في العادة لم يعتبر
وقال ابو يوسف وقال ابو حنيفة في رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم
ادعى المشتري انه كان مع العبد امة بيعها في البيع وجحد البايع ذلك فالقول قول البايع
ولا يرد شيئا من الثمن فله ان يحلف بالله ما باعه هذه الامة مع العبد. وروي عن ابي يوسف
اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم واقام البينة وقال المدعى عليه
اشتريته منك مع هذا بخمسماية وقال البايع بعت هذا وحده منك بالف درهم واقام
البينة فاني اجعل عليه الالف للعبد الذي اقام عليه البايع بانه باعه بالف واجعل عليه
خمسماية للعبد الاخر. قال وكان ابو حنيفة يقول اذا قال المشتري اشتريتهما بالف درهم
واقام البينة وقال البايع بل بعت هذا وحده بالف درهم فان ابا حنيفة كان يقول
ياخذهما بالف وخمسماية ثم رجع وقال ياخذهما جميعا بالف درهم **وفي المنتقى** رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ووهب البايع عبدا اخر للمشتري وسلمه اليه فمات احد
العبدين فجا المشتري يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابيعك هذا العبد الذي مات
وهذا العبد وهبته منك هذا بالف درهم ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البايع
مع يمينه. فاذا رجع المشتري على البايع بالثمن رجع البايع على المشتري بقيمة العبد الذي مات
في يده ولكن هذا كله بعد ان يتحالفا يحلف البايع بالله ما بعت هذا القايم. فاذا حلف
اعتبر القايم موهوبا في حقه فيرجع منه ويحلف المشتري بالله ما اشتريت منه الذي مات
فاذا حلف رجع بالثمن على البايع **وفي العتابية** ولو لم يجد المشتري بالعبد عيبا ولكن
اراد البايع الرجوع في الميتة وقال انه هو الموهوب وانكر المشتري فالقول قول البايع. ولو
اشترى احدهما بالف درهم والاخر بماية دينار كان كل واحد منهما صفقة على حدة وتقابضا
فمات احدهما عنده ثم جا بالباقي ليرده بالعيب واختلف في ثمنه فقال البايع ثمنه الف درهم
وقال المشتري لا بل ماية دينار كان له ان يرده بالعيب ولا يتحالفان. وكذلك يكون القول قول
المشتري في ثمن الهالك عند ابي حنيفة وابي يوسف مع يمينه وعند محمد يتحالفان ويرد
المشتري قيمة الميت كان على البايع رد اليمينين جميعا. ولو كانا حيين والمسالة بحالها
العبد المعيب بالثمن الذي ادعاه من غير تحالف وهو الفسخ في المرد وبسبب الرد وتحالفا
وترادا في الباقي ويرجع المشتري على البايع بالثمنين جميعا **وفي الذخيرة** اذا اشترى من اخر
ثوبا ثم قال المشتري بعد ذلك اشتريته بدرهم وقال البايع بعته بكر حنطة بعينها فالقول
قول المشتري. وفيه ايضا رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ووطيها ثم اختلفا في الثمن فالقول
قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الجارية بغير مهر. ولو كان لما روح يوم
اشتراها عيب وطلب من الرد بسبب الاختلاف وفي الثمن من قبل انه هذا بمنزلة عيب فيما لينا

رجل اشترى عبدا وقبضه وبعا عليه بعدما قبضه ثم اختلفا في مقدار الثمن من الدراهم قال ابو
حنيفة القول قول المشتري ولا سبيل للبايع على العبد. وان رضي باخذه. وكذلك لو قال
البايع بعتك بدارك هذه فقال المشتري اشتريت بامتي هذه اذا العبد على البايع ويضمن
المشتري نصف قيمته يوم قبض كيف كان ذهاب العين من جناية المشتري او من جناية اجنبي
او من غير فعل احد **وفي الذخيرة** اذا اشترى الرجل من اخر جارية بالف درهم ولم ينقد
الثمن حتى ماتت الجارية ثم اختلفا فقال البايع ماتت الجارية في يد المشتري وقال المشتري
لا بل ماتت في يد البايع فالقول للمشتري **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف
في المبيع اذا كان مستهلكا كل شي اقر المشتري انه اشتراه مما لو شئت يقتضي البيع بخلاف
واستحقاقه او رده بالعيب فالقول قول المشتري فيه ما قبض وقال ابو يوسف لو قال
البايع بعتك هذين العبدين وقال المشتري اشتريته بهذا العبد وحده احدهما
والمبيع مستهلك. فان اتفقا على احد فهو بيع ولا يصدق البايع على الاخر **نوع اخر**
في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق. رجل ادعى على رجل اني بعت منك هذا العبد
الذي في يدي بالف درهم واعتقته انت ايها المشتري وقال المشتري ما اشتريته وما
اعتقته. فان اقام البايع بينة سمعت بينته على الشرا والعتق. فان لم يكن له بينة
وطلب من القاضي ان يحلف المشتري حلفه لا على دعوى الشرا لا يحلفه على دعوى
العتق بعد ذلك ولكن يعتق العبد على البايع حكم اقراره ان ما لكه قد اعتقه وكان
ولا العبد موقوفا هذا اذا حلف على دعوى الشرا. وان نكل عن دعوى الشرا حتى صار
مقرا بالشرا الى ان يحلف على دعوى العتق. فان نكل ثبت العتق موسعه في يد البايع
وان العبد في يد المشتري وباقي المسالة بحالها. فان اقام البايع بينة على ذلك سمعت
بينته على الشرا ولا تسمع بينته على العتق عند ابي حنيفة بخلاف الفصل الاول وان لم
يكن للبايع بينة يحلف المشتري على دعوى الشرا. فان حلف لم يحلف على دعوى العتق
وعتق العبد على البايع بحكم اقراره وكان ولاوه موقوفا. وان نكل عن دعوى الشرا ثبت
الشرا باقراره ثم لا يحلف على العتق. واذا ادعى غيره اني بعت منك هذا العبد بماية
دينار واعتقته ايها المشتري وقال المشتري اشتريته منك بالف درهم وما اعتقته على
قول ابي حنيفة وابي يوسف. بخلاف المشتري على العتق اولا فلا يشتغل بتحليفهما بسبب
اختلافهما من جنس الثمن. فان نكل ثبت العتق وسقط التحالف وكان القول في الثمن
قول المشتري مع يمينه يحلف المشتري بالله قد اشتريته بالف درهم لما يدعي. وان
حلف على دعوى العتق لم يثبت هلاك المعقود عليه فيتحالفان ويبدا بيمين المشتري.
وان نكل لزمه ماية دينار وكان العبد مملوكا. وان حلف يحلف البايع بعد ذلك بالله
ما بعته بالف درهم لما ادعاه المشتري. فان نكل له فله الالف وان حلف فسخ القاضي
العقد بينهما بسبب التحالف اذا طلب. او طلب احدهما يصير العبد حرا ويكون ولاوه
موقوفا. فان عاد المشتري الى التصديق كان له الولا هذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف. واما على قول محمد يبدا بالتحالف ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بماية دينار
ويحلف البايع بالله ما بعته بالف درهم وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا يحلف المشتري على دعوى العتق بعد ذلك يحلف المشتري بالله ما اعتقته فان
نكل ثبت العتق وفسخ القاضي العقد على القيمة. وان حلف فسخ القاضي العقد فصار
العبد حرا وفتوى في هذه المسالة مر. وان كان اختلافهما قبل قبض المشتري العبد او
بعده **وفي واقعات الناطفي** رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن يحلف كل واحد منهما
بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر. وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية
فهو حر فالبيع لازم **وفي الكبرى** ولا يعتق العبد مر ولزمه من الثمن ما اقر به
وفي الزيادات رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد الذي في يدي بماية دينار

واعتقته انت وقال المشتري ما اشتريت الا بخمسمائة درهم وما اعتقته فان على قول ابي
حنيفة وابي يوسف يحلف المشتري اولا على العتق ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما
في جنس الثمن فيحلف المشتري على دعوى العتق اولا فان نكل ثبت العتق من جهة المشتري
فيحلف بالله ما اعتقته فان نكل ثبت العتق وفسخ القاضي العقد على القيمة وان حلف فسخ
القاضي العقد وصار العبد حرا وفتوى في هذه المسئلة ان كان اختلافهما قبل قبض المشتري
العبد او بعده. **وفي واقعات الناطفي** رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف في
الثمن كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته
الا بخمسمائة فهو حر والبيع لازم ولا يعتق العبد ولزمه من الثمن ما اقر به ما اشتريت الكل
الا بمائة دينار لقد اشتريت النصف بخمسين درهما وعلى النصف وان نكل جاز لمن شهدوا
الكل بمائة دينار وقد ثبت العتق منه وكان الولاء وان حلف فقد انتفى شراء الكل بمائة
دينار وثبت النصف بخمسين دينارا او ثبت النصف بخمسين درهما وعلى النصف الذي انتفى
الشراء عنه الى ملك البايع وعتق نصف العبد على المشتري وعتق النصف الاخر على البايع عند
ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف عتق كل العبد على المشتري والولاء له وان حلف على العتق
انتفى العتق من جهته فيشتغل الان بتحليفهما بسبب اختلاف جنس الثمن ويبدأ بيمين المشتري
يحلف بالله ما اشتريت بمائة دينار ولقد اشتريت نصفه بخمسمائة درهم فان نكل لزمه
الشراء بمائة دينار وكان العبد رقيقا وان حلف يحلف البايع بالله ما بعت نصفه بخمسمائة
درهم ولقد بعت كله بمائة دينار فان نكل انتفى العقد عن احد النصفين وعتق ذلك
النصف على البايع ثم الاعتاق عند ابي حنيفة ويوسف لا يتجزى فاذا اعتق احد النصفين
على البايع عتق النصف الاخر عليه وعند ابي حنيفة الاعتاق يتجزى ففي النصف الذي ثبت
فيه البيع فهو كالمشتري ثم يخير المشتري في النصف الذي ثبت فيه البيع بين امضاء العقد
وبين الفسخ فان اختار المشتري الفسخ عاد النصف الاخر الى ملك البايع وعتق عليه
لاحلافه بحكم اقراره السابق ولا ابتداء على العبد اصلا في النصف الذي انتفى البيع عنه
ولا في النصف الذي عاد اليه بحكم الفسخ وان اختار المشتري ايضا العقد كان له ان عاد
اليه بحكم الفسخ واختار المشتري ايضا العقد كان له ان عاد اليه يسعى العبد في نصف قيمة
وان كان الجنس متحدا وكان في السعاية فضل يتصدق بالفضل هذا اذا احلف على البايع
ونكل عن اليمين فاما اذا احلف فالقاضي يفسخ العقد في النصف الذي انتفى على البايع فيه
لو حلف احدهما وعاد ذلك النصف الى ملك البايع عليه مجانا من غير سعاية هذا كله قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قياس قول محمد يرى بالتحالف في العقد ويحلف
المشتري اولا ثم يحلف البايع على نحو ما بينا ايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
يحلف المشتري على دعوى العتق لما ذكرنا هذا كله اذا اختلفا قبل قبض العبد واما اذا اختلفا
بعد قبض العبد وباقي المسئلة بحالها في الكتاب الجواب على ما وصفت لك الا في التحالف
الا في خصلة واحدة انه لا اختيار للمشتري هنا بين الفسخ والامضاء في النصف الذي ادعى البايع
فيه ولكن يسعى العبد في نصف قيمته قال مشايخنا وهنا خصلة اخرى انه اذا قبض المشتري
نصف القيمة من العبد لا يتصدق وان كانت القيمة من جنس الثمن وكان فيها فضل على الثمن
وفي الخانية رجل اشترى غلاما شراء صحيحا وادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة
وان القاضي يسأل المدعي البينة على المالك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه
باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك والولاء له لزمه في الاختلاف في
الثمن بعد انفساخ العقد قال محمد واذا اشترى الرجل من اخر جارية بالف درهم وتقابضا
ثم تقايلا البيع وجاز وقبض الجارية حتى صحت الاقالة ثم اختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري
كان الثمن الف درهم وقد علمت عليك ايضا العبد الف درهم وقال البايع كان الثمن خمسمائة وعلى ان
ارد عليك خمسمائة ايضا المشتري ولا يبعد برجل منهما ذكرا فيما يحتاج اليه **نوع آخر في**

مسائل الزيادة في الثمن والمثمن وردها في الحطة والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن هذا الفصل يشتمل
على انواع **نوع** منه في الزيادة المتولدة في المبيع كل زيادة تتولد من نفس المبيع كالولد والثمر
فهي مبيعة فان حدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن على عينها والقبض فان ترد في
القبض على الاصل والزيادة ويقسم الثمن ... على الاصل والزيادة فيقسم
الثمن على الزيادة ويعتبر في الانقسام قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض
ولو تلفت الزيادة الا بآفة سماوية من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة
الاصل يوم العقد وعلى قيمة الثمار يوم الاستهلاك ولو استهلك البايع انما بطلت حصته
ما بيناه الاختيار للمشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار ولو اشترى
ارضا فيها نخل واثمرت النخلة ثم استهلك البايع الثمرة فان عند ابي حنيفة وابي يوسف يأخذ
الثمرة بحصته من النخلة وعند محمد يأخذ الثمرة والنخلة بحصته من الارض وبيانه اذا
كانت تساوي الفا والثمر يساوي الفا والنخل يساوي الفا فان عند ابي يوسف يأخذ
الثمرة بحصته من النخلة وعند محمد يأخذ الثمرة والنخلة بحصته من الارض وبيانه
اذا كانت تساوي الفا والثمر يساوي الفا والنخل يساوي الفا فان عند ابي يوسف يقسم
الثمر على الارض والنخل فما اصاب النخل يقسم نصفين ويسقط الربع وعند محمد يقسم
اثلاثا فيسقط الثلث **وفي الفتاوى وفي الزيادة** المشروط ... اعلم بان الزيادة
في الثمن والمثمن جائزة ويلتحق باصل العقد بان يجعل كان العقد من الابتداء ورد على الاصل
والزيادة وبيانه في مسائل منها اذا اشترى عشرة من الثياب بمائة درهم ثم زاده
البايع بعد القبض ثوبا اخر ثم اطلع على عيب في احد الثياب ان كان قبل القبض
فللمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان بعد القبض فله
ان يرد المعيب بحصته من الثمن اذا كانت الزيادة غير المعيبة وكذلك لو زاد المشتري البايع
عشرة دراهم ومنها اذا اشترى عبدا بمائة درهم ثم زاد المشتري رطلا من خمر فقبل البايع
صحت الزيادة وتلحق باصل العقد فيفسد البيع عند ابي حنيفة وقالا لا تصح الزيادة
ولا يفسد البيع وعلى هذا الخلاف اذا باع درهما بدرهم او فضة بفضة ثم زاد احدهما
لصاحبه بعد العقد ... فقبل ذلك صاحبه فالزيادة جائزة سواء كان المعقود
عليه قائما على حاله او لم يكن وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وعند زفر والشافعي لا تصح
شيئا ... وقال الشافعي لا تصح اصلا
والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة وشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر
الرواية بقاء المبيع وكونه محل المقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه ليس بشرط حتى ان رواية الحسن تصح الزيادة بعد هلاك المبيع وفي
ظاهر الرواية لا تصح وروي عن محمد ان شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلا للمقابلة
في نفسه لا كونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى ان على هذه الرواية تصح الزيادة من
المشتري والثمن بعدما باع المشتري المبيع او وهب او قتل او تصدق او تسلم وفي ظاهر
الرواية لا تصح الزيادة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية **وفي المنتقى** واذا اشترى
غلاما بالف وتقابضا وهلك احدهما فان زاد احدهما الاخر في البيع جاز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز واجمعوا على ان الحط بعد هلاك المبيع جائز ولو اشترى جارية
وقبضها فماتت في يده ثم زاد البايع جارية اخرى لا يجوز وقال محمد ان الزيادة فيها جائزة
لانها ماخوذة من محاسن الثمن والثمن قائم ولو زاد المشتري البايع لم يجز فان زاد احد
المتعاقدين للاخر فلم تقبل الزيادة حتى تفرقا بطلت كالاصل بطلت وان مات احد المتعاقدين
جازت الزيادة ... كما جازت ... حكم الالحاق والمرابحة والتولية حتى
يجوز الحط عن الكل ... الزيادة ... وفي الحط ... الشفعة حتى ياخذ بما بقي
في الحط واما كان الشفيع انما ياخذ بدون الزيادة لابطال الحق الثابت له ولو زاد في الثمن بعد

ما زعمت المبيع او اخر نفع للزيادة ٥ ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما قطع يد المبيع واخذ المشتري
ارشه صحت الزيادة ٥ ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما مات المبيع لا يصح الزيادة **وفي العدة**
وان زاد البيع لا يجوز العقد عليه بجواب البيت المشتري او سوله او يديه او يكون عصيرا فتخمر
او خرج من ملك المشتري عن ملكه او هلك ثم زاد فالزيادة باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يجوز ٥ وعلى هذا الخلاف اذا الزوج في مهر المراة بعد موتها **وفي البقالي** ويجوز
الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية وهكذا ذكر في
سماعه **وفي النوادر** ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا حتى صحت الزيادة بلا خلاف ٥ واذا
اشترى شاة وذبحها ولم يسلخها ثم زاد في الثمن صحت الزيادة **وفي المنتقى** رواية مجهول له
انه لا يجوز الا الزيادة ٥ ولو اشترى عنزا او قبضه ونسجه ثوبا ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة
ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم زاد في الثمن صحت الزيادة ٥ وكذلك اذا اشترى
حديدا او ضربه سيفا ثم زاد في ثمنه ٥ ولو اشترى حنطة وطحنها ثم زاد في الثمن ثبتت
الزيادة على ظاهر الرواية ٥ وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح الزيادة **وفي الخلاصة** احد
عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه
او لحما فشواه او قتله او شاة فذبحها او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او امة له الجارية او قطنا
او غزلا فنسجه او كانت جارية فماتت او قتلها ثم زاد يجوز لو كانت شاة فذبحها او حديدا
فقد فعله او غير محاولة او كرباسا فخاطه من غير ان يتقطع **وفي السراجية** اشترى ثوبا
فخاطه قميصا او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فزوجها او اخرجها ٥ ومنها اذا اراد
رب الارض السدس في نصيبه من البيد رمنه قبل ان يقتسم ثم كل موضع يصح الزيادة
من المشتري تصح الزيادة من الاجنبي ثم الزيادة من الاجنبي لا يخلو اما ان تكون مطلقة
او مقيدة بالثمن ٥ وصورتها رجل باع رجلا عبدا له بالف درهم وابى المالك الا ان
يبيع بالف وخمسماية سوى هذا الالف فباعه بالف ولم يشترط شيئا في البيع فالبيع جايز
والخمسماية التي ضمن الرجل للبايع باطل وان كانت مقيدة بالثمن ٥ وصورتها اذا قال الاجنبي
لصاحب العبد بعه بالف درهم على اني ضامن لك خمسماية من الثمن سوى الالف فباعه اياه
جاز ووجب الالف على المشتري والخمسماية على الاجنبي ٥ ولو كان المشتري امر الاجنبي بالضمان
والمسئلة بحالها ان كان البيع جايزا والم يشترط ضمان الخمسماية في البيع وانما ذكر هذه
الزيادة تحرزا عن البيع بشرط الكفالة فان هناك في العلما اختلاف وفيه قياس واستحسان
فان اجازه هنا كان للبايع ان ياخذ الخمسماية من الكفيل بحكم الضمان بيديه اذا كان الكفيل
قال على ضامن لك خمسماية من الثمن فان اراد البايع ان يطالب المشتري بالالف وخمسماية الى
البايع اجبر البايع على القبول منه وان كان لا يجبر المشتري على عطاء الخمسماية اذا ابى فذلك
بمنزلة الموكل اذا اليمين يجبر البايع على القبول منه ان كان لا يجبر هو على الدفع ابتدا وليس
الكفيل ان يرجع على المشتري بما يؤديه اذا ادا المشتري الالف والخمسماية الى البايع كالموكل اذا
نقد الثمن من مال نفسه ٥ هذا اذا كانت الزيادة مشروطة من العقد ٥ فاما اذا كانت
الزيادة ملحقة به ٥ بان اشترى رجل عبدا بالف درهم وقبضه او لم يقبضه حتى زاد رجل
اجنبي في ثمنه خمسماية فان فعلهما باذن المشتري فهو على المشتري دون الاجنبي ٥ وان بغير
اذنه للخمسماية قال على اني ضامن لها او قال على انها علي فهو لازم للاجنبي ولانه امنا فهما
الى ذمته **وفي المنتقى** رجل باع رجلا ثوبا ثم لقيه المشتري وقال انك قد اغليت علي فبعني
بأكثر مما يساوي قال البايع اني قد بعت بعشرة وقد كان باعه بعشرين فهذا احط العشرة
عن الثمن ٥ ولو كان البايع للمشتري فلا ارخص عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري قد
اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة فهذا من المشتري زيادة في الثمن ولو لم يكن
الامر على هذا الوجه ولكن البايع قال للمشتري بعتكه ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان
البيع الاول بعشرة ينفسخ البيع الاول بالثاني وكذلك لو كان للمشتري قال للبايع اشتريته منك
ثانيا بعشرة وتراضيا عليه وكان الشرا الاول بعشرين ينتقض الشرا الاول بالثاني قال ولا
يشبه هذا الاول ٥ ثم قال اذا ذكر هذا او حطنا فهو زيادة وحطة ٥ واذا لم يذكر فهو
نقض للبيع الاول **وفي نوادر هشام** قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى
من اخر ثوبا بعشرة دراهم وانه لحج له دانقا قال لا ينبغي حتى يقول انت في حل او يقول
لك فان فعل ذلك باعه المشتري على عشرة دراهم فهي على مرابحة او تولية ٥ ولو وجد به
عيبا رده بعشرة **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا على ان
البايع بالخيار ثم ان المشتري قال للبايع اصالحك على ماية درهم اعطيكها على ان تسلم
لي المبيع ففعل جاز وهذه زيادة ٥ ولو كان الخيار للمشتري فقال البايع اصالحك على
ان اعطي كذا مثل اراد يترك على ان يقبل البيع فهو جايز ايضا **وفي المنتقى** اذا مات
البايع والمشتري والسلعة قايمة ثم زاد وارث احدهما وارث للاخر شيئا فهو جايز في قولهم
جميعا ٥ وفي اول بيوع الجامع اذا اشترى ابريق فضة بماية درهم تقابضا وتفرقا ثم
التقيا فزاد المشتري البايع في الثمن عشرة دنانير وصحت الزيادة يشترط قبض الزيادة
في مجلس الزيادة ٥ ولو زاد في ثمن احد الصنفين بعد ما قبضه روايتان والاصح هو الجواز ٥ ولو
قال زدت كذا في ثمن احدهما صرف ذلك المشتري الى ايهما شاء ٥ ولو زاد البايع عرضا صرفه
الى ايهما شاء وفي رواية الحسن لا يجوز ٥ ولو زاد في الثمن المؤجل جاز والزيادة حالة الا ان
لم يذكر الاجل **نوع اخر** يرجع الى قسمة الزيادة في بعض المعقود عليه يجب ان يعلم
ان الزيادة المعولة من المبيع لا تلزم المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قايما حتى
كانت الزيادة المشروطة زيادة المبيع دون الولد لان الولد تبع والتبع لا يستتبع غيره
ما دام الرجل باقيا ٥ واذا زادت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع والثمن او لا ينقسم
على المبيع وعلى الزيادة المشروطة واصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد لكون الولد
تبعا فان الولد من التبع تبع ويكون الانقسام باعتبار القيمة وتعتبر قيمة الاصل يوم
العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض
ولهذا قال محمد ٥ رجل اشترى من اخر جارية قيمتها الف درهم فولدت الجارية قبل القبض
ولدا قيمته الف درهم ثم ان البايع زاد المشتري غلاما قال الف درهم ورضي به المشتري ثم
اراد [illegible] قيمة الولد فصارت الفي درهم ثم جا المشتري وقبضهم ونقد الالف ثم
وجد بالولد عيبا رده بثلث الالف ٥ وان وجد بالام عيبا ردها بسدس الالف
وكذلك لو لم تلد الجارية لكن كانت عينها بيضا وقت العقد وعلى قيمة المدفوع
بالعين يوم قبضه المشتري ٥ فاذا وجد باحدهم عيبا رد بالحصة وهذا الذي ذكرنا
اذا كانت الجارية بيضا احدى العينين عند البيع فانجلى البياض عند البايع ثم جا عنده
وضرب عينها حتى عاد البياض قد دفع به ٥ فاما اذا كانت عينها صحيحة عند البيع وقيمتها
الف درهم وجا عنده وضرب عينها عند البايع ابيضت وقد دفعه مولاه الى البايع ثم زاد البايع
المشتري عبدا يساوي الف درهم ثم جا المشتري وقبضهم ونقد الثمن لا يجعل العبد المدفوع بمنزلة
الولد لا ينقسم الثمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفان ثم
ما اصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفان قلت قيمة العبد اراد
بخلاف النصل مدوس فان اعتنا ما اصاب الجارية ينقسم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمة
العبد المدفوع يوم القبض قال ولو ولدت الجارية المبيعة قبل القبض ولدا وجا عبد
وضرب عينها التي كانت بيضا وقت العقد فانجلى البياض عنها حتى عاد البياض بسببه
ودفع العبد به ثم ماتت الجارية بسبب اخر غيره فقا العين ثم زاد البايع المشتري في المبيع
دابة تساوي الف درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة فاذا قبض المشتري ينقسم الثمن
على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبض المشتري ان شا
اخذ الولد او العبد المدفوع بحصته من الثمن وان شا هلك الولد والولد المدفوع قبل

بج

القبض وتثبت الزيادة فللبايع ان يمسك الزيادة عن المشتري **وفي الكافي** ولو اشترى
امتين فولدتا احدهما ولدا فمات فزاد البايع عبدا وقيمة كل واحد الف وازداد الولد الفا
فقبضهم قسم الثمن او لا على الامتين نصفين ثم ما اصاب الام يقسم على الام وولدها اعتبارا
بقيمة الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد ويسقط قسطها بهلاكها وثلث الثمن للولد ثم
خمس للعبد ثلاثة اخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلثا الالف على حصة الزيادة اسداسا
بقدر قيمتها حصة الزيادة اربعمائة وقسم الولد الثاني يجعل كل اربعمائة فصار جميعا الزيادة
بينهما وصار الولد خمسة اسهم وما في الجية عليها وعلى ثلث اخماس العبد اثمانا بقدر قيمتها
وقيمة الجية الف وقيمة ثلثه الاخماس الزيادة ستمائة يجعل كل فاثنين منهما فيكون للامة
خمسة اسهم وثلاثة اخماس الزيادة ثلاثة اسهم وكان الكل ثمانية اسهم فلو هلك الولد قبل
قبضه ظهر انه لا يقابله شي وان الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الجية والزيادة تبع
الجية ... المشتري ولو بقي قيمة الفا سقط عن الام الربع وفيه ربع يقسم باقيه على
وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والجية اثلاثا اثلاثه بثم هنا وثلثه للولد
ارباعا بقدر قيمتها ربع في ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه في الولد وباقي الجية عليها وعلى
ثلثي العبد اخماسا ثلاثة اخماسه ثلاثة في هذه الجية وخمساه في ثلثي الزيادة **وفي فتاوى
العتابية** ولو اشترى جارية فولدت في يد البايع ثم هلكت الام وزاد البايع جارية اخرى
قسم الثمن او لا على الام وولدها ثم ما اصاب الولد قسم بينها وبين الزيادة على قدر
قيمتها يعتبر قيمة الولد يوم القبض وفيه الزيادة فان هلك الولد قبل القبض بطل البيع
نظيران الزيادة لم تنفسخ ولو اشترى جارية قيمتها الف فولدت بنتا قبل القبض قيمتها خمسمائة
ثم صارت قيمة الولد خمسمائة ثم قبض المشتري الكل فان وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن وان
وجد بالبنت الاولى ردها بنصف الثمن وان وجد بالبنت الاخرى ردها بربع الثمن واذا
اشترى عبدين قيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر خمسمائة فصارت قيمته التي كانت خمسمائة
الفا ثم زاد المشتري في الثمن شيئا تقسم الزيادة وتقسم الزيادة عليهما اثلاثا فان وجد
المشتري الزيادة في حق البايع دون الملحق لو كان القايم هو الذي قيمته الف نصفه لثانها
وان كان القايم هو الاخر نصفه ثلثها ولا ينبغي له لا تقسم الزيادة اصلا لانه جمع بين الحي والميت
في حق الزيادة ولو جمع بين الحي والميت في ابتدا العقد لا يصح العقد اصلا فكذا في حق
الزيادة وكذلك لو اعتق احدهما او كانت امة فاستولدها احدهما فهذا وما لو مات
احدهما سوا **وفي المنتقى** رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا او لم
يتقابضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه او قال في ثمن احدهما ولم يعين
قال لا يجوز الزيادة ثم قال وان كان بكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن احدهما بعينه جاز
وكذلك لو زاد في الثمن احدهما لا بعينه جاز وجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة
الى الثمن وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم
ثم زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه وقال القياس ان تجوز الزيادة ويقسم الثمن
على عبدين ثم تدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيدت فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن
احدهما بغير عينه جاز وكان المشتري ان يضمها الى ايهما شا وكذلك اذا زاد عوضا **وفي فتاوى
اهل سمرقند** ولو اشترى عبدا بالف درهم ثم زاد المشتري في الثمن عرضا بعينا وعلى الف فهلك
العرض قبل التسليم بطل البيع في نصف العبد فان رد الثاني بعيب جاز رده البايع على بايعه
لانه عاد اليه كله بعدم ملكه **نوع اخر** في الحط والابرا عن الثمن وفي هبة الثمن المشتري
حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا كالزيادة غير انه بين الحط والزيادة فرق من
وجهين احدهما ان الحط صحيح سوا بقي المبيع محلا للمقابلة وقت الحط او لم يبق محلا لاختلاف
الزيادة على ظاهر الرواية من اشترى عبدين واحدا بالف درهم فحط عنه المشتري مائة كان
الحط نصفين ولو زاد المشتري في هذه الصورة مائة تنقسم الزيادة على قدر قيمتهما واذا وهب

بعض الثمن

بعض الثمن عن المشتري قبل القبض او ابراه عن بعض ويحط ايضا فان كان البايع قد قبض الثمن
او قال الحطيط بعض الثمن عنك صح ووجب على البايع رد المثل ذلك على المشتري ولو قال ابراتك
عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابرا **وفي الذخيرة** واذا اشترى عليه في هذه الصورة كان
له ان يطالب البايع بما وجب له على البايع ايضا واما اذا حط كل الثمن او وهب او ابراه عن كل
الثمن فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولا يلتحق باصل العقد وان كان بعد قبض
الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابرا هذه جملة ما اورده شيخ الاسلام في شرح كتاب المنتقى وذكر
شمس الايمة السرخسي ان الابرا المضاف الى الثمن بعد الاستيفا صحيح حتى يجب على البايع رد
ما قبض على المشتري وسوا بين الابرا وبين الحط والهبة مسايل عند الفتوى **وفي الفتاوى
العتابية** ولو ابرا البايع المشتري عن قيمة المبيع وهو قايم لم يصح ولو ابرا عن عيبه
يصح ويصير امانة وكذلك بعد الفسخ باعه المشتري او وهبه او رهنه وسلمه ليس
للبايع ان ينقض ذلك كله وله ان يضمن اجارته لانه باق على ملكه ولو رجع المشتري
في هبته بقضا او بغير قضا او انفك الرجل الرهن او رد عليه بعيب في البيع عاد
استرداد البايع **وفي الكافي** ولو اشترى عبدين على انه بري عن كل عيب بهما وقيمتهما
لو استحق احدهما بعيب الاخر قسم الثمن عليهما نصفين ورجع بحصة المستحق ولو اشترى
عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب بها وعلى ان البايع بري عن ثلثه عيوب لكل ثوب
من الخمسة الاخرى يصح ولو وسمه معيبة رد واحدها منها اشيا **وفي الحاوي** فيمن قال
للمشتري ابرا عن عيب في عينها فاذا اعميا فقد بري وان قال بريت كفنها فالالف بها
وهي منطوعة انه يرد لان عين الاعمى يسمى كفنا **وفي السراجية** باع غلاما بيعا
فاسدا وتقابضا ثم ابرا البايع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة وان قال ابراتك
من الغلام فهو بري **وفي الفتاوى العتابية** الابرا من الثمن بعد الاقالة يجوز
والمبيع امانة في يد المشتري بعد الاقالة **وفي فتاوى اهو** اشترى الوكيل عبدا
بعشرة فابرا البايع الموكل عن الثمن قال يصح وقد اجاب جمال الدين وقال القاضي
برهان الدين ينبغي ان لا يصح **وفي الكافي** رجل باع غلاما وقبضه للمشتري ثم اقاله
ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن والغلام في يد المشتري فالبرا صحيح وان مات الغلام
فلا شي على المشتري وعنه رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبضه العبد
حتى لقي المشتري البايع فقال وهبت عبدك الثمن فانه لا يجوز الهبة في الثمن **وفي
الكافي** ومع ابرا البايع المشتري عن الثمن والخيار للبايع او للمشتري استحسانا وقال
في الجامع حط بعض الثمن انما يلتحق باصل العقد اذا لم يكن المحطوط تبعا وضمنا حتى لو
اشترى دارا بالف جياد ونقد الزيوف البهرجة ورضي البايع بذلك فان الشفيع لا
ياخذها الا بالجياد وكذلك اذا اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى اعور العبد عند
بايعه وهو الذي اشترى الدار ورضي بايع الدار بالعور فالشفيع ياخذ الدار بقيمة العبد
صحيحا بخلاف ما اذا كان المحطوط مقصودا وصفا الثمن فان حط نصف الثمن او عشرة او ما اشبه
ذلك فان هنالك الشفيع ياخذ الدار بما بقي من الثمن بعد الحط **الفصل الثالث عشر**
في البيع بشرط الخيارات الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي ومنها خيار الشرط وخيار
الروية وخيار العيب ومنها خيار تفريق الصفقة وعليه مسايل اليمين والاستبدال هكذا
هذا الفصل مشتمل على انواع نوع منه في بيان ما يصح وما لا يصح يجب ان يعلم بان الخيار
المشروط في البيع لا يخلو اما ان يكون موبدا بان يقول المشروط له الخيار على اني بالخيار
على اني بالخيار ابدا وفي هذا الوجه العقد فاسد وكذلك على اني بالخيار اياما وفي هذا
الوجه فاسد وكذلك على اني بالخيار اياما ولم يبين مقدار ذلك فالعقد فاسد وان
ذكر لذلك وقتا معلوما وان قال ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز بالاتفاق وان
كان اربعة ايام او ما اشبهه فعلى قول ابي حنيفة العقد فاسد وهو قول زفر وعلى قول

ابي يوسف ومحمد العقد جائز والصحيح ما قال ابي حنيفة وقال زفر العقد جائز فاسد وقيل
ذلك العقد موقوف عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه اهل خراسان فاذا مضى جزء من اليوم
الرابع ارتفع الفساد وهو نظير البيع الى وقت الحصاد والدياس اذا اسقط الاجل قبل حلول
وقت الحصاد والدياس **وفي السغناقي** اختلف مشايخنا في حكم هذا العقد في الابتداء على قول
ابي حنيفة فمنهم من يقول فهو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم الرابع والوجه
انه موقوف م واذا لم يكن الخيار موقتا فلصاحب الخيار في الثلاثة ولو مضت الثلاثة قبل
ان يختار البيع البيع فاسد على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز اختياره بعد الثلاث
وينقلب العقد جائزا فكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني انما ينقلب العقد
جائزا عندهما اذا اسقط الخيار الى شهر اما اذا اسقطاه بعد مضي الشهر لا ينقلب جائزا
عندهما **وفي القدوري** اذا اسقطا الخيار في اي وقت اسقطا فالبيع جائز على قولهما
وروي عن ابي يوسف ان هذا البيع جائز لانه يقول على هذه الرواية يخير من له الخيار
على ان يمضي البيع او يفسخ وروي عنه رواية اخرى لمحمد قال اذا اجتمعا فان اجاز البيع والا
فسخه وروي عنه رواية اخرى انه اذا لم يكن الخيار مدة قال كل واحد منهما ان ابطال العقد
وقال محمد اذا كان الخيار للمشتري غير موقت فليس للبايع وانما ذلك الى المشتري ولو كان
الخيار الى قدوم فلان او موته او الى ان يهب الريح فابطل الخيار ولم يجز البيع في قول ابي
يوسف **وفي القدوري** عن محمد رجل باع من اخر عبدا او ثوبا او ما اشبه ذلك على ان
المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام بعد مضي شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان
عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار باربعة ايام فيفسد
العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد شهر رمضان ويجوز البيع
وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه **وفي نوادر بن سماعة** لو قال على انك بالخيار
راس الشهر لم يكن له الى راس الشهر ولو قال الى ثلاثة ايام بعد الشهر فهو لم تكن له الى ثلاثة ايام بعد
الشهر عند محمد وروي عنه لو قال ثلاثة ايام بعد الشهر م ولو كان البايع المشتري لا خيار
في شهر رمضان وكذا الخيار بعد ثلاثة ايام فالبيع فاسد **وفي الفتاوى** اذا اشترط
للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان فالشرا في اخر شهر رمضان ويومين بعده ولو قال
لا خيار في رمضان فالبيع فاسد وعن ابي يوسف انه اذا باع شيئا وشرط الخيار لنفسه يوما
بعد سنة فالبيع جائز ولا خيار له في السنة قال اعتبت اليه فلا الخيار يوما واذا باع
من اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البايع قال للمشتري لي عليك الثوب او عشرة دراهم قال
محمد هذا عند منازعة واذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع فهو جائز
والشرط جائز هكذا ذكر محمد واعلم بان هذه المسألة على وجوه اما ان لم يبين الوقت اصلا
بان قال ان لم ينقد الثمن فلا بيع بيننا او بين وقتا مجهولا لانه قال على انك ان لم تنقد
الثمن اياما وفي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلوما ان كان ذلك
الوقت مقدار ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة والقياس
يابى جواز العقد مع الشرط وبه اخذ زفر وان بين المدة اكثر من ثلاثة ايام وقال
ابو حنيفة البيع فاسد وقال محمد البيع جائز وقول ابي يوسف مضطرب ذكر في بعض
المواضع مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف **وفي نوادر بن سماعة** قال سمعت ابا
يوسف يقول في رجل قال لاخر بعت عبدي هذا بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة
فلا بيع بيني وبينك قال هذا فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار قال وفي هذه الرواية
لو نقد المشتري الثمن في الثلاث وقال للبايع خذه فلا اريد اخره فانا في اخره وروى
الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف انه رجع عن قوله بفساد البيع مع هذا الشرط اكثر
من ثلاثة ولو باع ونقد الثمن كله على ان البايع ان رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز
بمنزلة البيع بشرط الخيار للبايع ويجوز بشرط الخيار بعد البيع كما يجوز بشرطه وقت البيع

حتى ان المشتري اذا قال للبايع او البايع قال للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلاثة
ايام او ما اشبه ذلك لا يصح وكان له الخيار كما شرط وان كان الخيار فاسدا فسد به العقد
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد وهو نظير ما اذا الحق شيئا من الشروط
الفاسدة بالعقد الصحيح ومن باع من اخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى فقال البايع
للمشتري انت بالخيار ما دمت في المجلس ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار على ما
سمى به وهذا باخذ **وفي الواقعات** رجل اشترى عبدا بالف درهم ورطل خمر على انه
بالخيار شهرا فقبضه المشتري بامره واعتقه في الشهر لم يجز عتقه ولو اعتق بعد
الشهر جاز وعليه القيمة كما في البيع بشرط الخيار اذا اعتق بعد مضي مدة الخيار م واذا
اشترى الرجل شيئا على انه بالخيار الى الغد او الى الظهر دخلت الغاية في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخل حتى كان له الخيار في الغد والليل وفي وقت الظهر عند
ابي حنيفة خلافا لهما هكذا ذكر المسألة في الاصل فقال اذا باع على انه بالخيار الى الليل
فله الخيار ما بينه وبين ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة
اذا قال للمشتري خذه وانظر اليوم فان رضيته اخذته بعشرة فهو بالخيار وكذلك
اذا قال هو بيع لك ان شئت اليوم **وفي الفتاوى** لو باع كرما على ان يأكل من ثمره حيث
لا يجوز **وفي الذخيرة** واذا اشترى شيئا وقبضه ووكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة ايام فالوكيل يفسخ العقد والبيع جائز والشرط صحيح ولو لم ينقد كان للوكيل ان
يفسخ البيع وخيار الشرط كما يثبت في البيع الصحيح يثبت في البيع الفاسد حتى ان من
اشترى عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه
في مدة الخيار لا يجوز **وفي الفتاوى العتابية** لو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي عقدته
ثم اشترى مطلقا لم يثبت الخيار عند ابي حنيفة ولو قال المشتري على ان لي الخيار في الثمن او
في المبيع فهو كقوله على اني بالخيار ولو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا وهما بالخيار فاعتقاهما
معا عتق من كل واحد ما كان ملكه ولو كان الخيار لاحدهما جاز عتقه فيما كان ملكه
وضمن ما اشترى ان هلك في يده ولو كان الخيار للمشتري وبالثمن كفيل فسخ المشتري البيع
وطالبه البايع برد المبيع فللبايع ان يطالب الكفيل بالثمن حتى يرد المشتري المبيع ولو كان
الخيار للمشتري فقال ان لم افسخ اليوم فقد رضيت او ان لم افعل كذا فقد رضيت لا يصح

نوع اخر في بيان عمل الخيار وحكمه اذا كان الخيار مشروطا للبايع فالمبيع لا يخرج عن
ملكه بالاتفاق **وفي الهداية** ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان
قبضه باذن البايع م وحكم شرط الملك يبتدأ ويخير في هذا الحكم بين ان يثبت وبين
ان لا يثبت كما يخير في الابتداء بين ان يباشر وبين ان لا يباشر والثمن يخرج عن ملك المشتري
بالاتفاق وهل يدخل في ملك البايع على قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل واذا
كان الخيار للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه والمبيع يخرج عن ملك البايع بالاتفاق على نحو
ما ذكرنا في خيار البايع وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة لا يدخل
وعلى قولهما يدخل **وفي الكافي** فان قبض المشتري فهلك في يده والخيار له هلك بالثمن
قال الشافعي بالقيمة كما لو كان الخيار للبايع وقبضه المشتري فهلك وكذا ان تعيب
بفعله او بفعل اجنبي او بافة سماوية او بفعل المبيع مما لا يرتفع ومنها ان من اشترى زوجته
على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة وان وطئها له ان يردها وعندهما
ليس له ذلك ومنها ان المشتري بشرط الخيار للمشتري اذا كان ذا رحم محرم من المشتري
بجهة القرابة لم يعتق عليه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق عليه ويبطل خياره ومنها
عتقه اذا كان المشتري حلف ان ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما اذا قال ان اشتريته ومنها
ان المشتري اذا كانت الجارية وقبضها المشتري فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار بعد
القبض واجاز المشتري العقد يجتزئ بتلك الحيضة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجتزئ بتلك الحيضة

من خمر

وإذا فسخ المشتري العقد وردّ الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند ابي حنيفة سوا
حصل الفسخ والرد قبل القبض او بعده • وعندهما ان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع
الاستبراء والقياس ان يجب وإذا كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء عندنا سا
واستحسانا لانه بمنزلة العقد المبتدأ وفي الهداية ومنها اذا ولدت المرأة في مدة النكاح لا تصير
ام ولد له عنده خلافا لهما • ومنها ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع
في مدة الخيار ثم هلك في يد البائع في مدة الخيار او بعدها هلك على البائع وبطل البيع عند
ابي حنيفة وعندهما يهلك على المشتري ويلزم الثمن • ومنها عبد مأذون له في التجارة اشترى
من آخر سلعة على انه بالخيار ثلاثة ثم ان البائع ابرأه عن الثمن قبل سقوط الخيار ثم مع الابرا
استحسانا وخياره على حاله عند ابي حنيفة ان شاء اختار ويكون السلعة في غير ثمن وان
شاء فسخ وعاد السلعة الى البائع بغير ثمن وعندهما يبطل خياره • ومنها اذا باع عبدا بجارية
وشرط الخيار لبائع العبد فاعتق البائع العبد في الايام الثلاثة بعد اعتاقه في قولهم
وبطل البيع • وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع • ولو اعتقهما معا نفذ
عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية في قول ابي حنيفة ولا ينفذ اعتاق المشتري
لا في العبد ولا في الجارية • ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا • ولو كان
الخيار لبائع العبد فالخيار لبائع العبد ولا ينفذ عتق الجارية وفي الهداية ومنها اذا اشترى
ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما وعنده يبطل البيع • قال شيخي
ابا يوسف يقول • رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما وعنده يبطل
البيع اجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا اجبر المشتري على دفع الثمن • ولو دفع المشتري
الثمن اليه اجبر البائع على دفع العبد اليه • ولو دفع البائع العبد الى المشتري اجبرت المشتري
على دفع الثمن وله الخيار • ولو كان الخيار للبائع ونقد الثمن واراد ان يقبض العبد فمنع
فله ذلك غير انه يجبر البائع على رد الثمن • قال اصحابنا خيار الشرط يمنع تمام الصفقة • ولو
كان الخيار للبائع ونقد الثمن والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلكه انسان فللبائع ان
ان يجيز البيع في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد اذا كان المبيع متفاوتا
فهلك واخذت منه انتقض البيع فليس للبائع ان يجيز • وان كان مكيلا او موزونا او معدودا
غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع ان يلزم البيع فيما بقي • ولو استهلك المبيع في يد المشتري
فللبائع ان يلزم البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول • وقال ابو يوسف بعد
ذلك ليس للبائع ان يلزم الا ان يرضى المشتري وهلك احد العبدين في يد البائع لم يكن له ان
يلزم المشتري العقد الثاني الا برضاه • وفي الحاوي سئل ابو بكر عن اشترى عبدا على ان
المشتري بالخيار ثلاثة ايام وقال ليس للبائع مطالبة الثمن ما لم يمض الثلاث وفي الخانية
ولو شرط لهما الخيار جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا • ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر
اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره • نوع آخر في
بيان ما ينعقد هذا البيع وما لا ينعقد • وفي بيان ما ينفسخ به هذا البيع وما لا ينفسخ فنقول
شرط الخيار اذا كان للبائع يمنع العقد لما ان لاحدهما ان يجعل البيع صحيحا من غير [illegible] سوا كان
المشتري حاضرا او غائبا • الثاني ان يموت البائع في مدة الخيار وفي شرح الطحاوي ويبطل
خياره بموته وتنعقد عقده لا يكون موروثا عندنا وعند الشافعي يكون موروثا فالورثة
تقوم مقامه في الفسخ والاجازة • والثالث ان يمضي مدة الخيار من غير فسخ من جهته وكذا
اذا اغمي عليه او جن حتى مضت الايام الثلاثة • ولو انه افاق في مدة هذا الخيار • وحكي
عن الشيخ الامام احمد الطواويسي انه لا يكون على خياره • وذكر شمس الائمة الحلواني انه على خياره
قال فهو منصوص في المأذون فهو الاصح • وان سكت عن التعبير لم يبطل خياره • وان ذكره في
المدة ليس له ان يتصرف حكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ نجم الطواويسي والصحيح انه لا يبطل
وان ارتد ان عاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا وان تصرف بحكم الخيار بعد ما ارتد

تصرف فيه ويعتقد عتقا فيهما والفسخ باحد امرين اما بالقول او بالفعل اما بالقول كقوله فسخت وبعده لا
ينظر ان كان المشتري حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج الى قضاء او رضا وان كان غائبا لا يصح الفسخ •
ويكون موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف • والمراد من الحضرة المذكورة في هذه
المسألة العلم بالفسخ في مدة الخيار • ولو علم بالفسخ مع الفسخ فان لم يكن حاضرا • وان علم بعد
مضي المدة تم البيع وعن ابي يوسف رواية اخرى مثل قولهما واما الفسخ بالفعل ان يتصرف
البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتب • وكذلك اذا باع
من غيره • وكذا لو وهب وسلم ينفسخ البيع • ولو وهب ولم يسلم لا ينفسخ البيع وفي الذخيرة
او رهن وسلم ينفسخ البيع اذا اجبر ذكر هذه المسألة في بعض المواضع قال لا يكون فسخا ما
لم يسلمه الى المستأجر • وذكر في بعضها ان يكون فسخا وان لم يسلمه الى المستاجر وبه اخذ جماعة
عامة المشايخ وفي الخانية وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار وعند
غيبة الآخر قالوا لا يجوز واخذوا بذلك في قول ابي يوسف والشافعي • ولو كان الخيار
للمشتري يفسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه • وقال ابو يوسف والشافعي
يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز ايضا البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول • فان كان بالفعل
جاز كما قال ابو يوسف والشافعي لم يبيع هذه التصرفات بغير محضر من المشتري بلا خلاف
وان كانت هذه التصرفات توجب فسخ البيع والمشروط له الخيار لا يملك الفسخ حال غيبة
صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد • وقد روي عن محمد ما يدل على اشتراط الحضرة كما عليه
وسيأتي تلك الرواية بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الهداية فلو قبضه المشتري
وهلك المشتري ملكه بالقيمة • ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري
هلك بالثمن • وكذا اذا دخله عيب وفي النتائج اي يلزم العقد ووجب الثمن • وهذا
اذا كان عيبا لا يرتفع كما اذا قطعت يده • واما اذا كان عيبا يجوز ارتفاعه كالمرض
فهو على خياره • واذا زال المرض في الايام الثلاث فله ان يفسخ بعدما ارتفع
العيب في الايام الثلاثة • واما اذا مضت الثلاثة والعيب قائم لزمه العقد وفي
المنتقى اذا باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار ثم ان البائع اخذ الثمن من المشتري
كذلك ليس بامضاء للبيع واحد بالالف من المشتري مائة دينار كان هذا اجازة
البائع • ولو قبض منه الالف ثم باعه منه او من غيره ولم يكن ذلك اجازة منه للبائع
وفي الذخيرة وفي القدورية ولو اشترى البائع بالثمن شيئا من غيره لم يمض الشراء ولزم
البيع • رجل باع جارية بعبد لرجل وشرط بائع الجارية الخيار لنفسه في الجارية ثم انه
وهب العبد الذي اشتراه بالجارية او عرضه على بيع فهو امضاء للبيع وفي الظهيرية
ولو عرض يعرض البيع على البيع او قال رضيت بعينه بعد ما رآه فله الخيار على حاله في رواية
المعلى عن ابي يوسف • وقال محمد يبطل خياره وهو قول ابي حنيفة • ولو كان بائع الجارية
بالف درهم على انه بالخيار في الجارية وقبض الالف ثم وهب او انفقه فهو على خياره
وفي الذخيرة وان لم يكن قبض الثمن من المشتري حتى اشترى منه بالالف شيئا او صارفه
عليها فهذا نقض لخياره وامضاء للبيع • والحاصل ان الثمن اذا كان شيئا يتعين بالتعيين
فاذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع او رهن فذلك امضاء للبيع • وان كان الثمن
شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم فتصرف فيه بعد القبض مع المشتري او مع غيره فذلك لك
ليس بامضاء للبيع • وان تصرف فيه قبل القبض مع المشتري بان اشترى منه بالثمن ثوبا
او صارفه من الثمن وهو الف درهم على مائة دينار فذلك اجازة البيع وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل باع عبدين من رجلين على ان البائع فيهما بالخيار ثم ان البائع نقض البيع في احدهما
بعينه او بغير عينه فنقضه بالملك وفي الذخيرة وكأنه لم يتكلم بشيء ولا يكون نقضا بعض البيع
نقضا لجميعه ولا يجب شيء له ان يجيز البيع في كله بعد ذلك • وكذلك لو باع عبدا واحدا على
انه بالخيار فيه ثم قال قد نقضت البيع في نصفه كان ذلك باطلا وصار كأنه لم يتكلم بشيء

وله ان يجيز البيع في الكل بعد ذلك **وفي الذخيرة** رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير
البايع ان علم المشتري وقت الشرا لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشرا
ثم علم ان علم قبل القبض له الخيار حتى ينقض البيع كله وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا
اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز لا خيار له **وفي المنتقى** باع من اخر سفينة على ان البايع
فيها بالخيار فخرج منها فرخ بغير صنع المشتري فليس للبايع ان يجيز ذلك على المشتري وكذلك
اذا باع على اتانه بالخيار فصار بشرا بعد القبض وهذه المسئلة دليل على ان هذا العقد لا يبطل الخيار
وذكر الشهيد في واقعاته انه يبطل ولو لم يكن في البيع خيار البايع والبيع ثابت والمشتري بالخيار
ان شا اخذ وان شا ترك **وفي الخانية** رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام ونقدها ثم
ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة فبقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري
ان يحبسها الى ان يستوفي الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري
في زراعة هذه الارض فزرعها فصار الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها
من المشتري حتى … عليه من الثمن لا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفا
الثمن الذي كان عليه **وفي نوادر ابن سماعة** عن … عن رجل باع من رجل ارضا بعقد
على ان البايع بالخيار فنقض العقد فالارض في يد المشتري مضمونة بالقيمة
للبايع … ان شا الله تعالى ويكون للمشتري ان يرد العقد عليه فان اذن
بايع الارض للمشتري في زراعتها خرج الارض من الضمان وصارت عارية للبايع في يد المشتري
وللبايع ان ياخذ متى شا فان كان المشتري زرع الارض كان للمشتري ان يمسكها باجر
المثل ويمنع من البايع … الى ذلك وان ابى المشتري ان تكون الارض في يده باجر المثل
الى وقت ادراك الزرع … وان اراد يضمن رب الارض الزرع كان له ذلك اذا كان قد
اذن له في زراعتها الى ان يدرك الزرع الا برضا البايع ان ترك الزرع فيها حتى يحصد بغير
ثمن وان كان الخيار للبايع في عبد باعه فقال البايع للعبد انت حر ان دخلت الدار او
قال ان دخلت الدار فانت حر ولم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك اذا قال للعبد انت حر
او هذا العبد الاخر كذا المسئلة في المنتقى وروى بشر عن ابي يوسف اذا باع عبدا على ان
البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام وقال له انت حر وهذا العبد لم يكن هذا نقضا للعبد فاذا
مضى احد الخيار … البيع وجب البيع وعتق العبد الاخر **وفي المنتقى** ايضا اذا باع
رحى ماء على ان البايع فيه بالخيار … فهو نقض للبيع واذا كان الخيار للبايع
… المبيع على البيع ذكر شمس الائمة الحلواني ان كان بمحضر من صاحبه لا ينفسخ البيع
… قالوا العرض على البيع من البايع ليس بنقض على كل حال واليه مال الامام
الطواويسي … ذكر شمس الاسلام في شرحه ان فيه روايتان **وفي المنتقى** عن محمد ان البايع
اذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره وان هلك في يد المشتري والخيار للبايع ان هلك في
الايام الثلاثة … للمشتري الخيار فيه وان هلك بعد مضي الايام الثلاثة فعلى المشتري
الثمن واذا كان الخيار قايما عند الهلاك كان العبد مملوكا للبايع وهلك على ملكه ويضمن
القيمة مضمونة ولا يضمن المشتري الثمن ولكن يضمن القيمة **وفي المنتقى** رجل باع من اخر
جارية على ان البايع فيها بالخيار ودفعها الى المشتري فاعتقها المشتري او زوجها في مدة
الخيار ثم ان البايع اجاز البيع فقال لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد ينفذ البايع
التزويج باجازته البيع واحد الى تزوجها المشتري ولو كان الزوج وطيها وهي بكر ثم نقض
البايع البيع فيها … نقصها الوطي ما به درهم ومهرها … درهم فالبايع بالخيار ان شا اخذ
الزوج بالعقد تاما ولا يرجع به الزوج على احد وان شا اتبع المشتري بنقصان الوطي ويرجع
المشتري على الزوج الواطي بالمهر ولو لم يكن البايع دفع الامة الى المشتري فزوجها المشتري
رجلا وهي في يد البايع فوطيها الزوج ثم اجاز البايع ولم ينقصها الوطي لانها ثيب والنكاح
فاسد … المشتري ولا يبطل ما لم ينقصه ولا خيار للمشتري في رد الامة بالوطي الذي

كان عند البايع فان كان هذا الوطي عيبا يرد به **وفي الخانية** رجل باع دارا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار فيمضي البيع
جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار
ويحط عنه في الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك قال هشام سالت
محمدا عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى المشتري في بيته … الثلاثة
او امتنع فلم يوجد في مدة الاعذار فقال لم ابعث اليه من يخبره فان ظهر قال لا يبطل
خياره الا ان يجي في الثلاث قلت فان لم يات المشتري في الايام حتى كان اخر الثلاثة الايام
اتاك في وقت لا يطيع ان يبعث اليه … لاعتبار … ان يبطل الخيار عليه قال لا
افعل ذلك قلت فان قال الخصم اني قد اعذرت اليه واشهدت عليه واشهد لي بذلك
قال اقول اشهد … انه قد اعذر الى صاحبه في الايام الثلاثة كانت ثابتة
كل يوم فيعذر اليه فيختفي عنه وان كان الامر كما قال فقد ابطل عليه الخيار وان ظهر
بعد ذلك وانكر سالت المدعي البينة على الخيار وعلى اعذاره كان ادعى وان كان الخيار
فابرا البايع المشتري من الثمن صح ابراؤه وكان ذلك امضا للبيع وكذلك اذا وهبه وكذا
وفي الخانية ولو اشترى بالثمن شيا من غيره لم يبع الشرا **وفي الخانية** ويبطل خياره
ولو وجدت بالمبيع عيبا في يد البايع فالخيار له فهو على خياره ولو كان العيب حادثا بفعل
البايع انتقض البيع وروي عن ابي يوسف في الاملا من اشترى من اخر جارية بالف درهم
على ان البايع بالخيار ثم ان البايع وقت الثمن بعد ما قبضه الرجل ودفع اليه او وهبه للمشتري
ورده اليه او لم يكن قبضه فانكر المشتري منه لم يكن ذلك منه نقضا ولا امضا للبيع فان اجاز
البيع بعد ذلك فالبيع جايز والهبة جايزة ولو كان المشتري نقد الثمن للبايع ثم وهب من
البايع وقبله ذلك البايع ثم اجاز البايع ليس للبايع ان ياخذ المشتري بثمن اخر والثمن الموهوب
هو الثمن وهبته باطلة **وفي الخانية** ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبضه وتصرف
فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره … بشر
عن ابي يوسف … باع من … عصيرا على ان البايع بالخيار فقبضها المشتري وصارت في يده
خمرا فقد انتقض البيع ذكر المسئلة في المنتقى قال وضمن العصير وهكذا روي عن محمد قال
الحاكم ابو الفضل وقد قال في مواضع اخر البايع على خياره فان سكت حتى مضت الثلاثة
ولزم البيع للمشتري ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض لو لم يخمرها حتى صارت خلا جاز البايع
الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري وان باع الذمي من ذمي خمرا بشرط الخيار للبايع
فاسلم البايع بعد القبض بطل البيع وذكر في مواضع اخر لو اسلم البايع … جاز البيع
بمنزلة موته ولو اسلم المشتري لم يبطل البيع هكذا ذكر في القدوري وموضع اخر من المنتقى
ان البيع ينتقض باسلام المشتري في هذه الصورة ولو اسلم احدهما قبل الخمر بطل البيع واذا
باع طعاما على ان البايع فيه بالخيار فقبضه المشتري واكل من المشتري لم ينفسخ ولو عرض البايع
وقد دفعه الى المشتري او لم يدفعه ينفسخ البيع وروى ابن سماعة في اخر المشتري بخلاف
ما ذكرنا واذا باع عبدا على ان البايع بالخيار وقبضه المشتري وقبل العبد عند المشتري
او مات العبد وضمن المشتري قيمتها للبايع اخذ الجارية بالقيمة على ان البايع فيه بالخيار
والعبد في يد البايع فقال في الثلاث قد نقضت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد اجزت
وقبل المشتري فهذا جايز وهذا استحسان ولو عجل البايع على المبيع كان الخيار للبايع والجارية
عنده ووطيها بشبهة ينتقض البيع واذا كان للبايع وحلف يعتق المبيع ان حلف لا يكلم فلانا
فلما ان يردم بالخيار لم يعتق ما حلف وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الامالي اذا اجنى
المبيع في يد البايع جناية والخيار له فان نقض المبيع دفع البايع او فداه اذا اشترى ابنه على ان
البايع بالخيار ثم مات للمشتري فاجاز البايع الخيار واذن له في التجارة لا يكون هذا امضا للبيع
الا ان يجيئه … كذا في قول من يقول قبضه بغير محضر من المشتري فسخ ولو امضاه بعد ما حبسه

دينار بعشرة واما اذا كان الخيار للبايع فقال المشتري للبايع اعطيتك مائة درهم على ان تمضي البيع جعلها
والمناقضة جايزة وليس عليه شي كذا في الخانية رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم
الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار كذا فيه ولو باع عبدين
على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما واستحق لا يجوز البيع وان تراضيا على اجازة
البيع جاز ولو قال البايع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في
احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا وفي التوكيل بالبيع اذا باع على انه
بالخيار ثلاثة ايام للموكل او الوصي باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او باع الرجل بنفسه وشرط الخيار
لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع
بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك ولو باع جارية
على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البيع او عند المشتري او ولدت اولادا او
الكلابة ورجع اصلها ان تم البيع بينهما او انتقض فعلى هذا او لنا اما على قول ابي حنيفة يرد
الكسب مع الاصل واذا باع عبدا بالف درهم على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام فاعطاه
المشتري بها مائة دينار ثم ان البايع نقض البيع فالصرف باطل وكان عليه ان يرد الدينار ولو
باع جارية على ان البايع فيها بالخيار فوطئها بعينها او لمسها بشهوة وجد المشتري بالمبيع عيبا فقال
قد رضيت به او باعه او وهبه او عرضه على بيع او ما اشبه ذلك من المعاني التي يكون
رضا لم يكن في البيع جائزا وليس للمشتري ان يردها بذلك العيب هذا هو الكلام في جانب
البايع واما الكلام في جانب المشتري فنقول اذا كان الخيار للمشتري فنقول هذا البيع مما
ذكرنا من المعاني الثلاث ويعني آخر سواها وهو ان يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك
والاصل فيه ان كل فعل باشره المشتري بشرط الخيار لفعل يحتاج اليه الامتحان ويحل في
غيره كان الملك والاشتغال به اولى مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل
لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج اليه الامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل
الاختيار فنقول اذا اشترى جارية على انه بالخيار فاستخدمها لا يبطل خياره بخلاف ما لو
قبلها حيث يبطل خياره هذا اذا كان الاستخدام يسيرا واما اذا كان كثيرا يخرج عن حد
الامتحان والاختبار يكون اختيارا للملك وان استخدمها مرة اخرى فان كان في النوع الذي
استخدمها في المرة الاولى اختيار للملك فسر محمد الاستخدام في كتاب الاجارات فقال
يامرها ان تحمل المتاع على السطح او ينزل له من السطح او لتقديم البصل من يديه او بان يمر رحله لا
يكون لشهوة او بان يطبخ او يخبز بعد ان يكون ذلك يسيرا وان امرها بالطبخ او الخبز فوق
العادة فذلك رضا وفي المنتقى اذا قبلته الجارية بشهوة واقر المشتري انها قبلته
بشهوة يسقط خياره في قول ابي حنيفة وهكذا في خيار الرؤية والعيب وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وقال محمد فعلها لا يكون اجازة وان قبله المشتري يسقط خياره وفي السراجية
الخيار اذا كان للمشتري فهلك العين في يده او انتقض البيع فان ذلك يمنع الفسخ وكذا اذا
ازداد المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال والبرء من المرض والخياطة او
او كانت ارضا فزرع فيها او بنى فيها بناء وكذا لو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد
والارش والعقر واللبن والصوف والثمن ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من
الاصل كالهبة والكسب والغلة فانها غير مانعة من الفسخ ولو اشترى دابة على انه بالخيار
فركبها لينظر الى سيرها لا يسقط خياره ولو ركبها مرة اخرى يسقط خياره ولو سافر عليها
سقط خياره وكذلك اذا ركبها لحاجته سقط خياره وكذلك لو حمل عليها علفا هكذا روي عن
ابي يوسف وعن محمد انه اذا حمل عليها علفا لا يسقط خياره وفي الذخيرة ولو كان له بقرة او جمل
فحمل عليها علف جميع دوابه فذلك رضا ولو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها يكون رضا
ولا يسقط خياره بعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان لا يمكنه الرد والسقي والاعتلاف الا بالركوب

بان لا يمكنه ضبطها الا بالركوب ويدل على هذا التاويل ما ذكر في فصل العيب اذا حمل الى العلف
اذا كان واحدا فركبها مع الجوالق فليس هو رضا بالعيب لانه لا يمكنه حمل الجوالق الواحد الا بالركوب
ولو كان الجوالقين وركب يكون رضا ومن مشايخنا من قال الركوب كان الاصل الرد لا يسقطه
الخيار وان امكنه الرد بدون الركوب بخلاف الركوب للاعتلاف ولو بعض حوافر الدابة او
اخذ من عرقها فليس برضا ولو ودعها او برجها فهو رضا ولو كانت شاة فحز صوفها وذكر
في المنتقى انه يسقط خياره ولو كانت شاة فحلبها او شرب لبنها فهو رضا هكذا ذكر في التجريد
وفي صلح الفتوي روايته عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة اذا اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار
فاحلب لبنها فقد انقطع خياره وفي البرهانية هو المختار م وذكر البقالي قول محمد في مثل
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو على خياره حتى يشرب اللبن او يهلكه وذكر وفي الخانية
في باب خيار الرؤية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه قال فيمن اشترى بقرة او شاة فحلب
لبنها فقد انقطع خياره وقال ابو يوسف لا ينقطع ما لم يستهلك اللبن او يشربه ولو حجم
الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا وعن ابي يوسف في ذبح الدابة وحجامة الغلام
انه لا يسقط خيار المشتري وفي المنتقى ولا امتداد السعر ليس برضي وعن محمد اذا
امر الغلام بحلق راسه يعني راس الغلام فهذا ليس برضي الا ان يريد الدواء وكذا الطلا
بالنورة الا ان يريد به الرواية وكذا الغسل الراس واللحية وفي المنتقى اذا حجمه
الخادم بامر المشتري فهو رضا وفي مواضع اخر منه اذا راى المشتري الخادم يحجم الناس
باجرة فسكت فهو رضا وان كان يحجم بغير اجر فهذا ليس برضا هذا بمنزلة الخدم الا يرى
ان المشتري لو قال احجمني لا يكون رضا ولو كان الخيار للبايع فاحجم الغلام باذن المشتري
فهذا ليس برضا بنقض اذا كان بعينه المشتري قال وفي المنتقى ايضا امر الخادم بعمل
شيئا ليس برضاه هذا من الخدمة ولو امر الجارية فهو ليس برضا وكذا اذا علق عتقها
بشرط لا يسقط خياره ما لم يحلف بحكم اليمين وفي الخانية رجل اشترى شيئا على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبض باذن البايع ثم اودعه البايع وهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يتم البيع ويلزم الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع المشتري الى
المشتري او اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع
تاما فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه حالا او موجلا وللمشتري خيار رؤية او عيب
فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل ولو اشترى ارضا بها مراعي
او اشترى الارض مع الحرث فسقى الحرث او حصده او حمل منه شيئا سقط خياره ولو سقى
من نهرها بما بدوابه او شرب بنفسه لا يسقط ولو سقى نهرها ارضا اخرى فهو رضا
بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه فانه هناك لا يسقط خياره وفي فتاوى الغياثية ولو
سقى الزرع او حصدها او زرع الارض او حرثها فهو رضا من المشتري ومن البايع فسخ ولو كان
النهر عارية وكان يسقى به كما كان يسقى قبله سقط خياره وكذا اذا اعاره كذلك او اجره
سقط خياره بخلاف سؤال استيفى منه الميراد لم يستق ولو دعت ماية الكلا يسقط خياره
بخلاف ما اشبه الناس وكذا النهر ولبس للميزان يسقط الخيار ولو انهدمت البير فبناها
لم يبطل خياره ولو وقع فيها فارة او نجاسة سقط خياره وروي في النادر اذا نزح عشرون
دلوا لانه فساد وان استقى من البير زرعه او دوابه فهو على ما ذكرنا في النهر وان باع
المشتري على انه بالخيار ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه قيل لا يبطل خياره وذكر
الشيخ الامام في شرحه انه لا يبطل وهو الصحيح ولو عرض المشتري التقديم لا يبطل خياره ولو
عرضه لبنا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا ولبسه لينظر الى مقداره لا يسقط خياره فان لبسه
ثانيا سقط خياره وان بطل اللبس الاول سقط خياره ايضا وان لبسه ليشتري به بطل
خياره ولو اشترى رحى بحاما او طحن بها المشتري ليعرف مقدار طحنها لم يبطل خياره ولم
يذكر محمد في شيء من الكتب مقدار ذلك وحكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا طحن

بعاذ يادة على يوم وليلة يبطل خياره وفي الغياثية وهو المختار وان كان دون ذلك لا يبطل
خياره وفي البقالي الطحن بالرحى لا يسقط خيار المشتري الا اذا تطول او تستعملها وذكر
الخصاف ان الطحن يوما او نحوه لا يسقط خياره حتى يحزبها ثم يردها بان طحنها على بلد الملك
لدربه وان كان شرط الخيار للمشتري في دار فسكنها المشتري سقط خياره وفي القدوري
اذا اسكن المشتري الدار واسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رث منها شيئا واحدث فيها بناء او
جصصها او طينها او هدم فيها شيئا فهو امضا للبيع وذكر في كتاب القسمة ان خيار القسمة
في الشرط لا يبطل بالسكنى بعد القسمة الا ان في كتاب القسمة وضع المسألة فيما اذا دام
على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا وكذا القدوري ذكر السكنى مطلقا اما
ثم مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب البيوع محمول على كتاب ابتداء السكنى اما لو دام على
السكنى بان كان المشتري ساكنا في الدار قبل الشراء باجارة او عارية لا يسقط خياره كما في
القسمة ومنهم من قال خيار الشرط في البيع يسقط بالسكنى في الحالين لما اطلق محمد في
كتاب البيوع وفي القسمة لا يبطل خيار الشرط في الحالين عند ان محمد وضع المسألة في
القسمة في الدوام على السكنى اتفاقا وان كان في الدار ساكن فباعها البايع برضاه وشرط
الخيار للمشتري وطلب المشتري الزم من الساكن في مدة الخيار فترك المشتري فاسالت
الغلة فقد سقط خياره وسئل ابو بكر عمن اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه
استنسخ منه لنفسه لا يبطل خياره كالنساج اذا نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره الا
ترى ان من نسخ من كتاب مبسوط ولم يدفعه بصير غاصبا وكذلك لو نسخ لغيره لا يبطل ايضا
وان قلت اوراقه قيل انه لو درس منه ولم يكتب قال يبطل خياره بالانتساخ دون الدراسة
كان له وجها لان في الدار استحقاق لنظر الى معنيه فصار كاستخدام العبد وفي الكتابة
استعمال قال الفقيه وبه ناخذ وفي الفتاوى الكبرى اذا قبض المشتري البايع دراهم
راهنه وقال القابض انقدها عليك والا يرد ما عليك صار على ذلك ولم ينفق عليه فله ان
يرد استحسانا وان ابيعت دار بجنب الدار المشتراه بشرط الخيار فاخذها المشتري بشرط
الخيار فاخذها المشتري بالشفعة سقط خياره وان كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن
الثمن لا يبطل الابراء في قول ابي يوسف وروي عن محمد انه اجاز البيع والابراء وان كان
الخيار للمشتري والبايع ان لم يرد ما البيك اليوم فقد رضيتها فهذا القول باطل وله ان يردها
بخيار الشرط وكذلك اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري و لو لم يقل هكذا او
لكن قال ابطلت خياري غدا او قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري فهذا باطل وفي النوازل
ولو قال بعد ما اشترى وشرط الخيار لنفسه شهرا ان لم اكمل الثمن فيما بيني وبين الثلث فلا
بيع بيني وبينك فهو على ما قال كان ذلك كما في اصل العقد وكذلك اذا قال ان لم اتك
بالثمن الى ثلاث فقد نقضت فيه وفي نوادر هشام قلت لمحمد رجل اشترى قرية وفيها
قناة غزيرة اشتراها وقبضها على انه بالخيار كيف يصنع بالقناة قال يدعه يذهب تلك
اذا لم يصرف الماء قال يوكل البايع رجلا يصرفه واذا كان الخيار للمشتري فولدت الجارية
في يده او اكرت النخلة او باضت الدجاجة فقد سقط خياره وفي البقالي ولا يسقط الخيار
بالولد الميت والبيضة الفاسدة وفي المنتقى اذا ولدت ولدا ميتا ان لم تنقصها الولادة
فهو على خياره وان كانت الزيادة في ذات البيع فانما الثمن وما اشبهه سقط الخيار في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد غسلها المشتري او قبلها بشهوة سقط خياره
نظر للمس بشهوة بخلاف النظر الى ما سوى الفرج من اعضائها بشهوة وفي الخانية والنظر
الى الفرج بغير شهوة لا يكون ابطالا ولا اسقاطا للجوار واذا دعاها الى فراشه لا يبطل خياره
وفي الخانية وقيل لا يبطل خياره وان كانت الجارية قد نظرت الى فرج المشتري بشهوة او
لمسته بشهوة او قبلته بشهوة او المشتري خلا بها فقبلته بشهوة اجمعوا على انه اذا كان بتمكين
المشتري فان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت انه سقط الخيار وفي التجريد سواء كان

خيار شرط او خيار رؤية او عيب فاما اذا فعلت ذلك لا يملكن من المشتري على قول ابي يوسف
يسقط خياره وفي قول محمد لا يسقط خياره وان وجدت المشتري انما فعلت بشهوة اجمعوا
على انه او البايع كان بتمكين المشتري وان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فدخلت فرجه
وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من اخر عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عرض
العبد في الثلاث فينقض العقد ورد العبد الى البايع ان يقبله فان مضت الثلاث
والعبد مريض فحدث بها عيب لا يرتفع لزوم العقد ويبطل الخيار سواء كان بفعل البايع او
بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزم بخياره واذا الزم العقد
عند هما رجع المشتري على البايع بالارش وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رجل اشترى
من رجل شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء الى باب البايع في الثلاث ليرده فاختفى منه البايع
فاشهد المشتري شاهدين انه قد رد البيع بخياره ثم البايع بعد الثلاث فاخبره ان ابا حنيفة قال
ردها باطل الا ان يجمعا جميعا قال هشام وهو قول محمد وهي المسألة المعروفة ان المشروط
الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد ومعناه الا بعلم وفي
السغناقية رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري بها الثلاثة الى البايع
ليرد البيع فاختفى البايع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده
عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا الى المشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه
القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما وان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي
الاعذار وعن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه ويرسل به يرد المبيع عليك فان حضرت
والا نقضت البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى
الاعذار ايضا وقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق ويأخذ منه
وكيلا انه اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل فان عزل الموكل الوكيل
فهذا يتوقف على علم الوكيل قال هشام وهو قول محمد وهي المسألة المرويه ان المشروط
له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد ومعناه الا بعلم
ولو اشترى على ان البايع اذا غاب عنه فقضيه عليه جايزة والبيع فاسد في قول ابي
حنيفة ومحمد وفي المنتقى اذا اشترى عبدا بالم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع ثم
ان المشتري قطع يد البايع في الثلاث او قطعها اجنبي في الثلاث فان اقطعها المشتري
في الثلاث فالبايع بالخيار ان شاء اخذ العبد المقطوع اليد ولا شيء له غير ذلك وان قطعها
اجنبي في الثلاث نقد وجب البيع للمشتري انه وجب له الارش رجل اشترى من رجل سمكا
طريا او عصيرا او رطبا او حبا على انه بالخيار ثلاثة ايام وفي الكافي قال ابو يوسف
لا يجبر المشتري على صحته فيكون في يد البايع حتى يخير المشتري البيع او ينسخ وفي الكافي
وفي الاستحسان يخير على النسخ او يقبض وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثا وقبضه ثم وهب للعبد مالا او كسبه ثم استهلكه
العبد بعلم المشتري باذنه او بغير اذنه علم لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابت
المشتري واصبته العبد خيار المشتري في العبد ولا يشترى الولد ام الولد لانه مستهلك
بمنزلة ما اذا استهلكنا العبد من التاع ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب من العبد
بطل خياره في العبد وهكذا روي ابن سماعة عن محمد هذه المسألة الا في استهلاك
العبد الموهوب فانه لم يرده عن محمد وفي الكافي وعليه قال لا خر هذه العبد لي ولمدبر
فكرو سمنك كله بعشر اربعا وسلمه نقد البيع في نصيبهما ولا خيار للمشتري ولو كان العبد
لزيد وبكر ولم يكن للبايع شيء فباعه من رجل وعلم انه فضولي فاجاز احدهما ولم يجز الاخر
له الخيار عند ابي يوسف وعند محمد لا يجبر وكذا الوكالة العبد لزيد ودون البايع فتمام له
لرجل بعتكه بعلة بحير فاشتراه بحضرة زيد عبدا واجاز في نصفه خير المشتري وعن
ابي يوسف اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري بيت اخذه او قال

رضيت بأخذه او قال اجزت شراءه وفي العتابية وفي التتمة لو قال تجلت بالبيع او ابطلت خياره
لم يجز ذلك ولو قال هويت اخذه او هويته او اردت او قال اعجبني ذلك او وافقني فانه يبقى خياره
يلزمه وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام فقال البايع للمشتري اعطيك مالا على انه يبطل البيع ففعل فقال قد انفسخ
البيع وليس على البايع شيء واذا اشترى رجل من اخر عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار واعطاه
بها مائة دينار ثم ان المشتري رد المبيع فالصرف جائز عند ابي يوسف ويرد الدراهم وعلى قول
ابي حنيفة الصرف باطل رجل اشترى من اخر جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ان
المشتري قبلها او لمسها او نظر الى فرجها ثم اراد ان يردها قال ان لم يكن ذلك لشهوة فله ان
يردها مع يمينه هكذا روي عن محمد وفي المنتقى ثم قال الا ترى ان رجلا لو قبل امرأته او
لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله كما هاهنا ولو باشرها ثم
قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله وفي الذخيرة وكان الصدر الشهيد يقول
في المسئلة يبقى بالحرمة ما لم يتبين انه مس بشهوة على قياس ما قاله الصدر الشهيد يجاب
بما قال في المسئلة الاولى اذا قبلها ثم قال لم يكن بشهوة انه لا يقبل قوله ويبطل خياره وقال
ابو يوسف في رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقاربها او وقع بينهما
فان احضرها على تلك الحالة لم يكن له ردها فان لم يحضرها حتى عاد الماء كما كان فله خياره
وفي الولوالجية وخيار المشتري يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية اشترى
مكيلا او موزونا او عبدا وشرط خيارا في نصفه او ثلثه او ربعه جاز نوع اخر في
اشتراط الخيار لهما وفي بيان امكانه اذا كان الخيار لهما فان احدهما يلزم البيع من جهته
والاخر على خياره فخيار الشرط لا يورث عندنا خلافا للشافعي وفي المنتقى باع عبدا بامة
على ان كل واحد منهما بالخيار فيما باع فاجاز بايع العبد البيع وقد تقابضا فمات العبد في
يد المشتري فهو لزوم البيع فيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد الخيار
لنفسه فيما باع ثم انهما اعتقهما معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البايع قد اجزت البيع بحضرة من
المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد نقضت البيع بحضرة البايع ينفسخ فان هلك العبد في
يد المشتري قبل ان يرده في الايام الثلاثة او بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل ان البايع
قد الزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البايع ولو اصابه عيب قبل هذه المقالة
او بعدها ثم ... وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي اصابه وان بدا المشتري
بنقض العقد ثم ان البايع اجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو اصابه
عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع ينتقض برد البيع ويرد بنقصان العيب ولو اصابه
العيب قبل ان ينقض المشتري البيع ثم نقض المشتري ثم اجاز البايع فالبيع لازم للمشتري وعليه
الثمن واذا كان الخيار للبايع والمشتري عند العقد ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل الرد
على البايع يبطل حكم ذلك الفسخ ويعود البيع ويجعل كان الهلاك كان قبل الفسخ وفي السراجية
رجلان اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر رده خلافا لهما ولو شرط الخيار
الى الغد فله الخيار ما لم يمض ذلك الوقت نوع اخر في الاختلاف الواقع في عقده للمبيع
على الخيار هشام قال سمعت ابا يوسف قال ابو حنيفة رجل ادعى انه باع هذا العبد من هذا
الرجل بالف درهم على انه بالخيار وجحد المشتري الخيار فالقول قول البايع وهو المدعي للخيار
وقال ابو يوسف القول قول المشتري وهو المدعي عدم الخيار وعن ابي يوسف رواية اخرى
ان القول قول من ينفي الخيار وفيه ايضا القول قول من يدعي الخيار وعند محمد قال البقالي
واطلق في الاصل ان القول قول من ينفيه وكذا في المجرد وقال ابو يوسف اذا ادعى احدهما
الخيار للبيع قد مضى ثم صدقه الاخر عليه اذا ادعى احدهما الخيار لبيع تبايعاه من ساعته ووصل
دعوى الخيار فاني اقبل ذلك من ايهما ادعاه وفي الفتاوى العتابية اذا اختلفا في الخيار

فالقول

فالقول لمن ينكر الخيار لان الاصل عدمه ولو اختلفا في مقداره فالقول لمن ادعى الاقل ولو
اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا والاخر
ثلاثا فالقول لمن يدعي الثلث وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته طلقتك امس ان شئت
وقالت المرأة فعليها البينة فالقول قول الزوج ولو قال بعتك امس ان شئت وقال المشتري
اشتريته فالقول قول المشتري وفي المجرد اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول من يدعي
الاقل فاذا اتفقا على مقداره واختلفا في المضي فالقول قول من انكر المضي نوع اخر في
الاختلاف في الخيار في البيع في موت العبد وقبل مضي مدة الخيار او بعده قال محمد رجل باع
عبدا من رجل بالف درهم على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري ثم مضت المدة
فقال احدهما ان العبد كان مات في الثلث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال الاخر لا بل
هو حي ابق فالقول قول من يدعي الاباق فان اقاما البينة كانت البينة لمن يدعي انه
حي ابق وان تصادقا انه بعد الثلث الملامات واختلفا في وقته فقال احدهما مات في الثلث
وقال الاخر مات بعد الثلاث ولو تصادقا ان العبد مات بعد في يد المشتري فاقام احدهما
البينة ان البايع نقض البيع في الثلاث بحضرة من المشتري واقام الاخر البينة انه اجاز البيع
في الثلاث فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا ان العبد مات في الثلاث وقال
الاخر مات بعد الثلاث واقام احدهما البينة على النقض والاخر على الاجازة قبل الموت كانت
البينة بينة من يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما ان الثلاث مضت والعبد حي ثم مات وان
البايع نقض البيع قبل موته بحضرة من المشتري وادعى الاخر ان العبد مات في الثلاث وان البايع
اجاز البيع قبل موت العبد فيقول كل واحد منهما ضم الى دعواه ما لا يناسبه لان موت العبد
في الثلاث يدل على النقض ولا يصح دعوى الموت في الثلاث او بعد الثلاث وقد بينا هناك
ان القول قول من يدعي الموت في الثلاث والبينة بينة صاحبه ولو كان احدهما ان الثلاث
مضت والعبد حي ثم مات بعد ذلك فانهما جميعا نقضا البيع في الثلاث بحضرة منهما وادعى الاخر
انه مات في الثلاث وانهما جميعا اجازا البيع قبل موته فالقول قول من يدعي الموت في الثلاث
والبينة بينته قال ابو يوسف ومحمد ان رجلا باع من رجل عبدا على ان البايع او المشتري
بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد فمضت الثلاث والعبد حي فاقام احدهما البينة
على النقض في الثلاث واقام الاخر البينة على الاجازة في الثلاث كانت بينة النقض اولى
وان اقاما البينة على ما ذكرنا في الثلاث فالبينة بينة من لا خيار له ولو كان لهما جميعا
احدهما البينة على النقض منهما جميعا واقام الاخر البينة على الاجازة منهما جميعا كان الاختلاف
بينهما بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو اختلفا على هذا الوجه
في الايام الثلاثة ولم يكن لهما بينة فالقول قول من يدعي ولو اقام البينة فالبينة بينة
مدعي الاجازة وفي شرح الطحاوي ولو كان شرط الخيار لاحدهما واختلفا في الفسخ والاجازة
في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر هذا كله
اذا لم يكن لبينتهما تاريخ ولو ارخت البينتان تقبل بينة اسبقهما تاريخا كان على الفسخ
او الاجازة قال محمد رجل باع عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام فقبضه المشتري
وقيمته الف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت الفي درهم ثم مضت الايام الثلاثة
فاقام البايع بينة ان المشتري قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة كانت البينة بينة البايع ولو
اقام احدهما البينة انه مات بعد الايام الثلاث كانت البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلاث
واذا قضينا بضمان القتل للبايع هنا كان للبايع ان يضمن عاقلة المشتري ولو اراد ان يضمن
المشتري قيمة العبد يوم قبضه كانه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك ولو وقع الدعوى
في مجرد الموت على هذا الوجه كانت بينة المشتري اولى وكذلك لو اقام البايع بينة ان فلانا
قتله في الايام الثلاثة كانت بينة البايع اولى وينبغي للبايع ان يطالب عاقلة القاتل بقيمته يوم
القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري اقام البينة على البايع

ان البايع قتله في الايام الثلاثة واقام البايع بينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلاث فالبينة بينة البايع ولو اقام البايع بينة على ان هذا الاجنبي او غيره قتله في الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع وان اراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي اقام عليه البينة انه قتله بعد الثلاث واراد تضمينه لم يكن له ذلك قال محمد ايضا رجل باع عبدا من رجل بالف درهم واقام البايع بينة ان هذا الاجنبي غصب هذا العبد في الايام الثلاثة وقيمته الفي درهم فمات عنده بعد مضي الايام الثلاثة فان بينة المشتري اولى بخلاف مسئلة القتل ولو اقام البايع بينة على الموت بعد الثلاث عند الثلاث فالبينة بينة البايع واذا امضى على هذا الوجه كان للمشتري ان ياخذ الذي اثبت الغصب عليه بقيمته ولو لم يكن البينة على وصيهما من القتل فالقول من يدعي القتل او الموت في الثلاث **وفي الخانية** رجل اشترى من اخر عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي ان اجاز البايع ورضي المشتري **نوع اخر** في شرط الخيار في بعض المبيع محمد **وفي الجامع الصغير** واذا اشترى الرجل شيئين بان اشترى عبدين او ثوبين **وفي الينابيع** وبين ثمن كل ثوب وثمن الكل متفق او مختلف على انه بالخيار في احدهما ياخذ ايهما شاء بعشرة ويرد الاخر وهو جايز في الثوبين والثلاثة استحسانا والقياس ان لا يجوز فيما زاد على الثلاثة قياسا واستحسانا ولو قبضهما على هذا البيع فله فيه خيار ان يجعل احد المبيع من الامانة وخيار الشرط الا ان خيار الشرط فيه توقيت وخيار التعيين غير موقت هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير واختلف المشايخ قال بعضهم هذا البيع لا يجوز ما لم يذكر خيار من الشرط وخيار التعيين وقال بعضهم جاز وان لم يذكر خيار الشرط **وفي شرح الطحاوي** ولو هلك احدهما قبل القبض فلا يبطل البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء تركه فان كان الباقي اثنان له ان ياخذ ايهما شاء وان شاء تركهما ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع ولو هلك احدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة ولو هلكا جميعا في يد المشتري فانه ينظر ان كان الهالك على التعاقب لزمه ثمن الهالك الاول والثاني في يده امانة ولو هلكا جميعا ولا يدري ايهما هلك اولا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وان هلك احدهما قبل الاخر غير انهما اختلفا فيه ولا يظهر فايدة الخلاف اذا كان الثمن متفقا وانما يظهر اذا كان مختلفا بان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الاخر عشرين فقال البايع هلك الذي ثمنه عشرون اولا وقال المشتري هلك الذي ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف يقول اولا يتحالفان وايهما نكل يقضى عليه بما ادعى صاحبه وان حلفا جميعا يجعل كانهما هلكا معا ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد **وفي الينابيع** وكذلك اذا تعيبا جميعا ولو قبضهما ثم تعيب احدهما في يده تعين ذلك للبيع والاخر للامانة وان تعيبا جميعا ان كان على التعاقب لزمه الاول ويرد الثاني الى بايعه ولا يضمن نقصان ما حدث به لانه متعين ولو تعيبا معا لا يتعين احدهما للبيع وله ان ياخذ ايهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا ويبطل خيار الشرط ولو ازداد عيب احدهما بعد ذلك او حدث به عيب اخر ولو رثه خيار التعيين ولو كان الخيار للبايع والمسئلة بحالها فله ان يلزم المشتري اي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترك ولو هلك احدهما قبل القبض او بعده هلك امانة والبايع في الاخر بالخيار ان شاء الزمه المشتري وان شاء فسخ البيع ولو هلكا في يد المشتري ان هلكا على التعاقب فعلى المشتري قيمة ما هلك اخيرا والاول امانة وان هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ولو تعيب احدهما او كلاهما قبل القبض او بعده فخيار البايع باق على حاله وله ان يلزم المشتري ايهما شاء فان الزمه السليم فلا خيار في تركه وان الزمه المعيب وان كان بعد القبض فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء الزمه ورضي به وان شاء تركه ولو تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه نصف نقصان قيمة كل واحد منهما ولو تصرف البايع في احدهما جاز تصرفه

وللخيار الالزام

ولخيار الالزام والفسخ في الاخر هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلاثة ايام بلا خلاف وهل يجوز مع شرط الخيار ثلاثة ايام لا شك ان على قولهما يجوز كما في العين الواحد فاما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع الى ما اشار **وفي الجامع الصغير** وفي المادون فانه وضع المسئلة في الخيار الموقت وفايدة ذكر التوقيت انه لا يجوز بدون النية قال شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام علي البزدوي وكان ابن شجاع يقول يجوز واليه اشار في الجامع الكبير وفي بيوع الاصل واليه مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان ثم اذا جاز البيع على الوجه الذي قلنا يقبضهما المشتري فاحدهما مقبوض عليه مضمون على المشتري بالثمن والاخر ملك البايع امانة في يد المشتري فاذا هلك احدهما او تعيب وقد عجز عن رده بحكم الخيار لفوات الشرط وهو الرد على الوجه الذي قبض صعب هو متعينا حتى لعيب او اشرف على الهلاك وبقي الاخر امانة فيرد الاخر بخلاف ما لو اشترى كل واحد منهما بعشرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك احدهما عنده فانه لا يرد الباقي وكذلك اذا تصرف في احدهما تصرفا يبطل الخيار لزمه ثمنه ويتعين هو مبيعا **وفي الذخيرة** ولو تصرف المشتري فيهما او حدث العيب بهما وهما خيار فهو على خياره في رد الذي لم يخير وليس له ان يردهما بخلاف ما قبل العيب واذا رد الذي لم يخير في مسئلتنا لا يلزمه ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرد معه نصف ارش النقصان ولو ماتا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما **وفي السغناقي** سواء كان الثمن متفقا او مختلفا هل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط وهو المذكور في الجامع الصغير وقد ذكر فيه اشترى ثوبين على انه بالخيار ياخذ ايهما شاء وهو المختار ثلاثة ايام **وفي السغناقي** قال شمس الايمة **وفي الجامع الصغير** وهو الصحيح عندنا انه ليس بشرط وذكر الكرخي هذه المسئلة في كتابه ولم يذكر فيها خيار الشرط وذكر له ان يردهما هذا اذا حصل البيع بشرط الخيار للمشتري فان حصل البيع بشرط الخيار للبايع بان قال البايع بعتك احد هذين الثوبين على اني بالخيار اذا عين البيع في احدهما دون الاخر لم يذكر محمد هذه المسئلة هنا ولا في بيوع الاصل وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز استحسانا قالوا واليه اشار في المادون وذكر في المجرد انه لا يجوز **وفي السغناقي** فان ردهما بخيار الشرط في الايام الثلاثة او رد احدهما بخيار العيب كان له ذلك واذا مضت الايام الثلاثة يبطل خيار الشرط ولا يملك ردهما وبقي له خيار التعيين فيرد احدهما وان مات المشتري في الايام الثلاثة يبطل خيار الشرط وبقي للوارث خيار التعيين ولا يردهما وشرط الخيار للمشتري لياخذ ايهما شاء ولو لم يشرط الخيار للمشتري انما باعه احد الثوبين واحد العبدين بغير مثل امانة فلا يجوز هذا العقد ولو مات احدهما قبل صاحبه يتعين الاولى للعقد كما في البيع الصحيح لو مات احدهما قبل صاحبه وان اعتقهما المشتري معا عتق عليه احدهما وكان البيان للمشتري ولو اعتق المشتري احدهما قبل الاخر جاز عتقه في الاول وتعين هو معقودا عليه نصحيحا لا متعلقه ولو قال المشتري احدكما حر كان باطلا وكذلك اذا قال لاحدهما احدكما حر كان ذلك باطلا وان قال لاحدهما احدهما قبل الاخر هما حران عتقا وتعود على المشتري قيمة الذي نفذ عتقه ويكون الخيار اليه وان مات المشتري قبل التعيين كان الخيار لورثته ولو ان البايع اعتق احدهما بعينه بعد ما قبضهما المشتري لم ينفذ عتقه فان رفع الامر الى القاضي حتى ردهما القاضي على البايع بحكم فساد البيع نفذ اعتاق البايع اذا القاضي لم ينقض البيع حتى اعتق المشتري العبد الذي اعتقه البايع بعد ذلك مات هذا العبد من غير ان يعتقه المشتري بطل اعتاق البايع هو وان البايع اعتق العبد جميعا نفذ قبض المشتري ثم نقض القاضي البيع فيما عتق على البايع احدهما فالخيار اليه وكذلك لو اعتق البايع احد العبدين بعينه ثم ان المشتري اعتق العبد الاخر او دبر او مات الاخر في يد المشتري نفذ عتق البايع فيه وكذلك اذا اختار المشتري البيع في الاخر نصا فكذلك لو اعتق

البايع الصدرين ثم ان المشتري اعتق احدهما بعينه نفذ عتقه في الاخر فيتوقف عتق البايع في هذه
المسايل كلها وكل جواب عرفته في البيع الفاسد بعد القبض فكذلك الجواب بالصحيح قبل القبض
ولو ان البايع اعتقها قبل قبض المشتري بحكم عقد المشتري الفاسد عتقا ه ولو كان المشتري قبض
احدهما في البيع الفاسد واعتقه البايع ثم ان المشتري قبض الاخر واعتق احدهما ان اعتق الذي
اعتقه البايع بعد اعتاق المشتري وتعين هو مبيعا وبطل اعتاق البايع وغرم قيمته ورد الاخر
وان اعتق المقبوض اخرا تعين هو مبيعا ورد المقبوض ولا ينفذ فيه اعتاق البايع ه ولو قبض المشتري
ومات في يده تعين هو مبيعا ه ولو لم يعتق المقبوض حتى اعتق المشتري الذي لم يقبضه بطل الاعتاق
ولو قبض احدهما فمات في يده تعين هو ثم قبض الاخر ثم عتق المقبوض اخرا جاز عتقه وتعين
مبيعا ه وكذلك لو ماتا تعين الميت مبيعا فعن محمد جعل موت احدهما واعتق احدهما تعيينا
للعقد في المعين والميت ولم يجعل بعض احدهما تعيينا للعقد في المقبوض ه وكذلك الجواب في
العقد الجايز ه وكذلك الجواب في الهبة الفاسدة واطلق الجواب في اشتراط الاذن اطلاق
الجواب عن القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير اذن البايع ه قال محمد رجل باع من اخر عبدين
بالف درهم على انه بالخيار في احدهما فالبيع باطل وهذه المسئلة في الحاصل على اربعة اوجه اما
لا يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن ه وفي هذا الوجه البيع فاسد ه واما لا يعين الذي فيه
الخيار ويفصل الثمن ه وفي هذا الوجه فاسد ايضا ه واما ان يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن
بان قال كل واحد بخمسمايه وفي هذا الوجه العقد جايز ه ولو كان المبيع شيا واحدا عبدا او مكيلا
او موزونا وقد اشتراه بالف وشرط الخيار في نصفه للبايع او للمشتري جاز بخلاف ما اذا اشترى
عبدين بالف درهم وشرط الخيار في النصف ه وان كان الخيار للمشتري كان له ان يرد النصف الذي
شرط له الخيار فيه ان شا اجاز العقد وان اجاز العقد فيه لزمه الكل ه وان رد انتقض العقد
في النصف وقال في الزيادات ه واذا اشترى الرجل من اخر عبدين كل واحد منهما بالف درهم
وشرط الخيار في احدهما بعينه انا اخذ البايع حتى جاز العقد على ما مر قبل هذا فقال المشتري
انا اخذ الذي لا خيار فيه وانقد ثمنه لم يكن له ذلك ه وان كان اجاز العقد فيهما او سقط الخيار
فيه بمضي المدة اخذ الكل بجميع الثمن ه ولو اراد البايع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض
ثمنه من المشتري ويوقف العبد الاخر وقال المشتري لا اقبل منك ولا اعطيك شيا من الثمن حتى
تجيز البيع في العبد الاخر فان احدهما او فسخ العقد فيه فاخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته
فذلك الى المشتري ه ولو اراد البايع ان يدفع العبدين الى المشتري انا اخذ العبدين بثمنهما لم يجبر
المشتري على ذلك ه وان قال المشتري انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما ليس له ذلك الا برضى
البايع لان الذي فيه الخيار بقي على ملك البايع والانسان لا يجبر على تسليم ملكه الى غيره ولكن
الامر موقوف حتى يظهر الفسخ من البايع او الاجازة ه فان اجاز البايع قبضهما المشتري جميعا
وان فسخ قبض الذي وجب البيع فيه ولا يخير المشتري بسبب تفرق الصفقة عليه ه ولو كان
الخيار للمشتري في هذه الصورة فاراد المشتري ان يأخذ العبد الذي وجب العقد فيه ويأخذ
عنه وابى البايع لا يجبر البايع عليه ه وكذلك لو اراد البايع ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب
فيه البيع ويأخذ ثمنه وابى ثمنها يكون على خياري وابى البايع ذلك لا يجبر البايع عليه ه ولو قال
البايع للمشتري اعطيك العبدين واخذ الثمنين وانت على خيارك لا يجبر عليه وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلاثين واخر بعشرين واخر
بعشرة على ان يأخذ منها ايها شا فضاعت عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منهم ه ولو ضاع
واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين موتمن ه ولو حرق احدهما ونصف الاخر
معا فله ان يرد النصف الباقي ولزم الاخر بثمنه وليس له ان يمسك هذا النصف بجميع ثمنه
ويجعل الامانة في الهلاك ه ابن سماعة وعيسى بن ابان عن محمد رجل اشترى احدى امتين على
انه بالخيار فيهما جميعا ياخذ ايهما شا ان شا هذه بالف وان شا هذه بخمسمايه فوطي المشتري امتين
وجعلها امنه ثم اختلف البايع والمشتري فقال المشتري وطيت هذه اولا والبايع وطي هذه اولا

وقال البايع لا بل وطيت هذه الاخرى اولا فالقول قول المشتري في الذي وطيها اولا ويلزمه ثمنها
وجبت نسبت ولدها منه وتكون هي ام ولد له ه اما الذي زعم البايع ان المشتري وطيها اولا
فلا سبيل للبايع ولا للمشتري عليها ه قال ابن سماعة وينبغي ان يلزمه المشتري عقر الجارية
الذي زعم البايع انه وطيها اذ لا يكون العقر له من الثمن الذي يدعيه ولا يجبر واحد منهما على
النفقة عليها ولكن يجب فيا كل من ولد ابن سماعة وفي النوادر عن ابي يوسف رجل
اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ من ايهما شا ان شا اخذ هذا بعشرة وان شا اخذ هذا
بعشرين وان شا اخذهما جميعا بصبغ احدهما واختاره ورد الاخر فقال البايع امرت الذي
ثمنه عشرون وقال المشتري لا بل اخذت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول
المشتري ه وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا وغيبه ثم اختلفا في قيمته ولا سبيل للبايع على الذي
ولو ان المشتري قطع الثوب قميصا لم يخطه ثم اختلفا في الثمن فان شا البايع اخذ ما اقر
المشتري من الثمن وان شا اخذ الثوب مقطوعا ه وان كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ
فلا سبيل عليه وله ما اقر به المشتري ه المعلى عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين
على ان ياخذ احدهما بعينه فضاع احدهما وقطع الاخر فقال المشتري اخذت الذي قطعته
ثم ضاع الاخر وانا فيه امين وقال البايع لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك
قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فان المشتري ضامن نصف الثمن الذي ضاع ونصف
قيمة الذي قطع او نصف ثمنه وفي الخلاصة الخانية رجلان اشتريا غلاما على انهما بالخيار
فرضي احدهما ليس للاخر ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد له ان يرده وكذلك في خيار
الروية والعيب نوع اخر في شرط الخيار للغير انما قد يجب ان يعلم ان من اشترى شيا او
باع شيا واشترط الخيار لثالث فالقياس ان لا يجوز العقد وبالقياس اخذ زفر ه وفي الا
ستحسان يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد ثم يصير المشروط له الخيار وكيلا من جهة العا
في الفسخ والاجازة وايهما اجاز او نقض صح ه وان اجاز احدهما ونقض الاخر فان عرف
السابق منهما فالسابق اولى ردا كان او اجازة ه وان خرج الكلامان معا ذكر في الماذون
الكبير ان الفسخ اولى ه وذكر في بيوع الاصل ان تصرف المشتري اولى بعضا كان او اجازة قيل
ما ذكر في البيوع قول محمد وما ذكر في الماذون قول ابي يوسف وقيل ما ذكر في البيوع والما
ينبغي ان يجعل الاجازة في النصف والفسخ في النصف ثم يكون للمشتري الخيار ان كان الخيار
مشروطا للاجنبي اجنبي فللبايع الخيار وانما قالوا هذا قياسا على مسئلة اخرى اختلف
فيها ابو حنيفة ومحمد وهو ان الوكيل بالبيع اذا باع مع الموكل وخرج الكلامان معا وباع كل
واحد منهما من رجل ابو حنيفة انه مع الموكل اولى وقال ابو حنيفة يجوز بيع كل واحد منهما
بنصف العبد وان شاء رد نوع اخر في البيع والشرا بغير شرط الخيار هذا
النوع يشتمل على قسمين قسم في البيع وقسم في الشرا اما قسم البيع قال محمد رجل امر رجلا ان
يبيع عبده وامره بشرط الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه وشرط الخيار لم يجز البيع ه وان شرط
الوكيل مع ما يشرط الخيار لنفسه لا لغيره ه وان اجاز سيبطل خياره وجاز للامر ولكن العقد
لا يلزم على الامر باجازة الوكيل ويكون اختار اجازة الوكيل ويكون اختار الاجازة الاختيار
الشرط وهذا لا يتوقف الخيار بعد اجازة الوكيل الجديد والخيار ه وقال ولو كان الامر امره بالبيع
مطلقا فباعه وشرط الخيار للامر او للاجنبي صح ايهما تصرف فسخا او اجازة صح فسخه او
تصرفه ويلزم هذا العقد باجازة منهما معا يعني رواية كتاب الماذون الفسخ اولى وفي
رواية البيوع المتصرف اولى ه وان امره بالبيع فشرط الخيار لنفسه اي للمامور فباع بشرط الخيار
لنفسه او للامر او للاجنبي فانه يجوز ه واما قسم الشرا قال محمد واذا امر رجل رجلا ان يشتري
له عبدا بعينه او بغير عينه وسمى له ثمنا او جنسا حتى يعلم الامر وامره بشرط الخيار يعني
للمامور بعينه او بغير عينه وسمى له ثمنا فاشترى وشرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي
جيث نفذ على الامر لو امره بان يشترط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار او شرط الخيار لنفسه

لا ينفذ على الآمر ولكن يلزم المأمور بخلاف قسم الثمن البيع فانه اذا امره بالبيع بشرط الخيار للآمر
فباع من غير شرط الخيار لنفسه حيث لا ينفذ اصلا على الآمر ولا على المأمور ، وكذلك امره بان
يشترط الخيار يعني للوكيل فاشتراه بغير خيار لا ينفذ على الآمر وكان يبتغي ، ولو امره ان يشترط
الخيار للآمر فاشتراه وشرط الخيار للآمر لما امره به حتى نفذ على الآمر ثم اجاز المأمور البيع
بطل خياره والآمر على خياره ، واختلف المشايخ ان الباقي للآمر بعد اجازة الوكيل خيار شرط
او خيار آخر بعضهم قالوا خيار شرط وقال بعضهم لا يبقى له خيار شرط ولكن يبقى له خيار آخر
وهو ان ما رضي بالتزام حكم العقد من غير اختياره فيبقى له هذا الاختيار وهو مخير بين التزام
حكم العقد وعدم التزامه كما في مسئلة البيع وهذا اقيس ، وان اجاز الآمر العقد بعد ذلك
كان العقد له وان رده كان العقد للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك
من مال الوكيل لم يرض به ولم يجز البيع في الابتداء حتى قال الآمر للوكيل رد العقد ولا حاجة
لي فيه فهلك بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الآمر ، ولو قال الوكيل بعد ما قال
الآمر هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الموكل قال
ولو ان الآمر حين قال للمأمور بع رجلا فانه يتوقف هذا البيع على اجازة الآمر ، ومن مشايخنا
من قال هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف ومحمد ، اما على قول ابي حنيفة لا يستقيم ومنهم من
قال لا بل هذا قول الكل ثم اذا توقف البيع في الثاني بعد البيع الثاني والاول ويطيب له الربح
ان كان في الثمن الحال فان نقض الآمر البيع الثاني صار الحال بعد نقض البيع الثاني كالحال قبل
وجود البيع الثاني وان نقض الآمر البيع الاول صار بعد البيع الثاني لازما العبد للمأمور ولكن
لا ينفذ عليه بيعه الذي كان ذلك ، الا ترى ان من باع شيئا ثم ملكه بسبب من الاسباب لا ينفذ
ذلك البيع عليه ، فان وجد المأمور عيبا بعد ذلك هذا او طلب له الربح ان كان الثمن ربح واذا
اشترى الرجل شيئا بغير امره وشرط الخيار للآمر كما امره به حتى يثبت الخيار للآمر ثم رضي
والآمر غائب وامر الوكيل بذلك القول فالقول قول الوكيل بلا يمين ، وذكر شمس الائمة الحلواني
ان في استخدام الوكيل في هذه المسئلة روايتان على اصح الروايتين يحلف الوكيل هذا اذا انكر
المشتري ما ادعاه البائع ولم يقم البائع بينة على ما ادعاه ، واما اذا اقام البائع البينة ان الآمر
قد رضي فان البيع لازم للآمر وان كان الآمر غائبا ولم يقم بينة على ذلك الا ان المشتري
صدقه فيما ادعى من رضا الآمر ثم حضر الآمر في مدة الثلث وانكر الرضى وادعى انه نقض البيع بحضر
من البائع ذكر ان الشرى يلزم المشتري ولا يلزم الآمر لانه لا يكون للوكيل ان يرجع على الآمر بالثمن
اذا لم يكن الثمن مدفوعا اليه ، ولو عدم فقال الآمر انه فسخت والبائع حاضر كان القول قوله
هذا اذا قال للآمر بعد مدة الخيار فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى وفيما يتصل بعقد
المسرع اذا باع الوصي او الاب شيئا من مال الصبي وشرط الخيار لنفسه فهو على هذا ، فان بلغ
الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار والخيار الى الصبي ، فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز
فان رد بطل اذا ثبت ان الخيار للصبي بعد البلوغ على قول محمد فنقول ليس للوصي ان يجيز
وله ان يفسخ **وفي النوادر** عن محمد ثلاث روايات قال في رواية مثل ما قال ابو يوسف وقال
في رواية ينتقض البيع وقال في رواية ينتقل الخيار الى الصبي واختلفت الروايات عن محمد
فيما مضى مدة الخيار في احدى الروايتين يلزمه العقد لاستحالة بقاء الخيار بعد المدة وفي
رواية انه لا يلزم الا باجازته ، ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع
في قولهم جميعا ، وكذلك المأذون ، واذا حجر عليه المولى في الثلاث بطل خياره ، ولو اشترى
الاب او الوصي شيئا بدين الزمه وشرط الخيار لنفسه ثم بلغ الصبي فاجاز الاب او الوصي جاز
العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ ، فان اجاز الصبي تم البيع في حقه وان
فسخ ذلك لحقنا المستنير فيتم الشرى في جواز الصبي لوصي وجود الاجازة منه فيظهر هذا في الوكيل
بالشرى بشرط الخيار للوكيل اذا اشترى وشرط الخيار للموكل ثم اجاز العقد يقبل الاجازة في حقه
دون حق الموكل ان رضي بالشرى يلزمه البيع وان فسخ العقد رد البيع يلزمه الوكيل فهنا كذلك

فان لم

فان لم يجز الصبي شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع او قبل ذلك فالبينة على خياره فان مات
ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضى
الوصي بالشرى او بعده فالشرى لازم للمشتري وسيأتي بعض هذه المسائل بعد هذا في فصل
الاب والوصي **نوع آخر** في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار عند الرد واذا
اشترى الرجل من آخر شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على البائع بحكم الخيار
فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه
وللبائع ان يملكه ، ولو كانت جارية له ان يطأها وعلى هذا القياس القصار اذا رد الثوب
الآخر على رب الثوب وكذا الاسكاف **وفي البرهانية** ولو كانت السلعة غير مقبوضة في غير
هذه الصورة فاراد المشتري اجازة العقد ممن في يد البائع فقال البائع ما بعتك هذا وقال
المشتري لا بل بعتني هذا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب قالوا وينبغي ان يكون القول
قول البائع ، كما لو ادعى عليه بيع هذا العين وانكر البائع البيع اصلا وقال ما بعتك ولا يتحقق
الخلاف في الفسخ هنا وانما يتحقق الخلاف حالة الاجازة ، كما اذا كانت السلعة مقبوضة لا يتحقق
الخلاف حالة الاجازة هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري ، فاما اذا كان الخيار للبائع
ان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بالسلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع
ليس هذا الذي بعتك وقبضت مني وقال المشتري بعته وقبضته هذا فالقول قول المشتري
مع يمينه ، وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البائع الزام البيع في اليمين فقال المشتري ما
اشتريت هذا كان القول قول المشتري مع يمينه **نوع آخر** في جناية البائع في البيع بشرط
الخيار قال محمد رحمه الله في الجامع ، رجل باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام فقتل
العبد قتيلا خطأ في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فاجاز وهو عالم بالجناية لم يصر مختارا للفداء
وصحت الاجازة ، واذا ثبت ان البائع لم يصر مختارا للفداء كان للمشتري الخيار ، فان اختار المشتري
اخذه عوض من الدفع والفداء ، وان اختار المشتري نقض البيع يخير البائع بين الدفع والفداء ذكر
في بعض الروايات فاي ذلك فعل المشتري يخير البائع ، وذكر في بعضها فان فعل ذلك فالمراد به
فان رد هذا هو الصحيح لان البائع انما يخير رد المشتري المبيع عليه لا عند الاجازة هذا اذا كانت
الجناية في يد البائع ، فان كانت الجناية في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها فالبائع على خياره
وان اجاز البيع جاز ويثبت الملك للمشتري وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والفداء هذا
الذي ذكرنا اذا كان الخيار للبائع فجنى العبد في يد البائع جناية او في يد المشتري فان كان
الخيار للمشتري وجنى العبد جناية في يد البائع كان للمشتري خيار العيب ويبقى خيار الشرط
ايضا ، فان اختار الاخذ يخير بين الدفع والفداء هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للبائع فجنى
العبد في يد البائع كان للمشتري خيار العيب ويبقى خيار الشرط ايضا ، وان اختار الاخذ يخير بين
الدفع والفداء وان اختار النقض يخير البائع ، ولو كان الخيار للمشتري فجنى العبد في يد المشتري في
مدة الخيار لم يكن له ان يرده على البائع ، وذكر في الكافي فصلا بعد الفصل المذكور وذكر فيه الا اصل
ان تصرف المأمور اذا وافق الامر نفذ على الآمر وان خالف امره لم ينفذ الا اذا كان خلافا الى
خير وهو من جنس المأمور به بان وكله ببيع عبده بالف فباعه بالف ومائة فانه ينفذ عليه
ولو باعه بمائة دينار فلا ينفذ عليه وان الخلاف الى شراه وجده نفاذا على المأمور
وينفذ عليه كالشرا وان لم يجد نفاذا عليه يوقف على اجازة الآمر كالبيع رجل امر آخر
بان يبيع عبده وشرط الخيار للآمر فباعه ثانيا بغير خيار او شرط الخيار لنفسه توقف
ولو امره ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا نفذ على الآمر وعند محمد لا ينفذ عليه فلو قال المأمور
رد هذا العبد فانه لا حاجة لي فيه فاجاز المأمور او كان اجاز قبله ثم هلك يهلك على
الآمر ولو امره برده فباعه المأمور توقف العقد على اجازة الآمر فان اجاز الآمر
فالثمن له وطاب الربح ولو اشترى عبدا بثوب على انه بالخيار في الثوب ثلاثة ايام له
الخيار فيهما حتى ينفذ اعتاق بائع العبد ولا ينفذ اعتاق بائع الثوب وعند زفر له الخيار

في الثوب دون الصبغ حتى لا ينفذ اعتاق مشتري الثوب وعتقه وينفذ اعتاق الاجير. واذا اختلفا
المتبايعان في اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه في ظاهر الرواية. وعند ابي حنيفة ان
القول لمدعي الخيار. وكذلك لو اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين. ومما يتصل
بهذا النوع. رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او كان البائع نائما فوجد في الدار
قتيل فحكي قول ابي حنيفة على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد
على عاقلة المشتري البيع ثانيا وعلى قول من يصير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان الخيار لم
يذكر في الكتاب ان المشتري هل يتخير لانه وجد القتيل في الدار وكتب بعيبه على الدار لاجنبية
فلا اعتبارا فان الدار لا تصير مستحقة بضمان الجناية ولا كذلك ما اذا جنى العبد جناية في
يد البائع. ذكر في البرهانية بعد تمام هذا الباب باب الخيار بغير الشرط ذكر فيه رجل هو
اشترى من رجلين ادعتين فاذا احدهما العيب للبائع ولم يقبل المشتري وقت الشراء علم فقد
وجب ان علم قبل القبض وبعده. ففي الوجه الاول له الخيار. وفي الوجه الثاني لا خيار له
رجل اشترى جارية ومشاهدا شجرة فهذا على وجهين. اما ان يعلم المشتري وقت الشراء او علم ففي الوجه
الاول له الخيار ان شاء تربص فان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم. وان عجز فسخ
القاضي بينهما. وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وكذلك اذا
اشترى جارية رضاعها الكار فهذا على وجهين. وكذلك اذا اشترى المرهون فهو على هذين الوجهين
رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد
الثاني بجميع الثمن وان شاء ترك. فلو كان مكان العبدين شاتين والمسئلة لا حالها على السوية
وفي الخانية نوع اخر كسب المبيعة في البيع الثاني قبل القبض ملك المشتري بكل حال عند
ابي حنيفة تم العقد او نقض يعوقتا قبل القبض او بالرد بخيار عيب او رد عند هما موقوف ان تم
العقد فهو للمشتري. وان انتقض البيع بما ذكرنا فللبائع هبة المقصود ولم يطب ولا يشترط
له من الثمن. ولو فسخ البيع بخيار عيب او رؤية فالهبة عند المشتري فالكسب للبائع ثم الفسخ اذا ارتفع
وعندهما يتوقف ان تم الفسخ فكذلك. وان ارتفع فهو للمشتري وصار المشتري هبة نظيره ولان الكسب
بعد ما علم المشتري بالعيب لا يكون رضا به. وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبائع موقوف
عندهم ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض فهو للبائع وطاب له انه يضمن. وان اتلفه البائع
او المشتري لم يضمن فيها. اما اذا اتلفه البائع في المسئلة الاولى فلا يضمن ايضا عند الكل ثم
العقد او انفسخ. واما اذا اتلفه المشتري في الاولى فلا يضمن وعلى قضية عندهم. واما اذا
اتلفه المشتري في المسئلة الثانية فلا يضمن عندهم ان تم العقد لانه اتلف ملك نفسه
وان اتلف فكذلك عنده. وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للمشتري موقوف عنده وعندهما
هو ملك المشتري ولو اكتسب او كذب قبل القبض او الخيار للمشتري وضمنها المشتري فهو
موقوف عندهم. فان اتلفه المشتري لم يضمن بكل حال. وان اتلف البائع ضمن ثم ان تم العقد وان
نقض لا يضمن وهذا عنده وعندهما

الفصل الرابع عشر في خيار الرؤية

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان صفة خيار الرؤية وحكمه وموضع ثبوته يجب ان يعلم
بان شراء ما لم يره المشتري جائز عندنا والمعتبرات خلافا للشافعي فان عنده ان لم يكن جنس
المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل قولا واحدا. وان كان جنس المبيع معلوما فله للمشتري فيه
قولان وفي الذخيرة وصورة المسئلة ان يقول الرجل لغيره بعت منك الثوب الذي في كمي
صفته كذا او الدرة التي في كفي وصفتها كذا او لم يذكر الصفة. او يقول بعت
منك هذه الجارية المبيعة. واما اذا قال بعت منك ما في كمي هذا او ما في كفي هذه من شيء
هل يجوز هذا البيع لم يذكر في المبسوط. قال مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا ومنهم
من قال لا يجوز هنا والمشتري الخيار اذا رآه وفي التفريد وفي البائع روايتان وعند
الشافعي لا يجوز اصلا وهذا الخيار غير موقت بخلاف خيار الشرط وفي السغناقي قال
بعض مشايخنا له الخيار في جميع العمر الا اذا وجد ما يبطله وقال بعضهم موقت لمكان النسخ

بعد

بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خيار الرؤية وان لم يوجد منه الاجازة والرضى
صريحا وكذا دلالة وهذا الخيار لا يسقط بالاسقاط مقصودا حتى لو قال اسقطت الرؤية
ولا يسقط خيار الشرط وفي السغناقي وحكم هذا الخيار التخيير من الاجازة والفسخ ولا
يمنع ثبوت الملك في البدلين وهو البيع اللازم وفي السراجية لو قال قبل الرؤية رضيت
يبطل خياره. ولو قال قد فسخت مع الفسخ وفي الخانية من له خيار الرؤية اذا فسخ
العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يبطل الحكم
لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو
فسخ على كل حال قبل القبض وبعده. ولو باع شيئا لم يره بان ورث شيئا لم يره حتى باع جاز
البيع ولا خيار له في قول ابي حنيفة الاخر وكان يقول اولا له الخيار وفي السغناقي وقال
الشافعي لا يجوز قولا واحدا. وفي صرف القدوري وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية
وكذلك سائر الديون. ولو كانت شيئا بعينه اوانا او تبرا او حليا مصوغا فله خيار الرؤية
وانما يثبت هذا الخيار في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
وما اشبه ذلك من الاعيان المعقود التي يكون العقد ومعقودا بنفسه لا بما يقابله وفي الخانية ولا
يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير. ولو اشترى عينا بعين
الخيار للمشتري فلا خيار للبائع. ولو تبايعا عينا بعين فلكل واحد منهما الخيار. واذا اشترى
ولم يكن راه وهو لا يعرفه. بان راى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفه في منديل
وباع منه او راى جارية في يد انسان ثم راها متنقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانها تلك
الثوب وتلك الجارية فله الخيار بعد ذلك وفي السراجية اشترى ثيابا وراى بعض
الوطي لا خيار له اذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه يجوز الاعلام وفي الخانية
وان كان اماما لم يرو كل ثوب لا يبطل خياره وفي المنتقى اذا عرض على رجل جرابا فروى
فنظر الى كل ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي عرض عليه
عن الجراب له الخيار اذا راه. وان كان بين له صاحب الجراب انه من ذلك الجراب حتى بعينه
الى شيء يعرفه وفي الذخيرة ولو اراه ثوبين فغيرهما عليه ثم لف احدهما في منديل
ثم اشتراه منه ولم يعلم ايهما هو فله الخيار اذا راه. ولو اراه ثوبين متشابهين قد لف كل واحد
منهما في منديل وقال هذين الثوبين الذين عرضت عليك امس فقال اخذت هذا الثوب
بعينه بكذا وهذا الثوب بعينه بكذا ولم يرهما فله الشراء فهذا على وجهين. اما ان
اشتراهما بثمن واحد بان قال هذا بعشرة. وفي هذا الوجه لا خيار له واما ان اشتراهما
بثمن مختلف بان قال هذا بعشرين وهذا بعشرة. وفي هذا الوجه له الخيار. ولو قال اخذت
احدهما بعشرين ولم يسم قدر له وقد علم وقت الشراء انه ذلك الشيء الذي راه عليه. وان
ادعى المشتري التغير فالقول قول البائع مع يمينه. قالوا وهذا اذا كانت المدة قريبة انه
لا يتغير في تلك المدة بعيدة. فالقول قول المشتري والبيع ما دمش لاينة السرخسي وقال
رايت لجارية شابة ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير لا يقبل انه لا يصدق
وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي السغناقي
اذا اختلف البائع والمشتري في رؤيته فالقول قول المشتري وفي الظهيرية ولو راى منه
مدة ثم اشتراه فلا خيار له فيه الا ان يطوله في الشهر الطويل وما دونه قليل لا يعرف له الخيار
بكل حال وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة. حتى ان من اشترى عدل او عدلين فلم يره وقبضه
فحدث ثبوت منه عيب فليس له ان يرد منه بخيار الرؤية. وكذلك لو لم يبعث بثمنه وفي السغناقي
يعرف المشتري بعينه ببيع او هبة وليس للمشتري ان يجيز قبل الرؤية حتى لو اجازه ثم راه فله ان يرد
ويجوز له ان يفسخ. وان لم يره عند عامة المشايخ وهكذا ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
وفي الاماني وهكذا في شرح الطحاوي وفي القدوري له الرد بخيار الرؤية فسخ
قبل القبض او بعده حتى لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي ولا الى رضى البائع ولكن لا يصح هذا الرد

الا بعقوه من البايع عند ابي حنيفة رحمه الله وهو مصرح منه بالاتفاق والرضا به على جهتين رضا بالصريح ورضا به
دلالة فالرضا بالصريح ان يقول بعد الرؤية رضيت او يقول اجزت والرضا بالدليل ان يوجد
منه يوجب او يوجد بعد الشرا فيقبضه او يتصرف فيه بعد رؤيته تصرف الملاك على نحو ما عرف في
خيار الشرط فان فعل شيئا من ذلك سقط خياره والنوع الثاني من هذا الفصل اذا تصرف
المشتري في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك فهو على وجهين ينظر ان كان تصرفا لا يملك فسخه
بعد وقوعه ونفاذه نحو الاعتاق والتدبير لزم البيع ويبطل خياره وكذا لو اعتق بالبيع حقا لغيره
ان اجر او رهن وباع بشرط الخيار للمشتري حتى لو قبل المرهون او باع بشرط الخيار للمشتري
حتى لو انفسخ مضت مدة الخيار الاجازة او رد المشتري عليه بخيار الشرط ثم رآه لا يكون له الرد
وان كان تصرفا لا يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض
على البيع ابطل خياره وان كان هذه التصرفات منه بعد الرؤية بطل خياره وذكر **وفي القدوري**
هذه الجملة في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المشتري اذا باعه بشرط الخيار لنفسه سقط
خياره وقيل ذلك اصح وذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي في شرحيهما ان هذا الخيار يبطل
بالعرض على البيع وذكر القاضي الامام فخر الاسلام علي السغدي انه لا يبطل كما ذكر القدوري ومحمد
في نسخة ان علي رضيت فرده وكذلك الثوب والقلنسوة ولو كان عبدا فوجده اعمى فقال
اريد ان اعتقه عن كفارات فان اجزى والا رده فله ان يرده **وفي الفتاوى** سئل
ابو بكر عمن اشترى ارضا ولها اكار فزرعها الاكار برضى المشتري بان تركها عليه على الحالة
المتقدمة ثم رآها فليس له ان يردها وعن محمد فيمن اشترى بالري وهو في زرعه يحمله
الى الكوفة ولم يكن رآه هل له ان يرده بالكوفة قال لا ولكن يحمله الى الذي يرده ثمة **وفي**
الفتاوى اذا اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري فاراد ان يرده بخيار الرؤية
له ذلك **وفي الذخيرة** اشترى من اخر دارا لم يرها فاسكن فيها اخر بغير اجر فسكن ذلك
الرجل هل يبطل خيار الرؤية اذا كان للمشتري ان المشتري اذا اسكن في الدار رجلا باجر او بغير
اجر انه يبطل خيار الشرط فعلى قياس مسئلة خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ابي حنيفة
اشترى من اخر دارا لم يرها فلم يعلم مستاجر ثانيا مدة قال لقوم ياسك من حرب ومن
ارغامه ثم اراد ان يردها بخيار الرؤية ليس له ان يردها **وفي المنتقى** رجل باع جارية
بالف درهم وعبدا ودفع الجارية وقبض العبد والالف فرأى العبد ولم يكن رآه قبل ذلك فرده
بخيار الرؤية جاز رده ولا ينتقض البيع في جميع الجارية وانما ينتقض بحصة العبد فيها ويرجع
العبد بالبيع ولنا حصة الالف من الجارية فلا ينتقض البيع فيما لا يعود الى بايعها بشر عن
ابي يوسف في رجل اشترى كرحنطة ولم يرهما فاصله في احدهما فبل التقبض او بعده فله خيار
الرؤية فيما بقي **نوع اخر** فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار واذا راى بعض
المبيع ورضي به ولم ير الباقي هل يكون على خياره فالاصل فيه ان غير المرئي اذا كان تبعا للمرئي
فليس له رد غير المرئي فان كان رؤية المرئي لا يعرف حال غير المرئي فانه اذا اشترى جارية
او عبدا فرأى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك **وفي الخانية** وان كانت الجارية
مستلقية فراى صدرها او ظهرها او ساقيها **وفي الخزانة** او ذراعيها وفخذيها ولم ير وجهها
يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية م ولو راى ظهرها وبطنها ولم ير وجهها فله
خيار الرؤية وفي الدواب النظر الى مقدمها ومؤخرها هكذا ذكر القدوري في موضع اخر عند
ابي حنيفة يعتبر النظر الى مقدمها ومؤخرها وعند محمد يعتبر النظر في مؤخرها لا غير **وفي**
المنتقى قال ابو يوسف في الدواب يسال الحاسبون فان قالوا يحتاج المنظور الوجه مع النظر
الى الوجه والكفل الى النظر الى مؤخرها للنقصان في مؤخرها من عدم عيب فله الخيار ما لم ينظر
الى مقدمها ومؤخرها وان كان مؤخرها لا يكون منفصلا من غير عيب ينظر الى المقدم لا يكون له
له خيار بعد ذلك وان كان اذا نظر الى مؤخرها لا يحتاج الى مقدمها انه لا يكون في مقدمها نقص
من غير عيب لم يكن له خيار اذا نظر الى مؤخرها م وعن محمد في الدواب انه يحتاج الى النظر الى وجهها

اوعندها

اوعندها والنظر الى قوايمها لا يكفي وعن ابي حنيفة البرذون والحمار والبغل شيئا منه الا الحافر
والرسغ والناصية وفي الشاة لا بد من النظر الى عرضها وما يوجد منها وفي شاة اللحم لا بد من
تحقق الهزال والسمن **وفي الينابيع** الدابة الى زوراي عنقها وبدنها او سايقها او جسمها
او صدرها بطل خياره واما لو نظر الى جميع بدنه غير وجهه فخياره باق على حاله ولو راى
وجهه لا غير بطل خياره **وفي الهداية** وفي المنقول ان كان شيئا منه مقصودا منه
كالوجه في المعارف وموضع العلم في بعض الثياب فلا بد من النظر الى ذلك الموضع ليسقط
الخيار كذا روي اخره زياد عن ابي حنيفة وان لم يكن شيئا منه مقصودا الا الكرباس اذا نظر
الى ظاهره فلا خيار له بعد ذلك فان وجد الباقي مثل ما رأى فلا خيار له وان وجد
مثله فله الخيار **وفي الهداية** ومن نظر الى وجه الصبرة لا خيار له وروى الحسن عن ابي
حنيفة اذا اشترى جرابا هرويا فاراه من كل ثوب قطعة فلا خيار له والا له الخيار وقال
هشام قلت لمحمد اذا كان المشتري طيبه فرأى اسفلها ولم ير وجهها وموضع الرسم نحوها
قال لا خيار له فان هذا شيء واحد فقد ذكرنا قبل هذا الخلافة وروي عن ابي حنيفة
فيمن اشترى بساطا ان له خيار حتى يرى جميعه وكما كان له وجهان من ثوب مختلفين فانه
يشترط رؤية كلا الوجهين وعن محمد فيمن اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها ورضي بها لا
يبطل خياره حتى يرى الظهارة يريد به اذا كان بطانتها دون ظهارتها وكذلك الحكم
في كل شيء يبطن بطانته دون ظهارته **وفي النهاية** ولو اشترى جبة مبطنة فراى
بطانتها فله الخيار اذا رأى ظهارتها ما سوا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو
او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كان
شيئا حقيرا فلو رأى ظهارته ليس له الخيار فان راى بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودة
بان كان عليها فرو م واما السمور وكل شيء بطانته ادفع واكثر ثمنا من ظهارته فرأى بطانته
ورضي بها بطل خياره الا ان تكون البطانة فايقة تجنيد يشترط رؤيتها **وفي فتاوى النسفي**
اذا اشترى دمي باراتها ومن احد بعينه ثم لم يره فله الخيار اذا رآه ويرد الكل وان كان المشتري
لو راى دارا مهيطا نه ثم لم ير داخلها ورضي به فلا خيار له بعد ذلك قالوا وهذا اذا
لم يكن في جوف الدار ابنية او كان الا انه لا يختلف ابنية ذلك الموضع بل يكون على تقطيع واحد
اما اذا كان داخل الدار ابنية وتختلف دور ذلك الموضع فله الخيار **وفي الخانية** وعليه
الفتوى م وما ذكر من الجواب في الكتاب فتاويلنا على عادة اهل الكوفة وبغداد فان ابنية دورهم
لا تختلف **وفي الوقاية** وشرط رؤية داخل الدار اليوم م وقال زفر لا يبطل الخيار حتى
يرى شيئا من ارض وهل رآه او شيئا من ارض الدار وقال الحسن لا يبطل الخيار حتى يدخلها
ويتامل حوايطها وسقفها وبعض مشايخنا من اهل زماننا قالوا في البيت الصغيرة وحما البيت
يبني علة اذا رأى خارج البيت ورضي به يبطل خياره كما هو جواب الكتاب وفي الدور يعتبر
رؤية داخلها هو جواب المشايخ ومن راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها
بالذكورة هنا قول اصحابنا وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيت وهو الصحيح وعليه الفتوى
وروي اصحابنا وقال زفر ان هذا الجواب كان عادة في زمن ابي حنيفة في دور الكوفة
لانها كانت لا تختلف بالصغر والكبر والعلو كان داخلها على تقطيع واحد فاذا راها
الانسان من ظاهرها وباطنها وقالوا البيضاني رؤية يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى
اذا كان في فيها بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط الكل كما يشترط رؤية
صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا
كما في سمرقند بعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وان كان المشتري بستانا
يشترط رؤية وسط الاشجار ويكتفي بما يرى من خارجها الباقي وفي كتاب التتمة لا يشترط رؤية
رؤوس الاشجار وصورته ما ذكرتم اذا اشتريا انشاها وذكرنا فاصاب احدهما الانثاب
دون الاشجار واصاب الاخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصاب ولا راي ولا حيلة ولا شجرة لكنه

راي الحايط من ظاهره فلا خيار له واحد منهما فقد اكتفي برويه ظاهر الحايط ولم يشترط رويه
روس الاشجار ويجب ان يكون الجواب المذكور في الكتاب ولا برويه روس الاشجار ولا يشترط
رويه داخل الكرم **وفي النصاب** اذا اشتري ثمارا على اشجار فراي من كل شجر بعضه ثبت
له الخيار وهو المختار وان كان المبيع شيئا من الغلات المتفاوته نحو الثياب الذي اعتبرناها
في جراب والبطيخ الذي يكون في الوجه **وفي الخانية** والرمان والسفرجل وغير ذلك لا بد
من رويه كل واحد واذا راي البعض فهو بالخيار في الباقي وفي العدديات المتقاربة كالجوز
والبيض **وفي الخانية** والتفاح والاجاص رويه البعض يكفي اذا راي الباقي مثل المراي
او فوقه وان المكيل او الموزون نظير العدديات المتقاربة يكتفي فيه رويه البعض اذا كان
في وعا واحد بلا خلاف واذا كان في وعاين فراي ما في احد الوعاين اختلف المشايخ فيه
قال مشايخ العراق اذا رضي بما راي يبطل خياره في الكل اذا وجد ما في وعا الاخر مثل ما
راي او فوقه اما اذا وجده دونه فهو على خياره ولكن اذا اراد الرد يرد الكل **وفي الذخيرة**
هو الصحيح **وفي الذخيرة** ولو لم يكن في وعا بل هو موضوع على الارض فهو كشي واحد
اذا راي بعضه حنطة او شعير ورضي به كان غير المري مثل المري وان كانت الحنطة او الشعير
في جواليق والزعفران في المسيلتين اختلف فيه المشايخ فان مشايخ بلخ ما كان في وعاين
فهو بمنزلة شيين مختلفين وقال مشايخ العراق كشي واحد هكذا ذكر في عامة الروايات
والصحيح ان رويه احدهما كرويتهما جميعا والفتوى على انهما كشي واحد في حكم العيب حتى لو
وجد مما في احد الوعاين عيبا ان كان قبل القبض ممكا او يردهما وان كان بعد العيب خاصة
وفي المنتقي رجل اشتري من اخر حنطة في بيتين متفرقين فراي ما في احد البيتين
ورضي به ثم راي ما في البيت الاخر فلم يرض به فان كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما فان
كان الذي راه اخر البيتين من الطعام الذي راه اولا له ان يرده عليه وكذلك الكيل كله وفيه
ايضا اذا اشتري زقين من السمن او الزيت او العسل او الحلبين من القطن والحنا او السلعة
او شي من الحبوب فراي احدهما ورضي به فليس له ان يرد الا ان يكون مخالفا للاول وحينيذ
ان ياخذهما او يردهما هذه المسايل كلها قول مشايخ العراق فان قال المشتري في هذه
الفصول لم اجد الباقي على الصفة التي رايت الراي بل هو دونه وقال البايع لا بل وجدته على هذه
الصفة فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة **وفي الخانية** وان كان المبيع من
العدديات المتقاربة كالرمان وغيره لا ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشتري شيا من بطيخ
ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في عراوة وقال الشيخ محمد بن الفضل اذا كان البطيخ
نوعا واحدا فراي البعض ورضي به يبطل خياره وان كان البطيخ في شريجة ان كانت الشريجة
بحال يري ما في داخلها يبطل خياره وان كان المشتري عليه شيا مغيبا في الارض كالثوم
والبصل والجزر وان كان شيا يكال او يوزن بعد القلع الجرب والثوم والبصل فاذا قلع
المشتري شيا منه باذن البايع او قلع البايع ورضي به المشتري سقط خياره فيما بقي وان قلع
المشتري شيا من ذلك بغير اذن البايع سقط خياره حتى لم يكن له ان يرض بالمقلوع او لم يرض
وفي الخانية ان كان المقلوع يدخل مما تحت الكيل او الوزن اذا راي المقلوع ورضي به لزم
البيع في الكل وان كان شيا قليلا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما لم
ير الكل القلع لا يبطل خياره فان قلع المشتري منه شيا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له
ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض وان كان قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في
هذه المسايل على قول ابي يوسف وان وجد ناحية اخري من الارض اقل منها ولم يجد فيها
شيا اذا كان المقلوع شيا له ثمن سقط خياره لانه بالقلع صار معيبا وان كان المقلوع شيا لا ثمن
له لا يسقط خياره لانه صحيح وعدمه بمنزله وكانه لم يقلع شيا ان كان ذلك يباع
عددا كالفجل فرويه البعض لا يبطل خياره فيما بقي اذا حصل القلع من البايع او من المشتري
باذن البايع وان قلع المشتري بغير اذن البايع وكان المقلوع شيا له ثمن يسقط خياره هكذا

ذكر

ذكر في الاصل **وفي القدوري** اذا اشتري شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل فله الخيار
اذا راي جميعه واذا راي بعضه ورضي به على خياره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا قلع شيا استدل به على الباقي في عظمته ورضي به المشتري فهو لازم **وفي الغرر** ولو
قلع المشتري بغير اذن البايع او بعضه سقط خياره وقال ابو يوسف اذا اختلف البايع او
المشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع اخاف
قلعه لا يرضي به قال من يتطوع **وفي الخانية** فمن شرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا
على ذلك فسخ القاضي بينهما **وفي الذخيرة** اذا اشتري كدسا من الحرث فقطع بعض
الحرث فوجده حصدا في احدي الكردس ثم وجد ما لا اخر عيبا قال لا يرد شيا منه ولكن يرجع
بنقصان العيب ولو اشتري حرثا فهو الف فوجده حرثا طويلا في اسفله حرثا صغيرا قصيرا
فان كان الطويل اشتري باكثر كما اشتري الصغار فهو عيب **وفي تجنيس الناصري** اذا
اشتري بزر حرث فاذا هو ميتا واشتري بزر البطيخ فاذا هو بزر القثا ان كان قايما يرده
وان كان ستهلكا فعليه مثله **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل اشتري عشرة
اجربة حرث وقبض الارض ولعب الغلام وامره بقلع الحرث فقلعه كله ثم جا المشتري هل له خيار
الرويه قال نعم قلت فقد نقصه القلع الثلث البينة قال فان نقصه وان كان المشتري هو الذي
قلع منه شيا قدر الكفين او قال ما يدخل في الكيل قدر ما يستدل به على الباقي فانه اذا قلع
الباقي لزمه ذلك كله بمنزلة صاع اشتري فاذا قبضه بعد الرويه او قبض بعضه لزمه بالبيع
خيار الرويه **وفي العيون** وروي نحو هذا في الجوز واللوز قال الفقيه رضي الله عنه
وهذا الجواب في رده على البايع ضرر ظاهر وان كان في رده ضرر ظاهر ليس له ان يرده مقطوع
وفي الخانية ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه فقلع البايع شيا من موضع
وذلك ليستدل على ان كلها كان مثل هذا في الكبيرة لا يجوز بيعه واذا اشتري دهنا في قارورة
فنظر الى القارورة **وفي الخانية** من خارجها ولم يصب على راحته يعني كفه او على اصبعه
شيا فقد ليس بروية عند ابي حنيفة وعن محمد فيه روايتان **وفي المنتقي** عن محمد اذا راه
بعينه لزم وله الخيار حتى من كل نوع منها شيا في النعل بجسته ورضي به نوع من انواع الفلج جايز
على كله واذا اشتري رمانا حلوا وحامضا وراي احدهما فله الخيار واذا راي الاخر وفيه ايضا
اذا اشتري جل نخل فراي بعضه ورضي به لم يلزمه البيع حتى يري كله ورضي به وكذلك الثمار
الظاهرة كلها لا بد كل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العدد يعد بان يكون في راس النخل
والشجر وليس هذا كالذهب فدمج وخلط وجعل في موضع واحد **وفي البقالي** واذا اشتري
وزنا من شراب للعدد بعينه فله الخيار اذا خرج ما فيه وفيه ايضا ورويه احد المصراعين
او احد الخفين او احد النعلين ولا يكفي **وفي الفتاوي** اذا اشتري نافجة مسك واخرج المسك
منها فليس له ان يردها برويه او عيب **نوع اخر** في شري الاعمي وبيعه جايز وهو
بمنزلة البصير الذي يبصر **وفي السغناقي** وقال الشافعي ان كان بصيرا فاعمي فكذلك
الجواب وان كان اكمه فلا يجوز بيعه وشراوه اصلا وبعله وجه بمنزلة النظر من الصحيح فيما
يجس في الموزونات بعينه اسم في الذوق بعبير الذوق **وفي الجامع الصغير العتابي** ولو
وجد له وجدت للامنه قبل الشرا فلا خيار له واما الثوب فلا بد من صفته وثيابا طوله وعرضه
ولو اشتري الثمر على راوس النخل بعبير الصفة وكذلك العقار بلمس الحايط والبستان وروي
عن ابي يوسف انه يوقف في مكان يبصر البر له حصل له العلم **وفي السغناقي** وقال محمد
في الارض بهذا الجواب ولا اقول به وانما اعتبر الصفة وروي عنه في رواية مثل قول ابي
يوسف وفي رواية مثل قول ابي حنيفة وفيه الاختلاف بين الروايتين عن ابي حنيفة انه لو
وكل بصيرا حتى يقبضه الوكيل وهو ينظر اليه وهذا على اصله مستقيم فان عنده الكيل بالقبض
يملك اسقاط خيار الرويه **وفي النوازل** قال الحسن وكل وكيلا لينظر اليه قال العبد فقبل
حسن **وفي النوازل** قال الحسن لو وكله وكيلا اما انا فانا على خياره واني احسبه حتى يوكل

وكيلا ينظر اليه م ولو وصف له ثمن الحب فلا خيار له ، ولو ان البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة
وفي الخانية اعمييان اشترى كل واحد منهما ارضا فوصف احدهما ارضه وجعل يحسن الارض بيده
فلم يجد بينهما الهول فالكلام فيهما وقال انما لا تطعم نفسها فكيف يطعمني ، واخر وصف ارضه
فجعل يحسن حبتها ويتعرف غلظ الحشيش وطولها فوجدها متفقا غليظا فرضي بها وقال ان
الارض اذا طابت بروينها استغلظ حشيشها ، واذا لم يطلها لا تخرج الا بلدر فيها ضعيفا
نوع اخر في الاختلاف في الرؤية اذا اختلف البائع والمشتري في رؤية ما اشتراه فالقول
قوله مع يمينه ، ولو اراد المشتري ان يرده فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري
هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقر المشتري فيفسخ المجدود والمشتري فلا يعد ذلك
الى المجدود ولا يبطل قوله نوع اخر في الوكيل والرسول قال محمد في الجامع عن ابي حنيفة
اذا اشترى طعاما ما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعدما رآه ونظر اليه فليس
للمشتري ان يرده وفي الحاوي والاصل ان رؤية الوكيل بالشراء او بالرؤية كرؤية
الموكل اجماعا ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون ويشترط حضرة
البائع عند الرد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يشترط وفي السغناقي وصورة
التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع ، وصورة الرسول ان يقول كن
رسولا عني او يقول امرتك بقبضه م ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول بعدما رآه
ونظر اليه فللمشتري ان يرده ، وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سواء وللمشتري ان يرده
اذا رآه ان شاء وان شاء اخذه ، اصل المسألة ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية وعندهما
لا يملك وفي الذخيرة وانما يملك ابطاله عنده بان يقبضه وهو ينظر اليه ، فاما اذا قبضه
مستورا ثم رآه بعدما قبضه ابطال الخيار قصدا فليس له ذلك الوجه م واما خيار الشرط
فقد ذكر القدوري انه من اشترى شيئا انه بالخيار فوكل وكيلا فقبضه بعدما رآه فهو على
هذا الخلاف ايضا ، واما خيار العيب فقد ذكر الفقيه ابو جعفر انه يبطل بقبض الوكيل والصحيح
انه لا يبطل واليه اشار في الاصل هذا هو الكلام في الوكيل بالقبض ، واما الوكيل بالشراء
فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق وفي الهداية يسقط الخيار بها بالاجماع م بخلاف الرسول فان
رؤيته لا تكون كرؤية المرسل ، واذا وكل انسانا او ارسله بقبض الشراء حتى رآه وفي الخانية
فقال له ان رضيته فخذه م اشترى الوكيل او المرسل بنفسه ثم له خيار الرؤية وفي التتمة
سئل الوبري عن الوكيل ببيع عقار بعينه او غيره ببيعه اسعدا فلا فقال له ، ولو انه باعه
فضولي فبلغ الوكيل فقال الآن لي فيه بما اهل عمي اجازة فقال لا وفي فتاوى اهو يجب
ان لا يصح وسئل ايضا عن الوكيل ببيع شيء باعه ثم اشترى شيئا فطلب ان يجعل الثمن ثمنا
عن ثمن ما باع فقال له نعم ذلك ، واذا اشترى شيئا لم يره ثم قال لغيره اني اشتريت سلعة فاذهب
وانظر اليها فان رضيت فخذها فذهب فنظر فقال قد رضيت بها فخذها فذهب ورضي ذكر
شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط ان هذا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي
حنيفة ان قد يبيع له فله وجه وان قيل لا يبيع فله وجه الوكيل بالشراء اذا اشترى ما لم يره وقد
كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل ثبت للوكيل خيار الرؤية وفي الصغرى التوكيل بالرؤية
مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشترى ما لم يره ووكل انسانا فقال له
ان رضيته فخذه لا يجوز وفي السغناقي فان كان المشتري قبض المبيع او قبض بعضه او لم
يقبض شيئا بقي خيار الرؤية والشرط لا يرد البعض بحال ولا يعود خيار الرؤية بعد السقوط وهو
الصحيح الفصل الخامس عشر في العيوب وهذا الفصل يشتمل على انواع ، نوع منه في معرفة
العيب قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن وفي السغناقي او القيمة في عادة
التجار فهو عيب ، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان ما يوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة
والعيان فهو عيب وذكر السلك في اطراف الجواري والهم في الاولى وما لا يوجب نقصانا
في العين من حيث المشاهدة والعيان ولكن يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب وما لا

يوجب نقصانا في العين ولا منافع العين الا انه يعتبر فيه عرف الناس ان عدوه عيبا وما لا فلا
اذا ثبت هذا فنقول العمى والعور والحول والاصبع الزائدة والناقصة وفي الخانية والصمم
والخرس والعرج والسماعة عيب والولادة القديمة ليس بعيب على رواية كتاب البيوع وعلى
رواية كتاب المضاربة عيب حتى ان من اشترى جارية قد ولدت عند البائع او عند بائع البائع
ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فعلى رواية كتاب البيوع ليس له ان يردها بخيار العيب
اذا لم يكن الولادة نقصا ظاهرا ، وعلى رواية كتاب المضاربة يرده وفي الخانية وعليه
الفتوى وفي العتابيات ان نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم الا ان يوجب
نقصانا مأذون في المأذون بالكبير خواهر زاده وبه يفتى م وان يكن بسبب الولادة نقصا
ظاهرا باتفاق الروايات ، والحبل في الجارية يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع لان
على رواية كتاب البيوع نفس الولادة ليس بعيب ، فاذا قبضها ووجدها حاملا او ولدت
عنده فلا يرجع الا ان يكن الى الولادة نقصان ظاهر ، وفي البهائم الحبل ليس بعيب وفي
الخانية والعيد عيب في النسا وهو مرض في التنبيح بمنع الجماع ، وقيل هو الذي يصير ملكا
واحدا وبرك الختان في الجارية والغلام ليس بعيب اذا كانا مجلوبين سواء كانا صغيرين او
كبيرين ، وان كانا مولودين فان كانا صغيرين فكذلك ، وان كانا بالغين فهو عيب والمراد
من الكبير البالغ والزنا في الجارية عيب وفي الينابيع قل ذلك او كثر وليس بعيب في
الغلام الا ان يكون قد يبا وفي الذخيرة واذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد
البائع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري رواه عن محمد ، واذا كانت الجارية ولد الزنا
فهو عيب وفي نوادر رشيد عن محمد اذا كان ابوها وجدها امر بهذه فهو عيب
عندي لجواري الا بحدث ارباب او لاد وانما عند ذلك فليس بعيب الا ان يكون عيبا
عند الفاسين وفي الخلاصة شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب في الجارية والغلام
والسر عيب في دبيه وفي الخلاصة شرب الخمر اذا كان مما ينقص الثمن يكون عيبا في
الجارية وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امر فعد اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان
لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية والشعر فيها عيب وفي الذخيرة السن المسحم
ونتن الصين فارسية بنواجيل والادام والبخر والدفر في الجواري دون العبيد لانها تورث
بها الفراش وفي بيوع الاصل الدفر ليس بعيب لا في الجارية ولا في الغلام ، بخلاف البخر
في الجواري ، وفي موضع آخر منه الدفر ليس بعيب الا ان يكون من داء فيكون عيبا في الجارية
دون الغلام وفي البقالي البخر والدفر ليس بعيب في الغلام الا ان يتفحش وفي النوادر
الدفر ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا فاحشا بان يجد رائحة ذلك بعيد منه ، فقد ذكر في
الاصل الا ان يكون ذلك فاحشا الا ان يكون في الناس مثله وذلك يكون له في الباطن وفي
الينابيع وان كان فاحشا بحيث يمنع من قربانه سيده فهو عيب وفي فتاوى
وهو الا انه عيب م والنكاح عيب في الجارية والغلام وكذلك الدين وفي فتاوى
الا ان يقضي الا ان يقضيه البائع او يبرئ العبد م وانقطاع الحيض عيب في الجارية وفي
السراجية اشترى جارية وبلغت ست عشر سنة ولم تحض قط كان له الرد فيما دون ذلك
لا وان وجدها لا تحيض بالحبل والزنا وفي التتمة سئل والدي عن رجل اشترى جارية
تحيض في كل ستة اشهر مرة هل يكون عيبا نعم والاستحاضة عيب ايضا ولا يبطل قول الامة
في التعليل جميعا الا رواية عن محمد والكفر عيب في الجواري او العبيد وفي الكافي ولو
اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده والانتفاخ تحت السرة عيب والادرة
عيب وهو عظم الخصيتين وسيلان الماء من المنخر عيب والعسر وهو ان يعمل بيساره ولا يعمل بيمينه
عيب وفي الولوالجية ولو اشترى جارية فوجدها لا تحسن طبخا ولا خبزا فليس بعيب الا
اذا شرطها لمشيد يردها بفقدها ما شرط ، ولو اشتراها ولم يشترط ذلك فليس في يد البائع
اذا وما لا اعادات وصف مرغوب فيه ، والسن السود والخضرا عيب والصفرا اختلاف الروايات

قالوا في الجارية التي اسود لها عيب فالعدة عن الطلاق الرجعي في الجارية عيب وعن الطلاق البائن ليس بعيب والاحرام في الجارية ليس بعيب فوجد الدار كما في الارشاد مسئلة الاحرام وكما اذا اشترى ثوبا عتيقا او لم يعلم به حق الرد على ما هو المختار للفتوى وفي الخانية ضربه لا يكون عيبا الا وفي فتاوى الخلاصة لو اشترى عبدا على عنقه كي قال البائع ليس هذا كي الحرية فاعتراه فات العلامة فظهر له كان لاجل الخنازير ليس له ان يرجع على النقصان واكل الطين واثار جدر الساط عيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرده وصب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب في التركية عيب ان حذوه عيبا م والعمه والحصا عيب وفي الخانية ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والسن الساقط عيب ضرسا كان او غيره حرا ليس هو الصحيح وفي الظهيرية ثم سقوطه فيما لا يبيد وانما كان طواحن والاثمار عيب اذا كان ينتقص الثمن والثول والحال كذلك عيب اذا كان ينتقص الثمن والشهرية في الشعر عيب قيل فارسيه خرمالون وفي الخانية والشهرية هو لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالية لان عامة شعور اهل الروم كذلك وفي الواقعات والشمط عيب وهو بياض الشعر يخالط السواد وفي الحاوي ظهرت الجارية محلوقة الراس فان ظهر بها شمط ردها وان لم يظهر بها شعر لا يردها الا اذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع م والتفتت في الكلام عيب حتى لو وجده مختصا رده بالعيب قالوا وهذا اذا كان التفتت من حيث الحل التنبه ياتي بالافعال التنبيحية اما اذا كان التفتت من حيث القول فلا يرده وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كان محسا في الرد من افعاله حتى كان يخالط النساء ويتبعهن م اما اذا كان به تغنج رعونة وسرح غصب اللين في اعضائه وتكسر في مشيه فان كان ذلك يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا والصاعيب ويسره عند بعضهم عيب في الظهر وعند بعضهم لا يسمع عند ابي الظلم والعقل عيب وهو ان الماي منها نسبة الكيس والعموعيب قيل معناه ان يصير السبيلان واحدا وقيل معناه ريح في المثانة ربما يهيج بالانسان فيقتله والسلعة عيب وهي النوح التي في العنق يسمى بالفارسية خوك وكل عيب الا ان يكون ثم كما يكون في بعض الدواب والبخ عيب وهو انتقال كل واحد من الابهامين على صاحبها والصدق عيب وهو النواتي اصل العنق والشدق عيب وهو موسع مفرط والمرعيب وهو انقلاب في الاجفان وقيل كان يسمى استرخاء وما سبل وفي درهم كان ذلك عيب والوالي الحول عيب والحوص عيب رجل احوص ابي غائر العينين والحور عيب وهو ضيق العين ومعترها وفي الولوالجية والظفرة عيب وهي جلده يعطي العين م والجرب في العين وغبر العين والبول في الفراش والاباق في حالة الصغر قيل ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب هذا لفظ القدوري ويعد ذلك عيبا ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب آخر سوى الذي كان حتى لو ابق او سرق في يد البائع قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده وفي المنتقى البول في الفراش من الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا قاله الحلواني وفي المنتقى اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشراء والاباق والسرقة والفراش فيه عيب فتقييد المسئلة بالذي يعقل البيع والشراء دل على انه اذا كان لا يعقل البيع والشراء هذه منه لا يكون عيبا وذكر في موضع آخر من المنتقى مسئلة ما ذكر في القدوري ومن مشايخنا من قال انما تكون هذه الاشياء عيبا اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البائع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد وفي الخلاصة الخانية اذا جن عند البائع في الصغر ثم جن عند المشتري كان له ان يرده سواء جن عنده في الصغر او بعد الكبر وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم وليلة وما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب والسرقة فان كانت اقل

من عشرة

من عشرة دراهم وقيل ما دون الدرهم كفلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون من المولى او غيره الا في المأكولات فان سرقته مما يؤكل لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبا ومن غير المولى يعد عيبا وسرقته ما يؤكل لا لاجل الاكل بل للبيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم والدنانير واذا نقب البيت ولم يختلس فهو عيب والمرجع فيه العرف والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف من المشايخ وتكلموا في انه هل يشترط الخروج من البلدة وهذا لان وفي حق هذا المعنى السفر وما دونه سواء في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى امة وابقت عنده ثم وجدها اخته ما تستحق فيه بعيب الاباق لا يلزم فيها ابدا وكذلك لو ابقت من رجل كانت عنده اجارة او عارية او وديعة ولو ابقت من الغاصب الى مولاها فهذا ليس باباق وان ابقت ولم ترجع الى الغاصب ولا الى المولى وهي تعرف منزل مولاها وتقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان كانت لا تعرف منزل مولاها ولا تقوى على الرجوع اليه فليس بعيب وفي الفوائد وفي الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع العيب ثم كبر العبد هل للعبد ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية في هذه المسئلة في الكتاب ثم قال قال استاذ كان والدي يقول ينبغي ان يسترد استدلالا بمسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد من النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برأ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قال ان كان البرء بالمداواة كان له ان يسترد وان ابقت في دار الحرب من الغنيمة قبل ان تقسم ثم ردت الى المغنم فهذا ليس باباق وان بيعت في المغنم او قسمت فوقعت في سهم رجل فابقت في دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها او لا تريد فهو اباق واختلف المشايخ في فصل الجنون ان معاودة الجنون في يد المشتري هل هو شرط للرد بعضهم قالوا انما يثبت بشرط بلا دائما وجوده عند البائع يرد به واليه مال شمس الائمة وشيخ الاسلام خواهر زاده وهو رواية المنتقى فقد نص في المنتقى اذا جن في صغره او كبره مرة واحدة فذلك عيب فيه ابدا عاوده او لم يعاوده وفي الجامع الصغير يقول الجنون ابدا وبعض مشايخنا قالوا المعاودة في يد المشتري شرط فعند المذكور في الامالي وفي الكافي والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاوده عند المشتري وهو الصحيح لان الله تعالى قادر على ازالته كذا في العلل وفيما عدا الجنون من السرقة والاباق والبول في الفراش ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يدي المشتري ومن المشايخ من قال يشترط قال وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شروحهم ان معاودة هذه الاشياء في يدي المشتري شرط بلا خلاف بين المشايخ هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات كتاب الاستحسان المعاودة في يد المشتري ليس بشرط واذا اشترى جارية فوجدها ذمية او سوداء ليس له حق الرد بالعيب ان كانت تامة الخلق واذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية لا يعرف التركية محلوقا او لاحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان لم يكن شيئا يخفى على الناس كالعور كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل واما اذا اشترى جارية هندية لا يعرف الهندية ينظر ان عده اهل النظر عيبا فله الرد وان لم يعده فليس له الرد بخلاف المسئلة الاولى لان ذلك عيب عند اهل البصرة لا محالة قيل اذا كان لا يعرف التركي والهندي فان كان جلبيا فالجواب على ما ذكرنا وان كان مولدا فهو ليس بعيب واذا اشترى

الرجل جارية فوجد بها عيب وجع الضرس ثاني مرة بعد اخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان
كان قديما فله الرد وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين ثاني مرة بعد اخرى
ان كان حديثا لا يرد وان كان قديما يرد وفي فتاوى سمرقند واذا كان بها حمى حدثت
في يد البايع ثم زال ثم عاد في يد المشتري عيبا له الرد وان كان في يد المشتري ربعا وليس له ان
يرده والربع غير الغب وفي فتاوى الفضلي اشترى عبدا فاصابه برص في يد المشتري وقد كان
اصابه في يد البايع فان اصابه في يد المشتري لوقته فله الرد وان اصابه لغير وقته لا يرد
وفي الينابيع الا ان يقولوا لا نطلب هذه منها وفي الفتاوى الظهيرية ولو
سودا انامل عبده ورجليه على العرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظن انه
خباز فليس له ان يرده لانه مغتر وليس بمغرور واذا اشترى جارية على انها عذراء فقبضها
وبعث في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع بشيء سواء كان له نقصها او لا يستفتها رواه الحسن عن
ابي حنيفة وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه رجع عليه بمقدار نقصانها واذا اشترى جارية
قد ولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان
في رواية البيوع لا يرده اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرده
واذا اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يتبين محاسنها ولا جمال كان له حق الرد
فان امتنع الرد بسبب من الاسباب فقومت محترقة الوجه وقومت غير محترقة الوجه لكن على
القبح لا على الجمال فرجع بفضل ما بينهما الا ترى انه لو اشترى جارية فوجدها قبيحة وهي سليمة
عن العيوب لا يكون له حق الرد بسبب العيوب وهذه المسئلة نص على ان القبح في الجواري ليس
بعيب وهذه المسئلة نص ان اذا اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يردها وكذا اذا
لو اشترى الجمال وهي على ان الكل مثل الحاصر وليس من جنسه يرده رجل اشترى من اخر بغلا
تركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشتراه
المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده وفي البرهانية هذه مسئلة
فيه عموم البلوى م وكل عيب حدث في اوله وكذلك اذا قال البايع ان كان قديما الجواب
على ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشترى على انه حدث فاذا هو قديم ليس له
الرد ذكر المسئلة في فتاوى الفضلي وقد وقعت في زماننا واقعة من جنس مسئلة الورم فقد
باع واحد من الفقهاء فرسا وقد ظهر باحدى رجليه قرحة من اثر الختام فقال البايع قرحة
اخرى غير الختام واشتراه البايع على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام فافتى ظهير الدين المرغيناني
بان المشتري ليس له الرد قاسه على مسئلة الورم وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية
ولدت بعد البيع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو
يوسف يرجع بنقصانها من العيب ولا يرده ولو انها ولدت عند البايع ثم علم المشتري بعيب قبل
القبض فهو بالخيار ان شا اخذها وان شا تركها في قول ابي حنيفة وابي يوسف اشترى جارية
وبها قرحة ولم يعلم المشتري بها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح من الجواب انه ان كان
هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد وفي حرف
القدوري اذا قال ابيعك هذه الدراهم فاذا هي ايام ثم وجدها زيوفا كان له ان يستبدلها الا
ان يقول زيوف فقال لا عن عينها ومن جنس مسئلة الورم مسائل ذكرها في الفتاوى ابي الليث سور
اذا اشترى من اخر سيوفا على ان البايع له ثمن من المبيع وفي الذخيرة والمشتري بالمنية وقت
الشراء ثم ظهر انه له بنصف من الثمن فلا خيار للمشتري ونظيرها لو اشترى من اخر صابونا على انه
متخذ من كذا جزء من الدهن فتبين انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء واشتراه
من اخر قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع من كرباس فتبين انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه
وقت الشراء فانه لا خيار للمشتري وفي الكافي اعلم ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فهو بالخيار
ان شا اخذه بكل الثمن وان شا رده والمراد عيب كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا
عند القبض وفي الخلاصة رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على نقد الثمن

حتى

حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة هذا اذا قال شهودي في المصر فان قال شهودي بالشام
يحلف البايع فان اختلف ما لا والمدعى عليه يدعي الابراء فان قال المدعي عليه شهودي في
المصر يوجله القاضي الى المجلس الثاني فاذا ذلك قال لا بينة لي او قال شهودي غيب يحلف
المدعي ويومر بدفع المال الى المشتري

نوع اخر

في معرفة عيوب الدواب سيل شمس
الاسلام الاوزجندي عمن اشترى بقرة ووجدها قليلة الاكل فقال بالفارسية يا حوزان
فاله الرد وفي فتاوى الخلاصة ولو كانت الدابة اكولة خارجة عن العادة ليس بعيب
م ولو وجدها بطي الذهاب فقال بالفارسية كاهل له الرد الا اذا اشترى بشرط انها
عجول وفي الكافي والحدث عيب وهو اللسل في الدابة على وجه لا يشترى الا بغير ليج بليح
والمسح عيب رسولا يلين عند الحكام وفي الفتاوى اذا اشترى بقرة فوجدها
لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد وان كان اشترى للحم لا يرد وفي المنتقى
اذا كانت الدابة تعثر كثيرا اعاقتهم عيب وان كانت في الاحايين فليس بعيب ذكر في الا
المتنقل عيب وهو في اليد او في الرجل او في المرفق والحيف عيب وهو ميلان وهو من ابي
المقدمين وساعديها الخدين وقيل هو خلاف العرو وهو ان يكون احدهما ازرق والاخر عيب
وهو ميلان في الرسغ وفي الولوالجية وهو ان يقبل الدابة ذنبها عن دبرها والملش عيب
وهو شي يخرج في ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة والجرذ بالدال عيب وهو كل ما حدث
به في عرقوبه من مزيد او انتفاخ عصب والعرقوب والوسس وفي فتاوى اهو سيل
قاضي بديع الدين عمن وجد بالحمار داء عيب سود فقال لكانت حراحه راكب ثم ظهر بعد ذلك
له درسه وان سوره ارب قال لا يجوز رده قلت قاضي بديع الدين فيه اختلاف المشايخ
وخلع الراس عيب وهو ان يكون له حيلة يخلع راسه من العذار وان سد عليه وبل المحلاة
عيب اذا كان ينقص الثمن والمنفوخ عيب قيل في الاصل فقال ماخوذ من النفخة وهي
الدايرة التي في صدره من جانب الايسر ويكون ذلك الدابتين وسارية ودبر وفي المنتقى قال
المنفوخ الذي اذا اسار سمع ما بين حاصرته وفرصه صوت والاستيفان عيب وهو انتفاخ في
العصب عنده الالتفات وقيل السباح سواد حق كاد يأخذ البياض كله وفي الكافي والمسكان
يصك احدى ركبتيه على الاخرى وفي الولوالجية والرمح عيب وهو وامر عني الحافر
وفي فتاوى اهو اشترى بقرة انها تذهب من مكان المشتري الى مكان البايع فقال لا يكون
عيبا وفي الغلام بمرتين او ثلاث كذلك م واذا كانت الدابة تاكل الذباب فقد ذكر في
موضع من المنتقى انها اذا كانت تاكل كثيرا فهو عيب وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب
وذكر في موضع اخر منه ان محمدا سئل عن الشاة تاكل الذباب فلم يره عيبا ترد منه وفي الذخيرة
واذا اشترى حمارا فراى عليه حميرا يكون عيبا يرد به حكي ان هذه المسئلة صارت واقعة
بخاري فلم يتفق رجوعه عند ذلك الفقه واجاب القاضي الامام عبد الله بن الحسين النسفي
انه كان مشهورا فليس بعيب وان سلم نفسه كذلك فهو عيب واتفقوا عليه وفي فتاوى اهو
اشترى حمارا فوجد به عيبا فصالح عن ذلك ثم ظهر به عيب اخر هل له ان يرده وبه يفتى بذل الصلح
قال قاضي جلال الدين نعم ان كان العيب الثاني في يد البايع وفتوى برهان الدين كذلك وسئل
القاضي بديع الدين عما عقد بغير او بين ثلثة عيوب وقال بان عيبها ثم وجد به عيبا اخر هل
له ان يرده قال نعم الا اذا قال لله عينها وفي الحاوي سيل عن اثنين باعا عبدين لهما
احدهما ثم مات وسرمن الغير الاخر في يد الاخر قال ان كان العيب عند بايعه رجع بحصته
العيب من الغير الاخر ان بحصة العيب بتيمة الغير الاخر ان شا صحيحا غير من

نوع اخر

يكون في الجوارب اذا اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل رجله فيهما ذكر شيخ الاسلام
في شرحه انه اذا كان لا يدخل رجله لعلة فيها لا يرده وان كان لا يدخل الا العلة ذكره وفي
فتاوى الفضلي انه اذا اشترى اما ليلبسها فله الرد واذا اشتراهما لا يلبسهما لا يرده وان كان
القاضي الامام علي السعدي يفتي بالرد اذا اشتراهما للبس ولغير اللبس فان وجدهما ضيق

من الاخر فان كان خارجا عما عليه حتا ان الناس في العادة يرد وما لا فلا وفي فتاوى النسفي اشترى
جبة ووجد فيها فارة ميتة فهذا عيب وفي الفتاوى الخلاصة وعلى مثل المسئلة اذا كان اخراجها
يوجب نقصانا في الجبة فان كان لا يحتاج الى الحرق ونقصان الجبة لا يكون عيبا وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا اشترى من اخر ثوبا بخيار لم يبين البايع جاز واذا اشترى كرما وظهر ان شربه
على بادرق وضع على ظهر نهر او على موضع اخر فله حق الرد واذا اشترى حنطة مشار اليها فوجدها
رديئة فليس له حق الرد بالعيب بخلاف ما اذا وجدها او بعضها من غير علم وكسر فليس له حق الرد
بالعيب ولم يعتبر الرداءة في المكيل والموزون عيبا وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
اذا اشترى بقرة فمنعه بينهما بدنانير ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها على انها بيضاء فاذا هي سوداء
وقال البايع لم اشترط شيئا فقال السواد عيب في البقرة وللمشتري ان يردها واذا اشترى حزمة
فوجد في جوفها حشيشا فان كان ذلك يعد عيبا فله الرد وان شاء رد وان شاء اخذ بجميع الثمن
وان كان لا يعد عيبا فليس له الرد وفي الظهيرية ولو اشترى معزاة قرطاله فوجد في اسفلها
حشيشا فله ان يرده الطرفان صغيرا كان او عظيما فهو قرطاله واذا وجد في الدار من اشتراه
طريقا عرفه الناس فهو عيب وفي البرهانية رجل اشترى مع عبد لها ثم وجد فيها عيبا فاراد
الرد ورد بها ساعة وجد بها ينقضه وفي فتاوى النسفي وجد في الكرب سوء ... كبير فهو
عيب وفي فتاوى اهو اشترى دهونة وسمانة فكره فوجد به عيبا قال الا كرماه اذا عيب
دار يد يرجع بالنقصان وهكذا اجاب فاستفتى بذبح الدابة وفيه اشترى دهونه وسمانا ...
مادبكت ... والمسئلة
بحالها فلا وله ان يرجع بالنقصان الا لم ياخذ البايع وكذلك والرمانة زال ذكر دن وسمار
احد قال الله ... الا النقصان ... اشترى ... فقال
البايع وقت بيعه ... اشتراه ثم قال ... ذلك عيب قال ان كان ذلك
عيبا ظاهرا لا يخفى عند الناس لا يرد وان كان يخفى يمكن من الرد اشترى ادعا ... في الماء
ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان ... اشترى مصحفا ... قال العلماء ان فيه خطا الكتابة يرد
ويرجع بالثمن وفي فتاوى الفضلي لو اشترى ارضا ... عند المشتري وقد كان ذلك
عند البايع فله ان يرد لان البر واحد وليس له اسباب مختلفة فيكون كالحمى الا اذا ... المشتري
وجها الارض ... الغالب من موضع اخر وفي فتاوى النسفي قال ينظر ان كان البر
بسبب اخر بان كان في يد البايع بسبب ... وفي يد المشتري ومهر اخر لا يرد وان كان
يعين ذلك السبب يرد ولا ينظر ان يكون البر في يد المشتري اكثر مما كان في يد البايع او كان
ذلك القدر بل كان بعين ذلك السبب بعلة كيف ما كان وفي فتاوى النسفي رجل اشترى
جارية وفي احدى عينيها بياض ثم غاب فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم قبل الرد ولو
تبين وفي احدى عينيها بياض ... وهو لا يعلم ... مثل ما يكون في الحنطة لا يعده الناس عيبا
له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك
الحنطة ويعده الناس عيبا وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب
فيرده على البايع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم تكن ملوثة فوجد ترابا
كثيرا يعده الناس عيبا فان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض
فله ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان انتقص بالنسبة ليس له الرد لكن يرجع بحصة
نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك هذا
اذا اشترى الحنطة وكذا اذا اشترى ... وشايرما كان يظهر الحنطة فوجد فيه ترابا
فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفيه اشترى ... من ... فاذا ما يخرج منها اكثر مثل
ما يخرج من ... فاراد ... الا ان يكون ... البايع ان ياخذ ... كذلك
ويرد الثمن كله واذا اشترى ... وجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها
التراب وفي البرهانية رجل اراد ان يبيع سلعة ... وهو يعلم بذلك عيب غلبه ان شاحي

لاتبع المشتري في المرود حتى قال نيقض شايخنا لو لم يتبين مساد فاستامره والشهادة ولا ياخذ
وفي الذخيرة قال الرضي اذا وجد المشتري عيبا فاراد رده فقال البايع للمشتري ابيعه فقال
المشتري نعم ليس للمشتري ان يرده في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع اذا اشترى دابة
فوجد بها جرحا او ركبها لحاجة نفسه فليس له ان يردها ولو داوا ما من عيب قد برى اليه فله
ان يردها بعيب اخر لم يبرا اليه الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا بعضهم
قالوا انه يجوز الاستخدام الاختياري ليعلم انه هل العيب هل يحل له ام لا ولكن ليس هذا بصحيح ولكن
الصحيح ان يقال بان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا
وفي المضمرات وبه يفتي وكذلك الاكراه على الاستخدام في المدة الاولى دليل الرضا
الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يامرها بحمل المتاع الى السطح او يامرها بان تغمز رجله
بعد ان لا يكون عن شهوة او يامرها بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز
والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا وركب الدابة ينظر الى سيرها او لبس الثوب ينظر
الى قدره لمعرفة رضا وقد ذكرنا في خيار الشرط ان ذلك ليس برضا والركوب ليردها
او ليعلفها لا يكون دليل الرضا استحسانا قال مشايخنا هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلاف
الا بالركوب اما اذا امكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضا ومن المشايخ من قال الركوب
للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد بدون الركوب ولو حمل عليها وركبها مع العلف فهذا الى
رضا وانه باطل عند بعض المشايخ ولو حمل عليها علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهذا
لا يكون وفي الذخيرة اذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام وعدى عليها فوجد بها
عيبا في دار الحرب فان كان البايع في العسكر خاصمه حتى يرد ما عليه وان لم يكن حاضرا
فانه ينبغي ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردها الا ان يركبها ليسقيها او
يسوقها الى معلفها او جاء عليها علفا فان هذا لا يكون رضا منه بالعيب واستوى في ذلك
ان لم يجد دابة اخرى او وجدها فان ابى الامام واخبره فقال له الامام اركبها فركبها بامره
لم يستطع ردها البتة فان اكره فله ان يردها بالعيب وان لم يكره ولكن قال اركبها انت ودعو
ما فركبها لرضته وكان هذا التعلم من الامير باطل فاذا ارتفعا الى قاض بعد ذلك المتول
فردها بالعيب على طريق الاجتهاد ثم رفعت الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطا فانه يمضي
قضاء الاول ولا يرده ثم اذا نفذ ردها فان كان ذلك لوجوه ودليل الرضا به لم يرجع
بحصة العيب من الثمن واذا كان النقصان رحلها بان كان ركبها مكرها فانه يرجع بحصة
العيب من الثمن الا ان يرضى البايع بالرد عليه قال والسكنى في الدار هل يكون على ما ذكرنا
في خيار الشرط وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا لها والمشتري
ثم وجد المشتري بها عيبا فله ان يردها وعلى هذا قالوا اذا اشترى شاة فرضعها ولدها
واطلع على عيب بها بعد ذلك وفي المنتقى اذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال ابو
يوسف له ان يردها بالعيب وفيه عن محمد اذا اشترى شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه
ويرجع بنقصان العيب وفي الكافي ولو اشترى شاة مدورة الضرع يحسب لبنها تظن انها
غزيرة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له ان يردها عندنا وعند الشافعي يردها
وان جز صوفها ووجد بها عيبا فان لم يكن الجز نقصانا فله ان يردها قال محمد والجز عندنا
ليس بنقصان وفي موضع اخر من المنتقى اذا جز صوف الشاة بعد العلم بالعيب فهو رضا ولو
اخذ من عرفها فليس برضا من المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى
شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا فانه ان قسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيرد بحصتها من الثمن
وفي المنتقى اذا الطلاء بعد ما راى به العيب او حمرا وغير او انه فليس له ذلك برضا وفيه عن
ابي يوسف اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواه فان كان ذلك دوا من ذلك العيب
فهو رضا وان لم يكن دوا منه فليس الا يكون ذلك بنقضها ويكون رضا وفي البرهانية سئل
علي بن احمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلاثة ايام له ان يبيعها الا وبني هذا

الغلام مدة ثلاثين يوما او اكثر بعد هذه الدعوى في مدة واستعمله ثم بعد ذلك ادعى مكتبه
السال هل له ان يرده على ذلك العيب فقال ان استعمله بعد ما علم بالعيب فهو رضا وفي
البرهانية رجل باع من رجل جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر
فاسدا فنسخ للجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب فيه فان اصاب المراة التمر والزبيب الجارية
حرو لو اصابه عنده رمد فبرى عنها ان كان ذلك ينقصها فهو رضا وان لم داوا ذلك العيب فليس
برضا قال الحاكم ابو الفضل جعل الحجامة والتوريح في موضع اخر رضا من غير ان يشترط هذا
الشرط وفي الظهيرية وعن ابي يوسف وفي المنتقى ايضا اشترى جارية ووجد بها عيبا
فداواها من عيب قد كان يبرى اليه البايع فهذا لا يكون رضا بالعيب الذي وجده وفي بيوع
وفي فتاوي ابي الليث اشترى امة ترضع فامرها ان ترضع صبيا له فهذا لا يكون رضا ولو
حلبت لبنها فلم يبع ولم ياكل فكذلك الجواب وفي الفتاوي ان الحلب بدون البيع او الاكل لا
يكون رضا وفي المنتقى اشترى مملوكا فوجد به عيبا فضربه فان اثر به الضرب لم يرده
وان لم يكن له اثر فله ان يرده وفي موضع اخر منه قال يضربه ضربا لا يؤثر وان لم يطر او ضربه
سوطين او ثلاثا فله ان يرده وفي الكافي مكاتب اشترى اباه وابنه وام ولده وولدها
معه او عبدا او كاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده بعيب ولا يرجع بالنقصان اي بنقصان
العيب في جميع الصور وفي ام ولده يرجع بنقصان العيب ورد بعجزه اي كان عجز المكاتب الا على
حتى صار الكل رقيقا عاد حق الرد بالعيب بزوال المانع من الرد والمكاتب هو الذي يلي الرد
وان باعه الولي وقد عجز او مات فالرد لسيده والوكيل بالبيع اذا مات فان الحقوق ترجع
الى موكله وصح ابراء المكاتب عن العيب قبل عجزه ومع ابراء سيده في امته كما صح اعتاقه ولو
ابرا عبده وام ولده لا يصح كما لا يصح اعتاقه ولم ينفذ ذلك الابراء بعجزه لو توجه باطلا لما
يجد الابراء بعد العجز لحينئذ يصح وكذا ان اعرب بسبب الكتابة عجزا وعبده موروثه
حال حياته او ابرا بايع مورثه من العيب ثم مات المورث فورثه لا ينفذ ذلك باع عبدا من
سيده وعجز فعلم سيده به عيبا لا يرده وكذا الوارث عبدا من مورثه البايع لا يرده وبعكسه
رده وغصب ومع الميت فرد الوارث عليه عبد مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل
قيمته وعلم المولى بعيب في العبد فان كان الثمن مقبوضا او كانت باعه كان دراهم او دنانير
او مكيلا او موزونا غير عين او عرضا ثلثه هلك في يد العبد حتى صار دينا لا يرده وان لم
يكن الثمن مقبوضا او لكنه عرض قائم في يد العبد رده ورد قبل القبض في الوجوه كلها ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فصالح من عيبه على بيته قبل القبض لم يكن للامة عوضا عن العوض بل كانت
زيادة في اصل البيع حتى كان الثمن منقسما على الامة والعبد فلو قد تقبضهما حتى لو وجد بها
عيبا رده بحصته من الثمن وكذا الوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب قبل القبض صح ولزمه الوكيل
ولو رضي به بعد القبض لا يصح ولزم الوكيل باع وذهب ثمنه للمشتري لو ابراه ثم وجد به
عيبا رد قبل قبضه بالعيب وادا وطي الجارية المشتراه ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع
بنقصان العيب سوا كانت بكرا او ثيبا الا ان يقول البايع انا اقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها
بشهوة او لمسها بشهوة وكذلك الجارية اذا اجعلنا جزة فوطيها الاجير ثم اطلع بها على عيب فليس له
ان يردها بل يرجع بنقصان العيب الا ان يقول البايع انا اقبلها كذلك وان وطيها المشتري او
قبلها بشهوة او لمسها بشهوة بعد ما علم بالعيب فهو رضا بالعيب وليس له ان يردها ولا ان
يرجع بنقصان العيب وان وطيها غير المشتري في يد المشتري فرما ليس له ان يردها بكرا كانت
او ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وان كان الوطي بشبهة
حتى وجب العقر على الواطي فليس له الرد وان رضي البايع لمكان الزيادة على ما ياتيه بيانه بعد
هذا ان شاء الله تعالى وفي الكافي ولو وطي البايع قبل القبض لا عقر عليه عند ابي حنيفة
وكذا المرتهن اذا وطي مرهونة الغير لا عقر عليه ولا خيار للمشتري ثم عند ابي حنيفة اذا لم يجب
العقر على البايع يجب على المشتري كل الثمن وعندهما يسقط بحصته العقر من الثمن ويقسم الثمن على

قيمتها

قيمتها وعلى عقرها ان اصاب العقر يسقط ولو كانت بكرا سقطت عن المشتري حصة البكارة عند ابي حنيفة
لا غير وعندهما ينظر الى نقصان زوال البكارة وعلى العقر فيجب اكثرهما فيدخل الاقل في الاكثر
ولو زوجها المشتري لم يكن له ان يردها وطيها الزوج او لم يطاها ورضي به البايع او لم يرض
ولو كان لها زوج عند البايع فوطيها عند المشتري فان كانت الجارية بكرا فللمشتري ان يردها
بالعيب لا برضى البايع وان كانت الجارية ثيبا كان نقصها الوطي فكذلك الجواب لا يملك
المشتري ردها الا برضى البايع وان لم ينقصها الوطي كان للمشتري ان يردها على البايع
وهذا الذي ذكرنا اذا وطيها الزوج في يد البايع مرة ثم وطيها عند المشتري واما اذا
لم يطاها عند البايع مرة وانما وطيها عند المشتري لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انها ترد وفي الخلاصة الخانية رجل اشترى
عبدا قد سرقه ولم يعلمه وقطعت يده عند المشتري فيتقوم سارقا وغير سارق فيرجع
بنقصان ما بينهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا حلال الدم بقصاص او ردة او قطع
طريق فقتل بذلك عند المشتري عند ابي حنيفة يسترد كل الثمن وعندهما يتقوم معصوما
وحلال الدم فيرجع بالنقصان وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مديونا فبيع بالدين كان
للمشتري ان يرجع على البايع بجميع الثمن واذا اشترى برذونا ومساه في الخلع على عيب كان
له الرد اذا لم يتبعه للخصما ذكره وفي فتاوى اهل سمرقند وكان الشيخ الامام المرغيناني
يفتي بخلافه قال محمد اذا اشترى من اخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى اطلع على عيب لم يرده
ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اقبله كذلك فله ذلك فان كان المشتري
صبغه احمر ثم وجد به عيبا لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اقبل
كذلك فليس له ذلك هذا هو الكلام في النقصان الحادث في يد المشتري جينا الى الزيادة
الحادثة في يد المشتري فنقول الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة نوعان غير متولد
من المبيع كالصبغ وما اشبهه مما يمنع الرد بالاتفاق سوا قال البايع انا اقبل ذلك او لم يقل ومتولدة
من المبيع كالسمن والجمال وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري الرد واراد
الرجوع بنقصان العيب وقال البايع لا اعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتى ارد عليك
جميع الثمن هل للبايع ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له
ذلك وفي الفتاوي الصغرى الزيادة المتصلة لا تمنع بالاجماع وهل يمنع الاسترداد فهو على
الخلاف الذي ذكرنا ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان الزيادة المتصلة لا تمنع ومن هذا
هو الكلام في الزيادة المتصلة واما الزيادة المنفصلة فنوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد
والثمر وما هو في معناه كالارش والعقر وانها يمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ
عنده وفي الكافي قبض المشتري استردهما البايع فان نقد المشتري الثمن قبل الاسترداد
نقد رقبته ولا يسقط له من الثمن ولا يردهما بعيب ولا يرجع بالنقصان ايضا وان استردهما
البايع قبل نقد الثمن اخذ قسطا من الثمن فلو كانت قيمة كل واحد منهما الفا يوم استرده بما قابلته
قيمته الثمن فنقد فقبضهما فعلم بعيب الاخر ردها بالعيب مثل الثمن ولو وجد بها عيبا
ردها بكل الثمن ولو ماتت الام اخذ المشتري الولد بكل الثمن ان شاء ولو مات الولد اخذ
بكل الثمن ان شاء ولو نقصت بالولادة مائة وقيمته خمسون فاستردها البايع من المشتري
ومات الولد في يد البايع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الام بكل الثمن وان شاء ترك وادى
جزا من احد عشرين وان علم بعيب الام ردها بسبعة عشر من احد وعشرين من الثمن ولو
استردهما وصارت خمسمائة فنقد وقبضهما وعلم بعيبها ردها بسبعة عشر من ثلثين ولو
ردهما بالعيب بتسعة وعشرين من ثلثين جزا وان كان البايع استردها دون الولد فقيمة
الولد تعتبر يوم ولدها اي يوم استرد الام ولا يرد الولد بعيب فان نوم على ذلك
ووجد بالام عيبا وردها على ذلك ثم علم بالولد عيبا قديما نقصت القيمة وان استردها
البايع ثم قبضها المشتري بعد نقد الثمن ورد الام بعيب وقسم الثمن عليها وعلى قيمته يوم قبضه

المشتري اخرا ثم اعلم بنقص البينة فان استرد البائع الولد دون الام فنقد المشتري الثمن ولحق الولد له
ان يرد الولد بعينه وليس له ان يرد الام بعينها ولم تلد عند المشتري فاعورت واستردها فنقد
واخذها فاعلم بعيب قديم فردها بنصف الثمن م اذا اشترى عبدا كاتبا او خبازا فنسيه
فنسي ذلك في يده ثم اطلع على عيب هناك فله ان يرده وفي المنتقى اشترى من اخر بترا بالري
فحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب هناك فاراد ان يرده قال محمد ليس له ذلك حتى يرده الى ذلك
الموضع وفي الظهيرية ولو كان مكان البتر جارية اشار محمد الى انها ليست نظير البتر حيث
قال هذا اهذه ثم وهناك قريبا فلا ادري تحملها ملك الموته وفي القدوري اذا اشترى
شيئا فاجر من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان ينقض الاجارة بنقض الاعذار والرهن لا فان
محمد وفي الزيادات فاذا اشترى الرجل من اخر جارية بيضا احدى العين وهو يعلم بذلك
فلا خيار له في ردها فان لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري
ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف ان له الخيار والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية ولو
اشترى جارية وسنها ساقط او سواد والمشتري علم بذلك فلم يقبضها حتى نبت سنها الساقط
او ذهب السواد عن سنها ثم سقطت تلك السن او عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري ولم
يرو عن ابي يوسف في مسئلة السن بخلاف ما ذكر في الكتاب واختلف المشايخ في ذلك منهم
من قال هذا قول الكل ومنهم من قال لا بل المسئلة على الاختلاف ايضا ولو قبضها وهي بيضا
احدى العينين او سنها ساقط وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت السنة ثم عاد البياض
وسقطت السنة ثم وجد بها عيبا اخر كان على البائع ردها بذلك مع العيب قال في الكتاب
ان لو اشترى شاة حاملا مثلا او ولدت في يد المشتري ولدا ثم هلك الولد ثم وجد بها عيبا
كان له ان يردها على البائع ولو لم ينجل البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت
العين الاخرى لم يكن له ان يرد الجارية بعيب اخر كان عند البائع لم يكن له ان يردها بخلاف
ما اذا عاد البياض فان قال البائع انا اقبلها كذلك واراد جميع الثمن كان للمشتري ان يردها
عليه بخلاف ما اذا عاد البياض بضرب الاجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري ان يردها
بالعيب وان رضي به البائع وفي الكافي اشترى امة بيضا العين غائبة وقيمتها الف فانجلى
البياض عند البائع وصارت قيمتها الفين فولدت ولدا قيمته الف ثم قبضها المشتري فينقسم
الثمن بينهما نصفين باعتبار قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض وان ضرب عند
عينها في يد البائع واعاد البياض فدفع بعينها ثم قبض الكل يقسم الثمن على قدر قيمتهم يعتبر
قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد المدفوع يوم القبض ولو كانت سليمة يوم العقد فولدت ولدا
وضرب عبد عينها وابيضت ودفع العبد بعينها وقبض الكل ينقسم الثمن بين الام والولد فان
اصاب الام يقسم الثمن بينها وبين العبد المدفوع نصفين قلت قيمته او كثرت م هذا الذي
ذكرنا اذا اشتراها مع علمه انها بيضا احدى العينين فقبضها ثم علم بذلك كان له ان يردها فان
لم يردها حتى انجلى البياض لم يكن له ان يردها بعد ذلك فان استحقها سليمة لما لم يعلم وقت العقد
وان عاد البياض لا يكون له ان يردها ايضا ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها وكذلك
اذا اشترى جارية وهي ساقطة السن او سوداء السنة وهو يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال
السواد ونبتت السنة لم يكن له ان يردها ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها ثم في كل موضع
ثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البائع فلا يبطل البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل
البائع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البائع ذلك فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل لا
ينتقض وان كان بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض وفي النوازل واذا
قال بغير محضر من البائع رددت عليه ينبغي ان لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي
يوسف وهذا بمنزلة اختلافهم في خيار الشرط وخيار الرؤية وفي الولوالجي اشترى التحمل عنه فقبله
رد بعيب وان الكلا وفي الكافي اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها عنه وخمسة منها
فوجدت ستة شتا فان قبل قبضها ردها الكل وقبض الكل بكل الثمن وبعد القبض رد سقفه واحد اي

شفقته

شفقته شا جمعتها من الثمن وبعينها اليه فلو عين بيعه للرد ثم فلو هلكت تلك او تعيبت الشفا
لا واحدة لم تتعين هذه الواحدة للرد ولو اشترى عشرة اما على ان خمسا ابكار او خمسا ثيبا
فهو كاعره ولو اشترى عبدا على انه به عيبا ولم يعينه صح العقد والشرط فان وجد به عيبا
واحدا لا يرده به ولزمه بحكم الشرط وان زاد ورد البراءة الزائدة وان تعيب عنده رجع بالنقصان
بيتوم وبه عيب معنية المشتري فيتوم به العيبان على ان ياخذها عيبا فوجد باحدهما لم يرده
ولو وجد عيبا اخر رده ولو وجد بها رجحا نشا هذا اذا وجد العيب بها بعد القبض ولم
يعلم ردها قبضها فعاد داعو المتزين م وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان باحدة
الحمى كان اشترى عبدا محموما عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع فان له الرد وان
لم يتغير الوقت لا يرد لان الحمى تختلف الاسباب م وفي فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثم اذا
اشترى فليس له ان يرده على بايعه لكن يرجع بنقصان العيب وفي السراجية لو زاد المرض في
يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البائع ولم يعلم المشتري بذلك فله الارش وكذلك اذا
كانت قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجرت له ان يرده ولو كان به جرح فذهب يده
به او كانت موضحة فصارت امة فليس له ان يرده وفي فتاوى الخلاصة العيب الحادث اذا
زال بالعيب القديم يجب الرد م وفيه ايضا لو اشترى عبدا فاستقاله فابى ان يقيله قال هذا
ليس بعرض على البيع فله ان يرده ان ذهب البيع بعدما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له ان يرد
على بايعه ولو نفذ شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب ثم ان او عرض ولعله دون التسليم فهذا لا
يكون رضا فلا يمنع الرد ولو علم بالعيب مثل ذلك مسئلة الهبة وفي فتاوى ابي الليث اشترى
شيئا وخاصم البائع في عيب لزمه به وترك الخصومة اياما ثم عاد على الخصومة فقال له البائع لم
تركت الخصومة قال لانظر اهذا عيب فله ان يخاصم في العيب ويرده وكذا اذا اراد الرد
فلم يجد البائع فالمه وامسكه اياما فلم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله ان
يرده وفي البرهانية رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد اربعة ايام فرده
على البائع فلم يقبل البائع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن فلم ذلك
وفي المنتقى ونهار رجل اشترى ميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب
رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا ببيعه ثم علم الامر بعيب ذلك ان به عيبا قال ان با
الوكيل بحضرة من الموكل فلم يبدلها لو كيل شيئا فهذا منه رضا بالعيب حتى لو لم ينفذ البيع ما دام لم يبدل
المشتري ليس للمشتري ان يرد العبد على بايعه بذلك العيب قال وكذلك اذا علم الوكيل انه يرد
من ورده ليبيعه فلم ينهه اذا اخبران الوكيل شاورية ويعرضه لبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا
وفي الخانية اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتله القاتل ثم علم بعيب فانه لا
يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الاب والنبي وارث
سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا ان يبذل الناقمتا حتى ينصب خصما عن الميت
فيرده لان من يدل المخصم الابن يرده على بايع ابيه ولم ينفصل بعد بينهما اذا كان الميت استرق
الثمن لو لم يستوف م اشترى ابريسما فاذا هو دار وكرده ايد لا يرده ويرجع بالنقصان
لان البذل في الابريسم عيب وفي تجنيس الناصري اذا باع ابريسما ووزنه في وقت البيع
وقبضه المشتري ثم وجده بعد مدة ناقصا ان كان من اوسط ما يكون من الوزنين لا على شيء
على البائع وان كان اكثر فعلى البائع اذا لم يمن من المشتري اقرار بقبض كرما اشترى كرما
واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي البائع وكذلك اذا اشترى بقرة واكل
من لبنها واشترى قدرا وادخله في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده ولو اشترى ذهبا
وادخله في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده ولو اشترى ذهبا وادخله في النار ثم اطلع على عيب
يرده سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن اشترى مشطا او حده ثم اطلع على عيب به اخر لم
يرده الا برضا البائع قال محمد رجل اشترى من اخر عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم فقطع
عند المشتري فللمشتري ان يرده على البائع ويرجع بجميع الثمن وقال ابو يوسف ومحمد لا يرده

ولكن يرجع بنقصان العيب فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بينهما وحاصل هذا ان
ابا حنيفة يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق ويكون عيبا في البيع مضافا الى زمان البائع وعلى هذا
اذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم بنقصان او رده وقتل عند المشتري يرجع على البائع بجميع
الثمن بمنزلة ما لو استحق العبد وعندهما مباح الدم فيقوم معصوم الدم ومباح الدم فيرجع بفضل
ما بينهما **وفي نوادر هشام** قال قلت لمحمد فما قياس قول ابي حنيفة اذا اشترى عبدا
قد سرق عند البائع ولا يعلم به المشتري فسرق عندا ايضا فقطعت يده بالسرقتين جميعا
قال يرجع عليه بالنقصان • وان كان المشتري علم بذلك العيب فعندهما لزمه ولا يرجع بنقصان
العيب • اما عند ابي حنيفة كذلك وهذا غير صحيح انما الصحيح عنده العلم والجهل سواء وان
كان مداولة البيوع ثم قتل عند المشتري الاخير او حدث عند ابي حنيفة بمنزلة الاستحقاق
وعندهما بمنزلة سائر العيوب ان كان المشتري اعتق العبد ثم قتل فعندهما يرجع بنقصان
العيب • فاما عند ابي حنيفة فعلى قولنا ما ذكرنا من الوجه الاول ينبغي ان لا يرجع بشيء وعلى
قول ما ذكرنا من الوجه الثاني يرجع بجميع الثمن ذكر الخرسي في كتاب الاختلاف اذا اشترى
شيئا بدراهم وتقابضا ثم رجع بائع المشتري من بائعه ثم وجد به عيبا قديما قال ابو يوسف له ان يرده
على المشتري الاول اذا كان لم يعلم به وهو قول ابي حنيفة **وفي الذخيرة في شرح الجامع** رجل اشترى
من اخر عبدا او باعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البائع الاول لم
يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مستفيد ولا يرده على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد
من جهة فيسمى البائع الاول صالحا والمشتري جعفرا والمشتري الثاني زيدا وصورة مسألتنا بعد
تسمية هؤلاء • اشترى عبدا من صالح ثم ان جعفرا باعه من زيد ثم ان جعفرا اشتراه من زيد ثانيا
ثم اطلع جعفر على عيب قديم كان بالعبد فعلى ما ذكر في الجامع ليس لجعفر ان يرده على زيد
وعلى ما ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف كان لجعفر ان يرده على زيد ثم يرد زيد على جعفر
وانه مستفيد حتى يرده جعفر على صالح ثم على ما ذكر في كتاب الاختلاف ان المذكور **وفي شرح
الجامع قال محمد وفي المنتقى** اذا اشترى دينارا بدراهم ثم ان مشتري الدينار باع الدينار من رجل
اخر ثم وجد المشتري الاخر بالدينار عيبا ورده على المشتري الاول بغير قضاء كان للمشتري الاول
ان يردها على بايعه ولا يشبه العرض هنا العروض قال لان البيع لا يقع على الدنانير بعينها •
وعلى هذا اذا قبض دراهم له على رجل وقضاها اخر فوجد فيها زيوفا وردها عليه بغير قضاء
قاض فله ان يردها على الاول **وفي المنتقى** اشترى عبدا فوجده اعمى فقال المشتري للبائع
ان زيدا اعتقه عن كفارة يميني فان اجاز عتقي والا رددته فله ان يرده وهو نظير مسألة •
الثوب التي بعدها **وفي العيون** اشترى من اخر ثوبا فاذا هو متخرق فاراد رده فقال
البائع اردد الخيط فان قطعه والا رده فقال المشتري اره الخياط فاذا هو متخرق فان تولد الخف •
والقلنسوة • وكذا اذا قبض دراهم زايفة وقال للقابض انفقها فان صارت عليك والا فردها
على انفقها على ذلك فلم ينفق عليه له ان يردها استحسانا ذكر في كتاب الصلح **وفي الملتقط من النوازل**
اشترى شيئا بالف درهم وقبض لالف فوجد منها بهرجة ثم عرضها على البيع لكي ارضى صاحبه
وليس له ان يردها • وعن ابي يوسف انه لا يكون رضا وله ان يردها **وفي صلح النوازل** سئل
محمد بن سلمة عن رجل اشترى جارية فيها قرحة ينظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على
ذلك ثم علم انها عيب قال له ان يردها بذلك **وفي التتمة** سئل والدي عمن باع ضيعة فيها
سبخة وهو هل ينتقض هذا البيع قال بل يعد في الكل • وسئل عمن اشترى سل عنب فوجد فيها
حصرما فقال ان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله رده • وسئل المحمدي عمن اشترى حب
قطن صالح للعمل فوجده من داخلها ساقطا على يسار فهل له ان يردها بهذا العيب فقال ان كان
المحلوق يجده ان هذا عيبا فله ان يردها **وفي المنتقى** هذا القول باطل وله الرد • وفيه
ايضا اشترى من الرجل دارا فادعى رجل فيها مسيلا او اقام على ذلك بينة فهذا بمنزلة العيب
فان شاء المشتري امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها وان كان قد بنا فيها بناء فله ان ينقض بناؤه

الناس

وليس

وليس له ان يرجع بقيمة بنائه • وفيه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف لم يقبضه احد فانه
لا يرجع بشيء • وان كانت الكر بعينه عند الشراء رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر لان مشتري
العبد ان ياخذ الكر بعينه ويرد العبد • وفيه ايضا رجل استقرض من رجل حنطة وقبضه
ثم اشتراه منه بالف درهم يعني المشتري اشترى الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال
ابو يوسف له ان يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول ابي حنيفة • وكذلك ان كان القرض دراهم
فاشترى المقرض بها دنانير وقبض دنانير ثم وجد المشتري المستقرض بالدراهم القرض زيوفا
فله ان يستبدلها في قول ابي يوسف **وفي الذخيرة** العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجده
معيبا وقد ابراه البائع عن الثمن ووهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب • وان
كان العبد المأذون حرا ان كان وجد بعد القبض لا يملك الرد • وان وجده قبل القبض فله
الرد • واذا اقر المشتري ان هذا البيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان ثم اطلع المشتري
على عيب به له ان يرده • وكذلك لو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب
كان عند البائع فله ان يرده • ولو كان الاقرار لغيره بعد ما زال العيب فكذلك الجواب ينبغي
له ان يرد بالعيب اذا كذبه المقر له • وفي البيع بعد العلم لا يكون له حق الرد • وان عاد اليه بسبب
هو فسخ في باب العيوب التي يرجع فيها بالعيب **من نوع اخر** اذا اشترى شيئين ووجد
باحدهما عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضهما او قبض احدهما واراد ان يرد المعيب خاصة ليس له
ذلك ولو قبضهما رد المعيب خاصة وليس له ان يردهما الا برضا البائع وهذا الجواب يستقيم
في شيئين ينتفع كل واحد في الانتفاع به عن الاخر • فاما اذا كانا شيئين لا يستغني احدهما
في الانتفاع به عن الاخر • وكذا زوجي الخف ومصراعي الباب وما اشبهه اذا قبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة لكن اما ان يردهما او يمسكهما وهكذا ذكر محمد في الاصل
واذا اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر
الجواب ان له ذلك قال مشايخنا اذا الف احدهما العمل مع صاحبه فصار بحال لا يعمل الا مع صاحبه
فانه لا يرد المعيب خاصة وصارا بمنزلة شيء واحد • وان كان المشتري شيئا واحدا فوجد ببعضه
عيبا قبل القبض وبعده فليس له ان يرد المعيب خاصة **وفي الكافي** رجل له طيلسان وخف
وقميص والاخر خفان وقلنسوة فاثبت بالبينة صاحب اليمين شرا الطيلسان وقميصه بخفيه •
والاخر شراخفيه وقلنسوة بقميصه فنصف الخف بالطيلسان ونصفه القميص بالقلنسوة ونصف
خفيه بنصف القميص حتى اذا تقابضا ثم وجد بالقلنسوة عيبا ردها بنصف القميص • وان
وجد بالطيلسان نصف الخفين فان وجد بالخفين ردهما بالطيلسان ونصف القميص وان
وجد بالقميص رده بالقلنسوة ونصف قميص ونصف الخفين • وهذا اذا كانت قيمة الكل سوا
حتى ينقسم بالسوية • وان كان المعقود عليه مما يكال او يوزن من ضرب واحد فوجد •
ببعضه عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة سوا كان ذلك قبل القبض وبعده كالقيمي بخلاف
ما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين • حكي عن الشيخ الامام احمد الطواويسي انه كان يقول
قياس قول محمد يجب ان يرد بعض المكيل والموزون بالعيب • وان كان مجتمعا اذا كان الثمن لا
لا يزيد بالعيب • وكذلك اذا وجد البعض صغارا فاراد ان يجبر بل يرد الصغار من الحب
الذي هو تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له • وكذلك اذا اشترى الجوز والبيض فوجد
البعض صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك • وحكي عن الفقيه
ابو جعفر الهندواني انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما اذا كان الكيل
في وعا واحد فاما اذا كان في اوعية مختلفة فوجد في وعا واحد عيبا فانه يرد ذلك وحده
بمنزلة ثوبين والصنفين كالحنطة والشعير وكان ينبغي به ويزعم انه رواية عن اصحابنا وبه
اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده وقد عرف على الرواية **وفي المنتقى** وصورة ما ذكرته اذا اشترى
زق سمن او عسل او اشترى جرة زيت او دهن او ابل عشرا او قوصرة تمر او جوالق حنطة او دقيق
فوجد بشيء من ذلك عيبا قبل القبض وبعده فهو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضى وليس له

ان ينقص في العيب خاصة وفي التاجية ولو اخذ الزعفران فاستحق فوجد بعضه لاخيار له في رواية الحيادة ولو اشترى ثوب مرتب تمرا او صرتي زيت او قربتي عسل او كرين سمن متفرقين في وعائين او خابيتين فوجد باحدهما عيبا قبل القبض فله ان يرد المعيب وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الا الذي به العيب قال الحاكم ابو الفضل قال ابو يوسف الا اذا كان سمو ومثل الاول وبنا واحدا وسمنا واحدا فيرد كله او يمسك كله قول ابي حنيفة وهو قولنا قال ابو الفضل وجدت في السوح عن ابي حنيفة اذا اشترى اثوابا فقبضها ولم يقبض بعضها رد المعيب خاصة ولزمه الاخرى وفي السغناقي ثم الاظهر في الجنس الواحد نصفه واحدة وانه كشي واحد سوا كان في وعا واحد او في وعائين فاما ان يرد الكل او يمسك الكل الكلام م وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى عشرة ثواب ثم وجد ببعضها عيبا فان كان ثوبا واحدا من صنف واحد ليس له ان يرده الا جميعه او ياخذه جميعه وان كان مختلفا له ان يرد جنس المعيب خاصة وكذلك قال الفقيه ابو جعفر فيما اذا اشترى لفافات ابريسم فوجد ما في كل لفافة معيبا فاراد ان يرد ذلك خاصة بان يميز المعيب خاصة فليس له ذلك وبمثله لو وجد لفافة منها كلها معيبا كان له ان يرد ذلك ويمسك ما لاعيب به وكذلك اذا اشترى عددا من لفة العدل فوجد في كل واحدة شيا معيبا لا يكون له ان يميز ذلك ان يرده خاصة وان وجد بعض العدد معيبا له ان يرد ذلك ويمسك ما لاعيب به ومن المشايخ من قال لا فرق بينما اذا كان الكل في وعا واحد او واحدا وعنه ليس له ان يرد البعض بالعيب والخلاف في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الايمة سلام السرخسي وفي المنتقى قال محمد رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فاراد ان يرد البعض دون البعض فله ذلك وكذلك كل ما يكال او يوزن قال محمد وقال ابو حنيفة ليس له ان يرد البعض دون البعض قال والثانيه قول ابي يوسف وفي الهداية لو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وهذا اذا كان بعد القبض اما اذا كان قبل القبض له ان يرد الباقي لتفرق الصفقة التام وان كان ثوبا فله الخيار وفي السغناقي وان كان ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي وانما قيد بقولنا وقد قبضه المشتري لانه اذا استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار لانه لو ظهر الاستحقاق قبل القبض كان الثوب وغيره سوا في ثبوت الخيار في رد ما بقي ولا يكون حينئذ لتخصيص الثوب فايدة اما اذا كان بعد قبض المبيع في المكيل والموزون لا يكون له الخيار في رد ما بقي وفي الثوب يكون كذلك فقيدنا بالبعض لانه لو استحق الكل ما بقي البيع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اشترى جاريتين صفقة واحدة فراى باحدهما عيبا قبل القبض فاعتق التي لا عيب بها او قبضها وباع التي لا عيب بها لزمه البيع الاخرى ولو قبض التي لا عيب بها ثم اراد ردها فله ذلك ولو كان قبض التي بها عيب وهو يعلم بالعيب لزمتا ولو وجد العيب بهما جميعا فقبض احدهما فله ان يردهما جميعا ولو كان قبض احديهما واعتقها وهو لا يعلم بالعيب ثم وجد بالاخرى عيبا ولم يقبضها فله ان يردهما واذا قبضهما جميعا فاعتق احديهما وهو يعلم بعيب الاخرى هذا منه رضا ولو قبض واحدة وترك واحدة ثم حدث بكل واحدة عيب فله ان يدع التي لم يقبض الا ان يرضى البايع ان يقبل الاخرى بعينها وان شا البايع قال قيل للمشتري خذهما جميعا او ردهما جميعا وفي الخانية ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا اختلفوا فيه ويروى عن ابي يوسف انه يرده خاصة والاصح ان ياخذهما او يردهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اشترى عبدين وعلم بعيب بهما فقبض احدهما فهو رضا بعيبهما جميعا وفي الحاوي سيل الوبري الرازي عمن وجد بالجارية عيبا فساومه البايع فقال هل تبيعها قال نعم بطل حقه في الرد لانه عرضها على البيع وفي العيون رجل اشترى جارية فباع نصفها ثم اصاب بها عيبا فانه لا يرجع بشي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر يرجع بنقصان العيب في النصف الا ان يرضى البايع ان ياخذ هذا النصف م وفي المنتقى رجل اشترى ثلاثة اعبد فقبض احدهم ثم وجد باحد الباقين عيبا فليس له ان يردهم جميعا او ياخذهم جميعا ولو كان اعتق العبد الاول

لزمه

لزمه حصته من الثمن وهو بالخيار في الباقين ان شا اخذهما وان شا ردهما وليس له ان يرد المعيب وحده الا برضى البايع واذا اشترى جراب هروي واخذ ثوبا منه فقطعه او خاطه او باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري ان ياخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البايع لا اسلم لك انا ارضى ان يرد الجراب كله فليس له ذلك الا ان يشا المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البايع ان يمسك الجراب وياخذ الثوب المقطوع فله ذلك وفيه ايضا اشترى من اخر نخلا وفيه تمر بموضع من الارض ونقده فلم يقبضه المشتري حتى جر البيع والنجراء نقص النخلة والثمرة بان كان ولم يسلم الجبر له للمشتري الخيار وان كان مما صنع البايع ولم ينقص النخل والتمر فلا خيار للمشتري فاذا قبضهما المشتري فوجد باحدهما عيبا رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجرام ثم جرة المشتري فله ان ينقصه الجزاز شيا ولم ينقص الحمل شيا ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما وليس هذا كالنعل والخاتم اذا امر باحدهما عن الاخر بعد القبض وليس فيه ضرر ولو كان جزار المشتري نقص احدهما ثم وجد العيب الا ان بها ان يقبل في النزع العيب حينيذ رده وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجز البايع صوفها قبل القبض وجزه المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب في الثمر وفي الخانية قال محمد الجز عنده ليس بنقصان قيل لو اشترى كرما قايما عنده فقطعت ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان ان كان القطف ينقص شيا فله ان يرده وفيه رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها ثم ادر فتح منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان هو ارسله الولد اليها وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضا ثم علم بعيب كان به وقت الشرا لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد له ان يرده وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعيب الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن الكسب رضا بالعيب ولو كانت شاة حاملا فولدت عند البايع ولم ينقصها الولادة فقبضها المشتري ثم وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن واللبن مثل الولد يريد به اذا اشترى شاة وفي ضرعها لبن فحلب البايع والمشتري لبنها كان بمنزلة الولد لا قيمة له حال الاتصال كالي الولد ولهذا اذا غصب شاة يصير ضامنا لصوفها ولا يصير ضامنا لولدها ولبنها واذا اشترى لحما او شيا مغيبا في الارض فقلعه المشتري كله ثم وجد ما اشترى من التراخ فيه ما شا ذلك ووجد به عيبا بعد ما فعله كله لا يستطيع الرد وفي الحاوي وسيل عمن اشترى بصل الزعفران في الارض واخذ المشتري في القلع فوجد في ناحية فيها شيا كثيرا وفي ناحية لا شي وسطا ويسل هذا ابو رشه عيبا قالا وان باع البصل في الارض كل جريب بكذا فقد البيع وسي عن بيعت منه بني ثم باع قال ان كان ما نبت منه يمكن قلعه وله قيمة فالبيع في الجميع جايز فاذا قلع منه شيا لا خيار فيما بقي ولا يرجع بشي من الثمن لما وجد ببعض الارض خاليا فاما اذا كان لم يبق منه ما نبت ولا يعلم بيننا وجوده وتحت الارض فالبيع فاسد وكذا اذا لم يظهر منه وانما يبيع ما غيبه الارض قدله ارسا اذا كان القلع في زمان لا يفسده قال لا خيار له ايضا ولو اشترى هذا البصل وغيره في الارض فقلع البايع شيا منه موضع قال ابيعد على انه في كل مكان هكذا فالبيع والبيع الفاسد م واذا اشترى من اخر عبدا بثمن معلوم فجا اجنبي وزاد المشتري في المبيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا متطوع والثوب حصته من الثمن وقد رضي صاحب الثوب ان يكون حصة ثوبه للبايع وان وجد المشتري بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن ويكون حصة الثواب للبايع فان وجد المشتري بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه واخذ من البايع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيبا انما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده بجميع الالف وفي فتاوى سمرقند اذا اشترى مصراعي باب واحد باذن البايع ثم ذهب لياخذ الاخرى فوجده قد سرق من

البايع هلك على البايع ويرد عليه المشتري بما اخذ ان شاء • ولو انه حين اخذ احدهما عتقه فعتق او
ماتين وباقي المسئلة بحالها كان الهلاك على المشتري • وكذا في الخفين والنعلين وفيها ايضا
اشترى ضيعة مع عذايها واطلع على عيب بها واراد الرد رد هما ساعة وجدها معيبة • ولو
ترك العلامة وكذلك يمنع الرد اذا اشترى بجوزة ووجد في بعض الاشجار عيبا فاراد رده يرد
العيب خاصة ليس له ذلك • وان كانت مساة خفيفة فهو كبيع واحد معيبي **نوع اخر**
في بيان ما يمنع الرجوع بالارش وما لا يمنع كيفية الرجوع بنقصان العيب ان يتقوم المبيع ولا عيب
به ويقوم وبه ذلك العيب • فان تفاوت ما بين القيمتين العشر فالمشتري يرجع على البايع
بعشر الثمن • وان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشتري يرجع على البايع بنصف الثمن وعلى
هذا القياس فافهم • واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل في هذا ان في ذلك
موضع لو كان المبيع قايما على ملك المشتري وامكنه الرد على البايع بالرضى وبغير الرضى • واذا ازال
عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد • ولو كان المبيع قايما
على ملكه فاذا زال عن ملكه يرجع بنقصان العيب م • ولو كان في يد المشتري الاول واراد ان يرجع
بنقصان العيب مع امكان الرد ليس له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك • وكذلك اذا كان في
يد المشتري الثاني • بيان هذا الاصل اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع على عيب به
ليس له رده وان رضي به البايع • فان اخرج عن ملكه في هذه الصورة بالهبة او ما اشبهه يرجع
بنقصان العيب • قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا واعتقه **وفي الهداية** او
مات عنده ثم وجد به عيبا • فان كان اعتقه على مال لا يرجع بنقصان العيب **وفي المضمرات**
وروي عن ابي حنيفة رح ان له الرجوع • كما لو اعتقه مجانا وان اعتقه بعد مال يرجع بنقصان العيب
عندنا **وفي الهداية** ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي
باقرار او بينة او بابا يمين له ان يرده على بايعه • وان قبل بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده
وفي الجامع الصغير وان رد عليه باقرار بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله سواء • وفي بعض
روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع المشتري بتمام العيب عند البايع الاول • والاصل
في جنس هذه المسائل انه متى قدر رد المبيع على البايع بسبب اخراج المشتري المبيع عن ملكه بالبيع
او الهبة وكان ذلك بعد العلم بالعيب • يبطل الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب ومتى تعذر
الرد سلم المشتري على حكم ملك المشتري بفعل المشتري ينظر ان كان بفعل مضمون عليه من جميع
الجهات لحصول ملك الغير كالقتل واحراق الثوب وغير ذلك منع الرجوع بنقصان العيب
وذلك نحو الاعتاق والتدبير والاستيلاد • ولو قتله اجنبي لا يرجع بالنقصان فان قتل عبدا او خطا
واذا اشترى ثوبا او طعاما وحرق الثوب او استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان
العيب بالاختلاف م • ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به
قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع **وفي الذخيرة** والصحيح قول ابي حنيفة
وفي المستصفى والفتوى على قولهما **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن اشترى خلا فلما صبت
في خابية المشتري ثم ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ان كان ما في يد المشتري الان هلك او فسد
لا ضمان عليه • وان اهرقه المشتري بفساده قال اذا كان بحال لا قيمة له اذا شهد عليه شاهدان
فلا شيء عليه • وسئل ابو نصر عمن وجد حملا اشتراه لا يحتلف وظهر زرع فوقع فانكسر مغزله قال لما
حزه بعد علم بالعيب لا شيء له على البايع • واذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقي البعض لم يرد
ما بقي كيلا يتضرر البايع ضرر عيب الشركة ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف
وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع وعن محمد انه يرجع والصحيح ما ذكر في
ظاهر الرواية **وفي الخانية** رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو يوسف لا
يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البايع رده عليك فنقض
البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل • ولو قال ذلك على غيبة البايع لا ينتقض البيع عند ابي حنيفة ومحمد
رجل اشترى خشبة ليتخذها بابا به وشرط ذلك في البيع فقطعها في البيع فاذا هو ليس بها عيب

ثم وجده

ثم جد العقد عليها من غير شرط النظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردهما م **وفي
المنتقى** عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقي
وقال ابو حنيفة لا يرده ولا يرجع بفضل العيب • قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل • ولو اشترى
حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب • واذا
اشترى طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش
ما اكل ولا بارش ما بقي • وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي • وقال محمد يرد
ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل **وفي المضمرات** رضي بذلك او لم يرض **وفي واقعات
الناطفي** وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث **وفي الخانية** ويعطي
لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى **وفي النصاب** وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد
ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع م هذا جملة ما ذكر في الاصل • وذكر في موضع
من المنتقى عند محمد اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل
ثم فيما بقي ولا يرد الباقي • وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف عن محمد عن ابي حنيفة انه
اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب رضي بذلك او لم يرض كان له الذي اكل ربا الذي بقي
يرجع بنقصان ما عيب اكل • وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما لا يضره التبعيض • واذا
باع بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب
فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في هذه
المسائل بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس لكنا نقول وعليه اختيار الصدر الشهيد
حسام الدين **وفي فتاوى ابي الليث** انه من اشترى دقيقا وخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق
من رد الباقي بحصته من الثمن **وفي المنتقى** عن ابي يوسف انه اذا باع بعض الطعام
رد ما بقي في يده ولا يرجع بنقصان عيب ما باع • وفي موضع اخر من المنتقى اذا وجد ببعض
الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم **وفي العيون** لو
اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد باع نصفه فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف يرجع بعيب
ما بقي ولا بعيب ما باع • وفي قول محمد يرد ما بقي ولا يرجع بما باع **وفي الكبرى** وان
باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى وله ان يرجع بنقصان ما باع **وفي الخانية**
رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا لا خبز واحد ورده على البايع ودفع البايع اليه خبزا
اخر جزافا من غير وزن لا يجوز ذلك ما لم يوزن **وفي السراجية** اشترى فوجدا قل من سعر
رجع بالباقي وكذلك ما ظهر بسعره • ولو اشترى بزر البطيخ فوجده بزر القثاء ان كان قايما
رده وان كان مستهلكا عليه مثله ويرجع عليه بثمنه **وفي الواقعات** رجل اشترى عبدا ونا
بطلها من قناسخا البيع ونقض وزنه لا يجب على المشتري شيء م اذا ابق المبيع بعد القبض ثم علم
المشتري به عيبا كان عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد **وفي الكافي**
عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يرجع • واذا مات الابق يرجع بنقصان العيب ذكر المسئلة
هلال في وقفه • ولو جعله مسجدا ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب في موضع اخر ان قول
محمد لا يرجع بنقصان العيب وعلى قول ابي يوسف يرجع حمزة الوبري ويوسف بن محمد وعمر
الحافظ عمن قابض ثوبا ببقرة وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثوب عيبا
فرده على صاحبه بماذا يرجع عليه بقيمة الحوار او بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة البقرة • ولو
اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشتراه من التركة رجع
بالارش • ولو تبرع بالكفن اجنبي لم يرجع بارش العيب • واذا مات العبد المشتري في يد
المشتري الثاني ثم اطلع على عيب به يرجع على بايعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب والمشتري
الاول لا يرجع على بايعه بنقصان العيب وهذا على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف يرجع
ذكر قول ابي يوسف في هذه المسئلة **وفي المنتقى** ولم يذكر قول محمد وذكر **وفي المنتقى**
ايضا قول محمد في مثل هذه المسئلة نظير قول ابي يوسف في هذه المسئلة • وذكر قول ابي يوسف

علاقة ۞ وصورتها رجل اشترى من اخر جارية فباعها من غيره فولدت في يد المشتري الثاني ولدا او وجد بها عيبا قد كان كسبه البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بنقصان العيب فلا يرجع به المشتري الاول على بايعه بذلك في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع **وفي الذخيرة** وذكر في صلح العيون اذا اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها الى الثاني ثم ظهر بها عيب فردها المشتري الاخر على بايعه بغير قضا لم يكن لبايعه ان يخاصم بايعه في ابي حنيفة وبه اخذ مشايخنا ۞ واذا اشترى عبدا واخبره البائع ان عبده هذا ابق فاشتراه ثم اراد ان يرده بذلك ليس له ذلك **وفي الجامع الصغير العتابي** فان اعتق المشتري العبد ثم قتل او قطع بسبب كان في يد البائع فعندهما يرجع بنقصان العيب السرقة وبنقصان كونه مباح الدم قال محمد في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كاتبه او امة فاخبر انه استولدها وانكر البائع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البائع ۞ فان وجد المشتري بالبيع عيبا علم انه عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ۞ وكذلك لو كان المشتري اخبر انه حر الاصل والمسئلة بحالها رجع بنقصان العيب ولو كان المشتري اقر ان العبد لم يكن للبائع يوم باعه وانه كان لفلان فصدقه المقر له على ذلك فان شا اجاز بيع البائع واخذ منه الثمن ۞ وان شا لم يجز واخذ العبد فان اجاز بيعه واخذ الثمن ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا قديما لم يرجع على البائع ۞ وهذا اذا صدقه المقر له في الاقرار ۞ فان كذبه فيه رده بالعيب ۞ وكذلك لو كان الاقرار من المشتري على البائع بعد الاعتاق اذا عرضه المشتري على البائع بعد العلم بالعيب **وفي الحاوي** عن الحسن عمن اشترى امة فولدت في يد البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف لا يرد ويرجع بنقصان العيب ۞ وقال الحسن وقال الفقيه **وفي الجامع الكبير** له ان يردها بحصتها ولم يذكر فيه خلافا ۞ ولو ان الفا ولدت في يد البائع ثم وجد عيبا قبل ان يقبض ان شا اخذهما وان شا تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وفي كتاب الصلح اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يكن يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها كذلك ولو وجد المشتري بها عيبا قديما وقد حدث عنده اخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار فرجع بنقصان العيب ثم اقر المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب الذي اخذه منه ۞ قال رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا فاقر المشتري ان العبد كان لفلان اعتقه قبل ان اشتريته وانكر البائع ذلك كله فهذا على وجوه ۞ اما ان صدقه المقر له في الملك والاعتاق او صدقه في الملك دون الاعتاق او كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الاول كان العبد للمقر له ۞ وان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء ۞ وفي الوجه الثالث عتق العبد على المشتري وكان الولا موقوفا وان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على البائع ۞ ولو اقر المشتري انه اشتراه وهو لفلان الا ان المشتري قال اعتقه فلان بعد شراي لا يرجع بنقصان العيب اذا قال المشتري ان بعت العبد من فلان وان فلانا اعتقه بعد الشرا او كذبه فلان ثم وجد المشتري به عيبا لم يرده ولم يرجع بشيء ۞ ولو ادعى انه باعه من فلان ولم يذكر الاعتاق فكذبه المشتري الثاني وحلف وعزم البائع على ترك الخصومة كان له ان يرده على البائع الاول وهو نظير ما قال في الجامع الصغير في رجل ادعى على رجل انه باع امة وجحد المشتري وحلف وعزم البائع على ترك الخصومة كان له ان يبطلها ۞ رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري بدين لهذا الرجل او كانت امة فاقر المشتري انها ام ولد لهذا الرجل اشتراها كذلك او حدث ذلك فيها بعد الشرا فكذبه المقر له بذلك او صدقه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع على البائع بشيء وهذا والاقرار سواء فيما اذا صدقه المقر له فيهما وكذبه في الملك دون التدبير والاستيلاد او كذبه في الكل ورجع المقر له فهذا وذلك قبل الشرا فانه مثال في الاعتاق يرجع بنقصان العيب ۞ وفي التدبير والاستيلاد لا يرجع **وفي فتاوى سمرقند** اذا اشترى دينا فاكله ثم اقر البائع انه قد كان

وقع فيه

وقع فيه الفارة وماتت يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى واذا اشترى شجرة وقطعها لا يصلح الا للحطب بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة في هذا الوضع ايضا قالوا وهذا اذا اشتراها لاجل الخشبة ۞ اما اذا اشتراها لاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب خاصة له ذلك قال محمد في الجامع مسئلة اشترى عصيرا فقبضه فصار خمرا في يده ثم اطلع على عيب لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب ۞ فان قال البائع انا اخذ الخمر بعينها فليس له ذلك فان لم يخاصم في العيب حتى صار خلا رجع بنقصان العيب الا ان يقبله البائع ۞ ولو ان نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم اسلم ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب ۞ وان قبله البائع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب وان لم يرجع بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده بالعيب الا ان يرضى البائع ۞ قال محمد في الاصل في رجل اشترى جوز البيض وكسره فوجده فاسدا فله ان يرده ويأخذ الثمن كله ۞ قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يريد به اذا وجدها وما وجده منتن الكسب او وجد البيض مذرا ۞ اما اذا وجده قليل الكسب او وجد لبه فاسدا او لم يكن وهذا من الفساد فيرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع بان ياخذه مكسورا حتى لو وجده الصفة قليل الكسر كان له حق الرد بسبب العيب لان الرد ممكن المسئلة على التفصيل المذكور **وفي المنتقى** وصورة ما ذكر ثمة اذا اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فانه يرد ويرد ما بقي ويأخذ الثمن كله ۞ وان كان بالكسر ينتفع به قوله بان كان قليل الكسب او كان اسود فانه لا يرد ولا يرد ما بقي **وفي الخانية** الا ان اقام البينة على ان الباقي بعيب ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر قال ثمة وهذا عيب والاول ليس بعيب بل هو عدم وهذا اذا كسره ولم يعلم بالعيب ۞ اما اذا كسره وهو عالم بالعيب صار راضيا به وبطل حقه من كل وجه ثم ما ذكر في الكتاب مستقيم في البيض فانه لا قيمة ۞ فاذا وجده فاسدا تبين ان المبيع لم يكن مالا فتبين ان البيع باطل لعدم محله فسد لانه ففيه تردد ويرجع بجميع الثمن ۞ وفي الجوز ايضا مستقيم اذا لم يكن للقشر قيمة بان كان في موضع يتزود الحطب ويستعمل قشر الجوز استعمال الحطب لوجود خاويا اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته ۞ ومنهم من قال لا يرد القشر ويرجع بجميع الثمن واليه مال شمس الائمة السرخسي ۞ واما اذا اشترى بيضا فلما فكسرها فوجدها مذرة ۞ وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير انه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن ۞ واما اذا كسر بيض النعامة فوجد فيها مذرا خاويا اختلف فيه المتاخرون منهم من قال لا يجوز ۞ ومنهم من قال يجوز ۞ كما لو اشترى جارية في بطنها ولد ميت ۞ فاذا وجد البعض فاسدا لم يذكر في الكتاب ۞ وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا اشترى الفا او الفا من الجوز فوجد فيها عشرة او نحوها خاوية لا يرجع بشيء فهو نظير التراب في الحنطة ثم انه جعل العشرة قليلا في الالف والالوف جميعا وما زاد على ذلك في حد الكثير ۞ ومن مشايخنا من قال الواحد في كل مائة قليل حتى لو كان الفا فالعشرة فيها عفو وما زاد على ذلك كثير ۞ اما البيض فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر ايضا انه قال اذا اشترى مائة بيضة فوجد فيها واحدة او ثنتين او ثلاثة مذرة لا يكون له ان يرجع بشيء ويجعل الثلاثة **وفي السغناقي** وما وراء الثلاثة في المائة كثير واما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه ۞ بعضهم قالوا يجوز العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن بالاجماع ۞ وبعضهم قالوا يفسد العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا العقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يصح العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن وهو الاصح ۞ وكذلك اذا اشترى بطيخا وكسره فوجده منتنا لا يصلح الاكل لاحد من الناس ولا لعلف الدواب فانه يرجع بجميع الثمن ۞ وان كان يصلح لعلف الدواب او كان ياكله بعض الناس لا كله فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب الكسر ۞ وكذلك لو ما اشترى وجده مرا ان كان يصلح لعلف الدواب او ان كان ياكله بعض الناس لا كله فهذا من باب العيب وان كان لا يصلح لاكل احد من الناس ولا لعلف الدواب فالعقد باطل وعلى هذا القثاء وجده مرا وعلى هذا احكم الثمار وغيرها من الفواكه **وفي المنتقى** اشترى بطيخا بدرهم

عدد وكسر والحد بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرجع بحصتها ولا يرد غيرها **وفي الخانية**
الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي م وليس البطيخ في هذا كالجوز يريد به ان في الجوز اذا وجد بعضه
فاسدا لا ينتفع به رد كله قال والجوز شيء واحد فاذا وجد بعضه فاسدا رده كله قال واللوز
والفستق والبندق والبيض نظير الجوز والرمان والسفرجل والقثاء نظير البطيخ **وفي السغناقي**
قال الامام الحلواني هذا اذا وجده كذلك فتركه فان تناول شيئا منه بعد ما ذاقه لا يرجع بشيء
وحاصل هذا ان كان يوجد للقثاء بعض الناس بان يأكله الفقراء دون الاغنياء او يصلح للدواب
يرجع بحصة العيب الا ان يتناول شيئا منه بعد العلم فلا يرجع بشيء **وفي الكافي** ولو وجد هذه
الصفة قبل الرد لامكانه وان لم ينتفع رجع بكل الثمن لا بحكم الرد بالعيب بل لبطلان البيع رد المبيع
بالبيع بمال **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن اشترى بطيخة فوجدها فاسدة قال ان كان
مع فسادها لها قيمة بان يطعمها الدواب لم يستهلكها حتى خاصمه يرد البايع بحصة النقصان من الثمن او
يقبلها ويرد جميع الثمن وان استهلكها او بعضها بعدما علم لا شيء له على البايع ق وسئل الفقيه ابو ابراهيم
عمن اشترى بطيخا في الوعاء ثم وجد بعضه اصغر مما رأى على رأس الوعاء ان كان بحال لو علم المشتري
ذلك لا يشتريه فان هذا عيب رد وان لم يكن كذلك فليس بعيب وان وجد في البطيخ عيبا بعدما
وضعه في حانوته قال يرد المعيب وان لم يقبض بعد يرد كله كله وسئل عمن اشترى كرد حرير من جرير
بعض الحرير حدا في احد الكردين ثم قطع الاخر فوجد بها عيبا قال لا يرد ولكن يرجع بنقصان
العيب وسئل عمن اشترى جزرا في جوالق فوجد اعلاه منها جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فقال
ان كان الطويل يشترى باكثر مما يشترى القصير كان هذا عيبا فيرده المشتري بقطعه فاطعمها
ابنه الصغير او الكبير او امرأته او مكاتبه او ضيفه فوجدها ندرة لها قيمة لا يرجع على بايعه
بشيء فان اكل هو او اطعم عبده او مدبره او ام ولده يرجع وان لم يكن للبطيخة قيمة يرجع على
البايع بالقيمة في الفصلين وسئل عمن اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن قال ان اشتراها
للاضحية فله ان يردها بالعيب والا فلا يرد **وفي الخانية** اشترى جارية من رجلين فوجد
بها عيبا فقال ارد على فلان فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي المنتقى** اشترى
دابة فقبضها وسرقت من يده ثم علم بها عيب لم يكن له ان يرجع على البايع بنقصانه وهو رواية
للحسن بن زياد عن ابي حنيفة وفيه ايضا اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له له ان يرجع بنقصان
العيب ولو كان الابن كبيرا رجع وكذلك لو قطع لمملوكه او لام ولده فله ان يرجع بنقصان
العيب **وفي الحاوي** سئل عمن اشترى كرباسا فقطعه وخاطه ثم تبين انه محترق سار قال
يجب ان يرى اهل العلم بالكرباس فان قالوا هذا محترق كله فالبيع فاسد ويرد على البايع وان
نقصه محترقا رجع بنقصان العيب **وفي فتاوى النسفي** اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره
سقط فذبحه القصاب فنظر الى امعائه فوجدها فاسدة فسادا قديما ينظر ان ذبحه الذابح
بغير امر المشتري لم يرجع المشتري على البايع بالنقصان وان ذبحه بامر المشتري يرجع عند ابي
يوسف ومحمد واذا اجلا وظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره ليس له ان يرجع على البايع بشيء
رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ووجد احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه
فمات في يده وقد مر البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء
رجع بحصة البعير من قيمة البعير الاخر صحيحا **وفي الخانية** لو اشترى حمارا فوجده حرونا
وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده م ولو اشترى عبدا
بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم رأى صاحب العبد فلم يرضه او وجد به عيبا فرده
يخير ان شاء ضمن المشتري الجارية قيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان
ان كانت الجارية بكرا ولا يضمن ان كانت ثيبا **وفي الكافي** وان باع المشتري المبيع فرد عليه
بعيب بقضاء رده على البايع وبرضى المشتري ويرد على بايعه وان كان المشتري الاخر قبض العبد
ثم رده المشتري الاول وان الرد بقضاء ببينة او بنكول المشتري الاول او باقراره بالعيب فله
ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البايع الاول وعند محمد لا يملك رده على بايعه اذا

اقام المشتري الاول بينة انه كان عند البايع الاول وقال زفر لا يعتبر قضاء في حق البايع الاول
حتى لا يرد عليه **وفي الولوالجية** رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فاراد رده والبايع يعلم
ان ذلك العيب كان به وسعه ان لا يأخذه حتى يقضي القاضي عليه **وفي الولوالجية** رجل
اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك لا يجب الا ان يبينها حتى لا يبيع المشتري في العدد وقال
بعض مشايخنا ولم يبين صار فاسقا **نوع اخر** في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة
البينة سماع الخصومة معناه ان قيام العيب في الحال شرط يحلف البايع على اثبات الرد عليه
حتى لا يحلف البايع بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب . يجب ان يعلم بان العيب نوعان
ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالعرج والعمى والاصبع الزائدة واشباههما
لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كالاصبع الزائدة ونحوها وحادث
لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كاثر الجدري وما اشبه ذلك وحادث
يحتمل الحدوث وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما اشبهها وحادث لا يحتمل التقدم
على هذه البيع واما الباطن فنوعان نوع يعرف باشارة قايمة كالسعال والحمل والزنا الذي
يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف باثار قايمة كالسرقة والاباق والجنون
فان كان الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجده سمع الخصومة
والا فلا **وفي الخلاصة الخانية** ففي الوجه الاول يسمع القاضي دعوى المشتري ولا يحلف
اثبات العيب بسماع الدعوى م اذا سمع الخصومة فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث
من وقت الخصومة كان للمشتري ان يرد لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بعروضه
عند البايع اذا كان لا يحدث مثله ولا يحدث في مثل هذه المدة فيرده المشتري الا ان
يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا كالابراء وغيره فيكون القول قول المشتري
فيه مع يمينه ثم عند طلب البايع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم
الطلب هل المشتري عامة المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الرواية **وفي المنتقى** رواه
عن ابي يوسف ان المشتري اذا اراد الرد بعيب لا يحدث مثله يحلف بالله تعالى ما علم بالعيب
حين اشتراه ولا رضي به منذ علم ولا عرض على بيع قال وكان ابو حنيفة يقول لا احلف
المشتري حتى يدعي ذلك البايع قال واحب الي ان استحلفه وان يدعي البايع ذلك وعن ابي
حنيفة رواية اخرى ان المشتري لا يحلف على ذلك من غير فصل ثم كيف يحلف المشتري اكثر
القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه البايع لا
نصا ولا دلالة وهو الصحيح **وفي الخلاصة الخانية** وكذا لو ادعى البايع ان المبيع ليس
بملوك له للحال يحلف القاضي على ذلك ولو ان المدعي لم يدع شيئا من ذلك هل يحلفه القاضي
من غير دعوى في ظاهر الرواية لا يحلفه وعن ابي يوسف انه يحلف نظيرا للبايع واجمعوا على
ان القاضي يحلف من يدعي على الميت دينا وان لم يدع الوارث او الوصي م وان كان عيبا
يحتمل الحدوث في هذه المسألة ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسأل البايع
ان كان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البايع
سقوط حق المشتري في الرد بالرضا والابراء ويثبت ذلك بنكوله او بالبينة وان انكر فالقول
قوله مع يمينه ان لم للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البايع **وفي الخلاصة الخانية**
فان اقام المشتري البينة رد عليه وان لم يكن له بينة يستحلف البايع وذكر في الاقضية
في موضع يحلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب وهذا لا يحلف يمع الجواز انه حدث
به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي لثبوت حق الرد وذكر في موضع اخر منه
انه يحلف بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وهكذا ذكر محمد **وفي جامع الفوائد**
في كتابه وهذا لا يكاد يصح لجواز ان العيب حدث بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي
الرد ففي حلفنا عليها كان البايع بارا في يمينه لو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم
فيبطل حق المشتري في الرد وذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا

البيع ونحوه هذا العيب وهذا الايكاد يصح لعينها الجواز انه كان الا ان المشتري رضي به او ابراه عنه به
فالاعتبار ما روي عن ابي يوسف انه يحلف بالله ما لك المشتري قبل الحق الرد بالعيب الذي يدعيه
وفي الخلاصة الخانية وعليه الفتوى. وهذا يحلف على الحاصل وانه موافق لقول هيئة
محمد في كثير من المسايل ان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرده على البايع
وفي الخانية رجلا اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يدعه على يد
عدل لينظر فيه. ولو قال المشتري ليس له اصبع زايدة وما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث
في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه
في نفي ذلك العيب. واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف بامارة قديمة في البدن
وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال. فان كان للقاضي بصارة ومعرفة الاسر اعتبر بنظره
في ذلك. وان لم يكن له بصارة في ذلك يسال عمن له بصارة في ذلك ويعتمد على قول مسلمين
عدلين وهذا احوط والواحد يكفي. فاذا اخبره مسلم واحد بذلك يثبت العيب بقوله في حق
توجه الخصومة يحلف البايع بالله ولا يرد بقوله هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ انه ما لم
يتفق الثنان عدل لان من الاطبا لا يثبت العيب في حقه بوجه الخصومة فعند ذلك ينظر ان
كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد والثنا
وانكر عليهما ذلك او اختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البايع بل يحلف. وان كان هذا لا يحتمل
الحدوث في مثل هذه المدة عرف وجوده بقول الواحد ويحلف البايع وان عرف بقول الذي
ذكر في الاقضية وفي العدة وزجب انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ بقول المثنى وبعد
القبض يحلف البايع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النسا كالحبل وما اشبه ذلك القاضي يريها النسا
الواحدة العدلة تكفي والمثنى احوط. واذا قالت واحدة عدلة انها حبلى وقالت ثنتان
ذلك يثبت العيب في حقه بوجه الخصومة فبعد ذلك ان قالتا او قالت احدث في مدة البيع
لا ترد على البايع ولكن يحلف البايع فان نكل الان يرد عليه او قالت او قالتا كان ذلك عند البايع
ان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البايع. وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد
بقول الواحدة وهو يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا ان على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى
قياس قولهما يرد. وذكر المصنف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي
القدوري انه لا يرد في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد. وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن. وعن محمد في رواية ابن سماعة
مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن
ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض وفي المنتقى بن سماعة
عن ابي يوسف اشترى جارية وقبضها وادعى انها رتقا اريها النسا فان قلن هي رتقا ردها
على البايع كذلك ان ادعى انها كيت فدبية فيما موضع لا ينظر اليه النسا قال واردها بمثل هذا
بقول امراة واحدة قال … وحكى عن محمد بن الحسن مثل ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رجل اشترى جارية فادعى انها حبلى واراد ردها فبعد شهر او شهرين او ثلاثة
قال القاضي يحلف البايع بالله لقد باعها وما بها حبل فالقاضي يحلفه. فان اجاب ذلك لا
يحلف البينة يكفي بشهادة انها حامل. وان شهدت … حلف البينة على نحو ما ذكرنا وان لم
يحلف على العلم حلف البينة لقد باعها وما بها حبل وفي الخانية اشترى جارية كان بها حبل
ولم يدر حتى وضعت الحمل في يد المشتري وماتت هل على البايع شيء قال لا لانها …
لانها برئت عن العيب وفي الحاوي محمد اشترى جارية وادعى ان بها حبل فاحضر
امراة عدلة فشهدت بذلك … استحلفت بالله لقد باعها وقبضها
المشتري وما هي يومئذ بحامل فان لم تشهد المراة قلت للبايع اهي حامل عندك الساعة وان
لم يقر فكلف احلفت ما هي عندك الساعة حامل وفي السراجية رجل اشترى جارية قد بلغت
فادعى انها خنثى قال محمد يحلف البايع البينة … لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النسا

فروعن

روعن ابن رستم عن محمد ان من اشترى من اخر جارية وادعى انه صبي يحلف البايع على ذلك وللخرى
في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النسا لتوجه الخصومة في الرد بشهادتهن قبل
القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل على الوجه الذي ذكرنا هكذا ذكر في كتاب الاستحسان
لكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم. فاما اذا ادعى المشتري انقطاع حيضها
واراد ردها بهذا العيب لا يوجد لهذا رواية في المشاهير. وحكي عن الامام ابي محمد الميمني
انه قال يسال المشتري اولا عن مقدار الانقطاع في مدة يسيرة لا يلتفت الى دعواه ولا
يعتبر عيبا وان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة سمعت دعواه وحينيذ يسال البايع امى كما
ادعاه المشتري فان قال نعم ساله الا انت منقطعة الحيض عندي وانما حدث هذا العيب في يد
المشتري توجهت الخصومة على البايع لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب المشتري يمين
البايع يحلف البايع على ذلك وكيفية الاستحلاف فيه كما في دعوى ساير العيوب. فان حلف
بري وان نكل يرد عليه. فان شهدت بينة المشتري على انقطاع الحيض عند البايع لا تقبل
شهادتهم. بخلاف ما لو شهدوا على كونها على استحاضة وان انكر البايع انقطاع حيضها للحال
هل يستحلف البايع على ذلك على قول ابي حنيفة لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف ثم بعد هذا يحتاج
الى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة والروايات فيه مختلفة عن ابي يوسف انه
قدر الكثيرة بثلاثة اشهر. وعن محمد انه قدر الكثير باربعة اشهر وعشرا ثم رجع وقدر
الكثير بشهرين وخمسة ايام. وعن ابي حنيفة وزفر انهما كانا يقدران الكثير بسنتين
واذا عرفت المدة الكثيرة فما دون ذلك يكون يسيرا. فان كان القاضي مجتهدا كان
يقضي بما ادى اليه اجتهاده من هذه الاقاويل. وان لم يكن مجتهدا ياخذ بالمدة التي
اتفق اصحابنا انها كثيرة وهي سنتان حتى لا يكون خروجا عن اقاويلهم. واذا ادعى
الانقطاع في مدة كثيرة فينبغي ان يدعي الانقطاع باحدى السببين. اما الدا او بالحبل حتى
يسمع دعواه. اذا اشترى جارية وهي طاهرة فامتد طهرها فلم تحض من غير ظهور الحبل
ليس له ان يردها على بايعها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او بالدا والمرجع في الحبل الى
قول النسا وفي الدا الى قول الاطبا. فاذا اخبر به امراة واحدة بالحبل او طبيبا عدلا
فتمام المسالة على ما قبل هذا. قال ويعتبر في ذلك اقصى ما ينتهي اليه ابتدا حيض
النساء عادة وذلك تسع عشرة سنة عند ابي حنيفة ذكره الصدر الشهيد في بيوع الجامع
وفي السراجية اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض فله الرد وفيما دون
ذلك اولا. فان قالت امراة واحدة انها بالخيار وبه حبل وقالت امراتان او ثلاثة
ليس بها حبل تتوجه الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يتاذنها قول المراتين
والثلاث في انه ليس بها حبل. فان قال البايع للقاضي المراة التي تقول انها حامل جاهلة
ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة. ينبغي هناك فصل اخر لا بد من معرفته ان
الاستحاضة وانقطاع الدم والحبل هل يثبت بقول الجارية. وقد ذكر في كتاب الاستحسان
ما يدل على انه لا يثبت. وقد ذكر ثمة ان من اشترى امة وادعى انها حبلى واستحاضة
فالقاضي لا يجعل بين البايع والمشتري خصومة حتى تشهد امراة او امراتان انها
حبلى او استحاضة فهذا يبين ما ذكر الصدر الشهيد وفي الجامع الصغير انه لا يوقف
عليه غيرها غير مستقيم وان الطريق اقرار البايع او شهادة المراة في الاستحاضة والحبل
وفي الانقطاع اقرار البايع وفي الحاوي سيل ابو بكر عمن اشترى بردونا وقد كان
في احدى يديه حرقا قد بدا او نبت الشعر ولم يدر ذلك المشتري ثم جا بعد ما لم يستبن
منه الشيء قال ان كان مثل هذا العيب يحدث في مثل هذه المدة له حق الرد وان كان
يحدث فالقول للبايع. فاما اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قايم البدن نحو
الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال والطريق
الى معرفته قد عرفته على ما ذكره صاحب الكتاب ومحمد في الجامع الصغير ان القاضي

يسأل البائع انه هذا العيب في الحال قالوا انما يسأل البائع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري لانه انما
يصح دعوى المشتري اذا ادعى انه هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري
الآن في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي السرقة والاباق والبول في الفراش
لابد لصحة الدعوى من زيادات شيء وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع
وقد وجدت في يد المشتري والجارية مستوية ويعني باتحاد الحالة ان يكون وجودها في يد
البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ويسأل
البائع ثم اذا صح دعوى المشتري فالقاضي يسأل البائع ان هذا العيب للحال فان اقر به
يثبت العيب في حق توجه الخصومة فيسأل اكان هذا العيب بها عندك فان انكر يحلف
على البتات وان انكر البائع قيام هذا العيب للحال فان اقام المشتري بينة على ذلك
ثبت قيام العيب في الحال وتوجهت الخصومة على البائع في ان هذا كان العيب في الحال
كان لها في يده وان لم يكن للمشتري بينة على ذلك وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله
والعلم قيام العيب به في الحال وذكر **في الجامع الكبير** ان على قول ابي حنيفة لا يحلف
وعلى قولهما يحلف **وفي نوادر القاضي** حكاية عن معرفة ثبوت هذه العيوب الثلاثة
فقال لا يثبت المشتري حق الخصومة مع البائع ما لم يقم بينة على وجود هذه العيوب الثلاثة
فقال لا يثبت للمشتري حق الخصومة مع البائع ما لم يثبت ببينة على وجود هذه العيوب في
يد المشتري وانكر البائع كونها عنده فلو لم يكن للمشتري بينة واحتيج الى تحليف البائع كيف
يحلف البائع فعلى رواية بشر بن الوليد يحلف بالله ما لهذا ابق لاحق الرد عندك قط
ولا في الاباق والسرقة يحلف بالله ما سرق وما ابق وما بال في الفراش عندك منذ
بلغ مبلغ الرجال ثم اذا احلف البائع فان حلف بري عن دعوى المشتري وان نكل يرد عليه بنكوله
ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى البائع عند ابي حنيفة وعند محمد ثم اذا ادعى البائع
ذلك يحلف المشتري الا ان القضاة على انه ما سرق منذ تعلقت في الزمن الوجه الذي يدعيه
البائع لا صريحا ولا دلالة وقال ابو بكر الرازي يحلف بالله انك محق في حق العبد على البائع
فقيل له ان الاستحلاف مشروع على النفي وهذا استحلاف على الاثبات فقال الاستحلاف قد
شرع على الاثبات ايضا فان المدعي اذا ادعى الرد وهلاك الوديعة فانه يستحلف على الرد
والهلاك وهذا استحلاف على الاثبات **وفي شرح الطحاوي** اذا ابلغ الرجل جارية او غلاما
بالعين وقبضها المشتري ثم جاء يرد وقال وجدتها ابقين او بائلين في الفراش او وجد مما
سارقين وقد كان وجد ذلك عند البائع قبل البلوغ فهذا لا يخلو اما ان يقر البائع بالامرين
جميعا او ينكر الامرين او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده اما اذا اقر بالامرين
جميعا فله ان يرده على البائع وان انكر الامرين جميعا فلا خصومة للمشتري الا اذا اقام البينة
على وجوده حينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد
البلوغ فان اقام عليه البينة فانه يرده وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده
البائع يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول
كذلك م اشترى جارية وطعن المشتري فيها انه كانت بها عند البائع وحلف القاضي البائع
ونكل فردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك فان قال المشتري ما لي بها علم فالقاضي
يريها النساء فان قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن تتوجه الخصومة على المشتري ويحلف
القاضي على المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شيء عليه والرد ماض
على حاله كما كان وان نكل ثبت ما ادعاه البائع فيردها المشتري فان قال البائع انا امسك
الجارية مع الحبل ولا اضمن عيب النقصان كان له ذلك ولو ان القاضي حين سأل المشتري عن
الحبل قال المشتري ان هذا الحبل كان عند البائع ولم اعلم به سمع دعواه لان الحبل عيب لا
لا يظهر الا بعد مدة فيحتمل وجوده عند البائع وان لم يظهر الا في هذا الوقت وصار المشتري
يدعي وجود هذا الحبل عند البائع منكرا بوجوده عند نفسه فيحلف البائع فان حلف لم يثبت

وجود

وجوده عند البائع وقد اقر المشتري بوجوده عنده وكان للبائع ان يرد الجارية عليه ويرد
معها نقصان العيب وان نكل عن اليمين فظهر ان هذا العيب كان عند البائع فظهر ان الرد
كان صحيحا ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بعيب العيب فقبل ان يرد الجارية
الجارية على البائع فقال البائع انها حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال
المشتري لا بل كان عند البائع قال القاضي لا يعجل في الرد ويحلف البائع ما ادعى المشتري
عليه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري بسببها لان الفصل الاول فان هناك يحلف
المشتري قال محمد رجل باع نصف عبد من رجل بخمسين دينارا وباعه النصف الاخر
بمائة دينار ثم ان المشتري وجده اعور فقال البائع حدث عندك انما المشتري للبائع
كان عندك فالقول قول البائع وعلى المشتري البينة فان لم يكن للمشتري بينة يحلف البائع
في النصف الاول وفي النصف الثاني او فيهما فان قال انا اخاصم في النصف الاخر
وانق في الاول لا اتأمل انه كان العيب عنده ام لا كان له ذلك ومحمد يستحلف البائع
على النصف الاخر فان نكل رده ذلك على البائع وان حلف لزم المشتري فاذا احلف البائع
ثم ان المشتري خاصم من بعد في النصف الاول فاراد ان يستحلفه فقال البائع لا احلف
انه لا عور به وقت البيع الثاني كان له ذلك متى حلفنا انه لا عور به عند البيع الاول لطريق
الضرورة ولا احلف مرة اخرى لا يلتفت الى ذلك ثم اذا حلف في النصف الاول فان
حلف لم يرد عليه شيء وان نكل عن اليمين لزمه النصف الاول وان قال المشتري ان العيب
واحد وقد ثبت بكونه مادة عليه النصف الاخر لا يلتفت الى ذلك لو اقر البائع بالعيب يوم
باع النصف الاول كان للمشتري ان يرد عليه النصفان وكذلك لو خاصمه المشتري في النصف
الاول قبل ان يخاصمه في النصف الثاني فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الاول
ثم رد عليه النصف الاول ثم اراد النصف الثاني فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف
الثاني ذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصمه وان اراد المشتري ان يخاصم في النصفين
جميعا حلف البائع فيهما يمينا واحدا بالله لقد باعه النصف الاول وسلمه اليه وما به
هذا العيب وباعه النصف الثاني وسلمه اليه وما به هذا العيب فان حلف فيهما برئ عنهما
وان نكل فيهما لزماه وان حلف في احدهما ونكل في الاخر لزمه ما نكل عنه وبرئ عما
حلف فيه الفتاوي **وفي الخلاصة** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا على ان
يدفع البائع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلح على ان يدفع المشتري والجارية للبائع
لا يجوز **وفي الخانية** رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا وانكر البائع ان يكون عنده
فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار
البائع بالعيب لا يقبل م قال محمد رحمه الله **وفي الجامع** رجلان باعا من رجلين عبدا
صفقة واحدة صفقتين فمات احد البائعين وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب في العبد
فان شاء خاصم في احد النصفين وان شاء خاصم المشتري فيما باعه بنفسه حلفه على البتات
بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب فان حلف في احدهما لا يقع به الاستغناء عن اليمين
في النصف الاخر وان نكل في احدهما لم يكن له ذلك وان جمع بين النصفين في الخصومة تراع
اما ان يكون البيع صفقة او صفقتين فان كان صفقتين يحلفه على النصفين ويجمع بين اليمين
بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما
يعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب عند
محمد وعند ابي يوسف يكتفى باليمين عن نصيبه خاصة على البتات وثبوت ذلك عن يمينه
في النصف الذي باعه مورثه **وفي الكافي** يشتري فاذا اعتق البائع او دبر او دبر الاصل
وانكر البائع وحلف قضى بالعتق والتدبير والاستيلاد ورجع بالعيب ان علم به ولو قال
باعه وهو ملك فلان فصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان وان كذبه رده بالعيب
وكذلك لو علم بالعيب وكذلك لو علم بالعيب ثم اقر انه لفلان وكذبه رده ولو قال كان

لفلان اعتقه قبل شرائي من البايع وكذبه فيهما وفي الملك يرجع بالنقصان ولو قال كان لفلان اعتقه بعد شرائي فصدقه او كذبه او دبره او ولده قبل الشرا او بعده فصدقه او كذبه لا يرجع **وفي الخانية** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب فان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز قال محمد في الجامع ستة وفاوضين باعا عبدا من رجل ثم غاب احدهما فطعن المشتري في العبد بحج العيب فله ان يخاصم هذا الحاضر ويحلفه فان نكل لزمه وان حلف لم يلزمه فان حلف البايع الحاضر ثم حضر الغايب فاراد المشتري استحلافه كان له ذلك ثم كيفية التحليف ان يحلف الحاضر منهما العبد باعه الشريك وسلم وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه الشريك وسلم وما به هذا العيب فاذا حضر الآخر حلف على هذا الوجه ايضا ان كانت الشركة مفاوضين بالاتفاق ولو كان شركة واحدة فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف استحلف يمينا واحدة على البتات في النصف الذي باعه **وفي الهداية** ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة فان قال المشتري شهودي بالشام استحلف البايع ودفع الثمن يعني اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود واما اذا نكل لزم العيب رجل باع جارية ثم انكر البايع ذلك والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة رجع البايع على المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها ولو اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر ووجد المشتري الثاني وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه والمشتري الثاني ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه ولو اشترى رجل عبدا فاراد ان يرده على بايعه بعيب فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد فبطلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان جاحد ورد المشتري الاول لم يجد ابينا كان جحوده بمنزلة الاقالة ولا يرده ولا شرى رجل باع عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد بها عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك **نوع آخر وفي فتاوى الخلاصة** الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بغير قضا لزمه دون الموكل سوا كان يحدث مثله في مثل تلك المدة او لا وعليه يكون ردا على الموكل سوا رد عليه بالبينة او بالنكول وان كان العيب يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الآمر ولكن له ان يخاصم الآمر واما الوكيل بالشرا له ان يرد بالعيب قبل ان يدفع الى الآمر استحسانا ولو ادعى البايع رضى الآمر لا يمين عليه ولو اقام البينة على رضى الآمر يبطل الرد ولو لم يرض الآمر ينفذ في حقه ويلزمه العقد الا ان يرضى البايع ان يقيم البينة على رد الآمر **وفي الزيادات** الوكيل اذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما امر الوكيل بالشرا فالوكيل يرد بالعيب الوكيل بالشرا اذا وجد بالبيع عيبا له ان يرده بالعيب وان مسلة الوكيل لا يرد الا برضا الموكل الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا قبل التسليم وابرأ البايع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد التسليم لم يصح دون الآمر الموكل لو اشترى عبدا بثمانية ذكران مدبون مستغرق فنقد الثمن ثم وجد به عيبا لا يرد العيب عليه ولا على بايعه وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد ... وخيار الروية وخيار الشرط **نوع آخر** في الاختلاف الواقع فيه عن محمد في الامالي لو اشترى الرجل من آخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة فباع احدهما بعد ما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كانت قيمة العيب الذي ... درهم وقيمة الآخر الف درهم وقال البايع على عكس هذا الاختلاف الى قوله واحد فينظر الى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم التخاصم الف

رد العيب خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا اخذ بينتهما جميعا فادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود الفي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الآخر الفي درهم على ما شهد به شهود البايع فيرد المشتري العيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والآخر قايم ووجد بالقايم عيبا واختلفا في قيمة القايم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البايع في قيمة الهالك ويوم البايع على قيمة يوم اختصما ولو اقام البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البايع ايضا ولو لم يقيما بينة هنا على قيمة الهالك فاقاما البينة على قيمة الحي فالبينة بينة المشتري **وفي الكافي** ولو كان العبد واحد واراد ان يرده وقال البايع هذا اغير فالقول للمشتري او باع ما اشترى فجحد البايع المشتري الثاني وحلف على ذلك وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ثم وجد الاول به عيبا رده على بايعه وكذا لو تقايلا او كان البيع فاسدا وسمعنا او خيار رؤية رد على بايعه ولو رد عليه بتجاحد بعد ما اقر بالبيع وخير المشتري بعده واراد الرد فاثبت البايع بينة او اقراره به من غايب لا يرد وكذا لو خير المشتري الثاني بعده اي نقضا وقابان البيع صحيح بان جعل لاحدهما لصاحبه خيار الفسخ صح ولو وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اراد الرد فاثبت البايع بالبينة بيعه من فلان او اقر ببيعه من فلان وهو غايب لا يرده **وفي النوازل** اشترى خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في خلك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع **وفي فتاوى اهل سمرقند** اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام فلما داس الانية وكان راسها مسدودا منذ قبضها فوجد فيها فارة ميتة انكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع مع يمينه وتاويل المسلة اذا كان راسها مسدودا وقت القبض ولم يعلم استمرار السد ولا انفتاحها بعد ذلك الى ان وجد فيها الفارة فالقول قول المشتري وله الرد فاذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجد محلوق اللحية وانكر البايع فالقول قول البايع فان اثبت انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن له على البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري له ان يرده وان كان في على البيع فقد ذلك لم يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع واستحلفه فنكل واذا ادعى المشتري عيبا بالبيع والبايع يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع وجحده لا ياخذه ما يحق ينبغي القاضي عليه برده **وفي المنتقى** رجل باع من آخر عبدا وتقابضا المشتري وطعن به عيبا وقال اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البايع بل بعته منك شهر ومثله يحدث في الشهر فالقول قول البايع وفيه ايضا رجل اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرط والسلطان ثم لم يوله الحكم فقضى على البايع ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن كله وبيع المشتري باخذ الثمن منه كله وفيه ايضا اشترى دابة واراد ان يردها بعيب فقال البايع قد ركبتها في حوايجك بعد ما علمت بالعيب وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البايع بعتها واحدى عينيها بيضا وجا المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضا واراد ان يردها فقال البايع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البايع بعتها وبراسها شجة الى آخر المسلة وكذلك ان قال البايع في نقل العجمة موضحة فصارت منقلة عندك فالقول قول البايع في هكذا وكذلك في نقل بياض العين او قال البايع كان ثلثه بياض وقد زاد عندك والعين مبيضة كلها او عامتها فالقول قول البايع وان كانت بعينها ثلثه بياض فقال البايع كان البياض مثل الخردلة او اقل من هذا اقال اذا جا هذا الامر متقارب جعل القول قول المشتري وان تقارب فالقول قول البايع زادت الحمى لا يصدق البايع وكان للمشتري ان يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب ثم جا المشتري فوجد فيها عيب واراد ردها فقال

البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذى فالقول قوله ولو قال بعته وبه عيب في راسه
فجا المشتري واراد ان يرده بعيب براسه فالقول قول المشتري بانه هذا العيب وان كذا بها البايع
فالحاصل ان البايع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول قول المشتري واذا لم يبين الى
موضع على ذكره مطلقا فالقول قول البايع وفي شرح الجامع اذا اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى ان لها زوجا واراد ردها فقال البايع كان لها زوج عندي ولكن مات عنها او طلقها
وانقضت عدتها ثم بعتها فالقول قول البايع كان لها زوج فلان غير الزوج الا انه طلقها قبل
البيع فكذلك الجواب القول قول البايع ما دام الزوج غايبا واذا حضر الزوج فان صدق
البايع في الطلاق لا يثبت للمشتري حق الرد وان انكر بعد ما قال ما طلقتها فالقول قول الزوج
وكان للمشتري حق الرد بعيب النكاح وان قال البايع كان لها زوج بعد البيع الا انه طلقها قبل
التسليم او قال بعد التسليم لم يقبل قوله ولو كان لها زوج عند المشتري فقال المشتري للبايع
قد كان هذا الزوج عندك وقال البايع زوجها عندي غير هذا وطلقها ذلك الزوج او
مات عنها وقال المشتري بل هو هذا فالقول قول البايع ولا يكون للمشتري حق الرد واستشهد
محمد في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه فمات عند المشتري فادعى
المشتري ان البايع باعه وباحدى عينيه بياض ومات عنه بعد البيع فالقول قول المشتري
ولو قال البايع كان البياض بعينه وزال عندي وقد حدث البياض عندك بالشرا
وقال المشتري بل بالبياض عند الشرا كان القول قول البايع وفي الولوالجية رجل
اشترى جارية فباعها من اخر فظهر بها عيب عند الاخر مما يحدث مثله فقال المشتري
الاول حدث عندك واقام الاخر البينة ان هذا كان عند البايع فردها القاضي على
المشتري الاول فللاول ان يردها على البايع بذلك العيب في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يردها وكذا قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف قال في الجامع رجل اشترى من
اخر جارية ثم اقام بينة ان لها زوجا معروفا غايبا لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهد
الشهود ان لها زوجا معروفا غايبا او على اقراره بان لها زوجا مجهولا لا يصح ولا تقبل الشهادة
على النكاح وكان للمشتري ان يردها بيمينه بالله ما يعلم ان الزوج مات عنها او طلقها
طلاقا باينا هكذا ذكر في الجامع من مشايخنا من قال ادعاه فاما بدون الدعوى فالقاضي
لا يحلف المشتري والاصح ان القاضي يحلف المشتري على هذا في الحالين صيانة لقضائه
وان اشترى خادما وقبضه فظهر بعيب به فجا بالخادم ليرده وقال البايع ما هذا بخادمي
وقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البايع مع يمينه وفي فتاوى الخلاصة
ولو وجد بالدابة في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفيها
رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجدها معيبا وباعها لانه لا يركبها الا
لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امر الامام بالركوب
لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يكن يلزمه وان لم يكرهه
لكن امره بالركوب فهو رضا فان قلنا قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي
الثاني يمضيه نوع اخر منه رجل قال لاخر ان عبدي هذا ابق فاشتره مني فقال له
الاخر لم تبينه فقال بكذا فاشتراه ثم وجد المشتري معيبا فليس له ان يرده فان باعه
المشتري من اخر فوجد المشتري الثاني ابقا فاراد ان يرده وانكر المشتري الاول ان يكون
ابقا فاقام المشتري الثاني بينة على مقالة البيع الاول لم يستحق به شيئا ولو قال البايع الاول
للمشتري الاول بعتك هذا العبد على انه ابق او على اني بريء من اباقه والمسئلة بحالها كان
للمشتري الاخر ان يردها على المشتري الاول ولو قال البايع بعت على اني بريء من الاباق
ولم يقل من اباقه لم يرد المشتري الاخر الاول ما لم يقم البينة على انه باعه وهو ابق وفي
المنتقى رجل اقر على عبده بدين ثم باعه من اخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من اخر ولم
يترك الدين فان للمشتري الاخر ان يرده على بايعه بذلك الاقرار الاول من البايع الاول فيه

ايضا رجل

ايضا رجل اقر ان امته ابقت ثم وكلت وكيلا ان يبيعها ولم يبين انها ابقت فباعها بامره ثم ذلك الاخر
وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار فاراد ردها به على بايعه وكذا يردها بايعه وما قال ثم ان
او كان الاقرار من المولى بعد ما باع الوكيل وتقابضا بعضها فليس للمشتري ان يردها على الوكيل
الا ترى ان المضارب او شريك العنان لو باع امة وتقابضا ثم اقر رب المال او الشريك بعيب
بها ليس بظاهر لم يكن للمشتري ان يردها على البايع بذلك الاقرار ولو ان الموكل قال للوكيل
ان عبدي ابق فبعه وابرا من اباقه فباعه الوكيل ولم يبرا من الاباق ثم علم المشتري بمقالة الموكل
قبل القبض فله ان يرده بذلك وفيه ايضا لو وكل رجلا ببيع عبد له فاقر الموكل انه ابق ولم
يعلم انه اقر به قبل الوكالة او بعد الوكالة فله ان يرده على الوكيل وفيه ايضا اذا باع رجل
من رجل عبدا واقر ان البايع والمشتري نافذ وكان ذلك منهما في عقد البيع ثم باعه المشتري
من اخر ثم من اخر ثم باعه المشتري الثاني مما اخر على انه مامور وليس بابق ثم علم المشتري
الاخر بالاباق وبما جرى من البايع الاول والمشتري الاول من اقرارهما بالاباق وقت
جريان البيع لم يكن له ان يرده ولا يكون اقرار المشتري الاول باباقه فاسدا على من لم
يسمعه من الساعة ولو ان المشتري اشتراه من غير امر ارسه وبين البايع الاول
باباقه ثم اقر المشتري على بايعه ورده القاضي على البايع الاول ثم ان البايع الاول باعه من
ذلك المشتري او من رجل اخر وباعه المشتري الثاني من رجل اخر علم المشتري الاخر بالاباق
وبما جرى بين المشتري الاول وبايعه من رد القاضي العبد عليه بالاباق بينه فانه فله
ان يرده على بايعه وفيه ايضا اذا اشترى من اخر جارية ثم ادعى انها ابنته واقامت
البينة على اباقها وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل بينة انها امته ولدت في ملكه
وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها من اخر فخاصم المشتري في اباقها واحتج عليه بحكم الحاكم
بالاباق فله ان يردها رجل ساوم رجلا في عبد فقال له المشتري اشتر مني فانه ليس
به عيب فلم يتفق ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا حدث فخاصم فيه واقام بينة انه قال
عند المساومة اشتره مني فانه لا عيب به لا يلتفت الى هذه البينة ويقضي بالرد على بايعه
ولو قال الذي ساومه اشتره فانه ليس بعيب لدا لم يتفق بينهما عيب بيع فان المشتري ادعى
ذلك العيب واراد ان يرده على بايعه بذلك العيب فله ذلك ولو كان مكان العبد ثوبا
وباقي المسئلة بحالها لا يسمع دعواه ولا يرده على بايعه في الوجهين نوع اخر منه
اذا اصاب الامام والجيش غنايم في دار الحرب واخرجوها الى دار الاسلام او بعد ما اصابوا
الغنايم لمسلمين واما حيي جاز البيع فوجد المشتري بالجارية عيبا لا يدري الا ان العيب يوم
المشتري او لم يكن ليس له ان يخاصم الامام في الرد بالرد واذا اعرض هذا الحكم في حق القاضي
فكذا في حق ميت وهذا بخلاف ما اذا نصب الامام وصيا عن الميت بالتصرف حيث تلحقه
العهدة فاذا لم يسمع الامام خصما ولا بينة كان الامام ان يجعل امينه خصما للمشتري ابتداء ان
شا وان شا نصب خصما اخر فيقا للضرر عن المشتري ابتداء ان شا وان شا نصب خصما اخر فان
اقام المشتري البينة على الخصم ان العيب كان بالجارية يوم اشتراها وردها عليه وان لم يكن له
بينة واراد استحلاف من يخاصم لا يستحلف ولو اقر هذا الخصم بالعيب لا يصح اقراره نظرا للغايبين
وان لم يصح اقرار هذا الخصم بالعيب فالقاضي يخرجه عن الخصومة وينصب للمشتري خصما اخر
فاذا نصب القاضي خصما اخر ورد المشتري الجارية على هذا الخصم الاخر ببينة اقامها فالقاضي
يبيع الجارية ويوفي المشتري ثمنها فان كان الثمن مثل الثمن الاول فيها وان كان انتقص اعطاه
الفضل من بيت المال وان كان ثمن الثاني افضل جعل الفضل للمشتري ان كانت الجارية من
الخمس وان كانت من الاربع الاخماس جعل الفضل في بيت المال وفي المنتقى رجل
اشترى عبدا وباعه من ابيه ثم مات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد الابن بالعبد
عيبا قديما لم يستطع رده وذكر عين المسئلة وفي الزيادات وراد ثمه وباعه من مورثه
في صحته ثم مات المورث وورثه هذا البايع لا وارث له غيره ثم وجد بالعبد قد كان وكيل البايع

لاول لايكون له ان يرده وفي الذخيرة ولا ينصب القاضي هنا وصيا عن الميت قال مشايخنا
هذا اذا لم يكن على الميت دين فاما اذا كان عليه دين فالقاضي ينصب خصما للميت ليرد العبد
على الوارث قال في المنتقى ولو كان مع هذا الابن ابن اخر كان ذلك الاخر خصما ليسترده على الابن
البايع ثم انه يرد على بايعه وفي الزيادات ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه في
صحته بثمن معلوم ونقد الثمن ثم مات البايع وورثه هذا المشتري لا وارث له غيره ثم وجد
به عيبا كان له ان يرده فينصب القاضي خصما وصيا عن الميت ليرد الوارث عليه واذا رد ارتفع
السبب للعلل بينهما القاضي ثم عاد الملك للمستفاد من جهة البايع الاول فيرده الوصي على البايع
الاول وياخذ الثمن منه ويدفع الى الوارث وهذا اذا نقد الثمن فاما اذا لم ينقده لا يكون له
الرد واذا لم يكن منه وارث اخر م وفي المنتقى رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه
واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه فليس له ذلك
ولكن ياتي القاضي حتى يجعل لابنه خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على الذي اشتراه منه
وكذلك ياتي القاضي حتى يجعل لابيه خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على الذي اشتراه
منه وكذلك لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا او قبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا
واراد رده على نفسه لابنه وفيه ايضا رجل باع من نفسه رجل عبدا بامة وتقابضا ثم وجد مشتري
الامة بالامة اصبعا زائدا فردها عليه بقضاء قاض واخذ العبد ثم ان مولى الامة اطلع
على ان مشتري الامة قد كان وطيها قبل ان يعتردها فان المولى لا ينقضها شيئا وذلك بعد
ما مات الامر في يد الذي ردت عليه او بعد ما باعها فليس له شي نوع اخر في المكاتب
والماذون يريد ان بالعيب قال محمد مكاتب اشترى ابنه لم يستطع بيعه فان وجد به
عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب فان عجز المكاتب الذي اشترى ابنه كان
له ان يرده بالعيب فان لم يخاصم المكاتب في ذلك حتى باع المولى او مات كان له الرد حتى لو
عجز المكاتب بعد ذلك لم يستطع المولى رده فان وجد به عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع
بنقصان العيب وكذلك لو ابرا المولى البايع عن العيب قبل العجز ابراه والذي ذكرنا من
الجواب فيما اذا اشترى المكاتب ابنه فهو الجواب اذا اشترى اباه او امه واما اذا اشترى
اخاه او عمه او اخته فعلى قول ابي يوسف ومحمد هؤلاء يكاتبون معه فصار الجواب فيهم
والجواب في الابن والاب على السواء وعلى قول ابي حنيفة هؤلاء لا يكاتبون معه يملك رد هؤلاء
بالعيب كما يملك بيعهم فان ابرا المولى البايع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح ابراؤه عنده
قال واذا اشترى المكاتب ام ولده ووجد بها عيبا كان معها ولد لا يملك ردها ولا يرجع بنقصان
العيب فان ابرا المكاتب البايع عن العيب قبل العجز صح وان ابرا المولى يصح وان لم يكن معها
ولد فكذلك الجواب على قولهما وعلى قول ابي حنيفة له ان يردها قال مكاتب او حر اشترى
عبدا او كاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده بالعيب فان ابرا المكاتب او الحر البايع من العيب صح الابرا
حتى لا يكون لمولى المكاتب بعد العجز ولوارث الحر ولاية الرد بالعيب ولو ابرا المولى البايع قبل
عجز المكاتب لا يصح الابرا وكذلك وارث الحر اذا ابرا البايع لا يصح ابراؤه وان كان في مرض
مورث الحر ولو ان المولى بعيب عجز المكاتب الاول قبل عجز الثاني او بعد عجز الثاني صح الابرا
وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه من اخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان
عند البايع فابرا وارث المشتري الاول البايع عن العيب صح الابرا حتى لو رد العبد عليه
لا يستطيع رده على البايع مكاتب اشترى عبدا وباعه من مولاه وتقابضا او لم يتقابضا
حتى عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا واراد المولى ان يرده على بايعه هل له ذلك لم
يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان لا يكون له ذلك عبد ماذون عليه
دين مستغرق رقبته اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مولاه ان باعه بمثل قيمته جاز بيعه
بلا خلاف هذا اذا باعه بمثل قيمته وان باعه وحابا فيه محابات فاحشة او كثيرة لا
يجوز فلم يجد في هذا العبد لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير ومن هذا الجنس مسايل

احدها

احدها هذه والثانية المضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له فانه لا يتحمل منه الثمن اليسير
كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش والثالثة المريض اذا باع وعليه دين يحيط بتركته فانه
لا يتحمل منه الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش الرابع اذا باع رب المال من المضا
بعدما صار راس المال عروضا فانه لا يتحمل منه الغبن الفاحش والاصل فيه ان كل من
يمكن التهمة في تصرفه لا يتحمل منه لا الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش وفي الصغرى
ثم الغبن اليسير جايز في حق الكل الا في ست مسايل احديها الوكيل اذا باع من نفسه وحط من
قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله او باع ممن لا يجوز شهادته له الثاني رب المال اذا
باع رب المضاربة وحط على شي يسير الثالثة الوارث اذا اشترى من مورثه في مرضه
الرابعة اذا قال قيمة الجارية التي غصبها الف فاخذها رب الجارية بقوله مع يمينه ثم
ظهر ان قيمة الجارية الف واذا ابق كان لصاحبها اخذها وفي الخانية اذا اوصى بثلث
ماله ثم باع الوصي في مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث
ماله السادس مريض الذي عليه دين محيط بماله واذا اراد المولى او العبد الرجوع على
البايع بشي لم يكن لهما ذلك هذا اذا كان المولى قد نقد الثمن فان لم يكن نقد الثمن كان
له ان يرده على العبد كان سقط الديون عن العبد في هذه الصورة قبل رد مولى العبد
عليه ثم اراد المولى رده على العبد لم يكن له ذلك وهذا الذي ذكرنا اذا كان الثمن دراهم
او دنانير فان كان الثمن عروضا بعينه او مكيلا او موزونا او دين العبيد قايم على حاله
ووجد المولى بالعبد عيبا رد على العبد اذا كان الثمن قايما في يد العبد في حاله فان
كان العبد باع العبد من المولى بمكيل او موزون بغير عينه ثم عينه المولى عند التسليم
لم يملك رده ولو كان العبد الماذون باع العبد من المولى بعرض بعينه او مكيل او موزون
بعينه وقبض المولى العبد ووجد به عيبا فله ان يخاصم العبد في الرد حتى سقط الدين
على العبد لم يملك المولى رد العبد وان كان الثمن قايما في يد العبد على حاله هذا كله
اذا قبض المولى العبد من الماذون فان لم يقبضه حتى وجد به عيبا كان له ان يرده على
العبد في الوجوه كلها قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا او قبضه ونقد الثمن ثم باعه
المشتري من رجل اخر وسلم ولم يقبض الثمن ثم ان البايع الثاني ذهب الثمن من المشتري الثاني
او ابراه ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا واراد ان يرده على البايع الثاني ليس له ذلك
ولو كان قبل القبض كان له ذلك نوع اخر في البراءة عن العيوب وفي شرح الحاوي
البيع بالبراءة من العيوب جايز في الحيوان وغيره فيما سواه ويدخل في البراءة ما علم البايع وما
لم يعلم وما نقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول اصحابنا سواء سمى جنس العيوب او
لم يسم اشار او لم يشر ويبرا عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث به الى وقت التسليم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يبرا عن العيب الحادث واجمعوا على انه
لو كان البيع بشرط البراءة عن كل عيب لا يبرا عن الحادث م اذا باع بناء على انه بري من كل
عيب صح البيع وثبتت البراءة من العيوب كلها وقال الشافعي لا يصح البراءة وفي الزيادات
ولم يسم العيوب بعدها وقال الشافعي شرط البراءة عن العيوب المجهولة باطلة الا ان يكون
العيب في باطن الحيوان فله فيه قولان م وعلى اختلاف المجهولة والصحيح مذهبنا
وفي الكبرى باع وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرا الا من الداء ودخل في العيب
لنا العيب ليس بداخل في الداء ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وفي الهداية وهو قول زفر م وكذا
اذا اسمى ضربا من العيوب مع القبض ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب وادعى المشتري
انه حادث وقال البايع كان به يوم العقد فالقول قول البايع في قول محمد وقال زفر والحسن
القول قول المشتري ولا نيابي هذا على قول ابي يوسف الا رواية شاذة عنه ان البراءة العامة
لا تتناول الحادث فيتخير على تلك الرواية جواب ابي يوسف في هذه المسألة بنظر الجواب محمد

ولو كانت البراءة عن كل عيب بها واختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري ✽ قال هشام سمعت
ابا يوسف يقول ✽ رجل اشترى من رجل جارية وقال البائع للمشتري انا بريء من يدها عيبا قال
هو بريء قلت فان قال انا بريء منها قال لا يبرأ عن العيب **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد
اشترى ثوبا فاراه البائع خرقا فيه فقال المشتري ابرأتك عن هذا الخرق ثم ان المشتري جاء بعد
ذلك يريد قبض الثوب فاذا فيه ذلك الخرق فقال المشتري ليس هذا الخرق مثل ما رايت حين
ابرأتك حين كان رايته كان شبرا والآن ذراع فالقول قوله في ذلك وكذلك القول في زيادة
بياض عين الجارية **وفي الخانية** عن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال رجل قد تم لك عماه
وكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الاعمى بشيء من الثمن ✽ ولو قال ايضا ان كان اعمى فعلي حصة
الاعمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ✽ ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له
رجل قد منه هذا العيب لا يلزمه ✽ رجل ادعى على رجل بالبراءة من كل عيب في هذا العبد ثم
اشترى احد الشاهدين فوجده ايضا كان له ان يرده ✽ وكذا اذا شهدا على البراءة من اباقه
ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي ليس له ان يرده ✽ بخلاف الوجه
الاول ✽ يهودي باع يهوديا قدرا فوقعت فيه قطرات من خمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده
وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا قال ابرأتك عن كل عيب بعينه فاذا هو اعور لا يبرأ ✽ وكذلك
اذا قال ابرأتك عن كل عيب بيده فاذا يده مقطوعة لا يبرأ ✽ وان كان اصبع مقطوعة منها
يبرأ وان كان اصبعان مقطوعين فهذا اعضاء لا يبرأ ✽ وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع
نصف الكف فهذا عيب في يده **وفي الكبرى** قال لا حرانت بريء من كل حق عليك دخل
دخل العيب وهو المختار ولا يدخل الدرك م وفي كتاب العلل عن محمد اذا قال ابرأتك عن كل
عيب بعينها فاذا هي عمياء فهو بريء ✽ ولو قال ابرأتك عن كل عيب بكفيها فاذا هي مقطوعة الكف
لا يبرأ **وفي نوادر بن سماعة** عن ابي يوسف اذا باع جارية وقال ابرأتك من كل عيب بكفيها او
الراس عيب بعينها فوجدها ما باب الكف او وجدها عمياء فهو بريء منهما ✽ وكذلك اذا قال انا
بريء من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده ابقا فهو بريء عنه ✽ ولو قال الا الاباق فله
ان يرده بالاباق **وفي الخانية** ✽ ولو قال انا بريء من كل عيب بها ✽ ولو قال انا بريء منها عن الخرق
ولو باع ثوبا وتبرأ عن كل واحد حرف به دخل تحت البراءة كل خرق به مرقوع كانت او غير مرقوع
مخيطة كانت او غير مخيطة مرقوعة كانت او غير مرقوعة ✽ وكذلك اذا باع عبدا وبه من كل
قرح من القروح الدامية وانما قروح قد برات ولا يدخل تحته اثار الكي **وفي المنتقى** اذا
باع سبعة وقال بريت اليك من العيب او قال بريت اليك من عيب به فهذا على عيب واحد فان
وجد بها عيبا فانه بريء من احدهما **وفي نوادر بن المعلى** عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر
جارية وبرئ اليه من كل امة براسها فاذا براسها موضحة وليس براسها امة فانه لا يبرأ عن الموضحة
ولو برئ اليه من كل سن لها سوداء فهو بريء من كل سن لها سوداء او حمراء او صفراء او برئ اليه من
قيمة السوداوين وكانتا حمراوين فهو بريء منهما ✽ قال المعلى وسالت محمدا عن ذلك فقال ذا
كقوله في الامة ولم يتنبه ✽ قال القدوري اذا اشترى عبدا على ان به عيبا واحدا فوجد به
عيبين وقد تعذر رده بموت او ما اشبه ذلك فعند ابي يوسف الخيار الى البائع وقال محمد
الخيار الى المشتري يرجع بالنقصان احد العيبين مما يقوم العبد وبه العيبان ويقوم به العيب
الذي الرجوع بنقصانه فيرجع ما بينهما ✽ وكذلك اذا وجد به ثلاث عيوب وتعيب عنده بعيب
زائد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين من الثلاثة اي ذلك شاء عند محمد فيقوم وبه العيب
الذي لا يرجع بالرجوع به ويقوم به العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما ✽ وفيه ايضا اذا اشترى
عبدين على ان باحدهما عيبا فليس له حق الرد بعد ذلك ينظر ان كان ذلك قبل القبض ردهما
جميعا ✽ وان كان بعد القبض رد ايهما شاء وهذا قول محمد والخيار الى المشتري عنده ✽ كان كان
قبض احد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب الاخر وقبضه مع العلم بالعيب بالذي قبضه
اولا كان له ان يرد ايهما شاء ✽ وان اراد الذي قبضه مع العلم بالعيب لا يلتفت الى قول البائع وان

على

علم بعيبهما العيب العبدين ثم قبضهما او قبض احدهما كان ذلك منه اختيارا لهما وهذه المسئلة
نص من اصحابنا قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب ومحمد لم يذكر هذه المسئلة في شيء من
الكتب وانما ذكرناها ✽ وذكر القدوري ان قبض بعض المبيع لا يكون رضا بالعيب حتى لا يسقط
خياره عند ابي يوسف ✽ واذا باع من اخر عبدا على ان لا عيب به ولكن برئ اليه من عيب واحد
فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الاسباب يرجع بنقصان
اي العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الاخر ✽ ولو اشترى عبدين على انه بريء من كل عيب
باحدهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا او عيوبا لا يكون له ان يرده ✽ فان استحق الاخر بعد ذلك
رجع بحصة الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان **وفي الخانية** ✽ ولو باع عبدين بثمن واحد
على انه بريء من عيب واحد من هذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي برئ من عيب واحد
ان عيبا وانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد ✽ واذا
عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على ذلك ✽ وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه
على البيع قال الذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما حتى وجد المشتري به عيبا
كان له ان يرده ✽ وقوله اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا لا يكون له ان يخاصم بائعه به
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الامر
ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرأ العيب ورضي بالعيب يلزم الامر الرد بالعيب يكون للوكيل
وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل اللزوم ✽ بان كان
عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل ✽ فان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم
يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل م ولو اشتراهما على انه بريء من ثلاث شجاج باحدهما
باحدهما ثلاث شجاج ✽ وعن ابي يوسف ان ابرأه عن ذلك فادخل فيه العيوب والادواء ولو ابرأه
عن كل داء ادخل فيه السقم والمرض ولا يدخل فيه الكي والاثر فهو بريء ولا الاصبع الزائدة
وفي الخانية وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد
او نحو ذلك فالحاصل ان الداء دخل في العيب ليس بلا خلاف في الا الداء والابراء من كل غائلة
دخل فيه السرقة ولا الاباق والفجور ✽ ولا يدخل فيه اللبنة ولا اثر القروح ولا الرجلة ولا
الثالول ولا الامراض ✽ وعن ابي حنيفة ان الداء المرض الذي في الجوف الداء ولسان العاملة
السرقة والاباق **وفي الخانية** المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا حق الرد
المكاتب ✽ فان عجز المكاتب في الرق كان للمولى ان يرد لان المكاتب هو الذي يلي الرد وان
بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع **نوع اخر** في الضمان
عن العيوب **وفي نوادر بن سماعة** عن ابي يوسف اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل
عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة ✽ وقال ابو يوسف
هو ضامن العيوب ✽ هذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق ✽ وكذلك لو ضمن له رجل
ضمان السرقة او العتاق فوجده حرا او سرق وقاضمن ✽ وكذلك لو ضمن له رجل العمى
والجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ✽ ولو مات عنده قبل ان يرده وقضي على
البائع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ✽ ولو ضمن له بحصته ما يجد
من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ✽ فان رد المشتري رجع
على الضامن بذلك لما لم يرجع على البائع **بن سماعة** عن ابي يوسف لو اشترى رجل عبدا
فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ✽ ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء **وفي واقعات
الناطفي** ولو قال المشتري للبائع استبرئ من كل حق لي قبلك دخل العيب تحت الابراء وهو
المختار ولا يدخل الدرك **نوع اخر** في الصلح عن العيوب قال محمد في الاصل اذا اشترى
الرجل من اخر عبدا بالف درهم وقبضه منه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا وانكر البائع ان
يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل

فهو جايز والحاصل ان الناس تكلموا في المشتري اذا وجد في البيع عيبا ان حقه فيماذا او لا مراه
في الابتدا اما يحدث به حقه في الجزء الغايب بطالبه البايع م ولو صالحه من العيب على دينار
فان انقده قبل ان يتفرقا فهو جايز ✱ وان افترقا قبل ان ينقده بطل الصلح **وفي الولوالجية**
ولو ادعى عيبا في جارية مشتراة وانكر البايع ذلك العيب ثم اصطلحا على مال عن ذلك العيب
ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان بها ذلك العيب ولكن برىء عن العيب وصحت كان للبايع ان
يرجع على المشتري وياخذ ما ادى من بدل الصلح ✱ ولو صالحه على ان ابراه من كل عيب فهو جايز
ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بايعه منه على دراهم لم يجز
فان مات العبد عند المشتري الباقي ورجع على بايعه بنقصان العيب ثم ان البايع الثاني
صالح البايع الاول على صلح قول ابي حنيفة ✱ الصلح باطل وعندهما الصلح صحيح بناء على ان المشتري
الثاني اذا رجع على بايعه هل لبايعه ان يخاصم البايع الاول عند ابي حنيفة ليس له
ذلك خلافا لهما ✱ وذكر في المادة ان اذا احدث به عيب عند المشتري الاخر فرجع على بايعه
بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على بايعه بالنقصان ولم يذكر فيه خلافا ✱ واختلف
المشايخ فيه منهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من قال هو قول الكل فرق لابي يوسف
ومحمد بين المسئلتين ✱ فان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن
وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالح ✱ فان وقع الصلح عن بعض الثمن من جنسه فهو استيفا
لا استبدال فيجوز حالا او مؤجلا سوا كان الثمن قايما في يدي المشتري او كان مستهلكا ✱ وان وقع
الصلح عن خلاف جنس الثمن فهو مما وصفه فهي كل موضع حصل لا يجوز ✱ وان كان الثمن مكيلا
او موزونا بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وصار حالا الا اذا دفعا
اياه قبل ان يتفرقا او كان بعينه بياض فصالحه البايع على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا
من ذلك على ان حط عنه درهما كان جايزا ولو انجلى البياض بعد ذلك رد الدراهم على البايع
وفي الذخيرة وكتب في كتاب الزراعة لو ان زال البياض بمصالحة المشتري لا يرد الدراهم
على البايع ✱ وكذلك لو طعن بحمل فيما صالحه البايع على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن به
حمل وانه يرد الدرهم ✱ وكذلك لو اشترى امة فوجدها منكوحة واراد ان يردها على البايع
فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا باينا كان على المشتري رد الدراهم ✱ اشترى كر
حنطة ثم طعن بعيب احدهما فصالحه الاخر على درهم او على قفيز حنطة او على شعير لم يجز
وان لم تنقع الزيادة هل ينعقد البيع بلفظة الصلح بان قال صالحتك على القبض على هذه الدراهم
لا ينعقد ✱ وان كان بلفظ الزيادة ✱ فقال صالحتك على ان ازيدك قفيز حنطة او درهما فهذا البيع
عند ابي حنيفة صالحه من كل عيب على درهم جاز سوا طعن المشتري بعيب او لم يطعن ✱ ولو اشترى
الثوب منه بدرهم لا يجوز ✱ ولو صالحه على العيب على ركوب دابته في حوايجه شهرا فهو جايز قالوا
تاويله اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا شرط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز لما كان انما
له صالحها عن عيب الغلام على ان تزوج نفسها منه صح وكان هذا اقرارا بالعيب لان النكاح لا يبيح
الابدال وكان كالبيع اذا باع ثوبا منه صح وكان هذا اقرارا بالعيب لان النكاح لا يبيح الابدال
وكان كالبيع اذا باع ثوبا منه بحصة العيب كان اقرارا بالعيب ✱ اشترى ثوبا فقطعه قميصا
وخاطه ثم وجد بعد ذلك انه لم يبع حتى اطلع على عيب به او كان العيب بعد ظهور العيب ثم صالحه
من العيب على دراهم كان جايزا ✱ وكذلك اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبع حتى صالحه من
العيب ✱ ولو قطعه ولم يخطه حتى صالحه من العيب لم يصح ✱ والسواد بمنزلة القطع المفرد عند ابي
حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة **وفي الولوالجية** ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة
فقبضهما ثم وجد به عيبا فصالحه على ان يرده بالعيب على ان يزيد في ثمن الاخر درهما جاز الرد
والزيادة الدرهم باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شي منه ✱ صالحه على ان ابراه
من كل عيب فهو جايز سمى او لم يسم خلافا لابن ابي ليلى ✱ وكان ابو حنيفة يحتاط في ذلك ويقول
ويكتب في صك الصلح بريت من كل عيب سميته وعرفته او يكتب في الصك انه قد باع العبد وخرج

عن ملكه

عن ملكه فصدقه او ما اشبههما ✱ اكثر ما في الباب ان هذا حيلة بالكذب ولا ان الكذب مباح
لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه ✱ كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد
فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان ✱ وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت
بلغت الان واخترت نفسي فرخص فيها كذا هنا ✱ وحيلة اخرى تعلق المشتري عتقه بخاصمة في
عيب يجده بها فاذا خاصمت عتق العبد ولا يملكه الرد ولا الرجوع بنقصان العيب طعن
بعيب في عينها ثم صالحه البايع من عينها على شي جاز ✱ وان لم يذكر العيب وجعل تسمية العيب
بمنزلة تسمية العيب ✱ وقال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها فطعن المشتري
بعيب بها فاصطلحا على ان يقبل البايع السلعة ويرد عليه تسعة واربعين دينارا فالرد جايز
وهل يطيب للبايع ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البايع معترفا ان هذا العيب كان عنده
على قول ابي حنيفة ومحمد لا يطيب ويجب عليه الرد ✱ واما على المشتري ✱ وعلى قول ابي يوسف
لا يلزم الرد ✱ واما اذا كان جاحدا ان هذا العيب كان عنده ان كان عيبا يجوز ان يحدث
مثله طاب الفضل للبايع بالاتفاق ✱ وان لم يعترف ولم ينكر بل سكت فهو وما لو انكر سوا ولو كان
المشتري اخذ ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد الثمن كله عليه نقدا ان ما لو حبس شيئا من
الثمن سوا ✱ وان كان مكان الثوب دراهم ان قبضت في المجلس فالجواب كما ذكرنا ✱ وان كانت
الى اجل لا يجوز على كل حال ✱ اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البايع
انه كان عنده فصالحه البايع بالثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جايزا
ويجعل ما احتبس عند البايع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري ✱ وقال في الاصل ايضا
طعن المشتري بعيب ثم جحده البايع فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة ويأخذ الاجنبي بما
وراء المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي جايز وكان للاجنبي الخيار ان شا اخذه وله
بما وراء المحطوط من الثمن وان شا ترك هذه المسئلة تدل على ان المشتري اذا ظهر انه صار
معيبا على وجه لا يتغابن في مثله انه يثبت الخيار وازالة الكذب معارضة ظاهر الجواب انه
لا خيار له ✱ وعن محمد فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد في اسفله وكانا قبله الخيار واذا اشترى
طعاما في صبرة ثم علم مقدار يثبت له الخيار فهو خيار الكذب وخيار الكمية ✱ قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول الفقيه عبد الله كان يفتي بثبوت الخيار للمشتري
اذا صار معيبا وكان يقول هذا كان في المسئلة روايتين واختار هذه الرواية دفعا بالناس
واذا كان الثمن عشرة مثلا فاصطلحا على ان يأخذ هذا الاجنبي الثوب بثمانية وعلى ان حط البايع
الاول ثم المشتري الاول درهما جاز وصار الثوب الاجنبي بثمانية وحط البايع الاول لبعض المشتري
الاول درهما جاز سوا كان قبل الثمن او بعده لما عرف ان حط بعض الثمن صحيح **وفي الولوالجية**
ولو خاصم في صرف من العيوب نحو الشجاع فصالحه من ذلك ثم ظهر عيب غيره له ان يخاصم ✱ اشترى
ثوبا بعشرة تقابضا وسلم المشتري الى قصار فقصره وجاء متخرقا فقال المشتري لا ادري عند
القصار تخرق او كان به عند البايع فاصطلحا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد القصار عليه
درهما على ان يأخذ القصار منه اجرة على ان يحط البايع عن المشتري درهما فذلك جايز وكذلك
لو كان هذا الصلح بقبله البايع منه ✱ قال شمس الائمة الحلواني هذه اشارة على انه اذا اصطلحا
على ان يقبله البايع ويغرم له القصار درهما وترك المشتري له درهما انه يجوز ✱ وقال مشايخنا
هو غلط الا ان يكون تاويله ان القصار يضمن الدرهم اولا للمشتري ثم المشتري يدفع ذلك الى
البايع ليقبل البيع فحينئذ يجوز ✱ قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة ان يقع الصلح على ان يقبل
البايع الثوب من المشتري على ان يحط المشتري من البايع درهما ويأخذ المشتري من القصار درهما
ويعطيه المشتري اجرة **وفي فتاوى الفضلي** اشترى من اخر جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا
على ان يدفع البايع كذا درهما والجارية للمشتري فهو جايز ✱ فان اصطلحا على ان يدفع المشتري تلك
الجارية للبايع لا يجوز الا اذا باعه منه باقل من الثمن اشتراها منه بعد ان كان نقد الثمن
كله **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اشترى من اخر عبدا فوجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالحه

من العيب على عبد اخر وقبضهما المشتري ثم استحق احد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن
ايهما كانه كان اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبد
ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني **وفي نوادر ابن سماعة** ايضا عنه
وسئل رجل اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض او بعده فصالحه البايع على جارية اخرى
ثم استحقت الجارية الاولى بطل الصلح **وفي المنتقى** رجل اشترى من رجل كر حنطة بعشرة دراهم
وقبض على كر شعير بعينه فانحاز وحصة الشعير بنقصان العيب وان كان بغير عينه وهو سلم في
اجله فهو باطل وكذلك اذا دفع اليه كل الثمن ولو دفع اليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة الشعير
فان الذي نقد من جميع الثمن وجبت عينه كر الشعير ويبطل تسعة اعشاره **نوع اخر**
منه قال محمد **وفي الجامع** عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه باع من ذي اليد بمائة دينار
فقضى القاضي باليمين على ذلك اليد وكذلك لو اقام كل واحد منهما النتاج لا يرجع به فان وجد
المشتري بالعبد عيبا واراد ان يرده ليس له ان يرده عليهما ولكن يرده على ايهما شاء واذا اشار
واراد رده على احدهما لا يكون بقول الذي يريد ان يرجع عليه بالنقصان انا اقبله كذلك بحصته
يرد عليه فان ابى ان يرده عليه واعطاه كان للمشتري ان يرجع على الاخر بنقصان العيب ولو
مات العبد ثم اطلع على عيب قديم رجع بنقصان العيب عليهما ان شاء ولو قطعت يد العبد عند
المشتري واخذ المشتري ارشها ثم وجد به عيبا قديما كان له ان يرجع بالنقصان عليهما فان قال
احدهما انا اقبله كذلك ليس له ذلك فان باع المشتري بعد ذلك لا يبطل حق الرجوع بنقصان
العيب بخلاف ما اذا وجد به عيبا وتعيب عنده بعيب زايد ثم باع المشتري فانه يبطل حق
الرجوع بنقصان العيب فان كان اقام احدهما البينة انه عنده باع من ذي اليد يوم الخميس
بالف درهم وان اقام الاخر بينة انه باعه من ذي اليد يوم الجمعة بمائة دينار قضي بيعهما
وكذلك لو تعذر الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب على الباقي دون الاول **من نوع اخر في**
الوصي والوكيل والمريض قال محمد في الجامع رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن
حتى مات فاوصى الى رجل ولا مال له سوى العبد وعليه دين الف درهم سوى الثمن فوجد الوصي
بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء قاض فرده جايز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على
البايع فياخذ منه نصف الثمن ويدفع الى الغريم الاخر والوصي هو الذي يلي ذلك ولو ان البايع
لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الاخر لا يرده بل
يبيعه ويقسم الثمن بينهما فلا يصل الغريم الى شي ولا يضمن البايع نقصان العيب لا يبيع قبل القاضي
ولا يعلم وان لم يعلم القاضي بدين الغريم وخاصم الوصي البايع خير البايع المردود عليه ان شا
امضى الرد وضمن الغريم الاخر نصف ثمن العبد فيقسم الثمن بينهما نصفين وان شا نقض الرد ورد
العبد حتى يباع في دينهما ولو ان رجلا اشترى عبدا في صحته بالف درهم وقبض العبد فلم ينقده
الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء واستقال البايع البيع
فاقاله فايل سواء من مرضه فالجواب فيه ما مر صحيح وان لم يبرأ من مرضه ومات منه وقيمة العبد
مثل الثمن او اقل منه ولا مال له غيره فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير قضا
وان اقاله البيع وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه **وفي الذخيرة** ولم يقبل البايع العبد حتى خاصم
المشتري البايع الى القاضي في العيب في مرض المشتري فان القاضي يرده عليه سواء علم بدين الغريم
الاخر او لم يعلم بخلاف مسئلة الوصي فانه اذا خاصم البايع في العيب الى القاضي وعلم القاضي بدين
الغريم الاخر فالوصي لا يرده فان مات المشتري من مرضه بعد ما رده عليه فالجواب فيه
كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغريم الاخر الا في خصلة حتى كانت
قيمة العبد اكثر من الثمن فانه لا يخير المردود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفان
ولو قال انا امسك العبد واريد نصف القيمة بدون المحاباة لم يكن له ذلك في الوصي يخير المردود
عليه واذا امر الرجل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشتري اذا لم
يتفرقا حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصمه الوكيل في العيب فقبله الوكيل او لم يقبل بغير

ضمنا فان كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون
للوكيل ان يخاصم الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله او لا يحدث مثله في ذلك المدة
ذكر في بيوع الاصل انه يلزمه الموكل يجب بان يعلم بان الوكيل بالبيع والشرا خصم في
الرد بالعيب بعد القبض فهو على وجهين ان يرد عليه برضا والعيب مما يحدث مثله
يلزم الوكيل باتفاق الروايات ولا يكون له مخاصمة الموكل كان الوكيل اشتراه ثانيا منه
المشتري وان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع ذكر في بيوع الاصل انه يلزم الموكل
وان كان الرد بقضا فهو على ثلاثة اوجه ان كان الرد ببينة قامت على الوكيل بعيب
والعيب مما يحدث مثله في مدة البيع لزم الموكل وان كان الرد بكون الوكيل فكذلك
يكون الرد على الموكل وان كان الرد باقرار الوكيل يكون الرد على الوكيل ولكن الوكيل مع
الموكل على خصومته فان اقام بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده عليه وان لم
يكن له بينة فله ان يحلف الموكل فان نكل رده عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا
كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع فان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع فالقاضي
يرده من غير بينة واقرار ونكول ويكون ذلك ردا على الموكل وهذا كله اذا كان الوكيل
حرا بالغا فان كان مكاتبا او عبدا مأذونا فالخصومة بالرد بالعيب معهما ولا يرجعان
على الموكل ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين والمكاتب فان كان الوكيل صبيا محجورا
او عبدا محجورا فلا خصومة بينهما وانما الخصومة مع الموكل وذكر محمد في الجامع الكبير ان
من امر عبد غيره بان يشتري نفسه الامر من مولاه بالف درهم ففعل فهو للامر فان وجد
الامر بالعبد عيبا واراد خصومة البايع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى
نفسه لم يرده به وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك
العبد واذا امر الرجل غيره ان يشتري له عبد فلان بكذا فاشتراه ونقد الوكيل البايع
الثمن وقبض العبد واطلع على عيب به فان دام العبد في يد الوكيل رده على البايع من غير استطلاع
راي الموكل ومتى كان العبد في يد الوكيل واراد الوكيل الرد وادعى البايع رضى الامر بهذا
العيب فان اقام على ذلك بينة قبل بينته وامتنع الرد وان لم يكن له بينة واراد
استحلاف الوكيل ليس له ذلك واذا اراد ان يستحلف الوكيل ورد الوكيل العبد على البايع حضر
الموكل وادعى الرضى واراد استرداد العبد من يد البايع فله ذلك ولو كان مكان الوكيل
بالشرا وكيلا بالخصومة فادعى البايع ان المشتري رضي بهذا العيب فالوكيل لا يملك رده حتى
يحضر الموكل فيحلف **وفي التتمة** سئل الوبري عن امراة وكلت خالها ببيع دار لها ثم ان خال
لاختها في مجلس اخرانت سلطة فيها وهو يعلم عنها لا ابيع بيع اجتهاد دون رضا خالها فقال
ان كان لا تبيعها الا بان تقدر هو الثمن لا يملك بيعا وحده وسئل ابن الفضل عن وكيل بشرا جارية
بثمن معلوم وزاد الوكيل دينارا على ما قدره الموكل لمن تكون الجارية فقال للمشتري قيل له
لو ان الوكيل سئل بعد ذلك فقال اشتريتها للموكل بكذا دينارا هل يكون ذلك اقرارا منه للموكل
مع انه خالفه في ان زاد في الثمن فقال اقراره نافذ فاذا ادعى بعد ذلك انه اشتراها لنفسه
لم يصدق وسئل ابن الفضل عن الوكيل ببيع شي فاعطاه لمن اساء ابراء واشتغل عنه ساعة حتى
ذهب به ولم يتوالي ولا يواخذ ضمن ام لا فقال يجب ان يضمن الوكيل بالبيع اذا باع من رجل
ووقفا معا عند ابي حنيفة بيع الموكل اولى وعند محمد بيعهما سوا ويخير كل واحد منهما
في النصف ويخير المشتري ان شا اخذ النصف بنصف الثمن وان شا ترك وقيل على قول محمد
يصرف الوكيل وتصرف الموكل سوا اذا لم يكن تصرف احدهما نقضا فان كان تصرف احدهما
نقضا فالنقض اولى **وفي الكافي** ولو امر مسلم ذميا بشرا خمر او بيعها صح التوكيل وعلى هذا
الخنزير وعندهما لا يصح التوكيل فيهما ثمة في التوكيل بشرا الخمر يملك المشتري كتملكهما وعليه
الثمن يدفعه الى الوكيل وان كان خبرا نسيه وفي الوكيل بالبيع يملك الثمن لانه صح بيع الوكيل
ويتصدق به لو وكل مسلم ذميا بشرا عبد بخمر بعينه فاشترى صح عند ابي حنيفة فيأخذ

الوكيل العبد بما يجيء من الخمر فرجع على الموكل فعند محمد يبيع العبد على الموكل بوصف الفساد كالو اشتري
الموكل بنفسه ووجب عليه قيمة العبد وعند ابي يوسف يتبع الشرا للوكيل صحيحا ٥ ولو اشتري
عبدا كافر ميتا دون خمرا ويا عه مع ابجاعنا ٥ وكذا لو كان مجوسيا ٥ ولو وكل مجوسيا عبده ببيع صيد
فهو كالو وكل مسلم دميا بشرا خمر او خنزير احلالا ما ويعدا ولو وهب كافر مسلما خمرا او امر المسلم كافر
بقبول هبتها او بقبضها لا يبيع ٥ وكذا الوامر كافر مسلما ان عنده بخمر لا يبيع **وفي الخانية** الوكيل
بشرا شي بعينه اذا اشتري ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فعندنا فهو للموكل كان مشتريا للوكيل
رجل دفع الي رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا فدسما فاشترى الوكيل على نفسه دراهمه
الموكل فاشتري ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر ٥ ولو اشتري ثوبا للامر
ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب للامر ويطيب له دراهم الموكل
استحسانا ٥ الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها الي البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع به على الموكل
اذا لم يكن الموكل امره بالاذن بالاخذ على سوم الشرا او الامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ على سوم
الشرا ٥ وان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بما على
الموكل **وفي الوقاية** ولو قال بع عبدي لامن زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوي
الالف اخذ الالف من زيد والزيادة ولم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شي عليه ٥ رجل امر
تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الي فلان فباع فامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الادي
رجل دفع الي رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشتري بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان
اشتراها بتسعة وانه يساوي عشرين لزم الامر ٥ وان كانت لا تساوي لا يلزمه ٥ رجل قال
لاخر اشتر هذا بعشرة واخبر المالك الامر بذلك فقال له الامر خذ درهما اخر ودفع اليه الدراهم
واخذ الثوب وافترقا كان الثوب للامر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي ٥ رجل في يده ثوب فقال
وكلني فلان ببيعه ان لا انقص من عشرة دراهم فطلب انسان منه بتسعة واشتراه فان وقع
في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروم تسعة وبيع للمشتري ليشتريه بتسعة واذا الز
لا يبيعه ٥ رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه
لا يجوز ٥ ولو وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا فقطعت يده جاز على الامر اذا اشتراه
بمثل قيمته ٥ رجل باع عبده ثم وكل انسانا ان يشتري عبدا فاشتري الوكيل ذلك العبد لا يجوز
على الامر **نوع اخر منه** ٥ رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه وباع من رجل اخر ثم ان
المشتري الاخر وجد به عيبا ورد على المشتري الاول فهذا على وجهين ٥ الاول ان يكون الرد
منه قبل القبض ٥ وفي هذا الوجه للمشتري الاول ان يرده على البايع الاول سوا كان الرد بقضا
او بغير قضا ٥ وان كان الرد من المشتري الثاني بعد القبض ان كان الرد برضا المشتري الاول
من غير قضا فالمشتري الاول لا يرده على بايعه **وفي نوادر هشام** عن محمد فيمن اشتري
دينارا بدراهم وقبض الدينار وباعه من ثالث ثم وجد الاخر به عيبا فرده على الاوسط بغير
قضا فللاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض وقد مرت المسالة من قبل هذا
اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع الثاني ٥ فاما اذا كان عيبا لا يحدث مثله في مدة
البيع الثاني فعلى رواية البيوع والاقرار يرده على بايعه ٥ وعلى رواية الجامعين والماذون
والوكالة لا يرده على بايعه ٥ وان كان الرد بقضا قاض فهو على ثلاثة اوجه ٥ فان كان الرد بالبينة
كان للمشتري الاول ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند بايعه والرد بالبينة فسخ في
حقهما وفي حق الثالث اذ ليس فيه العيب وهو التملك بالتراضي فصار كانه لم يبع ٥ وان حصل
الرد بنكوله او باقراره بقضا القاضي بان اقر بالعيب او لا ثم ابى القبول فكذلك الجواب عند
علمائنا يرده على البايع الاول ٥ قال بعض مشايخنا وهذا الجواب الذي ذكر في فصل البينة والنكول
مستقيم اذا لم يجحد المشتري الاول ان هذا العيب كان عنده بل سكت فان البينة على الساكت
استحلف ايضا فاما اذا جحد الاول ان هذا العيب كان عنده يرد عليه بالنكول او بالبينة فعلى

قول محمد ليس له ان يخاصم البايع الاول لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف له ذلك وعامتهم ان
الجواب في فصل الاقرار هكذا ان ثبت منه جحود فقط ٥ ان قال بعته وما به هذا العيب ولا انما
حدث عندك ثم اقر به بعد ذلك وابى القبول فرد عليه القاضي لا يكون له مخاصمة بايعه عند
محمد ٥ وذكر في المنتقى اذا اشتري عبدا وقبضه واراد ان يرده على بايعه بالعيب فقال البايع
هذا العيب حدث عندك فاستحلف القاضي البايع وابى ان يحلف فرد عليه قال له ان يرده على
بايعه اي له ان يخاصم بايعه فيه ولو لم يات اليمين ولكن اقر بالعيب فرد عليه باقراره لم يكن له
ان يخاصم بايعه فيه ذكر المسئلة مطلقا من غير تفصيل **وفي نوادر هشام** عن محمد في رجل
اشتري من اخر دارا وقبضها ثم ردها بعيب بغير قضا ٥ قال كان ابو حنيفة يقول مرة كل شي لو ارتفعا
الي القاضي يقضي به فعمل هذا دون القاضي فهو على حقه فيرجع بايعه الاول ٥ ولو وهبها له
ثم رجع في الهبة بقضا او بغير قضا فله ان يردها على بايعه قال محمد في الجامع ٥ رجل اشترى من اخر
جارية وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشتري الاخر مما يحدث مثله فجاء به الي المشتري
الاول واراد الرد عليه فقال المشتري الاول بعتها وما كان بها هذا العيب وانما حدث عندك
واقام المشتري الاخر البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري
الاول فللاول ان يردها بذلك على البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يردها هذا
اذا اقام المشتري الاخر بينة على ان هذا العيب كان عند البايع فاما اذا اقام بينة ان هذا
العيب كان عند المشتري الاول ٥ ذكر في اقرار الاصل انه ليس للمشتري الاول مخاصمة بايعه
بالاجماع **وفي المنتقى** اشترى من اخر دارا وسلمها الي انسان ثم افترقا قبل القبض ثم راى المشتري
بالدار عيبا فله ان يردها على بايعه ٥ وان لم يفترقا حتى نقض السلم فليس له ان يردها على بايعها
وهذا يجب ان يكون على قول محمد لان بيع العقار قبل القبض عنده لا يجوز ولا يمكن ان يجعل
هذه المناقضة في حق البايع الاول بيعا جديدا **نوع اخر منه** قال محمد في الجامع رجل اشتري
من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم باعه من اخر بمائة دينار وتقابضا ثم ان المشتري الاخر باعه
بايعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الي البايع ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا فرده على البايع بقضا فانه يسترد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول
ان يرده على بايعه ٥ وان كان المشتري الاخر لم يزده في الثمن شيئا ولكنهما التقيا يجدد
العقد بينهما بالفي درهم صح وانتقض البيع الاول بطريق الاقتضا كانهما تقايلا ثم تعاقدا
فان وجد المشتري الاخر بالعبد عيبا فرده لم يكن لبايعه ان يرده على بايعه الاول ٥ ولو كان
المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول بقضا
رده المشتري الاول على البايع الاول فان لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض
قبل ان يقبضه البايع الثاني وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث العبد
ويعود ذلك الثلث الي البايع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا رد الثلثين
الباقيين على البايع الثاني بقضا فان للبايع الثاني ان يرد العبد على البايع الاول بذلك
العيب ٥ وان كان لم يهلك العرض ولكن اقاله البايع في ثلث العبد ثم وجد بالثاني عيبا فرده
على بايعه وهو المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرده على بايعه **نوع اخر منه**
رجل اشتري من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا وباعه من اخر فجحد المشتري الاول البيع فخاصمه
المشتري الاول الي القاضي ولم يكن له بينة فحلف القاضي المشتري الاخر وحلف وعزم المشتري
الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البايع الاول فلو رده على البايع الاول
واحتج عليه البايع الاول بدعواه البيع من المشتري الثاني فالقاضي يرده عليه ولا يبطل حقه
بدعواه البيع الا ان المشتري يبني على انه صادق في دعوى البيع لا يسع الرد فيما بينه وبين
الله تعالى الا اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد
فيما بينه وبين الله تعالى قالوا وهذا اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعد حلف
الثاني فليس له ان يخاصم بايعه وان صدقه المشتري الاخر في الشرا وتصادقا ان البيع بينهما

كان بحنيه وعشرة فرد على المشتري الاول ثم وجد المشتري الاول بالعبد عيبا كان له ان يرده على
بايعه ~~وكذلك~~ لو اتفقا على ثمنا كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا منهما كان بالخيار فرده
صاحب الخيار رده المشتري الاول على بايعه وكذا اذا اتفقا ان البيع الثاني كان بالف درهم الجي
المطا فرد البيع الثاني للمشتري الاول ان يرده على بايعه ولو تصادق المشتري الاول والثاني
على جريان بيع بات ثم اخبر احدهما صاحبه بثلاثة ايام فرليا لهما جاز وكذا هو هذا في فصل الخيار
وهوان من شرط له الخيار في هذه الصورة نقض البيع لم يكن للمشتري الاول ان يرده على بايعه
بحكم العيب ولو لم يجد احدهما صاحبه بالعيب ولكن احل المشتري بالعبد عيبا ورده على المشتري
الاول فاراد المشتري ان يرده على البايع الاول فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه فيما قبله ولو كان
المشتري الاول مع المشتري الثاني اقر بالبيع الثاني عند القاضي ثم جحد البيع وانكر ان يكون اقر
عنده ثم جعل القاضي جحوده مما فسخا للعقد فان اراد المشتري الاول بعد ذلك الرد على بايعه
لم يكن له ذلك وكان بمنزلة الاقالة حتى لو اراد المشتري الاخر امساك العبد بعد ذلك لم يبق
له ذلك وكذلك لو اعتقه المشتري الاخر لم يبع اعتاقه ولو اعتقه المشتري الاول رجل
اشتري عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه
باعه من فلان فبطلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرده سوا كان فلان حاضرا او غايبا ولو
كان البايع اقام البينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الفصل في المتفرقات اذا كان
الرجل هو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشراء يرده المشتري الاول **وفي الذخيرة نوع اخر**
من هذا الفصل في المتفرقات اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا لا يجبر على اداء الثمن ولكن
يقيم المشتري البينة على ما ادعى ويحلف البايع فان قال المشتري شهودي غيب فامهلني حتى احضر
شهودي او ايتك بكتاب حكم فالقاضي لا يلتفت اليه ويحلف البايع فان حلف امر المشتري باداء الثمن
وان راي ان يحلف بنتظر حضور الشهود وفي بيوع الجامع الصغير وكذلك المديون اذا ادعى ايفا
الدين في شرح عصام يريد ان القاضي يامر المديون باقامة البينة او يحلف رب الدين فان
حلف للمديون على الايفا

الفصل السادس عشر في بيع المرابحة والتولية والوضيعة

المرابحة بيع بمثل الثمن الاول بزيادة والتولية بمثل الثمن الاول بغير زيادة والوضيعة
بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم **وفي الجامع الصغير** والمساومة بيع مطلقا باي ثمن
شا والكل جايز **وفي الفتاوي العتابية** ولو باع مرابحة وتولية ولم يذكر الثمن الاول فهو
فاسد فان علم في المجلس جاز وللمشتري الخيار فان افترقا قبل العلم لم يجز **وفي الحاوية** فيه
بمنزلة العيب قال اذا اشتري شيئا فباعه مرابحة فان كان البدل في الاول من ذوات الامثال
وفي الكافي كالمكيلات والموزونات جاز بيعه مرابحة سوا جعل الربح من جنس راس المال
او من غيره اذا كان معلوما بجود الشرا به وان لم يكن البدل في العقد الاول من ذوات الامثال
وفي الكافي بان يكون عبدا او ثوبا فباعه مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل
وان كان ممن يملكه فهو على وجهين ان باعه بربح دراهم او شي من المكيل جاز العقد وان باعه
بربح ده يازده فالبيع باطل **وفي السغناقي** وصورته رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك الثوب
غيره بسبب من الاسباب وذلك الذي في يده الثوب اشتري هذا العبد بذلك الثوب
وبربح دراهم او شي مكيل موصوف جاز وكان البايع الذي يبيع مرابحة هو المشتري الاول الذي
اشتري عبدا وبيع المرابحة هنا جايز وان لم يكن الثمن وهو الثوب من ذوات الامثال
لانه يقدر على تسليم ما التزم الثوب الذي هو الثوب الاول بعينه لهذا العبد وقادر
وربح درهم وليست المرابحة باع هذا العبد بربح ده يازده لا يجوز سوا باعه من الذي
لا يملك الثوبين او ممن يملكه لان هذا اللفظ هو ربح ده يازده انما يستعمل فيما اذا قام
له السلعة بعشرة فيبيعها باحد عشر من جنس ذلك الثمن الذي اشتري السلعة به والثمن هنا
هو الثوب ليس من عشرة جزءا من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرفون الا بالقيمة وهي مجهولة
فلا يجوز وهذا المعنى يشمل مالك الثوب وغيره ومعني قوله ربح ده يازده اي بربح مقدار

درهم

درهم على عشرة فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح بزيادة درهمين وان كان الربح ثلاثة
دراهم **وفي المضمرات** ولو كانت الاشيا متفاوتة كالعبد والجواري والحيوان وغيرها لا يجوز
بيعها مرابحة ولا تولية الا في موضعين احدهما ان يبيع ممن له العوض بعينه والثاني
اذا باعه من غيره بذلك العوض بعينه فبلغه الخبر فاجاز فان البيع جايز ويرجع صاحبه
على المشتري بقيمة ذلك وهذا اذا كان اشتراه ممن تقبل شهادته له كالاخ والعم والخال
وساير الاجانب واما اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له كما لو اشتراه من ابويه او ولده
او امراته او غيرهم ممن لا تقبل شهادته ثم لا يجوز بيعه مرابحة وتولية حتى يخبر المشتري
بالشرا من هؤلاء فان باعه ولم يخبره بذلك فالمشتري بالخيار ان شا رضي بجملة الثمن وان
شا فسخ البيع وقال ابو يوسف ومحمد جاز له ان يبيع ما اشترى من هؤلاء مرابحة وتوليه من
غير ان يخبره كما في ساير الاجانب **وفي المشتمل** وعلى هذا الاختلاف اذا اشترى بيناقه
فعلى قول ابي حنيفة لا يبيع مرابحة من غير بيان وعلى قولهما يبيع مر ولو اشتري ثوبا فاعطي
بعاد دينارا او ثوبا فراس المال العشرة حتى لو باع مرابحة لزم المشتري الثانية عشرة
الا ما نقد المشتري الاول ولو اشتري ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباع بربح درهم
فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى راس المال فقال ابيعك بربح
ده يازده فالربح من جنس الثمن **وفي المنتقى** باع من رجل متاعا مرابحة واخبر ان راس
ماله ماية دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريت بدنانير شامية فبلغت بينته ويكون
المشتري بالخيار فيه رواه عبد الله بن سماعة عن محمد لبشر عن ابي يوسف رجل اشتري
متاعا بنيسابور ونقدهم بلخ ولم يبين انه اشتراه بنقد نيسابور وقدم بلخ قام على هذا
المتاع بكذا فابيع بربح ماية درهم او بربح ده يازده فان الربح وراس المال على نقد بلخ الا
ان يصدقه المشتري انه نقد نيسابور او يقيم بينة واذا كان نقد نيسابور دون نقد
بلخ في الوزن والجودة فقال قام على بكذا ولم يبين انه نقد نيسابور فاربحه فيه ربحا كان
راس المال والربح على نقد نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد بلخ ولا يعلم المشتري بذلك
فاشتراه على انه نقد نيسابور وهو ببلخ ثم علم نقد نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد بلخ
ولا يعلم المشتري بذلك فاشتراه على نقد نيسابور فالمشتري بالخيار ان شا اخذه وان
شا تركه **وفي الملتقط** ولو اشتري مالا من نفقته او ذهب لا يبيعه مرابحة ولو اشتري
بنقد غير نقد بلده ... مرابحة **وفي الواقعات** رجل اشتري متاعا بالف بخارا وباع بسمرقند
وبه ما له فراس المال بنقد بخارا والربح سمرقند وان باع بربح ده يازده فهما جميعا على
نقد بخاري مر واذا اخطأ البايع في راس المال في بيع المرابحة والتولية قال ابو حنيفة يحط
قدر الخيانة في التولية ويخير في المرابحة ان شا اخذ بجميع المذكور وان شا ترك **وفي
المضمرات** يريد اذا كان بحال يحتمل الفسخ وقال ابو يوسف يحط الجناية في التولية وفي
المرابحة يحط الجناية وحصتها من الربح وقال محمد يثبت له الخيار في الموضعين ان شا اخذ
بجميع الثمن وان شا ترك **وفي شرح الطحاوي** وصورة المسئلة ان الرجل اذا اشتري شيئا بعشرة
دراهم وقبضه ثم قال الرجل اشتريت بعشرة دراهم ... بما اشتريت او باعه مرابحة
بربح ده يازده قال ابو يوسف فهما جميعا في قول واحد انه ليس للمشتري خيار فسخ العقد سوا
كان المعقود عليه قبل بمحل الفسخ او لم يكن ويلزمه البيع ولكنه يرجع في التولية بالجناية
وهو درهم وفي المرابحة بالجناية وحصتها من الربح وهو درهم وعشر درهم وقال محمد
فيهما جميعا في قول واحد ان المشتري بالخيار ان شا رضي ويلزمه بجميع الثمن وان شا رده
على البايع ورجع عليه بجميع الثمن وهذا اذا كان المعقود عليه محل الفسخ وان لم يكن
محل الفسخ يبطل خياره ويلزمه جميع الثمن وابو حنيفة فرق فقال المرابحة مثل قول محمد
وفي التولية قول ابي يوسف في جامع الجوامع فان في المرابحة والتولية على ثلاثة اوجه
وفي الوجه له خيار الفسخ لا غير بان كان في صفة الثمن لا في قدره بان اشتري نسية اوعلى

في وجه يحط لا غير فان حط البايع الاول بعد البيع وفي وجه اختلفوا في القدر **وفي الجامع الصغير العتابي** وشبهتها الخيانة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب لو هلك المبيع او حدث به ما يمنع
الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا يبقى له في قول ابي حنيفة وهو المشهور في قول محمد وروى
بن سماعة عن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن **وفي الهداية** ويلزمه جميع
الثمن في الروايات الظاهرة **م** واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن مرابحة بما بقي بعد الحط
وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني **وفي الفتاوى العتابية** وروى
هشام ان القبول شرط في الحط ولو مرض البايع الاول وحط بعض الثمن عن المشتري الاول
والثاني وارثه لم يحرم حصته من الربح **ع** ولو كان ولاه حط ذلك عن المشتري الاخر **ع** ولو اراد
المشتري البايع في الثمن زيادة باعه مرابحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا مذهب علمائنا
الثلاثة **ع** وقول محمد في الكتاب لو حط غيره بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته
من الربح اشارة الى انه لا يحط ذلك من المشتري الاخر بنفس الحط الاول مع حصته من الربح
اشارة الى انه لا يحط ذلك عن المشتري الاخر بنفس الحط عن الاول **وفي الولوالجية** لو اشترى
عبدا بالف درهم فوهب له البايع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الف درهم **ع** ولو صالح عن
المشتري على تسعة فانه يبيع مرابحة على تسعة **ع** ولو اشتراه بعشرة نقد فلم ينقده الثمن
شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة وزاهر **م** ولو اشترى ثوبا على عشرة ولم يبعه حتى
باعه مرابحة جاز **ع** فان اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه ان يوخر عن المشتري ولا يشبه
هذا الحط **ع** ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مرابحة باثني عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة باعه
مرابحة على ثمانية في قول ابي حنيفة **ع** وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على عشرة **وفي الهداية** ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه **م** فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان
قبل ذلك **ع** فان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يبيعه مرابحة
على الثمن الاخير **ع** صورته اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه
مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة **ع** ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة على العشرة
في الفصلين **نوع اخر** فيما يحدث بالسلعة مما يجب ان يبين ومما لا يجب **ع** واذا حدث عيب بالمبيع
في يد البايع او في يد المشتري بافة سماوية او بفعل المبيع فله ان يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان
عند علمائنا الثلاثة في جامع الفواصل هشام عن محمد في نوادره بعض فاما لو كان الحادث
من فعله او فعل اجنبي **وفي الولوالجية** سواء فعل الاجنبي بامره او بامر غيره لم يبع مرابحة حتى
يبين وكذلك ان حدث من المبيع شيء وهو قايم في يده كالثمرة والولد والصوف او هلك من المبيع
بفعله او بفعل اجنبي لم يبعه مرابحة **ع** ولو هلك بافة سماوية جاز له الساعة ان يبيعه
مرابحة من غير بيان **وفي السغناقي** واذا ولدت الجارية او الشاة او اثمر النخل فلا باس
ببيع الاصل مع الزيادة مرابحة لانه لم يحتبس شيئا من المعقود عليه **ع** وان نقصها الولادة
فهو نقصان بغير فعل احد فان استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين
ما اصاب من ذلك **ع** وكذلك البستان المعتبر لا يبيع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب منها وعند
الشافعي له ان يبيعها مرابحة **ع** وان انفق عليها مرابحة وما يصلحها فلا باس بان يبيعها مرابحة
من غير بيان **وفي المبتغى** اشترى عبدا وقبضه ثم عوراه حتى بيعه مرابحة وكلاهما ينقصه بما
حدث من العيب عنده بعد وما لا يتغابن الناس في مثله لم يبعه مرابحة **ع** وكذلك اذا عاين
البايع فيما اشترى منه **وفي الهداية** ومن اشترى جارية فاعورت او وطيها وهي ثيب يبيعها مرابحة
ولا تبيين والمسئلة فيما اذا لم ينقصها الوطي وعن ابي يوسف في الفصل الاول انه لا يبيعه من غير
بيان وهو قول الشافعي **ع** واذا فقا عينها نفسه او فقاها اجنبي او شتها لم يبعها مرابحة حتى
يبين **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى عبدا فوجده اعور فصالح البايع عن العيب فان كان
قبل القبض لم يبع على نصف الثمن **م** ولو اشغل الغار والارض جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان
قال ولو اشترى جارية ثيبا فوطيها جاز له ان يبيعها مرابحة من غير بيانه قال ولو اشترى بنسيئة

لم يبعه

لم يبيعه مرابحة حتى يبين وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن الاجل مشروطا الا انه متعارف
موسوم فيما بين التجار مثلا البياع يبيع الشيء من انسان ولا يطالبه بالثمن جملة بل ياخذ منه
نجما في كل شهر او كل عشرة ايام هل عليه ان يبين في بيع ذلك المرابحة حتى يتبين حاله وبه اخذ
بعض المشايخ **ع** ثم في الاجل المشروط اذا باع من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي
به وامسكه وان شاء رده ونظير هذه المسئلة رواية فيمن اشترط غبنا وصار مغبونا فيه عيبنا فلحله
له ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية
الرد رفقا بالناس وكان القاضي صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر الزرنجري
والقاضي جمال الدين يفتون ان البايع اذا كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي
كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه فان له الرد بحكم التغرير **ع** اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد
وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير
وبدونه لا يفتى بالرد **وفي الهداية** ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباع بربح مائة ولم
يبين فعلم المشتري فان شاء رده وان شاء قبله بالف ومائة **وفي الجامع الصغير** فان استهلكه
المشتري لزمه بالف ومائة ولم يرجع عليه **ع** وعن ابي يوسف انه يرد والفقيه ابو جعفر يختار
للفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري على البايع بفضل ما بينهما عليه
وفي جامع الجوامع اهل الحرب اشتروا عبدا او مولاه اشتراه منهم يبيع مرابحة على ما اشترى وان
باعوا من اخر فاشتراه منه بالثمن او وهبوه فاخذها بالقيمة فعلى الثمن الاول **م** ولو اشترى
من انسان بدين عليه فان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين **ع** ولو صالح من الدين على ثوب
لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين **ع** وعن ابي يوسف في فصل الصلح اذا زاد في قيمته اكثر مما يتغابن
الناس فيه فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين وان كان اخذ بقيمته او بدون ذلك يبيعه مرابحة بالاتفاق حتى
يبين **وفي الهداية** واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين
محيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة **ع** وكذلك اذا كان المولى
اشتراه فباعه من العبد **وفي السغناقي** وانما قيد الدين المحيط لانه لو لم يكن على العبد دين
فباع العبد من مولاه شيئا فانه لا يصح هذا البيع لانه لا يفيد للمولى شيئا لم يكن قبل البيع لا يملك
التصرف ولا يملك الرقبة وذكر هذه المسئلة في المبسوط من غير ذكر دين على العبد **وفي شرح الطحاوي** ولو اشترى من مضاربه شيئا فباعه مرابحة على اقل الثمنين وحصة المضارب
من الربح بان يكون مال المضاربة الف درهم فاشترى المضارب بها سلعة فباعها من رب المال
بالف ومائتين درهم فان رب المال يبيعها مرابحة على الف درهم وهي اقل الثمنين وحصة
المضارب الربح وهي مائة درهم الا اذا بين الامر على وجهه **ع** وكذلك لو اشترى من رب المال
سلعة بالف درهم وهي تساوي الفا وخمسمائة فباعها من المضارب بالف وخمسمائة فان المضارب
يبيعها مرابحة على الف ومائتين وخمسين درهما الا اذا بين الامر على وجهه **وفي المبتغى** اذا اشترى
الرجل بعلا او الزيادة بما يتغابن الناس في مثله فله ان يبيعه مرابحة ولا يبين **ع** واذا جاوزت
الزيادة ذلك المشتري يعلم لا يبيعه مرابحة ما لم يبين وان كان لا يعلم وسعه ان يبيعه ولا يبين
قال واذا كانت الزيادة في الامر البين الذي لا يحتاج الناس الى ان يبين فيه الحالها فليس له
عليه ان يبين بان المشتري فلسا بدرهم وهذا معروف فيما بين الناس ان الفلسين لا يباع
بدرهم فان باع هذا ولم يبينه فسوا الا ان يشتريه في زمن يجهل ذلك **ع** فان كان كذلك لم
يبعه حتى يبين كما يبين في النسيئة **ع** وفيه ايضا وهب رجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا
فليس له ان يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة وهذا مثل الصلح **ع** واما في قياس قول
ابي يوسف ان كان العوض مثل قيمة الهبة فلا باس بان يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا **ع** وكذلك ان حط عن عوض ما يتغابن فيه وان حط اكثر من ذلك لم يجز له ان يبيعه حتى
يبين **وفي الهداية** ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار فانه يبيعه مرابحة من غير بيان

وفي الكافي وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا
وهب دارا على ان تعوضت منها الف درهم فتقابضا جاز له ان يبيعها بالالف ويقول قام علي بكذا
وللشفيع ان يأخذها بالشفعة بالف وفي نوادر هشام عن محمد قال سألت ابا يوسف عن رجل اشترى
من رجل متاعا بدراهم له عليه من ثمن المتاع وهذا المتاع لو اصاب في يد غيره لم يبع من ذلك الثمن
بالنصف قال اذا كان هكذا فلا يبيعه مرابحة حتى يبين وفيه ايضا اذا اشترى عبدا بالف
درهم بيض لها صرف ونقد وفي غمه عليه لا صرف لها فانه يبيعه مرابحة على الغلة التي نقدها
وفي نوادر هشام قال قلت لابي يوسف في رجل اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقده زيوفا قال
في قول ابي حنيفة يبيعه مرابحة على عشرة زيوف وقال ابو يوسف يبيعه مرابحة على عشرة جياد
ثم رجع ابو يوسف عن قول ابي حنيفة وشك فيه قال وسمعت ابا يوسف يقول فيمن اشترى ثوبا بعشرة
دراهم مؤجلة انه يبيعه ببينة او لم يبين فللمشتري الخيار اذا اشترى منه حالا او رجعيا ثم انفق
على ذلك حتى ركبه وعلاه وقصره ثم باعه وقال القصه فيه وكذا سعيها ببزونها بلا دع وما بقي
قام علي بكذا او كذا فابلغه بربح كذا العقد جائز استحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو اشتراه
فنقد بدينار لم يبيعه مرابحة بربح درهم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذلك السيف المحلى وكذلك
اذا اشترى عبدا بكر حنطة لم يبعه بربح درهم الا ان يبيعه بربح من الثمن ولو اشترى مختوم حنطة
بمختومي شعير بغير عينه وتقابضا فلا باس ان يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من المكيل
او الوزن بصنف آخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزي شعير بغير عينه ثم باع الحنطة
بربع حنطة لم يجز بيعه وهذا الخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم قال الولوالجي
لا يبيع ما ورثه مرابحة على ما اشتراه الاب ولو اقام المشتري بينة ان المشتري ميراث البائع
من ابيه كان له ان يرده عليه ولو قال البائع انه كان ميراثا الا انه بيع في دين على الميت واشتريته
بهذا الثمن لم يقبل قوله ويحلف المشتري على علمه وان اقام بينة على ذلك قبلت بينته وكانت
اولى من بينة المشتري وكذلك لو قال انه كان ميراثا الا اني بعته من فلان وقبضت ثمنه وسلمته
اليه ثم اشتريته منه بكذا بهذا الثمن قبلت بينته في قول ابي حنيفة وروى ابو سليمان عن ابي
يوسف فيمن اشترى عبدا بطعام بعينه وتقابضا لم يكن له ان يبيعه مرابحة وروى بشر عن ابي يوسف
بخلاف هذا وعن محمد انه يبيعه مرابحة رجل رقم بزه فزاد في رأس المال وقال للمشتري ابيعكم
مرابحة على هذا الرقم ولم يقل اشتريته بذلك ولا قال قام علي به جاز في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان المشتري جاهلا بذلك الامر فليس له ان يبيعه حتى يقول زدت في الرقم وان
لم يقل ثم علم المشتري به بعد ذلك فله ان يرده وان كان المشتري تاجرا يعرفون ما يجري بين التجار
من هذه الزيادة لزمه وفي الفتاوى العتابية الثوب يجيء من القصار ولا يعرفه الا برقمه والمتاع
الكبير يجمعه في حانوته ولا يعرفونه الا برقمه جاز ان يبيعه مرابحة على قدر رقمه ولو كان
اصله ميراث او هبة او وصية يقوم قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز م بشر عن ابي
يوسف في الاملاء رجل اشترى من آخر ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا ورثه
او وهب له ثم حسب الثمن اجر الخياطة ثم قال لغيره قام علي بكذا او بكذا او باعه مرابحة على ذلك
جاز وكذلك الرجل يرث الثوب فيبطنه بالبز الذي اشتراه ويجب اجرة الخياطة وثمن القز
ثم قال لغيره قام علي بكذا وكذا او باعه مرابحة على ذلك جاز وكذلك لو كان القز ميراثا
والظهارة مشتراة ولو باع ثوبين قد اشترى احدهما بعشرة والآخر ميراثا وباعهما مرابحة
وقال وقت البيع قاما علي بعشرة فهذا لا يجوز رجل اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم باعه
مرابحة على الف ومائة درهم وتقابضا ثم بلغ المشتري الثاني ان اصل شراء المشتري الاول كان بالف
فخاصمه في ذلك فاقام بينة عليه بذلك فقال قد كنت اشتريته بالف درهم ثم وهبته ثم اشتريته
بالف ومائة لم يصدق في ذلك فان طلب يمين المشتري على علمه وقال المشتري اشهد لبعث وهبته
واشتريته بالف ومائة واستحلفته على علمه ولو لم يدع بعد هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة
وما نفقتها عليه في طعامه وحمولته من الذي اشتريته منه الى هذا البلد فان كان امانا باعه

مرابحة

مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه وان كان قال قد اشتريته بالف ومائة فباعه
على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة انها نفقته رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن
ثم باعه بربح ده يازده واخبر انه قام عليه بعشرة دراهم فانتقد عشرة وربحها ثم قال بعد ذلك غلطت
قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري فانه لا يقبل بينة البائع على ما ادعى من رأس المال وان صدقه
المشتري في ذلك قيل للمشتري اعطه خمسة دراهم ونصفا او رد البيع في قول ابي يوسف واما في
قياس قول ابي حنيفة فلا يجبر المشتري بزيادة انما يقال للبائع ان شئت فانقض البيع وخذ الثوب
ورد ما انتقدت وان شئت فسلم البيع بالذي انتقدت لا يرد عليه ولو قال المشتري انما اشتريته
بخمسة عشر لحنث وصلت رأس ماله عشرة واراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البائع في
قول ابي حنيفة ويستحلف في قول ابي يوسف ولو اقر البائع ان رأس ماله خمسة او قامت بذلك
بينة فانه يرد على قول ابي يوسف على المشتري بخمسة ونصف واما في قول ابي حنيفة فلا يرد
شيئا ان شاء المشتري رد المشترى وان شاء امسك بالثمن الذي نقده وان اشتراه تولية في هذه
المسئلتين جميعا فانهما سواء الا في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف وكذلك قال ابو
حنيفة في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة وكذلك لو باعه بربح درهم على عشرة
فهو مثل ذلك في جميع هذا الوجه في ده يازده وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل غصب
من رجل عبدا فابق منه او غيبه فقضي عليه بقيمة المغصوب منه ثم ظهر العبد كان للغاصب
الحجة ان يبيعه مرابحة على القيمة التي عدم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وفي الولوالجية
وكذا لو اشترى عبدا فجنى فبعثه فابق وقضي القاضي عليه بالقيمة وفي نوادر هشام عن
محمد رجل اشترى جراب هروي فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين درهما يبيع مرابحة على عشرين
ولو كان للجراب حصة لم ينقد ونقد على البيع مرابحة على عشرين وكذلك دود القز وقوصرة
التمر بمنزلة الجراب واما زق السمن والعسل وقد اشتراه جزافا فله حصته من الثمن نوع
ع آخر في بيان ما للمشتري اذا لزمه البائع في بيع المرابحة وما ليس له وفي جامع الفتاوى
عن محمد بلا اجر لا يجب الا بعقد فما لا فلا قال محمد في الاصل اشترى متاعا فله ان يحمل عليه
ما انفق في القصارة والخياطة والكرا ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا
يحمل عليه ما انفق في صبغ او غسل او فتل ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وان
قال ذلك ثم علم المشتري فله الخيار ان شاء اخذه وان شاء رده وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال ابو يوسف في مسئلة القصارة والفتل والصبغ انه لا خيار للمشتري والاصل في جنس هذا
ان يقول ما جرت عادة التجار بالحاقه برأس المال يلحق برأس المال وما لا فلا ويقول ما اثر في
المبيع ويزداد به مالية المبيع صورة او معنى فله ان يلحق برأس المال وما لا فلا ولا يحمل عليه ما
انفق على نفسه في سفره وفي الولوالجية في طعامه ولا في كراء واما الرقيق فله ان يلحق بعضه
في طعامهم وكسوتهم بالمعروف وفي شرح الطحاوي وما اسرف في ذلك فانه يحمل على المعروف
المعروف ولا يحمل عليه الزيادة وفي الرقيق يحمل على اثمانهم طعامهم وكرائهم ولا يحمل عليه كسوتهم
ويضم اجرة سائق الغنم ولا يضم اجرة الراعي استحسانا قال شمس الائمة الحلواني لو كان في
موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاقه بعينه برأس المال يلحق به ايضا وفي جامع الجوامع وان
دفع العبد لا يضم المهر وفي الامة لا يحط مهرها ونفقتها م ولا يضم اجرة الطبيب والراجز
والبيطار وجعل الآبق واجرة الحجام وفي شرح الطحاوي والختان والنزاع والتذرع عن الجناية
م واجرة السمسار ويضم ان كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان لم تكن مشروطة بان كانت
مرسومة اكثر المشايخ على انه يضم ومنهم من قال لا يضم ولا يضم اجرة الدلال بالاجماع بخلاف
اجرة السمسار اذا كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان لم تكن مشروطة على قول بعض المشايخ
وذكر البزازية ان اجرة السمسار لا يضم من غير فصل وفي المنتقى ويحمل على الثمن كرا السفينة وكرا
الدابة التي حملته ويقول قام علي بكذا في الدواب يحمل على اثمانها العلف ولا يحمل عليه من التعلم
والادهان وكذلك لا يضم كلما جاوز القوت من الطعام والادام ولا يضم اجرة سائق الدقيق وحافظ

الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من الاعمال لا يضمن المضارب الى
راس المال وكذا لو وصفه لا يضمن بضم الى ثمن الرقيق وما انفق عليه في تعليم القرآن والكتابة
والصناعة وفي الفتاوى العتابية العلف والحرث ونحو ذلك وقال محمد يضم وفي جامع الجوامع
بيع ما يطأ او شرب مستأجرة او كري نهرا او غرس نخلا او زرع يضمن وفي فتاوى العتابية وان زرع
وحصد الزرع لم يحط الزرع وان انتقص الارض شيئا ولو وهب المبيع بعوض ثم باع العوض مرابحة على قيمة
الموهوب وعن ابي يوسف يجوز انه ان كان قيمة العوض مثل الموهوب فيقول قام علي بكذا قال محمد
اذا اشترى لؤلؤة واستأجر من ضمها اجرته الى ثمنه فيبيعهما مرابحة على ذلك مرابحة كله لانه لا يزيد
في ثمنها واما الياقوت فيتركها فاكان فيه ذلك لا يحتسب من الثمن وما كان منه يزيد في الثمن
خيرا ولا بد له منه احتسب باجرته لانه من الثمن وفي الطعام لا يضم اجرة الكيال الى راس
المال ويضم اجرة البقالين واذا جصص الدار وطينها وطوى فانه يضم ذلك واجرة
الاجراء الى ثمن الدار ولا يضم اجرة حافر البير سواء حفر يوما او يومين وفي الفتاوى العتابية
وحفر لا انها يحتسب ذلك في ثمنها وكذلك النفقة في الكراب وكسح الكروم وسقي الارض
يحتسب ذلك في ذارعها وكذلك اذا سقى النخل والكروم والشجرة ولو حدث في الارض
زرعا او كرما او شجرا او نفق في سقيها يحتسب شيء من ذلك في راس المال ما بقي فيها واذا
ذهب ذلك الارض لم يحتسب بشيء مما انفق واذا اشترى خمرة تخللها فانه يحتسب اجرة الدلال
ولا يحتسب اجرة الحافظ واذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها ويسلخها ويطبخها فانه يضم
ذلك كله الى راس ماله وكذلك اذا اشترى نحاسا واستأجر من يضرب به انه يحتسب بذلك
وكذلك الخشب صنعه ابوابا وكذلك الرجل يشتري الحطب ويتخذ منه فحما فانه يحتسب اجرة
الوزن واجر الفحم والاتون واجر البقالين واذا اشترى غنما وانفق عليها في علفها او ما اصاب
من البانها واصوافها دون ذلك الحق المتعلق من النفقة يروس ماله ونظير هذا رجل
اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيضات بدرهم ثم اراد ان
يبيع الدجاجة مرابحة ان انفق على الدجاجة قدر ثمن البيضات جاز وان لم ينفق لا يجوز وفي جامع الجوامع
اشترى عشرة في ثوبين على صفة لا يبيع احدهما مرابحة عند ابي حنيفة كشرا
الكيل والوزن من نوع اخر في بيع ما اشترى مرابحة اذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن
او يعد غير متفاوت كان للمشتري ان يبيع نصف تلك الجملة وان كان مختلفا مما لا يكال ولا
يوزن فان باع بعضها مشاعا مرابحة جاز وان اشترى جراب هروي وباع ربع جميع الثمن
ذلك او نصفه بربع الثمن او نصفه وان باع بعضها معيبا بان كان ثوبا معينا من الجراب وكان
الثمن في الاصل جملة لم يبعه مرابحة وان سمى لكل واحد منها جاز بيعه مرابحة على ما سمى
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبيعه مرابحة وفي الولوالجية واذا اشترى
الرجل طعاما فاكل نصفه فله ان يبيع النصف الثاني مرابحة على نصف الثمن وكذا ما يكال او يوزن
من ضرب واحد واذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له ان يبيع النصف الباقي
بنصف الثمن وان كان الثاني نصف الثوب الدرعان وكذلك اذا اشترى ثوبا واحدا واراد ان
يبيع ذراعا منه فان من ذرعا منه وباعه مرابحة على ما يخصه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو
باع نصفه مشاعا مرابحة بنصف الثمن او باعه تولية جاز ذلك وكذلك اذا لم يبيعه ولكن عين
ذراعا من جانب واحد لا يجوز ان يبيعه مرابحة للمعنى الثاني وان لم يعينه واراد ان يبيع ذراعا
منه بما حصته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد عندهم جميعا واذا فسد العقد
لا يتصور المرابحة وقال بعضهم يفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد العقد كما في الدار
ويجعل الذرع عبارة عن بعض قيمته كان الثوب عشرة اذرع كان بايعا عشر الثوب بعشر الثمن
وذلك جائز ولو اشترى رجلان مكيلا او موزونا او معدودا واقتسماه جاز لكل واحد منهما
ان يبيع حصته مرابحة ولو كانت الجملة مختلفة فاقتسماه لم يجز وفي الولوالجية اذا اشترى
ثوبين في صفقة واحدة لا يبيع احدهما مرابحة دون الاخر وكذلك اذا اشترى عدل زطي بالف

درهم فان كان اخذ ثوبا بعشرة دراهم فله ان يبيع كل ثوب مرابحة على عشرة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة واذا اشترى الرجلان عدل زطي بالف درهم
واقتسما وليس لواحد ان يبيع نصيبه مرابحة وفي جامع الجوامع عبد بين اثنين قام عليه بالف
دينار فادفع احدهما صاحبه دينارا وبيع على مائة ثلاثة اشتروا ثلاثة اثواب كل ثوب بعشرة
واخذ كل واحد ثوبا فليس له ان يبيع كل واحد نصف ما في يده مرابحة دون الباقي وفيه اشترى
دينارا بعشرة فباع بربع درهم لم يجز بقيراط ذهب جاز ولو اشترى خمسة عشر مثقالا فضة
وصاغه وقلبين بنصف دينار فباع بربع دينار جاز عشرة دراهم وفي فتاوى العتابية ولو
اشترى صنفين من المكيل والموزون بثمن واحد او بثمنين لم يجز بيع منها شيئا مرابحة ولو كان
صنفا واحدا جاز وفي المنتقى اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقطع نصفه وباعه ثم باع
النصف الباقي مرابحة على خمسة ثم علم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك
هذا الرجل اشترى ثوبين صفقة واحدة بثمن واحد ثم باع احدهما مرابحة على جميع الثمن وعلم
المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذ هذا الثوب
بحصته وفيه ايضا رجل اشترى امة وقبضها فقتل رجل عينها واخذ لها ارشا فانه يبيعها على
ما بقي مرابحة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا رجل اشترى دارا
وقبضها فانهدم بناؤها فباع النقض واخذ ثمنه لم يكن له ان يبيع الدار مرابحة على ما بقي من قبل
ان ذلك بالحرب والبطن مسائل هذا النوع في الاختلاف في المرابحة وراس المال وفي الطحاوي
ولو اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد ثم باع احدهما مرابحة على خمسة لا يكره
وقال محمد يكره وفي جامع الجوامع رجل اشترى ثوبا قيمته عشرة بعشرة ودفع اليه رجل ثوبا اشتراه
بعشرة وقيمته عشرون ليبيعه مع ثوبه فجاء المامور بثوبين جميعا الى رجل وقال انما قام علي
بعشرة فانا ابيعكما مرابحة بربح عشرة فاشتراهما على ذلك يقسم الربح عليهما نصفان ولا يقسم
على قدر قيمتهما الى البيع فلو وجد مشتري الثوبين بثوب الامر عيبا فاراد رده فقال البايع كان
الثمن لكل واحد منهما عشرة اشتريت ثوبك بعشرة وانا اشتريت ثوبي بعشرة فالربح والثمن
والربح فهو ثلاثون يكون مستقيما عليهما نصفين فلك ان ترده بخمسة وعشرة وقال المشتري
بل كان الثوبان لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة بثلاثين فانقسم الثمن في البيع الاول على
قدر قيمتهما اثلاثا وانقسم الثمن الثاني وذلك ثلاثون عليهما اثلاثا فحمله ما يقابل المعيب من
الثمن والربح عشرون فانا ارده بهذا القدر فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما
البينة فالبينة بينة المشتري ايضا ولو وجد المشتري بالثوب المامور والمسألة
بحالها فالقول قول المشتري ايضا لما قلنا ويقال قد ارد لك البايع بزيادة خمسة فان شئت
فصدقه وخذه وان شئت فاتركه وفي الكافي ولو ادعى المشتري صفقتين وادعى البايع
صفقة فالقول للبايع لانه ينكر زيادة الصفقة والبينة للمشتري لانه يثبت زيادة الصفقة
وفي الفتاوى العتابية واذا اشترى شيئا فدفع البايع بعيب ثم علم او رضي به فله ان يبيعه
مرابحة ولو اشترى مرابحة فحابه بايعه له ان يبيعه مرابحة على ما اخذ به من الثمن ولو
ولاه رجلا ثم علم الثاني ان البايع الاول حط من المشتري الاول بعض الثمن فانه يحط ذلك القدر
من الثاني وكذا لو باعه مرابحة ثم علم المشتري الثاني الاحط عن المشتري الاول بعض الثمن على
بايعه يحط ذلك القدر من الثمن وحصته من الربح وللمشتري الثاني ان يحلف المشتري الاول على العلم
على حط البايع الاول وفي الكافي رجل اشترى عبدا بمائة ورجل اشترى جارية بمائتين
فوكل احدهما صاحبه ببيع مملوكه نفسه مرابحة على ان يخالط راي جميعها فقال المامور بوحدة
ابيعها قام بثلاث مائة فصدقه المشتري وربحه ربحا واشتراهما وقبضهما ثم وجد بالعبد
عيبا واراد رده فقال البايع راس ماله هذا مائة وكذبه المشتري للبايع فدام تلك ان شئت صدقه
فيه وحده وان شئت فاتركه وان كان نصيبه اكثر من نصف الثمن رد ما البايع عليه
ويلزم البايع عن مر لم يبينه ولا يرجع به على صاحبه الجارية قال في الجامع ولو كان للمشتري مرابحة

ادعى ان شرى الثوبين صفقتين كل واحد منهما بعشرة وقال البايع بل كانت الصفقة واحدة فالقول
قول البايع ، فان وجد المشتري العيب بثوب المأمور رده بالعشرة ، وان وجد العيب بثوب الامر
رده بخمسة عشر ، وان اقام البينة فالبينة بينة المشتري ، قال مشايخنا هذا اذا كان البايع
مصرا على اقراره ، فاما اذا لم يكن مصرا على اقراره لا ياخذ تلك الخمسة **وفي المنتقى** اشترى نصف
عبد بماية والنصف بماتين له ان يبيع اي النصفين شاء مرابحة وكله على ثلاثماية ، وفيه اشترى ثوبا
ثوب قام بعشرة لا يبيع على عشرة ، وفيه اشترى رجل ثوبا بماية واخر بخمسين ووقفا الى رجل
ليبيعهما مرابحة فباع بربح عشرة فالرأس المال ماية وخمسون وقبض الثمن فوجد باحدهما عيبا
وقيمتهما سوا فله ان يرده بماتين ورد البايع على صاحبه ثلاثة وخمسين وثلث مسايل التولية
بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى جارية بالف درهم فولدت عند المشتري ولدا ثم ولى البيع رجلا
لم يبعها الولد ، قال الحاكم ابو الفضل هذا جواب الاملا ، واذا ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم
يعلم المشتري بما قام عليه فالبيع فاسد فان اعلم البايع المشتري في المجلس بكم قام عليه فالمشتري
بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك ، فان علم بعد ذلك مع بريديه اذا اعلم في المجلس **وفي الجامع** اشترى
حنطة مكايلة فولاها رجلا ينبغي ان يكيلها ، فان وجدها زايدة ان كان مما يزيد بين الكيلين
فللمشتري الاول والا رد على البايع **وفي القدوري** لو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم بما
اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وتاويله انه موقوف في حق وصف الجواز
حكم الجواز اذا ازالت الجهالة بدلالة فان تراه لو هلك ذلك الشي فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن اشترى ثوبين بماية درهم فقبضهما ثم ولى رجلا احدهما بعينه
لم يجز ، وكذلك لو اشركه في احدهما بعينه لم يجز ، ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البايع ثم
اشركه رجلا فيه جازت الشركة في نصف المقبوض ، ولو اشترى جاريتين بالف درهم وقبضهما وباع
احدهما وولاهما رجلا فالمولى بالخيار ان شا اخذ الذي لم يبع بحصتها وان شا ترك اذا لم يعلم ببيع
احديهما ، وكذلك لو اشركه فيهما جازت الشركة في النصف التي لم يبع احديهما ولكنه اعتق احدهما
او ماتت ثم ولاهما رجلا او اشركه فيهما جاز في الامة الحية منهما ، وروى الحسن بن مالك عن ابي
يوسف اذا كان احد الشيين طعاما غير مقبوض ثم ولاهما رجلا لم تجز التولية في الاخر ، وروى
عن ابي يوسف عن هذا قال هذا اذا كان لا يختلف في ابطاله **وفي الظهيرية** اذا اشترى
شيئا بثمن موجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذكر **مسايل الوضيعة** الاصل فيه ان
يعتبر قدر الوضيعة الى راس المال ليسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقي ، ومسالة اذا اشترى ثوبا
بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده فانك تجعل كل درهم من راس المال احد عشر جزءا فتكون الجملة
ماية وعشرة فيسقط منه جزء واحد من احد عشر وذلك عشرة يبقى هناك ماية وهي تسعة دراهم
وجزء من احد عشر جزءا من درهم ، وانما جعلنا كل درهم على احد عشر جزءا لانه لما باعه بوضيعة
ده يازده فقد جعل الوضيعة جزءا من احد عشر جزءا وتجعل كل درهم احد عشر جزءا فتصير الجملة ماية
وعشرة اجزاء سقط من كل احد عشر واحد بقي ماية وهي تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا
من درهم وعلى هذا القياس يجري الباب ، حتى لو باعه بوضيعة ده بازده يجعل كل درهم
اثني عشر فيكون ماية وعشرون يسقط منها عشرون يبقى هناك ماية وهي ثمانية دراهم
وثلث درهم **الفصل السابع عشر** في الاستحقاق وبيان استحقاق المبيع على المشتري يوجب
توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب
نقضه وفسخه في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق بطلب الحكم من القاضي دليل
نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح النقض حتى لا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك ، وعن
ابي يوسف ان اخذ مستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح
النقض فينتقض به العقد ، وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم
البينة لا غير العقد يحكم له لا ينتقض العقد وتعمل اجازته وان لم يقل ذلك لا تعمل اجازته وفي
ظاهر الرواية انه ليس يتم من ذلك دليل النقض فاذا اجاز المستحق البيع وعملت اجازته كان الثمن

المستحق

للمستحق ولكن البايع يقبضه ويدفع الى المستحق ، واذا كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد
الواحد فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شا اخذه بالحصة وان شا
ترك ، واذا كان للمشتري شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق احدهما او قبض
احدهما بعد القبض فلا خيار له في الاخر ، وان تفرقت الصفقة عليه **وفي الظهيرية** رجل اشترى
عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق احدهما للمشتري الخيار في الاخر ، وان استحق
احدهما بعد القبض فلا خيار له في الاخر ، وان تفرقت الصفقة عليه **وفي الظهيرية** اشترى
عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الباقي يكون لازما للمشتري
بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة ، وان كان المشتري
مكيلا او موزونا واستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي لتفرق الصفقة عليه قبل التمام
وان استحق بعضه بعد القبض عن ابي حنيفة روايتان **وفي الظهيرية** رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع
فيها قفيزا من اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال منها لا قفيزة الثلاثة ثم جا رجل واستحق من الكل
قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث ، رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين وقد عدل
لما المشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهدين ، فان عدلا لا يرجع المقضي عليه بالثمن
على بايعه وهو بمنزلة الاقرار ، رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم ووهب البايع الثمن للمشتري
قبل القبض او بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البايع ، ولو اجاز مستحق العبد العقد
قبل ان يقضى له بالعبد فان البيع والهبة جايزة في قول ابي حنيفة ، وان كانت الهبة قبل
قبض الثمن ويضمن البايع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة ببعض القبض ويؤديه المشتري ويكون
لرب العبد ، فاما في قول ابي يوسف فلا تجوز الهبة في الوجهين جميعا ، قال محمد في كتاب الدعوى
رجل اشترى من اخر امة شرا جايزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة واستولدها ثم استحقها
رجل ببينة اقامها فقضى القاضي بالجارية وباولادها للمستحق **وفي الجامع الصغير العتابي**
ولو استحق بها باقرار المشتري ياخذها ولا ياخذ ولدها ثم لما استحق الولد بالبينة هل يدخل
الولد في القضا بالاحرار يشترط له قضا على حدة وقال بعضهم لا يشترط لانه لا يدخل تحتها
وقال بعضهم يشترط فاذا اقام المستولد بينة على ذلك صار مغرورا وولده للمغرور حر
بالقيمة فيقضي القاضي حينيذ للمستحق بالجارية وبقيمة الولد ويقضي بعقر الجارية **وفي
السغناقي** وان اقر بها الرجل لغيره لم يضمنها ولا ابنها ولا يرجع المستولد على مملكها بالعقر
بايعا كان او واهبا ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بايعا ولا يرجع ان كان واهبا فان
كان المشتري باع الامة من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ
الجارية بقيمة الاولاد فالمشتري الثاني هل يرجع على بايعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة
لا يرجع وعلى قولهما يرجع **وفي الخانية** رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جا مستحق
واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من
مورثه ويجعل الوارث في ضمان الغرور كالوجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث
فالوصي له بالخيار اذا استولد الجارية ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا
وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احد منهما على البايع بشي ، اشترى دارا وبنا
فيها بنا ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بنا المشتري فالمذكور في عامة الكتب ان المشتري
يرجع بقيمة البنا على البايع **وفي الخانية** بالنقصان فتقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع
بالنقصان ، وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع
على بايعه بالنقصان **وفي التتمة** ذكر السرخسي في كتاب الشروط انما يرجع بقيمة البنا اذا
ان يكون قايما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ثم يدفع المشتري الى البايع ويأخذ قيمته مبنيا
يوم استحق الدار ولا يرجع بقيمة ما انفق ، وذكر في شرح الجامع ان للمشتري الخيار وفي البنا
المنقوض ان شا امسكه ولا يرجع على البايع بما لحقه من زيادة غرم وان شا ترك النقض على البايع
ويرجع عليه بقيمة البنا مبنيا وبعض مشايخنا قالوا اذا اختار المشتري امساك النقض فله ان

يرجع على البايع بما لحقه من زيادة غرم وقاسه على ما اذا احرق ثوب انسان حرقا فاحشا كان لصاحب
الثوب ان يمسك الثوب بقيمة النقصان كذا هنا **وفي الفتاوى العتابية** اشترى دارا وحفر
فيها بيرا وطوى اها لا جرم استحقت الدار رجع على البايع بقيمة طيها لا غير ويضمن المستحق بنقصان
الحفر لو كان ولو كان المشتري باع الدار من رجل آخر وبنى فيها المشتري الثاني بناء ثم استحقها
رجل من المشتري الثاني رجع على المشتري الاول بالثمن وبقيمة البناء ويرجع المشتري الاول
على بايعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند ابي حنيفة **وفي المنتقى** عن ابي يوسف رواية
اخرى انه كان قال في رجوع المشتري الاول على بايعه بقيمة البناء الثاني هذا حتى انتهى قال الحاكم ابو
الفضل ذكر الاملاء عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال لا يرجع المشتري الاول على بايعه بالثمن حتى
يؤدي وقال ابو يوسف حتى يقضى عليه **وفي المنتقى** رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق
نصف الدار شايعا فاردها بقي من الدار فان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك
النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء **وفي فتاوى العتابية** ولو باع نصف الدار ثم استحق بعضها
فالبيع ينصرف الى نصف البايع وكذا اذا باع نصفها صحيحا او فاسدا ثم باع النصف وقيمته
وسلم الى المشتري ثم استحق هذا النصف فللمشتري النصف الباقي ولو اشترى حايطا فبنى
عليه ثم استحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء وان لم يرده تم البيع ولكن
استهلك البناء فلا يرده **وفي البرهانية** واذا اختلف البايع والمشتري في مسئلة الدار بعد استحقاق
العرصة دون البناء فقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء فانا مغرور وقال البايع
بعتك العرصة والبناء فالقول قول البايع وعن محمد فيمن اشترى دارا على ان البايع فيه بالخيار
فبنى المشتري فيها بناء ثم اجاز البايع البيع ثم استحقت الدار قال لا يرجع المشتري على البايع بشيء من
قيمة الشركة **وفي الجامع** اشترى الدار من رجلين وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار ونقض
بناء المشتري ثم حضر رجلا البناء يعني كان للمشتري الخيار ان شاء امسك المنقوض وان شاء امسك
نصف المنقوض اليه ورجع اليه بنصف قيمة البناء كان حضر البايع الاخر بعد ذلك للمشتري
الخيار في النصف الاخر واختيار احد الشيئين مع الاول في احد النصفين لا يكون اختيار لذلك
مع الثاني فله ان يختاره مرة واحدة **وفي الخانية** رجل اشترى دارا وقبضها ثم بنى بالجص
والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم تسلم الى البايع فان كان المشتري
انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها وما ساخ حل البناء وتغير وانهدم بعضه ثم
استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم تسلم البناء الى البايع وان كان
كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار
وبلغ ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم
تسلم ولا يرجع ينظر الى المكان الذي انفق فيه فان استحق الدار بعد البناء والبايع غايب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد عرفني وهو غايب قال ابو حنيفة
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بالهدم ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع اليه اذا كان البناء قايما وتسلم المشتري البناء الى
البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد
هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء
قايما ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون البعض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض
له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه
واحفظ النقض فان ظفرت بالبايع فسلم النقض للبايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء
مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن الاول وهذا اقرب الى النظر ولو شرط
البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع وان قبل الضمان فقال انا ضامن ما احدثه
المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا وروى ابراهيم عن محمد فيمن اشترى

جارية

جارية ووهبها من رجل وسلمها اليه ثم ان الواهب اشتراها من الموهوب له واستولدها واستحقها
مستحق يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
في الاملاء قال ابو حنيفة رجل اشترى من رجل امة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل
بالبينة وقضى القاضي بها للمستحق واراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع
قد علمت انهم شهدوا بالزور وان الامة لي وقال المشتري انا اشهد بذلك ان
الامة لك وانهم شهدوا بالزور فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بعد هذا الاقرار رجل
اشترى امة من رجل وقبضها ثم اشتراها منه اهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم
استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضي له ان يأخذها بالثمن فله ان يرجع بالثمن على بايعها
الاول **وفي الحاوي** رجلان اشتريا عبدا بالثمن فلما ان استحق نصف العبد لهما الخيار في
النصف الاخر فان رضي احدهما سلم له الربع بربع الثمن وان يرده **وفي الظهيرية** ولو اشترى
امة من انسان فاستحقت بيده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق وقصر يد المشتري
عن الامة ورجع المشتري على البايع بالثمن فاقام البايع بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه
من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته اذا اقامها
بحضرة المستحق ثم ان محمدا شرط المستحق بقبول البينة من البايع وبعض المشايخ ابوا ذلك وقالوا
ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف يشترط حضرة المستحق
على قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا لا يشترط وهو القول الظاهر **وفي الجامع
الصغير العتابي** رجل اشترى دارا فشهد بذلك رجل على الصك وختم ثم ادعى الدار يسمع
دعواه ولا يكون الشهادة على الصك اقرارا منه بانها ملك البايع الا ان الانسان قد يبيع
مال غيره وان كتب في الصك باعه وهو ملكه يومئذ فشهد بذلك على الصك لم يسمع
دعواه اما اذا شهد على الصك على اقرار البايع بذلك فانه يسمع دعواه **وفي الذخيرة** واذا
اعطى المشتري استحقاق العبد المشترى واراد ان يرجع على بايعه بالثمن وانكر البايع البيع منه
فاقام المشتري بينة على البيع قبلت بينته منه وكان له حق الرجوع بالثمن على البايع ولا
يشترط حضرة العبد لسماع هذه البينة وكان للبايع ان يرجع على بايعه بالثمن وان انكر
هو البيع لان القاضي لما قضى عليه بذلك كذبه في انكاره فالتحق انكاره بالعدم وكذلك اذا
اقام البايع البينة على ان هذا العبد نتج في ملكه من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
ان محمدا شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البايع وبعض مشايخنا ابوا ذلك وقالوا ينبغي
ان لا يشترط حضرة المستحق بقبول هذه البينة وحكي هذا فتوى شمس الايمة السرخسي في
شرح ... وبعض مشايخنا قالوا انما لا يشترط حضرة المستحق شرط كما انما قاله محمد وقيل على
قياس قول محمد وابي يوسف الاخير يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اشبه والظهر وفيه استحق المبيع من يد المشتري الاخر
فصالحه بايعه على مال قليل فليس لبايعه ان يرجع على بايعه بجميع الثمن وفيه استحق دابة من يدي رجل
وقال المستحق عند الرجوع غابت الدابة مني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة للمستحق احضر
المستحق عليه البايع عن القضاء فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين فقضى القاضي
بالدابة للمستحق واذا استحق العبد من يدي المشتري وقضى القاضي بالعبد للمستحق واراد المشتري
ان يرجع على بايعه فادعى البايع انه نتج عنده ولم يمكنه اثباته رجع المشتري عليه بالثمن بقضاء القاضي
فاراد البايع ان يرجع على بايعه وادعى ان العبد نتج عنده فيكون دعوى الشراء من غيره مناقضا
منه الا ان التناقض فيما يتضح منه ... الخصم وكذلك لو انكر بايعه الشراء منه فاقام هو بينة
على الشراء رجع عليه بالثمن وان صار مناقضا لما زعم ان العبد نتج عنده اشترى من رجل
دارا وقبضها ثم باعها من غيره ثم اشتراه منه ثم استحق الدار من يد المشتري شمس الايمة
الاوزجندي بان له ان يرجع على البايع الاول وقد ذكرنا في اول الفصل ان الروايات
اختلفت فيما اذا استحق المبيع من يد المشتري فعن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق الاخر

وطلب العلم من القاضي دليل نقض البيع فينتقض به البياعات كلها. وعن ابي يوسف ان اخذ المستحق
العين بحكم القاضي دليل الفسخ فينتقض البياعات وفي ظاهر الروايات ليس بنقض بل هو كذلك
نقض للعقد وانما ينتقض البيع بتصريح الثمن من المستحق فاذا انتقضه انتقض البيع الذي كان
للمشتري الاخير وبايعه ورجع المشتري الاخير على بايعه وبعد ذلك يرجع احد من الباعة
على بايعه بيانه ان يرجع عليه ولا يظهر اثر الفسخ فيما بينهم الا بالرجوع واذا ثبت هذا فنقول
بيع المشتري الاول زيدا والمشتري جعفرا فيرجع المشتري الاول وهو زيد ولا على جعفر لانه يحضر
بايعه اخر ثم يرجع جعفر على المشتري وهو زيد لانه اشتراه منه اولا ثم يرجع زيد على البايع الاول
اما دون ان يرجع زيد على البايع الاول لان المشتري الاول اذا لم يرجع على جعفر وجعفر لم يرجع
لم ينفسخ البيع الذي جرى بين زيد وجعفر كيف يرجع زيد وهو المشتري الاول على البايع الاول
وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان
عند البايع لم يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد على قياس هذا ينبغي ان يقال
في فصل الاستحقاق ان المشتري الاخير لا يرجع على بايعه على ظاهر الرواية ويحتمل ان يكون
بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فرقا وفي المنتقى رجل وطئ جارية ابيه لم يضمن قيمتها
لابيه ثم ولدت له اخرى ثم استحقها رجل يقضي بمالك ولعقرها يرجع على الابن بالقيمة
التي ضمن له وبقيمة الولد قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وذكر بعد هذا
مسئلة رجل وطئ جارية ابنه وعلقت منه فادعى الولد تعين نسبته وغرم قيمة
الجارية للابن ثم ولدت بعد ذلك اولادا ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة الولد قال
قول محمد لا يرجع الاب على ابنه بشيء من قيمة الاولاد وقال ابو يوسف يرجع عليه بقيمة
كل ولد ولدته بعد الولد الاول وفيه ايضا جارية بين رجلين اشترياها ثم ان رجلا
فاستولدها احدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها الاخر ثم استحقها
مستحق وقضى القاضي له بالجارية وقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على
الشريك بما يضمن له بزعمه انه بالثمن على البايع ويرجع المستولد على البايع بنصف قيمة الولدين
حصة من اشترى ولا يرجع عليه بنصف الباقي قال ولو ان رجلا غصب امة فابقت منه فضمن
قيمتها يوم وجدها واستولدها ثم استحقها مستحق واخذها وعقرها وقيمة ولدها يقضي
القاضي فالغاصب يرجع على المغصوب منه بالقيمة حتى لو ابى دفعها اليه بقيمة الولد وروى
المعلى عن ابي يوسف في رجل اشترى امة واعتقها ثم تزوجها ثم جاءت بولد ثم استحقها رجل قال
هو مغرور ويرجع بقيمة الولد وقال محمد هو ليس بمغرور ولا يرجع بقيمة الولد وفي
الذخيرة اشترى من اخر كرما اي اشترى الارض والفعل جميعا وقبضهما ثم استحقت العرصة
وحدها كان للمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويرجع عليه بجميع الثمن ونظيره لو اشترى
حمارا مع البردعة اشترى الحمار والبردعة جميعا وقبضهما ثم استحق الحمار دون البردعة ليس
للمشتري ان يرد البردعة ويرجع على البايع بجميع الثمن بل يمسك البردعة بحصتها من الثمن ولو
ان البايع رجلا باع من المشتري بالثمن وادعى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري
على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل
له فان رجع المشتري على البايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري
بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر واذا اشترى من الوكيل فاستحق المشتري
من يد المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى
الوكيل وان كان دفع الثمن الى الموكل قال الوكيل طالب الموكل بالثمن وخذ منه وادفعه الى
المشتري اشترى شيئا وقبضه واستحق من يده ثم وجد الى المشتري يوما من الدهر لا يؤمر
بالتسليم الى البايع ولو اشترى عبدا فقد اقر نصا انه ملك البايع ثم استحق من يده بالبينة يرجع
على البايع بالثمن وليس للبايع ان يقول للمشتري اقررت انه ملكي وان الثمن صار ملكا لي دون
زعمك ان المستحق غاصب ولا يرجع كما لو غصب منك حقيقة وفي المنتقى عن ابي يوسف

عن ابي

عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشتراها من المشتري واراد المشتري ان يرجع بالثمن وقال البايع
للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بالزور وان المبيع لي فقال المشتري انا اشهد ان
المبيع لك وان الشهود شهدوا بالزور فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن مع هذا الاقرار
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاء رجل وادعاها واقر
المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا المدعي واراد المشتري
ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري انها كانت لهذا المدعي لانك وهبتها فالقول له ولا
يرجع عليه المشتري بالثمن استحق حمارا من يد رجل ببخارى وقضى للمستحق عليه السجل
ووجد بايعه بسمرقند فعرضه الى قاضي سمرقند بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر
سجل قاضي بخارى كان اقر البايع بالبيع ولكن انكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارى فانا
المستحق عليه البينة ان هذا سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن لان لم يشهدوا الشهود ان القاضي ببخارى قضى على المستحق عليه
بالحمار الذي اشتراه من هذا البايع واخرجه من يد المشتري عليه وفي فتاوى الخلاصة
فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك البايع فليس لك الرجوع واقام البينة تقبل ان
كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار والنتيج الاما ان الاجل لا يشترط ان يكون الحمار حاضرا
وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا
يشترط حضرة المستحق عليه في مسئلة الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل يعني بالدرك لا يرجع
على الكفيل اذا لم يجب على البايع وذلك بالرجوع على البايع بعده له ان يخير في الرجوع ان شاء على
الكفيل بقيمة الولد وايضا فلو ان المشتري ادى الثمن الى الوكيل فعند الاستحقاق ان شاء يرجع
على القابض وان شاء على البايع وان باشر من الكفيل الوكيل ودفع الثمن الى الوكيل فعند
الاستحقاق ان شاء رجع على القابض وان شاء على البايع وان شاء اشترى من الوكيل ودفع الثمن الى
الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه ويأخذ الثمن الذي من ماله وان دفع الى الوكيل فقال الوكيل
عند الاستحقاق يدفع الثمن من الموكل وقد دفع الى البايع قال شيخي ما بعنا الحمار لكن بعت منك
الفرس التي علمت جعل بالرجوع اصلاحية الحمار ان استحق من البردعة يرجع بحصته الثمن وان
استحق بدون البردعة يمسك البايع من الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت البردعة ولو
كانت قائمة اراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البردعة بعد هلاك له
ذلك الكرم ولذا استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن بهلاك
البردعة استحق حمارا بشهادة شاهدين عدلين عدل لما الشهود عليه قال اسأل عن الشهادة
ان زكيا رجع المشهود عليه على البايع بالثمن وان لم يزكيا فليس على المشهود عليه ولا يرجع هو على
البايع بالثمن عين في يد رجل جاء رجل واستحق هذه العين من يد صاحب اليد واراد صاحب
اليد ان يرجع على بايعه بالثمن فرجع ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذه العين
بكذا فيرجع عليك بذلك الثمن سمع وعلى الثاني ورجع عليه بالثمن الذي ذكره رجل في
يده عبد فاستحقه رجل ببينة فطلب المطلوب من القاضي ان يحلف المشتري بالله ما باعه
ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرجه من ملكه فقال المستحق قد كنت بعته منذ ملكته وقد
خرج من يدي لكني اشتريته منذ سنة من فلان وذكر اسمه واسم ابيه وجده واقام بينة
فشهد شهوده انه عبده اشتراه من فلان منذ سنة فهذا استحقاق وان شهد شهوده
ان هذا عبده منذ سنة ملكه فهذا ليس باستحقاق ولا القضي له به من قبل انه لم يكن
لاحد وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع لرجل ساحة ملقاة في الطريق
وقبض الثمن وخلى بين البايع وبين الساحة ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضا
لها فان حركها رجل فهي مال المشتري فان جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق بالخيار
ان شاء ضمن المحرك وان شاء ضمن البايع ان كان البايع هو الذي ابتاعها في ذلك الموضع ولا
سبيل للمستحق على المشتري ان لم يكن المشتري ان يحركها في ذلك الموضع وفي الملتقط كذا اذا

اعطاه حمارا بسبعين درهما وابجنا ومنه القول لطيبين فاستحق حمار رجع بسبعين درهما رجل باع
امة من رجل فلم يقبضها المشتري حتى زاد البايع في المبيع امة اخرى ثم استحق الاولى فان
شاء المشتري اخذ الزيادة بحصتها من الثمن كان الشرا وقع عليهما جميعا وذكر الحسن بن ابي
مالك عن ابي يوسف في رجل اشترى عشر بيضات واستحق بعضها وتلف قبل القبض انه
كان قال فيه قولان احدهما انه يبطل من الثمن بقدر العدد والثاني انه يبطل بقدر حصة
ذلك من الثمن لو قسم الثمن على القيمة فعلى القول الاول يجعلها مختلفة وعلى القول الثاني
جعلها مختلفة رجل باع من اخر جارية بعينه وتقابضا ثم اختلف البايع والمشتري فقال
البايع بعتها بغير امر صاحبها المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسئلة
معروفة فلو ان المشتري استولدها هذه الجارية بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف
يأخذ المولى الولد عند اخذ الجارية **وفي الجامع الصغير الحسامي** رجل ادعى حقا في دار معناه الحق
الذي في يديه على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء ولو ادعاها كلها
فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحصته **وفي نوادر هشام** رجل باع عبدا
ولد في ملكه وقبضه المشتري وباعه من اخر ثم ادعى البايع الاول نسب العبد ثبت النسب
منه وبطل البيع الاول والثاني رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى اخر النصف الاخر فقبض
الاخر ولم يقبض الاول فما استحق فهو منهما فان قبض الاول ولم يقبض الاخر فما استحق فهو من
الاخر وان قبضا فما استحق فهو منهما رجل معه قفيزان من بر في زنبيل باع قفيزا من رجل
بدرهم فلم يقبضه المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احدهما رجل فان شرا
الثاني يبطل والبيع للاول جايز رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقده الثمن وقبض
الدار فبنى فيها ولد المشتري ثلاثة انه الدار كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه هذا الغايب
فانه يقضى له بنصف الدار ويقتدر ذلك بنظر الا كذبه المشتري كان للمشتري الخيار ان شاء رد
النصف الباقي على بايعه ورجع على بايعه بنصف الثمن ايضا من الدرك ويرجع عليه بالثمن
دون قيمة البنا الا ان يقيمه ولو مات العبد في يد المستحق فعليهما من الخلاص رد اليمين
وليس موته في يد المستحق بمنزلة موته في يد البايع له الدرك فانما هو الاستحقاق وليس لواحد
ان يلزم الاخر من يد البايع **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل اشترى ارضا بشربها
واستحق الشرب قبل القبض اخذ الارض بجميع الثمن ان شاء وكذلك المسيل وان كان قد قبض
واحدث فيها غرسا او بنا او زرعا فالمشتري رجع بنقصان الشرب والمسيل قال محمد كل شيء اذا
بعته وحده لم يجز البيع فيه واذا بعته مع غيره جاز البيع فيه واذا استحق ذلك الشيء
قبل القبض فان شاء المشتري اخذ الثاني بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده
جاز فاذا بعته مع غيره جاز ايضا كان له حصته من الثمن **وفي الوقاية** ولو اشترى عبدا
مع غيبة سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه اوسيده بتقدم امره يريد رده لا يقبل وان اقر
بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رده **وفي الجامع الصغير** رجل اشترى عبدا مطلب
فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد وان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة
معروفة لم يكن على العبد شيء ولو ان البايع غيبا لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع
هو على البايع وعن ابي يوسف انه قال لا يرجع بحال اذا قال بايعوا عبدي هذا فاني قد اذنت
له في التجارة فبايعوه فلحقه ديون ثم استحق العبد فان اصحاب الديون عليه بقيمته **وفي
الخانية** رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخته بعض هذه الضيعة بضيعة
اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى لعلمه ان
صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية من مورثهم وكان نصفها لمورثهم قال ان
الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع
الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى قال هشام قلت لمحمد رجل
اشترى امة فجليت بحاضر فقبضها ولم يقر بالرق ايضا وقبضها المشتري الاخر ثم ادعت

انها حرة قال يقبلها القاضي **وفي الخانية** ان القاضي يقبل قولها مرة ويرد بعضهم اليمين على البايع
فان قال الاول قد كانت اقرت بالرق وليس كذلك بينة ولم يقر المشتري الثاني بذلك
قال يرد المشتري الثاني الثمن على المشتري الاول ولا يرد المشتري الاول على بايعه **وفي
الفتاوى** رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الايدي ثم ادعت الجارية في يد المشتري
الاخر انها حرة الاصل وردها صاحبها على بايعها بقولها وقبل بايعها منه وردها
هو ايضا على بايعه وقبل منه اراد بايعه وليس لبايعه ان لا يقبلها منه ان لم تكن العادة
البيع تلك الحرية بقولها في حق الكل فاذا كانت العادة البيع بان بيعت وسلم الى المشتري
وهي ساكتة فللبايع الاول ان لا يقبلها **وفي الخانية** والصحيح انه لم يبق منها ما يكون اقرار
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها وقال
بعض المشايخ اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها
احتياطا قال هشام وسالت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر انه مملوك ومن
يعبر عن نفسه ثم استحق الحرية وغاب البايع ولا يدرى اين هو هل يرجع المشتري على
الغلام بالغرور قال لا قلت والرجل الذي عتقه اعلم نفسه بالرق وغاب البايع وقبض
المشتري العبد ولم ينقد الثمن فاعتق القاضي العبد لانه كان حر الاصل هل يشهد انما مبي
شراه والمشتري عن اليمين والبايع غايب قال نعم وسالت محمدا يقول رجل اشترى من
صبي لم ياذن له ابوه او وصيه في التجارة جارية وولدها ثم استحقها انسان فانه
ياخذها وولدها رقيقا والنسب ثابت وكذلك ان اشتراها من عبد محجور عليه ولو
اشترى رجل جارية لعبد وتقابضا فولدت الامة من المشتري فان العبد حر الاصل
فان لبايع الجارية ان ياخذ الجارية وعقرها وولدها رقيقا وولدت ابن النسب
قال هشام فقلت لمحمد فان كان الذي باع العبد كان اشتراه من غيره قال الولد له
بالقيمة رجل اشترى امة وقبضها فباعها من اخر فاشتراها منه ابنه ثم استحق الامة
وقد ولدت للمشتري قال محمد لا يرجع بالثمن على البايعين فان كانت الامة جاءت
بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت اشتراها من المشتري الامة لا يرجع بقيمة الولد على
واحد منهما قال محمد ويضمن البايع في الارض المشتراة اذا استحقت البنا والغرس والزرع
والضمان الزرع ان ينظر ما له قيمة الزرع فيضمنه البايع قال هشام وسالت وذلك اذا لم
يستحصد **وفي الكافي** اشترى امة وقبضها فباعها من اخر وقبضها المشتري الثاني
ثم باعها من اخر فاستحقت ببينة فهو فسخ على الكل ويرجع كل على بايعه بالثمن لا قبل
الرجوع عليه كيلا يجتمع في ملك واحد ولا يعيد البينة فلو ادعى احدهم انها ملكه لا يبيع
ولو ادعت انها حرة الاصل ومعتقه فلان او مدبرته او ام ولده يرهن يقبل ويرجع
كل قبل الرجوع عليه ولو برهن رجل انها امته اعتقها بعد شرا المشتري الاخر لا يرجع
بعضهم على بعض وكذا اذا ادعى الاعتاق مطلقا امة في يد فقال
وكانت الامة التي في يد بعتها منك وسلمتها اليك ولم ينقد الثمن ولكن
غصبتها منك بكر فسلم الي الثمن وصدقه عمرو امر بنقد الثمن لتصادقهما على البيع والتسليم
ولو استحقت من حرية الملك المطلق والنتاج وقضي له بها لا يرجع عمرو على بكر ولو برهن
على المستحق بانها امته يقبل ثم لو برهن المستحق انها ملكه قبل التقضي العمرو الا اذا برهن
المستحق على النتاج او على الملك المطلق فاذا اقاما على النتاج يترجح بينة ذي اليد واذا
قال اذا اشترى بها من عمرو فصدقه عمرو ذلك قبل الاستحقاق فاستحقت من يد زيد وصار
عمرو فقضيها عليه بالقضا على زيد فيرجع زيد على عمرو ثم يرجع على بكر ولو تصادقا بعد الاستحقاق
بغير تصادقهما في حقهما فيرجع زيد على عمرو بالثمن ولا يرجع عمرو على بكر وكذا لو ادعى ذو
الشرا من عمرو قبل الاستحقاق وصدقه عمرو بعد الاستحقاق فهو كما لو تصادقا بعد
الاستحقاق فلا يرجع عمرو على بكر ولو تصادقا قال ان الامة وصلت الي يد زيد من عمرو بالهبة

او المتصدق مع التبعين م ولو برهنت عمرو علي ان عمرا باعها من زيد ليرجع علي بكر ثم برهن عمرو علي انها انقا قبل الاستحقاق يقبل ويرجع بالثمن علي بكر فان لم يستحق الامة احد ولكنها برهنت علي زيد بالحرية الاصلية او التحرير والاستيلاد والكتابة وادت البدل رجع عمرو علي بكر ولو برهن عمرو علي انها امته لا يقبل ولو برهنت ان زيدا ملكها وحررها او دبرها او استولدها منذ حول او تاريخ شهر او عمرو مثله او اقل رجع عمرو علي بكر ان كان تاريخ شراء بكر اكثر من حول لا يرجع **وفي نوادر ابن سماعة** رجل اشتري جارية فولدت منه فاستحق رجل نصفها قضي له عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها فان قضي بذلك ثم استحق رجل النصف الاخر بعد ذلك فانه يقضي له ايضا بنصف قيمة الجارية وبنصف عقرها ويقضي عليه بقيمة الولد بينهما نصفين م رجل اشتري جارية وقبضها فولدت له ثم اعتقها وتزوجها وولدت له ولدا اخر ثم استحقت لم يغرم للمستحق الا عقر واحد وصار ذلك العتق ليس بعتق وكانه وطي علي الملك الاول ويثبت نسب الاولاد ويغرم قيمتهم ويرجع علي البايع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق **وفي الكافي** باع امة ولم يسلمها المشتري حتي ادعاها رجل وادعي لا يسمع دعواه حتي يحضر المشتري والبايع م وان برهن بحضرتهما قضي له بها فان برهن البايع او المشتري ان المستحق باعها ثم هو باعها من المشتري يقبل ولزم البيع فلو لم يبرهنا وطلب المشتري من القاضي فسخ البيع لعجزه وفسخ القاضي ثم برهن البايع ان المستحق باعها منه واخذها يبقي له وليس له ان يلزمها علي المشتري م ولو كان المشتري قبض الامة من البايع ثم ادعاها رجل يشترط حضرة المشتري فقط م ولو قضي للمستحق ثم برهن البايع علي بيع المدعي منه بعد الفسخ تبقي الامة عند ابي حنيفة وليس له ان يلزمها علي المشتري ولو باعها بعد القبض وسلم ثم استحقت فبرهن المشتري الثاني علي البيع من بايع بايعه تقبل ولو برهن البايع الاول ان المستحق امره ببيع هذه الامة وهلك الثمن في يده يقبل وفيه باع الراهن الرهن وسلم الي المشتري بلا علم المرتهن ثم برهن المرتهن ببينة اقامها انها رهنها عنده وطلب المشتري من القاضي الفسخ ففسخ لعجزه عن التسليم ثم قضي الراهن الدين واخذ الرهن من المرتهن ثم بعد البيع وكذا الفسخ فبرهن علي قضي الدين قبل البيع عند ابي حنيفة لثبوت الفسخ ظاهرا وباطنا خلافا لهما الشرا والاستيهاب ونحوهما من اسباب الملك اقرار لعدم ملكه فيه ولا يسمع الدعوي منه بعده الا بتاريخ متاخر لكونه متناقضا ومن اقر بشي ممن يحي يبطل بالتناقض م وفيه اشتري ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعي انه ملكه قبل الشرا او قبل المساومة وقبل الاستيهاب او ادعي ان كان ملك ابيه عند المساومة فمات وتركه ميراثا له كذا او وهبه له لا يسمع دعواه للتناقض الا اذا صرح بملك ابيه عند المساومة بان قال عند المساومة ان هذا الثوب لابي وكلت ببيعه فتمه فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعي الارث من ابيه يقبل لعدم التناقض م وكذلك لو قال عند الدعوي كان لابيه وكله ببيعه فاشتريته ثم مات وترك عنه ميراثا يسمع ويقضي له بالثمن ويسمع دعوي الارث من اخيه ويقضي له بحصته حتي لو اشتري ثم ادعي مع اخيه انه كان لابيهما وترك ميراثا لهما لا يسمع دعوي المشتري في نصيبه للتناقض ويسمع دعوي اخيه في نصيبه لعدم التناقض ولو اشتراه او ساومه فاستحقه ابوه قبل قبضه او بعد قبضه ثم يرجع المشتري بالثمن علي بايعه ثم مات الاب فورثه ثم بعد البيع سلم له الثمن بحكم الارث ولا يومر بدفعه الي البايع م وان صار مضطرا لاقدام علي الشرا علي انه ملك البايع الا اذا اقر صريحا عند الشرا او عند المساومة انه ملك البايع ثم وصل اليه الثوب من ابيه بالارث فيومر بتسليمه الي البايع **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل في يديه كران من حنطة باع كرا منهما من رجل بثمن مسمي ودفع اليه مما استحق من يده قال ياخذ المشتري الكر الباقي ولا ينتقض البيع فان لم يستحق الاول لكن الكر الثاني فدفع ثم استحق الاول قال يبطل البيع فيه ولا سبيل علي المشتري الثاني م ولو كانت في يده كرات فباع احدهما ولم يدفعه حتي باع الاخر

ودفعه ثم حضر المشتري الاول والمشتري الثالث انما وجد المشتري الثاني يقضي له بنصف ما في يده فان حضر الثالث اخذ الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث فيكون جميعا بينهما نصفين **وفي الخانية** ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ منه جميع ما في يد المشتري الثالث وكذلك لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه م وروي ابراهيم عن محمد في رجل باع قفيزا من طعام هو ثلاثة اقفزة من رجل ثالث كان لهذا الاقفزة الثلاثة فيكون ثم استحق العقد الاول قال ياخذ المستحق القفيز الثاني فيكون له م رجل اشتري من دار نصفها مشاعا ثم استحق نصفها قبل القسمة فالبيع علي النصف الباقي م فان كان قسم المشتري ودفع اليه ما اشتري ثم استحق النصف الذي من يد المشتري فللمشتري نصف الباقي وهو ربع جميع الدار م ولو اشتري من صبرة نصفها وهو كر ثم استحق نصفها قبل القسمة والقبض فانه ياخذ جميع النصف الباقي من الكر م ولو اشتري من عبد نصفه كان ما استحق من نصيب البايع وسلم للمشتري نصفه **وفي الخانية** رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر ولم يقبض احد منهما شيا حتي استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري ياخذ ان ما بقي علي حساب ذلك من الاول في نصف لم يوجد الثاني نصف كر الا في مختوم واحد فيضرب كل واحد فيما بقي بحصته ولو لم يستحق شي فقبض المشتري الثاني استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي فيضرب المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما علي حساب ذلك م رجل وهب لرجل عبدا او تصدق به عليه فاستحق من يد الموهوب له او من يد المتصدق به عليه كان للواهب او المتصدق ان يرجع علي بايعه بالثمن رواه ابن سماعة عن ابي يوسف م وروي ابن سماعة في رجل اشتري من رجل عبدا وقبضه ووهبه من رجل ثم ان الموهوب له وهبه من رجل اخر ثم استحق علي بايعها بالثمن **وفي الذخيرة** ورايت في موضع اخر ليس للمشتري ان يرجع علي بايعه بالثمن ولو كان المشتري للعبد باعه من رجل ثم ان المشتري الاخر وهبه من رجل فاستحق من يد الموهوب له فالمشتري الاول لا يرجع علي بايعه م وروي بشر عن ابي يوسف في الاملا رجل اشتري زق سمن او عسل او جرة زيت او دهن او سلة زعفران او جوالقا من الدقيق او حنطة استحق طايفة منها **وفي الخانية** قبل القبض او بعده فللمشتري الخيار ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك م ولو كان المشتري زق السمن او طرفي ثم جوالق زيت او جوالق حنطة او غاسيتي حل واستحق احدهما ان كان قبل القبض فله ان يرد المبيع كله م وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الاخر ولا يرجع الا بحساب ما استحق م وكذلك سائر ما صنعت لك **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اشتري من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فاقام المشتري بينة انه اشتراها من هذا المستحق ولم يوقت وقتا قال لا يرجع المشتري علي البايع بذلك النصف انما هذا م رجل اشتري من رجل دارا فادعاها رجل اخر فاشتراها منه ايضا م ولو اقام البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق رجع علي البايع الاول بنصف الثمن **وفي الخانية** رجل اشتري من رجل رمانين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك م وان استحق بعد القبض يخير المشتري ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك م وان استحق بعد القبض مدرع المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له لزم صاحب حانوت باع كردارا وحانوت في يده وسمي الكردار وقبض الثمن ثم جا صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع م قال الشيخ محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري علي البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات علي المستاجر

لكنه يثني لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان على سفل الحانوت كان القول قول المالك
وان كان البنا المتصل بالحانوت لا الى الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ف وان كتب
لهذا المشتري انشاه جا بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل
بالدرك ق وفيه رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال
المشتري اقلع الشجر فانه كان قلعه بالارض فقال المشتري ان شيت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك ف وان شيت تقلع الشجر فقلعه المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض ف وان اختار المستحق
ان يدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع
على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع وعلى المشتري بنقصان
الارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ف وقال الحسن بعث امينا ليقوم الثابت في الارض
ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلم اليه وتاخذه بقيمته
ثابتة وان لم يحضر الارض حتى اثمر الشجر كان ذلك ف فان كان بايع الارض حاضرا كان
للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا
يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر
فان كان المشتري زرع في الارض حنطة وشيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم
استحقت الارض قال ابو يوسف يومر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على
بايعه بشي ف وان كان الزرع اخضر والارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري على بايعه الا بالثمن ف وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية
سقط على النهر قنطرة واستحقت الارض فان المشتري يرجع على بايعه بالثمن وقيمة ما احدث
في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة
جعلها في التراب ف وان جعل في التراب المسناة من اجر او لبن او قصبة او شي له قيمة فانه
يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يومر البايع بقلع ذلك وفي الكافي هذا
ان ذا اليد جعله باعه من فلان وفلان يدعيه لنفسه او كرينص ثم ادعاه احدهما ملكا له
شالا يسمع للتناقض لانه بالدعوى يزعم ان شهادته كانت باطلة ف وان كان عند الشهادة
هو لي والحق وقد باعه هذا الذي يبيع ويبطل البيع ان برهن عليه ف ومثله الشهادة
بشرا وبيعه وصدقه مع القبض ف ولو قال باعه ذو اليد من فلان ولم يتلفظ بلفظ الشهادة
فادعى لنفسه تسمع وفيه شهد اشراء او اجارة فادعى انها كانت له ولابسه وقد وكله
ببيعها او باجارتها وبرهن على اقرار البايع او المؤجر بالتوكيل بالبيع او بالاجارة فتقبل
التوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد فبرهن المدعى عليه انه ساومه عند القاضي
بطلت خصومة الوكيل والموكل ق ولو اثبت بالبينة انه ساومه منه في غير مجلس القضا بطلت
خصومة الوكيل فقط ف ولو وصل العبد الى الوكيل يوما لا يوم يزيد بعد الى المدعى عليه
وكذا لو برهن المدعى عليه ان الوكيل استوهبه واستودعه منه ف ولو وكله بالخصومة
واستثنى اقراره ثم اثبت مساومة في مجلس التنازع في حقه فقط حتى بطلت خصومته
دون الموكل وكيلا بالخصومة في عين واستثنى اقرارهما وادعى رجل انه اشتراها من ذي
اليد فشهدا له بطلت خصومتهما دون خصومة الموكل وعن ثمامة عن ابي يوسف في الاملا
رجل اشترى ارضا فبنى فيها بناء ثم استحقت الارض وقضى القاضي على المشتري
بالهدم والبناء فهدم ثم استهلكه فلا شي على البايع من قيمة البنا وهذا اذا كان رضيه له وان
لم يستهلكه ولكن المطر افسده كان البنا صحيحا فصار طينا او كسره رجل فعلى البايع فضل
ما بين النقض والبنا وان شا البايع اخذ النقض على تلك الحالة او اعطاه قيمة البنا مبنيا
ويدفع عنه لما حدث في النقض من النقصان من كل وجه فان اختار هذا فالمشتري بالخيار
ان شا فعل وان شا لم يفعل وكذلك فساد يدخله ثمنا بان لا جناية احد فالمشتري بالخيار

والبايع

والبايع بالخيار وطالبه نقصانا على وجه كذلك اعني بينهما وان اختلفا تركه في يد المشتري ورضا
البايع فضل ما بين النقض الى البنا ف وان كان النقصان من غير جناية احد فهو فضل
ذلك في قول ابي يوسف كان للمشتري ان يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البنا كما
يمسك المعيب عينا ويرجع بالنقصان ق رجل اشترى دارا وبنا فيها بناء ثم جا الاول
واستحقها فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الثاني بالاستملاكه وفي هذا
الوجه يقضي المشتري الثاني للمشتري الاول بحصة البنا من الدار العامرة وللمشتري
الاول ان يمسك البنا ويقضي للمشتري الثاني بحصته ف فان زاد المشتري الثاني في ذلك
زيادة اعطاه قيمة الزيادة من غير ان اعطاه اجر العامل ق ولو اشترى ارضا واحياها
اي عمرها فاستحقت في يد المشتري فهل يرجع المشتري على البايع بما انفق في عمارتها فذكر
رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا وقيل لا يرجع ق وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل
اشترى من اخر جارية ثم ظهر الفاسخ وقد مات البايع ولم يترك شيا ولا وارث له ولا
وصي غير ان بايع الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت
يرجع على بايع الميت ق وسئل عمن اشترى مسكنا في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت هذا
بالسكنى وامره بالدفع هل للمشتري ان يرجع على البايع ف قال ان كان البيع بشرط القرار رده
لفوات الشرط وظهور العيب وان لا فلا رجوع له على البايع لا بالثمن ولا بالنقصان ذكره في
مجموع النوازل في رجل اشترى من اخر ارضا وقبضها فجا المستحق واستحقها بالبينة وقضى القاضي
بالارض له وطلب المشتري من البايع الثمن فرد الثمن عليه ثم ظهر فساد الدعوى وفساد القضا
فتوى الايمة هل للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض ويقول قد ظهر بطلان الاستحقاق
قال لا قال ولو لم يرجع المشتري على البايع بعد ما قضى القاضي بالارض للمستحق وفسخ
العقد بينهما ثم ظهر بطلان الاستحقاق وبطلان القضا كان للمستحق عليه استرداد
الارض ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اما على قول ابي يوسف
اخرا وهو قول محمد ابي حنيفة لا يكون للمستحق عليه استرداد الارض ق قال محمد في الجامع
الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده ولدا لا باستيلاد ثم استحقها رجل بالبينة
اخذها وولدها ق ولو اقر المشتري بالجارية لانسان اخذ المقر له الجارية ولا ياخذ
ولدها ثم فصل البينة هل يشترط قضا على حدة بالولد او القضا بالام يكفي اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم القضا بالام يكفي ق وقال بعضهم يشترط قضا على حدة بالولد واليه
اشار محمد في موضع اخر فانه اذا قال قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالشرط هل تدخل
الزوايد تحت القضا ق ولذلك اذا كانت الزوايد في يد رجل اخر وذلك الرجل غايب
لم تدخل الزوايد تحت القضا وفي الكافي اشترى امة وقبضها فادعى رجل انها حرة
الاصل او ملك فلان او معتقته او مدبرته او ام ولده فصدقه فلان او حلف المشتري
فنكل لا يرجع على البايع بالثمن ق وان برهن المشتري على انه ملك المستحق لا يقبل ق ولو
برهن على اقرار البايع انها ملك المستحق يقبل ق ولو برهن المشتري على انها حرة الاصل
وهي تدعي او برهن على انها ملك فلان وهو اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرايه
يقبل ويرجع بالثمن على البايع ق ولو باع حمارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل قال
محمد في الجامع الكبير رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم ادعى رجل ان الثوب
له واقام البينة وقضى القاضي له بالقميص لا يرجع المشتري على البايع بثمنه ق وكذلك لو
اشترى حنطة وطحنها ثم جا رجل واقام البينة ان الدقيق له قضى القاضي بالدقيق
له فقضى القاضي بالدقيق للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع ق وكذلك لو ان
رجلا غصب من رجل ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم جا رجل واقام البينة ان القميص له
واخذ القميص من الغاصب لا يبطل الضمان الاول وكذلك الجواب في الحنطة يطحنها
ولو ان رجلا اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان اللحم والجلد والاطراف

والراس له واخذ كله كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه ولم
يخطه ثم استحق رجل الثوب المقطوع بالبينة فان المشتري يرجع بالثمن على البايع ولو كان في
الغصب بان غصب رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحقه رجل بالبينة يبطل عن الاول عن
الضمان **وفي الكافي** لو برهن رجلان ان الراس له واخر ان الجلد له لم يرجع على البايع بالثمن
لان الاستحقاق على هذا الطريق لا يكون الا بعد الذبح او قبل الذبح لا يتصور ان يكون الجلد
كله لرجل واللحم لغيره وكذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل ان الكمين له واخر
ان الدخريص له واخر ان الوصل له لا يرجع المشتري على البايع بالثمن ولو اشترى ابريقا بدينار
وقبض الابريق ونقد الدينار وافترقا فسد البيع في نصفه وللبايع ان يسترد النصف فان
غاب بايع الابريق واستحق رجل نصف الابريق فهو شايع وحضر له ولو باع نصف العبد
ثم نصفه فاستحق نصفه تعلق بالنصف الباقي ولا فرق بين ان يكون الاول صحيحا والثاني فاسدا
او كانا صحيحين او فاسدين فانه ينتهي بالنصف الثاني ولو نصف او وهب النصف وباع النصف
ثم باع نصفه عمه او وهبه لم يكن للمشتري خصما للمشتري ولو ان رجلا غصب من رجل لحما ثم شواه
فاقام رجل البينة ان هذا اللحم المشتري له فقضى به رجع المغصوب منه على الغاصب بمثل لحمه
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو مضمون بالمثل وقال وبل هذه المسئلة على قوله
ان لم يوجد مثله ولو كان هذا في الشراء بان اشترى لحما فشواه ثم اقام رجل البينة انه له فقضى
به ثم يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المستحق البينة في هذا كله ان ذلك اللحم قبل ان يشويه
المشتري وكذلك الثوب قبل ان يقطعه المشتري وتلك الحنطة قبل ان يطحنها المشتري
كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولو كان هذا في الغصب بطل حق الاول عن الضمان
ولو ان رجلا اشترى من رجل شاة وذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان اللحم له واقام اخر
بينة ان الجلد له واقام اخر البينة ان الراس والاطراف له وقضى القاضي بذلك ودفع الى
كل واحد ما استحق له لم يرجع المشتري على البايع بشيء وكذلك على هذا لو ان رجلا اشترى
ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فاقام رجل البينة ان الكمين له واقام اخر البينة ان الدخاريص
له وقضى القاضي بها لا يرجع المشتري على البايع بالثمن **وفي مجموع النوازل** باع من اخر جارية
على انه عارية يريد به ان لا يرجع عند الاستحقاق قال للمشتري ان يرجع عليه عند الاستحقاق
وينبغي ان يكون البيع بهذا الشرط فاسدا ويكون للمشتري ان يسترد المبيع بحكم فساد
العقد **وفي الذخيرة** جارية اسمها لو وفي السجل كتب اسمها لو فاراد المشتري ان يرجع
على البايع بالثمن فقال البايع الجارية التي بعتها منك اسمها بنفشه والذي ورد الاستحقاق
عليها اسمها لو فليس للمشتري ان يرجع على البايع الا اذا اقام المشتري البينة على الجارية
التي اشتريتها منك اسمها لو وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع بالثمن وكذلك اذا
اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق ولي الرجوع
عليك بالثمن قبلت بينته وان لم يسم المشتري الجارية **وفي الخلاصة** وغلط في الاسم لا يمنع
يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط في اسم
جده هذا الدفع ليس بصحيح وغلط الاسم لا يعتبر وفيه اشترى جارية ثم استحقت فقيمتها
يوم الاستحقاق خمسون وقد ازال المشتري بكارتها فانه يضمن نقصان البكارة للمستحق
فينظر الى قيمتها يوم ازال المشتري بكارتها كم اشترى ثم ينظر كم انتقصت من قيمتها بسبب
ازالة البكارة فيجب على المشتري ذلك القدر ولا يرجع المشتري على البايع بما ضمن من نقصان
البكارة للمستحق **وفي الفتاوى والخلاصة** وليس له ان يرجع على البايع بالثمن كما يرجع بالمهر
الوارث يرجع على بايع مورثه بقيمة الولد والوطي ولا يرد بالعيب وفيه اشترى من اخر
الطراطيس بثمن معلوم فاعطى المشتري حمارا عوضا عن ثمن الطراطيس فيبيعها قيمته اربعون فعند
استحقاق الطراطيس يرجع المشتري على البايع الو لا لا ولا لو كرد ثم استحق المبيع في يد المشتري
فللمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب ... **وفي**

وفي

صلح فتاوى ابي الليث رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فاستحقت نصف العبد فهما بالخيار
ان شاءا اخذا نصف العبد وان شاءا تركا فان اخذا كان لكل واحد ربع العبد وان سبق احدهما
بالاجازة اخذ ربع العبد ثم لا يكون للاخر حق الرد على البايع **وفي المنتقى** رجل اشترى دارا
وقبضها ثم خاصم رجل في حايط بين دار الذي خاصم ولم يكن في سترا الحايط ذكر ولا شرط
فاقامت البينة ان الحايط للجار وقضى القاضي فاراد المشتري ان يرد الدار قال ان كان للمشتري
على الحايط خشبة واحدة او اكثر وليس للمستحق عليه خشبة اصلا فله ان يرد الدار فان
اراد ان يمسك الدار رجع بحصة كل الحايط على البايع شيئا وان كان الذي استحق الحايط
عليه جذوع ايضا فان شاء رد الدار وان شاء رجع بحصته من الحايط وان لم يكن لواحد منهما
عليه وان كان متصلا ببناء المشتري رد الدار ان شاء وان شاء امسك الدار ورجع بحصة الحايط
كله وان كان متصلا بالبنائين جميعا بناء المشتري وبناء المدعي رجع بحصة نصف الحايط وان
شاء رد الدار وان لم يكن متصلا بواحد منهما وان لم يكن لواحد منهما عليه جذوع فانه لا
يرد الدار ولا يرجع على البايع بشيء الا ان يكون يسمى له الحايط في شرايه فحينئذ يرجع بحصته
او يرد الدار وان كان الحايط متصلا ببناء الجار وليس متصل ببناء المشتري ولا جذوع
للمشتري عليه فانه لا يرد الدار ولا يرجع عليه بشيء ولو كان للمشتري عليه سترة فلما استحق
الحايط امر بهدمها والسترة قايمة قبل شرايه كان له ان يرجع بنقصان هذه السترة وان
شاء رد الدار ولو كان للمشتري عليه هراوي لا غير فاستحق الحايط لم يرجع بشيء ولم يرد الدار
ولو كان الحايط متصلا ببناء المشتري اتصال تربيع وللجار عليه جذوع والحايط للمشتري وللجار
موضع جذوعه وليس للمشتري ان يرجع على البايع بحصته مواضع الجذوع في حايطه ولكن
يقال للمشتري هذا عيب فان شئت فخذها بجميع الثمن وان شئت امسكها ورجع بنقصان ذلك
ولو كان للدار كنيف شارع الى الطريق او ظلة شارعة فخاصم فيها اهل الطريق وامره
القاضي برفعها فرفعه لم يرجع على البايع بشيء ولم يرد الدار ليس هذا من حقوقه الواجبة هدم
في طريق المسلمين بناء ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في الطريق غير نافذ واقام
اهل ذلك الطريق بينة انهم عاروا البايع هذا الطريق فامره القاضي بسده وقضى عليه
فهو بالخيار ان شاء رد الدار وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق **وفي الظهيرية** رجل باع
عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يدع شيئا ثم ادعى المشتري انه
كان حاضرا بعقد البايع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه
وقال مشايخ بخارى ينظر المشتري المستفتي في ذلك ان كان في رايه انه لا يسمع الدعوى
لاستتار المدعي بالاحتيال والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير
وفي الخانية ان لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى
تلك الخصومة في تقليد القاضي وفيه رجلان اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحق رجل
بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا ابطل البيع وقضى للمدعي
بينة البايع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على العبد هذا
في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية ينفسخ بالاستحقاق لا ينفسخ البيع بين المشتري
ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل اشترى
شيئا فاستحق من يده رجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من
الارث ولا يؤمر بتسليم البايع ولو اشترى شيئا وقد اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه
رجع على البايع بالثمن ثم وصل المبيع بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل
اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع
على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان يرجع ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه رجل
مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباه كان باع هذه الدار من هذا الرجل

بالف درهم وانكر ذلك الرجل والابن الاخر فاذا اقام الابن المدعي بينة على ما ادعى فان القاضي
على الرجل بنصف الثمن ويقضي له بنصف الدار حصة الذي ادعى البيع ولا خيار له في رده ولو
ادعى الاخر البيع ايضا قال محمد في رجل ادعى حقا في دار وفي الكافي اي حقا مجهولا وانكر المدعى
عليه ذلك فصالح المدعي على مائة درهم ثم ادعى المدعي صح الصلح عندنا وهذه المسألة تبتني على اصلين
احدهما ان الصلح عن الحقوق المجهولة اذا كان لا يحتاج فيها الى التسليم جائز عندنا والثاني
الصلح على الانكار جائز والمسألة معروفة ثم اذا صح الصلح واستحقت الدار من يد المدعى
عليه الا ذراعا فيها لم يرجع على المدعي بشيء ولو كان المدعي ادعى كل الدار والمسألة بحالها
رجع المدعى عليه بحصة ما استحق من المائة وفي الكافي ولو اقام البينة عليه لا تقبل بينته
الا اذا ادعى المدعي اقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ تسمع الدعوى ولا تقبل البينة قال في
الجامع الصغير ايضا عبد الرجل معترف له بالعبودية باع من رجل وكذا قال العبد للمشتري
اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشتري على العبد اذا كان البائع حاضرا
او كان غائبا غيبة معروفة واذا كان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد
بالثمن وفي السغناقي ورجع العبد على البائع اذا هو قدر عليه م وعن ابي يوسف انه لا
يرجع المشتري على العبد بالثمن بحال كما لو قال اجنبي للمشتري اشتر هذا العبد فاشتراه فاذا
هو حر لا يرجع المشتري عليه بالثمن وكذا اذا قال العبد لرجل ارتهني فاني عبد فارتهنه
فاذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه وفي السغناقي لم يرجع المرتهن على هذا
العبد المقر في حال من الاحوال وذكر شمس الائمة في الجامع الصغير قال محمد مع قول ابي يوسف
ولم يقل له فاشترني فاني عبد انما يتقيد بقيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يأمره
بالشراء او قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن بحال ثم من قول محمد في هذه
المسألة فاذا العبد حر يحتمل انه اراد به حرية الاصل ويحتمل انه اراد به العتق العارض فان قال
المراد منه حرية الاصل ثبت ان التناقض لا يمنع صحة الشهادة على حرية الاصل والعتق ان
دعوى العبد عند ابي حنيفة شرط في حرية الامة وفي العتق العارض وفي الهداية
ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة ثم ظهر الاستحقاق من غير
حتى يرجعون عليه بقيمته وفي الذخيرة ومما يتصل بمسائل الاستحقاق من غير جنس ما
تقدم قال محمد رجل اشترى من اخر امة شراء جائزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة
واستولدها ثم استحقها رجل ببينة اقامها فيقضي القاضي بالجارية واولادها للمستحق
الا اذا اثبت غرور المشتري ولا بد له لذلك من البينة من الشراء او الهبة او ما اشبه ذلك واذا
اقام المستولد بينة على ذلك ثبت غروره فيقضي القاضي حينئذ للمستحق بالجارية وبقيمة
الولد ويقضي بعقر الجارية ايضا ولا يرجع المستولد على من ملكها بالعقر بائعا كان او واهبا
ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بائعا ولا يرجع عليه ان كان واهبا ولو كان الواهب
ضمن سلامة الموهوب له نصا يقول بانه يرجع على الواهب بقيمة الولد فانه لو كان المشتري باع الامة
من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشتري
الثاني رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد والمشتري هل يرجع على بايعه
بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع الفصل الثاني عشر في
مسائل الاستبراء قال محمد في الاصل اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة اذا
كانت ممن تحيض حتى لا يجوز ان يطأها قبل الحيض وفي فتاوى العتابية سواء ملكها بهبة او صدقة
او وصية او ميراث او وقعت لجناية او اشتراها من مكاتبه او من عبد تاجر له عليه دين محيط
برقبته وكسبه وان لم يكن عليه دين لا يجب اذا حاضت بعد شراء العبد حيضة وكذا يجب
الاستبراء اذا رجع اليه هبته بقضاء او بغير قضاء لا استبراء بما ملكها التي زالت عن ملكه م واصله
على ظاهر الرواية ان يكون البائع ممن يطأها او لا يطأها وفي فتاوى الخلاصة بيانه رجل
اشترى جارية من امرأة او اشترى جارية وهي بكر او اشترى جارية وهي محرم على البائع برضاع او

مشاهرة

الغياثية

مشاهرة لا استبراء على المشتري قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكرا انه يجب الاستبراء وروي عن
ابي يوسف ايضا اذا كانت بكرا وقد حاضت عند المشتري انه لم يحكم يجب الاستبراء وفي فتاوى
وعنه اذا اشتراها ثم تقايلا بعد القبض في المجلس لا يجب على البائع الاستبراء وفي الاقالة
قبل القبض روايتان في غير المجلس وان قبضها المشتري وخاصمه عندهما ثم ردها بغير قضاء
يجب على البائع الاستبراء وفي الظهيرية اذا اعتق عبده على جارية يجب الاستبراء وعن ابي يوسف
انه قال اذا كان يتخلص من رحمها ماء البائع فليس عليه فيها استبراء ولو باع شقصا من
جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم عادت
الى دار الاسلام بعينه او شراها واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب الاستبراء عليه خلافا
لهما وفي خزانة الفقه ولو وهب جارية من امرأة او من صبي ثم رجع فيها يجب الاستبراء
ويستحب للزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى اذا كانت الجارية موطوءة المولى وفي المنتقى
وهب جارية لابنه الصغير وكتب في ملكه اشهد ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء
عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة وجب عليه الاستبراء وان كانت ممن لا تحيض لصغر
او كبر استبراؤها بشهر لقيام الشهر في حقها مقام الحيض وكما لا يجوز له ان يطأها لا يقبلها ولا
يلمسها بشهوة ولا ينظر الى عورتها وفي الينابيع فقال بعضهم لا يحرم الدواعي اصلا
وفي الفتاوى العتابية وعند التظاهر ويشترط في الاستبراء حيضة كاملة بعد استحداث الملك
والرقبة واليد حتى ان الحيضة قبل القبضة لا تجزئ بها عن حيضة الاستبراء رواية عن ابي يوسف
وفي الفتاوى الخلاصة ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يجب وفي نسخة الامام
السرخسي وضعت في يد عدل لعبيبي بنقد الثمن فحاضت عنده لا يحتسب م ولو انقطع الحيض
لعلة قال ابو يوسف وابو حنيفة لا يطأها حتى يعلم انها لو كانت حاملا لظهر الحمل ثلاثة
اشهر وقال محمد يعتبر اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام وفي
الظهيرية ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية وقال زفر سنتان وفي الولوالجية وروي
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه مقدر بسنتين فاذا مضت سنتان ولم يظهر بها
حبل فلما قاله ابو يوسف ارفق بالناس وما قاله ابو حنيفة احوط م وروى المعلى عن ابي يوسف
رجل اشترى جارية تحيض في السنة مرة واحدة قال عليه ان يستبرئها بحيضة قيل له قد
كنت تقول قبل هذا يستبرئها بثلاثة اشهر قال والآن اقول بخلاف هذا م قيل عمن
اشترى جارية مستحاضة لا يعلم حيضها كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة
ايام م ولو ملك جارية حاملا لا يطأها حتى تضع حملها وبعد ما وضعت حملها الاستبراء عليه
وان وضع حملها قبل القبض فعليه الاستبراء وفي الينابيع اذا وضعت حملها حل له
في نفاسها ما سوى الوطء وفي السراجية ولو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء
عليه م واذا اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعلى
المشتري ان يستبرئها بحيضة هكذا ذكر في الاصل وفي كتاب الحيل ان الاستبراء على المشتري
فعلى رواية كتاب الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية
الاصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية ولو وطئها الزوج ثم طلقها
ثم اشتراها رجل وقد بقي من عدتها يوم فمضى اليوم وحل للمشتري وطؤها وكذا عدة
الوفاة وان كان الزوج طلقها قبل القبض فلا استبراء على المشتري وهذا هو الحيلة لاسقاط
الاستبراء قبل القبض ثم يقبضها المشتري وفي الخانية ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء
على المشتري لان وقت وجوب الاستبراء وقت القبض وهي مشغولة بحق الزوج فلا يجب عليه
الاستبراء بعدما طلقها زوجها وصارت فارغة من حقه لم يوجد السبب وهو استحداث
حل الوطء باستحداث ملك الرقبة واليد وفي الخانية فان طلقها قبل القبض كان على
المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انما يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة اذا كان البائع لا يطأها اما اذا كان البائع

يطاها يجب الاستبراء احترازا عن سقي مائه زرع غيره وهكذا روى ابن سماعة **وفي نوادره** عن محمد
والمذكور ثمة رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها فلا استبراء
على المشتري لأن يكون البائع زوجها بعد وطيه قبل أن تحيض فإني لا أحب هذا للمشتري في
هذه الصورة أن يطأها حتى تحيض حيضة لئلا يجتمعان عليها في طهر واحد وإن لم يكن يجب على
المشتري حرة ولا سقاط الاستبراء حيلة أخرى وهو أن يتزوجها المشتري قبل الشراء ثم
يشتريها ويقبضها فلا يلزمه الاستبراء **وفي الينابيع** وليستطاع جميع المهر **وفي الولوالجية**
وإن خاف البائع أنه إن تزوجها المشتري لا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة أن يقول البائع أزوجها
منك على أن أمرها بيدي في التطليقتين أطلقها متى شئت أو يقول زوجها منك على أنك
إن لم تشترها في اليوم فكذا فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري النكاح وحيلة أخرى أن يبيعها
قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية إلى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبد أجنبي
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك إلا أن في هذا النوع شبهة فإن عند أبي يوسف وأحد
الروايتين عن محمد إذا اشتراها يجب الاستبراء إلا أن الوجوب مآله عند القبض فالتزويج بعد
الشراء لا يسقط الاستبراء وجب بنفس العقد إلا أن تكون تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق
فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة أخرى إنما إذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل
الشراء إذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يبيعها المولى ثم يشتري فلا يجب الاستبراء عليه وإنما شرط تسليم
الجارية إليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح قال الأستاذ ظهير الدين
ينبغي أن يدخل الزوج بحكم النكاح قبل الشراء لأن ملك النكاح ينفسد عنده ذلك سابقا على الشراء
ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فإذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء منكوحة ولا
معتدة أما إذا دخل بها قبل الشراء فإذا فسد النكاح تصير معتدة بعد الشراء فلا يلزم الاستبراء
وفي الملتقط رجل تزوج أمة ثم اشتراها قال استحسن أن يستبرئها رواه ابن سماعة عن محمد
وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهذه الصورة أنه لا استبراء عليه وكان الشيخ
الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول رأيت في الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ما لو زوجها
ووطيها ثم اشتراها لأنه حصنه بملكها وهي مشغولة بمائه أما إذا اشتراها قبل أن يطأها
فلما اشتراها بطل النكاح **وفي الخانية** وإن اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان في المختار أنه لا يجب الاستبراء على المولى
وفي شرح الأوراد قال العبد عليه أحد الأمور في الحيلة التي ذكرت في الذخيرة أسهل
الحيل وهي أن الرجل إذا اشترى أمة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا
استبراء عليه **وفي الظهيرية** وهل يكره الاحتيال لإسقاط الاستبراء فإن علم أن البائع
لم يكن وطيها في هذا الطهر عند أبي يوسف لا يكره وعند محمد يكره **وفي الخانية** والصحيح على
أن ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة وأما ما فيه إبطال حق الغير يكره ولو
اشترى المكاتب عمته أو خالته أو ابنة أخيه ثم عجز ورد في الرق لا يحل للمولى أن يطأها
قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب أو لم تحض ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا
يلزمه الاستبراء فإن وطيها ثم أسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا
وإن أسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى
المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة ثم أسلما لا يجب الاستبراء وإن أسلما قبل القبض
فهي على القياس والاستحسان وفيه رجل أراد أن يزوج جاريته بعد الوطي والأفضل
أن يستبرئها بحيضة ثم يزوج وإن أراد أن يبيع جارية فإن زوجها قبل الاستبراء جاز النكاح
ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها إن تحملت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وإن لم تحمل يستحب له
أن لا يطأها حتى تحيض **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى المكاتب والده أو ولده حتى صار مكاتبا معه
عليه وحاضت حيضة ثم عجز وصارت أمة للمولى فلا استبراء على المولى ولو اشترى المكاتب أمة
وحاضت حيضة ثم عتق يعتد بتلك الحيضة في حقه ولو عجز لا يجتزئ بتلك الحيضة في حق المولى م وإذا

باع جاريته ولو سلمها إلى المولى المشتري حتى ترك المشتري البيع فلا استبراء على البائع استحسانا وإذا
ردها بالعيب بعد القبض أو تقايلا بعد القبض فعلى البائع أن يستبرئها بحيضة وإذا رجعت
الآبقة أو ردت المغصوبة أو ملكت الموهوبة أو عجزت المكاتبة أو نقضت الإجارة إلى المولى
أن يستبرئها وإن كان البيع بشرط الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن عليه أن يستبرئها بالاتفاق
وإذا كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البائع أن يستبرئها عند أبي حنيفة خلافا
لهما وإن كان رد القاضي البيع على البائع لفساد البيع فعليه أن يستبرئها وإذا باع الغاصب
الجارية المغصوبة من رجل وقبضها المشتري ثم استحقها المالك إن لم يكن للمشتري وطيها
قبل الاستحقاق فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا أيضا وإن لم يعلم بحالها مغصوبة
فالقياس أن لا يجب الاستبراء على المالك وفي الاستحسان باع ظالم جارية رجل غاصب
مولاها وقد كان وطي المشتري فقضى القاضي يلزم على المالك الاستبراء استحسانا
والمفتى عليه **وفي الظهيرية** صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وفيه
أمة بين رجلين باعها أحدهما كلها وسلم الآخر البيع ثم إنها حاضت عند المشتري حيضة
لا تعتبر بتلك الحيضة وعليه أن يستبرئها من وقت الإجارة وإذا زوج الرجل أمته من
إنسان ثم مات الزوج عنها فله أن يجامعها بعد مضي العدة ولا استبراء عليه وإن طلقها
الزوج قبل الدخول بها فإن كان المولى استبرأها بعدما قبضها بحكم الشراء ولم يمض عليه
الزوج فلا استبراء على المولى هو الصحيح **وفي جامع الجوامع** اشترى شراء فاسدا لا يحل
الاستبراء ولو اشتراها بعده لا يجزي ما سبق وفي التنوير إذا الشراء إذا حاضت قبل
القبض لا يكون محسوبا وقال أبو يوسف يحسب ولو وضعت حملها قبل القبض يحتسب
من الاستبراء وإذا اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى فهذا تحيض عنده كان
على المولى أن يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد أو لم يكن وإذا ارتدت جارية الرجل
ثم أسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا إذا أحرمت تطوعا بإذن المولى ثم حلت من إحرامها
لا يجب الاستبراء على المولى م وإذا تزوج جارية وكان الزوج يطأها لم يكن على الزوج استبراء
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يستبرئها بحيضة استحسانا وإذا أراد الرجل أن
يزوج أمته **وفي الينابيع** أو مدبرته أو أم ولده من إنسان وقد كان يطأها بعض
مشايخنا قالوا يجب أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو أراد بيعها والصحيح أن هنا يجب
الاستبراء وإليه مال الخصيب الأئمة خلافا لما إذا أراد بيعها **وفي المنتقى** الحسن عن أبي حنيفة
أكره للرجل أن يبيع جاريته كان يطأها حتى يستبرئها بحيضة وإن كانت لا تحيض بأن
كانت آيسة أو صغيرة فبالأشهر وإن ارتفع حيضها بعد الوطي أربعة أشهر أو خمسة
أشهر وإن جامعها في الحيض فلا يبيعها حتى تطهر من حيضة أخرى **وفي الفتاوى الخلاصة**
وإن وطيها ثم باعها قبل أن تحيض لا يأثم مطلقا فيلزمه القول قول محمد وعندهما يأثم
مطلقا **وفي العتابية** وإن اشترى الرجل امرأة فسد النكاح والاستبراء م وإذا زنت
أمة الرجل فعليه الاستبراء في قول أبي حنيفة وقال محمد أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها
بحيضة وروي عن محمد رواية أخرى أنه قال يجب عليه الاستبراء وإن حبلت من الزنا
لم يقربها حتى تضع حملها وإذا كانت الجارية بين رجلين اشترى أحدهما من صاحبه نصيبه
فعليه الاستبراء وإذا وطي الرجل أمته ثم اشترى أختها فله أن يطأ الأولى وليس له أن يطأ
الثانية كي لا يصير جامعا بين رحم أختين وإن لم يكن وطي الأولى فله أن يطأ أيهما
شاء وإن وطيها أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فقد أساء ولا يقرب واحدة
منهما حتى يبيع الأخرى أو يزوجها أو يكاتبها فإن باع أو كاتب أو زوج أحدهما حلت له وطي
الثانية ولو أن الزوج طلق المتزوجة أو اشترى التي باع أو ردت عليه بعيب فلا ينبغي
أن يطأ واحدة منهما ولو ارتدت أحدهما عن الإسلام لم يحل له وطي الأخرى ولو رهن
أحدهما أو آجرها أو دبرها أو ختنها أو دين أوجبت به جناية فإنه لا ينبغي له أن يطأ الأخرى

وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل عنده اختان وطيهما باع احديهما فان لم يستبري
باعها بحيضة قبل ان يبيعها فانه لا يقربن هذه حتى تحيض بعد تلك ۞ وروى بشر عن ابي يوسف
رجل عنده اختان وطي احديهما فلا ينبغي له ان يطا الاخرى حتى تحيض الموطوءة حيضة ويخرجها
عن ملكه ۞ وفي قول ابي حنيفة واذا اخرجها عن ملكه وطي الاخرى وفي القدوري وذكر
المسئلة من غير ذكر خلاف فقال اذا اخرج الذي وطي عن ملكه جاز له ان يطا الاخرى ۞ وفي
خزانة الفقه رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطيهن جميعا الا انه لو وطي
الاخت لاب وام لا يجوز وطي الاخت لابيها والاخت لامها وان امتنعن في ملكه وان كانت
واحدة منهن ماتت فاشترى بنتا بهن دون الامهات لا يجوز وطيهن جميعا ۞ ولو اشترى
البنات مع الامهات يجوز له وطي بناتهن جميعا ۞ وفيه باع فضولي جارية رجل فحاضت
في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع لا يعتد بتلك الحيضة من الاستبراء ۞ وكذا لو باع
احد الشريكين فحاضت حيضة فاجاز المالك الثاني وفي شرح الطحاوي اذا تقدم امام
جاريتي
القوم وقال من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب واحد من الجند فاستبراها بحيضة فاراد
ان يجامعها ان باع الامام الغنيمة من رجل فاشتراها المشتري بحيضة فاراد ان يطاها في
دار الحرب ۞ قال ابو حنيفة وابو يوسف يكره ان يطاها قبل الاحراز بالدار ۞ واذا احرزها
بدار الاسلام فعليه ان يستبريها بحيضة ثم يطاها ۞ وقال محمد لا باس بوطيها ۞ ولو دخل غازيا
فغنم جارية او اشتراها في دار الحرب فليس له وطيها بالاجماع وفي الخانية رجل انكر
وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه ۞ وقال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال
عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى وما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا
وفي جامع الجوامع ممن كان له عنده اختان قد وطيهما فباع احديهما لا يقربن هذه حتى تحيض
تلك ايام يستبريها قبل البيع او ظهر انها غير حامل ۞ ولو باع نصف احديهن له وطي الاخرى
وفي الذخيرة الاختان من الرضاع او من النسب سواء ۞ واذا كان عند الرجل امة يطاها
فاشترى عمتها او خالتها او بنت اختها من نسب كان او من رضاع فهو بمنزلة الاختين واذا
اشترى الرجل الجارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق او وفاة يوما او اكثر او اقل
فليس عليه استبراء بعدما نقضت العدة ۞ الفصل التاسع عشر في بيع الاب والوصي
والقاضي وقال الفقيه وشراؤهم للصغير والواحد لا يصلح عاقدا من الجانبين في عقود المعاوضات
والتهابين الا الاب ۞ وكذلك جميعا لا يجوز بيع الاب ماله لابنه الصغير وشراؤه مال ابنه
الصغير لنفسه الا انهم استحسنوا وجوزوا ذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجوز بيع
الانسان من نفسه الا الولد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل مما يتغابن
الناس فيه وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا
وهب منه شيئا واختلف المشايخ في انه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح
انه لا يشترط حتى ان الاب اذا قال بعت هذا من ولدي فلان بكذا او قال اشتريت هذا من
ولدي هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعت هذا من ولدي او اشتريت
واليه اشار محمد في الزيادات ويجوز البيع من الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه في ظاهر
الرواية ۞ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة وفي الولوالجية والاصح ما
ذكر في ظاهر الرواية ۞ وعلى هذه الرواية لم يحتمل الغبن اليسير من الاب في تصرف تم بنفسه
ولو كان له ابنان صغيران فباع مال احدهما من الاخر بان قال بعت عبد ابني فلان بجاز
واخذ الثمن الذي لزم الاب بشرائه مال فلانه لا يبرا الاب منه حتى يبعث القاضي وكيلا عن
الصبي فيقبضه من الاب الصغير ثم يعيد قبضه بامر القاضي ثم يرده على الاب حتى يكون
في يده على ابيه قرضا وفي الولوالجية ولو وكل الاب وكيلا واحدا فباع مال احدهما من
الاخر لم يجز وفي فتاوى العتابية الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسئلة
على ثلاثة اوجه ان كان الاب محمودا عند الناس او كان مستور الحال يجوز حتى لو كبر الابن

لم يكن

لم يكن له ان ينقضه وفي العتابية اليه يطلب الثمن عن ولده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت
عليه وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وفي الحاوي وفي فتاوى النسفي سئل
عن امراة باعت دارا لولديها الصغيرين ليست هي بوصية وذلك بامر القاضي هل للولدين
ابطال ذلك وقد اجابت بعض الائمة فقال انما ذلك اذا كبرا وفي الولوالجية ولو وكل
الاب رجلا يبيع عين من اعيان ماله من ابنه فنقل الوكيل عند غيبة الاب لم يجز الا اذا كان
الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريته ۞ وان كان
الاب فاسدا عند الناس ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقضه ۞ قال الصدر
الشهيد وفي الواقعات هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وفي
الخانية وعليه الفتوى ۞ وان باع ما سوى العقار من المنقولات فيه روايتان في رواية يجوز
ويوخذ بالثمن منه ويوضع على يدي عدل ۞ وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير
قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الواقعات الاب اذا باع ضيعة او عقار الابنة الصغير
وهذا على ثلاثة اوجه ۞ اما ان كان الاب مستورا محمودا عند الناس او فاسدا ففي الوجه
الاول والثاني يجوز ۞ وفي الوجه الثالث لا يجوز وفي الوجه الثالث لا يجوز حتى لو كبر الابن
له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير وفي وصايا النسفي ابراهيم عن محمد بيع
الاب العقار جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول
الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين وفي الخانية فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير ۞ امراة اشترت لولدها
الصغير ما لها على ان لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون الام متبرعة لنفسها
لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها
ان تمنع الضيعة عن ولدها ۞ امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير وصلة وليس لها ان
تمنع الضيعة عن ولدها ۞ امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك
هذه الاشيا بكذا فقال الاب بعتها جاز ۞ ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي
فقالت المراة لما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله صح وجاز ۞ امراة باعت متاع
زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم
اكن وصية ۞ قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف
الى بلوغ الصغار ۞ فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها ۞ وان كذبوها
بطل البيع ۞ هذا اذا ادعت المراة بعد ايام لم تكن وصية ۞ وان ادعى صبي غير بالغ انها
لم تكن وصية يسمع دعوى الوصي الصبي اذا كان مادونا في التجارة او في الخصومة ممن
له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما ۞ فان عجز عن استرداد الضيعة ضمن المراة
ما باعت على الرواية التي يجعل الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم ۞ امراة باعت مال ولدها
الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية ۞ اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك
البيع وقال بعضهم له ذلك قبل البلوغ وفي السغناقية الاب اذا باع مال الصبي وسلم
قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع لعذر الاستيفاء بالثمن ۞ بخلاف تسليم الصغير قبل
النقد وفي الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وتم الشراء للابن
وليس لها ان تبيع الضيعة عن الولد ۞ قال رضي الله عنه تاويله اذا لم يكن للصغير جد ولا
جد الاب دار الرجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار
لابني بماله وقال الاب بعتها يجوز ۞ وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالا
بعنا الوصي اذا باع مال اليتيم عن نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز ۞ وان لم يكن فيه
منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد وظاهر الروايات عن ابي يوسف لا يجوز على كل
حال وتكلموا في تفسير المنفعة الظاهرة وفي الخانية في غير العقار على قول ابي حنيفة

بعضهم قالوا له ان يبيع الصبي من مال نفسه ما يساوي الف درهم بثمانمائة ويبيع من مال الصبي من مال نفسه خمسمائة بالف وبعضهم قالوا له ان يبيع من مال نفسه من الصبي ما يساوي الفا وخمسمائة بالف ويبيع ما مال الصبي من نفسه ما يساوي الفا بالف وخمسمائة والصحيح قول ابي حنيفة ه وفي الخانية وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتريه لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وفي ادب القاضي للخصاف تفسير الخيرية اذا بيع الوصي مال الصغير ما يساوي خمسة او ثمانية بعشرة او يشتري ما يساوي ماية وفي نظم الزندويستي هذا في وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك ذلك وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق عليه لماله نفسه ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه قال ابو حنيفة لا يلتقي بقوله بعت او اشتريت كما في الاب ويحتاج فيه الى اللفظين بخلاف الاب قال الناطفي ثمة رايت هذه المسئلة فيما علق على ابي الحسن الكرخي في فتاوى الناطفي ايضا الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيا من مال الصغير فاشتراه لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه على قول ابي حنيفة وفي الخانية متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك فيتمسك بما كان له من البلد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه وفيه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا لا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يحترز بيع العقار قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار فذلك جواب السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري بضعف القيمة اذا كان حزا جبارا وغلاتها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا سبيل عن العقار بذلك وفي الكبرى وفيه يبقى او كان الميت اوصى بمال مرسلا او كان للصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة وان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا او هم حضور وليس في التركة ولا في الوصية فان الوصي لا يبيع شيا من التركة لقضاء الدين الا انه يقدم العروض ويحترز بيع العقار فان دعت الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيعه يبيع غير العقار استحسانا وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غاب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه وهذه اربعة مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على المشتري دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الفاضل عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغار فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في كل الانواع وان مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابنه وهو الجد بيع العروض والعقار الا ان يرضى الاب اذا باع العروض والعقار بقضاء الدين او بقية الوصية وذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا اخر واذا كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا نعزله وذكر القدوري والطحاوي ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يخلع مع عدله فان ظهرت منه جناية او كان فاسقا معروفا

بالشرا الخرجة ويضمه غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي ولا يملك اخذ شي من مال اليتيم والقاضي يملك والاب والوصي والقاضي يملكان يبيع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم في قول ابي حنيفة اما انا فاري انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه عند من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الوصي والاب اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان الاب اذا رهن مال ولده بدين نفسه يجوز استحسانا وان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين يهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي بما يضمنان ما لية الرهن وسوى بين الاب والوصي رجل له على الميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين تغرمه الورثة او يظهر غريم اخر فيضمنه قال الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين فيجحد رب الدين والصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه فقد اعتبر تصرفه مع الوصي جهة النيابة عن الوصي كان الوصي مولاه بنفسه ولو باع وصي الصبي المأذون من الاجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة واعتبر ابو حنيفة في تصرفه مع الاجنبي جهة المالكية والا كان لا جهة النيابة فان الوصي لو باع مال الصغير من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز كما لا يجوز لو باع مال الصغير من اجنبي بغبن فاحش وهما اعتبرا جهة النيابة في تصرفه مع الاجانب ايضا حتى لا يبيع الصبي ماله من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز كما لا يجوز لو باع الصبي والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه ذكر في السير انه لا يجوز وفي الخانية الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا يجوز وهذا اذا كان البيع مثلا او بغبن يسير فتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء وذكر الناطفي في واقعاتهم ان القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم لنفسه جاز وان كان القاضي جعله وصيا وفي الولوالجية اما القاضي اذا باع ماله من اليتيم لا يجوز وذكر الناطفي في كتاب الاجناس ان ما ذكر في السير الكبير من عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه فذلك قوله خاصة اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز وروي بشر عن ابي يوسف ان القاضي اذا اشترى من متاع اليتيم فهو بمنزلة الوصي فاذا رفع الى قاض اخر نظر فيه فان كان خيرا لليتيم لم يجزه الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيا وفي الخانية ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه واشهد على نفسه انه انما نقد عنه ليرجع في ماله وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان له الرجوع عليه واختلفت الروايات في اعتبار وقت الاشهاد وقال في نوادر ابن سماعة يعتبر وقت نقد الثمن وان نقد عنه الثمن ولم يشهد على الرجوع فانه لا يرجع به على الابن نص عليه في البيوع وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع ونقد الثمن على هذه الشرط وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقيته الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيا ضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع فان قال حين نقد نقدته لارجع على الولد ولو كان مكان الاب وصيا فله حق الرجوع اشهد على ذلك او لم يشهد وكذلك الجواب

في مهر امراة الابن الصغير لان الاب والوصي يثبتا دين في الذمة وشرط الخيار ثم باع الصبي جاز العقد
عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ **وفي الملتقط** ولو باع الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم خاصم
الاب انه فعل بغبن فاحش يجوز م وروى بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا لابنه
الصغير فقال الاب انا انقد الثمن وان مات قبل ان ينقده فهو في ماله خاصة ولا يرجع
به عليه بثمن الكسوة والطعام عليه كذلك كل دين لزم الصبي حاصة يضمن الاب واراه لم
يرجع علي الابن استحسانا فهو متطوع وفيه لو اشترى لابنه دارا واشهد عنه عند البيع
فانه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع به عليه وكذلك كل شيء يشتريه مما لا يجبر الاب
عليه وكذلك كل دين كان على الابن ان يضمنه الاب ثم يؤديه انه اذا اشهد انه يرجع عليه
فله عليه اذا اداه **وفي المنتقى** عن ابي يوسف ان ما اشتراه الاب لابنه ان كان شيئا
يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه
يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشتري طعاما او كسوة وللصغير مال او كان
المشتري دارا او ضياعا فان كان الاب اشهد وقت الشرا انه يرجع كان له ان يرجع وان لم يشهد
لا يكون له ان يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير
وكان للابن مال فالرجوع على الابن على التفصيل الذي قلنا وان لم يكن له مال لا يرجع عليه
اشهد عليه او لم يشهد وكان هذا صلة منه لابنه الصغير وبان دفع الى الصغير في صحته
ونقد الثمن في مرض موته لا يرجع على الابن بشيء **وفي نوادر هشام** عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة الاب اذا باع لابنه الصغير ما قيمته عشرة بدرهم جاز وان اشترى له ما قيمته درهم
بعشرة لا يجوز **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف
درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقراره ولو كان
قال في مرضه قد قبضتها من فلان فمات فضاعت بعد قاه ولو قال قبضتها او استهلكتها
لم يكن مصدقا وله المشتري منها من ابنه الصغير عبد الى يد الاب فمات العبد فهو من
مال الابن حتى يامره الولد بعد وبقبضه فيبرأ منه عند اشتراه وهو وديعة عنده في الباب
الثاني من بيوع الجامع اذا ارسل غلاما في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولا يصير
الابن قابضا له عن ابيه بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع الولد هلك من مال
الوالد بخلاف ما اذا اوهبه منه حيث يصير قابضا عن الابن بنفس الهبة حتى لو هلك
الغلام قبل ان يعود هلك من مال الولد وان ابق الغلام في مسئلة البيع حتى رجع الى الولد
وتمكن من قبضه صار قابضا عن ولده ان كان الولد لم يبلغ بعد فان لم يرجع الغلام حتى بلغ
الولد ثم رجع الى الولد وتمكن الولد من قبضه لا يصير قابضا عن ولده حتى لو هلك هلك عن
الوالد والاصل ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيئا فما دام الابن صغيرا يجعل القبض للاب
واذا بلغ الابن فان كان الاب قد اشترى من الاجنبي فحق القبض للاب وان كان قد اشترى
من نفسه فحق القبض للابن **وفي الهارونى** اذا باع الاب دارا من ابنه في عياله والابن
ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدم الدار والاب فيها يكون من
مال الابن وكذلك لو كان فيها متاع الاب او عياله وهو غير ساكن فيها فرغها الابن وبعد
حتى يفرغها الاب وان عاد الابن بعد ما تحول عنها فسكنها او جعل فيها متاعا وسكن فيها
وسكنها عارية وكان فيها غاصبا بمنزلة الغاصب وفيه ايضا لو باع الاب من ابنه الصغير
جبة له وهي على الاب او طيلسانا فهو لابيه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع
الاب ذلك وكذلك الدابة والاب راكبها حتى ينزل عنها ولو قال الاب اشهدوا اني
قد اشتريت جارية ابني هذه بالف درهم وانه صغير في عياله لا يبرأ الا بالطريق الذي قلنا
قال في الزيادات وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وكذلك لو اذن الوصي
لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الاخر لم يجز وكذلك لو اذن لعبدي يتيمين بالتصرف
فباع احدهما من الاخر لا يجوز وفيه ايضا اذا وكل الاب رجلا ببيع عبد له من ابنه او بشراء عبد

الابن

الابن والابن صغير لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز كان الاب حاضرا قبل الشرا
شرا الوكيل جاز ويكون العهدة من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل
على العكس ولو كان له ابنان فوكل رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وهذا جواب
عن سؤال لم يذكر ان الوكيل قايم مقام الموكل والاب لو باع مال احدهما من الاخر لا يجوز قال
في الكتاب الاترى انهما لو كانا كبيرين فوكلا رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز
وهذا جواب عن سؤال لم يذكر ان الوكيل قايم مقام الموكل والاب اذا باع مال احدهما من
الاخر فاذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز ولو وكل الاب رجلا بالبيع ووكل رجلا اخر بالشراء
فباع الوكيل ان يجوز وذكر هشام ان الاب اذا اشترى عبد الصغير شرا فاسدا فمات
العبد قبل ان يستعمله الاب او يقبضه او يامره بعمل مات من مال الصغير ولو باع عبده من
ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم عتقه الاب جاز عتقه **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد لا يجوز
امر والد المعتوه عليه حتى يمضي سنة منذ يوم صار معتوها قال ولا احفظ فيه عن ابي حنيفة
وابي يوسف شيئا قال ابن سماعة كان محمد وقت في ذلك شهرا بعد رجوعه عن الوقت في
سنة وكل جواب عرفته في المعتوه الجواب في المجنون لانهما يستويان في حق الاحكام **وفي
الكبرى** غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل الاب عليه في البيع والشراء والنكاح
وغيره وابو حنيفة لا يوقت في الجنون المطبق شيئا بل يفوضه الى راي القاضي **وفي
الغياثية** اذا جن الابن ان كان قصيرا لا يجوز بيع الاب عليه وان طال عليه يجوز كما قبل البلوغ
والفاصل بينهما شهر في قول ابي حنيفة وما دونه قصير لانه عاجل والشهر وما فوقه اجل وهذا
هو المختار **وفي الحاوية** وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم
وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة **وفي نوادر هشام** عن محمد وصي يتيم باع غلاما لليتيم
قيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت القيمة في مدة الخيار فصارت الفي درهم
فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الامالي** عن محمد رجل
مات وعليه دين وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنا صغيرا او كبيرا لا وارث له غيره
وقيمة العبد اكثر من الدين فباع القاضي العبد لغيره واشترط الخيار ثلاثا فاجاز الابن
البيع وهو كبير فاجازته باطلة الا ان يقضي الدين وان مات الاب في وقت الخيار انتقض
ولو ان وصي يتيم باع عبد اليتيم واشترط الخيار ثلاثة ايام في وقت الخيار جاز البيع وكذلك
الوالد **وفي الفتاوى العتابية** صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه
الى دار الاسلام كان للاب او الوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي ان
كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان قيمته مثل الثمن
الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو تسليم
السلعة سواء **وفي الذخيرة** الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح عتقه عليه وان
اشترى المعتوه امة كان استولدها بالنكاح يلزمه الاب قياس وفي الاستحسان يجوز على
المعتوه ولكن الاصح انه لا يجوز هذا وامثاله من التوكيل والمضارب وغيره سوى الصبي
المأذون في الديات صبيا او معتوه وهب له اخوه فقبضه له ابوه او وصيه جاز وعتق عليه
فان وهب له نصفه استحسن ايضا ان اخره واعتقه عليه لكن لا يضمن الصبي بل يسعى
العبد في نصيب الشريك قال محمد في الزيادات اذا اشترى الاب لابنه الصغير عبدا للصغير
ذات رحم محرم من الصغير لا ينفذ على الصغير وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من كان
المعتوه ذات رحم محرم من الكبير لا ينفذ على المعتوه وينفذ على الاب فبعد ذلك ان كان فيه
ما من الاب عتق على الاب بحكم قرابته وان كان اجنبيا عنه كام الصغير والمعتوه واختهما
لا يعتق عليه والوصي فيما ذكرنا نظير الاب لكونه قائم مقام الاب ولو اشترى الوصي
او الاب للمعتوه جارية كان قد استولدها بحكم النكاح القياس ان لا يجوز على المعتوه وبالقياس
اخذ محمد وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شرا واحد من ذلك وروي عن محمد في الاولى

انه ذهب الى الاستحسان وفي الصغرى ولو باع الوصي جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات
هو او اليتيم او ادرك في الثلاث تم البيع في قولهم الا في موت اليتيم فانه عند زفر ينتقض ومما يتصل
بهذا الفصل م المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه ويصير
كانه يتصدق بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى
تمام ثلثي الالف ولا ترد شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين
فاما اذا كان دين محيط بماله فانه لا ينعقد محاباة في حق الغرما اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا
بقدر الثلث ولا يحتمله لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير عفوا ان في حق الغرما لا يبيع
اصلا م وفي حق الوارث يعتبر من الثلث م واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي
حنيفة لا يجوز اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف
القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من الوارث المريض بمثل القيمة فكذلك
الجواب عند ابي حنيفة م فان باع المريض من وارثه شيئا وحاباه ذكر شيخ الاسلام في شرح
المأذون ان عندهما لا تصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا م ويقال للمشتري
اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفي الزيادات م البيع من الوارث لا يصح من
غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث والمحاباة مع الوارث
لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح م وفي مزارعة الكبير ان المريض اذا اشترى من وارثه
بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة م ولو باع من الاجنبي قال
رحمه الله ما ثبت بمعاينة الوارث والاجنبي في ذلك سوا وفي الذخيرة لم يذكر في هذه
المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل وفي الخانية
رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان
يبيع العقار على الموصى له بالثلث م رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث
شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرما ولا ينفذ الا برضاهم احد الاوصيا اذا باع مال اليتيم
من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة م والوصي اذا باع مال اليتيم بالتاجيل اذا كان
التاجيل فاحشا بان لا يباع بهذا المال لهذا الاجل لا يجوز م وان لم يكن كذلك لكن يخاف
عليه الجحود وعند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود
ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي م رجل استام مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر
استباعه بالف ومائة والاول املا من الثاني م قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول
وكذلك متولي الوقف م وان صالح الولي عن حق كان على رجل فان كان المدعى عليه مقرا
بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق
وان لم يكن كذلك جاز م ولو صالح الوصي من حق مدعي يدعي على الميت ان كان للمدعي
بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي
وان لم يكن كذلك لا يجوز م ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املا من الاول
جاز وان كان مثله لا يجوز م ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من
مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة
للباقي م وان كان من غير اعطائه لا يجوز له ان يعطي م وان اقر الوصي بدين او عين او
وصية بطل وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم

الفصل العشرون

في كراهية التفريق بين الرقيق م الاصل ان من ملك شخصين بينهما قرابة مولدة للحرمية
فلا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع اذا كان احدهما صغيرا به ورد الاثر م وكذلك اذا
كانا صغيرين وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق وفي الفتاوى الخلاصة التفريق بين الصغير
والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالمحرم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه وفي
التجريد ويأثم لكن ينعقد هذا العقد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينعقد
في قرابة الاولاد وهذا الحكم في القرابة المولدة بالمحرمية حتى انه اذا اجتمع في ملك رجل

زوجان

زوجان فلا باس بان يفرق بينهما سواء كانا صغيرين او كبيرين م اما اذا كان احدهما
صغيرا والاخر كبيرا م وكذا اذا اجتمع في ملكه شخصان ذوا رحم محرم وليسا بذي
رحم محرم كابني الخال او ابني العم فلا باس بالتفريق بينهما م وكذلك اذا كان ذو رحم
محرم بالرضاع او بالصهرية وليسا بذي رحم محرم فلا باس بالتفريق فهذه الكرا هية
تمتد الى وقت البلوغ في ظاهر مذهب اصحابنا م وحد الرضا بالتفريق ولم يوجد
بيانه فيما روى بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة م رجل له امة وابنتها وهي لم
تبلغ فاراد بيعها بموضع ورضيت الام بذلك ولا يثبت قال اكره التفريق بينهما وعن
ابي يوسف روايتان في رواية م قال اذا رضوا بذلك فلا باس بالتفريق ولم يشترط
على هذه ان يكون الصغير مراهقا م وفي رواية يشترط وفي جامع الجوامع وعند
الشافعي الكراهية الى سبع سنين وفي المضمرات المراهق بيعه لا يكره م الصغير
ابواه فلا ينبغي ان يفرق بينه وبينهما ولا بينه وبين احدهما وفي المضمرات واذا
سبيت المراة وفي حجرها ولد صغير تزعم انه ولدها يكره التفريق بينهما م وان كان
النسب لا يثبت بدعوتها م ولو كان في وقت السبي ويكون الصغير في حجرها فلا باس
بالوطي م واذا اجتمع مع الصغير امه او خالته فلا باس بان يمسك الام ويبيع الخالة الا
ان تكون الخالة صغيرة وحينئذ يكره بيع الخالة م وكذلك اذا كان مع الصغير امه
وامته او جدته من قبل ابيه او من قبل امه فلا باس ان يمسك الام ويبيع من سواها وكذلك
اذا كان مع الصغير امه او اخته او اخوه فلا باس بان يبيع الاخ والاخت والجدة من قبل
الاب او الام وبيعهم ونظير الام حتى اذا اجتمع مع الصغير جدته وعمته وخالته او اخوه
او اخته فلا باس بان يمسك الجدة ويبيع من سواها م والحاصل ان على رواية الزيادات
اذا كان مع الصغير ابواه لا باس بان يمسك الام مع الصغير ويبيع من سواهما الا الاب فانه
لا يبيع م وان كان مع الصغير امه وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن الصغير اذا كان
معه امه او عمته هل يبيع الامة قال لا م قال اذا كان مع الصغير امه واخوات لا يبيع
واحدا منهم حتى يحتلم ويحيض او تستكمل بضع عشرة سنة وفي المنتقى قال ابو يوسف
المفرق الصبي وجمع اقربائه اذا كان معه ابوان وان كان معه احدهما فرقت بينه
وبين من كانت قرابته ابعد من قبل الميت حتى انه اذا كان مع الصغير اخ لاب واخ لام لا يبيع
واحدا منهم م وكذلك اذا كان مع الصغير اخت لاب او اخت لام لا يبيع واحدا منهما م وان
كان معهم اخ لام واب المسئلة الاولى والاخت لاب وام في المسئلة الثانية ويبيع من سواه
والحاصل انه اذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل قرابتان فان كانت احدهما اقرب من
الاخرى لا باس بان يمسك الاقرب ويبيع الابعد م وان كانتا في القرب الى الصغير
على السوا ان كانتا من جانبين يجوز ان يكون احدهما من قبل الاب والاخر من قبل الام
لا يجوز له ان يفرق بين الصغير وبين واحد منهما م وان كانت من جانب واحد فلا
باس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر استحسانا م يعني انه اذا كان مع الصغير اخوان كبيران
لا يبيع واحدا منهما قياسا م وفي الاستحسان لا باس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر مع
الصغير م وذكر في بيوع النوازل من الامالي ذكر التفريق بين الصغيرين والاخوة
المتفرقة والاخوات المتفرقة كما هو القياس م وذكر ايضا انه اذا كان له ابوان واخ
يكره بيع الاخ والصحيح ما ذكر في الزيادات م فاذا اجتمع مع الصغير ابوان له بان كان بين
رجلين امة جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم اشترياها واشتريا الولد معها
ففي القياس والاستحسان الذي ذكرنا في الاخوين لا باس بان يبيع واحدا منهما وفي الاستحسان
لا يبيع واحدا منهما بخلاف الاخوين وفي جامع الجوامع لا يكره للذمي التفريق بين الاخوين
وفي المضمرات ولو ملك ست اخوات او ستة اخوة والنصف منهم كبار والنصف صغار فلا
باس ببيع كل صغير مع كبير هذا هو الكلام في حكم كراهية التفريق في البيع واما الكلام

في حكم جواز البيع وفساده فنقول اذا فرق بين الصغير ووالده او والدته او من سواهم من الاقارب في البيع فالبيع جائز في ظاهر الرواية **وفي التفريد** يكره ويلزم وعن ابي يوسف ان البيع باطل في الكل **وفي الضمان** وهو قول زفر والحسن بن زياد وعن ابي يوسف رواية اخرى انه فرق بين الوالدين والمولودين فابطله في الوالدين والمولودين والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وجوزه فيما عدا هما من القرابات واذا كان التفريق بحق مستحق في احد لا يكره ذلك نحو ان يجني احدهما جناية فيدفع بالجناية وعن ابي حنيفة في فصل الجناية انه يستحب الفدا لانظر للجانبين وكذلك لو اشتراهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة وقال ابو يوسف يردهما ولو سمعه المعتق كره عند ابي حنيفة خلافا لهما والصحيح قول ابي حنيفة لان البيع بشرط العتق فاسد لكنه ميعاد بينهما والوفا بالوعد ليس بلازم حتى لو باعه ممن قال ان اشتريته فهو حر لا يكره البيع بالاتفاق **وفي الضمان** ولو صار واحد منهما بحال لا يمكن للمولى بيعه فلا باس ببيع الاخر ولو باع جارية وشرط الخيار لنفسه فلانه ابا ام ملك ولدها الصغير يكره وله ان يجيز البيع في الجارية **وفي المنتقى** لو باع احدهما ممن يعتقه لم يجز في قول ابي يوسف فان فسخه المشتري واعتقه ثمن التتمة ولو باع احدهما من رجل ثم باع الاخر من ذلك الرجل قال ابو يوسف البيع ونقض فاسد فاذا اجتمعا في ملك استحسان اجيزهما **وفي الفتاوى العتابية** ولو دبر احدهما او كاتبه او استولد الكبيرة يكره بيع الاخر ولا باس ببيع الاكبر ولو كان احدهما له والاخر لكاتبه او لعبده التاجر المديون لا باس بالتفريق وان كان احدهما للمضارب والاخر لرب المال فلا باس للمضارب ببيع ما في يده ولو باع جارية على انه بالخيار ثم اشترى ابنها في مدة الخيار يكره له الاجازة كالبيع وان كان الخيار للمشتري والصغير في ملكه لا باس له بالفسخ عند ابي حنيفة وكذا يكره التفريق للمكاتب والعبد التاجر ولو دخل حربي بامان ومعه اختان صغيرتان فباع احدهما من المسلم لا يكره الشراء ولو كان اشتراهما المستامن من ذمي في دار الاسلام لا يكره الشراء ولو كان اشتراهما المستامن من ذمي في دار الاسلام يكره للمسلم ان يشتري احدهما لانه لا يمكن ان يدخلهما دار الحرب ويجبر المستامن على بيعهما **وفي نوادر بن سماعة** قال سمعت ابا يوسف يقول لرجل اشترى عبدا صغيرا وامه عند البايع واعتقه المشتري فالبيع جائز وعليه الثمن وكذلك لو مات عنده وكذلك لو ماتت الام عند البايع او اعتقها لانها تجوز البيع وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل فاعتقه قال القياس في العتق والموت ان يلزمه القيمة في الصغير ولكن استحسن ان يجعله بالثمن اذا ذهبت الفرقة

الفصل الحادي والعشرون في الاقالة

الاصل عند ابي حنيفة ان الاقالة تجعل فسخا في حق المتعاقدين في الفصول كلها **وفي الضمان** قبل القبض وبعده ذكر الثمن عند الاقالة او لم يذكر من جنس الثمن الاول او من غير جنسه قليلا كان او كثيرا سوا كان المبيع ينقل ويحول كالعبيد والجواري وغيرهما او ما لا ينقل كالدور والحمامات والاراضي وغيرهما فان امكن تصحيحها فسخا فسخ وان تعذر تصحيحها فسخا لا يبطل بيان هذا الاصل من المسائل اذا باع جارية بالف درهم وتقابلا العقد فيه بالفي درهم فعلى قوله صحت الاقالة وان تقابلا بالف وخمسماية صحت الاقالة بالالف وبلغوا الخمسماية وان تقابلا بخمسماية فان كانت الجارية قائمة في يد المشتري على حالها لم يدخلها عيب صحت الاقالة بالالف ويلغوا ذكر الخمسماية فيجب على البايع رد الالف على المشتري وان دخلها عيب يسير اقاله بخمسماية وبعض الخطوط بازا النقصان العيب بعض مشايخنا قالوا تاويل المسالة ان يكون حصة العيب خمسماية او اقل والى مقدار ما يتغابن الناس فيه ولكن جواب الكتاب مطلق **وفي الكافي** وكذا لو كانت بثمن مؤجل يكون الاقالة بالثمن الحال عنده ويبطل التاجيل ولو كانت الاقالة بجنس اخر ذكر في عامة الكتب انها تصح الاقالة عند ابي حنيفة بالثمن الاول ويلغوا ذكر جنس اخر وذكر بعض مشايخنا في شرح الطحاوي **وفي الجامع الصغير**

انه على قول ابي حنيفة يبطل الاقالة في هذه الصورة وان ازدادت الجارية ثم تقايلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة سوا كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان كانت الزيادة منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وان كانت متصلة فالاقالة صحيحة عنده والاصل عند ابي يوسف ان الاقالة فسخ في المتعاقدين اذا لم يوجد بينهما دليل البيع بان تقايلا بمثل الثمن الاول وكان العقد قابلا للفسخ ففي هذه الصورة تجعل الاقالة فسخا في حقهما امكن اعتبارها بيعا جديدا او لم يكن بان كانت الاقالة في المنقول قبل القبض فاذا وجد بينهما دليل البيع وامكن جعلها بيعا يجعل بيعا سوا امكن جعله فسخا او لم يمكن وان لم يمكن ان يجعل بيعا وامكن ان يجعل فسخا كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض او تقايلا في بيع العرض بعد هلاك احدهما فالاقالة في هذه الصورة تجعل فسخا **وفي السغناقي** ولو كان احدهما مالكا وقت الاقالة والاخر قايما صحت الاقالة ثم هلك القايم قبل الرد بطلت الاقالة **وفي الضمان** عند ابي حنيفة يوسف الاقالة بيع جديد فان سمى ثمنا عند الاقالة فالبيع جايز بذلك الثمن قليلا كان او كثيرا من جنس الثمن الاول او من غير جنسه حالا او مؤجلا وان لم يسم الثمن فهو بيع بالثمن الاول وروي عن ابي يوسف الاقالة بيع على كل حال حتى ابطل الاقالة في المنقول قبل القبض وان لم يمكن ان يجعل بيعا ولا فسخا بطل كما بيع العروض بالدراهم اذا تقايلا بعد هلاك العرض وكما تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف الثمن الاول بيان هذا الاصل من المسائل اذا تقايلا قبل قبض الجارية والجارية قائمة على حالها لم تتغير الى زيادة او نقصان او تغيرت الى زيادة او نقصان فالاقالة صحيحة عنده فسخا واذا تقايلا بالثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان وكذلك الزيادة قبل القبض لا يمنع الفسخ فيجعل فسخا وان تقايلا بعد القبض فان كانت الزيادة الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول فالاقالة عنده صحيحة فسخا وكذلك اذا سكتا عن الثمن الاول وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعلى قول ابي يوسف تجعل الاقالة بيعا وان تقايلا بخلاف جنس الاول تجعل بيعا عنده وان تعيبت الجارية الى نقصان بالعيب وذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب لبيع وقت الاقالة كان له الخيارات شا امضى الاقالة وان شا رد ان علم بالعيب فلا خيار له وان تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة متصلة كالولد والعقر تجعل الاقالة بيعا وان كانت الزيادة متصلة فالجواب في هذا والجواب فيما اذا كانت الجارية قايمة على حالها لم تتغير سوا والاصل عند محمد ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين اذا لم يوجد بينهما دليل البيع بان تقايلا بجنس الثمن الاول وكان المبيع قابلا للفسخ وان وجد بينهما دليل البيع ولم يمكن ان يجعل فسخا وامكن جعلها بيعا يجعل بيعا رواية واحدة كما قال ابو يوسف كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الاول لكن بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد فيه روايتان في رواية كتاب الماذون يجعلها بيعا وفي رواية كتاب الشفعة يجعلها فسخا وان لم يمكن جعلها بيعا لا فسخا تبطل الاقالة وان تقايلا بعد قبض الجارية تصح الاقالة ويكون فسخا عند محمد اذا حصلت الاقالة بالثمن الاول وعلى جنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان وان جعلت الاقالة على خلاف جنس الثمن لا تبطل الاقالة وان تقايلا بعد قبض الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول ولكن سكتا عن الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد في هذه الصورة روايتان في رواية كتاب الماذون تصح الاقالة بيعا وفي رواية كتاب الشفعة تصح فسخا وفي مثل هذه الصورة عن محمد روايتان وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول صحت الاقالة عنده بيعا رواية واحدة وفي مثل هذه الصورة تصح الاقالة عنده بيعا رواية واحدة في مثل هذه الصورة وان كانت

الجارية قد تغيرت عن حالها الى زيادة او نقصان ان كان التغير الى نقصان بان تعيب في يد
المشتري بفعل اجنبي او بآفة سماوية فالجواب فيه عند محمد نظير جواب ابي يوسف وان
تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة تمنع الاقالة عنده في ما في
المنقول كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية
قائمة على حالها لم تتغير وذكر محمد في كتاب المأذون اقالة العبد المأذون فقال العبد
المأذون له في التجارة اذا باع الجارية ثم ان العبد اقال البيع في الجارية وجعلها على
وجهين اما ان كانت الاقالة قبل قبض المشتري الجارية او بعد قبضه اياها وجعل كل
وجه على وجهين اما ان كان الثمن موهوبا او غير موهوب فان كانت الاقالة قبل قبض
الجارية والثمن غير موهوب تصح الاقالة فيها عندهم الا في فصل وهو ما اذا جعلت
الاقالة بخلاف جنس الثمن الاول فان هناك تبطل الاقالة عندهم وان كان الثمن موهوبا
للمأذون فالاقالة باطلة عندهم جميعا في الفصول كلها وان تقايلا بعد قبض الجارية بعد
ما تغيرت الجارية الى زيادة او نقصان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة
على حالها اذا حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول فان هناك تصح الاقالة في الفصول
كلها عندهم جميعا واما اذا تقايلا بعد قبض الجارية فان تقايلا والثمن غير موهوب فان
كانت الجارية قائمة على حالها ان تقايلا بالثمن الاول او سكتا عن ذلك الثمن الاول لا تصح
الاقالة منهما عندهم وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن الى زيادة او نقصان تكون الاقالة
فسخا عند ابي حنيفة ويبطل ذكر الزيادة والنقصان وعلى قول ابي يوسف يجعل بيعا وعن
محمد في هذه الصورة روايتان وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي
حنيفة تبطل الاقالة وعلى قولهما تصح الاقالة بيعا جديدا هذا اذا تقايلا والجارية
قائمة على حالها فان كانت الجارية قد تغيرت الى زيادة وكانت الزيادة منفصلة
فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما تصح الاقالة بيعا جديدا في الفصول
كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الجارية على حالها
لم تتغير وان تغيرت الى نقصان بان تعيب في يد المشتري او بآفة بفعل المشتري او بآفة
سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير هذا اذا تقايلا
بعد القبض والثمن غير موهوب فاما اذا تقايلا بعد القبض والثمن غير موهوب فاما
اذا تقايلا بعد القبض والثمن موهوب للمأذون فان كانت الجارية قائمة على حالها وقد
تقايلا بالثمن الاول بطلت الاقالة عند ابي حنيفة وعندهما يجعل بيعا وان سكتا عن
ذكر الثمن الاول فكذلك عند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعند ابي يوسف بيع في بعض
الروايات قال الاقالة باطلة كما هو قول ابي حنيفة وان تقايلا بجنس الاول ولكن
بزيادة او نقصان فعلى قول ابي حنيفة الاول الاقالة باطلة وعلى قولهما يجعل بيعا
واما اذا تقايلا وقد تغيرت عن حالها والثمن موهوب فان تغيرت الى زيادة وكانت
الزيادة منفصلة نحو الارش والولد والعقر فعند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعندهما
الاقالة صحيحة بيعا رواية واحدة الا في فصل واحد وهو ما اذا سكتا عن ذكر الثمن الاول
فان في هذا الفصل عن محمد روايتان رواية تصح الاقالة بيعا وفي رواية تبطل الاقالة
وان كانت الزيادة متصلة فهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء وان
تغيرت الى نقصان بان تعيبت بفعل المشتري او بآفة سماوية فهذا وما لو كانت الجارية
قائمة على حالها سواء عندهم جميعا والله اعلم هذه الجملة من مأذون شيخ الاسلام خواهر زاده
وفي القدوري قال ابو حنيفة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث
وفي المنتقى الا ان لا يمكن جعله فسخا فيبطل بان ولدت المبيعة ولدا بعد القبض لان
الزيادة بعد القبض اذا كانت منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الاقالة بيع الا ان يتعذر فيجعل فسخا وقال محمد هو فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا وقال زفر هو

فسخ في حق المتعاقدين جميعا وفي المنتقى قال محمد الاقالة بعد القبض وقبل القبض سواء
وليس ببيع وكذلك قال ابو حنيفة وفي المضمرات فيبنى قولنا فسخ يظهر ثمرته في مسائل
احدها لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه وطلب الشفيع
الشفعة يقضى له بالشفعة لكونها بيعا في حق غيرهما والثانية اذا باع المشتري المبيع من
آخر بعد قبضه او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع الاول فاراد ان يرده بالعيب
ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث والثالثة اذا اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه
من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه البائع منه باقل من الثمن فالشراء جائز وكان
في حق البائع كالملك بسبب جديد والرابع لو وهب لرجل فقبل نقد الثمن شيئا وقبضه
ولم يعوض حتى باعه من آخر ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته والخامسة
اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول فوجد به عيبا
فرده بغير قضاء فاسترد العروض تهلك في يده فانه لا يسقط عنه الزكاة وفي
المنتقى قال محمد الاقالة بعد القبض بيع وقبله فسخ وقال ابو يوسف بيع فيهما
الا اذا تعذر وقال محمد بغير جنس الثمن او الزيادة وبجمله او اقل فسخ ويبطل الشرط
النقصان ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة فاما اذا حصل
بلفظ المفاسخة او المتاركة فانها لا تجعل بيعا وان امكن جعلها فاذا حصل الفسخ بلفظ
الاقالة فهو بيع جديد في حق الثالث بلا خلاف ثم اذا اعتبر الاقالة فسخا في حق
المتعاقدين فيما كان من موجبات البيع فاذا الزيادة من حيثيات البيع فانما يثبت بامر
زائد وشرط زائد فالاقالة تعتبر بيعا جديدا في حقه على ما يأتي وشرط او اجل
او حال وتقابضا وقد كان اعطاه المشتري حنطة اجود من المشروط او اردى او مثل
المشروط ثم تقايلا لا يلزمه رد المقبوض بعينه وان كان قائما وكذلك الجواب فيما
اذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء واذا لم يجبر رد الطعام بعينه في هاتين
الصورتين يرد مثل الذي كان مشروطا او يرد مثل المقبوض لم يذكر محمد هذا في
الكتاب وعامة المشايخ على انه يرد مثل المشروط سواء كان المقبوض اجود او اردى وقال
الفقيه ابو جعفر اذا كان المقبوض رديا يجب رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط
قال والى هذا اشار محمد في الاصل وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا من وجه آخر
في مسئلة اخرى صورتها رجل اشترى من آخر طعاما على انه كر وكاله البائع وقبضه
المشتري ثم تقايلا البيع وكاله البائع فوجده ينتقص قفيزا او يزيد قفيزا او تصادقا انه
من نقصان الكيل او من زيادته فان جميع الطعام مع الزيادة للبائع والاقالة جائزة
بجميع الثمن وكذلك اذا اصاب الطعام ماء فانتفخ وزاد او كان رطبا فيبس وانتقص
وتصادقا ان زيادته ونقصانه من ذلك الاقالة جائزة والطعام كله للبائع بجميع الثمن
ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان الا ان الماء اذا كان افسد الطعام ولم يعلم به البائع حتى
تقايلا كان للبائع الخيار ان شاء اخذه واعطاه جميع الثمن وان شاء رد الاقالة ولا شيء عليه
من الثمن وذكر محمد في كتاب الصلح رجل له على رجل دين فصالح المديون رب الدين عن
الدين بعينه ودفع اليه واستحق العبد من يد رب الدين بعيب بقضاء فان المال يكون
على حاله مؤجلا واما اذا اقاله للصلح انما قاله على ما كان من الاصل يعود الدين مؤجلا
فاما اذا اقاله مطلقا من غير شرط الاجل هل يعود الاجل لم يذكر محمد هذا الفصل
في هذا الكتاب وذكر في كتاب الوكالة انه لا يعود الاجل وفي القدوري وقبول
الاقالة في المجلس شرط قال وتصح الاقالة بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان
يقول اقلني فيقول اقلتك وفي المضمرات وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي اعتبارا بالبيع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة
الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت منك بكذا فقال المشتري

بعت فبتل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعي فيه ذلك شرايط البيع وفي فتاوى الخلاصة لو قال
المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من
المشتري فقال المشتري هات الثمن وقبل البايع فهو كقول البايع اقلني وفي فتاوى اهل سمرقند
الاقالة تتوقف بالاولى عند ابي حنيفة حتى لو قال احدهما لصاحبه اقلت البيع اي جعلت
الفسخ اليك ففسخ جايز ولو قال اخترنيه فاختار الفسخ او الاجازة في المجلس جاز وعند
محمد لا الان يمكن بان زاد في البيع وفي نوادر بن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل
باع رجلا ثم لقيه المشتري ولم يقبض البيع قال انك قد اعلست علي حاجة لي فيما بعتني فاقلني
فقال البايع قد اقلتك قال لا ينتقض البيع وان لم يقل المشتري قبلت او رضيت وهذه
الرواية عن ابي يوسف توافق رواية القدوري عن ابي حنيفة وابي يوسف قال كذلك
لو قال له المشتري فافسخ البيع فيما بيني وبينك فقال البايع قد فسخت فهو فسخ وفي
المنتقى مسئلة عن محمد تدل على ان قوله هذا هو لما فانه قال في رجل اشترى من رجل
عبدا بالف درهم وتقابضا ثم قال المشتري اقلني على ان اوجرك بالف سنة فقال فعلت
جازت الاقالة ولم يجز التاخير وفي فتاوى الخلاصة وكذا لو قال اقلني على ان اؤخر عنك
حتى حين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول ابي حنيفة و
ابي يوسف وجازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان وفي الذخيرة ولا تصح الاقالة
فيما تقول بيع حق لما لا لا بالعقد الا ترى ان من باع من اخر ثوبا ثم قال للمشتري
اني اقلت البيع الذي بيني وبينك في هذا الثوب فاقطعه لي قميصا فقطعه في مجلس له
البايع فانه تتم الاقالة بينهما وجعل قطع الابريم المشتري فور مقالة البايع وفي التتمة
لا الاقالة ولو لم يقطع المشتري قميصا فور مقالة البايع بل هو عن ذلك المجلس واشتغلوا
بعمل اخر يكون قطعا لذلك المجلس ثم قطعه لا تتم الاقالة واصل المسئلة ما ذكر في السير
الكبير رجل له امتعة كثيرة وامتعة مع اصحابها في السفينة باع بعض امتعته من اصحابه
وسلم الامتعة اليهم ولم تقبض الثمن ثم وصلوا الي مكان خافوا على انفسهم الغرق لو لم يحسنوا
سفينتهم فقال صاحب لي قد اقلت المشترين فقال اشتروا وامين فمن كان معه شي مما اشترى
فليطرحه فسمعوا وطرحوا ما اشتروا منه فور مقالته فهذه اقالة تامة جعل الطرح دلالة
القبول مع ان الطرح فعل وقال محمد رجل اسلم الي رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم
اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية
او لا ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه قيمة الجارية وقال القدوري وتصح الاقالة اذا
كان المبيع قايما او بعضه ولا يعتبر قيام الثمن وفي فتاوى الخلاصة والرد بالعيب بمنع
الاقالة يجب ان يعلم ان من شرط صحة الاقالة وقيام العقد تكون الاقالة رفعا للعقد فقيام
المعقود عليه لا قيام المعقود به قال محمد وفي الجامع الكبير رجل اشترى من اخر عبدا بكر
حنطة بعينها وتقابضا فهلك العبد ثم انهما تقايلا العقد فيما بينهما جازت الاقالة ولو كان
باع العبد بكر بعينه وتقابضا فهلك العبد ثم تقايلا والكر قايم بعينه فالاقالة باطلة
ولو كان مبيعا فالمبيع لا يثبت في الذمة الا موجلا وكذا يجوز الاستبدال به قبل القبض مع
ان الاستبدال بالمبيع قبل القبض ممتنع وكذلك لو تقايلا حال قيام العبد لا يلزم البايع
العبد او عين ما يقبض من الكر كما في الدراهم وكان عينا ولما كان عينا لا يبقى بعد ما به
فلم يبق دفعه ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض فحكم
الاقالة بطلت الاقالة وان اشتراه بنقرة فضة ان كانت النقرة بعينها فكذلك
الجواب وان كان بعينها لم تنتقض الاقالة بهلاك العبد واذا لم تنتقض الاقالة بهلاك
العبد كان على الذي هلك في يده قيمته دراهم او دنانير وان قضى بجنسه تصدق
بالفضل تحرزا عن الشبهة وفي الكافي وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض
بالكل وان تقايضا تصح الاقالة بعد هلاك احدهما وفي جامع الجوامع اشترى عبدا

بثوبين وتقابضا واستحق العبد وهلك احد الثوبين اخذ الثاني وقيمة الهالك والقول
في القيمة للذي في يده كما لو رده بعيب ولو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا واستحق ثوب
تقايلا بقي على لاهما وقال الاحتراز خصهما فالقول للمشتري وفي الفتاوى العتابية ولو باع
البايع من غيره بعد الاقالة قبل القبض لم يجز ولو باعه من المشتري جاز عند ابي
حنيفة ولو اشترى العبد المأذون ثم وهب البايع الثمن ثم تقايلا لا يجوز عند ابي
حنيفة ويجوز الاقالة في المكيل والموزون من غير كيل اذا قال المشتري مرارا
بالتثبيت فقال البايع مرارا [illegible] الدخري [illegible]
عليه من زيادة بمثل ولو طلب من البايع ان ينقص من الثمن فقال البايع انت بالمبيع
وعندك منها فقال وفي الحاوي لزا فيحا ما فرا قاله ولو اشترى ضيعة بجا بالغلة
واحد البايع الغلة وتصرفه في الضيعة ابقى بانه لا يكون اقالة وفي الظهيرية رجل
اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض فقتله البايع لا يبطل البيع الثاني ويبقى البيع الاول
رجل اشترى غلاما فقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن جاز وان مات
الغلام في يد المشتري لا شي عليه وفي الفتاوى العتابية تبايعا جارية بجارية وتقابضا
فولدت كل واحدة ولدا ثم تقايلا وفي بيته قيمة الام اخذ كل واحد الولد ونصف قيمة
الام ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم تقايلا ثم اشترى الدينار من
بايعه بتلك العشرة لم يجز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز اذا حصل القبض
قبل الافتراق وان ابرا من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري بعد
الابراء ولو قال اقلني على ان اوجرك دارا اخرى لي جاز عند ابي يوسف وهو بيع جديد
عند ابي حنيفة ومحمد الشرط باطل والاقالة صحيحة وعن محمد انه لا يبيع وكذا الاقالة له
على بيعه كذا وكذا ولو اقاله على ان يعجل له البعض قبل القبض وعلى ان ياخذه الكل
مما يجي اقالة الاول وكذا لو قال المشتري فاشتريته بكذا ولو كان له على رجل دين
موجل فصالحه على عشرة ثم تقايلا الصلح على ان يبقى الدين موجلا وبرهنه الا اقالة مثل
السبي وان كان المقبوض اجود واردى ولو اشترى ارضا فيها نخيل فاكل الثمر ثم
تقايلا فالاقالة بيع وبنصه على قيمتها الان يرضى البايع ان ياخذها كذلك قاله الوارث
وفي الجامع يجوز اقالة الوصي ولو وصى المشتري على البيع ثم تقايلا البايع ثم علم فلا شي
له ولو اشترى ثوبا ثم باعه وسلم ثم باعه الثاني من الثالث ثم صالح الاول الثاني على ان
يرد اليه ثمنه او رد عليه بعيب على قيمة العبد فلو صالح الثاني الثالث على ان يرد
ثمنه وياخذ العبد او رد عليه بعيب فللاول قيمة العبد الا ان تراضيا على دفع العبد
وفي الاول قبل لمقالة بالقيمة ويجوز استحسانا ولو ان الثالث والثاني تقايلا
واخذ الثاني العبد جازت اقالته مع الاول وعن ابي يوسف في السلم اذا كان راس
المال عبدا وباعه المسلم اليه ثم عاد اليه بملك جديد لا تصح اقالته ولو باع نصراني
من نصراني خمرا فاسلم احدهما لا تصح الاقالة في الخمر ولو صار خلا لا يصح وكذا في السلم
ولو باعه من جماعة لتعذر فوافقوا مناديا للمشترين بالاقالة فاخبر بعضهم بعضا
وفسخوا جاز ولو اخبر المشتري رجل بذلك من غير نداء او رسالة لم يجز وقال البايع
لاجل الثمن فافسخ البيع بيني وبينك وذهب فقبله وذهب كان فسخا ولو وهب
المشتري المبيع من البايع قبل القبض فهو فسخ ولو باعه منه قبل القبض ففيه روايتان
والاظهر انه لم يكن فسخا وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا بالف
درهم ولم يقبضه حتى قال المشتري للبايع بعه فقبل هل يكون هذا نقضا للبيع فقد
ذكرنا هذه المسئلة مع اجناسها في صدر هذا الكتاب الان موضع المسئلة ثم ان المشتري
قال للبايع بعه فقبل هو مناقضة للبيع الاول ومنه في رجل اشترى من رجل عبدا فلم
يقبضه حتى ساله البايع ان اقاله بالف درهم فقبل لم يكن هذا مناقضة للبيع الاول.

وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبضه ثم ان المشتري نهى البايع وقال
قد وهبت لك العبد والثمن اجيز الهبة في الثمن وفي التتمة سئل الوبري عمن اقاله الوصي
فيما باع او باعه الميت لا يجوز وكذا اجاز له المالك ام للميت نفع فيما باعه هو فقال انما يصح
الاقالة اذا كان وصيا لليتيم وباع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى
من رجل عبدا بجارية وتقابضا ودفع المشتري العبد الى بايعه ولم يقبض الجارية حتى
ماتت في يد المشتري فان البيع يعود الى حاله ويرد العبد الى الذي كان في يده وروى بشر
عن ابي يوسف رجل باع عبدا بعبد وتقابضا فمضى اخذ عامهم اقاله البايع قال ان كان
يعلم بالموت جاز وليس له غيره وان لم يكن علم فانه يرد العبد ويأخذ قيمة عبده صحيحا
اذا اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا لاقاله المشتري قبل ان يرده فقد ذهب العين
وان فقا احدى عينيه فالبايع بالخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن وان شاء ترك وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل اشترى من رجل عبدا ثم قال البايع قبل ان
يقبض فاذا اعتقه البايع فعتقه جايز عن نفسه وقال ابو يوسف عتقه باطل ابو النصر
يحتمل ان يكون وجه المسألة انه جعل قوله بعه بمنزلة الاقالة وجعل اعتاق البايع بمنزلة
قبول البايع على قول ابي حنيفة وفي جامع الجوامع انفسخ بالتراضي لنا له كالبيع وفي
النهاية رجل قال اشتريت منك هذا الطعام بمائة فقصدت بها على هولاء المساكين
فسكت ثم تكلم جاز وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى تفرقا لا يجوز رجل اشترى بيتا
لامرأته واعطى المبيع لها فجاء البايع وقال بالفارسية [illegible] بازده فقال المشتري
[illegible] لا يكون البيت للمرأة ولو قال على البايع [illegible] بازده فطلب الاقالة فقال
المشتري [illegible] فقد اقال وفي الصغرى اذا باع المنقول وتقايلا بعدما تقابضا
ثم باع من المشتري المبيع بعد الاقالة قبل القبض منه لا يجوز ومن له دين مؤجل اذا اشترى
بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان
فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين
ولو ان الداين وهب الدين من المديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين
عليه ولا تعود الكفالة وفي الملتقط ولو اشترى بالبر عينا بثمن معلوم واخذ البطيخ
[illegible] باعها وطلب الاقالة فقال البايع من [illegible]
بعد ذلك وخير لا يحط عن الثمن [illegible] ان كان المبيع قديم وفي المشتمل رجل اشترى من
رجل عبدا بالف درهم وتقابضا فقطعت يده عند المشتري فاخذ ارشها ثم تقايلا البيع
فان كان البايع علم بالقطع لزمه الاقالة بجميع الثمن وان شاء رده وكذلك لو كانت جارية
فولدت عند المشتري ثم تقايلا [illegible] الولد في الاقالة وفيه ايضا رجل باع عبدا بامة وتقابضا
ثم باع نصف العبد ثم اقاله البيع في الامة جاز وكان له قيمة العبد وفي الفتاوى الخلاصة
وجاء المشتري الى البايع وقال له انه قال على بثمن غال ورد البايع عليه ما قبض من الثمن
ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة رجل اشترى صابونا وطلباه ثم تفاسخا البيع وقد نقص
وزنه لا يجب على المشتري شيء رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم
تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى جدارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن
الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني
بثمن حال او على القلب ينفسخ الاول والصلح كالبيع في انه ينفسخ اذا اختلفا في البدل وفي
دعوى المنتقى كان صلح بعد صلح والثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد
الشراء والشراء الاخر احق والاول باطل رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما ثم جدد العقد
بعشرة لا ينفسخ العقد الحط يلحق باصل العقد لا يلحق في حق اليمين حتى لو حلف ان لا يشتري
هذا العين باكثر من عشرة حنث بهذا رجل اشترى عبدا وقبضه حتى قال البايع بعه لي فانه
لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يرد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت لا يصح في هذه

الوجهين

الوجهين ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب
قبل القبض ينفسخ الكل وفي الصغرى مجرد ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي والمتولي
اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح واذا اشترى المأذون جارية بالف درهم
وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البايع الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف صح فيأخذ العبد الالف من البايع وفي جامع الجوامع جازت
الاقالة في الصرف قبل القبض وبعده كساير المبايعات واذا ثم عرضه من البايع
وغيره قبل القبض الا ترى انه لو جدد العقد صح وينبغي ان يجدد القبض والا يبطل
الفصل التاسع والعشرون في الدعاوى والشهادات في البيع هذا الفصل يشتمل
على انواع نوع منه اذا كانت الدار في يد رجل ادعاها رجل انه اشتراها واقام على ذلك
بينة فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يد البايع وفي هذا الوجه لو شهد
الشهود للمشتري بمجرد الشراء منه يقضى له بالدار وان لم يشهدوا بالملك بالوجه
الثاني ان تكون الدار في يد غير البايع وذو اليد يدعي الدار لنفسه وانه على وجوه
فان شهدوا انه اشتراها من فلان ولم يزيدوا على ذلك فانه لا يقضى بها ولا يستحق يد ذي
اليد بهذه الشهادة وان كان غاصبا لا يوجب الملك للمدعي فوقع الشك في نقض
يد ذي اليد فلا ينقض بالشك وكان هذا بمنزلة ما لو شهدوا انه كان في يد المدعي
ولم يزيدوا على ذلك فانه لا ينقض يد ذي اليد بهذه الشهادة وان ثبت يد ذي اليد
وان شهدوا انه اشتراها من فلان وان فلانا تقبل شهادتهم وكذلك لو شهدوا
ان هذا المدعي اشتراها من فلان يقضى بها للمدعي وكذلك لو شهدوا ان فلانا
باعها منه وسلم اليه فانه يقضى للمدعي وينقض يد ذي اليد واما اذا شهدوا انه
كان في يد المدعي وقت البيع فلان كهذه في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه فمن اختار
العبارة الاولى المتقدمة يقول تقبل هذه الشهادة ومن اختار العبارة الثانية
في المسألة المتقدمة يقول لا تقبل هذه الشهادة وهكذا روى هشام في نوادره عن
محمد فاما اذا شهدوا انه اشتراها من فلان وقبضها منه ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب
فيها فيما اذا شهدوا ان فلانا باعها منه وسلمها اليه ثم اذا قبلت الشهادة في هذه المسايل
يثبت الشراء على البايع وينتصب ذو اليد خصما عن البايع ويقوم انكاره مقام انكار البايع
حتى لو حضر البايع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره دار في يد رجل ادعاها رجل شهد
شاهدان انه اشتراها منه ولم يسميا مقدار الثمن قبلت شهادتهما سواء شهدوا باستيفاء الثمن
او لم يشهدوا الا ان المشهود به معلوم من كل وجه فاما اذا لم يسميا مقدار الثمن اذا لم يشهدوا
باستيفاء الثمن لا تقبل شهادتهما واما اذا شهدوا باستيفاء الثمن كانت الشهادة مقبولة
وان كان مقدار الثمن مجهولا واذا ادعى رجل اخر انك اشتريت مني هذا العين والمشتري
يجحد فجاء مدعي الشراء بشاهدين واختلفوا في جنس الثمن او في مقدار الثمن فانه لا يقبل
شهادتهما على كل حال اذا كان العين قائما في يد المشتري هذا اذا كان المبيع هالكا في يد
المشتري وادعى المشتري الشراء وانكر البايع وقال لا بل غصبت مني فاقام المشتري
شاهدين واختلفا وهذا على وجهين اما اذا كان يختلف في المقدار او في جنس الثمن
فان اختلفا في جنس الثمن بان شهد احدهما بالف والاخر بمائة دينار فانه لا تقبل هذه
الشهادة وان لم يكن العقد منتقضا بهلاك المعقود عليه تقايلا لم يمنع الاقالة فانما
المقضي به المال لا غير الا ان الدعوى لو وقع في مطلق المال واختلفا على هذا الوجه لم تقبل
شهادتهما وان اختلفا في مقدار الثمن ان يخلو من المالين حرف عطف بان شهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة فان كان المدعي يدعي اكثر المالين فانه يقبل هذه الشهادة على الالف فذ
وان كان المدعي يدعي اقل المالين بان كان يدعي الف درهم لا تقبل شهادتهما واذا لم يخل
بين المالين الا حرف العطف بان شهد احدهما بالف والاخر بالفين اذا كان المدعي يدعي

لا اقرار فانه لا يقبل هذه الشهادة عندهم جميعا كما لو وقع الدعوى في مطلق الملك الا ان يسوا في الملك
علي قول ابي يوسف ومحمد فيقول كان لي عليه الف الا اني استوفيت منه الف درهم ولو
يعلم به فالشهادة باكثر المالين فحينئذ تقبل الشهادة عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل
فان كان المدعي يدعي اكثر المالين الفي درهم فالمسلة علي الاختلاف لا تقبل عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة قال واذا ادعي رجل دارا في يد رجل انه قد
اشتراها منه واقام علي ذلك شاهدين فشهدا انه باعها وسميا الثمن وان اتفقا عليه
غير انهما اختلفا في الايام والبلدان فانه يمنع قبول الشهادة قال واذا ادعي الرجل دارا
في يدي رجل انه اشتراها واقام شاهدين غير انهما لا يعرفان الدار ولا يحدود
ولا يسميان من ذلك شيئا فان شهادتهما لا تقبل وان قالا قد سمي البايع والمشتري موضع
الدار وحدود وهاتم وسمعنا ذلك وسمي الا انا لا نعرف ان هذا الحدود هل هو في يد
البايع ام لا فان القاضي يقبل هذه الشهادة الا انه لا يقضي بها ما لم ينكر المشهود عليه
ان تكون الدار التي ذكرها الشهود حدود وهاهي الدار التي ادعاها في يده الجواب ان لا يكون هذه
الدار التي ادعاها الحدود والتي ذكرها الشهود فاذا قام بينة اخرى علي هذا الوجه فيقضي بالدار
ونظير هذا ما قالوا في رجل جا بكتاب قاض الي قاض فلان وفلان شهدوا عندي ان لفلان
بن فلان علي فلان بن فلان كذا كذا دين اذا احضر المدعي رجلا فادعي انه فلان بن فلان
وانكر الرجل ان يكون فلان بن فلان ما لم يقم المدعي بينة اخرى ان هذا الرجل فلان بن
فلان فانه لا يقبل بينته كذا هنا واذا كان المشتري يجحد الشرا في البايع بعينه فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كان بعينه المشتري قال واذا كان الدار في يد رجل فاقام علي
ذلك رجل شاهدين ان هذه الدار ابتاعها من فلان واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار
ابتاعها من فلان ايضا فهذه المسلة علي ثلاثة اوجه اما ان تكون الدار في ايديهما
او في يد احدهما او في يد البايع وكل وجه من ذلك علي اربعة اوجه اما ان ارخا تاريخا
علي السوا او تاريخ احدهما اسبق من تاريخ الاخر او لم يورخا اصلا او ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر فان كانت الدار في ايديهما وقد ارخا علي السوا او لم يورخا فانه يقضي بالدار
بينهما نصفان كما لو ادعي اثنان نتاج دابة والدابة في ايديهما واقاما جميعا البينة انه
يقضي بينهما نصفان فكذلك هذا وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر فانه يقضي
بالدار بينهما نصفان ولا يقضي بجميع الدار لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فاسبق التاريخ اولي وان كانت الدار في يد احدهما ان ارخا تاريخهما علي السوا او لم يورخا
او ارخ احدهما فذو اليد اولي ان كان تاريخهما علي السوا او لم يورخا وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولي سوا كان في يده او في يد الاخر وكذلك ان ارخ
احدهما صاحب اليد اولي واذا كانت الدار في يد البايع ان ارخا تاريخهما علي السوا او لم
يورخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما وان كان تاريخ احدهما اسبق فالسابق
فاما اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر قال صاحب التاريخ اولي هذا الذي ذكرنا كله اذا
ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فاما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين ادعي
احدهما انه اشتري هذه الدار من زيد وادعي الاخر انه اشتراها من عمرو فاقاما جميعا
البينة فهذا لا يخلو من وجهين اما ان يكون في ايديهما او في يد صاحبها ان كان في ايديهما
يقضي بالدار بينهما وان كان في يد احدهما فالخارج اولي بخلاف ما اذا ادعيا تلقي
الملك من جهة اثنين ادعا احدهما انه اشتري هذه الدار من زيد وادعي الاخر انه
اشتراها من عمرو واقاما جميعا البينة فهذا لا يخلو من وجهين اما ان يكون في ايديهما
او في يد احدهما ان كان في ايديهما يقضي بالدار بينهما وان كان في يد احدهما فالخارج
اولي بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد فانه يقضي لذي اليد هذا اذا ادعيا
تلقي الملك من جهة اثنين من غير تاريخ وان ادعيا مع ذلك تاريخا وادعاه احدهما هذا

وقال

وما لو ادعيا ملكا مطلقا سوا قال اذا كانت الدار في ايدي رجل فاقام عليها رجل البينة انه
اشتراها من ذي اليد بالف درهم فاقام الذي في يديه البينة انه باعها منه بالفي درهم
بينة البايع ولو وقع الدعوي في مطلق الملك ادعي احدهما الفين فاقر المدعي قبله بالف
واقاما جميعا البينة كانت بينة صاحب الالفين اولي ولو اقام البايع البينة انه باعها بعبد
او طعام واقام المشتري بينة انه اشتراها منه بالف درهم كانت بينة البايع اولي قال ولو
اقام المشتري البينة انه ابتاع هذه الدار وحدها باخرى بالف درهم واقام البايع البينة انه باع
هذه الدار وحدها بالفين اجزت البيع بينهما جميعا بالفين قال واذا كانت الدار في يد رجل
فاقام بينة انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها في شوال
بخمسماية بخلاف ما اذا كان لا يدري المتعين كان اولي فانه لا يقضي بالف درهم والبايع
يقول لم ابع شيا اقام البايع البينة علي انه قد رد عليه الدار فان انهدم ذلك منه وانتقض
البيع هكذا ذكر في الكتاب ونظير هذا ما قالوا في من ادعي علي اخر دينا فقال المدعي
قبله لم يكن لك علي دين فاقام المدعي البينة علي الدين ثم ادعي المدعي قبله الايفا
او الابرا واقام علي ذلك بينة تقبل بينته **نوع آخر** قال محمد في الزيادات
رجل باع عبد رجل من رجل ثم اختلف البايع والمشتري فقال البايع لم يامرني صاحب
العبد بالبيع وقال المشتري لا بل امرك به وادعي المشتري عدم الامر وادعي البايع
الامر فالقول قول من يدعي الامر فان اقام المدعي لعدم الامر بينة ان صاحب
اليد لم يامره بالبيع لا تقبل بينته وكذلك لو اقام بينة علي اقرار صاحبه ان صاحب
العبد لم يامره بالبيع لا تقبل بينته وكذلك لو لم يكن بينة فاراد ان يحلف صاحبه
علي ما ادعي من عدم الامر لا يلتفت الي ذلك وان تصادقا البايع والمشتري ان
البيع كان بغير امره فذلك بينهما في حق المتعاقدين والوكيل مع الموكل يفسخان العقد ويبيع
فسخهما فان حضر صاحب اليد وصدقهما وعما بلزوم الفسخ وعاد العبد الي قديم
ملكه وان كذبهما فيما ادعي وقال كنت امرته فالبيع ماض في حقه والفسخ
بالمدعي في حقه صحيح في حقهما ويجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه ابتدا من
المشتري وهو نظير المشتري مع الوكيل اذا قالا البايع بعقد الاقالة تصادقا بينهما
بيعا مبتدا في حق الموكل كذا هنا ويبطل الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
وعلي قول ابي يوسف لا يبطل الثمن وفيه ايضا رجل في يديه مملوك لرجل قال رجل
لصاحب اليد ان صاحب العبد امرك ان تبيعه مني بكذا فصدقه صاحب اليد او سكت
او باع العبد منه وتقابضا ثم حضر البايع عند القاضي وقال ان صاحب العبد قد
حضر وانكر الامر بالبيع واقام البينة علي ذلك واراد نقض البيع واراد استحلاف المشتري
علي ذلك انه لم يكن له بينة لا يلتفت الي قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو
كذب في دعوى الامر وباعه بعد ذلك والصحيح ان الجواب فيه نظير الجواب فيما
اذا صدقه او سكت فان حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الامر بالبيع ثم غاب
وطلب البايع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الي ذلك فان قال المشتري اريد
يمين المالك بالله ما امره بالبيع والقاضي لا يوجر النقض كذلك ويقول نقض البيع ورد
العبد علي البايع وانطلق واطلب يمين المالك ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد
الوكالة حتى مات فورثه البايع فقال ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع لا يلتفت اليه
لانه باع في نقض ما تم وكذلك لو طلب يمين المشتري علي ذلك وكذلك لو ايمت رب
العبد وادعي البايع انه جحد الامر وذهب هذا العبد منه وسلم الي نقض العبد الي لا
يلتفت الي قوله ولو مات صاحب العبد فورثه البايع واقام بينة علي اقرار المشتري ان المالك لك
جحد الامر بالبيع يقبل بينته وان حضر صاحب العبد وجحد الامر فاراد ان ياخذ العبد من
المشتري كان له ذلك فان كان المشتري غايبا فلا سبيل له علي العبد لكن الاولى ان يمين

البايع قيمة العبد كما في الغاصب اذا ابق المغصوب من يده وللبايع ان يطلب يمين المولى بالله ما امره بالبيع لاحتمال النكول فان حلف ضمنه وان نكل بطل ضمان القيمة لانه صار مصدقا وكذلك لو اقام البايع بينة على صاحب العبد في هذه الصورة انه امره بالبيع قبلت بينته وان لم يجد بينة على ذلك وحلف الآمر فحلف حتى ضمن قيمة العبد سلم للمشتري وكان الثمن للبايع ولو لم يحضر رب العبد حتى مات فورثه البايع ورجل آخر نصفين فاراد الوارث الآخر ان ياخذ نصف العبد وجحد امر الوارث كان له ذلك لو حضر الوارث وجحد الامر وطلب المشتري عنه ليس له ان يحلف وكذلك هنا الا ان الوارث يحلف على الثبات بالله ما امره بالبيع والوارث يحلف على العلم فاذا حلف او نكل صار مصدقا بالامر فلا يكون له على العبد سبيل ولكن ياخذ الثمن وان حلف لم يحضر المنزل له بالامر فلا يكون له على العبد سبيل ولكن ياخذ الثمن وان حلف لم يحضر المنزل له بالامر كان له ان ياخذ نصف العبد ولو اراد البايع ان ينقض البيع في النصف الآخر فليس له ذلك وكان للمشتري الخيار في النصف ان شاء اخذ بنصف الثمن وان شاء رده وهذا الذي ذكرنا اذا اتفق البايع والمشتري يوم العقد ان العبد لفلان فاما اذا لم يجر بينهما شيء من ذلك وقت العقد فقال البايع بعد البيع كان لفلان وقد بعتك بغير امره وقال المشتري لا ادري لمن كان هو فالقاضي لا يلتفت الى قول البايع ولا ينقض البيع بينهما وكذلك اذا حضر فلان المنزل له وصدق البايع فيما اقر به واراد اخذ العبد ليس له ذلك الا ببينة يقيمها على ملكه او يستحلف فنكل ودفع العبد الى المنزل له رجع المشتري بالثمن على البايع وان لم يحضر المنزل له حتى مات فورثه البايع ثم ان البايع اقام البينة ان العبد كان ملك الميت وقد بعته بغير امره ثم مات البايع ولينقض البيع اذ اثبات الملك انا فيحكم الارث على الملك الموروث فالقاضي لا يقبل منه ولو اراد ان يحلف المشتري على ذلك لا يحلف وان مات المنزل له وورثه البايع ورجل آخر فاقام الوارث الآخر بينة ان العبد كان لفلان الميت مات وتركه ميراثا بيني وبين البايع وانه باع بغير امره وصح الميراث قبلت منه لعدم التناقض ويقضى له بنصف العبد ثم يسأل القاضي المشتري العبد فان قال كان للميت وقد كان امر البايع بالبيع فالقاضي لا ينقض البيع في النصف الباقي ولو اراد المشتري ان ينقض البيع لتفرق الصفقة عليه ولدخول الشركة فيه كان له ذلك وان قال المشتري العبد كان للبايع لا اسلم له شيئا من العبد ولنقض البيع في كل العبد قال ولو لم يمت رب العبد ولكن قال لم امر البايع بالبيع واشهد على ذلك شهودا ولو كان ذلك في غير مجلس القاضي ثم جحد البايع بخصومة المشتري في ذلك لم يكن للبايع وكيلا

نوع آخر رجل اشترى من رجل طيلسانا بالف درهم وتقابضا ثم ادعى المشتري ان الطيلسان كان لابنه يوم اشتراه وان اباه مات امس وتركه ميراثا له ولا وارث له غيره واراد الرجوع على البايع بالثمن لم يسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة لم تقبل بينته ولو كان الابن حيا وادعى الطيلسان لنفسه واقام على ذلك بينة سمع دعواه وقبلت بينته ويرجع المشتري بالثمن على البايع فان مات الاب بعد ذلك يورث لان الطيلسان سلم له ولم يكن للبايع على الطيلسان سبيل وكذلك لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه الابن حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان له ميراثا وان كان القاضي لم يقض للاب بالطيلسان حتى مات فطلب البينة فلم يكن له على البايع سبيل فان كان الاب قد ترك ابنا آخر غير هذا المشتري كان هو على حجته يعني في البينة التي اقامها الاب او في البينة يقيمها بنفسه ثم قضى القاضي بالنصف للابن الآخر كان لابن المشتري بالخيار في النصف الثاني فان اختار امساكه لزمه نصف الثمن وان اختار رده لا يلزمه شيء ولو كان المشتري اقر عند البيع صريحا ان الطيلسان للبايع ثم اشترى منه ثم استحق الطيلسان والولد المشتري وقضى القاضي له بالطيلسان ثم مات الولد فورث الاب الطيلسان منه فهذا على وجهين ان لم يرجع الابن المشتري بالثمن على البايع سلم الطيلسان للاب

المشتري

المشتري ولا رجوع له بالثمن على البايع وان كان الابن قد رجع على البايع بالثمن قبل موت المورث ثم مات الاب وورث الابن الطيلسان ليس له ان يمسك الطيلسان ويرد الثمن على البايع ولكن البايع بالخيار ان شاء استرد الطيلسان وترك الثمن في يد المشتري لان البيع لم ينفسخ في حق البايع برجوع المشتري عليه بالثمن لانه لم يكن راضيا بالفسخ الا ترى انه احتيج فيه الى قضاء القاضي بل يتوقف على اجازته فان شاء اجاز الفسخ واخذ الطيلسان وترك الثمن على المشتري وان شاء ابطل الفسخ وترك الطيلسان على المشتري واسترد الثمن فهذا على قول محمد فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يقضى بالفسخ بعد باطنا ولا يكون للبايع الخيار فياخذ الطيلسان من المشتري ويترك الثمن عليه فان كان الرجوع بالثمن بغير قضاء القاضي فالثمن يسلم للمشتري يوم يرد الطيلسان على البايع

نوع آخر فيه من مسائل المتفرقات قال ابو يوسف رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه بعته هذا العبد ونقدتك الثمن وهو الف درهم وجحد البايع البيع وقبض الثمن فشهد الشاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال له اعبدي لزيد وشهد آخران ان هذا العبد اسمه زيد وشهدا على اقرار البايع ان هذا العبد اسمه زيد فالبيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن وان نكل عن اليمين لزم البيع بنكوله وان شهد شاهدان انه باع عبده زيد **وفي فتاوى** ابي الليث يعرف من عبدا او ضاع عبدا وعلمه لو اتفق ذلك هذا العبد فهذا والاول سوا في القياس الا انه استحسن اذا انتسبوا الى امر معروف انه اجزأ وكذلك الا وسئل الفقيه ابو جعفر عمن اشترى من آخر ارضا على شط خراسان فامتنع المشتري عن نقد الثمن بعلة انه معي والبايع يقول بعتكها كلامي قال القول قول البايع مع يمينه بالله ما ذكر من شرط الجريبين بمعنى مسألة المشتري قال اشتريتها على شط خراسان وانكر البايع شرط الجريبين فالقول قول البايع فان حلف اخذ تمام الثمن وان نكلا واقامت البينة للمشتري على شرط الجريبين قال بعد هذا فالقول قول المشتري بيعا تاما والبايع يدعي بيع الوفا فله ردها وليس ان يعتد تمام الثمن اما اذا اختلف البايع والمشتري فادعى المشتري بيعا تاما والبايع يدعي بيع الوفا فالقول قول البايع فان اقام البينة فالبينة بينة مدعي الوفا وكذلك اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره واقاما البينة على ما ادعى فبينة مدعي الكره اولى وكذلك اذا ادعى احدهما اقرارا بدين كذا او الآخر يدعي عن اكراه كانت البينة بينة من يدعي الاكراه والقول في هذه المسائل قول من يدعي الطوع

الفصل الثالث والعشرون في السلم

وفي الكافي هو اخذ عاجل باجل **وفي السغناقي** وركنه الايجاب والقبول بان يقول رب السلم للآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت وقال الآخر قبلت ويسمى هذا رب السلم والآخر يسمى المسلم اليه ويسمى الحنطة المسلم فيه ولو قال المسلم اليه للآخر بعت كر حنطة بكذا او ذكر شرائط السلم فانه ينعقد ايضا هكذا العقد يشتمل على انواع

نوع منه في بيان شرائط السلم فنقول للسلم شرائط كثيرة احدها بيان جنس المسلم فيه كقولنا حنطة والثاني بيان نوعه كقولنا فارسي او ما اشبهه والثالث بيان صفته كقولنا جيد او ردي والرابع بيان قدره في المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمعدودات بالعدد وينبغي ان يعلم مقداره بمقدار يؤمن فقده عن ايدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه يجوز وعن ان يقول بهذا الاناء او بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر لا يجوز اذا كان لا يعرفون كم يسع في الاناء ولا يعرفون وزن الحجر وبيع العين بخلاف السلم وهذا في المشهور فان من قال لغيره بعت منك من هذه الصبرة بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر جاز في المشهور من الرواية **وفي فتاوى العتابية** الجراب والزنبيل ليس بكيل لانه يزيد وينقص الا ان يكون يابسا جدا **وفي شرح الطحاوي** الا اذا كان من خزف او حديد او خشب او نحو ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان يجوز وان كان الاناء مما يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة فلا يجوز بيع العين الا ان ابا يوسف

استحسن في الماء والاجارة فاما كان يحتمل الزيادة والنقصان وهو ان يشتري من سقا كذا لك اقربا
من الماء من هذه وعينها جاز البيع فيه وفي الزعيات ينبغي ان يعلم قدره بذراع يومن
تغيره من ايدي الناس وان اعلم حجم بعينها ولا يدري كم هي او بذراع بيده او بيد فلان
لا يجوز الشرط الخامس ان يكون المسلم فيه مؤجلا باجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز وهذا
مذهبنا وقال الشافعي الاجل ليس بشرط لجواز السلم والصحيح مذهبنا واختلفت الروايات
في اي الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه ذكر ابن ابي عمران البغدادي اسناد الطحاوي رحمهما
الله انه مقدر بثلاثة ايام فصاعدا قال وهو قول اصحابنا وعن ابي الحسن الكرخي مقدار
المسلم فيه والى عرف الناس في تاجيل مثله وان كان قدما اجل اجلا يؤخذ مثله في العرف
والعادة يجوز السلم وما لا فلا وعن ابي بكر الرازي انه قال اقل مقدار ما يتعلق به جواز السلم
يكون زيادة على مجلس العقد ولو بساعة وعن محمد انه قدره بالشهر فصاعدا وعليه
الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية زاد في مدة
الاجل وما يمكن تحصيل مثل المسلم فيه وهو المختار وفي الخانية ولا يبطل الاجل بموت رب
السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته وفي شرح الطحاوي قال الطحاوي
لا يجوز السلم ولا اجال الساعات الى الحصاد ولا الى الدياس ولا الى صوم النصارى ولا
الى فطرهم قبل دخولهم في صومهم والاجال على ضربين معلومة ومجهولة والمجهولة على ضربين
جهالة متفاوتة وجهالة متقاربة اما المعلومات كاوقات الصلوات والايام والشهور
والاعوام واما الجهالة فيها جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان
وقدوم الحاج وخروجهم والجزاز والجداد والقطاف والميلاد وصوم النصارى وفطرهم
قبل الدخول في صومهم فاذا فطرهم معلوم فهذه الاجال وما شاكلها مما يتقدم ويتأخر
متفاوتة او غير متفاوتة فاما المتفاوتة كهبوب الريح وقدوم رجل من سفره والى ان
تمطر السماء وما اشبه ذلك من الاجال التي يتوهم وجودها وعدمها ثم بيع العين بثمن مؤجل
الى اجل معلوم جائز ولا يجوز الى اجل مجهول ومما به قدم من قبل الشرط السادس ان
يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل حتى ان السلم في المنقطع لا يجوز
وهذا مذهبنا وقال الشافعي الشرط وجوده وقت محل الاجل حتى في المنقطع لا غير والصحيح
مذهبنا ثم اذا كان المسلم فيه موجودا وقت العقد الى وقت محل الاجل حتى انقطع فصاحب
السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ راس المال وان شاء انتظر وجوده وفي شرح الطحاوي
يبطل السلم ويرجع رب السلم براس ماله وفي الينابيع وان اختار الفسخ ليس له ان يشترط
من المسلم اليه براس المال اليه شيئا اخر وحد الانقطاع ما ذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت الشرط السابع ان يكون المسلم فيه مما
يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة
وقيل يجوز السلم في التبر على رواية كتاب الصرف لا يجوز وعلى رواية كتاب الشركة يجوز
الشرط الثامن ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات والعد
والعدديات المتقاربة والذرعيات حتى لا يجوز السلم في الحيوان وفي السغناقي وقال
الشافعي يجوز الا في الجواري والاصداف في الحيوان الموصوف اما في الحيوان مطلقا فلا يجوز
الشرط التاسع بيان مكان الايفاء اذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة كالحنطة وغير
ذلك وهذا قول ابي حنيفة اخرا وكان ابو حنيفة اولا يقول بيان مكان الايفاء ليس بشرط
ولكن ان بينا مكان الايفاء يتعين ذلك لمكان الايفاء وان لم يبينا مكانا يتعين مكان العقد
للايفاء وهو قولهما وعلى قوله الاخر اذا لم يبينا مكانا للايفاء لا يتعين مكان العقد للايفاء
بل يبقى مكان الايفاء مجهولا واجمعوا على ان مكان العقد يتعين مكان العقد لايفاء المبيع
واجمعوا على ان مكان التوريث والاستهلاك يتعين للايفاء وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا
ما شراه بكر حنطة دينا في الذمة الى اجل عند ابي حنيفة اخر الشرط مكان الايفاء للحنطة هو

الصحيح

الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء وعلى هذا الخلاف اذا اقتسم الرجلان دارا على ان
يرد احدهما كرا موجلا في الذمة على صاحبه عند ابي حنيفة اخرا يشترط بيان مكان الايفاء
للحنطة لصحة القسمة هو الصحيح وما ذكر في كتاب القسمة محمول على قوله الاول وعندهما
يتعين مكان القسمة لايفاء الحنطة وعلى هذا الخلاف اذا اجره دارا وفي الكافي دابة بمال
حمل ومؤنة دينا في الذمة عند ابي حنيفة اخرا يشترط بيان مكان الايفاء لصحة الاجارة
وعندهما يتعين مكان الدار للايفاء وفي المضمرات ولو عقد السلم في البحر او على ظهر
الجبل فيما له حمل ومؤنة وهو يسلم اليه في اقرب الاماكن فيهما واما اذا كان المسلم فيه شيئا
ليس له حمل ومؤنة وفي الكافي كالمسك والكافور لا يشترط بيان مكان الايفاء بالاجماع
وفي شرح الطحاوي يسلم في اي مواضع شاء وفي السغناقي وفيما ليس له حمل ومؤنة الاطلاق
وان بين مكان الايفاء ليس بشرط ولكن عند ابي يوسف ومحمد في اظهر الروايتين يجب
تسليمه في مكان العقد وفي رواية اخرى عنهما انه يسلم اليه حيثما لقيه وهو قول ابي حنيفة
سواء بينا المكان او لم يبينا وهو يتعين مكان العقد للايفاء ذكر في بيوع الاصل وفي الجامع
الصغير ما يدل على انه يتعين عندهم جميعا وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على انه لا يتعين
عندهم جميعا وفي الهداية يوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح ولو عين مكانا قيل لا يتعين
ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به وان بينا مكانا اخر للايفاء فيما له حمل ومؤنة هل يتعين
ذلك المكان للايفاء ذكر في كتاب الاجارة انه لا يتعين وذكر الطحاوي انه يتعين واليه
اشار محمد في الاصل الشرط العاشر قبض راس المال في المجلس سواء كان راس المال شيئا
يتعين بالتعيين وفي الكافي مما يتعين كالعروض او لا يتعين كالنقود وفي السغناقي ذكر
في المبسوط اما تعجيل راس المال دراهم او دنانير يكون التعجيل شرطا قياسا واستحسانا واما
اذا كان راس المال عروضا فكذلك يكون التعجيل شرطا القياس ان لا يكون التعجيل شرطا وفي
الاستحسان يكون شرطا وقال مالك يجوز عقد السلم وان لم يقبض راس المال يوما او يومين
بعد ان يكون مؤجلا وفي الينابيع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف لو اسلم عشرة دراهم
في كر حنطة خمسة منها دينا في المجلس وخمسة منها بعد عشرة ايام ان السلم باطل
في الجميع وبه نجد خلافا واما الشرط القبض قبل افتراقهما بالابدان الا ترى الى ما ذكر في
النوادر ولو تعاقدا عقد السلم او شيئا اسلا او اكثر ثم بعث احدهما عن صاحبه ثم قبض راس
المال وافترقا وفي النوادر ايضا لو ناما او نام احدهما لم يكن ذلك فرقة وفي الخانية
ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك افتراقا وان كانا مضطجعين فهو افتراق
وفي الخانية واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم
فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت يبطل السلم والا فلا واذا ابى المسلم اليه قبض
راس المال في المجلس اجبر عليه الشرط الحادي عشر اعلام قدر راس المال في المقدرات نحو
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وان كان مشارا اليه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى ان من قال لغيره
اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة ولا يعرف وزن الدراهم وقال اسلمت اليك هذه
الحنطة في كذا من الزعفران ولا يعرفا قدر الحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة وفي الكافي
وعندهما يجوز واجمعوا على ان راس المال ان كان شيئا ذرعيا او حيوانا او شيئا من العدديات
المتقاربة انه يصير معلوما بالاشارة اليه والتعيين ولا يحتاج الى قدره وقيمته وتبنى على
هذه المسالة اذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين ولم يبينا حصة كل واحد منهما ان كانا مختلفي
الجنس بان اسلم في هروي ومروي او اسلم في حنطة وشعير او كانا متفقي الجنس مختلفي
الصفة بان اسلم في هرويين احدهما جيد والاخر ردي لا يجوز عند ابي حنيفة ما لم يبين حصة
كل واحد منهما وان كانا متفقي الجنس والصفة بان اسلم في هرويين جيدين القياس على
قول ابي حنيفة ان يشترط بيان حصة كل واحد منهما وفي الاستحسان لا يشترط وفي كر حنطة

بشيء الصفة اذكرى بشيء يتبين الصفة لا يشترط بيان جهة كل واحد بالاجماع فيما علمنا واستحسانا
وفي السغناقي ان اسلم دراهم او دنانير في طعام وقد علم وزنها وجهلها ولم يعلم وزن الآخر
لا يجوز فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز م الشرط الثاني عشر ان يكون راس المال منتقدا
عند ابي حنيفة يعني مردودة خلافا لهما ٣٠ الشرط الثالث عشر ان يكون قد عقد السلم باتا لا خيار
فيه فاذا عقد السلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فالسلم فاسد الا اذا ابطل صاحب الخيار خياره
قبل التفرق بالابدان وراس المال قائمة في يد المسلم اليه ولو كان راس المال هالكا في يد المسلم اليه
وقت ابطال الخيار لا ... العقد الى الجواز وفي السغناقي وخيار الرؤية في راس المال
وخيار العيب لا يفسد السلم م الشرط الرابع عشر ان يكون ما جعل مسلما فيه مضبوطا معلوما
معلوما بقدره موجودا من وقت عقده الى وقت حله يجوز السلم فيه وما لا فلا وفي السغناقي
واما شروط جواز السلم فسبعة عشر في راس المال وأحد عشر في المسلم فيه اما الستة
التي في راس المال احدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من المكيل والثاني بيان النوع
انه دراهم غطريفية او عدالية او دنانير محمودية او هروية وهذا اذا كان في البلد
نقود مختلفة اما اذا لم يكن ذكر الجنس كان والثالث بيان الصفة انه جيد او ردي
وانه دنانير منتقدة شرط الجواز ايضا عند ابي حنيفة مع اعلام القدر والسادس تعجيل
راس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين واما الشرائط الاحد عشر في المسلم فيه احدها
بيان جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير والثاني نوعه منها **الفصل الثالث في**
بيان الصفة جيدة او ردية او وسط والرابع اعلام قدر المسلم فيه والخامس ان لا يشتمله
البدلين احد وصفي علة الربا وهو القدر وفي المنتقى والجنس والسادس ان يكون المسلم
فيه مما يتعين بالتعيين والسابع الاجل في المسلم فيه والثامن ان يكون العقد باتا لا خيار
فيه لهما او لاحدهما والتاسع قبض راس المال في المجلس والعاشر بيان مكان الايفاء
والحادي عشر ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف **نوع اخر** في بيان ما يجوز السلم فيه وما
لا يجوز م فاذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز واذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير
لا يجوز ايضا م الاصل في جنس هذه المسائل معرفة علة الحرمة في الربا النقد وفي ربوا
النسا فنقول ربا النقد يجوز بوصفين وهو القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل في
المكيلات والوزن في الموزونات وربا النسا يحرم باحد وصفي علة الربا النقد وهو
الجنس في الثمن او ثمنين ... ان اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي او المكيل والموزون في ...
... انه اذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز لوجود الوزن في الثمنين واذا
اسلم الحديد في الزعفران انه لا يجوز لوجود الوزن في الثمنين واذا اسلم الدراهم في الزعفران
يجوز لانه لم يوجد الوجود بثمنين انما وجد في ثمن ومثمن ولا باس بان يسلم الفلوس في الحديد
والرصاص وما اشبهه واذا اسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرائجة
اما لو كانت كاسدة لا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص ولو اسلم النصل في الحديد لا يجوز
لكان الجنسية وكذا السيف في الحديد وفي العتابية وكذا لو اسلم الدراهم في الذهب لا
يجوز لوجود الوزن في الثمن وفي الحاوي عن ابراهيم عمن اسلم فلوسا في صفر او سيفا في
حديد او ثمنها في نوري او سلمها في ... فالسلم في ذلك كله باطل وان اسلم السيف في الصفر
يجوز اذا كان السيف يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز واذا اسلم كيلا في الحنطة
والشعير في الدراهم او الدنانير لا يجوز سلما وهل يجوز بيعا ان كانت بلفظ البيع يجوز البيع
بثمن موجل واذا اسلم الدراهم في المكيلات وزنا او اسلم الدراهم فيما الوزن ... كيلا او وزنا
اذا اسلم فيما يثبت كله بالنص كيلا روى الحسن في المجرد عن اصحابنا انه يجوز وفي الفتاوى
ذكر قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا اسلم في المكيلات وزنا في طرف عدم الجواز وقول ابي يوسف
في طرف الجواز وفي التتمة سئل ابو الفضل عمن اسلم في الحنطة وزنا هل يجوز فقال يجوز
عند ابي يوسف وسئل عنه علي بن احمد فقال لا يجوز وفي الخانية ولو اسلم في الحنطة وزنا

ورُوي عن

روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى وذكر الشيخ
الامام محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في صحيحه كذا منا لا يجوز ولو قال كذا من الحنطة
منا يجوز واتفقت الروايات عن اصحابنا ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا وان
تماثل وزنا كالحنطة بالحنطة واشباههما قال في فتاوى سمرقند لو علم انهما تماثلا يجوز وكذا
بيع الدقيق بالدقيق كيلا حتى لو علم انهما تماثلا كيلا لا يجوز وفي الخانية ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا
وذكر الشيخ الامام علي بن احمد البزدوي اما الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا
تساويا وفي فتاوى سمرقند ايضا وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا
كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف قال يجوز اذا اعتاد الناس ذلك وفي الخانية ولو باع الحنطة
بالدراهم جاز وفي الفتاوى العتابية وفي المجرد الوزني بعينه يجوز راس المال اذا لم يعرف
مقداره بخلاف الكيلي بعينه لا يجوز اذا لم يعرف مقداره وروي ان اسلم ما يكال بالرطل فيما
يكال بالقفيز او بالمكيول وزنا لم يجز بان يقول كذا كذا رطلا من الحنطة وكذا لا يجوز الاسلام
في الكيلي وزنا وروي عنهما يجوز السلم في الكيلي وزنا وعن ابي يوسف يجوز السلم في الموزونات
كيلا وكذا عكسه وفي فتاوى اهو والسلم في الحد كيلا او وزنا جائز وكذا في الماء اذا بين
المسايح ... اذا لم يبين فيه اختلاف المشايخ وسئل قاضي بديع الدين عمن اسلم الارزات قال يجوز
... وفي الفتاوى ... وفي فتاوى ... الصبر في الجنس ...
وفي فتاوى ... والصابون مثل السنتر للميت والتين مثل الرمان وقيمي عند البعض
والحنطة في سبيلها مثلي والماء مثلي والتراب قيمي والسرقين قيمي والكاغد عددي والاديم اذا
ادمي وغامضينا كان ذوات الامثال والانثى ذوات القيم وفي النقرير ولا يجوز السلم في الماء
وروي عن ابي حنيفة جواز التفاضل في الماء لانه ليس بمكيل ولا موزون وفي الفتاوى العتابية
وعن محمد انه لا يجوز في الماء ولو اسلم مكيلا في موزون على ان يدفع المكيل درهما او دينارا او ثوبا
عاجلا او اجلا جاز ولو اسلم مكيلا بعينه في ثياب مختلفة ولم يبين راس مال كل واحد لم يجز
عند ابي حنيفة وفي الخزانة لا يجوز سلم الموزون في الموزون في المكيل والمنقول والنقول كله
الرطبة في الرطب بغير جنسه وفيما ينقد وينقطع من ايدي الناس لا يجوز السلم واذا اسلم
في اللبن في جنسه كيلا او وزنا معلوما الى اجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير نظير اللبن
اما في ديارنا لا ينقطع يجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فيشترط السلم في جنسه
في هذا الباب ايضا وفي الولوالجية ولا يجوز السلم في المنقطع عن ايدي الناس ولو اسلم
في عصير او فاكهة او نحو ذلك فعقد فيعتد في جنسه واجله في حينه جاز ذلك ولو لم يقبض
حتى ذهب حينه ... ان يقبض راس ماله ... الى حين اخر ولو عقد في
حينه واجله الى حينه او عقد في غير حينه واجله الى حينه او غير حينه لم يجز واذا اشترط
في السلم طعام قرية او مصر او ارض خاصة لا يبقى طعامها في ايدي الناس قال فاسد وان
شرط الطعام موضع يبقى طعام كطعام خراسان او ما وراء النهر يجوز وفي الظهيرية ولو كان السنة
الى قرية لبيان الصفة لا باس به على ما قال ... الى بخارا والساجي ... وانه يذكر
لبيان جودة الحنطة ولا يختص به ما ينبت بتلك القرية وكانه قال في حنطة جيدة وذكر
في الاصل ايضا واذا اسلم في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من ايدي الناس لا يجوز وفي
الفتاوى العتابية كما لو اسلم في طعام قراح بعينه والقراح قطعة من الارض تصلح المزارعة
ولو اسلم في ثوب هروي يجوز قال عامة ... لم يرد به هراة خراسان لان تلك بلدة عظيمة
لا يتوهم ان تنقطع حنطتها عن ايدي الناس وانما اراد به قرية في العراق يقال هراة وطعام
تلك مما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس وفي الفتاوى العتابية واذا اسلم في طعام السامرة
يجوز لانه لا ينقطع وكذا في كل ديار لا ينقطع الحاوي ولا يجوز السلم في طعام ردي وجد العيب
مع حد النكر حنطة فان ... واذا اسلم حنطة في شعير وزيت منفرد في الجنيح عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز في حصة الزيت اذا بين حصة كل واحد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد يجوز ان يسلم الزيت

البغدادي في مروي لانهما جنسان. وكذلك المروي البغدادي في مروي الاهوازي ومروي الوسطى
وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف قال لا خير ان يسلم عددا في قطن لانه وزن كله
وفي الفتاوى اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز. وفيه ايضا اذا اسلم شعرا في مسح
شعرا ان كان لا ينقض ذلك المسح ولا يصير شعرا جاز لانه لعدم المجانسة. وان كان ينقض به
ويصير شعرا لا يجوز لانه بقي بحوا الا ترى انه يعود سوا. وفي المنتقى اذا اسلم صوفا في لبد صوفا
في مسح وخزا في ثوب لا يجوز. وفي الفتاوى العتابية ويجوز لبد الطائفي في لبد الادمي لانهما
جنسان م ولو اسلم ثوبا في غزل جاز. وعن ابي يوسف لا باس ان يسلم اللبن في الجبن. وعنه
ايضا ويجوز ان يسلم الزيت في الناطف. وان لم يحلب الناطف بالدقيق. قال في الجامع الصغير لا
باس بالسلم في الجوز والبيض عددا وفي الاصل قال لا باس بالسلم في الجوز والبيض عددا
وكيلا ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثا وما اشبه ذلك. والسلم في
العدديات المتقاربة لا يجوز والمتقارب عن ابي يوسف كل ما يتقارب احاده في القيمة فهو
عددي متفاوت وما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب وفي السغناقي والرمان
والبطيخ متفاوت احاده فالرمان وما اشبه ذلك لا يتفاوت احاده في المالية قال ابو يوسف
السلم في الجوز والبيض عددا لا يجوز ولم يشترط الجواز اعلام انه ابيض او وسط او ذي
قالوا وقد ذكر محمد في الزيادات يجوز السلم في الجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا. وفي البيض
الاوز والدجاج والحمام يجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا فلم يجعل اعلام الصفة شرطا للجواز
في البيض والجوز وفي المنتقى عن ابي يوسف لا خير في السلم في الجوز الهندي وفي
البيض النعام. وعنه ايضا اذا اسلم ببيض الاوز في بيض الدجاج واسلم ببيض النعام في بيض
الدجاج جاز. وان اسلم بيض الدجاج في بيض النعام واسلم بيض الدجاج في بيض الاوز ان كان في
حين يقدر عليه جاز. وان كان من حيث لا يقدر عليه كالجوز. قال محمد في الجامع الصغير
يجوز السلم في الفلوس عددا في قولهما. واما على قول محمد عددا. ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف
ثم من مشايخنا من قال انه جواز السلم في الفلوس قولهما. فاما على قول محمد ينبغي ان لا يجوز. وقد
روى ابو الليث الخوارزمي عن محمد ايضا ان السلم في الفلوس لا يجوز. ومن المشايخ من قال بجواز
السلم في الفلوس الاقوال الكل وفي السغناقي وما ذكر في الكتاب الى جواز السلم في الفلوس اصح
ويجوز السلم في الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وجعلها من العدديات
المتفاوتة والسلم في الباذنجان يجوز عددا ذكره شمس الائمة السرخسي وفي الخانية وكذلك
الكمثرى والمشمش. ولا خير في السلم في الرطبة جرزا. وكذلك في الحطب حزما واوقارا فان
بين شيئا من ذلك على وجه لا يمكن المنازعة بينهما في التسليم فالتسليم يجوز في بعض الشروح
لو بين الطول والعرض والغلظ في السلم او كان يعرف ذلك جاز وفي الهداية بان بين طول
ما يشد به الحزمة انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت. واذا اسلم في الكلأ
سلوا او قال كذا بيتا او قال كذا وقرا يجوز وفي الخانية هو الصحيح وفي الصغرى اذا اسلم
بالفارسية في الكلام سلوا ذكر في الفتاوى عن ابي بكر انه لا يجوز ما لم يتكلم بسلوا وفي الصغرى
وفي الاصل ولا خير في السلم في الزجاج الا ان تكون مكسرة فيشترط فيها وزنا معلوما فيجوز
وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه. فاما الاواني المتخذة من
الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن. قال شمس
الائمة السرخسي الا ان يكون شيئا معروفا يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطاسات فان
احاد ذلك لا تختلف في المالية انما تختلف انواع وكل نوع معلوم عند اهل هذه الصنعة فيجوز السلم
فيه حينئذ بذكر العدد وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا في
الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده. وفي التتمة اذا اسلم في اوراق الذهب
والفضة وجعل راس المال باهلا ... وقال لا يجوز السلم فيها م ولا باس بالسلم في الاجر واللبن
اذا اشترط من ذلك شيئا معلوما اذا وصفوا طوله وعرضه وعمقه واجلا معلوما ومكانا معلوما

واراد

واراد بعد لو شيئا معلوما م معلوما واما ان كان اهل المدينة اصطلحوا على ملتين واحد فلا حاجة
الى بيان ملتين. م اذا اسلم في عشرة ارطال في العسل والسمن ولم يبين الارطال. ولو
اشترى آجرا من التورع يجوز من غير اشارة. رواه الحسن عن ابي حنيفة الا ان وضع المسألة
في الجدد في ما به جره من الاتون ثم ذكر في هذه المسألة مكانا معلوما واختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا اراد به المكان الذي يضرب فيه اللبن ولا باس بالسلم في الثياب والبسط
والحرير بعد ان يشترط طولها وعرضها بذراع معلوم ويبين صفتها وهذا استحسان
والقياس انه لا يجوز ثم ان محمدا شرط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض
والصفة ولم يشترط بيان الوزن ولا شك ان بيان الوزن في الكرباس ليس بشرط
وذكر شمس الائمة السرخسي اشتراط الوزن في الوادي في الحرير اختلف المشايخ فيه ذكر
الكرخي في مختصره انه يشترط والصحيح انه لا يشترط واليه مال شمس الائمة السرخسي
وهكذا في شرح القدوري. قال القدوري في كتابه من اصحابنا من قال اذا كان ذكر
الطول والعرض والرقعة والذرع لا يتقارب الثمن في الحرير ولا يشترط ذكر الوزن
وفي المنتقى انه لا بد من ذكر الوزن في الحرير وفي المنتقى ايضا اذا باع ثوب خز
بثوب حرير لا يجوز الا وزنا كان في العصير وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز
قال شيخ الاسلام خواهرزاده شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان انما لا يجوز
السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمنا. اما اذا بين لكل ذراع ثمنا يجوز. وان بين طولها
وعرضها بذراع رجل معروف فلا خير فيه هكذا ذكر في الاصل قال مشايخنا اراد به تقول
بذراع رجل معروف فعل الذراع لا الاسم وهو الخشب الا ترى انه لو مات ذلك الرجل
لم يدر رب السلم ما حقه في السلم. فاذا اشترط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا
للنظر من الجانبين. واختلف المشايخ في تفسير قوله فله ذراع وسط. قال بعضهم اراد
به الخشب لان الخشب الذرع يتفاوت في الاسواق فمنها ما يكون اقصر ومنها ما يكون
اطول. وبعضهم قالوا اراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل
المد ولا يرخي كل الرخي. قال شيخ الاسلام والصحيح انه يحمل عليهما اذا اشترط مطلقا فيكون
له الوسط منهما نظرا من الجانبين وفي الفتاوى العتابية ويجوز سلم البز في الطيلسان
والطيلسان في الكساء وثوب القطن في الكتان والكتان في ثوب القطن لاختلاف المقصود
وذكر الوزن يشترط في الكتان ويجوز السلم في الابريسم وزنا معلوما وفي الاصل
انما يجوز في الصوف لو ذكر من ذلك شيئا معروفا الطول والعرض والتقطيع والصفة وان
باع ثوب خز بما لكثره وزنا من الاخر يجوز لانه غير موزون وفي الخانية ولو اسلم في ثوب
الخز وبين الطول والعرض والرقعة لا يجوز. وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر
الوزن لا يجوز ايضا وفي الخلاصة ذكر الطول والعرض شرط لجواز السلم في المزروعات
وهل يشترط ذلك الوزن في الحديد. ذكر الامام السرخسي انه يشترط. واما السلم في الثوب
ان اطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط. قال رضي الله عنه وفي عرفنا المعتبر الذراع ه
الخاقاني. قال في الاصل ولا باس بالسلم في السمن كيلا معلوما ووزنا معلوما. قال وكيله
المدارة فان كان يكون لا يجوز وان كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه فقد شرط الكيل في
السمن وقد اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم انه مكيل على كل حال. وقال بعضهم ان تعارف
الناس وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل وفي الفتاوى العتابية ويجوز المروي
في الهروي والهروي في المروي والبروي والبرطي في اليهودي لانها اجناس مختلفة. ولو اسلم
ثوبا هرويا في ثوب مروي على ان يعجل المسلم اليه عشرة دراهم او متاعا جاز لانه بعض
العرض بعشرة دراهم او متاعا وجعل بعضه راس مال في المروي. وكذا لو اعطى ثوبا في كر
حنطة على ان نصف الكر عاجل ونصفه اجل جاز لانه جعل بعض الثوب راس المال كالاجل
وبعضه عوض ما عجل بالسلم في الجواري بعد ان يشترط ذراعا معلوما وصفة معلومة م

ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم وان بين لذلك ضربا معلوما يجوز وفي الادم ان كان يباع
وزنا يجوز السلم فيما بين كل الموزون اذا بينوا على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم ولا
خير في السلم في الرؤوس والاكارع وفي الكافي واذا اسلم فيه وزنا فلا اختلفوا فيه ولا في جلود
عددا لتفاوت الآحاد بين الطول والعرض والصغر والكبر وقالا لا بأس ببيع السلم في رؤوس الحيوان
وجلودها عددا وفي الظهيرية لا يجوز السلم في الادم والزيت لانه مجهول فيه الصغير والكبير
الا ان يشترط من ذلك ضربا والطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز وفيه السلم ذكر الادم اذا
كانت تباع وفي الخانية ولا يجوز السلم في جلود الحيوان ويجوز في المنسوج والبسط والاكسية
والجوالق والاقبية والعمائم والجوارب وما كان من جنس الثياب ولا خير في السلم في اللحم في قول
ابي حنيفة من غير فصل بينهما اذا كان منزوع العظم او لم يكن وفي السغناقي وهو الاصح وعلى
قول ابي يوسف ومحمد لا بأس به اذا بين الجنس بان قال شاة او بقر وبين السن بان قال
جذع او ثني وبين النوع بان قال خصي وعجل وبين صفة اللحم بان قال سمين او مهزول
وبين الموضع بان قال من الجنب مثلا وبين القدر بان قال عشرة امنان وفي السغناقي قيل
لا خلاف بينهما وبين ابي حنيفة بل جواب ابي حنيفة فيما اذا اطلق السلم في اللحم ومما لا يجوز ان
ذلك جوابهما فيما اذا بين منه موضعا معلوما وابو حنيفة يجوز ذلك والاصح ان الخلاف ثابت
وفي فتاوى اهو يجوز السلم في الوبر وموزنه لما ان بين الوصف والطول وذكر الوزن
يشترط قالا اذا كان يتفاوت عدد الابريسم ذكر الوزن ويشترط الا يقول من وزنه من رمانة
لانه يتفاوت فيهما ولا بأس بالسلم في الحبوب والالبان وكذلك ما فيها من الرسم لانه لا
يختلف باختلاف ما فيها من المطر قال محمد لا بأس بالسلم في السمك وزنا وضربا معلوما مما
يجب بان يعلم ان السمك في السلم عددا لا يجوز طريا كان او مالحا واما السلم فيه وزنا ان كان
ضربا وكان السلم في غير حينه لا يجوز هكذا ذكر في الاصل وطعن بعض المشايخ في قوله في غير
حينه وقالوا الطري ما يوجد في الاحايين كلها والجواب ان الاخذ قد يتعذر في بعض
الاوقات بان اجمد الماء او ما اشبهه ذلك فان كان السلم في الطري في حينه او كان السلم
في المالح ذكر في الاصل انه يجوز ولم يحك خلافا وروى ابو يوسف في الامالي عن ابي يوسف
ان السلم في السمك لا يجوز بحال من الاحوال وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز السلم في كبار السمك واما الصغار فيه فالسلم فيها جائز وزنا معلوما او كيلا معلوما
طريا كان او مالحا بعد ان يكون السلم في الطري في حينه قال في الاصل ولا خير في السلم في
شيء من الطير ولا لحومها لمن مشايخنا من قال بان المسألة على الاختلاف لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما كما لو اسلم في اللحم ومنهم من يقول لا يجوز وفاقا عند الكل لانه محل المذكور من لحم
الطير على الظهور لا تقتني ولا تحبس للولد فيكون البطلان بسبب انه سلم في منقطع فلا يجوز
بسبب الانقطاع عندهما جميعا وان ذكر الوزن فاما فيما يقتني ويحبس للولد يجوز عند
الكل والى هذا مال الشيخ المعروف بخواهرزاده وفي الظهيرية وعن ابي يوسف انه قال
ما لا يتفاوت آحاده كالعصافير ونحوها يجوز السلم في لحومها ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي
حنيفة ومحمد لا وزنا ولا عددا وعلى قول ابي يوسف يجوز وزنا وفي الفتاوى العتابية
هو الصحيح م اختار المشايخ للفتوى قول ابي يوسف اذا اتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب
ان يحتاج وقت القبض حتى يقبض من جنس الذي سمى حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل
القبض وبيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق به وبيع الخبز بها يجوز متساويا وزنا ومتفاضلا اذا كانا
نقدين فان كان الخبز نقدا يجوز بالاتفاق وان كان الخبز نسيئة عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز بناء على اختلافهم في جواز السلم في الخبز والمشايخ افتوا بقول ابي
يوسف وفي التقريب لا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
وعليه الفتوى م واذا اراد دفع الحنطة الى الخباز جملة واخذ الخبز متفرقا فينبغي ان يبيع
صاحب الحنطة خاتما او اخذا من الخباز بالف من الخبز مثلا ويجعل الخبز ثمنا ويصفه معلوما

حتى

حتى يصيره دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بمقدار ما يريد
الدفع اليه ثم يدفع الحنطة فيبقى له على الخباز الخبز الذي هو ثمن هكذا قيل وهو مشكل عندي
قالوا اذا دفع الدراهم الى الخباز واخذ منه كل يوم شيئا من الخبز وكلما اخذ يقول على ما قاطعتك
عليه ولا خير في السلم في الجواهر واللؤلؤ عددا او وزنا ولا كيلا قال الشيخ الامام السرخسي
ما ذكر من الجواب محمول على الكبار من اللآلي فاما الصغار منها التي تباع وزنا وتجعل في ادوية
العين فالسلم فيها يجوز وزنا ولا بأس بالسلم في الجص والنورة كيلا معلوما واختلف المشايخ
في قوله كيلا معلوما قال بعضهم اراد به المكان الذي يستخرج الابنا على قول ابي حنيفة وقال
بعضهم اراد به المكان الذي يستخرج منه الجص والنورة ولا بأس بالسلم في الادهان الصابون في
فاما المربي بالصحيح وغيره فلا والصحيح لان المربي وغيره في ذلك سواء ولا بأس بالسلم في الصوف
وزنا اشترط كذا كذا جزة بغير وزن لم يجز ولو اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك
البانها وسمونها ولا خير في السلم في السمن الحرب والزيت الحرب والحنطة الحرسه وهي التي
يكون في هذا الطعام لانما لا يكون وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في السمن كيلا
او وزنا الا رواية عن محمد لا يجوز وزنا كذا في كل بالرطل يجوز كيلا او وزنا وفي فتاوى اهو
سئل قاضي بديع الدين عمن اسلم في كركم قال يجوز وصف وسعة ان بيان لعده وثمن طول والعرض
وموضع السد ولا بأس بالسلم في فضول السيف يريد به اذا كان معلوم الطول والعرض والبينة
وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في كل مكيل وموزون لان السيف موزون ولو كان
حلي برصاص يجوز والموزونة لا يجوز السلم في السمر قال شمس الائمة الحلواني اذا كان السمر
يباع وزنا في العادة فان كان لا يباع وزنا فلا يجوز الا ولا بأس بالسلم في الجبن
والبصل اذا كان معلوما عند اهل هذه الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح وفي الظهيرية
ونص المتأخرين بقول هذا في بصل ديار خوارزم فانه لا يجا لطحنها الدقيق اما في بصل
ديارنا ينبغي ان لا يجوز لانه يجا لطحنها الدقيق المسعر وقد نقلنا ذلك وقد يلزمه يختلف
المالية قال شمس الائمة السرخسي والاصح انه اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه التفاوت
فالسلم صحيح والبصل ما يتخذ من العصفر بعد ما شمس وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز السلم
في تراب الصواغين والمعادن لان ما فيه مجهول وفي فتاوى الخلاصة ولا بأس بالسلم في النبت
وزنا ولا بأس بالسلم في القطن والكتان والابريسم والنحاس م والحديد والرصاص والصفر
والشبه وهذه الاشياء من ذوات الامثال والحناء والرسم والرياحين الرطبة والبقول والقصب
والخشب والحطب فهذه الاشياء ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها في باب البيع بالتلف
في كتاب الصرف وفي الحاوي وفي فتاوى ابي الفضل فيمن باع عبدا بثوب موصوف مؤجل
يجوز على وجه السلم فقيل فان تسلم العبد في المجلس يبطل قال لا لانا انما نعتبر حكم السلم في
الثوب حتى لا يجوز بيعه قبل القبض م وفي بيوع الاصل لا بأس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا
معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان الذي يوفيه وكذلك الساج والعيدان
والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشد به انه ذراع او شبر والمعد ولاة من
ذوات الامثال ذكره شمس الائمة وذكر الطحاوي في كتابه وفي الهداية وكل ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
فلا بأس بالسلم في طست وقمقمة او خفين او نحو ذلك اذا كان يعرف واذا كان لا يعرف فلا
خير فيه وفي فتاوى العتابية لا يجوز السلم في الجنازة والكنات والعاقر والطيوب
وفي الينابيع واذا صح السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لا خيار لرب السلم فيه الا ان يجد على خلاف
المشروط ويجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد م نوع آخر اذا اسلم الى رجل دينا له لم
يجز فان لم يتفرقا حتى نقد في المجلس ينبغي ان نقد رب السلم راس المال في المجلس صح قال ولو
اسلم اليه دراهم له على ثالث لم يصح السلم وان نقد في المجلس وذكر وفي الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل
مائتي درهم في كر حنطة ونقد مائة وما بقي كان له دينا على المسلم اليه فحصة النقد جائزة وحصة

الدين بالملة **وفي الكافي** ولا يشيع الفساد كما قال زفر اعلم ان هذه المسألة على وجهين اما ان يقول
اسلمت اليك ماتي درهم في كر حنطة ولم يصف المائتين الى دراهم بعينها ثم نقد رب السلم من المائتين
مائة وجعل المائة الاخرى قصاصا بدين كان له عليه عند عقد السلم او قال اسلمت اليك هذه المائة
الدين التي عليك في كر حنطة ففي الوجه الاول جاز السلم في حصة ما نقد عندهم جميعا ويبطل
بحصة ما لم ينقد هذا اذا لم يضف المائة الى دراهم بعينها فاما اذا اضاف المائتين الى دراهم
بعينها بان قال اسلمت اليك هذه المائة والمائة التي عليك كذا كذا من الحنطة فكذلك الجواب عند
علمائنا الثلاثة لا يفسد العقد في الكل **نوع اخر** في قبض راس المال والمسلم فيه وقبضهما
قال القدوري في شرحه لا يجوز للمسلم اليه ان يشتري رب السلم فان رد البراءة لم يبطل قال
ولا يجوز ان يأخذ براس المال شيئا اخر من غير جنسه قال ولا اعطاه من جنسه اجود وان ادى
ورضي المسلم اليه بالادون جاز قال ولو اعطاه اجود من حقه اجبر على القبول له وقال زفر
لا يجبر ولو قال المسلم اليه لرب السلم خذ هذا وزد لي درهما يجب ان يعلم بان هذه مسئلتين
احدهما ان يكون السلم في المكيلات والموزونات والثانية ان يكون في الذرعيات وكل
مسئلة على اربعة اوجه اما ان يأتي المسلم اليه بالزيادة من حيث الصفة او بالنقصان من
حيث القدر او من حيث الصفة فان كان المسلم فيه مكيلا وقد اتى احد عشر قفيزا من
الحنطة وقال لرب السلم خذ هذا وزد لي درهما فانه يجوز **وفي الظهيرية** جاز ويكون
ذلك بيعا في القفيز واحد فاما اذا اتى بازيد من حيث الصفة بان اسلم عشرة دراهم
في عشرة اقفزة حنطة وسط فاتى المسلم اليه بعشرة اقفزة حنطة جيدة وقال خذها
وزد لي درهما ذكر في بيوع الاصل انه لا يجوز ولم يذكر فيه خلافا وذكر في كتاب الصلح وقال
لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز على قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا جاء
بقدر او بازيد مما اشترط عليه فاما اذا اتى بانقص مما شرط عليه بان يأتي بانقص من حيث
القدر بان اتى بتسعة اقفزة وقد اسلم اليه في عشرة اقفزة فقال خذ هذا وارد
عليك درهما فانه يجوز عندهم جميعا **وفي الخانية** ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد
واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض فاما اذا اتى بانقص من حيث الصفة بان اسلم
في عشرة اقفزة حنطة جيدة فاتى بعشرة اقفزة حنطة وسط فقال خذها ورد علي
درهما لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز نص على الخلاف في كتاب الصلح
فالجواب في الموزونات نظير الجواب في المكيلات هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المسلم فيه مكيلا
او موزونا فاما اذا كان المسلم فيه ذرعيا بان كان ثوبا جاء بازيد من حيث القدر بان اسلم
عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة اذرع فاتى بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم
خذ هذا وزد لي درهما جاز ذلك اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة يجوز عندهم جميعا
وفي الخانية ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد بخلاف ما لو كان المسلم
فيه مكيلا او موزونا حيث لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد واما اذا اتى بالنقصان من حيث
الصفة بان اسلم في ثوب جيد فاتى بثوب وسط وقال لرب السلم خذ هذا وازد عليك
درهما يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز على قول ابي يوسف **وفي الخانية** ولو اعطاه الردي
وقال خذ هذا ولم يقل لازد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة واما اذا
اتى بانقص من حيث القدر بان كان الذي بتسعة اذرع بان قال خذها وازد عليك درهما
لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ولو قال السلم على مجرد الجودة كانت
المسئلة على هذا الخلاف حتى لو بين لكل ذراع حصة من الثمن يجوز وتصح الحوالة والكفالة
والارتهان براس المال وقال زفر لا يجوز فان فارق المسلم المسلم اليه قبل القبض بطل
العقد وان كان الكفيل المحتال عليه في المجلس لا يعتبر بما افتراق الكفيل والمحتال عليه
اذا كان المتعاقدان في المجلس **وفي شرح الطحاوي** اذا كفل بالسلم كفيل فرب السلم بالخيار ان شاء
اخذه من الكفيل وان شاء اخذه من الاصيل لا يرجع على الكفيل وان اخذه من الكفيل رجع على

الاصيل اذا كانت الكفالة بامره وليس للاصيل على مثله وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع
ويكون متبرعا ولو كانت الكفالة بامره فانه لا يرجع على الاصيل ثم الكفيل من رب السلم بمنزلة
المسلم اليه عند ثبوت حق الرجوع له عليه بمنزلة المقرض حتى ان رب السلم
لا يجوز ان يستبدل بما على الكفيل كما لا يجوز الاستبدال لاجل المسلم اليه والكفيل اذا
ادى المسلم وثبت له حق الرجوع على المسلم اليه جاز له ان يأخذ بدله وليستبدل ولو ان الكفيل
عنه عجل بما كفل عنه ودفع اليه جاز قال ولو اخذ به رهنا فان افترقا والرهن قائم
انتقض العقد ولو هلك في المجلس بين العقد على الصحة قال ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا
فهلك الرهن ولكن صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقي ولو لم يهلك الرهن
ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم احق بالرهن ولا يجعل الرهن بدينه
بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا لانه السلم فيه قبل القبض **وفي الخانية** فاذا اتى المسلم الى
رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في ديون اخر اذا قال رب السلم للذي
عليه السلم كل ما لي عليك من الطعام واعزله بيتي وبينك او في غرارة ففعل ذلك ورب السلم في
حاضر فانه لا يكون قابضا من رب السلم هذا اذا كان رب السلم غائبا فاما اذا كان رب السلم
حاضرا في منزل المسلم اليه وكان بحضرته لا شك انه يصير قابضا اذا لم يخل بينه وبين الطعام
فاما اذا خلى بينه وبين الطعام وكان ذلك في منزل المسلم اليه بان كان قال خليت
بينك وبين الطعام فانه هل يصير قابضا ام لا لم يذكر محمد هذا الفصل صريحا في
الكتاب نصا وقد ذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي يوسف لا يصير قابضا حتى
لو هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم اليه وعلى قول محمد يصير قابضا وظاهر ما ذكر
محمد في الجامع الصغير يدل على ان الرهن عنده وكذلك ذكر الخصاف في كتاب الاقالة
قول ابي يوسف كما ذكر القدوري وذكر في نوادره عن محمد مثل ما ذكر القدوري عنه وما
ذكرنا من الجواب في فصل السلم ما اذا لم يكن في غرائر رب السلم حنطة رب السلم فاما اذا
كان هل يصير رب السلم قابضا فلا رواية في هذا الفصل وقد قيل لا يصير قابضا اذا
فكال رب السلم وكيلا بدفع راس المال الى المسلم اليه فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد
لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس واسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك
لو كان المسلم وكل رجلا بالقبض واذا كفل رب السلم براس المال قبل ان يتناقضا السلم فالكفالة
باطلة ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه **وفي
الجامع الصغير العتابي** فاذا اخذ رب الثوب الدقيق كان حراما ولو امر رب السلم
غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا **وفي الصغناقي** رجل اسلم في كر حنطة
فلما حل الاجل اشترى رب السلم كر حنطة اخرى بعينها من المسلم اليه ودفع المشتري وهو رب
السلم غرائره الى المسلم وهو البائع لانه يجعل الكر المسلم فيه وهو المراد بالدين او لا في الغرائر
ثم يجعل الكر المشتري وهو المراد بالعين على الكر المسلم فيه او على العكس ان بدأ بالعين جاز
قابضا اي ان بدأ البائع وهو المسلم اليه ان يجعل الكر المشتري في الغرائر صار قابضا لهما جميعا
وان بدأ بالدين لم يصر قابضا وجعل الاتمام فانه يكون ما ذكر من جواب الكتاب قول محمد
فقال وفي قول ابي يوسف اذا كان الدين الذي كان العين بعد صار قابضا بالدين ضرورة
اتصاله بملكه كما لو كان العين اولا ثم الدين وعند محمد انه كان العين اولا يصير قابضا للعين
دون الدين **وفي الهداية** ومن اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه او لم يقبضه لنفسه فاكتاله لنفسه
جاز **نوع اخر** اذا اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة
على انها كر او ولى رب السلم عن السلم بانه يحتاج لاباحة التصرف فيه من الاكل من البيع واشباه
ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكفي رب السلم كيل المسلم اليه وان كان
رب السلم حاضرا حين كال المسلم اليه وكذلك لو ان المسلم اليه امر رب السلم بقبضه فقبضه ثم باع

ان يكيله المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة فاشترى له حنطة بشرط الكيل ثم
وقبضه فقضاه فيه فعليه ان يكيله ثانيا لنفسه وان اشترى المسلم اليه من رجل حنطة مجازفة
او استفاد من ارضه حنطة وفي السغناقي او ميراث او هبة او وصية او في رب السلم فلهما
يكتفي بكيل واحد حتى اذا كاله المسلم اليه بحضرة رب السلم لم يحتج رب السلم بكيل اخر وكذلك
اذا استقرض المسلم اليه بحضرة رب السلم نوع اخر في السلم ينتقض فيه القبض قبل الافتراق
ثم اذا قبض المسلم اليه راس المال ثم وجد بها او ببعضها زيوفا او نبهرجة فهنا مسائل احدها
ان يجد ما استحق وكان ذلك في مجلس العقد فانه يتوقف على اجازة المستحق ان اجاز جاز
وان لم يجز يبطل فان اجاز وراس المال قائم جاز وان لم يجز انتقض القبض والقضاء فان
قبض دراهم اخرى في المجلس بقي العقد على الصحة وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان لم
يقبض بطل العقد وان وجدها زيوفا وفي الخانية او رصاصا وكان ذلك في مجلس العقد
وتجوز به المسلم اليه لا يجوز هذا اذا لم يتجوز به فاما اذا رده وقبض مكانه اخر في المجلس جاز
وفي الحاوي قال كان شدادا يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما تفرقا ينبغي
ان ياخذ البدل اولا ثم يرد الزيوف قال الفقيه هذا احتياط ولو رد الزيوف واخذ
البدل - ان يفارقه يجوز ايضا في قول علمائنا اذا كان اقل من النصف العشري المسلم
اليه اذا اتى بشيء من الدراهم فقال وجدته زيوفا فالقول له واذا وجد شيئا منها ستوقة
وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجازه المالك وكان راس المال قائما جاز وان رد
بطل السلم بقدره قل او كثر تجوز به او رده واستبدل مكانه او لم يستبدل ولا يجوز
بعد المجلس كانه لم يقبض هذا القدر اصلا في المجلس وان لم يجوز اجمع علماؤنا انه اذا لم يستبدل في
مجلس الرد ان السلم يبطل بقدر ما رده واما اذا استبدل مكانه اخرى في المجلس الرد فالقياس
ان يبطل السلم بقدره وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان لا يبطل بشيء وكان المردود قليلا وبه
اخذ علماؤنا الثلاثة وان كان كثيرا فعند ابي حنيفة يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا وكذلك
على هذا الاختلاف لحد القضاء فيه اذا وجد بعينا مما قبض زيوفا ورده بعد المجلس ثم النصف
الروايات الظاهرة المشهورة عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف له حتى اذا كان المردود
اقل من النصف كان قليلا واما النصف ففيه روايتان في رواية جعله قليلا وفي رواية
اخرى وما زاد على الثلث والثلث وما دونه قليل وهذه الرواية موافقة لما ذكر في الصيد
والذبائح ... عن المغصوب في الشاة اذا اكل اكثر من الثلث فهو كثير والثلث وما
دونه قليل نوع اخر في بيان ما يكون قصاصا في السلم وما لا يكون هذا النوع ينبني على اصلين
احدهما ان دين السلم مما يستوفى ولا يوفى به دين اخر ولو كان دين المديون سابقا على دينهما
صار قصاصا ما لم يكن لشريكه يرجع عليه بشيء وكذلك اذا وجب بعد العقد لم يصر قصاصا الا
ان يشتري رب السلم من المسلم شيئا يحيط بمثل السلم الاصل الثاني فلو وجب عليه بقبض مضمون نحو
ان غصب منه كر حنطة بعد عقد السلم او استقرض منه صار قصاصا وان كان غصبه كذا
قبل العقد وهو قائم في يده حتى هلك يجعل قصاصا سواء كان بحضرتهما او لم يكن ولو الكر وديعة
عند رب السلم كرا اجود من السلم فهو قصاصا الا برضا المسلم اليه وان كان اردى لم يصر
قصاصا الا برضا رب السلم وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى رب السلم كرا من المسلم اليه وقبض الكر
ثم تقايلا البيع يجب عليه رد الكر فان لم يرده حتى حل السلم وان كان قبض الكر بعد السلم
سواء كان التقايل قبل التسليم او بعده لا يصير قصاصا - وان لقيا مثلا وفي الكافي ولو اسلم مائة
في كر بر فباع رب السلم من المسلم اليه كرا بمائتين الى اجل وتقابضا ثم حل السلم قبل محل الثانية
لم يجز ولو استهلكه وجب عليه حنطة فان قضى عليه مثله صار قصاصا ... ولو قبض
الكر الذي عليه ثم قضى عن السلم وهذا البيع رب السلم ... المسلم اليه ...
فقضى به السلم ولو لم يقبض الكر وتقاصا لم يجز فان لقيت الكر عند رب السلم واختار
المسلم اليه اخذه معيبا يتقاصان وان اختار التضمين بمثله ... لا يجب ما لم يقبضه ولو

فيقبضه

فيقبضه المسلم اليه بعينه رب السلم وتقابضا لم يجز وكذا لو غصب اجنبي من المسلم او اودعه
احدهما واحال على الغاصب او على المودع رب السلم لم يجز ولو تغيب عند الغاصب وعند
المودع قبل الحوالة ثم صح كما لو قبضه من المسلم اليه بعد المغيب قال محمد في الزيادات
رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة وسطا الى اجل معلوم ودفع اليه راس المال ثم
ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسطا مثل ما فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد
اليه حتى انتقض العقد بموت العبد او بالرد بخيار الشرط والرواية انه يرده بالعيب
قبل القبض بقضاء او بغير قضاء او بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه في
حق الناس كافة على رب السلم او يرد الكر الذي هو ثمن العبد حتما لانفساخ لا يسلم العبد
للمشتري ولا يسلم ثمنه للبائع فان قال بائع العبد وهو رب السلم انا امسك الكر المقبوض
واردّ مثله كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكر الذي على ثمن حتى حل السلم صار قصاصا
بكر السلم تقاصا او لم يتقاصا وكذلك لو ان فسد البيع قبل السلم ولكن قبضه الكر الذي
هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا صار الكر الذي ذكرنا هو ثمن
القصاص السلم عند حلول الاجل ولو كان مشتري العبد وهو المسلم اليه والعبد بعد القبض
بالتراضي او تقايلا العقد في العبد وباقي المسألة بحالها وان الكر الذي هو ثمن العبد لا
يصير قصاصا بكر السلم وان تقاصا قال محمد في الجامع الكبير رجل اسلم الى رجل في قفيز من
رطب وجعل الاجل في حينه حتى كان جائزا فاعطاه المسلم اليه مكانه قفيزا من تمر او اسلم في
قفيز من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من الرطب ويجوز به رب السلم فهو جائز في قول ابي حنيفة
وعندهما ان كان المسلم فيه قفيز رطب فاعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال وصار كما
لو اسلم في ثلاثة ارباع قفيز ثم استوفى قفيزا من تمر فان كان اسلم في قفيز تمر فاعطاه
قفيزا من رطب فهو على وجهين عندهما اما ان يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم
لرب السلم خذ بحقك او قضاء بحقك على اي سعر مما كان لك فعلى الوجه الاول هو باطل
وفي الوجه الثاني فهو ما اذا كان على طريق الصلح والابراء ينظر الى هذا الرطب كم ينقص
اذا جف فان علم ذلك بني على العلم وان لم يعلم شيء من ذلك بني على اكثر ما يزيد عليه
النقصان فان علم انه اذا جف ينقص مقدار الربع او على انه لا يزيد النقصان على الربع
ويبقى الثلاثة الارباع ينظر بعد هذا ان كانت قيمة القفيز جاز من الرطب اكثر من قيمة
ثلاثة ارباع ثم اسلم ويبطل الصلح وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى المسلم اليه من رب السلم
كرا بالسلم من راس المال وقبضه ثم قضاه عن السلم لم يجز فان قبضه رب السلم بحكم قضاء فاسد
او استهلك ونوى عليه بالمثل وتقابضا لم يجز حتى يقبضه المسلم اليه ثم يقبضه وكذلك اذا
اشترى كرا من رب السلم بالكر وقبضه ثم قضاه عن المسلم اليه او من الاجنبي فاكله لم يجز ان
يتقاصا عن السلم الا ان يرد مثله ثم ياخذه وكذلك لو كان راس المال عرضا فباعه المسلم
اليه من رب السلم باقل من طعام السلم او صالحه به لم يجز في قولهم وكذلك لو اسلم في قفيز بر
او احمر او اصفر في جنسه فاعطاه مكانه قفيز بر مطبوخ او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه
مكانه قفيز حنطة مطبوخة او اسلم في قفيز فاعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز وكذلك
لا يجوز بيع قفيز من المطبوخ بقفيز من غير المطبوخ ولا يجوز بيع قفيز حنطة ...
وكان هذا استبدال الاستيفاء ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من حنطة قد وقع
في الماء فانتفخ فهذا جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ولو اسلم في
زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز وان علم انه اقل من الزيتون نوع اخر في الاختلاف
الواقع بين رب السلم وبين المسلم اليه وانه على وجوه الاول ان يقع الاختلاف بينهما في المسلم
فيه اولا او في راس المال او فيهما وجب ان يعلم بان هنا مسئلتين الاولى ان يقع ما اذا كان
راس المال ان يقع الاختلاف في المسلم فيه فانه على وجوه ثلاثة ان يقع الاختلاف في جنسه
بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر شعير ... او لم يكن لنا نيته وبه

بمن المسلم اليه في قول ابي يوسف الاول **وفي شرح الطحاوي** وهو قول ابي حنيفة وفي قوله
وهو قول محمد بل يبتدى بيمين رب السلم وان تحالفا فالقاضي يقول لهما اما ان تزيدا ان فان قالا
لا نفسخ العقد او قال لا احدهما لا فسخ القاضي العقد بينهما وان قالا لا نفسخ وكيلهما رجاان
يعود احدهما الى تصديق صاحبه **وفي شرح الطحاوي** وايهما نكل قضي عليه بما ادعاه صاحبه
وان حلفا ترادا العقد وعن ابي يوسف انه قال ايهما بدا بالدعوى استحلف الاخر وايهما
اقام بينة قبلت بينته وان اقام البينة ان يتفرق عن مجلس العقد بعد نقض محمد يقضي
بعقدين يقضي على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا
عن المجلس وقد نقد رب السلم عشرة لا غير يقضي بعقد واحد وبينة رب السلم وعند ابي
حنيفة وابي يوسف يقضي بعقد واحد وبينة رب السلم على كل حال وان اختلفا في قدر المسلم
فيه ولا بينة لواحد منهما القياس ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ
فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينة
فعلى قولنا لا اشك انه لا يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم كما لو اختلفا في جنس المسلم فيه
او في قدره واما على قول محمد ذكر في المواضع انه يقضي بعقدين وبه القياس وبه ناخذ
وفي الخلاصة الخانية ولو كان رب السلم يدعي بيان الوقت والمسلم يدعي بيانا والمسلم اليه
يكرم بذكر هذا في الكتاب وينبغي ان يكون هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة القول قول من
يدعي الصحة وعلى قولهما قول المسلم اليه في المحيط هذا اذا اختلفا في المسلم فيه وراس المال شي
لا يتعين بالتعيين وان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم
في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فانهما يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم
وفي الاستحسان يتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن في بيع العين **وفي شرح الطحاوي**
والذي يبدا باليمين رب السلم في قولهم جميعا وان اقاما البينة فعند محمد يقضي بعقدين
على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضي على المسلم اليه بكر حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد
ولم يذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره
عنهما انه يقضي بعقدين وذكر الكرخي انه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه وهو الصحيح وان
وقع الاختلاف في قدر راس المال او في صفته فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف
في صفة المسلم فيه او في قدره فاما اذا اختلفا في المسلم فيه وفي راس المال وراس المال شي
لا يتعين بالتعيين وان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس راس المال ولا بينة لواحد منهما
يتحالفان قياسا **وفي شرح الطحاوي** والقاضي يبدا باليمين بايهما شاء وان اقام احدهما
بينة قبلت بينته وان اقام البينة يقضي بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف
وان وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر راس المال ولا بينة لهما يتحالفان واذا اقام
احدهما بينة قبلت بينته وان اقام البينة فيقضي بعقدين واحدة وان اختلفا في صفة راس
المال والمسلم فيه فالجواب فيه كالجواب في حق محالفة ان يتحالفان قياسا واستحسانا كما لو
اختلفا في جنس راس المال والمسلم والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا
في صفة المسلم فيه في صفة راس المال لا غير المسئلة الثانية اذا كان راس المال عينا بان كان
عرضا ان اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف ان يتحالفا قياسا ويكون القول قول
المسلم اليه ولا يتحالفان ولكن الاستحسان ان يتحالفان قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ويكون
الجواب الى اخره على ما بينا وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا
وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم تقم بينة لاحدهما فالقياس على ما مضى ان يتحالفا وفي الاستحسان
لا يتحالفان وبالقياس ناخذ وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا
البينة يقضي بعقد واحد بينهما عندهم جميعا وان اختلفا في جنس راس المال ولم تقم لاحدهما
بينة القياس ان لا يتحالفان ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت
لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد يقضي بعقدين على قول ابي

حنيفة وابي يوسف يقضي بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح وان اختلفا في مقداره ولم
يقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول قول رب السلم ولا يتحالفان وان قامت لاحدهما
بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم وان اختلفا
في صفته ان لم يقم لاحدهما بينة فانهما لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول
رب السلم وان اختلف فيهما ان اختلفا في جنس راس المال وفي جنس المسلم فيه ان لم تقم
لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته
وان اقاما البينة يقضي بعقدين كما ذكرنا فيما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه وهما دينان وان
اختلفا في قدر راس المال والمسلم فيه فالجواب في التحالف انهما يتحالفان قياسا واستحسانا
وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد
عندهم جميعا وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادات فاما اذا اختلفا في صفة
راس المال والمسلم فيه ولم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان اقام
احدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد وتقبل
بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة ويقضي بثوب هو احد عشر ذراعا وبكر حنطة جيدة
وفي الخانية رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في ذرعان الثوب المسلم فيه فانهما يتحالفان
وهذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في المسلم فيه او في راس المال او فيهما الوجه الثاني
اذا اختلفا في بيان مكان الايفاء فقال الطالب شرطت الايفاء في مكان كذا وقال
المطلوب لا بل شرطت لك الايفاء في مكان كذا دون ذلك المكان ولم يقم بينة فعلى قول
ابي حنيفة يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول المسلم اليه مع يمينه وقال ابو يوسف
ومحمد بانهما يتحالفان استحسانا **وفي الخانية** وقيل الخلاف على العكس والاول اصح وان
قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا واذا اقاما جميعا البينة ذكر
انه يقضي ببينة الطالب الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يجوز من ثلاثة
اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الاخر بغير اجل
واختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض
بعد وانما اسلمت الي الساعة فان اختلفا في اصل الاجل هو الطالب والمطلوب ينكر
ولم يقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان
يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان طالب الاجل هو المدعي فاما اذا كان
المطلوب هو المدعي فاما اذا كان الاجل قال ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا وقال
ابو يوسف ومحمد بان القول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلاثة وقال
زفر يتحالفان **وفي التفريد** وفي الخيار فاما ان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الطالب
ولا يقضي بعقدين عندهم جميعا **وفي الخلاصة الخانية** واذا ثبت الاجل يقول المسلم اليه
في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقبل قوله في بيان مقدار الاجل وقال بعضهم يقبل قوله
الى ادنى الاجال وهو الشهر ولا يقبل قوله في الزيادة وان اختلفا في المضي ان لم يقم
لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب الوجه الرابع اذا وقع الاختلاف بينهما في قبض
راس المال في مجلس رب السلم ايهما تفرقا قبل القبض واقام المسلم اليه البينة انه قبض راس
المال قبل الافتراق وان كان راس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز
ولو كان الدراهم في يد رب السلم او المسلم اليه يقول قبضت ثم غصب مني بعد ذلك او وعند
ورب السلم يقول لم يقبض وتفرقا قبل القبض واقام البينة فالبينة بينة المسلم اليه ثم
ذكر محمد جواب هذه المسئلة فيما اذا اقامت لهما بينة ولم يذكر الجواب فيما اذا قامت لاحدهما
بينة او لم يقم لهما بينة اصلا ولا بد من معرفته يقول ان قامت لاحدهما بينة فهذا على
وجهين اما ان تكون الدراهم في يد المطلوب او لا بد ان كان في يد المطلوب ان كان الطالب لا

يدعي عليه عيبا ولا رديه وانما يقول ما قبضت راس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان ادعى المطلوب النقيض والرديه بعد ما ادعى القبض ولم يدع على الطالب عيبا ولا رديه بعد ذلك فاليمين على واحد منهما. قبض راس المال في المجلس وانكر الطالب فمن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف. ويجوز السلم ويأخذ راس المال من رب السلم كما لو اختلفا في اصل الاجل كان القول قول من يدعي الاجل عند ابي حنيفة على كل حال. ومنهم من قال بان هذا هكذا. اذا قال الطالب لم اقبض موصولا بان قال اسلمت اليك وسكت ثم قال الا انك لم تقبض. او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لانه بالاستثنا لانه بيع العطف اعتبر موصولا كما في المضاربة. اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح وعشرة اعد هذا موصولا. كما في الطلاق قبل الدخول اعتبر قوله وطالق ثانيا موصولا لاجل الاستثنا وفي الحالة هذه يكون القول قول المطلوب مع يمينه ولهذا قال بان المطلوب اذا اقر بالسلم استحسانا مع يمينه. فاما اذا قال موصولا لم يقبض والمطلوب يقول قبضت يجب ان يكون القول قول الطالب في هذه المسألة ولا يكون القول قول المطلوب. الوجه الخامس اذا جا المسلم اليه بعد ما افترقا عن المجلس ببعض راس المال وقال وجدته زيوفا انا صدقته بذلك رب السلم كان له ان يرده على رب السلم. وان كذبه وانكر ان يكون من دراهمه فادعى المسلم اليه اقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او استوفيت الدراهم وفي هذه الوجوه الاربعة لا يسمع دعواه. **وفي الفتاوي** لا يستحلف رب السلم واما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس ان يكون القول قول رب السلم. وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه. واما اذا قال وجدتها ستوقة او رصاصا ففي الوجوه الاول لا شك انه يقبل قوله. وكذلك في الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم. وفي الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت يقبل قوله. واذا جا المسلم بدراهم ستوقه او رصاص وجدها في راس المال وقال هذا في نصف راس المال وعلى نصف السلم وقال رب السلم هو ثلث المال ولي عليك ثلثا المسلم فالقول للمسلم **وفي الخانية** وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم ولو كان زيوفا او نبهرجة او ستوقة واختلفا في مثل ذلك فالقول قول رب السلم مع يمينه ذكر القدوري المسألة على هذا الوجه. السادس رجل قال لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة الا انها لم اقبضها موصولا بكلام صدق قياسا واستحسانا. وان ذكر مفصولا بان سكت ثم قال الا اني لم اقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر ان القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا قال اسلمت اليك اما اذا قال دفعت اليك عشرة او قال نقدتني لكن لم اقبضها قال ابو يوسف لا يصدق وصل ام فصل كما قال قبضت ثم قال لم اقبض وقال محمد يصدق وان فصل لا يصدق والمسألة مر وقد في كتاب الاقرار الاستيجابي. رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا السلم ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يبطل السلم اليه. واذا اختلفا بعد ما تقايلا يتحالفان **وفي الفتاوي العتابية** اذا قال احدهما السلم يهودي وقال الاخر مثالا تحالفا وترادا فان اقاما البينة فالبينة بينة رب السلم عند ابي يوسف وعند محمد يقضي بسلمين. واذا لم يقبض المسلم اليه راس المال ولم يتفرقا حتى اختلفا وقال المسلم اليه اسلمت الي عشرة في كر حنطة وقال رب السلم خمسة في كر حنطة تحالفا وترادا. واذا اقاما البينة فبينة المسلم اليه اولى فيدفع رب السلم العشرة اليه في مجلس القضاء فيصح السلم وقال محمد يقضي بسلمين **وفي الخانية** رجل اسلم في حنطة جيدة فجا المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديه فان القاضي يري رجلين يبصران ذلك فان قالا هي جيدة قبل **وفي الهداية** قال ومن اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت ردا وقال رب السلم لم اشترط شيئا فالقول قول رب السلم اليه وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول قول رب السلم عند ابي حنيفة وعندهما القول للمسلم اليه

وفي الفتاوي

وفي الفتاوي العتابية ولو كان راس المال ثوبا فقال رب السلم في كر حنطة وقال الاخر كر شعير فالبينة بينة رب السلم. ولو قال المسلم اليه اسلمت ثوبين في كر حنطة وقال رب الثوب لا بل هذا الثوب الواحد في كر حنطة وكر شعير فاقاما البينة فانه يقضي للمسلم بالثوبين وقال المسلم اليه شرطت وسطا اورديا تحالفا. ولو قال رب السلم شرطت وسطا وقال المسلم اليه لم اشترط شيئا فالقول قول المسلم عند ابي حنيفة. **نوع اخر** في شرط الايفاء والحمل ومسائلهما. واذا شرط رب السلم على المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا ففي اي مكان دفعه اليه من ذلك فليس لرب السلم ان يطلبه تسليمه في مواضع اخر بعد جواز السلم من غير بيان مكان الايفاء في المصر وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لك ان توفيني في محلة كذا وقال المسلم اليه اعطيتك في محلة اخرى غيرها لك اجبر رب السلم على القبول. فاذا شرط رب السلم ان يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه لرب السلم خذه من غير ذلك المكان وخذ منى الكرا فاخذه جاز الكرا. وان شارط المقبوض مع الكرا يوفيه في المشروط قالوا انما يجبر اذا كان المقبوض قائما فاما اذا هلك لا خيار له. واذا اشترط رب السلم على المسلم اليه ان يحمل المسلم اليه بعد ما اوفاه في المكان الذي شرط فيه الايفاء بان شرط عليه ان توفيه المسلم في درب سمرقند ببخارى ثم يحمله الى منزله مكيلا ولا خير في السلم على هذا الوجه هذا اذا اشترط الحمل الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط. واما اذا اشترط الحمل الى منزله ابتداء قبل اشتراط الايفاء في محله من المصر لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول يجوز السلم استحسانا وكان يقول اشتراط الحمل الى منزله يوجب الفساد في السلم سوا كان ابتدا او بعد شرط الايفاء في مكان ويروي ذلك عن اصحابنا **وفي المنتقي** بشر عن ابي يوسف اذا اشترط في السلم حمله الى موضع كذا فهو جايز وهو قول ابي حنيفة من قبل ان الطعام في ملك المسلم اليه وضمانه حتى يسلم. ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محله كذا بان قال على ان توفيني في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزله مكيلا وعامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا. وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا وبعض مشايخنا قالوا المسألة على القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز. قال الحاكم الشهيد رحمه الله القياس والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا تبين او علم المسلم اليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا **نوع اخر** من هذا الفصل في الاقالة والصلح عن. **وفي شرح الطحاوي** ولا باس بالاقالة في السلم من المسلم اليه يعلم بان الاقالة في السلم جايزة. والاقالة كله او بعضه اذا كان الثاني منه مثل اما موما ليقبة وما اشبه ذلك من اجزايه. والاقالة في السلم لا يخلو اما ان تكون قبل محل الاجل او بعد محله ولا يخلو اما ان يكون في بعض السلم او كله اما اذا تقايلا في السلم كله فالاقالة صحيحة سوا كان قبل محل الاجل او بعد محله ووجب على المسلم رد راس المال حالا ولا يجوز استبداله قبل القبض. واما اذا تقايلا في بعض السلم ان بعد محل الاجل صحت الاقالة في قدر ما تقايلا وبقيه السلم عن حاله عندنا. وقال ابن ابي ليلى انفسخ جميع العقد. ولو كان هذا قبل محل الاجل ولم يشترط تعجيل الباقي من السلم صحت الاقالة ايضا وبقية السلم على حاله الى اجله. ولو شرط في الاقالة تعجيل الباقي من السلم فالاقالة صحيحة وشرط تعجيل الباقي باطل وعلى المسلم اليه رد راس المال اذا وقعت عليه الاقالة وبقية السلم الى اجله ولا تبطل الاقالة ببطلان الشرط. وعلى قياس قول ابي يوسف بطلت الاقالة والسلم على حاله. ولو ابرا رب السلم المسلم اليه يجوز بخلاف ما لو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال حيث لا يجوز **وفي السغناقي** المسلم اليه اذا ابرا رب السلم عن راس المال لا يصح بدون قبول رب السلم فاذا قبل صح الابرا ويبطل السلم. ولو رده ولم يقبله يعني عقد السلم بحاله. ولو ابرا عن المبيع من غير قبول الا انه يرتد بالرد **وفي الظهيرية** رب السلم اذا ابرا رب السلم فيه للمسلم اليه كان اقالة ويلزمه رد راس المال اذا ابتدا **وفي الفتاوي العتابية** اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم فيه مع ابرائه في ظاهر الرواية. وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يبيع ما

المبسوط

يقبل المسلم اليه واذا قبل كان فسخا بعقد السلم **وفي الفتاوى العتابية** ولو ابرأ رب السلم المسلم اليه عن السلم صح ابراؤه ولم يرد رأس المال كذا ذكر الكرخي في مختصره وقال ابو نصر هو اقالة فاذا قبل رد رأس المال فان اراد رب السلم ان يستبدل من المال شيئا آخر بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه اخذ علماؤنا ولقب المسئلة ان الاستبدال برأس المال بعد الاقالة قبل القبض هل يجوز على قول علمائنا الثلاثة لا يجوز وهذا استحسان **وفي السغناقي** والقياس ان يجوز وهو قول زفر سواء كان رأس المال عينا او دينا واجمعوا على ان السلم اذا كان فاسدا في الاجل فلا بأس بالاستبدال فيه قبل القبض ولو تقايلا السلم ورأس المال عين فهلكت بعد الاقالة لم تبطل الاقالة فعليه رد قيمة رأس المال والقول قول المطلوب في مقدار القيمة اذا اختلفا **وفي الجامع الصغير العتابي** رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا يجب على المسلم اليه رد العشرة ولا يجوز لرب السلم ان يشتري منه بتلك العشرة شيئا قبل القبض وقال زفر يجوز قال محمد في الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية اولا ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه قيمة الجارية اعلم بان من هذا الجنس اربع مسائل احدها بيع العرض بالعرض اذا تبايع الرجلان عرضا بعرض وتقابضا ثم هلك احد العوضين بعد الاقالة قبل التسليم بحكم الاقالة قبل التسليم بقيت الاقالة على الصحة ولو تقايلا بعدما هلك العوضان فالاقالة باطلة والثانية بيع العرض بالدراهم او الدنانير اذا باع الرجلان عرضا بدراهم او بدنانير وتقابضا ثم تقايلا بعدما هلكت الدراهم فالاقالة صحيحة ولو تقايلا وهما قائمان ثم هلك احدهما قبل التسليم بحكم الاقالة ان هلك العرض بطلت الاقالة وان هلكت الدراهم بقيت الاقالة على الصحة المسئلة الثالثة بيع الثمن بالثمن اذا تبايعا درهما بدرهم او دينارا بدينار او دراهم بدنانير وتقابضا ثم تقايلا بعدما هلكت البدلان لا تصح الاقالة المسئلة الرابعة اذا كان رأس المال عرضا وهلك العرض ثم تقايلا السلم صحت الاقالة واذا قبض رب السلم رأس المال ثم تقايلا السلم ثم اختلفا في مقدار رأس المال فقال المسلم اليه كان رأس المال خمسة وقال رب السلم لا بل كان رأس المال عشرة فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ولا يتحالفان **وفي الفتاوى العتابية** ولو تقايلا وكان رأس المال عرضا فباعه رب السلم من المسلم اليه لا يجوز من غيره ولو تقايلا السلم ورأس المال ثوب فهلك عند المسلم اليه لا تبطل الاقالة وعليه قيمة الثوب يوم قبضه من المسلم اليه وفيه نصراني اسلم في خمر ثم اسلم احدهما فهو كالاقالة حتى لا يجوز الاستبدال برأس المال بخلاف ما اذا كان فاسدا وروي ان تأجيل المال بعد الفسخ جائز **وفي فتاوى ابي الليث** رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب رد رأس المال قاله ابو نصر محمد بن سلام والفقيه ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم الصفار هذا خطأ ولا يرد شيئا من رأس المال قال فهو بمنزلة حط بعض الثمن للمبيع وفيه ايضا ابو نصر فيمن اسلم دراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم اليه ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد رأس المال وقال ابو بكر ليس عليه الرد وهبته

نوع من ذلك **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اسلم الى رجل ثوبا في كر حنطة ودفعه اليه ثم ناقضه السلم فلم يرد الثوب منه حتى هلك قبل ان يقبضه فلا يلزمه العوض في هلكه الا دراهم وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف الا ان فيها عن ابي يوسف روايتين احدهما انه لو باعه من غير المسلم من غير المسلم فيه قبل القبض لا يجوز والثاني انه اذا لم يكن مستهلكا لم يكن له ان يشتري منه بقيمته شيئا قبل ان يقبضه وهو بمنزلة رأس المال اذا كان دراهم **وفي نوادر ابن رستم** عن محمد رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وله عليه ايضا الى سنة فاقاله السلم على ان يعجل له الكر الذي الى اجله قال الاقالة جائزة والكر الى اجله واذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من رأس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من

رأس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز الزيادات هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة في شرحه الى انه تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا **وفي الذخيرة** الاقالة في باب السلم على اكثر من رأس المال لا تجوز وفي بيوع الاصل صالح المسلم اليه على حصته من رأس المال فالصلح موقوف عند ابي حنيفة ومحمد على اجازة الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من الطعام مشتركا بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد قبل المسلم اليه في الطعام وهذا اذا اسلما عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كر حنطة من الطعام وان لم يكن العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما عشرة دراهم ثم نقد كل منهما خمسة لم يذكر محمد هذا في البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع ثم وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر المسئلة الاولى ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا قال اجعل الى السلم عقد السلم بحصته فقد اختلف المشايخ فيه على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم **وفي النقد** سئل علي بن احمد عن رب السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض بالعرض من رأس المال او برأس المال هل يكون ذلك اقالة السلم فقال لا بيع الشراء الا ان يكون اقالة **وفي شرح الطحاوي** اذا صالح الكفيل مع رب السلم على رأس ماله فانه ينظر ان كان رأس المال عينا قائما في يد المسلم اليه فان الصلح لا يجوز بالاتفاق وان كان رأس المال دينا في الذمة اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد الصلح موقوف على اجازة المسلم اليه على كل حال كان وينفسخ السلم ويرجع الكفيل برأس المال على المسلم اليه اذا ادى واذا بطل الصلح بطل السلم اليهما كرب السلم على حاله كما كان وقال ابو يوسف الصلح جائز من الكفيل ورب السلم على رأس المال وليس للمسلم اليه ان يبطله والكفيل ان يرجع على المسلم اليه بالسلم الذي كفل عنه **وفي الخانية** اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد رأس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود وان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه فيتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم **وفي الصغرى** واما اقالة السلم على مجرد الوصف بان كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الردي على ان يرد المسلم اليه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف في رواية لكن عند ابي يوسف يجوز بطريق الاقالة بل بطريق الحط عن رأس المال

ومن نوع آخر في وجود العيب وخيار الرؤية فيه قال هشام في نوادره سألت ابا يوسف عن رجل اسلم عشرة دراهم في ثوب فلما قبضه ثم وجد به عيبا قال ليس له ان يرجع بنقصان العيب وعنه ايضا قال سألت محمدا عن رجل اسلم الى رجل درهمين احدهما في الحنطة والآخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما ستوقا قال ان كان دفعهما اليه معا فسد نصف الحنطة ونصف الارز وان دفع اليه درهم على حده فان اقاما البينة فالبينة بينة الذي اسلم اليه وان لم يكن لهما بينة يتحالفان وفسد السلم كله وعن ابراهيم بن رستم عن محمد قال رجل اسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة اقفزة حنطة وخمسة دراهم في خمسة اقفزة شعير خمسة للحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فاصاب درهما ستوقا بعدما تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة فان تصادقا انهما لا يعلمان لمن كان منهما قال يرد المسلم اليه درهما آخر على رب السلم وينتقض من كل واحد منهما خمسه وروى بشر عن ابي يوسف في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فاعطاه عشرة للحنطة ثم اعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقا بعدما تفرقا فقال المسلم اليه هو من دراهم الحنطة وقال رب السلم هو من دراهم الشعير قال ان كان المسلم اليه اقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم وان لم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله وان تصادقا انهما لا يدريان

من ايهما هو فقال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقض عشر الحنطة ونصف الشعير وان كان اعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه ينتقض ثلثا عشر الحنطة وثلث عشر الشعير **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اسلم عبدا في كر حنطة وجارية للمسلم اليه ودفع عبده وقبض الجارية من غير رؤية ثم نظر اليها فردها بخيار الرؤية فان ذلك جائز ويرجع اليه من عبده بحصة الجارية ويجوز من حصة الكر السلم وفي الدراهم وقبض الثوب فوجد به عيبا ثم حدث عنده الثاني عيب قال ابو حنيفة لا يرجع بالنقصان وقال محمد اما اذا لم يقبض فهو سلم فلا يجوز ان ياخذ الثوب ودراهم للعيب واما اذا قبض فهو الثوب الذي وقع عليه البيع فصار بمنزلة البيع ان وجد به عيبا رده وان حدث عنده عيب آخر ولم يستطع رده رجع بنقصان العيب الذي وجده وكذلك لو كان كر حنطة مكان الثوب الا انه يبيعه مرابحة على ما اسلم فيه ولو لم يجعله بيعا حين قبضه وجعله دينا اقتضاه ما كان له ان يبيعه مرابحة ثم ينبغي له في قياس قول ابي يوسف ان يرد قيمة الثوب معيبا ويرجع بمثله من الثوب ويرد مثل الكر معيبا ويرجع بتسليمه في الكر كما قال في الغلة اقتضاها وعلم بعد ما اقتضاها انها كانت زيوفا **وفي شرح الطحاوي** ومن قبض ما اسلم فيه ثم اصاب به عيبا رده وطالب المسلم المسلم اليه غير معيبة اعلم بان السلم يثبت فيه خيار العيب ولا يثبت فيه خيار الرؤية ولا خيار الشرط فاذا وجد به عيبا فان شاء تجوز به وان شاء رده وان حدث به عيب آخر فالمسلم بالخيار ان شاء رضي به ولا يرده وقبله وان شاء سلم اليه سلمه غير معيب فان ابى قبوله اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال ابو حنيفة يبطل حق رب السلم وليس له حق الرد ولا الرجوع بحصة العيب وقال ابو يوسف رب السلم بالخيار ان شاء رد على المسلم مثل ما قبض معيبا بعيب واخذ مثل عيب المقبوض الذي عند المسلم اليه فان رده عليه رجع عليه بسلم غير معيب وان شاء تجوز به وقال محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال فيقوم المقبوض غير معيب ويقوم معيبا بالعيب الذي عند المسلم اليه فينظر الى النقصان فان كان النقصان من قيمته غير معيب بقوم بذلك العيب ويرجع عليه بعيب راس المال هذا كله اذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل رب السلم واما اذا كان بفعل الاجنبي واخذ رب السلم ارش النقصان منه وليس له الرد بالعيب وللمسلم اليه قبوله بزيادة العيب لاجل الارش وبطل حقه في العيب في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان شاء مثله معيبا بالعيب الاول ويرده عليه ويأخذ مثله غير معيب وعند محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال **نوع آخر** من هذا الفصل في الوكالة اذا وكل الرجل غيره ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة كان التوكيل صحيحا ثم اذا ثبت ان التوكيل بالسلم جائز فالوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند الاجل وهو يسلم راس المال لانه هو العاقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد عند علمائنا الثلاثة ثم ان كان نقد دراهم الموكل اخذ المسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكله شيئا جاز ويرجع بما نقد على الموكل وكان ينبغي ان لا يرجع واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باداء راس المال فذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال وذهب عن المجلس قبل ان يقبض وكيله راس ماله بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال وذهب عن المجلس واذا وكل بالسلم لو اسلم في غير ما امره الموكل بالسلم فيه كان للموكل ان يضمن الوكيل دراهم وان شاء ضمن المسلم اليه واذا نقد العقد على الوكيل ما دام الوكيل قابضا دراهم من نفسه من دراهم الموكل فصار غاصبا وصار المسلم اليه غاصب الغاصب فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الموكل وطريق بقائه صحيحا ان يضمن الوكيل وان بطل ذلك التسليم فقد وجد تسليم آخر في ذلك المجلس من حيث الاعتبار والحكم وان ضمن المسلم اليه ان ضمنه ودفع في المجلس يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم اخرى فالسلم جائز وان ضمن بعد ما تفرقا عن المجلس فالسلم جائز وان ضمن بعد ما تفرقا عن المجلس فالسلم

يبطل

يبطل **وفي الخانية** وللموكل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قل الرهن او كثر كما يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة والوكيل بالسلم اذا قبض السلم وجود من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو وهب الوكيل من المسلم اليه المسلم قبل القبض او قال المسلم او احتال بالسلم على رجل وابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تنفذ التصرفات للوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تنفذ هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يجوز ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الوكيل بسبب الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل وعلى الموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل على رجل بالثمن عنده مما تصح الحوالة فان كان المحتال عليه املأ من المشتري او دونه واذا دفع الرجل الى رجل دراهم ليسلمها اليه في الحنطة فقال الوكيل رجلا واسلم اليه فهذه المسألة على وجوه وان اضاف العقد الى دراهم الآمر فالعقد للآمر وان نواه لنفسه وان عقد العقد بدراهم مطلقة فان تصادقا انه نواه للآمر فهو للآمر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وان تصادقا انه نواه لنفسه فهو لنفسه وان نقد دراهم الآمر بعد ذلك اما اذا اختلفا في النية فقال الموكل نويت لي وقال الوكيل نويت لنفسي يحكم النقد ان نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل وان نقد من مال الموكل كان السلم للموكل هكذا ذكر محمد في الاصل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر محمد قول ابي يوسف فاما قول محمد فالسلم يقع للوكيل لا يحكم النقد كما لو تصادقا انه لم يحضره نية وبعضهم قالوا لا بل المذكور في الكتاب قول الكل ويحكم النقد حالة التكاذب فعلى قول هذا القائل يحتاج محمد الى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة التصادق انه لم يحضره النية وهو الامر واما اذا تصادقا انه لم يحضره النية فقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما قال محمد لا يحكم النقد ويجعل السلم واقعا للوكيل وقال ابو يوسف يحكم في هذا النقد **وفي الينابيع** ولو قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة عن رجل بعينه صحت الوكالة بالاجماع وان لم يعينه جاز كذلك عندهما وقال ابو حنيفة لا تصح الوكالة **وفي الخانية** رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تاول احدهما لا يجوز في قولهم جميعا فاذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة والوكيل بالسلم وكل الغبن الفاحش لا يجوز والوكيل بالسلم الى نفسه او معاوضة او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شريك عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده وزوجته دراهم في كر طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما عقدة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لمالهما بالخلط **نوع آخر** من هذا الفصل في المتفرقات اذا اسلم في القطن لا يسمي فيه كما في البيع اتفقوا عليه مشايخ رحمهم الله شرطه عن ابي يوسف في الاملاء رجل اسلم الى رجل عبدا في كر حنطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلم الى المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده عليه المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه ارادا ان يتناقضا السلم فالمسألة على وجهين بان قال رب السلم للمسلم اليه رد علي العبد وابرأك من السلم او قال

ابراء من السلم بهذا العيب او قال اقلني السلم بهذا العقد فهذا كله باطل وهذا اذا كرجل قال لغيره بعني مالك علي من السلم كذا ٠ وان كان اقلني السلم ولم يذكر العبد فهذا نقض للسلم وله قيمة العبد براس ماله **وفي فتاوي ابي الليث** رجل باع من اخر عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ضرب للثوب في الذمة اجلا جاز ٠ وان لم يضرب له الاجل لا يجوز ٠ ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد **وفي شرح الطحاوي** ومن مات وعليه سلم او دين الى اجل حل ما عليه سلما او دينا سواء الى اجل حل ما عليه حالا ولو مات من عليه الدين يبطل الاجل ومن مات من له الدين لا يبطل الاجل **وفي السراجية** من له خيار السلم اذا بطل خياره فان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا

الفصل الرابع والعشرون في القرض هذا الفصل يشتمل على انواع

نوع منه في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز كل شيء يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب جاز استقراضه **وفي التجريد** ويجوز في العدديات التي لا تتفاوت ثمنا وتابيسا كالبيض والجوز ٠ وما لا يكون من ذوات الامثال نحو الحيوان واللآلي واللؤلؤ والاكارع والرؤس لا يجوز استقراضه **وفي فتاوي الخلاصة** ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والحطب وما كان متفاوتا **وفي الروضة** واستقراض الحيوان والجواري والعبد لا يجوز عندنا ويجوز عند الشافعي ٠ وقال ابو حنيفة لا يجوز اقراض الخبز ولا استقراضه لا عددا ولا وزنا ٠ وقال ابو يوسف في رواية مثل قول ابي حنيفة ٠ وعن ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال لا باس به وعليه اعمال الناس جارية ٠ وقال ابن ابي مالك وهذا قوله المعروف ٠ وقال في بعض المواضع عن محمد انه يجوز عددا ولا يجوز وزنا ٠ وذكر في المنتقى عن محمد انه يجوز قرض الخبز عددا ٠ وقال بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي قال محمد ايضا ٠ قال محمد الوزن في قرض الخبز من الزيادة والعدد احب الي **وفي الفتاوي** والفتوى على قول محمد انه يجوز وزنا وعددا لكن في الكثير وفي الكبير الفتوى على قول ابي يوسف انه يجوز وزنا لا عددا ٠ وذكر في الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا يرده وزنا ولكن يصطلحان على القيمة ٠ كما لو استقرض الحنطة وزنا ٠ وعن ابي يوسف في رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى **وفي فتاوي اهو** سئل ابو عبد الله البلاسي عن اقراض الخبز عددا قال يجوز الى ثلاث ٠ ويجوز استقراض الجوز كيلا ويجوز استقراض الخبز الا عندنا وذكر الصدر الشهيد في الواقعات وفي الخانية ولا يجوز السلم في الكاغذ عددا وكذلك قرضه لانه عددي متفاوت **وفي فتاوي العتابية** وعن ابن سلام قرض اللبن والاجر عددا يجوز اذا لم يتفاوت ٠ كما استقراض الباذنجان عددا يجوز ٠ وذكر شمس الائمة الحلواني يجوز استقراض اللحم وزنا رواه ابراهيم عن محمد ٠ والثلج عنه رجل قرض رجلا عشرة ارطال لحم المنتنة فالجابر وانه مشكل على مذهبه لان اللحم عنده من ذوات القيم ٠ ونص فخر الاسلام علي البزدوي انه من ذوات الامثال ٠ قال تاويلها ذكر محمد انه يضمن بالقيمة اذا كان في موضع لا يوجد له مثل ٠ وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان اللحم من ذوات الامثال يضمن بالمثل وضمان العدوان ويجري فيه الربوا واليه اشار الطحاوي في كتابه فانه قال كل ما يكال او يوزن فهو مثلي **وفي الخانية** واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز ٠ وعن ابي حنيفة فيه روايتان ٠ وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا ٠ واذا اتلف اللحم انسان يضمن قيمته هو الصحيح **وفي الصغرى** وفي الجامع الصغير استادنا يجوز اقراض اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف **وفي** نوادر هشام عن ابي يوسف انه قال لا خير في قرض اللحم والدقيق بالوزن **وفي الروضة** واستقراض الصحيح يجوز وزنا ولا يجوز جزافا ٠ وكذلك ان كان بحيث يوزن قال هشام قلت لمحمد التمر عندنا بالتمر وزنا فنقول ممن اقرضته الوزن قال لا يعجبني ذلك لان اصله كيل وعن محمد ايضا انه قال لا يجوز الحنطة ان يقرض وزنا ٠ وان اخذه وأكله فبدا له منا فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا **وفي الخانية** وان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا فالقول قول المستقرض مع يمينه **وفي الروضة** واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا

يجوز

يجوز كيلا ٠ وفي الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يجوز ولكن يصطلحان على القيمة ٠ كما لو استقرض الحنطة وزنا وعن ابي يوسف رواية اخرى انه يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا اذا تعارف الناس ذلك استحسن فيه **وفي الروضة** ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا ٠ قال محمد في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فاستقرض رجل منها عددا او هي جارية بين الناس عددا فلا باس ٠ وان لم يجز بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا ٠ وان كانت الدراهم ثلثاها صفر وثلثها فضة لا يجوز استقراضها الا وزنا ٠ وان تعامل الناس التبايع بها عددا ٠ وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لا يجوز استقراضها وزنا **وفي شرح الطحاوي** ولو استقرض الدراهم المغشوشة ان كانت الفضة غالبة او على السوا لا يجوز استقراضه الا وزنا ٠ وان كان الصفر هو الغالب وان كان ثلثاها صفرا فان تعامل الناس البيع بها عددا او وزنا جاز الاستقراض **وفي شرح الطحاوي** ولو استقرض تراب المعدن يجوز على المستقرض ما حصل لانه مال معقود عليه بالتمييز والقول قوله في قدر ما قبض **وفي الروضة** واستقراض الفلوس يجوز عددا **وفي التتمة** وسئل عن السرقين الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه من ذوات القيم يجب على متلفها القيمة لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن فعلى هذا لا يجوز استقراضه **وفي التجريد** ولو اقرض موجلا او شرط التاجيل بعد المتوثق فالاجل باطل والمال حال **وفي السغناقي** وهذه الجملة فيما اذا اوصى من ماله بان اقرض زيد الفا الى سنة يلزم التاجيل مع ان فيه تاجيل القرض لكن ذلك باعتبار الوصية يلزم في غيره ٠ ويجوز استقراض الخل وزنا

نوع اخر قال محمد في كتاب الصرف ان ابا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة ٠ قال الكرخي هذا اذا كان المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك ٠ فان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا باس به ٠ وكذلك اذا اقرض الرجل دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا باس وذكر الخصاف في كتابه قال ما احب له ذلك ٠ وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام وذكر محمد في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك ٠ الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما قال لا احب له ذلك فهو قريب من الكراهة الا انه دون الكراهة ٠ ومحمد لم يذكر بذلك باسا فانه قال في كتاب الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض شيا لا باس به من غير فصل ٠ هذا دليل على انه رجع عن قول السلف ٠ قال شيخ الاسلام خواهر زاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة وهو شرى المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض وذلك عندنا مكروه بلا خلاف وهذا اذا تقدم الاقراض على البيع ٠ فاما اذا تقدم البيع على القرض ٠ وصورة ذلك رجل طلب من رجل ان معاملة بمائة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينار باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل للمقرض ثمانين دينارا ٠ ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان له سلع كان اذا استقرض انسان منه شيا كان يبيعه او لا بثمن غال لم يقرض منه بعض الدنانير الى تمام حاجته ٠ وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جر منفعة فانه لولا ذلك القرض كان لا يتحمل المستقرض ذلك الثوب وكان قرضا جر منفعة ٠ ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلس مختلف لا باس به ٠ وكان الشيخ شمس الائمة يفتي بقول الخصاف وبقول محمد بن سلمة ٠ وكان يقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة وهو القرض ٠ واما هدية المستقرض ان كانت الهدية مشروطة في الاستقراض فهي حرام ولا ينبغي للمستقرض ان يقبل ٠ وان لم تكن الهدية مشروطة في الاستقراض وعلم انه اهدى اليه لا لاجل القرض فانه يقبل ٠ وان لم تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه اهدى لاجل الدين او لا لاجل ذكر شيخ الاسلام انه لا باس بقبولها والتورع عنه اولى ٠ وكذا حكي عن بعض مشايخنا بخارا انهم قالوا اذا كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة

وفي الظهيرية

او كان المستقرض معروفا بالجود والسخا فقد اقام مقام العلم انه اعطاه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان
لم يكن شيء من ذلك والحال حال الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين انه اهدى لا لاجل الدين ❊ ومن قال
بالكراهية في مسألة البيع اذا تقدم القرض على البيع نقول بالكراهة هنا ايضا ومحمد لم يرخص بأسا
من غير تفصيل ❊ واما دعوة المستقرض قال محمد لا بأس بان يجيب عليه دعوة ❊ رجل له عليه دين
قال الشيخ الامام هذا جواب الحكم ❊ فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين
او اشكل عليه الحال ❊ قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر محمد محمول على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما
اذا كان لا يدعوه قبل الاقراض او كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض
جعل يدعوه في كل عشرة ايام او زاد في المباحات فانه لا يجيب ويكون اجتنابا ❊ واذا دفع في بدل
القرض ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا بأس به ❊ وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
استقرض من رجل دراهم فقضاه وادفع قال انا كذلك نزنه ❊ قال مشايخنا والرجحان لا يدخل
تحت الوزنين وهو على ثلاثة اقسام ❊ اما ان كانت الدراهم مكسرة او كانت صحاحا لا يضره
الكسر ❊ وفي هذين الوجهين لا يجوز ❊ واما ان كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر ❊ وفي
هذا الوجه ينظر ان كان الرجحان زيادة يمكن تميزها بدون الكسر بان كان يوجد فيها درهم
حيث تكون مقدار الزيادة لا يجوز ❊ وان كان الرجحان زيادة لا يمكن تميزها بدون
الكسر يجوز بطريق الهبة ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الخانية رجل
استقرض عشرة دراهم واوفاه وزاد وقالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين
في المائة لا بأس به ❊ وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز فعليه رد الزيادة
واختلفوا في نصف درهم في مائة قال ولوالد بعضهم هو قليل ويجوز ❊ ولو استقرض ووهب
الزيادة من المقرض لا يصح ❊ رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما
لا يجوز لانه ربوا ❊ فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يبيعه
عشرة جياد ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ❊ ولو كان له على رجل عشرة
دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح ❊ قال هذه التسعة بتلك
العشرة لا يجوز لانه ربوا ❊ فان اراد الحيلة فانه يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم
الباقي ❊ فان خاف المديون انه لو ابرأه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة
دراهم صحاح وفلسا وشيئا يسيرا عوضا عن الدراهم الباقية جاز ذلك ❊ واذا اقرضه بالكوفة
يشترط ان يوفيه بالبصرة لا يجوز وعلى هذا السفاتج التي تتعامل بها التجار فانهم يقرضون
فيما بينهم ويكتب المستقرض للمقرض سفتجة الى مكانه ❊ فان كان ذلك شرطا في القرض فهو
مكروه وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قال لآخر اقرضني الف درهم على ان ازرع ارضي ما
دامت الدراهم في يدي فزرع المستقرض لا يتصدق بشيء واكره له هذا ❊ نوع اخر
اذا استقرض فلوسا فكسدت فعلى قول ابي حنيفة يرد عينها ان كانت قائمة ومثلها ان
كانت هالكة ❊ واما على قول ابي يوسف ومحمد فقد ذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الصرف
ان المشايخ اختلفوا فيه على قولهما يرد عينها ان كانت قائمة ❊ وان كانت هالكة فعليه قيمتها
وقال بعضهم عليه قيمتها وفي المنتقى ما يدل على هذا القول فقد ذكر ثمة اذا استقرض
فلوسا فسقطت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال محمد عليه قيمتها يوم سقطت وزاد
في رواية ابراهيم عن محمد فعليه قيمتها في اخر ما كسدت بساعة قليلة ان يكسد وقال يعقوب
عليه قيمتها يوم استقرض فقد ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بينما اذا كانت قائمة
او هالكة على قولهما وفي الخانية ولو استقرض من الفلوس الرائجة فكسدت قال ابو حنيفة
يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها ❊ وقال ابو يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض وقال
محمد يجب عليه في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى ❊ والفلوس المغصوبة اذا كسدت فان
كانت قائمة رد عينها بالاجماع ❊ وان كانت هالكة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا وفي العتابية
وان اصطلحا على شيء بدا به جاز هو المختار وهذه المسألة في الحاصل فرع المسألة الاخرى

في كتاب

في كتاب الغصب ان من غصب من اخر رطبا وهلك عنده او استهلكه ثم انقطع اوان الرطب قال ابو
حنيفة عليه قيمته من القيمة يوم الخصومة ❊ وقال ابو يوسف عليه قيمته من القيمة يوم الغصب
وقال محمد عليه قيمته من القيمة يوم الانقطاع ❊ وكثير من المشايخ يفتون وبه كان يفتي الصدر
الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف
وقوله اقرب الى الصواب في زماننا ❊ وفي بيوع الامالي رجل استقرض من اخر شيئا من الكيلي
او الوزني وانقطع في ايدي الناس قال يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث عند ابي
حنيفة وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف في رجل استقرض من اخر شيئا من الفواكه كيلا
او وزنا فلم يقبضه المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد
فهذا الخصم صاحبه على تاخيره الى ان يجيء الحديث لا يتوهم على قيمته وهذا في هذا الوجه
مثل رجل استقرض من رجل طعاما من بلد الطعام فيه رخيص والتقيا في بلد الطعام فيه
غالي واخذه الطالب بحقه ليس له ان يحبسه ويومر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه
اياه في البلد الذي استقرض فيه وفي العتابية من استقرض فلوسا فغلت او رخصت فان
فعليه مثلها قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص لمن استقرض حنطة وارتفع سعرها وغلا
او رخص ثم نوع اخر منه في نوادر بن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلدة
اخرى فان شاء اجله حتى يؤديه في المواضع الذي استقرض منه وان شاء اخذه بقيمته في ذلك الموضع
هنا وان ابى المقرض المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه ❊ وروى ابراهيم عن محمد رجل
استقرض من اخر طعاما بالعراق فاخذه المقرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه
وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه
وفي القدوري اذا استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية فان كان
ينفق في ذلك البلد ❊ فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه
بكفيل ولا يأخذه ❊ وان كان في بلدة لا ينفق وجب عليه القيمة وفي الخانية وكذلك
لو باع بالدراهم البخارية شيئا والتقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم ❊ وروى بشر
عن ابي يوسف رجل اقرض رجلا طعاما او غصبه اياه له حمل ومؤونة والتقيا في بلدة اخرى
الطعام فيها اغلى او ارخص فان ابا حنيفة قال يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعاما حيث
اقرضه او غصب على حاله يوم اقتضى والقول في ذلك قول المطلوب ❊ وان كان الغصب قائما
في يده بعينه اجبره على اخذه ولا اجبره على القيمة وفي الخانية ان كان الغصب قائما في
يده يوم التسليم اليه ان كان قيمته في الموضعين سوا كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان
كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم
اليه في مكان الغصب وان لم يكن الغصب قائما في يده في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في
بلد الغصب كان للمغصوب منه مخيرا ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء
قيمته يوم الغصب ببلد الغصب ❊ وان شاء ينتظر ليأخذ في بلد الغصب ❊ وان كانت قيمته
في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب
واذا كانت قيمته في موضعين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وفي الظهيرية رجل
له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى رجل صح للحط والمائة حالة ❊ وان كان
المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل وفي التجريد ولو استقرض من رجل فدفع اليه
ليكيله فيها فعقد لم يكن قابضا وفي الصغرى استقرض كر حنطة ثم فقدناه يقبض المقرض القرض
من غير كيل لا يحل له التصرف من غير كيله ولو استقرض من اخر عبدا ليعتق منه بالعبد
ضمن المستقرض قيمة العبد وفي فتاوى الخلاصة والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه
يجوز ❊ وفيه رجل استقرض من كر حنطة فجاءنا وقال انما عشرة اقفزة حنطة ولم يعرف
المستقرض ذلك لا ايتوا له بسمه الا لها نوع اخر رجل اقرض رجلا الف درهم وقبضها
المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك بالدنانير فان عين

لو عيّنها بان قال له بعني فلان بعشرة دراهم على المقرض بالاجماع وان لم يعين تقيّدها فقيل قال ابو حنيفة لا يجوز على المقرض وقالا يجوز. ولو قال بعها بحنطتك فباعها وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت من مال الطالب نوع اخر من هذا الفصل قال محمد في الجامع رجل استقرض من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي عليه بماية درهم جاز الشرا وفي الكافي فان تفرقا قبل القبض بدلك فسد. وان نقد به في المجلس صح بخلاف ما اذا اشترى من غير من عليه الدين حيث لا يجوز وهذه الحيلة ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما باع ما له على صاحبه بمال صاحبه عليه حيث قالت تفرقا عن المجلس من غير نقد شي فالوا على قول ابي حنيفة ومحمد ثم ان تبين المشتري المائة في المجلس بالكر عيبا لم يرده بالعيب. ولو كان المقرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا لكن عند الكل وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا وقال في اخر الباب. ولو اشترى ما عليه من الكر القرض بكر مثله جاز. واذا كان عينا. وان كان دينا لا يصح الا ان يقبضه في المجلس لما مر فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولا يرجع بنقصان العيب بخلاف الوجه الاول. وقال في اخر الباب اذا اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح الشرا على ما بينا قول ابي يوسف بنعم. ولو اشترى المقرض من المستقرض عين ما قبضه عند ابي حنيفة ومحمد على قول ابي يوسف لا يصح وفي الخانية ولو كان عليه كر حنطة لرجل اقرضه صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق وفيه رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني هذا القفيز واخلطه بهذا الكر الذي اشتريته منك ففعل فسبق الشرا على القرض او القرض على الشرا قال ابي يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رجل اقرض رجلا استقضيت من فلان الفا وزيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا وقال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل. رجل اقرض رجلا ماية درهم على انها جياد فلم يقبضها ثم اشترى بها المستقرض عشرة دنانير مع شرط الشرا هنا وافترقا عن المجلس من غير قبض البدل ثم وجد الدينار بطل الصرف لافتراقهما عن المجلس من غير قبض بدل الصرف. وان قبض الدنانير قبل ان يفترقا فالعقد ماض وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة وفي الولوالجية ثم وقد افترقا او لم يفترقا ثم لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب بهنا ايضا بخلاف مسالة الكر الذي عليه بالدراهم قال وليس للمستقرض ان يرده على المقرض مثل دراهم الزيوف ويرجع عليه بالجياد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد. وقال ابو يوسف له ذلك وهذه المسالة فرع المسالة الاخرى اذا كان له على اخر ماية درهم جيادا فصالحه فاداه اليه زيوفا لم يعلم رب الدين حتى هلكت الدراهم في يده او استهلكت ثم علم ويرجع عليه بالجياد وليس له ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ذلك استحسانا. ولو وجد المقرض المستقرض الدراهم المستقرضة ستوقة او رصاصا واتى المسالة بحالها ردها على المقرض هذا ان لم يتفرقا عن المجلس وقد نقد الدنانير واستوفي ماية درهم بدنانير وسلم دنانير وقبض الدنانير ثم وجدها ستوقة ان استبدل المستقرض بدنانير وقبض فاشتراها بدراهم ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة فبقي الدنانير الجواب ما ذكرنا في جميع الاحوال وكذلك الجواب في الفلوس اذا كانت زيوفا او نبهرجة. اما اذا وجد الفلوس ستوقة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا. وان حصل الافتراق عن قبض بدلين ولكن في غير عقد الصرف فلا يوجب الفساد وفي الكبرى ولو اقرض على ان يكفل له فلان ان لم يجز الا ان جاز مطلقا. ولو باع على ان يكفل فلان لم يجز الا ان يكون فلان حاضرا وكفل وفي الجامع الصغير استقرض من رجل كرا من الحنطة وامره ان يزرعه في ارض المستقرض ففعل ثم الزرع وصار المستقرض قابضا له اي ملكه وفي الخانية رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الما فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض وفي الصغرى

او اذا قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فاجرة الحمال على المقرض وكذا لو قال المستقرض استاجر لي من يحمله ففعل لانه هو العاقد. وان قال المستقرض للمقرض استاجر لي من يحمله فعلى المقرض الاجر الا ان يسمي يرجع به على المستقرض فان استاجر وان لم يكن سلمها اليه وقد قال المستقرض استاجر فلانا فالجواب كذلك وفي الخانية رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهكذا او الوديعة سوا. وفيه رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض من المامور وقبض وقال ادفعها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور. ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب. روي بن سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجلا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها الى مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها. ان قال الوكيل للمقرض وان لم يقبل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل. واما اذا قال المستقرض وجدت زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها وفي التتمة وسئل عمن اقرض اخر دراهم فاحتال حتى يزيد على ذلك درهما على وجه يحل له فاشترى من المستقرض لانه بيع البيع قبل القبض وهو منهي وكان فاسدا. ولو تمته على هذا او ذهب به واتلفه لم يكن ذلك فسخا للبيع الاول ولا اقالة له

مل **الفصل الخامس والعشرون في الاستصناع** يجب ان يعلم ان الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لم يجر التعامل فيه كالثياب وما اشبهها والقياس ان لا يجوز الاستصناع اصلا وبه اخذ زفر والشافعي وفي السغناقي ذكر صدر الاسلام صورته وفي الصغرى صورته ان يجي انسان الى اخر فيقول له اخرز لي خفا صفته كذا وقدره كذا بكذا درهما ويسلم له جميع الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه وفي السراجية صح السلم والاستصناع في خرجت وقمقمة وطست وفي الذخيرة ان استصنع من ذلك الى اجل يعتبر اجل مع استحسانا ام الاستصناع فيما للناس فيه تعامل اذا جاز استحسانا فانما يجوز معاقدة لا مواعدة بدليل ان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسانا والدليل عليه ان محمدا قال في الكتاب اذا صنع الصانع وفي الفتاوى واتي به كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فقد سماه شرا. وكذلك قال مواعدة لا معاقدة وفي السغناقي والاصح انه ينعقد معاقدة ثم كيف ينعقد هو معاقدة فقيل ينعقد جاز ابتداء وبيعا تبعا انتهى حتى يثبت قبل التسليم تساعد بعد ثم قالوا بان الصانع لو مات قبل التسليم العقد يبطل الاستصناع ولا استوفي المصنوع من تركته ولو انعقد بيعا ابتدا وانتهاء لكان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم وقال محمد اذا اتى به الصانع كان المستصنع بالخيار. وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة الصانع لا يجبر على العمل بل يخير ان شا قبل وان شا لم يعمل وذكر الكرخي في كتابه ان هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول الى احد وقال ابو يوسف اولا يجبر المستصنع دون الصانع وهو رواية عن اصحابنا ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على المعمول وفي الذخيرة والصحيح ان للمستصنع الخيار ولا يجبر المستصنع على اعطاء الدراهم وان شرط تعجيله هذا اذا لم يضرب لذلك اجل واما اذا ضرب لذلك اجلا قال ابو حنيفة يصير سلما ولا يبقى استصناعا حتى يجب تعجيل راس المال في المجلس وفي الخانية حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفا ونحو وحتى اتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه لا يكون له خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد بانه لا يصير سلما بل يبقى استصناعا وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه

قال اما كان ذكر المدة من جملة الشرط فهو الاستحسان ولا يصير سلما اذا ذكر يمكن فيهما من النزاع
عن العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم **وفي الصغرى** اذا كان ضرب المدة
على وجه لا يصير سلما فهو المنع وهذا في استصناع الناس فيما فيه تعامل فاما ما لا تعامل
للناس فيه كالاستصناع للناس في الثياب فانه ينقلب سلما بشرائط الاعلى بالاجماع **وفي الكافي**
حتى يشترط فيه تأجيل المال واستقصاء الوصف ولا يكون فيه خيار الرؤية **وفي الخانية** وقال
بعضهم على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل والاستصناع شرائط السلم وفيه
واذا هلك الصانع قبل ان يراه المستصنع باعه من غيره
الفصل السادس والعشرون
في البيوعات المكروهة والارباح الفاسدة وما جاء فيهما من الرخصة قال مشايخنا التي فيها
الرخصة لبيس كسر ما عقدنا ان يشتري الثمار من رؤوس النخيل بمال محدود كيلا ومجازفة
ذلك لا يجوز عندنا واما تفسيرها ان يهب الرجل ثمرة نخله من بستانه الرجل فيشق على
المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم ويكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلاف الوعد
والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا محدودا بالخرص يعني بالحزر والظن ليدفع ضرره
عن نفسه ويكون مخالفا للوعد وهذا جائز. اختلف المشايخ في تفسير العينة التي
ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها لو غلبة ... لاسماعهم بالعين ... المعروف للنم ... عليهم
عدو وكرة قال بعضهم تفسيرها ان يأتي الرجل المحتاج الى اخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا
يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول ليس تيسر
على الاستقراض الا انه لا يحصل ربح ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما
وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض منه باثني عشرة
ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة بثمنه
هذا العقد بالعينة لانه اعرض عن الدين الى العين. وقال بعضهم تفسيرها
ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلم اليه ثم يبيع
المستقرض الثوب من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع
الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب
ويدفعها الى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لطالبها الثوب
عليه اثنا عشر درهما هذا حيلة من حيل الربا وان كان محمد بن سلمة البلخي يقول التجار بلخ
ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم **وفي الهداية** ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره **وفي الخانية** وان كان الذي يسام
يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته
وهو ما غيره وهو مأجور في ذلك. وعن بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلدة في قحط
وعوز وهو يبيع من اهل البلد طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك
فلا بأس به لانعدام الضرر **وفي الزاد** وبيع الحاضر للبادي وهو بيع كل من هو من اهل
المصر ... المصر ... البيع والبيع عند اذان الجمعة ويكره الاستيام على سوم غيره
وفي شرح الطحاوي وهو كما اذا تساوم رجلان على السلعة والمشتري والبائع رضيا بذلك
ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل اخر على سومه واشتراه منه فانه يجوز في الحكم ولكنه يكره وهذا
اذا جنح قلب البائع الى البيع من الاول بما طلب منه من الثمن فاما اذا لم يجنح قلبه اليه ولم يرض
بذلك فلا بأس بالثاني ان يشتريه **وفي فتاوى النسفي** ان البيع الذي تعارفه اهل سمرقند
بيع الوفا تحرزا عن الربا في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا
يملكه ولا يحل له الانتفاع به الا باذن الراهن وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من
عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان فيه وفاء بالدين وللبائع استرداده اذا قضى
الدين اذا ... عند ... وفيه الرهن في جميع الاحكام وعليه فتوى الشيخ الامام
ابو شجاع سمرقندي وفتوى القاضي الامام ابو علي السغدي ببخارى وكثير من الائمة على هذا

وفي الخانية

وفي الخانية والصحيح ان العقد الذي يجري بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا
او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع
من غير شرط ثم ذكرا الشرط بينهما على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفا بالوعد **وفي
الظهيرية** بيع الوفا ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا على اني متى قضيت الدين
فهو لي فهو في الحقيقة ولكن رد المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن **وفي العناية**
بيع الوفا وبيع المعاملة واحد وانه فاسد ويفيد الملك عند القبض كسائر البياعات
الفاسدة وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء قال بعض مشايخ اهل سمرقند اذا كان
الوفاء غير مشروط في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل الانتفاع بالمشتري
كما يحل بسائر الاملاك ولا ضمان عليه ويجعل رهنا في حق البائع حتى يمتنع المشتري من
بيعه ولا يورث عنه واذا جاء البائع بالمال يؤمر المشتري باخذه منه ويرد عليه البيع
والفتوى في زماننا على جوازه **وفي النسفية** سئل عمن باع نصف كرمه من اخر بيع الوفا
وخرج في عصير الصيف الى كرمه باهله وثقله وخرج هذا المشتري ايضا باهله وولده وانما
ركب الغلات واخذ البائع نصفها والمشتري نصفها لما حصل من الغلات هل يكون له الخيار
ان اخذه المشتري بغير رضا البائع كان للبائع ان يطالبه بما حصل منه وان اعطاه البائع
ذلك او اخذه المشتري باذن البائع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها فيكون ذلك هبة منه
وعطية وقال لا بد من التفصيل في هذا الفصل فان صاحب الكرم هو الذي دعاه وسلمه
الى الكرم كان الاخذ برضاه او بغير رضاه فاما الذي اشترى الكل وقبضه واخذ غلاته
فالاخذ بغير رضا البائع وهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن اكل غلة الرهن فاما الذي
اكلها منها فاكتفينا بالضمان على الاتفاق وسئل عمن باع دارا من اخر بثمن معلوم بيع الوفا
وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل
يلزم الاجرة قال لا وسئل عمن باع كرمه من اخر بيع الوفا وتقابضا ثم باعه المشتري من
اخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم فقال نعم
قيل اليس له حق حبسه وامثاله للمشتري الاول لانه مرتهن وللمرتهن حق الحبس وليس
للراهن استرداده منه قال نعم حق الحبس للمرتهن ولكن هذا في يد المشتري الثاني بغير
حق والبائع الاول مالك له فله ان يسترد ملكه ممن يقبض بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه
منه اذا حضر المشتري المرتهن ويحبسه فاما ما دام غائبا فللمالك ان يسترد من المشتري
المرتهن قال وكذلك اذا مات البائع الاول والمشتري الاول والمشتري الثاني ولكل
واحد منهما ورثة فلورثة البائع الاول المال ولورثته ان ينتزعه من ايدي ورثة
المشتري الثاني بما ادى مورثهم من الثمن الى بائعه في تركته التي في ايدي ورثته ولورثة
المشتري الاول ان يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضي لدينه **وفي فتاوى
ابي الفضل** سئل عن كرم بين رجل وامراة باعت المراة نصيبها من الرجل واشترطت
انها اذا جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمراة فيه شفعة قال
ان كان البيع معاملة فلها الشفعة للمراة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد
الرجل وبعض المشايخ بسمرقند قالوا اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يجعل هذا بيعا
صحيحا في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع بالمشتري كما يحل له الانتفاع بسائر املاكه
ويجعل رهنا في حق البائع حتى لا يتمكن المشتري من بيعه فاما اذا مات لا يورث عنه واما
جاء البائع بالمال يؤمر المشتري باخذ المال ويرد المبيع عليه ويجوز ان يكون للعقد الواحد
حكمان وسئل ابو القاسم عمن يحتاج الى شيء من الاشيا ويخاف الوقوع في الحرام هل يجب عليه ان
يسال من كل احد يريد الشراء منه عن حال ما يريد الشراء منه قال الاشيا على الظاهر التي
جرت العادة عليه حتى يجيء العوارض فاذا كان البلد الغالب عليه الحلال في الاسواق

لايجب السؤال واذا كان نادرا وقد غلب الحرام على اهله وكان البايع ممن المال الحرام جنسه فالسؤال عنه حسن وسئل بن مقاتل عن بيع الدنانير لاهل الذمة فلا باس به ويكره بيع الكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه ليلبسه وسئل الفقيه ابو بكر عمن يريد بيع العبد الامرد من فاسق يعلم انه يعصي الله قال يكره لانه اعانة له على المعصية وسئل عن القاعد عمن يبيع ويشتري في الطريق قال ان كان الطريق واسعا لايكون في قعوده ضرر الناس فلا باس به وعن بن عبد الله البلخي انه قال لايشتري بالشرى منه باسا وان كان بالناس ضرر في قعوده والصحيح هو الاول وبعض مشايخنا قالوا لايجوز القعود على الطريق وان لم يكن للناس في قعوده ضرر ويصير بالقعود على الطريق فاسقا **وفي الشافية** والمختار انه لايشتري منه م رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم مغشوشة وقد دفع اليه العشرة وبعضها بجار وهو لايعلم لايحل للبايع ان ياخذه ويصرفه الى حوائجه وسئل بعض مشايخ بلخ عن بيع الطين يوكل قال لايعجبني بيعه اذا لم ينتفع به الا للاكل الا بضرورة فقيل رجل له سلعة معينة يريد بيعها الاثنين يحلف لايبيع الشرا الى الغرور وقال بعض مشايخنا لم يبين وباع صادقا بيعها مردود الشهادة ولا يواخذ به اذا باع العصير ممن يتخذه خمرا فلا باس به وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يكره واجمعوا على انه اذا باع العنب اما الكرم ممن يتخذه خمرا لاباس به ولاباس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة ويريد به الخالصة فان كانت مخلوطة بالتراب فلاباس ببيعه عندنا قال محمد في الجامع الصغير عن ابي يوسف في رجل اشترى من اخر جارية شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا ثم تبايعا كل واحد فيما صار له يعني المشتري في الجارية والبايع في الدراهم طاب للبايع ما ربح في الدراهم ولم يطب للمشتري ما ربح في الجارية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد يجب ان يعلم ان الخبث نوعان خبث بعدم الملك ظاهرا وخبث في الملك بفساد سببه والمال نوعان نوع يتعين بالتعيين كالعروض ونوع لايتعين كالاثمان فاذا كان الخبث بعدم الملك يعمل في النوعين جميعا في العروض والاثمان حتى لايطيب له الربح لو كان من الغاصب اذا تصرف في المغصوب وربح لايطيب له الربح سوا كان المغصوب عرضا او ثمنا وان كان الخبث في محل مملوك له بفساد سببه يعمل في العروض حتى لايطيب له ما ربح في العروض ولا يعمل في النقود حتى يطيب ما ربح فيها عند فساد السبب هذا طريق المشايخ في تخريج المسألة وطريق بعضهم ان العقد لايتعلق بالدراهم المملوكة بالعقد الفاسد انما يتعلق بمثلها دينا في الذمة وطريق بعضهم ان الفساد ساقط الاعتبار حكما في حق الدراهم والدنانير وذكر محمد في اجارات الجامع الكبير حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيبة الربح على نحو ما ذكرنا في الجامع الصغير وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الكبير ان هذا الجواب انما يستقيم على الرواية يقول بان الدراهم والدنانير متى ملكت ببيع فاسد يتعين حق الملك عنده في الدراهم والدنانير انما يكون على الرواية التي تقول بان حق المالك لاينقطع عن عينها وللمالك ان ياخذ عينها يجب ان لايطيب الربح وذكر في اجارات الجامع ان من استقرض من اخر الفا على ان يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح قال لاخر لي عليك الف درهم فانقضها وتصرف القابض فيها وربح ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين يطيب له الربح **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل باع من اخر حنطة ثم ان البايع باعها من اخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الثاني بمثلها فان اخذه بمثله فباعه باكثر من راس المال فالفضل طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف يقول يتصدق بالفضل فابى محمد ان يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا اخذ قيمته دراهم قال ابو يوسف رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فاقام رجل بينة انه اشتراه قبله قال له ان يضمن قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن **وفي النوازل** ولو ان رجلا اشترى شيئا فاشتراه وشيئا بعد الشراء

فهو جائز ويروى عن بن عمر انه كره ذلك وروي عن علي بن ابي طالب انه جائز وذلك ونحو يقول اعظم الشركة **وفي نوادر بن سماعة** رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا بالف درهم فاشتراه بنقد البلد فاعطاه الالف وصفا فنقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل فان علم الامر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم بمن عليه في نفسي ما فيها ولم يعجبني **وفي المنتقى** رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني في تلك بعرض ثم باع العرض بدراهم فعلى قول ابي حنيفة يتصدق بالفضل عما من قيمة العبد المغصوب وكذلك لو غصب الف درهم واشترى بها عبدا فباعه بالثمن ثم اشترى بالالف عرضا فباعه باكثر من ذلك قال ابو يوسف في المسلتين جميعا يطيب له الفضل ولو اشترى امة شراء فاسدا وباعها بامة فانه يحل له وطي هذه الامة ولو يكن له وطي الاولى قال بن سماعة وروي اصحابنا انه قال يعني ابا يوسف لو باع هذه الامة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الامة الاولى التي ضمن قيمتها ووافق ابا حنيفة في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض فضل عما ضمن من قيمة المبيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من الغصب في هذا هشام عن محمد في رجل اشترى دجاجة فحضنت باضت خمس بيضات فان البيض الذي هو عن يسير على الدجاجة وعلى خمس بيضات فما اصاب الدجاجة اخذها وما اصاب البيضات الخمس اخذ حصته مما اصاب البيضة من التضعيف ويتصدق ببقية البيض ولو اشترى اما بيض بعينها فهو جائز كله وكذلك لو اشترى نخلة بعد من رطب بغير عينها فابيض المخالة حتى حملت رطبا فان اشترا ما بعض بعينه فهو جائز **وفي الخانية** رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق فان كان البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلث ولا فرق في هذا بينهما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بغير عينها **وفي التتمة** سالت ابا حامد عن رجل اشترى دراهم موزونة فوجد بها اكثر من وزنها فقال يرد الزيادة ويدفعها الى البايع والباقي حلال ولو كان المبيع من ذوات القيم مثل الثياب التي تباع عددا فوجدها كثيرة بحيث لايجزي الغلط فيكون في معروره وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجل من اهل السوق يبيع جوزه بنقد معلوم ثم ذهب الى حاجته له فقال الواحد من عرض الناس اجلس وبع من الجوز فيه فباع نيفا فاحشا مثلا ما كان يبيعه المالك عشرة باعه هل يجوز امر بعد بلا له الحال فقال عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لايجوز الا بيع بمثل المثل والفتوى على قولهما بشر عن ابي يوسف لو باع درهما من صيرفي بدرهم ثم اسلم فقال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف تصدق به **وفي نوادر بن سماعة** رجل اشترى امة بيعا فاسدا وقبضها وباعها وقضى القاضي عليه بالقيمة للبايع الاول وادا اليه وابراه البايع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي اداها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما طاب للمساكين على قياس اللقطة وقال في هذا الربح لايطيب لهذا المشتري فان كان فقيرا من قبل انه اكتسبه بعينه ويطيب للمساكين وهو الطيب لهم من اللقطة ولو غصب مالا او عمل بوديعة او مضاربة خالف فيها وربح تصدق بالفضل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يطيب له الفضل ولو اشترى بعين الغصب ونقد الغصب او اشترى بالمغصوبة ونقد غير الغصب فهو كذلك في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لايتصدق حتى اذا انما يتصدق اذا اشترى به ونقده وقال ابو يوسف اذا

اشتري جارية بالف درهم وولدت في يد البايع ولدا فقيمتها المشتري وفيهما فضل كثير على الثمن فذلك طيب له ❊ ولو وصلا في يد البايع واختار المشتري اخذ القيمة فانه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه يتصدق بفضل قيمته على حصة الثمن ❊ ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتله عبد فدفع به واخذ المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فلعليه ان يتصدق به ❊ ولو باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان فيه او اقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وانما يتصدق بالاقل من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ❊ ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء ❊ ولو كان فيه فضل فان باع ذلك بالدراهم او دنانير فيها فضل فاني انظر الي قيمة المدفوع مالحاله يوم قبضه وان لم يكن فيه فضل يومئذ لم يتصدق بشيء ❊ وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الي ذلك الفضل والي هذا الربح الذي صار في يده فيتصدق بالاوكس منهما ❊ ولو اشترى عبدا بالف بقيمة الفان فقتل في يد البايع فاختار المشتري اخذ القيمة وهي الفا درهم ولم يتصدق باخذ الالفين حتى صار الالفين فيها الالف الاخر لا يتصدق بشيء ❊ ولو لم يبع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتصدق بربح الالف ❊ فان هلك الف درهم بعد ما قبض فيها فعليه التصدق بالف ❊ ولو كان صالح مع القاتل من قيمته على عبد ما عين العبد لم يلزمه التصدق بشيء ❊ وان كان اعتقه على مال او كاتبه على مال ❊ واد لم يتصدق بشيء الا في حصته ان يكون العبد يوم قبضه يساوي اكثر من راس ماله ويكون الذي اخذه عليه مثل قيمته او اكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على راس المال ❊ الحسن عن ابي حنيفة في البيوع غصب من اخر كر حنطة يساوي خمسين وباعه بماية ثم ضمنه صاحبه الكر مثله تصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له الفضل

الفصل السابع والعشرون

الاحتكار مكروه وانه على وجوه احدها ان يشتري طعاما في مصر او ما اشبهه ويحبسه ويمنع من بيعه وذلك يضر بالناس فهو مكروه **وفي تجنيس الناصري** واذا اشترى في ذلك المصر وحبسه لا يضر باهل المصر لا باس به ❊ والثاني ان يشتري طعاما في مكان قريب من المصر يحمل طعامه الي المصر وحبسه في ذلك تضر باهل المصر فهو مكروه ايضا وهذا قول محمد ❊ وقال ابو حنيفة اذا اشترى طعاما في غير المصر وحمله الي المصر قال لا باس به من غير فصل بينهما اذا كان المكان الذي اشترى فيه الطعام قريبا من المصر او بعيدا عنه ومن غير فصل بينهما اذا كان يحمل طعامه الي المصر او لا يحمل ❊ وعن ابي يوسف روايتان في رواية مثل ما قاله ابو حنيفة وفي رواية اذا اشترى من نصف ميل وحمله الي المصر واحتكر فيه يكره **وفي جامع الجوامع** فان جلب من مكان بعيد فاحتكر لم يمنع **وفي التفريد** ولو اشترى من الرستاق وباع من المصر لا يمنع وقال ابو يوسف يكره ذلك ❊ وقال محمد كل ما يجلب من المصر عادة فهو بمنزلة المصر يحرم الاحتكار فيه ❊ والثالث ان يشتري طعاما في مصر ويجلبه الي مصر اخر فاحتكر فيه فانه لا يكره **وفي المضمرات** لكن الافضل ان يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتد حاجة الناس اليه وياثم بالامتناع عن البيع قلت المدة او كثرت لكن لا يعزر ما لم يتطاول المدة وقد روا طول المدة بالشهر وبعضهم باربعين يوما ❊ عند ابي يوسف الاحتكار مكروه في كل ما يضر الناس مطعوما كان او غير مطعوم كالثوب وغيره وعند محمد يختص بضرر الناس والبهايم ❊ ولو زرع ارضه وادخر طعامه لا يكره ❊ واذا قلت المدة لا يكون احتكارا وان طالت يكون احتكارا ❊ وعن اصحابنا انهم قدروا الطويلة بالشهر وما دونه يكون في حكم القليل **وفي جامع الجوامع** قال ابو يوسف مطلق الاحتكار ان يمسك سنة اما شهرا لم يقدره ❊ ومن يبيع الغلات ليس باحتكار ❊ ان يتربص السعر وبين ان يتربص القحط ومآل الناس اعظم من وبال الاول ❊ وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة ويجبر المحتكر على البيع **وفي الخانية** اذا خاف الهلاك على اهل المصر يقول الامام للمحتكر بع بما يبيع زيادة يتغابن الناس **وفي جامع الجوامع** عن محمد اجبر المحتكر على بيعه واعزره والا سعره

وفي

وفي المنظومة في باب الشافعي ويلزم الوالي اذا يسعوا على الذي عام الغلا محتكرا واذا رفع امر المحتكر الي الحاكم فالحاكم يبيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في قوته وقوت اهله وينهاه عن الاحتكار فان انتهى فيها وان لم ينته ورفع الامر الي القاضي مرة اخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى ❊ وان كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس بالتسعير بمشورة اهل الراي والبصر فان افعل ثم تعدى رجل عن ذلك القدر وباعه بثمن اجازه القاضي بيعه امضاه ولم يبطله ❊ ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز بيعه **وفي المضمرات** وهل ينبغي للقاضي ان يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف ❊ وقيل يبيعه بالاتفاق **وفي الملتقط** ولو اختلف الهلاك على الناس امر الحاجب ان يبيع مثل ما امر المحتكر به ذكر القدوري في شرحه اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرق فاذا وجدوا ردوا عليه مثله قال والتلقي اذا كان يضر باهل البلدة فهو مكروه واذا كان لا يضر فهو لا يكره وصورة التلقي ان يخرج من البلدة الي القافلة التي جاءت بالطعام يريدون البلدة واشتراها خارج المصر وهو يريد حبسها ويمنع من بيعها ولم يترك حتى يدخل القافلة في البلدة ❊ فان كان يضر باهل البلدة فهو مكروه ❊ واذا كان في وقت الحاجة لاهل البلدة ايهما اذا كان لا يضر باهل البلدة فلا يكره اذا كان لا يلتبس على اهل القافلة سعر اهل البلدة ولا يغرهم بان اخبرا ان قيمة الطعام في البلد كذا وهو صادق في ذلك ❊ فاما اذا لبس عليهم سعر اهل البلدة فهو مكروه بحق اهل القافلة **وفي تجنيس الناصري** عن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع اهل البلدة من الشرا **وفي الناصري** السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امنا بدرهم والخباز يخاف ان ينقص يعزره السلطان لا يحل اكله لانه في معنى المكره ❊ والحيلة ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل ❊ ولو اشترى عشرة امنا امره السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع جاز ويحل للمشتري لان المكره اذا رضي بيع بيعه كزوال المانع من الصحة **وفي الفتاوى العتابية** ويكره ان يكيل في الحانوت وقبضه ويبيع بحساب النقصة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كان جيادا ❊ ولو صاغ النقرة لاهله ويلقي فيه النحاس فلا باس به ❊ ويجوز ان يرش البزاز الثوب ليلبسه كمن غسل وجه جاريته ويزينها لبيعها ويكره ان يلبس الجيد بالرديء وان يصبغ اللحم بالزعفران ❊ ولا باس ببيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا ❊ كالحنطة المخلوطة بالتراب وان طحنه لم يجز حتى يبينه اذا باع عند الجبارة او القصاب او نحوه دراهم يأخذ منه ما يحتاج لكنه يودعه فيأخذ منه ما شاء يحتسب من ذلك ❊ وان دفعها اليه على وجه البيع صح ولا يحل لترويج السلعة ❊ وعن ابي بكر البلخي ما تم الفقاعي بالصلاة على النبي عند فتح الفقاع ❊ وكذا الحارس يقول عند الحراسة لا اله الا الله **وفي الفتاوى العتابية** فصل في بيوع اهل الذمة ولا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان محلا للبيع وان كان العبد يسر الرومي اجبر وصيه او وصي القاضي ❊ ولو زوج نصراني امته من عبده فولد بينهما ولد فاسلم العبد يجبر على بيع العبد وولده ❊ ولو كان العبد مشتركا بين مسلم وذمي اجبر على بيع نصيبه من المسلم ❊ ولو كان النصراني عبد المسلم فصيره عنه فانه يجبر اجبر على بيعه ❊ ولو رهنه عبد مسلم وهو مسلم اذا اسلم في يد المرتهن اجبر ولو اخبر بفسخ زفر على بيعه ❊ ولو دبره او استولدها يخرج الي السعاية ويعتق ❊ ولو اشترى الكافر عبدا مسلما شراء فاسدا من مسلم اجبر على رده ❊ وان غاب البايع اجبر على بيعه ❊ وان كان باعه كافر يرده عليه ويجبر بيعه عبد ما مر نصراني المسلم ❊ اشترى عبدا مسلما اجبر على بيعه ان كان عليه دين والا فلا يجبر **وفي جامع الجوامع** عبد نصراني المسلم اشترى عبدا مسلما

واسلم العبد المشتري يجبر على البيع ولا يجبر عنده وفيه ما جاز بيعه من المسلمين جاز من اهل
الذمة الخمر والخنزير وفيه وباع ذمي من ذمي رطل خمر برطلين كذا درهم بدرهمين كذا رطل
عصير برطل خمر كالدقيق بالحنطة ولا يجوز عقد الربا بينهم ويجوز بيع الخمور والخنازير
بينهم **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى خمرا بشرط الخيار ثم اسلم لا يبيع اجارة **وفي العيون**
ولو باع الذميان خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احد بما بطل البيع لان قبض البيع وقولو تبايعا
الخنزير ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبل قبض الثمن او لم يقبض ولو اشترى الذمي عبدا
مسلما جاز واجبر على بيعه وقال الشافعي لا يجوز شراؤه وعلى هذا اذا اشترى مصحفا
ولو اعتقه الذمي جاز ولو دبره جاز ويسعى المدبر في قيمته وكذلك اذا كانت امة
فاستولدها ولو وجع الذمي ضربا ولو جازت الكتابة فلا ينتقض ولو اقر من النصراني
بعض الباعة ثم اسلم المقر من ستعلق الخمر ولو اسلم المستقر من بعده وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان الخمر يسقط وليس عليه قيمته وروى محمد وزفر رواية عن ابي حنيفة
ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد وفي جامع الجوامع اسلم عبد النصراني فباع ثم استحقه نصراني
فيه مسلمين وقد اعتقه المشتري بطل وياخذ المستحق وفيه ادعى نصراني من نصراني
خمرا بعينه فاسلم المرتهن بطل وياخذ المستحق وفيه اشترى ذمي من مسلم ارضا على ان
يسقيها بسعة جاز ويبطل الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذه خمرا يكره وفيما اشترى
ذمي من ذمي بيعا بالوفا او حرفا **وفي الفتاوى** واجاز حاكم بطل حكمه وفيه باعوا
فيما بينهم المنخنقة او المضروبة بالعصا جاز

الفصل الثامن والعشرون في

المتفرقات دار بين اثنين باع احد بما نصيبه يجوز ويصرف الى نصيبه هذا جواب
الكتاب وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول ان عين النصف وقال بعت هذا
النصف لا يجوز وان لم يعين النصف اما باعه نصف الدار مطلقا يجوز وسئل شمس الائمة
الاوزجندي عن رجل مات وترك ثلاث بنين فباع احد البنين نصيبه من اخ احد قبل
القسمة من متاع بعينه قال ان كان نصيب الابن من المتاع معلوما للمشتري جاز **وفي
شرح الطحاوي** احد الورثة اذا باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان
باع شيئا معينا لا يجوز **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل ادعى عينا في يدي
رجل واقام على ذلك شاهدين او شاهدا فقبل الحكم باع المدعى عليه العين ثم بر القتل
في المنتقى هذا الجواب خلاف جواب الاصل يريد به بيانا اذا اقام شاهدا واحدا فقد ذكر
محمد في الجامع في هذه الصورة ان البيع جائز **وفي فتاوى ابي الليث** رجل قال لاخر ان لك
في يدي ارضا حربية لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا السنة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها
البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز **وفي المنتقى** عن ابي حنيفة اذا قال الرجل
لغيره بعتك هذه الدار بجميعه بالف درهم ان البيع جائز ولو قال لامراته اتزوجك
متعة فالنكاح باطل وقال ابو يوسف البيع والنكاح جميعا باطلان **وفي الاملاء** اذا
قال البائع هذا لك بالف درهم هذا لك بالفين فقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف
الاول لم يجز ولو قال قبلت **وفي الفتاوى** بثلاثة الاف فيكون البيع بالفين والالف
الاخرى زيادة ان شاء قبلها وان شاء لم يقبلها وعن محمد انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل
من الرجل ذراعا من طين هذه الارض عمقها بالجصه بحيث وفي الارض اذا باع الشرى
غنما بشرط ان يرد المشتري منها شاة فالعقد فاسد واذا باع اجود الغنم اردا منها
فقد اختار المشايخ في هذا الموضع **وفي التتمة** سئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى
من رجل شيئا بدراهم غصبها من انسان وخلطها بغيره من الدراهم على وجه لا يقدر على التمييز
حتى صار مستهلكا ودفعها الى البائع وهو عالم بهذه القصة هل له ان ياخذها فقال
ملك البائع الثمن ويكره له اخذه والبائع يتصدق بمثله فيما لا يعلم ماله وهذا ذكره
الناطفي **وفي الواقعات العتابية** اذا ذبح ارضا غصب قلنا ان يشتري منه ويأكله الا ان

الرابع

الرابع يتصدق اذا اقتدر عن ويته سئل ابو القاسم عن رجل اشترى شراء فاسدا وقبضه هل
له ان يبيعه من اخر وهل للمشتري ان يشتريه اذا كان عالما به فقال لا **وفي الخانية** رجل
اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة من ريقه في الدن تنجس ولا ضمان عليه اذا
نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا **وفي المنتقى** اذا باع من اخر ثوبا
بعشرة دراهم على ان يعطيه المشتري كل يوم درهم ولم يذكر درهمين فانه يعطيه في اليوم
الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث درهمه وفي اليوم الرابع
ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما اذا باع الارض
شربها ولم يسم الشرب لكن هو ولا يعلمانه فهو جائز ذكر **وفي جامع الجوامع** علو
لرجل وسفل لاخر فسقطا جميعا ثم باع صاحب العلو موضع العلو هل يجوز الجواب انه
لا يجوز قال محمد **وفي الجامع الصغير** ايضا بيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل
الماء وهبته باطل فان اراد بالطريق وسيل الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء فانما
وانما فرق بين الطريق والمسيل لان الطريق يكون معلوم الطول والعرض
غالبا وان لم يكن كذلك تمكن اعلامه ببيان طوله وعرضه وكان المبيع معلوما غالبا فاما
مسيل الماء فلا يكون معلوما غالبا ولا يمكن اعلامه غالبا ايضا لان مقدار ما يشغل الماء
من الارض او من النهر يختلف غالبا وكان المبيع مجهولا غالبا وان كان اراد بالطريق
ومسيل الماء حق المرور وحق مسيل الماء فما ذكره من المرور يجوز البيع رواية الجامع **وفي
الصغرى** رواية كتاب القسمة وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الزيادات ان بيع حق
المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي **وفي الذخيرة** وبيع حق المرور فيه روايتان في رواية
الرواية التي جوزه يدخل فيه مقدار مرور رجل واحد وبيع حق المسيل لا يجوز سواء كان
على الارض او على السطح وبيع حق التعلي لا يجوز على كل حال وبيع السفل على ان يكون
لصاحب الدار حق العلو عليه جائز رجلان باعا طريقا لاحد هما حق المرور وللاخر حق
رقبة الطريق كان الثمن بينهما قال الكرخي تاويل المسئلة الاولى ان يكون نفس عرصه
الطريق له وتاويل المسئلة الثانية ان يكون عرصة الطريق بينهما او لاحدهما حق المرور
وانما مجرد حق الاستطراق لا يقابله شيء من الثمن **وفي المنتقى** وذكر شيخ الاسلام
ان الطريق اذا كان مشتركا بين رجلين فباع احدهما نصيبه من هذا الطريق
لا يجوز البيع الا برضا شريكه نظير هذه المسئلة اذا كانت عين بالشركة فباع واحد من اهل
الشركة شيئا من داره او اجره لا يجوز الا برضا الباقين **وفي المنتقى** رجل اشترى
نخلا من رجل على ان يفصله فتركه في الارض بغير اذن رب الارض حتى سنبل واستحصد
فان ابا حنيفة قال للبائع كله وقالت ليست بطيبة واحسن هكذا ولو زاد ولم يسنبل
كان للمشتري مثل الرطبة ويتصدق بالفضل ان كان تركه بغير اذن وقال ابو يوسف
في الاول ايضا هو للمشتري وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اشترى من اخر حنطة
مدينه مجازفة وقد راها ولم يقبضها حتى حضت فلا خيار ولو اشترى رطبا مجازفة
وقد راها فلم يقبضها حتى حمضت فله الخيار المعلى عن ابي يوسف اذا قال لغيره ابعك
من هذا الطعام قفيزا بدرهم فاشترى ذلك منه ولم يقبضه حتى اصاب ما زاد وقال
ان كان عنده طعام من ذلك الضرب فانه يعطيه قفيزا منه وان لم يكن فالمشتري بالخيار
ان شاء قبض منه قفيزا من هذا الطعام وان شاء ترك وروى بشر عن ابي يوسف باع
جاريته وشرط البائع انها خبازة وخياطة وقبضها على ذلك ثم هلكت عنده ثم اقر البائع
انها لم تكن خبازة ولا خياطة قال ابو حنيفة لا يرجع على البائع بشيء وكذلك قال ابو يوسف
قال وكذلك كل ما يذرع وكل ما يوزن من الامة والذرعية وفي نسخة والاوعية وما لا
ينتقص فاما ما ينتقص من الكيل والوزن فانه يرجع بنقصانه في قولهم جميعا **وفي النوادر**
ولو اشترى عصيرا قبل القبض فالبيع على حاله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر محمد في الا

الذخيرة

مل

ان البيع باطل قال ابو الحسن صحيح قول محمد ان البيع باطل ان للمشتري ان يبطله واستدل على
هذا الكتاب وطلبنا اذا اشارت خلا قبل النسخ ان يكون له ما اخذ وقوله بطل العقد لم يكن له
حق الاخذ ومعنى قول ابي حنيفة وابي يوسف ان العقد على حاله انه لم يبطل العقد بعد
ما ينفسد بلا شك **وفي المنتقى** قال ابو حنيفة اذا اشترى عصيرا فصار خمرا قبل ان
يقبض المشتري فلم يخاصما حتى صار خلا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بثمنها وان شاء ترك
فقال ابو يوسف رجلان بينهما دار فباع نصف نصيبه مشاعا يساوي الثلث والبيت معلوم
فان ابا حنيفة قال لا يجوز البيع ولو كان بين رجلين عشرين من الغنم او عشرة اثواب
هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه من رجل فان ابا حنيفة قال هذا لا يجوز
وكذلك الغنم وهو يشبه الدار الواحدة ابو يوسف وينبغي ان يكون هكذا في الدار
سوا في قوله **وفي التتمة** سئل عن طحان يدق الحنطة ورجل يدقق احرمته اجرة الطحن
مع جمره صاحب الحنطة وصاحب الدقيق لا يعلم ذلك هل لصاحب الحنطة ان يشتري ذلك الدقيق
واهل الطحان ان يفعل فقال لا قيل له هل يفترق الحال بنا اذا ابدلها بدقيق احرزه بينما
اذا ابدلها بدقيق نفسه فقال التدقيق بالدقيق لا يجوز وسئل ابو حامد عن رجل
اشترى دارا وعبدا او عروضا وتركها في يد البايع فباع تلك وربح فيها فالربح لمن يكون
للبايع ام للمشتري فقال البيع باطل وان اجاز المشتري ذلك فالبيع ايضا وبيع الميت من
النصف وينبغي هذا البيع ولا يتركه ولو ان رجلين بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف
نخله بعينه باصله من رجل لم يجز في قول ابي حنيفة وهذا كالبيت الذي وصفته
ولو باع احدهما استثنى نصف النخل باصله فان هذا مثل ذلك في قياس قول ابي حنيفة
وكذلك لو باع نصف الدار شايعا بها معلوما لم يدخل في البيع وقال ابو يوسف انا ارى
ان هذا كله جايز لا ينتقض بيعا من رجل قسمة لا يدري ايكون ام لا يكون ولا يدري لعلها ان
كانت لا يدخل في القسمة غرر من هذا البيع قال محمد اذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام
مكايلة بمائة درهم فكاله من البايع لنفسه ثم انه ولى رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري
يقبضه الا بكيل مستقبل وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا اكتاله لنفسه بحضرة
من المشتري الثاني فان اكتاله الثاني فوجده يزيد قفيزا فرد الزيادة على المشتري
الاول سوا كانت هذه الزيادة تجري بين المكيلين او زيادة لا تجري بين المكيلين
فان ارادهما المشتري الثاني على الاول نظر ان كانت الزيادة مما تدخل بين الكيلين فالثاني
كانت الزيادة للمشتري الاول ولا يردها على بايعه فان وجده كانت الزيادة مما لا
تدخل بين الكيلين ردها المشتري على بايعه فان وجد المشتري الثاني ناقصا كان
للمشتري الاخر ان يأخذ المشتري الاول بحصته اذا لم يسلم له شرط ويرجع عليه سوا كان
النقصان مما يدخل بين الكيلين او لا اذا لم يظهر الخطا في الكيل الاول بيقين لا باجتهاد
فوجب الرجوع على البايع ثم اذا كانت الزيادة تدخل بين الكيلين فالزيادة تكون
للمشتري الاول وان كان هو ولي الثاني جميع ما اشتراه الا انه ولاه ما اشترى باسم
الكر فقد سلم له ذلك وكان الفضل رزقا ساقه الله تعالى وكذلك لو كان البيع الثاني
مرابحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام قفيزا او دفعه الى المشتري وقبض ثمنه
ثم اذا باع الثاني على انه كر بمثل ما اشتراه تولية فكاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك
جايز ولا خيار له وعند محمد يخير ان شاء اخذ الكل بجميع الثمن وان شاء رده ولو كان العقد
الثاني مرابحة وباقي المسألة بحالها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد المشتري بالخيار ان شاء امسكه
بجميع الثمن وعلى قول ابي يوسف يحط قدر الخيار حصتها من الربح وهذه المسألة من مسائل
الاصل قال في الجامع ايضا اذا اشترى كرا على انه اربعون قفيزا فكاله البايع فوجده اربعين
قفيزا وتقابضا فاصاب الطعام ماء من مطر فزاد حتى صار خمسين قفيزا وانتقد الما الطعام فان
للمشتري ان يبيعه مرابحة من غير بيان فان ولاه رجلا وباعه مرابحة على انه كر فوجده

خمسين قفيزا كان للمشتري منه اربعون قفيزا اذا المشروط له هذا القدر وكان للمشتري
خيار الرد بالعيب ان لم يعلم به وقت الشرا وان علم ليس له ذلك رضاه بالعيب وان كان
الطعام رطبا فباعها مرابحة على ما ذكر وكاله المشتري فاذا هو ينقص من الكر فالمشتري
الاخر بالخيار ان شاء ترك وان شاء اخذ بحصتها من الثمن وان كان كرا على انه اربعون قفيزا وكا له
فولاه رجلا وباعه مرابحة فلم يكله حتى اصاب الطعام ما فزاد عشرة ثم كاله فوجده
خمسين قفيزا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو ان البايع الثاني كال
الطعام للمشتري الثاني قبل ان يصيبه الما وكان اربعين قفيزا ثم اصابه الما في يد بايعه
فصار خمسين قفيزا وافسده الما فللمشتري الثاني الخيار فان شاء اخذ الكل ولو باع قفيزا
من الكر فاصابه الما قبل ان يقبضه فللمشتري الخيار ان شاء من ذلك الكر قفيزا وان شاء ترك
وان كان قد كاله القفيز وافرزه كما ذكرنا ان الكيل في نوعي العين قبل التسليم هذا وكان
له الخيار كما قبل الكيل الا ان يكون الما اصاب المفروز دون غيره فياخذ قفيزا من اليابس
ولا خيار لواحد منهما لعلمنا مرفقيل هذا رجل اشترى كرحنطة بمائة درهم على انه اربعون
قفيزا وكاله فاذا هو اربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم كاله البايع فاذا
هو يزيد وينقص ونقصانا فان ذلك من نقصان الكيل فالزيادة مع الاصل للبايع والنقصان
عليه حتى لا يحط بسببه شي من الثمن وكذلك لو اصابه الما فزاد قفيزا ورضي به البايع
قبل الاقالة الا ان يكون لم يعلم فله ان يرده بالعيب ويبطل الاقالة ويعود البيع الاول
وكذلك ان كان رطبا وقت البيع وهو كر ماء ثم جف وانتقص عند المشتري ثم تقايلا فكاله
فانتقص وعلم انه من الجفاف او نقصانا فعليه فذلك كله للبايع ولا يحط شي من الثمن قال
محمد في الجامع ايضا رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على انه قفيز اشتراها بدرهم
فلم يقبض المشتري حتى اصابه فاسد وكاله المشتري فاذا هو قفيز وربع قفيز كان
للمشتري الخيار ان شاء اخذ قفيزا منها بدرهم وان شاء ترك ولو وجده انتقص سقط حصته
النقصان من الثمن وان كان البايع قد كال الطعام قبل ان يصيبه الما من المشتري وكان
قفيزا الا انه لم يدفعه اليه ثم اصابه الما فصار قفيزا وربع قفيز كان للمشتري الخيار ان شا
كله بدرهم وان شاء تركه ولو كانت الحنطة رطبا في الابتدا فيبس حتى نقص فان كان بعد
الكيل ياخذ المشتري بجميع الثمن وان كان نقص قبل الكيل لا ياخذه الا بحصته من الثمن لان
المعقود عليه انما يتعين بالكيل واذا كان النقصان قبل الكيل فانما يتعين قدر ثلاثة
ارباع قفيز فيأخذه بثلاثة ارباع درهم ويكون للمشتري الخيار كما لو اشترى شيئين فهلك
احدهما قبل القبض لا اشترى انه لو اشترى هذا الطعام على انه قفيز بدرهم وكاله فوجده
يزيد او ينقص مقدار ما يجري بين الكيلين فانه كان لا بد وان ياخذ المشتري قفيزا منه بدرهم
وان كان ناقصا اخذ بحصته من الثمن ولو كاله البايع للمشتري بحضرته وكان قفيزا ثم
يقبضه المشتري حتى اعيد الكيل فاذا هو يزيد او ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه
جميع الثمن لان المعقود عليه قد تعين بالكيل الاول ولم يظهر خطا الكيال حتى لو كانت
الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زايدا رد الزيادة على البايع
وان كان ناقصا اخذه من الثمن في الحالين جميعا اذا ظهر به خطا الكيال الاول **وفي المنتقى**
عن ابي يوسف في عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبده على حدة احدهما اكثر قيمة من الا
ولا يعرف عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه فباعهما احدهما والثمن بينهما نصفان وكذ لك
قال في ثوب رجل وقع في ثيابه رجل ولم يعرف اوصى رجل لرجل بشاة ولاخر بصوفها فباعها
جميعا فان الثمن لصاحب الشاة وليس لصاحب الصوف شيء وكذلك الشاة وما في بطنها
روى بشر عن ابي يوسف في الاملا امرأة قالت لزوجها خلعتني بالالف التي لي عليك
وقال الزوج لا ولكني بعتك بالالف التي لي عليك هذا العبد الذي في يدك وقالت
هي لم اشترها منك فاقامت هي بينة على الخلع واقام الزوج بينة على بيع العبد اجزت

البيع والخلع وضمنت المراة ايضا الزوج **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل اشترى من رجل سمكة
طرية وجحد البايع البيع فاقام المشتري بينة على البايع فالقاضي يامر المشتري بقبض السمكة
ودفع الثمن الى البايع يريد به ما دام القاضي في المسئلة عن الشهود ولم يقبض القاضي السمكة
من المشتري والثمن من البايع فيبيع السمكة ويضع الثمن الثاني والاول على يدي عدل فاذا
عدلت البينة المشتري لا يبيع المشتري الاول وان لم يعدل فالبينة ضمن المشتري الاول
قيمة السمكة للبايع قال هشام قلت لمحمد وكذلك العصير والرطب قال نعم قال هشام وسالته
عن رجل ادعى على رجل انه باع جارية هذه منه بالف درهم وجحد المشتري ان يكون اشتراها
تحلف البايع منى يحلف هل يبيع القاضي الشرا بينهما قال لا قلت ان كان المدعي قبله قال
بعد ذلك هي حرة لوجه الله تعالى هل يكون اقرارا منه بالشرا ويلزمه قيمة الجارية قال
لا قلت لان قال المدعي قبلك ان كان اشتريتها منك فهي حرة قال عتقت الجارية ولم
يلزمه المدعي قبله قيمتها **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل قال لاخر بعتك ثوبا هذا
بعشرة دراهم وقبضته ولم اقبض الثمن قال الاخر اجزتك منك رهنا بعينه والثوب
هالك قال يضمن المرتهن الاقل من قيمته ومن عشرة **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف
رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول
قول المشتري ولو قال المشتري قد اشتريت منك عبدك هذا امس فلم تقبل وقال البايع
قد قبلت فالقول قول البايع ولو قال لامراته طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي فالقول
قول الزوج والعتق على مال نظير الطلاق والاجارة والنكاح نظير البيع واما الكفالة
بالمال فينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يكون القول فيه قول الضامن ولا يلزمه الضمان
الا ان يقيم بينة على رضا المكفول له وعلى رواية ابن سماعة ايضا رجل عنده مملوك قال
رجل لغيره بعتك مملوكي هذا امس انت املكه قال لا اصدقه والزمه البيع **وفي نوادر بشر**
عن ابي يوسف رجل قال اشهدوا اني قد بعت عبدي من فلان بالف درهم وفلان غايب
قد كنت بعته قبل ذلك المجلس وهذا امنك اقرار وقال البايع بل كان مني ابتدا فان
القول قول المشتري **وفي نوادر هشام** مشتري الدار ان هذه الدار تلجية في يديه فان
ارادها على البايع وياخذ المشتري الثمن من البايع **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف
رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا ثم اختلفا في ولدها فقال البايع قبل ان
يشتريها وقال المشتري لا بل ولدت بعد الشرا فالقول قول من في يديه الولد والبينة
بينة المشتري ولو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن واختلفا في باب الدار وقد نزع من
موضعه ووضع قال المشتري انا نزعته بعدما اشتريت وقبضت وقال البايع كان موضوعا
فيه وقت البيع ولم يدخل في البيع فالقول قول المشتري ان كانت الدار في ملكه بيده وان كانت
الدار في يد البايع فالقول قول البايع مع يمينه وان نكل عن اليمين دخل الباب في البيع وللمشتري
الخيار وان كان قبل تخليته صورة وان حلف يخير المشتري ايضا ان شا اخذ الدار من غير باب
وان شا ترك ولكن بعد ان يحلف بالله ما اشتريت الدار بدون الباب وكذلك على هذا اجذوع
بثوب بعمارة او سعر حايط او شجرة مقلوعة في ارض او تمر صبر من شجر فالقول في جميع ذلك قول
الذي في يديه وان كان التمر على الشجر والارض في يد المشتري حدث بعد البيع وقال
البايع كان قبل البيع ولم اشترطه فالقول قول البايع وللمشتري الخيار ان شا اخذ وان شا ترك
اشترى امة وتقابضا وولدت واختلفا في الولد فقال البايع بعتك الام في رمضان عام
اول وكانت الولادة في شعبان واقام البينة وقال المشتري اشتريتها منك في رمضان
وولدت في شعبان واقام البينة والولد رجل فالبينة في الولادة بينة البايع ولو اقر
البايع انه اخذ من الامة ثوبا او دراهم قبل ان يبيعها وقال المشتري اخذت ذلك منها بعد
ما اشتريتها وقبضت فالقول قول المشتري واما في الجماع والقبلة فالقول قول البايع ابن
سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وادى الثمن واعتقه ثم قال رجل للبايع كنت

بمعنى الغلام قبل ان تبيعه من هذا واعتقه وصدق البايع في ذلك فانه ياخذ البايع منه
الثمن ايضا ويكون في يده مثل ما يخرج المشتري الذي قبض الغلام واعتقه الى مصدق
البايع وياخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذي ادعاه انه اعتقه اولى وان لم يعلم الغلام
ان يكون مولى للذي ادعاه ولا انه اعتقه كان مولى الذي قبض واعتق **المعلى في نوادره**
رجل قال لاخر بعتك هذه الدابة بمايتي درهم فقال المدعى عليه قد اجرتها بعشرة دراهم
الى الكوفة **وفي الفتاوى** عليهما ان يحلف المدعي فيبدا على الشرا ما اشتريتها بمايتي درهم
فان حلف رجع عليه المدعي للبيع بالعشرة التي اقر بها من الاجارة **وفي المنتقى** ابراهيم
عن محمد اذا باع من اخر رطلا من زيت في خابية فقال المشتري اعطني من خابية من غيرها
فللبايع ان لا يعطيه الا من تلك الخابية التي وقع البيع عليها **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي
يوسف رجل باع من اخر دارا ثم ان المشتري لقي البايع وقال له انتهيا الى ثمن الدار فافسخ
العقد بيني وبينك وتصدق فقال البايع قد تصدقت عليك بالدار
وفسخت البيع بيني وبينك ولم يبتدئ الاخر شيئا بعد هذا الكلام قال اجيزه لك وافسخ البيع
فيه قال الا ترى ان الرجل لو باع ثوبا له من مسكين بدرهم ثم ان المسكين لقي البايع وقال
اني مغبون على ثمن الثوب فان رايت ان تفسخ البيع وتصدق علي بالثوب فقال البايع قد
تصدقت عليك وفسخت البيع فانه يجوز ذلك **وفي السراجية** عن ابي يوسف رجل
اشترى من اخر دارا بالف درهم ثم ان البايع قال للمشتري تصدقت عليك بالدار وقبل
المشتري ثم جا البايع وقال انما تصدقت عليك بدارك قال له ان ياخذ الثمن وصدقته
باطل **وفي المنتقى** رجل اشترى غلاما ثم جا اخر وادعى انه كان له وانه اعتقه منذ سنة
يسال المدعي البينة على الملك دون العتق فاذا اقام البينة على الملك يثبت الملك والعتق
وان لم يكن له بينة لا يستحلف المشتري اشترى عبدا فاكتسب المشتري في يد البايع او وهب
له هبة ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند ابي حنيفة وكذا اذا رده بعيب اشتراه
او وهب له هبة في يده ثم رده قال الشيخ الامام البزدوي يرد الهبة وقال الشيخ حسام
الدين لا يرده عند مطلق البيع من مولاه وهو معروف بانه يخص بصحته عيني لانه **وفي الفتاوى**
رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال بعتني مشجوجا فالقول قوله ايضا
اذا باع جارية على انه بالخيار فحدث بها عيب في يد البايع او جنت جناية في يدي البايع فقال
البايع للمشتري اقبضها فانما على جاريتي فقبضها وهو يعلم بالجناية او بالعيب او كان قبضها
بغير اذن البايع مع العلم بالجناية والعيب ثم ان البايع اجاز البيع ثم اراد المشتري ان يردها
على البايع بالجناية التي كانت عند البايع او بالعيب الذي حدث عنده ليس له ذلك وقبضه
بعد العلم بالجناية فالعلم رضا بالعيب وكذلك لو لم يقبضها اعطى البايع ثمنها بعد علمه بالجناية
او العيب وكذلك لو كان قبضها ولم ينقد الثمن ولم يكن عالما بالجناية او العيب ثم علم بعد
ذلك بالجناية او العيب فنقده الثمن من غير ان يامره بذلك فامض قال محمد في الزيادات
رجل اشترى شيئا مما يفسد نحو السمك والفاكهة وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فخاف البايع
ان يفسد قبل مضي الخيار في يده فقال للمشتري اما ان ترد البيع حتى ابيعه من غيرك او تختار
وتقبضه ففي القياس لا يجبر المشتري على ما اراد البايع **وفي الاستحسان** فقال للمشتري
اما ان ترد البيع واما ان تاخذه ولا شيء عليك من الثمن ما لم تجز البيع او يفسد عندك ذكر
هشام في نوادره عن محمد ان من اشترى من اخر عصيرا او رطبا على انه بالخيار ثلاثة ايام
وخاف البايع تخمر العصير وعفن الرطب في مدة الخيار فطلب قبض المشتري فالمشتري لا
يجبر عليه وهو جواب القياس وفيه ايضا من ادعى على اخر انه اشترى منه سمكة طرية
في يده وجحد البايع فاقام المشتري بينة على الشرا ويخاف فساد السمكة الطرية وفيه
ضرر للبايع فان يامر القاضي المشتري حتى يقبض السمكة ويدفع الثمن ثم يبيع القاضي السمكة
ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان زكيت البينة دفع الثمن الاول الى البايع

الثاني والبايع الثاني الى المشتري وان مات في يدي العدل مات على المشتري ولو لم يترك
البينة ضمن المشتري قيمة السمكة وفي الخانية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد
ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي ولا باس ببيع الزنار من النصراني
والقلنسوة من المجوسي رجل له كرم صدقة بيعه فاكلمته شيئا وكان صدقة باع الكرم
وهو لا يعرفه قال الامام عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن رجل اشترى الاسير
من اهل الحرب جاز له ان يبيع الزيوت والمغشوشة والعروض بالكرمين قيمته وان كان لا يساوي
عبد الا بسبعه ذلك رجل باع شاة من كافر فقتله صبا او يغرق على الراس حتى يموت قالوا
لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم
وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم ولو باع الارض ممن يتخذ كنيسة او بيعة او بيت
نار لا باس به ويجوز بيع وفي الفتاوى ولا يجوز بيع الارض في ظاهر الرواية وفي المنظومة
في باب الشافعي وجايز الا انا نجعله وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيعه ويكره وفيها
الشفعة ويكره اجارتها في الموسم رجل اشترى شيئا للعمه من بعض السرية لا يجوز وان نقل
الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا ويجوز بيع ارض الحيطان باذن الامام فان لم يكن
بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز قال في الزيادات
رجل قال هذا العبد بيني وبين فلان وفلان امثالنا وهما غايبان فانا ابيعك بالف وهو
يامرني بذلك فعلمنا جواز البيع فاشتراه المشتري على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغايبان
ولم يجيزا البيع لزم المشتري نصيب البايع فاعلم ان هنا ثلاث مسايل احدها هذه فان اجاز احد
الغايبين البيع في نصيبه قال محمد المشتري بنصيب المخبر يلزمه الثمن ايضا ولا خيار له وعلى قياس
قول ابي يوسف له الخيار لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى المسئلة الثانية اذا قال الرجل
لغيره هذا العبد لفلان وفلان وانا ابيعك بالف درهم بغير امرهما فلعلهما يجيزان البيع
فاشتراه المشتري على ذلك فبلغهما الخبر فان اجاز احدهما البيع في نصيبه وابى الآخر فعلى قول
محمد لا خيار للمشتري وعلى قول ابي يوسف له الخيار المسئلة الثالثة اذا قال الرجل لغيره
هذا العبد لفلان وانا ابيعك بالف درهم على ذلك ابي يوسف مكروه فلعله يجيز البيع فاشتراه
على ذلك بحضرة فلان فاجاز البيع في نصيبه كان للمشتري الخيار بلا خلاف قال واذا باع الرجل
جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو وفي عنقه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك
قبل اقامة البينة قال فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري
وينقد الثمن البايع ويستوثق من البايع بكفيل منه وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان والقياس
ان لا تسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشتري نص على هذا القياس والاستحسان في
الجامع الكبير وكان كرجل جاء بجارية الى القاضي وقال هذه لقطة فبيعها فان القاضي لا
يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك ولو ان المشتري باع الجارية بعينها ان كان فيه [illegible]
يكون على المشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار وبعضهم انه يقال انه في الدار لا يبيع
القاضي الدار لذلك فلا يبيع الدار لان القياس ان لا يبيع الجارية على المشتري وانما يبيعها استحسانا
لدفع المؤنة عن البايع وهو اسقاط النفقة عنه وانما يحتاج الى اسقاط النفقة اذا كان المبيع
حيوانا وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية واذا اقام البايع
البينة على ذلك وعند [illegible] المشتري واقر بذلك اما اذا انكر الشرا احتاج البايع الى اقامة
البينة على المشتري ثانيا قال في الزيادات رجل باع عبدا من رجل ووهبه عبدا اخر فنقد
المشتري الثمن وقبضهما ثم مات احدهما فاراد المشتري ان يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم
ابعك هذا انما بعتك الميت فالقول قوله ولو اراد البايع ان يرجع في الحي بحكم الهبة فقال المشتري
بل الحي مبيع والموهوب هو الميت فالقول قول البايع وله ان يرجع في الحي وفي الكافي بعد
ان يحلف انه ما باعه الحي وكذلك المشتري انما يرجع بالثمن على البايع بعد ان يحلف انه ما اشترى

الميت فيرجع البايع على المشتري بقيمة الميت ولو كان باعه عبدا بالف درهم وباعه عبدا
اخر بماية دينار وتقابضا ومات احدهما ورد المشتري العبد الحي بالعيب واختلفا في عين
المردود في بيان الثمن فالقول قول المشتري وفي الكافي اشترى عبدا وقبضه فلم ينقد الثمن
وعليه الف دين فمات ولم يترك مالا غيره فرده وصيه بالعيب لا يستنقضه غرمايه ولكن
ياخذ الوصي من البايع نصف الثمن ويدفعه الى الغريم ولو دفع الوصي الى القاضي ان
علم بالدين لا يرده وان لم يعلم يرده فان حضر الغريم فاثبت دينه بالبينة خير البايع
بين ان يرد نصف الثمن ويمضي الفسخ وبين ان ينقض الرد فيباع في دينهما ولو هلكت من يده
بيده او برى او كاتبه او حدث به عيب عند البايع نصف الثمن وكذلك المريض الا ان
القاضي يرده وان علم بدينه وتعين رده بعينه فسد ولو خاصم الى القاضي يقضي بالرد
على البايع علم بدين اخر او لا وديعه عبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد انه باعه
من ذي اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا سلم المبيع لذي اليد بالثمنين فيقضي لكل واحد
بثمن ادعاه وكذا لو ذكرا نتاجا الا انه عبده وولد في يديه وباعه منه فان وجد
به عيبا رده بالعيب على واحد منهما ولا يرد عليهما وان رجع بالنقصان على احدهما له ان
يرجع بالنقصان على الآخر كما لو مات العبد ثم علم بعيب قديم ثم لم يرجع بنقصان العيب
لتعذر الرد بالموت وكذا لو لم يمت ولكن قطع يده واخذ ارشها ووجد به عيبا رجع به
نقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك احدهما ما اخذه ولو [illegible] ما دفع
احدهما رده بالعيب على الآخر ويقضي بالثمن ولو كان في يد المدعيين في يد احدهما فاقام
احدهما بينة انه باعه من بكر بالف واقام الاخر انه باعه من بكر بماية وذكر القبض فيقضي
باليمين على واحد ولو كان في ايديهما واقام على البيع دون القبض فالعبد للخارج قال
محمد في الجامع رجل اسلم الى رجل ماية درهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رب
السلم كرا من طعام مثل كر السلم بماية درهم الى رجل وقبض الكر الذي اشترى ولم يدفع الثمن
فلما حل السلم قضاه اليه بذلك الكر الذي اشتراه كر السلم فلان يقبضه منه فهذا لا يجوز
فان قضى القاضي عليه بكر مثله فاصطلحا على ان يكون قصاصا عن السلم فيه لم يجز ذلك ولو لم
يملك الكر الذي قبضه رب السلم ولم يقبضه ولكن تعيب عنده فان شا المسلم اليه قبضه
ولا شي له وان شا ترك وضمنه حنطة مثل حنطته فان ضمنه مثلها وجعلاه قصاصا من
السلم لم يجز الا ان يبيعه المسلم اليه ثم يعطيه بالسلم وان اختار الكر فلم ياخذه حتى اصطلحا
على ان يكون قصاصا بكر السلم جاز ثم ذكر في الكتاب ما لو اصطلحا على المقاصة قبل ان يجا
المسلم اليه شيئا فلو وجب ان يجوز ثم ان محمدا ذكر مسئلة اول الباب فقال لو ان المسلم اليه
اشترى من رب السلم كرا بماية درهم الى اجل ثم قبضه ولم يدفع الثمن حتى حل السلم ثم ان رب
السلم غصب الكر الذي اشتراه المسلم اليه فجعله قصاصا بكر السلم لا يكون قصاصا ولو غصب
من المسلم اليه رجل اجنبي فاحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعام
السلم لم يجز وكذلك لو كان اودعه عنده رجل ثم احال رب السلم لم يجز الا ان يكون اصابه
عيب فحينيذ يبيع حقه [illegible] من المحال عليه كما يبيع من المسلم اليه ولو كان الغاصب استهلك
الكر قبل ان يجد [illegible] به عيب لان المسلم اليه احال رب السلم بكر على الغاصب ليعطيه من الكر
الذي له في ذمته كان جايزا ولو كان رب السلم اخذ الكر المبيع قصاصا عن طعام السلم مع انه
لا يجوز فحدث به عيب في يده فلم يستوفه المسلم اليه وجعلاه قصاصا حتى يحدثه رب السلم
ثم اصطلحا على ان يجعلاه قصاصا لم يكن له ذلك وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل
اسلم الى رجل دراهم في طعام او غيره سلما فاسدا وقبض المسلم اليه الماية ثم علما ان السلم
فاسد فارادا ان يصححاه في ذلك المجلس او بعدما افترقا قال ابو يوسف ان كانت الماية قايمة
بعينها في يد المسلم اليه فلهما ذلك رجل قال لاخر بعني كر طعام وشرط على ان يوفيه اليه
في موضع كذا بماية درهم ودفع اليه الماية قال ابو يوسف هذا سلم صحيح كتب في الاملا عن ابي

يوسف اذا اسلم دينا له على رجل اليه في سلم ثم علم انه لا يجوز فجعله راس المال ودفع اليه قبل ان يفترقا جاز له استحسانا قال اذا اشترى الطعام بالعيار وهو اصل الثمن وللطعام اجل وموضع يوفيه وكيل معلوم وضرب معلوم فهو سلم ان سماه او كنى عن اسمه فان افترقا قبل ان يقبض العقد بنقص وفي الكافي صالح اجنبي عن عيب مع المشتري بلا امر البايع صح ومن اشترى عبدا وغاب المشتري قبلما يقبض العبد وينقد الثمن فبرهن البايع عند القاضي ان هذا العبد كان له باعه من فلان وغاب فلان قبل ان ينقد الثمن وطلب من القاضي ان يبيعه بدينه فان غاب المشتري غيبة معروفة لم يبع القاضي في دين البايع فان غاب غيبة لم يدر اين هو باع القاضي العبد في دين البايع واعطى الثمن اذا اقام البايع بينة على ما ادعى ثم ان كان الثمن اكثر من الثمن الاول يمسك الفضل للمشتري حتى يحضر وان كان انقص من الثمن الاول رجع البايع على المشتري اذا ظفر به دين بالف مثقال ذهب وفضة فنصفان وكذا خمسماية مثقال وخمسماية مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة وان قال بالف من الدراهم والدنانير فعليه خمسماية دينار بالمثاقيل وخمسماية درهم وزن سبعة ومن له على اخر دراهم جياد فقبضها زيوفا ولا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شي وعدم استبدالها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد غصب عبدا فاشتراه صار قابضا بنفس العقد ولا يحتاج الى تجديد ولو كان وديعة او رهنا حتى يمكن من قبضه نقده او عرضه في الهلاك وللحبس في الثمن والانتقال في المعروف والمقبوض بعقد فاسد ويختار البايع الغاصب ويختار المشتري كالراهن رجلان تبايعا فتقايلا فاشترى احدهما ما قال لصاحبه قابضا بنفس العقد ولو هلك احدهما فتقايلا ثم جهة العقد في القايم لا يصير قابضا بنفس العقد من اشترى قلب فضة بدينار وسلم الدينار ولم يقبض القلب حتى احرقه رجل فاختار المشتري امضاء العقد وتضمين الجاني فافترقا قبل القبض للضمان فعند ابي يوسف لا يبطل العقد وقد روي عن ابي حنيفة كذلك وعند محمد يبطل الصبي المأذون والعبد المأذون يملكان البيع والشرا بالمحاباة الفاحشة عند ابي حنيفة وقبل المسألة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف ان رشيد طلب هارون ان يشتري عليها جارية ولا يستوهب فاحب جارية قال يشتري نصفها ويوهب له نصفها وفي جامع الجوامع باع رجل لبنا حليبا برطل لبن مخيض ان ينقص الحليب اذا اخرج زبده جاز والا فلا وفي الكبرى رجل غاب فامر تلميذه ان يبيع الحاجة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن وفي الجامع الصغير الحسامي سلطان اكره رجلا حتى باع عبدا او وهبه لا يجوز وان اكرهه على طلاق او عتاق او نكاح يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولم يجز البيع عندنا فاذا اتصل به القبض يفيد الملك عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يفيد الملك وفيه رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من الالية لا باس به وكذلك لو باع رطلين من اللحم بشحم وفي متفرقات الولوالجية رجل اشترى ارضا فلم يتمها ومنعه السلطان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج رجل اشترى دارا او بستانا في سكة واراد ان يزرع فيها واراد الجيران ان يمنعوه فان كان يؤذي جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه رجل باع اقوالا فمات فله عليهم ديون الوارث له معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارثه لا يبرأ الورثة الغرماء وعليهم ان يؤدوا اليه ثانيا وفيه رجل اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم قال هذا على وجهين ان قال البايع هي لي يرد عليه وان قال ليست لي فحكمها حكم اللقطة وفي متفرقات الظهيرية رجل ابتاع قوسا من انسان فقال له بايع القوس مدها فانكسرت يضمن قيمتها ولو مدها باذن البايع ولو قال البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمدها فانكسرت قال يضمن ايضا رجل اوقد نارا في حنطة ثم باعه قال ان جعدت وصارت رمادا جاز وان صارت رمادا لا يجوز وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال ليبيع ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضا او بغير قضا لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد

حسام الدين يرد ما اخذ الدلال وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى فلم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنا عشر سنة الاجازة تلحق العقود ولا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد تلحق الافعال والعقود حتى ان الغاصب اذا اتا والمغصوب على اجنبي ورد المغصوب منه فبلغ ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب عن الضمان وعند ابي حنيفة لا وذكر محمد ان للمشتري اذا قبض المبيع بغير اذن البايع قبل ان ينقد الثمن فلما علم البايع ورضي به كان هذا اذنا منه في القبض في جميع ذلك وعند شمس ان الاجازة تلحق الافعال ويحتمل ان يكون هذا قول محمد ويكون عند ابي حنيفة روايتان فتامل عند الفتوى اذا امر رجلا ان يبيع التراب من منزله ليرميه فحمله المامور فباعه من انسان جاز البيع الدايم والثمن له وما يجد من النقصان في العقار فبهذا القبض فيكون محتوما على المشتري عند بعض المشايخ وعامة المشايخ على ان يكون محتوما على البايع شاهدان شهدا على رجل بعتق عبد فردت شهادتهما لمكان التهمة ثم ان المولى وكل احد الشاهدين ببيعه فباعه من رجل صاحبه الذي شهد معه صح البيع وعتق العبد ويكون ولاؤه موقوفا ويبرئ المشتري عن الثمن في قول ابي يوسف الثمن لازم على المشتري واذا بقي ابي حنيفة ومحمد يصير البايع ضامنا للثمن للامر وعلى قياس قول ابي يوسف الثمن لازم على المشتري واذا بقي الثمن على المشتري عنده في مسئلتنا لا يكون للوكيل حق الاستيفاء منه بل يستوفيه المولى وان باع الوكيل العبد من رجل لم يشهد معه بالعتق فالبيع جائز ولا يعتق العبد ولا يبرأ المشتري من الثمن وان اقر البايع ببراءة عن الثمن فان صدق المشتري البايع في الاقرار بحرية العبد ان كان التصديق قبل قبض الثمن يبطل الثمن ويغرم الوكيل للامر مثله في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف الثمن للامر على المشتري بحاله ويطالب الامر المشتري بذلك دون الوكيل وان كان التصديق من المشتري بعد قبض الثمن والثمن للامر ان الامر سلم عينه فقبض نايبه وليس للوكيل ولاية ابطال العقد عليه اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ثم ان الامر اشترى ذلك من المقر له جاز الشاة الميتة اذا ماتت قبل القبض ودبغ جلدها لا يعود وحكم المبيع في الجلد بحصته لا يبيض في هذا المقصد عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود وفي الشاة المرهونة اذا ماتت ودبغ المرتهن جلدها نص عن محمد انه يعود حكم الرهن في الجلد بحصته مثله رجل اشترى من اخر دارا بعبد فاذا الدار في يد غير البايع وصاحبها لم يبعه على انها له فخاصم المشتري صاحب اليد ولم يقض له القاضي وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد فيما بين البايع لعجزه عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك وفسخ العقد بينهما وامر البايع برد العبد الى المشتري ولو وصل الدار الى يد المشتري يوما من الدهر فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البايع وذكر في الجامع الكبير ان الاقدام على الشرا اقرار ويكون ملك البايع فينبغي ان يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البايع على رواية الحاكم وقيل ينبغي ان لا يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البايع على رواية الجامع ايضا لان على رواية الجامع وان كان الاقدام على الشرا اقرار بكون المشترى ملك البايع الا ان هذا ليس باقرار مصرح به بل هو اقرار في ضمن الشرا وقد انتقض الشرا فينتقض ما ثبت في ضمنه وليس كما اذا كان الاقرار مصرحا به ولو اشترى من اخر حنطة وشعيرا وما فيه من الحنطة وبينا وصالحا الا انه لم يبين القا الحنطة حتى فسد العقد على قياس قول ابي حنيفة في حصته من حنطة هل يتعدى الفساد الى الباقي ينبغي ان لا يتعدى الفساد في حصة الحنطة بسبب ترك مكان الايفاء فانه مختلف فيه فان من مذهبنا ان مكان الايفاء ليس بشرط وفساد بعض الصفقة اذا كان بسبب هو مختلف فيه لا يتعدى الفساد الى الباقي وعند ابي حنيفة انما يتعدى اذا كان الفساد بسبب مجمع عليه واذا باع بالف ورطل من خمر ثم اتفقا على اسقاط الخمر ينقلب العقد

صحيحا عندنا ولا ينفرد به احد منهما بلا شرط اتفاقهما على ذلك **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن
جبل فيه كبريت يحمل منه ويباع قال لا باس به وكذلك لو حمل من حجر او كان في الجبل اشجار
فستق فلا باس بان يحمل ويباع وأما الملح فليس هكذا قال الفقيه فالحاصل لا فرق بينهما
لان الفستق لو كان في ملك احد لا يجوز ولو كان الملح في جبل لا يملكه احدهما لا ان يوجد
وسئل ابو القاسم عن رجل اشترى حانوتا في خان مشترك وبنى فوق ذلك الحانوت غرفة
فاراد ان يبني سلما في الخان من خارج حانوته ليصعد على هذه الغرفة في موضع ليس فيه
ضرر لاهل الخان هل له ذلك قال ليس له ان يبني درجا ولا ان يركب سلما وله ان يصعد سلما
للصعود ويعيد ان يرفعه في الوقت الذي لا يحتاج اليه وليس له ان يديم وضعه هناك وسئل
ابو القاسم عن رجل اعطى دراهم الى خباز وياخذ كل يوم شيئا كيف يفعل قال يقول كلما اخذت
فهو على ما قاطعتك عليه وسئل عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فابق عنده ولم يقدر
على ابقه فجاء صاحب العبد وخاصم البائع فامره بالنفقة والطلب فيه هل له ذلك قال لا الا ان
البائع الطالب معه وسئل ابو القاسم عن رجل له كرم فقيل له اما ان تشرب هذه الشرب واما
ان تبيع كرمك من امثاله الكرم منه ولم يشرب فالقول فيه قال ان كان هذه الشراب مما يحل
شربه جاز البيع وان لم يحل لم يجز وسئل عن رجل دفع الى رجل مالا ليبيعه في بلد اخر فحمل
الى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حلت النسيئة رجع وبقي بعض الثمن
على الناس هل لرب المال ان يجبره على الخروج الى تلك البلدة ليقبض ما على الناس او يوكل وكيلا
يقبضه له من المال قال لا يجبر على الخروج ولكن يجبر على ان يوكل رب المال فلا يجد الوصيين
اما بشهود ويحضرون الى تلك البلدة او ياخذ كتاب قاضي تلك البلدة **وفي الواقعات**
رجل اشترى متاعا او شيئا فاخذ الكوز من الفقاعي والقدح من بايع الشراب فوقع من يده
وانكسر لا ضمان عليه فيه اذا دفع البقرة الى البقار بالعلف لتكون الحادث منهما بالنصف والحادث
كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذلك اذا دفع الدجاجة
لتكون البيضة بالنصف وفيه رجل في يديه كر من حنطة فباع احد منها من رجل ثم لم يدفع اليه
ثم باع من الثاني كرا ودفع اليه ثم باع الكر الثاني من الثالث ودفع اليه وحضر الاول فهذا
على وجهين اما ان وجد الاول الثالث او الثاني فان وجد الثالث اخذ منه جميع ذلك ويكون
له وان وجد الثاني رجل وامر بيعه وباعه ودفعه اليه قبل قبض الثمن ايمنين سوا قال لا يدفع اليه
حتى يقبضون الثمن او لم يقبض رجل اشترى جارية ثم باعها وبدا اليه الايدي الاربعة ثم ادعت الجارية
انها حرة فردها صاحبها على بايعها بقولها فقبل البايع منه ثم قبل الثاني من الثالث وابى
الاول ان يقبلها من الثاني فهذا على وجهين اما ان يدعي العتق او حرية الاصل ففي الوجه
الاول له ان لا يقبل لان العتق لم يثبت بقولها وفي الوجه الثاني المسالة على وجهين
اما ان انقادت للبيع بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة لا يمكنه واما الانقياد فاذا
انقادت فقد اقرت بالبيع ولا يثبت حرية الاصل بقولها وفي القسم الثاني له ان لا يقبل لان
القول قولها في حرية الاصل اذا لم يقر بالرق **وفي جامع الجوامع** ولو كان صبرة بين اثنين
واقتسما فقال بعت من هذه الحنطة واحد قفيزا من حنطة والرا(?) بيع على نصيبه لانه موضع
باع اربع اعبد ابيضين واسودين فباعهما المشتري صفقة وابان البايع
جاز له نصف الاسودين من الثمن الثاني وعلى الاول قيمة الابيضين ونصف قيمة الاسودين
اشترى ثوبا وقبض اخر غلطا وضاع لزمه قيمة الاخر على وجه البيع **وفي الذخيرة فصل
في التلجئة** قال اذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر خافه وحضر
هذه المقالة له شهود فقال المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسألة
على ثلاثة اوجه اما ان تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة البيع فاسد بلا خلاف
الثاني اذا تصادقا انهما عقدا البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل عقد البيع وفي هذا
الوجه البيع جائز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما

ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جائز
والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة
ثم تفاقدا(?) قالا لم يحضرنا شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع
فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة
فان اقام مدعي المواضعة بينة على المواضعة وقال بنينا المواضعة على تلك المواضعة ان
صدقه الاخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسالة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز وان اتفقا على ان البيع
بينهما كان تلجئة ثم اجاز احدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا وان اتفقا ان البيع كان تلجئة وقبض
المشتري العبد على ذلك واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على ان يجيزا ايهما تبايعا هذا
العبد اساس(?) بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقر بذلك فليس هذا ببيع فان قالا اجزنا
هذا البيع يعني بيع الذي اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل
وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول قول مدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا كانت
تلجئة في ذات المبيع وان كانت التلجئة في البدل فان تواضعا في ان الثمن الف درهم
الا انهما يظهران في العلانية بالفي درهم ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على
الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عند ابي يوسف البيع بالفي درهم هذه الرواية اصح فان تواضعا
في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بشرط الف درهم انعقد البيع بشرط
الف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع فان عقدا في السر بالبيع بثمن
ثم عقدا في العلانية مرة اخرى فانه عقدا في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية
بالفي درهم ان اشهدا انما يعقدان في العلانية وان قالا في السر نريد ان يظهر
العلانية وهو بيع تلجئة وباطل فاجتمعا على ذلك شهرا ان احدهما قال علانية وصاحبه
حاضر كما قلنا كذا او كذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك
فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد
فان قبضه المشتري فاعتقه فان كان البائع هو الذي قال ذلك القول فعتقه باطل
وفيه اختلف المشايخ في بيع الهازل انه منعقد وليس بمنعقد بعضهم قالوا انه ينعقد
واما يظهر انه لا ينعقد عند اجازة المالك فان المالك لو اجاز ورضي به ثم الملك فيه(?)
البيع لا ينفسخ بجحود احد البايعين وينفسخ بجحودهما فلو انهما جحدا البيع ثم ان المشتري
ادعى بعد ذلك الشراء لا يثبت الشراء وان اقام البينة على الشراء ولو صدقه البايع على
الشراء ثبت الشراء وان لم يجحدا بيعا بعدما انفسخ البيع بجحودهما البيع يرتفع بهذه وهو
الاقرار بالبيع والفسخ انما يثبت بالجحود واذا ارتفع الفسخ التام بسبب وهنا ارتفع الفسخ يعود
العقد كما تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة له بعد ذلك فانه يعود البيع وان جحدا عقدا
كذا هذا **وفي الخانية** المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فادعاه
المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا اراد المغصوب منه فادعاه الى منزله
فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع والمغصوب منه فلم كان فساد
البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء الى البايع فلم يقبل
البايع فادعاه الى منزله وهلك لا يبرا عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا ان وضع
بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا
جديدا **وفي التتمة** سئل ابو الفضل عن صبي لعب مع اخر بالكعاب فغره هل يثبت الملك فيها
فقال لا وسئل ابو الفضل عن الصبي اذا باع الكعاب من رجل في السوق واخذ منه دراهم
ثم كبر هل يجب عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكعاب ام يجب عليه التصدق فقال نعم
وسئل ابو حامد لو باع هذا الصبي الكعاب من رجل في السوق واخذ منها هل يكون هذا البيع

صحيحا فقال لا يكون بيعا وانما يثبت له الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع وهو شي نافذ لا يتقدم شرعا
قيل لأبي حامد لو بلغ هذا بمن عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكعاب لم يجب عليه التصدق
بتلك الدراهم على الفقراء فقال لا وليس هذا بيع صحيح او فاسد بتقدم المالية في الحد وسئل
ايضا عن رجل دفع الى تاجر دينارا ليأخذ منه الدراهم التي في بلدنا ولم يبين كم يشتريه
بالدينار الا ان السعر معلوم عادة وكان يأخذ منه الدراهم شيئا فشيئا وحسب هل يعتبر قيمتها
يوم الاخذ ام يوم الخصومة فقال يعتبر قيمتها يوم الاخذ قيل له لو لم يدفع اليه شيئا من الدينار
بل كان يأخذ منه على قدر حاجته من الدراهم فقال هذا اقرض يقتضي مثله وزنا دون
القيمة قيل له لو اخذ الارض فالمتهدي وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا
مثلا ليعتق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل يعتبر يوم الاخذ ام يوم الخصومة
فقال يعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان كان يأخذ منه على ان
يدفع ثمن ما يحتاج عنده قال يعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له لو اشترى سلعة بعشرين درهما
من التي في بلدنا وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم ماذا يجب عليه قال عليه عشرون درهما
ولو تزوج بالدراهم المغصوبة او اشترى جارية فعن محمد انه يحل له الانتفاع بخلاف المدعي
ليشتري به حق يرد قيمته ولو تزوج بجارية الوطي ذكر الحلوائي في اخر باب المرتد منا
كتاب الصرف ولو غصب دراهما فاشترى بها شيئا واشار اليها فالعقد اليها فانه يلزمه التصدق
بذلك وسئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم غصبها من انسان وخلطها
بغيرها من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا ودفعها الى البايع وهو عالم
بهذه الصفة هل له ان يأخذها فقال يملك البايع الثمن ويكون له اخذه والدافع يتصدق
بمثله فيما لا يعلم مالكه وسئل الخجندي عمن قال لمملوكه اشتر نفسك مني واستدان دينا
من رجل لكي يشتري نفسه من مولاه ولم يكن بينهما بيع ولا اشترى لمكان العبد وهو في يد
مولاه هل يرجع رب المال على رب العبد بما استدان منه فقال لصاحب العبد وهو في يد
مولاه هل يرجع رب المال على رب العبد بما استدان منه فقال لصاحب الدين ان يفتريها
من المولى وسئل الوبري عمن طالبته الظلمة بالمصادرة فقال ليس له شي فقالوا له لك دور
وعقار فقال اطلبوا من يشتري هذه الدار فقال رجل انا اشتريه فباعه هل يجوز له ان يفسخ
بعد ذلك فقال البيع جائز ليس له فسخه الا ان يكون مكرها في نفس البيع وسئل عنها ابو
ذر فقال ان طالبوه بالمال ولم يأمروه فالبيع لازم وان اكرهوه على البيع فهو مردود وسئل
الوبري عما اخذ من قصاب لحوما ولم يبين لاخذها وجه قرض او شرا والقصاب راض باكله
ايحل اكله فقال هو قرض فاسد يملكه بالقبض ولكن لا يحل اكله وسئل ايضا عن وصي
اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين دينارا قيمتها عشرون دينارا فبعد استيفا
الدين فاتمله فيها الوصي وقيمتها كذلك او اكثر فهو باطل فلا يجوز الا ان له ارتفع الا ان له
فقال لا يجوز ذلك لو اشترى لنفسه بمال اليتيم الا يكون له ام لليتيم فقال لنفسه وهو
لما يفسد وبه افتى ابو ذر وسئل ايضا عمن توفي وترك اطفالا ولا له موجود ولا وصي هنالك
هل لوالده الصغار ان يتصرف في مالهم ببيع ونحوه قال لا يتصرف الا باذن القاضي وسئل ايضا عن
وصي او اب قال بعد بلوغ ولده الصغير بعت امته فانفقت ثمنه عليه فقال في الهالك
وبه افتى ابو ذر وسئل الوبري عن الوكيل ببيع عقار بعينه امر غيره ببيعه ايبيعه ام لا
وسئل عن رجل يريد شرا عليه وارسل رسولا لذلك فاشتراه لنفسه انه يكون له ام للوكيل
فقال انما يكون للموكل ان ادى الرسالة فاما ان اضاف الشرا اليه الا انه هو له وسئل عن الوكيل
ببيع شي فباعه ثم اشترى شيئا هل يجوز ان يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ما باع فقال نعم له ذلك
وسئل ايضا عن رجل اذن للدلال في بيع جارية وهي تساوي عشرين دينارا فباعها بعشرين
بيعا بالتواطي من غير ان يجري بينهما لفظ البيع ثم باعه منه ثانية باكثر من عشرة دنانير
اي الثمنين هو الصحيح فقال الثاني قال رضي الله عنه وهذا على قول ابي يوسف ومحمد

يستقيم

يستقيم تاما على قول ابي حنيفة فالبيع الاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل لانه تبع فسخه بينه
وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد فيضمن للموكل عشرة وسئل ابو الفضل ايضا عمن نهب من
ظالم خمسين دينارا فالتجأ الى واحد من اهل البلد ليخلصه من يد الظالم وما يأخذ منه ان يخلصه
عشرين دينارا لنفسه فخلصه من يديهم ثم لا يكون له المشترون هلال باع منه سلعة تساوي
درهما بعشرين دينارا واستوفى العشرين على انها ثمن ما ابتاعه هل يطيب له ذلك المال أم لا
فقال لا وهذا على قول محمد يستقيم واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه لا بأس به
وسئل ايضا عن رجل له على اخر دين مثلا عشرين دينارا فباع المديون جارية مغصوبة
بعشرين ودفعها الى صاحب الدين هل له ان يأخذها من حصته وهو عالم بالغصبية فقال قبل
اجازة المالك لا يجوز قبضها قال رضي الله عنه واصل المسألة اذا باع بالسلم خمرا من مسلم
واخذ الثمن ليس لرب الدين ان يأخذه هكذا هنا **وفي النسفية** وسئل ايضا عمن
اعثر على دواب موضع بعضها في يد انسان وكان يباع في سوق النخاسين فجاء رجل يشتري
ثورا فاستامه من جماعة اللص المتهم ثم نظر فيه فاذا هو ثوره الذي اعثر عليه
فادعى عليه بعد الاستيام انه ملكه هل يسمع دعواه فقال لا والاستيام اقرار منه انه ليس ملكه
وفي النوازل قال ابو بكر عن عبد مأذون اشترى ابنه ثم اذن له في التجارة قال جاز
لانه يجوز له بيعه ولو ولدت جارية له لا يجوز اذنه ولا بيعه وفيه قال نصير سألت
الحسن بن زياد في رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجي بالثمن فابطأ المشتري فخشي البايع ان يفسد
قال يبيعه من غيره قال قلت فاذا علم المشتري بالنقصه ببيعه ان يشتري قال اذا
حل للبايع البيع حل للمشتري اي قال قلت فان باع بزيادة او نقصان قال ان الزيادة
يتصدق بها والزيادة والنقصان موضوع عن المشتري قال نصير سمعت الحسن بن زياد
يقول في رجل باع جاريته بالف درهم ودفع المشتري كيسا فيه الف درهم فذهب به الى منزله
فاذا فيه دينار فحمل الدينار ورجع ليرده فضاعت في الطريق قال ابو حنيفة وزفر
لا ضمان عليه وقال ابو يوسف هو ضامن قال فالحسن اخذ بقول ابي حنيفة وزفر
وسئل ابو القاسم عن امرأة لها جارية فامرت زوجها ان يبيع هذه الجارية ويشتري
بها اخرى فباعها الزوج واشترى ثم قال لها بعد ذلك اني اشتريتها لنفسي وغلبت ثم
جاريتك دينار على نفسي قال انا انتقد ما له من ثمن الجارية فالثمن لها ولا يصدق الزوج
انه اشترى لنفسه وكذلك لو قال حين اشتريتها هذه الجارية التي امرتني بشرائها
فالجارية لها في الحكم الا انه اذا قال اشتري جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدينار
يتعلق التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه وفيه المال دفع
مضاربة الى جاهل فباع واشترى فربح هل للدافع اخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم انه
اكتسبه من الحرام وفي متعلقات المضاربة ولو اشترى ثوبا بناية فاعطاه خمسين درهما
عما عليه ثم اعطاه خمسة دنانير بالباقي ثم استحق نصف الثوب رجع بالدنانير دون الخمسين
ولو اعطاه الدنانير اولا ثم خمسين ثم اعطاه الخمسين رجع بالخمسين دون الدنانير ولو
اشترى كر حنطة بعشرة وكر شعير بخمسة فخلطهما البايع قبل القبض لم يبطل البيع لان احدهما
ليس بغالب ولا يمكنه التمييز ويقسم ثمن الحنطة على قيمتها قبل الخلط وعلى قيمتها بعد الخلط
فيحط عن المشتري حصة النقصان من الثمن مع الخيار وكذا اذا اشترى رطل زيبق ورطل
سمن فخلطهما قبل القبض لزمه ثمن الادنى ويحط نقصان ثمن الاعلى فاما اذا اشترى
رطل زيبق ومائة رطل دهن فخلطهما بطل البيع في الزيبق لانه مستهلك ويأخذ مائة رطل
دهن بسهمه مع الخيار ولو اشترى بيضتين بثلاث بيضات بينهما وانكسرت احدى البيضتين
واخذ الثلث قبل القبض واشترى الثلث بينهما والمشتري البيضتين تلفا البيضتين ولو
مات المشتري واختلف وارثه مع بايعه في الثمن يتحالفا بخلاف الوارث على العلم ولو اقام الوارث
بينة فشهدوا على البيع من غيره لذا الثمن لم يجز ولو باع على طريق نافذ فانا ضامن بعد

القبض لم يرجع بشيء ولو كانت الغلة على طريق غيرها فهدم لم يرجع بالثمن ۞ ولو سكن دارا بناء بيته فبنى فيها بناء بامر لو من المالك او قال انما لتسكن ثم باع صاحب الدار يجبر المشتري بامر الساكن بنقض البناء ولا خيار للمشتري اذا علم بكيفية الحال ۞ وان لم يعلم ما خذا الدار بحصته ۞ وكذا ان بنى الساكن ساباطا على حايط جيده الدار وحمل على حايط دار اخرى لصاحب الدار ثم اشترى الساكن الدار التي يسكنها وباع صاحب الدار الدار الاخرى من رجل اخر فكذلك المشتري امر الساكن برفع الساباط عن حايط داره فان رفعه لم يرجع الساكن على بايعه بشيء ۞ ولو اشترى علوا فانهدم قبل القبض بطل البيع ۞ ولو هلكت المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبض من الثمن في الاقالة ويحرم مثل ما قبض ۞ ولو كان عتق المولى عبدا اخر فاعتقه على بكذا فاعتقه صار بايعا العبد من المعتق ولا يبيع المعتق ۞ وقال ابو يوسف يبيع المعتق من المولى ولا يبيع البيع وجعل البايع في المبيع لا يبيع وجعل المشتري بيع ۞ ولو اشترى عبدين فقبل احدهما احد العبدين قبل القبض يلزمها الاخر ۞ ولو كان المشتري اثنين احدا او نقد القابل لشريكه نصف القيمة وعند ابي زيد غيره ولا يقبض المشتري نصيبه اذا نقد حصته او ابراه البايع حتى ينقد حصته ليقبض الجميع وتبطل حصة الاخر لما انه قبل الثمن ورجع على الغايب بما نقد عنه ۞ وعن ابي يوسف له ان يقبض نصيبه اذا نقد ما عليه ويجوز ان له احد المرتهنين والمطلوبين عن صاحبه ولا يجوز احد الطالبين لصاحبه ۞ ولو باعه بثمن الى السنة القابلة فهو الى المحرم ۞ وعن ابي حنيفة اذا قال الى العيد فهو على العيد ۞ ولو قال الى الظهر دخل جميع وقت الظهر ۞ ولو شرط في البيع مكان تسليم الثمن المؤجل ۞ فان كان له حمل ومؤنة جاز الا رواية ۞ وان لم يكن له حمل ومؤنة يلغو ذكر الاجل وجاز العقد ۞ وقال محمد يفسد وهو رواية عن ابي يوسف ۞ ولو اشترى رجل وردا دون عصير صنعه فجمد العصير لم يكن له احدهما لا لاخذ الا ان صار الخمر ۞ ولو صالح المشتري الثمن على البايع على جنس اخر ثم انفسخ البيع ادى البايع الثمن او ما قبضه ۞ ولو اشترى بشيئا البايع مما يشترك البايع بالقيمة مع شريكه جاز ۞ ولو اشترى خاتما وفصا ايهما هلك سقط حصته من الثمن بخلاف هلاك البناء ۞ وعن ابي حنيفة انه ياخذ الحلقة بجميعه ان كان الثمن من خلاف جنسها او عينا او لو بغضا انما كان الثمن من جنسها ۞ قال الكرخي هذا عندي اذا كان لا يتخلص الا بضرر ولو اشترى كر حنطة بعشرة فباع منها البايع من اخر وقبضها الثاني واستهلكها فضمنه المشتري الاول كر مثلها او باعها باثني عشر لم يتصدق عند محمد ۞ ولو ضمنه قيمة الكر اثني عشر يتصدق بالفضل ۞ وقال ابو يوسف يتصدق بالفضل في الوجهين ۞ ولو ضمنه طعاما مثل قيمتها اكثر من الثمن فاكله طاب له ولو باعه يتصدق بشيء عن ابي حنيفة فيمن اشترى عبدا بالف فقتله عبد ودفع به وقيمة المدفوع الف ومايتان فانه لم يتصدق بشيء الا انه اذا العوض بالف ومايتين فيتصدق بالفضل ۞ ولو قتل العبد المبيع حر وضمن قيمته الفا ومايتي تصدق بالفضل ۞ وان لم يتصدق بالفضل حتى ضاع تصدقه بالفضل على حاله ۞ ولو تصرف في القيمة وربح تصدق بالفضل وحصته من الربح الا رواية عن ابي يوسف في ربح ۞ ولو اخذ القيمة وفيه فضل على الثمن فباعه باكثر من العبد لم يتصدق بشيء ۞ ذكر سليمان عن ابي يوسف في الاملاء رجل بزاز ارسل غلامه يجلب عليه شيئا يا اشتري لرجل ثوبا فنادى الغلام في السوق من معه ثوب كذا فقال رجل انا فقال الغلام هاته فاعطاه اياه فان هلك اذا وجده على شيء ونحوها من الثمن الذي سمى فانه امر الغلام ان يرجع على الذي ارسله فقال الذي ارسله امرك ان تقبض الثوب وامرك امرك ان تجيئه مع غلام القوم فلا ضمان عليه بعد ان حلف انه لم يامره بالمساومة وقبض الثوب ۞ ولو اقر بذلك ضمنه اذا اقر بقبض الغلام واذا انكر بقبضه فلا ضمان عليه وان كان الغلام صغيرا وكذا اذن له الاب بالبيع والشرا فهو ضامن ۞ وان لم ياذن له بذلك فلا ضمان عليه ولو ان الغلام حين نادى من معه ثوب كذا بكذا او قال رجل انا الغلام ما اريد لفلان فلان الرجل خذه واذهب به الى فلان فذهب به فضاع فلا ضمان عليه هذا رسول من رب الثوب الى الامر ما يطلب الى الامر في هذه الصورة وضاع في يد الامر لم يضمن الامر ولو ان رجلا ارسل

رسولا

رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا فبعث البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر فلا ضمان على الرسول فبعد ذلك ينظر ان كان الذي ضاع معه الثوب رسول الامر فالامر ضامن ۞ وان كان رسول البزاز فلا ضمان على الامر الا اذا وصل ما ضاع منه الى رسول الامر فالامر ضامن ۞ وان كان رسول البزاز فلا ضمان على الامر الا اذا وصل اليه فحينئذ يضمن ولو كان رجل بعث الكتاب التي رجل مع الذي اتاه الكتاب لم يكن بها السلام حتى ال ولو بعث رسولا لا يطلب عليه شيئا فقال الرسول من معه كذا وكذا فقال رجل انا فقال صاحب الثوب على من فقال الرسول على استاذي او قال فلان ثم لم يقل استاذي او قال من يريد فقال فلان فقال هات فاخذه فلا ضمان على الرسول ولا على الامر ان ضاع في يد الرسول وان وصل الى الامر فضاع من عنده فهو ضامن من المساومة الذي ارسل فلا ضمان على الرسول والله اعلم

كتاب الصرف يشتمل على اربعة وعشرين فصلا

الفصل الاول

في بيان ما يعنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمى وحكمه ۞ اما بيان مسمى هذا الاسم في الشرع فنقول الاسم صرفنا نوع بيع وهو مبادلة الاثمان بعضها ببعض اما مبادلة الذهب بالذهب او مبادلة الفضة بالفضة او مبادلة احد الجنسين بصاحبه مصنوعة كان او مجموعا او غيره ۞ بيانه مثال اذا باع ثوبا وذهبا بفضة لحصته الذهب صرف لانه بيادله ثمن ۞ وحصة الثوب بيع والاثمان انواع ثلاثة نوع منها ثمن هو ثمن في العقد على كل حال وهو الدراهم والدنانير وفي الكافي صحبتها او لا يريد بجنسه او بغيره ۞ واشباههما ونوع منها هو مبيع في العقد على كل حال وهو ما ليس من ذوات الامثال ۞ كالعروض والحيوانات واشباههما يبيع المبيع والثمن وهو المكيلات والموزونات وفي الكافي فانه اذا كان مبيعا في العقد مبيعا وصحته الكيل او قابله بيع فهو ثمن وذكر في الكافي نوع اخر فقال ونوع هو ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل ۞ فان كان رايجا كان ثمنا وان كان فاسدا كان سلعة ۞ ومن حكم الثمن ان لا يشترط وجوده في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل العقد بهلاكه ويجوز تسليم وصح الاستبدال والمبيع بخلافه ۞ واما بيان شرائط جواز المسمى فنقول شرائط جواز هذا المسمى على الخصوص ثلاثة احدها ان لا يفترق الا عن تقابض والمراد منه تفرق الابدان ۞ فالذاهب عن موضع الجلوس المعتبر ولا اعتبار الشرط التماثل والتقابض ۞ والاشتراط التقابض حتى لو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الاستبدال الا مثلا بمثل ۞ وان اختلفا في الجودة والصياغة ثم يشترط احد البدلين قبل التفرق في بيع الدراهم والدنانير بالدنانير اشترط مكيهوا فقة الناس ۞ اما اشتراط قبض البدل الاخر على مخالفة الناس ۞ وكذلك اشتراط قبض احد بدلي الصرف فيما يتعين بالتعيين من الذهب والفضة وهو ما اذا بيع التبر بالتبر او بيع الحلي بالحلي على مخالفة القياس دون ساير البياعات اذا بيع على بعين لا يشترط قبضهما ولا قبض احدهما قبل التفرق ثم نقول اختلف المشايخ فيما بينهم ان التقابض قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقا العقد على الصحة في كل واحد منهما ۞ اشار محمد في الكتاب الشرط الثاني ان لا يكون في هذا الكتاب احد ۞ وخيار الرؤية وخيار العيب بخلاف خيار الشرط في هذا الباب لان خيار العيب والرؤية لا يمنع الملك وكان القبض الذي يحصل به التعيين ثابتا بتمام العقد ولا كذلك الاجل وخيار الشرط فهذا هو الفرق بين هذه الفصول وان افترقا من غير تقابض او شرطا الخيار او الاجل فسد البيع ثم لا يصح بعد ذلك ابدا ۞ واما اذا كان فيه اجل فانما يفسد العقد اذا لم يتقابضا ۞ واما اذا لم يتقابضا لا يفسد العقد ۞ ولو شرط الخيار ثم ابطله قبل الافتراق جاز استحسانا عند علمائنا الثلاثة وفي التفريد خلافا لزفر ۞ وان كان لاحدهما فيما عليه او لهما عن الاجل قبل التفرق جاز استحسانا في التفريد خلافا لزفر ۞ وعن ابي يوسف انه صاحب الاجل وان استوجب الاجل لا يبطل حتى يرضى به صاحبه وفي الغيابية وفي المنتقى

وعن ابي حنيفة انه لا يجوز جائزا باسقاط الاجل وفي الخلاصة وعقد الصرف بشرط الاجل في
احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة بينهما اذا انعقد عقد الصرف
على الصحة ثم بطل لفوات شرط من شرائطه وبينما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسألة
وهو انه اذا كان لرجل جارية على عنقها طوق فضة وزنه مائة درهم فباعهما من رجل بالف درهم
حالة جاز البيع فيهما وحصة الطوق صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا من غير قبض من
الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجل
فالصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا اشترى فلوسا بدراهم على ان بائع الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس وقد
قبض الدراهم فالبيع جائز وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز هذا العقد ولو شرط الخيار
في احد البدلين في بيع الدراهم بالدينار واشباه ذلك ثم ان المشترط ابطل الخيار قبل التفرق بعد القبض
دون القبض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة فان اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسيئة
فنقد الخمسة وافترقا فالصرف فاسد كما لو نقد العشرة كلها جاز وهذا انقض لما كان قبله
وفي القدوري اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة ثم نقد بعض العشرة دون البعض فسد
البيع في الكل في قول ابي حنيفة وعندهما يصح بقدر ما قبض ولو قبض الدراهم وهي ستوقة فالقبض
صحيح فاذا اجاز المالك ينعقد وفي الفتاوى العتابية ولو شرط اجلا مجهولا في بدل الصرف
فيكل ثم ابطلوا الشرط ويجوز البيع ولو باع سيفا محلى بالفضة بالدراهم وشرط الاجل فسد العقد
في الكل ان كان لا يتخلص الا بضرر ولو قال بعتك هذه الفضة الدراهم بعشرة دراهم الى شهر فهو قرض
والتابعين ان يعطيه غيرها وفي تتمات انا التقدم مع الاجل ولا يجب القبض ومما يتصل بهذا
الفصل معرفة حد التفرق فاعلم ان التفرق الذي يوجب بطلان عقد الصرف ان يتفرق
العاقدان بابدانهما عن مجلس الصرف قبل القبض ويأخذ كل واحد منهما في جهة او يذهب احدهما
ويبقى الاخر وفي السراجية بحيث لا يراه الاخر فهذا تفرق معتبر يوجب بطلان العقد
سواء كان البيع دينا بدين كدراهم بدراهم ودنانير بدنانير او احدهما بصاحبه او كان عينا
بعين كالاواني والقلب ولو قاما عن مجلس الصرف فذهبا معا في جهة وكذلك لو طال القعود بهما
في مجلس العقد او قاما في مجلس العقد او نحي عليهما ثم انتبها قبل ان يفارق احدهما صاحبه جاز
هكذا ذكر القدوري في كتابه وذكر مسألة النوم والقعود والاغماء احدهما بهذه الفرقة
ولو ناما جالسين لم يكن فرقة وعن محمد رواية اخرى اذا نام طويلا يبطل الصرف وان كان
يسيرا فهو على صرفه وكذلك اذا قام احدهما عن المجلس وبقي الاخر لا يبطل الصرف ما لم
يتفرقا بابدانهما وعن محمد رواية اخرى انه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حيث قال انما
يبطل بدليل الاعراض كالقيام عن المجلس والنوم طويلا واشباه ذلك وعن محمد اذا كان لرجل
على غيره الف درهم وكذلك الغير عليه مائة دينار فارسل من عليه الدراهم الى صاحبه رسولا
وقال بعتك الدنانير التي عليك بالدراهم التي لي عليك وقال صاحبه قد قبلت فهو باطل
وفي التجريد وكذلك لو نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او ناداه من بعيد لم يجز وعن
محمد فيمن قال اليوم اشهدوا اني اشتريت من امس المستحق هذا الدينار بعشرة دراهم
ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل وفي الخانية ويفسد الصرف بالافتراق قبل
القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض
للرد فيه روايتان الاظهر انه يتعين كما يتعين في الغصب الفصل الثاني في بيع
الدين بالدين وبالعين اذا باع الرجل دينارا بدراهم وليس عند هذا درهم ولا عند ذاك
دينار فنقد هذه الدراهم ونقد ذلك الدينار وتقابضا قبل ان يتفرقا جاز وفي الحاوي الدراهم
والدنانير لا يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات وفسوخها وقال زفر والشافعي
يتعينان حتى لو تعاقدا دراهم بدنانير ولم يكن عندهما ذلك فاستقرضا واذا قبل ان
يتفرقا جاز عندنا ولو نقصا وقالا فاستحق ما اعطيا واستبدلا لا الافتراق جاز

عندنا

عندنا خلافا لهما واذا اشترى دينارا بدراهم وليس عند هذا دينار ولا عند هذا دراهم
فنقد احدهما وتفرقا لم يجز ولو باع تبر فضة بعينه بفلوس بغير اعيانهما وتفرقا فهو جائز
وان لم يكن التبر غلة لم يجز ولو اشترى شيئا بدين وهما يعلمان انه لا دين عليه لا يجوز الشراء
ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين مظنون ثم تصادقا انه لا دين والشراء
صحيح مثل الدين الفصل الثالث في البياعات التي يشترط فيها قبض البدلين حقيقة
وما يكتفي فيه بقبض البدل حكما او لا يكتفي فيه احد البدلين حقيقة وما لا يكتفي مسائل
هذا الفصل قد ذكرناها بتمامها في اول الفصل السادس من البيوع فلا نعيدها الفصل
الرابع في الدراهم المغشوشة تباع بالفضة الخالصة والدراهم المغشوشة يشترى
بها متاع وزنا او عددا بعينها او بغير عينها مسائل هذا الفصل قد ذكرناها في اول
الفصل السادس من كتاب البيوع ايضا الفصل الخامس في الفلوس بعض مسائل
هذا الفصل ذكرناها في اول الفصل السادس من البيوع ايضا فقد ذكرنا فيها ما لم نذكره
اذا اشترى الرجل متاعا بعينه او عرضا بعينه بفلوس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجري بها
بين الناس ولو اعطى تلك الفلوس فافترقا ثم وجد فيها قليلا لا ينفق فرده واستبدل ذلك
لم ينتقض العقد في هذه الصورة وبيع مثل ذا الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود
قليلا او كثيرا استبدل او لم يستبدل وان كانت الفلوس من ثمن الدراهم فهذا على وجهين
اما ان كانت الدراهم مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل او لم يستبدل والعقد باق
على الصحة ولكن لو لم يقبض الفلوس والدراهم مقبوضة افترقا لا ينتقض العقد وان لم تكن
الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل العقد في قول ابي حنيفة
وزفر فاستبدل في مجلس الرد ولا ينتقض العقد اصلا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية
اذا زاد على الثلث قال ابو يوسف ومحمد اذا ردها واستبدل في مجلس الرد ولا ينتقض
العقد قليلا كان المردود او كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس فلوسا تروج وقد لا تروج
اما اذا كانت الفلوس فلوسا لا تروج بحال وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل
في مجلس الرد او لم يستبدل وان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة ورده ينتقض العقد بقدره
استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل واذا اشترى الاصل بدانق او بقيراط فهذا جائز
استحسانا وذكر في الاجل قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الدانق والقيراط معلوما
فيما بين الناس لا يختلف في معاملتهم واذا كان مختلفا ياخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة
لا يجوز العقد لمكان الاختلاف ولم يذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي
هذا الفصل في شرحهما ولو اشترى بدراهم فلوسا قال في الكتاب على الاستحسان الذي
ذكرنا في الدانق انه يجوز ثم قال وهو في الدراهم اخف ولم ينص على الجواز وعدم الجواز به
وقال زفر لا يجوز فيهما وقال ابو يوسف يجوز فيهما وروى هشام عن محمد انه يجوز فيما دون
الدرهم ولا يجوز في الدرهم وفي التتمة سئل ابو حامد عن رجل اشترى من رجل
هذه الدراهم التي في بلدنا نقدا الثمن ولم يقبضه الدراهم حتى افترقا هل يبقى الشراء
صحيحا فقال نعم قيل له وهل يتعين هذه الدراهم في المعاوضات فقال لم يتعين وهي
سلم قال ولو جعلناهما ثمنا وقابلناهما بخلاف جنسهما فانها لا تتعين حتى لو هلك لا يبطل العقد
وذكر الاسبيجابي اذا ابتاع بدراهم بفلوس فالقبض في احد الجانبين شرط قيل لا يجاوز
ولو قبض البعض دون البعض كيف الجواب قال الجواب ما يوجب القبض ليس بشرط البقاء
على الصحة ولو هلك قبل القبض بطل العقد وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل
دراهم بثلاثة الاف ونقدها بدينار ولم يكن عارفا باحوال البلد ثم انه ذلك المكان
بعد ما قبض الدراهم فسال فقال اليوم انما يدفع اربعة الاف دينار هل لهذا المشتري ان
يرد الدراهم على البائع بسبب انه ما كان عارفا باحوال السعر وهي الآن على الحالة الماضية

واعتمد على قول البايع فقال ان اخبره بعد روحانية في الخبر فانه يرد حيانيته وسالت عنها ابوا
حامد فقال له الخيار . وسئل علي بن احمد عن رجل دفع لآخر تسعة دنانير وحبة ومثقالا
الخارجية او المسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير رائجة هل عقد او يفسد هذا ان
يشتري بها عروضا فقال ان وجد شرايط الجواز مع العادة جاز . وذكر الاسبيجابي ان الدراهم
المضروبة اذا كانت ثلثاها صفرا وثلثه فضة او ثلثه ارباعها صفرا وربعها فضة او خمسة
اسداسها صفرا وسدسها فضة فباعها بفضة خالصة فانه يشترط فيه شرايط الصرف حتى
لو اخل بشرط من شرايط الصرف فسد قال . واذا اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني بنصفه
كذا فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة جاز . فان تفرقا قبل قبض
الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قايم في حصة الفلوس منتقض في حصة الدرهم الصغير وان
لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل . ولو قال اعطني بنصف هذا الدرهم
الكبير كذا كذا فلسا واعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فان العقد
يفسد كله عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الفلوس . وكان الفقيه ابو بكر الاعمش وشيخ
الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الامام شمس الدين السرخسي يقولون الصحيح ان
العقد يصح في حصة الفلوس عندنا جميعا لانا علمنا عليه وضع المسألة في الاصل . وحكي عن الفقيه
ابو جعفر الهندواني والفقيه بن الفابي وشيخ الاسلام خواهر زاده انهم صححوا ما ذكر في الكتاب
وفي الفتاوى ولو اعطى به كذا وكذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الا قيراطا كان
ذلك كله جايزا اذا تقابضا قبل ان يتفرقا وفي الينابيع ومن اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس . كذا درهم الا انه يقول للبايع اعطني
بقيمته نصف درهم من الفلوس كذا من الحنطة الحاجة فان البيع جايز بقيمة نصف الدرهم في
ذلك اليوم ولا عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك وكان القياس ان يفسد البيع ويلزمه
قيمة المبيع وعلى من كان اسفل من الدراهم . اما لو كان درهما لا يجوز البيع رواه هشام عن محمد
وقال ابو يوسف جاز البيع في الوجهين . وقال زفر لا يجوز في الوجهين وهو القياس . ولو اشترى
فلوسا بدراهم وافترقا ثم وجد شيئا من الفلوس ستوقا لم يجز المستحق . فان كان اشترى الفلوس
بنقد الدراهم فانه يستبدل بمثله ويجوز العقد . وان لم يكن نقد الدنانير فالعقد ينتقض
بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس الفصل
السادس في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف . واذا اشترى دينارا
بعشرة دراهم وتقابضا ثم وجد مشتري الدراهم كلها ستوقة او بعضها . فان كان في مجلس
العقد فهو يرجع على اجازة المستحق . فان اجاز وان لم يجز بطل القبض وصار كأن لم يكن
وان قبض دراهم اخر في مجلس العقد فالصرف صحيح وجعل كأنه اخر القبض الى اخر المجلس . وان
لم يقبض بطل العقد . وان وجدها ستوقة كان ذلك في مجلس العقد وليس له ان يتجوز به
وان لم يتجوز به وردها ان استبدل في المجلس . وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان في مجلس
العقد ان يتجوز به المسلم اليه جاز . وان رده واستبدل في مجلس العقد جاز . وان افترقا قبل
الاستبدال بطل الصرف . واما اذا وجدها او بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق
بابدانهما ان اجاز المستحق وكانت الدراهم قايمة جاز . وان رد بطل الصرف كله ان كان
او الكل مستحقا . وان كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل او كثر . واما اذا وجدها ستوقة
او وجد شيئا ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما بطل الصرف يجوز به او رده استبدل
مكانه اخر او لم يستبدل وفي شرح الطحاوي وان وجدها ستوقة او رصاصا فتجوز بها لم
يجز . وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز . وله ان يردها ويأخذ الدراهم الجياد
ولو علم انها ستوقة او رصاص وقت العقد فانه ينظر ان علم بالبيان والتسمية يجوز ان يقول
المشتري اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم الستوقة الرصاص فالبيع جايز ويتعلق
العقد بعينها بمنزلة العروض وان لم يبين انها ستوقة او رصاص ولكنه قال اشتريت منك هذا

وسدسها

الدينار بهذه الدراهم واشار الى الستوقة والرصاص . فان كانا يعلمان انها ستوقة او رصاص
ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بما بعينها . وان كانا لا يعلمان ذلك
او يعلم احدهما ولا يعلم الآخر او يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم ذلك فالعقد
لا يتعلق بما بعينها ولكن يتعلق بمثلها من القدر من الدراهم الجياد حتى لو تجوز بالستوقة والرصاص
لم يجز . وان استحق فاخذها المستحق بطل القبض وله ان يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان اجاز
المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض
سبيل وله ان يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض توجد الاجازة وعدمها سواء وله
ان يأخذ دراهم ولا يبطل العقد وفي نوادر ابن سماعة وضع هذه المسألة فقال رجل باع من آخر
اناء فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا وتفرقا ثم وجد بايع الاناء نصف الدنانير ستوقة
ردها وله نصف الاناء والمشتري نصف الاناء . وزاد فيه فقال لا خيار للمشتري . وان وجدها
زيوفا او وجد بعضها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما ان تجوز به جاز . وان لم يتجوز
به قبل الافتراق بابدانهما وان رده لم يستبدل في مجلس العقد بطل العقد في المردود
وان استبدل في مجلس الرد فالقياس ان يبطل الصرف في المردود وهو اخذ زفر . وفي
الاسبيجابي لا يبطل ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف كثير . وفي
النصف روايتان في رواية جعله كثيرا وفي رواية جعله قليلا . وفي رواية قال اذا زاد
على الثلث فهو كثير . واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد
بالسيف عيبا في حده او نصله او حمايله فله ان يرده وله ان يرد الكل ما وجد فيه العيب
وما لم يجد فانه شيء واحد . وان وجد قبله صاحبه بعض قضبانا قبض ثم فارقه قبل ان يقبض
البدل بطل الرد عند علمائنا الثلاثة . ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء ثم افترقا
قبل ان يقبض البدل وفي شرح الطحاوي اذا كان الدينار مما يتعين في العقد وان
يشتري قلب فضة او اناء فضة او سيفا تقابضا ثم وجد المصوغ او الاناء معيبا فان رضي
بعيبه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق او بعده وقابض الدينار
بالخيار ان شاء رده عين المقبوض وان شاء رد مثله وفي المهذب اشترى قلب فضة
بذهب او فضة فوجد بالقلب عيبا ورده ولم يسترد بدله في المجلس وبعده اذا كان الرد
بقضاء وان كان بغير قضاء ولم يسترد في المجلس بطل دفعا للصرف . وان حدث عيب
او هلك رجع بالارش اذا اشتراه بالذهب ولا يرجع وفي التجريد وللبايع ان يقول
انا اقبله كذلك . وان كان الثمن فضة لم يرجع ولم يرد عليه بعضا فلا بد من التقابض
قبل الافتراق . ولو تقايلا البيع ثم ان البايع باعه من المشتري قبل القبض او من غيره لم
يجز . ولو اشترى حلي ذهب فيه جوهر بفصوص فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرد الجوهر
دون الحلي ليس له ذلك ويقال له اما ان ترد الكل او تترك الكل . ولو ان رجلا اشترى
من رجل ابريق فضة فيه الف درهم او اشترى من رجل بالف درهم عابه دينار وتقابضا
ثم وجد الدراهم ستوقة او رصاصا فردها فله ان يفارقه قبل قبض الثمن . وقيل قبض
الابريق . ولو كانت الدراهم زيوفا فردها فعلى قول ابي حنيفة ان لم يقبض الدنانير
حتى تفرقا لم يضرهما ذلك . ولو اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما . ولو
كان فضة سوداء او حمراء فيها رصاص او صفر وهو الذي افسدها فهو بالخيار ان شاء اخذها
وان شاء ردها . ولو كانت الفضة رديئة من غير غش له الرد وفي التجريد اذا وجد
احد المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفا او كاسدة مما يكون رائجا بين التجار دون
بعض فذلك عيب عندهم فله ان يرده . واذا اشترى ابريق فضة فوجد به عيبا فهلك في
يده او حدث به عيب آخر له ان يرجع بنقصان العيب . ولو كان الثمن فضة لا يرجع بالنقصان
ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فانفقها المشتري وهو لا يعلم
فلا شيء له على البايع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد قال

القدوري في شرحه وفي الظاهر من قول محمد انه مع ابي يوسف و ذكر ابو الحسن الكرخي قول محمد مع ابي
حنيفة **وفي التجريد** وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من قرض او بثمن مبيع و لو وجد
الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد البائع المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل
ويرجع بالدنانير و لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار ولا خيار له
في الباقي و لو كان المبيع ثلثا واستحق البعض فيه كان للمشتري ان يرد الباقي ان شا وان امسكه
بحصته و لو باع درهما بدينار ثم قال بريت اليك من كل عيب بهذا الدرهم ستوقا كان بيعا او لو
وجده زيوفا بري و عن محمد فيمن قال ابيعك هذه الدراهم اراها اياه ثم وجدها زيوفا قال
ليس له الا ان يقول هي زيوف ادبري عن عيبها و عن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وتقابضا
ثم ان المشتري الدينار رد ثالثا عينا فرده على الاوسط بعينه فليس كان الكل نوعا واحدا وكذلك
سائر الديون في العقود و لو كان شيئا بعينه اناء او تبرا او حليا مصوغا فله ان يرده بالعيب و
وخيار الرؤية و لو استحق بعضه وهو بعينه قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
ما بقي بحصته وان شاء ترك فان استحق و لم يحكم به المستحق يأخذ البائع ويسلم اليه و سيأتي بيان
ذلك في كتاب ادب القاضي **وفي الكافي** و ان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له و عن ابي يوسف ان المستحق اذا قال ان الخصومة انا اقيم البينة لا خير المعتقد فحكم
له جاز وان لم يفعل ذلك لم يجز و هناك وايمان احزيتها فيجمله ذلك في ادب القاضي ومما
يتصل بهذا الفصل اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم
زيوف وقال وجدت في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من هذه
الدراهم فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بائع الدينار وقت الدفع انه قبض الجياد او
قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع الدعوى من بائع
الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت
الدراهم فالقول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك
الجواب وفي الوجه السادس وهو ما اذا قال البائع وجد بها زيوفا او ستوقة لا شك ان لا يقبل
قوله وفي الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس
يقبل قوله

الفصل السابع

في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف قال محمد اذا
اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم بدينار فقبض الدينار واخذ بالدراهم رهنا فهو جائز
يجب ان يعلم بان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة واذا جاز
هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق او
هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف فيهما يعتبر بقاء مجلس المتعاقدين
ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افترقا المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف
قال واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع الدينار رهنا فالحكم
ما ذكرنا انه ان هلك الرهن قبل افتراقهما بطل الصرف على الكمال و ان افترقا والرهن
قائم بطل الصرف و بقي الذهب مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين و ان هلك الرهن قبل ان
السيف نقد المشتري الدينار واخذ السيف رهنا وهلك عنده قبل ان يفترقا و ان بائع
السيف يوم يرد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف بالسيف بالهلاك واذا
يصير المرتهن مستوفيا السيف بهلاك الرهن يوم يباع السيف يرد السيف على المشتري كما
بطل الرهن ويضمن المرتهن الراهن الاقل من قيمة السيف ومن الرهن قال ولو كان مكان
السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او فضة تبر وعلى قبل ان التبريقين بالتعيين
في العقد وان جعله كالسيف لا يجوز اخذ الرهن بعينه **وفي فتاوى الحالتاهية** واما الصرف
في الحوالة رجل له عليه الف درهم نبهرجة وله على رجل الف درهم جياد فاحال طالبه على غريمه
بالجياد على ان يعطيه الجياد جاز و الا فلا و لو احاله عليه بالنبهرجة على ان يعطي الجياد
بالنبهرجة مكانه لم يجز و لو كان له دراهم جياد و وديعة او غصب عند انسان و عليه النبهرجة

فاحال

فاحال الطالب الى المودع او الغاصب على ان يعطيه الجياد عن النبهرجة او احاله بالنبهرجة على ان يعطيه
مكانه الجياد و نقده في المجلس جاز و لو احال طالبه على غريمه بالنبهرجة على ان يعطيه النبهرجة
ويكون الجياد له لم يجز و لو صالحه عن الجياد على ان يحيل عليه غريمه بالنبهرجة و رضي به
جاز و لو كان عليه الف درهم نبهرجة وله عند انسان الف درهم جياد وديعة او غصب فان
احال طالبه على المودع او الغاصب بالنبهرجة على ان يؤديها التي عنده من الجياد جاز اذا نقده
في المجلس و لو كان عليه جياد فاحال طالبه على رجل بنبهرجة و رضي المحتال به جاز كما لو قال
ابرأتك عن الخمسماية على ان يعجلني الباقي فعجل فلان يجوز و لو كان عليه الف درهم مؤجلة و له
على رجل ماية دينار حالة فاحال من عليه الدراهم المؤجلة على الذي له عليه ماية دينار حالة
بالدراهم او بالدنانير على ان يعطيه الدنانير مكانه لم يجز وان قبل من عليه الدنانير في المجلس
لانه يصير مشتريا بالدراهم التي عليه بالدنانير على غيره فلا يجوز الا اذا كان الدنانير
وديعة او غصبا وقبض في المجلس جاز

الفصل الثامن

في الحط عن بدل الصرف
والزيادة فيه قال محمد اذا اشترى الرجل سيفا محلى بماية درهم وحلية السيف خمسون وتقابضا
ثم ان بائع السيف حط عن ثمنه درهما فهو جائز و لو ان رجلا اشترى من رجل قلب فضة فيه
عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا ثم ان بائع القلب حط من ثمنه درهما وقبل المشتري
الحط وقبض الدراهم المحطوط من البائع فسد البيع كله في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد الحط باطل غير ان عند ابي يوسف لا يصير المحطوط هبة مبتداة حتى كان على مشتري القلب
ان يرد الدراهم على بائعه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد يصير ذلك هبة مبتداة حتى
كان للمشتري ان يمتنع عن تسليم الدراهم الى البائع هذا اذا حط بائع القلب عن القلب درهما
فاما اذا زاد المشتري في ثمن القلب درهما وقبل البائع ذلك فعلى قول ابي حنيفة تصح
الزيادة ويلتحق باصل العقد ويفسد العقد كله وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا تصح الزيادة
ولا تصير هبة مبتداة و لو اشترى قلب فضة و ثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم
وتقابضا ثم حط البائع من ثمنها في الثوب بحصته من العشرين وحط عن ثمنه نصف درهم
وهذا بلا خلاف وكذلك يصح في القلب وعند ابي يوسف لا يحط يصح الحط في حصة
هبة مبتداة وعند محمد لو قال البائع حططت درهما عنهما ولم يبين حصتهما فان
الحط يصح كله ويصرف في الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا قال فان اشترى سيفا محلى
بخمسين درهما وحليته خمسون ثم ان البائع القلب حط عن المشتري عشرة دنانير فكذلك
جاز ثم يبقى الحط جائزا وان لم يقبض مشتري القلب قدر المحطوط من بائع القلب في مجلس الحط
قال واذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان احدهما زاد صاحبه شيئا نظر
ان زاد بائع القلب وكان الزيادة ثوبا فرضي به مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط
قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البائع ينظر ان كانت الزيادة
دينارا او اكثر صحت الزيادة عند ابي حنيفة وبطل واما على قول ابي يوسف ومحمد لا تصح
الزيادة ويبقى العقد وصار كانه باع قلب فضة ونصف دينار بدينار وذلك جائز الا انه
يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة من بائع القلب ثوبا او ذهبا فان كانت الزيادة
من مشتري القلب فضة فانه تجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب
فان كانت الزيادة ثوبا لا تصح ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا
فان كانت دينارا او اكثر جازت الزيادة ويصير كان مشتري القلب اشترى القلب بدينارين
او اكثر منهما او اقل منهما كل ذلك جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يقبضها
بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كانت مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة
مثل القلب او اكثر لا يجوز وان كانت الفضة اقل من القلب يجوز ويصير الفضة بمثلها من
القلب والباقي يكون بازاء الدينار فيجوز ولو باع دينارا بعشرة ثم زاد احدهما صاحبه قبل
الافتراق فان شرط الزيادة بطلانه يعتبر جاز وان باع دينارا بعشرة ثم زاد احدهما صاحبه

وقبل الآخر فان قبض الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا من غير قبض بطلت الزيادة ويبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من ثمن الدينار جاز سواء كان قبل التفرق او بعده وروي عن محمد رحمه الله اذا اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم وتقابضا ثم زاده دينارا ودفعه اليه قبل ان يفارقه او بعد ما فارقه جاز قال واذا اشترى سيفا محلى وفيه خمسون درهما بمائة درهم فتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا فهو جائز وتصرف الزيادة الى ما وراء الحلية وهو النصاب بظاهر عقد وديه احسنا لا الجور وان تفرقا قبل قبض الزيادة لا تبطل الزيادة ولو كان بائع السيف فيه خمسون درهما ودينارا بمائة درهم فان لم يقبض الزيادة حتى تفرقا انتقض العقد في الدراهم بحصة الدينار قال في الجامع واذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا ثم تقايلا البيع ثم زاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة ولا يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة ولا يشترط

الفصل التاسع في الصلح في الصرف

رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فخاصم البائع فيه فاقر البائع بالعيب او جحد فصالحه المشتري عن العيب على دنانير فهذا على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على اقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض مع الغاصب بعد هلاك المغصوب على اكثر من قيمته على قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد صلح المغصوب منه الغاصب على اكثر من قيمته لا يجوز وفي الذخيرة فاما اذا وقع الصلح على اكثر من حصة العيب فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت لا يتغابن الناس في مثلها بان وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة يجوز الصلح وعلى قولهما لا يجوز وان كان البائع صالح المشتري عن العيب على دراهم فان قبض بدل الصلح المعرف قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض بدل الصلح بطل الصلح واذا ادعى على رجل مائة درهم فانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح وان ماتت المراة وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولؤلؤ وغير ذلك وتركت زوجها واباها وميراثها كلها عند ابيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين الاول ان يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه لا يجوز وكذلك اذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين ايضا اما ان يعلم نصيب الزوج من الدراهم المتروكة او لم يعلم والجواب في الوجه على نحو ما ذكرنا في فصل الذهب وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيف كان ثم ان قبض مثل الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت لم يكن حاضرا في مجلس الصلح يبطل فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج امانة في يده فاما اذا كان جاحدا للزوج وما عنده فالصلح صحيح في الكل وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل اذا ادعى سيفا محلى بجهة في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على عشرة دنانير ونقدها المدعى عليه الى المدعي وقبض المدعي منها خمسة واشترى بالخمسة الاخرى ثوبا فان كانت الخمسة المقبوضة مقدار حصة الحلية فالصلح صحيح وان كان المدعى عليه مقرا بالسيف الا ان السيف كان حاضرا في مجلس الصلح وما يجيء من الصلح غير مفسود فهو عن النقل والاستبدال بثمن النقل قبل القبض جائز فان كانت الخمسة المقبوضة اقل من مقدار حصة الحلية فالصلح باطل في الكل واذا اشترى الرجل ابريق فضة بمائة دينار في الابريق الف

درهم

درهم ثم وجد مشتري الابريق بالابريق عيبا وهو قائم بعينه حتى كان رد الابريق فصالح بائع الابريق المشتري على دينار وقبض المشتري الدينار او لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض ذكر المسألة في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا الجواب على قولهما مستقيم وكذلك على قول ابي حنيفة على قول من يقول من المشايخ بان الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبض المشتري الدراهم قبل ان يتفرقا فالصلح جائز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح وان كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح اكثر من حصة العيب فالصلح جائز واذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير وانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالحه المدعى عليه خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقدا او نسيئة وطريق الجواز ان يجعل المدعي مستوفيا عن الدراهم التي ادعاها خمسة منها والمدعي عن الخمسة الدراهم وعن العشرة الدنانير واذا اشترى الرجل قلب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك المشتري القلب او لم يستهلك حتى وجد به عيبا قديما قد كان دلسه البائع منه ذلك على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز وزاد بقوله استهلك القلب انه لو كان حقيقة الاستهلاك الاحراق او بالبيع واذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدنانير وتقابضا ثم وجد في القلب عيبا ينقصه فصالحه من ذلك قيراطا ذهب من الدنانير على ان يزيد المشتري ربع حنطة بعض النسخ ربع كر حنطة وكانت الحنطة بعينها كان ذلك جائزا بطريق الجواز ان البائع بدل قيراطا ذهب من دينار بازاء ربع حنطة وبازاء حصة العيب من الثمن وفيه ربع كر حنطة على السواء يقسم القيراط عليهما انصافا فيكون احد القيراطين حصة العيب من الثمن والقيراط الاخر حصة الحنطة وذلك جائز وان افترقا من غير قبض لا يبطل الصلح وفي المنتقى واذا كان يدعي الرجل على دراهم الجارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال ابي انظر الى الجارية وان كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على وزنها وان صالح على اجل لا يجوز وان كان الدين تسع مائة بيضا فصالحه على تسع مائة سود جاز وكان هذا اعطاء ولو صالحه على تسع مائة ولم يشترط بيضا فاعطاه بيضا جاز ذلك وقال ابو يوسف ان كان السود افضل لم يجز الصلح على السود اقل من وزن البيض وان كانا سواء جاز الصلح من احدهما على الاخر اقل من وزنه

الفصل العاشر في بيع الآنية

اذا اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائة درهم ثم علم ان فيه مائة درهم فهذا على وجهين اما ان علم ذلك بعد ما تقابضا وتفرقا وفي هذا الوجه يبطل العقد في الكل هذا اذا علم ذلك بعد ما تفرقا واما اذا علم قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء رد في الثمن مائة اخرى وان شاء فسخ العقد في الكل فان اختار الفسخ لزمه مائة اخرى فرق بين هذا وبين ما اذا علم في الابتداء ان المشتري اذ يزيد مائة اخرى قبل ان يتفرقا فان العقد لا يجوز واذا اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بالف درهم فاذا فيه الفا درهم ان علم ذلك في المجلس فالمشتري يزيد الفا اخرى ان شاء اخذ الابريق وان شاء لم يرد يبطل العقد في نصف الابريق ويبيع في نصف الابريق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى قلب فضة على ان فيه عشرة دراهم فوجد فيه خمسة عشر قبل ان يتفرقا او بعد ما تفرق فالمناصرة ان يكون القلب كله للمشتري بذلك الثمن لان الباقي في الذهب والفضة ويكون للمشتري فيه الخيار ان شاء اخذ مثله بالدينار وكان للبائع تلك القلب وان شاء رده قال وهذا اهل الفرقة وبعده سواء ولو كان اشترى القلب بعشرة دراهم على ان فيه عشرة دراهم وتقابضا ثم وجد فيه تسعة دراهم فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء امسكه ورجع بحصة النقصان من الدين ولو كان اشتراه نقرة فضة على انها الف درهم بالف درهم فاذا هي الفا درهم ان علم ذلك قبل ان يتفرقا عن المجلس والمشتري يريد الف درهم ويجوز العقد في الكل فان لم يرد المشتري الفا اخرى يبيع العقد

في نصف الفضة ويبطل في النصف كما في مسئلة الابريق الا ان في مسئلة القلب يخير المشتري
وهنا لا يخير وان علما ذلك بعدما تفرقا عن المجلس يجوز العقد في نصف الابريق هذا اذا
حصل الشرا بالجنس واما اذا حصل بخلاف الجنس بان اشترى سيفا محلى على ان حليته
مائة درهم بعشرة دنانير او اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بمائة دينار فاذا فيه
النقصان او اشترى نقرة فضة على انها الف درهم بمائة دينار فاذا فيه النقصان فالعقد
جائز في المسائل كلها **وفي نوادر هشام** عن ابي يوسف رجل اشترى سيفا محلى بفضة
بمائة وخمسين درهما على ان حلية السيف مائة درهم فاذا حلية السيف خمسون درهما فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ بمائة درهم على ان حليته خمسون فاذا هو ستون وزاد عشرة ان شاء
في الحلية وكذا اذا كان حليته مائة وزاده خمسون في الحلية ان شاء ولو كان حليته خمسين
ونقد خمسين وقال هو من ثمن السيف دون الحلية او منهما فهو من الحلية وفيه خلاف ابي
يوسف **وفي التفريد** واذا اشترى اناء فضة على انه مائة درهم وقال لكل درهم
او لم يقل ثم وجد زفر والحسن البيع باطل هذا اذا كانا في المجلس ولو تفرقا ثم وجده
الا انه مائة وخمسين فهو بالخيار ان شاء اخذ بمثله مائة والباقي للبائع وان شاء ترك ولو
وجده اقل من مائة ان شاء اخذه بمثل وزنه وان شاء تركه ولو كان الثمن دنانير فوجده
اكثر بعد التفرق او قبله فالكل له ولا خيار للبائع ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك

الفصل الحادي عشر في بيع السيوف المحلاة وفي بيع الحلي الذي فيه اللآلي واشباه
ذلك في بيع ما يجوز قال محمد واذا باع الرجل من اخر سيفا محلى بفضة دراهم فالمسئلة
على اربعة اوجه الاول ان تكون الدراهم هي اكثر من الفضة التي في السيف وفي
هذا الوجه البيع جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم مثلها
والباقي يكون بازاء النصل والجفن والحمائل **وفي الينابيع** فان وجد التقابض منهما قبل
الافتراق جاز البيع والصرف جميعا وان لم يتقابضا حتى افترقا يبطل الصرف اما البيع ان
كان الحلية تتخلص منه من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية والفضة المكفوفة من قبيعة
السيف جاز البيع وبطل الصرف وان كان لا تتخلص الا بالضرر يبطل البيع والصرف جميعا
ولو ادخلا في هذا العقد الخيار او الاجل بطل الصرف بالاجماع وكذلك البيع عند ابي حنيفة
سوا كان بمنزلة الحلية من غير ضرر او لم يكن وقالا ان لم يكن في تمييزه من غيره ضرر فهو
كما قال ابو حنيفة وان امكن كالطوق وهو من عنق الجارية والفضة المكفوفة من قبيعة
السيف جاز البيع في الجارية والسيف ويبطل في الطوق والفضة والوجه الثاني ان تكون
الدراهم التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف وفي هذا الوجه لا يجوز البيع ايضا **وفي الكافي**
خلافا لزفر وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك وكانت اكثر من فضة
الحلية في السيف وان علم وهما في المجلس بعدما جاز البيع وان علم بعدما افترقا عن المجلس
لم يجز البيع وكذلك لو اختلف اهل العلم به قال بعضهم الثمن اكثر من الفضة التي في السيف
وقال بعضهم لا بل عن مثلها لا يجوز البيع **وفي الينابيع** وان نقد من الثمن مقدار الحلية
ثم افترقا فهو على اربعة اوجه اما ان يكون قال خذ هذا من ثمنهما او خذه من ثمن الصرف
فالبيع جائز فيهما جميعا **وفي شرح الطحاوي** وكذلك اذا لم يذكر شيئا فانه يصرف الى
الصرف خاصة **وفي الينابيع** وان قال خذه من ثمن الصرف فهو على وجهين ان كان الحلي
يتخلص من غير ضرر جاز البيع في البيع وبطل في الصرف وان كان لا يتخلص الا بضرر جاز البيع
فيهما جميعا ويصرف المنقود الى ثمن الصرف ويلغو صرفه الى ثمن غير الصرف ولو كان
سيفين فنقد احدهما حصة الحلية ثم افترقا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وقال زفر
البيع باطل ولو كان السيف مموها بالذهب والفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال
ولا عبرة للتمويه لكونه مستهلكا فيه واذا باع رجل من اخر حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير
وقبض المشتري الحلي فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي

في الحلي او اكثر ولا يدري ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يجوز البيع اصلا لا في الذهب ولا في
الجوهر سوا امكن تخليص الجواهر من غير ضرر او لم يمكن فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه ان
نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد من
الدنانير التي هي من حصة الذهب الذي هو في الحلي يريد به ان نقد من الدنانير الذي
هو ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على انه حصة الذهب
فالعقد ماض على الصحة في الكل فان لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا لا شك ان
العقد فيما يخص الحلي من الذهب فسد اما فيما يخص الجواهر هل يفسد ينظر ان هذا الجوهر
بحيث لا يمكن نقده فاما اذا باع الحلي بدنانير نسيئة فهو على اربعة اوجه وان كان
المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل منه او كان لا يدري ذلك فالبيع
فاسد في هذه الوجوه الثلاثة في الحلي وفي الجواهر فاما اذا كانت الدنانير اكثر من
الذهب الذي في الحلي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع ينظر ان لم يمكن
تخليصه الا بضرر نفذ البيع في حصة الجوهر وان لم يمكن تخليصه من غير ضرر وجب ان يكون
المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر وعندهما لا يفسد العقد في
حصة الجوهر قال هشام قال ابو يوسف اذا باع حلية السيف دون السيف لم يجز الا ان يجيبه
على ان يقلعه المشتري فيقلعه قبل ان يتفرقا جاز واذا افترقا قبل ان يقلعه فهو باطل
وفي القدوري واذا باع السيف المحلى بثمن مؤجل فنقد المشتري حصة الحلية من الثمن
جاز استحسانا وان لم يقل ان ذلك المنقود من حصة الحلية وكذلك اذا قال هذا المنقود
من ثمنهما كان حصة الحلية خاصة ويكون معنى قوله من ثمنهما من جملة الثمن وحصة الحلية
من جملة الثمن ولو قال هذا من النصل والجفن خاصة فسد العقد ولو قال هذا الذي
من النصل والجفن خاصة فسد العقد ولو قال هذا الذي عجلت من ثمن السيف كان العقد
اذا كان السيف المحلى بالفضة بين رجلين فباع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز لانه لو باع من
اجنبي يجوز وكذلك من شريكه الا ان الشريك اذا لم يجدد القبض حتى افترقا بطل العقد
فاذا اشترى من اخر سيفا محلى بفضة فيه خمسون درهما وقيمة السيف وحمائله وجفنه خمسون
درهما اشتراه بمائة درهم وقبض السيف ونقد الخمسين او لم ينقد الخمسين حتى افترقا فهو
جائز وهذا اما لو اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بسيف محلى فيه خمسون درهما ونقدا
من غير قبض فانه يبطل العقد ولو اشترى سيفا مموها بفضة او اشترى لجاما مموها بفضة
بدراهم اقل مما فيه او اكثر يجوز **الفصل الثاني عشر** في الوكالة في الصرف واذا
وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها ليس لاحدهما ان يصرف دون الاخر فان عقدا
جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وهو النصف وبقي حصة الباقي وهو
النصف وقد يجوز قبض احدهما وان كانا وكيلين بالقبض وان ذهب الوكيلان عن مجلس
الصرف كل واحد منهما الى ناحية اخرى فقبض رب المال لا يجوز **وفي التفريد** ولو كان
كل واحد من العاقدين وكيلا لغيره فيعتبر افتراقهما كالوكيلين واذا وكل الرجل رجلا
بدراهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل وتقابضا فامر مشتري الدراهم ان يستبدل الدراهم
ثم جا مشتري الدراهم بدرهم زيف وقال وجدتها في تلك الدراهم فقبله الوكيل واقر انه
من تلك الدراهم لزم الوكيل دون الموكل قال ولو جحد الوكيل ان هذا الدرهم ليس من تلك
الدراهم فاقام مشتري الدراهم بينة ان هذا من تلك الدراهم فان لم يكن لمشتري
الدراهم بينة فاستحلف فالقاضي يقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الامر فمن
المشايخ من قال بما ذكر في الكتاب ان القاضي يقبل بينة مشتري الدراهم ان هذا الدرهم
من تلك الدراهم اذا لم يقر بالاستيفا خطا اذا كان القول قوله لم تكن هذه الصورة موضع
اقامة البينة والبينة في غير موضعها كيف تسمع والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام خواهر زاده صحح ما ذكر محمد في الكتاب فقال بلى القول قول مشتري الدراهم في هذه

الصورة استحسانا ولكن مع اليمين وكان الشيخ الامام عبد الله يقول ليس في الكتاب ان المشتري الدراهم
يحلف اقامة البينة فاما فيه اذا قام البينة فيحلف بعينه فاما اقامة البينة لو دفع اليمين عن
نفسه قال وكذلك ان استحلف الوكيل على ذلك ونكل ورد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد
وبعض مشايخنا قالوا هذا الجواب خطا ايضا واذا وكل الرجل رجلا بدراهم بعينها يشتري له بها دنانير
او وكله بان يشتري له ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم كان المشتري للوكيل ولو اشتراه بدنانير
لنفسه كان المشتري للآمر ولو اشتراه بدنانير او عرض له كان المشتري للوكيل ولو كان
وكله ان يشتري له ابريق فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشتراه بدراهم او دنانير فالمشتري
للموكل ولو اشتراه بعرض او بشيء من المكيل والموزون فالمشتري للوكيل ولو وكله بفضة
له ان يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة اكثر منها لم يجز كما لو باعها الموكل بنفسه ولا يضمن
الوكيل الا انه ياخذه من الوكيل مثل وزن فضته وان الفضل ملكا له واذا وكل رجل رجلا
يبيع له تراب الصواغين وتراب المعادن كان جائزا ان علم في التراب فضة مثل الفضة
التي هي ثمن او ذهب مثل الذهب التي هو ثمن ورضي به المشتري فان علم بذلك في مجلس
العقد فهو جائز وللمشتري الخيار لكشف الحال له وهو كمن اشترى شيئا لم يره ثم رآه فان
رده بغير حكم جاز على الآمر بمنزلة الرد بخيار الشرط والرؤية فان علم به بعدما افترقا
لا يجوز البيع وان باعه بعرض وقد في التراب ذهب او فضة او ذهب وفضة جاز
البيع على قول ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يعلم فيه احدهما وكلاهما فباعه بالعرض جاز
عند الكل ولو وكله بان يزوجه بهذا التراب امراة وهو تراب معدن او تراب الصواغين
فزوجه امراة ينظر ان كان فيه عشرة دراهم او اكثر فلها ذلك وان كان اقل من عشرة
دراهم يكمل لها عشرة كما لو تزوج الموكل م وفي المنتقى ولا ينبغي للصايغ ان ياكل ما
باع من التراب الا ان فيه متاع الناس الا ان يكون قدر ما في متاعهم بقدر ما سقط منه
في التراب وسياتي بعض مسايل تراب الذهب والفضة في الفصل الثالث والعشرين انشا
الله ولو وكله ان يبيع سيفا محلى له او منطقة مفضضة فباعه بفضة هي اقل منها فالبيع فاسد وكذلك
لو باع الموكل بنفسه ولا ضمان على الوكيل ولو وكله بحلي ذهب فيه ياقوت او زبرجد او لؤلؤ
يبيعه له فباعه بدراهم نقدا وتفرقا قبل قبض الثمن بطل حصة الحلي ويبطل حصة اللؤلؤ والجوهر
ايضا ان كان لا يمكن تخليصه من غير ضرر ولا يبطل حصة اللؤلؤ والجوهر ولو وكله ان يشتري
له فلوسا بدرهم فاشتراها وقبضها ثم كسدت في يد الوكيل قبل ان يدفعها الى الموكل فهي
للذي وكله ولو كسدت قبل ان يقبضها الوكيل فهو بالخيار ان شا اخذها وان شا ردها هكذا
ذكر في الكتاب قال الشيخ الامام وهذا انما يستقيم على طريقة القياس اما لا يستقيم على
طريق الاستحسان واذا وكل الرجل رجلا بان يشتري له طوق ذهب بعينه بالف درهم
ودفع اليه الوكيل فاشترى الوكيل الطوق بالف درهم ونقد الثمن قبل ان يقبض الوكيل
الطوق ثم كسر رجل الطوق في يد البايع كان للوكيل الخيار ان شا امضى العقد وان يتبع الكاسر
بقيمة الطوق مصوغا من خلاف جنسه وان شا فسخ العقد ودفع اليه البايع ان شا عين تلك
الدراهم وان شا مثلها فان امضى الوكيل العقد فاخذ من الكاسر قيمة الطوق وليس للموكل
ان ياخذ الوكيل تلك القيمة وانما ياخذ من الوكيل مثل تلك الدراهم التي دفع اليه واذا وكل
رجلا بطوق ذهب يبيعه له فباعه وانقد الثمن وسلم الطوق الى المشتري فجا المشتري بعده
وقال وجدت الطوق مصنوعا موهما من الذهب وانكر الآمر فالمسالة على وجهين الاول ان يجحد
الوكيل ذلك فاقام المشتري عليه البينة بذلك ولم يكن للمشتري بينة فحلف الوكيل فنكل ورد
البايع الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل الوجه الثاني ان يقر الوكيل
وفي هذا الوجه المسالة على وجهين ايضا ان رد عليه بغير قضا كان ذلك ردا عليه للوكيل
وليس له ان يخاصم الموكل في ذلك وان رد عليه بقضا قاض لزم الوكيل ايضا ولكن للوكيل
ان يخاصم الموكل هنا فالكلام في هذا نظير الكلام في الوكيل ببيع العبد اذا باع العبد واستحق

الثمن

الثمن ثم طعن المشتري بعيب في العبد ورده على الوكيل وهنا الجواب على التفصيل الذي ذكرنا
في مسالة الطوق قال المسلم اذا وكل ذميا ان يصرف له دراهم او دنانير واذا وكله بدراهم
يصرفها له فصرفها فباع عبد الموكل فهذا على وجهين الاول ان لا يكون على العبد دين وفي
هذا الوجه لا يجوز تصرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على
الوكيل واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها بدنانير باقل من قيمة الدراهم ان كان يتغابن
الناس في مثله يجوز وان كان بحيث صرفها مع شريك مفاوض الوكيل لا يجوز كما لو صرفها
مع نفسه وكذلك لو باعها مع شريك مفاوض للآمر لا يجوز كما لو باع الآمر بنفسه وان صرفها
مع شريك الآمر في الصرف غير مفاوض له يجوز كما في فعل الآمر ذلك بنفسه اذا وكله بالف
درهم يصرفها فصرفها بالكوفة ولم يسم له مكانا فهي في اي ناحية من الكوفة صرفها فهو جايز
وان خرج بها الى الحيرة ثم فهو جايز ولا ضمان على الوكيل هذا اذا لم يكن لما وكل به حمل ومونة
واما اذا كان له حمل ومونة كالعبد والطعام واشباه ذلك فباعها الى بلد اخر غير الكوفة
ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا وان لم ينقلها الى بلد اخر وباع
ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا نقل الى مكة واستاجر لذلك فانه متاع
او صرف فهو ضامن وان سلم حتى باع اجزت البيع ولم الزم الآمر من الاجر شيا وذكر
هذه المسالة في كتاب الوكالة وقال استحسن واضمنه ولا اجيز البيع والاخير انص عليه رواية
ابي سليمان وفي رواية ابي حفص وكان ما ذكر في كتاب الاصل في رواية ابي سليمان انه اذا سلم
حتى باع انه يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان فصار حاصل هذه المسالة ان ما له
حمل ومونة اذا باع الوكيل في مصر الاخر جاز البيع قياسا ولا يلزم الرجل رجلا بالف درهم
يصرفها له ثم ان الموكل صرف تلك الالف بنفسه ثم ان الوكيل بعد ذلك الى بيت الموكل واخذ من
بيته الالف بعينها وصرفها فهو جايز على الموكل واذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير ونما
بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جايز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز الا ان صرفها بدنانير شامية واراد بالكوفية المقطعة الخفاف التي فيها غش لا المكن
واراد بالشامية الثقال واذا وكله ان يشتري له بهذه الدنانير غلة ولم يسم غلة الكوفة
وغلة بغداد فهذا على غلة الكوفة يريد به اذا كان التوكيل بالكوفة فهذه المسالة ذكرنا ان
الوكالة معتبرة بالشرا ولو قال اشتريت هذا منك بالف درهم غلة بالكوفة كان الشرا على
غلة الكوفة فكذا الوكالة وقد اشترى بها غلة بغداد وغلة بصرة فان كان غلة كوفة ووقعها
جاز وان كان دون غلة الكوفة لا يجوز ولو وكله ان يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية
فباعها بدينار كوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية
يجوز على الآمر قال وليس الدنانير في هذا كالدراهم يريد ان في الدراهم لا يعتبر زيادة
الثمن زيادة جودة وفي الدنانير يعتبر زيادة الوزن زيادة جودة ولو وكله بان يبيع
هذه الدراهم بكذا دينار شامية فباع بكذا دينار كوفية فان كانت الكوفية وزنها مثل
وزن الشامية جاز على الآمر والا فلا وقال محمد وكل رجلا ان يبيع هذه الدنانير بكذا
دراهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد وبغلة بصرة قال ان كان غلة بصرة مثل غلة
الكوفة جاز ولم يشترط مثل غلة الكوفة ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز
على الآمر واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض
اصرفها بالدراهم التي لي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويقع الصرف
على المستقرض وعلى قول ابي يوسف ومحمد يصح التوكيل ويقع الصرف للمستقرض واما اذا قال
اصرفها ولم يرد عليه لا يصح التوكيل عندهم جميعا وان قال اصرفها ان بين مع من يصرفه اليه
صح التوكيل بلا خلاف وان لم يبين مع من يصرفه فهي على الخلاف ولو كان لرجل على رجل
الف درهم فدفع المطلوب الى الطالب دراهم وقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها فهلكت
الدراهم في يده قبل ان ياخذ حقه من الدراهم هلكت من مال الآمر ايضا فان اخذ منها حقه

ثم هلك المأخوذ بعينه في يده هلك من ماله وهو بمنزلة ما لو كان عند رجل وديعة للمودع على صاحب
الوديعة دين فقال له صاحب الوديعة خذ حقك من الوديعة. ولو أخذ منها حقه ثم هلك المأخوذ
بعينه في يده هلك من ماله وهو بمنزلة ما لو كان عند رجل وديعة للمودع على صاحب الوديعة دين
فقال له صاحب الوديعة خذ حقك من الوديعة التي في يديك فهلكت الوديعة قبل أن يأخذ
المودع حقه منها هلكت من مال صاحب الوديعة. ولو أخذ منها حقه ثم هلك المأخوذ من يده
هلك من مال المودع كذا هنا. وهذا بخلاف ما لو دفع إليه الدنانير وقال اصرفها بحقك أو قال
بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فلما قبض الدراهم يصير المقبوض له حتى لو هلكت في يده
هلك من ماله **الفصل الثالث عشر** في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه
والوصي وما يتصل بذلك قال محمد وإذا باع الرجل من عبده درهما بدرهمين فهذا ليس بربا
سواء كان على العبد دين أو لم يكن وأشار في القدوري إلى أن الربا يجري بين المولى وعبده إذا
كان على العبد دين. ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين لا يجوز وكان الربا بينهما. والمعتق بعضه عند
أبي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين. وكذلك يجري الربا بين الرجل وبين
ابنه وسائر قرابته. وكذلك يجري الربا بين الرجل وعبد مولاه وبين الرجل ومكاتب مولاه.
ويجري الربا بين شريكي العنان إذا لم يكن الصرف من تجارتهما ولا يجري الربا بين المتفاوضين
قال القدوري ولا يجوز تصرف القاضي وأمينه لليتيم والأب لابنه الصغير والوصي إلا ما يجوز بين
الأجنبيين. وكذلك إذا اشترى الأب من مال ابنه لنفسه أو المضارب باع من رب المال لم يجز إلا ما
يجوز بين الأجنبيين **الفصل الرابع عشر** في الصرف في المرض. قال محمد وإذا باع المريض
من وارثه دينارا بألف درهم وتقابضا فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة إلا بإجازة باقي الورثة
ويعتبر وصية الوارث بالعين. وكذلك إذا باع بمثل قيمته أو أقل وعندهما إذا باع بمثل القيمة
أو بأكثر يجوز من غير إجازة بقية الورثة. ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتي دينار
وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول أبي حنيفة لا يجوز إلا بإجازة الورثة سواء كان قيمة الدنانير
ألف درهم أو أقل يجوز من غير إجازة باقي الورثة. وإن كان قيمة دنانيره أكثر من ألف درهم
فإذا أجازه باقي الورثة ذلك جاز وإن لم يجيزوا فالقاضي للابن المشتري إن شاء نقض البيع ورد
الدنانير وأخذ الدراهم وإن شاء أخذ من الدنانير مثل قيمة دراهمه ورد الفضل. ولو
باع المريض من أجنبي ألف درهم بدينار قيمته دراهم وتقابضا ثم مات المريض والدنانير عنده
ولا مال له غير ذلك فللورثة الخيار إن شاؤوا أجازوا ذلك وإن شاؤوا لم يجيزوا وهذا إذا كان الدينار
قائما. وإن كان المريض قد استهلك الدينار فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الدينار قائما
عند المريض إلا في فصل واحد في هذه الصورة إذا لم يجز الورثة ذلك وخير المشتري فلم يجز
فسخ البيع فإن المشتري يأخذ الألف قدر قيمة الدينار عشرة بحكم المعاوضة ثم يأخذ بحكم الوصية
جميع الألف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. قال ولو أن المريض باع سيفا بمائة درهم وقيمة
من الفضة مائة درهم وذلك كله قيمته عشرون دينارا وتقابضا ثم مات المريض وأبى الورثة
أن يجيزوا ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع ورد السيف وأخذ ديناره ولا شيء له من الوصية
وإن أجاز البيع وأخذ قيمة الدينار من السيف والحلية وثلث السيف. فأما بعد ذلك زاد هنا
فقال وإن شاء زاد في الثمن حتى يبلغ الثمن إلى تمام قيمة ثلثي السيف. ثم قال في هذه المسألة أخذ
المشتري بعد قيمة الدينار من السيف والحلية جميعا. وإن كان الدينار قد هلك فالجواب
كذلك إلا في فصل أن الورثة إذا لم يجيزوا وأبطل الميت وخير المشتري بين أن يختار فسخ العقد
أو أخذ السيف وحليته قدر قيمته وله ثلث ما بقي من السيف والحلية لا ثلث جميعه. وإن كان
المشتري قد استهلك ما قبضه أيضا كان للمشتري مثل قيمة ديناره وثلث الباقي من السيف
والحلية وعدم ثلث الباقي للورثة. مريض له ثلثمائة لا مال له غيره باعها بدينار قيمته
تسعة دراهم وقبض مشتري الدينار وقبض آخر مائة درهم فافترقا ثم مات المريض والدينار
قائم لدى يده والدرهم كذلك فإجازة الورثة هنا وعدم إجازتهم سواء وسلم للمشتري الدراهم

فالدراهم

فالدراهم بثلثمائة الدينار ويرد الورثة عليه ما سوى السدس من الدينار. وكذلك لو كان مشتري الدراهم
قبض من الدراهم باقي الدراهم فإجازة الورثة وعدم إجازتهم سواء وسلم للمشتري مائتي درهم بتسعي
الدينار وإن كان مائتا درهم أكثر من قيمة تسعي الدينار. وكذلك إن كان مشتري الدراهم قبض
من الدراهم باقي الدراهم فإجازة الورثة وعدم إجازتهم سواء وسلم للمشتري مائتي درهم بتسعي
الدينار صحيح. وإن كان مائة درهم أكثر من قيمة تسعي الدينار. وكذلك إن كان مشتري الدراهم
قبض من الدراهم ثلثمائة درهم بثلاثة أتساع الدينار. وإن كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم
أربعمائة وهنا يحتاج إلى إجازة الورثة فإن أجازه الورثة ذلك سلم للمشتري أربعمائة درهم
وسلم للورثة أربعة أتساع الدينار ولزم الورثة رد خمسة أتساع الدينار على المشتري
وإن لم يجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم وأخذ
ديناره وإن شاء أخذ ما قبض من الدراهم قدر قيمة أتساع الدينار وثلث جميع المال وذلك
ثلثمائة ورد الباقي على الورثة. وإن لم يقبض مشتري الدراهم شيئا من الدراهم رد على الورثة
دينارهم وهل يجبر على المشتري رد ذلك الدينار بعينه أم لا والمسألة على الروايتين فإن
الدينار مقبوض بحكم عقد فاسد. وفي تعيين الدراهم والدنانير في البيع الفاسد روايتان
روايتان ولم يتفرقا ولم يمت المريض فزاده المشتري تسعة وخمسين دينارا وتقابضا
فهو جائز كله إن كان قيمة كل دينار عشرة. وإن المريض وكل وكيلا ببيعهما من هذا الرجل
بدينار ثم مات المريض قبل أن يتقابضا فقال المشتري أنا آخذ ثم مائة بتسعين دينارا
فهو جائز إذا رضي به الوكيل قالوا تأويل هذه المسألة أن المريض وكل هذا الرجل ببيع
الدراهم وفوض الرأي إليه بأن قال اعمل فيها برأيك أو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز
حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض بقدر المحاباة فيكون بمنزلة بيع المريض. فإذا أراد
المريض زيادة ودفع المحاباة يجوز. فأما إذا لم يفوض إليه الرأي لا يجوز العقد. وإن زاد
المشتري على اختلاف المذهبين. وإذا باع المريض ألف درهم وتقابضا ثم مات من مرضه
ذلك وهذا لا يجوز. قال وللذي أعطى المائة أن يمسك مائة من الألف بمائة ويرد الباقي
قالوا هذا على الرواية التي يقول فيها أن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين الرد على
الذي أعطى المائة أن يرد جميع الألف المقبوضة على ورثة المريض ويرجع عليهم بمائة إن كانت
قائمة بعينها ولا شيء لصاحب المائة من الوصية هنا. قال وإن كانت المائة أعطى مع المائة
ثوبا أو دينارا كان ذلك بيعا صحيحا على أن تكون المائة بالمائة والباقي بإزاء الثوب أو
الدينار. فإن مات المريض تخير ورثته فإن أجازوا ما صنع المريض سلم للورثة مائة
وسلم لصاحب المائة الألف كلها. وإن لم يجيزوا فصاحب المائة بالخيار لتفرق شرطه وتعيبه
وإن شاء نقض البيع ورد الألف وأخذ مائة دينار على إحدى الروايتين وعلى الرواية الأخرى
إن شاء نقض البيع وأمسك من الألف مائة بمائة ورجع على ورثة المريض بديناره إن كان قائما
وإن شاء أجاز البيع أخذ من الألف مائة وقيمة ديناره ثم يأخذ ثلث ما بقي إن كان مالكا
وإن كان للمريض إبريق فضة بمائة درهم وقيمتها عشرون دينارا فباعه بمائة درهم وقيمتها
عشرة دنانير فتقابضا ثم مات المريض من مرضه وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فللمشتري
بالخيار إن شاء فسخ العقد ورد الإبريق وأخذ ديناره وإن شاء أمضى العقد وأخذ ثلثي الإبريق
بثلثي المائة ورد ثلث الإبريق على الورثة **الفصل الخامس عشر** في الاستبدال ببدل
الصرف. قال محمد وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد مشتري الدينار تسعة
دراهم وبقي درهم ونقد مشتري الدراهم الدينار فلم يفترقا حتى قال مشتري الدراهم
لمشتري الدينار بعني بالدرهم الذي عليك كرا فباعه فإن البيع لا يجوز ولا يبرأ مشتري
الدينار عن بدل الصرف وقال زفر يجوز البيع ولكن مشتري الدينار لا يبرأ عن بدل الصرف
فاعلم أن الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز أجمع عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
وزفر غير أن زفر قال يجوز البيع في هذه الصورة. وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار

وتقابضا الا درهما واحد بقي من العشرة وليس عند بايع الدراهم الدرهم العاشر واراد الذي
يشتري الدراهم انا باخذ عشر الدينار فله ذلك لهذا الجواب على هذا الاطلاق الذي
قال محمد يستقيم بعدما تفرقا من مجلس العقد قبل نقد الدراهم العاشر فاما قبل التفرق
اذا اراد ان ياخذ عشرة دنانير من مشتري الدينار فليس له ذلك الا ان يرضى مشتري
الدينار بذلك وان لم يكن عند مشتري الدينار الدرهم العاشر فيكون حق بايع الدينار
في الدرهم العاشر وحق مشتري الدينار في جميع الدينار فاذا قال له اعطني عشر دنانير
دينار فكلاه قال اقلني العقد بقدر عشر دينار فان رضي مشتري الدينار بذلك جاز
وان لم يرض لا يجوز فاما اذا قال له بعني عشرة دنانير فلوسا سماه او عرضا سمى فانه
بذلك كان جايزا قبل التفرق او بعد التفرق ومن اشترى شيا بغيره من غيره بدين له
عليه ومما يتصل انه لا دين عليه فانه لا يجوز هذا الشرا ويكون هذا اعتراف له عدم
الثمن وفي كتاب الصرف اذا اشترى الرجل الف درهم بعينها بماية دينار والدرهم بينهما
فاعطاها منكا ماسود او رضي بها البايع جاز ذلك قال شمس الايمة المراد الدراهم
المضروبة من النقرة السودا لا الدراهم البخارية لان اخذ البخارية مكان الدراهم
البيض لا يجوز وكذلك لو شرط مشتري الدراهم الدراهم واراد ان يعطي ضربا اخر من
الدينار سوى ما شرط لا يجوز الا برضا صاحبه فاذا رضي به صاحبه كان مستوفيا لا بدلا
لكون الجنس واحد قيل هذا اذا اعطاه ضربا دون المسمى فاما اذا اعطاه ضربا فوق
المسمى فقد ادرضا صاحبه

الفصل السادس عشر

فيما يكون قصاصا ببدل الصرف
وما لا يكون رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بتلك
العشرة ودفع الدينار اليه فهو جايز **وفي الجامع الصغير العتابي** وسقط العشرة وهذا
صرف بدين سبق وجوبه والصرف بدين سبق وجوبه جايز **وفي الكافي** وان باعه
بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقابضا العشرة بالعشرة مع ايمان ومن هذا الجنس ثلث
مسايل احدها هذه المسلة الثانية رجل له على رجل عشرة فباعه الذي عليه العشرة دينارا
بعشرة دراهم ودفع الدينار حتى وجب لكل واحد منهما على صاحبه عشرة ثم جعل العشرة التي
هي ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت على بايع الدينار يكون قصاصا بهذا استحسانا اخذ به
علماونا الثلاثة والقياس ان لا يصير قصاصا وهو قول زفر **وفي الجامع الصغير** واجمعوا
على انهما ما لم يتقاصا لا تقع المقاصة **وفي السراجية** رجل له على اخر الف درهم ولاخر
عليه مايه درهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه لصاحبه بماله على صاحبه بماله يجوز
وفي السراجية باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض الدراهم حتى بقيض
اشترى منه ثوبا بعشرة لم تقع المقاصة فان تقاصا يقع هو المختار **وفي الخانية** رجل له مايه
لا يقع بدل الصرف والسلم والمديون به عليه مايه دينار قرضا وغصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم
يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمايه قيمة الدينار ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب
الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مايه دينار وللمديون على صاحبه في
المولى مايه درهم لا المقاصة ما لم يتقاصا يصير من الدينار بعشرة بماية درهم قصاصا ويبقى
تسعون دينارا المسلة الثالثة رجل باع من اخر دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار
ولم يقبض العشرة حتى وجب لمشتري الدينار عشرة دراهم على بايع الدينار واراد مشتري
الدينار ان يجعل ما وجب له قصاصا بما وجب عليه من بدل الصرف ورضي به بايع الدينار ولهذه
المسلة ان المتصارفين اذا تقابضا بدل الصرف بدين وجب هذا الدين بعد عقد الصرف
بالغصب او القرض بان غصب او استقرض بايع الدينار من مشتري الدينار عشرة دراهم
جاز قصاصا ولم يتقاصا واما اذا وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بسبب الشرا بان باع
مشتري الدينار من بايع الدينار ثوبا بعشرة دراهم لم يجعلاه قصاصا باتفاق الروايات
وان جعلاه قصاصا ذكر في الزيادات وفي كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يصير قصاصا

وذكر في رواية

وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير قصاصا وكان الشيخ محمد بن الفضل يميل الى رواية الزيادات
ورواية ابي سليمان حكي ذلك عن القاضي الامام ابو علي النسفي وكان الشيخ شمس الايمة
ابو بكر محمد بن ابي بكر السرخسي يميل الى رواية ابي حفص **وفي السراجية** اشترى قلبا
بعشرة ثم غصب بايع القلب منه عشرة او استقرض يكون عوضا ببدل الصرف ومما يتصل
بمسايل المقاصة وان لم تكن من جنس مسايل هذا الفصل ما ذكر **وفي المنتقى** وصورتها
رجل له عند رجل وديعة ودين من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين ما لم
يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله فياخذ ما وان
كانت في يده فاجتمعا في محلهما قصاصا لا يحتاج الى شي غيره لك ومتى صار دينا صار قصاصا
به وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قايما في يد رب الدين وحكم الوديعة سوا وحكم الدينين
اذا كانا مؤجلين انه لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا وان كان احدهما مؤجلا
والاخر حالا او كان احدهما غلة والاخر صحيحا **وفي الجامع** الصغير العتابي دين لم يقع
وفي الخانية رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون
اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدينار مديونه في ظاهر الرواية
ليس له ان ياخذ الدنانير وهو الصحيح والمديون اجود مما عليه فان فعل جاز كما لو اعطاه
خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا
خلافا لزفر وهو الصحيح هو الاول

الفصل السابع عشر

في بيع الموزون بجنسه او
بخلاف جنسه وبيع المكيل كذلك ومما يتصل بهذا ولا يجوز بيع انا متخذ من الفضة
بالدراهم الا وزنا بوزن وان افترقا قبل القبض لا يبطل البيع ولكن يشترط ان يكون
عينا بعين ليستبين الشا وكذلك هذا الحكم في ساير الموزونات ولا باس بالنحاس
الاحمر بالسرانسه واحد والنحاس اثنان يدا بيد وكذلك لا باس بالسر بالسعر الابيض
بالنحاس الاحمر الصفر واحد والنحاس ولا خير في هذا كله فسرقا له والرصاص والقلعي
الحلو والاسرب كله يوزن ولكن البعض اجود من البعض ولا يجوز بيع البعض بالبعض
الا مثلا بمثل واذا باع الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بسيف محلى بفضة وقبض احدهما
السيف الذي اشتراه ولم يقبض الاخر السيف الذي اشتراه حتى افترقا فسد العقد في
الكل واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم ونقد
قبل ان يتقاصا بطل العقد في الكل ولو باع من اخر ثوبا ونقد فضته بالفضة يصرف
الى الفضة والثوب يصرف الى الثوب اذ ليس في صرف الفضة الى الفضة فساد العقد
فجعلنا كذلك وان افترقا قبل التقابض فسد العقد في الفضة لا فيما بالثوب **وفي شرح
الطحاوي** اذا اشترى نقرة فضة مع ثوب بنقرة فضة وثوب ووزن احدى الفضتين
عشرة ووزن الاخر عشرون جاز البيع فتكون العشرة بعشرة والزيادة في احدى
الجانبين مع الثوب تكون بازا الثوب **وفي المحيط** ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم
فالثوب بحصته من الثوب والدرهم والثوب الاخر بحصته من الثوب والدينار فلو افترقا
قبل التقابض بطل حصته من الذهب والفضة وحصة الفضة من الذهب ولزم في الباقي
ولا خيار لهما رجل باع من اخر ثوبا ودينارا بثوب بدرهم وتفرقا قبل التقابض بطل
العقد فيما يقابل الدينار من الدرهم والدرهم من الدينار وجاز العقد في الباقي ولا
يصرف الجنس الى الجنس الثوب الى الثوب وان لم يكن في صرف الجنس الى الجنس فساد العقد
واذا اردت معرفة طريق قيمة الثوب والدرهم على الثوب والدينار فان كان قيمة
كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف الدراهم بازا الدينار وصار
الثوب الذي مع الدينار مشتري بنصف الثوب والدرهم والدينار صار مشتري بنصف ثوب
قيمته خمسة وبنصف درهم فيجعل كله نصف درهم واضمار خمسة دراهم عشرة اجزا
وصار نصف درهم حرف النصف فصار نصف الثوب ونصف الدراهم على عشر احد جزء وظهر

انما الصرف انما جرى في جزء واحد من احد عشر جزءا من الدينار وبعضها للدراهم وجاز فاسوي ذلك فاذا اردت ان تقسم الدينار والثوب على الدراهم والثوب فاقسم بالطريق الذي قلنا فقوم المقسوم عليه وهو الثوب والدراهم فاما المقسوم وهو الثوب والدينار فلا حاجة الى تقويمها فاذا ابطل العقد بحصة الصرف في هذه المسئلة لا خيار لاحد منهما • ولو باع درهما ودينارين بدينار ودرهم صح العقد عندنا ولا يصرف الجنس الى الجنس وفي الكافي وصح بيع دينار ودرهم بدرهمين ودينارين وبيع درهم ودينار بدرهم ودينار وجعل كل جنس بخلافه تصحيحا للعقد استحسانا • وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وفي الهداية وعلى هذا الخلاف اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير وفي الكافي وصح بيع عشرة دراهم بعشرة ودينار وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم وفي التجريد ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح العقد وكان الخمسة بازاء الخمسة والخمسة الاخرى بازاء الدينار ولو ابيعت الفضة السود او الحمر بالبيض لم يجز الا مثلا بمثل وكذلك اذا كان فيها عشر من نحاس او رصاص والغالب هي الفضة فهي فضة في الحكم لا يصح الا مثلها خالصة الفضة ولا • وكذلك الخاص ويخلط فيه الفضة ولا يميزه عن طبيعة النحاس فهي نحاس لا يباع بالنحاس الا مثلا بمثل • وان كان الفضة تخلص من النحاس والنحاس يحترق فهي فضة بغير المماثلة • ولو باع مائة درهم ودينارا بالف درهم فهو جائز • وعن محمد اذا باع الدراهم بالدراهم وفي احدهما فضل من حيث الوزن • وفي الجانب الذي لا فضل فيه قال هو جائز في الحكم ولكن اكرهه • وقال ابو حنيفة لا باس • ولو اشترى رجل من رجل مثقال فضة ومثقالا من نحاس بمثقال من فضة ومن حديد فهو جائز عندنا ويجعل المثقال من الفضة مثله من المثقال ويجعل النحاس بالذي مع هذا المثقال فضة وثلث من مثقال حديد • وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص يحور ومثقال حديد بصفر والحديد بصفر والحديد بغير عينه ولم يصرف له رجل وقبض لانا فهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل ان يتفرقا ولكن يشترط قبض الحديد قبل ان يتفرقا هكذا ذكر المسئلة في الاصل • وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه مفصلا فقال اذا كان ذلك الاناء يباع في العادة عددا لا وزنا لا يشترط قبض الحديد في المجلس • وان كان ذلك الاناء يباع وزنا في العادة فلا بد من قبض الحديد في المجلس لانه بيع موزون بالموزون من جنسه والدنانير فيه عفو قبل الافتراق وليس بعفو بعد الافتراق • ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض لا ناحيق افترقا فالعقد صحيح • ولو اشترى رطلا حديدا بعينه برطل من رصاص بغير عينه وقبض من الحديد ولم يقبض الرصاص حتى افترقا فسد البيع • ولو قبض الرصاص ولم يقبض الحديد فالعقد صحيح • ولو كان كل واحد منهما بغير عينه فالعقد فاسد وان تقابضا قبل الافتراق او لم يتقابضا • وروي عن محمد اذا باع الدرهم بالدرهم وفي احدهما فضلة من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلوس قال ابو حنيفة لا باس به ويجعل المثل بالمثل والباقي بمقابلة الفلوس • وقال محمد يكره ذلك وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد تضرع عددية بالتعامل يجوز بيع بعضها كيف ما كان

الفصل الثامن عشر في تصرف احد المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض

• اذا ابرا احد المتصارفين صاحبه من الدين الذي وجب له عليه بالعقد او وهب منه او تصدق عليه فان قبل الذي عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقبل فالعقد على حاله • ولو اشترى شيئا او قبض عنه شيئا من جنس الدين فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله يقبضه وتم العقد • وقال زفر البيع الثاني جائز • ولو وجد الدراهم اجود واردى مما يخالفه في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان له ذلك لانه من جنس حقه • وان خالفه في الصفة • ولو وهب له فلم يقبل الهبة وابى الواهب ان ياخذ ما وهب اجبر على القبض وسياتي بعض مسايل هذا

الفضل في المتفرقات

الفصل التاسع عشر في الصرف مرابحة

واذا باع الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح درهم او بربح نصف دينار وتقابضا فهو جائز • وعن ابي يوسف انه لا يجوز • ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فقال قام على هذا بعشرين درهما فانا ابيعها بربح درهم فذلك فاسد كله في قول ابي حنيفة • وكذلك اذا باعه بربح ده يازده وعندهما يجوز في حصة الثوب • وكذلك لو اشترى جارية وطوقا فضة مائة درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح مائة درهم او بربح ده يازده فالعقد فاسد في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق • وقد ذكر الكرخي رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة في مسئلة الطوق • واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بفضة مائة درهم وحليته السيف خمسون درهما وتقابضا ثم ان المشتري باع السيف مرابحة بربح عشرين درهما او بربح ده يازده او بربح ثوب بعينه او ما اشبه ذلك لا يجوز وفي الكافي قال الفقيه المموه بالذهب او الفضة لا باس ببيعه مرابحة • ولو اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة بعشرين لا يصح اصلا • وفي مختصر خواهر زاده وان اشترى الفضة بالذهب تبرا كان او مصوغا جاز بيعه وان اشترى ذهبا او فضة بعينه لم يجز مرابحة وفي التجريد ولو اشترى ذهبا بعينه ثم قال بعته منك بربح قيراطين من الذهب لم يجز في قول ابي يوسف • وقال محمد يجوز • ولو ان رجلا اشترى قلب فضة بعشرة دراهم واشترى من رجل اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما جميعا القلب والثوب مرابحة بربح احد عشر درهما فسد العقد في حصة الحلية ويكون الربح مصروفا اليهما فلا يصرف الى الثوب خاصة ولا يتعدى الفساد الى الثوب هكذا ذكر المسئلة في الكتاب ولم يحك فيها خلافا • قال وكذلك لو كان القلب والثوب لرجل واحد فقد عطف هذه المسئلة على المسئلة الاولى على قولهما لان الجواب يختلف بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى • اما على قول ابي حنيفة الجواب مختلف وصورة ما ذكر بعد هذه المسئلة • اذا اشترى الرجل من اخر ثوبا وقلبا بمائة وزن القلب خمسون على ان يكون ثمن القلب فيه نسيئة وثمن الثوب حالا فسد العقد كله عند ابي حنيفة قال ولو صنع القلب والثوب وقال ابيعكما بزيادة درهم على عشرين درهما كان جائزا وتصرف الزيادة كلها الى الثوب خاصة ولا يصرف شيء منها الى القلب • بخلاف ما اذا قال ابيعكما بربح ده يازده فان هناك انصرف الربح الى القلب والثوب جميعا

الفصل العشرون في الصرف في دار الحرب

وفي التجريد اذا دخل المسلم الحرب او الذمي بامان او تبير امانا فعقد مع ذمي عقد الربوا بان اشترى درهما بدرهمين او اشترى درهما بدينار الى اجل معلوم • او باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او دما قال ابو حنيفة ومحمد فذلك كله جائز • وقال ابو يوسف لا يجوز كما بين المسلمين والصحيح قولهما ورايت في بعض الكتب ان هذا الاختلاف فيما اذا اشترى منه درهمين بدرهم اما اذا اشترى منه درهما بدرهمين لا يجوز بالاتفاق • وان عاقد هذا المسلم الذي دخل بامان رجلا اسلم هناك ولم يهاجر عقد الربوا جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد وهذا فرع اختلافهم في حكم مال من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فعند ابي حنيفة انه في حكم الاباحة ما لم يحرز بدار الاسلام • فلو اتلفه مسلم لا ضمان عليه وعندهما انه على العصمة كحال المسلم والمسئلة مرت في كتاب السير وفي التجريد ولو اسلم الحربي الذي بايع المسلم وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار وثمة كان من ربوا مقبوض او بيع فاسد مقبوض فذلك جائز ماض وما كان غير مقبوض بطل البيع • ولو دخل مسلم دار الحرب فتبايعها درهما بدرهمين لا يجوز • ولو اسلم حربيان فتبايعا درهما بدرهمين قال ابو حنيفة كرهت ذلك لهما ولا امرهما بالرد • وقال ابو يوسف ومحمد يومران بالرد والحكم في ولهما كالحكم في المستامنين من المسلمين في دار الحرب • ولو ان تاجرا من المسلمين اعطى

بعينا

رجلان من اهل الحرب الف درهم بالف نسيئة كان جايزا ولو ان حربيا باع من حربي درهما بدرهمين ثم خرجا الى دار الاسلام مسلمين او ذميين واختصما الى القاضي فان كان ذلك بعد التقابض فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله وكذلك لو عقد الربوا في دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام قبل ان يتقابضا ثم تقابضا في دار الاسلام وترافعا الى القاضي فالقاضي يرد ذلك ايضا

الفصل الحادي والعشرون في الصرف في الغصب والوديعة واذا غصب الرجل من اخر قلب فضة او ذهب واستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه ثم اذا اضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فعند ذلك ح ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل ان يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة وكان ينبغي ان يبطل وكذلك لو اصطلحا على القيمة فهو على الخلاف ولو اخر القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة ايضا واذا غصب الرجل من اخر الف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا جاز وان لم يكن الدراهم في يده وقت الشرا وكذلك لو صالحه منها على مائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا فانما يستوي هذا اذا كان تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب او كانت مستهلكة وفي الحالين جميعا يجوز الشرا بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس وكذلك الذي غصبه اناء فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه او صالحه على جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل او صالحه على جنس حقه او على خلاف جنسه وقبض المغصوب البدل قبل ان يتفرقا واما اذا تفرقا قبل ان يقبض سوا كان المغصوب حقيقة بان احرقه الغاصب او حكما بان كان مغيبا وحلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل القياس ان يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان المغصوب قائما في يد الغاصب وهو مقر به ولا يمنع المالك من اخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا ولو ان رجلا اودع رجلا الف درهم وقبضها المودع ووضعها في بيته ثم التقيا في السوق فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة بالدينار وافترقا قبل ان يجدد المودع في الوديعة قبضا فقد بطل البيع

الفصل الثاني والعشرون مشتمل على الاجارة والصرف ويدخل فيها استهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض اذا دفع الى رجل لجاما مموها بفضة ووزنا معلوما يكون قرضا على الدافع الى رجل وبسط للدافع اجرا معلوما على ذلك فهو جايز يلزم الاجر والقرض فان اختلفا في مقدار ما صنع فيه من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه على علم وان قال موهه بمائة درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجرتك عملك عشرة دنانير فافترقا على ذلك قال في الكتاب هو فاسد ثم قال في الكتاب فان علم كان له على صاحب اللجام قيمته مثل وزن فضته واجر مثل عمله ثم قال ولكن العاقد على صاحب اللجام اجر مثل عمله هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر **وفي الاصل** يقول له اجر مثله من الدينار اذا قسمت قيمة الدينار على اجر مثله وعلى المائة درهم في باب الاجارة وفي الصياغة اذا شرط على العامل ذهب التمويه وشرط له اجر درهم ولم يبين مقدار ذهب التمويه فلا خير فيه وكذلك اذا شرط مقدار ذهب التمويه بان قال على ان تموهه بقيراط ذهب فلا خير فيه قال الا ان يقبض الدرهم ويقبض المستاجر القيراط من الاجير ثم يرفعه اليه يقول له موهه به حينئذ يجوز فرع على مسألة باب الاجارة في الصياغة فقال لو استاجره بعرض او ما اشبهه على ان يموه لجامه وشرط ذهب التمويه على الاجر وبين مقداره فهو جايز وان لم يتقابضا ولو دفع الى رجل عشرة دراهم فضة وقال اخلط فيها خمسة دراهم ثم صغها كلها قلبا ولك اجرة كذا وكذا فهو جايز ولو لم يدفع اليه الفضة لكن قال له صغ لي عشرة قلبا من عندك من عشرة دراهم لهذا باطل واذا اشترى من اخر قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب ثم جاء رجل واحرق القلب واختار المشتري فسخ العقد فسخ واخذ دينار من

البايع

البايع وكان للبايع ان يتبع المحرق بقيمة القلب واختار المشتري امضا العقد واتباع المحرق بقيمة واخذ منه القلب قبل ان يفارق البايع المشتري جاز الصرف الا انه يتصدق بما زاد على الدينار ان كان فيه زيادة وان لم يعطه القيمة حتى فارقه البايع بطل البيع وعلى البايع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب فهذا قول محمد وكان ابو يوسف يقول اولا بقول محمد ثم رجع وقال لا يبطل الصرف والحاصل ان على قول محمد وهو قول ابي يوسف اولا اختيار المشتري اتباع المحرق لا يكون قبضا منه وعلى قول ابي يوسف الاخر يكون قبضا منه وقول ابي حنيفة في الجامع الكبير مثل هذه المسألة وصورة تلك المسألة رجل اشترى من اخر عبدا او قبل قبض المشتري اختار المشتري امضا العقد واتباع القاتل فتوى بالقيمة على القاتل فعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد التوى على البايع ويبطل البيع ولا يكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة يكون الشرا على المشتري ولا يبطل البيع ويكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا منه واذا اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم او بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى افسد رجل شيئا من حمايله او جفنه فاختار المشتري اخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ما افسد فله ذلك وان قبض السيف ثم فارق البايع قبل ان يقبض من المفسد ضمان ما افسده لا يضره ذلك وهذا بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من اخر واحرق الثوب رجل قبل قبض المشتري اياه فاختار المشتري امضا العقد واتباع المحرق ونقد البايع الثمن ثم افترق البايع والمشتري قبل ان يقبض من المحرق شيئا لم يفسد البيع ولزمهما ما قلنا وان لم يقبض السيف وفارق البايع فالعقد فاسد في الكل عندهم جميعا في حصة الحلية ثبت في الباقي لما قلنا هذا اذا افسد شيئا منه واما اذا افسد الكل بان احرقه بالنار واختار المشتري اتباع المحرق والاخذ منه فيه قيمة الكل وقيمته حصة الحلية قبل ان يفارق البايع فالعقد جايز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البايع فالمسألة على الخلاف على قول ابي يوسف لا يبطل ولو ان رجلا اشترى من اخر قلب فضة بدينار قبل ان يقبض المشتري القلب جاء رجل وهشمه فان المشتري اما اخذ القلب واتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك

الفصل الثالث والعشرون في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستيجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن ذكر عن الشعبي انه قال لا خير في تراب الصواغين وهذا عندنا اذا لم يعلم هل فيه شي من الذهب او الفضة او لا فان علم وجود ذلك فباعه بخلاف جنسه جاز عندنا واعلم بان تراب الصواغين او المعادن لا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان تراب من ذهب وفي هذا الوجه يجوز ان يبيع بذهب او بذهب وفضة لا يجوز وان يبيع بفضة او بفضة وذهب لا يجوز وان يبيع بذهب يجوز واما اذا كان لا يدري ان فيه ذهبا او لا يدري ان فيه كليهما او احدهما وفي هذا الوجه لو سم بذهب وفضة فان احتفر الرجل موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة فبيعه باطل واذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه به ترابا بعينه فباعه فان كان الدين فضة واعطاه تراب الفضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب جاز ولو اشترى تراب ذهب بتراب ذهب او اشترى تراب فضة بتراب فضة لا يجوز ولو اشترى تراب ذهب بتراب فضة او على العكس يجوز ولكل واحد منهما الخيار اذا راى ما اشترا **وفي شرح الطحاوي** ولو كان تراب معدن الذهب او الفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لا يجوز ما لم يخلص فاذا خلص ف الوزن جاز ولو اشترى نصف جملة التراب او ثلثه او ربعه مشاعا من الجملة بعرض او ذهب جاز البيع وان خلص منه شي من الفضة يكون ما خلص مشتركا بينهما وان لم يخلص منه شي تبين فساد البيع واذا اشترى الرجل من الرجل تراب ذهب او تراب فضة قائما على مثل ما يخرج من التراب ولو استقرض منه على ان يعطيه ترابا مثله لا يجوز واذا

استاجر الرجل رجلا ليخلص له ذهبا او فضة من هذا التراب او قال الف مثقال ذهب من هذا
التراب ولا يدري ان ذلك المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه او لا يخرج فانه لا يجوز
واما ان يقول استاجرتك لتخلص الي الف درهم فضة من التراب ولم يشر الي التراب فانه لا
يجوز ايضا بمنزلة ما لو استاجره ليخيط قميصا بدرهم ولم يتبين الكرباس وفي شرح الطحاوي
ولو استاجر اجيرا بتراب المعدن بعينه جازت الاجارة فان خلص منه شي فله ان شاء رضي به ولا شي غيره وان شاء رده ويرجع باجر مثله بالغا ما بلغ ولو استاجر بقفيز
من التراب بغير عينه لا يجوز الاجارة ولو استاجر بنصف هذا التراب او ثلثه او ربعه
شايعا في الجملة يجوز فان خلص يكون للخالص بينهما وان لم يخلص لا يجوز وله اجر مثله
ولو اشترى تراب الصرافين او تراب الصواغين ان كان فيه فضة خالصة يكون حكمه
كتراب معدن الذهب هذا اذا خلص منه شي وان لم يخلص منه شي تبين فساد البيع

الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات

قال محمد اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزاد عليها دانق فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع
ان الهبة لم تكن مشروطة في الشرا لا يفسد الشرا قالوا انما يجوز هبة الدانق اذا كانت
الدراهم تضرها الكسر اما اذا كان لا تضر لا يجوز الهبة ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة
ولا بيع الفضة بالفضة مجازفة اذا لم يعرف وزنهما او وزن احدهما فان وزنا فوجداهما
متساويين فهذا على وجهين ان وزنا في مجلس العقد فالبيع جائز وان وزنا بعد الافتراق
عن المجلس لا يجوز العقد وفي شرح الطحاوي ولو تبايعا فضة بذهب مجازفة
يجوز وان كانا متفاضلين في الوزن وفي التجريد ولو باع ثلث فضة لا يعلم وزنها
بدرهم فالبيع باطل وقال زفر البيع جائز وفي الخانية ولو تبايعا الدرهم بالدرهم
ولا يعرفان وزنهما ولا يعرف وزن احدهما لا يجوز وان عرف المساواة في المجلس جاز
وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة ويجوز
بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البدلان في كفة الميزان وان لم
يعرف مقدار كل واحد منهما انصرف اذا فسد بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض
لا يخرج الشرا عن ملك المشتري فيبقى الرد على البايع بيانه في مسئلة ذكرها محمد في
الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ولم ينقد دينارا واحدا
ثم تفرقا فان لم ينقد الدينار الآخر فسد البيع في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد
الى النصف الآخر فان حضر رجل بعد ما حضر بايع الابريق وادعى نصف الابريق فانه
كان المشتري خصما له هشام سالت ابا يوسف عمن باع درهما بدرهم ورجح احدهما فحلله
صاحب الرجحان قال هذا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا باس ببيع خاتم فيه فص محليين
فيهما فضتان وكذلك السيف الحلي بسيفين وقال ابو حنيفة لا باس ببيع المغشوش
اذا بين او كان ظاهرا يري وهو قول ابي يوسف وقال في رجل حمل على الفضة النحاس
فلا يبيعها حتى يبين وقال لا باس بان يشتري ليستوفيه اذا بين وان السلطان ان
يكسرها البلايع في ايدي الناس وفي الفتاوى العتابية ولو باع دينارا بعشرة دراهم
وتقابضا ثم وجد البايع بعض دراهمه زيوفا فقد قيل ينبغي للمشتري ان يعطي
الجيد او لا يأخذ الزيف فلو اخذ الزيف او لا ثم اعطاه الجيد ينتقض الصرف في الدينار
ويعيد رد درهم بحصته البايع شريكا في الدينار وقال بعضهم لا يتفاوت وهو المختار
وفي الاملاء عن ابي يوسف واكره للرجل ان يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة
والمحلية والزيف والهادمة وان بين ذلك يجوز ويجوز بها الاخذ من قبل ان دفعها ضرر
على العوام وما كان ضرره عاما فهو مكروه وليس يبطله تراضي هذين الخاصين وقال
كل شي لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه ابن
سماعة عن ابي يوسف اذا باع عشرة دراهم درهم بعشرة مجلة لم يجز وفي الاملاء عن

ابي يوسف

عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل خاتما من فضة فيه فص بدراهم او دنانير وتقابضا ثم
قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر واحد منهما ثم وجد باحدهما عيبا رده والخاتم
بحصته من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقلع الفص من الفضة ثم يرد الذي
به العيب منهما ان كان المشتري قد قبضهما لم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا ان شاء اخذهما
وان شاء ردهما وان لم يجد باحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة
ولزم المشتري الفص بحصته ثم قال والفص اذا كان تمييزه لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة
السمن في الزق يباعان جميعا وبمنزلة الدقيق في الجراب وكذلك السيف الحلي والمنطقة
الحلي وما اشبه ذلك من الجواهر يكون في الذهب وكل شي من ذلك نزعه ذلك لا يضر
بواحد منهما فكانهما شيان متباينان في جميع ما وصفت لك وفي الفتاوى العتابية
ولو اشترى قلبا وثوبا وان القلب خمسون فدفع اليه خمسين هو من ثمنهما فهو القلب فاما
لو قال هو من الثوب خاصة فقال البايع نعم وتفرقا على ذلك فهو من الثوب وفسد
في القلب وكذلك لو كانا الرجلين فباعهما جملة بثمن منفصل فاعطى المشتري خمسين وقال
هو من ثمن الثوب فهو للثوب ولو باعا جميعا القلب ثم باعهما المشتري كان المنفرد منهما وفي
كل موضع بطل الصرف في بعضه لا خيار للمشتري ومن باع امة مع طوق الف مثقال بالف
مثقال فضة نسيئة فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد في الامة ولو
باع امة في عنقها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة وزنه الف مثقال فضة بالفي
مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد الثمن بالطوق وكذا لو
اشتريهما بالفي مثقال فضة الف نسيئة والف نقد الثمن الطوق واذا اشترى خاتم
فضة فيه فص بدراهم او دنانير وقبضهما ثم ميزهما قبل الافتراق او بعده والتمييز
وافترقا قبل ان يدفع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله ويرد المشتري على البايع الفص ومثله
نقصه فان كانت الفضة نقصت مع ذلك او نقصت وحدها يرد المشتري على ردها
ولكنه يرد قيمتها مصوغة من الذهب الا ان يشا ان ياخذ ما وجدها فان يقوم المشتري
نقصانها وفي المنتقى اشترى خاتما فيه فص ياقوت بمايه دينار او يد فع ولو كان
اشتراه بدراهم كان ياخذ الحلية بوزنها من الفضة ابو سليمان عن ابي يوسف اذا
تشارك الرجلان دراهم بدراهم وتقابضا وتفرقا فوجدت الدراهم من صنف غير
الذي شرط له فهي في قول ابي حنيفة له ان يستبدلها اذا كان دون شرطه وان كانت
خيرا من شرطه وليس له ان يستبدلها وكذلك اذا كانت مثل الذي شرط في البيع
ينفق في جميع البلدان او البيوع كما ينفق الذي شرط في البيع وان كانت لا تنفق
في بعض البيوع او بلزمن البلدان فله ان يستبدلها ان شاء يجوز بها واما في قول
قول ابي حنيفة ان كان في هذا النقصان فهي بمنزلة النبهرجة فان كان الاكثر
من الثلث انتقض بحساب ذلك وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم واعطى
لها مائة دينار قبل ان يقبض العبد ثم تفرقا ثم استحق قبل ان يقبضه او بعد ما
قبضه بطل الصرف وكذلك لو قبضه ثم صارفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان المستحق ما نقد مما استحق العبد وقضى به البيع لم يجز ولو جاز البيع قبل ان
يقضى به له واجاز الصرف كان جائزا ولو اجاز البيع ولم يجز الصرف كان البيع جائزا
والصرف ايضا جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن البايع الف درهم لرب العبد ولا
يجوز الصرف في قول ابي يوسف ويرد البايع الدنانير وياخذ الالف وفي المنتقى
رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضا ثم ان بايع الدراهم اخذ الدينار
الذي قيمته ببعض قيراطا فقال له ان يرجع بدرهم حصة القيراط وياخذ دراهمه
ان شاء واما في قول ابي يوسف فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شاء امسك الدينار
بعينه وان شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزءا من دينار فيكون لبايع الدينار جزء

ولهذه تسعة عشر ويكون الدينار بينهما على ذلك وفيه ايضا رجل باع من اخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب منه ينظر ان دفع مشتري القلب منه قبل ان يفترقا صح البيع وجازت الهبة وان تفرقا قبل ان يدفع عنه انتقض البيع وبطلت الهبة ويرجع القلب الى بايعه وصار ذلك مناقضة وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من اخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم لبايعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جايزة وللبايع الدينار على مشتريه دينار مثله **وفي المنتقى** رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ذهب الدينار للدافع ودفع اليه او اشترى به منه فضة وتقابضا ثم تفرقا قبل ان يقبض الدراهم الاول وفيه اذا وهب الدينار فالهبة باطلة والبيع الاول باطل ويرجع الدينار الموهوب الى صاحبه الذي دفعه بانتقاض الهبة وليس له غيره وفيه اذا اشترى منه فضة وتقابضا فالشرا جايز والاول باطل وعلى قابض الدينار الاول مثله ولقابض الدينار الاخر رجل صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجد فيها درهما زايفا فدفعه الى صيرفي ليأخذ بدله مكانه قال لما دفعه الى الصيرفي صار ضامنا لما في الدرهم ولو قبض درهما جيدا او لا بدل الزيف ثم دفع اليه كان جايزا **وفي الخانية** رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال الدافع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف **وفي الكافي** ولو استهلك حلي لانسان فقضى القاضي عليه بقيمته من الدراهم اعتبارا للصياغة وتجوزا عن الربوا فافترقا قبل القبض لا يبطل القضاء وعند زفر يبطل وكذا لو استهلك دراهم غيره فضمن مثله واجله الطالب صح عندنا وعنده لا يصح **وفي المنتقى** رجل اشترى منطقة بمايتي درهم على ان فيها خمسين درهما فضة وتقابضا وتفرقا وقد شرطا ان حليتها فضة بيضا الحلية فاذا هي سود اجاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء وان وجد بعض الحلية رصاصا فاسدة وان كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد السير وان كان نقص السير رد ما نقص الذي ولو لم .. فيها رصاصا وكان فيها اربعين درهما الحلية فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها ستين درهما الحلية فالبيع فاسد اذا كان قد تفرقا او لم يتفرقا فان شاء المشتري رد العشرة وجاز البيع وان شاء نقض البيع ولو كان الثمن دنانير فتفرقا فالمسئلة بحالها فالبيع جايز كانه قلب فضة بدينار على انه عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما باع من اخر قلب فضة تبر فيه عشرون درهما بدينار على انها فضة بيضا فاستهلكه وهي فضة سود ان لم يعلم به المشتري لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بفضل ما بينهما ولو كان الثمن دراهم لم يرجع بشيء رجل له على رجل الف درهم غلة فاخذ بها تسعماية وضح ودينار ثم افترقا فدفع دينارا ثم افترقا فاستحق الدينار قبل ان يفترقا رجع بدينار مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار ماية فلس فلس ثم استحقت الالف الغلة من يدي الصيرفي على الذي منه الغلة بالتسعماية الوضح الذي اعطاه فرجع عليه بماية درهم على ماية فلس الذي اعطاه وان لم يتفرقا حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي على الرجل بالف غلة مثلها وان لم يستحق شي من ذلك حتى افترقا ثم استحق المائة الفلس من الرجل رجع الصيرفي بماية فلسها

وان لم يستحق الفلوس ولكن استحقت التسعماية الوضح والماية الفلس بعد ما تفرقا رجع على الصيرفي بتسعماية غلة بمثل الوضح ويرجع عليه بماية فلس بدل الذي استحق وان استحق ما في يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يده من الغلة فان كان بعد ما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس وان كانا لم يتفرقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام ابن سماعة عن ابي يوسف اذا رد بالعيب بعد القبض لا يبطل الصرف وكذلك بالرد بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل ان يقبضه واما في الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدنانير الذي اعطاه بدل الالف دراهم الثمن وفي كتاب الصرف اذا اشترى الف درهم بعينها بماية دينار والدراهم بيض فاراد مشتري الدراهم ان يتبرع على بايعه بالجودة وابى بايعه نزعه فله ذلك قال شيخ الاسلام وهو نظير ما لو ابرأه عن شي من المعقود ورد من عليه ابرا كان له ذلك قال وهو نظير ما ذكره في الجامع اذا كان لرجل على رجل الف درهم فاتاه بالف درهم جياد الى صاحب الدين ان يقبل ذلك لا يجبر عليه واذا اتى بجنس حقه وزيادة كذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير فقال البايع اعطني دنانير غيرها لم يكن له ذلك وان كان ما طلب دون حقه الا ان يرضى الاخر **وفي المنتقى** فالذي عليه السود ان يؤدي بيضا مثل السود او اجود منه ويجبر من له عليه القبول وكذا من عليه البيض اذا ادى سودا مثله يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل له ابن صغير قال اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني هذا بعشرة دراهم ثم قام الاب قبل ان يرد العشرة فانه يبطل الصرف بالقيام قال وسمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبضه على ان الدينار مثقال وحبة ثم افترق فوزن الدينار فاذا هو ينقص حبة هو مثقال فانه يرجع على البايع بحصة الحبة من الدينار والنقصان على البايع ويأخذ منه دينارا بوزن مثقال وحبة ويكون البايع شريكه في الحبة الزايدة المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا ثم وجد الدينار ينقص وزن العشرة قال ان كان نقصان الدينار عيبا بالدنانير رد المشتري على البايع واخذ منه دينارا واخذ منه عشر الحبة وكان للمشتري في الدينار تسعة اعشاره وللبايع العشر وان كان نقصان الدينار ليس بعيب في الدينار رجع المشتري على البايع بعشرة دراهم ولزم الدينار وان كانت عند الرجل الف درهم وديعة فاشترى بها ماية دينار واجاز صاحب الوديعة الشرا قبل ان يتفرقا جاز وله على المستودع الف درهم وان اجاز بعد ما افترق فان شاء صاحب الوديعة ضمن ماله للمستودع وجوز البيع وان شاء ضمن بايع الدينار وانتقض الصرف الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم فاشترى منه ماية دينار بالف درهم ثم تقابضا جاعلة قال ابو يوسف ان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل وهو قول ابي حنيفة المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل درهما فقال انقده لي الى واحد وضاع قبل ان ينقده له قال هو ضامن له رجل دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه ودفع اليه اخر ثوبا وامره ان يبيعه فخلط المأمور فباع الدينار والثوب صفقة واحدة وقبض بعض الثوب ثم سوي ما بقي على المشتري ثم لصاحب الثوب ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من اخر الف درهم بماية دينار وصدق كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال بعني هذه الدراهم التي في يديك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسمها عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما ان ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد هذا بيع مجازفة وان قال بعني الف درهم وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه ان هذا المقبوض الف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق او بعده فوجدا هما سوا فالعقد جايز وان لم يجد

كل واحد صاحبه دينارا بعشرة دراهم ثم باعهما بربح لا يجوز، ولو باعهما بربح فيبرا على ان الشترة ثلاثة فاذا هي خمسون فانه يقطع من النقرة ثلاثونه، وان كان مكان هذا إناء وقلنا فاذا علم بوزنه قبل ان يتفرقا فالمشترى بالخيار ان شاء اعطاه عشرين درهما اخرى، وان كان قد افترقا كان شريكه في القلب وللمشترى ثلاثة اخماسه. وفي شرح الطحاوي ولو غصب اناء واستهلكه ثم صالح من القيمة على ذهب ساعا وعلى فضة مثلها بتأجيل كان جائزا عندنا خلافا لزفر. بشر عن ابي يوسف رجل باع سيفا محلى من رجلين بمائة درهم وحلية السيف خمسون درهما فقبض من احدهما خمسة وعشرون درهما بغير اذن شريكه ثم افترقا هذا النقد نقد حصته وعشرين درهما اخرى ويكون له نصف السيف وانتقض البيع في حصة الاخر، وهذا قول ابي يوسف، واما في قياس قول ابي حنيفة فالعقد عنهما جميعا او فسد البيع كله ويرجع الناقد على البايع بما اعطاه، وان شاء رجع على شريكه بنصفه ثم ايما البايع بخمسة وعشرين. وان اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه في الوزن وتقابضا قبل ان تواز كان البيع فاسدا، وقد ذكر قبل هذا قول ابي يوسف في غير هذه الصورة انهما اذا تفرقا وكل واحد منهما يصدق صاحبه ثم وزنا فهو جائز. اذا اقر الرجل بالف درهم واخذ بها كفيلا ثم بان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز هذا الذي ذكرنا اذا صالح الكفيل رجع الطالب، واما اذا صالح الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير وذلك قبل ان يودي الكفيل شيئا الى الطالب مع المسلم اذا قبض الكفيل الدنانير من الاصيل الكفيل مع لا يوجب شرط الغايب لا عن الكفيل ولا عن الاصيل فيطالب الطالب ان شاء الاصيل وان شاء الكفيل، فان طالب الكفيل واخذ منه الالف لا يرجع الكفيل على الاصيل، وان طالب الاصيل واخذ منه الالف كان للاصيل ان يرجع عن الكفيل بالالف الا ان يشاء الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه وقال الا ان يشاء الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه، معناه اذا قال الكفيل للاصيل حين اراد ان يرجع عليه بالالف الدراهم اذا اعطيتك الدنانير التي اخذتها منك ولا اعطيتك الالف الدراهم فالكفيل ذلك قال الحاكم ابو الفضل في المنتقى وروي عن محمد انه لا تجوز الاقالة في الصرف، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الكفالة والضمان هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها وفي السغناقي ثم من محاسن الكفالة اظهار الشفقة ومراعاة الاخوة ببذل الذمة لبعضها الى الذمة لتنفيس محل المطالبة وتسهيل الامر على الطالب وتسكين قلبه وفي المضمرات الكفالة لغة الضم وفي الشرع عبارة عن ضم الذمة الى الذمة فاما الدين في ذمة الاصيل على حاله وفي الكافي وقيل ضم الذمة في الدين فهو قول الشافعي فيصير الدين الواحد دينين والاول اصح لان الدين في ذمة الاصيل كما كان خلافا لما يقوله مالك ان الاصيل يبرأ عن الدين بالكفالة كما في الحوالة. ثم اما بيان ركنها فالايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده وفي الذخيرة عندهما سوا كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه بان قال الطالب لاخر اكفل بنفس فلان لي فقال كفلت او قال رجل اجنبي لفلان اكفل بنفس فلان او بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تتم الكفالة ويتوقف على ما وراء المجلس للمكفول له وللكفيل ان يخرج نفسه عن الكفالة قبل ان يجيز الغائب كفالته، اما اذا لم يوجد شيء من ذلك فقال الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تتم الكفالة ويتوقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم يصح ثم رجع ابو يوسف وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول او الخطاب من غيره او لم يوجد فلعله

المشايخ

المشايخ على قوله الاخر ان الكفالة تتم من الكفيل وحده موقوفا على اجازة الغائب وتصح به وللطالب حق الرد وفي الكافي واختلفوا على قوله فقيل عنده يجوز بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ ولا يبطل وقيل جاز عنده بوصف النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح، وفايدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا مات المكفول له قبل القبول فمن يقول بالتوقف يقول انه لا يواخذ به الكفيل على قوله ايضا، وان وجد الخطاب او القبول من المكفول عنه بان قال المطلوب لرجل اكفل عني لفلان بنفسه او بما له او كفل رجل بمال عن مطلوب او بنفسه وقبل عنه المطلوب ان وجد الخطاب او القبول من المطلوب في صحته فانه لا تتم الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ويكون خطاب المطلوب او قبوله فالعدم بمنزلة، وان كان للخطاب من المطلوب في مرضه اذ خاطب اجنبيا بذلك فانه لا تتم الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد قياسا واستحسانا، وان خاطب وارثه بذلك ان يكفل عنه بالمال الذي لفلان عليه ثم مات من مرضه فالقياس ان لا تتم الكفالة عندهما وفي الاستحسان تتم اذا مات اخذ الورثة بذلك بحكم الكفالة، وان كان المطلوب له غايبا وفي الذخيرة ثم في كل موضع وجد الخطاب من الاجنبي صحت الكفالة عندهما موقوفة على اجازة الطالب، لو اراد الكفيل فسخ الكفالة قبل اجازة الطالب صح فسخه، ولو اراد المخاطب فسخها لا يصح، وان قال الكفيل اشهدوا اني كفلت لفلان بنفس فلان والطالب غايب فان اتفقنا على ان هذا انشا كفالة لا يصح عندهما وان اتفقنا على ان هذا اقرار كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى لو اخذ الكفيل له وفي الينابيع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم تتم الكفالة، ولو قال ذلك بعد موته صحت الكفالة، وروي عنه رواية اخرى انه يجوز كفالتهم في مرضه، وان لم يطلب وقال ابو يوسف الكفالة جايزة في الوجهين جميعا، اما بيان شرايط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه، وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودايع واموال المضاربات والشركات باطلة لان هذه الاشيا غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيحة والكفالة بعين العارية والمستاجرة باطلة، وهذا ليس بصواب فقد نص محمد في الجامع ان الكفالة بنفس العارية صحيحة والكفالة عن المرتهن بالرهن لا يصح سوا احتملت الكفالة بعين الرهن او برده حتى تفنى الدين، وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لا يجوز هكذا ذكر المشايخ في شرح الاصل وذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جايزة وفي الذخيرة وان هلكت سقط الضمان والكفالة بالعبد والامة للمولى لا يجوز سوا كان في بيت المولى والعلامة وفي القدوري ان الكفالة بتسليم المبيع صحيحة، وان هلك المبيع لا يجب على الضامن شيء وفي جامع النسفي الكفالة بالمبيع بالديون والاعيان المضمونة كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة وما اشبه ذلك جايزة والكفالة بالمبيع في يد البايع للمشترى ما دام قايما جايزة فان هلكت بطلت الكفالة، والكفالة بتسليم الاعيان التي هي امانة جايزة ما دامت الاعيان قايمة فاذا هلكت بطلت، وفي السغناقي واما شرطها ان يكون الدين صحيحا سوا كان على الصغير او على العبد المحجور لانه مطالب به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يجوز، والكفالة ببدل الكتابة لا يصح لان المكاتب لا يجبر على ادايه، والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القضا القاضي فيشهد لا يجوز، ومن شرايطها ان يكون المكفول به مقدور التسليم للكفيل، وعن هذا قلنا من يتكفل من رجل بناء دار معلوم او ركوب ارض معلوم واعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة فان شرط العمل على هذا الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز وان كفل بتسليم نفسه فهو جائز، وكذلك اذا

نكاري ابلا الى بلد من البلدان واخذ من المكاري كفيلا فان كانت الابل بغير اعيانها صحت الكفالة ومن شرطها ان يكون الكفيل من اهل التبرع وعن هذا قلنا لا تصح الكفالة من العبد المحجور والصبي وستاتي هذه المسائل في فصل على حده وفي السغناقي واما سببها فمطالبة من له الحق فيما يجوز له التكفل بالتكفيل اما لعدم وثوق من عليه الحق او لتيسير وصول الحق الى مستحقه بتكثير محل المطالبة بالكفالة واما بيان حكمها فنقول حكم الكفالة في الحال توجه المطالبة على الكفيل بما على الاصيل لا وجوب المطالبة به فالمذهب عندنا ان بنفس الكفالة لا يجب الدين في ذمة الكفيل ولكن يجب عليه المطالبة بما له على الاصيل وفي المضمرات وعند الشافعي حكمها وجوب الدين على الكفيل وفي شرح الطحاوي في الكفالة يحتاج الى معرفة اسامي اربعة المكفول عنه وهو الذي عليه الدين والمكفول له وهو الذي له الدين والكفيل وهو من يثبت عليه الدين بالكفالة والمكفول به وهو الدين ولو كانت الكفالة بالنفس فكذلك الا انه يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه وفي الينابيع الكفيل هو الذي التزم المطالبة بالنفس او بالمال او بهما

الفصل الثاني في الالفاظ التي تقع بها الكفالة اذا قال الكفيل انا قبيل لك بنفس فلان او قال انا زعيم به فهذا جائز ويؤخذ به الكفيل وهذا كما لو قال علي ان اوافيك به سواء ولو قال هو علي حتى تجتمعا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها وعلى هذا اذا قال هو علي حتى تلتقيا او حتى تلتقيا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او حتى تلتقيا او تلتقيا اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان انه يكون كفيلا وذكر في رواية ابي حفص جواب القياس وما ذكر في رواية ابي سليمان جواب الاستحسان ولو قال انا ضامن لك على ان ادلك عليه او انبئك عليه وفي المنتقى ولو قال انا ضامن لك بمعرفة فلان ذكر ابو سليمان عن محمد انه قال في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وفي قول ابي يوسف يلزمه قال وعلى هذا معاملة الناس وفي الخانية وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف انه هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال اشناسي فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وفي الذخيرة وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وقال الفقيه ابو الليث لا يصير كفيلا وبه اخذ الصدر الشهيد وفي الظهيرية وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وفي الظهيرية الفتوى على انه يكون كفيلا ولو قال فلان اشناس لا يكون كفيلا ذكره صدر الاسلام في شرحه وفي الخانية ولو قال فلان اشنا وسنة ولو قال فلان اشنا من فانه يكون كفالة بالنفس عرفا وفي الكبرى وبه افتي وقال بعضهم ان قال اشناي فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه نظر الا ان عامة المشايخ قالوا لو قال اشنائي فلان برمن وقوله فلان اشناس يكون كفيلا او كانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه وفي السراجية اذا قال اين ترا وفلان بانه جواب كرم مثار كفيلا كذا لو قال جواب اين برمن وفي الذخيرة رايت في بعض المواضع اذا لم اوف به غدا فتقتدي لك هذا المال فلم يواف به غدا لزمه المال وفي اجناس الناطفي اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما اذا قال هو الذي فينبغي انه يكون كفالة واذا قال لم برامن فلا نشت از بدهم تقدا او عدلا كفالة ذكر بعض مشايخنا قالوا لم برامن وفلا نشت من بدهم ان هذا الكفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله هرادمال برمن او جواب مال تو من بكرم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اكر من فلان كس ولحاضر سوام كرد جواب ان مال برمن ان هذا لا يكون كفالة

وفي فتاوى النسفي ان من قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قولك كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ مجبرا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال اذا لم يؤد فلان ما لك علي فانا اؤدي فانا ادفع يصير كفيلا لان هذا هو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى انا من قال انا احج يلزمه الحج اذا دخل الدار هو ان ادعي فانكر المدعى عليه فقال رجل ما ادعيت على فلان فهو علي لم يصح الضمان ولو قال ما يدعي فلان ولو قال لم برا نرسيد از ضمان كردم وبدرم لا يصح هذه الكفالة هكذا افتى القاضي بديع الدين سئل ايضا عمن كان له على اخر عشرة فطلب منه فقال له رجل من ضمان كردم وبديرفتم ماع وبرا فزوسم وابن مال بديهم يصح فلو باع الصيغة لا ادم شهود واذ لم يبعه لم يجزه القاضي واحاله الى الجامع سئل القاضي جمال الدين فقال لامراة ابنه قالوا زنيه وبسر من زن است نفقه تو برمن قال لا يصح وهكذا اجاب القاضي بديع الدين وقال قاضي شهاب الدين الامام يصح نفقه تو برمن بود برمن وفي الصغرى من وعده غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب وفي مادون جواهر زاده اذا كفل لا انفاق او قضاء الدين من ماله برايه لا يجبر لانه متبرع يريد به اداء كل المديون وفي شرح الطحاوي وللكفالة الفاظ ضمان وكفالة وحمالة وزعامة وعزامة ونحو كل علي والي او انا زعيم به قبيل كل هذه الفاظ الكفالة وفي الكافي ولو قال ضمنته او هو علي او الي فهو كفيل بالنفس وفي التفريد الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة وفي الذخيرة علي ان اوافيك به كفالة وفي جامع الفتاوى هذا الي او علي فانا كفيل به او قبيل او زعيم كان كله كفالة بالنفس ولا يكون كفالة بالمال واذا تكفل رجل بنفس رجل ودفعه الى الطالب وبرئ منه ثم ان الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وانا على كفالتي او قال دعه وانا على مثل كفالتي لا شك انه كفالة مبتدأة وفي فتاوى الخلاصة لو قال لرب المال انا ضامن ما عليه فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بدبر فتم ضمان صحيح وفي المنتقى عن الحسن اذا قال الرجل لغيره وهو يدعي غيره خل سبيله فانا اوفيك به غدا فان لم اوافك به فهذه كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به يعني القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة بالنفس وفي الذخيرة وكذا اكفل براس رجل او برقبته او بوجهه فهو كفالة بالنفس واهل المدينة اعتادوا في عصر كتابة الكفالة بالنفس كفل فلان ويريدون بذلك النفس ونحن نعتم في الكتابة النفس الى الوجه فيكتب كفل فلان ذو وجهه والاصل في جنس هذا ان كل ما صح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الكفالة اليه وفي الكافي تصح الكفالة بقوله تكفلت ونحوه بما عبر عن البدن حقيقة كنفسه او جسده او عرفا كرقبته وراسه ووجهه كما في الطلاق او بجزء شائع كنصفه او ثلثه وجزء منه ولو كفل بيده او رجله لا يصح واذا اضاف الكفالة الى العين لم يذكر محمد هذه المسالة في كتاب الكفالة وفي كتاب الطلاق وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد البلخي انه لا يصح الكفالة ولا يقع الطلاق الا اذا نوى به جميع البدن ولو كفل بروحه ذكر فضل الروح هنا ولم يذكره في الطلاق قالوا وينبغي ان يصح اضافة الطلاق اليه وذكر الروح في كتاب الطلاق ولم يذكر هنا قال وينبغي ان يصح اضافة الكفالة اليه متى كان الشيخ مضافا الى المرء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس وفيه رجل غصب من رجل الف درهم فقابله المغصوب منه واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقابله فانا ضامن بما اخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك

الا ان فصارت دينا كان له هذا الضمان بالطلاق كان عليه ضمان التاضي وفي فتاوى الخلاصة
عن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد الذي يدعي فقال
هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيبيع فان اقام بينة واستحقه فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه
غصبه عبدا او مات في يده فقال الحالف فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ياخذ منه
من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة الفصل الثالث في بيان من تصح الكفالة
منه ومن لا تصح قال محمد اذا كفل العبد المحجور عن مولاه او عن اجنبي بغير اذن المولى لا يجوز
وكذلك اذا كان ماذونا في التجارة وقد كفل بنفس او مال بغير امر المولى لا تصح كفالته
عند علمائنا خلافا لابن ابي ليلى واذا اذن له المولى في الكفالة فكفل عن المولى او عن اجنبي
بمال صحت الكفالة سواء كان العبد تاجرا او كان العبد محجورا عليه اذا لم يكن عليه دين و
كذلك الامة والمدبرة وام الولد فان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى او عن
اجنبي بمال باذن المولى لا يلزمه بحيثما دام رقيقا فاذا اعتق لزمه ذلك وفي الذخيرة فاذا
ادى العبد دين المولى بعد العتق وقد كان كفل باذنه لا يرجع بذلك على المولى وفي فتاوى
الخلاصة ولو كان العبد مستغرقا بالدين لم تنفذ كفالته حتى يعتق ولو اعتقه المولى
استسعاه الغريم في قيمته او يرجع في تركته كذا المولى بقيمته وغريم المولى لا يشاركه
غريم العبد في قيمته ولو ضمن العبد بامر المولى ثم ضمن المولى عنه رجع المولى على
الاصيل ولو كفل العبد الصغير باذن المولى لزمه في الرق ولو كفل العبد بدين مستغرق
ثم بدين اخر حتى بيع الثاني حتى يستوفي الاول ولو اقر على عبده بكفالة ثم اعتق لزمه قدر
قيمته ثم يرجع ومن كفل عن عبد بدين يواخذ به بعد العتق ولزمه حالا ولو اشتراه
رب الدين برئ الكفيل وعليه الاقل من الدين والثمن ولو وهب له برئ الكفيل وفي
السغناقي اذا اقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او بايعه
وهو محجور وهو مراه بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يواخذ به حتى يعتق عند ابي
حنيفة ومحمد وذكر في الفوائد الظهيرية ولفظ محمد في الكتاب اذا استهلك مالا لا
يواخذ به حتى يعتق اختلف المشايخ في مراد محمد بقوله استهلك مالا لا يواخذ به حتى
يعتق بعضهم قالوا المراد به اذا اقر بالاستهلاك وكذبه المولى وبعضهم قالوا اراد به العبد
المحجور عليه الصبي اذا اودع مالا فاستهلك لا يواخذ به للحال بل بعد العتق عند ابي
حنيفة ومحمد وذكر الامام المحبوبي وفي الجامع الصغير ومن مشايخنا من قال يحمل قوله
يستهلك الذي يثبت بالاستهلاك فلا يواخذ به حتى يعتق واما اذا استهلك مالا عيانا
فانه يواخذ به في الحال فان كان له كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب
يباع رقبته بدين الاستهلاك الا ان يفديه المولى ولو كفل المولى عن غريم العبد جاز
ولو لم يجز اقرار العبد بالقبض من المولى او من الاصيل الا بمعاينة الشهود للتهمة ويجوز
كفالة الاجنبي للعبد عن المولى ولو كان الاصيل او الكفيل رب المولى او ابنه فهو كالاجنبي
ولو اشترى المحجور شيئا لا يصح الكفالة بالثمن ولو باع المحجور متاعا صحت الكفالة بالمتاع
لانه عين مضمونة م واذا كفل المولى عن عبده بنفس او مال فالكفالة جائزة فان ادى
المولى ما كفل لا يرجع على العبد به قبل العتق او بعده بخلاف ما اذا كان الكفيل عن
الكفالة هذا بخلاف ما لو ادعى رجل رقبة عبد في ملك رجل وكفل بالعبد كفيل
ثم مات العبد واقام المدعي بينة على دعواه فان له ان ياخذ قيمة العبد من الكفيل
وفي الكافي ومن ضمن عن عبد مالا لا يواخذ به بعد عتقه بان اقر باستهلاك مال
وكذبه سيده او اقرضه انسان او باعه وهو محجور لم يسم حالا او غير حال يواخذ
الكفيل به حالا كما لو كفل عن عبده فانه يواخذ فاذا عجز الطالب عن مطالبة الاصيل
بان كفل عمن فلسه القاضي وقال بينه وبين خصمه فان الكفيل يواخذ به في الحال
فان لم يكن الاصيل يواخذ به في الحال بمراد ادعى رجل على العبد بعد العتق ومن ادعى

على رجل

على رجل رقبة العبد في يده وكفل بنفس العبد رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه كان
له ضمن قيمة العبد وان ادعى على عبد رجل دينا وكفل بنفس العبد فمات العبد برئ الكفيل
كفل عبد ماذون عن سيده باذنه وطلب من الغرماء فان حرره في مرض موته ومات
فعلى العبد السعاية لغرمائه ولا تنفذ تلك الكفالة ما دام يسعى عند ابي حنيفة فاذا
سعى وعتق نفذت تلك الكفالة وعندهما هو حر مديون فتنفذ الكفالة م واذا كفل
صبي بنفس رجل او صبي لا يجوز كفالته وان كانت بعقد سواء كان ماذونا له في
التجارة او لم يكن وفي الذخيرة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن م ولذلك
المطلوب على حاله وان كان بالكفالة واذا اذن الاب للصبي بالكفالة عن اجنبي وعن نفسه
بمال او بالنفس فكفل لا يجوز كفالته ايضا فان بلغ الصبي واجاز تلك الكفالة لا تنفذ
اجازته وفي نوادر هشام م قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل دخل ابنه الصغير
معه في الضمان انه ان كان المال الذي ادخله في ضمانه من اشتراه الصبي فهو جائز
وان كان المال للاب فالضمان باطل وذكر هذه المسألة في موضع اخر بعبارة اخرى للاب
او الصبي اذا استدان دينا على الصغير في نفقته وامر اليتيم حتى يضمن بالمال لصاحب
الدين وبنفس الاب او الصبي فهذه الصورة الزام ما كان يلزمه قبل الضمان فانه قبل
الضمان كان يرجع ذلك الضمان عليه فان الاب او الوصي اذا استدان على اليتيم فيما لابد
لليتيم منه كان له الرجوع بذلك على الصغير ولا يكون هذا الضمان من الصبي متبرعا فان
وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل
وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى
علي او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا من
المقر فالقول قول المقر وان لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب وان كان
اخرس يكتب ويعقل فكتب كفالة على نفسه بنفس او بمال او كفل له رجل بشيء من
ذلك وقبل من الكتابة فذلك جائز واذا كفل رجل لصبي ان كان الصبي تاجرا
مع خطابه وقبوله فان كان الصبي محجورا عليه او كانت الكفالة لمجنون او مبرسم
ان خاطب وليه وقبل المولى عنه صحت الكفالة عندهما جميعا وان خاطب اجنبيا
وقبل الاجنبي عنه توقف على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبيا ولا وليه وانما خاطب
هو لا او كفل لمحجور بنفس فلان او بمال عن رجل فالمسألة على الخلاف ولو خاطب غائبا
بالكفالة ولم يقبل عنه احد كانت المسألة على المسألة الذي ذكرنا وفي الظهيرية
كفالة الغائب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا
قبل منه فضولي يتوقف فان اجاز نفذ وعند ابي يوسف يجوز هل يلزمه قبل
اجازة المكفول فيه روايتان وفي العتابية واجمعوا انه لو قال بطريق الايجاد
جاز فان قال الطالب انه اجرى الكلام مجرى الاخبار وقال الكفيل لانشاء القول
فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس احد وفي فتاوى
الخلاصة وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو ضمن المولى
لا يبيع للمديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غائب اذا كان
المديون صحيحا لا يتوقف وفي فتاوى العتابية ولو قال اعط فلانا الصبي النفقة
كذا على اني ضامن لم يصح ابراؤه ولا ضمانه الا ان يكون ماذونا او امره ابوه بضمانه
خلافا لابي يوسف وكذا لا يصح كفالة الصبي الا ان يكون ماذونا او يقبله الولي
او اجنبي بحضرة الولي والصبي اذا بلغ وعن ابي يوسف انه يجوز مطلقا ولو كفل عن
رجل بغير امره لا يرجع وان اجاز المكفول عنه لانها نفذت عليه من وجه فلا تتغير الا
اذا اجاز قبل قبول الطالب فحينئذ يرجع وقوله اجزت وشئت سواء وفي الحاشية
ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا واجاز الطالب جاز وكذا يجوز الاقرار

بالكفالة بحضرة الطالب وصدق الطالب ان كان اقرارا بحضرته. وروي اذا قال ضمنت لك فلم يقبل فالقول قوله في قول ابي حنيفة. ولو قال كفلت لفلان توقف على رضاه. **وفي النسفية:** قال دبماير وعلى الفتوى هذه اللفظة كفل رجل عن رجل بمال رضي به صاحب الدين هل يلزمه ذلك بالكتب لان الرضا قد يكون بالقلب والحاجة ههنا الى قبول ذلك باللسان فلابد ان يقول قبلت واجزت او ما يجري مجراه. **وفي جامع الفتاوى:** ولو ضمن رجل عن رجل فضمن دينه على رجل في قلبه غايب ثم بلغ الصبي واجاز لا يجوز الضمان الا عند ابي يوسف. ولو كان الصبي يعقل البيع والشرا فقبل ثم في قولهم جميعا. **وفي السغناقي:** واذا ادعى رجل قبل عبد رجل دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جائز، وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة. واذا ادى المولى المال لا يرجع على عبده وان اداه بعد عتقه. ولو تكفل عن العاقلة ولم تكن العاقلة من اهل الديوان يجوز. م واذا ادعى رجل على صبي او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه فانه تصح الكفالة سواء كان الصبي مأذونا له في التجارة او غير مأذون وسواء كان عاقلا او غير عاقل. فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يحبس وان حصلت من غير اذن من يلي عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور. وان كان الصبي هو الذي طلب من الكفيل هل يومر بالحضور مع الكفيل فان كان مأذونا له في التجارة يومر. واذا كفل عنه بمال وادى في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي. وان كان محجورا لا يجبر الصبي على الحضور. واذا ادى الكفيل المحجور لا يملك الرجوع منه. واذا كان الصبي غير طالب تاجر وطلب ابوه من رجل ان يكفل به وكفل به كان جائزا فاخذ به الكفيل. وكذلك وصيه وجده ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي ان لم يكن له جد ولا وصي فاخذ الكفيل اياه. وقالت امرتني ان اضمنه تحاصن فان الاب يوخذ بذلك حتى يحضر ابنه. واذا اذن المولى لعبده الصغير بالكفالة عن غيره فكفل جاز عليه في الرق وبعد العتق. المكاتب اذا كفل عن غيره فكفالته باطلة وان اذن له المولى بذلك. **وفي الذخيرة:** رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي هذه العشرة لا يجوز وبمثله لو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه لهذه العشرة يجوز. وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا الى انسان وكفل بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز. **وفي المنتقى:** عبد محجور عليه يشتري متاعا فضمن رجل للبائع الثمن عليه لا يلزم الكفيل الثمن. ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا. **وفي الفتاوى العتابية:** وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امر المريض وبعد موته جايز بعد دين لزمه بخلاف الرهن وعن موته مفلسا. **وفي الذخيرة:** قال لغيره اكفل بنفس فلان عن فلان فكفل وغاب المطلوب واراد الكفيل ان يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك.

الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته

وفي الخانية: الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جايزة عندنا. وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة. **وفي الكافي:** وتصح بالنفس والمضمون بها احضار المكفول به وهو مذهب الشافعي وعنه انها لا تصح. وكذا ان تعددت حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ كفيلا آخر فهما كفيلان. فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره ان طلبه في ذلك الوقت فان احضره فيها والا حبسه الحاكم. **وفي الينابيع:** فان تكفل بالنفس فعليه احضاره سواء كان حاضرا او غائبا الا ان الكفالة بالنفس لا تورث. م قال محمد اذا كفل الرجل بنفس رجل فلم يأت به وظهرت مماطلته عند القاضي حبسه القاضي حتى يجيء به ثم قالوا لا يحبسه في اول مرة يعني في اول دفع الطالب الامر الى

القاضي

القاضي وانما يحبسه بعد مرتين او ثلاث مرات يعني بعد ما دفع الامر الى القاضي مرتين او ثلاثا وامره القاضي بالاتيان به فتوعده بالحبس فان لم يأت به الآن يحبسه القاضي. وتاويل المسئلة اذا كان الكفيل مقرا بالكفالة. فاما اذا كان منكرا للكفالة فاقيم عليه البينة بذلك او استحلف فنكل فالقاضي يحبسه في اول مرة رفع اليه. وليس هذا الموضع خاصة بل في الحقوق كلها. فاذا كان من عليه الحق مقرا فالقاضي لا يحبسه في اول مرة رفع اليه وهذا اذا كان الكفيل قادرا على التسليم للحال. فان كان عاجزا عن التسليم في الحال بان غاب المكفول به الغيبة احزي ولا يعرف مكانه فالكفيل لا يؤاخذ. وان كان يعرف مكانه فالكفيل يؤاخذ به ويؤمر بالتسليم ولكن يمهل قدر المجيء والذهاب. **وفي السغناقي:** ويستوثق منه بكفيل. **وفي فتاوى العتابية:** وان كان في الطريق عذر لم يؤاخذ باحضاره. م فان امضى ذلك الوقت ولم يحضره الآن يحبسه. ثم هو بمنزلة ما لو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا يردونه علينا اذا طلبنا فالكفيل يؤاخذ به. **وفي الذخيرة:** فالكفيل يمهل قدر الذهاب والمجيء. وان لم يكن قادرا على رده بان لم يكن موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يؤاخذ به. **وفي فتاوى العتابية:** اذا اسلم الكفيل الى الطالب بري قبل او لا كالمديون اذا جاء بالدين ووضعه بين يدي الطالب. **وفي السغناقي:** فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال لا اعرف مكانه وقال الطالب اعرف مكانه. فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره. فان لم يكن ذلك معروفا فالقول للكفيل. وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه. فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره. **وفي الخزانة:** فان لحق المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره فتأخر المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب. **وفي مختصر خواهر زاده:** وان كفل بنفس رجل فالطالب يجيء قبله بدين او كفالة بنفس او مال او غير ذلك فالكفالة بالنفس اذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة وعلم ان المكفول بالنفس او حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة وعلم ان المكفول بالنفس غايب ببعض الامصار فاتى امرنا بان يوخذ منه كفيل بالنفس ويخرج من السجن حتى يجيء بالذي كفل به. **وفي جامع الفتاوى:** وكذلك المحبوس بالدين اذا لم يكن له مال في هذا المصر وله مال في مصر آخر يخرج الكفيل حتى يذهب ويبيع المال ويقضي الدين. ولو خرج فلم يذهب يعاد الى الحبس. م ثم اذا لم يكن الكفيل بالنفس قادرا على تسليم المكفول به حتى لم يطالب به هل للطالب ان يلازمه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان له ذلك. وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك. فاما اذا حبس المكفول بنفسه بدين او غيره يؤاخذ به الكفيل لان الطالب في الاصل محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه في سجن القاضي الذي تحاكما اليه لا يطالب بالتسليم ولكن القاضي يخرجه عن السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن. فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه ولكن في سجن قاض آخر بان كان في المصر قاضيان او حبس الوالي فالقياس ان يؤاخذ الكفيل بالتسليم. **وفي الاستحسان** لا يؤاخذ به ويكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان محبوسا في سجن هذا القاضي. **وفي المنتقى:** اذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض آخر في هذا المصر فالقاضي يأمر الطالب ان يذهب الى القاضي الذي حبسه وتكون خصومته عنده. فان كفل بنفس محبوس فان كان في حبس هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده جازت الكفالة. واما ان كان في حبس قاض آخر او في حبس امير او قاضي بلدة اخرى لا يصح. وقال بعضهم الكفالة صحيحة على كل حال. **وفي الكبرى:** عن ابي يوسف اذا كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفع الكفيل الى المكفول له وهذا خلاف ما ذكر انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة

مسلمه في السجن لا يبرا ولو فسخت الاجارة في السجن لا حاجة الى اخراجه من السجن للتسليم لان التسليم في السجن حقيقة يصح قال فخر الدين بقول ابي يوسف يفتى وعن محمد اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به حبس ابن عليه ثم خاصم المكفول له الكفيل الذي حبسه فقال كفلته به وحبسته انما القاضي لفلان بدينه فان القاضي يامر باخراجه لخصومة المكفول بنفسه في السجن لا يبرا حبسه المكفول بالنفس بعد الكفالة بعذر اصحابنا المسئلة انه هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض اخر اما اذا كان محبوسا ادعى عليه وقد كفل به له م ثم قال في الاصل واذا اسلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرا وفي الذخيرة معنى المسئلة اذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة م وقال مشايخنا اذا كان محبوسا في سجن قاض اخر اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرا وعامتهم على انه يبرا وهو الصحيح وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يبرا اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وان كان محبوسا في سجن قاض او في سجن الوالي فقالوا سواء ايضا هذا اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا من جهة الطالب يبرا بالتسليم في الحالين لا محالة وفي الفتاوى اذا كفل بنفس انسان والمكفول به في السجن فسلمه في الحبس يبرا وكذا ايضا لو كفل به وهو محبوس ثم خلي عنه ثم حبس ثانيا قبل ان يسلمه الكفيل فالحبس الثاني سوى الحبس الاول ينظر ان كان الحبس الثاني من امور التجارة له ان يسلمه في هذا الحبس وان كان الحبس الثاني من امور السلطان فليس له ان يسلمه في الحبس وفي الخانية ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس وسلم اليه في الحبس السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه وسلمه في الحبس صح ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخر له عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بنفسه بغير امره فلا مطالبة للكفيل عليه الا ان يجده فيسلمه فيبرا وفي الكبرى ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل كفل به وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به لا يحبس الكفيل وان كان كفل بنفسه في غير الحبس ثم حبس حبس الكفيل حتى ياتي به كما ذكرنا وفي الظهيرية ولو كفل بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي [illegible] الى مجلس القاضي فدفعه اليه لا يبرا م وفي المنتقى اذا حبس المكفول بنفسه في سجن هذا القاضي بدين غيره فاخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل للطالب قد دفعته اليك وانا بريء منه وهو ممنوع منه مع رسول القاضي لم يبرا الكفيل بذلك من الكفالة بالنفس ولو قال ذلك قدام القاضي والطالب يخاصم المكفول بالنفس كان الكفيل بريا من الكفالة قال في الاصل وكذلك اذا سلمه في المفازة وفي السراجية او في القرية م لا يبرا واما اذا سلمه في مصر اخر ان كان مصرا ليس فيه سلطان ولا قاض لا يبرا وان كان مصرا فيه سلطان وقاض فهذا على وجهين ان وقعت الكفالة مطلقة او اشترط فيها التسليم في المصر الذي وقع فيه الكفالة فعلى قول ابي حنيفة يبرا وعلى قولهما لا يبرا وفي الخانية حتى يدفعه الى المصر الذي كانت فيه الكفالة وفي الكبرى قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان م واما اذا اشترط التسليم في المصر الذي وقعت فيه الكفالة فسلم في مصر اخر فلا شك على قول ابي يوسف ومحمد لا يبرا واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه وفي الينابيع ولو سلم في سواد او في موضع اخر ليس فيه قاض لم يبرا في قولهم جميعا م فاذا اشترط التسليم في مكان بعينه من المصر الذي وقعت فيه الكفالة فسلم في غيره لذلك المكان من ذلك المصر ذكر في الاصل انه لا يبرا الكفيل ولم يذكر فيه خلافا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه لا يبرا وهو القياس وكان القياس قول ابي يوسف وفي الاستحسان قول ابي حنيفة ومحمد وهذا القياس وهذا الاستحسان

انما يجي في بلدة عادتهم انهم لا ينزعون المدعي عليه من يد المدعي يجب مراعاة هذا الاصل قياسا واستحسانا وفي التتمة وسئل علي بن السغدي عن رجل كفل بنفس رجل فكان المكفول عنه غائبا لا يدري الكفيل اين هو فقال لا شك انه يطالب حتى يحضره وله ان يلزمه ولو اراد الكفيل ان يدفع عن نفسه مطالبة المكفول له فالحيلة ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب لا يدري في اي موضع هو فان اقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة وسئل ابو حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قوم في خانقاه فجاء الكفيل بالمكفول عنه على الجماعة وقال له الكفيل هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول عنه بل قام وخرج باب اخر هل يكون هذا القدر تسليما فقال نعم وفي الخانية ولو كفل بنفس رجل على انه لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس فالكفيل بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب ويجي به قال الشيخ الامام ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا شيء عن الكفالة وفي فتاوى اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق برئ م ولو شرط على الكفيل ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي ذكر في الاصل انه يبرا قالوا هذا اذا سلمه في مكان لا يمكن للمطلوب من الطالب الامتناع والثاني عن الحضور الى مجلس الحكم اما اذا اتصل التسليم في مكان يمكن للمطلوب الامتناع والثاني عن الحضور مجلس الحكم لا يبرا وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ان كان هذا الشرط في موضع عادة اهل ذلك الموضع انهم لا يخلصون المطلوب من يد الطالب يجب مراعاة هذا الشرط وان كان في موضع عادة اهل ذلك الموضع انهم يخلصون المطلوب من يد الطالب بل يعينون الطالب على [illegible] الى باب القاضي لا يجب مراعاة هذا الشرط اذا سلمه في هذا المصر في مكان اخر وفي الخانية قال مشايخنا في زماننا اذا اشترط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرا وفي الخانية وبه يفتى م وان شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه فهو جائز واذا اتى الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب ولم يقل سلمت اليك بجهة الكفالة فهذا على وجهين الاول ان سلمه بعد ما طلب الطالب التسليم من الكفيل ففي هذا الوجه يبرا الوجه الثاني يسلم ابتداء من غير طلب المدعي وفي هذا الوجه لا يبرا الكفيل وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان في هذا الوجه يبرا الكفيل ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا اسلم الكفيل المكفول به الى الطالب يبرئ منه ولم يشترط التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعد ما طلب المدعي واذا دفع الكفيل المكفول به الى الطالب وقال اسلمه لك لا بجهة الكفالة وابى الطالب القبول اجبر على القبول ومعناه انه لا ينزل قابلا ودفعا للغرور عن الكفيل واذا دفع المكفول بنفسه الى الطالب واشهد انه انما دفع نفسه اليه من كفالة فلان يجبر الطالب على القبول ويبرا الكفيل من الكفالة كما لو سلم الكفيل بنفسه ولو اسلم اجنبي فلان قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة شرط لا بد منه فاما شرط التسليم من كفالة فلان فانما يحتاج اليه اذا كان كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة فاما اذا كانا بنفسه كفيلا واحدا فلا حاجة الى ذكر فلان وفي السراجية اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل وفي الابانة وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم المكفول عنه فان لم يقل عن الكفالة لا يبرا ولو اسلم اجنبي المكفول عنه الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل والا فلا وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن الكفالة يجب ان لا يبرا وفي فتاوى الخلاصة واذا دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسوله او وكيله او وكيل وفي جامع الفتاوى اذا حبس

الكفيل بالنفس وثبت عند القاضي انه مفلس لا يقدر على احضار المكفول به بعينه وقد يلزم
القاضي في ذلك والنسابي خلي سبيله ولا يكون الكفيل بالبدن اشد حالا من الكفيل
بالمال قيل لمحمد يحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم وزيادة شي وان اراد الكفيل
تخليته بعثه الى الذي حبسه ان كان حاضرا في المصر وان شا لازمه فان كان في ملازمته
ذهاب قوته وقوت عياله امره ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله ويستر رزق الله سبحانه
وتعالى م واذا وكل الطالب رجلا ان ياخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه فاخذ فهذا على
وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه وفي الصغرى بان قال كفلت عن فلان
وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل واما اذا اضاف الكفالة الى الموكل وفي هذا
الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل وان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل بري في الوجهين جميعا
استحسانا كما في باب البيع اذا دفع المشتري الثمن الى الموكل وفي الصغرى ان اضاف الى الاصل
فلا يخلوا اما ان اسلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول
له بري سوا كان اضاف الى الموكل او الى نفسه فاما اذا سلمه الى الوكيل فان كان اضاف
الى نفسه بري لان حقوق العقد يرجع اليه وان كان اضاف الى الموكل لم يبرا لانه رسول م
وفي الفتاوى العتابية ولا يجب على الكفيل بالنفس المال اذا لم يكفل به الا على قول
البعض ولو امره بالكفالة بنفسه فليس له ان يحبسه بنفسه وان كان مطلوبا ولو بعث
المطلوب الاصيل فاخذ منه كفيلا اخر فالاول بحاله ولو غاب الطالب لم يكن للكفيل ان
يذهب الاصيل وفي ضمان المال له ان ياخذ الاصيل حتى يبعث بالمال اليه ومن هذا
الجنس القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعى عليه فان اضاف الكفالة الى نفسه
يجي مطالبة الكفيل بالتسليم فاذا سلم اليه يبرا ولا يبرا بالتسليم الى المدعي وان اضاف الكفالة
بان قال اعط كفيلا بنفسك للمدعي يجي المطالبة للمدعي وان اسلم الى المدعي يبرا واذا
سلمه الى القاضي او رسوله لا يبرا

الفصل الخامس في الكفالة بالمال واداء الكفيل

ما كفل به قال محمد كل دين وجب على الحقيقة في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
ماذون له او محجور عليه اذا كفل به انسان صحت الكفالة له ان كان الكفيل ممن يصح منه
التبرع ولا يجوز الكفالة ببدل الكتابة وفي الظهيرية والذمة م ولا يصح الكفالة
بالسعاية عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي التراجمة الكفالة بالمال جايزة معلوما كان
المال او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير امره والطالب ان شا طالب الاصيل وان شا
طالب الكفيل وفي التجريد كل شرط جاز في المال جاز في النفس وما جاز التاجيل ثمة
جاز ههنا واذا خلي بينه وبين الخصم كان تسليما بالتخلية بينه وبين المال وفي الصغرى
اذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى ذلك الضمان رجع بما ادى ولو تبرع باداء بدل الكتابة
صح ولم يرجع بما م وفي الجامع الصغير ويجوز الكفالة والرهن بالخراج وفي كل موضع صحت
الكفالة واذا ادى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامر المكفول
عنه ولا يرجع عليه قبل الاداء فرق بين الكفيل والوكيل بالشرا فان الوكيل بالشرا ان
يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يودي بنفسه واذا ادى الكفيل المال من عنده رجع بما كفل
ولا يرجع عليه قبل الاداء حتى لو ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو ادى
مكان الدنانير دراهم وقد كفل بالدنانير او شيئا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح رجع
بما كفل به فرق بين هذا وبين المامور بقضا الديون اذا قضى فانه يرجع بما قضى
وفي الكافي فان كفل به بامره رجع بعد ما ادى بما ادى بخلاف ما لو صالح الكفيل
الطالب من الالف على خمسماية حيث يرجع بخمسماية فان لوزم بالمال لازم المكفول عنه
حتى يخلصه وان حبس حبسه ايضا وفي التفريد اذا اخذ الكفيل لا يمنع الطالب من مداومته
ليلا ونهارا ولكن لا يمنعه من التصرف ولا بد له من القوت والكسوة وفي الكافي فاذا
ادى بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذ واذا كفل رجل عن رجل بمال وادى المكفول عنه

المال

المال الى الكفيل قبل ان يودي الكفيل الى المكفول له ثم اراد ان يسترد ذلك من الكفيل فهذا
على وجهين اما ان يعطي المكفول على وجه الرسالة بان يكره مطالبة الكفيل فاعطاه
المال وقال خذه وادفعه الى المكفول له او دفعه على وجه الرضا وفي الوجهين ليس
له ان يسترد المال من الكفيل فان كان الكفيل تصرف في المال وربح فان كان المكفول
عنه اعطاه المال على وجه الرسالة لا يطيب الربح سوا كان المكفول به شيئا يتعين او لا
يتعين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يطيب له وان كان المكفول عنه دفع المال
على وجه الاقتضاء ان كان المكفول به شيئا لا يتعين بان كان دراهم او دنانير فانه
يطيب له الربح ولا يتصدق بشي استحسانا عندهم جميعا وفي الكافي وان كانت
الكفالة بكر بر فقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه وربح فيه فالربح له في الحكم واحب
ويستحب له ان يرده بالربح على المالك الى المكفول عنه ولا يجب عليه في الحكم وهذا
عند ابي حنيفة وعنه بما هو له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية عن ابي حنيفة
انه يتصدق به وفي الجامع الصغير العتابية فان كان الاصيل فقيرا طاب له وان
غنيا في رواية يطيب له وفي رواية يتصدق بها وفي الكبرى ولو دفع المطلوب
المال الى الكفيل ثم ابرا الطالب المال عن الكفيل حتى فللطالب ان ياخذ الكفيل
حتى يخلصه من الطالب او يرد عليه المال الذي قبض منه وفي الجامع الصغير انه على
قول ابي حنيفة يستحب له ان يرد الربح على المكفول عنه وذكر في كتاب الصلح على قول
ابي حنيفة يستحب ان يتصدق به قالوا وليس في المسئلة اختلاف الروايات عن ابي
حنيفة وما ذكر في الجامع الصغير والكفالة جواب الاستحسان الا انه ما قال في كتاب
الكفالة والجامع الصغير اشار الى ان الكفيل بالخيار ان شا تصدق به وان شا لم يتصدق
ورده على المكفول عنه وعلى قولهما لا يومر بالتصدق ولا بالرد عن المكفول عنه واذا كان
لرجل على رجل دراهم موجلة وكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة الى اجل فهي عليه
حالة يوخذ من ماله واذا ادى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا
بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل عند علمائنا الثلاثة وفي الذخيرة الا ترى
انه لو كفل بالزيوف وادى الجياد فكانما لا يرجع بالجياد وانما يرجع بالزيوف ولو
مات الذي عليه الاصل فقد حل الاجل على المال الذي عليه الاصل حتى يوخذ
المال من تركته حالة ولكن لا يسقط الاجل في حق الكفيل وعند زفر يرجعون
عليه الحالة قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف اذا عجل الكفيل حال
حياته دين الطالب ليس له ان يرجع على المكفول عنه الا عند حلول الاجل عند علمائنا
الثلاثة وهو نظير ما لو كفل بالزيوف وادى الجياد ولو لم يمت الكفيل ولكن مات
الذي عليه الاصل سقط الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل

الفصل السادس في الاجل والخيار في الكفالة

قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى اجل
او الى ثلاثة ايام او اكثر او ما اشبه ذلك فهو جايز فاذا صحت الكفالة فانما يطالب
الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي
السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتي م وعن ابي يوسف انه لا يطالب
به في الاجل واذا مضى الاجل يبرا الكفيل فهو قول الحسن بن زياد وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا ولو قال كفلت بنفس
فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت
بنفس فلان شهرا او قال ثلاثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر والى ثلاثة ايام سوا ومنهم من قال
بان في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرا بمضي المدة واليه قال الشيخ الامام
الزاهد عبد الواحد الشيباني وفي الظهيرية وكان والذي يقول اذا اراد انسان ان

ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا بالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند
الكفالة كفلت بنفسه فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا
اصلا وفي النوازل وسئل ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام هل يبرأ
من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلاثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي جامع الفتاوى
وعن ابي بكر الاسكاف لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلاثة ايام وبعد الثلاث صح المطالبة
ما لم يسلم اليه وفي العيون قال الفقيه وبه ناخذ وفي الحاوية ذكر في جميع التفاريق
لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر يبرئ
عن الكفالة لانه لو سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا
ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية يكون كفيلا في
الحال فاذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه التأخير عن الكفالة
بعد الشهر وفي الينابيع ولو تكفل الى اجل فانه ينظر كل اجل معتاد متعارف
يتعارف التجار فيما بينهم جاز ان يكون اجلا في الكفالة وما لا يتعارفه التجار لا يجوز
ان يكون اجلا فيها فيتعلق به فائدتان احديهما في حق الكفيل وهو ان لا يطالبه المكفول
له قبل مضي المدة والثانية في حق المكفول له وهو ان الكفيل على كفالته بعد مضي تلك
المدة الى ان سلمه اليه م واذا كفل الى الحصاد او الى الدياس او الجزار او الى المهرجان
او الى النيروز فالكفالة جائزة الى الاجل المسمى وفي التجريد وقال الشافعي لا يصح
م وكذلك لو قال في الكفالة الى العطاء او الى الرزق او الى صوم النصارى او فطرهم
فهذا كله جائز وان كان فيه جهالة لانها جهالة مستدركة وكذلك اذا قال الى
ان يقدم المكفول به من سفره صحت الكفالة مع هذا التاجيل ثم الكفالة مع الاجل
صحيحة على كل حال وجميع الآجال في ذلك على السواء وهل يثبت الاجل ينظر ان كان من
الآجال المتعارفة يثبت سواء كان اجلا يتوهم حلوله في الحال او لا يتوهم حلوله اصلا كما لو
كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول به وان لم يكن من الآجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله
في الحال لا يثبت الاجل كما لو كفل فلان الى ان يهب الريح او الى ان يمطر السماء وان كان لا يتوهم
حلوله في الحال ولكن يجيء بعد ذلك يثبت كما لو كفل الى الحصاد او الى الدياس هذا هو
عبارة بعض مشايخنا وعبارة بعضهم ان ذكر اجلا يتيسر على الكفيل اداؤه يثبت على كل
حال كقدوم المكفول به من سفره وغير ذلك وان ذكر اجلا لا يتيسر على الكفيل الاداء
ان كان اجلا يتوهم حلوله في الحال ويجيء بعد ذلك يثبت على ما ذكرنا وفي المنتقى بشر
عن ابي يوسف في رجل كفل بمال عن رجل الى العطاء قال يأخذه منه حالا قال بشر وله فيه
قول آخر الى العطاء وقال ابو حنيفة ارضى ان يكون الى العطاء الا انه له وفي المنتقى ايضا
رجل كفل بنفس رجل على انه كلما طالبه به او على انه كلما طلبه منه فله اجل شهر فالكفالة
جائزة هكذا رواه ابن سماعة عن محمد وفي الذخيرة ومن طلبه منه فله اجل شهر
من يوم طلبه واذا مضى شهر من ذلك الوقت فله ان يأخذه متى شاء بالطلب الاول
ولا يكون له بالطلب الثاني اجل شهر آخر وفي الفتاوى العتابية وكذا الكفالة بالمال
د واذا دفعه اليه ان قال عند دفعه اليه برئت اليك منه فهو بريء منه فيما يستقبل
ولو دفعه اليه ولم يبرأ منه فله ان يطالبه منه متى شاء ولا يكون ذلك براءة فيما يستقبل
م فان دفع اليه مرة ولم يبرأ وطالبه بعد ذلك فللكفيل اجل شهر ايضا من يوم طلبه منه
وفي الناصري ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه اخر نجوما فالمال عليه
حال والامر كما شرط م رجل له على رجل الف درهم حالة كفل رجل بها على ان رب المال
متى طالبه من الكفيل فللكفيل اجل شهر فهذا جائز ومتى طالبه منه فله اجل شهر فاذا
مضى شهر كان له ان يأخذه منه متى شاء بالطلب الاول ولا يكون له اجل شهر ولو كان
كفل له بالمال حالا ولم يشترط عليه انه متى طالبه منه فله اجل شهر ثم ان المكفول له بعد

ذلك

ذلك وقال له متى ما طالبتك بهذا المال فلك اجل شهر كان في له هذا باطلا وله ان يأخذ
بالمال متى ما شاء وفي فتاوى العتابية ولو كفل به مطلقا ثم اخره الى قدومه لم يصح وعن
محمد انه لو اخره الى قدومه عن غريم له او اجل بينهما بسبب جاز م واذا كان لرجل على رجل الف
درهم حالة من ثمن بيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل
الى نفسه بان قال اجلني يثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا واذا كان لرجل
على رجل الف درهم مؤجل فكفل بها كفيل الى اجل مثل ذلك الاجل او دونه او اكثر منه
فهو جائز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سمي ولو كان المال حالا على الاصيل فاخر
الكفيل المكفول به الى اجل صح التاخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب
وان اخر الطالب المطلوب الى اجل صح التاخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في
حق الطالب وان اخر الطالب المطلوب الى اجل صح التاخير في حق المطلوب والكفيل
جميعا وان اخر الكفيل الى حاجته صح التاخير في حق الكفيل خاصة وفي شرح الطحاوي
ولم يكن له على ان يطالب الكفيل بالتاخير اريد م فان ادى الكفيل في هذه الصورة
رجوعا اذا اخر الطالب خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع على الاصيل قبل مضي الاجل
باتفاق الروايات وفي فتاوى العتابية ولو كفل بمال فاخذ الكفيل عن الاصيل
جاز فلو ادى لم يرجع على الاصيل حتى يحل وكذا اذا حل على الكفيل بموته لا يحل على
الاصيل وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل وعن ابي يوسف اذا كان
على رجلين الف موجل وكل واحد كفيل عن صاحبه فمات احدهما اخذ ما عليه بالاصالة
واما ما عليه بالكفالة بقي موجلا هو الصحيح م واذا كفل بالعرض موجلا الى اجل مسمى
فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل وفي الذخيرة
حال واذا كفل بالمال رجل وكفل عن الكفيل رجل آخر ثم الطالب اخر المال عن
الاصيل كان ذلك تاخيرا عن الكفيل ولو اخر عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الكفيل
الآخر والمال على الاصيل حال وفي الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر
الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصيل ولو كفل بدين موجل ثم باعه الكفيل شيئا بالدين
قبل حلوله سقط ولو اقال البيع او رد بالتراضي عاد الدين ولم يعد الاجل ولو
انفسخت الحوالة بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع الاصيل الطالب بدينه سقط فلو رد
عليه بعلة عيب بعد عاد الدين على الاصيل ولم يعد الكفيل وبالنسخ من كل وجه يعود
على الكفيل ولو كان الاجل لاحد الكفيلين الذي كفل على الآخر وادى رجع على الاصيل
حتى يحل على الآخر ويرجع على الآخر بنصفه ثم يتبعان الاصيل بالنصف ولو اخر
الكفيل ورده ويبطل ولا يصح التاجيل الا بالقبول م ولو كفل رجل عن رجل بالف
درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه اليه ثم استحق
العبد فالمال على الكفيل الى اجله وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاء او كان
رده بعيب بغير قضاء وسوى بينهما في الكفالة حتى قال اذا كان بالثمن كفيل فرد
المشتري المبيع بالعيب بقضاء او بغير قضاء برئ الكفيل عن الثمن ولو لم يتغير الكفيل الى
اجله وكذلك لو وجدها زيوفا او نبهرجة وردها بقضاء او بغير قضاء وان كانت
حين اعطاه المال اعلمه انها زيوف وقبض مع ذلك فهو جائز وفي السغناقي
ذكر في المبسوط واذا كان المال دين ثمن مبيع او غصب وبه كفيل فاخر الطالب عن الاصيل
الى سنة فابى ان يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان م واذا كفل رجلان
عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة
وعلى الآخر الى سنتين فهو جائز فان حل على صاحب السنة فاداه رجع على الاصيل ولا يرجع
به على الكفيل الآخر واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك
المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد

الطالب او ردّه الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو ردّه بغير قضاء لا يعود المال
عليا لكفيل ذكر في المنتقى وقال ابو يوسف لا يصح شرط الخيار في كفالة الكفيل ولا المكفول
له الا ترى انه لو قال انا كفيل لك بهذا المال على اني بري منه ان شئت عزما ان الكفالة لازمة
وانه لا يبرا ۞ ولو قال على انه ان مات فانا بري كان بريا ليس هذا بخيار ۞ ولو قال قد
كفلت على اني بري من العبد فهذا جايز كما قال وليس هذا بخيار **وفي الذخيرة** ذكر
محمد في اقرار الاصل في باب الخيار في الكفالة والاقرار بالدين ان شرط الخيار في الكفالة
صحيح وصورة ما ذكر محمد اذا اقر الرجل يثبت الخيار وان جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم
يقم البينة **وفي التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل له غريم فطلب منه كفيلا او كفل له
رجل وقال اليوم يوم الثلاثا فكفيله الى يوم الثلاثا فلما مضت تلك الليلة اليه ۞ اخذ الطالب
الغريم واخذ منه بعض الدين الذي كان عليه ثم افترقا هل له ان يطالب الكفيل بتسليم
النفس فقال اذا كانت الكفالة بالنفس موقتة فمضى الوقت فليس له ان يطالبه فيما ذاك
ه خوارزم ۞ هذا اللفظ يحتمل بسببه فينبغي ان الحاكم اي ما يريدون به وقت الكفالة ۞
قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في كتاب الكفالة ان له ان يطالبه بعد الثلاث وليس
المطالبة قبله لان الاجل لتاخير المطالبة ۞ واذا اخر الكفيل او الاصيل شهرا ثم اخره
سنة دخل الشهر في السنة ۞ فالاجال اذا اجتمعت انقضت بمرة واحدة ۞ واذا كان
لرجل على رجل الف درهم من ثمن مبيع او غصب وبها كفيل واخر الطالب عن الذي عليه
الاصل الى سنة فابى ان اقبل كان المال حالا عليه وعلى الكفيل

الفصل السابع

في تعليق الكفالة بالشرط **وفي الخانية** ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة
فالمنجزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف
ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جا المطر او اذا قدم
فلان الاجنبي البلد فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا ۞ وكذا لو علق الكفالة بالمال
بهذه الشرايط ۞ فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم يجوز ان
يقول اذا قدم فلان البلد فانا كفيل بنفسه يوم يقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه
متعارف **وفي الينابيع** ذكر في الاصل انه لا يجوز تعليق الكفالة بالاخطار **وفي
الذخيرة** ذكر محمد في كتاب الكفالة وفي الحيل ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
لا يجوز قالوا فما يفعله الوكلا في الخصومات واثبات ولاية الاستنا عند القاضي
بدعوى الكفالة المعلقة بشرط غير متعارف فاسد لا يقتضي صحته ۞ واذا ارادوا
تصحيحها ينبغي ان يكون مكان الكفالة وكالة معلقة بشرط لان الوكالة مما يجوز تعليقها
بشرط غير متعارف ذكر محمد في الجامع ان العبد الماذون اذا لحقه دين وخاف صاحب
المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فاني ضامن لدينك
عليه صحت الكفالة بشرط غير متعارف جايز وعندي ان هذه المسئلة لا تصح دليلا
لان المولى باعتاقه يضمن قيمته للغرما فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس تعليق
على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جايز **وفي الكافي** ويصح تعليق الكفالة
بالشروط ۞ كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
بخلاف ما اذا قال لو غصبك احد شيا ثم اذا كان الشرط ملايما ان كان شرطا لوجوب
الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذر الاستيفا ۞ كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملايما كقوله ان هبت
الريح او ان جا المطر او ان دخل زيد الدار او لا يصح ۞ قال محمد في الجامع الصغير رجل له على
رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس ان لم يات به غدا فعليه
المائة فهذا جايز يجب ان يعلم ان من هذا الجنس مسايل كثيرة احدها اذا شرط الكفيل
في الكفالة بالنفس انه ان لم اوافك به غدا فعلي المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرا عن الكفالة

بالنفس

بالنفس المسئلة الثانية اذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان لم اوافك به غدا فعلي ما لك عليه من
المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا ۞ فان لم يواف غدا فعلى الكفيل
من المال ولم يسم مقدار المال فصحت الكفالة الثانية ايضا ان توافقوا على مقدار من المال
او اقامت البينة لزم الكفيل ذلك ۞ وان اختلفوا في مقداره على المكفول بنفسه من المال
فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة ۞ المسئلة الثالثة اذا شرط في الكفالة بالنفس انه
ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم ولم يبين فعلي المائة التي عليه فلم يواف به غدا ينظر ان
اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان
قال الكفيل لم يك للطالب عليه شي وكان هذا ابتدا اقرار الطالب بمائة درهم ثم قال
الطالب كان عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك بعدم الموافاة فالقياس ان لا
يلزم الكفيل شي ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد وهو قول ابي يوسف الاولي
وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر المسئلة
الرابعة اذا قال انه ان لم اوافك به غدا فعلي المائة الدراهم التي لك عليه والطالب يدعي مائة
دينار لا مائة درهم فلو لم يواف به لا يلزم المال بلا خلاف ۞ المسئلة الخامسة اذا قال
انه ان لم اوافك غدا فالمائة الدراهم التي لي على فلان الاخر علي فالكفالة الثانية جايزة
بالاتفاق ان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين ۞ بان كان الدين وجب
عليهما بسبب واحد وكل منهما كفيل عن صاحبه ۞ وان كان ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول
بنفسه فالكفالة الثانية جايزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى اذا لم يواف به غدا
لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة **وفي الذخيرة** بخلاف ما اذا قال
انه ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك عليه على فلان اخر وفلان ذلك حاضر فقبل ثم المسئلة
السادسة اذا قال انه ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان اخر لا تصح الكفالة
الثانية ۞ المسئلة السابعة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان اخر على هذا
المكفول به علي لا تصح الكفالة الثانية ايضا بلا خلاف هكذا ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام
وقيل المسئلتان على الخلاف ايضا ۞ المسئلة الثامنة اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة
درهم سوى المائة التي لك عليه فلم يوافه به غدا فهذه المسئلة لا تتاتى على قول محمد وانما
تتاتى على قولهما وقد اختلف المشايخ على قولهما فيها ۞ قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غريم اخر
ولا يلزمه المال اصلا وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم اخر ۞ واختلاف المشايخ في هذه
المسئلة راجع الى اختلافهم في المسئلة المختلفة التي تقدم ذكرها ان الكفيل اذا قال ان لم
اوافك به غدا فعلي مائة درهم فلم يوافه به غدا ثم قال الكفيل الطالب لم يكن لك على المكفول
به شي وكان هذا اقرارا منك لي بالف درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير
كفيلا بالمال ۞ واذا صار كفيلا بالمال على قولهما يصير كفيلا عن هذا المطلوب او عن
مطلوب اخر وفيه اختلاف المشايخ ۞ منهم من قال البيان اليه ومنهم من قال الكفالة عن
المجهول جايزة ۞ المسئلة التاسعة اذا قال ان لم اوافك به بمعنى ادعاه به فعلي الالف له عليه
ثم ان الطالب ادعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بري من المالة ۞ قال شمس الايمة السرخسي
معنى قوله دفع اليه مكانه سلمه اليه في المجلس الذي ادعاه به ۞ وقال شيخ الاسلام
معناه انه كما ادعاه به ليستعمل باحضاره فيما هو اسباب لتسليمه حتى دفع اليه ۞ المسئلة العاشرة
اذا قال انه ان لم اوافك به غدا فانا الكفيل بنفس فلان سوى الرجل الاخر الطالب عليه يصير
كفيلا بنفس الثاني ۞ ذكر المسئلة في الاصل من غير خلاف ۞ قال مشايخنا وينبغي ان يكون
في المسئلة خلاف على قول محمد لا تصح الكفالة الثانية ۞ هذا اذا مات المكفول به قبل
مضي الاجل ۞ فاما اذا مات الكفيل قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال ۞ وكذا لو دفع
المكفول بنفسه نفسه عن حوالة الكفالة ومضى الاجل لا يلزم الكفيل المال **وفي الظهيرية**
وكان والذي يقول لتسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة

اما اذا لم يكن فلا ۞ واذا لم يوافوا به حتى مضى الاجل وجب المال ثم الورثة اذا اتوا به يجبر الطالب
على القبول ۞ واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى
الغد يلزمه المال وفي الخانية وكذا لو شرط على الكفيل ان الكفيل بالمكفول به في ذلك
المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعن ابي يوسف
ان القاضي ينصب وكيلا للطالب يسلم اليه ۞ وعلى هذا لو باع على ان للمشتري بالخيار ثلاثة
ايام فتوارى البائع نفسه حتى يمضي الايام الثلاثة ۞ قال الفقيه ابو الليث هذه الرواية
حسنة في موضع ظهر بسبب الخصم وفي الخانية ونظير هذا ما قالوا في من اشترى شيئا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف
لينصب وكيلا الغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما
الغائب في المسئلتين وفي الكبرى ولو اخذ القاضي بقول ابي يوسف في هذا فهو
حسن خ وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا
ويدفع اليه الدين لان الطالب يجب قاصدا الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي نصب
ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر م وكذا اذا قال ان لم اوافك به في مكان كذا
غدا فالمال الدراهم التي لك عليه علي فوافاه ذلك المكان فلم يجد الطالب لزم الكفيل المال
ولو قال ان لم اوف به في مكان كذا ولم يقل اوافك به وباقي المسئلة بحالها ووافى به في ذلك
المكان فلم يجد الطالب لا يلزمه المال ۞ ولو قال ان لم اوافك به اذا حبس القاضي فلم يحبس
القاضي اياما وطلب الكفيل المكفول به فلم يواف به فلا شيء على الكفيل وفي الذخيرة
ولو كفل بنفس رجل رجل اخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يواف به بنفس الكفيل في وقت
كذا فالمال الذي للطالب على المكفول به الاول عليه صحت الكفالات بلا خلاف اذا
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به والطالب
يدعي على المكفول به مائة دينار ولا يدعي عليه الدراهم فلم يواف به غدا لا يجب على
الكفيل شيء من المال واذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يوافه به غدا فالمال الذي عليه
الطالب عليه فمات المكفول له قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال هذا
اذا مات المكفول به قبل مضي الاجل ۞ وان مات الكفيل بعد مضي الاجل فان وافى به
ورثة الكفيل بان دفعوا المكفول به الى الطالب لا يلزم الكفيل المال وان لم يوافوا به
حتى مضى الغد لزم الكفيل المال وفي الخانية رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان اخر للطالب على ذلك الرجل ۞ قال
ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر وفي الفتاوى العتابية ولو كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به فهو كفيل لفلان او فعليه الف درهم جاز خلافا لمحمد وقيل
ان كان الدعوى الفا جاز بلا خلاف ۞ وان كان مجهولا لا بخلاف انما لا يقول الوكيل انما
على الاصيل فيلزمه وفي الفتاوى الخلاصة اذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به
غدا فعلي الف ولم يقل على الالف التي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء
علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه هـ اذا قال
الطالب ان لم يعطك فلان ما لك عليه فهو علي فتقاضاه ولم يعطه فانه يصير كفيلا
بالمال استحسانا وفي المنتقى اذا كفل رجل بنفس رجل على اداء المكفول بنفسه ان غاب
عنه فالكفيل ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل
الى الطالب فالمال على الكفيل ۞ ولو قال الكفيل عند الكفالة ان غاب عنك ولم اوافك
به فانا ضامن للمال الذي عليه فغاب المكفول به الى الكوفة قبل ان يوافيه ثم رجع ودفع
الكفيل فالمال لازم على الكفيل وهذا بمنزلة قوله ان غاب قبل ان اوافيك به ۞ ولو قال
ان غاب فلم اوافك هذا على انه ان وافى به بعد الغيبة وفي نوادر ابن سماعة عن

محمد

محمد اذا كفل بنفس رجل على انه ان وافى به فيما بينه وبين شهر والا فالمال لازم فهذا صحيح
ولو وافاه فيما بينه وبين شهر فهو بريء عن الكفالة او عن ضمان المال وليس للمكفول
له ان يأخذ الكفيل بالمال ولا بالرجل الى ان يمضي الشهر ۞ فان مضى الشهر قبل ان يوافيه
فعليه المال وان مات الذي كفل بنفسه في الشهر قبل ان يوافي به الكفيل فان ذلك
لا يخرج الكفيل عن الضمان وليس له ان يأخذ الكفيل بالمال حتى يمضي الشهر فاذا مضى
الشهر الآن يؤاخذ به وفي الخانية ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المال الذي المدعى عليه وهو الف درهم فلم يبادر به الكفيل ولكن الطالب يأتي
المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الماء فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف
به ۞ رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك
عليه ثم اختلف فقال الكفيل اوفيتك به وقال الطالب لم يوافني به كان القول قول
الطالب والمال لازم على الكفيل ۞ رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت
كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به ۞ وشرط الكفيل في الكفالة على انه
بريء من الكفالة اذا اوفاه المسجد الاعظم وفي ذلك المكان يوم عيد واشهد على ذلك
ويصيب الطالب بريء الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا ۞ وكذا لو كان ذلك
في الكفالة بالنفس وحدها ۞ ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه لم يواف به غدا في
المسجد فعليه المال الذي له عليه ۞ وشرط الكفيل على الطالب انه لم يوافه الطالب
عند المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو بريء ثم اختلفا بعد الغد قال الكفيل قد تغيبت
وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها
والمال لازم على الكفيل ۞ وان قام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا
ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل
البينة على الموافاة ۞ رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن
لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد
رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ۞ ولو قال قد كفلت
لك بنفس فلان فان غاب ولم اوفك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه
المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به رجل كفل بنفس على انه ان لم
يواف به غدا عليه ما ادعى الطالب ولم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم
وصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ۞ ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به حتى مضى
الغد فاقر المطلوب عليه الف درهم وكان الكفيل ضامنا لما اقر به ۞ ولو كفل بنفس رجل
على انه متى طالبه الطالب فلم يوافه به فعلي المال الذي عليه الف درهم فطلب منه فلم
يدفعه فعليه المال او عرف شرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه ۞ وكذا لو
كفل بنفس رجل على انه لم يواف به فعنده له هذا المال لا لا عنده اذا استعمل في الدين
يراد به الوجوب ۞ وكذا لو قال الي هذا المال ۞ رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل
للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز وبريء عن المال
لمكان التعامل ۞ ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب
فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس
هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى
الطالب عليه مالا لا يلزمه المال ۞ وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا كما ادعيت عليه
فلم يواف به غدا فادعى عليه ما لا يلزمه وفي الينابيع ولو قال الاصيل للمكفول
له ان دفعه نفسي عن كفالة فلان بريء الكفيل من المال وفي المنتقى اذا قال الكفيل
بالنفس ان لم اوافك به غدا مجلس القاضي او قال الي مجلس القاضي فانا ضامن بما لك عليه

فهذا على ان يوافي به ويدفعه اليه. وان لم يدفعه اليه فهو ضامن للمال ولم يذكر ما اذا قال ان لم
يد ولم يبتل انه لم اتك به وعلى قياس ما ذكرنا فبتل هذا في قوله ان لم اوافك به يجب ان لا يشترط
الدفع بل يكفي الاتيان به في مجلس القاضي. واذا قال الطالب اكو فلان غاب او كان ارد
مالك ما عليه من المال فانا كفيل به او قال انا ضامن بمالك عليه فقد قيل انما يظهر عجزه
او المطالبة بالاداء اذا لم يعذر عليه وقيل انما يظهر بالحبس مدة يعلم انه لو كان قادرا
على الاداء لما احتمل مرارة الحبس تلك المدة. وفي نوادر ابن سماعة اذا قال لعمرو ان لم
يعطك فلان مالك عليه فانا له ضامن فالذي يلزمه المال اذا تقاضاه فقال لا
اعطيك. وزاد في رواية ابن سماعة فقال او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه. وعلى هذا
اذا قال ان لم يدفع فلان مالك عليه فهو لك علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب بمالك
لاد فقال اتيك لا افضل وقال لا اتيك لك علي فالمال في تلك الساعة على الكفيل والطالب
ان لم يخاصم الكفيل في سلب المال على الذي عليه الاصل ان يجحده وان اخذه وان تقاضاه
فقال انا اعطيكم فان اعطاه مكانه وذهب به الى السوق فاعطاه او ذهب به الى منزله
فاعطاه فهو جائز ولا يلزم الكفيل الا ان اجاس فعل الذي عليه الاصل الا ان يتقارب
سنة فهو مدة او نحوه. وان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم المال الكفيل فان
قال له ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطه فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان
يعطيه بطل الضمان وفي الفتاوى العتابية ولو كفل على ان الطالب متى ابرأه عن الكفالة
فهو كفيل لم تصح الكفالة بالمال او يبطل الشرط. وكذا لو كفل على انه متى مات الطالب او
الاصيل قبل الاداء فهو بري لم يصح. ولو كفل بالمال على انه متى سلم الاصيل الى الطالب
فهو بري فادى الكفيل المال ثم سلم الاصيل الى الطالب استرد ما ادى. ولو كفل بنفسه
الى شهر على انه ان لم يوافي به فعليه من المال فتقاضاه الطالب ما قبضنا منها فادية الى اخر
قبل الاخذ لم يلزمه شي. ولو كفل به ان لم يوافي به على انه الى كذا فعليه المال فمات الاصيل
قبل مضي الاجل ثم مضى الاجل فالمال على الكفيل. ولو مات الكفيل ثم مضى الاجل قبل
ان يسلم وارث الاصيل الى الطالب فكذلك المال في تركته ويكون كديون الصحة ورده
الكفيل والمكفول به وموتهما كالموت. وتبطل الكفالة بالموت. ولو كفل بنفسه الى
غد على انه ان لم يوافي في الغد فعليه المال فمات الطالب حتى مضى الاجل لزمه المال
وان طلبه واشهد عليه. والحيلة ان يقول ان طلبته فلم اتك به او اذا حضرت فلم
اتك به او شرطا انه بري ان وافا به مكان كذا وان لم يحضر الطالب فيه ينبغي ان يوافي
به الى القاضي. وكذا لو قال فان لم يحضر فتقبضه مني فاني بري. فلو قال الطالب
حضرت وقال الكفيل لم تحضر فالقول للطالب ولزم المال على الكفيل. ولو اقاما بينة
على الموافاة ولم يشهدوا على الدفع اليه فالكفالة عاطلا ولا يلزمه المال على الكفيل ولو
اقام بها الكفيل على الموافاة ولم يقمها الطالب برئ الكفيل والقول للكفيل ان الطالب
لم يوافي اذا كان الشرط ان يدفعه اليه والا فالمال عليه. ولو قال ان لم اوافك به فعلي
ما اقر به المطلوب فكما قال. ولو قال فعلي ما ادعى الطالب فادعى وصدقه المطلوب
لم يصدق على الكفيل وحلف الكفيل على العلم. ولو قال ان لم اوافك به فقد احلت على نفسي
ما عليه جاز. وفي الظهيرية ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا
فالمال عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه بدفعه على التقبض منه فهو بري
من الكفالة بالمال والنفقة جميعا فالتقيا واختلفا فقال الطالب قد وافيتك في الغد
ولم يدفعه الي فلزمتك الكفالة الثانية وقال الكفيل لم يوافي غدا لتقبضه مني فانا بري
من الكفالتين فالقول قول الكفيل مع يمينه م واذا ادعى رجل على اخر مائة ولم تدع
المائة الدينار فادعاه المائة مطلقا وادعى مالا مطلقا او ضمانا مطلقا او ادعى الدنانير
مطلقة ولم يبين قدرها فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه فان لم يوافك به غدا فعلي

مايه دينار

ماية دينار ورضي به الطالب فلم يوافي به غدا فعليه ماية دينار في الوجهين عند ابي يوسف
اذا ادعى صاحب الحق المائة دينار وهو قول ابي حنيفة. وقال محمد ان لم ادعاها ولم يبينها
حتى كفل له بماية دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت الى دعواه. واذا كفل رجل بنفس
رجل على انه ان لم يوافي به غدا او دفع المطلوب بعد ذلك ثم اخذ الكفيل بعد ذلك او وجد
وفي الظهيرية وفي المنتقى اذا مات الذي عليه المال قبل ان يطالبه الطالب لزم
الكفيل المال. وكذلك ان انكر المطلوب في هذه الصورة ان يكون للطالب عليه شي
فالمال في تلك الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب المال على الذي
عليه الاصل. واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي عليه فانا كفيل
بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل بها فذلك جائز وان
ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك المال ولم اصر
كفيلا وقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي
الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول قول المطلوب م هكذا ذكر محمد
المسئلة في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكر محمد استحسان. والقياس ان
يكون القول قول الكفيل وفي التفريد اذا قال الكفيل ان لم اوف به غدا فعلي
ما يدعيه الطالب فلم يوف فادعى الطالب الفا وانكر الكفيل لا يلزمه شي. وان كان
المكفول عنه منكرا يحلف الكفيل على علمه م الفصل الثامن في الكفالة
بالمال على ان يعطيه من وجه كذا قال محمد واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها رجل
على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى يجبر المودع على ايفا الدين
من الوديعة كما كان يجب على الايفا. ولو كفل بالمال مطلقا قالوا هذا استحسان والقياس
ان لا يجوز الضمان وبالقياس اخذ زفر. فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل وكذا لك
لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يرد الوديعة حتى يدفعها الى فلان فضاد
بدينه هذا ان فعل كان جائزا وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سوا. ولو ضمن له المدعم
على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر
الكفيل على بيع هذه الدار وفي المنتقى لو ان هذا الضامن رد دراهم الوديعة
على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال لازم ايضا. ولو كان ضمن على ان يعطيها من
ثمن عبده هو وديعة عند المطلوب فرد الضامن العبد على المطلوب او اخذه المطلوب
منه فلا ضمان عليه. وذكر شيخ الاسلام في شرحه مسئلة دراهم الوديعة وذكر انه ليس
لصاحب الوديعة ان يأخذ الدراهم من الكفيل ليصير رهنا بحق الطالب ثم ان ضمنها
رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ الكفيل وانه يخالف رواية المنتقى وفي المنتقى
ولو ضمنها على ان يعطيها من ثمن هذه الدار فباع الدار والعبد لم يلزمه المال وكذا
على بيع العبد جاز الضمان. فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يعطيه
من تلك الدراهم استحسن ذلك. وفيه ايضا ضمن عن رجل الاعلى بعبد بطل الضمان
على الكفيل. وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين الف لم يلزمه من الضمان الا
بقدر قيمة العبد. وقال ابو يوسف ان ضمن على ان يعطيه من مال المكفول له او على
ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل. وان ضمن على ان يعطيه
من ثمن عبده وليس العبد له فالضمان باطل ولا عبد له فالضمان لازم. رجل ضمن
لرجل مائة درهم على ان يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالري ولم يوقت فانه يأخذه حيث
شا وان كان للمضمون شي له حمل ومؤنة يأخذه حيث ما شرط وفي الناصري وعن
ابي يوسف كذلك فيما ليس له حمل ومؤنة يأخذه حيث الشرط واذا قال لغيره ضمنت لك
الف درهم على ان لا اوجهها البتة فهو باطل ولو قال على ان لا اوجهها اليك في حياتي
فهو جائز ويؤخذ المال من ميراثه بعد موته وفي المنتقى وفي الذخيرة ولو ضمن على

ان وديعة من عنده فوده ببيعها بين الذي بيعه بجنس الدين فيجبر على الاداء وفي الفتاوى العتابية رجل ضمن لرجل عن رجل الف درهم على ان يؤدي فضمنها من وديعة المضمون عنه بامره ثم ان الضامن رد الوديعة على المضمون عنه نافذ المال لازم الضامن. ولو هلكت الوديعة في يده برئ من الضمان وذكر هذه المسئلة بعد هذا. ولو اخذ المكفول عنه المال من الضامن برئ من الضمان. ولو ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعة للمضمون عنه عند الضمان ثم رده على صاحبه فلا ضمان عليه. قال ولا يشبه هذا وديعة الدراهم لانه يجبر على ان يعطيه من ذلك المال. وكذلك لو ضمن على ان يعطيه من ثمن داره فان باع الدار بعد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان. فان باع العبد بعد ذلك بالدراهم جعلت عليه ان تعطيه من تلك الدراهم. رجل قال لآخر ضمنت لك ما على فلان على ان احيلك به على فلان فرضي الطالب فان احال الضامن على فلان فهو جائز وان ابى فلان ان يقبل الحوالة فالضامن على حاله ان شاء الطالب اخذه وان شاء اخذ الذي عليه الاصل. ولو قال ضمنت لك ما لك على فلان ان احيلك بما على فلان الى شهر فهو على ان يحيله بما على فلان متى شاء ويكون الحال عليه الى شهر. وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بدين على ان يؤدي من وديعة المطلوب عنده فرد الوديعة الى صاحبها ضمن المكفول به. ولو هلكت الوديعة برئ بخلاف الغصب فكان الوديعة لا يبرأ بالهلاك ويبرأ بالاستحقاق.

الفصل التاسع في الكفالة بما ذاب لك على فلان او بما اقر لك به فلان او بما بايعت فلانا او بما يصك بها

قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي فما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب اقر بوجوب شي معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به بخلاف ما لو قال ما قضي لك به عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به على المطلوب. وفي الذخيرة واعلم بان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد بهما الوجوب بجهة القضاء كقوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضي لك به على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب بكل مال وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به. وجواب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا. وفي الصغرى يفتى بهذا. وفي الخانية رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل. وفي جامع الفتاوى اذا قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او قال ما ثبت لك على فلان من الديون فهو علي له الخيار ان شاء اخذها من فلان وان شاء اخذها من الكفيل. وكذلك لو قال ما ذاب فلانا فهو على جميع ما ... وكذلك لو قال لما قضي لك به على فلان بعد هذه الكفالة يأخذ ايهما شاء وما ثبت له عليه بغير قضاء لا يأخذه من الكفيل. وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بامره بما ذاب عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل اخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه ان كان الاصيل ميتا وما لا يأخذ وارث الكفيل من تركة الاصيل يضرب فيه الطالب بما بقي من دينه حلالا فالجد. ولو شاء الطالب ضرب في تركة الاصيل مع غرمائه ثم يرجع بما فضل في تركة الكفيل. وكذا لو كان الوجوب على الاصيل بعد موته او موت الكفيل. ولو كفل بما ذاب عليه لا يقبل بينة على الكفيل انه قضي على الاصيل كذا. فاما لو اقام بينة على ان له على الاصيل الغائب كذا وانه كفيل بامره تقبل ويقضى به على الغائب ويرجع الكفيل عليه وان لم يقل بامره لم يثبت على الغائب ولم يرجع على الكفيل. وكذا لو اقام الكفيل بينة ان الطالب اداه كذا او قضيتها عنه بالكفالة بامره جاز ويكون قضاء عليهما. وكذا لو كان الوجوب على الاصيل قبل موته او موت الكفيل. ولو كفل بما ذاب

عليه

عليه لا تقبل البينة على الكفيل انه قضي على الاصيل كذا فاما لو اقيم بينة على ان له على الاصيل الغائب كذا وانه كفيل بامره تقبل ويقضى به على الغائب ويرجع الكفيل عليه. وان لم يقل بامره لم يثبت على الغائب ولم يرجع على الكفيل. وكذا لو اقام الكفيل بينة ان الطالب اداه كذا او قضيتها عنه بالكفالة بامره جاز ويكون قضاء عليهما. وكذا يلزم اقراره بالدين على الاصيل بعد الكفالة الا رواية. وفي السراجية اذا كفل رجل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالف لم تقبل حتى يحضر المكفول عنه. واذا كانت الكفالة بغير امره قضي على الكفيل خاصة. وفي الخانية ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب. ولو كفل عن رجل بامره بما ذاب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب تثبت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الغائب. ولو قال ما اقر لك فلان من شي فهو لك علي فما اقر له فلان شيئا وانكر الكفيل ذلك لا يلزمه الكفيل شي ما لم يثبت ذلك بالبينة او بنكول الكفيل ان له عليه. وكذلك اذا قال ما كان اقر به فلان لك امس فهو علي فقال المطلوب قد اقررت له امس بكذا وجحد الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شي ما لم يثبت اقراره امس بالبينة. ولو قال ما اقر لك به من شي فهو علي فقام عليه بينة انه قد كان اقر له قبل الكفالة بالف درهم فانه لا يلزم الكفيل. وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال لغيره بع خادمك هذا من فلان بالف درهم على الف ما من ثمنها الا الف فباعه اياه بالف لم يلزم الكفيل الا الف. ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة. ولو باع نصفها بخمسمائة ضمن خمسمائة. كفل رجل عن رجل بما قضي به له عليه وغاب المكفول عنه واقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فالقاضي لا يقضي بذلك لا على الكفيل ولا على الغائب. قال محمد في الجامع واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان عني ثمن ما يبيعني به او قال ما ذاب لي او قال ما اقرضني فتكفل ذلك وغاب الامر فاقام الطالب بينة على مبايعته او قرضه اياه بعد الكفالة وقضى القاضي على الكفيل في هذه الكفالة بامره وبغير امره سواء. فان غاب الطالب وحضر الاصيل فادعى الكفيل على الاصيل ان الطالب داينك الف درهم واني قضيته عنك عن الكفالة التي جرت بيننا وجحد الاصيل ذلك كله او اقر المداينة وجحد القضاء فاقام الكفيل عليه البينة بذلك فيقضي القاضي بالمال على الاصيل. ولو كفل بنفسه على ان ما ضامن لما قضي به قاضي الكوفة فهو لازم الكفيل. ولو قال علي اني ضامن لما حكم به عليه فلان الحكم يحكم بذلك حكم اخر لا يلزم الكفيل. واذا قال لغيره ما ذاب على فلان وهو علي فغاب المطلوب وادعى الطالب عليه مالا واقام على الكفيل بينة لا تقبل بينته. ولو اقام البينة على انه ذاب له على المطلوب كذا بعد الكفالة او بايع منه كذا بكذا قبلت وانتصب الكفيل خصما عن الغائب في هذه الصورة.

الفصل العاشر في براءة الكفيل بابراء او بغير ابراء وفي تعليق البراءة بالشرط وفي هبة الدين من الكفيل

قال اصحابنا الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما تكون باحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب واما ببراءة المكفول له اياه عنها واما بموت المكفول عنه. قال محمد في الاصل رجل له الف درهم وكفل بها كفيل ثم ان المكفول صالح مع الطالب على مائة درهم فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان شرطا في الصلح براءة الاصيل والكفيل او شرطا براءة الاصيل خاصة او شرطا براءة الاصيل خاصة او لم يشترطا براءة واحد منهما. بيان ذلك قال الكفيل صالحتك على الف على مائة ولم يزد على هذا فان شرطا في الصلح براءتهما برئا عن تسعمائة ويرجع الكفيل على الاصيل. وفي شرح الطحاوي اي كان بامره وعليه مائة. شرطا براءة الاصيل خاصة فكذلك الجواب فان لم يشترطا براءة واحد

منهما في الصلح بريا جميعا عن تسعماية ورجع الكفيل على الاصيل بماية وان لم يشرط براة واحد منهما
في الصلح بريا جميعا عن تسعماية ولو كان صالحه على ماية درهم على ان وهب التسعماية للكفيل
رجع الاصيل بجميع الالف وفي شرح الطحاوي الوجه الذي يبرا الكفيل دون الاصيل هو ان
يشترط الطالب في الصلح براة الكفيل خاصة فانه يبرا فالطالب بالخيار ان شا اخذ
جميع دينه من الاصيل وان شا اخذ من الكفيل خمسماية ومن الاصيل خمسماية ويرجع الكفيل
على الاصيل بما ادى ان كان اصطلحا بامره وان كان بغير امره فلا م ولو وهب الطالب المال
من المطلوب او ابرا منه ثم مات قبل الرد فهو بري وان لم يمت ورد علته فرده صحيح والمال
على المطلوب والكفيل على حاله وان اراد الابرا هل يبرا الكفيل لا ذكر هذه المسئلة في شي
من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال الابرا هذا القابل سوى بين الهبة وبين
الابرا ومنهم من قال يبرا الكفيل ولو كان المطلوب ميتا فابراه من الدين وجعله في حل
فهو جايز وان رد الوارث الابرا فعلى قول ابي يوسف يبطل رده وعلى قول محمد لا يبطل
وفي شرح الطحاوي ان الابرا اقسام ثلاثة قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد
وهو ابرا الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد وهو ابرا الاصيل عن ساير
الديون هو سوى دين الصرف وقسم يتوقف على القبول وهو ابرا الاصيل عن دين
الصرف وقال بعض مشايخنا رب السلم اذا ابرا المسلم اليه عن السلم يشترط قبول المسلم
اليه وفي شرح الطحاوي قالوا واذا ابرا المكفول له عن الدين وقبل ذلك بري
الكفيل والاصيل جميعا فبراة الاصيل براة الكفيل وبراة الكفيل لا توجب براة الاصيل
الا انه اذا ابرا الاصيل يشترط في ذلك قبوله او يموت قبل القبول والرد فامره لك
مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف مشايخنا ان الدين هل يعود
الى الكفيل ام لا فقال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو ابرا الكفيل صح الابرا قبل او
لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين له او تصدق يحتاج الى القبول فاذا قبل
كان له ان يرجع على الاصيل فحكم الكفيل حكم ابرايه والهبة له تختلف في الابرا لا يحتاج
الى القبول وفي الاصل سوى حكم الابرا والهبة والصدقة ويحتاج الى القبول
ولو كان الابرا والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رد ورثته ارتد وبطل الابرا
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرتد وفي الخانية رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول
به يبرى الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل يبرى الكفيل وكذا
لو مات الكفيل الاول يبرى الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به اخذ
من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرا الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم
يدفعه الى الطالب فدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة
قبل ان يدفعه اليه قال يبرى الكفيل ولا يشبه براة الكفيل موته فانه لو مات
الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل وان دفعه الى الطالب بري وان لم يدفعه حتى
مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفعه الكفيل المكفول
به الى وارث الطالب في الوقت بري وان لم يدفعه لزمه المال وفي الظهيرية رجل
كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل
المكفول به الى وارث الميت بري عن الكفالة سوا كان في التركة دين او لم يكن وان
دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرا سوا كان الدين مستغرقا او لم يكن
وان لم يكن في التركة يدفع عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على
الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الوصي
له او الى الغريم لا يبرا ولو دفع الى هولا الثلاثة هل يبرا قال شمس الايمة السرخسي
الاصح عندي انه لا يبرا وفي الينابيع فان مات المكفول عنه بري الكفيل من الكفالة
بالنفس وليس للمكفول له ان يطالبه ابدا وان مات المكفول له فللكفيل ان يسلم المكفول به

التتمة

عنه وورثته وان سلمه الى بعضهم بري من الكفالة منه خاصة وللباقين ان يطالبوه وكذا
لو اسلمه الى احد الوصيين فانه يبرا في حقه وللاخر ان يطالبه وفي الينابيع ولو ان
ثلاثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم بري وان كانت الكفالة
متفرقة لم يبرا الباقون ولو كفل ثلاثة بمال كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم
بري الباقون وفي الفتاوى الخلاصة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا
حق له قبل المكفول به له ان ياخذ ويكفل بتسليمه ولا يبرا ولو اقر وقال لا حق قبل
المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا مواريثه ولا بوصاياته ولا بوكالة بري
الكفيل من الكفالة ولو لزمه المال لا يبرا وفي الخانية المكفول
بالنفس اذا اسلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بري الكفيل
وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به
الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل ان قبل الطالب
بري الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرا الكفيل وفي الفتاوى العتابية
ولو ابرا المريض وارثه عن الكفالة بالنفس جاز لانه ليس بمال ولو كفل به على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المال فمرض فابراه صحت البراة من النفس وان لم يواف به حتى مضت المدة
فعليه المال ولو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرا الكفيل بالنفس اذا كان يدعي عليه حقا
اخر ولو ابرا الطالب الميت فرد الوارث صح الرد عند ابي حنيفة ومحمد ويبرا الكفيل ولو
وهب الدين لبعض ورثة المطلوب فهو لجميعهم ولو وهب الدين من الاصيل فرده لم
يبرا الكفيل عند بعضهم بخلاف الابرا ولو وهب الطالب الاصيل ثم مات فهذا العلم بري وكذا
الغايب م قال محمد في الاصل اذا قال الطالب للكفيل بريت الي من المال الذي كفلت
به عن فلان كان هذا اقرارا من الطالب بقبض المال من الكفيل حتى يرجع الكفيل بالمال
على الذي عليه الاصل ولا يرجع الطالب على الاصيل بشي وفي السغناقي هذا او قوله
دفعت الي المال او وهبتني او قبضت منك سوا والحوالة في هذا كالكفالة م وهذا الخلاف
ما لو قال الطالب للكفيل ابراتك فانه لا يكون منه اقرارا بالقبض من الكفيل حتى كان
للطالب ان يطالب الاصيل بالمال واذا قال الكفيل بريت ولم يقل الي قال ابو يوسف
يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله بريت الي وفي شرح الطحاوي بري الكفيل والاصيل
جميعا ويرجع الكفيل على الاصيل جميعا وقال محمد لا يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله ابراتك
وفي شرح الطحاوي بري الكفيل خاصة دون الاصيل وقال ابو حنيفة لو كتب الطالب
صكا للكفيل وكتب فيه بري الكفيل من الدراهم التي كفل بها فانه يكون اقرارا بقبض
المال قالوا واذ هذا على قولهم جميعا واذا كفل الرجل عن رجل بمال وشرط في كفالته انه
ان اوفى الي بنفس المكفول به غدا فهو بري من المال الذي كفلت به فهذا جايز فقد
جوز تعليق البراة عن الكفالة بالمال وكذا لو شرط ان المكفول به لو اوفى بنفسه او رجل
اخر فانه بري من المال فذلك جايز وفي الكافي ومن كفل بنفس اخر ولم يقل اذا دفعته
اليك فانا بري فدفعه اليه فهو بري ولا يشترط قبول الطالب التسليم ولو اسلم الكفول
به نفسه الى المكفول له بجهة الكفالة صح وكذا لو سلمه اليك وكيل الكفيل او رسوله م
وفي الفتاوى الخلاصة ولو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بري وان
ابى المكفول له ان يقبله هذا اللفظ كان والامام السرخسي لم يزد على هذا او لم يتعرض
لما بعد الشهر وفي شرح السالي يجب تسليمه بعد الشهر وفي المنتقي بن سماعة عن محمد
اذا وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم جا رجل وقال
البايع قد ضمنت لك على المشتري الالف الثمن عليه فاداه فدفعها الموكل الى المشتري فانا
بري منها فالضمان جايز والبراة باطلة وذكر هذه المسئلة عيسى بن ابان في نوادره عن
محمد وذكر في الجواب فانه منه بري الا انه في رواية عيسى كان الموكل دفع الالف للمشتري

عليه الف درهم غير هذا فاما وقع الاختلاف في الجواب لهذا الا ترى ان من قال لغيره قد ضمنت لك عن فلان الف درهم فاذا قدم فلان الرجل الاخر ليس من هذا الالف في شيء فانا بريء منها كان الضمان جايزا والبراءة باطلة ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا منها بريء جازت البراءة اذا قدم فلان وكذلك اذا كان القادم من هذه الا لغيب وروى هشام عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنه امرأة على انه ان مات الابن او امرأة الابن التي ضمن لها فبذلك يدخل بها الابن فهو بريء عن الضمان فالشرط باطل والضمان لازم **وفي جامع الفتاوى** اذا قال للمديون انا ابرايك فلا نعن الدين الذي عليك كانت بريء او قال انا ابرايك فلان عن هذا المال لا يصح الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان تكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال اشترط عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل لا يبرأ الكفيل عن الكفالة وفي رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فيما عليه من المال وشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل جماعة وشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا **اهـ** لو قال اذا جاء غد فقد برايتك عن الكفالة يصح فاذا جاء غد بريء وذكر ايضا تكفل بنفس فلان على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن ما عليه وهو على عشر امثاله فلم يقدر على التسليم تسليم نفسه في تلك المدة فدفع المال يتصل هل يبرأ عن الكفالة بالنفس قال القاضي جمال الدين انه يبرأ **م** وذكر ابراهيم عن محمد اذا قال لغريمه اذا جاء غد فانت بريء من المال لا يبرأ وان كان اصل المال عليه بريء عن الكفالة وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فانت بريء منها وقال الضامن اذا كان شرط الكفالة على هذا فهو جايز ولو قال ذلك بعد وجوب الكفالة لا يجوز **وفي المجرد** وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره انا كفيل لك لنفسي هذا اليوم فاذا امضى اليوم فانا بريء قال اذا امضى اليوم فهو بريء ولو قال انا كفيل لنفسه فاذا وافيت به عند القاضي فانا بريء فوافى به عند القاضي فهو بريء ولو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب المكفول بنفسه او سمى به فانا بريء منه فهو جايز **وفي الذخيرة** كفل بما له على انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو بريء من المال وان اخذ الطالب المال من الضامن قبل ان يدفع الضامن اليه نفس المطلوب رجع ثم ان الضامن جاء بنفس المطلوب وقد دفعه الى الطالب رجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفعه اليه **وفي نوادر عيسى** اذا قال لغيره ضمنت لك عن فلان الف درهم وانا قدم فلان لرجل اخر ليس من هذه الالف على شيء فانا بريء جازت بينهما فالضمان جايز والبراءة باطلة ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا غريم جازت البراءة اذا قدم فلان **وفي مجموع النوازل** رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب ان فلان كفل لك عني بهذه الالف فانت بريء عنها لا اخرج من الدين وبقي لك الخصومة مع الكفيل فابد له منها يبرأ الكفيل منها ايضا وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذه المسألة بعبارة اخرى فقال المطلوب للطالب اذا ابرأتني فقد اعطيتك كفيلا فقال انت بريء واجاب ان الذي عليه الاصل يبرأ وكان للطالب ان ياخذ الكفيل بالمال ويرجع الكفيل على الذي عليه الاصل بما ادى ان كان كفل بامره **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل له على غيره مال فقال رجل لصاحب المال انا احط لك الخطة عن فلان نصف المال واضمن لك نصف المال فرضي بذلك وكان الكلام عليه ثم اجتمعوا وضمن هذا الضامن نصف المال وابرأ به المال المطلوب من المال

كله

كله ولم يكن عند عقد الضمان بينهما اني انما اضمن لك النصف لزمه جميعه قال اذا كانت المراضاة بينهما قبل ذلك على هذا انتقضت المال لازم للكفيل ولا يبرأ ابراء الاصيل **وفي الفتاوى العتابية** ولو صالحه الكفيل على مال على ان يبريه عن كفالته بنفس لم يجز ولو صالحه على الالف على ان الاصيل على خمسمائة ولم يدل على الاصيل على الظاهر فاذا اخمسمائة بريا عن الالف ورجع على الاصيل بخمسمائة ولو صالحه على خمسمائة على براءة الكفيل حط بريا عن الخمسمائة عن الاصيل بحاله **وفي الكافي** فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال عن الالف على خمسمائة يبرأ الكفيل والاصيل عن خمسمائة واذا ادى الكفيل خمسمائة رجع على الاصيل بخمسمائة ان اداها فقط ان كانت بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل **وفي جامع الفتاوى** اذا كان عليه الف وقد كفل لطالبه بنفس انسان فصالحه على خمسين دينارا على ان ابرأه من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس ولو كان هو كفيل بالمال والنفس جميعا عن انسان واحد وصالح على خمسين دينارا بالشرط عن الكفالة بالنفس بريء **وفي الذخيرة** قال هشام **في نوادره** قال سألت محمدا عن رجل قال لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الف درهم التي له على هذا ثم ان فلانا المكفول عنه اقام بينة انه قد كان قضى هذا الدين له قبل ان يضمنها له قال يبرأ الذي عليه الضمان ولا يبرأ الكفيل ولو اقام البينة على القضاء بعد الكفالة يبرأ الكفيل **م** **وفي نوادر هشام** عن محمد ايضا اذا قال الرجل لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الالف درهم التي له على فلان ثم الاصيل اقام بينة انه قد كان قضاها الالف ان يضمنها هنا قال يبرأ الاصيل منها ولا يبرأ الكفيل ولكن ان اقام البينة انه قضاها بعد الكفالة يبرأ الكفيل قال محمد في الاصل الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على المكفول به عنه بنفسه على ان يبريه عن الكفالة بالنفس فيقبل جاز القضاء وجازت البراءة واما اذا قال الكفيل اعطيتك عشرة دراهم على ان تبريني من الكفالة بالنفس وابراه الطالب على ذلك فان العوض لا يسلم للطالب على الروايات كلها واذا لم يسلم له العوض هل تقع البراءة للكفيل عن الكفالة في رواية ابي حفص انه لا يبرأ به وذكر في رواية ابي سليمان انه يبرأ واما اذا قال الكفيل انقضيك الالف التي لك عليه على ان ادفع بها القاضي ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب بما ادى وان شرط البراءة مع القضاء فالقاضي والكفيل بريء باتفاق الروايات **وفي الفتاوى العتابية** ولو شرط في البراءة شرطا لا يجوز الاعتياض عنه كقولها للزوج ابرأتك عن المهر على ان لا تتزوج علي او على ان تتحول فتبطل تثبت البراءة ويبطل الشرط بخلاف قولها جعلت المهر لك او اعطيتك او وهبت على ان لا تتزوج علي لم يجز وكذا لو قالت بعد التزويج ابرأتك على ان تزوجني لم يصح ولو قالت ابرأتك عن المهر فاذا انت تصدق فكذا بريء ولم يلزمه فاما ابرأتك على ان تصدق او على ان تخلي فلانا لكذا لم يجز **م** **الفصل الحادي عشر في الرجل** يامر الرجل ببيع شيء من ماله على انه ضامن لما باع به واذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو على فهذا جايز استحسانا فاذا باعه شيئا باي جنس باعه وباي قدر باعه لزم الكفيل ذلك فان جحد الكفيل وقال لم يبع شيئا وقال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضه منى فصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين الاول ان يكون المتاع الذي ادعى انه باعه قديما في يده او في يد المشتري ففي هذا القياس ان لا يلزمه الكفيل شيء وهكذا روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة **وفي الاستحسان** يلزمه وثبتت في حقه الرجعة الثاني ان يكون المتاع هالكا في هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيئا ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسماية وقال الطالب بعته بالف واقر المكفول عنه بذلك فانه يواخذ الكفيل بالف درهم وهذا على جواب الاستحسان فاما على جواب القياس هذا اقرار وليس

بالشاه او ازاد بما السيئ بحجة في حق الكفيل ما اقر به ولو خمسمائة ولو قال اذا بعته شيا فهو علي
فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه بعد ذلك احاد ما بماية دينار لزم الكفيل بالمال الاول
ولا يلزم الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي فباعه البيعين الثمن لزم الكفيل المالان
جميعا وكذلك اذا قال كلما بعته ولو قال ان بعته متاعا او اذا بعته متاعا فانا ضامن
لثمنه فباعه متاعا صفقتين كل صفقة بخمسماية احدهما قبل الاخرى لزم الكفيل الاول دون
الثاني ولو قال ما بعته من رجل فهو علي فباع ثانيا بعده بياو كرحنطة لا يلزم الكفيل
وفي الخانية رجل قال لاخر ما بايع فلانا فما بايعته من شي فهو علي فقال الطالب بعد ذلك
بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب
والمطلوب استحسانا وفي فتاوي الخلاصة رجل قال بايع فلانا فما بايعته من شي فهو
علي اصلا صح فاذا قال الطالب بعد ما باعا بالف وقبضه منه فاقر به المطلوب وجحد
الكفيل به استحسانا لابد من البينة ولو رجع عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة ثم بايع
لا يلزمه شي ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باع
وسلم اليه لزمهما وفي الخلاصة ولو قال ما بايعت فلانا فهو على جميع ما ثبت له بالمبايعة
بعد الكفالة باخذ ايهما شاء وكذلك لو كان مكان ما الذي او مكانه ما ان او متى واذا
كان الكفيل له في المدة الاولى لانه يكون كفيلا بما بعد ها ولو قال اذا بعته بشي فهو علي
او متى بعته متاعا بشي فانا به ضامن او اذا بعته متاعا فانا له ضامن او ان بايعته بشي
فهو على ما يعته مرتين او ثلاثا فالبيع الاول يجب بدله على الكفيل ولا يلزم الثاني
والثالث ولو كان بايعته اليوم فما بايعته اليوم بشي فهو علي فاقرضه في اليوم او باعه متاعا
في اليوم يلزمه ولو قال ما اقرضته اليوم فهو علي فباعه متاعا لا يلزم الكفيل ثمنه
ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبيع منه شيا ونهى البايع عن مبايعته ثم باعه
الطالب بعد ذلك لا يلزمه شي ويكون رجوعه عاملا وفي الفتاوي العتابية ولو قال
ما اذينه فهو علي المرتهن والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة او نهاه عن المبايعة
معه لم يضمن ولو قال ما يجي عليك به فهو علي صح وفي الفتاوي رجل قال لاخر بايع
فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال ان هلك عندك هذا فانا ضامن
به لا تصح هذه الكفالة ولو قال ما بعته اليوم من شي فهو علي ثم جحد الكفيل والمكفول
عنه المبايعة فاقام الطالب بينة على احدهما بمبايعة الاخر انه قد باعه ذلك اليوم كذا
وكذا وقبضه فالمال لازم للكفيل والمكفول عنه حتى اذا احضر الغايب لا يكلف اعادة البينة
عليه اذا كانت الخصومة عند القاضي الذي سمع البينة الاولى فاما اذا وقعت الخصومة
عند قاض اخر لا بد من اقامة البينة ثانيا او اقامت البينة ان القاضي الاول قضى بكذا
ولو قال من بايع فلان اليوم ببيع فهو على واحد لا يلزمه الكفيل شي ولو قال لقوم خاص
ما بايعتموه انتم اليوم غيركم فهو علي وقبلواه لان منه كان عليه ما بيع اوليك القوم وليس
عليه ما بيع به غيرهم ولو اذن لعبده في التجارة ثم قال لما بايعت به عبدي من شي فهو
علي او قال كلما بايعته او قال الذي بايعه فقد امر كل بيع بايعه به بخلاف ما اذا قال
بايعته حتى بايعته اذا بايعته فاذا قال لما بايعت به فلانا من شي فهو علي فاسلم
اليه دراهم في طعام او باعه شعيرا بزيت فكذلك كله على الكفيل واذا قال بعه ما
بينك وبين الف درهم فما بايعته من شي فهو علي فباعه متاعا بخمسماية ثم باعه طعاما
بخمسماية لزم الكفيل المالان جميعا فان باعه متاعا اخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل وفي
المنتقى رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن بامره ونقد
البايع الثمن للكفيل وضمنه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على البايع
يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل وفي الفتاوي العتابية ولو قال
ما لزمه لك فعلي صدق المطلوب على الكفيل استحسانا في امثاله ومقداره وفي المبايعة

مره الان بذكره مده كلما بايعه في المدة ثم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
له على رجل مال فكفل رجل بغير امر المكفول عنه ثم ان الطالب وهب المال له روى بشر عن
ابي يوسف في رجل قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على اني ضامن لك من هذا
الالف فباعه بالفين لم يضمن الكفيل الا الالف ولو باعه اياه بخمسماية ضمن خمسماية ولو
باع نصفها بخمسماية ضمن خمسماية وفي الفتاوي العتابية في الكفالة يبطل
عن الكفيل بغير براءة من الطالب قال محمد في الاصل واذا كفل الرجل بمال عن رجل من
ثمن بيع او اشترا فاستحق المبيع من يده فان الكفيل بري عن المال وكذلك لو رده
بعيب بقضا او بغير قضا او رده بخيار روية او بخيار شرط ولو كفل المشتري بالثمن بغيره
ثم استحق المبيع بري الكفيل ولو رد للمشتري العبد بعيب بقضا او بغير قضا لا يبرا الكفيل
ولو ان رجلا تزوج امراة وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر عن الزوج بالفرقة
من قبلها قبل الدخول بها او سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها بري
وفي الحاوي الكفيل عن كل المهر في الفصل الاول وعن نصف المهر في الفصل الثاني حكما لبراءة الزوج وفي
جامع الفتاوى ولو كفل له الثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البايع بما نقده ان شاء
المشتري ثم هو على البايع ولو كان للمشتري ادى الثمن الى الكفيل رجع المشتري على البايع واذا
فسد بعد الصحة بان الحق به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البايع ولو ادى الكفيل
الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل
السلم فاخرج المصر برى رب السلم يرجع على المسلم اليه في المصر ولو اعطى الكفيل ثوبا للطول
على ان ياخذ دراهما او قصر على ان يرد دراهم لم يجز وفي جامع الفتاوى واذا كفل بالف
درهم بامر المكفول ثم قال الكفيل المال الذي على فلان من ثمن الخمر لا يصدق فلو اقام
البينة لا يقبل ولو اقام البينة على اقرار الطالب فيقبل ويجعل كانه اقر به ويبطل ذلك
عن الكفيل دون الاصيل فلو جا الاصيل وقال ان الكفيل يكذب بل الالف علي من ثمن
هذه الجارية فقال الطالب الجارية جاريتي ولكن عليك الف درهم فاقام مدعيا
الشرا البينة على الشرا بيع والالف على الاصيل ولو قال الكفيل ان الطالب اقر انه
من ثمن خمر يحلفه على ما اقر به صاحب الحق م ولو ان امراة زوجت نفسها من رجل على الف
درهم وامرت زوجها حتى ضمنها لغريم لها او احالته بها عليه او كفل بها عنه ثم وقعت
بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج امره عن الكفالة
حتى ادى الزوج رجع بما ادى على المراة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن
مهر مثل ذلك الا انه يرجع عليها بقدر النصف ولو ان رجلا كاتب عبده على الف درهم
وضمن المكاتب الالف لغريم المولى او كفل بها فذلك لا يجوز ولا يكون كفالة حتى قال لا يبرا
من المكاتب فان عتق المكاتب حتى يؤدي من بدل الكتابة فان المكاتب لا يبرا عن مطالبة
المكفول له ولا تبطل الكفالة واذا ادى المكاتب رجع بما ادى على المولى واذا اراد الكفيل
بالنفس او المال ان يخرج نفسه من عهدة الكفالة فليس له ذلك وان كان له الاخراج
بحضرة المكفول له والمكفول عنه وهذا بخلاف الوكيل اذا اخرج نفسه عن الوكالة
بحضرة الخصم وفي الفتاوي الغياثية ولو اقرض نصراني نصرانيا او به كفيل نصراني فاسلم
فاسلام الطالب قبل اسلام المطلوب به طلبها اصلا فاسلام المطلوب قبله تحول لها الى القيمة
وان اسلما معا بطل والكفيل في حق الطالب بطالب في حق الاصيل ولو كان القرض نطفا
وقضي على الاصيل بالقيمة لانقطاعه فلم ياخذ القيمة حتى جا اوانه فوجد الكفيل بالمثل
والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلي ولو كان المثلي بها في البيع فانقطع قبل القبض اخذ قيمته
المبيع من المشتري دون الكفيل وفي فتاوي اهو سيل ابينا عمن ضمن مال الاجارة ثم
انفسخت وتفاوتا وادعى اخذ بدلك المال لا يبقى كفيلا الفصل الثالث عشر في دعوى
الكفيل بطالبين الكفالة قال محمد فاذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم بامره ثم غاب الاصيل

الفصل الثاني عشر

فادعى الكفيل على الطالب ان الف درهم على المطلوب من ثمن خمر او بيع فاسد فلا سبيل لك علي وقال
الطالب لا بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب ؛ الا ترى انه لو وقع هذا الاختلاف
بين الطالب والمطلوب كان القول قول الطالب ؛ فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على اقرار
الطالب بذلك لا تسمع دعواه البينة ؛ وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك
وفي فتاوى اهو لو قال المال الذي تكفلت به ثمن خمر او مال قمار وانا اقيم بينة لا تسمع بخلاف
ما لو اقام المديون على هذا حيث يسمع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان الكفيل لو اقام
البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت بينته وابطل المال عنه ؛ قال في الاصل والحوالة
في هذا نظير الكفالة ؛ فان ادى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول
عنه فقال المال من ثمن خمر وجاء ببينة ولم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ولزم المكفول
عنه بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك وخاصمه منك ؛ ولو اقر الطالب عند القاضي
ان المال عن المكفول عنه من ثمن خمر فاقر انه لم يكن عن المكفول عنه بري الكفيل والاصيل
جميعا وفي فتاوى الخلاصة اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فانه ليس
بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب لذلك لا يقبل الا ترى لو كفل بالالف وانكر
الاصيل يجب المال على الكفيل وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل يقول
لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الف درهم التي له على فلان ثم ان فلانا الذي كان عليه
الالف اقام بينة انه قد قضى هذا الذي له الالف قبل ان يضمنها هذا الضامن قال يبرا
الذي عليه الاصل ولا يبرأ الكفيل ؛ وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف ؛ رجل قال
لامرأة ان زوجك قد طلقك تطليقة وصدقته بضمن لها المهر ؛ قال ابو يوسف المال لازم
الضامن ما لم يحضر الزوج وينكر الطلاق ؛ فاذا حضر وانكر الطلاق بطل الضمان وكذا
البيع

الفصل الرابع عشر

في اخذ الكفيل اذا طلب المدعي من القاضي ان ياخذ
كفيلا بنفس المدعى عليه فهذه المسئلة على وجهين ؛ اما ان وقع الدعوى في الحدود وكان
على وجهين ؛ اما ان وقع الدعوى في الحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا وحد الشرب
وصورة ذلك قوم وجدوا رجلا مع امراة وجاءوا بهما الى القاضي وقالوا انا وجدنا
هذه المراة مع هذا الرجل وعليهما شهود الزنا فخذ منهما كفيلا بالنفس حتى نحضر
الشهود فالقاضي لا ياخذ منهما كفيلا ؛ وكذلك لو جاء الرجل برجل الى القاضي فقال
هذا قد شرب الخمر وعليه شهود الشرب فخذ كفيلا بنفسه حتى احضر الشهود لا ياخذ
كفيلا بنفسه ؛ وان قامت على الزنا اربعة من الشهود واقامت على الشرب شاهدان
فالقاضي لا ياخذ منهم كفيلا ؛ وان قام شاهد واحد عدل ايضا في شرب الخمر يحبس وفي
الزنا لا يحبس المشهود عليه لكن للمقذوف ان يلازمه ؛ وان وقع الدعوى في السرقة
بان ادعى رجل على رجل انه سرق منه مالا او متاعا وقال بينتي حاضرة وطلب اخذ
الكفيل اخذ له الكفيل لاجل المال فان فيه دعوى المال ؛ وفي دعوى المال متى طالب المدعي
اخذ الكفيل وقال لي بينة حاضرة فانه يؤخذ الكفيل استحسانا ؛ وان قال المدعي قد
قطعت منه السرقة ولكن اريد ان اقيم عليه البينة للحد وطلب اخذ الكفيل لاجل المال
فان فيه دعوى المال ؛ وفي دعوى المال متى طلب المدعي اخذ الكفيل وقال لي بينة حاضرة
فانه يؤخذ الكفيل استحسانا ؛ وان قال المدعي قد قطعت منه السرقة ولكن اريد ان اقيم عليه
البينة للحد وطلب اخذ الكفيل بنفسه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا ؛ وفي دعوى السرقة اذا
اقام المدعي شاهدين مستورين او شاهدا واحدا عدلا والسرقة قائمة بعينها في يد السارق
لا يؤخذ منه كفيلا لاجل المال لانه وجب حبسه بتهمة السرقة ومتى حبس وقع الاستغنا
عن الكفيل بخلاف ما اذا لم يقم شاهدين مستورين ولا شاهدا عدلا فان هناك يكفل
لاجل المال لان بمجرد الدعوى لا يجب الحبس فيحتاج الى الكفيل لاجل المال ؛ ثم اذا حبس يوضع
المسروق على يدي عدل فان عدلت الشهود في الفصل الاول واقام شاهدا اخر في الفصل

الثاني

الثاني تقطع يده ويقضي للمدعي بالمسروق ان كان قائما وان استهلكها قطع يده ولا ضمان عليه ؛
واما ان وقع الدعوى في الحدود التي فيها حق العباد وذلك على وجوه ؛ اما ان وقع الدعوى
في التعزير ؛ فان وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس وقال لي بينة
حاضرة وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه فالقاضي لا ياخذ منه
كفيلا ومعناه انه لا يجبر على عطاء الكفيل ولكن لو اعطى الكفيل بنفسه باختياره جاز وهذا
قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وقال ابو يوسف اخرا يجبره على اعطاء الكفيل وهو
قول محمد ؛ اذا لم يجبره على الكفيل فالمدعي يلازمه الا الى ان يقوم القاضي من مجلسه فان
جاء ببينة والا خلى سبيله وفي السغناقي والمراد من الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص هو ان يتكفل رجل بحد القذف بنفس القاذف او القاتل بان يحضره في مجلس
القضاء ليثبت المدعي حد القذف ما يجري في الكفالة عليه لما في الجواهر من غير جبر على
قول ابي حنيفة ليس تفسير الملازمة المنع عن الذهاب لانه حبس لكنه يذهب الطالب
مع المطلوب ان يدور معه اينما كان لئلا يتغيب ؛ فاذا انتهى الى باب داره واراد الدخول
يستاذنه الطالب في الدخول فان اذن له يدخل معه ويسكن حيث سكن ؛ وان لم
ياذن له في الدخول يحبسه في باب داره ويمنعه من الدخول ؛ وان كان المدعي جاء
بشاهدين مستورين وطلب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه فلا شك انه على
قول ابي حنيفة لا ياخذ ويحبس لاجل التهمة ؛ واما على قولهما ذكر في بعض الروايات
ان القاضي يحبسه ولا ياخذ منه كفيلا ؛ وذكر في بعض الروايات لا يحبسه ولا ياخذ
منه كفيلا وفي الينابيع ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان
مستوران يعرفه القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس ؛ في الحدود روايتان في رواية
يحبس ولا يكفل وفي رواية عكسه ؛ وان كان المدعي فيما اذا لم يشهد الشاهد
وان وقع الدعوى في قتل الخطا وفي جراحة فيما دون النفس خطا وادعى ان له بينة
حاضرة وطلب اخذ الكفيل فالقاضي ياخذ له كفيلا بنفسه ثلاثة ايام او يوجد
الكفيل عنده فان احضر بينته قضي له بحقه ؛ وان لم يحضر بينته خلى سبيله وابرئ
كفيله ؛ قال شيخ الاسلام وتاويل قوله ابرئ كفيله اذا كانت البراءة مشروطة في الكفالة
بان قال الكفيل للمدعي ان جئت بنفسه في ثلاثة ايام والا فانا بريء من الكفالة فاما
من غير شرط البراءة يعني ثلاثة ايام لا يبرا ؛ وان وقع الدعوى في التعزير بان
ادعى رجل قبل رجل شتيمة يريد بها شتيمة لا يجب بها حد القذف ؛ او ادعى ذمي
على مسلم انه قذفه بالزنا ؛ او ادعى رجل قبل رجل انه ضربه او صفعه ؛ او ادعت
المراة قبل زوجها انه ضربها ضربا فاحشا والرجل يدعي الضرب الفاحش على ولده او
ادعى عبد في حرانه شتمه فان الواجب في هذه الصور التعزير ؛ فاذا ادعى شيئا
من هذه الاشياء وطلب القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفسه اجابه الى ذلك وفي تجنيس
خواهرزاده ؛ ويجوز ان ياخذ كفيلا بالنفس في التعزير فهو يحد الكفيل
باحضار المكفول عنه بنفسه ؛ بان احضاره ممكنا فان احضر برئ الكفيل ؛ واعلم بان
من ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعا تجب بها التعزير وقذف الذمي لا يوجب
حد القذف ؛ وكذلك الحبس والضرب ليس فيه حد مقدر شرعا وتجب التعزير وشرط
في دعوى المراة الضرب ان يكون فاحشا ولم يشترط في دعوى الاجانب ان يكون فاحشا
اما الزوج له ان يضرب امراته بالدسا ولكن ليس له ان يضربها ضربا فاحشا والضرب الفاحش
ان يكسر العظم او يخرق الجلد او يسوده ؛ وانه لا يلي ذلك على اقرانه وذكر من جملة
ذلك ان يدعي الضرب الفاحش على ولده وهو كبير بعد قيده بالفاحش والولد اذا
ضرب احد ابويه بغير وان لم يكن فاحشا فقد قيل هذا القتل وقع سهوا ؛ وقيل اراد
بالفاحش الموجع الا ان هذا ليس بصحيح لان الايلام صار مستفادا من اسم الضرب لان

المضروب امر بنعله يوم او ذلك من جملة ذلك شتم العبد وقد مر انه لا يجب الحد وان اقام مدعي التعزير شاهدين مستورين وطلب من القاضي ان يحبس المدعي عليه فالقاضي لا يحبسه وبعدما اثبت حقيقة الشتم لو اراد القاضي ان يعزره بالحبس له ذلك واذا جاز ان يكون الحبس موجب حقيقة الشتم لا يجوز استيفاؤه بتهمة الشتم وان وقع الدعوى في غير الحدود مما هو من حقوق العباد بان ادعى رجل على آخر دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا او شيئا بعينه او دعوى في دار او عبد او عرضا او فرسا او ما اشبه ذلك من القاضي ان يأخذ له كفيلا بنفس المدعي عليه فالقاضي يسال المدعي الك بينة فان قال لا بينة لي فالقاضي لا يجبر المدعي عليه على اعطاء الكفيل بنفس المدعي عليه ليتمكن المدعي من اثبات حقه عليه وكذلك لا يجبر المدعي عليه على اعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه ليتمكن المدعي من اثبات حقه عليه وكذلك الطريق ان البينة واليمين فاذا قال لا بينة لي ثبت اليمين لاثبات الحق فيمكن استحلافه في الحال لانه حاضر فلا حاجة في اخذ الكفيل وان قال لي بينة الا انهم غيب لا يجبر على اعطاء الكفيل بنفسه **وفي الاجناس** يجبر وقال يوخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما الى وقت جلوس القاضي قالوا وهذا اختلاف عصر وزمان كان الحكام في زمن ابي حنيفة يجلسون للحكم كل ثلاثة ايام بقدر المدة بذلك وفي زمن ابي يوسف ومحمد اختلفت مدة الجلوس ولم يقدرا اجلا معلوما بل جعلا الاجل مدة جلوسه فالحاصل ان الاجل مدة جلوس القاضي قالوا وهذا الاجل لتوسعة المدعي ليتمكن من احضار الشهود لا لتوسعة الكفيل والكفالة هذا الاجل توسعة المدعي يعتبر الاجل حقا له فان شاء طالب الكفيل بذلك قبل مضي المدة فان سلم الكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي ان لا يقبل منه حتى يتمكن من احضاره وقت جلوس القاضي **وفي الخانية** هذا اذا كان المدعي عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجز المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله واذا ادعى الخصم انه مسافر انكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل كان تعليم مسالة ذكرها **وفي نوادره** رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فاقام صلاة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة المقيمين وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبني الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول للمدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول المدعى عليه انه مسافر وقال بعضهم يعرف القاضي من رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة **وفي السراجية** قال شمس الائمة الحلواني بان القاضي يسال الرفقة التهيؤ للخروج فان رجى يريدون الخروج ويكفله الى ذلك الوقت وان لم يعلموا من حاله اجبره على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام ثم شرط في الكفالة لاحد الكفيلين طالب المدعي ذلك من القاضي قالوا وهذا اذا كان الرجل عالما يهتدي الى الخصومات اما اذا كان الرجل جاهلا فالقاضي يامر المدعي عليه اعطاء الكفيل وان لم يطلب المدعي ذلك ثم اذا اجبر على اعطاء الكفيل اذا قال لا بينة لي وقال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعي عليه ان طلب المدعي عليه تحليفه فان حلف برئ وان نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهكذا اذا تقدم من المدعى عليه الجحود فان لم يتقدم منه الجحود ولكن سكت لم ينفرد ولم ينكر يبني ظاهر الرواية القاضي يجعله جاحدا ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقضي عليه بنكوله وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه القاضي اليمين مع انه ليس للقاضي ذلك وان نكل عن اليمين لا يقضي عليه بنكوله على هذه الرواية اذا لم يستحلف الساكت ولم يسمع عليه البينة فما ذا يصنع القاضي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رايت رواية عن ابي حنيفة ان القاضي يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي وان قال المدعي لا بينة لي وانا اريد

استحلافه

استحلافه فخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت اليه واذا قال المدعي لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا وقال المطلوب لا اعطي كفيلا كان القول قول الكفيل واذا قبل قوله لا يجبر على اعطاء الكفيل ولا يومر ان يلازمه كما يلازم الغريم فان قال المدعي انا عاجز عن الملازمة وطلب من القاضي ان يحلفه اجابه القاضي الى ذلك وليس للقاضي ان يحبس المدعي عليه اذا قال لا كفيل لي ومن القضاة المتاخرين من اوجب الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يامره ان يعطيه كفيلا ثقة والثقة من يكون معروف الدار ومعروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا او ما اشبهه من شهوات الشرع فلا يلتفت اليه القاضي ومن يكون شيا او مجهولا فليس بثقة بان قال لا اعطي كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم غريمه وان طلب المدعي من القاضي ان يعطيه وكيلا بالخصومة مع الكفيل بالنفس فالقاضي لا يجب عليه بل يامر المدعي ان يامر المدعي عليه لاجل اعطاء الكفيل ثم المدعي به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعي عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل لو اعطاه كفيلا بنفسه فله ان لا يقبل ذلك وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشي فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشي وكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس او بنفس الوكيل وسلم ذلك الشي الى الوكيل ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشي وهذا كله اذا حصل الوكيل برضا الخصم فاما اذا حصل من غير رضاه كان له ان ياخذ من المدعي عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة على ان الوكيل من غير رضا الخصم عنده لا يلزم ويستوي في هذه المسالة ان يكون التوكيل بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشي فالقاضي يامره ان يعطي كفيلا بنفسه وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول انما يجبر المدعي عليه على اعطاء الكفيل بنفسه والمدعي به اذا كان المدعي عليه ممن يخاف ان يغيب نفسه اما اذا كان لا يخاف عليه ذلك بان كان رجلا موثوقا فانه لا يجبر عليه وان كان المدعي به دينا فقال المدعي عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان يقبل منه **وفي المنتقى** اجمعوا على انه في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل في رب الدين ولو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا

الفصل الخامس عشر في الدعوى والخصومة في الكفالة

واقامة البينة عليها والاستحلاف فيها وان ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس او مال وجاء بشاهدين شهد احدهما انه كفل له يوم كذا وشهد الآخر انه كفل يوم كذا او اختلفا في الزمان او اختلفا في المكان شهد احدهما انه كفل في سوق كذا وشهد الآخر انه كفل في سوق كذا فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان او اختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل الى شهر وقال الآخر كفل به شهرين فان كان المدعي يدعي ابعد الاجلين لا تقبل شهادتهما **وفي الذخيرة** وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الآخر انه الى اجل تقبل الشهادة ان كان المدعي يدعي الحال فان كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احد الشاهدين بها جل شهر والآخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسالة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة واذا شهد شاهد الدعي شهادة شاهدين على الكفالة وقالا نحن لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما

فبعد ذلك ينظر ان صدقه المكفول به فيها بين ولا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه **وفي الذخيرة** وان كفل به يعتبر فيه الدعوى والانكار فهذه المسلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وقد ذكر نسبة ما ابراه وإذا ادعى رجل قبل كفالة وقال اخذ غلامي حتى كفلت لي لفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف وان ادعى قبل رجل كفالة وجحد الكفيل فاراد المدعي ان يحلفه ما كفلت لي فالقاضي لا يحلفه على هذا الوجه وانما يحلفه بالله ما لهذا قبلك هذه الكفالة وان ادعى الكفيل بالنفس انه دفع المكفول بنفسه الى وكيل الطالب وانكر الطالب ذلك يحلف الطالب على علمه وإذا قال رجل لقوم اشهدوا اني قد كفلت لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غايب فان هذه الكفالة باطلة حتى اتفقا انه كان انشا ولم يكن اقرار الكفالة وجد فيها الخطاب والقبول وعلى قول ابي يوسف الاخر يكون جايزا واما اذا اختلفا بعد ما قدم الطالب فقال اردت به الاقرار بكفالة وجد فيها خطاب وقبول وقال الكفيل لا بل اردت الانشا ولم اردت به خطابا ولا قبولا فالقول قول الطالب وهذه المسلة انما تاتي على قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف رحمه الله فالكفالة صحيحة حمل كلامه على الاقرار او على الانشا **وفي الكافي** ثلاثة نفر او واحد منهم فشهد اثنان منهم الثالث على رجل انه كفل بنفس المطلوب تقبل وان كان الدين مشتركا بينهم لا يقبل رجل قال لاخر ان جنى على فلان فانا ضامن وانكر الكفيل ذلك واقام الرجل بينة على فلان بالجناية عليه فهذا جايز والكفيل خصمه والقضا نافذ على الجاني ولا يعاد البينة عليه **وفي الظهيرية هشام** قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكره فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل له بنفسه بلا امره والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه بامره وقال لا اقبل بينة رجلا فقضاني من رجل الف درهم وضمن له رجل بذلك ما فيها من زيوف او ستوقة او درهم لا يروج بين الناس فقضاه انه جايز فان وجد القابض فيها شيا من ذلك بعد ضامن الكفيل في قول ابي يوسف فينبغي ان لا ياخذها من الكفيل حتى يحضر الذي اقتضى منه المال فيقضي عليه ببدل ثم يرجع الطالب على الكفيل ويقبل قول الطالب في الزيوف اذا وجد به فيما اقتضاه انه كان اشهد على قبض الف درهم وان كان اشهد على قبض الالف التي عليه وعلى استيفا ما عليه لا يقبل قوله ولا يمين على المطلوب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه اليمين اذا كان هذا فيما قضى واذا كفل بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فعلى المائة التي لك عليه واشترط الكفيل على الطالب ان لم يواف المسجد غدا فيستهمه حتى فانا بري منه واختلفا بعد الغد فقال الكفيل وفيت به غدا او لم توافي انت فلم يلزمني المال وبريت من الكفالة بالنفس وقال الطالب وافيت انا ولم توافي به انت ولزمك المال وبقيت كفيلا بالنفس يجب ان يعلم بان هذه احكام ثلاثة الكفالة بالنفس والكفالة بالمال وانها معلقة بعدم موافاة المكفول غدا في المسجد والبراة عن الكفالة بالنفس اذا ثبت هذا فنقول ان قامت لهما بينة لا يلزم الكفيل المال ويبقى كفيلا بالنفس حتى لم يشهد الشهود انه دفع المكفول به الى الطالب لانه ثبت موافاتهما المسجد فلم يوجد شرط ثبوت الكفالة بالمال ولا شرط البراة عن الكفالة عن النفس ليبرا عن البراة بحكم تسليم النفس فيبقى كفيلا بتسليم النفس لهذا وان قام للطالب لزم الكفيل المال وبقي كفيلا بالنفس واما انه كفيلا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل المال فان استوفاه ثم صدق المكفول له وادعى المال وجحد المتهم لم يلتفت الى جحوده وبينة الكفيل والقضا جايزة عليه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان الرجل اذا غاب عن امراة فاتاها رجل واخبرها ان زوجها طلقها وكله بان تزوجها منه ويضمن المهر ففعل ذلك ثم رجع الزوج فانكر طلاقها واما ان يكون امر هذا الرجل الذي فالقول قوله وليس للمراة على الكفيل شي في قول ابي يوسف فلو اقام الكفيل بينة بما ادعى من الطلاق ولو وكله

اباء العقد فانه بعضا المهر قبلت بينته وكانا لها ان ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل على الزوج وان شاءت رجعت على الزوج **وفي جامع الفتاوى** ومتى قامت بينة الكفالة بالف على رجل وقضي به لا يكون قضا على المكفول عنه اذا كان بغير امره ولو ثبت الكفالة بالمال الذي له على فلان وهو غير منقد روا فقام عليه بمال منقد يحكم هذه الكفالة كان قضا عليهما **الفصل السادس عشر** في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة قال واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او كفيل كفيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جايز كله فان وافى به في الغد صار كفيلا بالمال ووكيلا بالخصومة فان سلم المكفول به بعد ذلك بري عن الكفالة بالنفس ولم يبرا عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال ولا شك انه لو لم يشترط براته عنهما متى وافى به انه لا يبرا وإذا شرط براته عنهما يبرا عن الكفالة بالمال ولا يبرا عن الوكالة بالخصومة ولو قدم الوكالة في هذه الصورة بان قال المطلوب هذا وكلني في خصومته ما بينه وبينك ضامن لما ذاب لك علي انه اذا وافى به غدا حتى يدفعني اليك فانا بري من ذلك كله فهذا جايز ولم يرد بقوله فهذا جايز جواز تعليق البراة عن الكفالة بالمال ولو كفل بنفسه على انه ان لم يوافي به غدا لفلان رجل اخر وكيل في خصومته فما قضي به عليه لفلان رجل اخر ضامن له ورضوا به فهذا جايز ولو كفل بنفس رجل الى رجل سمى على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي المطلوب بذلك فلم يواف في الغد فهو وكيل بالخصومة فان قضي عليه بشي لم يلزم الكفيل فان قضى الكفيل على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى رجل سمى على انه ان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه وهو وكيل بخصومة فرضي المطلوب بذلك فاراد الطالب ان ياخذ الكفيل بالكفالة بالنفس فجعل له الاجل وليس له ذلك وعلى هذا ظاهر الرواية وليس له ان يخاصمه قبل حلول الاجل ايضا ولو كفل رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة كان ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به وخاصمه الى القاضي فانه يقضى له عليه بشي كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب واثبات الطالب حقه بالحجة ويقضي القاضي بذلك ويكون الطالب بعد ذلك بالخيار ان شا اتبع المطلوب وان شا اتبع تركة الكفيل وان اختار اتباع المطلوب وادى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما ادى على احد واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما ذاب عليه وهو وكيل بالخصومة فلم يواف به بعد الغد لا شك انه يصير كفيلا بالمال فهل يصير وكيلا بالخصومة فهذا على وجهين اما ان قال فهو وكيل بالخصومة ولم يزد عليه وفي هذا الوجه لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا بخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة ما بيننا ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه يصير وكيلا وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يصير وكيلا

الفصل السابع عشر في مباشرة العقود التي شرط في مباشرة الكفالة انما تفسد بشرط الكفالة قال يجب ان يعلم ان العقود ثلاثة قسم اذا كان الكفيل غايبا وقبل الكفالة او لم يقبل او كان حاضرا ولم يقبل انه يفسد قياسا واستحسانا واذا كان حاضرا وقبل يجوز استحسانا وذلك على عقد يبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلم وقسم لا يفسد بشرط الكفالة فيه سوا كان الكفيل فيه حاضرا او غايبا قبل او لم يقبل وذلك كله عقد لا يبطله الشروط الفاسدة نحو الرهن على مال والنكاح والصلح عن دم العمد الا انه اذا لم يقبل الكفيل الكفالة لا يثبت الكفالة واذا قبل ثبتت صحيحة فاما العقد لا يفسد باشتراط الكفالة في الاحوال كلها وقسم اذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سوا كان

الكفيل حاضرا او غايبا واذا لم يقبل لم يصح ولذا رجل له علي رجل الف درهم حالة من ثمن بيع او نحو وسال له ان يجعلها نجوما علي ان يكفل له فلان فقبل الكفيل صح التاخير سوا كان الكفيل حاضرا او غايبا وان لم يقبل لا يصح التاخير فاذا اعطي المطلوب الطالب كفيلا علي ان يجعله اجلا معلوما فهو جايز في الديون كلها وتصير موجلة الا في القرض **الفصل الثامن عشر** في الكفالة مع الجهالة قال واذا كفل رجل لرجلين فقال كفلت لهذا ما له علي فلان وهو الف درهم او لهذا ما له علي فلان الاخر فهو باطل لان المكفول له مجهول ولو قال رجل كفلت لك بما لك علي فلان او بما لك علي فلان الاخر جاز ويكون الكفيل بالخيار فان كان المكفول عنه مجهولا فقد جهل جهالة المكفول له فانه يمنع جهالة الكفالة وان جهل جهالة المكفول عنه مبالغة واذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه وهو الف درهم او بنفس فلان الاخر فان لم اوفك به غدا فعلي ما عليه وهو مائة دينار فذلك جايز بعد ذلك ينظران واذا وافي باحدهما في الغد بري عن الكفالة فاما اذا لم يواف باحدهما حتي مضي الغد فانه يلزمه الكفالة بالمال عن احدهما وله الخيار الا تري ان الكفالة علي هذا الوجه لو كانت مرسلة كان الكفيل بالخيار **وفي العتابية** ولو كفل ما عليه من الدراهم او الدنانير بخلاف الكفالة لاحدهما الا غير لان جهالة الكفيل لم تمنع وجهالة المكفول تمنع ولو قال ضمنت لك هذا ان شئت فهل يلزمه الاول **وفي المنتقد** ولو قال كفلت بنفسه او بمال او بما عليه جاز وتعيين الكفيل ما شاء منه

الفصل التاسع عشر في كفالة المريض وموت الكفيل قال المريض مرض الموت اذا كفل عن رجل بمال فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة كلها باطلة وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل الوارث او عن وارث لا يصح اصلا وان كفل المريض عن رجل بالف درهم ولا دين عليه ثم اقر بدين يحيط بماله لاجنبي ثم مات الكفيل كان المقر له اولي بتركة الكفيل من المكفول له واذا كانت تركته اكثر من الدين الذي اقر به ينظر ان كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وان لم تخرج كلها من ثلث ما بقي فهي بقدر ثلث ما بقي وان كانت الكفالة عن وارث او لوارث يسترد كله من المكفول له وان كانت لاجنبي ولا دين علي المريض فانه يوخذ منه الثلثان بعد ما لو وهب او وهب له ثم مات ولا دين عليه فانه يسلم له الثلث ويسترد منه الثلثان **وفي الخانية** مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن علي الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزم جميع ذلك في جميع ماله اذا لم يكن علي الوارث ولا عن وارثه واذا كفل في الصحة لرجل بما يقوله فلان ثم مرض وعليه دين بماله ثم اقر المكفول عنه ان لفلان عليه دين لزم الكفيل ذلك ويكون ذلك من جميع ماله وكذلك ان اقر بعد موته فان المقر له يحاص غرماء الكفيل بذلك وكذا لو كان كفل بما ذاب لفلان او بما قضي له عليه او بما صار له عليه وكذلك اذا كان لوارث او عن وارث الوارث عن وارثه قال محمد في الجامع رجل مريض وابن المريض كفيل للمريض بنفس مريض للغريم عليه مال كثير فابرا المريض الابن عن الكفالة ومات فالابراء صحيح وان كان الابن كفل بالغريم علي انه ان لم يواف به في يوم كذا فعليه ما علي الغريم من المال ولم يواف به في ذلك اليوم حتي صار الابن كفيلا بالمال او كفل ابتداء غير معلق ثم ان المريض ابراه عن الكفالة بالمال لا يجوز الابراء عنها بالاجازة [الا] باقي الورثة واذا كفل المريض ولا دين عليه ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة واذا مات الكفيل بالمال وعليه دين سوي دين المكفول له فان المكفول له لا يصرف في تركة الغريم مع ساير غرمائه بالحصص

الفصل العشرون فيما يكون الرجل فيه خصما من الكفالة قال محمد في الجامع رجل ادعي علي رجل انه كفل له عن فلان بالف درهم له عليه بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة علي دعواه فالقاضي يقضي

بالمال

بالمال علي الكفيل فان حضر الغايب قبل دفع الكفيل الي المدعي كان للمدعي الخيار ان شاء طلب الكفيل وان شاء طلب الاصيل واذا ادي الكفيل رجع بما ادي علي الاصيل ولا يحتاج الي اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج عليه بجحوده الامر ولو ان المدعي ادعي الكفالة ولم يدع الامر فقضي القاضي عليه وعلي الكفيل بالمال لا يكون ذلك قضاء علي الغايب ولو حضر الغايب لم يكن لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة عليه **وفي الجامع** ايضا رجل ادعي علي رجل انك كفلت لي عن فلان بامره بكل ما لي قبله ولم يفسر المال بل اطلق وانه جحد الكفيل ذلك فان اقام المدعي بينة علي الكفالة بامر فلان وان له علي فلان الف درهم كانت قبل الكفالة قبلت البينة وقضي بالمال علي الكفيل ويكون ذلك قضاء علي المكفول له الغايب حتي لو حضر كان مطالبا بالمال اما من جهة الطالب من الكفيل او من جهة الكفيل ان قبض الطالب من الكفيل وكذلك اذا لم يشهد الشهود ان الكفالة كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال علي الكفيل وعلي المكفول عنه ولكن لا يقضي بالامر حتي لا يرجع الكفيل علي الاصيل بما ادي وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة في الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وكذلك اذا ادعي عليه انك ضمنت لي ما بايعت فلانا من شي وقد بعت منه كذا بكذا او انكر المدعي عليه الضمان والمداينة وانكر احدهما وفيه ايضا لو ان رجلا قال لغيره اضمن لفلان ما بايعته به من شي وضمن له ذلك ثم ان الضامن اقام بينة علي المضمون عنه ان فلانا المضمون له بالبيع ادي الثمن

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام عليه بينة ان له علي هذا وعلي فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره قال فيقضي به علي الحاضر بالف درهم خمسمائة عليه بالشراء وخمسمائة ضمنها عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتي حضر الغايب لا يحتاج الي اعادة البينة عليه ولو ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقي الكفيل فاقام عليه بينة الف درهم وفلان كفيل بها بامره فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يقضي له علي الكفيل بشي حتي لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ شيئا لم يعد عليه البينة ولو ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقي الكفيل فاقام عليه بينة ان له عليه الف درهم وفلان كفيل بها بامره فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يقضي له علي الكفيل بشي حتي لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ شيئا ما لم يعد عليه البينة ولو ان رجلا ادعي علي رجل انه كفل له هو وفلان الغايب بالف درهم عن فلان وكل واحد منهما عن صاحبه واقام البينة علي ذلك فانه يقضي له علي الحاضر بالف درهم ولو ادعي رجل انه باعه وفلان بن فلان الغايب عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر بالف درهم فان حضر الغايب ياخذه بالخمسمائة التي هو اصيل فيها رجل ادعي علي رجل انك امرتني ان اكفل عنك لفلان عليك وانكر الامر عليه ذلك فاقام المدعي بينة علي دعواه فالقاضي يقضي للمدعي بالالف علي المدعي عليه لثبوت الكفالة عنه بامره بالبينة العادلة وكان ذلك قضاء علي الغايب بالقبض لو حضر الغايب وانكر القبض لم يحتج الي اعادة البينة عليه وكذلك اذا كان المكفول عنه مقرا بالامر الا انه يجحد الاداء الي الطالب فاقام المدعي بينة علي الاداء كان الجواب كذلك

الفصل الحادي والعشرون في الكفالة بالاعيان رجل ادعي عبدا في يدي رجل واخذ كفيلا بنفس المدعي عليه وبنفس العبد فمات العبد في يد المدعي عليه ثم ان المدعي قدم المدعي عليه الي القاضي واقام البينة ان العبد عبده وعدلت الشهود فالقاضي يقضي له علي المدعي عليه بقيمة العبد فان شاء قضي بالقيمة علي الكفيل ولو لم يكن للمدعي بينة واستحلف القاضي المدعي عليه وطلب المدعي ونكل قضي علي المدعي عليه بقيمة العبد ولا يجب ضمان القيمة علي الكفيل واما الكفالة بالاعيان فهي علي ثلاثة

انواع كفالة بعين هي امانة غير واجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهي لا
تصح وكفالة بعين هو امانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستاجر يصح الكفالة بتسليم
العين ولكن لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين وكفالة بعين مضمونة بالقيمة كالمقبوض
والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء يصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قائما
وتسليم قيمته اذا هلك وفي الذخيرة قال محمد ادعى على عبد رجل بيتا فكفل رجل بنفس العبد
ثم مات برئ الكفيل ولو ادعى رجل على ذي اليد رقبة العبد وكفل بنفس العبد رجل ثم مات
العبد فاقام المدعي بينة يكفل الكفيل قيمة العبد رجل ادعى عبدا في يد رجل ورجل
غصبه من رجل عبدا واخذ منه كفيلا بنفسه بالعبد فمات العبد في يد المطلوب واقام
المدعي البينة ان العبد عبده قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على المدعى عليه ويكون
ذلك قضاء على الكفيل ايضا فان لم يقم الطالب بينة على دعواه ولكن المدعى عليه نكل اليمين
او اقر بالعبد للمدعي وقد مات العبد في يد المدعى عليه قضى بقيمة العبد على المطلوب
ولا يلزم الكفيل شيء الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يابى اليمين فحينئذ كان الطالب
بالخيار يضمن ايهما شاء ولم يجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل وذكر في كفالة الاصل
لو ان رجلا كفل عن رجل ما يجب عليه لفلان ثم ان الطالب ادعى انه وجب له على المطلوب
بعد الكفالة ثلاثة الاف درهم واقر المطلوب بالفي درهم واقر الكفيل بالف منها فانه
فانه يوخذ الكفيل بالفي درهم كما اقر به المطلوب وجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل
وفي المنتقى رجل غصب عبد رجل وجحده فادعاه المغصوب منه وهو قائم بعينه
واخذ كفيلا بالعبد ثم مات العبد في يد المدعى عليه لا يلزم الكفيل شيء الا ان يقيم
المغصوب منه بينة فيضمن الكفيل قيمته حينئذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
الدابة والثوب والعروض واما الدراهم والدنانير وما يكال وما يوزن فالمسئلة
فيها على ما وصفنا فانه يوخذ الكفيل بالكفالة الحال وفي الذخيرة ولا يشترط اقامة
المغصوب منه البينة ان الاصل له وفيه ايضا مجهول له رجل غصب عبد رجل او طعاما
او دراهم او ما اشبه ذلك مما يستهلك او لا يستهلك وهو قائم بعينه وكفل به كفيل
فعلى الكفيل ان ياتي به حتى يقيم البينة عليه ولو غصب عبد رجل فاستهلكه وطالبه
صاحبه به فضمن له رجل هذا العبد فاراد الطالب ان ياخذه لم يكن له ذلك حتى يقيم
البينة انه عبده وكذلك كل ما لا يستهلك وان ضمن قيمة ذلك المغصوب منه فله ان
ياخذ به ولا يكلفه اقامة البينة من قبل انه دين ضمنه وان كان الاصل مكيلا او موزونا
مستهلكا فكفل به كفيل جاز ولزمه ضمانه ولا يكلف المغصوب منه بينة ان الاصل له هذا
كدين ادعاه رجل على رجل وضمن له رجل وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف لو
ان رجلا ذبح شاة لرجل فاكلها ثم ضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الضمان للشاة وكذلك
لو اقرض رجل رجلا شاة فقبضها واستهلكها فضمنها رجل لم يلزمه الضمان وكذلك شيء لا
يتفاوت الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في
النصيراء اغصب رجل شاة وذبحها فضمنها اخر ضمنه فاني الزمه الضمان وكذلك الحيوان
كله وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمنه رجل ضمنه اياه وقال الاترى انه
لو ابرا من عنده من يداه قيمته الا يري ان العبد عليه وقال ابو يوسف في النصب انا
قضى القاضي عليه بالقيمة او صالحه عليها ثم ضمن له بعد ذلك رجل الشاة لم يجز الضمان
ولذلك لو ابرا الطالب المطلوب من الشاة بعد ذلك لم يجز البراءة قال في الاصل واذا
غصب رجل عبدا من رجل او امة او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت
الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل
والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل
وان اقر الغاصب بقيمته الزمتها اقر به الكفيل لانه ولم يلزم الكفيل وان قامت بينة

على زيادة

على زيادة القيمة اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب انا الاصيل اذا حلف لزمه
الزيادة وهل يلزم الزيادة الكفيل قالوا يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان سبق
من الاصيل اقرار بحلافه بان قال كانت قيمته خمسماية والمغصوب منه يقول لا بل كانت
الفا فاستحلف الاصيل فلما نكل حتى لزمه الالف لم يلزم الكفيل الالف واذا اشترى
الرجل من اخر عبدا او قبضه فجاء رجل وادعاه واخذ بالعبد كفيلا واقام البينة انه
عبده وقضى له بالعبد فقال المدعى عليه والكفيل مات العبد او ابق وكانت
قيمته ماية وقال المدعي لم يابق العبد ولم يمت بل هو حي حاضر وقيمته الف درهم
فالقول قول المدعي واذا جعل القول قول المدعي حبس الكفيل على ما ياتي به كما
يحبس الاصيل ثم اذا حبسهما القاضي فيعرف من الناس فقالوا انه هلك او ابق
وطال مدة الحبس بحيث وقع في قلب القاضي انه لو كان حيا حاضرا لا يحتمل الاصرار
للحبس الى مثل هذه المدة خلى سبيلهما وقضى القاضي بالقيمة والقول في مقدار القيمة
قول الكفيل والغاصب فان كان مكان العبد جارية واخذ المالك القيمة وميزتم
الغاصب ثم ظهرت الجارية لا يسع الغاصب وطيها الا ان يسلمها المغصوب منه ومن اشترى
جارية وانكر البايع على بيعها لاجل المشتري وطيها ما لم يعزم البايع البيع بعد الانكار وكذلك
ولو كان المالك اخذ القيمة يزعم نفسه حل له وطيها ولكن بعد ان يستبرئها بحيضة عبد
في يد رجل ادعاه رجل واخذ كفيلا بالعبد وكفيلا بالخصومة فيه ثم تغيب المطلوب
وغيب العبد فان الكفيل يحبس حتى يجيء بالعبد ولم يقل حتى يجيء بالعبد والمطلوب
لانه لا حاجة الى احضار المطلوب لان المدعي متمكن من الخصومة مع الكفيل لكونه
وكيلا بالخصومة يحبس الكفيل فان ظهر المطلوب وغيب العبد حبس الكفيل حتى
يجيء بالعبد وان قال المدعي انا اتي بالبينة انه عبدي فقبل ذلك منه استحق عن
العبد ان قدر عليه والقيمة ان لم يقدر فان شهد شاهدان ان العبد الذي ضمن
هذا الضامن وانه ملك هذا المدعي قضى له بالعبد على الكفيل بقيمته ثم قال انا
لم يات بالعبد وقت القضا يقضي بقيمته بعد ان يحلف المدعي بالله ما خرج عن ملكك
بوجه من الوجوه فان حلف حينئذ يقضي على الكفيل بالقيمة ثم قال يحلف ولم يشترط
طلب الكفيل ذلك وقال شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب قيل انما يحلف
المدعي اذا طلب الكفيل تحليفه اما بدون طلبه لا يحلف وقيل لا بل يحلف وان لم يطلب
الكفيل ذلك وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه يحلف المدعي بدون
طلب الكفيل على قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة ومحمد لا يحلف المدعي بدون
طلب الكفيل وجعل هذه المسئلة فرع المسئلة اخرى ان المشتري اذا اقام بينة على
العيب وطلب من القاضي الرد فالقاضي يرده بعد ما حلف بالله ما رضيت وان لم
يطلب البايع من المشتري وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يحلف المشتري بدون طلب
البايع قال محمد يجوز ان يكون المذكور هنا قول الكل وان شهد شاهدان ان العبد
الذي يقال له فلان الفلاني وحليته كذا هذا المدعي لا يقبل القاضي ذلك الا ان
يشهدوا بالقيمة وان مات الكفيل اخذ القاضي المدعى عليه ان ظهر العبد حتى ياتي
به بعد ان يوافق حلية العبد شهادة الشهود وان لم يات المولى بالعبد خليت عنه
ولا يحبس المولى حتى ياتي بالعبد في عبد رجل ادعاه رجل وكفل به كفيل فقبل ان
يقيم المدعي بينة حبس الكفيل لاحضار العبد وبعد اقامة البينة وقضى القاضي بالعبد
للمدعي حبس الكفيل لاجل تسليم العبد وان مات العبد او ابق واقاما على ذلك
بينة اخرجا من الحبس ولكن يبرء بها عن نفس العبد واذا قضى القاضي بالعبد
للمدعي بشهر اخذ من كل واحد من الكفيلين ضعف قيمة العبد وان لم يكن للمدعي بينة
فلا شيء على الكفيلين اذا لم يظهر لهما كفيلا بعين مغصوب ولا يحبسان ايضا واذا استوع

نحو ان رجلا عنده او يجده المستودع فاخذ منه كفيلا بنفسه فهذا له ثم مات العبد في يد المستودع
واقام رب العبد انه اودعه عبدا قيمته يوم الايداع كذا و يوم الجحود كذا و يوم الكفالة
كذا فان القاضي يقضي على المستودع بقيمته يوم الجحود وعلى الكفيل بقيمته يوم الكفالة ۞ وان
قال شهوده قيمته يوم الايداع كذا و لا ندري قيمته يوم الجحود و يوم الكفالة فانه يقضي
على المودع بقيمته يوم الايداع ۞ و لو كان العبد حين اختصموا فيه اعمى فجحد المستودع فشهد
الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم فان القاضي يقضي على المودع بقيمته
الاعمى ۞ وكذلك لو لم يكن اعمى وقت الجحود ولكن انتقص السوق يوم اختصما وجحده المودع
وقيمته يوم الجحود خمسمائة وعلم القاضي ذلك قضى القاضي على المودع بخمسمائة ۞ و لو لم
يعلم القاضي بذلك ضمن المودع الف درهم قيمته يوم الايداع كما شهد بها الشهود ۞ و لا
يقبل من المودع بينة على انتقاص السوق اذا لم تقم على انتقاصه قبل الجحود و بعد
الجحود و لو لم يعلم ذلك فشهد الشهود انه مات بعد الجحود واطلقوا الشهادة كان المودع
ضامنا وان شهدوا انه مات قبل الجحود فلا ضمان ۞ قال شيخ الاسلام في شرحه وما
ذكر من الجواب في مسئلة الاستشهاد ان الشهود اذا شهدوا على الموت قبل الجحود انه لا ضمان
محمول على ما ذكرنا ۞ اما اذا انكر المودع الوديعة وقت الايداع بان قال لم تودعني الوديعة
ولم يقل لم يودعني انه يصير مناقضا في هذه الدعوى ۞ واذا استعار دابة الى مكان
معلوم فجاوز بها ذلك المكان فضمنها فاعطى بها كفيلا فهو جائز ۞ وكذلك في الاجارة
الى مكان معلوم فسمى فجاوز ذلك المكان ۞ المودع اذا جاوز في حفظ الوديعة وضمن
له رجل تلك الوديعة صحت الكفالة بقدر ما جاوز فيه ۞ واذا اشترى من رجل عبدا
و نقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه صح ۞ وان هلك العبد في يد
المودع قبل التسليم فقد برئ الكفيل ۞ وكذلك لو ضمن الدرك في العبد ومات قبل
التسليم لا يواخذ الكفيل بشيء ۞ وكذلك لو قبضه المشتري وقد وجد به عيبا فرده لا يواخذ
الكفيل بالثمن ۞ و لو لم يجد به عيبا ولكن استحق رجل نصف المبيع ورد المشتري النصف
الباقي لم يضمن الكفيل الا نصف الثمن **وفي السغناقي** واذا ادعى عبدا في يد رجل لم
يقدمه الى القاضي فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب
المطلوب فاقام المدعي البينة ان العبد عبده فان القاضي يقضي له بقيمة العبد
على المطلوب ۞ وان شاء على الكفيل ۞ وان لم تقم البينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين
يقضي له القاضي بالعبد فان العبد كفيل ان تقبضه فانه يقضي بقيمته على الاصيل
دون الكفيل الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يابى اليمين فيلزمه ما يلزم المطلوب
و لو اغتصب رجل عبدا فضمن رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى ياتي به فان هلك ضمن
قيمته والقول قول الكفيل في قيمته ۞ وان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل
باقراره و لا يصدق على الكفيل بتسليم نفس المبيع قبل القبض جاز ۞ **وفي المبسوط** ولو
اشترى عبدا من رجل و نقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات
العبد لم يكن على الكفيل شيء ۞ و لو كفل بتسليم المبيع قبل القبض اي بعد دفع الثمن الى
البائع او بتسليم الرهن بعد القبض اي كفل بتسليم الرهن عن المرتهن الى الراهن بعدما
استوفى المرتهن الدين جاز ۞ وفي الايضاح فان كفل كفيل بتسليم الرهن الى الراهن
جاز فان هلك سقط الضمان ۞ وذكر في المبسوط واذا كفل كفيل بتسليم الرهن الى الراهن
جاز فان هلك سقط الضمان ۞ وذكر في المبسوط واذا كفل كفيل رجل بالرهن وفيه
فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ۞ ولو كان ضمن لصاحب الدين ما
يقضي الرهن من دينه و كان الرهن قيمته خمسمائة والدين الف ضمن الكفيل خمسمائة درهم ولو
استعار الراهن المرهون من المرتهن على انه اعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن كان خارجا
من الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ۞ ولو كان الرهن اخذ بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل

واخذه و لو تكارى منه دابة او عبدا او وجد الاجر لم ينقض العقد ولا الدابة وكفل له كفيل بذلك
حتى يدفعه اليه فان الكفيل يواخذ به ما دام حيا ۞ فان هلك المستاجر لم يكن على الكفيل شيء
ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل ۞ و لو اكرى ابلا فاعطاه
كفيلا بذلك للتجار ۞ و لو كانت الابل في عيانها فاعطاه كفيلا بذلك جاز ۞ ولو كانت
الابل في عيانها فاعطاه كفيلا بها كان جائزا ما دامت قائمة باعيانها فاذا هلكت فقد
انتقض العقد وبرئ الاصيل عن التسليم ولا ضمان على الكفيل ۞ و لو اعطاه كفيلا بالحمولة
لم يجز فيما كان بعينه ۞ واذا رهن الرجل من رجل متاعا وكفل له رجل بالرهن للراهن
وفي الرهن فضل على قيمته فهلك المتاع عند المرتهن فلا ضمان على الكفيل ۞ و لو كان
ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن من دينه وكان الرهن قيمته خمسمائة والدين بالف
كان الكفيل ضامنا ۞ واذا كانت جارية بين اثنين اخذها احدهما بغير اذن صاحبه
فضمن رجل لصاحبه نصيبه منها صح الضمان ۞ و لو ان رجلا رهن من الاخر رهنا ثم ان
الراهن استعار الرهن من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك الرهن في ايدي المرتهن
كان خارجا عن الرهن ولا ضمان على الكفيل ۞ و لو كان الراهن اخذه بغير اذن المرتهن
جاز ضمان الكفيل واخذ به ۞ و لو ان رجلا استقرض من رجل مالا على ان يعطيه به فلان
عنده رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيل فلا ضمان على الكفيل ۞ واذا تكارى من رجل
عبدا او دابة وجحد الاجر ولم ينقض العبد ولا الدابة وكفل كفيل بتسليم العبد والدابة به
صح ۞ واذا هلك العبد والدابة فقد برئ الكفيل ولا يصير كفيلا بالاجر **وفي الفتاوى
العتابية** ان ضمن تسليم العارية الى المعير او تسليم العين المستاجرة الى الاجر صح ويبرأ
من ضمان التسليم بالهلاك ۞ وكذا اذا ضمن تسليم المبيع المشتري او البائع بعد الفسخ صح ويبرأ
بالهلاك **وفي المنبع** ضمان التسليم في البيع يواخذ بالثمن بعد هلاك المبيع او اتلاف البائع
وفي السغناقية فاما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيحة والكفالة بعين العارية
والمستاجرة باطلة **وفي الهداية** واذا تكفل عن المشتري بالثمن ۞ واذا تكفل بالمبيع
عن البائع لم يصح **وفي الكافي** و كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة كالحد
وان كان حد القذف والقصاص والعين المضمونة لعين حق لو تكفل عن البائع بالمبيع
لم يصح لانه عين مضمونة لغيره وهو الثمن والمرهون ويصح الكفالة بالثمن عن المشتري
وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
وقال الشافعي لا يصح ۞ و لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة ۞ ومن استاجر عبدا للخدمة
وكفل له رجل بخدمته لا يصح ۞ و لا تصح الكفالة بالثمن للموكل ورب المال ۞ اي اذا باع رجل
لرجل ثوبا بامره اذا ضمن الثمن عن المشتري للامر ۞ اذا باع المضارب مال المضاربة
ثم ضمن بالثمن رب المال لا يصح ۞ بخلاف المامور ببيع الغنائم من جهة الامام اذا ضمن بالثمن
عن المشتري حيث يصح ضمانه ۞ وبخلاف الوكيل بالنكاح ضمن المهر للمراة عن الزوج
والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان ۞ وكذا الرجلان
باعا عبدا من رجل صفقة واحدة ۞ ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان
وان باعا العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما بصفقة على حدة ثم ضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان **وفي السغناقي** و لو كفل بالزكاة بعد وجوبها في
الاموال الظاهرة والباطنة لا يصح ۞ واذا اوصى لرجل بامة وبحملها للاخر ما في
بطنها وهي تخرج من الثلث فاخذ صاحب الولد عن صاحب الامة كفيلا بما في بطنها
لم تجز الكفالة سواء اخذ صاحب الامة برضا صاحب الولد او بغير رضاه ۞ و لو اخذ بما
الولد فاعطي صاحب الجارية بها كفيلا ان كان اخذها بغير اذن صاحب الجارية جازت الكفالة
و لو اوصى بعبد لرجل وبخدمته لاخر فانها تكون عند صاحب الخدمة ۞ فان اخذ منه
صاحب الرقبة كفيلا بها لم تصح الكفالة سواء اخذها صاحب الخدمة باذنه او بغير اذنه

ولو ان صاحب الرقبة ادى الى صاحب الخدمة سقط حق صاحب الجارية اخذ الجارية بها دون صاحب
الخدمة وان اعطى صاحب الخدمة كفيلا لصاحبه حتى يسلمها اليه حتى صحت الكفالة فان ماتت
الجارية فقد برئ الكفيل وكذلك لو كان مكان الوصية بالخدمة وصية بالغلة ولو ان
رجلا باع من رجل دارا او عبدا او امة وادعى رجل فيه دعوى فاراد المشتري ان ياخذ من
البايع كفيلا بنفسه او بما ادركه من درك فانه لا يجبر البايع عليه ولو اعطى مع ذلك كفيلا
بنفسه لا ينفع ولو ان رجلا من اهل الذمة ادعى على ذمي آخر خمرا بعينها او خنزيرا بعينه
واخذ به كفيلا من اهل الذمة يجوز ولو كفل له رجل مسلم فان كانت الكفالة بالخمر لا تصح
الكفالة سواء كان الخمر بعينها او كان دينا لكل وان كانت الكفالة بالخنزير ان كان عينا
لا يجوز وان كان دينا كالخمر جازت الكفالة **وفي نوادر سماعة** عن محمد رجل قال ادفعت
الى فلان عشرة اثواب فقال الرجل انا ضامن لها ولثمنها الف درهم لعهدة الجابر فقال
وهذا عند فلان انه باعها ثلاثة الاف درهم ضمن لعهدة الرجل حتى يأتي بها او بثمنها
فان اتى بهما برئ عن الضمان الا ان ياتيه بها فردها عليه بحق او بعيب فاذا ردها
بامر ينتقض به البيع بينه وبين فلان فهو برئ من الالف فان جاء بها فقال قد نا
قضت فلانا البيع او قد ردها عليك بخيار شرط او رؤية لم ابق ذلك شيئا الا ان يقول وكلني
فلان بردها عليك بذلك او ارشدني اليك بانه يفسد البيع فيها فان ردها عليه ذلك
برئ من ضمان الالف فان لم يحضر المشتري وانكر ذلك فلمان ياخذ الاثواب ويرجع الضمان
على حاله وروى هشام عن ابي يوسف اذا باع من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمن انسان
البايع الثوب او عشرة دراهم فضمان الرجل باطل **وفي المنتقى** رجل قال لغيره ادفعت
الى فلان عشرة اثواب فقال ذلك الغير انا ضامن لها او الالف درهم فالضمان باطل
وفي العيون وعن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن
العبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يأت به واستحق
ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصب عبدا او مات في يده فقال رجل فانا
ضامن لقيمة العبد فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصب عبدا او مات في يده فقال
رجل فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ياخذ به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات
بالبينة ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة
وصح على قول محمد ولو قال ان قتلك من الناس او غصبك من الناس او بايعت من الناس
فانا كذلك ضامن فهو جائز وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال
ان غصبك فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن لك فهذا
خطأ باطل وكذلك لو ادعى انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بتسليمه فاقام
المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل ولو قال انا ضامن لك قيمة
هذا اذا استحققته والمدعي في يد ثالث فالكفيل ضامن ولو كان صبي في يد رجل ادعى
انه ابنه فادعاه آخر انه عبده فضمن له انسان فالضمان صحيح ويلزمه اذا اقامت البينة
الفصل الثاني والعشرون في كفالة اهل الذمة ومما يجب ان يعلم بان اهل الذمة
واهل الاسلام في حكم الكفالة على السواء واذا كان للذمي خمر على ذمي دين من قرض او غصب
وكفل به ذمي جاز فان اسلم احدهما فهذا على وجوه اما ان اسلم الطالب ففي هذا الوجه
برئ الكفيل من الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان اسلم المطلوب ففي هذا الوجه برئ
عن الخمر وعن قيمتها وبرئ الكفيل ايضا براءته وهذا قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وروى محمد وزفر عن ابي حنيفة ان على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو على
قول محمد وروى الحسن بن ابي مالك ان ابا حنيفة اولا كان يقول بقول محمد ثم رجع الى
قول ابي يوسف وكان الطالب بالخيار ان شاء اتبع المطلوب بقيمة الخمر وان شاء اتبع الكفيل
بعين الخمر فان ادى المطلوب قيمة الخمر برئ الكفيل وان ادى الكفيل عين الخمر رجع على

المطلوب بقيمة الخمر وهذا تفريع قول محمد وابي حنيفة وابي يوسف قالوا واستوفى الطالب
القيمة من المطلوب بعد اسلامه لابد وان يصير مملكا الخمر الذي في ذمة المطلوب
والمسلم ممنوع عن تمليك الخمر فسقط الخمر اصلا واما اذا اسلم الكفيل خاصة ففي هذا
الوجه سقط الخمر اصلا عن الكفيل لا الى بدل في قول ابي حنيفة آخرا وهو قول ابي يوسف
وعند محمد الطالب بالخيار ان شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجع على الاصيل بعين
الخمر فان ادى الكفيل قيمة الخمر لا يرجع على الاصيل بشيء وان اسلموا جميعا سقط الخمر الى
بدل وكذلك ان اسلم الطالب والكفيل او اسلم الطالب والاصيل سقط الخمر الى بدل
وان اسلم الكفيل والاصيل سقط الخمر الى بدل عند ابي حنيفة آخرا وهو قول ابي يوسف
وعند محمد للطالب ان يطالب ايهما شاء بقيمة الخمر واذا استوفاه من الكفيل لم يرجع
الكفيل على الاصيل لانه طالب في حقه واذا كان الخمر من ثمن مبيع واسلم الطالب والمطلوب
فقد برئ الكفيل عن الخمر من ثمن بيع ومسلم بالاجماع واذا انفسخ العقد قبل القبض برئ
المطلوب وبراءة المطلوب توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل فطالب المطلوب بعين الخمر
ويبرأ الكفيل عن الخمر وقيمتها عند ابي حنيفة آخرا وهو قول ابي يوسف وعلى قول محمد
يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطالب بقيمة الخمر هكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان محمدا لم يذكر قوله
في هذه المسألة وقد اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا يبرأ عن الخمر وقيمتها وبعضهم
قالوا لا يبرأ عن قيمة الخمر ويكون الطالب بالخيار ان شاء اتبع المطلوب بعين الخمر وان شاء
اتبع الكفيل بقيمة الخمر واذا ادى الكفيل ذلك لا يرجع على المطلوب بشيء وان كان الخمر
واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب والمطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل
وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وان كان
الخمر واجبا من جهة صداق امرأة تزوجها عليه فلا يخلو اما ان كان الخمر عينا او دينا
فان كان عينا فان اسلم الزوج فالمرأة بالخيار ان شاءت طالبت الزوج بتسليم عين الخمر وان
شاءت طالبت الكفيل عند ابي حنيفة لان من مذهب ابي حنيفة ان من تزوج امرأة على خمر
او خنزير بعينه ثم اسلم قبل القبض فللمرأة عين الخمر والخنزير واذا لم يبرأ الزوج بالاسلام
عن تسليم الخمر كان لها ان تطالب الزوج بعين الخمر بحكم النكاح وتطالب الكفيل بتسليم
عين الخمر بحكم الكفالة فان اخذت من الزوج برئ الكفيل وان اخذت من الكفيل
لا يرجع على الزوج بشيء وان اسلمت المرأة كان لها ان تطالب الزوج بعين الخمر وان اسلم
الكفيل فهذا اذا يطالب الزوج بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل هذا كله بيان مذهب
ابي حنيفة واما بيان مذهب ابي يوسف فنقول اذا اسلم احد هؤلاء الثلاثة برئ الكفيل
لان من مذهبه انه اذا اسلم احد الزوجين والخمر عين غير مقبوض انه يجب قيمة الخمر فان
اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شاءت طالبت الكفيل بعين الخمر
فان اخذت من الزوج قيمة الخمر برئ الاصيل فان اخذت من الكفيل عين الخمر فالكفيل
لا يرجع على الزوج وان اسلمت المرأة فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وليس لها مطالبة
الكفيل وان اسلم الكفيل فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر وان شاءت طالبت الكفيل
بقيمة الخمر هذا اذا تزوجها على خمر بعينها فان تزوجها على خمر بغير عينها فان اسلم
الزوج فعلى قول ابي حنيفة لها ان تطالب الزوج ان شاءت بقيمة الخمر وان شاءت طالبت
الكفيل بعين الخمر فان اخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل وان اخذت الخمر من الكفيل
لا يرجع على الزوج بشيء واذا اسلمت المرأة فليس لها مطالبة الزوج بعين الخمر وان شاءت
طالبت الكفيل بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل واما على قول ابي يوسف اي الثلاثة
اذا اسلم برئ الكفيل واما على قول محمد اذا اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بالخمر وان شاءت
طالبت الكفيل والكفيل يرجع بقيمة الخمر وان اسلمت المرأة فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر

وان شاءت طالبت الكفيل بقيمة الخمر ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا وكفل بنفس المدعى
عليه مسلم وجعله وكيلا بخصومته ... جازت الكفالة بالنفس وجازت
الوكالة ايضا ولكن يكره فان اقيم عليه البينة وقضي بالخمر والخنزير وفي هذا الوجه
لا يلزم الكفيل شيء وان كان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير لا يلزمه شيء وفي الخنزير
ان قضى القاضي بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضي عليه
بالقيمة حتى قال ابو حنيفة لا يلزمه شيء وفي الخنزير ان قضى القاضي بقيمته دراهم او دنانير
لزم الكفيل لان الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة وذلك
جائز وفي الكافي نصراني اقرض من مثله خمرا ثم اسلم المقرض او اسلما بطل الخمر ولو اسلم المستقرض
وحده فكذلك عند ابي حنيفة وعند محمد يتحول الى القيمة ولو كفل بها نصراني لا يتحول
عليه فان ادى الخمر رجع على الاصيل بقيمتها فان اخذ الطالب القيمة من الاصيل برئ
الاصيل والكفيل ولو اسلم الاصيل ثم الكفيل صار ما على كل واحد قيمته ورجع الكفيل
على الاصيل بالقيمة ان اخذ المقرض القيمة منه وان اسلم الكفيل فقط يتحول ما عليه
قيمة وبقي على الاصيل عين الخمر ولا يرجع الكفيل على الاصيل ان اخذ القيمة من الكفيل
وان اخذ القيمة من الكفيل وان اسلم الكفيل ثم المستقرض او اسلما معا طولبا بقيمتها
فان اخذ الطالب القيمة من الاصيل برئ الاصيل والكفيل ولو اسلم المستقرض ثم المقرض
ثم الكفيل يتحول ما على الاصيل ويبرئ الكفيل وبعكسه يبرئ اي ان اسلم الكفيل ثم المقرض
ثم المستقرض برئ نصراني خالع نصرانيتين اثنتين على خمر على ان كل واحدة كفيل فاسلم
او اسلما معا سقطا عن الكفالة ويتحول ما عليهما الى القيمة وان اسلمت احديهما يتحول ما
عليها قيمة وما بقي ما على الاخرى خمر وان ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها وان
ادت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما ادت عنها من الخمر وان اسلمتا معا او لم
يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة الكفالة والاصالة جميعا وايتهما ادت كل
القيمة لا ترجع على صاحبتها بما ادت عنها وان ادت المسلمة اولا فلا ترجع على صاحبتها
بما ادت ولو اسلمت احديهما ثم الزوج ثم الاخرى تحول ما على الاولى قيمة ولا ترجع على
صاحبتها بشيء وتحول قيمة ما على الاخرى اصالة ويبطل حق الزوج فيما عليها كفالة نصراني
صالح نصرانيين عن دم له عليهما على خمر وكفل كل عن الاخر ثم الخلع لما مر بيانه لاتحاد
عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبقيت
الكفالة وكذلك لو كان العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته وكذا لو كانت عنده
كتابة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما نظيره كاتبهما او كاتب
عبدا لهما على رطب فانقطع وقضى بقيمته على احدهما صار على الاخر قيمة اقرضنا
رطبا فانقطع وقضى لاحدهما بقيمة حصته ثمنا والرطب ... حصته في القيمة
لا في الرطب فلو قضى لهما اتبع شريكه عنه بما بالرطب او اتبعه وله ان يشركه فيما اخذ
من القيمة وبعد مرة ربع الدين وما بقي على الغريم من الرطب يكون بينهما نصفين كفل
برطب وقضى بالقيمة على اصيله لانقطاع او انه بقي على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه
لعدم المعين وان اخذ القيمة من الاصيل برئ الكفيل وان ادى الرطب رجع على الاصيل

الفصل الثالث والعشرون

في اجتماع الكفيلين رجل له على رجل الف درهم من قرض
او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما
ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كان الالف مستقرضا عليه في
الاصل بما ان كان من قرضين او ثمنين او كانا مالين من جنسين مختلفين بان كان
احدهما من قرض والاخر من ثمن مبيع وكفل الكفيل الاخر بالمال الاخر فادى الاصيل
خمسمائة وقال هي من التي تكفل بها فلان فهو على ما قال الكفيلين باحد المالين وكذا
احد فهو على ما قال واذا كان باحد الجنسين كفيل فادى الاصيل خمسمائة فقال ادى بهما

على الكفالة فيقبل قوله فاذا وجب عليه الثمن بثمن بيع باعه ثم ان صاحب المال اخر نصف
المال الى سنة او وجب نصف المال من الابتداء حالا ووجب النصف الاخر من الابتداء مؤجلا
الى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم ان كان الاصيل ادى خمسمائة ولم يقل شيئا
فهو على الكفيل الذي كفل عن الحال وان قال هي عن الكفيل الذي كفل بالمؤجل فهو
قوله وفي الخزانة اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل واحد عن صاحبه جازت
الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء ولو لقي
صاحب المال احد الكفيلين فكفل له بما على صاحبه بحكم الكفالة فهو جائز فان ادى
خمسمائة وقال اديته عن كفالة صاحبي قبل منه ورجع عليه فان لم يأخذ منه شيئا حتى
لقي صاحب المال الكفيل الاخر فكفل له عن شريكه بما عليه فهو جائز وايهما ادى شيئا
لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمسمائة وكذلك لو قال انا اودي عن شريكي
لم يقبل منه وكان عن صاحبه الاصيل وفي فتاوى العتابية ولو كانا بالمال كفيلا
فما اداه الاصيل ولم يبين فهو منهما ولو ابرأ الطالب احدهما فاخذه من الاخر لم يرجع
على صاحبه ولو كانا كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه ثم هما كفيلان للاصيل وابرأ
الطالب مما كفل به عن صاحبه واخذه بما كفل به عن الاصيل لم يرجع على صاحبه
ايضا ولو اخذ منهما من غير براءة وقال انما اخذ بكفالتك عن الاصيل لا عن صاحبك
فلا يطالبه بعد قوله ولو ابرأ احدهما عن كفالة الاصيل واخذه بكفالته عن صاحبه
له ذلك رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة فدفع احدهما الى الطالب قالت
يبرأن جميعا من الكفالة وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الكفالة فقال فهذا اخذ منا
وقال بعض الناس انه لا يبرأ الذي لم يسلم اليه وهو قول زفر وقال محمد لو ان رجلين
كفلا بالف وكل واحد منهما كفيل بالشطر وفي النفس قال لا يصير كل واحد منهما كفيلا
بجميعه ثم في الكفالة بالمال اذا صار كل واحد منهما كفيلا بجميعه بالشرط ولو ادى
احدهما جميع المال يصير متبرعا على صاحبه ثم ذكر الخصاف بعد ذلك في مسألة الكفيلين
بالنفس رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يبرأ الذي لا يدفعه
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يقول الذهم عندنا ان الخلاف في هذه
المسألة ذكر الا ان الخصاف روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا وفي بعض كتبه ونحو
ذكر فقال وهكذا روي عن محمد فصار في المسألة عن اصحابنا روايتان وفي الينابيع واذا
تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه اداء احدهما
ورجع بنصفه على شريكه يريد به اذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل واحد
منهما عن صاحبه حتى يزيد ما ادى على النصف فاما اذا رجع عليه بجميع الزيادة
وفي الخانية واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد كفيل ضامن عن صاحبه فيما
اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه يريد به اذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم
تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بما اداه احدهما لا يرجع بنصفه على صاحبه حتى يزيد
ما ادى على النصف فاذا رجع عليه بجميع الزيادة وفي الخانية ولو كفل عن رجل بالف
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع
بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل
الاخر قل المؤدى او كثر م رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم وفي الخانية او
استقرضا م على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جائز وللطالب
ان يطالب ايهما شاء بجميع المال النصف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة فان ادى
احدهما شيئا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى
حصته حتى لا يرجع على صاحبه بشيء فاذا جاوز المؤدى حصته كان المؤدى عن صاحبه
واذا كان على رجل الف درهم وكفل به كفيلان على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه

فادى احدهما شيئا وقال هذا انما كفلت به عن صاحبي لا يقبل قوله ويكون المؤدي عنه وعن صاحبه واذا وجب على رجلين الف درهم بالسوية فقال احدهما عن صاحبه ولم يكن الاخر عنه فادى الكفيل شيئا وقال هذا انما كفلت عن صاحبي قبل قوله رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع اخذ ما على احد المشتريين خاصة ثم ان هذا الاخر جعله ادى نصف المال وقال هذا انما كفلت عن صاحبي قبل قوله **وفي الكافي** ولو كان ما عليه موجلا وما على الاخر حالا صح بعينه وان كفل رجلان عن رجل بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فادى احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا وان شاء رجع المكفول به عنه بذلك كله ومعنى المسئلة ان كل واحد منهما كفيل بالمال كله عن الاصيل ونصفا بكل عن الشريك وتصح الكفالة من الكفيل كما تصح من الاصيل وكما تصح الحوالة من المحال عليه فان ادى احدهما شيئا وقع ذلك شائعا عنهما الا ان يستويا بها او كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بكل الالف ولا رجحان لاحدهما على الاخر وان كانت عبد في كتابة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه فكلما اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وهذا العقد صحيح استحسانا والقياس ان لا يصح ولو اعتق المولى احدهما صح ويبرأ عن النصف ويبقى النصف على الاخر بجميع الالف وللسيد ان ياخذ بحصته من لم يعتق ان شاء فان اخذ المعتق رجع على الاخر بما يؤديه وان اخذ الاخر لا يرجع على المعتق بشيء رجل عليه الف درهم وكفل بنصفه رجل او تكفل بنصف رجل او نصفه موجل ونصفه حال او نصفه بقرض ونصفه ببيع فادى الاصيل نصفه وعين صح **وفي الجامع الصغير** العتابية متفاوضان كفل احدهما لرجل بمال لزمه وذلك على صاحبه جاز وقال الاخر لا يلزمه مر **وفي نوادر ابن سماعة** اذا كان على رجل الف درهم من كفالة والف درهم من ثمن بيع فجاء بالف وقال ادى هذا من الكفالة وقال الطالب لا احد الا من جميع ما لي عليك فله ذلك ويجعل القبض من المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض الالف ولم يبين شيئا فللمطلوب ان يجعل المؤدي من اي المالين شا

الفصل الرابع والعشرون في الرهن في الكفالة

واذا كفل الرجل عن رجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما كهلاك الرهن ويكون الجواب فيه كالجواب فيما لو استوفاه حقيقة ولو ان رجلا كفل عن رجل الف درهم على ان يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا ولم يشترط ذلك على الطالب ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع العبد كان له ذلك بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بان قال الطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب ان يعطيه بالرهن فان الكفيل يتخير بين ان يمضي في الكفالة وبين ان ينقضها وكذلك لو قال الطالب اكفل لك بهذا المال على ان تعطيني المطلوب بعبده هذا رهنا فان لم تعطني فانا بريء من المال فكفل بهذا الشرط وابى المطلوب اكفل عنك بهذا المال على ان تعطيني كفيلا بهذا المال فكفل بهذا الشرط وابى المكفول عنه ان يعطيه كفيلا لا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان ينقضها ولو شرط على الطالب انه لو لم يعطني كفيلا بالمال فانا بريء من الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو بريء ولو كتب الكفيل على ان المكفول عنه شرط المال فهو جائز واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال للطالب عليه وذلك الف درهم ثم ان المكفول عنه اعطاه رهنا بالمال قبل مضي السنة فالرهن باطل ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس بوجه من الوجوه وان كفل الرجل عن رجل بمال لم يحل عليه بعد وقال اذا حل المال فهو علي فاعطى المكفول عنه الكفيل رهنا بالمال جاز ولو قال ان تودي ما لك على فلان فهو علي فاعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن وكذلك اذا قال ان مات ولم يواف بالمال

فهو علي

فهو علي واعطاه المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل **وفي الخانية** وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك فاخذ المشتري بما لك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن بالدرك لو اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا واذا اخذ الكفيل بالدرك رهنا قال فالرهن باطل ولا ضمان على المرتهن فيه ولو تكارى من رجل ابلا الى مكة وكفل عنه بالاجر والحمولة واخذ الكفيل بذلك رهنا جاز اخذ الرهن بالاجر

الفصل الخامس والعشرون في رجوع الكفيل بعد الاداء في هبة صاحب الحق المال منه

ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل قال لرجلين اضمنا عني لفلان الف درهم على ان كل واحد منكما كفيل ضامن عن نفسه صاحبه فضمناها عنه ثم ان احدهما ادى شيئا فله ان يرجع بجميع ما ادى عن المكفول عنه وان شاء رجع بنصفه عن المكفول عنه وبنصفه على شريكه وان شاء رجع بالنصف على الاصيل وبالنصف على المكفول عنه ولو ان رجلين ضمنا عن رجل الف درهم لرجل بغير امره على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فادى احدهما نصفها لم يكن له ان يرجع على صاحبه في الضمان بشيء حتى لو ادى الزيادة على النصف يرجع عليه بالزيادة على النصف وليس له ان يرجع على الاصيل **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف ايضا رجل له على رجل الف درهم ولها كفيل ولرجل اخر على المديون الف درهم ايضا مات الذي عليه الدين ولم يترك الا الف فاخذها الغريمان بينهما نصفين ثم ان الغريم الذي له كفيل اخذ من كفيله تمام حقه خمسمائة لم يكن للكفيل ان يخاصم مما ادى الغريمين **وفي الذخيرة** ولو ان رجلا كفل لرجل عن رجل غائب بمائة درهم بغير امره فقال المكفول له كان عنه قد رضيت بكفالتك ان كان رضا قبل قول المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عنه واذا كفل العبد عن مولاه بالف درهم بامره فعتق واداه او كفل المولى عنه بامره واداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه واذا تزوج امراة والمراة ساكنة في منزل يعلمها فزوجها وضمن عنها الاجر فان الاب يرجع عليها سواء كان بامرها مطلقا هذا اما لو ضمن الاب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن وفي المراة يجب ان يكون الجواب كذلك الكفالة والضمان بامر المكفول عنه وبامر المكفول انما يوجب الرجوع على الامر عند الاداء واذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا لا يرجع عليه وان كانت بامره ولو كان عبدا محجورا لا يواخذ به للحال انما يواخذ به بعد العتاق **وفي الفتاوى العتابية** ولو وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة بامره رجع على الاصيل فان كان بغير امره لا يرجع وكذا لو وهبه الطالب من الاصيل ولو مات الطالب فورثه الكفيل رجع على الاصيل سواء كان بامره او بغير امره ولو وهب الطالب لبعض الكفلاء الثلاثة وبعضهم كفيل عن بعض فان اخذ كل واحد من الاصيل وان شاء اخذ نصفه من احد صاحبيه ثم يتبعان الاصيل بالنصف ولو وهب لاثنين رجعا به على المطلوب او بثلاثة على الثالث ثم يتبعون الاصيل **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف ايضا رجل ادعى على رجل بالف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعى عليه تصادقا ان لم تكن على شيء فالمدعي يدفع ما قبض الى المدعى عليه ثم الضامن يرجع بما ادى على المدعى عليه **وفي المنتقى** برواية [illegible] مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن باجرة فوهب البائع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على البائع يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل

واحد منهما على الكفيل **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل كفل عن رجل بمال بغير امره
ثم ان الطالب ذهب المال من الكفيل فان للطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال **وفي
المنتقى** رجل له على رجل الف درهم فاتا الطالب المطلوب ان يضمن عنه لرجل عنده الفا الى اجل
او حالة قال ابو يوسف ان كانت الالف التي للامر على المامور حالة وضمن المامور عنه الفا
الى اجل فللامر ان يرجع عليه بالذي حلت او لم يحل وان كانت الالف التي للامر موجلة
فضمن عنه الفا موجلا الى مثل ذلك الاجل ثم حالت لم يكن له ان ياخذه بها وكذلك لو كانت
له عنده وديعة وامره ان يضمن لغريمه عنه الفا ليس له ان ياخذ من الوديعة وروى
ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل بالف درهم عن رجل بامره ثم ان الذي عليه
الاصل ادا ها بمحضر من الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فاخذه من الكفيل
فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه وان كان الكفيل هو الذي دفع بمحضر من عليه
الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل ان يرجع
بما ادى عليه الاصيل وعن محمد في رجل قال لغيره اقض عني هذا الف درهم التي
له علي عني او نقدها بمحضر من الامر ولم يكن للامر على المامور شي فجحد الطالب ان يكون
قبضها واخذها من الامر لم يكن للدافع ان يرجع بها على الامر وقال ابو يوسف اذا لم
للدافع كفيلا يرجع على الامر من قبل انه وكيل وقال محمد اذا كان القابض لا يقبضها
من شي هو له وانما يقبضها من المامور لا من الامر فان اقر الامر ان الامر المامور قد دفع فان
المامور يرجع على الامر **وفي الينابيع** فان ابرا الكفيل الاصيل من الدين بشرط
قبوله فان قبل سقط عنه الدين وان رده ارتد فان مات ولم يعلم منه قبول ولا
رد يجعل كانه قبل في حياته كالموصى له اذا مات قبل القبول وان وهب ولو وهب الدين
من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل
كان المكفول له قبل من الوكيل ثم وهبه منه ولو ان الكفيل ابرا المكفول عنه مما ضمن
قبل ادائه او وهبه جاز الابراء والهبة حتى لو اداه الكفيل بعد ذلك ليس له ان يرجع
عليه بذلك لان الابراء حصل بعد وجود السبب وذلك صحيح **وفي الفتاوى العتابية**
ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته ولو ادى الكفيل بحضرة الاصيل وجحد الطالب
لم يرجع الكفيل على الاصيل ولم يبرا عن الدين الذي كان للاصيل على الكفيل وكانت الكفالة
مقيدة به ولو اداها الاصيل للطالب بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب واخذها من
الكفيل رجع على الاصيل **وفي التجريد** واما العبد المحجور اذا التزم الكفالة لم يرجع
عليه حتى يعتق ثم **وفي المنتقى** الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب وصدقه
المكفول عنه ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذه من الكفيل
والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد اداه فانه رجع الكفيل على صاحب الاصيل رواه الحسن عن
ابي حنيفة وكذلك اذا كان ابراه صاحب الحق الاصل ويحلف وجعل تكاري ابلا بغير اعيانها
محامل وزوامل واخذ بها كفيلا ثم غاب الجمال وحمل الكفيل رجع على المكاري باجر مثله
يوم حمل وكذلك في الكفالة بما يحتاط وان احال الكفيل صاحب الحق بدينه
وابراه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل ان يرجع على الذي عليه الاصل في قول ابي
يوسف وقال ابو حنيفة وزفر ليس له ان يرجع عليه رجل له على رجل الف درهم فامر
رجلا حتى كفل بها عنه للطالب ثم قال لرجل اضمن من هذا الاصيل وقال لرجل بنفس هذا
الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا
حتى كفل من الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له
ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي
في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى فانه يرجع على الامر
الفصل السادس والعشرون في الامر بقضاء الدين وفي الامر بنقد المال واعطائه

بشرط

بشرط الضمان او ما يتصل به اذا قال الرجل لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه وان
لم يقل اني ضامن وكذلك اذا قال اقض فلانا الالف على فقضاه رجع عليه وان لم يقل على
اني ضامن واذا قال الرجل لاخر انقد فلانا عني بالف درهم وادفع فلانا الالف
التي له علي او اقض فلانا عني الف درهم او اقض فلانا الالف التي له علي هذا كله اقرار
من الامر بالدين في المشهور كله واذا قضى المامور كان له ان يرجع بما قضى على الامر عند
جميعا لانه حتى لو لم يقر الامر بالمال حتى اختلفا في مقدار الدين كان القول قول الامير
كان دينه دراهم او فلوسا كان القول قوله واذا ابى الامر المال رجع المامور عليه بخمس
الالف وكذلك لو قال انقد عني الف درهم على اني بها ضامن وكذلك اذا قال على
اني بها وكذلك لو قال ان لك عندي وان كانت كلمه عند تستعمل في الامانات
وكذلك ان باعه خادما او عبدا او عرضا من العروض رجع بها على الامر **وفي نوادر
هشام** عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاها المامور
فجعلها قضاء عنها لنفسه كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد
وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعطه فلانا ثمنه قضاء بما له علي فاعطاه من عنده مثل
ثمن العبد قبل ان يبيعه قضاء بما له على رب الغلام فهذا متطوع في هذا واما اذا قال
ادفع فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن لها او كفيل بها على ان القابض
قد قبضها المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا له وتفسير الخليط
ان يكون المامور في السوق منهما اخذ او اعطاء وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله
يتعرض منه فانه لا يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقل علي اني ضامن اعتبار العرف **وفي
الينابيع** ولو قال عني يرجع بالاجماع خليطا كان او غير خليط هو وان لم يوجد شي من هذه الثلاثة
والمامور لا يرجع على الامر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يرجع فيهما **وفي السراجية**
رجل قال لغيره وهو يخاف على دابته من الذيب اذا اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله
الذيب لم يضمن **وفي الفتاوى العتابية** ولا يرجع في قوله اقض الفا بما له علي ولدا ان
له اذا ثبت له او لنبهما عندك لا يرجع والمامور بقضاء الدين ان يبيع ما لم يقل متمنت او كفلت
لك او علي او عندي لجاز روايه ولو قال كتبها لك عندي او بينهما لم يلزمه حتى يقول علي
ولو قال لدا من له يضمن لا يكون له ان يمتنع عن الاداء الا ان يحضر الامر ويجحد ولا بينة له
عليه ويحلف المامور ما ليس على شي ولو تقاضا الرجل فقال لرجل ادفعها اليه فقال
نعم فله ان لا يودي الا ان يكون عنده وديعة للامر او عليه دين فليس له ان يمتنع كذا
عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط
الرجوع والضمان وكذلك اذا قال انفق علي ولادي فانفق كان له ان يرجع وان لم
يشترط الرجوع وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الامر بالانفاق واداء
الخراج والصدقات الواجبة لا يوجب الرجوع الا بالشرط لا رواية عن ابي يوسف
وقال محمد في الجامع اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الفا او قال اعط فلانا الفا
درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع المامور الى فلان
الف درهم فالالف قرض للدافع على الامر وليس للمامور ان ياخذها من القابض وللامر
ان ياخذها بعينها من القابض ولو قال الامر اقرض هذا الرجل الف درهم على اني
ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل فان المامور ياخذ ماله من ايهما
شا ويكون المال قرضا على القابض والامر كفيل به واذا قال لغيره اعط فلانا الف
درهم او قال ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك عنه بهذه الالف والمدفوع
اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل فالالف قرض للمامور على القابض والامر ضامن
لها عنه ياخذ ايهما شا ولو ان القابض هو الذي خاطب الدافع فقال اعطني الف
درهم او قال ادفع الي الف درهم على اني ضامن لها فقال فلان نعم ففعل فالقرض على

ان فلانا ضامن لها فان الالف وديعة
للامر على القابض وفلان ليس امينا
باحدهما ولو ان القابض هو الذي
خاطبه الدافع فقال اعطني الف
او قال ادفع الي الف
درهم على به

الطالب والامر كفيلة. واذا قال لغيره هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها او قال انقد
بها على فلان على اني ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبضها الموهوب له صح كانت الهبة جائزة
والامر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة الامر دون المامور حتى كان للامر ان يرجع
في الهبة ولا يكون للمامور ذلك. واذا قال الرجل لغيره هب لي الفا على ان فلانا ضامن وفلان
حاضر فقال نعم ثم وهبه المامور الف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال لازما للدافع
على الضامن **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال هب له مني ولم يقل على اني ضامن ولو اعطى
غيره ما امره لم يرجع. قال محمد **في الجامع** رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا
ان يقضي صاحب المال فقال قد قضيت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع
المامور على الامر بشيء وان صدقه الامر. وكذلك الكفيل على هذا مريد. ولو كفل عن رجل
بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قد قضيت صاحب المال وصدقه المكفول عنه
بذلك وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول
عنه. ولو ان الامر جحد بقبضها ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه صاحب المال رجع المامور
على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا. فان كان الطالب غايبا اذا كان الامر حاضرا
انتصب الامر خصما عن الطالب. ولو ان الامر قال للمامور ان لفلان على الف فبعه عبدك
بما كان له هذه الجارية. فان باعه العبد بها ثم اختلفا فقال لصاحب المال ما بعتني ثم قبض
العبد حتى هلك في يدك وقال الامر والبايع لا بل قبضته فالقول قول صاحب العبد
مع يمينه. فاذا حلف هلك هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الاصل
فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال ان يرجع على غريمه وهو الامر ولا يرجع المامور
ببينته على الامر على قبض الطالب وقبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغايب. ولو كان
الامر قال له صالح فلانا من الالف التي له علي على عبدك هذا ففعل فقال الطالب لم
اقبض فهذا والاول سوا الا ان صاحب العبد يرجع على الامر بقيمة العبد وفي فصل
البايع يرجع بالدين. **وفي الخانية** رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى
المامور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شي اصلا ولا امرتك
ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين
وعلى انه امره بالقضا وانه قضاه فان القاضي يقضي للغايب على الامر ويقضي بحق
الرجوع للمامور على الامر. رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف
التي له على فلان ثم ان المديون اقام بينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل
قبلت بينته وبينة المديون عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب. ولو ان امره
المديون بينة فامتنع المامور عن القضا لا يجبر الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضا
وفي الكافي ولو قال ادفع اليه الفا ليقبضها بجهته او على اني ضامن لك فصدقه الامر
في الدفع وكذبه الطالب رجع المامور على الامر بخلاف قوله قضاها بجهته حيث لا يرجع المامور
عليه اودعه الفا او عبدا او اذن المودع للمودع ان يقضي بالالف الوديعة دينه او يصالح
غريمه عن دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ حقه من المديون بعد
ما حلف ضمن المديون الوديعة بخلاف امره ببيعه بدينه او برهنه اي لو اذن رب
العبد للغريم ان يبيعه بدينه فقال بعت وسلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فان
المودع لا يرجع على المديون مريضا برا عن العود او الكفالة له بالنفس عن ابنه صح وكذا
عن اجنبي وعلى المريض ديون م رجل اودع رجلا الف درهم وعلى المودع الف درهم دين
لرجل اخر فقال المودع لرب الوديعة ان تاذن له حتى يقبض دينه من الوديعة فاذن
له في ذلك فقال المودع قد قبضت وصدقه صاحب الوديعة وكذبه رب الدين فالقول
قول رب الدين وله ان يرجع على المودع بحقه ثم يرجع رب الوديعة على المودع لضمانه لان ما له مع
ان القضا لم يثبت وكذلك اذا كانت الوديعة عبدا فاذن صاحب العبد المودع حتى يصالح

رب الدين

رب الدين على هذا العبد وقد مات المودع ذلك فقال المودع للطالب قد صالحتك على
العبد وقبضته وانكر الطالب ذلك فالقول قول الطالب ويرجع الطالب على المديون
بدينه ويرجع الامر على المامور بقيمة العبد ولم يامره بالصلح ولكن امره بالبيع فقال المامور
بعته وسلمته وقال الطالب ما قبضته وقد هلك العبد ثم صدق صاحب العبد فالقول
قول الطالب ويرجع بماله على المامور ولا يرجع صاحب الوديعة على المودع بشي. فان قال
المودع في فصل البيع اني قد بعت العبد ولم يقبضه حتى مات العبد ثم صدقه الطالب
في ذلك فاقام صاحب العبد بينة على المطلوب انه باع من الطالب وسلمه اليه قبل
القاضي ذلك البينة وقضى بالدين للامر على المامور ولا يكون ذلك بينة على الغايب وهو
الطالب حتى اذا حضر كان له ان يرجع على المطلوب بحقه. ولو كان امره صاحب الوديعة
للمودع ان يرهن عبده بدينه فقال رهنته وقبضه المرتهن ثم مات في يده ثم صدقه صاحب
العبد وكذبه صاحب الدين فالقول قول صاحب الدين ويرجع الطالب على المطلوب ولم
يرجع الامر على المامور بشي. ولو كان المامور رهنه وقال ولم يسلمه اليه والطالب ايضا يقول
ما قبضته فاقام الامر البينة على انه قبضه الطالب ثم مات عنده فقضى القاضي للامر
ببطل الدين على المامور ويرجع الطالب ايضا بماله على المديون ولم يكن القضا على الطالب
باستيفا الدين. واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى
هذا الرجل الف درهم ليقبضها من الالف التي له علي على اني ضامن لك الالف التي تدفعها
حتى ادفعها اليك فقال المامور دفعت وصدقه الامر بالالف. ولو كان المديون
قال له ادفع الى فلان الف درهم قضا من مال الذي له علي اني ضامن لما تدفع اليه
فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك فكذبه الطالب وحلف ورجع على الغريم
بدينه ثم لم يرجع المامور على الغريم. ولو جحد الامر والطالب الدفع فاقام المامور
بينة على الدفع والقضا فان المامور يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب على الامر
بدينه في المسئلة الاولى. وفي المسئلة الثانية يبرى الامر عن دين الطالب. واذا
امر غيره ان يرهن ما لا عنده ويلزم الربح. ولو ادى الامر اليه فادى المامور الربح لا يرجع
على الامر. واذا قال الرجل اضمن لفلان الف درهم ولم يقل عني فضمن ثم اراد الضامن
ان لا يعطي الطالب شيئا فهذا على وجهين اما ان يكون المامور بالضمان خليطا للامر
او لم يكن. واما ان كان الامر حاضرا او غايبا. فان كان المامور خليطا للامر فله ان
يمتنع عن دفعها الى المكفول له استحسانا عندهم جميعا. فاما اذا لم يكن المامور
خليطا للامر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يمتنع عن تسليم ما ضمنت الى المكفول
وفي الفتاوى العتابية وان قضى دين غريم على ان له ما على المطلوب ورضي به
فامره الطالب فسهمه جاز. ولو ضمن الدين بامره وادا ثم نقضا فانه لم يكن دين
رد الطالب على المطلوب ورجع الكفيل عليه. ولو كان بالدين رهن عند الطالب
من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن. وكذا البيع قبل النقض وكان
الرهن. وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذي وجب في حياته ودين العبد لم
يكن احصل الرهن والعبد **وفي الناصري** اذا قال الرسول اقرضني فلانا ثم
هلك في يد الرسول فعلى المرسل الضمان. ولو قال الرسول اقرضني لفلان الرسول
فاقرض فضيع على الرسول **وفي المضمرات** اذا تبرع انسان بقضا الدين من غيره ضامن علم
الدين صح وضمنه عن غيره بغير امره جاز. فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك
القاضي لانه تطوع بقضا الدين. ومثله لو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين
وعلى القاضي مثلها **وفي السراجية** امر رجلا ان يقضي عنه الفا لرجل عليه الف درهم
فقال قضيت فصدقه الامر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الامر. قضى نايبه غيره
باذنه رجع بما عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكاة وفي الجنايات

الموسومة بمن الطلبة اختلاف المشايخ **الفصل السابع والعشرون** في المتفرقات اذا كفل لفلان او فلان فهو جائز ويدفع الكفيل الى ايهما شاء ويبرأ وكذلك اذا كفل بنفس فلان او بما عليه او بنفس فلان اخر فيما عليه جائز وواذا كفل بنفس رجل لرجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها بعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن وان دفعه الى وارث الميت ان كان في التركة دين لايبرأ بالدفع اليه سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن فان لم يكن في التركة دين يبرأ بالدفع الى الوارث وان كان ورثة الميت جماعة فدفع الى واحد منهم يبرأ عن حصة المدفوع اليه فاما لايبرأ عن حصة الباقين **وفي النوادر** فاذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيا فكفل رجل عنه الغريم لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا لا تصح وبه قال الشافعي في الصحيح من قولي ابي حنيفة **وفي الينابيع** ولو تكفل عن رجل بالمال المؤجلة ثم مات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل الدين في حقه ويكون مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له مطالبة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل **وفي التراجم** الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبريه من الكفالة بالشرط تقضي بعضه على ان يبريه عليها جاز اذا كان لرجل على رجل الف وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابرا الاصيل من الالف رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل ولو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالح على مكيل او عروض **م** ولو كان في يده ماله فقتل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث الوصي له ادى الى الغريم لايبرأ ولم يذكر في الكتاب انه اذا دفع الى الثلاثة جميعا فان فيل يبرأ بالدفع اليهم قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه لايبرأ فان ادى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع الى الورثة ويبرأ الكفيل واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به في يوم كذا فالمال الذي كفل به على فلان الكفيل الاول بالمطلوب ودفعه اليه في ذلك اليوم فالكفيلان جميعا بريان عن الكفالة واذا اوفى له الكفيل الثاني بالكفيل الاول في ذلك ولم يواف الكفيل الاول بالمطلوب وبرئ الكفيل الثاني عن الكفالتين والكفيل الاول كفيل بالكفالتين واذا كفل رجل على انه لم يواف به في ذلك اليوم حتى صار كفيلا بالمال ثم ان الكفيل ادى المال الى الطالب فانه لايبرأ عن الكفالة بالنفس **وفي الذخيرة** هشام عن محمد رجل ضمن عن امراة نفقتها كل شهر وهي كذا وعن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كل شهر قال ليس له ذلك ولو اجر داره بكذا او كان ممنوعا له انسان باجرة كل شهر وللضامن ان يرجع ضمانه عند راس الشهر رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن ذلك فاعطاه فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم للضامن وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فعلي ضمانه قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لاحق قبل المكفول بنفسه لايبرأ الكفيل وصار المقر بهذا الاقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب فهذا الكفيل ولو قال لاحق لي قبل المطلوب فلا لاحد يستثبر له منه فها هنا يبرأ الكفيل واذا اشترى الرجل شيا بعرض واعطاه كفيلا بالثمن فتنقد الكفيل الثمن فالكفالة باطلة ثم اذا اجتمعوا الى القاضي وابطل القاضي البيع بينهما كان الكفيل بالخيار ان شاء رجع على البائع امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيته فارجع بذلك عليك وصدقه المديون وقال رب الدين ما قبضت شيا فالقول لرب الدين مع يمينه حتى كان له ان يرجع بدينه على المديون فلا يرجع المامور على الامر بشي **وفي المنتقى** عن محمد رواية ابراهيم اذا قال

ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب او قال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمنت لفلان عن فلان ما عليه في هذا الكتاب فهو جائز **م** فان كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لاحق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل بتسليمه فله ذلك وواذا اقر الطالب فقال ضمنت نفس فلان من فلان قد برئ الكفيل وحمل مطلق الاقرار بالقبض على الاقرار بالقبض بجهة الكفالة وواذا ادعى وديعة او عارية او اجارة او شركة قبل انسان واخذ بنفسه كفيلا جاز هكذا ذكر في الاصل قال لي وهذا دليله اذا كان المدعي قبله جاحدا لهذه العقود التي ادعت قبله او لم يكن جاحدا ولكن ادعي الضياع من يده وانكر المدعي الضياع حتى استحق عليه حضور مجلس الحكم ليحلفه القاضي فيكون كفالة بحق واجب على الاصيل فاما اذا كان مقرا بهذه العقود والمال قائم في يده واخذ كفيلا بنفسه لا يصح واذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان واخذ كفيلا بنفسه لا يصح واذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعي على المكفول عنه شيا فالكفالة جائزة واذا قال الطالب للكفيل بالنفس قد برئت الي من صاحب رحلها دفعه الكفيل الى وارث الميت استحسانا واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل وسلمه الى احدهما لايبرأ عن كفالة الاخر وكذلك لو كانا وصيين فدفع الكفيل الى احدهما لايبرأ عن كفالة الاخر اذا حصلتا الكفالة بعقدهما وهذا الجواب عندهم جميعا واذا كفل بوجه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الالف التي عليه فالكفالة جائزة على ما شرط ولو كفل بيده او برجله او ما اشبه ذلك على انه ان لم يواف به فعليه الالف التي عليه فلم يواف به لا يلزمه شي ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فقد احتال الطالب عليه بالالف التي له على المطلوب فلم يواف به في الغد فان المال على الكفيل **وفي جامع الفتاوى** ولو ضمن دراهم على ان يعطي بنفسه ههنا ونفسه بالري واشهد بذلك ولو يوقت ياخذ المال حيث شاء وسمعت ابا يوسف سيل عن مثل هذا فقال ان كان له حمل ومونة ياخذه ههنا وان لم يكن له حمل ومونة ياخذ حيث شاء ولو ابرا الطالب او تركه لم يكن رد او كذلك المهر ولو قال لرجل ضمنت لك الف درهم عن فلان على ان ادفعها اليك فهذا باطل فان قال على ان لا اردها اليك في حياتي يجوز وياخذها بعد موته من ميراثه **وفي الكافي** ولو برهن رجل على رجلين ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا كفل عنه بامره قضى القاضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه ويثبت امره ويرجع الكفيل بما ادى على الامر وادعي الكفالة بغير امره وقضى القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى ان فلانا كفل به لا يقضي لانه قضى على الغايب والدين على الاصيل على حاله قال محمد بن قال لاخر ما جنى عليك فلان فهو علي لم يصح ولو انكر الكفالة وقامت البينة على الجناية فالكفالة نعم ويقضي عليه ويكون ضامنا على الجاني **وفي الكافي** وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره **وفي الطاهرية** ولو قال كفلت لك عن فلان بمالي عليه وانه كان عليه الف درهم وبرهن على المال والكفالة قضي عليه وعلى الغايب اذا باع رجل دارا فكفل رجل للمشتري عن البائع بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك بتسليم المبيع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا يسمع دعواه ولو كتب شهادة على الصك وختمه تسليما واقرارا بان المبيع ملك البائع ومن ضمن عن اخر خراج ارضه او رهن به او ضمن براسه او قيمته صح بخلاف الزكاة حيث لا يصح الضمان بها وكذا ما لو جعلت الامام على الناس عند الحاجة الى تجهيز الجيش لقتال المشركين وقد خلا بيت المال عن المال والخراج الى فدا اساري المسلمين في خلف على الناس ما لا لاجل ذلك فهو واجب مضمون تصح الكفالة به وان اريد به النوايب التي يطالب بها الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا لا تصح الكفالة بها وقال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي تصح الكفالة بها واما القسمة

الخانية

م

ضمنت

فقد تتوالى النوايب بعينها وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة وهي المطالبات الديوانية في كل
شهر او ثلثة اشهر والمراد بالنوايب ما ينوبه غير راتب بل يلحقه احيانا ويحتمل ان يتبع احيانا
ويحتمل ان لا يتبع وقيل المراد بالقسمة اجرة القسام ومن قال لاخر لك على مائة درهم
الى شهر فقال المكفول له هي حالة فالقول للضامن في ظاهر الرواية وقال الشافعي
القول للمقر في الفصلين **وفي الفتاوى العتابية** وتجوز الكفالة بنفس البايع في الدرك
والكفالة على الجعل باطلة وكذلك على ان يبري فلانا او يصيبه كذا وم واذا كفل عن رجل
بمال عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فاقر الكفيل بمائة درهم وادعى
المكفول له عشرون دينارا واقر المكفول عنه بكر حنطة فلا يبرا الكفيل والمكفول عنه لان
الطالب لما ادعى الدنانير فقد كذب الكفيل والمكفول عنه فيما اقر له به والاقرار يبطل
بالتكذيب منهما ثم لو اعترفا وادعى الطالب عليهما عشرين دينارا ولو كان كذلك حلف كل
واحد منهما على دعوى الطالب عليهما فكذا هنا فان حلفا برئا عن الدعوى وان احدهما
ونكل الاخر فالذي نكل يلزمه المال والذي حلف برئ عن الغريم كفل رجل عن رجل بمال
ورضي به صاحب الحق وقال لا ابرئ الكفيل حتى **وفي الكبرى** ولو ان رجلا قال لاخر ضمنت لك
ان ادفع اليك من مالي كذا لم يلزمه هذا الضامن شيء **وفي جامع الفتاوى** ولو قال لاخر
كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا برئ من
المطالبة وقال صاحب المال كفلت بان لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر اطالبك به
فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر
وكان مكان المال نفس فالكفالة جايزة **وفي الجامع** ثلاثة نفر لهم على رجل
ثلاثة الاف درهم لكل واحد منهم الف على حدة فشهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل
بنفس فلان المطلوب له قبلت شهادتهما ولو كان الدين كله مشتركا بين الثلاثة لا يقبل
شهادتهما واذا كان لرجل على رجل الف درهم فامره ان يكفل بها الرجل عليه الف يعني امر
رب الدين مديونه ان يكفل عن رب الدين لرجل له على رب الدين دين فكفل ودفعها ثم
جحد المكفول له ان يكون قبض شيئا فان الكفيل المديون لا يبرا وقال ابو يوسف في الكفيل
بالدرك ياخذه المشتري بالثمن اذا قضي عليه بالاستحقاق وقال ابو حنيفة لا خصومة بين
المشتري وبين الكفيل حتى يقضى على البايع وهذا بناء على ان نفس الاستحقاق هل يفسخ العقد
وهل يجب على البايع رد الثمن على المشتري فكيف ياخذ الكفيل **وفي المنتقى** رجل قضى
رجلا الف درهم في كيس فخاف ان ينقص من الالف وضمن له رجل ما ينقصه من الالف فوجدها
وافيا الا انها زيوف فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة من قبل انه لو انفقها لم
يرجع بشيء وفي قول ابي يوسف يضمن الجياد ويرد الزيوف على الغريم وكذلك ان كان له
عليه الف درهم وضح فقال المطلوب في هذا الكيس الف درهم وضح ثم توجد غلة فضمنها
رجل فاذا هي غلة فالضمان باطل في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الف
درهم وضح يعني على الكفيل قال محمد في الاصل واذا كان الدين بين رجلين فكفل احد
الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة فان كان لامراة على زوجها الف درهم من
مهرها فتكفل بها رجل عن الزوج ثم ماتت المراة فورثها زوجها واخوها فانه يبرا
الكفيل عن النصف ويبقى كفيلا بنصف الاخ واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم ثم مات
الطالب وورثه المطلوب فقد برئ الكفيل ولو كان كفل بها بشرط براءة الاصيل ثم مات
الطالب والمطلوب وارثه هل له ان يتبع الكفيل فان كان كفل بامر المطلوب بشرط براءة
المطلوب لم يكن للمطلوب اتباع الكفيل بشيء سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره فاما
اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان الكفيل برئ عن المال وهل يرجع على المكفول عنه
ينظر ان كان كفل بامره يرجع وان كان بغير امره لا يرجع عليه **وفي الكافي** كفيل بدين مؤجل
مات وحل الاجل فطولب وارثه فتعجله وعجل وارثه لا يرجع بشيء على الاصيل حتى يحل الاجل

خلافا

خلافا لزفر واشترى امة وبنيها وكفل بثمنها رجل ونقد فاستحقت او وجدت حرة او مدبرة
او مكاتبة او امرؤ لدافع الكفيل او البايع او المشتري ولو كانت الكفالة بامره لم يرجع
المشتري على البايع وله نقد خمسين دينارا من عشرة دراهم بصلح او بيع ... المشتري
وغير البايع في الصلح برد الدراهم والدنانير ولو كفل بجيد ونقد بهرجة رجع بالجيد على
المشتري وانما يستحق ابتاع البايع بالجيد والمشتري بالبهرجة ورجع المشتري على البايع بالجيد
وان هلكت الامة لا يرجع الكفيل على البايع وكذا الرد بخيار رؤية وشرط عيب قبل
القبض او بعده بقضا او بغيره ورجع مثل المقبوض مع البايع عن الثمن بالدنانير لا بعينه
اي لو باع بالثمن خمسين دينارا لا يتبع **وفي السغناقي** المدعي اذا اثبت كفالة الكفيل
بالبينة انه كفل بامر المكفول عنه كان حكم القاضي بتلك البينة حكما على الكفيل خاصة
رجل ادعى على رجل انه كفل عن فلان بكل ما له قبله من المال فجحد الكفيل ذلك واقام المدعي
البينة على الكفالة والمال قضي بالكفالة والمال على المكفول عنه الغايب سواء ادعى
الامر او لم يدع وجعل المسئلة **وفي الجامع الكبير** على اربعة اوجه فقال ان كانت
الكفالة مطلقة نحو ان يقول كفلت بما لك على فلان او نحوه نحو ان يقول كفلت لك
عن فلان بالف درهم فكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامر المكفول عنه
او بغير امره والمذهب عندنا ان القضاء على الغايب لا يجوز الا اذا ادعى على الحاضر
حقا ولا يمكن اثباته عليه الا باثباته على الغايب قال مشايخنا وهذا طريق من اراد
اثبات الدين على الغايب من غير ان يكون بين الكفيل وبين الغايب اتصال وكذا
اذا خاف الطالب موت الشاهد وفي مواضع ثم رجل يدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر
بالكفالة وينكر الدين على الاصيل فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل
ثم يبرا الكفيل وكذا الحوالة على هذه الوجوه كلها وكذلك كل من ادعى عليه حقا لا يثبت
عليه الا بالقضاء على الغايب كان الحاضر خصما عن الغايب وكذلك عبد مأذون
عليه دين فقال رجل لصاحب الدين انا ضامن لدينك ان اعتقه مولاه ثم اقام صاحب
الدين بينة ان مولاه اعتقه بعد كفالة الكفيل وان له عليه من الدين كذا والعبد
والمولى غايبان قضي بالعتق على المولى وبالمال على الكفيل وان كان فيه قضاء على الغايب
والغايب فهذا كله استحسان اخذ به علماؤنا صيانة لحقوق المسلمين والقياس ان لا
ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ولا يصح القضاء على الغايب كذا ذكره الامام المرغيناني
والتمرتاشي والمحبوبي وان وافى ورثة الكفيل بالمكفول به الطالب قبل انقضاء المدة
لا يلزم الكفيل المال وان ابى المقبول يجبر عليه واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحد
وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحد الكفيل فشهد له
بذلك ذميان جازت شهادتهما على المسلم ولم تجز على الذمي حتى لو ادى المال لا يرجع به
على الاصيل هكذا ذكر في عامة روايات كفالة الاصل وذكر في بعض الروايات انه لا يقبل
هذه الشهادة اصلا ولو قال لغيره ان غصبك فلان من شيء فانا كفيل صحت وان كان
المكفول به مجهولا كما لو قال ما بعت فلانا فانا كفيل به حيث لا يجوز الكفالة وقال محمد
في تعليل المسئلة انه عم ولو خص انسانا او قوما لزمه ذلك وهذا هو لفظ محمد في الاصل
قالوا واذا خص قوما بايعهم ذا اشار اليهم جاز فان قال ان غصبك هؤلاء فانا اذا لم يسم ولكن
قال ان غصبك قوم شيئا فانا كفيل لك بذلك كانت الكفالة باطلة ولو قال ان قتلك
فلان خطا فانا كفيل بديتك كان ذلك جايزا ولو قال ان قتلك انسان خطا فانا ضامن
لديتك كانت الكفالة باطلة **وفي فتاوى الفضلي** رجل باع من رجل كردارا في حانوت
وضمن المشتري رجل الدرك ثم ان صاحب الحانوت استولى على الدار بغير امر القاضي فاراد
المشتري الرجوع بذلك على الكفيل ينظر ان كان الكردار شيئا يكون القول في ذلك قول
صاحب الحانوت مثل البناء ونحوه له ان يرجع وان كان الكردار شيئا لا يكون القول قول ما

الحانوت لا يرجع على الكفيل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على الف درهم
وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعى عليه ثم
الضامن يرجع بها على المدعي وفي الفتاوى العتابية ولو زوج ابنه وضمن المهر على انه متى
مات احد الزوجين قبل البناء برئ من الضمان وبطل الشرط وهو متبرع في الضمان والوصي
ان ضمن المهر يرجع ولو كان الاداء في المرض او يضمن بعد المرض ضمن للابن حصته غيره من الورثة
ولو قال الطالب للكفيل والاصيل برئتما الي صدق من ايهما تقبض وان قال ابرأتكما يصدق
في القبض من الكفيل ولو قال الطالب لا حق لي على الاصيل لاني قبضت من احد الكفيلين
موصولا صدق من ايهما القبض فرجع على صاحبه بنصفه ولو ذكر قوله لاني قبضته مفصولا
لم يرجع على صاحبه بشيء ولو قبض من احد الغرماء ثلاثين ومن الاخر عشرين ومن الثالث
عشرة فخلطهما ثم وجد عشرة ستوقة لزمته وعلى رواية الصلح الستوقة عليهم اثلاثا
وعن ابي يوسف ان الطالب يصدق انه كفل رجلان وعن ابي يوسف اذا قال ضمنته
على ان حكمي فيه جائز احط عنه ما شئت فادى ما شئت صدق في ذلك عند ابي حنيفة
والامر بالكفالة اقرار بالدين والكفالة وفي السغناقية وسئل عمن اشترى كر حنطة
عن رجل وكفل بذلك عن البايع رجل وعن الكفيل كفيل اخر ثم ان المشتري طالب الكفيل
الاخر بذلك فسلم هل له ان يسترد من المشتري قال لا لانه ان كان بيع الحنطة فالكفالة
بالاعيان لا تصح واذا كان دينا فليس شرايط السلم موجودة فلا يصح فلم تصح الكفالة
ايضا وفي الذخيرة الكفيل بالنفس او المال اذا خرج بنفسه عن عهدة الكفالة بحضرة
المكفول له والمكفول عنه بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة واشار في كتاب الحيل الى انه
ان يخرج من الكفالة وصورة ما ذكر انه اذا كان لرجل على رجل مال مؤجل او منجم قال
رجل للطالب اذا حل مالك على فلان فانا كفيل لك بنفسه او قال كلما حل لك نجم من هذه
النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه لك عندي نجم ثم اراد الكفيل ان يخرج من الكفالة قبل
حلول المال فليس له ذلك في هذه المسئلة بما قبل حلول المال وهذه اشارة الى ان المال لو
كان حالا كان له ان يخرج من الكفالة هشام عن محمد رجل ضمن لامراة نفقة كل شهر في
كذا عن زوجها ثم اراد ان يخرج عند كمال الشهر قال ليس له ذلك وفي السغناقية سئل
عمن كان له على رجل كذا من الحنطة الجيدة وكذا من الدراهم الجيدة فكرا من كذا وكفل
له انسان كفالة صحيحة هل له ان يطالبه بذلك فقال ان هذا السؤال غير ماهر لانه
ليس فيه انه كفل به بالنفس او المال او باحد الحالين او بما ليس فيه ان يقبل المكفول
له قبل ذلك في المجلس وكان ذلك شرط عند ابي حنيفة ومحمد وكذا قوله كفالة
صحيحة لابد من بيانها لينظر هل هو صحيح ام لا وفي الكبرى اشترى ثوبا بعشرة
دراهم بغير خيار فضمن انسان للبايع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل وان كان
في البيع خيار للبايع او المشتري في الثوب ثلاثة ايام فضمانه جائز اذا قال ضمنت
لك هذا فانه شبيه هذا فانه يضمن الاول وفي جامع الفتاوى وعن محمد فيمن
قال لفلان علي الف درهم الى سنة وقال فلان هي حالة ثم قال المقر لما هي من
كفالة علي لا يصدق ولو فصل الكلام فقال له علي الف درهم الى سنة من كفالة عن
فلان فهو كما قال ولو قطع الكلام ثم قال بعد ذلك هي الى سنة لم يصدق ويلزم حالة
الا ان يصدقه الطالب وفي نوادر هشام عن محمد رجل اقرض من رجل دراهم
وامر له بها كفيلا فاسقطت الدراهم اي كسدت فكان له ان يأخذ الكفيل بما يأخذ به صاحب
الاصل من قيمتها دراهم او ما نقصته فان كان الدراهم من ثمن بيع فاسقطت قبل النقد
والمبيع مستهلك فان شاء البايع اخذ دراهم مما قطعه قال ان شاء من الاصيل وان شاء من
الكفيل وان ابى الدافع ذلك فعلى المشتري قيمة المشتري وليس له ان يأخذ بقيمة المشتري
اذا قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان بشيء من المال فالمال

لازم

لازم في تركة الكفيل وفي الخانية وهو بمنزلة الكفالة بالدرك وذكر شمس الاسلام الاوزجندي
عن رجل ضمن لرجل عشرة دراهم صحيحا ليسعى في تزويج قال لا يصح ضمانه
وافتى ايمة بخارى بصحة ضمانه وقيد بيت لذلك وكتابيع والاقالة وعنه ايضا في
سلطان صادر رجلا والزمه مالا فضمن رجل هذا المال وبذل الخط بضمانه واذا
ادى الضامن المال كان له الرجوع على المضمون عليه وهكذا حكي فتوى شمس الايمة
السرخسي وفي اليتيمة فان لزم غيره بذلك الا ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان
يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع وفي التتمة وسئل
علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجلين اجل احدهما لصاحبه الدين على عمرو وهي كذا دينارا
او من المزيد ارة قد كفلت لك به وقبل المكفول له ذلك واشهد الكفيل على ذلك شهودا
ولم يكن المكفول عنه حاضرا ولم يعرف الشهود ايضا هل يكون هذه كفالة فقالا هي
كفالة فيما بين المكفول له والكفيل وسمعت والدي وقد كفل عن رجلين عليه دين
مؤجل الى شهر ثبت عند القاضي انه مذهب سنة الى بلد هل للقاضي ان يأخذ منه
كفيلا بعد فعل الدين اذا حل الاجل وصاحب الحق يطلب ذلك فقال ان عرف الرجل
بالمطل والتسويف فللقاضي ذلك والا فلا قال رضي الله عنه وكان هذا اختياره لانه
ذكر الاسبيجابي هذه المسئلة وقال ليس اخذ الكفيل مطلقا وذكر ابو بكر خواهرزاده
في كتاب الكفالة في باب الحبس في الدين فاما اذا ظفر بالدراهم صاحب الحق وحقه في
الدنانير او ظفر بالدنانير وحقه في الدراهم هل له ان يأخذ ذلك بجهة لم يذكر هذا
في الكتاب وانما ذكر في كتاب العين والدين وذكر فيه قياسا واستحسانا فقال القياس
ان لا يكون له الاخذ لانهما جنسان مختلفان وفي الاستحسان له ذلك لانهما في حق
ايفاء الحقوق اعتبرا جنسا واحدا الا انه لا يكون لصاحب الحق المصادرة على ملك الغريم
له اخذ عنه من ثمنه والقاضي له ذلك لان للمصادرة وان كانت ايفاء معنى فهي بيع من
حيث الحقيقة وانما يثبت لمن له ولاية بيع مال الغير في الجملة فلذلك القاضي لصاحب
الدين وفي السغناقي ومن اشترى عبدا فضمن رجل بالعهدة اعلم ان ههنا ثلاث
مسائل ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاص فضمان العهدة باطل بالاتفاق
وضمان الدرك جائز بالاتفاق واختلفوا في ضمان الخلاص فعندهما جائز لان تفسيره
ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليمه الى المشتري على كل حال فذلك باطل وذكر
الثلاث شمس الايمة السرخسي فقال تفسير الدرك اشتراط رد الثمن على البايع عند
استحقاق المبيع وهو شرط صحيح فيصح الضمان به والثاني في شرط العهدة وهو جائز
والعهدة واحد عند ابي يوسف ومحمد وهو الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق
وعند ابي حنيفة شرط العهدة باطل وتفسيره عنده الصك القديم الذي كان عند
البايع يشترط المشتري عليه ان يسلمه اليه وهذا شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين
منفعة وكان باطلا والضمان به يكون باطلا ايضا وفي جامع الفتاوى ولو دفع
عبدا الى يد رجل فضمن انسان بنفسه او برقبته ثم مات العبد او ابق فعلى الضامن قيمته
عند زفر وعند ابي يوسف ان ضمن الرقبة فكذلك وان ضمن نفسه لا يضمن اذا هلك
وفي الفتاوى العتابية ولو امر رجلا يضمن عن فلان الفا على انه ان لم يعطها فلان فهو
عليه فلم يعطها ضمن الامر ولو كان المامور عبدا ضمن الاقل من قيمته ومن الدين وكذا
ضمان الدرك وكذا لو كان الامر هو المولى وقد اذن له عن ملكه ثم وجد الشرط ولو قال
اذا قدم فلان فلك الف وهو يدعي على فلان الفا جاز ضمانه بخلاف قوله علي الف وهو
يدعي على فلان الفا فاقر لك بالف فانا ضامن جاز ولو ادعى كل واحد من الكفيلين ان
المال على صاحبه وانه كفل عنه بامره تحالفا فان حلفا كان عليهما كما كان ولا يصدق
الطالب على اخذهما ولو شهد ولد الطالب ان المال كان على هذا والاخر كفيل عنه بيد

اذا كان المال لخاصه ثابتا ببينة او اقرار وتجوز شهادة ولد احد الكفيلين ان المال على ابيه او الاخر
كفيلا عنه وبالعكس لا تقبل ۔ ولو اخذ الكفيل من الاصيل الدينار بدل الدرهم جاز ۔ ولو
ارتفع الكفيل من الاصيل فذلك صار مستوفا ۔ ولو كانت الكفالة مقيدة بالدين الاصيل
على الكفيل لا يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل بهلاك المبيع ورده بالعيب والفرقة في النكاح قبل
الدخول وكذا لو امر الطالب المطلوب ان يضمن ما عليه لغريم له على ان يودي ما عليه
ضمن ثم ابرأه الطالب لم يبرأ عن الكفالة ۔ ولو كفل عنه بامره على ان يرهنه الاصيل
هذا العبد فابى فالكفالة لازمة الا ان يقول الطالب اكفل لك على ان يرهن الاصيل
هذا فان يرهن فانا بريء ۔ وكذا لو شرط الكفيل على الاصيل كفيلا فهو على ما ذكرنا ولو
قال ان لم يوافك به فانا ضامن المال او ان بعثني قال ضمنت المال فان اوفي به فانا بريء
او قال اذا اخذ مالك فانا ضامن ثم اعطاه رهنا جاز ۔ وكذا لو كفل ما لحمل والاجر واعطاه
رهنا ۔ وفي قوله اذا اخذ مالك فمات الضامن قبل الحلول بطل الرهن ۔ ولو قال ان لم
يعطك فانا ضامن فمات الكفيل بعد موت الاصيل فالمال في تركته ۔ وكذا اذا حل الاجل
بعد موته ۔ ولو استهلك الوارث التركة ضمن الاقل من الدين ومن التركة ولا يجوز ان يكون
الكفيل وكيلا بقبض الدين ۔ ولو قبض وهلك لم يضمن ۔ وكذا لا يجوز ان يوضع الرهن والطالب
من المطلوب على يد الكفيل ۔ ولو وضع الرهن على يديه ثم ضمن المال لم يجز ضمانه لانه يد يده
استيفاء ۔ وكذا لو وضع عند الكفيل رهنا ليكون في يد الاصيل لم يجز ۔ ولو رهنه عنده
بالكفالة جاز ۔ ولو كان عليه الف درهم ثمن مبيع والف من الكفالة فادى الفا فادعى من الكفالة
فاخذ الطالب احدهما الا انهما قبله ذلك ۔ ولو اداها مطلقا جعلها من ايهما شاء ۔ وكذلك لو
كان بنصف الدين كفيلا فادى الاصيل نصفه صدق انه ادى ما كفل به او ما لا كفل به ۔ وكذا
المشتريان وكل واحد كفيل عن الاخر فاخر البايع احدهما بما عليه وعن ما كفل به والعيب
اذا اخذ كفيلا من المستعير بالرد والمغصوب منه اذا اخذ كفيلا من الغاصب بالرد حتى
جازت الكفالة على ما ذكرنا في صدر الكفالة ثم ان الكفيل حمل المكفول وسلمه الى المالك
كان للكفيل حق الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل ومؤاجر مثل عمله قوله هذا استحسان
والقياس ان لا يرجع عليه بشيء ۔ ولو ان المستعير او المغصوب منه لم ياخذ منه كفيلا بالحمل
ولكن اخذ منه وكيلا وفي ذلك في منزله او حيث استعاره منه او غصبه يجوز التوكيل
ولكن لا يجب التوكيل على الشيء بخلاف الكفيل **وفي المنتقى** رجل له على رجل الف درهم
وكفل بها كفيل فمات المطلوب وكانت الكفالة بامره وترك المطلوب الف درهم لا غير فاخذ
الطالب من تركته ذلك واخذ من الكفيل الفا اخرى ثم قال الكفيل للطالب قد وجب لي على
الطالب الف درهم فلي ان اخاصمك بمالي الالف التي هي تركة المطلوب قال لا يخاصمنا ۔ سئل
الشيخ الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن قال لغيره هو جهة ... ولا بد لشكره فهو
على كذا بيع هذا المتهاون ۔ وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا بد من ذكر ذلك في
الضمان لصحة الضمان وهذا القائل يقول ايضا اذا ادعى رجل على غيره مالا بسبب الضمان
من رجل لا بد لصحة الدعوى من ان يقول ضمن لي وبعض مشايخنا قالوا لا يشترط ذكر ذلك وذكر
محمد مسائل تدل على ان ذكر ذلك ليس بشرط لمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عنه في نوادره
اذا قال الرجل لغيره ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك
قد جنى علي فلان وادعى لي وانكر الكفيل بذلك فاقام الرجل بينة على فلان بالجناية
عليه فهذه اجابته ۔ وان طالبه ولم يعطه لزم الكفيل المال ۔ وذكر في الجامع الصغير اذا كان
لرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فهو جائز مع انه لم يقل فعلي المائة لك **وفي الجامع الصغير** ايضا اذا
كان لرجل على رجل مائة درهم وكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المائة فهو جائز ... الكفالة مع انه لم يقل فعلي المائة لك اذا كفل الرجل بنفس

على انه

على انه انه لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب عليه فمات المكفول بنفسه قبل الغد ثم مضى الغد
يصير كفيلا بالمال مع انه لم يقل عليه للطالب **وفي الجامع الصغير** رجل لازم رجلا وادعى
عليه مائة دينار فقال له رجل للمدعي دعه فاني كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة
دينار فقال دعوه هذه الكفالة ۔ قال المعلى فادره عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب سفتجة
الرجل ... ثم ابى ان يضمن ما فيها فله ذلك ۔ ابن سماعة في رجل جاء بكتاب سفتجة
من شريكه او خليطه ودفعه اليه وقرأه ثم قال قد كتبتها لك عندي فقد السن بينهما ان
وكذلك لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد لبثتها لك عندي او قال قد كتبتها لك فاذا
قال كتبتها لك فهو ضامن ويأخذه به صاحب السفتجة **وفي شرح الخصاف** فيما روي
عن ابي حنيفة انه لا يلزم المكتوب اليه الكتاب المال الا ان يضمن فاذا ضمنه لزمه ذلك **وفي
الذخيرة** لو اقرضه على ان يكتب الى بلد كذا لا يجوز ۔ وان اقرضه بغير شرط وكتب
ان سفتجة الى بلد اخر جاز ۔ وكذا لو قال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا
الى اياز فلا خير فيه **وفي نوادر المعلى** ورد سفتجة من تاجر على بعض التجار وفي
عليه من جملة المال بعينه ووهبت منه بعينه ان كان الذي كتب مال قبل المكتوب اليه
فكتب ليبان بدفعه الى صاحب الكتاب وامر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه
اجبر على دفعه وان لم يلزم للذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا اجبر على دفعه الا ان يكون
ضمن المال لصاحب الكتاب ۔ وفي احداث الوصي تاجر بعث اجيرا له الى بلد من البلدان
وانفذ اليه بعد خروجه من مدينة لشان ... ثم كتب الرجل الى اجيره هذه سفتجة
فلما وصل الكتاب الى الاجير قبل وادى بعض المال وبدل خطه بالثاني ثم ورد كتابه من
عند استاذه ان لا يقبل السفتجة فانه يبقي الامر ۔ فان كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة
صار ذلك دينا عليه وصح ضمانه ولم يكن له ان يمتنع من دفع المال لصاحب السفتجة صار ذلك
دينا عليه وصح ضمانه ولم يكن له ان يمتنع من دفع المال اليه ولم يكن له ان يسترد ما دفع اليه
وان كان الاجير لم يضمن له المال كان له ان يمتنع من دفع المال اليه في الوجهين جميعا وبذل
الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من المال كذا او كذا او يشهد
على ذلك الشهود **وفي السراجية** رجل له على رجلين الف درهم فكفل رجل بما له على احدهما
ان يبرئ الاخر فالكفالة باطلة ۔ ولا يصير ... في يده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددت على الذي اخذت برئ **وفي الفتاوى العتابية** لو ادى الكفيل ردي رجع به
ان شاء على البايع وان شاء على المشتري ثم هو يرجع على البايع هذا اذا ظهر الفساد ۔ ولو فسد
بعد الصحة ينبغي لا ادري رجوعه على المشتري بمثله ۔ وفي الاجود على المشتري بما ضمن ثم هو
يرجع على البايع ۔ ولو وهب البايع الثمن من الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض لم يرجع الكفيل
على احد ۔ وكذا المأمور بالنقد عند ظهور الفساد يرجع على ايهما شاء ۔ وان فسد بعد
الصحة رجع على المشتري **وفي جامع الفتاوى** وفي كفالة الاصيل رواية ابن سليمان
وهشام لا يحبس المكاتب في دين مولاه من الكتابة وغيرها **وفي نوادر ابن سماعة** يحبس الا
في مال الكتابة ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا يبطل بالموت كفالة الدرك ولا يشبه كفالة
النفس لانها تبطل بالموت **وفي فتاوى اهو** قال قاضي بديع الدين وينظر عند اخذ
الكفيل بالدين المؤجل ان كان المديون معروفا بالامانة والديانة لا يؤخذ منه والا
فيؤخذ منه فاستفتيته فافتى انه يوخذ على قول ابي يوسف واستفتيت عن قاضي جلال
الدين فافتى انه لا يطالب غريم يخاف عليه الهرب يوخذ منه كفيل في الدين المؤجل
كفالة ... له مال واحرامه لم لا يصح وعلى عكسه يصح ۔ وهب
الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين ولا تعود الكفالة ۔ اذا كفل
بعتق انسان لا يصح قياسا على الاطلاق **وفي الناصرية** الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج
من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما ولا تصح الكفالة ببدل الصلح كذا حكي عن شيخنا شيخ الا

سلام

علي بن محمد الاسبيجابي وفي جامع الفتاوى في الكفالة اذا ابرئ من علي ان تكفل به فلان جار وحاضرا كان او غائبا ضمن او لم يضمن • واذا باع على ان يعطي كفيلا لا يجوز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو كفل الاجرة فليس للكفيل ان يأخذ المستاجر بالاجرة حتى يؤدي ولكنه ان لوزم كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه ويؤديه عنه • فان ادى الكفيل فللكفيل ان يأخذ بالاجرة • رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهم فانا ضامن ذلك لك فاعطاه فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم الضمان وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فانا به ضامن من ذلك لك • هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا فكذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عنه كل الشهر قال ليس له ذلك • ولو كان اجر داره بكذا وضمن له انسان باجرة كل شهر فللضامن ان يفسخ ضمانه عند راس الهلال • سماعة عن محمد قال ابو يوسف اذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر وادعى المكفول له الكفالة حالة فالقول قول المكفول له • هشام عن محمد قال في رجل له على رجل مال وبه كفيل فقال الكفيل قضيته وقال المكفول عنه انا قضيته • وقال الطالب قضيته من الكفيل فالقول قول الطالب وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم الف من الكفالة كفل عن رجل فقضاه الف درهم فله ان يجعلها من اي للالفين شاء • وان مات قبل ان يبين فالاختيار لورثته في ذلك وفي الظهيرية رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري وقبض المشتري ونقد الكفيل الثمن للبائع ثم غاب الكفيل ثم استحق العبد او وجد مكاتبا او مدبرا فهذا على وجهين • اما ان يرجع على البائع بما نقد الكفيل اولا • وفي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري على البائع والكفيل ان كان حاضرا فهو بالخيار • ان شاء اتبع البائع فاخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان شاء اتبع المشتري فرجع اليه لان الامر بالكفالة ان بطل بقي الامر بالدفع • ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري كان له ان يرجع على البائع بما نقد الكفيل واذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول ثم اراد ان يأخذ من الكفيل له ذلك • رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بايع الدينار اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامره بمرئ الكفيل سواء قبل او لم يقبل • واما المكفول عنه فان قبل الابراء يبرء والا فلا • وان لم يتكفل عن بايع العشرة احد لكن تبايع العشرة لما صاحبه على رجل حاضر وقيل يجوز ويشترط القبض في مجلس الحوالة وكذلك هذا في الكفالة فان لم يقبض حتى افترقا بطل الصرف فاما في الكفالة والحوالة فانه يبطل الحوالة فيبرأ المحتال عليه عن الدين مع الابراء وانتقض الصرف قبل الحيل الابرا او لم يقبل بخلاف الكفالة لا يبرأ بالابرا ولا ينفسخ الصرف ما لم يقبل المكفول عنه الابرا • ولو كانت الحوالة بغير امر من عليه الدراهم يبرئ المحتال عليه لانه في حق ابراء محض وهو موقوف في حق بايع العشرة على رضاه وقبوله وفي الكافي كفل رجل عن رجل على ان يبرئ الطالب عنه بما له اخر فقبل ان يبرئ الكفيل والاصيل غيبا وعلى ان يهب الطالب الدين للاصيل بطلب الكفالة وفي الخانية رجل ادعى على رجل انه غصب ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم اترده على غد فعلي من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل الابل عشرين درهما فسكت المكفول له قال قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه • وان لم يقبل الطالب • رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي • السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه رجل يدعي على رجل غائب الفا فقال الرجل للطالب لك على الف اذا قدم فلان الغائب جاز • ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بها للتجار • رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول رضيت بالكفيل جاز • فان ادى الكفيل المال

رجع به على المكفول عنه • ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه • وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا • بشر عن ابي يوسف في رجل كفل لامرأة بصداقها عن زوجها فغاب الزوج واقام الكفيل البينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولو ادعت انها ابرأت الزوج او ان الزوج اعطاها او باعها به شيئا وقبضت قبلت بينته • وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته • رجل ضمن عن رجل مائة شاة قال ابو حنيفة الضمان باطل الا ان يعلم انه ضامن الكفالة فهو • وقال ابو يوسف هو جائز في الغصب والمهر رجل قال لا تقوم بما بعتها بما هو جهة حمار ابو فلان ابد رمن لا شيء عليه بهذا الضمان هكذا ذكر في فتاوى سمرقند • وقيل الضمان صحيح اذا كان لقوم يحصون وفي فتاوى النسفي رجل اشترى من رجل حنطة وكفل له رجل بالحنطة قال لا تصح الكفالة ولو كان مكان الشرا السلم لا تصح الكفالة وفي المحيط رجل اشترى من رجل ثوبا بدراهم فضمن رجل الثوب للبائع • قال ان كان في البيع خيار فلا منه ايام فالضمان جائز وان لم يكن فيه خيار فالضمان باطل • رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد قال ان كان ضمانه الى اجل فليس للكفيل ان يمنعه • وان لم يكن ضمانه الى اجل فله ان يطالبه حتى يخلصه • اما باداء المال او بتسليم النفس • فاذا كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من القاضي ان يأخذ بالمال كفيلا ففي ظاهر الرواية ليس له ذلك وفي المنتقى ان له ذلك • وفيه ايضا لو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر كان للمشتري ذلك • في الدين المعجل او الحالة • وذكر الصدر الشهيد حسام الدين ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد الخروج لا يعد استدلالا بالمراة اذا طلبت كفيلا عند ارادة الزوج السفر فان القاضي هناك يأخذ كفيلا بنفقتها شهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا • وكذا في سائر الديون قال والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون • لو افتى المفتي بذلك كان حيرا رفقا بالناس وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل فان الدين مؤجلا وفي التجريد المديون اذا اراد التغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل • وقال ابو يوسف بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد • واذا اقرض الرجل الف درهم واخذ بها كفيلا فصالح المطلوب بنفسه • واذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل رجع على المكفول عنه بالف • ولو كان الكفيل صالح الطالب على مائة درهم فاذا هالم يرجع المكفول عنه الا بمائة درهم وهذا اذا صالح الكفيل مع الطالب • فاما اذا صالح الكفيل مع المكفول عنه قبل ان يؤدي الكفيل الى الطالب مما عليه عشرة دنانير فهو جائز ايضا وكان فائدة هذا الصلح ان الكفيل لو ادى الى الطالب بعد ذلك الف درهم لا يرجع على المكفول عنه • ودين الطالب عليهما على حاله • وكان له ان يطالب ايهما بجميع الالف • فان اخذ من المكفول عنه الف درهم كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بالف درهم • فاذا كفل بنفس رجل على انه ان كان ادخل عنه الى اجل فالمال عليه حال فادخل البعض الاول في العشر الثاني يصير المال له كله حالا وفي شرح الطحاوي ولو صالح الكفيل مع الطالب على الف درهم بهرجة او زيوف رجع الكفيل على الطالب بما كفل وهو الالف الجيدة • ولو صالح على الف اجود من الدين رجع ايضا بما كفل • ولو لم يكن كفيلا بالمال ولكنه كان مامورا بقضاء الدين فقضى اجود مما امر فانه يرجع على الامر بالمثل • وان كان ادى اردى مما امر رجع بما ادى • ولو ادى الكفيل والمامور قضاء الدين خلاف جنس الدين ورضي الطالب بذلك فالكفيل بما كفل والمامور بما امر وفي الفتاوى الخلاصة اذا كان لرجل على اخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على غائب

ودرهم على ان ابرا الاصيل من الالف رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم على ان وهب الشيء ايا للكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل م وكذا لو صالحه على مكيل او عرض من غير جنسه م ولو كفل الرجل بخمسة دنانير صالح الكفيل والمكفول عنه من الدنانير ثم رجع الكفيل على المكفول عنه بثلاثة حنا[illegible] برى الكفيل والمكفول عنه من الدنانير فرجع م واذا قال الكفيل للطالب صالحتك بثلاثة دنانير على ان برئتني بري هو خاصة ورجع الطالب على الاصيل بدينارين **وفي التجريد** وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يدل على ان يبرئه فهذا الصلح وقع بينهما وقد برئا ويرجع الكفيل على الاصيل بثلاثة دنانير **وفي الخانية** مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد م وهو ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته م ولو كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك قبل التسليم كان هذا والاول سوا م وكذا لو كان العبد صيدا فات او يدركه نم فللصالح ان يرجع الكفيل قبل العتق م ولو ان المكاتب صالح عن الدم بمال او جعل في الذمة والكفيل باب باقراره او بالبينة وكفل انسان ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق وللصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم البيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سوا وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري م فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان م وعن ابي يوسف **وفي النوادر** اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن الرجل قبل القبض فسلمها او رد الثمن او قال انا ضامن فسلمها او لم يرد على ذلك فهو سوا في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة البايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ الضامن م ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شا رجع بالثمن على البايع وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه يبرئ الضامن عما ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيهما من درك او ما يحدث فيهما من بعد م قال انه كان ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن م رجل زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شي لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره ولا يصح الضمان الا اذا قال الولد الابنت قد وكلته بالهبة او الابرا او بالابرا عن مهرها او وهبته منه وضمن انها لو انكرت التوكيل طالبت زوجها واخذت منه المهر والاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذ من الزوج بغير حق كفل رجل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله م ولو اقام البينة على اقرار المكفول له ذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته م ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه م ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته م ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه م ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع المكفول عنه ويومر بادا المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك بري الاصيل والكفيل جميعا م فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة م رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه حصته

من الدين

من الدين لا يصح كفالته م ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل فترك ابنين فكفل احدهما للاخر عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته م ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح عبد رجل كفل في صحته بمال ما اقر به فلان فهو على ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله م وكذا لو ابرأ المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل وتحاصم المكفول له غرما الكفيل م رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله م وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا م فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل م فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصته المطلوب ويبقى عليه حصة الاخر **وفي شرح الطحاوي** قال واذا ضمن الرجل لرجل مالا عن رجل بامره فهذا لا يخلو اما ان تكون كفالة بشرط براءة الاصيل م فان كانت كفالة بشرط براءة الاصيل صارت حوالة م وان لم تكن بشرط براءة الاصيل فهي كفالة والطالب بالخيار ان شا اخذ حقه من الاصيل م فاذا لازم الكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه على ذلك م واذا احبسه كان له ان يحبسه م واذا ادى كان له ان يرجع على الاصيل م واذا لم يكن على الكفيل دين مثله للمكفول عنه م فاما اذا كان عليه دين مثله فليس للكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا احبس م ولا له ان يرجع عليه اذا ادى ولكنه يلتقط عليه دين المكفول عنه م ولو كانت الكفالة مقيدة بما عليه من الدين انقطعت مطالبة الاصيل منه م وان كانت الكفالة مطلقة فلا تنقطع مطالبة الاصيل الى وقت التقضا هذا كله اذا كانت الكفالة بامر الذي عليه الدين م واما اذا كانت الكفالة بغير امره فليس للكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا حبس ولا له حق الرجوع اذا ادى لانه متبرع في ذلك **وفي الكبرى** سلطان اخذ رجلا والزمه غرما فكفل بذلك المال رجلا فباع السلطان خاتما من هذا الكفيل بعد ما رمى المال الغرامة فشفع رجل للمطلوب يسلمه اليه فاراد السلطان اخذ الكفيل بثمن الخاتم م فان كان الكفيل مكرها في شرايه فالبيع فاسد م وان كان طايعا لكن فص الخاتم ايضا فضته فالبيع ايضا باطل ان كان غير النقد جاز البيع م فان تفرقا قبل القبض فان فضته بحال لا يمكن الا بضرر فسد البيع في الكل م وان لم يكن في نزعه ضرر ينتقض البيع بحصة الخاتم وجاز بحصة الفص م جماعة معهم اموال انتهوا الى بلدة فيها وال فطمع ان ياخذ منهم شيا بغير حق فاخذ بعضهم واختلف بعضهم فقال الوالي للذين اخذهم ردوا الي كذا على ان ترجعوا على الناس بالحصص فارادوا بعد ذلك لا يكون لهم ان يرجعوا على الباقين بشي م ولو انهم لم يردوا الى السلطان شيئا حتى اتوا اليهم المختفون وقالوا لا تظلموهم وما اصابكم فهو علينا بالحصص ثم بعد ذلك ادوا فلهم الرجوع عليهم بالحصص **وفي فتاوي** في رجلين في سفينة ومعهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان ثقيل الما قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفين فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف قيمة متاعه وطريقه ان يصير مشتريا نصفه باصباع الملقي نصف متاعه **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال الق متاعك على ان يكون شي فهو علينا بالحصص فهي باطلة ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن م والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الحوالة هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

وفي المضمرات الحوالة في اللغة عبارة عن النقل ومنه قيل حوالة الغراس لا يستعمل في موضع الي موضع وسمي هذا العقد حوالة لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة وانما اختص الدين لان الدين يثبت في الذمة **وفي الينابيع** الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة الى ذمة فاما

الذمة الثانية مقام الذمة الاولى بشرط استيفاحته فان افتقد وذلك له حق الرجوع على الاول وفي الكافي هي اسم بمعنى الاحالة تقول احلت زيدا بماله على رجل فاحال زيد به على الرجل فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه

الفصل الاول في بيان وجوه الحوالة وحكمها وشرط صحتها اما بيان وجوهها روى الحسن عن ابي حنيفة وجوه للحوالة اذ يقول المطلوب لرجل اني اريد ان احيل هذا عليك بالالف فاضمنها له فيقول نعم وقد ضمنتها له او يقول الطالب للمطلوب احلت على فلان فيقول المطلوب اضمنها عني فضمنها او يقول المطلوب اضمنها عني وانا بري او يقول الطالب لرجل اكفل لي عن فلان بهذه الالف وهو بري من ذلك او يقول الغريم للطالب احلتك بالالف على من الدين على هذا فيقول الطالب احلت ويقول الذي احيل عليه قبلت وفي الظهيرية اختلف المشايخ في ان الحوالة تنقل الدين والمطالبة او تنقل المطالبة مع بقا الدين في ذمة المحيل بعضهم قالوا بالاول وبعضهم قالوا بالثاني وانما اختلفوا على هذا الوجه لان محمدا ذكر في الحوالة مسائل بعضها يدل على القول الاول وبعضها يدل على القول الثاني اما التي تدل على انها تنقل المطالبة مع بقا الدين في ذمة المحيل ومنها ان المحتال لو ابرا المحتال عليه يصح ولا يرتد بالرد ولو وهبه له يصح ويرتد بالرد وجعل المحتال عليه بمنزلة الكفيل ولو انتقل الدين الى ذمة المحتال عليه لبطل ابراؤه برده كما لو ابراء الاصيل ومنها ان المحتال لو قضى حق المحيل يجبر المحتال عليه على القبول ولو انتقل الدين عن ذمته يكون متبرعا ولا يجبر الطالب على القبول ومنها ان المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح ويجعل عاملا لنفسه ولو انتقل الدين عن ذمته كان اجنبيا فوجب ان يصح التوكيل واما التي تدل على انها تنقل المطالبة والدين فمنها ان المحتال لو ابرا المحيل عن الدين او وهبه له لا يصح ولو بقي الدين في ذمته يصح كما لو ابراه عن الدين الوجل وعليه الفتوى واما بيان حكمها فنقول حكم الحوالة براءة المحيل وتوجه المطالبة على المحتال عليه عند علمائنا الثلاثة والكفالة في حق براءة الاصيل تخالف الحوالة قال شيخ الاسلام في شرحه اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما ان الحوالة توجب براءة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا وعن المطالبة دون الدين قال ابو يوسف عنهما وقال محمد عن المطالبة لا غير قال وثمرة الخلاف في فصلين احدهما اذا ابرا المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة فعلى قول ابي يوسف لا يصح ابراؤه والثاني ان الراهن اذا احال المرتهن بالدين على انسان كان للراهن ان يسترد الرهن منه عند ابي يوسف كما لو ابراه منه وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجل الدين وفي شرح الزيادات التي جمعه وذكر الخلاف في مسئلة الرهن على عكس ما ذكرنا ذا احاله الى النوادر وفيه ايضا عن بعض مشايخنا ان في مسئلة الرهن عن محمد روايتان وفي التجريد من عليه الدين اذا احال صاحب الدين على رجل وقبل ذلك الرجل يصح ولا يبرا المحيل وان لم يكره للمحيل على ذلك الرجل المحتال عليه وعند زفر للمحتال له ان ياخذ ايهما شا كما في الكفالة وقال مع ذلك وابن ابي ليلى وابن شبرمة فيهما بري المطلوب وفي شرح الطحاوي قال ابو جعفر اذا احال الرجل رجلا بما له عليه على رجل له عليه مثله فرضي المحتال له والمحتال عليه بذلك فقد بري المحيل من مال المحيل له وصار مال المحتال له على المحال عليه مبروئه والكفالة غير مبروئه والطالب بالخيار ان شا طالب حقه من الاصيل وان شا طالب من الكفيل الا ان تكون الكفالة بشرط براءة الاصيل فتكون حوالة وفي قول زفر الحوالة والكفالة سوا وكل واحد منهما غير مبري الاصيل وللطالب ان ياخذ حقه من الضمين خاصة واما بيان شرائطها ومنها المحتال عليه وقبول الحوالة سوا كان على المحتال عليه دين للمحيل او لم يكن عند علمائنا وفي الزاد وعند الشافعي اذا كان على المحتال عليه نصف فرضاه ليس بشرط وكذلك رضا الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة بلا خلاف عند

عند ابي

عند ابي حنيفة فاما رضا من عليه الدين فامر ليس بشرط لصحة الحوالة حتى انه من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي فرضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة وفي السغناقية فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل ويبري الذي عليه الاصل ما في الحوالة بالامر وفي الخانية صحت الحوالة بعد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في المحتال الغائب في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحته حتى لو احال على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي الفتاوى العتابية ويصح بقبول الحوالة بغير امر المحيل كالكفالة وهل تنقض الحوالة على المحيل بدين المحيل عليه من غير قبوله فيه روايتان وفي شرح الطحاوي قال ولا تجوز الحوالة الا بقبول المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد جميعا وصورته الذي عليه الدين اذا قال لرجل ان لفلان بن فلان علي حق فاحتل له به عني فقبل الاخر فبلغ الطالب فاجازها لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز فان بلغ هذا العقد اولا الى المطلوب فرضي به ثم بلغ الطالب فرضي به فصار كان الحوالة حصلت بالامر فيرجع على المطلوب اذا ادى وان بلغ هذا العقد اولا الى الطالب واجازه فرضي به ثم بلغ الى المطلوب فرضي به صار كانه احال بغير امره وفي الينابيع الحوالة جائزة بالدين احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها لا يصح

الفصل الثاني في بيان انواع الحوالة قال يجب ان يعلم ان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه او بالعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب او بالوديعة وفي الخانية صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي ان يؤديها من المال الذي لي عليك اذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب والمطلقة ان يطلق المحيل الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا لا يقيدها بالدين الذي له على المحتال ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه او يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين وفي الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال الطالب احلتك بالالف التي علي على هذا الرجل ولم يقيد لو فيها من المال الذي له عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة في ظاهر الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال على المحتال عليه يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من اخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله ومات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود المال الى ذمة المحيل وفي شرح الطحاوي والحوالة جائزة في هذا كله ويبرا المحيل من دين المحيل كما كان في الاصل عندنا وعند

الشافعي التوى على المحتال ولا يعود الدين على المحيل ثم التوى على ضربين عند ابي حنيفة احدهما
ان يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك شيا معينا ولا دينا على الناس ولا كفيلا عن المحتال عليه
للمحتال له والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينة وحلف المحتال
عليه فقد توي وعاد المال الى المحيل ولا يكون التوى عند ابي حنيفة بغير هذين
الوجهين وعندهما التوى على ثلاثة اضرب ضربان ما ذكرنا وضرب ثالث ان يحكم
الحاكم على المحتال بالافلاس والفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة ان الحوالة اذا كانت
مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه ولو تبين براءة المحتال عليه من الدين
الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة وان سقطت عنه الدين بمعنى عارض ولم يتبين
براته من الاصل لا تبطل الحوالة وهو ان هلك المبيع بعد الحوالة عند البائع قبل التسليم
سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه اذا ادى المحتال عليه سقوط الدين يرجع بما ادى
على المحيل وكذلك لو قبل الحوالة بالف درهم وديعة عند رجل فهلكت الالف عند
المودع بطلت الحوالة ولو كانت الالف على المحتال عليه مضمونة فلا تبطل الحوالة بالهلاك
وتبطل بالاستحقاق ولو كانت الحوالة مطلقة لا تنقطع مطالبة المحيل من المحتال عليه
الا ان يودي فاذا سقط ما عليه قصاصا ولم يتبين براءة المحتال عليه من دين المحيل لا تبطل
الحوالة وكذلك لو استحق مال المحيل الذي له عند المحتال لا تبطل الحوالة بخلاف
المقيدة ولو مات المحيل قبل ان يودي المحتال عليه الدين الى المحتال له وعلى المحيل
ديون سوى دين المحتال له وليس له مال سوى هذا الدين والحوالة كانت مقيدة
فالمحتال له ان لا يكون احق بذلك الدين من ساير الغرما عندنا وفي قول زفر احق به
من ساير الغرما فاذا اراد المحتال له ان ياخذ المحتال عليه بنفس دينه فليس له ذلك
ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين فمات المحيل ولم يترك مالا سوى ما على المحتال
عليه وعليه ديون فانه يوخذ من المحتال عليه جميع الدين الذي عليه ويقسم بين غرما
المحيل ولا يدخل المحتال له في ذلك وانما يوخذ من المحتال عليه لان الحوالة لم تتعلق به
فلذلك يملك المحيل ولا يشاركهم المحتال له فيه لان حقه ثبت على المحتال عليه ولا يرجع
الى المحيل ولكن القاضي ياخذ غرما المحيل كفيلا ولان المحتال له ابرا المحتال عليه بدون
حقه في التقدير وابراوه عن الباقي فانه يرجع على المحيل بذلك القدر ولو صالحه على
مال اخر فانه يرجع على المحيل بجميع الدين هذا كله اذا كانت الحوالة بامر المحيل فاما اذا
كانت الحوالة بغير امره فلا يرجع عليه في الاحوال كلها والمحتال له ان يبادر المحتال
عليه بغير امر الذي احيل به عليه دراهم اذا رضي بذلك المحتال عليه بغير ما حل بها
دراهمه دنانير او مكان الدنانير دراهم ولكن بالقبض قبل الافتراق شرط ويراعي
فيه شرايط الصرف فان تفرقا قبل القبض او ادخلا فيه الاجل بطل الصرف وعاد
الدين عليه كما كان ولو اشار الي نوعين ايضا حالة وموجلة فاما المطلقة فالحالة منها
ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم ويكون الالف على المحتال عليه حالة
وليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل ان يودي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل
واذا احبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل اذا ادى رجع
على المحيل بما ادى فان ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين فالمحتال له لا يرجع على المحيل
وفي الذخيرة وان كانت الحوالة بامره ولو وهب الدين من المحتال عليه رجع
المحتال عليه على المحيل ان لم يكن للمحيل عليه دين وان كان للمحيل عليه دين تقاصا وصار
الجواب في حق المحتال عليه كالجواب في حق الكفيل فاذا ادى المحتال عليه دين المحتال
له واراد ان يرجع على المحيل فقال المحيل كان عليك دين مثل ما قضيت عني وقال المحتال
عليه لم يكن لك علي دين فالقول قول المحتال عليه وكان له ان يرجع الا ان يقيم المحيل بينة
انه كان عليه ولو مات المحتال عليه ان لم يترك وفاء ولا كفيلا بالمال عاد الدين الى ذمة

المحيل عندنا وان جحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل بينة حاضرة على ذلك ففي ظاهر
الرواية يعود الدين الى المحيل وروي محمد عن ابي حنيفة انه لا يعود الدين وان افلسه
القاضي واخرجه من السجن ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يعود الدين الى ذمة
المحيل وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد يعود وان مات المحتال عليه وبالمال كفيل
عن المحتال عليه كفل بامره او بغير امره فلا يعود الدين الى المحيل ولو مات المحتال عليه
ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين اليك
وقال المحيل لا بل مات مليا ولم يعد الدين الي فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينة
وان كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحال احدهما
على رجل بالف درهم فان المحتال له بالخيار ان شا اخذ المحتال عليه بجميع الالف وان شا
اخذ من المحال عليه خمسماية ومن الذي لم يحله خمسماية وليس له ان ياخذ الذي
لم يحله بزيادة خمسماية رجع المحتال عليه على المحيل بخمسماية وان اخذ منه الالف كلها
رجع على المحيل بجميع الالف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك رجل احال رجلا على
رجل بالف درهم وقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال لا شي لك
علي وانما انت وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك الف وقد
احلتني بذلك عليه على ان يوديها الي فالقول قول المحيل فان كان المحتال له غايبا
فاراد المحيل ان ياخذ المحتال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا يبرئ لم يحكم
بذلك له حتى يحضر المحتال له ولو احاله على غريمه والمحتال له على المحيل دين ولم
يقبل والحوالة بعينه فهو وكيل بالقبض فاذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فله ذلك
واما الحوالة المطلقة الموجلة رجل له على رجل الف درهم من ثمن بيع الى سنة فاحاله
بها على رجل الى سنة فالحوالة جايزة والمال على المحتال عليه الى سنة لانه قبل ذلك
ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا اطلقت الحوالة مبهمة هل تثبت الاجل في حق المحتال عليه
قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة فان مات الذي عليه الاصل لرجل المال على المحتال
عليه وان مات المحتال عليه وفي الذخيرة فبل حلول الاجل والاصيل حي حل المال
على المحتال عليه فان لم يترك وفا رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله
ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرضه فاحاله بها على رجل الى سنة
فهو جايز وان كان التاجيل في العرض فان مات المحتال عليه قبل مضي الاجل
مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض
او غصب او ثمن مبيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو جايز وان كان التاجيل في الدين
فان مات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وفي التهذيب
فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل الى اجل واخذ الطالب الدين ولم
يسند الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى مات الكفيل كان الدين
على الاصيل موجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يسند الاجل الى المحتال
عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود
الدين الى الاصيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على الذي عليه للاصل من ثمن
بيع او غصب فاحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا
فانه يعود المال الى المحيل حالا وكذلك اذا كان لرجل على رجل الف درهم قرض حالة
وللمطلوب على اخر الف درهم حالة بالمال كان مثلا لعمرو وعلى زيد الف فاحال عمرو
على بكر بالالف التي لزيد على بكر الى سنة فهو جايز وفي الكافي فان مات المحيل
وعليه ديون قبل ان يقبض المحتال له دين الحوالة والدين للذي للمحيل على المحتال عليه
يقسم بين غرما المحيل والمحتال اسوة الغرما فيه وعند زفر كان المحتال على الخصوص
واذا قسم الدين بين غرما المحيل لا يرجع المحتال بحصة الغرما على المحتال عليه ولو

هلكت الوديعة او استحق المغصوب او الوديعة بطلت الحوالة وان هلك المغصوب لا تبطل
الحوالة ولو احال حوالة مطلقة لا يتعلق حق المحتال بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه
ولا بالوديعة او الغصب الذي عنده بل المحتال عليه ويجب على المحتال عليه اذا ادى
المحتال من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه من المحتال عليه ولا
تبطل الحوالة باخذه ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته وغصبه الذي بيد المحتال
عليه بين غرمائه دون المحتال بخلاف الحوالة المقيدة فان ادى المحتال عليه
دين الحوالة من مال نفسه رجع على المحيل وصار غريم المحيل غرماؤه
فيما اخذوا ولو ان رجلا احال على رجل بالف درهم الى سنة ان كان المحتال عليه ترك
الاجل وجعلها حالة كان ذلك جائزا فان اداها لم يكن له ان يرجع على المحيل قبل مضي السنة
وان احتال الرجل بمال لابنه وهو صغير الى اجل لم يجز في قول الطلاق الجواب في هذه المسألة
الطلاق وذكر في موضع اخر هذه المسألة من ذكر الاجل وقال ان كان الثاني املأ من
الاول يجوز وانما اطلق هذه المسألة لمكان الاجل لانه ليس للاب ان ياخذ دين الصغير
لانه ابرأ من وجه فيصير كالابراء المؤبد والاب لا يملك ذلك كذا هنا وهذا ان كان
دينا ورثه الصغير لا بمبايعة الاب فاما اذا وجب بعقد الاب الاب فاحتال بها الى اجل
فانه يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصح ويضمن وعند ابي يوسف لا يملك وكذلك
الاحتيال وهكذا الجواب في الوصي فاما الجواب في الوكيل بالقبض اذا احال ان كان
الموكل فوض اليه الرأي جاز وان لم يفوض اليه الرأي لم يجز وهذا اذا كان وكيلا
بالقبض فاما اذا كان وكيلا بالبيع فالمسألة على الاختلاف وان احتال رجل بالمال
الى رجل ثم ان المحتال عليه احاله اخر الى اجل مثل ذلك او اقل او اكثر لم يكن له ان يرجع
على الاصيل حتى يقبض الطالب ماله واما الحوالة المقيدة فنوعان احدهما مقيدة بالعين
الذي في يد المحتال عليه ومقيدة بالدين الذي على المحتال عليه صورتها رجل له عند
رجل الف درهم وديعة او غصب ثم مات المحيل وعليه ديون ولم يدع مالا اخر سوى الالف
التي هي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يصير خاصا بها بل يقسم بينه وبين سائر الغرماء
غرماء المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس
للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة
والغصب من يد المحتال عليه فان اخذ المحيل ماله من المحتال عليه وفي الذخيرة ثم ان
المحتال له اخذ ماله من المحتال عليه م وكان للمحتال ان يرجع على المحيل ولم يوخذ منهما شيئا
حتى مات المحيل وعليه ديون بعد ذلك يرجع المحتال له على غرمائه وسائر ما قبضوا ولو لم
يمت المحتال عليه مفلسا كثيرة اخذ ما في يد المحتال عليه مفلسا ولكن ادى المحتال عليه
دين المحتال له ورجع المحتال عليه على غرماء المحيل فشاركهم فيما قبضوا وان وجد الاداء من
المحتال عليه في مرض موت المحيل بحكم الحوالة والحوالة كانت في حالة الصحة وكان دينه
دين الصحة فصار دينا ويتحاصص غرماء من هذا الوجه واذا كانت الحوالة مقيدة
بالالف التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه ولم يدفع المحتال عليه الالف الى المحتال له حتى
مرض المحيل ثم دفعها اليه ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولم يدع مالا سوى هذه الوديعة
فلا ضمان على المحتال عليه ولغرماء المحيل ان يشاركوا المحتال له فيما قبض ولو كان المحتال عليه
حبس الوديعة واعطى المحتال له من دراهم نفسه فالقياس ان يكون متبرعا فيما ادى ويكون
الوديعة لغرماء المحيل وفي الاستحسان لا يكون متبرعا وله ان يشارك غرماء المحيل في
تركته ووديعته بقدر ما ادى وفي الذخيرة فاما المقيدة بالثمن الذي في يد المحتال
عليه صورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصبه وعلى صاحبها وديعة لرجل الف
درهم دين احال صاحب الوديعة الطالب على المودع بالالف على ان يعطيه من الالف التي هي
له وديعة عنده او غصب وليس للمحتال ان ياخذ ذلك من المحتال عليه بعد الحوالة

فان دفعها

فان دفعها المودع الى المحيل صار ضامنا لها ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة
والغصب فليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب وللمحيل
ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه بخلاف ما اذا كانت الوكالة مقيدة
وفي الخانية فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي على المحتال عليه فمات المحتال عليه
مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال بينة على الحوالة بطلت
الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت
الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه وهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة
ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال فاستحق الغصب
بطلت الحوالة فان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون
الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي قيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان
ياخذ ماله ولا دينه من المحال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة وفي الظهيرية
ولو ان رجلا احال على نفسه بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل امره
بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار م رجل احال
على رجل اي قبل الحوالة من رجل بالف درهم على ان يعطيها من ثمن داره هذه او من ثمن عبده
هذا او يريد به دار الذي قبل الحوالة او عبده فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه
على بيع داره وعبده ولا يجبر المحتال عليه على عطاء المال قبل بيع الدار والعبد وهل
يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه وفي الظهيرية كما
في الرهن وفي الخانية به فهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد
وما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو باع المحتال عليه دار نفسه في
الفصل الاول او دار المحيل في الثاني وادى الثمن فلا ضمان عليه بعد ذلك وفي الخانية
ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن
عبده كانت الحوالة باطلة م واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد
المحتال عليه ثم ان المحيل وهب العين من المحتال عليه وملكها عليه فهذه المسألة مشكلة
لان المحتال له بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها المحتال عليه لتمليك المحتال اياه لكن يقال
ان المحتال له حق التمليك فيجوز منه التمليك بناء على حق التمليك وفي الكافي ولو كانت
الحوالة مقيدة بدين للمحيل على المحتال عليه فابرأ المحتال عليه عن دين الحوالة رجع المحيل
بدينه على المحتال عليه على المحتال ابرأ المحتال عليه عن دينه كان للمحيل ان يرجع على المحتال
عليه بماله ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحتال
عليه لا يرجع المحيل على المحتال بماله وفي الظهيرية وان كانت الحوالة مقيدة بالالف
التي هي للمحتال في يد المحتال عليه ثم ان المحيل وفي الابراء لا يرجع وان كانت الحوالة بلا
امر المحيل لا يرجع المحتال عليه على المحيل في الهبة والارث كما لا يرجع لو ملكه بالاداء ولو
وهب المحتال بدين الحوالة للمحيل او مات المحتال فورثه المحيل رجع على المحتال عليه لو
كانت الحوالة بلا امره ولو كانت بامره لا يرجع المحتال على المحال عليه ولو وهب الدين
الكفيل بامره رجع على الاصيل وان كانت بلا امره لا يرجع ولو ادى المحتال عليه دين الحوالة
المقيدة بدين عليه في مرض المحيل ثم مات المحيل وعليه ديون فالمحتال يكون اخص بما
قبض وما على المحتال عليه بينه وبين غرماء المحيل ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة او
غصب عند المحتال عليه فدفع المحتال عليه الى المحتال له في مرض المحيل ثم مات ولم يسلم
للمحتال بل غرماء المحيل يتبعوا المحتال فياخذون منه حصصهم فان حبس المودع الوديعة
وادى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كالوكيل بالشراء او بالانفاق على عيال الموكل
او بقضاء الدين اذا نقد او انفق او قضى من مال نفسه وعنده مال الموكل لا يكون متبرعا
استحسانا مكاتب احال سيده ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلت ولو كانت الحوالة

مقيدة بدين او وديعة او غصب صحت ويكون توكيلا للمحتال عليه باداء بدل الكتابة عن مال
المكاتب الذي عنده او عليه واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق فان توي ما على المحتال
عليه او عنده قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق وان
احال سيده غريمه على مكاتبه ولم يقيد ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن
السيد باداء الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل الاداء وعليه
ديون فبدل الكتابة بين غرماء السيد والمحتال من جملتهم وان باع المكاتب عبدا من سيده
ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة بين الثمن وبين بدل الكتابة وعتق فان مات العبد
المبيع قبل القبض بطل البيع وعاد بدل الكتابة على المكاتب ولا يبطل العتق وكذا لو
استحق العبد المبيع فاستحق وان استحق العبد بعد التسليم الى المولى لم يعتق المكاتب وان ابرأ
السيد المكاتب بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر وكذلك
اذا احال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض او بسبب
هو فسخ من كل وجه كالرد بخيار الرؤية او الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضا لا
يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر والبائع اذا احال غريمه على المشتري بالثمن بطل حق
حبس المبيع لاجل الثمن وكذا المرتهن اذا احال غريمه على الراهن بما عليه بطل حقه في
حبس المرهون وان احتال المشتري او المديون من البائع او المرتهن على رجل لا يبطل حق
البائع والمرتهن في الحبس وفي الينابيع وانما يبطل المديون في الحوالة المقيدة بهلاك
الحوالة مثلا ان يشتري من رجل شيئا بالف درهم ولم يرد الالف حتى احال عليه بها رجلا
فقبل ثم استحق المبيع وكان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل
وكان للمحتال له ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو احاله بالف وديعة عند المحتال عليه
وهلكت قبل تسليمها الى المحتال له ولو سقط الدين بامر عارض لا تبطل الحوالة وله ان
يطالب المحتال عليه بمال الحوالة مثلا ان يحيل على رجل بالف درهم من ثمن مبيع باعه اياه
فهلك المبيع في يد البائع قبل تسليم المشتري او الى نائبه فان ذلك يبطل البيع وسقوط الثمن
لا تبطل الحوالة وكذا لو وجد به عيبا فرده على البائع سواء كان قبل القبض او بعده بقضا
او بغير قضا وكذا لو رده بخيار الشرط او بخيار رؤية وقال زفر تبطل الحوالة في الوجوه
كلها ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له فورثه المحتال لا يرجع
المحيل بما له واذا كانت مضافة الى العين فوهب المحتال له العين من المحتال عليه ملك
المحتال عليه واما الحوالة المقيدة بالدين اذا يؤدي من الالف التي للمطلوب عليه ثم
ان المحتال له ابرأ المحتال عليه من دينه صح الابراء وكان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه
ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او المحتال له فالدين من المحتال عليه لا يكون للمحيل
ان يرجع على المحتال بدينه واستشهد محمد في الكتاب بمسألة الكفالة ايضا في مسألة الحوالة
فقال الا ترى ان المديون لو امر مديونه ان يكفل عنه لغريمه بكذا وكذا على ان يؤديه من
ما له عليه من الدين فكفل ثم ان المكفول له ابرأ الكفيل عن الدين كان للمكفول عنه ان يرجع
على الكفيل بدينه وفي الذخيرة واما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال
عليه صورتها رجل له على رجل الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب
عليه الف درهم دين على ان يؤديها من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزة فان مات
المحيل في هاتين الصورتين وهي ما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال
عليه او بالعين الذي في يد المحتال عليه والمحتال له لا يكون احق بذلك المال استحسانا
ثم اذا اقتسموا ذلك الدين بين غرماء المحيل واخذ المحتال حصته لا يكون للمحتال له ان يرجع على
المحتال عليه ببقية دينه واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال او
بالعين الذي في يده من غصب او وديعة ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه من دينه صح
الابراء وفي الفتاوى العتابية ولو وهب المحتال له الدين للمحيل او مات فورثه المحيل

فان كانت

فان كانت الحوالة مقيدة بالدين للمحيل على المحيل لا يرجع كل واحد على صاحبه ويتقاصان وان
لم يكن للمحيل دين على المحيل يرجع المحيل على المحيل وكذا لو مات المحتال فورثه المحيل او وهبه
الحوالة بغير امر يرجع على المحيل ولو اخر المحتال عن المحيل لا يرجع المحيل بدينه لان التسليم بالتأجيل
ولو قضى المحيل دين او المحتال بنفسه يرجع على المحيل بدينه حالا او المسلم عن البعض كالابراء
ولو رد المحيل في الصرف بطل الصرف لعدم القبض وكذا لو وهبه منه ولو كان مكان
الحوالة كفالة بان كفل رجل عن رجل لغريمه بالف درهم بغير امره ثم مات المكفول له
وورثه الكفيل لا يرجع على المكفول عنه ولو مات المكفول عنه ولو مات المكفول له
فورثه المكفول عنه فالمكفول عنه لا يرجع على الكفيل بالمال واذا وقعت الحوالة
مطلقة غير مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه فمات المحيل قبل ان يقبض المحتال
له شيئا من الكفالة عليه وعليه ديون كثيرة فلم يدع مالا غير الالف التي له فالمحتال لا
يكون احق بها استحسانا بل بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص وفي الذخيرة وان
وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة فمات المحتال له فورثه المحيل ينظر ان كانت الحوالة بغير
امر الاصيل يرجع المحيل على المحتال بالمال ولو كانت الحوالة بامر المحيل وباقي المسألة
بحالها لا يكون للمحيل حق الرجوع على المحتال عليه بحكم الارث واذا وقعت الحوالة مقيدة
بالالف التي للمحيل على المحتال عليه فلم يؤد المحتال عليه شيئا حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحتال
له ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون كثيرة ولا مال له سوى تلك الالف سلمت الالف
للمحتال له لا حق لغرماء المحيل والمحيل عليه ويؤخذ الالف اخرى من المحتال عليه وتقسم بين
غرماء المحتال عليه وفي الذخيرة وتقسم بين غرماء المحيل والمحيل عليه ولو كانت
الحوالة مقيدة بالالف التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه وباقي المسألة بحالها
فدفعها المحتال عليه الى المحتال له فلا ضمان على المحتال عليه لكن لغرماء المحيل ان يشاركوا
المحتال له فيما قبض وفي الفتاوى الخلاصة لو كان للمحيل عليه دين واحال به مطلقا ولم
يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل على حاله فله ان يطالبه ولو
احاله بالالف الذي عليه ليس له ان يطالبه وفي فوائد الشيخ الامام رجل جاء الى رجل
وقال احالني عليك فلان بكذا فصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة ان كان المحيل
غائبا وعلى القلب بان حط رجل بالمال عند رجل واعطاه الرجل واحاله على صاحب
الحط والمحيل عليه غائب لا تتم الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على غريمه على ان يؤدي
من الالف التي عنده وديعة وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة
حتى لو امتنع المحتال عليه من الاداء لا يجبر المحيل بعث الى الحط الذي اخذ منه وترك
الحوالة فبعث ولم يقبل بلسانه شيئا اتضمن الحوالة ولم يقبل بلسانه شيئا لم يقبل الحط لكن
المحتال له اخذ المال منه بالتقلب للمحيل انه يأخذ ما على المحتال وكذا لو ادى المحيل
باختياره ولو ادى المحيل دين المحتال له ولم يقبل المحتال له يجبر وفي التجريد بل لو ادى
المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه
فعند المحيل ان يرجع عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو
كالهبة وفي التجريد بل اذا ادعى المحتال عليه ان المحتال له او وهبه له او تصدق
به ثم مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له
المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل ولو نقد به ما نبه عن الدراهم او باعه عرضا يرجع
على المحيل مكاتب احاله مولاه على رجل ببدل الكتابة ليس عليه دين ولا له في يده
وديعة او غصب الا انه لم يقيد فقبل الحوالة بل اطلق اطلاقا فالحوالة باطلة وان قيد
الحوالة بمال عنده او عليه ليؤدي من ذلك صحت وطريق الصحيح ان يجعل المحتال عليه
وكيلا بدفع ما عنده او عليه الى المولى على جهة اداء بدل الكتابة والتوكيل باداء بدل الكتابة
صحيح فيكون في معنى الضمان بينهما فان توي ما على المحتال او ما عنده من الوديعة كان للمولى

ان ياخذ المكاتب بالمال لان الحوالة قد بطلت فامضت البراءة وعاد الدين الى المكاتب الا انه لا
يرد العتق بعد صحته ونفاذه لا يحتمل الرد والنقض وهو نظير ما لو ادى المكاتب بدل الكتابة
حتى حكم بعتقه ثم وجد المولى زيوفا او نبهرجة كان له ان يرده ويستبدله ولا ينقض
العتق. وان استحقت الوديعة او الغصب فالمكاتب مكاتب على حاله هذا اذا احال المولى
غريما من غرمائه على المكاتب. فاذا اطلق الحوالة لا يجوز. وان قبل الحوالة ببدل الكتابة
يجوز. فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال يحاصص سائر الغرماء على
المكاتب. **وفي الخانية** ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه
ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك
العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط
او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال
عليه ولا تبطل الحوالة بها استحسانا. وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا. ولو
كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال
الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء
ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه. ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال
عليه فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون
كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين
غرماء المحيل بالحصص. ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال يجبر المحتال
له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا. ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه
منه لا يصح. رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة فاحاله
المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بماله صحت الحوالة.
وفي جامع الفتاوى وفي المقيدة اذا ادعى براءة المحتال عليه من الدين الذي قبل
الحوالة وفي المرسلة لا تبطل ولكن يرجع على المحيل اذا ادى. ولو سقط عنه الدين بمعنى عارض
ولم يظهر براءته من الاصل لا تبطل الحوالة مقيدة كانت او مرسلة ويرجع على المحيل بما ادى
الا اذا كانت البراءة بقبض ذلك الدين منه بطلت الحوالة المقيدة. والاصل ان المحيل
يبرأ عن الدين المحتال له والمحتال عليه لا يبرأ عن دين المحيل الا ترى من كان له عند المكاتب
الف درهم وللمكاتب على رجل الف درهم او عند رجل له غصب او وديعة واحال مولاه
بالكتابة على غريمه او على الغاصب او على المودع مقيدة. وقبل المولى والمحتال عليه الحوالة
عتق المكاتب لبراءة ذمته عن الكتابة بالحوالة. م **الفصل الثالث** في بطلان الحوالة
بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة
مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل
الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة. وفي القياس تبطل الحوالة وبه اخذ زفر
وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن ورد العبد بخيار رؤية او خيار
شرط او خيار عيب قبل القبض او بعده لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا
وقال زفر تبطل الحوالة فلو استحق العبد المبيع واستحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة
الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة **وفي الذخيرة** بالاجماع **وفي الظهيرية**
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف بخلاف ما ذكر **وفي الزيادات** فقال رجل باع عبدا من رجل
بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد
البائع او فسخ المشتري البيع فيه بالعيب بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة م واذا لم تبطل الحوالة
وادى المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له رجع بما على المولى الا ان قبل العتق لا يرجع على
المولى **وفي الابانة** رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البائع غريمه

على المشتري بثمن العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه بعيب او بغير حكم بطلت الحوالة
قال ابو الفضل هذا الجواب خلاف ما قال به **الفصل الاول** قال فان فسخ
البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة م واذا كانت الحوالة مقيدة بالف درهم هي
وديعة في يد المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة في يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة
وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة. وان استحقت
الوديعة او استحق الغصب بطلت الحوالة **وفي الفتاوى العتابية** واذا جحد الحويل
الحوالة وحلف بطل. وان نكل واحد منهما المال لم يرجع على المحيل الا ان يقيم الحويل البينة
ان المحيل امره بقبول الحوالة وجحوده لم يمنع بينته. كما اذا جحد وحلف ورجع الطالب
على المحيل ولم يمنع دعواه الحوالة الرجوع عليه. وكذا لو اقام المحتال بينة على الحويل بامر
المحيل صار المحيل مقتضيا عليه او اقام الحويل بينة على الطالب بالحوالة جاز. واذا رجع
بعد البينة جاز كذا عن ابي يوسف. ولو اقام المحتال البينة على الحويل ان الحويل جحد
الحوالة يريد ان يرجع عليه لم يقبل البينة. ولو احال الحويل الطالب على الاصيل لم يبرأ
عليه بالتوى **الفصل الرابع** في دعوى المحتال عليه ان المال من ثمن خمر ونحوه
قال محمد اذا احال الرجل لرجل بالف درهم فغاب المحيل وجاء المحتال له يطلب المحتال عليه
بالمال الذي له على المحيل من ثمن خمر لا يسمع دعواه. ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع
ايضا **وفي الظهيرية** وكذا هكذا في الكفالة م ولو دفع المحتال عليه المال الى المحتال
له وجاء المحتال عليه يخاصم المحيل فقال المحيل ان الالف التي احلت بها عليك لفلان من
ثمن خمر ولا خصومة له مع المحتال عليه. ولو اقام بينة على ما ادعى لا يسمع بينته وينال
المحيل ادا الالف الى المحتال عليه وامتنع المحتال له وخاصمه معه. ولو حضر المحتال له وقال صح
المحيل واقام البينة على الالف انها من ثمن خمر قبلت بينته وكان له. ولو ان المحتال عليه
الخيار ان شاء رجع بالمال على المحيل وان شاء رجع على المحتال عليه. ولو ان المحتال له اقر بين
يدي القاضي ان ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه. فان حضر المحيل
وقال لا بل المال قرض لزمه المال ان صدقه المحتال له في ذلك ولكن لا يلزم المحتال
عليه شيء. ولو ان مسلما باع من مسلم حرا بالف درهم ثم ان البائع احال مسلما على المشتري
حوالة مقيدة. بان قال احلت فلانا عليك بالالف التي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال
عليه وهو مشتري الالف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البائع كان من ثمن متاع فالقول
قول بائع المحيل. فان اقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت. وان لم يكن الحوالة
مقيدة بل كانت مطلقة بان قال البائع للمشتري احلت فلانا عليك بالف درهم
لا تبطل وان اثبت المشتري على المحيل ان الالف عليه كان من ثمن خمر **الفصل الخامس**
في الصرف بصورة الحوالة. قال في الجامع رجل له على رجل مائة درهم نبهرجة وللمديون
على رجل مائة درهم جياد فاحال الذي عليه النبهرجة صاحب النبهرجة على ان ياخذها
من الدراهم الجياد التي له عليه بدراهم النبهرجة والمحتال عليه غائب فبلغ الحوالة فاجازها
فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا. فان قبض المحتال له من المحتال عليه الدراهم الجياد على
الحوالة الاولى برئ المحتال عليه. نظير هذا ما قال محمد فيمن اشترى من آخر عبدا بثمن
معلوم وامر رجلا بالكفالة عنه بذلك او بقبول الحوالة عنه بذلك ثم ادى الكفيل
والمحتال عليه ثم استحق العبد او ظهر انه كان حرا رجع الكفيل والمحتال عليه بما ادى على
المشتري. وان بطلت الحوالة فالكفالة لم تكن المائة للمحيل على المحتال عليه وباقي المسئلة
بحالها للمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالمائة الجياد **وفي الفتاوى العتابية** وان كان تعاقدا
في المجلس وادى مثل ذلك جاز قبل ولا فارقه ثم ادى الجياد ان كان الجياد يعلمه برئ
ثم يرجع المحيل على المحتال بالجياد ويدفع اليه النبهرجة. وان كان عليه زيوف فادى الجياد
رجع عليه بالجياد. ولو كان المطلوب جيادا فصالحه الطالب بالنبهرجة على ان يحيله بها جاز

فاما لو قال على الجياد الجويد وودى النبهرجة للمحتال لم يجز الا ان يكون حاضرا وقبل واي
قبل ان يفارقه ثم قال في الجامع ايضا رجل له على رجل مائة درهم احال المديون
بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة الى سنة يريد به ان الحوالة كانت الى سنة. وان كان
التاجيل في دين الحوالة. فان ابرا المحتال عليه في هذه الصورة فللمحيل ان يرجع على المحال
عليه بالمائة حالا قال في الجامع ايضا رجل كفل عن رجل بمائة واحال الكفيل الطالب بها
على رجل فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل فان برئت المائة على المحتال عليه بموته مفلسا
عاد الى الاب بل الام الذي عليه الاصل وعلى الكفيل جميعا. ولو قال رجل على ان يبرا الكفيل
كانت الحوالة على الكفيل ولا يبرا على الذي عليه الاصل. رجل له على الف درهم والمديون
على رجل الف جياد احال من عليه النبهرجة من له النبهرجة على غريمه ايعطي له النبهرجة
ويكون نستفاد للمحتال عليه بهذه الحوالة باطلة قياسا واستحسانا. وان كان المحتال
حاضرا وقبل الحوالة فان اعطى المحتال عليه هذه الحوالة الف نبهرجة رجع بها على المحيل
ان شاء وان شاء رجع على المحتال له. واذا رجع على المحتال عليه قبل الحوالة على الف نبهرجة
على ان يجعل بما على من له النبهرجة فاحاله بما عليه فهو جائز ويبرئ المحتال عليه
من الجياد وصار عليه الف درهم نبهرجة للمحتال له. فان مات المحيل في هذه الصورة
وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتال له يوخذ من المحتال عليه الالف النبهرجة ويقسم
بين المحتال وبين سائر الغرماء. ولو كان المحيل قال للمحتال عليه احلت المحتال له عليك
بالنبهرجة ليعطيه اياه من الجياد او قال ليعطيه الجياد التي عليك والاصول عليه كانت
الحوالة باطلة سوا كان المحتال حاضرا او غائبا فيبطل قياسا واستحسانا. واما طلب
الحوالة ولو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا او وديعة وهي قائمة فاحال المحيل
صاحب النبهرجة على المستودع او على الغاصب فقال المحيل للمحتال عليه احلته عليك
بالجياد وتعطيها له بالنبهرجة فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل
وكذلك اذا قبل المحيل له قد احلتك بدراهم النبهرجة على فلان ليعطيك جيادا دراهم
جيادا عنده فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل ولو ابرا المحيل
عن نقض دين على ان يحيله بالباقي على غريمه جاز كذا هنا. فان مات المحتال عليه مفلسا
رجعت الدراهم على المحيل نبهرجة. رجل له على رجل الف درهم والمديون على رجل مائة
دينار واحال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم
او على ان يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة

الفصل السادس

في الحوالة والكفالة والرهن فيهما من التطوع وغير ذلك. قال محمد في الزيادات
رجل له على رجل دين احال المديون رب الدين على رجل ثم ان المحتال عليه استعار من رجل
رهنا اي رهنه بدينه فرهنه او رهن اجنبي بما على المحتال عليه رهنا بامره او بغير امره
ثم مات المحتال عليه مفلسا كان للمحتال له ان يرجع على المحيل. ولو ان صاحب الدين لم ياخذ
الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يد الرهن هلك بالدين الذي
هو مضمون به ينظر بعد ذلك ان كان الراهن تطوع في الرهن لا يرجع على احد بشيء وان
رهن بامر المحتال عليه. وان سقط الدين عن المحتال عليه بموته مفلسا. فاما اذا صالح
من الدين على العين وبالدين رهن ثم هلك الرهن فانه يهلك مضمونا. ثم اذا هلك
الرهن بالدين الذي هو مضمون به او استفاد المحتال عليه شيئا ورهنه سلم صاحب
الرهن المحيل واخذ منه ولم يذكر من ياخذ ذلك من المحيل. واختلف المشايخ فيه فمنهم
من قال صاحب الرهن ومنهم من قال يبعث القاضي قيما ياخذ ذلك من المحيل ويدفعه
الى صاحب الرهن وفي الكافي احال بدينه فرهن لا يصح ولو عكس بطل حقه له ان يسترد
الرهن في يد المرتهن قبل ان يسترده الراهن يهلك مضمونا بالدين فرجع الراهن بقيمة
الرهن في تركة المحتال عليه ان لم يتبرع وان كان الراهن متبرعا في الرهن لا يرجع على احد

رجل كفل بمال عن رجل بامره فاحال الطالب غريمه على الكفيل ليؤدي من دين كفالته صح
وسقط مطالبة المحيل عن الكفالة لقيام المحتال مقام المحيل في المطالبة فيسقط مطالبة
المحيل وللطالب ان يطالب الاصيل. فلو ادى الاصيل دينه بريا وبطلت الحوالة خلافا
لزفر فلو ادى الكفيل المال الى المحيل رجع به على المحيل فقط. ولو احال الطالب غريمه
على الاصيل صح وسقطت مطالبته عن الاصيل والكفيل. ولو قضى المحيل دين المحتال بنفسه
صح وطولب الاصيل والكفيل. كذا لو ابرا المحتال عليه عن الدين سقط دين الحوالة عن
المحيل والمحال عليه وعاد مطالبة المحيل على الاصيل والكفيل. وان احال غريمه على الاصيل
والكفيل معا او بدا بالكفيل صحتا وصحت الحوالة على الكفيل منفردة ثم مطلب مطلقه
ورجع على المحيل دون الاصيل ان ادى. وان بدا بالحوالة على الاصيل ثم على الكفيل صحت
حوالة الاصيل دون الكفيل وفي السراجية رجل عنده رهن بمال فاحال المرتهن بالمال
على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين. والمرتهن لو احال غريما
بماله على الراهن لم يكن له منع الرهن

الفصل السابع

في الحوالة التي يحتال بها
على الكفيل او على الاصيل. قال محمد وفي الزيادات رجل له على رجل الف درهم
كفل بها كفيل بامر الاصيل وعلى رب الدين لرجل اخر الف درهم احال رب الدين غريمه
على الكفيل بدينه على ان يؤديه من المال الذي كفل به فالحوالة جائزة وهذه حوالة
مقيدة بالدين ويبرئ الكفيل عن مال الكفالة ولا يبرا براءة مطلقة وللكفيل ان
ياخذ المكفول عنه بماله. فان اشترى المحتال له المال من الكفيل يبرئ المكفول عنه
ولو اراد الكفيل ان يرجع بما ادى على المحيل ويقول قبلت الحوالة بامرك ليس له ذلك
ولكن يرجع الكفيل على المكفول عنه حتى يخلصه عن مطالبة المحتال له. وكذا اذا ادى
الكفيل دين المحتال له لا يرجع بما ادى على المكفول عنه. قال ولو كانت الكفالة من الكفيل
بغير امر المكفول عنه فهذا. واما لو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه الا في خصلة
واحدة ان الكفيل في الاول ليس له ان يطالب المكفول عنه حتى يخلصه. فاذا ادى
لا يرجع عليه هذا الذي ذكرنا. اذا احال الطالب غريمه على الاصيل حوالة مقيدة
جازت الحوالة ايضا. واذا اراد الطالب بعد ذلك ان يحيل غريما اخر من غرمائه على
الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز. ولو ابرا الطالب الكفيل في هذه الحوالة كان
ابراؤه باطلا. فان مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولا مال له غير مالها على المكفول عنه والكفيل
بطلت الحوالة ولا يصير المحتال احق بذلك المال استحسانا ويبعث القاضي وكيلا
ياخذ ذلك المال ان شاء من الاصيل وان شاء من الكفيل. ولو لم يمت المحيل ولكن مات
المحتال عليه والمكفول عنه مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين المحتال عليه له الى الكفيل
كما هو مقرا وكان للمحيل ان يطالب الكفيل. فاذا ادى الكفيل يرجع في مال المكفول
عنه ان كان كفل بامره. ولو ظهر للميت مال كان له لدين له على مليء او وديعة عنده
رجل مديون او بعد موته وقد لم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة ويعود
الدين على المحيل رد القاضي قضاءه فبعد ذلك ان لم يكن المحتال اخذ شيئا من المحيل رجع به
في المال الذي ظهر للمحتال عليه. وان كان قد اخذ شيئا من المحيل رد عليه ما اخذ وكذا لو
لو ادى الكفيل شيئا رجع بما ادى على المحيل. قال ولو كان القاضي يعلم ان للميت دينا على
المفلس يعلى قول ابي حنيفة لا يقضي ببطلان الحوالة وعلى قولهما يقضي بناء على ان الافلاس
عند ابي حنيفة في حالة الحياة فلا يتحقق فالمحتال عليه لم يمت مفلسا ولا يقضي ببطلان
الحوالة وعود الدين الى المحيل ولكن المحيل اذا ادى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول
وليس يجبر على القبول في هذه المواضع خاصة بل في كل موضع ادى المحيل له على القبول
واذا ابطل بطلت الحوالة ورجع المحيل ان شا في تركة المكفول عنه. ولو ظهر له مال وان
شا على الكفيل. وان كان الكفيل قد ادى المال الى المحيل او لم يؤد الى المحيل الى المحتال له

لانه ظهر ان للميت مالا لم يرجع الكفيل على المحيل وقال لو لم يمت المحتال عليه ولكن ابرأ المحتال له المحتال عليه وعلى كفيله فقال اذا احال الطالب غريمه على الكفيل حوالة مقيدة ثم ان الطالب اخر المال على الاصيل سنة حتى تاخر المال عن الكفيل ايضا ثم ان الكفيل ادى دين المحتال له لا يكون للكفيل على المكفول عنه سبيل لكن يرجع بما ادى على المحيل ولو لم يؤد الكفيل دين المحتال له حتى حبس المحتال له الكفيل كان للكفيل ان يحبس المحيل ولو ان الطالب لم يأخذ المال عن المكفول عنه ولكن ابرأ غريمه المكفول عنه برئ المكفول عنه بالابراء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه فلا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة بل تبقى مطلقا ولا يكون للكفيل اذا ادى دين المحتال له ان يرجع على المكفول عنه ولكن للكفيل ان يأخذ المحيل حتى يخلصه اذا ادى رجع عليه

وفي جامع الفتاوى

ولو مات المحيل والحوالة مقيدة وعليه ديون والمال لم يؤد الى المحتال له فليس له ان يرجع على المحتال عليه بما احاله سائر الغرماء وفي الحوالة المرسلة متى مات المحيل يأخذ المال من المحيل عليه ويقسم بين الغرماء ولا تبطل الحوالة بل للمحتال له ان يأخذ دينه من المحتال عليه ويؤخذ من سائر الغرماء كفيلا هذا اذا كانت الحوالة بامر المحيل واما اذا كانت بغير امره بان يقول الرجل لصاحب المال احتل بدينك الذي على فلان وقبل صاحب الدين صحت الحوالة وبرئ الاصيل ولا يسقط الدين عليه الا اذا توى ما على المحتال عليه فيعود الدين عليه ولو ان صاحب المال ابرأ المحيل لا يعتبر لانه قد برئ وكذلك لو تصدق به او وهب اما اذا ابرأ المحتال عليه يصح قبل او لم يقبل ولا يرجع على المحيل ولا يسقط دين المحيل اذا كان عليه دين ولو وهب له او تصدق عليه وقبل عنه صار كالاداء وان كانت الحوالة من المحيل رجع المحتال عليه في الهبة والصدقة اذا لم يكن عليه دين ولو وهب له او تصدق عليه وان كان عليه دين مثله سقط وان كانت الحوالة بغير امره لا يسقط دين المحيل ان كان ولو لم يقبل الهبة وردها بطلت والدين للمحتال له عليه على حاله وكذلك لو مات المحتال له فورثه المحتال عليه فقد ملك ما عليه بالميراث وصار كانه ادى ولو ادى المحتال عليه مكان الجيد الردي ويتجوز به المحتال له رجع المؤدي على المحيل بالردي وكذلك اذا صالحه بخلاف جنسه وان قلت قيمته يرجع بقدر ما ادى ولو كان عليه دين يسقط منه بقدر ما ادى ولو مات المحتال له فورثه المحيل والحوالة له بغير امره يرجع المحيل على المحتال له ولو كان بامره لا يرجع ولو كان مكان الحوالة كفالة فمات الطالب فورثه الكفيل صار كانه ادى كالحوالة وان ورثه الاصيل لا يرجع على الكفيل سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره ولو كان مكان الحوالة كفالة او زعامة او ضمانا او حمالة او غرامة بشرط براءة الاصيل فهو حوالة رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين الفا درهم دين لكل واحد منهم الف درهم احال رب الدين احد غريميه على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين واحال غريمه الآخر على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين الاول اذا حصلت الحوالتان على التعاقب فانه على وجهين ايضا الاول اذا بدأ بالحوالة على الكفيل وفي هذا الوجه صحت الحوالتان فاذا ادى الكفيل شيئا لا يكون له ان يطالب المكفول عنه بما ادى ولكن يطالب المحيل وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة والحوالة على الكفيل باطلة ولو بطلت الحوالة على الاصيل بموته مفلسا او بوجه من الوجوه حتى عادت المطالبة الى المحيل والى الكفيل فالحوالة الماضية على الكفيل لا تعود ولو وقعت الحوالتان معا جاز الوجه الثاني من هذا الوجه اذا بدأ بالحوالة على الاصيل وفي هذا الوجه صحت الحوالة على الاصيل وبطلت الحوالة على الكفيل

الفصل الثامن في الشهادة والصلح في الحوالة

قال اذا شهد احد الشاهدين انه احتال بما عليه وشهد الآخر انه ضمنها له على ان الابراء الاول لم يذكر البراءة وادعى الطالب الضمان والبراءة او الحوالة فانه يأخذ المشهود له بالمال ويبرئ الاصيل باقرار الطالب لم يذكر الشاهد

بالضمان

بالضمان البراءة وبالشهادة ان ذكر البراءة ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة وقال كراجيل عليه قبلت شهادتهما واذا كان لرجل على رجلين الف درهم فاحال بما على رجل مما عليه فجحد الطالب الحق فشهد عليه ابنان او ابواه بالحوالة فشهادتهما جائزة وان شهد ابنا المطلوبين الا ان لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوب بان ذلك وان جحد يقبل الكفيل شهادتهما واذا شهد على رجلين شاهد بالف درهم بحكم الحوالة وشهد عليه شاهد آخر بالف وخمسمائة درهم بحكم الحوالة والمشهود عليه يدعي الالف وخمسمائة والمشهود عليه منكر لخمسمائة يقضي القاضي على المحتال عليه بالف درهم واذا ادى رجع على المحيل بالف درهم وان كان في زعمه انه لا رجوع له الا بالف واذا ادعى رجل على رجل بالف درهم بحكم الحوالة عن فلان والمدعى عليه يجحد فاقام المدعي بينة شهدا له بذلك والاصيل غائب يقضي القاضي على المدعى عليه بالف درهم ويكون ذلك قضاء على الاصيل حتى لو ادى المحتال عليه رجع على المحيل بذلك ولا يحتاج الى اقامة البينة عليه وانتصب المدعى عليه الحاضر خصما عن الغائب قال ولو غاب الطالب وحضر الاصيل فاقام المحتال بينة عليه انه كان لفلان عليك الف درهم وقد احلت بها فلانا علي وقد اديتها قبلت بينته ولو ان شاهدين شهدا على رجلين فلانا احال هذا على هذا بالف درهم وقالا لا نعرف المحال عليه لكنه هذا معنى المسئلة انهما شهدا بالحوالة على رجل بالاشارة لانهما لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه بالاسم والنسب فان القاضي يقبل شهادتهما واذا ادعى حوالة على رجل وجحد المدعى عليه فيستحلف فان ادعى على احدهم دعواه على الثاني ايضا لانه يجوز ان يكون بالمال الواحد حويلان فاذا احال الرجل بما عليه على رجل واحد فان حلف المدعى عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل فاذا احال الرجل بما عليه على رجل واحد فان حلف المدعى عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل واذا احال الرجل بما عليه على رجل واحد فان حلف المدعى عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل وان نكل لزم الحوالة كما لو اقر صاحبه ما جحد واذا ادى المال الى المحتال هل يرجع على المحيل فهذا على وجهين ان كان المحيل منكرا بالحوالة في هذه الحوالة يرجع عليه وان زعم المحتال عليه انه ليس له حق الرجوع الا ان المحيل بالاقرار له حق الرجوع بعد ذلك والتكذيب السابق لا يمنع صحة الاقرار بعد ذلك وان كان المحيل للحوالة في هذه الحوالة لا يرجع عليه فان اقام المحتال عليه في هذه الصورة بينة على المحيل انه احاله بها فهذا على وجهين ان انكر الحوالة اصلا عند دعوى المحتال له بان قال ما احالك فلان بهذا المال او قال ما احلت بهذا المال ولا امرت فلانا بذلك وفي هذا الوجه لا تسمع بينته ولو اراد ان يستحلف على ذلك بان لم يكن له بينة لا يستحلف وان كان قال ما لك علي حق من جهة الحوالة واقتصر على هذا تسمع دعواه اذا ادى وتسمع بينته ويستحلف المحيل اذا لم يكن للمحتال عليه بينة ووجه التوفيق ان يقول احال بما علي وقد كنت اديت قبل دعوى المحتال له فلم يكن له علي شيء وان كان المدعي حين ادعى الحوالة وجحد المدعى عليه كالحوالة فاقام المدعي بينة على الحوالة وعلى الامر من جهة الاصيل له ان يرجع بما ادى على الاصيل جحد الاصيل الحوالة فلا امر في هذه الحوالة او اقر بها واعلم

الفصل التاسع في المتفرقات

رجل اشترى شيئا وبقيته واحال بالثمن على انسان ثم ادعى قضاء عن المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع المحتال بعد ذلك على المشتري ولو قضاه الاجنبي ولم يبين فالقول قوله ولو كان غائبا او ميتا فالقضاء عن المحتال عليه رجع المحتال عليه حتى يتبين الدافع وفيه ايضا المديون اذا احال رب الدين على رجل ثم احاله بعد

ذلك على رجل اخر فالمال على الاخر ويبري الاول • وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وباخذ
الالف منه كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب احلتني
بالالف التي كفل بها فلان على فليس له حق في ذلك وان الالف التي احال بها من الالفين
جميعا نصفين ونصف على فليس له ذلك و الالف التي احال • قال ابن سماعة وكذلك قياس
قول محمد في الالف التي دفعها المطلوب الى الطالب وقال ابو يوسف وقت الدفع ولكني
اجعلها اليوم من الالف التي كفل بها فلان ولو لم يجد المطلوب الطالب ولكن الطالب
احال رجلا على المطلوب بالف كان الرجل على الطالب قد دفعها اليه فقال الطالب انما
احلتها عليك بالالف التي ليس بها كفيل عنك فالقول قوله • وكذلك لو كان المال عليه
الف درهم من كفالة رجل الف درهم ومن كفالة رجل اخر • وفيه ايضا اذا قال لغريمه احلني
على فلان على انك ضامن لذلك فهو جائز وله ان ياخذ ايهما شاء • وهذا بمنزلة الكفالة
وفي السراجية والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة اذا صحت الحوالة بري المحيل
من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة
عليها او يموت المحتال مفلسا وليس عليه كفيل اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال
الحوالة وقال احلت بدين كان لي عليك فالقول قول الدافع اذا طالب المحيل المحتال
له بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول للمحيل • رجل اودع عند رجل الف درهم واحال بها عليه لغريمه جاز وان
هلك بري المودع • بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بتلك المال • رجل
له على رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال غريما له على المطلوب بتلك المال
ثم احال غريما له اخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة الثانية • ولو احال اولا على الكفيل
ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت الكفالتان معا صحتا • رجل له على اخر الف درهم
واحال عليه غريما له الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على
المحتال عليه حالا • رجل له على رجل الف درهم جياد فقال اعط غريمي هذا اجود النا
مبهرجة ففعل فهو بري عن الجياد • رجل عليه دنانير فاحال غريما له عليه دراهم على رجل
للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لم تصح الحوالة • اذا قال
الاخر لفلان بن فلان على كر ادين فاحتل له عني ففعل فبلغ الطالب واجاز لم يجز الا اذا
قال قبلت عنه فاخبر في المجلس فحينئذ موقوف على اجازته وفي الفتاوي الخلاصة اذا
اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه • فادعى الطالب انه لم يترك شيئا وقال المطلوب
قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من
المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون
هو اولى بالحوالة • وكذا لو احاله المحيل على ان يودي المحتال عليه مما عليه من الدين وهو الحوالة
المقيدة • ولو كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت وحلف بطلت الحوالة
ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل • رجل باع جارية بالف واحال غريما على المشتري فليس
للمشتري ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له • بخلاف
ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ الثمن من المحتال
عليه وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين
وفي الخاني اذا طلب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك
ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قول المحيل وفي الجامع الصغير العتابية رجل احال رجلا
على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالي اخذته
الي فلم يكن لك علي شي فكتب وكيلي في قبض الالف من غريمي وقال المحتال له هو مالي فانه
كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس يجب ان ارد عليك فالقول للمحيل ومر
المحتال له برد الالف الى المحيل فلو اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحيل له فقال

المحيل قبضت دينك بامري ولم يكن لك علي شي فلي ان ارجع عليك وقال المحيل كان لي عليك
الف درهم احلت طالبي عليك فاديت من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال
عليه وله ان يرجع الا اذا بين المحيل ان الدين على المحتال عليه وفي منتقيات الذخيرة
قال في الجامع الصغير رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من
المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحيل هو مالي فالقول قول المحيل واختلف
المشايخ في تصوير هذه المسئلة ومعناها قال بعضهم المراد من المحتال المحتال له ومعناه
ان المحيل يقول للمحتال بل كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان لتؤدي من الدين الذي
عليه • وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال
له فاراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انما احلته بمال كان لي عليك على ان تؤدي دين المحتال
له من مالي فليس لك علي رجوع وقال المحتال عليه لم يكن لك علي شي انما قبلت الحوالة بامرك
واديته دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الاول فقد نص محمد
في كتاب الكفالة والحوالة ان القول قول المحتال عليه في الفصل الثاني فرع على الاصل
الاول وفي المنتقى وضع المسئلة فيما اذا لم يقبض المحتال له المال من المحتال عليه حتى
غاب المحتال له واراد المحيل ان يرجع على المحال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم
له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضا على الغايب • وفيه ايضا اذا احاله على غريمه
والمحتال له على المحيل دين ولم يقبل الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض • واذا قبضه وجعله
ضامنا بدينه فله ذلك وفي واقعات الناطفي اذا احال المديون الطالب على رجل
بالثمن والمبيع عنده وقبل منه ثم احاله ايضا بجميعه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا
الاول ويبري الاول هكذا وفي المنتقى وفيه ايضا رجل احال رجلا له على رجل
دين ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل يبري المحتال عليه الاول • وان توى
المال عند الذي عليه الاصل لا يعود الى المحتال عليه الاول • بشر عن ابي يوسف المشتري
اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم الكفيل احال البايع بالمال على انسان ثم ان اجنبيا اخبر عن
المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري • ولو كان ضمن عن المحتال عليه
رجع بذلك على المشتري • ولو قضاه ولم يبين فالقول قوله • ولو كان غايبا او ميتا فالقضا
عن المحتال عليه ما لم يبين الدافع • وفيه ايضا رجل احال رجلا على غريمه بالف درهم
ثم ان المحيل قال للمحتال له كنت وكيلي احلتك بمالي استقضيناه فالقول قوله وان كان
المحتال له غايبا واراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه • وقال انما احلته بوكالة لا
بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضا على الغايب وفي التجريد لو كان
للمحيل على المحتال عليه الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه الف للمحتال عليه ان
ياخذ منه الالف وللمحيل ان ياخذ منه الف • ولو خرج وقال احلتك من الالف الذي عليك
لا يبقى للمحيل شي • ولو اختلفا وقال المحتال عليه ما كان لك علي شي فاعطني ما اديته
بحوالتك وقال المحيل كان لي عليك الف فاحلت عليه منه فالقول للمحتال واخذ منه
ما اديته • ولو مات المحيل وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يساوي سائر غرمائه في الدين
على المحتال وعند زفر المحتال له اولى وفي جامع الفتاوي اذا اقام المطلوب البينة
ان الطالب احال على فلان الغايب بماله وابرا الطالب فان البينة تقبل ولو حضر
فالطالب يرجع عليه ولا يحتاج الى البينة وان كان منكرا وفي الكافي صالح المحتال
عليه المحتال له على الف صح وكان الحال له • بخلاف الصلح عن بعض الدين • رجل له على اخر مائة
مبهرجة وله عليه البهرجة على اخر مائة جياد • فاحال من عليه البهرجة رب دينه على ما
يوديه بمائة جياد لياخذها مكان البهرجة والمحتال عليه غايب لم يصح • وان اجاز وان
كان حاضرا وقبل صح استحسانا • وان كان صرفا بين المحيل والمحتال بشرط الحوالة
وبطل ما افترق المحيل والمحتال وان افترقا ثم ادى المحتال عليه الجياد صح وبري المحيل

عليه من دين المحيل للمقاصة ويرجع المحيل على المحتال بالجياد ثم يرجع المحتال على المحيل بدينه وهي النبهرجة. وكذا لو صالحه على جياد ان يضمن فلان او يحيل على فلان ولا دين عليه رجل له على رجل مائة درهم فكفل بها رجل فاحال الكفيل الطالب على رجل حوالة مطلقة برئا. فان شرط براءة الكفيل خاصة فهي كما شرط. وكذا ان صالح الكفيل او اجنبي عن الالف على خمسمائة ان اطلق برئا. وان قيد براءة الاصيل خاصة فهو كما قال. رجل له على رجل الف نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال الزيوف على الذي عليه الجياد على ان يعطيه الجياد او على ان يعطيه الزيوف والحال له بطلت. ولو كانت الدراهم وديعة عند المحتال عليه او غصبا وهي قائمة صحت فان ادى رجع على المحيل او على المحتال. ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على مائة زيوف على ان يحيل بها صاحب الزيوف صح له زيوف وعليه جياد فاحاله على ان ياخذ الدين صح. وكذا لو صالح المحيل المحتال من الجياد على الزيوف والمحتال له بطلت. ولو كانت الدراهم وديعة عند المحتال عليه او غصبا وهي قائمة صحت. فان ادى رجع على المحيل او على المحتال. ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على الزيوف على ان يحيل بها على فلان جاز. فان مات المحتال عليه مفلسا رجع الزيوف الى المحيل على المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله ان يعطيه الدنانير او على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الا ان تكون الدنانير وديعة او غصبا وهي قائمة. احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره اي دار المحتال عليه صحت الحوالة ولا يجبر على البيع. ولو باع يجبر على الاداء. ولو احال على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يبيع الا اذا امره بالبيع. كفيل بدل الصرف وادى في مجلسه صح ولا يعتبر مفارقة الكفيل وان ابرأ صاحبه الكفيل قبل او رد الاصيل الا انه يبطل فان كان مكان الكفالة حوالة فابرأ المحتال له المحتال عليه صح قبل او لا ويبطل الصرف. ولو كانت الحوالة بلا امر المحيل لا يبطل الصرف ما لم يقبل. رجل له على رجل الف جياد فقال له اعطني بها نبهرجة صح. وكذا لو قال اقض عني هذا الف نبهرجة. باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل. ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح. **وفي الابانة** اذا احال المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول ويبرئ الاول. **وفي الفتاوى العتابية** ولو احال الطالب طالبه على مطلوبه حوالة مقيدة بالدين الذي له عليه وذلك الدين ثمن الحيل او كانت الحوالة بالصحة والادا الى المحتال في مرضه جاز على ديون الصحة في حق المحتال ورجع الغرماء على الحويل ولو كان ذلك عن وديعة او غصب لم يسلم المحتال ما قبض الا ان يكون للحويل فضل من مال نفسه ثم يرجع مع الغرماء في الوديعة استحسانا كما في الدين. ولو دفع الحويل الوديعة الى المحيل ضمن للمحتال كما في الدين. ولو احال البائع بالثمن على المشتري غريمه ثم انفسخ البيع لم تبطل الحوالة بخلاف ما اذا انفسخ دين المحيل بسبب عن ما به. واذا انتقض المحتال عن رجل المشتري رجع المشتري على البائع. وكذا الوكيل بالبيع اذا باع واحال الموكل طالبه على المشتري بالثمن ثم رد المشتري بعيب ببينة تبطل الحوالة. وكذا اذا رد بنكول الوكيل لانه كالبينة بخلاف ما اذا رد باقرار الوكيل العيب يحدث. فان خاصم الوكيل في مسألة الاقرار لم تبطل الحوالة. ولو رد الوكيل على الموكل ببينة بطلت الحوالة. وعلى هذا اذا مات المحيل وورث الحويل الوديعة او الدراهم تبطل الحوالة الا رواية. قال ولو احيل على ان يؤدي من ثمن داره اذا باعها لم يجبر على بيعها لكن اذا باعها يجبر على الاداء الى المحتال. ولو قال على ان يؤدي من ثمن دار المحيل لم يجبر بامر المحيل ببيعها فيبيعها ولا يجبر. وان باع يدفع الثمن الى المحتال. كان العبد المأذون اذا قبل الحوالة ثم يحال له عليه فهو كالتوكي الا ان يعتقه. ولو مات الحويل مفلسا وترك كفيلا فقال المحتال للحويل احتلت بالالف لا الالف التي لا كفيل بها ولي ان ارجع عليك وقال المحيل بل احلت بالالف التي بها كفيل فالقول

للمحتال

للمحتال ويرجع عليه. ولو قال المحيل جعلتها الالف التي بها كفيل لم يجز. وكذلك ان احال الطالب طالبه على المطلوب ولا يعتبر فيه الطالب. ولو قال احلتني على فلان ثم قال لم احتل لم يصدق والخيار في الحوالة بحضرة الطالب وان طالب كما في الكفالة. ومن تبرع بقضاء دين يصدق انه ادى من المحيل او من الحويل او من الكفيل. فان مات او غاب فهو عن الحويل والكفيل فيرجع. ولو اداه من المحيل لم يرجع عليه حويله. ولو اداه المحيل فهو عن نفسه. ولو احال الحويل الطالب على آخر لم يرجع على صاحبه حتى يؤدي الثاني. ولو مات الحويل قبل حلول الاجل مفلسا عاد على المحيل الى اجله. ولو كان قرضا احاله على غريمه الى اجل ومات الحويل مفلسا عاد على المحيل حالا. ولو كان عليه قرض فاحال الطالب على رجل الى اجل جاز ولو ابطل الحويل الاجل فعجل لم يرجع حتى يمضي الاجل. وتجوز الحوالة الى العطاء ونحوه كالكفالة ولو مات الحويل وعليه ديون وله على الناس ديون لم يرجع المحتال على المحيل حتى يظهر الامر وقيل اذا طال فليس يرجع م. واذا احال الرجل رجلا بمال عليه على ان المحتال بالخيار فهو جائز وللمحتال له الخيار ان شاء مضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل. وكذلك اذا احاله عليه على ان المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز. والمحتال له الخيار يرجع على ايهما شاء. وفي تتمة الفتاوى رجل له على آخر الف درهم فاتاه مع فلان فقال كنت احلتك بها على فلان فانكر الطالب فان القاضي يسأل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة. فان اقام البينة عليها وكان المحتال عليه حاضرا قبلت بينته. وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي يسأل البينة على الطالب انه قد احاله على فلان. فان اقام بينة على ذلك وقف الامر ولم يجعل للطالب سبيل على المطلوب ولم يبرأ الطالب عن المال حتى يقدم المحتال عليه. فاذا قدم واقر بالحوالة امر القاضي باتباعه وبرئ المطلوب. وان انكرها كلف المطلوب اعادة البينة بالحوالة. وان كانوا غابوا او ماتوا حلف المحتال عليه على الحوالة. ولو لم يكن للمطلوب بينة على الحوالة وسأل يمين الطالب ما احال على فلان بالمال حلف على ذلك. **وفي نوادر هشام** قال سألت ابا يوسف عن رجل احال رجلا بمال على رجل فغاب المحتال عليه فقال المحتال له ان صاحبي جحد الحوالة لا يصدق. ولو اقام بينة على جحوده لا تقبل بينته. وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه بعلم او بغير علم بطلت الحوالة. وان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة فان اراد هذا البائع ان يرده على بائعه بذلك العيب وقال بعته وانا اعلم به وان انه بايعه بذلك او ابى اليمين فيه رده عليه ولم تبطل الحوالة. وان رده ببينة بطلت الحوالة. قال الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ببيع عبده فباعه وقبض المشتري العبد واحال الموكل غريمه بثمن العبد على المشتري ثم رده المشتري على الوكيل بعيب بنكول الوكيل عن اليمين بطلت الحوالة. ورده الوكيل على الموكل. وان رده على الوكيل باقراره والعيب يحدث مثله لا تبطل الحوالة الا مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب. وقال ان المحتال عليه مفلس فالمحيل هل يرجع على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه اختلف مشايخ زماننا فيه قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم يرجع هو الصحيح. **وفي المنتقى** رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري البائع بالثمن على غريمه من المال الذي له عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء القاضي تبطل الحوالة. فان كان البائع اجل المحتال عليه بالمال فان الاجل ينتقض ايضا اذا كان الرد بحكم فان كان الرد بغير حكم لا يبطل الاجل والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البائع به حالا وان شاء اتبع المحتال عليه الى اجله. وان كان البائع ابرأ المحتال عليه من المال او وهب له او اشترى به ثوبا وقبضه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء فقد جازت الهبة والابراء والبائع ضامن للمال. وكذلك لو مات العبد في يد البائع قبل القبض. وكذلك الاستحقاق بعد

الثمن وقد ابرا البايع المحتال عليه من المال او وهبه له ، واذا احال صاحب المال على غريمه الى
اجل ودينه حال لم يكن له ذلك من دينه قبله ان ياخذ من غريمه حالا فهو خلاف جواب الاصل
لشرح عن ابي يوسف اذا احتالت المراة بصداقها على رجل وكفل لها بصداقها رجل فغاب
الزوج واقام الكفيل بينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه لا تقبل بينته ، ولو ادعى
انها ابرات الزوج وان الرجل اعطاها صداقها او باعها بصداقها شيئا وقبضت قبلت
بينته ، وان كان المبيع غير مضمون لا تقبل بينته وتجوز الحوالة الى الحصاد والدياس
كالكفالة ، قال محمد في الجامع رجل له مائة درهم وللمراة على رب الدين مائة درهم ايضا
دين فاحال الرجل المراة بدينها على رجل غريمه على ان ياخذ من الدين الذي له عليه فالحوالة
جايزة وهذه حوالة مقيدة بالدين ، قال في الكتاب وبرئ غريم المراة عن دينها وهذه
اللفظة دليل على ان الحوالة توجب براة الاصيل عن الدين والمطالبة ، فلو ان المحتال عليه
قضاها المال او وهبت المراة دينها للمحتال عليه بري هو والمحيل وسلمت المائة التي كانت
على المحتال عليه للمحتال له ، ولو لم يكن شيء من ذلك لكن المراة برات المحتال عليه من غير
قبض صحت البراة وبرا المحتال عليه والمحيل من دينها ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه ،
واستشهد في الكتاب لايضاح هذا فقال الا ترى لو كان لامراة على رجل دين فاحال
الرجل المراة بالمال على رجل من غير ان يكون للمحيل عليه شيء فوهبها المحتال عليه رجع المحتال
عليه بذلك على المحيل ولو ابراته لا يرجع ، ثم قال في مسالة الكتاب ولو لم يكن شيء من ذلك
ولكن اخرت المحتال عليه سنة صح وليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه فان ابراته المراة
بعد التاخير صح ورجع المحيل على المحتال عليه بدينه ، ولو انها صالحت المحتال عليه من
دراهمها على دنانير او على الزيوف او البهرجة صح الصلح وسلمت الجياد للمحتال عليه بالمقاصة
ولو كانت المراة صالحت المحتال عليه من المائة على خمسين درهما سلم المحتال عليه من المائة
التي كانت للمحتال عليه قبل الحوالة خمسين درهما ورجع المحيل على المحتال عليه بخمسين ولو
استوفت جميع حقها لم يرجع المحيل على المحتال عليه بشيء ، ولو ابراته عن جميع حقها رجع المحيل على
بجميع دينه ، فاذا استوفت البعض وابراته عن البعض كان لكل بعض حكم نفسه ، ولو ان
المراة لم تصالح ولكن اخرته سنة ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة سوى دين المراة ولا مال
له غير المائة التي احال بها المراة لا يصير احق بتلك المائة ثم يقسم بين غرماء المحيل والمراة
من جملتهم فهذا استحسان وقد مر جنس هذا فيما تقدم غير ان ما اصاب المراة يكون موجلا
وما اصاب الغرما يكون حالا ، واذا مات المحتال عليه فقال الطالب بقي المال وقال
المحيل قد ادى فالقول قول الطالب وقد مر جنس هذا في صدر الكتاب **وفي الخانية**
البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال
المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية ، وذكر في الطلاق اذا
احال الزوج امراته بصداقها على رجل كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة ، ولو احالت
المراة على زوجها بالمهر غريما لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق
الى وكيلها كان لها حق المنع ، رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه
احال الطالب بها على الذي عليه الاصل **ذكر في النوادر** ان المحتال عليه بري
منه ، وان توي المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول ، رجل له
على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك
ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال ايهما شاء ، رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال
عليه بعد ذلك ثم جا المحتال له وقد جحد المحتال عليه ان يكون له على عليه شيء ، قال ابو يوسف
لا يصدق المحتال له ، وان اقام البينة انه جحد لا يقبل بينته لان المشهود عليه غائب ، وان
كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون
القول قوله في ذلك ، رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج

فاقام

فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها فاسد او بين لذلك وجها لا تقبل بينته ، رجل اشترى من
رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد
ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك ، اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري
احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم لم يكن له ان يرجع بذلك على المشتري
وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري والمحتال عليه كان للمحتال عليه بمنزلة قضا المحتال
عليه ، ولو قضاه الاجنبي ، ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك ، فان كان الاجنبي ميتا
او غائبا كان القضا عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا ، رجل اشترى من رجل دابة وقبضها
واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضا قاض لم يكن
للمشتري ان يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع يجعله لها على المحتال عليه شا هذا كان المحتال
عليه او غائبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المائة من المحتال عليه ، وكذلك لو
كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع ان كان البيع فاسدا فابطله القاضي
ورد الدابة رجع المشتري بما كان له عليه ، ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يضمن ماله
من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين ، قال ابو يوسف لا اصدقه فيه
ولا اقبل بينته وقال محمد تقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لغائب الطالب
يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة
فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو
المحيل ، فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملا ان القاضي يقبل البينة
ويوخر الامر حتى يحضر الغايب ، فاذا قدم الغايب فانكر الحوالة من المطلوب يعاد
البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة ولم يكن للمطلوب بينة على ذلك ، ولو
طلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك ، فان نكل الطالب
بري المطلوب عن الدين ، رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس له عليه
للمحيل دين فجا فضولي وقضى المال عن المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع
على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل
ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء
فضولي دين المحتال له على المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على
المحتال عليه وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال ، ولو اختلف المحيل
والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند النقد
احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضى ، فان مات الفضولي قبل البيان
او غاب كان القضا عن المحتال عليه **وفي الظهيرية** واذا احال رجل على رجل
بمال انه متى شا رجع على المحيل فهو جائز والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شا **وفي الصغرى**
المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له رجع على المحتال عليه اذا جحد
وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية ، وروي عن ابي
حنيفة في غير رواية الاصول انه لا يرجع على المحتال عليه اذا مات فقال المحتال الي نوى
المال عليه فارجع اليك ايضا المحيل ، وقال المحيل ادي فالقول للمحتال له ويرجع على
المحيل ، احال غريما له على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ذلك الدين ثم مات المحيل
وعليه ديون كان دينه على المحتال عليه بين غرمائه لا يرجع المحتال له **وفي فتاوى النسفي**
سيل فامتنع بدفع الدين احال بالكسوة المفروضة على رجل برضاها فقبل ان يقبض الرجل
اختلعت نفسها بصداقها ونفقة العدة قال تبطل تلك الحوالة ، ولو قال للمديون
ادفع له الدينار الذي عليك فقال هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقبض دين ، ولو
احال المديون الى المحتال عليه فقال ذلك الدينار الذي عليك اعط لفلان بحكم الحوالة
فقال قبول كردم والمحتال له غايب لا ينفع قلت وقال قامني بجميع الدين وهذا عندهما

ظ بقضاء

خلافا لابي يوسف وفي التتمة سئل عن رجل له على رجل دين فاحال المديون رب الدين على رجل باداء ذلك المال وذلك المحتال عليه عن الحيلة بمديونه وقبل الحوالة له وكتب وثيقته واستوفى من المحتال عليه بعض الدين ثم طالبه رب الدين باداء الباقي فقال له بعد ما المحتال عليه في الحيلة لابد مع رب الدين شيئا اخر هل يسمع منه ذلك فقال لا بعد ما قبل لا يسمع منه ذلك وسئل علي بن احمد عن رجل احال رجلا على غيره مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ما حكم هذا العقد فقال لا شيء عليه

كتاب الحيل وفي الذخيرة هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمها فنقول مذهب علمائنا ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او تمويه باطل فهو مكروه وفي العيون وفي جامع الفتاوى لا ينبغي ذلك د وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم لمخرج ايوب النبي عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وقد تعلق محمد بهذه الاية في مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيلة قال بعض مشايخنا انما لم يتعلق بها الخصاف لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم شرط البر فيه ان ياخذ الحالف مائة عود ويضرب راس الاعواد قبل الضرب وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعامل خيبر هلا بعت صاعا ثم ابتعت صاعا صاعا وهذا تعليم للحيلة وانه نص في الباب وعن ابن عباس انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة على هاجر لئن ظفرت بها لتقطعن عضوا منها فارسل الله تعالى جبريل الى ابراهيم يامره ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله تعالى الى ابراهيم ان يامر سارة حتى تثقب اذني هاجر فمن ثم ثقوب الاذان وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول من تامل احكام الشرع وجد المعاملات كلها متوسطة بالحيل فان من احب امرأة وسأل الحيلة حتى يصل اليها بطريق حلال فقال له تزوج واذا كره صحبة امرأة وسأل الحيلة حتى يتخلص عنها فقال له فارقها وطلقها وبعد ما فارقها ندم وسأل الحيلة فيقال له راجعها فمن كره الحيلة في الاحكام فانما يكره في الحقيقة احكام الشرع ومثل هذه الاشياء انما تنبني على قلة التامل وفي السراجية اذا صلى الظهر اربعا فاتمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تصير هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام

الفصل الثاني في الزكاة رجل له مائتا درهم اراد ان لا يلزمه زكاة فالحيلة له في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب ناقصا في اخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول لينقص او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير او يفرق الدراهم على اولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاف وكره بعض اصحابنا الحيلة في اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال شمس الائمة الحلواني الذي كرهها محمد بن الحسن والذي رخص فيها ابو يوسف فقد ذكر الخصاف الحيلة في اسقاط الزكاة واراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء قال الرجل اذا كان له سائمة يجوز ان يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب من رجل ويسلم اليه ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول كذا في السنة الثانية والثالثة فيفعل ويؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الحلواني ذكر محمد في كتاب الايمان مسائل ثم هدى الى الحيلة فيها مع ان

فيها

فيها اسقاط حق الشرع احديهما رجل عليه كفارة يمين وله خادم لا يجوز ان يكفر عن يمينه بالصوم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة او اقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة والمسألة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز ان يصوم اذ يستقيل ان يكون عنده طعام وهو يصوم وليستعمل بعينها انما يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام اولا الى الدين ثم صام عن يمينه جاز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا عن محمد اجازه للحيلة صار عن محمد في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق على غريمه ويحتسب به عن الزكاة ماله فقد عرف عن اصحابنا انه لا يتادى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين اخر فالحيلة في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم ويدفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين فيجوز وذكر في النوازل ان محمدا سئل عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من ان يدفعه الى غيره ومشايخنا كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به باسا ولو خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمنع الغريم عن قضاء الدين ولا ينبغي له ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يديه وياخذ ذلك منه لانه ظفر بجنس حقه فان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي مليا فيطالبه بقضاء الدين وحيلة اخرى ان يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل احدا من خدمي ليقبض لك زكوة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه من هذا المال بحكم وكالته قيل في هذه الحيلة نوع نظر فان المديون ربما يعزل هذا الوكيل من قضاء الدين بعد ما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال ولكن هذا ليس بشيء لانه يمكن لصاحب المال لا يفارق الوكيل فلما عزله المديون يمد صاحب المال يده وياخذ المال من الوكيل او يرفع الامر الى القاضي على نحو ما بينا وطريق اخر للتحرز عنه ان يقول صاحب المال للمديون وكل هذا او غيره انت فاذا غاب لا يمكنه عزل الوكيل بعد ذلك ومن مشايخنا من يقول في طريق التحرز عنه ان يقول المديون للوكيل وكلما عزلتك فانت وكيلي الا ان صاحب الشروط يختلفون في هذا بينهم قال لا يصح التوكيل على هذا الوجه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن ما قيل في الاصل في هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يفي ما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان احتبس على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في نصيبه واراد الشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه في ذلك العين فيما قبض فالحيلة في ذلك ان يدفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض ومن وجه اخر ان يستقرض المديون من رجل الا بقدر حصته ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله اذا اراد ان يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع الابواب التي لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه والحيلة له ان يتصدق مقدار زكاته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى ذلك الوجوه والحيلة فيه ان

بتصدق فيكون للمتصدق ثواب الصدقة وكذلك الفقير ثواب بنا المسجد والقنطرة
وان كان لهذا الرجل الذي عليه الزكاة قرابة محاويج اما اخ او اخت او احد ممن يستحق
النفقة عليه فدفع الزكاة اليهم يجوز وهو افضل فان خاف انه لو دفع اليهم جملة ربما
يسرفون فان اراد ان يجري عليهم يجوز بعد ان يكون على وجه التمليك ولو وكلهم
ان يشتري لهم شيئا فاشتري لهم بنية الزكاة شيئا لا يسقط عنه الزكاة ولكن ينبغي
لهم ان يوكلوا رجلا اخر بالشراء بامره ومن عليه الزكاة بان يدفع ثمن ذلك الشي
بنية الزكاة وان كان القاضي فرض عليهم النفقة لقرابته المحاويج فان اراد ان
يدفع النفقة اليهم بنية الزكاة لا يجوز الا اذا ادى زيادة على ما فرض لهم القاضي
فحينئذ الزيادة تكون من الزكاة **وفي فتاوى ابي الليث** مواضع مواة على شط
جيحون عمرها قوم كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب يستقيم
على قول محمد ان الحصون عنده العشر والمؤنة رده فرجع الماء ولو اباح السلطان
شيئا من ذلك **وفي الخانية** عنه لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الرباط واما
الحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى
المتولي ثم المتولي يصرف ذلك الى الرباط **وفي السراجية** اذا التزم صوم شهرين
متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مع
السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه فاذا اراد ان يوكل القديم
عن صوم راسه او صلاته ويوصي بوفاته يعطي منوين من الحنطة لفقراء ثم يستوهبه
ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **وفي العيون** ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر
رمضان بثلاث تطليقات امراته واراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر
وفي الذخيرة الفصل الثالث في الحج الحيلة للافاقي اذا اراد دخول
مكة من غير احرام من الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا اخر وراء
الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر او موضعا اخر بهذه النية ثم اذا وصل
ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف اذا اشترط الاقامة بذلك المكان
خمسة عشر يوما حتى لو نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يدخل مكة بغير
احرام اذا اراد ان يكون لا محرما في طريق الحج فانه يريد وجها يقبلها من عند نفسه
ولا يعلم العبد بذلك **وفي الذخيرة الفصل الرابع** في النكاح اذا ادعت
امراة نكاحا على رجل وهو يجحد ولا بينة للمراة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند
ابي حنيفة وقالت المراة للقاضي لا تمكني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح
فمره ان يطلقني حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا
بالنكاح فاذا اصنع حكي عن الشيخ الامام علي البزدوي ان القاضي يقول للزوج
قل لها ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا فانه على هذا الطريق لا يصير مقرا
بالنكاح ولا يلزمه شي رجل ادعى على امراة نكاحا واراد القاضي ان يحلفها على قولهما
فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج اخر فانه بعد ما تزوجت
لا يستحلف المدعي ولو اقرت لرجل غايب بالنكاح هل يصح اقرارها فعلى قول الفقيه
ابي جعفر يصح اقرارها ولكن بالتكذيب من الغايب وعلى قول الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري لا يصح اقرارها اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امراته ولا يلزم
مهرا اخر بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان تزوج امراة على مهر معلوم ثم يتزوجها
ثانيا بمهر اخر مسمى هل يجب **وفي التتمة** في المسئلة ثم اراد الزوج ان لا يلزمه
اخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح بذلك المهر ولا يجب عليه مهرا اخر الاب اذا زوج
ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شي من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان
اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب

يقول

يقول اهب باذن البنت كذا او كذا من الزوج عنها او يقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت
عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب
وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصح حيلة ولكن ينبغي ان يحل الزوج بعض الصداق على
ابنته الصغيرة ويتبرع بثمنه ان كان ابو الصغيرة املا من الزوج او يعقد العقد على ما
وقع الاتفاق على هبته حتى انه لو وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسماية فانه ينبغي
ان يعقد العقد على اربعماية فاذا جعل مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والمعقد
المقصر منه كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شي يقول الاب
يجب لك وان لم تجز الابنة الهبة فهو علي ولا يقول اهب لك باذن الابنة على نحو ما ذكرنا
في المسئلة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شي رجل له مملوك ان يزوجه على نحو
ما ذكرنا في مسئلة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم امة او حرة فخاف المولى انه ان
زوجه يكاتب في ابويه او لا يرغب احد لشرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له
زوجتك امتي هذه او هذه ونحوه على ان امرها بيدي المولى يطلقها المولى كلما اراده
رجل اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد وخافت ان
يتزوج عليها فارادت التوثق منه لهذين فالحيلة عند ان يزوجها نفسها على مهر
مسمى على ان لا يخرجها من البلد وان اخرجها من البلد فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج
ان مهر مثلها يساوي كذا او كذا شيئا كثيرا منها يثقل على الزوج ويشهد على ذلك بنفسه فان
عزم على اخراجها من تلك البلدة اخذ منه تمام مهر مثل نسائها وهذا كما ذكر في نكاح
المبسوط اذا تزوج امراة على قدر من مهر مثلها على ان يطلق ضرتها فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان لم يف فلها تمام مهر مثلها كذا هنا ثم قال في هذه الحيلة ويقر الزوج
ان مهر مثلها كذا شيئا كثيرا يثقل على الزوج قال القاضي الامام ابو علي النسفي يقول انا نصنع
هذا الاقرار من الزوج انما كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا لكن قال
لرجل لك عشرة الاف درهم ارش يدي الذي قطعت ويدي غير مقطوعة وقال لك علي
ارش شجة وليس به شجة انه لا يصح هذا الاقرار فهنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا
لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح بدليل ما ذكر محمد في كتاب الاقرار اقر الرجل ان لهذا الصغير
علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس من اهل البيع والقرض
فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح بلفظ
ان هذا المقر عد لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة ماذن الولي سببه وانما
السبب وجعلنا هذا من المقر له اما اذا زاد على مهر المثل بجهة اخرى تصحيحا للاقرار ومن
المشايخ من قال يستقيم حيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح فاذا لم يصح به
كان لها مهر مثلها لا غير وليستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا
الشرط على قول من يقول بجوازه وهو يعلم ان المقر به اكثر من مهر مثلها فلها ان تاخذ
الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاه الزوج ذلك بطيبة نفسه فاما اذا تزوجها من
غير هذه الحيلة فاراد ان يخرجها فارادت حيلة لا يمكنه ان يخرجها من البلدة فالوجه
في ذلك ان تقر المراة بالدين لمن تثق به من الوالد والولد والاخ ويشهد على اقرارها
حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر بالدين يمنعها من الخروج **وفي التجريد**
ان هذه انما تكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد لان عند محمد يصح اقرارها بالدين
في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف
المقر ان يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال فان يبيعها بذلك المال شيا باختيار ان
يحلف لا ياثم وهذا انما يتاتى على قول ابي يوسف لان عنده للمقر له ان يمنعها من الخروج
مع الزوج وكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقرت لك به حق ولكن الحيلة التي
تتاتى على قول الكل ان يشتري ممن يثق به شيا من عليه او يكفل عن غيره ممن يثق به بامره

او بغير امره فان للبايع والمكفول له ان يمنعها عن الخروج الى ان يؤدي الثمن والدين عند
الكل واذا اقرت بالكفالة اقرت للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل فهذا اولى
عند الكل بينا الحاصل انا في كل موضع **فائدة** ذكر المقر له شيئا يصح اقرارها في حق
المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل
وفي كل موضع اقرت ولم يذكر للمقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلافا
على ما بينا رجل خطب امراة الى نفسها واجابته الى ذلك وكرهت ان تعلم بذلك اولياوها
فجعلت امرها الى تزوجها اليه بعقد هذا النكاح قال الخصاف اما في قول اكثر اصحابنا فانه
تزوجها واشهد على ذلك وكان الزوج كفوا لها فالنكاح جايز وعلى ما ذكر الخصاف واكثر
علماونا واراد به قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان الخصاف راى ان قول ابي يوسف في
النكاح بغير ولي مثل قول ابي حنيفة وهذا النكاح بغير ولي جايز عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يجوز وقول ابي يوسف مضطرب وذكر في بعض المواضع انه جايز كما قال ابو حنيفة
وذكر في بعض المواضع ان الزوج ان كان كفوا يجوز وان كان غير كفو لا يجوز فثبت عن
ابي حنيفة يوسف في هذا ثلاث روايات وعن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة ثم جاز
هذا العقد وان كان المباشر واحدا لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح
عندنا على ما عرف ذلك في موضعه وان كان الزوج يخاف ان يسميها عند الشهود فالحيلة
في ذلك ما قال الحيلة انها اذا جعلت امرها اليه في النكاح وقد اتفقا على المهر فالزوج يجي
الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت من الصداق كذا فرضيت
بذلك وجعلت امرها الي لاتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها
الي على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفوا لها هكذا ذكر الخصاف
في حيلته قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الخصاف له راي كبير في العلم وهو
ممن اكتفى بهذا القدر من التعريف بجواز النكاح وبعض مشايخنا قالوا لا يقولون في
راي الخصاف في جواز هذا النكاح كلامه يصير معروفة وهكذا احكي عن مشايخ بلخ قال
شمس الائمة الحلواني ان الخصاف يصح الاقتداء به رجل تزوج امراة على مائة دينار
ودفع اليها المهر او الى الذي يجوز قبضه لها ثم ان المراة طالبت الزوج بالمهر فجحدت قبضها
وهمن من يجوز دفعه عليها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه ويحلف
القول قولها فالحيلة ان ينكر المهر اصلا فاذا ارادت المراة ان تحلفه بالله ما تزوجها على
المائة الدينار ذكر الخصاف انها اذا كانت طالبته وسعه ان يحلف لها وينوي شيئا اخر لتلبس
ينوي بقلبه بالله ما تزوجها على المائة الدينار اليوم هكذا كما عرف في كتاب الايمان ان
اليمين على نية الحالف لو كان مظلوما ووجه اخر ان ينوي بلدا اخر غير البلد التي تزوجها
فيه وهذا الذي ذكرنا راي الخصاف فمن راه ان نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح اذا
كان الحالف مظلوما وعندنا نية التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح والمسئلة معروفة في ايمان
الجامع وان كانت المراة قد قبضت نصف المهر ثم انكرت القبض اصلا فينبغي للزوج ان يقر
بما بقي وينكر الزيادة الا ان القاضي يحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار كما تدعي وقد
تزوجها على خمسين دينارا كما تدعي انت فالحيلة في ذلك ان ينوي تزوجها على الخمسين
التي اقر بها وعلى الخمسين التي قبضتها على ما مر في راي الخصاف فان كان تزوجها على الخمسين
دينارا ثم اظهر على النكاح بمائة دينار والمهر ما تزوجها في السر خمسون دينارا فان ارادت
ان تحلف الزوج فالحيلة في ذلك انه يحلف بالله ما تزوجها على مائة دينار ويريد به تزوج
السر الذي عقداه او لا هذا على قول الكل **وفي السراجية** اذا حلف ان لا يتزوج ما دام
مثل فلو تزوج اوصية خابر او صرا وزوجها منه فضولي ثم اخبر فاجاز لم يحنث حلفت
امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل فاخبرها وقبضت المهر لم يحنث **وفي جامع
الفتاوى** روي هشام فيمن حلف لا يتزوج ابنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها

غيره فاجاز بالفعل لا يحنث وقال الفقيه من ابتلي بهذا من فعل شيئا من هذه الاشياء رجوا
انه لا يحنث لان كثيرا من الصحابة والتابعين لا يرون ما يكون يمينا قبل النكاح حلفا فنا
وفي الذخيرة **الفصل الخامس** في الطلاق رجل كتب الى امراته كل امراة
لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امراته لا تطلق فلانة
وهذا حيلة جيدة **الحيلة للمطلقة الثلاث** اذا خافت ان يمسكها الزوج او تقول للذي
تريد التحليل قبل ان يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك فانت طالقة ثلاثا او قال انت
طالق واحدة باينة فاذا قال ذلك وتزوج المراة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها
الطلاق ويحصل لها الخلاص وان خافت انه يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها
حتى لا يقع الطلاق عليها فالحيلة ان يقول له قبل التزوج ان تزوجتك او امسكتك
فوق ثلاثة ايام او فوق خمسة ايام او ما اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت
طالق ثلاثا او واحدة باينة واذا قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه واذا مضت
تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص حيلة اخرى في اصل المسئلة ان تقول المراة
للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير
الامر بيدها فتطلق نفسها كلما ارادت ولو بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك
تطلق نفسك كلما تريدين فقبلت لا يصير الامر بيدها وحيلة اخرى ان يقول الزوج
المحلل للمراة تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلق نفسك كلما تريدين
فقالت المراة قبلت يصير الامر بيدها ايضا المطلقة الثلاث اذا ارادت التزوج
والرجوع الى الزوج الاول وهي بكرة ان تزوج نفسها رجلا فتستحي بانها قد استحلت فالحيلة
ان كان لها مال او تبعث لبعض من يثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن
مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى
الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمراة وتقبضه فيبطل النكاح
فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح ثم تبعث المملوك الى بلد من البلاد ليباع هناك
فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
في هذه الحيلة شبهة ونظر من وجوه انه تزوج نفسها من عبد فيكون هذا انكاحا من غير
كفو والاختلاف فيه معروف والثاني ان تزوج نفسها من غلام مراهق فيطاها ذلك
المراهق وفي حلها للزوج الاول بوطي المراهق اختلاف المتقدمين ثم قال يبعث ذلك
الشخص المملوك من المراة فيفسد النكاح لانها تملك زوجها ثم قال تبعث بالمملوك بلد من البلاد
ليباع هناك فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة قال شمس الائمة الحلواني
في هذه الحيلة شبهة ونظر من وجوه انه تزوج نفسها من عبد فيكون هذا انكاحا من غير
كفو والاختلاف فيه معروف والثاني انه تزوج نفسها من غلام مراهق فيطاها ذلك
المراهق وفي حلها للزوج الاول بوطي المراهق اختلاف المتقدمين ثم قال يبعث ذلك
الشخص المملوك من المراة فيفسد النكاح لانها تملك زوجها ثم قال يبعث بالمملوك الى بلد فيباع
هناك انما يريد للتحقق تنقطع المقابلة بين الناس ولا يكون مشارا اليه هذا كما روي عن عمر
رضي عنه انه قال فيمن اتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار حتى تنقطع المقابلة بين الناس ولا يكون
مشارا اليه كذا هذا والمراهق والكبير في ذلك على السوا وانما خص المراهق لان المراهق
اعقل ولا يفشي امرها والبالغ ربما يفشي امرها حتى ان المفعول لا يعمل وكذا الممتري في قلبه
لا يعمل وكونه مسموعا اهل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا السمع شرط وانما
الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة
في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل ان الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثنا
هل يتصف الشخص بكونه موقعا انه لم يحنث الواقع حتى ان من حلف وقال والله
لا اطلقن اليوم امراته تطليقة واحدة او ثلاثا وقال لها في اليوم انت طالق ثلاثا

ان شا الله او قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا
يحنث في يمينه وبه ناخذ باختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفة روي عنه انه من قال
والله لا طلقن امراته اليوم ثلاثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق
ان شا الله تعالى او يقول لها انت طالق ثلاثا على الف درهم ولا تقبل المراة لا يحنث الرجل
ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه فانه
باع بيعا موجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسلة الاستثنا في الطلاق يمينه موقتا
وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا قالوا لا يمينه بكونه موقتا وجعلوا هذا الجواب على
ظاهر الرواية وقالوا في المسلة الاولى ان الحالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر الرواية

وفي التراجمة

اذا حلف ان لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث
وكذا لو تزوج ربيبته وامراته او امها له صنعها فادمنته او قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة ثم جعل شفعوي المذهب حكما ودعيا بحكمه وادعت المراة وقالت
ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق امراة يتزوجها فالان اذا
تزوجني وطلقني قبل الدخول فالزرالي ان يدفع الي نصف صداقي ثم هو بالدفع الي فانه
مما لطالب ذلك فان الزوج لي جعلت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لانها في غير الملك
فقال الحكم اني قد حكمت ببطلان هذه اليمين لانها عقالة الشي ويوفق له عليها السلام
لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الا ان هذا مما يعرف ولا ينبغي به
بالتعلم لئلا يتعاسر العوام ورجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى ولو ان رجلا طلق امراته ثلاثا فانكرها فسبيل ان يدخل المراة بيتا ليست
فيها زوجها فيقال له انك تزوجت امراة وهي في هذه الدار فقال الزوج ليست لي امراة
في هذه الدار فيقال كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق باين فاذا حلف سبيل المراة
اليه فيظهر طلاقها ورجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالسبيل ان يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيضة فيها واذا حلف بثلاث تطليقات
ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى انقضت عدتها ثم يكلم
فلانا ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا اذا انتهى الى الباب
ورجل كانت في فيه لقمة فقال ان اكلتها فامراتي طالق وقال الاخر ان طرحتها فعبده حر فالحيلة
ان يطرح نصفها وياكل نصفها او ياخذها انسان من فيه بغير امره ورجل قال لامراته ان
وهبك الى سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى يشتد منه فطليقة
ويمكث ثمانية اشهر تمام السنة حتى يتزوجها واذا ارادت المراة ان تقطع طمع المحلل تقول
له لا افعل حتى تحلف بثلاث تطليقات انك لا تحاول في بما الطلب منك فاذا احلفت مكنته
فاذا تزوجها مرة نطلب منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فذلك اي تطلقت

وفي الحرم

الفصل السادس

في الخلع سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان لم
تاتني للخلع اذا لم اخلعك وحلفت المراة تعتق مما تملكها او تتصدق بمالها ان لم تسله الخلع
قبل الليل فجا الى ابي حنيفة فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فقالت لزوجها اسالك ان
تخلعني فقال ابو حنيفة للزوج قل قد خلعتك على الف درهم تعطيها فقال لها الزوج ذلك
فقال لها ابو حنيفة قولي لا اقبله فقالت المراة لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة قومي واذهبي
مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه هكذا ذكر الخصاف هذه المسلة في حيلة عن ابي
حنيفة قال الشيخ شمس الائمة السرخسي فلعله على كذا الا ان الفرقة بينهما وان لم تقبل
المراة ثلث وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني ما ذكر الخصاف يخالف ما عرف في المبسوط والذي
عرف في المبسوط ان الخلع منا وضد شبه البيع والاجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات
فالبر لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فحمل هباتي

هذا ينبغي ان لا يقع البر في مسلتنا في يمين كل واحد منهما اذا لم يوجد القبول من الاخر لكن الخصاف
هكذا روى عن ابي حنيفة ومحمد ذكر في مسلة ورواها عن ابي حنيفة على هذا الوجه ايضا بلا
وما ذكر خص مستقيم في جانب المراة لان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها
والتعليق يتم بالمعلق لا يتعلق له بالقبول واليمين يتم بالحالف لا تعلق لها بغيره حيلة اخرى للمراة
اذا كانت يمين المراة بعتق مما تملكها وصدقة مالها ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي
اليوم وليس في ملكها شي فتنحل اليمين لا الى الجزا ثم تستقيل البيع ولو كانت المراة حلفت بعتاق
كل شي املكه الى ثلاثين سنة فهي في المساكين صدقة لم يكن لها في ذلك حيلة هكذا ذكر
الخصاف قال شمس الائمة الحلواني وفي هذا ايضا نوع شبهة لان عند بعض العلما النذر
المضاف لا يصح ولو رفع الامر الى الحاكم وحكم ببطلان ذلك النذر يبطل نذره فنقل ان فيه
شبهة ايضا

الفصل السابع

في الايمان هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في
النكاح رجل حلف لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المراة من الكوفة
ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه قال الشيخ الامام الحلواني جعل محمد سواد
الكوفة غير الكوفة وسواد الري من الري وسواد سمرقند وسواد مرو غير مرو وقال بطهر هذه
الحيلة في مسلة الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة او الى مرو او الى سمرقند يجوز لان
هذه الاسامي اسامي المصر لا غير وكان المعقود معلوما عليه فاذا استاجر دابة الى
الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على المصر والسواد جميعا فكان المعقود عليه مجهولا
وانما عرف هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة حيلة اخرى ان يوكل الرجل
رجلا يخرج الوكيل والمراة من الكوفة ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه
والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل وقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد
ان الرجل اذا حلف ان لا يزوج ابنه فوكل رجلا حتى زوجه امراة يحنث في يمينه ففي بعض
المسايل اعتبر حال الوكيل وفيه كلام اذا احلف الرجل ان لا يزوج عبده امته ابدا ثم بدا له ان
يزوجها منه فطلب حيلة حتى لا يحنث في يمينه قال الخصاف الحيلة ان يبيع العبد والجارية
من رجل يثق به ويدفعهما اليه ثم يزوجهما المشتري ثم يشتريهما الحالف بعد ذلك فتكون
الجارية امراة العبد على حالها ولا يحنث الحالف وقد حصل مراده وقد ذكرنا المسلة المتقدمة
على الكرخي ان من حلف لا يزوج ابنته فوكل رجلا حتى زوجها انه يجوز لا يحنث في يمينه وهذه
الحيلة كانت لا تخفى على الخصاف وكان ما ذكره الكرخي صحيحا

نوع اخر

في الطلاق اذا
حلف ان لا يطلق امراته بخارى ان الحيلة في ذلك على قياس مسلة النكاح التي تقدم ذكرها
ان يخرج من بخارى ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحنث في يمينه
واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها يقع عليها تطليقة ويلزمه نصف المهر وان
اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الاول فالحيلة
ان يتزوجها على النصف الذي يلزمه في النكاح الاول ولا يقع الطلاق في هذا النكاح واذا
قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم بدا له ان يتزوجها فان تزوجها ثم يتزوجها
مرة اخرى وعلل محمد لتزوجها مرة اخرى فقال لانه ان حنث فقد جدد نكاحها بعدما جدد
حنث بالنكاح وان لم يكن حنث لم يضره النكاح الثاني ومعنى هذا التعليل ان السلف اختلفوا
في صحة اليمين بالطلاق المضاف الى الملك النكاح بعضهم قالوا انها صحيحة واذا تزوجها يقع
الطلاق كما هو مذهب اصحابنا وبعضهم قالوا انها ليست بصحيحة واذا تزوجها لا يقع الطلاق
كما هو مذهب الشافعي فان كان وقع الطلاق كما هو مذهب اصحابنا فقد جدد النكاح بالزواج
الثاني وان لم يقع الطلاق لم يضره النكاح الثاني قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ولم لم يضره النكاح الثاني يستقيم اذا لم يكن في النكاح تسمية لانه اذا لم يكن في النكاح الثاني
تسمية مهر وقد صح النكاح الاول لا يلزمه بالنكاح الثاني شي فاما اذا كان في النكاح الثاني
تسمية يلزمه المسمى عند ابي حنيفة فان من اصله ان من تزوج امراة وسمى لها مهرا ثم تزوجها

ثانيا وسعى لها مهرا يلزمه المهر الثاني بعقد النكاح الثاني • وفي تعليل محمد في هذه المسئلة فائدة
عظيمة تظهر في مسئلة اخرى انه من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها حتى
طلقت ثلاثا عندنا ينبغي ان يطلقها تطليقة اخرى بطريق الاحتياط لاختلاف السلف
في صحة هذا اليمين ووقوع الثلاث عند التزوج • فان كان الصحيح مما قاله بعض السلف
انه لا يقع الطلاق كما تزوجها لا يضره هذه التطليقة • وان كان الصحيح ما قاله انه يقع الطلاق
كما تزوجها لو قلنا انه لا يطلقها تطليقة اخرى فالمراة تتزوج اخر بناء على مذهب اصحابنا
وهي امراة الزوج الاول فهذا اقبح وكان الاحتياط ان يطلقها تطليقة اخرى بناء على
يتبين منه اما بحكم هذه الطلقة واما بحكم اليمين السابق فيحل لها التزوج بزوج اخر نوع
اخر في العتق اذا اراد الرجل ان يسافر فطلبت امراته بعتق كل جارية يشتريها فيقول
له كل جارية تشتريها فهي حرة • والحيلة للزوج اذا اجملته بهذا ان يقول نعم ويعني
بذلك نعم ثلاثة او قرية بعينها • فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه • وهذه
المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكتفي
ويصير حالفا بتلك اليمين الذي عرض عليه • وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون • وقال
بعضهم لا يكتفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح وفي السراجية رجل قال ان فعلت كذا
فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة • فالحيلة ان يبيع ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل
ذلك ثم يستوهبه • رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطاها فانه يبيعها لابن صغير ثم يتزوجها
ان لم يكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا وفي العيون ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده
ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر فانه يجوز بيعه • واذا مات يعتق
هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيعه جائز • وفي الذخيرة نوع اخر في البيع والشرا
اذا اتفق البيع بين البايع والمشتري بما قاله او ما اشبه ذلك ثم ادعى البايع او المشتري البيع
على صاحبه ذكر الخصاف انه ينبغي للمدعى عليه ان يحلف وينوي مكانا اخر او زمانا اخر غير
المكان الذي اوقع فيه العقد او غير الزمان الذي وقع فيه العقد وهذا راي الخصاف بناء
على انه يرى به التخصيص ما ليس في لفظه • ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وابى البايع ان
يبيعه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتريته باثني عشر ثم بدا له ان يشتريه باحد
عشر درهما ودينارا • او باع باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث
لان غرض الحالف ان لا يلتزم اثني عشر درهما او ما يبلغ قيمته اثني عشر بسبب شرا هذا
الثوب عرفا وعادة • لا بمباشرة الشرا فيجعل هذا كالمصرح به وبيانه في المسئلة بحالها انه ليس يحنث
في يمينه كذا ههنا • والجواب انه لو حنث في يمينه بسبب هذا الشرا انما يحنث اذا زاد في يمينه
او ما يبلغ قيمته اثني عشر درهما من مال اخر سوى الدراهم • ولو زاد ذلك بمجرد العرف والقصد
لان اسم الدراهم لا يحتملها لا اخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد
الا ترى ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان
الدينار اكثر من الدرهم • ومن رغب عن شرائه بدرهم كان ارغب عن شرائه بما يبلغ قيمته
درهما وزيادة • ولكن قيل لو زاد ذلك اردنا بمجرد العرف فانه لا يجوز وهذا الذي
ذكرنا فيما اذا اشترى الثوب باحد عشر درهما ودينارا انه لا يحنث على جواب القياس اما على
الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم او الا باكثر من العشرة
او بازيد منها لان الكثرة والزيادة انما تكون في الجنس الواحد • والدراهم والدنانير جنسان
مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين • وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه لان الدراهم
والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا فيكون الدراهم بالدنانير وكان هذا بيعا باكثر
ولم يذكر في هذا الفصل ما اذا باع بتسعة وثوب قال مشايخنا ينبغي ان يحنث في يمينه قياسا واستحسانا تا
ولا يكون الدراهم بالثوب ولا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا
واستحسانا • ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب فحلف صاحب الثوب ان لا يبيعه بعشرة دراهم

ثم اراد

ثم اراد البيع ينبغي ان يبيعه باثني عشر درهما او بعشرة دراهم ودينار او ثوب ولا يحنث في يمينه
وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل شرط الحنث البيع بعشرة • وقد باع بعشرة وزيادة والزيادة
على شرط الحنث لا يمنع الحنث الا ترى انا في جانب المشتري جعلنا بثلاثة عشر او باثني عشر وثوب
شرا باثني عشر • وكذا في جانب البايع بايع بعشرة كما ان المشتري باثني عشر بعشرة
الا انا اذا تركنا القياس في جانب البايع بحكم العرف والعادة • وبيان ذلك ان البيع بعشرة
نوعان بيع بعشرة منفردة وبيع بعشرة وزيادة • وغرض البايع عرفا وعادة منع النفس عن
البيع بعشرة منفردة فخصصنا من يمينه البيع بعشرة وزيادة بحكم العرف وبقي البيع
بعشرة منفردة والشرا بعشرة وزيادة يبقى داخلا تحت اليمين فيحنث المشتري
اذا اشتراه بعشرة منفردة او بعشرة وزيادة • ولم يحنث البايع اذا باعه بعشرة
وزيادة • ويحنث اذا باعه بعشرة منفردة فهذا حيلة اخرى يبيعه بتسعة دراهم
ولا يحنث في يمينه ايضا وينبغي ان يحنث لان البايع انما منع نفسه عن البيع بعشرة
لما فيها من النقصان والنقصان في التسعة اكثر او بتسعة فكذا ههنا لو باعه بعشرة
او بتسعة يحنث في يمينه فالبيع بتسعة انما يحنث اذا اردنا في يمينه او بتسعة ولو
زدنا ذلك اردناه بمجرد لا بلفظه لان لفظه لا يحتمل التسعة لان لفظة العشرة
لا يحتملها دونها والزيادة • لا تثبت بمجرد العرف • ولو حلف ان لا يبيع عبده بعشرة
دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشتريه بالزيادة • قال ينبغي ان
يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل غاية يمينه
البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث • كما لو
باع بعشرة والجواب ان الحنث لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث لكن في
حال بقاء اليمين لا لعدم ابقاء اليمين ففيما اذا باعه بتسعة ولم يوجد شرط الحنث
فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم ابقاء اليمين • وفيما اذا باعه بعشرة وجد
شرط الحنث واليمين باقية فيحنث وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في نوادره عن
ابي يوسف وقال الناس ان لا يحنث وبه ناخذ • واذا حلف لا يبيع هذا الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل اخر ولا يحنث في
يمينه • حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب منه بعرض حيلة اخرى ان يبيع بعض الثوب
منه ويهب الباقي منه • حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه
وفي ايمان الاصل ان من حلف ان لا يبيع او لا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا
اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر • حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب
فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه اذا قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر • ثم بدا له ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتري العبد عند ابي حنيفة
على ان المشتري عند ابي حنيفة ولا يملك المشتري بشرط الشرا فلا يعتق عليه فينحل اليمين
حتى لو نقضه الشرا ثم اشتراه شرا ثانيا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاف في حيله
وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد وفي الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف المشايخ خرجوا
المسئلة على قول اصحابنا جميعا • حيلة اخرى ان يشتري هذا العبد مع رجل اخر • حيلة
اخرى ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي
لابنه الصغير او لامراته بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البايع يهب له
السهم الباقي • وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا اشترى تسعة وتسعين
سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه او لامراته • ولو وهب له السهم الباقي ففي
العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة يصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين
جميعا لا يحنث في يمينه نوع اخر في اخذ الدين واقتضائه اذا كان لرجل على رجل ماية

درهم فقال رب الدين بعد ما حراه اخذ منها اليوم متفرقا فالحيلة بعض المائة متفرقة
فان قال اخذ منها اليوم الاجلة فيعيد ما حر فاخذ جميع المائة منه ثم يجد ثمانية دراهم سوقه
فاراد ان يستبدل له في الغد ولا يحنث وكذا الاستبدال ايضا ولو استبدل له اليوم
يحنث في يمينه اذا حلف لياخذن من فلان حقه اوليقبضنه ثم بدا له ان لا ياخذ بنفسه فالحيلة
ان لا ياخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذها من رجل كفل بالمال عن المحلوف
عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر في الغد وري وذكر
في العيون مسئلة تدل على انه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون اذا حلف لايقبض
ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث وكذلك
لو قبضه من كفيل له او من المحتال عليه لم يحنث وفي القدوري ولو حلف المطلوب
ليقضين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احال فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرعا
لا يبر وان عني ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب
ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير فصل والصحيح
ما ذكرنا اولا نوع اخر في الاكل اذا قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق
فالحيلة في ان تاكل ولا يطلق ما روي عن ابي حنيفة ان يدق ذلك الخبز ويلقيه في
عصيدة ويطبخ حتى يصير هالكا فاذا هلك لا يحنث باكله وفي القدوري لو جففه
ودقه ثم شربه بالماء يحنث وان اكله مبلولا لا يحنث وقال الفضلي اذا جعله ثريدا ارجو
ان لا يحنث لان اسم الخبز قد زال عنه اذا حلف لا ياكل طعاما لفلان ثم بدا له ان ياكله
فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هيا من الطعام من الحالف ياكل الحالف ولا يحنث وكذلك
لو اهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف
بالبيع والاهداء وكان الحالف اكل طعام نفسه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي
واصحابنا جوزوا بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه
او يشير البايع الى موضعه بان يقول من سد ركنا او بيع قد نسي اما اذا اطلق اطلاقا
لا يجوز هذا البيع وجل اخذ لقمة ووضع في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان اكلتها فامرأتي
طالق وحلف اخر وقال ان القيتها فامرأتي طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة ويأكل
بعضها فلا يحنث واحد من الحالفين لان شرط حنث احدهما اكل اللقمة وانما اكل بعض
اللقمة وشرط حنث الاخر القاء اللقمة وهو القى بعض اللقمة وعن هذا قلنا ان امرأة الرجل
اذا اخذت لقمة ووضعتها في فمها حتى تاكل فقال الزوج ان اكلتها فانت طالق وان القيتها
فانت طالق فابتلعت بعضها والقت بعضها لا يحنث الزوج في يمينه فان لم يفعل المحلوف
عليه هذا ولكن جاء انسان اخر واخرج اللقمة من فم المحلوف عليه والقاها قال ان اخرجها
والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من
الحالفين اما الذي عقد يمينه على الاكل فانه لم ياكل واما الاخر فلانه عقد يمينه
على الالقاء وما القى هو ايضا وانما القى غيره ونظير مسئلة اللقمة اذا كانت امرأة
الرجل على السلم تريد ان تصعد على السطح فقال الرجل انت طالق ان صعدت فارادت
ان تنزل فقال انت طالق ان نزلت فالوجه ان تحمل وتنزل فلا تكون هي التي نزلت
نوع اخر رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهب لها لاجل ان تنفق على
نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما انفق عليها بل انفقت على نفسها من مال نفسها
وكذلك اذا وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته واجر الحانوت منها بشيء يسير
حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا وجه اخر ان يطلقها واحدة ويدعها
حتى تنقضي عدتها ثم ينفق عليها فيرتفع اليمين وجه اخر ان يستاجر المرأة وزوجها كل شهر
بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه
حيلة ظاهرة واذا كان الرجل خياطا او غيره من اصحاب الصناعات استاجرته على ان يخيط لها

مشاهرة

مشاهرة فيستقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا انفقت على نفسها وعليه لا
يحنث نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات شيخ الاسلام ابو الحسن عمن له امرأتان
طلبت احديهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس
من رايه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يتزوج امرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول
طلقت امرأتي فلانة يعني به التي تزوجها وجه اخر ان يكتب اسم تلك المرأة فاسم ابيها على
كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فيوهم
الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها قال وسمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي
انه فعل مثل هذا الى تحليف الحالف ان اباه ومشايخ عصره لاجل المونه ولا يجزجو ناعلته
وكتب على كفه اليسرى اسم الحالف وكان يقول عند الحالف لا اخالف هذا الحالف بالله
ولا اخرج وكان بيمينه الى يساره سئل شيخ الاسلام الامام نجم الدين النسفي عن سلطان
مات وترك ابنا صغيرا فاتفقت الرعية على ان يجعلوا الابن سلطانا فاحتال الفقهاء والقضاة
قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم ويجعلوه سلطانا ويصير سلطانا ويقيد نيته تبعا
لابن السلطان تعظيما له فاما في الحقيقة السلطان هو الوالي ويصح تقليد الفقهاء
والخطابة منهم رجل اتهم بفعل قد فعله فارادوا ان يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته وهو
يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته ما الحيلة في ذلك قيل الحيلة ان يطلق امرأته تطليقة
باينة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا
تطلق وجه اخر انه اذا كانت له ام يرجى اليها وكان نقيها قبل ان يذهب الحلف ثم يذهب
ويقول عند فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل ولو كنت افعل من هذا الفعل فامرأته
طالق ثلاثا وينوي بذلك مفارقة الحال دون الولادة وان لم يكن له ام يتفق امرأته
التي له منها ولد ولها ولد من غيره فتهيء ام لذلك الولد لا تخالفه ثم يحالف ويقول عند
فارقت بطن الام ما فعلت هذا الفعل بلغنا ان امرأة اتهمت بفعل قد فعلته واراد
الزوج تحليفها فسالت واحدا من الائمة الكبار على ذلك وطلبت الحيلة فقال لها بالفارسية
[illegible]
[illegible]
ان فلانا يبغ فيه ويقول ما لا ينبغي يعني فلان عند وحلفت والله الذي لا اله الا هو انه
ليعلم ما قلت من شيء يريد هذا الماء الجريعني الله يعلم كل شيء في قلبه فالتابع يعلم انه
يريد بهذا الماء النهر وانه لم يقل فيه شيئا وهو صادق فيما نوى فلا يحنث في يمينه
وهذا المخرج جيد وحيلة حسنة اذا قال الرجل لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق
وقالت المرأة ان مس عضو لا عضوي فجاريتي حرة ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الحيلة
ان تبيع المرأة جاريتها من رجل تثق به ثم يضربها الزوج ضربا وجيعا فبر في يمينه وسقط
يمين المرأة ثم تشتري المرأة جاريتها من مشتريها فلا تعتق وعندي انه لا حاجة الى هذه
الحيلة لانه يمكن للزوج ضربها بخشبة او ما اشبههما فلا يحنث في يمين واحد منهما لان
الزوج قد ضربها ولا يمس عضوه عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة ان لو كانت المرأة
قالت ان ضربتني فجاريتي حرة وفي السراجية لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله
وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء الناس فمن ليس
بسارق اذا ذكرنا قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر الامر
ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها يشق عليه نقل المتاع فانه يبيع
المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع في وقت يتيسر عليه التحويل
اذا حلف ليقضين دينه راس الشهر فلا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع شيئا مملوكه
بذلك الدين ولو قال الطالب ان لم اخذ منك حقي غدا فامرأتي طالق وقال الاخر ان
اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يتبع المطلوب يعني الطالب ويأخذ منه جبرا رجل قال

لامرأته وفي يده شراب ان شربت فانت طالق وان صببته او اعطيته غيرك فانت طالق فالحيلة فيه ان يرسل فيه ثوبا حتى ينشف الشراب

الفصل الثامن في العتق والتدبير والكتابة

رجل له جارية عزم على عتقها العتق والتدبير والكتابة فكرهت ذلك وقالت البيع نسميه احب الي فابيع يسمه البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى بان يوصي بان يباع ممن يريد شراها فالتسمية بيع انه لابد من حط شي من مثلها ليرغب المشتري في شرايها ولو اوصى بان يباع ويحط من المشتري بعض الثمن لا تنفع هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز والحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن احببت واردت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا احببت وعينت انسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فتقول لذلك الرجل ان فلانا اوصى ان تباع هذه الجارية منك بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرايها تباع منك وهذه الحيلة مستدعة مما ذكر محمد في المبسوط ان من اوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شيت او حيث احببت يجوز وكان له ان يضع ثلث ماله حيث احب فهنا كذلك فان اراد المولى في هذه المسئلة ان يوصي بما يبقى من الثمن يقول بيعوها ممن احببت واد فعوا اليها من ثمنها الف درهم وصية لها ويكون هذا من المولى وصية بنقصين بالبيع لنسمية وبالمال فاذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل واعتقها المشتري كان لها من ثمنها الف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذ الوصية للمملوك وصية للمالك عبد بين رجلين دبره احدهما صار الكل مدبرا عند ابي يوسف وعامة مشايخنا ويضمن المدبر حصة صاحبه موسرا كان او معسرا والمسئلة معروفة فان اراد احدهما ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن احدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك ان يوكل الموليان رجلا بتدبيره عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما ان يقول الوكيل جعلت نصيب كل واحد من الوكيل مدبرا عنه وفي هذا الوجه ايضا يصير مدبرا منهما عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد وشريكه بالخيار ان شا نقض الكتابة في كل العبد فابطلها وان شا ضمن المكاتب قيمة نصيبه وان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة ان يوكلا رجلا بان يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن الموليين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا للموليين جميعا ولا يضمن احدهما لصاحبه عندهما ولا عند ابي حنيفة غير ان الوكيل اذا كاتب العبد من الموليين جميعا فان بدل الكتابة شاركه الاخر فيما قبض احدهما عن بدل الكتابة عن الموليين جميعا عن جنس واحد ومن جنسين مختلفين لان فائدة عقد الكتابة لهما عن السوا فيما قبض احدهما يشاركه الاخر فيه كدين بين اثنين لهما حتى يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب ان يوكلا رجلا بكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية ويوافقه في التسمية فيقول الوكيل للعبد قد كاتبتك على الف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان ونصيب فلان خمسون دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن احدهما شيا لصاحبه وما قبض احدهما لا يشاركه الاخر ويصير كانه فرق عقد الكتابة في نصيب كل واحد منهما ويلحق الفا الشروطي في المنقوش رجل له عبد اراد ان يعتقه بمال والمولى مريض فلم يامن المولى ان ينكر ورثته تركته فياخذ العبد بالسعاية وله ملك يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد حتى يستوي نفسه ويبرا من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني شرط الخصاف ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما جاز

الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة واقر باستيفا الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض اقر باستيفا الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال قال واما اذا اعتقه على مال من قيمة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق الا باقرار المولى بالاستيفا وكان نظير الثمن في باب البيع ليعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي ان يصدق المولى اذا اقر بالاستيفا من غير ان يحضر الاستيفا الشهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى اليه مالا في السر ويسلم ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن من المشتري شرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري رجل اعتق عبدا له في صحته ولم يشهد عليه فلما مرض اراد ان يقر ولو اقر يعتبر من الثلث وهو يريد ان يعتبر ذلك من جميع المال فالحيلة له في ذلك ان يقر هذا الرجل اجنبي فيقول هذا العبد لك ثم ان المقر له يعتبر عتقه من جميع المال

الفصل التاسع في الوقف والصدقة

رجل له وارث وله عقارات اراد ان يوقفها على اقوام باعيانهم ومن غلتها فالوجه في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف على فلان وفلان هذا الشيا وقفا صحيحا ويذكر فيه شرايط الوقف ويقر ايضا انه يتولى هذه الضيعة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعله في يده وقفا على هذا السبيل الذي وصفنا فاذا اقر بذلك لم يكن لوارثه شي من ذلك واذا اراد ان يجعل عليه داره صدقة واراد ان يكتب بذلك لم يمكن وخاف ان يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم بان اذ رأى ابي ليلى لا يجوز ان علته داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلما يجوز وبما قال الطالب لذلك حيلة لا يبطله قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى فالحيلة له في ذلك ان يجعل عليه داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته ويذكر في الكتب فان رد ذلك سلطان او قاض بيع الدار ويصدق بثمنها على المساكين فيتم له الان بذلك لان احدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة وان اراد ان يجعل داره او ضيعة صدقة عليه موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف ان يدفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة ويبطل هذه الصدقة وهكذا الوقف فطلب حيلة الوقف على قول ابي حنيفة لا يبيع مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف ومعنى ما ان الوقف عند ابي حنيفة صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان يوصي به والحيلة في ذلك ان يرفع الواقف بما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الصدقة الى المساكين او يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضا لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ويكون بعد ذلك لا لاحد ابطاله لان القضا صادف محلا مجتهدا فيه وصار مجمعا عليه رجل له وقف عليه وعلى غيره ولزمه دين واراد ان يوكل غيره بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف فيقضي دينه فقال الغريم لست امن من ان تخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك فالحيلة فيه ان يقر الذي عليه الدين ان الواقف شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي منه دينه بعد وفاته يبدا بذلك ثم ما في الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن فلان بسبب غرمه على فلان للوقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت جميع

ذلك المال منه ضمانا صحيحا جايزا باتا وان الوقف جملة ولاية هذه الصدقة الى فلان بن صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا اني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدا بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء لبعض الوقف ان يكتب ايضا في الكتاب اقرار المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه واجب لفلان ليس عوضه على هذا الوقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقدم حق الغير على حقه فيصدق في ذلك كالوارث اذا اقر ان على مورثه دين فانه يصح هذا الا انه اقر بتقدم حق غيره فصاحب الدين مقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه ايضا نوع شبهة لان الضمان انما يصح اذا مات مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا ثم قال بعد ذلك ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها ويصح الاقرار منه لانه اقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا بد له على الصغير حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه كونه في يده

الفصل العاشر

في الشركة رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الاخر الف درهم فالشركة جايزة وان كان احد المالين لا يختلط بالاخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة والمسألة معروفة في كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشرا هلك من مال صاحبه وهذا معروف فان ارادا ما ضاع من احد المالين قبل الشرا يكون عليهما فالحيلة في ذلك كما قال الخصاف ان يبيع صاحب الدنانير نصف دينار من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المال مشتركا بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الاخر مال وارادا ان يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفان ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الايمة الحلواني قول الخصاف ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق العقد وان شرطا مضاعفة الربح فيكون الربح بينهما على قدر راس المال فيحمل على ان الخصاف اراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فارادا الشركة قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل صاحبه فاما اذا كان متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الاقل يبيع من صاحبه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر راس مالهما وفي التتمة ان مع احدهما الف درهم ومع الاخر الفا درهم فارادا ان يشتركا على الربح بينهما نصفان فانه لا يجوز قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزايدة من صاحبه حتى يصير راس مالهما على السوا فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصيغة

الفصل الحادي عشر

في الهبة امراة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها قال الحيلة في ذلك ان تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بالمهر من المهر والمراة لا تنظر الى ذلك الشي فان ماتت في نفاسها فقد بري الزوج وان سلمت

دون الثوب

دون الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن اراد معينا وله على احد دين يريد ان يكون الغريم مؤسرا لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويقبضه على يدي عدل ان عاد برده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبري المديون عن الدين ثوب قليل القيمة قال شمس الايمة السرخسي وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا ان الثوب قد يتعيب عندها او هلك فيعود ددة حتى لا يتعذر عليها الرد اذا اسلمت بوجه من الوجوه رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا فاتى بحي مهرها وبعض ذلك الشي من الزوج ويمضي اليوم ثم تكشف عن الثوب المشترى فترده بخيار الشرط ويعود المهر عن الزوج

الفصل الثاني عشر

في الرجل يطلب من غيره معاملة الرجل اذا طلب مثل المقدار عاية وابى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع متاعا بالف درهم الحسنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة ويدفعها الى الطالب فيحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان دخل المشترى في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه منه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا الا ان الجزء الدار بالدراهم اذا اجر الدار في مثل تلك المدة باكثر من الدراهم الذي استاجرها لا يجوز ويطلب الربح ولو اجرها بالدنانير فانه يجوز وان كان اكثر من الدراهم التي استاجرها به ولم يجعل الدراهم والدنانير في حق هذا الحكم لشي واحد استحسانا ولم يستحق ههنا ان يجعلها شيئا واحدا باعتبار انه بعض العلماء قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الحيلة من حيث الحقيقة في الحكم عليه جملة اخرى ان يحبس المشتري بعض الامتعة شيئا يسيرا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشترى ويكون ذلك جايزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان المبيع شيئا لا يمكنه ان يحبس ويحبس بعضه يجوز ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا يسيرا بمقدار ثمن المشتري يحبس ذلك الشي اليسير ويبيع المتاع من البايع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشي فيجوز حيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البايع او وهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البايع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك ايضا اختلف فلا يتمكن فيه شرا ما باع باقل مما باع رجل طلب من تاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيع فالحيلة فيه ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار يبيعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه هذا الذي يطلب المعاملة بثمانمائة درهم ثم التاجر يبيع منه ما اشترى بالف درهم حال او الى اجل فيحصل في يدي الرجل ثمانمائة درهم ويصير المتاع عليه الف درهم وهذا جايز لتيك السلم فان السلم بالاتفاق وصورة السلم هذا ان يحتاج الرجل الى مال انسان فلا يقرضه فيقول له اقبل السلم بكذا وكذا وربما يفعل وما في ذمته ان يديما ينجل الا ان هذا النوع من الحيلة مذموم فان الواجب على الانسان ان يقرض من احتاج الى ماله من المسلمين لحق الاسلام فاذا لم يقرض والجا الى تحمل الغلا كان مذموما وان لم يكن للطالب متاع ولا دار وانما كان له مملوك او متاع فالجواب كما ذكرنا ايضا ولا فرق بين المنقول وغير المنقول الا في فصل واحد ان في المنقول التاجر يحتاج الى القبض ليبيع منه البيع بعد ذلك فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز

بالانفاق ولو لم يكن للطالب مال اصلا يبتاع التاجر مالا بثمن غال ثم اشترى التاجر ذلك المال منه بجوز عجزا عن شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وذلك بان يقرض التاجر الثمن للطالب او لا ثم يبيعه عينا من اعيان ماله ويقبض التاجر الثمن ثم ان التاجر يشتري ذلك العين من الطالب بالمال الذي يحتاج اليه الطالب ويدفع التاجر ذلك الثمن الى الطالب فيصل الطالب الى مقصوده وانه جائز ايضا • فان طلب معاملته بمائة دينار فباعه التاجر ثوبا يساوي عشرين دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا فهو جائز •

الفصل الثالث عشر في البيع والشرا

• رجل له دار وضيعة اراد ان يبيعهما من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه اذا امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن المشتري ان البايع باع هذه الضيعة وهي في يد ظالم متغلب بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البايع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري • قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ذكر محمد في الزيادات • اذا اشترى العبد الذي المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين فاجاب في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع آخر يكون البيع موقوفا وهما متقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون لاجل التسليم • واما البيع فجايز وذكر فيه ايضا فالحيلة الرهن • اذا رهن او باع الرهن فاجاب في موضع انه يجوز البيع واجاب في موضع آخر انه لا ينفسد البيع هذا اذا كان الغاصب مقرا • فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر محمد ايضا ان البيع باطل وقياسه على بيع الابق • قال الخصاف في تسليم هذه الحيلة يقر المشتري بان الضيعة المبيعة في يدي غاصب متغلب بالغصب وذلك لان المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البايع بتسليم الضيعة وسال القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشترى مغصوبا لا يحبسه لانه وجد الرضى من المشتري في بتاخير القبض الى وقت الامكان وهذا • كما لو ادعى على غريمه دينا والغريم معترف فالقاضي يحبسه اذا ظهرت مماطلته وتاخير القضا • واذا عرف القاضي اقرار الطالب انه معسر فالقاضي لا يحبسه • ثم قال وليشهد عليه البايع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة ثم ان بعض المشايخ عابوا على الخصاف في مثل هذه المسائل فقالوا علم الخصاف حيلة فيها امر بالكذب لانه امر المشتري ان يقول ان المشتري في يد الغاصب ولو لم يكن كذلك • وكذلك قيل على قول ابي حنيفة في مثل هذا لانه امر بالكذب وعيب عليه فانه قال اذا باع جارية حبلى فخاف المشتري من البايع انه يدعي حبلها وينقض البيع فاراد الحيلة في دفع ذلك فالحيلة فيه ان يامر المشتري البايع حتى يقر بالحبل انه من عبد له او من فلان حتى اذا ادعى بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه • وهذا امر بالكذب لان ذلك لم يكن حقيقة ولكن يقول لم يكن هذا من ابي حنيفة امرا بالكذب وانه لم يقل لتفعل كذا حتى كان امرا ولكن كان هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد لم يجوز ما هو دون ذلك فانه قال في عقد المرابحة يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا او كذا • قال في السير الكبير ان الكفار اذا وجدوا مسلما وارادوا ان يضربوا السيف على وسطه فان قال المسلم ان يضربوا عنقه لا ينبغي له ان يقول لا تضربوا على بطني واضربوا على راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امر بضرب الرقبة على وجه التعريض فاذا لم يجوز هذا كيف يامرون بالكذب • رجل اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يامن المشتري ان يكون قد احدث فيه حدثا قبل ان يبيعه فاراد المشتري انه اذا استحقت الدار منه يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا له فالحيلة فيه ان يبيع المشتري بضعف ثمن الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالـ

الدينار التي هي ثمن الثوب فيضمنه ثمن الدار ما بقي دينار ان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بمائتي دينار ويكون حلالا • وجه آخر ان مشتري الدار يبيع ثوبا بينا وبين الف درهم من رب المال بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار ثمن الثوب فاذا فعل ذلك ثم جا مستحق واستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بايع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به • وذكر هذه المسالة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع البايع الدار من المشتري بالف ثم يبيع المشتري من بايع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسماية درهم ويقبض بايع الدار ذلك ثم يبيع بايع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسماية فاذا استحقت الدار رجع المشتري على البايع بضعف ما اعطى فانه اعطى البايع في الحاصل خمسماية ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بالف ويكون ذلك حلالا له او جارية او شيئا آخر ويريد ان يبرا عن كل عيب الا من سرقة او حرية فلم يامن البايع ان يردها عليه ويقول لم يسم عيبا ولم يضع يده عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراءة ويسمي ما الحيلة في ذلك يجب ان يعلم بان من باع عبدا او شيئا آخر وتبرا عن عيبه فانه يجوز ويبرا عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب • ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب • ومنهم من قال تسمية العيوب بشرط ان يضع يده على موضع العيب ويقول انه بري عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه • اما بدون ذلك لا تصح البراءة • وهو قول ابن ابي ليلى فتحمل اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لما انه لا يعرف اسامي العيوب او لا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب مصيبا وطلب الحيلة • فالحيلة في ذلك ان يامر صاحب العين المبيع • رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع ذلك من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن حرية ويجوز الغريب حيث شا فيحصل التوثق للبايع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والحرية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد انما حقوق العقد ترجع الى العاقد ومولى ذلك العين ليس بعاقد وانما قد غرب لا يوقف عليه • وهكذا ذكر محمد في حيل الاصل في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان • وقال الحيلة في ذلك ان يامر البايع رجلا غريبا ليشتري الجارية من البايع ثم يبيعها من المشتري على ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من ذلك سرقة او حرية خاصة ويغيب الغريب لا يوقف عليه هكذا ذكر محمد • فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على بايع المشتري الاول لانه غايب ولا يمكنه الرد على بايع مشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البايع • قال شيخ الاسلام وما ذكر في رواية ابي سليمان اوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا عند بعض العلما ترجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى القاضي يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين رجل اراد ان يبيع الجارية نسمة وخاف البايع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك في البيع فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة • فان قال المشتري بانما تعتق عليه بالشرا ويجوز هذا لان هذه اضافة العتق الى الشرا جايزة عندنا • فان قال المشتري انا اكره ان اعتقها في حياتي واحتاج الى خدمتها ولكني لا ابيعها فاراد البايع السعد في ذلك • فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي • او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة له فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا ان يقضي القاضي فيحصل مقصود البايع والمشتري قال الشيخ شمس الايمة الحلواني يجب ان يعلم بان البيع بشرط العتق فاسد في ظاهر الرواية

ولو اعتقها المشتري مع ذلك قال ابو حنيفة ينقلب العقد جائزا ويجب الثمن على المشتري وقالا لا ينقلب جائزا ويجب القيمة والمسئلة معروفة في بيوع المبسوط ٥ وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع بهذا الشرط جائز ان اعتقها المشتري وان اعادها البايع في ملكه وناقضه البيع وقد اورد محمد في المبسوط اجازة بيع العتيقة في مواضع ومن الاحكام عليها فقد جوز البيع على رواية الحسن بهذا الشرط ٥ وان كان هذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود ومثل هذا الشرط يفسد العقد ولكن انما جوز لغلبة العرف فيه هذا كما قلنا في الرجل يشتري حطبا بشرط ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جائزا لغلبة العرف فيه ٥ وان كان العقد لا يفيد الى منزل المشتري كذا هذا ٥ وكذلك لو باع بشرط ان يكفل فلان وفلان الكفيل حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا اختلف مشايخ هذه الرواية لا يحتاج الى الحيلة ولكن ان وفي له المشتري بذلك بحي الشرا فيها والا كان للبايع ان ينقض العقد اما على ظاهر الرواية البيع بهذا الشرط فاسد فيحتاج الى الحيلة والحيلة ما ذكرنا ٥ رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار ونقد الثمن وقبض الجارية ثم وجد بالجارية عيبا فاراد ردها وخاف انه ادعا على البايع انه باع هذه الجارية بمائة دينار فينكر انه باعها منه ولم يقبض الثمن ويحلف على ذلك فيذهب ماله فما الحيلة فيه ٥ قال الحيلة فيه ان يقول المشتري بما بينه وبين المشتري قد اشتريت منك هذه الجارية وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب ثم يقدمه الى القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار ولا يفسر بالسبب الذي ثبت الدين قال مشايخنا وهذه الحيلة غير صحيحة لان البيع اذا تم بين البايع والمشتري وتاكد بالقبض لا ينفسخ بالرد بالعيب الا بقضاء او برضاء ٥ اما بمجرد قول المشتري رددتها عليك لا ينفسخ ٥ واذا لم ينفسخ البيع لا يصير الدنانير دينا على البايع فلا يمكنه ان يدعي دينا مطلقا ٥ وكان الخصاف مال الى قول بعض العلماء ان الرد بالعيب بعد القبض مما لا يحتاج فيه الى القضاء والرضا بل ينفرد الراد به كما ينفرد المردود بالرد في خيار الرؤية وفي خيار الشرط وحكم بانفساخ العقد بقول المشتري رددتها فيستقيم ان يدعي الثمن دينا مطلقا ويحتمل ان الخصاف اراد اذا وجد بها عيبا قبل القبض والتقبض وفي الرد بالعيب قبل القبض فلا يمنع هذا ولا يستقيم هذه الحيلة يجب ان يعلم ان في كل موضع ثبت للمشتري حق الرد بالعيب ٥ اذا قال في وجه البايع قد ابطلت البايع ان كان قبل القبض انتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض ٥ وان قال المشتري ابطلت البيع بغير محضر من البايع لا ينتقض البيع ٥ وان كان ذلك قبل القبض ٥ وان حدث بالجارية عيب آخر عند المشتري عن الرد على البايع ينظر المشتري الى هكذا ذكر الخصاف في الكتاب ٥ وهذه الحيلة ايضا غير صحيحة لان حصة العيب انما تصير دينا على البايع اذا انعذر الرد على البايع ٥ بان خاصم المشتري عند البايع وابى البايع القبول فيقضي القاضي بحصة العيب ولم يوجد الخصومة والقضاء هنا فلا يمكنه ان يدعي حصة العيب من الثمن ٥ قال مشايخنا الا ان يتبدل العين ويتغير بحيث يمتنع الرد على الثياب نحو ان كان ثوبا فخاطه فانه لا يمكنه ان يرده فان رضي به البايع فحينئذ يكون له حصة العيب من الثمن ٥ وان لم يوجد الخصومة والقضاء ويمكنه ان يدعي حصة العيب فتستقيم هذه الحيلة في هذا الفصل ٥ اما في فصل عيب البايع ان يقول انا اقبله كذلك ولا يمتنع الرد على الثياب ولا يتعين حق المشتري في حصة العيب فكيف يمكنه ان يدعي ذلك وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المشايخ يختلفون فيما اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع بعد ما تبدل العين وتغير انه هل يتعين حق المشتري في نقصان العيب ٥ بعضهم قالوا يتعين وبعضهم قالوا لا يتعين ٥ ولما كان بعد تبدل العين للمشايخ اختلاف فههنا عند بقاء السلعة بالكزاو صالحا اولى ان لا يتعين حق المشتري في حصة العيب فدل ان هذه الحيلة غير صحيحة ٥ وذكر الخصاف حيلة اخرى في ذلك

الاصح ان يقول المشتري للقاضي ايها القاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حرجا بالامرمائة دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب فلي الرجوع على هذا الرجل ومن خصمي في ذلك فان القاضي يحمل كلام المشتري على الصحة ٥ وحيلة اخرى ان يجعل اما بايعا واما وكيلا بالبيع او وكيلا بالخصومة في هذا العيب من جهة البايع ٥ بان يخاصم المشتري البايع في هذا العقد عند قاض فوكل هذا الرجل بالخصومة فربما يمكنه ان يمتنع على الخصومة لتعلق حق المشتري بها اذا ادعاه على هذا الوجه فالقاضي يسال الخصم عن دعواه فان اقر انه باعه وقبض الثمن حكم بينهما بما يقتضيه الحكم ٥ وان جحد البيع فالقاضي يحلفه بالله ما له هذا قبلك ما ادعاه بسبب العيب ولا له قبلك حق نفسه ولا يجب له عليك رد عنها عليه وهو مائة دينار ثم اذا حلفه القاضي على هذا الوجه ونكل عن اليمين وجب عليه قبض الجارية ورد المائة الدينار الى المدعي وكان للمدعي ان يحبس الجارية الى ان يستوفي الثمن ويكون بمنزلة الرهن في يده ٥ رجل غصب من رجل ضيعة وابى ان يردها وقال بعينها وهو يقر في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود ٥ فاذا فعل ذلك يجي المشتري الاول ويقيم بينة انه اشتراه كان اسبق فياخذ من الغاصب ٥ وفي شرا المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين برواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية ٥ وحيلة اخرى ان يقر المغصوب منه بالضيعة لمن يثق به ثم يبيعها من الغاصب ثم يجي المقر له بالبينة على الاقرار والوقت ويأخذ من الغاصب فان حذر الغاصب هذه الحيلة وقال للمغصوب منه لا اشتري منك هذه الضيعة بنفسي وانما امر به غيري يبتاعها لي منك ٥ فاراد المغصوب منه حيلة يرجع اليه ضيعته ٥ فالحيلة ان يبيعها او لا ان يشتري ممن يثق به ولا يكتب في الصك كتب قبض الضيعة ثم يبيعها من وكيل الغاصب فيكتب في صك الاقرار بقبض الضيعة وهذا لان المشتري الاول لو اقر بالقبض ثم جاء يدعي انه اشتراها من فلان لا تقبل بينته ولا يسمع دعواه ٥ واذا لم يقر بالقبض تسمع دعواه لانه اذا لم يقبض يثبت الملك له بالشرا ولم يوجد منه القبض وكان له ان يقبض ملكه حيث ما وجده ولا يكون في دعواه متناقضا ويكون هو اولى لان شراه متقدم ويرجع وكيل الغاصب على البايع بالثمن لانه لم يسلم له المشتري ٥ فان قال وكيل الغاصب لا اقر لك بقبض الضيعة ينبغي للمغصوب منه ان يقول لا اقر لك بقبض الثمن ايضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض الضيعة ٥ فان قال الغاصب للمغصوب منه اكتب لي كتاب الاقرار بان هذه الضيعة لي ينبغي للمغصوب منه ان يبيع الضيعة اولا ممن يثق به ثم يبيعها للغاصب ويكتب في الاقرار الضيعة في يده ثم يقيم المشتري البينة بفعل اولي بحكم السبق **وفي جامع الفتاوى** ولو اراد ان يشتري انا ذهبا بالف درهم وليس معه الا خمسمائة فاراد ان يتفرقا ولا يبطل العقد بعقد خمسمائة ثم يستقرضها منه فيعقده اياها ثم يتفرقا ولا يفسد العقد واذا الوكيل البيع ان يكون عهدة البيع على غيره يامر غيره فيبيع او يشتري والوكيل حاضر فيجوز ويصير العهدة على الوكيل الثاني **وفي السراجية** رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين واستقرض منه عشرة **وفي الذخيرة** مسائل الاستبرا ٥ رجل اشترى من رجل جارية فاراد ان لا يلزمه الاستبرا فالحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبرا على المشتري ولكن يشترط ان يكون المولى الذي زوجها استبراها ولا يجمعه ثم تزوجها لانه لو لم يفعل ذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امراة واحدة في طهر واحد ٥ وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن ولي

امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبريها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف في الجامع الصغير لو كان البايع وطيها قبل التزويج فلا باس للزوج ان يطاها قبل الاستبرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد انا احب له ان لا يطاها حتى يستبريها بحيضة ثم الخصاف قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم يقبض المشتري يجب الاستبرا في اصح الروايتين عن محمد لان القبض له شبه بالعقد وعلته الاحكام خصوصا فيما سبيله امره على الاحتياط ❊ ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبرا فكذا اذا وجد له شبهة بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبريها بحيضة ❊ وفي الاصل الاستبرا على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشرا وهي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح فان ابي البايع ان يزوجها قبل البيع بالحيلة ❊ فالحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس عنده حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبرا الا ان مشايخنا قالوا يجب الاستبرا في هذا الوجه في احدى الروايتين ❊ عن محمد لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبرا الواجب بالتزويج فاذا طلقها الزوج وجب الاستبرا الآن الا ان تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري بحيضة لا يجب الاستبرا بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبرا مرة فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج فالثقة في ذلك ان يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء مولاها في يد المولى اذا تزوجها ❊ واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما شرط ان يكون الامر في يد المولى كلما شا لانه لو لم يقل كلما شا يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه فربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر عن يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شا ❊ ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشرا ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبرا لانه بالنكاح يثبت له عليها الفراش فاما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا وفي المنتقى رواية ابن سماعة عن محمد في غير هذه الصورة انا يستبريها ❊ وروى بشر عن ابي يوسف في هذه الصورة ان الاستبرا عليه ❊ وقال ابو يوسف عليه الاستبرا ❊ وسمعت عن الشيخ الامام ظهير الدين قال رايت في كتاب الاستبرا المبعض لمشايخ انه انما لا يجب الاستبرا على المشتري في هذه الصورة اذا تزوجها ووطيها ثم اشتراها لانه حينئذ ملكها وهي مشغولة به بعد ❊ اما اذا اشتراها قبل ان يطاها حكما اسمرارها بطل النكاح فحال ثبوت ملك اليمين هي فارغة فيجب الاستبرا ❊ ثم ان الخصاف لم يذكر هنا كراهة الحيلة لاسقاط الاستبرا وذكر بعد هذا فقال على قول محمد يكره وعلى قول ابي يوسف يكره الا ان مشايخنا اخذوا في هذا الباب بقول محمد لان الباب باب التورع فتزيها وطي البايع في الطهر الذي باعها ❊ فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبرا او سقط بطاها المشتري فيجتمع رجلان على امراة واحدة في طهر واحد وذلك منهيا

الفصل الرابع عشر

في المداينات رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يوجله ❊ او قال صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تاجيله وصلحه ❊ فاعلم بان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر لك حتى تصالحني ❊ او لا اقر لك حتى تحط عما تدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فقد بعض العلما يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة ❊ وذكر هذه الجملة المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تاجيله فلا صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له بان اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضي ويقدم صاحب المال ويقول ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا فان اقر له عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي اقسم منا

المقر من قبض هذا المال وان يحدث فيه حدثا وحجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على ما يا لي بعد هذا ان شا الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي ❊ فاذا طلب من القاضي ان يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا ثم يجي المقر الى من عليه الدين فيصالحه ويوجله حتى يقر له بالدين ❊ فلو اقر له بالدين يجي المقر له الى القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا او يبطل الصلح من الحيلة ويأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف وقد قال بعض مشايخنا في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب استحق البراءة عما في ذمته بابقا الحق الى المقر وبابرايه وتاجيله بعد جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف اخذ بما ذكر محمد في اخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن لرجل بالتصرف فلما تصرف وباين الناس فسد الرجل فعند محمد يحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند ابي يوسف لا يحجر الا بحجر القاضي ❊ واذا حجر عليه القاضي مع حجره والحجر ذلك الرجل وهناك ايضا المديون استحق البراءة بالايفا الى المحجور وبابرايه فيبقى هذا الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الا وله فهنا ايضا كذلك ثم قال الخصاف بعد هذا قال ابو حنيفة يجوز فعل الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تاجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شي وانما خص قول ابي حنيفة في هذا لانه لا يرى الحجر جايزا ❊ واذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار ❊ من اقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التاجيل والابراء عن ابي حنيفة عند ابي حنيفة والمسئلة معروفة ❊ رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر ❊ فالحيلة ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر ❊ فالحيلة ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا فلانا بعشرة من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبله صاحب البيع من صاحب العبد يحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة ويصير كانه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي ثم احيل بثمنه قصاصا بما له علي من الدين وذلك جايز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها محمد في الجامع وذكر هنا حيلتين ❊ احدهما ما ذكرنا ❊ والثانية ان يامر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد عوضا عن فصل الصلح يرجع بقيمة العبد ❊ والفرق ان الصلح وقع بالعبد لان الصلح المضاف الى الدين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين يبطل الصلح ❊ واذا حصل الصلح بالعبد وقع التقاضي بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المامور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة ❊ اما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ❊ ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بما له عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المامور قاضيا دين الامر من ثمن العبد كانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الامر المشتري ولو كان هكذا رجع المامور على الامر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ❊ ولو ان المطلوب لم يرد

ذلك وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد والمتاع من مولاه بالف
درهم مطلقا ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه
كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلق
ثم يحيل به البايع على المديون فيصير ذلك البايع وان لم يقبل الذي عليه مال الحوالة هكذا
ثم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة فلا يتحول المطالبة الى غيره الا برضاه • فان
طلب حيله يصير ذلك المال للبايع من غير حوالة • فالوجه ما ذكره ان يقر الطالب بالدين
لبايعه ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبريه عن ثمن العبد • واذا خاف
المقر له ان يعزله عن الوكالة فالوجه ما قدم قبل هذا ايضا • فان قال المقر له ما الدين
وهو البايع اذا ابرا من ثمن العبد لا ابرا ان يقول انت وكلتني في قبض هذا الدين وجعلني
عليه • فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بينا ويكتب
فيه ايضا اقر ان الطالب هو المقر لي وقد ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة
المسلمين انه وكيل في قبض هذا اليمين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا
في هذه الدعوى • فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك
سبيل • رجل له على رجل مال فقال المطلوب للطالب ان يوجله هذا المال الى وقت معلوم
فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يوجله
ويجيز فلا يجوز تاجيله وعند في قول ابي يوسف وطلب حيلة حتى يصح تاجيله ويجيز عند
الكل • فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب
موجلا الى وقت كذا او يصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك
الاجل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن موجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب
على هذا الوجه فابي يوسف لم يجز التاجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين اذا كان مشتركا بين
اثنين فاذا واحد منهما ان يوجل في نصيبه وابى الاخر لا يجوز هذا التاجيل اصلا • وان اقر
احدهما هذا الدين حين وجب وجب موجلا وانكر الاخر ثبت التاجيل في نصيب المقر وكذلك
عبد المقذوف اذا اوجب على القاذف فادا المقذوف انا لا يعفو لا يعمل عفوه • ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي يسقط الحد فتبين بهذا ان من اقر بشي فانما يثبت على الصفة التي اقر
ومن اراد ما اقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في مسئلتنا • قال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني هذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجلا لا يتعارف الناس فانه لا يبيع
اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع
باجل يبيع عند ابي حنيفة كيف ما كان وعندهما يبيع من التاجيل مما كان متعارفا ولا ينبغي ان
يمتنع الطالب المطلوب ايضا ما يتدارك في ذلك من درك من قبله واسبابه من ابرا وتاجيله
وهبته وتمليك وتوكيل وحدث ان احدثه في هذا المال يبطل به التاجيل الذي استحقه
فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرده عليه ما يلزمه • فاذا احتال بهذه الحيلة ثم جا
رجل وقد كان الطالب اقر له بالمال قبل التاجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه في التاجيل
لا يثبت التاجيل عند ابي حنيفة ولكن للمطلوب حق الرجوع على الطالب لانه قد ضمن له ما
لحقه من ذلك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه • فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما
ضمن فيكون عليه الى وقت اجله وتنجيمه • وحيلة اخرى في النقرض من قول ابي يوسف ان يشهد
الطالب على نفسه ليتقن ذلك المال ويورخ الكتاب الذي فيه الاقرار بالقبض بيوم معلوم
ثم يقر المطلوب انه وجب للطالب عليه بعد تاريخ الاقرار بالقبض كذا بدل تلك الدراهم
دنانير موجلة الى وقت كذا ويورخ كتاب الاقرار بالدنانير بعد كتاب الاقرار بالقبض
بيوم او بيومين فلا يلحق المطلوب بعد هذا درك من جهة اقرار الطالب بالمال لان الطالب
اقر بقبض تلك الدراهم وحق القبض في الدراهم كان له والدنانير دين حادث وجب
الان فلم يكن للمقر له بذلك هذا اثبته حق فيمنع الامر المطلوب من جميع الوجوه • فان خاف

الطالب

الطالب انه لو اقر بقبض الدراهم من المطلوب لا يقر بالدنانير وكان المطلوب يخاف انه لو اقر
المطلوب بالدنانير فالطالب لا يقر بقبض الدراهم منه وطلبا حيله فالحيلة في ذلك ان
يحضر الشهود فيقول للشهود لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين جميعا فاذا قرانا
قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا وابى ذلك علينا • وان اقر احدنا
وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده فيكون هذه حيلة لما اجبنا الا ان في هذه
الحيلة نوع نظر • فان من افترعن لا ينسان ثم قال للشاهد لا يسع الجميلى وسعه ان يشهد
لان الامر ليس بشرط لقبل الشهادة فيصح من غير امره ان يشهد عليه الا ان يقول المدعي
للشاهد لا تشهد على فلان بما يجري بيننا فانه لا يسع الشاهد ان يشهد فهذا لان
الشاهد لا يعرف ان المدعي محق ام مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال واذا منع الشاهد
عن الشهادة يحمل على ذلك على انه مبطل فلا يسع الشاهد ان يشهد وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يقول بان المشايخ منزه دون فيما اذا قال المدعي للشاهد لا تشهد بما
يجري بيننا ثم جا الى الشاهد وقال انما منعتك بعذر فاحضر مجلسنا لتامنا واشهد لي
بذلك بعضهم قالوا فسعه ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد • فالاحب في تلك
المسئلة دليل على ان فيما قاله الخصاف نوع نظر والخصاف قال في الفتاوي هذه
المسئلة ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد علي لا يسع النهي • واذا لم
يسع النهي لا يكون هذه حيلة ضرورة ان في هذه المسئلة نوع اشتباه وتشويش • رجل له
على رجل مال فمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال
ان يضمنه الى رجل يعني يوجل هذا المال فقال لا يجوز التاجيل • قال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني في هذه المسئلة لا يعرف الامر حجة للخصاف لانه ذكر ما في المبسوط ان
من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته • وذكر حديث بن ثابت ولم يذكر هذا الفصل
هناك • وقال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس له عليه فقد يثبت الاجل
في حقه بعد هذا الاجل وانما ان يثبت الاجل بالموت للميت او يثبت للمال لا وجه يثبت
للميت ان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف بعد الاجل يكل عليه ان الاجل الثابت
لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتدا بعد موته ولا جايز ان يثبت في المال
لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا
ما ذكر في الكتاب قول محمد اما قول ابي يوسف ينبغي ان يثبت ورد واهذا الى مسئلة هو ان
غريم الميت عن الدين قوده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه • وعند
ابي يوسف يعمل رده لانه هو الطالب بالدين فاعمل رده وجعل كان الدين عليه على الاجل
ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق وعلى ما ذكر في الكتاب
ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فالحيلة في ذلك • قال الحيلة في ذلك ان يقر
الوارث اني كنت ضمنت هذا المال في حياة الميت له الى وقت كذا وهو الطالب ان
هذا المال موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه
لم يصل الى هذا الي شيئا من مال الميت • فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال
على الوارث موجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته
لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث موجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية • وذكر في
بعض الروايات النوادر انه اذا اجل المال على الاصيل يحل على الكفيل • واذا سقط الاجل
في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على الابرا • فان ابرا الاصيل يكون ابرا
الكفيل • اما ابرا الكفيل لا يكون ابرا الاصيل ولكن في ظاهر الرواية لا يسقط الاجل في
حق الكفيل ويبقى المال عليه موجلا • ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث
شي من تركة الميت لان الدين قد حل على الاصيل وكان له ان يبيع ماله ويأخذ ايهما وجد
فيقر هكذا احتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر انه مات مفلسا

وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يبتزأ منه كان أصح عنه لأن المذهب عند أبي حنيفة أن الكفالة
بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي أن يجوز دفعه على الذي قلنا

الفصل الخامس عشر

في الإجارات قال محمد في إجارات الأصل مستأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة
على المستأجر فالإجارة فاسدة لأنه جعل المرمة بعضا من الأجر وأنه مجهول فإذا أراد الحيلة
في ذلك فالحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه في المرمة فيضم ذلك إلى الأجرة ثم يأمر صاحب
الحمام المستأجر بصرف ما ضم إلى الأجرة إلى المرمة حتى كان الأجر عشرة والقدر المحتاج إليه
المرمة خمسة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالإنفاق عليه من ماله فإنه معلوم
فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيم على قول أبي حنيفة
لأن الأجرة دين فقد أمره بالصرف إلى المجهول وهو بائع الآجر والمرمة والأجراء إنما يجب جواز
الوكالة على قوله كما إذا قال صاحب الدين للمديون أسلم ما لي عليك في كذا أو قال اشتر
بما لي عليك في كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة
بعضهم قالوا جهالة التوكل لأجرة غير واجبة فيكون أمرا بصرف الدين إلى المجهول وجهالة البائع
من الوكالة ألا ترى أنه لو أمره بهذا قبل الإجارة جازت الوكالة والإجارة لما قلنا بخلاف
مسألة السلم لأن الدين هناك واجب وقت الوكالة وإذا وكله بذلك ولم يعين المسلم إليه
فقد أمره بصرف ما عليه من الدين إلى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع ما لي عليك إلى رجل
من عرض الناس أما هاهنا بخلافه حتى لو كانت الأجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز
على قول أبي حنيفة ما لم يعين للآجر أو باعة الآلات كما في مسألة السلم وبعضهم قالوا إن
أبا حنيفة إنما يجوز التوكيل بصرف الدين إذا كان المصروف إليه مجهولا أما إذا كان معلوما فلا
ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الآجر المستأجر أن ينفق بعض الأجرة في
علف الدابة ونفقة الغلام يجوز كما قلنا لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما
وهاهنا محل الصرف والمدفوع إليه مجهول حتى لو كان معلوما بأن قال أسلم ما لي عليك من
الدين إلى فلان يجوز عند أبي حنيفة فإن قال المستأجر قد رممت الحمام وأبى الآجر لا يقبل قوله
إلا بحجة وكذلك لو شهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الإنفاق لا يقبل قول
المستأجر إلا بحجة يعني أشهد وقت عقد الإجارة اشتراط المرمة على المستأجر أن
المستأجر مصدق فيما يدعي من الإنفاق فعلى ذلك وهذا لأن المستأجر بدعوى الإنفاق
يدعي قضاء ما عليه من الأجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام إلا أن يقيم المستأجر
بينة على ما ادعى كما لو ادعى الإيفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما
أنفق من غير حجة أن يعجل المستأجر مقدار المرمة ويدفعه إلى صاحب الحمام ثم يدفع ذلك إلى
المستأجر ويأمره بإنفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في إنفاق ذلك من غير
بينة لأنه بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فإذا دفعه إلى المستأجر بعد ذلك
يصير المستأجر أمينا فيه والقول للأمين في صرف الأمانة إلى مصرفها وحيلة أخرى
لإسقاط البينة عن المستأجر أن يجعل مقدار المرمة في يدي عدل حتى يكون القول للعدل
فيما ينفق لأن العدل أمين وإذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم وأذن له
رب الدار أن يبني فيها كذا وكذا أو يحسب له ما أنفق في البناء من الأجر فهذا جائز ألا ترى
أن ما ذكر محمد فيمن استأجر حماما ووكل رب الحمام أن يرم ما انهدم من الحمام ويحسب له
ذلك من الأجر يجوز وإذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الآجر مقدار ما أنفق
لأنه فعل بأمره والأجر على المستأجر دين فيلتقيان قصاصا إن لم يكن بينهما فضل ويترادان
الفضل إن كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة وأما إذا لم يذكر صاحب الحمام
الحاسبة من الأجر إنما أمره بالبناء لا غير بأن قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احتسب بما أنفقت
في البناء من الأجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب
العرصة واستدل بما ذكر محمد في ضمان الإجارات أن من استأجر من الآخر حماما وقال لصاحب

الحمام ما استرم فيفعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل
بما ذكر في كتاب العارية أن من استأجر من آخر دارا وبنى فيها بإذن رب الدار البناء يكون
للمستعير ثم على قول من يقول بأن البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر ولا يكون للمستأجر
حق الرجوع على الآجر بما أنفق في البناء فإذا علم المستأجر أنه لو بنى فانقضت مدة الإجارة
قبل تمام هذه السنين إنما يرفع الأمر إلى قاض لا يرى حق الرجوع على الآجر بما أنفق في هذه
الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فيذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة
أن يقول لصاحب الساحة حتى يقول له صاحب بأمره بالإنفاق وأحاسبك بما أنفقت في
البناء من الأجرة فيكون له حق الرجوع على الآجر بما أنفق حتى انفسخت الأجرة قبل تمام هذه
السنين وحيلة أخرى أن ينظر إلى مقدار هذه النفقة لم يكن ويضم ذلك إلى الأجر في
السنة الأخيرة ويجعل الكل أجرة السنة الأخيرة ثم تشترى الدار إلى المستأجر يعجله في السنة
الأخيرة كذا وكذا ويقبض المالك من المشتري حتى انفسخت الإجارة قبل مضي هذه المدة
فالمستأجر يرجع على الآجر بما أقر أنه استلفه من أجرة السنة الأخيرة وإن تمت الإجارة حصل
مقصود الإجارة ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل فإن خاف المستأجر أن يستحلف
المؤجر بالله لقد استلفته كذا ولا يمكنه أن يحلف الأمر حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع
المستأجر شيئا يسيرا من المؤجر بمقدار النفقة ويجعل ذلك الثمن إليه فإن انفسخت الإجارة
قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه أن يحلفه أن لا يحلف
المؤاجر هذا القدر رجل أراد أن يستأجر أرضا وفيها زرع صاحب الأرض لا يجوز واختلف
المشايخ في تعليل المسألة قال بعضهم إنما لا يجوز لكونه إجارة أرضا مشغولة أو أرضا بزرعه ومنهم
من قال لا يجوز لأن يد رب الأرض قديمة على الأرض حكما لكون الأرض مشغولة
بالزرع الذي هو ملكه فقد أجر ما لا يقدر المستأجر على تسليمه فمثل هذا لا يصح فإن
طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الأرض الزرع من الذي يريد أن يستأجر
أولا ثم يؤاجره الأرض بعد ذلك فيجوز لأن الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر فالمستأجر
ينتفع بالأرض من حيث أنه يقوم زرعه فقد أجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولأن
الزرع إذا صار مملوكا للمستأجر فقد زال يد الآجر عن الأرض حكما وحقيقة وقد أجر
ما يقدر المستأجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا وإنما يصح إجارة الأرض بهذه
الحيلة إذا كان بيع زرعه بيع رغبة وجد أما إذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لأنه إذا كان
هزلا فالزرع بيع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة
كون هذا البيع بيع رغبة وجد أن يكون بيع الزرع بقيمته أو أكثر أو أقل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه وعلامة كون هذا البيع هزلا أن يكون بأقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن
فيه وبعض مشايخنا قالوا على أن هذا البيع إذا كان بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه فهو بيع رغبة وجد عند أبي حنيفة فيجوز بها الإجارة وعندهما بيع هزل
فلا يجوز الإجارة وبعضهم قالوا هذا البيع إذا كان بأقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق
فلا يمنع جواز الإجارة وبيان كونه بيع جد أيهما باشرا هل يحتسبا الغرض منهما وإذا أجر
الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الأجر لا يجوز لأن الأجر مجهول لأن
الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو أجر داره سنة بأجرة معلومة ومرمتها
وذلك لا يجوز لأن المرمة مجهولة فتصير الأجرة مجهولة ولأن خراج الأرض على المالك
الأرض فإذا شرطها كلها على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر أجرتك أرضي
هذه سنة بكذا درهما على أن تحتال عني للسلطان بالخراج الذي يلزمه علي في هذه
السنة ولو قال هكذا لا ينعقد الإجارة لأنه عقد إجارة فيها شرط حوالة دين فيفسد
عقد الإجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الإجارة ولا تفسد أن يؤاجرها إياه بمعلوم وتزيد
في الأجرة قدر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويؤاجره بجميع ذلك أولا ليشهد للمستأجر أنه

قد اذن له في ان يودي عنه من اجر الارض في خراجها كذا درهما قال والا كما ذكرنا وتجوز الاجارة لان الاجارة وقعت باجر معلوم فضمنت ثم الاجر فرض من اداء الخراج الي المستاجر من الاجر فيكون المستاجر وكيلا للاجر باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التعريف وهكذا قالوا في مرمة الدار انه اذا اجر دارة من رجل باجر معلوم وامره الاجر ان يرم في تلك السنة ما استهدم فيها من اجر الدار فانه يصح من اجر الدار فانه بصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاجرة فقال المستاجر اديت اجرتها وكلموس ربها فكذبه الاجر واختلفا في مقدار المودي فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر بما ادعى من اداء اجرتها لان المستاجر ضمين غير امين فهو بهذا يريد ان يبري ذمته عن ضمان الاجرة والاجر منكر للاستيفاء فكان القول للاجر وكذا في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول لما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستاجر الي رب الارض جميع الاجر معجلا ثم تدفع ذلك رب الارض الي المستاجر ويوكله ان يودي عنه الي ولاة الخراج فيكون المستاجر في ذلك معتمد فانه ولذاداه بغير بينة يسالها اياه لان المستاجر لما عجل الاجر فقد بري من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الي المستاجر ووكله ان يودي عنه الي ولاة الخراج كان المستاجر امينا في هذا الاداء فاذا قال ادت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستاجر الاجر الي الاجر ثم الاجر دفعها الي المستاجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استهدم في الدار فقال المستاجر فعلت وانفقت فالقول للمستاجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمدا اشترط اداء الخراج الي ولاة الخراج يعني نايب السلطان اومامورة قال الشيخ شمس الايمة الحلواني وهذا يدل على ان المستاجر اوبمن عليه الخراج اذا ادى الخراج الي واحد من اهل القرية لا يبرا الا بعد ان نايبا وكذلك اذا ادى الي جابي القرية او امين اهل القرية لانه ليس بنايب السلطان ولا مامورة فيما لاداء اليه لا يبرا الا ان يكون الجابي نايب السلطان او مامورة حينئذ يبرا بالاداء اليه ومن جنس مسئلة الخراج ذكرها محمد في حيل الاصل وصورتها رجل استاجر دابة وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك ان ينظر الي ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الي الاجر فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق والاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الي الاجر ثم يدفعه الاجر الي المستاجر ويدفعه بامره حتى ينفق به على دابته وكذلك اذا استاجر الرجل اجيرا وشرط الطعام على المستاجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الي مقدار طعام الاجير فيضم ذلك الي اجره رجل استاجر دارا مشاهرة يخاف المستاجر انه ان سكنها شهرا او شهرين واذا دخل من الشهر الاول يوم او يومان وهو ساكن ان يلزم اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستاجر مياومة كل يوم بكذا فيتمكن من نزعها ولا يلزمه الا كراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الاخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار ان يلزمه جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر

وفي مجامع الفتاوي ولو استاجر ارضا فاراد ان لا ينتقض بموت الواجر يقر الواجر ان هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منه فهو له ووجه اخر ان يقر المستاجر انه استاجرها الرجل من المسلمين ويقر الواجر انه اجرها الرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما واذا كان في الزمن الاجارة عين السخط والتزفاراد ان يكون للمستاجر عزب الارض يقر ان الشي المستاجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز

وفي الملتقط اذا اجر ارضه وفيها غلة فاراد ان يسلم الثمن والباقي للمستاجر

وفي العيون واذا استاجر الرجل دارا فامره رب الدار ان ينفق فيها من اجرها فلو انفق فيها لا يقبل قوله فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة له فيه ان يعجل الاجر ثم يبعث منه بامره لينفق فيه فيكون امينا في ذلك

وفي الذخيرة المعتمد

السادس عشر في الدفع عن الدعوى رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل فالمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك ان يقر المدعى عليه لولده الصغير انه يقربه للاجنبي فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف في حيله وقد ذكرنا في ادب القاضي اختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا بينما اذا اقر لولده الصغير وبينما اذا اقر للاجنبي لا يندفع اليمين وقال بعضهم يندفع اليمين في الصورتين جميعا فقطعا لباب الحيلة قال الخصاف فان قال المدعي عليه لما اقر بالضيعة المدعى بها لابنه او للاجنبي فقد استهلكها المالي ووجب لي عليه القيمة فلي ان احلف بالله تعالى عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول ابي يوسف الاول يوجب الضمان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي حنيفة واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السوا وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن بالرجوع عنه بالاجماع لاتلاف الملك فان كان المدعى به عروضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يعير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فيبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له في المدعى به فيبطل دعواه وعن ابي يوسف انه كان ينظر في مثل هذه الدعوى وكان يقول ان ليس للمدعى عليه على المدعي مساومة المدعي بنا على انه لم يعرف المدعى به يسمع دعواه فان تخاف المدعى عليه انه لو عرض الشي على المدعي ربما يعرفه المدعي فلا يساومه حتى لا يبطل دعواه فما الحيلة فيه لم يذكر الخصاف هنا وذكر في حيل الاصل ينبغي للمدعى عليه ان يبعث بالمدعى به على يد غيره حتى يعرضه على المدعي فان ساومه بطل دعواه وان كان ثوبا وان صبغ الثوب ثم عرضه على المدعي فاذا ساومه يبطل دعواه وهو تفسير التغير الذي ذكر فافهم هذا فان قال المدعي بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ثوبي حين ساومته فانه لا يصدق لان المامور به من المدعي اقرار وانه لا حق له في هذا الثوب فيحمل ما يتضمنه المساومة كالمصرح به فلو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك انما قلت لاني لم اعرف ان الثوب ثوبي لا يصدق كذا هذا وحيلة اخرى لاصل هذه المسئلة ان يبيع المدعى عليه هذا الشي ممن يثق به ثم يهبه للمدعي واذا فعل وقبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجي المشتري ويقيم البينة على الشرا فياخذ من المدعي لانه لا يكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي لما قلنا ولا يكون على المدعى عليه يمين في ذلك

الفصل السابع عشر في الوكالة اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يشتريها بجنس اخر غير ما امره به فان كان امره بالشرا بالف درهم او بمائة دينار وان كان امره بالشرا بمائة دينار يشتريها بالف درهم او يشتريها بجنس ما امره ولكن بزيادة على ما امره به فبذلك القدر لانه يصير مخالفا لكن امره ينعقد عليه ولا يتوقف لان الشرا لا يتوقف على ما عرف واشتراها بجنس ما امره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشرا لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه الا ان يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه لغيبة الموكل وان لم يعزل يصير مشتريا للامر وكذلك ان شهد قبل الشرا انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها بعد ذلك ولم يقل شيئا فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان عن المجلس غايبا فان علم بمقابلة الوكيل وبالاشهاد قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه وان لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين ان لو

جعلهما جنسًا واحدًا فصار الوكيل مشتريًا للآمر فيما اذا وكله في الشرا بالدراهم وقد اشترى بالدنانير وعلى العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسًا في حق حكم الربوا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلًا وفيما عدا حكم الربوا جعلا جنسًا واحدًا استحسانًا حتى يكمل نصاب احدهما بالآخر وللقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من غلته كان له ان ياخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الا رواية شاذة عن محمد واذا باع شيئًا بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدًا استحسانًا وتبين بما ذكرنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما هو حكم الربوا شهد بالدراهم والآخر بالدنانير او شهد بالدراهم والمدعي الدنانير او على العكس لا يقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين على ان من استاجر من آخر دارًا بدراهم واجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول يطيب له الزيادة وما ذكرنا من الجامع انهما جعلا جنسًا فيما عدا حكم الربوا على الاطلاق غير صحيح حيلة اخرى ان يشتري بمثل ما امر به ويشتري آخر من خلاف جنسه بما امره بالشرا بالف درهم فيشتريها بالف درهم وثوب او ما اشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريًا لنفسه فان وكله بالشرا ولم يسم له ثمنًا فان اشترى الوكيل باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريًا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريًا لنفسه عند علمائنا الثلاثة قالوا وههنا حيلة اخرى ان يوكل الوكيل رجلًا بان يشتري له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول او علم بانا هذه المسألة على وجهين اما ان لم يقل الآمر للوكيل الاول اعمل برايك فيما صنعت من شي فهو جائز وانه على وجهين ايضًا اما ان اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه انما اشتراها بالجنس الذي امره الآمر به لك التقدير او باقل منه ينفذ او باقل منه ينفذ على الآمر وانما اشتراها بخلاف ذلك الجنس او بذلك الجنس ولكن بازيد منه ينفذ على الوكيل الاول فان اشتراها حال غيبة الوكيل الاول لم يصر الوكيل الثاني مشتريًا بالاول لان هذا الشرا لم يعتد لان امر الآمر بالشرا انحصر به اي الوكيل وهذا الشرا لم يحضره راي الوكيل الاول وان قدر الوكيل الاول الوكيل الثاني بما ثمنا واشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشرا على الآمر وفي رواية ينفذ على الوكيل رجل وكل رجلًا بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه الجارية واجز امري فيها وما عملت فيها من شي فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلًا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية اجاز بيع الوكيل الاول فالوكيل من جهته فيصير الوكيل منه وصار الوكيل الثاني وكيلًا عن صاحب الجارية لا من الوكيل الاول الا ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعًا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الثاني ينعزل فاذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف لاعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية اجاز صنع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فينفذ عليه فاذا اجاز وكيل صاحب الجارية كان للوكيل الثاني بيع الجارية لنفسه وان لم يعين مولى الجارية مع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد ويعقد الاقالة على الوكيل خاصة وابطله من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتدا لتصير الجارية للوكيل رجل كتب الى رجل

وهو في

وهو في المدينة غير المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعًا سماه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس او لغيره وقد امره صاحبها ذلك فالحيلة في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ونحو ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين رجل وكل رجلًا ان يشتري له دارًا او ضياعًا او غيره فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبايع اليه عليه الى اجل ويكون الثمن حالًا على الآمر ياخذه منه والبايع يحسبه الى ذلك الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشي بالثمن الذي يريد ان يشتريه ورد الى اجل للبيع وجب الثمن للبايع على الوكيل بالثمن الذي اشتراه عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ياخذ الآمر بالثمن حالًا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالًا ويكون للوكيل الرجوع على الموكل بمثل الثمن وكان دين الوكيل على الموكل حالًا بسبب العقد وتاجيل البايع الوكيل لا يتعدى الى الموكل لان التاجيل ابرا موقت فيعتبر بالابرا المويد والبايع لو ابرا الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في الموكل لبينا بذلك التقدير لان الحط يلحق باصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي اما الابرا عن كل الثمن لا يلحق باصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البايع اذا ابرا المشتري عن جميع الثمن فالشفيع ياخذ بجميع الثمن ولو حط البايع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع ياخذ بما وراء المحطوط وههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري ان يحط الوكيل عنه شيئًا من الثمن فيفعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فمن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او وهب الثمن او حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثله لك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف لا يصح شي من ذلك فان طلب حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير بقدر ما يريد الهبة او حط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين الى المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم يدفع ما يقبض بحكم الهبة الى الوكيل قصاصًا من الثمن وكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط وتحصيل مقصوده مما اعلم بان ابرا الوكيل بالبيع المشتري من جميع الثمن او عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك حطه بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة رجل امر رجلًا ان يشتري له متاعًا من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة له في ذلك ان يجيز له الموكل ما صنع فان اجاز له ذلك فبعث هو بالمتاع على يدي غيره ولا يضمن لانه امين اجاز له ما صنع وكذلك الحيلة اذا اراد هذا الرجل ان يستودع المتاع المشترى من غيره ولا يضمن حيلة اخرى ان يستاجر هذا المشتري كل شهر بالف حتى يصير اجيرًا له ثم يبعث بالمتاع على يده ولا يضمن لان الاجير الواحد من جملة من في عياله والامين اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن سواء استاجر مشاهرة او مسانهة هكذا حكي عن الشيخ شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فرق بين الاجير مشاهرة وبين الاجير مسانهة حيلة اخرى ان يدفع هذا الرجل هذه الجارية الى الحاكم ويطلب منه ان يكتب في ايداع تلك الامتعة ودفعها على يدي غيره الى صاحبها لان القاضي له ولاية التدبير في مال الغائب فيصير فعل الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامر الآمر

الفصل الثامن عشر في الشفعة

ذكر الخصاف جواز الحيلة في الشفعة بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه وذكر في حيلة الاسلام المشترع

يوصله مقدار الثمن فاذا فعل ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمبادلات والهبة
اذا لم تكن بشرط العوض لا تفيد شيئا لانه لا من رد الموهوب له بالعيب وغيره ذلك ۞ واذا لم يصير
شيئا له بغير هبة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة تملكها بعض الناس دون بعض
لانما تتمتع ومن الناس من لا يملك التبرع ۞ كالاب والوصي وغيرهما من الوكلا واما اذا
كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ۞ ذكر في الشفعة
الاصل وفي مواضع ان المشروط انما يصير بيعا ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة ۞ وذكر في بعض
روايات النوادر انها تثبت في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض
خلاف بين ابي يوسف ومحمد فاذا كان في المسئلة روايتان او خلاف لا يصح حيلة
لابطال الشفعة ولكن يأتي في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع ۞ بان يقبض المشتري
الدار الاجر منها ويسلم الثمن الاجر منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط
العوض انما يصير بيعا ۞ حتى روي عن محمد انه قال في الهبة بشرط العوض يثبت
للواهب حق الرجوع من غير قضا ورضا ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن
جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق
المشتري عليه بالثمن ۞ كما في الهبة والصدقة انما يفارق الهبة في حق الرجوع فيها
فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء ۞ ومن جملة ذلك ان يقر صاحب الدار
للذي يريد شراها ثم يقر الذي يريد شرا الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع
حق الشفعة وهذا مروي عن محمد غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار انما يمكن
بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار وهذا بنا على ذلك
ومن جملة ذلك ان يشتري موضعا من الدار ويحط حظا ويتصدق عليه بذلك الموضع
بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع ۞ وانما يخط خطا كيلا
يكون قسمة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار
شريكا والشريك مقدم على الجار وانما يشترط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا
لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جار الدار المشتري فلا يتقدم على الجار غير
ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ۞ ومن جملة ذلك
ما روي عن محمد انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزا شايعا من الدار من
الذي يريد شرا الدار ثم ترافعا الى الحاكم الذي يرى هبة المشاع جايزة فيما يحتمل
القسمة ۞ حتى لو كان شيا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزا شايعا
من الذي يريد الشرا ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضا
ثم ذكر لرغبته عن الاخذ فقال ان يشتري البنا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك
بصفقة اخرى بثمن فقال لا يثبت للشفيع حق الشفعة في البنا لانه نقل ولا يرغب
في اخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البنا باصله حتى صار ما تحت الجدار
له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة
منع وجوب الشفعة للجار ۞ ومن جملة الحيل اذا وهب البنا من الذي يريد الشرا باصله
ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البنا باصله له
صار ما تحت البنا للموهوب له وصار شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار وفي الكرم
والاراضي اذا اراد الحيلة بمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها ويهب الاشجار باصلها
فيصير هو شريكا في الباقي ۞ وان اراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن
رخيص ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال حيلة اخرى ذكرها في حيل الاصل ان يهب
البايع للمشتري من جانب دار الجار شيئا معلوما حتى ينقطع جوار الجار ثم يبيع الباقي حيلة
اخرى ان يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون
للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك معه في الدار عند مباشرة

الصفقة

الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيه لما ان المشتري اشترى ذلك بثمن غال ۞ فان خاف
المشتري اذا خاف ان لا يبيعه البايع الثاني لو اشترى منه هذا السهم بثمن غال ۞ فالحيلة
فيه ان يبيع البايع المشتري سهما من الف سهم مشاع سهم من الدار وكان بينهما وجوب
الشفعة لان الشركة لا يثبت الا بالاقرار وباقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره ۞
وكان يستدل بما ذكر محمد ان صاحب الدار اذا اقر ان الدار التي في يده لفلان وان
المقر له يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا ۞ فان قال البايع اخاف ان يبيع
شريكي ثم لا يشتري الباقي ۞ فالحيلة ان يضع خطا بينهما من يثقان به فيكون اقرار
بسهم له ثم يشتري المقر له باقي السهام فيحصل الثقة لهما ۞ حيلة اخرى انه اذا اراد شرا
الدار بماية درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع الى البايع بالالف ثوبا قيمته
ماية درهم او عشرة دنانير قيمتها ماية درهم ۞ فاذا جا الشفيع لا يمكنه ان ياخذها الا
بالثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته ۞ حيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع ان
احببت اوليها بما اشتريت فعند ذلك ۞ فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة
لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشرا
الاول لا يشتري الاخر ۞ والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة ۞ وكذلك اذا
قال المشتري للشفيع ان احببت بعتكها منك دون الثمن الاول ۞ فاذا قال نعم بطل
شفعته سوا تقدم ذلك قبل الطلب او بعده ۞ وكذلك لو ارسل المشتري

وفي العيون

رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا ۞ فاذا قال الشفيع مجيبا نعم يبطل
شفعته ۞ وحيلة اخرى ان يتصادق البايع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجية
او كان بشرط الخيار للبايع فيقبل قولهما ۞ واذا قلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما
عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البايع بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه
المسايل ۞ وحيلة اخرى ان يامر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت
الدار من فلان البايع قبل ان اشتريها فلان المشتري ۞ فاذا قال الشفيع صدقت
بطل شفعته لان حق الشفعة يستدعي شرا صحيحا ۞ وكذلك لو قال رجل للشفيع قد
ادلك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم يبطل شفعته لانه صار معترفا بان شرا
المشتري لم يصح فصار معترفا ببطلان الشفعة ۞ وكذلك لو قال المشتري للشفيع قد اشتريت
هذه الدار بماية دينار فان احببت احط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد
احببت بطلت شفعته ۞ وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول انما تبطل شفعته
اذا قال احط من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم
لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرايه باقل من الماية ۞ اما اذا لم يقل
وابيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ
بالشفعة لا يجوز اذا اقتصد حط المشتري ليأخذها بالعقد الاول ۞ وكذلك اذا قال
الشفيع للمشتري حط عني عشرة الا ان قال بعد ذلك على ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا
تبطل شفعته وما لا فلا ۞ وفي ... اخر ... ان يشتري ويجعل الشفيع الكفيل في البيع بالثمن
او بالعهدة فلا شفعة له

وفي الدعوى

الفصل التاسع عشر في الكفالة اذا
اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ من الكفالة فيسلم المكفول به
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان الى
كلما رفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة بعد رده فهذا جايز وانه مروي عن
ابن زياد وليس عن اصحابنا رواية في الوكالة ۞ وفي نظيره اختلاف المشايخ في زماننا
الشروط وغيرها ۞ اذا وكل رجلا في خادمه قال الوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي
على قول عامة المشايخ لا يتجدد الوكالة على قول ابي زيد الشروط يتجدد الكفالة
على مناسبه

الفصل العشرون في الحوالة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه

المال ان يحيله على رجل بهذا المال على انه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بما له عليه ۞ والوجه في ذلك ان يقول المحيل والمحتال في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال على فلان وسمياه رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة له ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه اخذ هذه المحتال له على هذا المحتال عليه فاذا فعل على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له على هذا المحتال عليه انما احاله على رجل اخر وقد لم يعرف موت ذلك الرجل على الافلاس واذا اراد المطلوب ان يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب للمطلوب انت عندي اوثق من المحتال عليه ولا آمن ان يتوى مالي الذي احلت لي عليه واطلب حيلة حتى لا يبرئ الاصيل ۞ فالحيلة ان يضمن غريم المطلوب الطالب انه يأخذ لايهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا ۞ ووجه آخر في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله ضامنا لما له فيجوز ۞ اما التوكيل بقبض الدين فظاهر وانما يجعل المقبوض مضمونا ايضا ظاهر لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه ۞ وان قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع مثل ان اقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك ۞ معنى هذه المسألة ان المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك بيع فيقبض الطالب اولا للمطلوب ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليتم القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا هلك المقبوض قبل ان يقبض فيدعي هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له ۞ فاذا عرفت تفسير المسألة والنقمة له ان يأمر المطلوب غريمه هذا الذي عليه المال فالطالب ان يأخذ ايهما شاء ۞ فاذا فعل صار المال عليهما ۞ فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يسيرا اخذ لنفسه ۞ ولو هلك يهلك عليه ۞ وحكي عن الامام ابي محمد الكوفي انه قال هنا حيلة اخرى ان يقول المطلوب للطالب اقبض ما على غريمي لنفسك فاذا قال له هكذا لا يمكنه ان يكون يقول ضاع مني لانه كان يقبض ليقبض لنفسه ۞ وثبوت القبض الواحد مناب قبضين بخلاف ما لو قال اقبضه لي لانه يحتاج الى قبضين الى قبض الاول والى قبض نقله ۞ وان قال المطلوب لا ارضى ان يكفل عني احد لا اني اتهمت الى الا فلانا ۞ فالوجه ان يحتال للطالب بالمال على غريم المطلوب على ان الغريم ان يوفي الطالب المال الى وقت كذا فالمطلوب ضامن للمال على حاله فيحصل مقصودهما فيجوز هذا والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في الصلح قال محمد في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه ما بقي درهم جاز هذا الصلح في قول علمائنا هذه المسألة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها انه المطلوب اذا ادى ما بقي في الوقت المشروط برئ عن الباقي ۞ وان لم يؤد فعليه مائة درهم ۞ واما في المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاث فصول احدها اذا كان لرجل على رجل الف درهم قال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة الى هذا وقيد الاجر وذكر ان الصلح والحط جائز ۞ اذا ادى المديون خمسمائة غدا او لم يؤد

الفصل الثاني والعشرون

اذا قال حططت خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقيد الاجر ۞ وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى ۞ وان لم يعجل فالالف عليه على حاله وهذا استحسان والقياس ان الالف على المديون على حالها عجل الخمسمائة او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض

الناس

الناس

الفصل الثالث والعشرون

اذا قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة ولم يزد على هذا او ذكر فيه خلافا فقال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى ۞ فان لم يعجل فالالف عليه على حالها وبطل الصلح وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة او لم يعجل فهذه جملة ما اوردها محمد في كتاب الصلح جئنا الى مسألة كتاب الحيل وصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد قول ابي يوسف في مسألة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسألة على الاتفاق لا خلاف فيه كما في مسألة كتاب الصلح ۞ واما في مسألة كتاب الحيل بخلاف قول الخلاف زفر وقيل قول ابن ابي ليلى ۞ فان طلبنا حيلة حتى يجوز هذا بلا خلاف ۞ فالحيلة فيه ان ما اشار اليه محمد فقال يحط رب المال عن المديون ثمانمائة ويبقى مائتا درهم فيصالحه من هاتين المائتين على مائة يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فالصلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف ۞ قال شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نظر لان فيه تعليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين ايضا ۞ وذكر شيخ الاسلام في شرح الحيل ان الصلح جائز بالاتفاق

وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتي درهم فهذا لا يجوز ۞ وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط يمنع صحة الحط فيجب ان يكون الجواب في مسألة الحيل كذلك فيكون في المسألة روايتان او لا فرق بين المسألتين ۞ رجل مات وترك ابنا وامرأة وفي ايديهما دار ثم ان رجلا ادعى ان هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسألة على وجهين ۞ ان كانا صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان كانا صالحاه على اقرار منهما فالدار بينهما نصفان والمال بينهما نصفان ايضا ۞ فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار ويكون بينهما اثمانا ۞ فالحيلة ان يصالح رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة الاثمان ۞ فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كان امره بالصلح اثمانا كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يسمع في حقهما فكان دعوى مستطاد عوى المدعي ۞ فاذا اسقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فيكون عليهما اثمانا وبدل الصلح يكون كذلك ۞ وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه المسألة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يقر المدعي بالدار ثم يصالحاه منها على كذا على ان يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة اثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في ذلك الدار بينهما على ما صرحاه والثمن كذلك ۞ بمنزلة ما لو اشتريا دارا على ان يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة الاثمان ۞ رجل مات وترك دراهم ودنانير او عروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم او على دنانير ۞ اعلم بان هذه المسألة لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم او عروضا او صولحت على دراهم اذ كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض من غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا الورثة مقرين بالتركة غير مانعين نصيبها لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان ۞ فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين التركة او مقرين الا انهم مانعين نصيبها من التركة الآن يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير ۞ وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض خاليا عن العوض ۞ وكذلك اذا كان ما اخذت نصيبها من الدراهم

مرضيه

لا يجوز لانه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل. قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جايز لان حالة المناكرة المعطى يعطي المال بقطع المنازعة وتقديم يمينه فلا يتمكن الربا والى هذا اشار محمد في كتاب الصلح فان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لانه هذا الصلح فاسد من وجه وصحيح من وجه وكانت العبرة لجانب الفساد. وان صولحت على عروض او دنانير جاز لانه لا يتمكن الربوا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب. وان كانت تركة الزوج دنانير او عروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم. وان صولحت على دراهم جاز على كل حال. وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروضا فصولحت على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بازاء العروض والنقد الاخر. وان صولحت على دراهم او دنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس فهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة غير مستقيمة عند زفر لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل ان يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عوض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة نصيبها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم الا ترى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز. وان كانا لا يعرفان مقداره كذا هذا وان كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربوا بان كان في التركة مكيل او موزون وكان نصيبها من ذلك بدل الصلح بدل الصلح او اكثر. وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يحتمل انه لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا. وان كانت عقارا او رقيقا وحيوانا وامتعة فكل ذلك في يد المدعى عليهم الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز. الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان تاخذ هي الدين من الغريم وتترك حصتها في ساير الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد يكون في هذه المسئلة اشكال لابي حنيفة ثم من اسلم حنطة في شعير وزيت عنده مما يبطل في حصة الشعير ولا يبطل في حصة الزيت. وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة ويبقى الدين على الغريم بينهم على فرايض الله جل ذكره تعالى. وهذا نوع حيلة في الصحيح هذا الصلح ان يستثنوا ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح. فالوجه ان يستقرض من المراة من الورثة من نصيبها من الدين ثم يحيلهم بذلك على الغريم ليطلبهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يحيلوا المراة بنصيبها بقي الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا

جايز

جايزة ثم يصالحونها عما بقي فالاقراض بعين في حق الورثة حتى لو لم يصالحوا الى حينهم من الديون يرجعون بما ردوا على المراة. اما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما ادوا لا من جهة المراة لانه لا رجوع للمتطوع على احد. وان ابت الورثة ان يتبرعوا بنصيبها من الدين فالحيلة ان يستقرض من نصيبها من الدين من رجل ثم يحيل بنصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين. فان ابى الغريم ان يستقرض من نصيبها. فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عوضا من عروضه من المراة بما يساوي عشرة بحسب الذي نصيبها من الدين ويقبل الوارث هذا الاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وجواز وجهها من البيع ثم يحيل المراة بثمن ذلك العرض عن الغرماء ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المراة لا تجيب الى ذلك مخافة ان يتوي المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض ويشهد على نصيبها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وورا هذه حيلة اخرى ان يصالحونها من المال العين سواء اما اقرت باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان وفلان كذا وكذا كله كان لفلان وفلان يجمع جميع الورثة حقهم وملكهم لا حق لاحد سواهم فيه. وان اسم زوجها في ذلك عارية ومعونة لهم فالاقرار بالدين للغير يجوز الا ان حق القبض يكون للمقر. وان كان موزونا الا ان الموت مقرر بالذي ثبت بعدها كان حق القبض لها فكذا هاهنا فينبغي ان يوكل المراة الورثة للمقر لهم بالدين حتى يثبت لهم حق القبض الا في هذه الحيلة. وفي الحيلة التي سبق ذكرها امر بالكذب واما اذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح ووقع الصلح جايزا على نحو ما ذكرنا من الوجوه ثم ظهر دين للميت في يدي رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسئلة. قال الفقيه ابو بكر الاعمش رضي الله عنه ولقايل ان يقول يتخير ثم على قول هؤلاء اذا دخل ما ظهر تحت الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح. وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومتى استثنينا الدين في هذه الصورة ان يقولوا وقت الصلح ما خلا وقت الصلح الدين ان كان للميت دين. واذا اشترطوا في هذا الصلح انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها الا بعد. وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي لو شرطوا في الصلح انه لو طمع السلطان شيئا من التركة فلا شيء عليها الا بعد الصلح ولكن هذا الشرط صواب لان هذا الشرط انه لا يظهر بخلاف ما اذا اشترطوا انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها. وفي المنتقى قال هشام في نوادره قلت لابي يوسف ما تقول في رجل اوصى بخدمة عبده له فمات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصي له وصية في العبد لا يجوز لانه لو الموصي له لا ثمن له ولا مال فيه بدليل انه يبطل بموته فانه اذا مات لا يورث حق الشفيع في الشفعة بالشفعة ولا اباحته لا مالية فيه ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد تمليك يرد على ما له ثمن وله مالية. وعن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع لان البيع والشراء عقد يرد على ما له مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع لكنه هنا في مسئلتنا ورد عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا للحق. قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها في الاصل ما نعتمد عليه وانما يشكل هذه المسئلة لا اشكال هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على ما له مالية ويميته بدليل ما ذكرنا من المسائل ويشكل هذا مسئلة الطلاق فان المراة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بمال او باع نفسها بمال واشتريت منه بيع فيجب البدل ولا مالية في نفسها ولا ثمنيه وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنيه ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع يقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية. قال الشيخ شمس الائمة الحلواني نظروا الفرق بينهم لم يكنهم ذلك وان الكرخي يا

او ظهر على الميت دين

بي

الفرق بينهما حيث رجع عن قول العلماء وقال الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في
انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يجوز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن
في ظاهر المبسوط ما يخالفه واذا لم يجز الوارث ليشتري من الموصى له على دراهم سماه
يدفعها اليه يجوز ويبطل حق الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع
او غيره وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه
والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح
تمليكا لان الموصى له بالخدمة لا يملك الخدمة من العبد بغير عوض ومن ملك منفعة الشي بغير عوض لا يملك
التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا قلنا بان الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا
فيه يعتبر اسقاطا من كل وجه الا يرى ان الصلح عن القصاص جائز وانما يجوز اسقاطا من
كل وجه فكذا هذا يعتبر هذا الصلح اسقاطا لحقه قلنا واسقاط الحق عن منافع يستحقه
الانسان جائز كما في الشرب ومسيل الماء واذا جاز بطريق الاسقاط صار كان الموصى له
قال اسقطت حقي في الخدمة بكذا فيسقط حقه في الخدمة يدل عليه ان رجلا لو اوصى
بسكنى دار اخرى شهرا جوز وان كان تمليك السكنى بالسكنى لا يجوز ومع ذلك صح
الصلح انما صح بطريق الاسقاط في الترك لان الموصى له بمعنى الصلح نزل حقه فيما حكم
الارث وكذلك لو اوصى بما في بطن امته وهو الجنين لانسان تحت الوصية لما عرف
في موضعه فان كان اشترى ابن الميت من الموصى له ذلك الجنين بدراهم مسماة
لا يجوز الشرا لان الجنين ليست له قيمة ومالية وان صالحه ابن الميت عن وصيته
على شي مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له نزل حقه في الجنين بالصلح باخذ
من الدراهم وملك الورثة الجنين بحكم الطرف وبيع الامة يجوز كما في خدمة العبد
وسكنى الدار رجل له على رجل مال فصالحه على ان يؤخر عنه على ان يضمن له فلان غلة
هذا المال وان لم يضمن فلا صلح بينهما والمال حال كما كان فهو جائز عندنا لان هذا
التاجيل براءة موقتة وقد حصل تعليقها بشرط متعارف بين الناس وهو اعطا الكفيل
وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف بين الناس صحيح فكذا تعليق البراءة الموقتة ثم
قال ولست امره ان يبطله بعض مشايخنا ممن لا يرى تعليق البراءة بالشرط متعارفا
كان او غير متعارف فالحيلة في ذلك ان يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال عن المطلوب
مطلقا غير معلق بشي ثم يوخذ الطالب بعد ذلك المطلوب فيثبت الاجل في حق الكفيل
والاصيل جميعا ويكون هذا التاجيل صحيحا لانه غير معلق بالشرط فان كان الكفيل
غايبا فالحيلة حتى يصح التاجيل عند الكل قال الحيلة ان يصالح الطالب المطلوب على ما
عليه من الدين على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام والا
فلا صلح بينهما ومعنى هذا ان يقول الطالب اخذ ما لي على المطلوب على ان يضمن فلان
عنه لي هذا المال الى عشرة ايام من هذا الشهر ومن شهر كذا الى اخر المسلة على نحو ما
بينا فبعد ذلك ان كفل فلان عن المطلوب بالمال في العشرة الايام صح التاجيل
وان لم يضمن فلان عن المطلوب حتى مضت العشرة الايام بطل التاجيل ويكون هذا
الصلح جايزا عند الكل اما عندنا فلما ذكرنا واما عند غيرنا فلان التاجيل براءة موقتة
فيعتبر بالبراءة المؤبدة وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف وهو شرط التاجيل انما لا يجوز
عند غيرنا اذا لم يضرب للتاجيل مدة بان قال صالحتك عن الالف على خمسمائة على ان
تعجل لي خمسمائة ولم يقل على ان تعجل لي خمسمائة الى عشرة ايام فان لم يعجل في عشرة ايام
فلا صلح بيننا كان جايزا واذا كان الجواز عند غيرنا على هذا التفصيل في البراءة
المؤبدة فكذا في الموقتة وهو التاجيل معلقا باعطا الكفيل واسيد لذلك وقتا فان لا يصح
التاجيل وان بين له ذلك وقت صح التاجيل والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون

في الرهن رجل اراد ان يرهن نصف داره ونصف ضياعه شايعا لا يجوز عندنا والمسلة معروفة

فاذ طلب الحيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضياعه بالمال الذي يريد
استقراضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى
المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من
الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في بيوع حيله فهذه المسلة نص على ان المشتري
في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله في
بيوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره في باب الزيادة واما المشتري في خيار الشرط
للبايع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الروية والرد بالعيب
بنفسنا نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسلة في حيل الاصيل وقال
الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا فان رد
المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه
المسلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
لا يرى اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وكذلك ان شرط الخيار للبايع فقبض البايع
الثمن بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد الا ان المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك
او دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة ولو كان الدين مثل قيمته ويترادا
الفضل وان كان هناك فضل رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع
بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا واراد
المرتهن ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرتهن ذلك الشي ويقبضه ثم يستعير المرتهن
ذلك الشي من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له في الانتفاع طاب له ذلك والعارية
لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط
الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد
الاجارة يبطل الرهن والمسلة معروفة ثم ذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار
وفرغها يعود رهنا وظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا
واستعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان
انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وذكر الخصاف في التفريع ينبغي ان يحفظ هذا من
الخصاف رجل في يده رهن والراهن غايب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي
حتى يحيل له بذلك ويحكم بانه رهن في يديه فالحيلة بان يامر المرتهن رجلا غريبا
حتى يدعي رقبته هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند
القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع
خصومة الغريم وهذا التخصيص من الخصاف ان البينة على الراهن بينة مقبولة وان
كان الراهن غايبا وقد ذكر محمد هذه المسلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب
في بعض المواضع شرط حضرة الراهن بسماع البينة على الرهن والمشايخ يختلفون فيه
بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه يقبل هذه البينة
كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا الشي في يده وديعة من جهة فلان او رهنا ورثه
او غصب او اجارة وبعضهم قالوا في المسلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه
البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة
واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباههما وفي رواية اخرى
لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغايب واليه مال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغايب ولا
خاصية لصاحب اليد الى اثبات الرهن لو لم تندفع الخصومة عن نفسه فان مجرد اليد يندفع
الخصومة عنه كما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بمثل هذا في السير الكبير
في نظايره فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة

دائنا مرتهنه على انه رهن هذه عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كونه المرتهن في يده وقت الامر كان له فيتبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه ولو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في حيوته اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال الى رجل ثم يشاركه بالدراهم الباقية على ان يعمل ان عمل احدهما يجوز الربح بينهما على الشرط وفي الذخيرة الفصل الثالث والعشرون في المزارعة المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما فان للخصاف حيلة في ذلك تجوز على قول الكل ان يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فيجوز عند الكل وان لم يتهيأ امر القاضي ينبغي ان يكتبا كتابا باقرارهما ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ هذه المزارعة فيجوز عند الكل باقرارهما لان اقرارهما حجة عليهما وحيلة اخرى ان يكتبا كتاب الاقرار منهما بفلان ان فيه رقبة الارض في يد فلان وان مزارعتهما له كذا وكذا من السنين فيزرعها من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله سبحانه وتعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له ويقران ايضا ان ذلك صار له بامر حق واجب لازم فاذا اقر على هذا الوجه فقد اقرا وهما عليهما ويكون كل الغلة للزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة ايضا بحيلة الهبة وغير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قاله الخصاف في هذه الحيلة التي ذكرها اولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة مشير الى انه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم الحكم فيه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول بعض مشايخنا لو اعرض بجوز حكم الحاكم في مثل هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى قاض مولى وكذلك في الطلاق المضاف بعض مشايخنا لو اعرض بجوز حكم الحاكم فيه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحكم فيه في مثل هذه المجتهدات الدليل عليه ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى للعامة كيلا يتجاوزوا الحد فلا يتخطوا فيه وكان المعنى في ذلك ان حكم الحاكم انما يحتمل فيما اختلف فيه السلف واذا احكم بقول واحد منهم وجب ان ينفذ حكمه كما في القاضي المولى الا ان حكم الحاكم لا يلزم في حق القاضي المولى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وابطله صح ابطاله والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر الكرخي في مختصره ان القاضي اذا وقعت له حادثة فاستفتى فقيها وصف له ورعه وفهمه فاجابه الفقيه فيكتب هذا القاضي اليه ثم استفتى من فقيه اخر فاجابه بضده جاز للقاضي ان يأخذ بقول الاخر فلما انفذ قول المفتي الاول في حق القاضي فلان ينفذ حكم الحاكم فيما اختلف فيه السلف اولى وكذلك ذكر الكرخي ان الرجل اذا كان يعتقد انه لا طهارة من الخارج من غير السبيلين ثم تحول رأيه فاخذ بقول من يرى الطهارة منه فانه لا ينبغي باعادة الصلاة في حقه وكذلك اذا كان لا يرى مراعات الترتيب فرضا او لا يرى محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة موجبا فساد صلاة الرجل ثم تحول رأيه فانه لا يؤمر باعادة الصلاة في حقه فلما جاز التقليد في هذه المواضع فلان يجوز تقليد الحاكم في المسائل المجتهدات التي اختلف فيها السلف كان اولى واذا شرطا في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر البذر ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة ولان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج فيمنع ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشرط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشرط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فانهم وفي القدوري

اذا دفع بذرا الى رجل ان يزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا رواية عن ابي يوسف فان طلبا حيلة في ذلك حتى يجوز فلا خلاف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان سئل الامام نجم الدين عمن دفع كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى انسان يلتزم العامل السرقين واصلاح المسنات وكنس الشقوق واشتراط ذلك في العقد يفسده ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل والمزارع ولو واعده قبله ان لا يجيء بذلك واراد صاحب الملك ان يلزم ذلك ما الوجه فيه قال يستأجره بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيضمن ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد قيل له فكنس الشقوق واصلاح المسنات وعمر الانهار عمل فالقاء السرقين فانه يحتاج فيه الى جمع اوقار كثيرة من السرقين اولا فلو اشترى منه كان شراء معدوم ليس في ملكه ولو سلم فيه فهو متعارف لان بعضه روث وبعضه عذرة وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف ولا يجوز السلم ولا الشراء ولو استأجره على النقل الى ملكه والمنقول معدوم والمكان المنقول عنه غير معلوم فما وجه الصحة فان المشروط النقل عن البلد ولو احيانا عادة وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي ذلك الى التنازع والجموع فيبدل الجمع غير متعذر وبالجمع يصير على ملك المستأجر بامره والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود فكانت اجارة صحيحة وان يصير فيه العين فالمعتبر هو العمل كاستيجار السقاء لحمل كذا وكذا او قربة من الماء اليه فانه يصير كذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل والمياه فان كانت اعيانا لم يتناوله العقد وشرط اعلام مكان النقل عنه ام بعينه حتى جاز ولو لم يبين انه ينقل هذه المياه من موضع كذا او له ان ينقل من اي موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكر ان هذا التفاوت لا يؤدي الى التنازع وكذا اذا استأجره ليحتطب له كذا كذا وقرا او يحتش له كذا او قرا فهو جائز على هذا فكذا هذا الفصل الرابع والعشرون في المرضى والوصية رجل جعل رجلا وصيه بالكوفة وجعل رجلا اخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا اخر وصيه في ماله ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله عنه هؤلاء كلهم اوصياء الميت في جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد مضطرب في الكتب والحاصل ان عند ابي حنيفة الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد ومكان واحد وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف يتخصص بنوع ومكان وقول محمد مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الخصاف وذكر شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر قول محمد انه يصير وصيا في جميع التركة لا ينفرد واحد منهم وان كانت الوصايا متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي حيلة اخرى المنفرد بالتصرف ان يأمر الموصي الكوفي ان يوكل البغدادي ان يعمل برأيه والشامي ويبيع ما رأى بنفسه بالكوفة فذلك جائز وينفرد كل واحد منهما بالتصرف اعتبارا لشرط الموصي فاذا اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الاخر في شيء من الاشياء قيل فالحيلة ان يقول اوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال في ذلك المكان الذي بين

ح

لهذا الوصي قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لنظام يقتضي ثبوت ولاية كل التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله في بغداد يكون بمعنى الحجر الخاص وهذا اورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ۞ ومسئلة اخرى يترددون فيها المشايخ انه اوصى الى رجل وجعله قيما له على الناس ولم يجعله قيما للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هكذا التقليد والاكثر على انه لا يصح فيصير وصيا في الكل فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة ۞ اوصى الى رجل على انه لم يقبل وصيته فيقبل رجل اخر وصيته فهذا جائز عندنا لان في الوصاية بيانه فصار كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز عندنا وهذا لان في الوصاية والوكالة اثبات الولاية فكانا نظير الامارة والامارة على هذا الوجه جائز ۞ واصل ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة وقال اذا اصيب زيد فجعفر اميركم وان اصيب جعفر فعبد الله اميركم فقد ثبت ان ما كان فيه اثبات الولاية يصح تعليقه على هذا الوجه ۞ ومن الناس من لم يجوز هذا وقال بان الموصى اليه مجهول وجهالة الموصى اليه تمنع صحة الوصاية كما اوصى الى احد هذين الرجلين ۞ والحيلة فيه حتى يجوز على قول الكل ان يقول اني اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما وقبل الاخر فالذي قبل منهما وصي وحده فيجوز هذا بالاتفاق لانه لما اوصى اليهما صار الموصى معلوما فيجوز ۞ ثم تعلق براءة احدهما عن الوصاية بعدم قبوله فيجوز عندهم ۞ قال الشيخ شمس الائمة الحلواني فيه ايضا شبهة ان الذي يقبل مجهول فصار الوصي مجهولا ۞ ولو قال وان قبلا فهما وصيان فهذا جائز ايضا ثم ان قبل احدهما ولم يقبل الاخر صار الذي قبل وصيا وان قبلا صارا وصيين ولا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة ۞ وان اراد ان ينفرد احدهما بالتصرف بالاتفاق ينبغي ان يذكر في وصيته وان قبلا جميعا فان لكل واحد منهما ان يتصرف وحده فيبيع ويشتري وحده ويقضي ويقتضي وحده فيكون كما قال ۞ وان قبل الوصية الذي قدمه يعني الموصي في ذلك الوصية يكون الاخر وصيا معه ان قبل قال نعم ۞ فالحيلة حتى لا يصير الاخر وصيا في هذا الوجه ان يقول الموصي اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان خاصة فهو وصي في جميع تركاته وليس لفلان الاخر من وصايتي شيء مع فلان ۞ وان لم يقبل فلان ففلان وصي في جميع تركاتي فيكون الامر على ما قال اعتبارا للشرط ۞ رجل اوصى بوصايا الى رجل ثم مكث زمانا ثم اوصى بوصايا الى رجل اخر فهما وصيان في الوصايا كلها ۞ وقد ذكرنا قبل هذا خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يختص بنوع دون نوع وعلى قول ابي يوسف يختص ۞ قال الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة تنصيص على ان الايصاء الى الثاني لا يكون عزلا للاول وهذا فصل اختلف فيه العلماء ۞ قال بعضهم الايصاء الى الثاني يكون عزلا للاول لانه لما اوصى الى الثاني فقد قطع اعتماده عن الاول وقال بعضهم اذا اوصى الى الثاني مع تذكره بالايصاء الى الاول يكون عزلا للاول ۞ وان كان من غير التذكر لا يكون عزلا ۞ واما في مذهب اصحابنا لا يكون عزلا كيف ما كان الا ان يعزله فيقول اخرجت فلانا عن الوصية ورجعت عن ذلك ۞ حتى لو اوصى الى غيره وبين كل وصيته حولا او اكثر فانهم جميعا يكونون اوصياء في جميع المال حتى لا ينفرد احدهم بل يشتركون عند ابي حنيفة ومحمد ۞ وكذلك الوكالة من وكل رجلا يبيع عبده ثم وكل رجلا اخر يبيع ذلك العبد كانا وكيلين ولا يكون توكيل الثاني عزلا للاول الا ان يعزله غير ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل عرف ذلك في موضعه

الفصل الخامس والعشرون

في افعال المريض قال الخصاف مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يعزله بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لبعض

ورثته

ورثته لا يصح والحيلة في ذلك حتى يصل هذا الوارث الى دينه ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به فيقول الاجنبي ليس هو لي وانما هو لوارثك فلان فهذه الحيلة انما تتاتى على قولنا ۞ اما عند زفر لا تتاتى لان عنده لا يصح هذا الاقرار ۞ والحيلة التي تتاتى على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويامر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث ۞ وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله جل ذكره ان هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرات الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غريم الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه ۞ فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض ۞ فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا احلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ۞ ذكر الخصاف ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله ان هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه لهذا والا فعند موت الميت يحلف بالله جل ذكره ما سقط دينك ولا شيء منه بوجه من الوجوه وكذلك نظير الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف ان المريض لو اقر في مرضه بالدين لغريمنا فانهم يحلفون ذلك ولم يشترط اليمين ۞ والخصاف ذكر المريض ههنا فهذا شيء استفيد من جهته ۞ قال فان لم يكن للاجنبي شيء يبيعه من الوارث ۞ فالحيلة اذا ثبت الوارث بدينه على نحو ما بينا ۞ حيلة اخرى في هذه المسئلة ان يحضر الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين الذي على المريض فيبيع ذلك الشيء من المريض بحضرة جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم ان المريض يهب ذلك المبيع من الوارث ويدفع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وهذا لان الوارث انما يفارق الاجنبي فيما فيه تهمة ۞ اما فيما لا تهمة فيه فالوارث والاجنبي فيه سواء وهنا الدين يثبت للوارث على المريض بالبينة لا تهمة فيه فيستوفي الوارث ذلك الدين بالبينة ويفضل عين ماله الثمن وقالوا هذه حيلة حسنة الا ان فيه نوع شبهة لانه ينكر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين اخر فالوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الثابت قبل ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء ذلك الدين فهذه الحيلة في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاف يبني الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في اول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان شرى المريض عينا من اعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض ۞ مسئلة المريض يشتري عينا من اعيان مال الوارث مطلقة من غير ذكر خلاف **وفي فتاوى الصغرى** ذكر الخصاف الخلاف في الكل والبيع جميعا اذا احاله الى باب اقرار العبد اولا ۞ حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف وهو ان يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المسائل ۞ واذا احتمل لبنت له صغيرة شيئا او متاعا او حليا او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يامن الورثة ان يسلموا لها ذلك ۞ قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبهه من المنقولات يدفعه سرا الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته الصغيرة فلانة ويوصي اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها ۞ واما الدار او الضيعة اذا كانت معروفة للمريض

سهاب

لايمكنه ان يتصدق بالعقار مثل ما يفعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به مالا اسرا ويقول
هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتري بها هذا العقار مني لابنتي هذه بهذا المال ثم يبيع
العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشرا اشتري هذا
العقار لابنتي هذه وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت هذا العقار لابنتي بل
يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد اختلف
في فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان
يدفع الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما ذكرنا هل يحل لذلك الرجل ان ياخذ منه اكثر
المشايخ على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق اب الصغيرة ان هذا املاك الصغيرة وكذا
لا يصدقه ذلك الرجل ولا يسعه ان ياخذ ذلك فيبطل به حق ساير الورثة الا الفقيه
اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان ياخذ فان خاف الاجنبي ان لا
يلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك
المال وقال ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه
لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جايز وليس على ذلك الرجل
في يمينه شيء لان العقد لا يتعين بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة فلا
يكون هو حالفا بالشرا حانثا قال الشيخ شمس الايمة الحلواني رضي الله عنه هذه حيلة بيع
على قولهما فاما على قول ابي حنيفة بيع المريض من وارثه موقوف وتجوز وارثه لا بيع ولا يصح
هذه الحيلة عنده اذا اراد ان يوصي بجميع ماله جاز عندنا فان خاف ان يرفع الامر الى
حاكم يرى بطلان وصيته فيما زاد على الثلث قال الحيلة في ذلك ان يقر لرجل يثق
به مقدار ماله او بجميع ماله لان الاقرار للاجنبي بالدين صحيح وان اتى بجميع مال الموصي
ثم تواعد الاجنبي في السر انه اذا مات يصرف ماله الى المواضع التي اراد ان يوصي بها
بماله فيها هذا اذا كان امواله نقودا وان كان ماله عينا فاقراره باعيان ماله للاجنبي
ايضا صحيح فيقر بالاعيان للاجنبي ويامره ان يصرف الاعيان الى المواضع التي اراد ان
يوصي له بها فان خاف ذلك الاجنبي ان يلزمه ثمن ما باع عينا من اعيان ماله من
المريض ولكن سلم المريض ذلك العين منه على انه بالخيار مدة حتى انه ان برئ من مرضه
يبطل البيع ان شا المريض اذا كان في يده دار او ضياع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك
للوارث لا يمضي اقراره فالحيلة ان يقول للاجنبي هذه الدار دارك فيقول الاجنبي
هذه الدار دار وارثك فلان وليست لي قال واذا كان لامراة المريض او لوارث اخر
على المريض دين مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث
فالحيلة ان يجي رب الدين الى من يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلان
وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار
من هذا الرجل لوارثي فلان لم يكن لوارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك فاذا رجع
كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل انه يلزمه اليمين فالوجه انه
يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا رجل له ام وهي وارثة وله عصبة وله اموال
وعقارات فخاف ان حدث الموت فالعصبة لا يشاركون امه في امواله وعقاره
فالحيلة في ذلك حتى يصير جملة ماله لامه ان يبيع جميع عقاراته من امه في حيوته وصحته
ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها فان مات او لا يسلم الام جميع ماله لا يشاركها
العصبة في ذلك فان ماتت الام اولا يرجع مال الام الى ابنها وانما شرط في الكتاب
قبض الثمن لان التصدق قبل القبض لا يجوز لان التصدق تمليك وتمليك المبيع قبل
القبض لا يجوز فكذلك تمليك بدله بشرط التصدق بعد القبض تحرزا عن هذا فان
كانت للام ورثة مع ابنها هذا بنون وبنات فاراد الابن خاصة ان ماتت الام اولا
فالحيلة في ذلك ان يبيع الابن جميع امواله من الام ويقبض الثمن منها ويتصدق به عليها

ويكون

ويكون البيع على ان الابن بالخيار عشرون سنة او اكثر من ذلك ويبيع الام جميع اموالها
من الابن على انها بالخيار عشرين سنة ايضا او اكثر فان مات الابن اولا تم البيع لما
عرف ان بموت من له الخيار يوجب الخيار فيتم البيع ويصير جميع امواله للام ويبيع الام
لابن لانها حيلة فيكون باقيا فينفسخ البيع بالخيار فيحصل مقصودهما ثم هذه الحيلة
لا تتاتى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة
ايام لا يجوز وعلى قولهما اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وان كان جايزا لكن
انما يصير هذا حيلة عندهما اذا لم يتغير المعقود عليه عن حاله في مدة الخيار واما
اذا تغير سقط الخيار وكذلك اذا تصرف البايع في مدة الخيار تصرفا يدل ذلك
على استيفا الملك يسقط الخيار ايضا فقلما يمكن التحرز عنه ان لا يتغير المعقود عليه
في مثل هذه المدة الطويلة ولا يتصرف فيه البايع فالحيلة التي تتاتى على قول
الكل ان يبيع كل واحد منهما اموال نفسه من الاخر بثوب بعينه لم يره المشتري ولا ينظر
اليه المشتري فان مات من له الخيار اولا تم البيع لان خيار الرؤية لا يورث وان
مات الاخر فمن له الخيار ينقض العقد بحكم خيار الرؤية والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات اذا اراد الرجل ان يتصدق وعليه اول وفاته لاجل
صلوة الفاينة ولا يامن الوارث ان لا ينفذ وصيته او اوصى بذلك وربما اوصى
بثلث ماله بمثل ذلك ولو اوصى هذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون
هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حيوته وصحته ممن يثق
به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبريه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك بعد وفاته
ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شا الله تعالى فان خاف ان لا يبذل ذلك الرجل ماله
ويمسك ذلك الشي لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه قال فالوجه في ذلك
ان يبيع ذلك المبيع من ذلك الرجل بشي ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب
ولا يرى البايع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرى ذلك الشي
المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك الشي عن البيع فيعود
ذلك الشي الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب
يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى الوصي اذا قاسم بين الورثة والورثة صغار
كلهم ليس فيهم كبير لا يجوز القسمة لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال البعض
الصغار من البعض فلا يجوز القسمة فالحيلة للوصي في ذلك اذا كان للصغار اثنان
ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل متاعا ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع
نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يصير حق احدهما عن الاخر وانما
جازت القسمة لانها جرت بين اثنين وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري
من المشتري حصة كل واحد منفردا اذا قال المريض حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة
او قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا ليحج عنه لينفق على نفسه في
الطريق ذاهبا وجاييا وعليه ما انفق وبقي من ذلك شي قليل بحيث لا يمكن للمامور
الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير
ضامنا وكان على المامور فان كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة
في ذلك ان يقول الوصي اعط ما بقي من النفقة لمن شئت فاذا اعطى الوصي للمامور
ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي اعط مالي من شئت والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في استعمال المعاريض يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض
للتحرز عن الكذب لا باس به جا عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين انه قال ان
معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه ايضا رضي الله تعالى عنه انه قال
ان في معاريض الكلام لمندوحة اي سعة وفي ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة

ويريد بها عين ما وضع لها اللفظ ٭ بيانه فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الجنة لا يدخلها العجايز فسمعت ذلك عجوز فجعلت تبكي حتى بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظ واراد به عين ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا ان ما اراد كان
محتمل اللفظ والعجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر ٭ وعن علي رضي الله عنه
انه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود فقال له علي كرم الله وجهه اليس لك ضمنت لي ان لا
تستعين علي بغيرك فمن هولاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضربه علي على ساقيه
ضربة فقطع رجليه ٭ فعلي رضي الله عنه اراد بقوله من هولاء الذين دعوتهم الصف الواقف
من الكفرة بعيدا منهم وقد اتوا لاعانته هذا الذي خرج للبراز في الامثل الطريق الثاني
ان يقيد الكلام بلعل وعسى فان ذلك بمنزلة الاستثنا ويخرج الكلام به من ان يكون
عزيمة ٭ مثلنا الى رسول صلوات الله وسلامه عليه قال في حق بني قريظة لعلنا
امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك ولم يكن ذلك كذبا من رسول الله صلوات الله
وسلامه عليه بقيد كلامه بلعل ٭ وقصة ذلك ان بني قريظة كانوا في عهد رسول
الله صلوات الله وسلامه عليه الى ان جا الاحزاب ومعهم حيي بن اخطب راس بني النضير
فما زالوا ببني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه وبايعوا ابا سفيان على ان يغيروا على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله
صلوات الله وسلامه عليه فاشتد الامر على المسلمين لذلك ٭ بيانه في قوله تعالى
جل ذكره اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر
وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المومنون وزلزلوا زلزالا شديدا فجا نعيم بن مسعود
واخبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بذلك وهو كان مشركا يومئذ فقال صلوات
الله وسلامه عليه لعلنا امرناهم بذلك وهو يعني بني قريظة اراد ان هذه المبالغة
من بني قريظة كانت عن مواطاة ومواعدة حتى يحطوا الاحزاب من جانب فلما خرج نعيم
من عند رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلوات
الله وسلامه عليه ان امر بني قريظة اهون من ان توثر عنك شي لاجل صنيعهم فقال
صلوات الله وسلامه عليه الحرب خدعة يا عمر وكان ذلك سببا لتفرق كلمتهم وانهزامهم
وعن شريح رضي الله عنه انه كان له بغلة حسنة كان يركبها اذا خرج للقضا فركبها يوما
فمر برجل عيون واعجبته البغلة فقال ما افره هذه البغلة فوكفت البغلة من ساعته
فلم يشرح ما اصابها فقال ما انها ولكنت لا تقوم حتى تقام واراد حين صيرها الله لا تقوم
حتى يقيمها الله تعالى ٭ وكذلك جميع الاشيا لا تقوى الا بتقوية الله تعالى ولكن اراد شريح
ان يردى العيون وعنقها البغلة في عين العيون فيما قال ليري ذلك الرجل انها لا تقوم
حتى يقيمها انسان لكسل فيها او بوهن في وركها او عجزها والعيون فهم ذلك فيه دليل
على انه لا باس باستعمال المعاريض ٭ وعن ابراهيم رضي الله عنه انه سأله رجل وقال ان
فلانا امرني ان اتي مكان كذا وانا لا اقدر على ذلك فما اصنع فقال له ابراهيم والله ما
يبصر لي غيري وفي رواية الا انما يبصر في غيري وعين الذي بعينه ويحتاج الى قايد يقوده
والى من يمشي امام المتكلم يصف له مشيا ضعيفا الى ضعيف ان نوافي الله لطيبت واذا عجز
ضعفت فيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض والدليل على انه لا باس باستعمال المعاريض
ان الله سبحانه وتعالى اباح من المعاريض ما ابيح صريحه ٭ قال الله تبارك وتعالى جل ذكره لا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا ثم قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان
تقولوا قولا معروفا ٭ فان المراة اذا كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن يقول انك
جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي وسيقضي الله تعالى من امره ما يشا فلا باس به ٭ وعن
ابراهيم رضي الله عنه انه دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه اذا استاذن احد في
الدخول علي فقل ليس الشيخ هاهنا واعني المكان الذي انت قايم فيه ٭ وعنه ايضا انه كان اذا جا

استاذن احد في الدخول عليه بعد ما كان يتركب على دار فرس او وسادة وكان يقول لخادمه
قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه كان اذا استعاذ انسان شيا كان يضع يده على
الارض ويقول ليس الشي مريد تستغيره ههنا ويريد في موضع يضع يده ويظن السامع انه
ذلك بحضرة او في داره ٭ وعن عتبة بن المغيرة انه قال كنا ناتي ابراهيم رضي الله عنه
وهو خايف من الحجاج فكنا اذا خرجنا كان يقول لنا ان سالتم عني فاحلفوا بالله ما تدرون
اين انا ولا في اي موضع انا واعنوا بها انكم لا تدرون اني في اي موضع من الدار من مقدمها
او موخرها واني في اي موضع انا فيه قايم او قاعد او غير ذلك فتكونون قد صدقتم
وهذا لان الانسان اذا كان في داره والذي هو من خارج الدار لا يدري انه في
اي موضع من الدار ٭ وكذا لا يدري انه في اي موضع فيه هو قايم او قاعد ٭ فاذا حلف
على الوجه الذي قلنا وعني ما قلنا يكون صادقا في يمينه ٭ ويقع عند السامع انهم
لا يدرون في اي مصر من الامصار فيقع التحرز عن الكذب ويقع الامن للخايف
تهديد ابن حملة استعمال المعاريض ٭ وعن ابراهيم ايضا انه قال في رجل اخذه رجل
فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله تعالى جل ذكره فقال
له ابراهيم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى واعن به مسجد حيك وانما قال ابراهيم ذلك
لان المساجد كلها بيوت الله تعالى ٭ قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه والمراد به المساجد ٭ فاذا نوى على الوجه الذي قلنا فالسامع يظن انه حلف
بالمشي الى الكعبة ويكون الحالف ناويا مسجد حيه ٭ ففي هذا الحديث دليل على انه
لا باس باستعمال المعاريض ٭ فان قيل كيف يستقيم تعليم هذه الحيلة من ابراهيم
للمدعى عليه وان الحال لا يخلو اما ان يكون المدعي محقا فيما ادعى قبل المدعى عليه
او كان مبطلا ٭ فان كان مبطلا كان للمدعى عليه ان يحلف باي يمين استحلفه المدعي
من غير تاويل ٭ وان كان محقا في الدعوى كان لا يجوز لابراهيم تعليم هذه الحيلة
اذا كان ينوي به حق المدعي ولانه كان لا تنفعه هذه الحيلة على تقدير كون المدعي
محقا لان المدعي اذا كان محقا في الدعوى كان الحالف في الانكار ظالما فاليمين
على نية المستحلف على ما عرف في كتاب الايمان ٭ الجواب عن هذا قلنا ان ابراهيم
علم المدعا عليه هذه الحيلة في موضع كان المدعى عليه محقا في دعوى اصل الحق
مبطلا في طلبه منه للحال ٭ بان كان الحق موجلا او كان حالا الا لكن المدعا عليه كان مفلسا
او قد طلب المدعي من المدعى عليه ان يودي حقه في الحال وان اراد تحليفه بالمشي الى
بيت الله تعالى جل ذكره على اصل الحق ولم يمكن ذلك للمدعى عليه فعلم ابراهيم هذه
الحيلة للمدعا عليه حتى لا يلزمه تسليم شي للحال لعلمه ان المدعى عليه كان محقا في
الامتناع عن التسليم في الحال على الوجه الذي بينا ٭ وعن البراء بن سبرة رضي الله عنه
قال جعلت حذيفة رضي الله عنه يحلف لعثمان على اشيا بالله ما قالها ولقد سمعناه قالها لها
فقلت له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشيا ما قلتها ولقد سمعناك قلتها
فقال حذيفة اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله ٭ قال الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني لم يكن بين عثمان وبين حذيفة مجمل جهل في صدره فقيل
لعثمان ان حذيفة وقاع فيك فيغتاظ عثمان بذلك فاستحضر حذيفة مراد المعاتبة
فكان حذيفة يحلف على الوجه الذي قلنا وكان يحلفه ما قلتها ويعني به ما قلتها
في مكان كذا او في زمان كذا او يعني بما ما الذي فات ما قد يكون بمعنى الذي ٭
فهذا من باب استعمال المعاريض ٭ وقوله اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة
ان يذهب كله ٭ معناه اترك بعض الورع مخافة ان افتتن بشي اشد منه واعمل ذلك
بنية لمرهني ودينه ومثله يباح عند الضرورة ٭ الا ترى ان من اكره على اجرا كلمة
الكفر على اللسان يباح له ذلك فتنية لدينه وعرضه وكذلك المضطر يا كل الميتة المحرمة

وجعل ذلك نهيه لنفسه وسأل رجل ابراهيم رضي الله عنه وقال اني اتاني من رجل شيئا سلع فكيف اعتذر اليه فقال له قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك شيئا واعني بما ما الذي وانه جزء موافقا لما قلنا من تاويل حديث حذيفة الا ان هذه الحيلة انما تتاتى اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فلا ✱ وعن عقبة المغيرة ان رجلا اتى ابراهيم وقال اني في الديوان واني اعرضت على دابة فنفقت وهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعرضت عليها فكيف احلف فقال له ابراهيم اركب دابة واعرض عليها على بطنك واياك احلف انها الدابة التي اعرضت عليها يعني على بطنك ✱ ومعنى هذا الاثر السلطان كان يعرض الجند كل سنة مرة او مرتين وربما كان يكتب اساميهم في الديوان ليعرف عدد الرجال والفرسان اذا اراد ان يرزقهم او يعطيهم من العطايا وربما كان يكتب رجل انه فارس ودابة وكان الرجل ربما ينفق فرسه او يبيع فيلحق بهم اذا جاء اوان العرض كان لا يمكنهم ان يخبرهم انه باع الفرس ✱ ولو ادعى الهلاك ربما يعسر عليه وكان الرجل يستعير من جنس ما عرض عليهم وكتب اسمه مضافا اليه فكان اذا اتهمه السلطان ان ذلك الفرس ليس ذلك الفرس الذي اعرض عليه كان يحلفه بالله عز وجل هذا الفرس هو الفرس الذي عرض عليه وكان هذا الرجل الذي اتى به ابراهيم رحمه الله تعالى كان عرض على فرس وهلك ذلك الفرس واستعار فرسا اخر فخاف ان يحلفوه وطلب منه الحيلة فعلمه انك اعرض على مقدم السرج وامسك على وجهك عليها ثم اذا حلف فاحلف انها الدابة التي اعرضت عليها واعني به الدابة التي اعرضت عليها على قربوس السرج فيظن السامع انه يريد انها الدابة التي اعرضت عليها فيقع التحرز عنه لان الاعتراض قد يكون من العرض وقد يكون من العرض ✱ وعن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال خطب علي رضي الله عنه وقال في خطبته والله ما قتلت عثمان وما كرهت قتله ولا امرت ولا نهيت وقد حمل عليه بعض من ليس له علم به وقال في ذلك قولا انما كان في معناه احرز قال من كان سائلي عن قتل عثمان فالله قتله ✱ فمعناه ان قتله كان بقضاء الله وقدره ونال درجة الشهادة واني ما كرهت قضاء الله تعالى وقدره وما كرهت الدرجة التي نالها ✱ وقوله في المقام الاخر الله قتله وانا معه معناه سيقتلني كما قتله فقد كان رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه اخبر عليا رضي الله عنه ان يستشهد ✱ وعن علي رضي الله عنه انه قال والله لا اغسل شعر راسي حتى اجعل مصر جوف الحمار البيت واعزل ارض عمان عزل الاديم ✱ وفي رواية ارض عمان واسوق العرب بعصاي فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان الكلام على ظهر وبطن ✱ وفي رواية ان عليا تكلم بكلام لا يبعد رونه مصادره اي لا يبعدون مواضعه هامته مثل الطست لا شعر عليه فاي شعر يغسل فعلي رضي الله عنه ابتلي بصحبته قوم لهم همم مختلفة وكان يحتاج الى التكلم بمثل هذه الكلمات الموجهة اورد هذا في الحيل عن علي رضي الله عنه لبيان انه لا باس باستعمال المعاريض ✱ وعن بنت عقبة ابن ابي معيط رضي الله عنه ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه رخص بالكذب في ثلاث مواضع في الرجل يصلح بين اثنين وفي الرجل يكذب لامراته وفي الحرب والكذب خديعة على الثبات حرام لا يحل بحال ✱ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب الرجل تباعد الملك عنه ميلا من نتن رائحته ✱ والذي رواه بنت عقبة ماول نقل تاويله عن البخاري ✱ وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني ✱ واما تاويل الحديث الذي يصلح بين اثنين انه اذا كان بين رجلين عداوة اسم احدهما زيد واسم الاخر عمرو فيجي المصالح الى زيد فيقول له زيد ان عمرا اخاك فاسق كاذب ✱ ولو انه قد صديري ولكن يجي في وقت كذا وكذا ثم يجي المصالح الى عمرو ويقول ان زيدا قال كذا فيظهر ما اثنى عليه زيد من الخير ويكتم ما ذكره من الشر ✱ واذا سمع عمرو ذلك لا بد وان يكون يذكر بعض ما قابله زيد وبعض فسنا وبه شر يجي الى زيد ويظهر ما اثنى عليه عمرو وما ذكر فيما بلغه ويكتم ما ذكر من مساويه فيصلح بينهما بالحيل

ومن امو

ومن امور الذي يحل وهذا ليس بكذب على الحقيقة لانه قد ما صح منها من الفضائل وتاويل الحد في الرجل مع المراة يطالب الرجل بالكسوة فيقول لها اشتريت لك وعسى اهيك او يشتري ومولا بكلامه فاذا لم يشتر لها بما قال فالمراة تظن كذب وهو لم يكذبه فان هذه الالفاظ تخرج من الكذب ✱ قال صلوات الله وسلامه عليه وايما الذي تخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله تعالى ولعل وعسى ✱ وتاويل الحديث في الحرب انه يقول المسلم للكافر الذي خرج للبراز على نحو ما قال رضي الله عنه لعمرو بن عبيد ✱ وعن ابراهيم خليل الله انه صلوات الله وسلامه عليه قال لا تطلبوا الشفاعة مني فاني كذبت ثلاث كذبات قلت اني سقيم وقلت بل فعله كبيرهم ✱ وقلت لسارة هذه اختي ✱ وتاويله عندنا ان معنى قوله سقيم سأسقم ✱ كما في قوله تعالى انك ميت معناه ستموت ✱ وقوله بل فعله كبيرهم هذا اوقف بعض القراء على قوله بل فعله فاعل فعل فاعله ✱ وقوله لسارة هذه اختي معناه اختي في الدين والنسب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب ادب القاضي

وفي الكافي كتاب القضاء هو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة ✱ هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلا

الفصل الاول في بيان من يجوز له تقلد القضاء ومن لا يجوز له تقلد القضاء ✱ قال الخصاف في ادب القاضي يجوز تقلد القضاء لمن كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي ✱ فالعلم شرط الاولوية عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه ✱ وليس بشرط جواز التقليد حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز والصحيح من هذا ولم يشترط الخصاف العدالة ✱ وكذلك صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر شرط العدالة ✱ وكذلك الخصاف شرط العدالة وهي شرط لازم عند الشافعي رضي الله عنه وهكذا روي عن اصحابنا في غير رواية الاصول وبه اخذ بعض مشايخنا ✱ حتى لو قلد القضا وهو غير عدل لا يصير قاضيا ✱ ولو قلد القضاء وهو عدل ثم فسق **وفي الهداية** باخذ الرشوة او غيره فعلى قول الشافعي ينعزل **وفي الهداية** وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده ✱ واشارات محمد رحمه الله تعالى في الكتب متعارضة في بعضها يشير الى انه ينعزل وبه اخذ مشايخنا ✱ وفي بعضها يشير الى انه لا ينعزل لكن استحق به العزل **وفي الهداية** وهذا هو ظاهر المذهب **وفي الذخيرة** قالوا الا اذا شرط في التقليد انه اذا جار يعزل فحينئذ ينعزل ✱ وبه اخذ عامة المشايخ **وفي الخانية** والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بالفسق جاز قضاؤه واجمعوا اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ✱ وبعض مشايخنا قالوا ان كان بعد لا حين قلده السلطان ثم فسق ينعزل ✱ فان كان فاسقا حين قلده يصير قاضيا **وفي الخزانة** ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والاثار والتاويل وسير من مضى قبله من القضاة ✱ **وفي مختصر جواهر زاده** ووجوه الفقه التي يوجد منه الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب راي وليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه وليس يستقيم واحد منهما الا بصاحبه ولا ينبغي الا من كان هكذا الا ان يبتغي شيئا قد سمعه **وفي التهذيب** الافضل ان يستقضي الامام عدلا عفيفا عاقلا مجتهدا في معرفة القرآن والسنة والاثار وكيفية استنباط الفقه منها وكيفية القياس والراي ولو لم يكن مجتهدا فالحافظ لاقاويل الائمة **وفي شرح الطحاوي** ولا يولي القضاء صاحب راي ليس له علم بالحديث والسنة ولا صاحب

حديث لبس علم بالاجتهاد وفي الخانية فاهله من يكون اهل الشهادة ومن لا يكون اهل
الشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو
قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وفي الذخيرة وبعض
مشايخنا قالوا اذا قلده الامام القضاء على ظن انه عدل فان قال يعني انه عدل
مرضي فيما بين المسلمين فرآه اهلا للقضاء فتقلد تلك القضاء ثم ظهر انه فاسق غير
مرضي لا ينعزل ثم على قول من يقول لو قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل ولو تاب واصلح هل
يعود قاضيا فقد اختلفوا فيما بينهم قال محمد في السير الكبير في باب النزول على الحكم
اذا حاصر الامام حصنا من حصون اهل الحرب فنزل اهل الحصن على حكم رجل من المسلمين
لا تجوز شهادته لفسقه او لانه محدود في قذف قال ولا يشبه هذه الحكومة في
حقوق العباد بديه اذا حكم رجلا فاسقا او محدودا في قذف ليحكم بينهما في الحقوق
لا يجوز ولا يصير حكما ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان ذلك له ولا يشبه
هذا الحكم في الحقوق ينصرف الى المحدود في القذف لا الى الفاسق لان الفاسق
لو قلد القضاء يصير قاضيا وينفذ قضاياه فلما صلح قاضيا اولى ان يصلح حكما ومن المشايخ
من قال ذلك له ولا يشبه هذا الحقوق ينصرف الى الفاسق والمحدود في القذف جميعا
فيكون هذا رواية عن محمد رحمه الله ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يتقلد واذا قلد
وهو عدل ثم فسق ينعزل وفرق على هذه الرواية بين الامامة والامارة وبين القضاء
فان الامام والامير يصير اماما واميرا وان كان فاسقا واذا كان عدلا ثم فسق لا
يخرج عن الامامة والامارة وقال ابو يوسف اذا كان الجور هو الغالب من القاضي
رددت قضاياه وان كان الغالب هو الخير لما رده وفي الكبرى ان العلماء اختلفوا في
الاجبار والقاضي اذا جار او فسق قال بعضهم ما شق وينعزل لان بنفس الجور والخيانة
وفي الخانية قالوا اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل وفي الظهيرية
ولا ينبغي ان يقلد الفاسق القضاء واذا فسق بعد تقلد القضاء يجب على السلطان
ان يعزله وفي الينابيع القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضاء واذا اراد
الامام ان يقلده القضاء يجب عليه ان يتقلده فان امتنع من تقلده فهو آثم الا ان يكون
بحضرته مثله فلا يأثم بالامتناع وفي الكافي القضاء بحكم بينة محكمة وسنة متبعة قد
باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكن فرض كفاية لانه ما فرض بعينه
بل لغيره وهو قطع المنازعات بين العباد ودفع اسباب العيب والفساد وهذا يحصل
باقامة البعض فلا تعين للوجوب على الكل وفيه ان القاضي اذا جار وقال تعمدت
الجور لا ينفذ قضاؤه وينعزل عن القضاء وفي حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد
او قصاص او مال او مضاربة فهو لا يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر
ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يحول
في قضاياه بشر ولا يمكنه منه بعض الاحكام كما ينبغي الا تقلد منه وفي السغناقي
ولا تجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان
الذي تقلد وبلاد الاسلام الذي في ايدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام
لا بلاد الحرب لانها متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة
مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك
ايضا وهم فساق وكل مصر فيه والمسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد
واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه فاما طاعته
الكفرة فذلك موادعة ومخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة
الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين فيجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما
منهم حتى يأتي الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده قال صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر

بعد ما بين اهلية القضاء لا ينبغي لاحد ان يقضي بالناس الا من كان هكذا يريد به ان
المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي قال الا ان ينبغي
يفتي بما سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما لانه حال ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي
في باب الاحاديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والعدالة
وفي الظهيرية روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل له ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وفي الهداية ثم هل يصلح ان يكون الفاسق
مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح الفصل الثاني في الدخول في
القضاء اورد الخصاف في ادب القاضي احاديث في كراهية الدخول في القضاء وفي
الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول
امثل واسلم واصلح في الدين وفي الفتاوى الخلاصة اصلح في الدين والدنيا وهذا
فصل اختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء
قال بعضهم يكره له التقليد الا ترى انه كيف امتنع عنه ابو قلابة وابو حنيفة حتى
ضرب ثلاث مرات في كل مرة ثلاثين سوطا الا ترى ان محمدا كيف اتاه حتى قيده
ثلثا وخمسين يوما وفي رواية ثمانيا واربعين يوما وفي الظهيرية فلما خاف على
نفسه تقلد وفي الينابيع ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها فالطلب ان
يقول للامام ولني القضاء والسؤال ان يقول للناس لو ولاني الامام مدينة لاجبته
الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه وفي السغناقي في
ومنهم من قال لا يجوز الدخول الا مكرها وفي الظهيرية روي عن النبي صلوات
الله البر الرحيم وسلامه عليه تسليما كثيرا دائما ابدا انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح
بغير سكين هكذا رواه الخصاف رضي الله عنه وروي عن محمد هذا الحديث في ادب
القاضي بلفظ آخر من ابتلي ان يقضي بين اثنين فكانما يذبح نفسه من غير سكين وكان
شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني يقول لا ينبغي لاحد ان يزدري هذا اللفظ
يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فازدراه
وقال كيف يكون هذا فدعا في مجلسه بمن يسوي شعره يعني الحلاق يحلق الشعر
من تحت ذقنه اذ عطس فاصابه الموسى والقى راسه بين يديه وقال بعضهم له ان
يتقلد اذا كان يمكنه القضاء بحقه الا ترى ان الانبياء عليهم السلام اشتغلوا به حتى نبينا
صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه والصحابة اشتغلوا به ولان في القضاء اظهار سنة
رسول الله صلوات الله وسلامه عليه واحياء شريعته ولهذا يطلق على القاضي اسم
خليفة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بلا خلاف وان اختلفوا انه هل يطلق
عليه اسم خليفة الله جل وعز وقال بعضهم من قلد بغير مسألة فلا باس بالقبول
ومن سأل يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع ع
عنه عزيمة وفي السراجية الدخول رخصة لمن لا يخاف الحيف ويامن على نفسه الحيف
والامتناع عنه عزيمة هو المختار وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء اما اذا
لم يكن في البلد قوم يصلحون سواه يدخل في القضاء لا محالة وفي الكافي وان كان
اهلا للقضاء دون غيره يفترض عليه التقلد وعلى هذا الحكم اذا كان في البلد قوم
يصلحون للقضاء فامتنع واحد منهم لا يأثم واذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا
جملة عن القضاء فان كان الوالي بحيث يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي فانهم لا يأثمون
وان كان الوالي بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي يأثمون وفي جامع الفتاوى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه القضاة ثلاثة قاض يبذل حق له مجلا ومفضلا وهو الفقيه
الورع وقاض يبذل حق له مفضلا لا مجلا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يبذل قوله

لا منفصلا ولا مجتلا ومؤاني لا يكون فيها ولا ورعا **وفي الينابيع** وان وجد اثنان وهما من
اهل التفقه لكن احدهما افقه والآخر اورع فهو اولى من الافقه **والفصل الثالث**
في ترتيب الدلائل للعمل بها • ينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى جل ذكره وينبغي
ان يعرف بما في كتاب الله عز وجل من الناسخ والمنسوخ لانه انما يجب العمل بالناسخ دون
المنسوخ وينبغي ان يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تاويله اختلاف كالاقراء
فان الله سبحانه وتعالى نص على الاقراء في معنى العدة • واختلف العلماء في تاويلها فمنهم من
جعلها عبارة عن الحيض ومنهم من جعلها عبارة عن الاطهار وينبغي ان يعرف المتشابه
وما فيه اختلاف العلماء ليرجح قول البعض على البعض باجتهاده • فان لم يجد في كتاب الله
تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وينبغي ان يعرف الناسخ
والمنسوخ من الاخبار • فان اختلفت الاخبار ياخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده ماليه ويجب
ان يعلم المتواتر والمشهور وما كان من الاخبار • فان اختلفت الاخبار ياخذ بما هو الاشبه
الآحاد ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين
والعبادلة وغيرهم ومنهم من لم يعرف ومنهم من عرف بطول الصحبة والضبط والاخذ
برواية من عرف بالفقه اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بالفقه • وكذلك الاخذ
برواية من عرف بطول الصحبة يقضي فيها بما اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم • فان كان
الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على البعض باجتهاده اذا كان من
اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على
ان ما عدا القولين باطل وكان الخصاف يقول له ذلك • والصحيح ما ذكرنا ولا يفضل قول
الجماعة على قول الواحد • قال الفقيه ابو جعفر هذا على اصل ابي حنيفة • اما على اصل محمد
فيفضل قول الجماعة • وقد ذكر محمد في السير الكبير في مسئلة • قال اهل العراق قال هكذا
للحجاز هكذا • وقال اهل الشام كذا فاخذنا بقول اهل العراق واهل الحجاز لكثرتهم
وانتفاء التهمة عن قولهم • ثم الاجماع ينعقد بطريقين • احدهما اتفاق كل الصحابة على حكم
اتى المصر وهذا متفق عليه • والثاني تنصيص البعض وسكوت الباقين بان اشتهر قول
بعض فقهائهم وبلغ الباقين ذلك فسكتوا ولم ينكروا ذلك وهذا اجماع عندنا ولكن هذا
الاجماع في المرتبة دون الاول لان الاول مجمع عليه والثاني مختلف فيه وان وجد من
كل الصحابة اتفاقا على حكم الا واحدا فانه خالفهم فعلى قول الكرخي لا يثبت حكم الاجماع وعلى
قول الشافعي رضي الله عنه فالصحيح عندنا انهم سوغوا له الاجتهاد لا ينعقد الاجماع •
مع مخالفته نحو خلاف ابن عباس رضي الله عنه في زوج وابوين قال للام ثلث جميع المال
وان لم يسوغوا له الاجتهاد بل انكروا عليه يثبت الاجماع بدون قوله نحو خلاف ابن عباس
رضي الله عنه في ربوا النقد فان الصحابة لما انكروا عليه ثبت الاجماع بدون قوله حتى لو
قضى قاض بجواز بيع الدرهم بدرهمين لا ينفذ قضاؤه • وحكي عن القاضي الامام ابو حازم
ان الخلفاء الراشدين اذا اتفقوا على شيء لا يلتفت الى خلاف من خالفهم حتى لم يعتبر خلاف
زيد في توريث ذوي الارحام والامر المنتظم برد الاموال التي اجتمعت من تركات ذوي
الارحام فقال ابو سعيد البردعي هذا شيء يبني فيه على قول زيد فقال ابو حازم لا اعتبر
خلاف زيد في مقابلة الخلفاء الراشدين ولكن الصحيح ما ذكرنا • فان لم يجد فيه من واحد
من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل خلافه من غيره خلاف ذلك • فعن ابي حنيفة رضي
الله عنه ثلاث روايات في رواية قال اقلد منهم من كان من القضاة المفتين • وفي رواية
قال اقلد جميع الصحابة الا ثلاثة منهم • انس بن مالك • وابا هريرة وسمرة بن جندب رضي
الله عنهم • اما انس فانه بلغني انه اختلط عقله في اخر عمره وكان يستفتي علقمة • واما ابو
هريرة فانه لم يكن من اهل الفتوى بل كان من الرواة • وفيما كان يروي لا يتامل في المعنى
وكان لا يعرف الناسخ من المنسوخ ولاجل ذلك حجر عليه عمر رضي الله عنه عن الفتوى في اخر

ويرجع

عمر

عمره • واما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه امر شنيع • والذي بلغه انه كان يتوسع في الاشربة
المسكرة سوى الخمر وكان يتدلك بالخمار والعز فلم يقلدهم في فتواهم لهذا • اما فيما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وبجل وعظم فانه كان ياخذ بروايتهم
وفي رواية قال اقلد جميع الصحابة ولا استجيز خلافهم وهو الظاهر من المذهب فقد قال
في كتاب الحيض اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام بلغنا ذلك عن انس بن مالك رضي
الله عنه في كتاب الايمان اذا نذر ان يذبح ولده يصح نذره عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال في شري ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن انه لا يجوز بلغنا نحو ذلك عن عائشة رضي الله عنها ونظائره في الكتب
كثيرة • واذا اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف
ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع
الصحابة كان باطلا • وان كان ممن ادرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا
له الاجتهاد • كشريح والنخعي والشعبي لا ينعقد الاجماع مع مخالفته • ولهذا قال ابو حنيفة
لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لان ابراهيم النخعي كان يكرهه وهو ممن ادرك عصر الصحابة
فلا يثبت الاجماع بدون قوله • فان كانت حادثة ليس فيها اجماع الصحابة رضي الله عنهم
ولا قول واحد من الصحابة لكن فيه اجماع التابعين فانه يقضي باجماعهم لان اجماع
التابعين في كونه حجة دون اجماع الصحابة • وكذلك الاجماع كل قرن بعد كل ذلك •
ولكنه دون الاول في كونه حجة ان كانت حادثة فيها اختلاف بين التابعين يجتهد القاضي
في ذلك اذا كان من اهل الاجتهاد ويقضي بما هو اقرب من الصواب واشبه بالحق وليس
له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث عندنا على نحو ما ذكرنا في الصحابة • والتابعون
بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء • فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال لا اقلدهم
هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر المذهب • وفي رواية النوادر قال
من كان منهم افتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد • مثل شريح ومسروق بن
الاجدع والحسن فانا اقلدهم • فان لم يجد نقل الاجماع ممن بعدهم • فان لم يجد في ذلك
اجماعا وكان فيه اتفاق بين اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم
ياخذ بقولهم ولا يسعه ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم • فان ابا يوسف كان يقول
حديثا حتى روي انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ • فاذا كان يحفظ هذا
من المنسوخ فما ظنك من الناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه
ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل رجوعه في المسائل وكان مقدما في اللغة
والاعراب وله معرفة في الحديث وابو حنيفة رضي الله عنه كان مقدما في هذا كله
الا انه قلت روايته لمذهب تفرد به في باب الحديث وهو انه انما تحل رواية الحديث
الا لمن يحفظ من حين يسمع الى ان يروي • وان اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك
ياخذ بقول ابي حنيفة لا محالة والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا بعضهم قالوا اذا اجتمع
اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة ياخذ بقول ابي حنيفة • وان كان ابو حنيفة من جانب
وابو يوسف ومحمد من جانب • فان كان القاضي من اهل الاجتهاد يجتهد • وان لم يكن من
اهل الاجتهاد يستفتي غيره وياخذ بقول المفتي بمنزلة القاضي وبعضهم قالوا اذا كان
القاضي من اهل الاجتهاد يعمل برايه وياخذ بقول الواحد ويترك قول المفتي سواء كان
المفتي ابو حنيفة او لم يكن • فان كان ابو حنيفة في جانب • وان لم يكن من اهل الاجتهاد
ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يترك مذهبه **وفي الفتاوى الخلاصة** قال المفتي بالخيار
ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما **وفي الاقضية** عن عبد الله بن المبارك
رضي الله عنه ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة **وفي التهذيب** ولو خالفه صاحباه يفتي
بايهما شاء فان واحد منهما لا يفتي بقول الاخر الا اذا اراد مسئلة في ذلك ولم يجده

الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه ووجد عن المتأخرين يفتي به، ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك، ولو لم يجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور أهل الفقه فيه. **وفي شرح الطحاوي**: ثم إذا قضى بالاجتهاد فإن خالف النص لا يجوز قضاؤه، وإن لم يخالف النص ولكنه رأى بعد ذلك رأيا آخر فإنه لا يبطل ما مضى ويقضي في المستأنف بما يراه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد إن كان قضى في أول مرة بالاجتهاد ثم رأى غيره خيرا منه كان كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وإن كان إنما قضى بتقليد الفقيه بعينه ثم تبين أن غيره من أقاويل الفقهاء أولى بما قضى به نقضه وقضى بما يراه. وإذا قضى بشيء وظن أنه مذهب نفسه فإذا هو مذهب غيره فله أن يبطله لأنه حصل قضاؤه في مختلف فيه، وإن قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه وليس له أن ينقضه ولا لأحد غيره أن ينقضه. م: وإن اختلف المتقدمون على قولين ثم اجتمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم، فقد قيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرتفع وعلى قول محمد يرتفع، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنه يرتفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين أصحابنا وإنما الخلاف في ذلك بين العلماء على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى في محل ذكره، وإن اتفق أهل عصر على قول وانقرضوا فخرج هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم لما رأى أن الصواب بخلافه، فإن كان قد سبق هذا الاتفاق اختلاف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا يسعه، وإن لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه الخلاف بالاتفاق. **وفي الفتاوى العتابية وفي الحاوي**: قاض استفتى في حادثة وأفتى ورأيه بخلاف رأي المفتي فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي، فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز عندهما إلا في التحري، وعند أبي حنيفة ينفذ لمصادفته فصلا مجتهدا فيه، وإن لم يكن له رأي وقت القضاء وقضى برأي المفتي ثم حدث له رأي آخر. م: الكلام بعد هذا في تفسير الاجتهاد وفي أهلية الاجتهاد، أما تفسيره فالاجتهاد بذل المجهود لطلب المقصود، وأما أهله فأهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه. **وفي الظهيرية**: وشرط صيرورة المرء مجتهدا أن يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الأحكام دون ما يتعلق به المواعظ والقصص، ويشترط مع ذلك أن يكون صاحب قريحة يعرف عرف الناس وعاداتهم ومعاملاتهم، فالعرف قد يغلب على القياس كما في الاستصناع، والحكم قد يتغير بتغير العصر والزمان، وشرط مع ذلك أن يكون عالما بالفقه والقرآن. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه: إذا كان يحفظ المبسوط وأقوال المتقدمين يصح له أن يجتهد. **وفي الكافي**: وأصح ما قيل في حد المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس على ما بينا في أصول الفقه، وقيل أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليتمكن من القياس فيما لا نص فيه إذ الحوادث ممدودة والنصوص معدودة، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث. **وفي السغناقي**: أما شرط الاجتهاد فإنه يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا من أقسام الخاص والعام والظاهر والنص والمفسر والمحكم وغيرهما، وأما حكمه فالإصابة لغالب الرأي، حتى قلنا أن المجتهد يخطئ ويصيب، وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب، وهذا القول منهم ينزع إلى القول بوجوب الأصلح. **وفي الولوالجية**: وسمعت الصدر الشهيد حسام الدين حين سأله واحد من الفقهاء أنت مجتهد فقال لا بل أنا الفقيه لو كنت أحفظ قولا من أقوال الأئمة فيما أدى به على حسب فتواهم بلا غلط ولا نسيان وسهو وحسبا أن ينجيني من شكر مواهب الله تعالى جل ذكره وأياديه ما لا أخرج عن عهدته مدة حياتي، فإن الاجتهاد أشرف مقام العلماء وأفضل مراتب الفقهاء وقد حصل بذلك كرام السلف ولم يبق لها أهل من بقية الخلف.

م قال

م قال: وإذا كان في البلد قوم من أهل الفقه شاورهم، فإن اتفق رأيه ورأيهم على شيء حكم به، وإن وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم نظر إلى أقرب الأقاويل عنده من الحق وأمضى ذلك باجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد، ولا يعتبر كبر السن، ألا ترى أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يشاور ابن عباس وكان يقول له غص يا غواص، وكان يأخذ بقوله وعمر كان أكبر سنا منه، وكذلك كثرة العدد، وينبغي أن يكون هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أما على قول محمد يعتبر كثرة العدد، وإن لم يقع اجتهاده على شيء وبقيت الحادثة مختلفا فيها ومشكلة عليه كتب إلى فقهاء غير المصر الذي هو فيه، فإن اتفق الذين كتب إليهم القاضي على شيء ورأي القاضي يوافق رأيهم وهو من أهل الرأي والاجتهاد أمضى ذلك برأيه، وإن اختلفوا أيضا فيما بينهم ينظر إلى أقرب الأقوال عنده من الحق إذا كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد في هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين أهل الفقه أخذ بقول من هو أفقه عنده وأورع عنده لأنه بمنزلة العامي، والعامي إذا استفتى في حادثة ووقع الاختلاف فيها بين الفقهاء أخذ بقول من هو أفقه عنده عندنا، كذا هنا. **وفي مختصر خواهرزاده**: ولا يعجل إذا لم يتبين له الأمر حتى يتفكر فيه ويشاور أهل الفقه. م: وإن كان القاضي شاور قوما من أهل الفقه فاتفقوا على شيء ورأي القاضي بخلاف رأيهم لا ينبغي للقاضي أن يترك رأي نفسه ويقضي برأيهم، وإن شاور القاضي رجلا واحدا كفاه، ولكن مشاورة الفقهاء أحوط، فإن أشار ذلك الرجل إلى شيء ورأي القاضي بخلاف رأيه فالقاضي لا يترك رأي نفسه، فإن اتهم القاضي رأيه لما أن ذلك الرجل أفضل وأفقه عنده لم يذكر هذه المسألة هنا وذكر في كتاب الحدود وقال لو قضى برأي ذلك الرجل رجوت أن يكون في سعة من ذلك، وإن لم يتهم القاضي رأيه لا ينبغي له أن يترك رأي نفسه ويقضي برأي غيره، ولو ترك رأي نفسه وقضى برأي غيره هل ينفذ قضاؤه، وسيأتي الكلام في هذا إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابي في زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه. يجب أن يعلم أن العلماء اختلفوا في هذا الفصل على ثلاثة أقوال: منهم من قال ما كان له أن يجتهد، ومنهم من قال لما كان يبعد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه كان له الاجتهاد، ومن يقرب من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ما كان له الاجتهاد، ومنهم من قال كان له الاجتهاد مطلقا. واختلفوا أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وبجل وعظم هل كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيعتقد الحكم باجتهاده، بعضهم قالوا ما كان مجتهدا بل كان ينتظر الوحي حتى ... ومنهم من قال كان يرجع فيه إلى شريعة من قبله، ومنهم من قال كان لا يميل إلى الاجتهاد إلى أن ينقطع طمعه عن الوحي، فإذا انقطع طمعه حينئذ كان يجتهد، فإذا اجتهد صار ذلك شريعة له، فإذا نزل الوحي بخلافه يصير ناسخا، ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا، وكان لا ينقض ما مضى بالاجتهاد وكان يستأنف القضاء في المستقبل، والله أعلم.

الفصل الخامس في التقليد والعزل. ذكر الخصاف في أدب القاضي في باب القاضي يقضي بعلمه: إذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم يقلد قضاء تلك البلدة ونواحيها، وكتب في رسمه ومنشوره أنا قلدناه قضاء بلدة كذا ونواحيها حتى يصير قاضيا فيهما جميعا، وهذا الجواب إنما يستقيم على رواية النوادر لأن على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء. **وفي الذخيرة**: فيصير مقلدا على القرى بالتقليد. م: فأما على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وإن كتب في منشوره ذلك. وإذا علق السلطان الإمارة والقضاء بالشرط وأضافهما إلى وقت في المستقبل بأن قال للرجل إذا قدمت بلدة كذا فأنت قاضيها أو إذا أتيت مكة فأنت أمير الموسم أو قال جعلتك قاضيا رأس الشهر وجعلتك

امرا راس الشهر وقد للتجاوز. واما تعليق الحكومة بين اثنين بالشرط واضافتها الى وقت
كذا في المستصفى ففيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وسياتي بيانه في باب التحكيم ان شاء الله
سبحانه وتعالى. ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط اليه اشار في ادب القاضي في باب
موت الخليفة والمذكور ثمة اذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول
فوصل اليه الكتاب انعزل وفي الصغرى فالظهير الدين ونحن مع هذا وفي الذخيرة
بان يقول السلطان انت قاضي هذه البلدة اليوم انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر
م واذا تقيد بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان ايضا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الصلح في باب الحكمين وفي الذخيرة والمقلد في هذا التقليد فائدة لان المقلد ربما
يكون اقدر على مراقبة القاضي وعلى حفظه في ذلك المكان الذي عينه. وكذلك التقليد
ربما يكون اقدر على احضار الخصوم في المكان الذي عينه فتعلق هذا الوجه القاضي
نايبه لمسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد اخر. واذا استقضي الصبي ثم ادرك ليس
له ان يقضي بذلك الامر. وفي باب الجمعة من المنتقى رواه ابراهيم عن محمد والعبد اذا
استقضي ثم عتق كان له ان يقضي بذلك الامر وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز ح
تولية السلطان اذا كان صغيرا م وفي فتاوى النسفي سئل عن سلطان مات واتفقت
الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وتقليد اياهم معدوم
ولايته. قال ينبغي ان يكون الامر فوض الى وال عظيم فينصب سلطانا لهم ويكون التقليد
منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه ويشرفه ويكون السلطان في الحقيقة
هو الوالي وفي نوادر هشام عن محمد قاض او وال ارتد عن الاسلام او عمي او فسق
ثم تاب او ابصر او اسلم فهو على عمله. وهكذا روى داود بن رشيد عن محمد. وفي رواية
هشام زيادة وهي فان كان يقضي بقضايا في حال فسقه ثم صلح ابطلته. قال هشام
قلت الجهد والامر ولاة المسلمين في قاضيا مشركا يقضي بين المسلمين ثم اسلم قال
هو قاض على حاله ولا يحتاج الى تولية ثانية. وروى ابراهيم عن محمد النصراني اذا
استقضي ثم اسلم لم يجز حكمه. وفي كتاب الاقضية في باب الحكمين القاضي اذا ارتد عن
الاسلام خرج عن القضا والحكم. واذا ارتد عن الاسلام خرج عن الحكم وفي الذخيرة
السلطان او الامام الاعظم اذا فوض قضا بلد الى رجلين ليقضي به احدهما لا يجوز
لانه قضا برايهما. وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا ينبغي ان يستقضي فاسق ولا مرتشي
ولا اكل ربوا ولا ينبغي ان يستقضي شارب خمر ولا ضارب مغنيات وفي الحاوي لو ان
قاضيا مكث زمانا ثم فسق بارتشى فابى ابطل كل قضا حال ما ارتشى فجاز قضاؤه
قبل ذلك. وعن محمد قال ان القاضي الورع احوج منه الى العلم لانه اذا كان ورعا يورد
عليه شي لم يتقدم عليه حتى يسال فيقضي بما يؤمر. وقال النضر سالت عيسى بن ابان عمن
اقام شاهدين عند القاضي ان قاضي كذا اخبر عدل حكم لي بشهادة عدلين بمعنى
هذا القضا قال لا م ولا يستقضي ذمي من اهل الذمة ولا يستقضى المراة على حال
فان كان ما ذكرنا في حق المراة جواب الحكم لا جواب الاولوية فهذه الرواية مخالفة
لظاهر الرواية وسياتي مسئلة المسئلة بعد هذا ان شاء الله تعالى. واذا امر السلطان
غلاما من غلمانه على بلده وامر له بنصب القضا جاز له نصب القضا بطريق النيابة عن
السلطان ويصير نصب الغلام بامر السلطان كنصب السلطان بنفسه. واذا قال الخليفة
لوالي بلدة هركه ابايدت قضا تقليد كن وعربيته قلد من شئت صح. ولو قال الكبير
تقليد قضا كن وعربيته قلد احدا لا يصح وهو نظير الوكيل اذا قال للوكيل وكل من شئت
صح. ولو قال وكل احدا لا يصح وفي الفتاوى العتابية وعن شداد لا يكون قاضيا على كورتين
ولو امر السلطان الوالي ان يولي من يرضونه فولى من غير مشورة اهل الكورة لم يجز م واذا
قال السلطان لامير من امرائه فلان ولايت بتو دادم ولا يملك تقليد القضا. وان جعله

امرا علي

امرا على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية على العموم كان تنصيبه الامارة
فله ان يقلد وان يعزل. واذا قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا ولم يبين بلدة ه
وللسلطان بلاد كثيرة لا شك يصير قاضيا على البلاد كلها وهل يصير قاضيا على البلدة
التي هو فيها فقد قيل لا يصير. وقد قيل يصير قاضيا على البلدة التي هو فيها وهو الاظهر
والاشبه. واذا اجتمع اهل بلدة على رجل فجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير
قاضيا. ولو اجتمعوا على رجل عقدوا له عقد السلطان او عقد الخلافة يصير خليفة
وسلطانا. واذا قلد السلطان رجلا قضا بلدة واستثنى من ذلك سماع خصومة رجل
بعينه او استثنى نوعا من انواع الخصومات صح التقليد والاستثنا فلا يصير قاضيا
في المستثنى على هذا. اذا قال السلطان لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري
لا يجوز للقاضي ان يسمع خصومته قبل رجوع السلطان عن السفر. ولو سمع وقضى
لا ينفذ قضاؤه. السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا فليس له ان يستخلف
الا اذا اذن له بذلك صريحا وفي الفتاوى الخلاصة بخلاف امام الجمعة فان
له ان يستخلف فان لم يكتب له في منشوره الانابة بخلاف الوصي فان له التفويض
الى غيره وان لم ياذن له الموصي بذلك وفي الخانية القاضي اذا لم يكن ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف لحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز. ولو ان
الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم بغيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز
قضاه نفذ قضاؤه عندنا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى. وكذا
القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات م ولو قال جعلتك قاضي القضاة فله
ان يستخلف. وان لم ياذن بذلك صريحا وكان القاضي الامام شمس الائمة محمود
الاوزجندي يقول اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب فيه خليفة الحاكم
من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان
وفي النسفية وان كان في السجل يقول فلان نايب فلان بن فلان قاضي القضاة
من فلان ولم يذكر فيه انه ماذون بالاستخلاف من جهة فلان فانه غير صحيح فلا
بد من ذكر ذلك م واذا قال القاضي لرجل جعلتك نايبي في القضا بشرط ان لا ه
ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تشتغل من احد على مخالفة الشرع فالتقليد صحيح والشرط
صحيح. واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا وفي الخانية ولو ان الامام قلد رجلا
القضا واذن له في الاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة
ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب بذلك وينهي حتى
يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي. واذا
رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل
يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامره باعادة البينة. فاذا شهدوا بذلك بحضرة
الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة. قال هذه مسئلة يغلط فيها القضاة
فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة
ذلك ثم يكتب الى القاضي ثم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة. ويكتب
ان المدعى عليه اقر بكذا عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة
عنده فلا يسع هذا القضا لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك
الشهادة. وكذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي
على اقراره فيكون فايدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة للمدعي شهودا او يكتب
فلعل الخصم شهود الا انهم غير عدول وقد ايتفق الناظم فيفر من القاضي النظر الى الخليفة
وفي الفتاوى الخلاصة السلطان اذا قال قلدت قضا بلدة كذا زيدا او عمرا لا يصح
عن الفقيه ابي جعفر قال كان ابو بكر بن سعيد رضي الله عنه يقول تولية الحكام في ديارنا

واذا قلد السلطان رجلا قضا [illegible]

غير صحيح لان التقليد ليس بشافهة بل بالمنشور ويكتب بعد كل فصل ان شا الله تعالى
ولو صح بعد الكتابة لا يثبت صحتها م المراة فيما تصلح شاهدة تصلح قاضية ٭ وذكر الخصاف
في ادب القاضي يستخلف رجلا وما يجوز له من ذلك **وفي الخانية** ويجوز قضا المراة فيما
خلا الحدود والقصاص م واذا وقع القضا في حادثة بحق فامر السلطان القاضي ان يسمع
تلك الحادثة ثانيا بحضرة فلان لا يفتر من على القاضي ذلك ٭ اهل البغي اذا غلبوا على بلاد
اهل العدل فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم القاضي ٭ فاذا عزلهم خرجوا عن القضا
حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم السلطان اهل العدل
ثانيا السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة فيها قاض ولم يعزل الاول صريحا ان قيل يعزل
الاول فله وجه وان قيل لا ينعزل فله وجه وهو الاظهر والاشبه لانه لا تنافي بينهما
الا ترى ان السلطان لو قلد رجلين قضا بلدة يجوز فللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل
مكانه لريبة ولغير ريبة وقد صح عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يترك القاضي
على القضا اكثر من سنة ٭ السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى
بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه ٭ وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان
علم به حتى يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس ٭ وهذا اذا حصل العزل مطلقا
واما اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب علم او لم يعلم رواية واحدة عن ابي
يوسف هنا ايضا ٭ واذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وامرا فهم على حالهم قضاة وولاة
وامرا رواه هشام وداود بن رشيد عن محمد ٭ واذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه
بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من المشايخ ٭ واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي **وفي الذخيرة**
وفي هداية الناطفي اذا مات القاضي وعزل ينعزل خلفاؤه من القضاة ولذلك
اذا انعزل امير الناحية انعزل قضاته ٭ بخلاف ما اذا مات الخليفة **وفي جامع الفتاوى**
اذا اورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان ان يجمع فقهاها او قوما سماهم ليتطروا
في امر القاضي فان رضوه فاقره والا فاعزله فاجتمعوا فلم يرضوه فاخذ العامل الرشوة
وكتب انهم رضوه وتركه على ذلك حتى حكم صح لانه لم يعزله ٭ ولو كان في ابتدا التقليد
اذا قلده وكتب انهم قد رضوا وقلده لا ينفذ حكمه م **الفصل السادس** فيه بعض
مسايل التقليد كما يتعلق القاضي لنفسه وحكم السلطان والامرا قال ابو حنيفة اذا غلب
الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من اهل البلدة ليس من الخوارج ثم غلب عليهم
اهل العدل يمضي قاضي اهل العدل من قضاياه كلما يختلف فيه الفقها قال محمد لا يجوز
قضا اهل الخوارج وشهادتهم ٭ وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان القاضي من اهل
البغي لا ينفذ قضاياه واشار في كتاب الاقضية الى انه ينفذ قضاياه ٭ قال هو بمنزلة
فساق اهل العدل وقد ذكر ان الفاسق يصلح قاضيا في اصح الاقاويل **وفي الخانية**
الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضا بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضا
وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه م **وفي واقعات الناطفي**
الامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جايرة م **وفي فتاوى سمرقند** اذا كان الامير الذي
يولي القضا جايرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته وسياتي عن ابي يوسف ما يوكد هذا القول
والصواب ما ذكره في واقعات الناطفي ان حكم الامام جاير وان كان جايرا ٭ السلطان
اذا قضى بين اثنين ذكر في شهادات فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى قول العلما انه لا
يجوز وذكر الخصاف في ادب القاضي انه يجوز ٭ ومسلة الواقعات من شهد بقول الخصاف
والصحيح ما ذكر الخصاف **وفي الفتاوى الخلاصة** هو الاصح **وفي الكبرى** هو المختار للفتوى
على قول الخصاف **وفي المنتقى** عن ابي يوسف الامير اذا كان يولي القضا من قبله فقضى بين

الامير

الامير فكتب الى القاضي فهو جايز اذا كان عدلا ٭ واذا كان جايرا فلا وهذه الرواية
عن ابي يوسف يوكد ما ذكره الخصاف من نفاذ قضا الامير ٭ ويوكد ما ذكره في فتاوى اهل
سمرقند من عدم جواز حكم الامير الجاير ٭ واذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل
الامير فليس للامير ان يقضي ٭ ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ٭ قال هشام سمعت ابا يوسف
يقول اذا كان القاضي من الاصل يعني من الخليفة ثم مات فليس للامير ان يولي قاضيا
وان كان امير البشر [?] ها وخراجها ٭ وان حكم هذا الامير لم يجز حكمه ٭ وكذا ان ولى الامير
قاضيا من قبله لم يجز حكمه ٭ فان جا هذا القاضي الذي ولاه الامير بكتاب الخليفة
اليه من الاصل لا يكون ذلك القضا امضا القضا ٭ واذا كان للقاضي خصومة على انسان
او كان لغيره عليه خصومة فترافعا الى خليفة هذا القاضي فقضى للقاضي وعليه
اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز **وفي الذخيرة** الوجه لمن ابتلي
بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر حتى يختصما اليه فيقضي
بينهما او يتحاكما الى حكم يحكم ويرتضيانه بقضايه فيقضي بينهما وبينه ٭ ومن المشايخ من
جوز ذلك وقال نفذ حكم خليفته عليه **وفي النسفية** ذكر محمد في كتاب الوكالة
ان من وكل رجلا بشي ثم صار هذا الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لا يجوز
وفي الفتاوى العتابية وروي اذا وجبت شفعة لانسان على القاضي اجبره الوالي
ان يحكما حكما يحكم بينهما م وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان قاضيا قضى للامام الذي
ولاه بقضيه او قضى عليه جاز ذلك ٭ وكذلك لو قضى لولد الامام او والده او زوجته
وكذلك قاضي القضاة لو خوصم الى قاضي ولاه فقضى له او عليه جاز ٭ وكذا الوالي ان
الامام ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قاضيا على الكور ففعل ثم خاصم
القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جايز له وعليه وستاتي في الفصل الذي يلي
هذا الفصل ما يويد هذا القول والذي يشهد للقول الاول ما ذكر هشام في نوادره
وقال سالت محمدا رضي الله عنه عن قاض وجبت له شفعة قبل رجل فلم يعطها اياه كيف
يفعل الوالي الذي في بلده ليس ممن يولي القضا وكيف يصنع ٭ قال ينبغي للوالي ان يقول لهما
اختارا رجلا يحكم بينكما ٭ قلت فان ابى الرجل الذي يجبر عليه قال نعم فقد اسا ومحمد
الى التحكم في هذه الصورة ولم يقل خليفة القاضي يحكم بينهما ٭ ولو جاز حكم خليفة القاضي
لا حاجة الى التحكم ٭ قال هشام وسالته عن قاضي البلدة اذا مات ووليها من لا يولي القضا
اتحير الخصوم على ان يحكموا بينهم ٭ قال اما كل شي يحتاج فيه الى ان يرجع القاضي عليه الى امر
فلا يجوز ولا يجبر ٭ واذا اما كان من قرض او غصب يجبر عليه **وفي المنتقى** اذا خاصم
ابن القاضي غيره اليه او خاصم غيره ابنه اليه بنظر فيه ٭ فان توجه القضا على ابنه لم يقض
على ابنه ٭ وان توجه لابنه تركهما ويقول لهما اختصما الى غيري **وفي السراجية** القاضي
اذا وقعت له خصومة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة واختصما عنده
وقضى له او لولده جاز م **الفصل السابع** في جلوس القاضي ومكان جلوسه
قال الخصاف في ادب القاضي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينبغي للقاضي ان يجلس للحكم
في المجلس المسجد الجامع **وفي الهداية** وفي المسجد الجامع اولى قال الشيخ فخر الاسلام علي
البزدوي اذا كان الجامع في وسط البلد ٭ اما اذا كان في طرف من البلدة ينبغي ان
يختار مسجدا اخر في وسط البلدة كيلا يلحق لبعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب الى طرف
البلدة وان جلس في مسجد حيه فلا باس هكذا روي عن بعض السلف انهم كانوا يجلسون
في مساجدهم **وفي الفتاوى العتابية** والافضل ان يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد الجماعة
وعن محمد لا احب له ان يجلس في غير مجلس القضا م وان جلس في بيته لا باس به **وفي الهداية**
ويجلس في داره ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك م
قال فخر الاسلام هذا اذا كان مسجد حيه او بيته في وسط البلدة فاما اذا كان في طرف

من البلد، يختار مسجداً في وسط البلد، ويختار مسجد السوق وفي السغناقي ذكر في المبسوط
ولا بأس بأن يقضي في منزله او حيث شاء اي عمل القضاء لا يختص بمكان وفي الخانية فاذا
جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بواباً يمنع الخصوم من الازدحام، ولا يباح للبواب
ان يأخذ شيئاً ليأذن بالدخول م وقال الخصاف في أدب القاضي ايضاً واذا دخل المسجد لا بأس
بأن يسلم على الخصوم، فقد صح ان شريحاً كان يسلم على الخصوم والمراد من التسليم المذكور
التسليم العام اذ لا ينبغي له ان يسلم على الخصمين واختلف المشايخ في التسليم العام، ذكر الخصاف
انه لا بأس به وبعض المشايخ قالوا عليه ان يسلم وهذا القائل يقول ان الامير والعالم اذا
دخل المسجد فعليه ان يسلم ولا يسعه تركه، ومنهم من قال ان سلم وسعه ذلك والاولى ان لا
يسلم لأنه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة فلا يسلم ليبقى الهيبة وتكثر الحشمة وهذا
القائل يقول الامير او الوالي اذا دخل المسجد او جلس ناحية حيث لفصل الخصومة لا ينبغي
له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه، وبعض مشايخنا يفرقون الامراء
والولاة والقضاة فقال هم لا يسلمون على الرعية ولا الرعية يسلمون عليهم قال شمس الائمة
السرخسي والصحيح هو الفرق بين القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء
والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان القاضي ما جلس للزيارة والخصوم
ما تقدموا اليه لاجل الزيارة والسلام تحية الزائرين فلا يسلمون عليه لهذا، فاما الامراء
والولاة يجلسون للزيارة لا لاجل فصل الخصومات والناس يدخلون عليهم لاجل الزيارة
فيسلمون عليهم لما ذكرنا ان السلام تحية الزائرين فعلى قول هذا التعليل لو جلس الامير
لفصل الخصومة لا يسلمون عليه، قال ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المجلس
لفصل الخصومات فلا بأس بأن يرد عليهم السلام هكذا ذكر الخصاف وهذه اشارة الى انه
لا يجب عليه رد السلام وفي السغناقي ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم
على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه، فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد
على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه م حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل البخاري رضي الله عنه انه كان يقول لمن جلس لسنته تلامذته فدخل داخل
فسلم وسعه ان لا يرد، واذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه رجل
يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنعهم عن اساءة الادب ويقال له صاحب
المجلس ويقال له اسامي الشرطي والعريف وينبغي ان يكون سيء الادب لانه يحتاج الى تأديب
السفهاء ودفع سفههم والشر بالشر يدفع وينبغي ان لا يكون نطاعاً لا يرتشي ولا يميل
الى بعض الخصوم ولا يترك ادبه اذا اساء الادب، واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى
القاضي ان يأمر صاحب المجلس ليقوم ويبعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين
القاضي فلا يعلم احد الخصمين ولا يلقنه شيئاً فعل ذلك، وان كان مأموناً ترك فتركه
يقرب منه فلا بأس، فالحاصل ان القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في امور الناس
ولا ينبغي لهذا الرجل ان يسار احد الخصمين لانه ربما اتهمه الخصم الآخر انه وامنعه على شيء
يجري بذلك تهمة على القاضي وفي التتمة ذكر القاضي الامام في ادب القاضي
وينبغي للقاضي ان ينصب انساناً يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمه ويقعد الشهود وينبههم
ويزجر من يسيء الادب وهو صاحب المجلس ويسمى الجلواز ايضاً وهذا الجلواز ان يأخذ من المدعي
شيئاً حتى يحضر الشهود ويقدمهم على الترتيب لانه يعمل له فيكون اجرته عليه ولكن ينبغي
ان لا يأخذ اكثر من دينار ونصف العدلي من الدراهم الرايجة في زماننا والوكلاء لهم ان يأخذوا
ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليه لانهم يعملون لهم ولكن لا ينبغي ان يأخذ واحد اكثر
من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم وهم المدعون الا انهم يأخذون
في المصر من نصف درهم الى درهم، واذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من
ثلاثة دراهم او اربعة دراهم هكذا وضعه العلماء الكبار الا انه ينبغي اجور امثالهم والكاتب

يأخذ اجرة الكتابة ممن يكتب له الكتاب اجرة كاتب المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك
عمل فيه دقة ودقه ولا ينبغي ان يأخذ اكثر من اجر المثل الذي يأخذه الناس في ذلك العمل
وينبغي للقاضي ان ينصب انساناً يقدم الاول فالاول ويمنع الناس عن الدخول جملة وفي السغناقي [في]
وينصب القاضي اميناً من قبله يقدمهم اليه وينبغي ان يجلس الامين الى باب مجلس القاضي
ليعلم منازل الناس في الحضور والعلم بكذا يوم ولا يتركه القاضي حتى يأخذ من الناس شيئاً
ليتركهم يدخلوا على القاضي فان الدخول مباح لهم على القاضي وواجب على القاضي ان يأذن
لهم بالدخول وهذا لا يحل له حتى يأخذ منهم شيئاً بل يعمل للقاضي والوكلاء حتى لا يزدحموا
عليه وعليهم فيكون اجرهم على القاضي والوكلاء، وذكر البقالي في الفتاوى واذا بعث
اميناً للتعديل فالجعل على المدعي كالمعتمد بيننا وذكر السرخسي في باب العدول
والاعداء من شرح ادب القاضي للخصاف، القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بغلامه فرفعه
عليه فامتنع فاشهد عليه على ذلك وبعث عند القاضي فانه يبعث اليه ثانياً فيكون مؤنة
الرجالة ثانياً على المدعى عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء، قال فالحاصل ان مؤنة
الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانياً يكون على المدعى عليه وكان
هذا استحساناً مال اليه الزجرة، الا ان القياس ان يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء
لحصول النفع له في الحالين م وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي بينهما في مجلس
او يجلسهما بين يديه لان القاضي مأمور بالعدل والانصاف بين الخصومة، ومن العدل
التسوية بينهما في المجلس، وانما يتم التسوية في المجلس اذا اجلسهما بين يديه، اما ان اجلسهما
من جانب واحد ففيه تفويت التسوية في المجلس اذا اجلسهما لانه احدهما يكون اقرب
الى القاضي، واما ان اجلس احدهما من جانب والآخر من جانب ففيه تفويت التسوية
ايضاً لان لليمين فضلاً على الشمال وفي السغناقي وتفسير التسوية في الجلوس والاقبال
وغيرهما ما ذكر في المبسوط، قال وينبغي للقاضي ان ينصب الخصمين في مجلسهما وفي النظر
اليهما وفي المنطق ثم قال اي يسوي بينهما فالانصاف عبارة عن التسوية ما خوذ من النصف
وفي العيون وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه الاخوة او بنو العم لا يعجل بفصل القضاء بينهما
ويدافعهم قليلاً لعلهم ان يصطلحوا وفي الكبرى وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان
يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب م وفي النوازل رجل خاصم السلطان
الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان
يقوم عن مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون
مفضلاً احد الخصمين على الآخر، وهذه المسألة دالة على ان القاضي اذا وقعت له خصومة
او عليه لا بأس ان يحكم فيه خليفته، وقد صح ان يهودياً ادعى على الرشيد دعوى في زمن
ابي يوسف بين يدي ابي يوسف رحمه الله فسمع ابو يوسف خصومتهما وقضى على الرشيد
فانه دليل على ذلك التولية ايضاً، وحكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يقول
اذا وقع الدعوى بين الرجل وابنه ينبغي للقاضي ان يسوي بينهما في المجلس قال وينبغي
للخصمين ان يجثوا بين يدي القاضي ولا يتربعان ولا يحتبيان ولا يقعيان وان فعلا ذلك
منعهما القاضي او صاحب مجلسه تعظيماً للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيماً للعلم
قال وينبغي للقاضي ان يسوي بينهما في النظر ولا ينظر الى احدهما دون الآخر وفي النهاية
والمنطق واستماع الكلام وفي مختصر خواهر زاده ولا يخلو باحد الخصمين في منزله ولا يضيف
احدهما وفي السغناقي ذكر في المبسوط ولا ينبغي ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون
خصمه معه وفي مختصر خواهر زاده ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظاً غليظاً وينبغي
له ان يتشدد حتى يستوفي حق صاحب الحق من غير جبرية فان يكيف حيث ينبغي ذلك من
غير ضعف ولا يترك شيئاً من الحق ولا ينبغي لأوهو مقبل على الخصم مفرغ نفسه وكذلك
لا ينبغي له ان يرفع صوته على احدهما، وكذلك لا ينبغي له ان يطلق بوجهه الى احدهما

في بني من النطق ما لا يفعله الاخر مثله ولذلك لا ينبغي ان يستند على عضد احدهما ويلتفته
بجهته والحاصل ان القاضي مامور بالتسوية فيما يقدر على التسوية فيه وفيما في وسعه
وكل شي يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركها فيه وما لا يقدر على التسوية فيه لا
يواخذ بترك التسوية فيه وفي السغناقي من الميل بقلبه ان ظهر حجة احدهما فهو غير
مواخذ بذلك قال صاحب الاقضية وينبغي ان يكون جلوسهما بين يدي القاضي على
قدر ذراعين او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير ان يرفعا اصواتهما وفي الخانية ومن اداب
مجلسه ان يقيم الخصوم بين يديه عن البعد والشهود ويقربهم من القاضي ومتى دخل القاضي
المسجد يصلي ركعتين او اربعا م وينبغي للقاضي اذا جلس في المسجد ان يسند ظهره الى
المحراب وفي الخانية كما يجلس المدرس والخطيب م وهذا رسم زماننا وقد كان الرسم
في زمان الخصاف وغيره ان يجلس مستقبل القبلة بوجهه ورسم زماننا احسن وفي
الفتاوى الخلاصية ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا وفي الخانية ولا يدخل فيه
الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس في المجلس وهي خارجه بحيث يسمع القاضي
كلامهما والمشرك يدخل المسجد م ويقف اعوان القاضي بين يدي القاضي ليكون اهيب
في اعين الناظرين ويجب ان يكون قيامهم بعيدا من القاضي حتى لا يسمعوا ما يدور بين
القاضي وبين من يتقدم اليه من الخصوم ويجلس كاتبه ناحية منه بحيث يراه حتى اذا
احتاج اليه كان قادرا عليه قال الخصاف في ادب القاضي واذا جلس القاضي للقضاء فلا
باس ان يجلس معه نفسه من يثق بدينه وامانته وفقهه في مجلس الحكم قريبا منه بحيث
يسمع كلامه وكلام من يحضره من الخصوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي
ان ينظر لنفسه فان كان رجلا مهيبا ربما يحتشم ممن معه فينقطع ويعجز عن ادراك الحق
ولا يتبين له الحق لجاهه وحشمته ممن معه واذا كان وحده يكون مجتمع الراي يدرك
الصواب ولا يغيب عنه الصواب فاذا كان هكذا فالصواب الافضل ان لا يجلس معه
غيره وان كان تجري القلب عزيم الراي والبصيرة فلا باس بان يجلس معه قوما من
اهل العلم والراي والشد نظام احدها ان يكون اعظم لامر القضاء واهيب في عين
الناظرين والثاني انه اذا اشتبه عليه شي بينا ورسم واذا اشكل عليه سالهم والثالث
انه اذا اضل يرشدونه واذا زل ينبهونه وقد جاء على هذا الاثار من الصحابة والتابعين
قال الخصاف ولا ينبغي للقاضي ان يبتدا ويرسم يحضر من الخصوم وحق لا يقع في قلب من كان
جاهلا ان القاضي لا يدري فيسال غيره فيذهب حرمته وما وجهه ثم اذا تقدم الخصمان
يسال المدعي عن دعواه هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر وهذا
فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا ليس للقاضي ان يسال المدعي عن دعواه ولكن
يسكت ويسمع ما ادعاه المدعي وقال بعضهم يسال وبه اخذ الخصاف وصاحب الاقضية
وهكذا ذكر في محاضر بن سماعة وهكذا ذكر في المنتقى وروي عن محمد رحمه الله ان القاضي
بالخيار ان شا سال وان شا سكت وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان على قول
ابي يوسف القاضي يسال وعلى قول محمد لا يسال بل يسكت وفي الخانية واذا جلس ه
الخصوم بين يديه قال ابو يوسف يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي
يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف اوفق وفي الفتاوى
العتابية وله ان يبتدا بالكلام على الخصم واذا ادعى رجل يقول القاضي للخصم
ما تقول وقال بشر لا ينبغي ان يساله المدعي جوابا الخصم وعن ابي نصر لا حاجة اليه م
ثم اذا ساله او لم يساله ولكن ادعى بنفسه يسال القاضي المدعي عليه عن دعوى المدعي
هكذا ذكر صاحب الاقضية وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يكتب دعوى في
صحيفة وينظر اصحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا لا يقبل على المدعا عليه ولكن
يقول للمدعي قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف في موضع من ادب القاضي وفي موضع اخر

ان القاضي

ان القاضي لا يقول ذلك وبه اخذ بعض مشايخنا ولكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا
يلزمني سماعها وهذا ليس بتلقين بل هو فتوى بالفساد ولكن وان كان دعواه صحيحة
فالقاضي يسال المدعي عليه ويقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول
هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وفيه اختلاف المشايخ ان القاضي لا يساله
الجواب حتى لا يكون تلقينا ولكن ينظر اليه فياتي بالجواب وفي السغناقي واذا
تكلم صاحب الدعوى وسكت الاخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته لانهما
اذا تكلما معا لا يتمكن من ان يفهم كلام واحد منهما قال ثم يامره بالسكوت بعد
ذلك ويستنطق الاخر وهذا اللفظ يدل على انه يستنطق الاخر وان لم يسال المدعي
ذلك واختار بعض القضاة انه لا يفعل ذلك الا عند سوال المدعي ولكنه اذا
ادعى ينكر في دعواه فان لم تكن صحيحة يقول قم صحح دعواك وان صح الدعوى يقبله
وقال له اخبرني بخبرها اذا استمع فان قال اريد جوابه يساله عن ذلك حينئذ ه
يستنطق الاخر والاصح عندنا انه يستنطق الاخر وان لم يلتمس المدعي ذلك فان
ساله فاقر عنده امره بالخروج من حقه وان لم يكن قال للمدعي قد سمعت انكاره وهو
منكر لما تقول فاذا اعلمه لطلب المدعي بعد ساله البينة ولا يساله ذلك ما لم
يطلب بينه وفي شرح الطحاوي وان انكر يقول للمدعي الك البينة فان اقام
البينة يقضي عليه بذلك فان قال لا بينة لي حلفه القاضي وفي السراجية وقيل
ان المدعي اذا كان جاهلا يسال المدعي عليه بدون طلب المدعي م ولا ينبغي للقاضي
ان يلقن احد الخصمين حجته ولكن اذا طلب بينته فجيء بها وان الاستهلال وان
لم يكن للمدعي بينة حاضرة فيساله عند ذلك الك بينة وفي النوازل سئل ابو نصر
عن رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم ولم
يزد على هذا قال سال القاضي المدعى عليه في ذلك وقال ابو بكر رضي الله عنه
تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم فقال له
يحيى فقد اخبرتني خبرا فما تشا يعني ان هذا الدعوى غير صحيح ما لم يقل مره ليعطي
حقي او نحو ذلك قال ابو نصر وهذا عندنا ليس بشي وهذا مما لا يجد عليه لانهما
لم يتقدما الا للطالب ثم اذا سمع جواب المدعي عليه كتب جوابه في قرطاس او امر الكاتب
ان يكتب ذلك بين يديه بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا
كذا الليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ثم ان كان القاضي يعرف المدعا عليه ه
والمدعي اثبتهما في الرقعة معرفته وكتب حضر فلان واحضر فلانا وان لم يعرفهما
ارسلا الكتابة ارسالا وكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ونسبه الى ابيه وجده
او مواليه فيكتب ذكر انه فلان مولى فلان بن فلان فان كان له تجارة او صناعة
يعرف بها ينسب اليها زيادة في التعريف وكذلك حليته بما يزيده زيادة في التعريف
ولكن يحليه بما يزينه لا بما يشينه واحضر رجلا ذكر انه فلان بن فلان على نحو ما ذكرنا
في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني المدعي الذي حضر على فلان
ابن فلان يعني المدعي عليه الذي احضره معه كذا وكذا ويكتب دعواه من غير زيادة
ونقصان ثم يكتب فسال القاضي المدعي عليه فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان
ابن فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب فان كان قد اقر به كتب اقراره
وفي الخانية ويامر المدعي عليه بايفاء الحق م وان كان قد جحد كتب جحوده وينبغي
ان يكتب الجحود بلفظه ولا يجعله بلسان العربية الا اذا امكنه ان يحكي له من غير زيادة
ونقصان ومن غير ان يجعل فيه كلمة مبهمة مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف انواعه
فان في الوديعة لو جحد الايداع اصلا ثم ادعى الرد او الهلاك او الرد ليسمع دعواه فيكتب
عبارته بلسانه من غير زيادة ولا نقصان حتى يبنى عليه حكم وهذا الذي ذكرنا

ثم قضاه دينا والخصاف وصاحب الاقضية وعرف زمانهما والقضاة في زماننا يأتي الكاتب
باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي ويكتب اسم القاضي برفع
الحاد ثه ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه
ويكتب دعواه بشرائطه ثم يكتب موضع الجواب فاذا جلس المدعي او وكيله للخصومة
يدعي وكيله من ذلك بالكتاب ويسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فان هو
اجاب بالاقرار او بالانكار فدفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ في اوله
والجواب في آخره بعبارة المدعى عليه ثم ان كان الجواب بالاقرار امره القاضي بالخروج
عن عهدة ما اقر به، وان كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك
فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وهو اختيار بعض المشايخ وانه على
الاختلاف ايضا، فان قال المدعي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما هو
راي الخصاف وصاحب الاقضية وهو قول بعض المشايخ، فان قال لا احلف القاضي المدعى
عليه، فان قال نعم لي بينة فالقاضي يأمره باحضارها ويكتب اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم ومحالهم ويأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا احضر المدعي شهوده
يكتب الكاتب لفظ شهادتهم بعينه فهو اوثق واحفظ ثم يسأل القاضي شهادتهم
بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعى
عليه هل لك دافع فان قال نعم ولكن امهلني حتى آتي به امهله، وان قال لا اوجب
عليه القضاء، وان لم يعرف القاضي باهم بالعدالة يتوقف في الدعوى وفي الخانية
ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما
ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود
في القياس لا يكفل، وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل، واذا اعطى كفيلا بنفسه
ينبغي ان يأخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل
ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به وفي الفتاوى الخلاصة ويمهله ثلاثة ايام ان
قال لي دافع، وان كان القاضي يجلس كل يوم فان مضت المهلة ولم يأت بالدافع
يأمر باحضار المدعى عليه ويقضي القاضي عليه ويكتب ويأمر القاضي بتسليم الدار
والعقار ونحو اليه وفي شرح الطحاوي اذا كتب الكاتب فانه يكتب خصومة كل خصم
في كاغد وما كان بينهما من الشهادة ثم يطويهما ثم عرفهما ثم يختمها بخاتمه ثم يكتب عليهما
خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا ويجعل في قمطره، وينبغي ان يجعل لكل
شهر قمطرا على حدة حتى يكون ابصر على ذلك والافضل ان يباشر السؤال عن الشهود حتى
يكون ابعد عن التهمة، فان لم يفعل يولي رجلين عدلين ممن يثق بهما، وان ولي واحدا
اجزأه عندهما وعند محمد لا يجوز وفي مختصر خواهرزاده وينبغي ان يكتب شهادة
الشهود بمحضر المشهود عليه او وكيله حتى اذا ذكروا فطعن فيه الخصم فان كتبها بغير
محضر لم يضره ذلك، وينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة حتى يعرف هل زاد
فيها شيئا او حرفه عن موضعه وفي الخزانة خمسة نفر لا يجوز ان يكون كاتب الحكم
الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول
الشهادة، وان قال المدعي لي بينة حاضرة الا اني اطلب يمين المدعى عليه ان قال
حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه في قول ابي حنيفة رحمه
الله وفي الفتاوى الخلاصة الا اذا قال لا يشهدون وقال ابو يوسف يجيبه
وفي الخانية واختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة
لا يحلفه، وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وفي الفتاوى الخلاصة وعندهما
ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يحلفه، ولو اقام المدعي
بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي

يحلفه

يحلفه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحلفه واذا كانت المسئلة مختلفا فيها
فان كان القاضي لا يرى استحلافه لا يحلفه، واذا كان يرى استحلافه يحلفه، واذا حلفه
فحلف وطلب من القاضي ان يعطيه رقعة بان فلانا ادعى على فلان كذا فحلفه
فحلف حتى لا يتقدم الى هذا القاضي ثانيا، او الى قاض آخر فيحلفه مرة اخرى اعطاه
نظرا له فان القاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك في
البياض الذي كتب فيه الدعوى والانكار وكتب فيه التاريخ واعطاه وفي الخانية
واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه، فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال
نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفل، وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي
بطلب الخصم وفي الخانية في كتاب الدعوى، وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا
فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بنفس الخصومة وكفيلا
بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل والكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي
ذلك منه الا ان يرضى به الخصم، وعن محمد ان طلب الدعوى ليس بشرط قيل ان
كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يدرى من هو كفله القاضي من غير طلب، وان كان
رجلا معروفا لا يكفل من غير طلب المدعي، وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا
الى الخصومات لا يكفله من غير طلب، وان كان فيه عجمة لا بأس ان يرشده القاضي
الى طلب الكفيل فيكفل خصمه وفي الهداية واذا قال المدعي لي بينة حاضرة
قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس
جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا، والتقدير بثلاثة ايام
مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير
من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو
قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة ح واذا اعطاه كفيلا
ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة، ولو قال كفلت به
الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها، قال شمس الائمة
الحلواني هذا عرف الناس، وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا قال انا
كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال، واذا مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة،
ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة، وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يأخذ هذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس
وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بدين فتم ايني فلا بزاده روز يكون كفيلا عشرة
ايام واذا مضت العشرة الايام لا تبقى الكفالة، ولو قال بدين فتم اين فلا بزاده
روز فقد يصير كفيلا بعد عشرة ايام، ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام
واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف انه لا يصح هذه الكفالة
اصلا لا في العشرة ولا في بعدها، وذكر في جميع الفتاوى لو قال انا كفيل الى شهر
يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر يبرأ عن الكفالة لانه سلم بعد
السبب، ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى
الكفالة، ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر، ولو قال كفلت بنفس
فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا، واذا مضى العشرة لم تبق الكفالة وفي الخانية
في كتاب الدعوى واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو
غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى عليه ويجوز
ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي
كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اما الليل والنهار بنفسه او بغيره، ولو كفل بنفس رجل

على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول
بنفسه بالسواد وهل يلزمه الكفالة بالمال ويمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجي به
قال الشيخ الامام ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا استثنى عن الكفالة
واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر
على اعطاء الكفيل لو امتنع وفي الذخيرة ثم اذا لم يجبر على اعطا الكفيل اذا قال لا بينة لي او
قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعا عليه مكانه اذا طلب المدعي تحليفه فان حلف برئ
وان نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهذا اذا انعدم من المدعى عليه الجحود وان لم
يتقدم منه الجحود وسكت لم يقر ولم ينكر ففي ظاهر الرواية القاضي يجعله جاحدا او يعرض عليه
اليمين ثلاث مرات ويقضي بنكوله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول
ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه اليمين مع انه ليس
للقاضي ذلك ونكل عن اليمين لا يقضي بنكوله وعلى قياس هذه الرواية يجب ان يسمع البينة
عليه ايضا ثم على هذه الرواية اذا لم يستحلف الساكت ولم يسمع عليه البينة ماذا يصنع
القاضي حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رايت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي
يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي وان قال المدعي لا بينة لي وانا اريد
ان يستحلفه لي ياخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت الى قوله وان قال المدعي لي
بينة حاضرة ياخذ لي منه كفيلا وقال المطلوب لا اجد كفيلا كان القول قول الطالب
م فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون كفيلا معروف الدار معروف التجارة وبعضهم
شرطوا ان يكون كفيلا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا هـ
وفي الصغرى فان اعطاه كفيلا فقال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبره على
اعطا كفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يختفي بنفسه ولا يهرب من البلدة بان يكون له
دار معروفة وفي الذخيرة ثم المدعا به لا يخلوا اما ان يكون عقارا او دينا او منقولا
فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعي عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
او اعطاه كفيلا بنفسه فذلك يكفي ولو لم يعطه كفيلا بنفس الوكيل ولا كفيلا بنفسه
فله ان لا يقبل ذلك وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشي ووكيلا
بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس الوكيل فان اعطاه وكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشي فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشي وهذا
كله اذا حصل التوكيل برضا الخصم فاما اذا حصل من غير رضاه كان له ان يأخذ من المدعي
عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان التوكيل من غير رضا الخصم عنده
لا يلزم ويستوي في هذه المسئلة ان يكون الوكيل بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشي
او كان الكفيل به غير الوكيل وان كان المدعي به دينا فقال المدعي عليه انا اعطيك
كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فانه لا يقبل وكذا اذا قال انا اعطيك وكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل ولا اعطيك كفيلا بنفسي ولا بالمال فله ان لا يقبل م
واذا الكفالة مدة موقتة انا اعطيك وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفسي اختلفت الروايات
في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس ثلاثة
ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذلك مفوض الى راي
القاضي وفي الذخيرة والتكفيل بثلاثة ايام ارفق للناس في زماننا فان احضر المدعي
بينة والا رفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يبرء به وان سأل الكفيل المطلوب قبل مضي
المدة كان للمدعي ان لا يقبل حتى يتمكن من احضاره وقت جلوس القاضي م وهذا اذا كان
المدعا عليه رجلا من اهل المصر واذا كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى اخر
المجلس فان اتا ببينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي
ذلك كان القول قول المدعي مع يمينه وقال بعضهم القول قول المدعا عليه وقال بعضهم

يعرف

يعرف القاضي عن رفقائه فان كان متعنتا وامتنع عن اعطا الكفيل امر المدعي بالملازمة هـ
وفي الذخيرة ابن سماعة عن ابي يوسف رجلا ادعى على رجل عبدا انه باعه منه وقبضه
منه ونقده الثمن وقال ان رجلا ادعى هذا العبد وزعم انه عبده فخذ لي منه كفيلا
فان استحق هذا العبد خاصمته فيما قبض من الثمن فاني اخاف ان يذهب قال استحسن
ان اخذ منه كفيلا حتى انظر فان استحق من يده رددته على بايعه ذكر العباس ان لا ياخذ
له كفيلا وهو قول ابي حنيفة من قبل انه لم يدركه درك م ثم المدعوى لا يخلوا اما ان يقع في
العين او في الدين فان وقع في الدين والمدعي به مكيل فلا بد في الدعوي اذا ذكر المدعي
جنسه انه حنطة او شعير ويذكر نوعه انه سقي او بري او خريفي او ربيعي وصفته انه
وسط او جيد او ردي ويذكر الحمرا والبيضا في الحنطة ويذكر قدره فيقول كذا قفيزا
او يذكر سبب الوجوب فيذكر في السلم شرايط صحته من اعلام جنس راس المال ونوعه
وصفته وقدره وينقص راس المال الى وزنه ان كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح
عند ابي حنيفة وتاجيل السلم فيه شهرا او اكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف وكذا اما سوى
ذلك من شرايط السلم على ما عرف في البيوع ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض
الى حاجة نفسه لان عند ابي يوسف لا يصير دينا الا بالاستهلاك وينبغي ان يذكر في دعوى
القرض ايضا انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل
بالاقراض سفير ومعبر ولا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة بالادا وكذلك في كل
سبب من الاسباب يذكر شرايطه ايضا وفي الخانية وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر
السبب فقال المدعا عليه سل من اي وجه يدعي فسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين
ذلك ففي عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ علي بن احمد
البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحي عن
بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعي عليه وقال هذا المال الذي
يدعي علي من ثمن خمر او خنزير قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في
السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بين
موصولا لا يصح بيانه ولو ابتدا بالسبب وقال انه باعني الخمر والميتة بكذا لا يصير مقرا
بالمال وان قال المدعا عليه له علي الف درهم موجلا الى كذا وقال المدعي هو معجل
كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة م وان كان المدعي به وزنيا
يذكر جنسه وان كان ذهبا وكان مضروبا يذكر كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه انه
نيسابوري او ضرب او بخاري او ما اشبه ذلك ويذكر صفته انه جيد او وسط او ردي
واذا ذكر البخاري والنيسابوري لا يحتاج الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة
المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالصا يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد ولا
بد وان يبين من ضرب اي وال وعليه بعض المشايخ وبعضهم لم يشترطوا ذلك وفي الملتقط
اذا ذكر الدينار الهروي فلا بد من ذكر عياره اذا اختلفت عيار ذلك الضرب ويذكر
المثقال مع ذلك ويذكر نوع المثقال مع ذلك فان لم يكن مضروبا لا يذكر كذا دينارا
بل يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر كذلك وان كان فيه غش ذكر ذلك
ايضا نحو الذهب نوعي او الذهب ستيني وما اشبه ذلك وان كان المدعا به نقرة وكانت مضروبة
ذكر نوعها انها فلانية وصفتها انها جيدة او ردية ويذكر قدرها كذا درهما وان سميه وان
كان فضة غير مضروبة ذكر نقرته خالصة خالية عن الغش ويذكر قدرها كذا كذا درهما
درهما وزن وقيل اذا ذكر كذا كذا طساجيا يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعا به دراهم
مضروبة الغش فيها غالب فان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها وقدرها
وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وفي الملتقط ولو كتب في المحضر
كذا منا من الحنا فلا بد من ان يذكر مرك او سوده وانه جيد او وسط او ردي فلا بد من

كره ذلك الديباج م وههنا اشياء اخر تاتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وان كانت
الدعوى في الغصب فان كان المدعى به منقولا وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى في الدين
وهو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بينا وان كان قائما
فان كان بحال يمكن احضاره مجلس الحكم فلا بد من الاحضار مجلس الحكم ولا بد من الاشارة
اليه في الدعوى والشهادة وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى
رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك وان بين الجنس
والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب
الى انها مسموعة وبينته مقبولة فان ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل الى اخر انه رهن
عنده ثوبا وهو ينكر قال لا يسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب
منه جارية واقام بينة على ما ادعى سمع دعواه وسمع بينته فبعض مشايخنا قالوا انما يسمع
دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول تاويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو
بكر الاعمش رضي الله عنه يقول تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضا جميعا وعامة المشايخ على ان هذه
الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في كتابه يدل عليه قال
الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان يكلف
المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه واذا وقع الدعوى في العقار فلا
بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم قال بعضهم يبدأ بالاعم وقال بعضهم يبدأ بالاخص
وعند اهل البلد له الخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بدأ بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار
بعد هذا وفي الهداية فان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه م وقال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا يذكر
دار فلان قال الجماعة وعندنا كلا اللفظين على السواء ايهما ذكر فهو حسن فان ذكر حدين
لا يكفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفانا وكذلك في الشهادة
اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم وفي الهداية خلافا لزفر رحمه الله م
فكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة اذا قبلت شهادة الشهود قال الخصاف في وقفه
اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول وفي الهداية ويذكر
الحدود الاربعة ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام
التعريف عند ابي حنيفة على ما عرف هو الصحيح م وان ذكر المدعي الحدود الاربعة وغلط في
واحد منها لا تقبل شهادتهم وفي الهداية وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي وتصديق
المدعى عليه انه في يده بل لا يثبت اليد فيه الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح م وفي الملتقط
الناصري في آداب القاضي قال صاحب الاقضية واكره للقاضي ان يبيع في القضا
للخصومة وهذا فصل اختلف فيه العلماء قال بعضهم لا يبيع في مجلس القضا اصلا كيلا
يشغله عن سماع الخصومات وقال بعضهم يبيع في المبارات ولا يبيع في المعاملات في
مجلس القضا وغيره في ذلك على السواء وبعضهم قالوا يبيع في المبارات والمعاملات
جميعا في مجلس القضا وغيره فقد كان رسول الله صلوات الله الملك الرحيم وسلامه عليه
يبيع وكذلك الخلفاء بعده رضي الله عنهم وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه لا باس به في
مجلس القضا وغيره في المعاملات والمبايعات م واتفقوا على انه لا ينبغي للخصوم حتى لا يقفوا
على رايه فيشتغلوا بالتلبيس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين تقدما الى
القاضي في امر فظن القاضي انهما انما تقدما اليه ليعلما ما يقضي به في ذلك اقامهما من عنده
نفسه وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا ينبغي للقاضي ان يسبق في شيء من امور
الخصومات ولا ان يبتدي احدا برايه من قبل خصم يخاصمه اليه وفي الولوالجية فلا باس للقاضي
ان يبيع فيما لا يخاصمه اليه ولا ينبغي لاحد التهمة انه يميل للخصومة م وان كان رجل يبيع به

وهو لا

وهو لا يخاصم اليه ولا يتهمه انه يستقضي للخصم يخاصم اليه فلا باس بان يبيعه قال محمد في الاصل
لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضا لنفسه قال شمس الائمة السرخسي ففي قوله
لنفسه اشارة الى انه لا باس بان يبيع ويشتري ليتيم او ميت مديون ولو باع واشترى لنفسه
في غير مجلس القضا فلا باس به عندنا فقد باشر رسول الله صلوات الله الملك الرحيم وسلامه
عليه ذلك وكذلك الخلفاء بعده وفي الخانية والصحيح انه لا يفعل الا في مجالس القضا ولا
في غيره لان الناس يسامحونه لاجل القضاء م ومن المشايخ من قال ان كان يكفي المؤنة من جهة
بيت المال او يبيع او يشتري ممن يعلم انه لا يحابيه لحرمة القضا يكره له ان يبيع ويشتري
لنفسه وان لم يكن يكفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه لحرمة
القضا لا يكون له ذلك واطلق المسئلة وفي المنتقى فقال لا ينبغي له ان يشتري ولا
يبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له ان يستقرض من
الا من صديق له او خليط له كان قبل ان يستقضي فلا يخاصم اليه ولا يتهم انه يميل نحوه
وكذلك الاستعارة وشيع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس
ولا يمكن احدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس بشيء من الخصومات وفي السغناقي وفيما
يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعود م ولا
يقضي وهو غضبان وفي الينابيع ويكره ان يقضي بين الناس وهو غضبان م وكذلك لا
يقضي اذا دخله نعاس ولا يقضي وهو جائع او عطشان وهذا اذا لم يكن جهة القضا بينا
فاما اذا كان وجه القضا بينا فلا باس بان يقضي وعن هذا قال مشايخنا لا ينبغي له ان
يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء وكذا لا يقضي وهو كظيظ الطعام
وفي الظهيرية ولا يوجد به والكظيظ من الكظة وهي الامتلاء والوجد من التاخيذ وهو
جس الشهوات السواحرات فاجهن عن النسا لان ذلك مما يبطل الراي م ولا يكون به جوع
او عطش مفرط وكذلك لا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قالوا اذا كان وجه القضا
بينا لا باس بان يقضي قال مشايخنا وينبغي للقاضي اذا كان شابا ان يقضي شهوته من اهله
قبل ان يجلس للقضا يعني اذا حضرت الشواب من النسا لا يشتغل قلبه بهن فيقدر على
ادراك الصواب وفي الخزانة ويكره ان يقعد للحكم في عشرة ايام احوال في حال النعس
والجوع والعطش والحاصر والحاقن والراكب والماشي والناعس والمريض والوجيع
وينبغي في حال يكون اجمع واوهب وعقله وفهمه وعمن جماعة من اهل الفقه مجلسه
ان كان لا يدخله حشمة لحضورهم من الحرامه وفي السغناقي ويخرج للقضا في احسن ثيابه
فاعدل احواله م ولا ينبغي له ان يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار
او ما طاب وكذلك الفتيه والمتقي ولا يمازح الخصوم ولا احدهم ولا يضحك في وجه احدهما
وكذلك لا يومي الى احدهما ابدا ولا يعبس وجهه عليهما ولا على احدهما ولا يجعل الخصوم
لا يتاب بحجتهم ولا يخيف الخصوم ومعناه ان يتكلف لتخويف الخصوم وفي جوامع الطاكي ولا يخوفهم
يعني لا يقول ام تحيتك ولا اقضي عليك او ابطل دعواك بل يوجهه الى المجلس كناية والقاضي
م ولا يقضي وهو ماشي او يسير على الدابة وفي تجنيس خواهر زاده ولا باس بان
يقضي وهو متكي م وكذلك قال مشايخنا في القضي لا ينبغي له ان يقضي وهو ماشي لكن يجلس
في موضع واذا استقر فيه انتهى ومنهم من قال لا باس بان يقضي في الطريق اذا كانت
المسئلة واضحة قال في الاصل ويقدم الخصوم على منازلهم في المجي اليه الاول فالاول
ولا يبتدي باخل الناس جاقبله غيره يعني في سماع الخصومة فقد اعتبر محمد السبق والتقدم
من المشايخ فيل الحضانات كانوا يعتبرون والخضنا فاعتمد على الرقاع وصورة الرقاع ان
يامر القاضي كل مدعي حتى يكتب اسمه واسم خصمه في رقعة ثم يقرع بينهم فمن خرجت قرعته
ولاسم خصومته وصورة القرعة ان القاضي يجعل الرقاع في جراب او في كمه ثم يدخل
يده ويخرج رقعة منها فمن خرجت رقعته او لاسم خصومته ثم يدخل يده ويخرج رقعة

اخرى ويفصل تلك الخصومة هكذا يفعل حتى يأتي على الكل فهذا اذا كان الخصوم عددا يعرف القاضي من طريق الحزر والظن انه يقدر على فصل خصومتهم في هذا اليوم يأخذ القاضي او كاتبه الرقاع ويجعل لكل عشرين او نحو ذلك على قدر طاقة القاضي الجلوس لهم واصبر عليهم اضبارة ويكتب لكل اضبارة منهم رقعة فيها اسم اسمهم ثم يجعل كل رقعة منها في جراب على نحو ما بينا ويقرع بين الكل جملة فكل رقعة اضبارة خرجت اولا فلهم يوم السبت وكل رقعة اضبارة خرجت بعد ذلك فلهم يوم الاحد الى اخره ويعلم الخصوم ما التي في كل اضبارة اذا اسماؤهم في اضبارة كذا اي نوبتها يوم كذا حتى لا يكثر ترددهم على باب القاضي فيحتاج في هذا الى الاقراع مرتين مرة بين الاضبارات ومرة بين الخصوم التي في كل اضبارة ويكون احدهما على طريق الجملة والاخرى على طريق الانفراد ذلك اسهل في الشرع وكان الامام في باب العتبة يعرف المرأة او لا فيقرع بينهم ثم يقسم فيما بين الروايات ولا يقرع بينهم مرة اخرى ويكون احدهما على طريق الجملة والاخرى على طريق الانفراد كذا هنا قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ما قاله الخصاف حسن وما قال محمد احسن وبه يفتى وان اشتبه على القاضي من سبقه اقرع بينهم قال الخصاف في ادب القاضي وان اجتمع على باب القاضي ارباب الشهود والايمان والغرباء فراى القاضي ان يقدم ارباب الشهود على الكل فله ذلك وان راى ان يقدم ارباب الايمان على ارباب الشهود فله ذلك وان راى ان يقدم الغرباء على الكل فله ذلك ولكن هذا اذا لم يكن بالغرباء كثرة واما اذا كان بالغرباء كثرة فالقاضي لا يقدمهم لاجل الغربة ولكن يعتبر السبق على نحو ما بينا وهذا التفصيل منقول عن محمد فقد ذكر هشام في نوادره سألت محمدا ايبتدي الحاكم بالغرباء قال نعم ما لم يضر بالمقيمين وقال الذي يرجع من ليلته الى اهله بمنزلة المقيم والذي يبيت في غير اهله بمنزلة الغريب لان الغريب يحتاج الى المسافر فان قال واحد من الخصوم للقاضي انا غريب عازم على الرجوع الى وطني فقدمني على سائر الخصوم لاجل الغربة فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولا يشترط العدالة في هذه البينة حتى لو اقام شاهدين مستورين قبل القاضي ذلك منه ومن اصحابنا من قال يسأله مع من يريد السفر فان اخبر بذلك سأل الرفقة متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معهم وهل استعد للسفر فان قالوا نعم يثبت ما ادعاه فيقدمه القاضي وان راى القاضي تقديم النسوان فعل ذلك وان راى القاضي ان يجعل لهن نوبة على حدة في يوم الجمعة واحد من ايام الجمعة فعل ذلك وهذا اذا كانت الخصومات بين النسوان واما اذا كانت بين النسوان والرجال يعتمد في ذلك على الاقراع او السبق على ما بينا وفي شرح الطحاوي واذا طمع القاضي في ان يصطلح الخصمين فانه يامرهم بالصلح ويردهم مرة او مرتين ليصطلحوا وان لم يطمع القاضي في الصلح ينفذ بينهم في اول المرة وان طمع في الصلح فانفذ القضاء في اول المرة كان جائزا

الفصل التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك

قال لا باس بان ياخذ القاضي رزقا من مال بيت المال هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال وذكر هشام عن محمد رحمه الله انه كان لا يرى باسا ان ياخذ القاضي رزقا من مال بيت المال المسلمين قال وان كان يتعفف ويتنزه فلم يرتزق فذلك افضل قال الشيخ الامام السرخسي حاصل الجواب في هذه المسألة ان القاضي اذا كان ذا ثروة ويسار فالاولى ان لا يرتزق كما فعل عثمان رضي الله تعالى عنه وان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يرتزق كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الخانية وان كان القاضي محتاجا الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنيا اختلفوا فيه والاولى ان لا ياخذ من بيت المال وفي الفتاوى العتابية ولا باس برزق القاضي من بيت المال وذلك ليس باستيجار ولا ياخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يقضي فيها لانه يعمل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه في مال بيت مال هذه الكورة وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام

على البزدوي

يتولى

على البزدوي ان القاضي اذا كان فقيرا لا يرتزق حتى لا يصير ذلك سنة لمن يكون وقد يكون من بعده فقيرا فيضيق عليهم الامر كما يجوز كفاية القاضي في بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه في مال بيت المال ولم ينقل عن محمد ان القاضي ياخذ الرزق في يوم العطلة اختلف المتاخرون فيه والصحيح انه ياخذ وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن القاضي يقضي باخذ الاجر قال لا يكون عاملا لاجره ولكن يعمل لله تعالى جل ذكره ويستوفي حقه من بيت مال الله سبحانه وتعالى وكذلك العلماء والفقهاء يعملون لله تعالى فلهم ان ياخذوا حقهم من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القرآن واما اجر كاتب القاضي واجر قسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك في مال بيت المال ففيه سعة فلا باس به وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال سعة وراى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا باس به وقال ابو يوسف في قاض اجري له ثلاثون درهما لثمن القرطاس فالصحف اكره له ان يصرف شيئا الى غير ما جعل اليه وفي المنتقى قال ابراهيم رحمه الله وسمعت ابا يوسف يقول عن القاضي اذا اجري له ثلاثون درهما في ارزاق كاتبه وعن صحيفته وقراطيسه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف ايسعه ذلك قال ما احب ان اصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذي سمي له وفي النوازل سئل علي بن احمد وابو بكر وابو حامد عن القاضي وغيره اذا دفع له شيئا ليصلح للدافع امرا فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوب هل يجب عليه ان يرد ما دفع اليه فقال نعم واما الكلام في هديته فنقول هدايا القاضي انواع هدية ممن له خصومة فليس له ان يقبلها سواء كان بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضاء او لم يكن وسواء كان بينهما قرابة او لم يكن وهدية ممن لا خصومة له وانها على نوعين اما ان لا يكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة لا ينبغي له ان يقبلها وان كان بينهما مهاداة قبل القضاء فان اهدى له بعد القضاء مثل ما كان يهدي له قبل القضاء فلا باس بان يقبلها وجرى ذلك على المباسطة السابقة جلالة امر المسلمين على الصلاح والسداد بقدر الممكن وان كان اهدى زيادة على ما كان يهديه له قبل القضاء فانه لا ياخذ الزيادة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي الا ان يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد له اذا زاد في الهدية فلا باس بقبولها وان لم يكن بينهما مهاداة وكان بينهما قرابة فللقاضي ان يقبل هديته هكذا ذكر القدوري وفي الخانية ولا باس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وفي الضمانات ولا يقبل هدية وقيل اذا دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة من الكوة ثم اذا اخذ الهدية ولم يكن له اخذها او اخذ الزيادة ولم يكن له اخذها ماذا يصنع بها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضعها في بيت المال وبعضهم قالوا بانه يردها على اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير وفي الفتاوى الخلاصة فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمة هديته وان لم يعرف مهديها او عرف الا انه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه يضعها في بيت المال حينئذ ويكون حكمها حكم اللقطة وهذا بخلاف هدايا رسول الله صلوات الله عليه البر الرحيم دائما عليه وسلامه كانت له خاصة وفي الهداية ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كان لخليفة خصومة لم يقبل هديته الا بعد الحكم ولو اهدى الرجل الى مفتي او واعظ شيئا كان له ان يقبل ويختص به لانه انما يهدى اليه لعلمه بخلاف هدية القضاء وفي الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوى الخاصة واما الكلام في دعوة القاضي قال محمد في الاصل لا باس ان يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة وفي الهداية

ويحتمل في هذا الجواب قرينه وهو قولهما وعن محمد انه يجيب وان كانت خاصة م وتكلموا في الحد
الفاصل بين الدعوة الخاصة وبين الدعوة العامة ، بعضهم قالوا ان كانت خمسة نفر او عشرة
نفر الى العشرة فهذا دعوة خاصة ، وان جاوز العشرة فهذا دعوة عامة ، وحكي عن الفقيه
الامام ابي علي النسفي انه قال الدعوة العامة دعوة عرس او ختان وما سوى ذلك دعوة
خاصة هكذا ذكر القدوري في كتابه ، وحكي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان صاحب
الدعوة ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذ الدعوة فهذه دعوة خاصة فلا يجيبها
وان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر يتخذ الدعوة فهذه دعوة عامة فيجيبها ولم يفصل
في الدعوة الخاصة بين القريب وبين الاجنبي وكذا لم يفصل بينهما اذا كان بين القاضي
وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لاجله او لم تكن ، وذكر في
القدوري ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة من المحرم وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره ان على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد يجيب ، وذكر شيخ الاسلام شمس
الائمة السرخسي ان صاحب الدعوة ان كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلده القضاء
لا يجيب دعوته ، وان كان ممن يتخذ الدعوة قبل تقلده القضاء فالقاضي يجيب دعوته القريب
والاجنبي في ذلك على السوى ، وقيل صاحب الدعوة اذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء
في كل شهر مرة او مرتين وبعد القضاء في كل اسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته الا في
كل شهر مرة ، وكذا اذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان يتخذ
قبل القضاء فالقاضي لا يجيب دعوته الا اذا كان مال صاحب الدعوة قد ازداد فزاد في
الباجات فالقاضي يجيب ، وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة ، فاما اذا كان
لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته ، وان كان بينهما قرابة وكان بينهما مباسطة
قبل القضاء لانه يصير كالضيافة مبني وفي السغناقي ووجدت بخط شيخي ره له
ولا يجيب الدعوة الخاصة ولم يفصل بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذا رحم محرم منه وقد
كان قال في فصل الهدايا انه لا يقبل الا من ذي رحم محرم منه فلابد من تاويل بين المسئلتين
قالوا ما ذكر في الضيافة محمول على ما اذا كان ذا رحم محرم منه لم يجر بينهما الدعوة والمهاداة
والمهاداة صلة للقرابة ، واما ما حدث بعد القضاء فان كانت الحالة هذه فهو
والاجنبي سواء في هذه ، وما ذكر في الهداية انه يقبل من ذي الرحم المحرم فهو محمول على
انه كان جرى بينهما المهادات قبل المفاصلة للقرابة ، واذا اهدى اليه هدية بعد
القضاء فلا باس هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ومما يتصل بهذا الفصل
فصل الرشوة ، واعلم بان الرشوة على انواع نوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا لابتغاء
التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى اليه ، ونوع منها ان يهدي
الرجل الى رجل مالا لسبب ان ذلك الرجل قد خوفه فيهدي اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه
او يهدي الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله وهذا نوع لا يحل للاخذ
الاخذ واذا اخذ يجعل نجسا او عينه المذكور في هذا الباب وهل يحل للمعطي الاعطاء
المشايخ على انه يحل له لانه يجعل ماله وقاية لنفسه او يجعل بعض ماله وقاية للباقي وفي
السغناقي ولو سعى انسان بينهما ودفع اليه بعض ماله ليوصله الى الظالم لا باس بان
يفعل ذلك الانسان ويسعى بينهما مر وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رشا دينارين
بالحبشة ونجى نفسه ، وعن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال لم نجد في زمن بني امية
انفع لنا من الرشوة ، قال القاضي ابو علي النسفي فعلى هذا اذا كان الرجل في قرية وفيها
ظالم وكان الرجل يهدي الى الظالم شيئا من الفواكه والمطعومات ليدفع ظلمه عن نفسه
لا باس به والخصاف على حل الاعطاء بالشرط فقال رجونا ان لا يكون اثما ونوع منها ان يهدي
الرجل الى رجل مالا ليسوي امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على وجوه

الاول ان يكون حاجته حراما م وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الاعطاء ولا للمهدى اليه
الاخذ ، الوجه الثاني ان تكون حاجته مباحا وانه على وجهين ايضا ، الاول ان يشترط
انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان ، وفي هذا الوجه لا يحل للاخذ الاخذ وهل
يحل للمعطي الاعطاء تكلموا فيه منهم من قال يحل على قياس قول الخصاف ويجب ان يكون حل الاعطاء
معلقا بالرجاء على ما بينا ، والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطاء عند الكل ان يستاجره
صاحب الحادثة يوما الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه فيصح الاجارة
ويصير الاجير الاجير المستاجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله
في عمل اخر وفي الواقعات وهل يحل للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة اختلفوا فيه
والصحيح انه يحل مر قال او هذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي استاجره عليه عملا
يصح الاستئجار عليه وفي الفتاوى الخلاصة كتبليغ الرسالة ونحوه ونحوها وان لم يبين
المدة لا يجوز وهذا فيه شرط م الوجه الثاني اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدي
اليه ليعينه عند السلطان وهذا الوجه اختلف فيه المشايخ وعامتهم على انه لا يكره
وبعضهم قالوا يكره وهذا انقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفي الخانية
وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى ، اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وبعضهم قالوا يحل وهو الصحيح نوع اخر ان يهدي
الرجل الى رجل مالا لا لان يسوي امره عند السلطان ويعينه في حاجته ولا يصرح عند
الاهداء الا انه يسوي امره عند السلطان وهذا نوع يحل للمعطي الاعطاء وهل يحل للاخذ
الاخذ تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ، وقد جاء عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
انه اعان مظلوما وخلصه عن الظالم فاهدى اليه هدية تبلغ اربعين درهما فقال
عبد الله انا لا نا كل بديننا ، ومنهم من قال يحل لانه بر وصلة وفي الخانية وهو الاصح
مر وقاسوه على ما ذكر محمد في كتاب الصلاة ان الامام او المؤذن اذا جمع لهما القوم شيئا
فاعطوهما من غير ان يشترط عليهم فهذا حسن وقد سمي حسنا ، وان كان ايهم يعلم انه انما
اعطوه بسبب الامامة والاذان مع ذلك سماه حسنا وجعله بمنزلة البر والصلة لما كان
الاعطاء بغير شرط كذا هنا ، وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاذه ابي علي
النسفي انه ينظر في هذا الى العمل الذي اقامه ، فان كان شيئا لو استاجره على ذلك
يستحق الاجر بان بعثه رسولا الى الظالم فلما بلغ الرسالة اعطاه المرسل يحل له الاخذ
وما لا فلا ، هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك ثم ان المهدى اليه قام باصلاح
امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلة الكرم بالكرم نوع اخر
ان يهدي الرجل الى سلطان ليقلده القضاء او عملا اخر وهذا النوع لا يحل للاخذ الاخذ
ولا للمعطي الاعطاء ومتى اخذ القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا ، فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ، م نوع اخر ان يهدي الرجل الى قاض ليقضي له وهذا
نوع لا يحل للاخذ الاخذ ولا للمهدي الاعطاء وفي الخانية سواء كان القضاء بحق او
بغير حق ، قال الخصاف في ادب القاضي واذا قبل القاضي الرشوة وقضى للراشي فقضاؤه
باطل فيما ارتشى وقضاياه فيما لم يرتش نافذة ، وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه
الله وشمس الائمة السرخسي ، وذكر فخر الاسلام علي البزدوي ان قضاياه نافذة فيما ارتشى
وفيما لم يرتش ، وقال بعض مشايخ العراق قضاياه باطلة فيما ارتشى ، واعلم بان القاضي باخذ
الرشوة يصير فاسقا لانه اكل السحت وانه يوجب الفسق والقاضي بالفسق ينعزل عند
مشايخ العراق وعند عامة مشايخنا لا ينعزل ولكن يستحق العزل وفي الكبرى وذكر
الخصاف ايضا عن اصحابنا لو ان قاضيا اخذ الرشوة ليحكم كان حكمه باطلا وصار معزولا
من القضاء قال الناطفي قوله كان حكم ذلك باطلا لا يجري على ظاهره ، اما قوله صار معزولا
معناه انه ينعزل الا ترى انه قال لو اخذ الرشوة ثم حكم صح حكمه ولو صار معزولا لا احتاج الى تقليد

اخر كذا ذكر الناطفي ثنا ونقل رواية الخصاف والخصاف لم يباو لها بل اخذ بظاهرها فقال يعزل لكن الفتوى على انه يستحق العزل **وفي الذخيرة** قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو ان قاضيا قضى بين المسلمين زمنا بالكثيرة ثم علم انه فاسق مرتشي لم يزل كذلك لاحد قبلي فقضايا ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه يبطل كل قضية قضاها ثم على قول بعض مشايخ العراق اذا انعزل لا شك انه لا ينفذ قضاياه اصلا لا فيما ارتشى ولا فيما لم يرتش **م** وعند مشايخنا وبعض مشايخ العراق اذا لم ينعزل ينفذ قضاياه فيما لم يرتش بلا خلاف **ة** ثم فيما ارتشى اختلفوا على نحو ما بينا **ة** وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او من اشبههما **وفي الولوالجية** ممن في عيال القاضي على ان يعين له عند القاضي ليستقضي له فهو من له **م** وان كان ذلك بامر القاضي ورضاه فهذا وما لو ارتشى القاضي بنفسه سواء **وفي الخانية** كان قضاؤه مردود **م** وان كان بغير امر القاضي ورضاه نفذ قضاياه **وفي الخانية** وكان على المرتشي رد ما قبض **وفي الولوالجية** والطالب اثم بما صنع والقاضي بما قبض **وفي الكبرى** وحرم ذلك على القاضي

م الفصل العاشر في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل قال مشايخنا ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين واحكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط **ة** حتى انه اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما **ة** واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد **وفي الخانية** وعليه الفتوى **م** وكان القاضي شمس الائمة محمود الاوزجندي يقول لا بد وان يقول لا بد وان يقول القاضي قضيت اي يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته المذكورة ثم اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما **ة** وهكذا كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه ابن محدود ما ان مدعي اده فهذا لا يكون حكما من القاضي **ة** وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود مرين مدعي والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي **ة** او قال علمت فهذا كله حكم **ة** واذا قال القاضي بعد ما قضى في حادثة رجعت عن قضائي او قال بدا لي امر غير ذلك **وفي الخلاصة** او قال ابطلت حكمي **ة** او قال وقفت على تلبيس من الشهود واراد ان يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا قال بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة **وفي فتاوى النسفي** عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي بعلة بينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية فلا رواية لهذه المسئلة في شيء من الكتب **ة** قالوا فينبغي ان لا يبطل القضاء **ة** وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء **ة** واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء **ة** بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الملك للحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي للمقضي له **ة** واذا قال ما قضى به لي فهو لي واقرانشاما لمشتري ذلك من المقضي عليه فهذا يبطل الحكم **وفي فتاوى الخلاصة** لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بسبب الشراء والارث ثم قال لم يكن لي قط لم تقبل بينته وبطل القضاء ان مضى **م** وقال تكذيب الشهود له الشهود وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء عليه اثبات الاصل والجامع **ة** وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء **وفي الذخيرة** وذكر في كتاب الشركة يدل على ان تكذيب المدعي شهوده معنى لا يمنع قبول الشهادة **ة** وصورتها رجل ادعى على رجل

انه شارك مفاوضة والمدعى عليه منكر فاقام المدعي بينة انه مفاوضة له الثلثان والمدعى عليه الثلث فالقاضي يقبل هذه الشهادة استحسانا **ة** وحين اقر المدعي بالمفاوضة فقد اقر بالمفاوضة وذلك اكذاب الشهود فيما شهدوا له من الثلث في الثلثين ومع هذا قبلت الشهادة **ة** فان كان الطعن الا هذا فهذا وان كان اكذابا لشهوده فهو اكذاب معنى فلم يمنع قبول الشهادة **م** قال محمد رحمه الله عليه في الجامع واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة اقامها فاقر المقضي له بالدار ان الدار لفلان لا حق له فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد اكذبت شاهديك حين اقررت انها لفلان لا حق لك فيها واقررت بخطأ القاضي في قضائه فرد الدار علي وفيتها فالقضاء ماض على حاله ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي له ولو لم يقل على هذا الوجه ولكن بعد القضاء هذه الدار لفلان ولم تكن لي قط بدا بالاقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه ثم بالاقرار لفلان **ة** بان قال هذه الدار لم تكن لي قط وانما هي لفلان **ة** فان صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في الوجهين جميعا ولا شيء على المقر للمقر له **ة** واما اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه في النفي بان قال المقر له الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه ذكر في الكتاب ان الدار تدفع الى المقر له **ة** قالوا ما ذكر محمد رحمه الله جواب ذكره على في الكتاب ان المقر له اذا قال وهبتها لي بعد القضاء وقبضتها منه فهي لي بالهبة انما يصح هذا اذا غابا عن مجلس القضاء حتى امكن للقاضي تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة **ة** فاما اذا قال هذا في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة فينبغي ان لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قال ابو نصر قول محمد في الكتاب ان القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد وهو قول ابي يوسف اولا ومنهم من قال هذا قول الكل **ة** ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي بل لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار لا حق لي فيها سواء حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضي له **وفي الجامع** ايضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار **ة** ثم جاء رجل اجنبي وادعى انها دار اشتراها من اب المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له على ذلك فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضاء وبهذا لو ان المدعي الشراء اقام البينة على المقضي عليه انها كانت لاب المقضي له وانك اشتريتها منه **ة** فان اقام البينة على هذا الوجه قضي بالدار له وما لا فلا **وفي اليتيمة** وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر فاقام عليه البينة فقبل القاضي شهادتهم وحبس المدعى عليه بذلك المال هل يكون ذلك القبول قضاء من القاضي فقال نعم هذا قضاء والا فالحبس لغو

م الفصل الحادي عشر في العدوي وتسمير الباب والهجوم على الخصم وما يتصل بذلك **ة** اذا تقدم رجل الى القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف انه محق او مبطل واراد الاعداء على خصمه يريد به انه طلب من القاضي ان يحضر خصمه فهذا على وجهين الاول ان يكون المدعى عليه في المصر وانه على وجهين ايضا **ة** الاول ان يكون المدعى عليه رجلا صحيحا او امرأة صحيحة برزة تخالط الرجال **ة** وفي هذا الوجه القياس ان لا تعدي وفي الاستحسان يعدي ثم الاعداء على نوعين **ة** احدهما ان يذهب القاضي بنفسه **ة** والثاني ان يبعث من يحضر ورسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه دائما عليه فعل كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه **ة** الوجه الثاني من هذا الوجه وهو اذا كان المدعى عليه في المصر الا انه كان مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد لها الخروج **وفي الفتاوى الخلاصة** الا ان تبرز لا تعدى عليهما **وفي الخانية** وذكر الشيخ الامام علي البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال **ة** اما المرأة

لعله يُبطل

ان شه

التعجيل على المشقة فواها وجال اجاب كما هو عادة بعض البلاد فلا تكون مخدرة والمراة التي
تخرج الى حوائجها فيعدي بها القاضي م وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعدي به القاضي
قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمشي على قدميه ت ولو ركب او حمل على ايدي
الناس ازداد مرضه ت وقال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه ت فان كان يمكنه
الحضور بالركوب وحمل الناس من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح ثم اذا لم يحضر
يعني المريض والمخدرة ماذا يصنع القاضي ت فالمسئلة على وجهين ان كان القاضي ماذونا
له بالاستخلاف يبعث خليفته اليهما ليقضي بينهما وبين خصومهما ت فان لم يكن القاضي ماذونا
بالاستخلاف يبعث القاضي اليه امينين من امنائه فيهما ويبعث معه شاهدين عدلين حتى
يخبر القاضي ما جرى وانما يبعث شاهدين ممن يعرفان المراة والمريض ت فينبغي للقاضي
اذا بعث الامين ان يبين له صورة الاستخلاف وكيفيته حتى اذا انكر المدعى عليه حلفه على
ما رأى القاضي فان الناس مختلفون في كيفية الاستخلاف وامره ان يوكل وكيلا يحضر مع
خصمه مجلس القضاء ليشهد عليه الشاهدان بما اقر به بحضرة وكيله فيقضي عليه القاضي
بحضرته وان انكر فالامين يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم يامر القاضي عليه
ان يوكل وكيلا ليحضر مع خصمه مجلس القضاء القاضي فيقام عليه البينة بحضرة وكيله فان
قال ليس لي بينة فالامين يحلف المدعى عليه فان حلف اخبر الشاهدان القاضي بذلك ليمنع
المدعي عن الدعوى الى ان يجد بينة ت وان نكل عن اليمين ثلاث مرات امره الامين ان
يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان بنكوله ويقضي القاضي عليه
بالنكول هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهذا اشارة الى انه لا يشترط في القضاء
بالنكول ان يكون على فور النكول وهو مذهب الخصاف ت كما لا يشترط في القضاء بالبينة
والاقرار ان يكون على فور وربما خيف ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين واشتغل القاضي باعمال
اخر ثم قضى عليه بذلك النكول جاز قضاؤه ت وبعض مشايخنا شرطوا في القضاء بالنكول ان
يكون على فور النكول ولا يمكن للقاضي ان يقضي بنكول كان عند الامين فعلى قول هذا القائل
الامين يقضي عليه بنكوله ثم ينقل الشاهدان قضاء اليمين الى مجلس القضاء فيقضي القاضي قضاء
اليمين بحضرة وكيله وبعض مشايخنا قالوا اذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف ينبغي ان يقول
للمدعي اترضى هذا حكما يحكم بينكما فان قال نعم يبعثه الى المدعى عليه ان رضي بحكومته
حكم بينهما جاز فان التحكيم جائز وحكم الحاكم نافذ وسياتي بيانه بعد هذا في موضعه ان شاء الله
سبحانه وتعالى جل ذكره ت وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فاما اذا كان المدعى عليه
خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل فانه على وجهين ايضا الاول ان يكون قريبا
من المصر والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان في المصر فيعديه بمجرد الدعوى استحسانا
وان كان بعيدا من المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه ت والفاصل بين القريب والبعيد انه
اذا كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القضاء الحكم ويجيب خصمه ويبيت في منزله
فهذا قريب ت وان كان يحتاج الى ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ت ولهذا قال اصحابنا ينبغي
للامام ان ينصب قاضيا مسيرة يومين من المصر وفي الخانية وعلى هذا الشهادة على الشهادة
ان كان شاهد الاصل في مكان قريب بهذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة ت وان كان
بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة م ثم على قول من اخذ بالقياس في هذا الفصل
اذا لم يعده بمجرد الدعوى وعلى قول من اخذ بالاستحسان اذا لم يعده بمجرد الدعوى اذا كان
بعيدا من المصر ماذا يصنع ت ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يامر المدعي باقامة البينة
على ما ادعاه ولا يكون هذه البينة لاجل القضاء وانما يكون لاجل الاحضار وقد تكون البينة
لا لاجل القضاء كما في كتاب القضاء فان هناك المدعي يقيم البينة ليكتب له لا ليقضي له فاذا
اقام بينة على ما ادعاه امر باحضاره والمدعي في هذا يكفي ت فاذا احضر من المدعي باعادة البينة
ليقضي بها وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحلف المدعي على ما ادعا فاذا حلف احضره وفي الابانة

فان نكل

فان نكل اقامه عن مجلسه م وان ارسل القاضي الى المدعى عليه من يحضره فلم يجده فقال المدعي
للقاضي انه توارى عني وسال التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه البينة
على انه في منزله وفي الخانية فان لم يقدر القاضي على احضاره يكتب الى الوالي احضاره
فان قال للقاضي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي
لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله م فان جاء بشاهدين يشهدان انه
في منزله فالقاضي يسالهما من اين علمتما فان قالا لانا رايناه فيه اليوم او امس او منذ ثلاثة
ايام ولياليها قبل القاضي ذلك وامر بالختم وفي الخانية ويجعل بيته حبسا عليه ويسد
اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج م وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما
ثم حد ما زاد على ثلثة ايام متقادما ت قال شمس الائمة الحلواني الصحيح بان ذلك مفوض الى
راي القاضي ت وان تقادمت رؤية الشاهدين الا انه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتاخر
خروج قرعته ت بان كان القاضي اقرع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك منه
ثم اذا اراد القاضي التسمير فكما يسمر الباب من جانب السكة يسمر الباب الذي هو من جانب
السطح ت فان قال الخصم للقاضي بعدما ختم الباب وسمر اياما انه قد جلس في الدار ولا
يحضر فانصب لي عنه وكيلا اقيم عليه البينة فان ابا يوسف كان يقول القاضي يبعث
رسولا ينادي على بابه ومعه شاهدان فينادي رسول على باب الخصم ثلاثة ايام كل يوم
ثلاث مرات يا فلان بن فلان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم والا نصب
عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك ت فاذا فعل ذلك ولم يحضر ينصب القاضي
عنه وكيلا وسمع البينة عليه وامضى الحكم عليه بحضرة وكيله ت قال الخصاف في ادب القاضي
وقال غير ابي يوسف لا يقول لا انصب عنه وكيلا فقد بين ان هنا مخالفا لابي يوسف
ولم يذكر الخصاف المخالف فقيل المخالف ابو حنيفة رحمه الله لا محمد فقد روى ابن سماعة عن
محمد مثل قول ابي يوسف وكان القاضي ابو علي النسفي يقول رايت في بعض روايات
النوادر عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وفي الكبرى وكان هذا فعلا يتفقا عليه
ان القاضي ينصب له وكيلا ويقضي بحضرة وكيله م ونص في المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ان القاضي لا يقضي عليه حتى يحضر وفي الخانية قال ابو يوسف وكذا لو كتب
القاضي الى القاضي كتابا في حادثة ثم لم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل
عنه على ما قلنا م وفي نوادر هشام سالت محمدا عما يقول في سلطان لانسان قبله حق
ولا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة قال
وصورة ذلك ان يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على بابه ان القاضي يقول اجب ينادي
بذلك اياما فان اجاب والا جعل القاضي لذلك السلطان الذي ادعاه ان يقيم وكيلا
يخاصم هذا المدعي فقلت له فهل انت تعمل به فقال لا فقلت افلا يكون قضاء على
الغائب فقال بلى وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يعمل بالاعذار ت واما الهجوم على الخصوم
وصورته ان يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله او تبين ذلك للقاضي
فيبعث امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي ومن النساء الى منزله يهجموا
حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب
ثم يدخل النساء المنزل من غير استيذان وحشمة لبا مر ونحرم الخلوة حتى يتخلون في
زوايه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار وغرفها وما تحت السرر حتى اذا وجدوه
اخرجوه واذا لم يجدوه يامرون النساء حتى يفتش النساء فربما تزيا بزي النساء فهذا هو
صورة الهجوم ت فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي هل يفعل القاضي ت قال صاحب الاقضية
ونقل فيه بعض مشايخنا لو اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في ايام
قضائه وقد روى هشام عن محمد مثل هذا ايضا ت واصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه هجم على بيت رجلين احدهما ثقفي والاخر قرشي بلغه انه في بيتهما سرا فوجد في بيت احدهما

دون الآخر وعن هذا قال اصحابنا لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استيذان
اذا سمع منه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر المذهب
عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي **وفي الفتاوى الخلاصة** وعامة مشايخنا يجوزون الهجوم
وان رأى القاضي ان يعطي المدعي طينة او خاتما **وفي الذخيرة** او قطعة قرطاس
لاحضار الخصم جاز والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختاروا قطعة قرطاس والخفاف
اختاروا ترك العلامة في المصر والاشخاص خارج المصر والقضاة في زماننا اختاروا الاشخاص
في المصر بدل العلامة ‌ولو اعطاه القاضي طينة او خاتما وذهب به الى الخصم واراه ينبغي
له ان يقول الخصم هذا الخاتم للقاضي فلان يدعوك انظر فدفان قال نعم اعرفه ولكن لا
احضر اشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهد عند القاضي بتمرده فاذا شهدوا بذلك
بعث القاضي من يحضره او يستعين في ذلك بالوالي ‌واختلف المشايخ العلماء في اجرة الشخص بعضهم
قالوا هي في بيت المال وبعضهم قالوا على المتمرد **وفي الخانية** هو الصحيح **وفي العناية**
وهو الاصح م وهو نظير ما قلنا ان السارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد وثمن الدهن الذي
يحسم به عروقه على السارق لانه تقدم منه سبب وجوبهما وهو السرقة **وفي الذخيرة**
واما مؤنة الموكل وهو الشخص الذي امره القاضي بملازمة المدعى عليه لاحضاره ذكر القاضي
الامام صدر الاسلام انها على المدعى عليه وعليه بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا انه على
المدعي وهو الاصح م واذا احضر المدعى عليه مجلس القضاء فالقاضي يأمر المدعي باعادة البينة
على تمرده فاذا اعاد البينة على تمرده عاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذلك
لو كان المدعى عليه في الابتداء قال احضر ثم لم يحضر لانه ظهر تمرده بفعله الا انه يعاقبه في
هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى **وفي الخانية** فاذا احضر يحبسه القاضي او
يعاقبه ‌وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرده لانه ظهر تمرده ولكنا
اذا وعدتم خالفت الا ان هذا دون الاول في العقوبة **وفي الفتاوى العتابية** وتمرده
ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر وشهد على رد طينته مستور
ان بعث اليه من يحضره او كتب الى الوالي فيبعث اليه من يحضره ‌واذا احضر عزره بضرب او حبس
على حسب حاله على ما يراه م ثم قال ولا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني في الشهادة على
التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف وهكذا نقل عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رضي
الله عنه ‌وعن ابي حنيفة انه يشترط التعديل وهكذا روي عن محمد ‌ولو كان القاضي من الابتداء
امر المدعي ان يأخذ طينته من عند الامير لاحضار المدعى عليه فذلك جائز **وفي الفتاوى**
من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا
ولكن لا يفتى به وبعض المشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا
وعجز عن الاستيفاء من جهته ‌اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا يطلق له في ذلك وبه
يفتى ‌واذا ذهب الى باب السلطان والشرع ضرب دار الاحضار خصمه فاخذ من خصمه زيادة على
الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن
استيفائه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي ‌وان لم يذهب الى القاضي اولا
يرجع ‌واذا كان المديون يسكن في دار تاجر وطالبه الغريم بالخروج الى باب الحاكم فامتنع فالقاضي
هل له تسمير الباب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يسمر **وفي مجموع النوازل** اذا كان
المديون يسكن في دار زوجته فابى الخروج الى الحاكم فالقاضي يسمر الباب عليه لان العبرة في
هذا الباب للساكن ‌حتى لو ثبت عند القاضي انه نقل الامتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمر
الباب **وفي الحاوي** **وفي الجامع الاصغر** سئل عن دار مشتركة بين ورثة ولآخر دعوى
على احد الشريكين فاستعان الطالب بالسلطان حتى يسمر الباب هل لسائر الشركاء ان يرفعوا
الى الحاكم ليرفع المسمار ‌قال ابو القاسم الصفار يرفع لان السمر على باب دار مشتركة لاهل قاحق
معزول عن العدل ‌وسئل ابو بكر الاسكاف عمن وجب له دين على آخر فسعى به الى السلطان فغرم

السلطان

السلطان على ابوابه من غير ان يجد من المديون فربما حل له ذلك فقال من العلماء من قال له ذلك
وان تعطلت مستغلاته ومباهه في متابعته حتى يتبين الامر عليه فيعطي حق صاحب الحق فقيل
ابي الشيخ بهذا فقال نعم لو كان لا يعدو على انه لا يقوم بقضاء الدين ‌واذا ثبت الحق عند القاضي
وتعذر عليه استخراج ذلك منه كان على السلطان معونته على ذلك **وفي الفتاوى العتابية**
وان عجز عن استخراج ماله من جهة القاضي جاز ان يرفع الى الامير والسلطان **وفي الخانية**
لو ادعى على صبي محجور حقا ‌فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره للقاضي **م الفصل الثاني
عشر** فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضاء باقل من شهادة اثنين
القاضي اذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه ثم رفع اليه تلك الحادثة وهو
في قضائه بعد يقضي بعلمه **وفي شرح الطحاوي** من غير بينة بالاجماع في حقوق العباد
قياسا واستحسانا الاموال وغيرها من النكاح والطلاق في ذلك على السواء **وفي الخلاصة**
وفي التجريد وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه **وفي الولوالجية** يقضي في
حقوق العباد بما يثبت مع الشبهات وبما يسقط كالقصاص وحد القذف م ثم ان صاحب الاقضية
ذكر في هذه المسئلة اذا علم بحادثة في حال قضائه في مجلس قضائه واراد ان يقول في مجلس
قضائه مصره لا المكان الذي يقضي به لا محالة ‌وذكر الخصاف في هذه المسئلة اذا علم في
البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه وفي مجلس قضائه واراد بمجلس قضائه المكان الذي
يقضي فيه وبغير مجلس قضائه المكان الذي لا يقضي فيه من بلدة **وفي المنتقى** عن محمد
في الامالي قال ابو حنيفة ما اقر به رجل بين يدي القاضي اخذ به الا الحدود الخالصة لله تعالى
جل ذكره نحو الزنا وشرب الخمر والسرقة قال هذا اذا اقر به عند القاضي في مجلس القضاء
اما اذا اقر به في غير مجلس القاضي لم يؤاخذ بشيء من ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد واراد
بغير مجلس القضاء خارج المصر فيكون هذا اشارة الى ان المصر شرط نفاذ القضاء وهو قول
ابي يوسف ومحمد هذا الذي ذكرنا في حقوق العباد ‌واما في الحدود الخالصة لله تعالى
وفي الولوالجية نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر م ويقضي بعلمه فيها قياسا ولا
يقضي بعلمه استحسانا ‌لان الحدود الخالصة لله تبارك وتعالى يستوفيها الامام من غير ان
يكون هناك خصم يطالب به ‌ولو قضى بعلم نفسه يتهمه بميل الناس بالجور والافامه بغير
حق وعليه ان يصون نفسه منه ‌بخلاف القصاص وحد القذف لان هناك خصما يطالبا
الا انه اذا اتى بالسكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما فيه من امارات السكر ولا
يكون ذلك حدا ‌واما اذا علم بحادثة قبل ان يستقضى ثم استقضى ورفعت اليه تلك
الحدود وهو قاض فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ‌ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في مصر
هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت اليه تلك الحادثة واراد ان يقضي
بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر **وفي الفتاوى الخلاصة** وقول محمد مع ابي حنيفة
ولو علم الحادثة وهو قاض ولكن في رساتيق المصر الذي هو فيها قاض ثم دخل المصر ورفعت
اليه تلك الحادثة لا شك ان على قولهما يقضي بذلك العلم ‌فاما على قول ابي حنيفة اختلف
المشايخ فيه ‌بعضهم قالوا اذا لم يكن مقلدا على القرى حتى لو لم يكن له ان يقضي في القرى
لا يقضي بمنزلة ما لو علم حادثة في مصر وليس بقاض فيه ثم رجع الى مصره الذي هو قاض
فيه ‌واما اذا كان مقلدا على القرى ‌بان كان في منشوره تقليد القرى يرجع الى ان المصر
ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن ابي يوسف ‌وقال بعض مشايخنا واذا كان مقلدا
على القرى ليس له ان يقضي بذلك العلم على قول ابي حنيفة وهذا القول يرجع الى ان المصر
شرط لنفاذ القضاء وهو ظاهر رواية اصحابنا وهذا لان القضاء من معالم الدين فيختص بالامصار
كالجمعة والعيدين **وفي المنتقى** ما سمع خارجا من المصر في اي وجه خرج لم يحكم به الا ان يكون
خرج للعيدين وكانه سمع في مجلس قضائه وهذا على قياس قول ابي حنيفة وزفر **وفي الصغرى**
اذا حصل العلم للقاضي في الرساتيق ان كان القاضي قاضيا في تلك المواضع رستاقا كان او غير

وفي نجم الفتاوى الامام اذا ... للقاضي ان يقضي

رستاق ثم قضى بذلك العلم الصحيح ان عند ابي حنيفة لا ينفذ قضاؤه ولو ان الشاهد اذا سمع القاضي يقضي في الرستاق هل يسعه ان يشهد من غير امر القاضي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يسعه وروي عن ابي يوسف انه لا يسعه قال مشايخنا ما قال ابو حنيفة اقيس وما قال ابو يوسف احوط وهذا دليل على ان قضاء القاضي في الرستاق ينفذ م واما اذا علم وهو قاضٍ في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك ان على قولهما يقضي واما على قول ابي حنيفة لا يقضي وصار كما لو شهد الشهود عند القاضي بشهادة ثم هو قاضٍ ثم عزل عن القضاء ثم اعيد عليه فانه لا يقضي بتلك الشهادة كذا هنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في حاكم اخبر باعتاق رجل عبده او بطلاق رجل ثلاثا قال ان اخبر بذلك عدل لا ان ينبغي للقاضي ان يجتهد في ذلك اشد الطلب حتى يظفر به وينظر في امره بعد ذا اخبر ان فلانا اعتق عبده ثم استرقه او طلق امرأته ثلاثا ثم لا يعزل عنها فان كان المخبر واحدا عدلا وفي الخانية او لم يكن عدلا م وكان اكبر رأيه انه صادق فالافضل في ذلك الطلب وان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة منه وفي الخانية وان لم يطلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلب م ونظير هذا رجل اخبره رجلان عدلان انه مع امرأته ارضعتا من امرأة واحدة لزمه الاجتناب عنها ولو اخبره رجل واحد فالافضل ان يجتنب عنها وان اقام عليها فهو في سعة منه ولو كان المخبر الحاكم رجلا واحدا لا يدري صدقه من كذبه يعني لا يدري عدالته فليس له عليه الطلب اصلا الفصل الثالث عشر القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظ وفي انشاء قضائه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ اذا قضى القاضي بقضية واتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له الى تلك القضية فيستشهد شاهدان عند ذلك القاضي انك قد قضيت لهذا على هذا بكذا او القاضي لا يتذكر ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبلها ولا يقضي الا بما يحفظ وكان ابو يوسف اولا يقول تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا تقبل وروى رجوعه بشر في نوادره ومحمد يقول القاضي تقبل شهادتهما ولكن المشهود عليه وهو قول الحسن بن زياد واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة واجمعوا على انهما اذا لم يبينا المقضي عليه بان شهدا عند القاضي انك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت ان القاضي لا يقبل شهادتهما واذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه او في خريطته والخريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه او بخط نائبه الا انه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي بتلك الشهادة وفي جامع الفتاوى فان لم يتذكر طلب من المدعي اعادة البينة م وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في خريطته والخريطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه او بخط نائبه وفي الولوالجية او كتب بخط في اخره اني قضيت بهذه القضية فانفذت القضاء بذلك لكن لا يتذكر الحادثة فالقاضي لا يمضي ذلك السجل عند ابي حنيفة وعندهما يمضي وفي شرح الطحاوي واما اذا وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله لا يلتفت اليه حتى تقوم البينة على القضاء وفي الفتاوى العتابية قال ولا يقضي بما يجد في ديوانه من الشهادة حتى يتذكر وفيها الا اذا وجد في قمطرة فوجد خاتمه يقضي وعن محمد انه انكر على والي زمانه حين اخرج دفاتر اهل المعروف فيها اقطاعات لمن وجد قطعته دفعها اليه واخرجها من يدي من في يده م واذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامة المشايخ ان هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وذكر شمس الائمة السرخسي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لا يسعه ذلك وان شهد واعلم قول محمد يسعه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف كما ذكره شمس الائمة وفي جامع الفتاوى لا يحل له ان يشهد في قولهم جميعا وفي الولوالجية والصحيح ان في هذه المسألة ابو يوسف مع ابي حنيفة والخلاف في هذه المسألة لمحمد وفي النوازل وقال نصير كتبت الى محمد بن مقاتل فيمن نسي شهادته ووجد بخطه وعرفه وقال يسعه ان يشهد اذا كان الخط في حرزه وهو قول ابي حنيفة الاول والاول

قول

قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف خطي واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه شاهد على ذلك وعرف المقر فعليه ان يشهد وفي الفتاوى العتابية قال ولو رأى خطه وختمه على الصك ولم يذكر قال محمد يجوز وان لم يختم وعليه العمل وفي جامع الفتاوى ولو كان امينا وكتب له لا يجوز ان يشهد ما لم يتذكر م وهذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يحل له ان يروي عند ابي حنيفة وعندهما له ان يروي بشرط الرواية عند ابي حنيفة ان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يرويه وعندهما الحفظ ليس بشرط ومحمد وسع في هذا الفصول يجوز للقاضي قبول الشهادة على قضائه وجوز الاعتماد على المكتوب وابو حنيفة شدد في الكل فلم يجوز للقاضي قبول الشهادة على قضائه ولم يجوز الاعتماد على المكتوب في الفصول الثلاثة وابو يوسف وسع فيما يجد القاضي في ديوانه مختوما بخاتمه م وفي رواية الاخبار وضيق في قبول القاضي الشهادة على قضائه وفي الشاهد يجد شهادته مكتوبا بالخط على ما ذكر شمس الائمة السرخسي وقال لا اخذ بالعزيمة فيما قال له ابو حنيفة الا ان في رواية الاحاديث ضرورة وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عن قاضٍ يخرج من البلدة التي هو قاضٍ فيها ولم يخلف عليها الاهل له ان يضع قماطره عند من يثق به من اهل البلد واذا رجع عمل بما فيه اذا اصاب القماطر بخاتمه والكتب التي في جوف القماطر بختمه او بغير ختمه والقاضي يذكر قضاياه او لا قال لا باس بهذا اصلا يمنع منه وفي الولوالجية هذا اذا كان قاضيا ولم يعزل قال في كتاب الاقضية ولو ان قاضيا عزل عن القضاء ثم رد عليه فانه لا يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول الا شيئا يذكره اصلا ان هذه المسألة على وجهين الاول ان يتذكر ذلك وفي هذا الوجه لا يقضي بذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما الوجه الثاني ان لا يتذكر وفي هذا الوجه لا يقضي بلا خلاف وفي العيون شاع لرجل محضر من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بالحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي به بشهادتهما بخلاف ما اذا اضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده انه امضى ذلك حيث يقبل القاضي شهادتهما وكذلك لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا او قد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك وفي شرح الطحاوي قال ولو ادعى عند القاضي انه قضى له بشيء على فلان والقاضي لا يتذكر ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك فان القاضي لا يسمع بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد تقبل بينته على قضائه الفصل الرابع عشر في القاضي يقضي ثم يبدو له ان يرجع عنه وفي وقوع القضاء بغير حق واذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له ان يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه لا محالة وقضى في المستقبل بما يراه انه افضل واعلم بان العدول من رأي الى رأي في المجتهدات جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو من وجهين اما ان اخطأ فيما قضى او تعمد ذلك او اخطأ وكل ذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تبارك وتعالى او في حقوق العباد فان اخطأ وكان ذلك من حقوق العباد بان امكن التدارك والرد بان قضى بمال او صدقة او طلاق او عتاق ثم ظهر خطأه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فانه يبطل ذلك القضاء فيرد العبد رقيقا ويرد المرأة الى زوجها ويرد المال الى من اخذ منه وان اخطأ فيما لم يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفي لا يقتل المقضي له فاما اذا ظهر ذلك بالاقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له حتى لا يبطل القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان تعمد وكان في حقوق الله

تعالى بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والجلد ثم ظهر
ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال * وان كان
القاضي يعمل الجور فيما قضى فاقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها * قال ويعزل عن
القضاء على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة والله اعلم

الفصل الخامس عشر

فيما يقع القضاء بشهادة الزور وعلم القاضي به * الكلام في هذا الفصل في مواضع احدها
في العقود والفسوخ وفيه اختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول اذا قضى في العقود
والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا * وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الآخر
ينفذ ظاهرا لا باطنا وفي الاسبيجابي وهو قول الشافعي رضي الله عنه واجمعوا في الاملاك
الاملاك المرسلة انه ينفذ ظاهرا لا باطنا م صورة المسئلة في العقود كثيرة من جملتها رجل
ادعى على امرأة النكاح وهي تجحد فاقام عليها شاهدين زور وقضى القاضي بالنكاح حل
للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكين منه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول * وعند محمد وابي
يوسف الآخر لا يحل لهما ذلك وفي الذخيرة من مشايخنا من قال انما يثبت نكاح منه
او بعقد القاضي اذا كان القضاء بمحضر من الشهود لان حضرة الشهود شرط لصحة العقد
ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط لان الشهادة
انما يشترط لانشاء النكاح قصدا وههنا الانشاء لا يثبت قصدا وانما يثبت تبعا فلا يشترط
له الشهادة وفي الفتاوى العتابية ولو ادعت فساد النكاح بجهة عدة او رضاع والزوج
يجحد فكذلك وترثه اذا رجعت الى تصديقه في حياته * وصورة المسئلة في الفسخ كثيرة
من جملتها امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت على ذلك شهود زور
وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا يحل للزوج الاول ظاهرا وباطنا * ويحل للزوج
الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا * علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان
الزوج الثاني احد الشاهدين او لم يعلم بحقيقة الحال * بان كان الزوج الثاني اجنبيا
واما على قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لا يحل للثاني وطؤها اذا كان عالما بحقيقة
الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطؤها هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع ويحل
للاول وطؤها على قول ابي يوسف الآخر لانه لم يقع الفرقة عنده باطنا * وذكر شيخ
الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات ان على قول ابي يوسف الآخر يحل للاول وطؤها
سرا وعلى قول محمد يحل للاول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني الا ان لا يحل للاول وطؤها
سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال او لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد ظاهر فيما اذا لم
يعلم الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة للاول عند محمد
الا ان الثاني لم يعلم وكان نكاح الزوج الثاني فاسدا عنده * فاذا دخل بها الثاني وجب عليها
العدة من الثاني فلا يحل للاول وطؤها * وان كانت امرأة الاول حتى تنقضي عدتها من الثاني
مشكل فيما اذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال لانه اذا كان عالما بحقيقة الحال لا يجب العدة
من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها وهو يعلم انها منكوحة للاول فوقع نكاحه باطلا
وكان هذا الوطء زنا ومنكوحة الانسان اذا زنت لا يجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج
وطؤها * ومن جملة صورة الفسخ صبي وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا واعتقا ثم تزوج
احدهما الآخر ثم جاء حربي مستأمنا واقام بينة انهما اولاده فالقاضي يثبت نسبهما ويفرق بينهما
فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين انهما شهدا بزور لا يسع الزوج وطؤها عند ابي حنيفة
وكذلك على قول محمد لا يسع للزوج وطؤها عند محمد وفي الاسبيجابي وكذلك لو ان
شاهدين شهدا ان فلانا طلق امرأته ثلاثا فقضى بذلك القاضي ثم تزوجها احد الشاهدين
وهو يعلم انه لم يطلقها فانه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ويحل له وطؤها في قولنا الا ان على
قول ابي يوسف حرم على الاول ابدا ولا يحل له وطؤها وفي قول محمد يحل له في الباطن ولا يحل

للثاني

للثاني فاجمعوا انه لو ادعى ان هذه الجارية له واقام شاهدين وقضى القاضي بذلك
والمدعي يعلم ان الشهود زور فانه لا يحل له وطؤها فيما بينه وبين الله تعالى * ومن جملة
صورة العقد اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور وانه على وجهين * احدهما ان
يكون الدعوى من جانب المشتري * بان ادعى رجل على غيره انك بعتني هذه الجارية
بكذا واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه باطنا
عند ابي حنيفة حتى حل للمشتري وطؤها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الفتاوى العتابية
وعن ابي يوسف لو تصادق الخصمان ان الشهود زور ينفسخ البيع * وبعض مشايخنا قالوا يجب
ان يكون مسئلة البيع على التفصيل عند ابي حنيفة ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية
او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه باطنا * وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن
ابي حنيفة * وان كان اقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطنا * وبعضهم
ئد قالوا بل ينفذ القضاء على كل حال * الوجه الثاني ان يكون الدعوى من جانب البائع وصورته
رجل ادعى على رجل انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود زور وقضى
القاضي بذلك حل للمشتري وطؤها الى الجارية عند ابي حنيفة * واما على قول محمد ان عزم
المشتري على ترك الخصومة حل له وطؤها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة
قال بعضهم تفسير العزم ما بالقلب ولا يكتفي بمجرد النية بالقلب وفي الولوالجية *
وكذا لو عزم البائع على ترك الخصومة عند جحود المشتري الشراء لا بأس بأن يطأ البائع الامة * ولو
كان طعاما فاكله او كان ثوبا فلبسه * وان كان دارا ترك خصومته وطلب البينة عليه فلا يطأها
ولا يلبس ولا ياكل * وكذا اذا طعن في الجارية المشتراة عيبا فردها ببينة زور وقبلها
البائع وحكم القاضي لا بأس بأن يطأها البائع لان القضاء بالفسخ بشهادة الزور ينفذ باطنا
عند ابي حنيفة وابي يوسف م ومن جملة صورة العقد * رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة
طنا واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي فعلى قول محمد ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا
ولا يحل للمقضي له الانتفاع * وعن ابي حنيفة فيه روايتان بناء على ان قضاء القاضي بالتبرعات
بشهادة الزور هل ينفذ باطنا عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا ينفذ اذ ليس للقاضي
ولاية انشاء التبرع * وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية انشاء التبرع في
الجملة * واما الاملاك المرسلة فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع * واما
قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا
صورة المسئلة امة ادعت على مولاها انها ابنته وانه اقر بذلك واقامت على ذلك شهود
زور وقضى القاضي يحرم على المولى وطؤها وفي الولوالجية تثبت جميع احكام البينة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد وعند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع * فان مات
الاب وترك ميراثا هل يحل لها الكل * ذكر في كتاب الرجوع انه يحل لها الكل من غير ذكر
خلاف * واختلف المشايخ فيه * بعضهم قالوا هو على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها الكل بلا خلاف
وبعضهم قالوا يحل لها الكل ميراثا بلا خلاف * وان ماتت المرأة ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب
الرجوع وذكر انه يحل له الكل ميراثا * قال شيخ الاسلام وهذا الجواب على الاقوال الكل وذكر
شيخ الاسلام في كتاب الرجوع في موضع آخر ان النسب يثبت بقضاء القاضي باطنا بشهادة
الزور عند ابي حنيفة وفي الفتاوى العتابية اذا قضى بعتق امته ثم رجع الشهود فالعتق ثابت
ولا يحل لاحد الشاهدين ان يتزوجها وفي المنتقى شرط على قولهما ان يكون ذلك بعد
القضاء بالعتق على الشاهدين * اذا سمعت الامة بعتق وجحد المولى وحلف قال محمد تهرب
قال سألته تتزوج قال لا قلت هل تاخذ مال ابنها ان مات قال لا * ولو شهدوا بالزور
انه ادعى نسب امته وقضى به يثبت النسب وعتقت ولا يطأ ولا ترث * وعن محمد انه يحل بقضاء
القاضي في فصل مجتهد او بشهادة الزور فيما لا ينفذ الخصم حلالا الا ان يجب ان يرى القاضي
جورا بان لم يكن مختلفا فيه فان كان في كونه مختلفا فاختلاف عند بعضهم جوز وعند بعضهم

يختلف فان كان المشهور انه يختلف فهو سعة لان عنده ان القضاء فيه لا ينفذ احتياطا لامر الحرمة **وفي السغناقي** وان ادعت المرأة على زوجها انه ابانها بثلاث او بواحدة وجحد الزوج فحلفه القاضي فحلف فان علمت ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تاخذ ميراثها **وفي الولوالجية** ولو ان رجلا ادعى حقا في يدي رجل فاقام عليه بينة زور فقضى القاضي للمدعي والذي قضى عليه يعلم انها زور فانه في سعة من غصب ذلك من يد المقضي له لكن لا يجاهر الاحد ولا يحل للمقضي له فانه اثمها واكله انما كان طعاما الا ان القضاء نفذ ظاهرا والمقضي عليه يسعه ذلك ولكن لا ينفذ جهرا ولو باع ذلك الشيء اذ باع ممن يعرف نحو الشاهدين او احد مما لا يحل للمشتري غشيانها والانتفاع بالثوب والطعام وان كان البائع ممن لا يعرفون يحل والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس عشر في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه

وفي بعض مسائل الفتوى رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما وكان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما نفذ هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان الزوج يراها ثلاثا فرافعته الى قاض يراها واحدة بائنة او واحدة رجعية فجعلها واحدة بائنة او واحدة رجعية نفذ هذا القضاء باطنا عند ابي حنيفة ومحمد حتى يسعه ان يراجعها وان يتزوجها وعند ابي يوسف لا ينفذ هذا القضاء باطنا ذكر الخلاف على هذا الوجه في اخر استحسان الاصل والحاصل ان المبتلى بالحادثة ان كان عاميا لا رأي له فعليه ان يتبع حكم القاضي فيما قضى في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بان حصل الحكم بالحل وحصل الحكم عليه بان حصل الحكم بالحرمة وان كان المبتلى بالحادثة فقيها له رأي وحكم القاضي بخلاف رأيه ان حصل الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه ان يتبع حكم الحاكم ويترك رأي نفسه بلا خلاف وان حصل الحكم له بان كان هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحرمة فعليه بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم القاضي ويترك رأي نفسه من غير ذكر خلاف وذكر في الاستحسان ان على قول ابي يوسف لا يترك رأي نفسه ولا يلتفت الى ابطال القاضي فيما يعتقده حراما **وفي النوادر** عن محمد رجل تزوج امرأة ثم جن جنونا مطبقا فله والد فادعت المرأة انه كان حلف قبل ذلك بطلاق كل امرأة يتزوجها فنصب القاضي والده خصمها فان تفسيه ورأى ان هذا القول ليس بشيء فابطله وامضى النكاح ثم برء الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قول ابي يوسف لا يسعه المقام لان الحكم وقع له **وفي الحاوي** وفي ادب القاضي ابتداء ان كان الزوج عالما او نوى وقوع الطلاق فلا يسعه المقام معها وهو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع رأي القاضي **وفي الخانية** ثم شرط محمد لكون الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه ويتوقف ان تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في ظاهر الرواية عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد قدره اولا الجنون المطبق اشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى م ولو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثا فامضى برأيه بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى برأيه الذي كان عزم عليه ولا يردها الى ان تكون زوجته برأي حدث من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الابتداء يرى انها تطليقة رجعية فعزم على انها امرأته ثم رأى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات لم يحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم على ذلك ولم يمض رأيه حتى رآها ثلاثا لم يسعه المقام معها

وكذلك

وكذلك لو كان في الابتداء يرى انها ثلاث تطليقات الا انه لم يعزم عليه ولم يمض رأيه حتى رآها واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رأيه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها رأي اخر بعد ذلك **وفي اول المنتقى** ولو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو يرى انها واحدة يملك الرجعة وعزم على انها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة اخرى انت البتة وهو يرى يومئذ انها ثلاث حرمت عليه المرأة الاخرى بهذا القول ويكون للرجل امرأتان ثم قال لهما قولا واحدا تحل احديهما له وتحرم الاخرى عليه كما يكون في القضاء بين المختلفين **وفي الخانية** رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امرأته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست ارى هذه والي ارى ما ثلاثا والرجل ممن يوجد بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه **وفي الحاوي** قاضي قضى بجواز البيع الفاسد جاز للمشتري امساكه مر واذا كان المبتلى بالحادثة فقيها له رأي فاستفتى فقيها اخر فافتاه بخلاف رأيه يعمل برأي نفسه واذا كان المبتلى جاهلا فانه يأخذ بفتوى افضل الرجال عند عامة الفقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد فان افتاه مفتي في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيها فان كان القضاء عليه يتبع رأي القاضي ولا يلتفت الى رأي المفتي وان كان المفتي اعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي ذكره **وفي نوادر داود** بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امرأته فسأل عنها فقيها فافتاه بامر من تحليل وتحريم فعزم عليه وامضاه ثم افتاه ذلك الفقيه بعينه او غيره من الفقهاء بامرأة اخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك فاخذ به وعزم عليه وسعه الامران جميعا ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقهاء عن نازلة فافتاه بحلال او حرام فلم يعزم على ذلك في زوجته وترك فتوى الاول فسعه ذلك ولو كان امضى قول الاول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته ثم افتاه فقيه اخر بخلاف ذلك لا يسعه ان يدع ما عزم عليه ويأخذ في فتوى الاخر قال محمد هذا كله على قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي القدوري** اذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى انسانا فافتاه بحلال او حرام فان لم يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول **وفي الولوالجية** اذا قضى القاضي في الاجتهاد بعد بيانه اذا قال لامرأته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى ذلك تطليقة بائنة والمرأة لا ترى ذلك فاختصما في النفقة والقاضي يراه تطليقة رجعية فقضى القاضي بانه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع الرجل ان يراجعها ويمسكها وكذلك لو كانت المرأة هي التي تراه تطليقة بائنة فقضى القاضي بانه يملك رجعتها فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها ان تفارقه فكذا هذا من جميع ما يختلف فيه الفقهاء اذا رآه احدهما حراما والاخر حلالا فقضى القاضي بانه حلال وسع الذي يراه حراما ان يرجع الى قضاء القاضي ولا يسعه غيره في حق كل حكم يلزمه وهذا اشارة الى ان قضاء القاضي في محل الاجتهاد في حق المقضي له وان كان هو يرى خلاف ذلك ثم جملة القضاء في المجتهدات لا يخلو اما ان يكون في حق العامي الذي لا رأي له او في حق العالم المجتهد الذي له رأي ففي الوجه الاول ينفذ القضاء في حقه سواء كان له بان اعتقد الحرمة وقضى بالحل او عليه بان اعتقد الحل وقضى له بالحرمة حتى يتبع القاضي وان قضى له بان اعتقد الحرمة وقضى له بالحل في ظاهر الرواية ينفذ وفي غير رواية الاصول ذكره

امتلا فاما قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يبتدعي يتبع راي القاضي وقال ابو يوسف لا يبتدعي
يتبع راي نفسه ٥ وعلي هذا الخلاف الاقوال فان القاضي اذا قضي بالميراث للجد دون الاخ على
قول ابي بكر الصديق رضوان الله عليه والاخ فقيه يعتقد قول زيد يتبع راي القاضي بالاجماع
فان قضي بالمقاسمة على قول زيد والاخ يعتقد مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعلي قول ابي
حنيفة له ان ياخذ المال وعلي قول ابي يوسف لا وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن تزوج
امراة زنا بها ابنه ثم ادعت المراة عليه تنتقض وسكنت فحكم بالحل بينهما حاكم او محكم هل يسعهما
المقام معهما قال نعم ولكن لا يكتب وفي الصغرى شفعوي المذهب اذا ادعى شفعة
بالجوار اختلف المشايخ منهم من قال لا يقضي له ومنهم من قال يقضي له ٥ قال الاثري ان احد
الزوجين اذا دفع الامر الى القاضي وقال ان صاحبي محرم مني فطلب الفرقة فالقاضي
يفرق بينهما عند ابي يوسف ومحمد وان كان قبل الطلب لا يفرق وكذا هنا اذا طلب
يقضي القاضي بما هو حق عند القاضي لا بما هو في زعم المدعي وهذا يشير الى مسايل كثيرة
ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجماع
ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعوي المذهب يساله القاضي هل يعتقد هذا ان قال
نعم قضي له واذا قال لا فلا يقضي له ٥ قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا القول اعدل
الاقاويل م وفي النوادر اذا حلف الرجل بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج
امراة واستفتى فيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه
وامساك المراة وفي النوادر ايضا اذا استفتى فيها فافتاه ببطلان اليمين فتزوج
امراة اخرى ثم استفتى فيها اخر فافتى بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاول عملا
بفتواهما وفي الخانية رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو
لا يرى الطلاق وانما خاصمته المراة الى القاضي فقضي له القاضي بصحة الحل ثم تحول راي الزوج
وصار ممن يرى الطلاق وافتاه ثم تزوج امراة اخرى فانه يملك المراة الاولى ويفارق
الثانية ويبني الامر على رايه الحادث في المراة الثانية ٥ وان كان المقضي له عاميا جاهلا
فاستفتى فيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما كان المقضي له عالما
وله راي سوا لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد والله سبحانه وتعالى اعلم
الفصل السابع عشر في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا
يفعل ذكر ابن سماعة عن محمد انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر فلان عندي بكذا
ليقضي به من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا اقيم
حدا على احد بقول قاض اقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل ٥ فاذا كان القاضي
عندي عدلا والشاهد معه عدلا وسعني ان اقيم عليه ٥ واذا كانا غير عدلين
لم يصدق قولهما ٥ ولو كان هذا الحاكم هو الذي قطع يده هذا باقرار زعم منه عنده كان في
القياس ان اقطع يده لكن ادرء عنه القصاص لاختلاف الفقها في قول القاضي ٥ اقر
عندي بكذا فاقتد عليه قال واجعل الدية في ماله هذا جملة ما ذكر ابن سماعة عن محمد
واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشي لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي يصح
رجوعه ٥ كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر ٥ وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي
بالاجماع ٥ فاما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي لا يصح رجوعه عنه ٥ كالقصاص وحد
القذف وساير الحقوق التي هي للعباد ٥ وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة
عن اصحابنا ٥ وروي ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الايمة الحلواني ما ذكر في
ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم والا ما روي ابن سماعة فهو
قوله اخر ثم في بعض النسخ ذكر رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل
قوله ما لم يضم اليه عدل اخر وهو الصحيح ٥ وكثير من مشايخنا اخذ وا بهذه الرواية في زماننا
وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية برواية هشام ٥ وكان الشيخ الامام ابو منصور

الماتريدي يجعل هذه المسلة على وجوه ان كان عدلا عالما يستفسر احسن ذلك يقبل قوله
وان كان جاهلا فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب وانكر بعض
مشايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت
الحق بالاقرار ٥ اما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فان قال قامت بذلك بينة عندي
وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك فيقبل قوله وله ان يحكم بها ٥ بخلاف الاقرار هذا الذي
ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شي وهو قاض ٥ فاذا اخبر عن شي بعد العزل ٥ صورته اذا عزل
القاضي وجاء رجل فخاصم الى القاضي المقلد وقال انه دفع مالي فذلك كذا وكذا الى هذا
بغير حق او قال انه قتل ولي فلان وهو قاض بغير حق وقال القاضي المعزول دفعت
بقضا قضيته عليه باقرار او ببينة فعلي رواية ابن سماعة لا يقبل قوله ٥ واما على
الروايات الظاهرة فالمسلة على وجهين ٥ اما ان كان العين الذي دفع فيه الخصومة
قايما او كان هالكا ففي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي ٥ وكذلك اذا قال القاضي
المعزول لرجل ضمنت عليك لفلان بالف واخذ تها منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا
وقال الرجل لا بل اخذتها مني بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات
الظاهرة فهل ينتزع ذلك الشي من يد المقضي له ان كان قايما فهو على وجهين ان كان
صاحب اليد يقول هذا العين ملكي من الاصل لم اخذه من هذا ولم يقض لي القاضي
المعزول لم يؤخذ به ولا ينتزع من يده ٥ وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي
المعزول قضي لي به على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينتزع من يده ويسلم للمقضي عليه
قال في ادب القاضي وللقاضي ان يقترض من اموال اليتامى وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
رضي الله تعالى عنه وفي الذخيرة ينبغي للقاضي ان يقترض قوما ثقاة قال وشرط
الثقة شيان الملاة وحسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وان لا يكون لجوجا وبعض
مشايخنا شرطوا شرطا ثالثا وهو ان يكون من اهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا
صاحب تجرة ٥ اذا كان ذا مال م وقال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا
لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة فاما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين
عليه الشرا قال هكذا روي محمد ٥ وكذلك اذا وجد من يدفع اليه مضاربة ولا يقترض
واذا اقرض ينبغي ان يقترض من الملا لا من المفلس وينبغي ان يكتب على من اقرضه صكا
للتنبيه خوفا على النسيان كيلا يفوت شي من حق الصغير وينبغي ان يتعهد احوالهم في كل
وقت ٥ حتى اذا افلس واحد منهم يسترد منه المال ٥ قال هشام تذاكرنا عند محمد في الاموال
حوال اليتامى
الذي يجتمع عند القاضي للايتام اي ذلك افضل للقاضي دفعها وديعة او بيعها فاخبرنا
ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف كانوا يرون ان يدفعها بيعها قال وكذلك قول
محمد اذا كان الذي يبيعه ثقة في الحيا والممات وفي الهداية وان كان اقرض الوصي
ضمن والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين م وقال وليس للقاضي ان يستقرض من ذلك
لنفسه وفي الفتاوى العتابية ولا يشتريه ٥ وروي ان كان فيه خير اجاز وفي المنتقى
لو ان قاضيا باع مال يتيم بنفسه او اودع مال يتيم او باع امينه بامره وتحويله لذلك رجل
ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت
فلانا مال فلان اليتيم او يقول بعت فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا وهو يجحد ان ذلك
قال يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويأخذ المستودع والمشتري بالمال ٥ وان لم
يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك قضاء بذلك وقوله عليه سوا وفي مختصر
خواهر زاده ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فجحده التاجر فقضي عليه بالمال وصدق
القاضي عليه ٥ وكذلك اذا باع مال ميت فجحده المشتري امضى عليه البيع ٥ وكذلك يصدق
فيما ذكر انه قضي به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك من حقوق الناس
وقال اقربذلك عندي او اقامت به بينة ولا يتعلق العهدة به فيما يبيع ٥ ولو عزل فابتعه

المقضي عليه فقال انما قضيت عليه بذلك كان مصدقا. واذا باع لنفسه شيئا لم يقبل قوله واذا
قضى القاضي مال يتيم او غائب ووضعه في بيته ولا يعلم اين هو فهو ضامن. وان علم انه
دفعهما الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه. وكذلك اذا قال القاضي دفعت
الى ولي من اولياء الايتام لا ادري الى من دفعته فلا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية
ولو شهدوا انه باع مال اليتيم بكذا او قيمته اكثر منه. فان شهدوا انه قبل يمينه فالفسخ
ماض الا اذا اشهدوا قبل الفسخ انه بيع. ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي انه قال اودعت
مال اليتيم فلانا او بعته منه بكذا واخذته به. ولو ادعى المستودع الرد عليه فانكر القاضي
فلا يمين عليه. وكذا في البيع اذا اراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق
بلا يمين. ولو بلغ الصغير فضمن له القاضي بثمن ما باع جاز. فكذا لو باع الاب او الوصي
وضمن الثمن القاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز. ولو اجرى على من يتقاضى دين اليتيم لم
يضمن. باذن هلك في يده او استأجره على قبض شيء بعينه لم يجز ويضمن اذا هلك في يده.
عندهما وله ان يقضي بشهادة ولده ووالده وفي الذخيرة ذكر في اول كتاب اللقطة
ان للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط. وذكر شيخ الاسلام ان القاضي له ولاية
اقراض مال الغائب وله ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا
لم يعلم بمكان الغائب وفي الابانة اما اذا اعلم فلا وفي جامع الفتاوى قال محمد القاضي
يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره. ولو باع جاز والقاضي اذا باع على
الايتام مالا يساوي خمسة الاف بالف وكره الورثة ودفعوا الامر الى قاض اخر واقاموا
البينة بفسخ البيع. ولو نهم وكتب اليه القاضي الاول ان قيمته يوم البيع الف درهم ولاحد
لا يعتبر بعد الفسخ. ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا يعتبر بينة الايتام
بعد ذلك وفي الناصري ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو
ظهر الوارث فالبيع ماض وفي المنتقى وسئل القاضي ان يرد الخصوم الى الصلح اذا لم
يستبن له فصل القضاء. واذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الائمة الحلواني انه يقضي ولا
يردهم الى الصلح. وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حين استبان وجه القضاء ردهم
الى الصلح ولا يقضي ما لم ييأس من الصلح وقد ذكر في ادب القاضي. واذا طمع القاضي في اصلاح
الخصمين فلا بأس بان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرتين. وان
لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم. وان انفذ القضاء بينهم من غير ان يردهم فهو في سعة
منه يريد به وان طمع في الصلح. واذا اراد القاضي كتابة السجلات والمحاضر واراد ان
يأخذ على ذلك اجرا فله ذلك. ولكن انما يأخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير
فيما يجوز اخذه لغيره. وحكي عن السيد الامام ابي شجاع عن ابي حنيفة عن بعض المتقدمين
في كل الف درهم خمسة دراهم وفي الحاوي الى عشرة دراهم م وفيما دون الالف
اذا كان مشقته مثل مشقة كتب الالف ففيه خمسة دراهم ايضا. وان كان على النصف من
ذلك ففيه درهمان ونصف. وان ضعف ذلك ففيه عشرة دراهم وفي الفتاوى الخلاصة
واذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر وفي فتاوى النسفي وقيل يجب بقدر
الاجر المثل م وفي فتاوى الخلاصة ولو تولى القاضي القسمة قال في الفتاوى لا يحل له
اخذ الاجر ولكن يحل له الاجر على الكتبة م وكل نكاح باشره القاضي وقد وجبت مباشرته
عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب عليه مباشرته حل
له اخذ الاجرة عليه وفي الفتاوى الخلاصة ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب
بقدره. واذا كان اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان يأخذ من مال اليتيم
لاجل هذا الاذن. ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه. واذا غاب الرجل عن امرأته وتزوجت
بزوج اخر ثم حضر الزوج الاول واقام البينة على النكاح والمرأة تدعي الطلاق فالقاضي لا
يفرق بينهما هكذا في فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي. غريب مات في بلدة وترك اموالا

فقاضي

فقاضي البلدة يتربص مدة يقع في قلبه انه لو كان له وارث لحضر في هذه المدة. فاذا تربص هذه
هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعه في بيت المال ويصرف منها الى القناطر ونفقة الايتام
واشباه ذلك. فاذا احضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف يعطى حقه من مال
بيت المال. قال في الاصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ويكره للقاضي تلقين الشهود بان
يقول اتشهد بكذا او قال ابو يوسف لا بأس وفي السغناقي يكره ان يقول القاضي شيئا
يستفيد الشاهد علما بل يدع الشاهد حتى يشهد بما عنده. ومعناه يقول له اتشهد بكذا
وكذا. اما بعد ما سمع القاضي من الشاهد شيئا من تقصير في شهادته ولكن رآه قد استولته
الحيرة حتى ترك شرطا من شرائط الشهادة كترك لفظ الشهادة وترك الاشارة الى المدعي
والمدعى عليه فعلمه القاضي بقوله يقول اشهد بكذا وكذا ليستفيد الشاهد منه ذكر
لفظة الشهادة ازالة للحيرة عنه فهذا هو التلقين المختلف فيه. واما موضع التهمة بان
ادعى الف وخمسمائة والمدعى عليه ينكر الخمسمائة وشهد الشاهد بالالف فالقاضي يقول
يحتمل انه ابرأ الخمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته لما وقف فهذا لا
يجوز بالاتفاق وذكر في المبسوط في حق التلقين المختلف فيه هو ان يكون بذكر القاضي ما
يسمع من الشاهد فيقول اتشهد بكذا ولا يقول اتشهد بكذا الم يسمع منه فهو التلقين المذكور
وفي مختصر خواهر زاده ولا يلقن الشاهد ويدعه حتى يشهد بما عنده. فان
وجب قبولها قبلها والا ردها وفي المنتقى قال ابو يوسف رضي الله عنه لا بأس بتلقين
الشهود اذا كانوا عدولا وقانعا قال ابو يوسف بن الملحين ابتلي بالقضاء فرأى ما بالشهود
من التحير عند اداء الشهادة بالحق فان المجلس للقضاء هيبة وللقاضي حشمة. ومن لم يتعود التكلم
في هذا المجلس يتعذر عليه البيان اذا لم يعينه القاضي عليه وفي السغناقي ومذهبه
نوع من الرخصة والعزيمة فيما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد م قال في الاصل واذا ارتاب القاضي
في امر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك وفيما لم ابينا اي كان هذا ادعى كان هذا
وفي مختصر خواهر زاده وكيف كان م ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط
وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم. فان اختلفوا في ذلك اختلافا
يفسد الشهادة ردها. وان كان لا يفسدها لا يردها. وان كانا متهمين فالشهادة لا ترد
بمجرد التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اتهمت
الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال
والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان تكون الشهادة على الاقوال فان كانت الشهادة
على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف الشهادة. وقال ابو يوسف اذا اتهمت رأيت
الريبة وظننت انهم شهود الزور فرقت بينهم وسألتهم المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا
اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف ابطل به الشهادة. وعن ابراهيم عن محمد في شاهدين
يشهدان لرجل بدار فالقاضي يسألهما كيف هي لعله لا يقطع بشهادتهما. فان قال الشاهد لا احد
ولا ازيد على هذا اي له مضت الشهادة. وعن ابي يوسف رجل ادعى عبدا في يد انسان
فالقاضي لا يسأل صاحب اليد من اين هذا لك. وقال ابو حنيفة ليس للقاضي ان يقول
للشهود يبيع رجل لا يعلمونه باع او وهب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد
عند القاضي شاهدان بدار رجل ان يسألهما عن البناء الفصل الثامن عشر في قبض
المحاضر من ديوان القاضي المعزول اذا عزل وقلد غيره ينبغي للقاضي المقلد ان يبعث
اميني من امنائه ليقبضا من القاضي المعزول ديوانه وفي الهداية يقبض المعزول
او امينه وفي الكافي والواحد يكفي والاثنان احوط وفيما لان القاضي المعزول شيئا
فشيئا فما كان فيها من نسخ السجلات يجعلان في خريطة وما كان من تقدير النفقات يجعلان
في خريطة وما كان من الصكوك يجعلان في خريطة م وديوان القاضي خريطته التي فيها
الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات وما يشاكله

يسألها

وان ابى القاضي المعزول الدفع فان كان البيان من الذي كتب عليه نسخة الاسامي ما لليتيم المال يجبر على الدفع وان كان ذلك منا للقاضي ومن مال الخصوم فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجبر على الدفع واذا انتهينا الى تسلم الودائع واموال اليتامى ايضا وتكون عند المقلد ويأخذ اسماء المحبوسين ايضا فان القاضي اذا حبس رجلا حبسه ينبغي ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس وينبغي ان يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي اثبته القاضي المعزول لا من وقت عمله ويسأل القاضي المعزول عن المحبوسين واسباب الحبس لا لان قول القاضي المعزول حجة وكيف يكون حجة وانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا ولكن يكشف الحال ويسأل المحبوسين عن اسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم اخصام وقالوا احبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويأمر مناديا ينادي انا وجدنا فلانا وفلانا محبوسين فمن كان له عليهما حق فليأتنا فان حضر رجل وصل الخصومة بينهما على وجهها والا اطلقهم بكفيل ويقدر مدة النداء والمدة التي يطلق فيها الاطلاق بعدها موكول الى رأي القاضي فمثل ما ذكرنا من اخذ الكفيل قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يأخذ بناء على مسئلتين احدهما اذا اقسم القاضي التركة بين الورثة لا يحتاط في اخذ الكفيل عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال شمس الائمة السرخسي اخذ الكفيل هنا قول الكل ثم اعلم بان الحبس انواع احدها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول الاول اذا قال المحبوس حبست بدين فلان اقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه خصمه في ذلك اعاده الى الحبس اذا طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس الدين وقال هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما وخصمه يقول لي عليه كذا وقد حبسته بحق فالقاضي يأمر خصمه باقامة البينة على ما ادعى فاذا اقام وعرفهم القاضي بالعدالة امر بحبسه وان لم يعرفهم بالعدالة واحتاج الى السؤال اخذ كفيلا بنفسه ويطلقه ولا يحبسه وان قال بعض المحبوسين انا محبوس بدين فلان لمرة يأخذ مني ويطلقني فالقاضي يأمر باحضار خصمه فاذا احضر وصدقه المحبوس في اقراره فالمسئلة بعد هذا على وجوه اما ان كان القاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه ولكن شهد الشهود بذلك او لم يعرفه ولم تشهد الشهود بذلك ففي الوجوه كلها القاضي يأمر المحبوس باداء المال اليه ولا يطلقه لتهمة المواضعة ويأمر مناديا ينادي فان لم يحضر له خصم آخر اطلقه في الوجوه كلها وكذلك اذا لم يجئ المحبوس بالمال لكن قال المقر له انا اختار الرفق وامهله مدة كذا واطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق التي قلنا ثم يطلقه بكفيل وان قال لا كفيل لي او قال لا يجب علي اعطاء الكفيل اذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي يتأنى في امره ولا يعجل باطلاقه حيث يتأدى عليه فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه النوع الثاني الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالقصاص لفلان فجمع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه فان كان القصاص في النفس يخرجه القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا يتأنى في هذا بخلاف ما لو اقر بالمال لان هنا لا يتأتى تهمة المواضعة بان يتواضعا حتى يقر لهذا الرجل بالمال ويدفع اليه المال حتى يتخلص عن السجن ثم اذا خرج من السجن اخذ منه ما دفع اليه ويكون خصمه عونا اما هذا لا يتأتى تهمة المواضعة لان الانسان لا يجود بنفسه ليتخلص عن السجن فلهذا افترقا وان كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن ايضا ويمكن خصمه من الاستيفاء ولكن لا يعجل في اطلاقه الثالث الحبس بسبب العقوبات الخالصة لله تبارك وتعالى نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي المعزول اربع مرات في اربع مجالس فحبسني ليقيم علي الحد فالقاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بذلك الاقرار ثانيا فان اقر عنده اربع مرات في اربع مجالس اقام عليه الحد تقادم العهد او لم يتقادم فرجمه ان كان

عمدا وجلده ان كان غير محصن ولكن لا يعجل القاضي في الاطلاق ليوم الجلد وان قال انما حبست لانه قامت البينة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فيقول البينة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبرة في حق هذا القاضي فلا يقيم الحد عليه بتلك البينة ولو شهد الشهود عند القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد ايضا اذا كان العهد قد تقادم فان قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر عنده او لانه قامت البينة علي بشرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان قال انما حبست لاني اقررت بالسرقة من فلان او لانه قامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه لان الدعوى في السرقة شرط كما في باب المال ولا يقضي عليه بالقطع الا بذلك الاقرار ولا بذلك البينة ولكن لو اقر عند هذا القاضي يقضي عليه بالقطع تقادم العهد او لم يتقادم ولا يعجل في الاطلاق ولو اقامت عليه البينة ثانيا لا يقضي عليه بالقطع اذا تقادم العهد لحد السرقة وحد الزنا في حق هذا الحكم على السواء الرابع الحبس بسبب عقوبة هي بين حقوق الله تبارك وتعالى جل ذكره وبين حقوق العباد وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه ذلك الرجل في اقراره استوفي منه حد القذف ولا يعجل القاضي في الاطلاق ولو رجع عما اقر لا يعمل رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخالصة لله تعالى عز وجل

جنس الحكم في الودائع والاموال اذا قال القاضي المعزول على يد فلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يده المال امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الي فلان القاضي المعزول هذا القدر من المال لكني لا ادري انه لمن ففي هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب اليد قال كذب المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان كان صاحب اليد قال اني دفعت الى القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان آخر غير الذي اقر له القاضي فهذا على وجهين احدهما هذا او في الوجه امر بالتسليم الى الذي اقر له المعزول فدفعه الى القاضي المعزول ثم امر بالتسليم الى الذي اقر له صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني وان دفع بقضاء فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمن واصل المسئلة اذا اقر رجل ان هذا المال الذي في يدي لفلان دفعه لفلان آخر وقال الدافع هو ملكي فان هنا يؤمر المقر بالتسليم الى المقر له الاول وهل يضمن للثاني فهو على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا والمسئلة معروفة في كتاب الاقرار وان قال القاضي المعزول في يد فلان الف درهم ومائة لفلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه ذو اليد في ذلك فان لم يدع احد باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم فان قال باقي الورثة لم يستوف احد صاحبه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة واليتيم من جملتهم اذا ثبت استيفاء الباقين حقوقهم ويقول القاضي المعزول لم يثبت ذلك عندنا انكروا الاستيفاء الا انه ينبغي للقاضي المقلد ان يحتاط لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة فلان وان قال القاضي المعزول هذا المال لفلان اليتيم ولم يقل امانة من تركة والده وادعى باقي الورثة انه من تركة والدهم وانهم لم يستوفوا حقوقهم من تركة والدهم فالمال لليتيم فان كان مالا يملك انه لفلان اليتيم اصابه من تركة والده فلان فان سائر الورثة استوفوا حقوقهم فيقول مجرد قول المعزول ليس بحجة وكذلك قول القاضي المعزول على استيفاء بعض الورثة حقوقهم ليس بحجة وانما الحجة شهادة شهود يشهدون على شهادة القاضي عليهم بالاستيفاء وعلى اقرارهم بالاستيفاء فان شهد الشهود بذلك كان هذا المال لليتيم ولا ينقض كتاب الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندي بشهادة الشهود ان فلانا وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك فدفعتها على يدي فلان وامرته يصرف غلاتها الى السبيل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد وان كان اقر ورثة الواقف بذلك انفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة قد جحدوا ذلك ولم يقم

عليهم بينة كان ميراثا بينهم ولكن يستحلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامر ماض وان نكلوا قضى عليهم بالوصية باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بذلك كما لو قامت البينة على الواقف حال حيوته وان قال المعزول انفقت على الارباب او قال على المسجد او في وجه من وجوه البر ولم يقل وقفتها فلانا فالقاضي المقلد يصدقه ولا يسأله عن التفسير وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء فيما جرى على ايديهم من امر اليتامى وغلاتهم كل ستة اشهر او كل سنة على حسب ما يرى ويحتاج ان ينظر الى واحد منهم هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادى الامانة اقره عليه وان خان استبدل غيره وبلغنا ان عمر رضي الله عنه كان يحاسب الامناء كل سنة وكذلك يحاسب القوام على الاوقاف لما ذكرنا فيستبدل من لم يحسن في … ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما اخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها الى مؤنات الاراضي ان كان وصيا يقبل قوله في الجملة وان كان قيما فالاحتمال يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وفرق بين الوصي وبين القيم فان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف واذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم فاذا ادعى الوصي الانفاق فقد ادعى ما له فعل حق ولايته فيقبل وكثير من مشايخنا سووا بين القيم وبين الوصي فيما لم يكن للضيعة منه بد وقالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا على القيم المسجد او واحد من اهل المسجد اذا اشترى للمسجد ما لابد منه نحو الحصير والحشيش والدهن او صرف شيئا من غلات المسجد الى اجر الخادم لا يضمن لكونه مأذونا فيه دلالة فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا ههنا ومشايخ زماننا قالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من فوض اليه التصرف والحفظ جميعا كالوصي قال وان اتهم القاضي احدهم يريد به احدا من الاوصياء فيما ادعى من الانفاق على اليتيم او على الوقف حلفه القاضي على ذلك وان كان امينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة او ردها قال بعض مشايخنا انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقال بعضهم يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على الضيعة واليتيم من اموال الاراضي وغلاتها كذا وبقي في ايدينا هذا القدر فمن كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبره على التفسير ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفسير شيئا فشيئا ولا يقبل منه الاجمال وليس تفسير الجبر ههنا الحبس وانما تفسيره ان يحضره القاضي يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين فيكون له قال وان قال الوصي لقاضي البلد ان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه الا ببينة وان قال القاضي او القيم انفقت على اليتيم او قال انفقت على الوقف كذا من مالي واراد ان يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم او من مال الوقف حيث يقبل قوله في الجملة قال واذا ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول اجرى له مشاهرة في كل شهر كذا او كذا او مسانهة في كل شهر كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا يصدقه في ذلك فان قامت بينة على فعل القاضي في حال قضائه … وان نفذ القاضي المقلد ذلك بعد هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك فان كان ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونه انفذ ذلك كله وان كان اكثر انفذ مقدار اجر عمله فلا يكون للمقلد تنفيذ الزيادة وان كان القيم قد استوفى الزيادة امر القاضي بالرد على اليتيم قال في الاصل وما وجد القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضاء او اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا ان يقيم بينة انه قضى به وانفذه وهو قاض يومئذ ويشترط ان يشهدوا انه قضى به وانفذه وهو يومئذ قاض من

الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات قال في ادب القاضي وما

اختلف

اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضيته ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك القضية امضى قضاء القاضي الاول فلا ينقضه ولو نقضه كان باطلا واعلم بان نفاذ القضاء ورفع الى قاض اخر لا يخلوا اما ان يكون جورا بخلاف الكتاب او السنة **وفي السغناقي** فالمراد بالسنة المشهورة م او الاجماع او يكون في محل الاجتهاد اجتهد فيه الفقهاء واختلف فيه العلماء او يكون بقول مهجور فان كان في محل الاجتهاد فحكمه ما ذكرنا وان كان جورا فالقاضي الذي رفع اليه ينقضه ولا ينفذه ولو نفذه كان لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله وسيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى **وفي السغناقي** وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر بمخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول **وفي المضمرات** هذا الذي ذكر مثل ما حكم بجواز نكاح الجدة او نكاح امرأة الجد او بنكاح امرأة الزانية **وفي السراجية** اذا قضى بقول مرجوع او بقول يخالف قول ائمتنا … اذا كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد **وفي المضمرات** او يكون قولا لا دليل له مثل ما اذا قضى على المديون سنين فحكم الحاكم بسقوط الدين او اعتق عبدا بينه وبين اخر وهو معسر معتق فباع صاحب النصف الباقي فقضى القاضي بجواز البيع ثم رفع الى قاض لا يرى جوازه فان له ان يبطل قضاءه م بعد هذا يحتاج الى محل الاجتهاد قال ابن سماعة عن محمد كل امر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وجاء عنه غير ذلك الفعل وجاء عن احد الصحابة وجاء عن ذلك الرجل او عن غيره من الصحابة خلاف ذلك وعمل الناس باحد الامرين دون الاخر وعمل باخذ القولين ولم يعمل بالاخر ولم يحكم به احد فهو متروك منسوخ وان حكم به حاكم من اهل زماننا لم يجز اشار الى انه وان قضى بالنص لكن ثبت باجماع الامة انتساخه حيث لم يعمل به احد من الامة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز م قال وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر يعني بعض الحكام اشار الى انه بمجرد خلاف بعض الحكام لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد فيه الا ترى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه **وفي الذخيرة** حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بدرهمين لم يجز قضاؤه م قوله وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة باشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف **وفي المنتقى** مسائل كثيرة تدل على ان العبرة لاشتباه الدليل هكذا ذكر محمد في السير الكبير في ابواب الانفال وسنحكي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى جل ذكره ثم ان الخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة رضي الله عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السلف **وفي الذخيرة** والقاضي الامام علي السغدي اعتبر اختلاف الشافعي في مذكوره في اخر السير الكبير م وصورة تلك المسئلة لو ان اماما رأى بيع مشركي العرب فباعهم وفيهم جار وليس لامام اخر بعد ذلك ان يبطله لانه موضع الاجتهاد لان الشافعي يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في شرح الجامع قول الشافعي في مسئلة واختلافه واعتبر وحكم القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق نظير حكمه في سائر المجتهدات وانه مختلف فيما بين الصحابة **وفي المنتقى** يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد في الجامع **وفي السير الكبير** وهكذا ذكر صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو رأى امام من ائمة المسلمين ان يقبل الجزية من مشركي العرب وقبل جاز فان كان هذا خطأ عند الكل لانه موضع الاجتهاد لان ظاهر قوله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مطلق لا يوجب الفصل بين مشركي العرب وغيرهم **وفي السراجية** القاضي

اذا افتي في محل الاجتهاد فهو لا يري ذلك بل يري خلاف ذلك • قال الشيخ الامام شمس الائمة
المرغيناني لا ينفذ وعن الشيخ الامام السرخسي انه ينفذ وبه افتي حسام الدين **وفي السراجية**
القاضي اذا افتي بقول مرجوع عنه جاز فتياه • وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا كان
القاضي من اهل الراي والاجتهاد **وفي النوازل** قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد
قال في رواية محمد بن الحسن ان كل شيء قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه
ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ **وفي الكبرى** وهذا
خلاف ما ذكره في ادب القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع
الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان فيه خلافا معتبرا كالخلاف بين السلف واراد بموضع
الخلاف ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي رضي الله عنه فالكلام في
تفصيله لك طويل موضعه في الباب الاربعين الى باب الخمسين من ادب القاضي • قال فخر
الدين والفتوى على تفاصيل من ادب القاضي م قال صاحب الاقضية واذا زنى رجل بابنة
امراته ولم يدخل بها فجلده القاضي وراى ان لا يحرمها عليه فاقرها معه فيقول لك ينفذ قضاؤه
وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال وربما كان يرويه
مرفوعا الى رسول الله صلوات الله عليه البر الرحيم عليه وسلامه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المقضي
عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان جاهلا فكذلك وان كان عالما فعلى الخلاف على ما مر
وفي الفتاوى الخلاصة فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر ثالث يمضي الرد م وذكر
القدوري رحمه الله في شرحه فيمن تزوج امراة زنى بها ابوه او ابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا
النكاح مع نفاذ هذا القضاء خلافا بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف لا ينفذ
قضاؤه وعلى قول محمد ينفذ قضاؤه • واذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها واختارت
نفسها فهذه المسئلة كانت مختلفا فيها في الصدر الاول فعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
ان اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية • وان اختارت نفسها بائنة وعلى قول اهل المدينة
ان اختارت زوجها فقد بانت منه • واذا كانت المسئلة مختلفا فيها في الصدر الاول من هذه
الوجوه فاي قول من هذه الاقوال قضى كان قضاؤه في فصل مجتهد فينفذ قال واذا قضى قاض
بجواز بيع الاولاد ينفذ قضاؤه • واعلم ان جواز بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر
الاول فعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا يجوزان بيعها • هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها
وقال علي رضي الله عنه اخرا بجواز بيعها ثم اجتمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وتركوا قول
علي اخرا بعد هذا • قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب انه لا
ينفذ قضاؤه قول محمد • اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان ينفذ وكانه قال الى قول من قال
ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم اجتمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع
هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد يرفع خلافا لابي حنيفة وابي يوسف • فاذا ارتفع الخلاف
المتقدم على قول محمد لم يكن قضاء هذا القاضي في مجتهد فيه • وعند ابي حنيفة وابي يوسف
اذا لم يرفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي يقول لا خلاف بين اصحابنا ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وكان
القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ
قضاؤه قول الكل • قال القاضي الامام ابو زيد في تقويمه في اخر فصول الاجماع ان محمدا روى عنهم
انه لا ينفذ القضاء بجواز بيع ام الولد • وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا ينفذ القضاء **وفي
النوازل** روى بشر عن الوليد عن ابي يوسف في قاض قضى ببيع ام الولد فللقاضي الاخر ان
يبطله • وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف • وفي الباب الاول من اقضية
الجامع الكبير ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاض اخر وهو الاصح فان امضاه
قاض اخر نفذ ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطاله • وان ابطله قاض اخر فلا يكون بعد ذلك امضاؤه
وكذلك هذا الحكم في كل ما اختلف الناس فيها انه مختلف فيها وليست مختلفا فيها ان قضاء القاضي فيها

يتوقف على امضاء قاض اخر ان امضاه • قاض نفذ وليس لاحد بعد ذلك ابطاله • وان ابطله قاض اخر
بطل فليس لاحد بعد ذلك امضاؤه **وفي الزيادات** لو ان المسلمين اسروا اسارى من اهل الحرب
واحرزوهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون
من المسلمين فاخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم على الفريقين • الاول والفريق الثاني او
اختصموا فاته في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني امام يرى ما صنعه المشركون
ملكا واحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني اولى **وفي الذخيرة** قال في الاقضية ولو قضى
بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واعلم ان
هذا مختلف بين الصحابة • فعلي رضي الله عنه كان يرى جوازه ثم اجماع المتاخرين على
بطلانه يرفع الخلاف المتقدم فلم يكن قضاؤه في فصل مجتهد فيه وهذا تنصيص ان الخلاف بين
اصحابنا في ارتفاع الخلاف المتقدم باجماع المتاخر على نحو ما ذكره شمس الائمة الحلواني **وفي
الامالي** عن ابي يوسف اذا قضى القاضي ببيع امهات الاولاد باطل فصار عن ابي يوسف
في المسئلة روايتان **وفي الخانية** ولو ان قاضيا قضى لامراة بشهادة زوجها واجنبي اخر
ثم رفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامراته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى
بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه • ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز • فان
رفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جائزا ابطله • فان رفع قضاء الاولى الى من يرى جوازه فامضاه
ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني فلا يبطله • ولو ان
قاضيا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك
فان الثاني يمضي حكم الاول م وذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين ولم يحرزوه
بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك
مردود على صاحبه • وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسمت المتاع بين اصحابه فالقسمة
باطلة والمتاع مردود على صاحبه • وان علم الامام الحال وراى ان احرازهم بالعسكر احراز تام
تجب وقسمه مع غنائم المشركين بين اصحابه من المسلمين ثم رفع ذلك الى قاض او شهادة يرى ذلك
غير احراز انجاز ما صنع الاول ولم يبطله • ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على القتل
او بشهادة رجل وامراتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه • وان كان من يجوز القضاء على
الغائب بقبول الفساق شهادة في باب النكاح وليس للفاسق شهادة اصلا ولكن في كل
واحد من الفصلين مجتهد فيه وتنفيذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما **وفي الذخيرة**
ثم ذكر في الزيادات وفي السير الكبير نص على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء
قبل الاحراز بدار الحرب نافذ وقيل وقد ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ • قال ولو
قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه • وذكر في كتاب الاستحسان ان على قول ابي حنيفة
وسفيان الثوري ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ **وفي اقضية الجامع** من قال
ان القضاء بشاهد ويمين يتوقف على امضاء قاض اخر • ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا • ذكر في
النوادر ان على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ينفذ وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه
ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامراتين ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف رايه فانه
ينفذ قضاؤه ولا يبطله **وفي السير الكبير** اشترى رجل دابة وغزا عليها فوجد بها عيبا
في دار الحرب • فان كان البائع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي ان لا يركبها ولكن يسوقها
معه حتى يخرجها الى دار الاسلام • ولو ركبها لحاجة نفسه او حمل امتعة عليها سقط حقه في الرد
وجد دابة اخرى او لم يجد • فان اتى الامام فاخبره فامره بالركوب سقط حقه في الرد • ولو
اكره على الركوب بان كان يخاف عليه الهلاك فركب ولم ينتفع بها ركوبه فله الرد • فان لم يكره
الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت على ردك فركبها سقط حقه في الرد • فان ارتفعا
الى قاض بعد ذلك وردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الامير من ذلك ثم رفعت
الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطا فانه يمضي قضاء الاول • ولو قضى بابطال طلاق المكره

ينفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه لانه موضع اشتباه الدليل لان اعتبار الطلاق بسائر التصرفات
ينفي حكمه ٥ واذا قضى قاض بامر مختلف فيه ثم رفع ذلك الى قاض اخر فابطله ثم رفع الى قاض
ثالث فهذا القاضي يمضي القضاء الاول ويرد الثاني ٥ ولو كان نفس القضاء الاول مجتهدا فيه
بعض المشايخ قالوا هو مختلف فيه ٥ وبعضهم قالوا الاختلاف فيه نفوذه القاضي فيه فان القاضي
الثاني يمضي الرد وفي اليتيمة سيل ابو شجاع عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه
هل ينفذ قضاؤه فقال لا ينفذ فقيل له هل يفترق الحال بين الحكم وبين القاضي قال نعم
واذا قضى القاضي في مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك ٥ اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه
واليه اشار محمد في كتاب الاكراه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعامتهم على انه لا يجوز واليه
اشار وفي السير الكبير في ابواب الفداء اذا امات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع
القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره كان بيع القاضي
فيه باطلا ٥ ولو كان عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره وهكذا ذكر في كتاب الرجوع
عن الشهادات والمذكور ثمة ٥ فاذا شهد محدود في قذف ولم يعلم القاضي بذلك فقضى
حتى قضى بشهادته ثم علم ٥ فان كان من رايه ان شهادة المحدود في القذف بعد التوبة حجة
امضى قضاءه وان لم يكن من رايه ذلك نقض قضاءه ٥ ولو علم القاضي بكون القاضي محدودا
في القذف في حالة ابتداء الشهادة ان كان من رايه انه حجة يقضي بها وما لا فلا على ما ياتي
بيانه بعد هذا فهذا تنصيص على ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه
والى هذا القول اشار في الجامع ايضا وهكذا ذكر الخصاف في كتابه ٥ قال شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الرجوع وهذا هو ظاهر المذهب ٥ وهنا شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهدات
بسبب الحكم جاز به فتجري فيها خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم اذا قضى
القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته حجة انما ينفذ
قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه ٥ وعن ابي يوسف انه لا ينفذ هذا القضاء واذا رفع الى
قاض اخر ابطله الثاني وفي التصنيف الجامع من تعليق عن الشيخ الامام الزاهد عبد الله
الحواحري اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض
اخر انما لا يبطل الثاني قضاء الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني ان الاول يراه حقا
وان اظهر الاول ذلك للثاني او لم يعرف الثاني ان الاول هل يراه حقا ام لا ٥ اما اذا علم
الثاني ان الاول لم يره ذلك لحقا ان شهادته لا تقبل وان تاب كان للثاني ان يبطله
ولو كان القاضي هو المحدود في قذف وفي الذخيرة بعد التوبة فقضى لرجل بقضية
ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر يرى ذلك باطلا يرد قضاءه وفي الفتاوى العتابية ولو
كان القاضي اعمى او محدودا في القذف وقد تاب فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر
واذا امضى لا يبطله الثالث ٥ وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه بطل ويجب
ان يعلم ان المحدود في القذف لا يصلح قاضيا قبل التوبة ولا ينفذ قضاياه بالاجماع ٥ واذا
رفع قضاياه الى قاض اخر ابطلها القاضي الثاني لا محالة ٥ ولو انفذها القاضي الثاني
فللقاضي الثالث ابطالها وبعد التوبة لا يصلح قاضيا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
فاذا رفع قضاؤه الى قاض اخر يرى بطلانه ابطله وفي الفتاوى العتابية اذا قضى
بشهادة احد الزوجين لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او الولد لوالده حتى لا
يجوز للثاني ابطاله ٥ وان راى بطلانه ٥ ومنها القاضي المطلق اذا قضى بشهادة رجل
وامراتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه لتلك الاختلاف في حجة القضاء من
الناس من يجوز ذلك وهو شريح ولو رفع القاضي المحدود في القذف الى قاض اخر يرى
جوازه فامضاه ثم رفع الى قاض اخر يرى بطلانه فالقاضي الثالث يمضي امضاء القاضي الثاني
ولا يبطل قضاء الاول ٥ ولو ان قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما كافران يرد قضاؤه
اذا ظهر انه قضاء بخلاف الاجماع ٥ واذا علم انهما عبدان فكذلك الجواب ٥ ولو علم انهما اعميان

فقد ذكر

فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع وان الجواب فيهما كالجواب في المحدود
في القذف وذكر شيخ الاسلام ان الجواب فيهما كالجواب في العبدين فظاهر ما ذكر في المختصر
يدل عليه ٥ عبد او صبي او نصراني استقضي وقضى بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر فامضاه
فانه لا يجوز له امضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد
بناء على ما ذكرنا ان القضاء معتبر بالشهادة والصبي لا يصلح شاهدا اصلا ٥ والنصراني لا يصلح
شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا ٥ فاما العبد يصلح شاهدا عند مالك وشريح
رضي الله عنهما فيصلح قاضيا ٥ فاذا اتصل امضاء قاض اخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في
القذف والجواب ما ذكرنا وفي الذخيرة اذا راجع الرجل امراته بغير رضاها ثم رفع الامر
الى قاض يرى رضا المراة شرطا كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فابطل الرجعة
هل ينفذ قضاؤه ثم هل يكون هذا الفصل مجتهدا فيه ٥ قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه لان
اشتراط رضى المراة ليس بظاهر مذهب الشافعي ولم يذكر في كتبهم ذلك ولا اصحابنا
يدعون الاجماع في ان رضى المراة ليس بشرط لصحة الرجعة الا ان اصحاب الشافعي سوى
لانهم يثبتون هذا الفصل فبهذا لا يصير الحل مجتهدا فيه ولا ينفذ قضاؤه كما تفسير المسالة
مجتهد بوقوع الاختلاف في مثلها بيانه فيما ذكر محمد في السير الكبير ٥ ولو ان جندا من المشركين
دخلوا دار الاسلام فاسروا من المسلمين رقيقا واخذوا متاعا واحرزوه بعسكرهم
ثم ظهر عليهم المسلمون ايضا ثم حضر الموالي القديمة وكان ذلك قبل ان يقسم الامام ما اصابوا
او بعد ما قسم الا انه لم يعلم حال الرقيق والمتاع انه للمسلمين بل حسب انه لاهل الحرب ادخلوه
مع انفسهم في دار الحرب او علم ان ذلك للمسلمين الا انهم اصابوا ذلك في كرة اخرى قبل هذه
الكرة واحرزوه بدارهم فيقسم الرقيق بين الغانمين على هذا الحساب ٥ ثم ظهر الامر
بخلاف ذلك ٥ بان ظهرت الرقيق للمسلمين اخذه اهل الحرب في هذه الكرة ولم
يحرزوهم بدارهم ففي هذه الصورة يرد ذلك الرقيق وذلك المتاع الى الموالي القديمة
بغير شيء ٥ وان كان بعد القسمة ٥ وكذلك اذا اسلم اهل الحرب او صاروا ذمة وهم في
دار الاسلام بعد وجب رد الرقيق والمتاع على الموالي القديمة بغير شيء ٥ ولو كان الامام
علم بحال الرقيق وقت القسمة انهم للمسلمين ٥ وان المشركين اخذوا منهم في هذه الكرة
وما احرزوهم بدارهم الا انه يرى الاحراز بعسكرهم في افادة الملك كالاحراز بدارهم
فقسم الرقيق بين الغانمين بناء على ذلك ثم حضر الموالي القديمة اخذوا الرقيق بالقيمة
ان شاءوا كما لو احرزوا الرقيق بدارهم ثم استولى عليهم المسلمون ثم حضر الموالي القديمة
بعد القسمة لان القسمة قد صحت بما اشار اليه في الكتاب ان هذا مما يختلف فيه الفقهاء
بعضهم قالوا لم يرد به الاختلاف في عين هذه المسالة فان عين هذه المسالة تختلف فيها
بين العلماء ان الكفار هل يملكون اموالنا بالاحراز بعسكرهم ٥ واذا راى الامام ما صنع اهل
الحرب احرازا تاما وراى ثبوت الملك لاهل الحرب في الرقيق وراى صيرورة الرقيق
ملكا للمسلمين بعد الظهور عليهم وقسمهم بين الغانمين فقد صادفت قسمته محلا مختلفا
فيه فنفذت قسمته ٥ كما لو قسم الغنائم في دار الحرب ٥ ولو رفع حكم الامام الى امام اخر
لا يرى ما صنع الكفار احرازا مبيحا للتملك ولا يرى جواز هذه القسمة فهذا على ثلاثة
اوجه ٥ اما ان علم الامام الثاني ان الاول راى ما صنع الكفار احرازا وراى جواز هذه القسمة
فاقدم على القسمة بناء على ان رايه جوازها ٥ وفي هذا الامام الثاني لا ينقض حكم الامام
الاول وان علم الثاني ان الاول حسب ان هذا رقيق اهل الحرب وقسم بناء على ان هذا
مال اهل الحرب وقعت في يد المسلمين وصارت محرزة بدار الاسلام وصارت مملوكة
للمسلمين فقسم بناء على هذا لا لانه راى ما صنع الكفار احرازا فالامام الثاني ينقض حكم
الاول ويرد الرقيق على الموالي القديمة بغير شيء ٥ وان لم يعلم الامام الثاني ان الامام الاول
باي سبب قسم الرقيق بين المسلمين بسبب انه راى ما صنع الكفار احرازا او راى صيرورة

الرقيق مملوكا لهم بما صنعوا ثم صيرورته مملوكا للمسلمين بالظهور عليهم او بسبب انه حسب ان الرقيق رقيقهم فاذا لكنا راد خلوهم مع انفسهم دار الاسلام فالامام الثاني يبطل القسم قسمة الامام الاول ويجعل على ان الامام الاول انما قسم لانه حسب ان الرقيق رقيق اهل الحرب ثم استشهد في الكتاب فقال الا ترى لو ان رجلا مات فله رقيق وعليه ديون فان القاضي يبيع رقيقه ويقضي ديونه اذا لم يكن للميت وصي ولا وارث فان فعل ذلك ثم مات القاضي او عزل فاقام بعض الرقيق بينة عند قاض اخر انه مدبر والقاضي الاخر لا يرى جواز بيع المدبر فان كان القاضي الثاني يعلم انه باعه ظنا منه انه قن فالقاضي الثاني يبطل بيعه ويمضيه وانا كان الثاني علم ان الاول علم انه مدبر لكن اجتهد وابطل التدبير بناء على ان التدبير وصية والدين مقدم على الوصية فالقاضي الثاني يمضي قضا الاول وان كان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول باي سبب باع المدبر باعه بناء على انه ظن انه قن او باعه مع علمه انه مدبر لكنه اجتهد وابطل التدبير بناء على اجتهاده فالثاني يبطل قضا الاول ويحمل قضاءه على ما هو صواب عند الفقها اجمع وهو البيع على ظن انه عبد قن لا على ما هو خطا عند بعض الفقها وهو البيع مع علمه بكونه مدبرا واجتهاده ابطال التدبير فكذا ايضا ما تقدم وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في هذا الوجه ان القاضي الثاني يمضي قضا الاول قالوا وانما حكاه عن محمد ان محمدا قال في مسئلة المدبر اذا اراد القاضي بيع المدبر فالسبيل له ان يبطل التدبير هذا كما قال اصحابنا في اليمين بالطلاق المضاف انهما ينعقد وان تزوجها يقع الطلاق عندنا وعلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ينعقد اليمين وان تزوجها لا يقع الطلاق ثم اذا رفع الى الحاكم ليبطل اليمين ويجوز النكاح فالاحسن له ان يقول ابطلت هذه اليمين وفسخت هذا الطلاق عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح واخذ بقول من يقول به من الصحابة ولو ان اعمى قضى بقضية ورفع الى قاض اخر فامضاه نفذ قضاؤه لان في اهليته شبهة ثم خلافا ظاهرا ان كان بصيرا وقت التحمل فالخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف وان كان اعمى وقت التحمل فالخلاف بيننا وبين مالك ولو رفع قضاؤه الى قاض لم يرجوا ان قضا به ابطله ثم قال ولو رفع الى قاض اخر يرى ذلك بالملا فليس له الا ان يبطله ولو ان امراة استقضيت جاز قضاؤها في كل شي الا في الحدود والقصاص فان قضت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها الى قاض اخر فامضاه نفذ امضاؤه **وفي الخانية** ولا يكون لغيره ان يبطله وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في مقدمة قضا الجامع انه لا ينفذ وهكذا ذكر في فتاوى الفضلي واليه اشار محمد في قضا الجامع فانه قال اذا شهد محدود في قذف بعدما تاب عند قاض فراى القاضي ان يجيز شهادته ثم انتقل قضايه بشهادته ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي اذا قضى بخلاف رايه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما وكان الفقيه ابو عبد الله الجرجاني يقول لا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز **وفي شرح الطحاوي** لابي بكر الرازي رضي الله عنه ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم لا يجوز في قولهم وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الاقضية ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية في هذا عن محمد رحمه الله تعالى قال كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله يجوز قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء في بعض المواضع ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء وذكر في كتاب القسمة ما يدل على جواز القضاء بخلاف رايه فانه قال في الوصايا التي ازدادت على الثلث عند ابي حنيفة بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول والمضاربة ثم قال وبرى ذلك احدث فهو حسن **وفي جامع الفتاوي** القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابو يوسف معه **وفي جامع الفتاوي** القاضي اذا كان مجتهدا اذا امضى قضاءه وهو متفق على الجواز نفذ ولا ينتقض لا من جهته ولا من جهة

غيره ولو حكموا بالابطال لا يبطل ذلك ولو حصل قضاؤه وهو مختلف فيه بالراي والاجتهاد نفذ قضاؤه وصار كالمتفق عليه روى الطحاوي عن محمد انه كان قضاؤه لم يكن بالراي والاجتهاد ولكن لتقليد بفقيه موافقته ثم تبين انه خلاف مذهبه فله ان ينقض وليس لغيره من القضاة ان ينقض وكذا لو قضى بفقيه على انه مذهب نفسه ثم تبين انه خلافه لا ينتقض وليس لغيره نقضه **وفي الابانة** لو لم يعرف في المسئلة اختلاف لكنه اسنده دليله ولم يكن قطعيا فقضى على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا يجوز **وفي الخانية** اذا كان القاضي مجتهدا وهو يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى **وفي الظهيرية** هو الصحيح وفي رجوع الجامع اذا قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك ينفذ عند محمد وذكر هذه المسئلة **وفي فتاوى الفضلي** وذكر انه ينفذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بعدم نفاذ القضا في هذه الصورة وكان الصدر الشهيد يفتي بنفاذ القضا وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بالنفاذ ايضا **وفي السراجية** اذا ادعت على زوجها الطلاق او الامة الحرية وترك الزوج والمولى ثم غاب يقضي على الغايب وفيها لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغايب بالبينة ولو قضى ينفذ قاله شمس الائمة السرخسي **وفي جامع الفتاوي** ولو قضى على غايب ورفع الى قاض اخر فابطله لا يصح ابطاله وهو ضامن وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر فاشيا ذلك ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر كانت المسئلة على الخلاف وكان بجواز حكم الشافعي رحمه الله المذهب على المذهب كما لو فعل المقلد ذلك بنفسه وان كان التقليد للحكم بما يرى كان بجواز الحكم من الشافعي المذهب بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يتقلدون الاعمال والقضاء من الخلفا العباسية ويرون ما يحكمون به على الدوام نافذا وان كانوا ذلك مخالفا لراي الخلفا لاتباعهم في مسايل جدهم ابن عباس رضي الله عنهما واذا قضى القاضي بقتيل في قسامة لا ينفذ قضاؤه وصورته قتيل وجد في محلة وادعى اولياء القتيل على رجل انك قتلته قال بعض العلماء هو قول مالك والشافعي في القديم اذا كان بين حوله في المحلة وجوده قتيلا امرة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا تجب الدية والقسامة هذا هو صورة المسئلة وعن ابي يوسف انه ينفذ القضاء لكن اذا رفع الى قاض اخر يبطله اذا لم يستوف القصاص ولو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا يجوز وكذلك لو قضى قاض بجواز متعة النسا لا يجوز وصورته اذا قال الرجل لامراة اتمتع بك الى كذا او قال شهرا او ما اشبه ذلك وعن ابي يوسف انه يجوز قضاؤه وهكذا روى خالد عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى **وفي جامع الفتاوي** روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في قاض قضى ببيع الدرهم او متعة النسا فللقاضي الاخر ان يبطله **وفي العيون** هشام عن محمد قال لو ان رجلا باع امته ولها زوج او باع مدبرا في دين بعد موت سيده او باع ام ولده ثم ارتفعوا الى قاض فجعل بيعه طلاقا وامضى بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ارتفعوا الى قاض اخر امضى قضاه الا في بيع ام الولد **وفي جامع الفتاوي** لو حكم ان بيع الامة طلاق فجاز عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما مثله **وفي الناصري** ولو حكم ان بيع الامة طلاق لا يبطله **وفي الملتقط** الشفعوي اذا حكم في مسئلة القضا على الغايب فحكم القاضي اباه او بثلاثين فقيه حنفي لا يجوز كذلك عن الامام ابي بكر بن محمد بن ابي سهل السرخسي والقاضي الامير ابي اليسر وكذلك قالا انه لو امضاه قاض اخر لا يجوز **وفي الحاوي** قضى بمال القسامة بان تلف مال انسان في محلة وقضى بوجوبه لقسامة قياسا على النفس كان للثاني ان يبطله **وفي الناصري** وحكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني ان ما يفعله القاضي من التفويض الى شفعوي المذهب فقضى بجواز بيع المدبر او بيع

اليمين انما يجوز فيل الشفعوي اذا كان المؤمن يرى ذلك بان قال اريد ذلك او قال لا يخلو اجتهادي الي ذلك اما اذا لم يتكلم بشيء فلا وذكر في شرح ادب القاضي عند ابي حنيفة ينفذ قضاؤه ولو قضى بفسخه يجوز تفويضه وبه يفتى ولو فوض الي شفعوي المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند ابي حنيفة وما يعتاده القضاة يكون قول ابي حنيفة وان فوض ليقضي برايه يجوز عند الكل وينفذ قضاؤه وهو المعتاد وفي الخانية اذا تزوج الي شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه ولو كان مكان لفظ المتعة لفظ التزويج بان قال الرجل لامراة تزوجتك الي كذا فقضى قاض بجواز هذا النكاح وابطل الاصل جاز قضاؤه وعن ابي يوسف رواية بطريانه لا يجوز قضاؤه في هذه الصورة ايضا واذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حنيفة ينفذ القضا وقال ابو يوسف لا ينفذ هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهكذا ذكر في العيون وهكذا ذكر القاضي ابو علي النسفي وصورة ما ذكر الامام ابو علي القاضي اذا نسي رايه وقضى براي غيره ثم تذكر روايته قال ابو حنيفة ياخذ بروايته في المستقبل لا يبطل ذلك القضا وقال ابو يوسف يبطله وذكر القاضي ركن الدين علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قول محمد مع ابي يوسف وفي الخانية هو الصحيح من قول محمد وجعل القاضي ركن الاسلام هذه المسئلة التي تقدم ذكرها وهو ما اذا قضى القاضي بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه وذكر ان تلك المسئلة على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه كذا هذه وفي الظهيرية فان لم يكن له راي في المسئلة واستفتى فيها فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل في هذا وقال ابو يوسف يرده قضاؤه ولو كان له راي فقضى برايه ثم حدث له راي اخر لا ينقض قضاؤه الاول ويعمل برايه الثاني في الثاني والاصل في هذا ان تبدل راي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل في المستقبل لا في الماضي وفي اليتيمة وذكر السرخسي ان القاضي لو قضى في حرمة المصاهرة بحل المناكحة بينهما لا ينفذ عند ابي يوسف وعند محمد ينفذ والخلاف بينهما سواء فيما اذا ثبتت حرمة المصاهرة بالجماع او المس وسئل والدي عمن مس امراة وانتشر لها وقد كان زوجا لابنتها فحكما رجلا الزوج الذي هو الماس والزوجة راضي بان يقضي بينهما بالحل على مذهب الشافعي هل يصير حكما بينهما فقال نعم وذكر الشيخ ان حكم الحاكم في هذه المواضع لا ينفذ وسئل علي بن احمد التاجر عن العنين اذا فرق القاضي بينه وبين زوجته بسبب العنة هل ينفذ قضاؤه فقال عندنا لا ينفذ حتى ينقض قاض اخر وفي الخزانة رجل وطئ ام امراته او بنتها فرفع الامر الي قاض شفعوي المذهب فلم ير الحرمة فقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينقض قضاؤه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك في القضا بشهادة النسا وحدهن فيما يطلع عليه الرجال وكذلك في القضا بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين الشريكين اعتقه احدهما فقضى القاضي ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان عشرة تركه سنين ولم يطلبه فابطله القاضي بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاؤه وكذلك امراة اقرت بالدين بغير رضا زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاؤه ولو ان قاضيا قضى بخلاص في دار استحقت من يد المشتري واخذ الضامن بدار مثلها ثم رفع الي قاض اخر ابطله وصورة المسئلة رجل باع دارا له وضمن البايع للمشتري الخلاص او ضمن اجنبي الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك تخليص الدار واحتال حتى استخلص الدار بالبيع او بالهبة واسلمها اليك فان عجزت عن تسليمها واستخلاصها اشتريت دارا مثلها واسلمها اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس يصح هذا الضمان ثم ما ذكرنا تفسير ضمان الخلاص قول ابي حنيفة وهو اختيار صاحب كتاب الاقضية فاما على قول ابي يوسف ومحمد فتفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك

ما قالا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البايع ثم عندهما تفسير هذه الاشيا اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على الضامن فمتى قضى قاض بصحة هذا الضمان واثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضا فاذا رفع الي قاض اخر لا يبطله فاما اذا ضمن بتسليم الدار الي المشتري فلا يبيع فلا يبيع القضا لما ذكرنا وفي الفتاوى العتابية القضا بالنفقة او بالقرعة نافذ لان فيه اختلاف الصحابة ومنها اذا شهد فلان انه اقر بما في هذا الكتاب من الوصية او قال اوصيت بما في هذا الكتاب ولم يقرا عليهم فقضى به لان فيه اختلاف ومنها القضا بالحد بالقذف بالتعريض على قول بعض اهل العلم باطل وفي الحاوي تخاصم رجلان فقال احدهما اما انا فلست بزان فقضى عمر رضي الله عنه بحد هذا ويكون قذفا في التعريض وعند علي رضي الله عنه وهو قولنا لا يحد فلو قضى بوجوب الحد قاض ابطله الثاني وفي اليتيمة سئل بعضهم عن رجلين شهدا على اقرار امراة بان زوجها بري من كل شي كان لها عليه وطلقها فقضى القاضي بان الطلاق باين ينفذ ذلك فقال لا ينفذ وهذا الحاكم جاهل ولو ان امراة رجلا وابنته عفت عن دم العمد فابطل ذلك قاض لما ان من رايه انه لا عفو للنسا لانه لاحق لهن في القصاص كما هو مذهب اهل المدينة بالقود لرجل فقيل ان يقاد الرجل رفع الي قاض يرى عفو النسا صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضا بالقود وان هذا الرجل قد قتل بعد فالقاضي الثاني لا يعزم شيئا هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية قالوا وينبغي ان يقال اذا كان المقضي له بالقصاص عالما ينقض منه وان كان جاهلا ينبغي عليه بالدية اصل المسئلة ما ذكر في الاصل اذا كان الدم بين اثنين فعفى احدهما ثم قتل الاخر ان كان القاتل جاهلا يجب الدية وان كان عالما يجب القصاص ولو ان امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر وتجهزت بذلك فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لانه كان يرى ذلك كما قال بعض الناس بناء على الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها فيصير فعلها برضى الزوج كتصرفه بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه وساق اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كان له نصف الجهاز فكذا هنا فاذا قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وفي الفتاوى الخلاصة ولو فوض قاض الي غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع ولو قضى قاض بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار اخذا بقول ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر ولو طلق امراته في حالة الحيض وفي طهر جامعها فيه او طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقضى قاض بابطال كلمة فهو باطل لانه بخلاف السنة والاجماع فكان باطلا وفي الخانية امراة بلغت مبلغ النسا عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الي القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وقال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس وقضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبينه باي وجه قضى ثم رفع ذلك الي قاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه لامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الي قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني قال محمد رحمه الله والامثال في ذلك سواء رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الي قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس انه لاحق للنسا في القصاص فلا يصح عفوهما فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث اذا كان عالما بالعفو كان عليه القصاص وان كان جاهلا كان عليه الدية ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق

فنقرر جبها رفع الامر الي قاض يري بطلان ذلك الطلاق فابطله نفذ قضاؤه وفي الخانية
ولو رفع الي قاض يري الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضا الاول وفي الفتاوي الخلاصة
ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا ام واذا قضي قاض في الخلع انه
فسخ لا طلاق نفذ قضاؤه ولو قضي قاض بالقرعة في رقيق اعتق الميت واحدا منهم لم يعتق
قضاؤه وعن ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه ولو قضي برد نكاح امراة بعيب او جنون او عمي
او نحو ذلك لم ينفذ قضاؤه فلو ردت المراة الزوج بواحد من هذه العيوب وقضي قاض
بجوازه نفذ قضاؤه ولو قضي بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قضي بجواز بيع المدبر
نفذ قضاؤه ولو قضي بشهادة الابن لابيه او قضي بشهادته لابنه نفذ قضاؤه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوي العتابية اذا طلق امراة ذات حيض
حامل او قبل الدخول بها فقضي ببطلان الطلاق على قول بعض الروافض لعنهم الله فهو باطل
وفي الفتاوي الخلاصة ولو قضي فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شي لا
ينفذ وفي الولوالجية واذا طلق امراته وهي حبلي او حايض في طهر جامعها فيه فرفع الي قاض انه
باطل فللقاضي الثاني ان يبطله لان القضا اذا قضي في فصل مجتهد فيه وهو يقيد المتفق
لو اتفق قضاؤه محل الخلاف نفذ قضاؤه ذكر محمد في اخر كتاب الاكراه اذا شهد اربعة على رجل
انه قذف امراته بالزنا وهما محصنان واكرهه القاضي وحبسه حتى لاعن وفرق بينهما فاذا
الشهود عبيد رد عليه امراته وبطل اللعان ولو لم يكرهه على اللعان الا انه قال قد شهد
عليك الاربعة فالتعن من غير اكراه فاذا هم عبيد لم يرد عليه امراته وكذلك لو شهد عليه
بقذفه رجلان وفي الخانية رجل اعتق نصف عبده ونصف امته او كانت امة بين اثنين
فاعتقها احدهما وهو معسر فقضي القاضي للاخر ببيع نصفه فلما اختصما الي قاض اخر يري
ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضا وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا
عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شي عن اصحابنا ولو لا قول الخصاف
لقلنا بانه ينفذ قضا الاول لانه قضا في فصل مجتهد فيه ويسمي بضيف الساكت رفيقنا رجل
تزوج امراة بغير شهود او بشهادة فاسقين فرفع ذلك الي قاض فاجازه ثم رفع
الي اخر لا يراه جايزا روي بن رستم ان الثاني يمضي قضا الاول وليس له ان يبطله وفي التتمة
ولو قضي بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي الجامع الفتاوي ولو قامت عليه بينة زور
انه امته بنته وقضي بذلك فانها بنته في الحكم ولا يحل له ان يطاها ولا يحل له ان ياكل من
ميراثها شيا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا باس بان ياكل من ميراثها واذا قضي بالشهادة
على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه واذا قضي بشهادة شاهد على خط ابيه لا
ينفذ قضاؤه واذا قضي ان العنين لا يوجل كما يقول بعض العلما ابطله الثاني قضاؤه
واذا قضي بشهادة شهود على وصية مختومة من غير ان قري عليهم امضاه الاخر وكذلك
اذا قضي بما في الديوان وقد نسي او قضي بشهادة شهود على صك لا يدري ما فيه الا انهم يعرفون
خطوطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك هذا كله قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر رضي الله عنهم وفي الحاوي ولا يقبل القاضي شهادة الشهود
على وصية مختومة لم تقرا عليهم ويشهدون ان الميت كان قراها عليهم وان قضي بذلك قاض
نفذ الثاني وكذا اذا اشهدوا انه قرا ما في الصك من غير ان يقرا عليهم او قضي بما في ديوانه
من غير ان يذكره وعلم بذلك الشهود الذين اشهدوهم على القضية ابطلها الثاني قال
الناطفي هذا كله قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وفي الخانية رجل حلف بطلاق او
عتاق انه لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المراة الي القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الي قاض
اخر لا يري السمك لحما فان الثاني يمضي قضا الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة
امراة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضي لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز فان
رفع قضاؤه الي قاض اخر ابطله الثاني ولو قضي بشهادة والده للاجنبي ثم رفع قضاؤه الي قاض

اخر انفذه

اخر انفذه الثاني م واذا قال الغريم للطالب ان لم اقض مالك اليوم فامراته طالق ثلاثا
فتغيب واختفي الغريم ان لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاتي القاضي واخبره بالقضية فنصب
فنصب القاضي عن الغايب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتي يبر فقبض المال
وحكم به حاكم اخر فان ابا يوسف قال لا يجوز هكذا ذكر في الاقضية وهذا اول قوله وفي حفص
قول ابي يوسف بالذكر وذكر الناطفي في الواقعات ذكر في كتاب الحسن بن زياد ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغايب ويقبض ما عليه ولا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوي الا ان الخلاف
فيما اذا ادعي رجل على الغايب حقا وقامت البينة عليه نفذنا القاضي لا ينصب وكيلا عند
بعض العلما ينصب وكيلا ولم يوجد ذلك هنا فلا يكون هذا قضا على الغايب لكن هذا التكلف
تحرزا عن الحنث وكذلك لو قدم رجل رجلا الي القاضي وقال لابي علي هذا الف درهم وابي
غايب واخاف ان يتواري هذا فراي القاضي ان يجعل الابن وكيلا لجمعه وكيلا وقبل
البينة عليه على المال وحكم بالمال ثم رفع الي قاض اخر فانه لا يجيزه قال وانما استحسن في
المفقود خاصة ان يجعل ابنه وكيلا في جميع طلب حقوقه واعلام بجز القضا لما ذكرنا ان هذا
ليس بقضا على الغايب انما هذا الذي رفع الي القاضي اخبر القاضي ان للغايب على هذا كذا
وانه ليس بخصم على الغايب بل هو فضولي فلا ينفذ قضاؤه له لانه خارج عن اقوال الايمة واما
المفقود فهو كالميت في بعض الاحكام وللقاضي ولاية نصب القيم في مثله اما ههنا بخلافه
وروي عن محمد انه قال يجوز قضاؤه لاشتباه الدليل فان للقاضي ولاية نصب الوكيل عن
الغايب في الجملة ونظير هذا لو جاء رجل الي القاضي وقال لفلان علي كذا من المال وقد اديته
وانه في بلد كذا وانا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يجحد وياخذني بذلك ثانيا
فاسمع من شهودي واكتب لي حجة بذلك فان القاضي يجعل عن الغايب خصما ويسمع عليه البينة
وكذا لو جاءت امراته الي القاضي وقالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانه في بلد كذا وانا
اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يجحد الطلاق فاسمع من شهودي واكتب لي حجة فانه
القاضي يجعل عن الغايب خصما ويسمع عليه البينة وفي الذخيرة واذا ظهر الامام على بلدة
من بلاد اهل الحرب واراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فله ذلك ويضع على رووسهم الجزية
وعلى اراضيهم الخراج ولا يزاد على وظيفة عمر رضي الله عنه في الاراضي بزيادة الطاقة عند
ابي يوسف خلافا لمحمد فاجمعوا على انه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقة وبعدما
نقص عن تلك الوظيفة اذا صارت الاراضي بعد ذلك تحتمل تطيق تلك الوظيفة يعاد اليها
فان كان الامام وظف على اراضيهم مثل عمر رضي الله عنه فليس له ان يزيد على تلك الوظيفة
وان كانت الاراضي تطيق الزيادة بالاجماع وكذلك ليس له ان يحولها الي وظيفة اخرى
بان كانت الوظيفة الاولي دراهم فاراد ان يحولها الي المقاسمة او كانت الوظيفة الاولي مقاسمة
فاراد ان يحولها دراهم فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولها الي وظيفة اخرى وحكم بذلك
عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده وال يري خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع ح
فطلب القسم امضي الثاني ما فعله الاول وان صنع بغير طلب القسم فهو على وجهين ان فتح
الاراضي عنوة ثم من الامام امضي الثاني ما فعل الاول وان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان
يظهر الامام تحولهم الامام الي وظيفة اخرى او زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض
فعل الاول قال الخصاف لو ان الوصي رد الوصاية حال حيوة الموصي من غير علم ثم مات الوصي
ثم قبل الوصي الوصاية صح قبوله قال الا ان يكون القاضي اخرجه من الوصاية فحينيذ يخرج عن
الوصاية فلا يصح قبوله بعد ذلك واختلف المشايخ في هذا الحكم بعضهم قالوا ان على قول بعض
العلما يصح رد الوصي من غير علم الموصي فمتي اخرجه القاضي من الوصاية بذلك الرد نفذ قضاؤه في
فصل مجتهد فيه فينفذ واليه مال شمس الايمة السرخسي وبعضهم قالوا لا حاجة الي هذا التكلف
لان الوصاية لو صحت بقبوله لكان للقاضي ان يخرج من الوصاية ويصح الاخراج واليه مال شمس
الايمة الحلواني وفي نوادر بن سماعة عن محمد في قاض حجر على سفيه حجر الفساد ثم رفع ذلك

الى قاض اخر فابطل الحجر واجاز البيع جاز قضاؤه ويبطل الحجر ۞ ولو رفع الى قاض يرى جواز الحجر واجازه
القضاء الاول بالحجر وابطل تصرف المحجور ثم رفع الى غيره من القضاة فليس له ان يبطل ذلك القضاء
ويجيز تصرفات المحجور **وفي الخانية** رجل اشترى من محجور ضياعا ثم خاصمه البائع الى القاضي فلما ان
البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطل الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني
باطل ولو كان الاول ابطل البيع فاجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني
وذكر في الاصل انه لا يجوز في نوادرهم ۞ واذا قضى القاضي في المأذون في نوع انه مأذون في نوع
واحد كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه عند شرائط القضاء من الخصومة والدعوى يصير
متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض يرى خلافه لا يبطله ۞ وفي اقرار الاصل اذا حجر القاضي على
رجل حر ثم اقر المحجور عليه بدين فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح
اقراره **وفي الخانية** فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصم البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى
عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ۞ رجل له حق في دار فلم يخاصم
صاحب اليد سنين ثم خاصم الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب
بعض الناس ۞ فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر
بطل حقه الا ان هذا قول لا يجوز فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ۞ فان رفع ذلك الى قاض اخر فان
الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه **الفصل العشرون** فيما يجوز فيه قضاء القاضي
وما لا يجوز يجب ان يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه ۞ فاذا قضى القاضي لنفسه
من كل وجه او من وجه لا ينفذ قضاؤه غير انه اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضاء قاض
اخر واذا قضى لنفسه من وجه فينفذ بامضاء قاض اخر ۞ واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم
يصلح قاضيا بيقين لا ينفذ قضاؤه ۞ وان امضاه قاض اخر ۞ وان كان في صلاحه اختلاف فاذا
امضاه قاض اخر ينفذ قضاؤه بالاجماع ۞ وان وقع الخلاف في قضاء القاضي انه قضى لغيره من
كل وجه او قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه اخر يتوقف على امضاء قاض اخر وسيأتي
بيانه في خلال المسائل ان شاء الله تعالى **وفي الكافي** الاصل ان القاضي اذا قضى لغيره في
فصل مجتهد فيه ينفذ على الكل ولم يجز لاحد ابطاله ۞ فان قضى لمن لا يقبل شهادته له كالابن
مثلا كان باطلا وليس للاخر تنفيذه لاجماع الامة ۞ ولو وقع صورة القضاء للاجنبي وفيه
قضاء لنفسه لا ينفذ ويتوقف على الامضاء ۞ قال في كتاب الوكالة ۞ واذا وكل القاضي رجلا
يبيع دارا له او اجارتها او بالخصومة في كل حق يطلبه قبل رجل او يطلب قبله رجل فهو جائز
وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ۞ وكذلك لا يقضي لوكيل
ابنه وان علا ولا لوكيل ابنه وان سفل ۞ ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده ولا لمكاتبه
ولا لعبيد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم ۞ وكذلك لا يجوز للقاضي ان يقضي لشريكه
شركة مفاوضة او شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة **وفي الفتاوى
العتابية** ۞ ويقضي لكل من تجوز شهادته له من قرابته ۞ ولو كان والده او غيره وكيلا
بالخصومة عن اجنبي لا يقضي له ويقضي عليه **وفي شرح الطحاوي** وكل من لا تجوز شهادة
القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له وهذا
عندنا ۞ وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه قضاؤه لزوجته يجوز ۞ كالشهادة لها **وفي
الخانية** ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه ۞ وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي
الاعلى وقضاء القاضي الاعلى للقاضي الاسفل ۞ ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعدما
ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية ۞ وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعدما مات
الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز **وفي الناصري** الخليفة اذا خاصم عند قاض جاز
حكمه له وعليه ۞ وكذا قاضي القضاة **وفي الخانية** ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده
ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين **وفي
الفتاوى العتابية** ۞ ولو باع القاضي عبدا وخاصم المشتري فيه بعيب لا يقضي لوكيله ويجوز

ان يقضي

ان يقضي عليه ويقضي لوكيل خصمه لا بتاره ۞ ولو مات رجل واوصى للقاضي بثلث ماله او اوصى
الى رجل اخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الاشياء ۞ وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت
لا يقضي للميت بشيء ۞ وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي او امرأته او غيرهما ممن لا يقبل
شهادته لهم او كان عبده مولا وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت وكذلك
ان كان للقاضي على الميت دين فلا يجوز قضاؤه للميت بشيء ۞ واذا وكل رجلا القاضي ثم عزل
عن القضاء او كانت الوكالة قبل القضاء ثم استقضي وعزل فهو وكيل على حاله حتى كان له
ان يخاصم عند قاض الا انه لا يجوز قضاؤه لانه يصير قاضيا لنفسه وهذا المعنى لا يتأتى
في حق قاض اخر فكان له ان يخاصم عند قاض اخر **قال في الجامع الكبير** واذا مات الرجل
وله ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لا يقبل شهادته له نحو امرأته او ابنته
فادعى رجل عند القاضي ان الميت اوصى اليه ۞ فاعلم بان هنا ثلاث مسائل احدها هذه ۞
والحكم فيها ان القاضي اذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحسانا حتى لو قضى بعض من عليه الدين
الى هذا الوصي برئ ۞ ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر فان القاضي الاخر يمضيه ولا ينقضه ويقبله
لو ان القاضي لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو او بعض من عليه الدين ثم قضى له بالوصاية
لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته بالدين **وفي الكافي** كالشهادة اي القاضي مثل
شاهد في الفصل الاول دون الثاني ۞ ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله ثم ان محمدا سوى
في الفصل الثاني بين القاضي وبين امرأته وابنه وقال اذا رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله
ولو امضاه كان باطلا ۞ بعض مشايخنا قالوا ينبغي ان يكون الجواب في امرأته وابنه بخلاف
الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الجواب في حق نفسه ابنه مستقيم على
قول محمد اما ما ذكر من الجواب في حق امرأته غير مستقيم اصلا ۞ وقد ذكر في بعض الكتب ان قضاء
القاضي لامرأته يتوقف على امضاء قاض اخر ۞ فلو لم يدفع احد الايصاء حتى جعل له القاضي وصيا
ثم ان القاضي او بعض من عليه دفع الدين اليه يجوز الايصاء والقضاء ويجوز الدفع اليه ومثله
لو قضى الدين اليه اولا ثم نصبه وصيا عن الميت برئ به لا يصح القضاء ۞ **المسئلة الثانية** مسئلة
دعوى النسب في هذه ۞ بان جاء رجل وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام على ذلك بينة ۞
فقضى القاضي ببينته ان كان القضاء حسبه بعد قضاء الدين اليه ينفذ قضاؤه ۞ **المسئلة الثا** لثة
اذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة ۞ بان غاب رب الدين ثم جاء رجل واقام
بينة ان رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي او على من هو من قرابته فقضى
القاضي بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه او بعد دفع الدين اليه ۞ فان رفع
قضاؤه بالوكالة الى قاض اخر فان كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين يرده لا محالة ولو
امضاه لا يجوز امضاؤه ۞ وان كان القضاء بالوكالة من الاول قبل قضاء الدين اليه فامضاه
الثاني جاز امضاؤه ۞ واذا نصب القاضي مسخرا عن غائب لا يجوز ۞ ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه
وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه ۞ وكذلك لو احضر رجلا
غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة
عليه **وفي الخانية** وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغائب فاحضر رجلا وادعى ان هذا
الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل نعم انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب واقام
المدعي البينة ان على الغائب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب
وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه ۞ وكذلك اذا
ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يدعي عليه لا تسمع الخصومة واشار **في الجامع الكبير**
الى ما يدل عليه لم يسمع منه ۞ فان احضر خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق له بالكوفة وبالخصومة
فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا في كل ما شهدت له الشهود
قال مشايخنا هذه تدل على ان اقامة البينة على المسخر جائز ۞ فان محمدا قال في الاصل فاحضر
الوكيل رجلا يدعي ان للموكل قبله حقا فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي قبله حقا للموكل

وهو منكر فاقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال مشايخنا المتاخرون انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز فاذا قبلت بينة الموكل على الذي احضره يدعي قبله حقا للموكل فيقضي بالوكالة في حقه وفي حق غيره من غرماء الموكل بالكوفة حتى اذا احضر غريما اخر من غرمائه وكله يدعي عليه حقا للموكل فانكر وكالته لا يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة ولو حضر الموكل عند القاضي فوكل الوكيل وليس معه خصم جاز وكان وكيلا ان كان يعرف القاضي الموكل وان لم يعرفه القاضي لا يجوز فان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان لم يسمع منه فان غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه حق قال القاضي للوكيل اقم البينة ان الموكل فلان بن فلان الفلاني فان اتى بها بحضرة المدعى عليه قبلت بينته ويجعله القاضي وكيلا وخصما لكل من يدعي قبله حقا فان ارادوا في جميع هذه الوجوه ان يسمع من الشهود ويكتب كتابا الى قاض اخر سمع منهم وان لم يكن حضر ويكتب الكتاب بشهادتهم الى القاضي الذي يريدون الكتاب اليه كما لو قال ثبت عندي زنا فلان فارجموه او ثبت عندي قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرفوا الحجة الذي بها يقضي فالا هذا الخلاف حجة وبرهان وكما يثبت شهادة الاصول فشهادة شاهدين تثبت بكتاب القاضي ومما عرفت من الجواب في الوكيل فهو الجواب في الوصي في المنصور كلها الا في المخابيس م وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم استخفى في بيته ولا يحضر في مجلس الحكم ولكن بعد ما بعث امناءه الى داره وينادي على باب داره ما ذكرنا قبل ذلك اما في غير تلك المواضع فلا والدليل على ان نصب المسخر لا يجوز ما ذكر الخصاف في ادب القاضي رجل ادعى عقارا في يدي رجل واقام بينة على الملك فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي له بالملك ما لم يعلم ان العقار المدعى به في يد المدعى عليه او يشهد الشهود بذلك لجواز ان المدعي واخر رجلا حتى يقر بان العقار المدعى به في يده فيقضي القاضي بذلك عليه ويكون ذلك استحقاقا عليه وفي غيره والعقار في الحقيقة في يد غيره وذكر محمد في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل فادعى على رجل وذكر انه غريم الغائب ان الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته فيقضي القاضي عليه بالوكالة قال الشيخ الامام هذه المسألة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى رجل على رجل وذكر انه غريم الغائب ولم يقل ادعى على رجل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد ولكن هذا عندنا محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا فينبغي ان تكون هذه المسألة على روايتين وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول في القضاء على الغائب يفتى بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا فلو ان القاضي حكم على المسخر وامضاه قاض اخر صح الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله ولكن لا يباح التسليم صورة المسألة بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند قاضي بخارا ان الدار التي في يديه بسمرقند في محلة كذا الى اخره ملكي وحقي وفي يده بغير حق واقام بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه واذا امر القاضي نائبا ان يقضي بين اثنين لم يجز قضاؤه الا ان يكون الخليفة اذن للقاضي بذلك **وفي شرح الطحاوي** وليس للقاضي ان يولي القضاء غيره الا اذا كان مكتوبا في منشوره ذلك ويبطل ما صنعت من شيء فهو جائز قال وفي غيره من غير هذا لا يكون قضاؤه موقوفا على اجازة الاول ولو ان الخليفة لم ياذن له في الاستخلاف فامر رجلا ليحكم بين اثنين حتى لم يجز حكمه ثم ان القاضي اجاز ذلك الحكم ينظر ان كان ممن يختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف فجاز امضاؤه ذلك وان كان عبدا او صبيا لم يجز وان كان الخليفة اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا فهذا القاضي الثاني يصير قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الاول حتى لو اراد القاضي الاول ان يعزل الثاني لم يكن له ذلك الا اذا قال الخليفة للقاضي الاول تستبدل من شئت **وفي فتاوى الخلاصة** والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز استخلاف

الثاني وان كان ماذونا فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف وقضى الثاني ثم امضاه القاضي جاز اذا كان الثالث اهلا للقضاء وان لم يكن اهلا لا يجوز م ولو ان الخليفة امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع الخصومة ويسمع الشهود ويكتب الاقرار ولا يقطع الحكم فامر القاضي رجلا يقوم بذلك لا يجاوز ذلك فان لهذا الرجل ان يسمع من الشهود ويكتب اقرار من اقر عنده ويسال عن الشهود ثم ينهي ذلك الى القاضي فالقاضي لا يقضي بتلك البينة بل يامر باحضار المدعي والمدعى عليه وباحضار الشهود ويامر الشهود ان يشهدوا ثانيا عنده بحضرة المدعي والمدعى عليه فاذا صحت الشهادة عنده قضى بتلك الشهادة وهذا الناس عنه غافلون فان نائب القاضي يسمع البينة ويكتب الاقرار ويبعث الى القاضي والقاضي يقضي بذلك ولا ينبغي له ان يقضي بذلك وانما عليه ان يامر باعادة البينة وان حضر المترجم يترجم عنده ثم يحكم بما يسمع عنده وان كان الشهود شهدوا عند الخليفة بالحق ثم غابوا فاعلم الخليفة القاضي بما شهدوا واعتد بهذا على هذا فالقاضي لا يقبل ذلك ولا يحكم حتى يعيدوا الشهادة عنده بعد على هذا اذا القاضي لا يقبل ذلك الا ان ياتي الخليفة القاضي ويشهد عنده مع غيره على اقراره فيقبل القاضي ذلك على طريق الشهادة وسئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن القاضي اذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة هل يقضي النائب بالشهادة بدون اعادة الدعوى قال لا الا ان يامر القاضي بالحكم بتلك البينة وسئل عن القاضي ايضا اذا سمع الدعوى والشهادة وامر نائبه بالحكم فيوما دون بالاستخلاف يحكم السائل الصحيح هل يبيع هذا الامر واذا حكم النائب هل يبيع حكمه **وفي فتاوى الخلاصة** النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا لو كان على العكس كما لو شهد الشهود في حادثة على الموكل يقضي على وكيله بتلك الشهادة صح وكذا اذا شهدوا على الوكيل فقضى بتلك الشهادة على الموكل صح وقال الشيخ الامام النائب يجيء يقضي بما شهدوا عند القاضي الاصل بخلاف العكس وفي رواية كتاب ادب القاضي للخصاف قاضي بلدة حكم على رجل بحق ثم مات القاضي واحضر المحكوم عليه عند قاض اخر فاقام البينة ان القاضي فلانا حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل هل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء هذا المال وكان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قال الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الافاعيل اذا اشهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ولا نسبه لا تقبل م **وفي الفتاوى** عن الفقيه ابي القاسم ان القضاة على ثلثة قاض عدل وقاض تقلد بسبب دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضاؤه الى قاض يرى خلافه فانه لا يبطل قضاؤه اذا حصل في محل الاجتهاد والثاني اذا قضى ثم دفع قضاؤه الى قاض يرى خلافه فله ان ينقضه وعن بعض مشايخ زماننا ان من تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا واذا قضى لا ينفذ حكمه فلا يحتاج فيه الى النقض **وفي المضمرات** والفتوى على ان من تقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا واما الذي يطلب القضاء بالشفاعة فهو والذي تقلد سواء في حق نفاذ قضائه في المجتهدات واذا كان القاضي ماذونا في الاستخلاف فحكم خليفته في حادثة وقعت الحاجة الى اثبات حكمه عند القاضي الاصل ينبغي ان يثبتوا ذلك بشرائط من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر كما لو اثبتوا قضاء قاض اخر **ومما يتصل بهذا** المسألة ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه م ظاهر الرواية المصر شرط نفاذ القضاء وفي رواية النوادر ليس بشرط وذكر الخصاف في ادب القاضي في باب العلم يقضي بعلمه ان المصر شرط نفاذ القضاء اليه اشار محمد في الاصل **وفي المنتقى** اشارة عن ابي يوسف الى ان المصر شرط فانه قال قضاة امير المؤمنين اذا خرج امير المؤمنين فخرجوا معه فلهم ان يقضوا وان خرج القاضي وحده فليس له ان يقضي عن ابي يوسف في الامالي ان المصر ليس بشرط قال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر ان المصر ليس بشرط باعتبار الحاجة حسا ان

ثم الحاجة الى ان يخرج القاضي بعد ذلك ويسمع الدعوى ثمة ويقضي هناك واذا امر القاضي امينا بالقسمة
في الرستاق فقسم صحت قسمته باتفاق الروايات وفي فتاوى الناصري اعمى ... في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه.

الفصل الحادي والعشرون في الجرح والتعديل

ولا يسال القاضي عن الشهود عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يطعن الخصم فيهم وقال ابو يوسف ومحمد يسال عنهم من غير ان يطعن الخصم فيهم وفي الخانية والفتوى على قولهما اذا طعن الخصم في الشهود لا يكتفي بظاهر العدالة في قولهم وهذا في غير الحدود والقصاص اما في الحدود والقصاص فالقاضي يسال عنهم وان لم يطعن الخصم فيهم بالاجماع وفي الينابيع قيل هذا اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة رضي الله عنه كان في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وكان الغالب فيهم العدالة فبنى الحكم على الغالب وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب فيهم وكان الغالب فيهم الكذب فامر بالسؤال وفي الينابيع وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان والفتوى في قولهما في هذا الزمان وفي الجامع الصغير الحسامي وفي زماننا القاضي يعمل بقولهما وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول انحكم بزي الشهود وسيماهم ان كان عليهم زي الصالحين عمل فيهم بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان كان عليهم زي الفسقة عمل بقولهما وقيل هذا الاختلاف على زي الحسنة ولو ان الخصم عدل الشهود فهذا على وجهين اما ان عدلهم قبل ان شهدوا عليه فقال هم شهود عدول فلما شهدوا عليه انكر هذا او عدلهم بعد ما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول الا انهم اخطاوا وفي الخانية في الشهادة او قال هم عدول ولم يزد على ذلك فان كان المشهود عليه عدلا من اهل التعديل فالقاضي يقضي بشهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف من غير ان يسال عن المزكي بناء على ان العدد في التزكية ليس بشرط عندهما وعند محمد ما لم يسال القاضي عن المزكي لا يقضي بشهادتهما بناء على ان العدد في المزكي شرط عنده هكذا ذكر في كتاب الشركة وفي كتاب الاقضية في اوله وفيها ايضا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به مما يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسال عنهم سواء كان المدعى عليه يجحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في هذه الشهادة او كذبوا فان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي م وفي ادب القاضي للخصاف في اخر باب المدعى عليه يعدل الشهود وفي الروايات فعلى هذه الروايات اعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا وذكر في الجامع الصغير وكتاب الاقضية قريبا من الباب الاول وفي ادب القاضي للخصاف في اول باب المدعى عليه يعدل الشهود ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسال عنهما وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي وهكذا روى هشام عن محمد فعلى هذه الرواية لم يعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا والمنقول عن محمد في هذا ان المدعى عليه حين قال وهم لم يزكيهما قال الصدر الشهيد فاما ان قال في المسألة روايتان او يحمل ما ذكر في بعض الروايات ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسال انه قول محمد خاصة الا ان تعديله ليس بتعديل ولكن لان العدد في المزكي عنده شرط او يحمل ما ذكر في بعض ان مثل التعديل يصح تعديله هكذا اول في شرح الجامع الصغير وان لم يكن المدعى عليه من اهل التزكية والتعديل بان كان فاسقا او مستور الحال لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي بشهادتهما وفي الخانية ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه

شاهدا

شاهدا واحدا فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك هذا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا وفي الكبرى ولا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان لا يعرف اموره ولكن يحسن اموره فيسال عنه فلا ينبغي ان يمسك عن الاخبار غاية لكن اذا عرفه بعدالته قال في ذلك وان اعرف بما يسقط به عدالته امسك عن الافصاح واعرض يقال الله اعلم وهذا لفظ صواب مستعمل في الجرح فيكتفي به الا ان يخاف ان يقضي القاضي بشهادة عدل غيره وهو يعلم ما تسقط عدالته فحينئذ اخبره مبيانه النقصان ان يتم بالاطلاع ثم اذا لم يثبت التعديل يقول الفاسق ومستور الحال فالقاضي يسال المشهود عليه احد قوام الا فان قال صدقوا فقد اقر على نفسه فيقضي عليه باقرار وان قال اوهموا او اخطاوا فالقاضي لا يقضي عليه وفي الخانية وان كذبوا لا يقضي م فروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ينبغي للقاضي اذا اقام المدعي البينة ان يسال عن المشهود عليه عدلهم المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه قضى عليه ولم يلتفت الى طعنه بعد ذلك هذا اذا عدلهم المشهود عليه بعد الشهادة فاما اذا عدلهم قبل ان يشهدوا عليه ثم لما شهدوا عليه انكر المشهود عليه ما شهدوا به فالقاضي لا يعتمد ذلك ولا يلتفت بذلك التعديل وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما يدل على ان تعديله قبل الشهادة معتبر فانه روي ان المشهود عليه اذا عدل الشهود ثم طعن فيهم قالوا لا يقبل طعنه ويقضي بتعديله اياهم قبل ان يشهدوا وقبل الجواب بالطعن فهذا يبين لك ان بعد الطعن يقضي عليه بذلك التعديل السابق ثم التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية ثم فتزكية العلانية ان يحضر المعدل لمجلس الحكم ويسال القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم هؤلاء عدول والتزكية في السر ان يسال القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله او يجرحه وقد كانت التزكية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تزكية العلانية لان القوم كانوا صلحاء وكان المعدل لا يخاف من جرح الشهود علانية لانه كان لا يخاف من المدعي والشهود والجرح لانهم كانوا منقادين للحق وبعد ذلك فسدت احوال الناس وال الامر الى ان المزكي لو جرح الشهود بحضرتهم قابلوه بالاذى وظهر عجز المعدل عن تزكية العلانية فاحدثوا تزكية السر وهو معنى ما نقل عن محمد في النوادر تزكية العلانية بلاء وفتنة وقيل اول من احدث تزكية السر شريح وحين احدث قيل له احدثت ما لم يكن فقال احدثتم فاحدثنا تزكية السر وفي تجنيس المنتخب قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه التزكية بدعة يعني بها العلانية وفي الناطفي قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت ولا يجوز التزكية الا ان يخبر قوانت (?) وكذلك لو وصف لك او عرف ان القاضي زكاه او زكي عنده وقال محمد كم من رجل قبلت شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل وفي الظهيرية التعديل على ضربين تعديل السر والعلانية وصورة تعديل السر ان يبعث القاضي رسولا الى المعدل وفي الفتاوى العتابية سرا كيلا يخدع ظ ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم ان كانوا من السوقية وفي الكافي ومسجدهم الذي يصلون فيه وذلك الكتاب يسمى مستورة ... المعدل من يخبر امرا فاسد فانهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة كتب يعرفه وروي عن محمد انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وفي الفتاوى العتابية فاذا عدلهم ودفع المستورة الى القاضي فيكتب مثل ذلك وقد دفع الى امين اخر فاذا جاء به فان توافقا يقضي والا فلا وفي الكبرى واذا اراد القاضي ان يسال عن حالهم غير الاول ينبغي ان لا يعلمه انه سال عن حالهم غيره لانه متى اعلمه بذلك لما يعتمد على قول الاول فيتهاون بالسؤال ولا يبالغ في التفحص فان جرحوا يقول للمدعي زد في شهودك او ائت بشهود اخر وان عدلوا امر المدعى عليه بالجواب ويقول اتيت بالمخرج او الدافع وفي الظهيرية ومن عرفناه بالفسق لا يكتب تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم ولو خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته

فحينئذ يصرح بعدالته ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور وقال في ادب القاضي للخصاف ولو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك
احسن وتفسير الجمع ان المزكي اذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه
ويقول للمزكي هؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل في العلانية
غير المعدل في السر وانما كان هذا احسن حتى لا ينبغي للرجل باسم غيره اذ لا يتفق اثنان
على اسم واحد **وفي الخانية** وفي العيون هشام عن محمد قال لا اقبل تزكية العلانية حتى
يزكى في السر وينبغي للقاضي ان يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلا وينبغي ان يكون صاحب
خبرة بالناس وينبغي ان لا يكون مغفلا ولا يكون منزويا لا يخالط الناس وينبغي ان لا يكون طماعا
فقيرا حتى لا يخدع بالمال وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح واسباب التعديل لانه اختلف
اقاويل اهل العلم في اسباب التعديل والجرح فمنهم من ضيق كل التضييق حتى قال من سمع الاذان
لم ينتظر الاقامة سقطت عدالته ومنهم من وسع كل التوسيع فينبغي ان يكون فقيها حتى لا يوسع
كل التوسيع ولا يضيق كل التضييق ولا يعدل مردود الشهادة من غير علم ولا يجرح عدلا من
غير علم وينبغي ان يكون غنيا حتى لا يخدع بالمال وان وجد عالما فقيرا او غنيا غير عالم اختار
العالم فان وجد عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم
وفي الكبرى وليس يلزم القاضي ان يبحث عن سرائر المعدلين ليقف عليها كما عرف على من يخلا منه
قال الفقيه ابو الليث لو استقصى القاضي في مثل هذا لضاق الامر عليه وعلى الناس لانه لا يوجد
من غير عيب فلا ينظر الى علته الصلاح فاذا كان الصلاح غالبا يجتنب الكبائر ولا يؤذي جيرانه
ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل فاذا كان كذلك في زمانهم فما ظنك في زماننا
وفي الناصري ولو عدل ثم قال هو مراب او سكران او بايع الخمر او يشرب الخمر سرا لا يلزم
بذلك حتى تسأل عنه فان عدل قبلت شهادته والعدد في المزكي ورسول القاضي وفي
المترجم عن الشاهد الاعجمي وعن الخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي
الذخيرة وفي الظهيرية** عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى م
والواحد يكفي **وفي فتاوى الخلاصة** والمثنى احوط ويكفيه الاثنان ان كان المشهود به مما
تثبت شهادته برجلين عدلين وان كان مما لا يثبت الا بشهادة اربعة يشترط الاربعة م
وعند محمد العدد شرط والواحد لا يكفي **وفي فتاوى العتابية الخلاصة** وقال محمد لا بد من ان
رجلين او رجل وامرأتين **وفي العتابية** ويقبل قول الواحد العدل في الجرح والتعديل
ورسول القاضي والمترجم لو كان بصيرا والنظر في العيب وتقدير الارش والتقويم وفي الاصل
فيه انه ردي او جيد والاثنان احوط وعند محمد يعتبر اثنان وفي ترجمة الزنا يعتبر اربعة
وقيل في تقويم نصاب السرقة يعتبر اثنان ولو شهدت القابلة يعتبر في تزكيتها رجلان
وامرأتان م واجمعوا على ان ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظة
الشهادة من العدالة والبلوغ عن عقل والبصر شرط وان لا يكون محدودا في قذف والحرية
شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما
واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر فاما في
تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع واورد ابو علي النسفي في كتابه ما يدل على ان العدد
في تزكية السر ليس بشرط والذي ذكر اذا عرف المزكي الشهود بالعدالة او لم يعرفهم بها
لكن سأل من عرفهم واخبره بعدالتهم فينبغي للمزكي ان يبدا لم فيقول هم عدول رواه عن محمد
وروي عنه رواية اخرى ان القاضي يقبل ذلك منه وهذه الرواية دليل على ان العدد في
المزكي عند محمد ليس بشرط واما الترجمان اذا كان اعجميا ذكر في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز ترجمته لان الاعمى يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ترجمته والمرأة
الواحدة اذا كانت ثقة حرة جاز ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتهن
فيه واما فيما لا يجوز شهادتهن فيه لا يجوز ترجمتها قال في كتاب الاقضية اذا اراد المزكي ان

يعدل الشهود ينبغي ان يقول انهم عدول ثقة ثقات جائز الشهادة قال وهذا ابلغ الالفاظ في
التعديل **وفي اليتيمة** وسئل علي بن احمد وابو حامد المزكي اذا قال للشاهد هذا عدل في
الظاهر هل يكون هذا تزكية فقال هذا التعديل ليس بتعديل فالقاضي والمزكي في الظاهر
سواء ولو اطلق لكان تعديلا **وفي الظهيرية** وبعضهم قالوا في التعديل يحتاج الى خمسة الفاظ
عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول في علمه وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة
يكون تعديلا وعليه الاعتماد قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل جائز الشهادة
لجواز ان يكون عدلا ولا يكون جائز الشهادة كما لو كان محدودا في قذف بعد التوبة فانه عدل
ولا تقبل شهادته م وقال ابن سلمة يقول في التزكية هو عندي مرضي جائز الشهادة **وفي العيون**
ذكر لفظ عندي ايضا وبعض المشايخ قالوا اذا قال لا يكون هذا تعديلا والفقيه الامام ابو
الليث رحمه الله زيف هذا القول وقال هذا عندي ليس بشيء وقال ابو يوسف يقول المزكي
ما اعلم منه الا خيرا ولو كان لا باس من فقد عدله **وفي الفتاوى العتابية** فاما في قولهما
هو عدل فيما اعلم لا يكون تعديلا ولو قال في علمي او فيما علمه عدل لا يصح قال في ادب القاضي واذا
قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وما رواه ابو علي النسفي عن محمد دليل على انه تعديل
وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به فقد يطلق هذا اللفظ على المستور وبعض
مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال انهم مزكون يكتفي به ولو قال لا اعلم منه الا خيرا فقد ذكر
في ادب القاضي انه تعديل وانه موافق لما روي عن ابي يوسف ومن المشايخ من قال انه
ليس بتعديل والاصح انه تعديل وعن محمد ان المزكي اذا كان عالما بصيرا يكتفي منه واذا
كان غير عالم لا يكتفي به منه وان قال لا اعلم منه الا فضله من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا
وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح
انه ليس بتعديل وان قال هو عدل ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل فان قال الله
تعالى اعلم لا يكون تعديلا بل يكون جرحا لانه نفى عن نفسه حيث احاله الى العلم الى الله تبارك وتعالى
م قال ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف قال اجيز في تزكية السر تزكية العبد والمرأة في
المحدود في القذف والاعمى اذا كانوا عدولا ولا اقبل في تزكية الشهادة العلانية الا من
كان اهلا للشهادة لان تزكية السر من باب الاخبار الا انه لا يشترط فيه العدد عندهما والخبر
بامر ديني يقبل قول العبد والمرأة والمحدود في الامور الدينية مقبول اذا كانوا عدولا الا ترى
انه يقبل روايتهم في الاخبار عن رسول الله صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه ويجب العمل
بقولهم فاما تزكية العلانية فنظير الشهادة حيث شرط فيها العدد وهؤلاء لا يصلحون للشهادة
قال واقبل فيها رجلا وامرأتين يعني في تزكية العلانية وعلى هذا تزكية الوالد لولده في السر
وتزكية الولد لوالده في السر جائزة لانها من باب الاخبار اعني ما فيه انه تزكية لنفسه من حيث
المعنى ولكن يجوز للانسان ان يزكي لنفسه اذا احتاج اليه واما في العلانية فلا يجوز الا من
تقبل شهادته له وكذلك الجواب على هذا تزكية العبد لمولاه في السر جائزة وروى هشام عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز تعديل العبد والمرأة والاعمى وعن محمد انه لا يجوز تعديل هؤلاء
وفي الخانية تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب
والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر
من هؤلاء وشرط التعديل العلانية ما يشترط فيه للشهادة **وفي الظهيرية** وقال محمد من لا
تقبل شهادته له لا يصح تزكيته السرية كما لا يصح تزكية العلانية من الفاسق والمحدود في القذف
والاعمى والصبي والعبد قال وينبغي للمعدل ان يختار السؤال عن من يوصف بالاوصاف التي شرطنا ها
في المزكي واما السؤال عن جيرانه واهل سوقه لانهم اعرف بحاله هكذا ذكره في ادب القاضي قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رضي الله عنه انما يسأل عن جيرانه اذا لم يكن بينهم وبينه
عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم يعني لا يكون بعيدا في دياناتهم وان لا يعطي الجباية وما
اشبهه وهو اختيار ابي علي النسفي ذكره عن محمد وذكر من جملة من يسأل عنه الرفيق الشاهد

وهو غريب وان لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل اهل محلته فان وجدهم غير ثقات
يعتمد في ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل عن جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على
تعديله او تجريحه ووقع في قلبه انهم صدقوا وكان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار واذا اخبر بعضهم
بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكيين في التعديل والجرح وسيأتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء
الله تعالى وفي الخلاصة اربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهدي الطلسم وهو
وهو ان يلتمس من القاضي الخاتم الطابع فيدفع اليه خادمه فيرد المطلوب ليدعي صاحب الحق عليه
رد الخاتم فان انكر فيشهد عند القاضي شاهدان انه عليه يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهم وشاهد الدعوى
وهو ان يدعي حقا على غائب من المصر والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره ولا يجيبه
حتى يشهد شاهدان ان عليه هذا الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسأل عن عدالتهم وشاهد
الغريب اذا رفعت الوقائع التي يدعي بها وسدا بالعرفا فاذا تقدم اليه غريب سأل من يشهد
انه غريب واذا شهدا به لا يسأل عن عدالتهما وشاهد تعديل العلانية اذا الشهود جرحوا
عند القاضي وعدلوا عنده خلافا قول القاضي هؤلاء عدول فما تقولون فيهم فاذا عدلوهم
عدول علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم م وان كان الشاهد غريبا لا يعرف او
سئل عنه في السر فالقاضي يسأل الشاهد عن معارفه فاذا سماهم سأل عن معارفه في السر
حتى يظهر عنده انهم هل يصلحون للتعريف فاذا عدلوا يسألهم عن الشاهد واعتمد على خبرهم في
الجرح والتعديل ولا يتوقف فيه ويسأل عن العدل الذي في بلدته ان كان في ولاية هذا
القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يتعرف عن حاله وقال هشام سألت محمدا عن رجل شهد
عند القاضي وهو على راس خمسين فرسخا فبعث القاضي امينا على جعل يسأل المعدل عن الشاهد
فالجعل على من قال على المدعي ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال هو متهم
بالفسق لا تثبت عدالته والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته
ابدا وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير المعدل اذا شهد بزور ثم
تاب جازت شهادته م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشاهد
رجلا له على المشهود له مال اذا كان المشهود له مفلسا فلعله القاضي اوصيا اقام وصيته على غيره
جيبه ونظير هذه المسئلة روايتا في الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وانه مفلس انه لا تقبل
شهادته له لهذه التهمة قال ولو ان غريبا نزل بين ظهراني قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي
في حادثة فسأل القاضي المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر فيه ما يسقط عدالته هل
يسعهم ان يعدلوه قال ابو يوسف اولا يقول ان مكث بينهم ستة اشهر ولم يعرفوا منه الا الصلاح جاز
لهم ان يعدلوه وما لا فلا وفي الصغرى وعليه الفتوى م وروى هشام عن محمد انه على قدر ما يقع
في القلب صلاحه وروى ابراهيم انه قال من وقت في التزكية فهو يخطي فهذا على ما يقع في القلب
وربما يعرف الرجل الرجل في شهرين واخر لا يعرفه في سنة وهذا القول اشبه في الفقه وينبغي
ان يكون على قياس قول ابي حنيفة كذلك ولو ان صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم هذا الغريب الذي
نزل بين ظهراني القوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته فالمدة التي يظهر فيها صلاح
حاله عندهم مقدرة على قياس ابي يوسف لما بينا ولا يتقدر عند محمد بل هي على ما يقع في القلب
ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد والقاضي يعرفه عدلا في النصرانية تقبل شهادته ولا يتأنى وان لم
يعرفه بالعدالة يسأل ممن عرفه بالعدالة في النصرانية فاذا عدلوه يعدله من غير تأن وفي الكبرى
ولو ان نصرانيا اسلم وقد كان فاسقا حال كفره فشهد في فوره فالقياس ان يقبل وفي الاستحسان
ان يلبث حتى يتبين له حاله بعد الاسلام وقال بعض مشايخنا الصبي اذا راهق الحلم ولم يزل رشيدا
حتى بلغ ان شهادته مقبولة وينبغي للمعدل ان يعدله وان لم يعرف منه رشدا الى ان بلغ فانه يتأنى
فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب انه عدل لما ذكر في الغريب وعن محمد في نصرانيين
شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك
الشهادة فان شهدا بذلك بعد الاسلام يعني اعادا شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسأل المعدل

المسلم

المسلم على حاله وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن شاهدين مشركين شهدا على مشرك
بشهادة ثم لم يقض القاضي بشهادتهما حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان قال اسأل الشاهدين
ان يعيدا الشهادة قلت فالسائل عن تعديلهما قال لا الا بما عدلا في الشرك قلت فمسألة الشاهدين
المشركين من المسلمين او من المشركين قال من المسلمين قلت فان لم يعرفهما قال يسأل المسلمين من
العدول من اهل الشرك ثم يسأل اولئك المشركون عن الشهود وقال محمد في رجل ارتكب كبيرة يصير
به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل ان يأتي عليه زمان لا ينبغي ان
يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صحت توبته وعلى قياس ما روي
عن ابي يوسف فيما تقدم ينبغي ان يقدر تلك المدة لستة او بستة اشهر وان كان هذا
الفاسق يشهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي
لا يقضي بتلك الشهادة بل يأمر باعادتها فان اعادها وعدلهما المعدل فالقاضي يقبل
شهادتهما ان كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه لفسقه ولو ان فاسقا مصرا او غاب
غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فشهد عند القاضي فسأل القاضي
المعدل عنه فلا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما كان راى فيه من قبله ولا ينبغي له ان يعدله ايضا
حتى تتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب بين ظهراني قوم وكذلك الذمي اسلم وقد عرف منه
ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما راى فيه من قبل ولا يعدله ايضا حتى يظهر
عدالته لما مر قال ولو ان رجلا عدلا لا شهوده ابالرضا غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه
فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة اشهر
او نحوه فان كان رجلا مشهورا بالرضى والعدالة كشهود ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى فله
ان يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا بالعدالة واذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي
بالعدالة فشهدوا عنده مرة اخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية
مدة قريبة يقضي القاضي بشهادتهم من غير سؤال وفي الفتاوى العتابية لا يحتاج الى التعديل
م وان طال الزمان وتقادم العهد يسأل القاضي عنهم برديه على قول من يرى السؤال عن
الشهود فبعد ذلك اختلف المشايخ فيما بينهم منهم من قدر الطويل بستة وهو قول ابي يوسف اخرا
وهو اختيار النسفي ومنهم من قدر الطويل بستة اشهر وهو قول ابي يوسف اولا وهو اختيار الخصاف
ومنهم من قدره بادنى الشهر ومنهم من قدره بشهر ومنهم من ترك التقدير وفوضه الى راي القاضي
انه وقع في رايه بعد الاجتهاد والتأمل انه تغير في هذه المدة وراى هذه المدة طويلة سأل
عنه وان وقع في رايه انه لم يتغير في هذه المدة وراى هذه المدة قريبة لا يسأل وعلى هذا
القول اشبه بمذهب ابي حنيفة وهو مروي عن محمد وفي الظهيرية والصحيح انه موكول الى
راي القاضي فان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كانت باطلة وان
الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي ان يبين للقاضي بما صح عنده من عدالة الشهود ووهمهم
في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يفحص عما اخبره المزكي غاية الفحص فان تبين له
حقيقة ما اخبره المزكي يرد شهادة الشهود وان لم يتبين له حقيقة ما اخبره المزكي قبل شهادة
الشهود وان عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي له ان يذكر جرحه صريحا بل يذكره
بالتعريض او بالكتابة بان يقول الله اعلم او ما اشبهه تحرزا عن هتك الستر عن المسلم بقدر الممكن
وبعض مشايخنا قالوا لا بد ان يذكر الجرح ويذكر سببه فينظر القاضي فيه فان كان جرحا رد شهادته
وما لا فلا قال وينبغي للقاضي اذا جرح الشاهد ان يكتم الجرح ويقول للمدعي زد في شهودك
وفي الكبرى او يقول لم تحمد شهودك م احترازا عن هتك الستر قال بعض مشايخنا على قياس ما ذكر
هذا اذا عدل بعض الشهود وجرح البعض فينبغي للقاضي ان يكتب اسماء الذين عدلوا لا اسماء المجروحين
في السجل والمحضر فيكتب شهادة فلان وفلان عدل فلان وفلان وفلان ولكن ليس بصواب
لان الخصم ربما يطعن وعند ذلك يحتاج القاضي الى معرفة الشهود فاذا لم يكن اساميهم مذكورة
في السجل لا في الديوان لا يجدهم حتى يتعرف عن حالهم والصواب كتابة اساميهم ولكن يجملها

المعدلين لا غير عرفنا هنا ان السر يتقدم المعلن قال وان كان المعدل لا يعرف الشهود بالعدالة فاخبره
رجلان عدلان انه وسعه ان يعدل لما هكذا ذكر في كتاب الاقضية الا ترى انه اذا شهد عنده رجلان عدلان
على النسب وسعه ان يشهد على النسب وكذا ههنا قالوا وهذا الاستشهاد مستقيم على ما ذكر محمد في الكتب
الظاهرة في مسئلة النسب اما على ما ذكره بشر بن الوليد انه على قول ابي يوسف يجوز الشهادة على
النسب بشهادة الرجلين العدلين ولا يجوز عند ابي حنيفة حتى يسمع من العامة فههنا يجب ان يكون
الجواب على الخلاف ايضا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يسعه التعديل باخبار العدلين حتى يسمع من
العامة وروى هشام عن محمد مسئلة التعديل باخبار العدلين وذكر فيها زيادة فقال اذا كان
اللذان عدلاه يعرف فان التعديل وسعه ان يعدله وروى ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى في
رجل عدل عند القاضي وانا لا اعرفه الا انه وصف لي هل يسعني ان ازكيه وقد عرفت ان
القاضي زكاه قال لا يسعك الا ان تعرفه ذات واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق وعدلهما
المعدل بعد موتهما فالقاضي يمضي بشهادتهما وكذلك لو عدلهما بعد ما غابا ولو عدلهما بعد
ما خرسا او عميا فالقاضي لا يقضي بشهادتهما **وفي الينابيع** وقال محمد يجب على القاضي
ان ينظر في عدالة الشهود في كل ستة اشهر ولو رد القاضي شهادة الشاهدين وقال المدعي
اخبرني عن الذي اوجب رد الشهادة لم يخبره بذلك **وفي شرح الطحاوي** قال القاضي اذا سأل
عن الشاهد فوقف على ان فيه كبيرة من الكبائر مما اوعد الله تعالى فيها النار ردت شهادته
وان لم يقف على ذلك ولكن وقف على مساويه ومحاسنه فالعبرة للغلبة ان كانت مساويه اكثر
لا تقبل شهادته وان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته **وفي اليتيمة** وسئل علي بن احمد
والجندي وابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام الشاهدين فعدلهما القاضي ثم
جرحا بعد ذلك وطلب القاضي من المدعي شهودا اخر فاقام شاهدين غير عدلين ثم ان القاضي
يريد ان يقضي بشهادة الشاهدين الاولين المجروحين هل له ذلك فقالا ليس له ذلك قال
علي بن احمد وابو حامد عن رجل شهد عند القاضي في حادثة فجرحه الناس ثم جاء بعد ما مضى خمس
سنة وشهد في تلك الحادثة المذكورة والقاضي واحد هل تقبل شهادته فقالا لا تقبل **وفي
فتاوى ابي الليث** رحمه الله شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا
يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله **وفي جامع الفتاوى** الا اذا
لو كان احدهما اعجميا لم يكن لصاحبه ان يترجم عنه م وعن ابن ابي سلمة روايتان وعن الفقيه ابي بكر
البلخي رضي الله عنه في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله
الاثنان قال لا يجوز تعديلهما اياه في شيء اخر ولا يجوز تعديلهما في هذه الشهادة وانه يوافق
قول نصير وبه يفتى **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهد عند القاضي رجلان بشهادة
فعدل لهما رجل فقال انا لا اعدله واراد ليتهمه ثم اعاد بعد زمان تجاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي النوازل اذا سئل المعدل عن الشاهد فقال هو عدل فشهد فسكت فهو جرح وفيه ايضا الشاهد اذا
كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد القاضي ان يقضي فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل لم
اقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك
الستر على نفسه واذا سأل القاضي المعدل عن حال الشهود فاخبره عما علم عن عالم ثم اراد ان يسأل
عن غيره فلا ينبغي له ان يفعله انه يسأل غيره عن عالم **وفي جامع الفتاوى** قال محمد في
شاهدين شهدا على شهادة شاهدين انهما لا يعرفان الاولين لا يعدل بل لا يعدل حتى يسأل ولو
شهدا على شهادة شاهدين سألهما القاضي عن الاولين فان زكاهما سأل عن الاخرين فيقضي وان
لم يزكيا لا تقبل وهذا قول محمد وقال ابو يوسف سأل القاضي عن المعدلين ثم يقضي وفي ادب
القاضي للخصاف اذا شهدا على شهادة غيرهما وسكتا عن عدالتهما قال محمد لا تقبل وهذا استحسان
وقال ابو يوسف يسأل الاولين ممن يعرفهما عن معرفتهما تقبل التزكية والجرح وفيه قال القاضي
ابن سمين لو عدل مائة وجرح واحد فالجرح اولى **وفي الفتاوى العتابية** فان عارض المعدلين
بالجرح قبل القضاء وروي ان بينة الخصم في العلانية على الجرح بعد التعديل في السر لا تقبل ولا

تعديل

تعديل الشهود وبعضهم بجرح في هذه الشهادة الا رواية م واذا اختلف اصحاب المسائل في الجرح والتزكية
فحاصل الجواب في هذا الفصل ان الخبر باحد الامرين اذا كان مثنى والخبر بالامر الاخر واحد فالقاضي
ياخذ بقول المثنى تزكية كان او جرحا وان كان من كل واحد من الجانبين ما هو حجة مطلقة فان كان
من الجانبين مثنى فالترجيح للجارح وكذلك اذا كان من احد الجانبين مثنى ومن الجانب الاخر عشرة
او نحوها او فوقهما او دونهما لكنهما فوق المثنى كان الترجيح للجارح وان كان من كل جانب رجل واحد
اعاد المسئلة من غيرهما هكذا ذكر المسئلة في الاصل وفي الاقضية اذ ليس من كل جانب حجة وتعذر
على القاضي الحكم فيساله عن غيرهما رجاء ان ينضم الى الخبر من احد الجانبين على ما يتم به الحجة فيقضي
القاضي به او ينضم الى كل جانب ما يتم به الحجة فيترجح بالجارح وان استكشف منهما يعني من المعدل
الاول ومن الجارح الاول فيقول للمعدل باي سبب عدلته ويقول للجارح باي سبب جرحته فهو
حسن ثم ما ذكرنا من الجواب فيما اذا كان من كل جانب واحد ان القاضي اعاد المسئلة عليه ظاهر
على قول محمد فاما على اصل ابي حنيفة وابي يوسف مشكل ان عندهما العدد في المزكي ليس بشرط
فيتم الحجة من الجانبين فينبغي ان يكون الجرح اولى كما لو كان من كل جانب مثنى **وفي الخانية** وان كان
المزكي اثنين فعدله احدهما وجرحه الاخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف الجرح اولى
وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد اذا سأل القاضي في السر عن الشهود فلم يعدل لو كم انا ا
المشهود له بالمعدلين في العلانية قال لا يقبل ذلك منه وهذه الرواية تخالف رواية العيون
وبه يفتى **وفي المنتقى** عن ابي يوسف اذا اعدل الشهود في السر فقال المشهود عليه انا اجيء بالبينة
في العلانية انه صاحب كذا او كذا انسيه فيني وان كان كذلك لا يقبل شهادته فاني لا اقبل ذلك
من المدعى عليه اذا اعدل الشاهد في السر اشار الى ان العبرة للتزكية وانه تخالف رواية العيون
وفي نوادر ابن سماعة ايضا قلت لمحمد اتامر القاضي المشهود له ان ياتيه بمن يعدل شهوده قال
لا **وفي الذخيرة** واذا سأل القاضي عن الشهود وطعن فيهم فقال المدعي انا اجيء بمن يعدلهم
وهم قوم صالحون للمسالة فان القاضي يقبل ذلك منه وبيان هذا ذكر المسئلة في العيون فان عدلهم
ذلك النفر سأل القاضي الطاعنين بما طعنوا فيهم فان بينوا ما هو جرح عند الكل كان الجرح
اولى وان لم يبينوا شيئا لا يصلح الطعن عند القاضي لا يلتفت اليه ويقبل شهادة الشهود وكذلك
لو علم المزكي وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل فلانا وفلانا اسمى قوما صالحين للمسالة
يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا شيئا صالحا فالجرح اولى **وفي الكبرى** قال القاضي فخر الدين وبه
يفتى م واذا شهد شاهدان على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشاهدان
نحن حرا الاصل لم نملك قط فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران وروى ابن سماعة
عن محمد عن ابي حنيفة انه قال الناس احرار الا في اربعة مواضع الشهادة والحد والقصاص
والعقل وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه صورته في الشهادة ما ذكرنا صورته في الحد
رجل قذف انسانا وزعم القاذف ان المقذوف عبد فالقاضي لا يحد القاذف حتى يعلم حرية
المقذوف صورته في القصاص رجل قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد فالقاضي
لا يقطع يد القاطع حتى يعلم حرية المقطوع يده صورته في العقل رجل قتل خطأ وزعمت العاقلة ان
المقتول عبد فالقاضي لا يقضي على العاقلة بالدية حتى يعلم حرية المقتول وهذا كله اذا لم
يكن حرية الشاهدين وحرية المقذوف والمقطوع يده والمقتول معلوم للقاضي بيقين بان كانوا
مجهولي النسب ولم يبلغ القاضي اعتاقهم من جهة واحد فاما اذا كانت معلومة القاضي بيقين
بان عرف حريتهم ابوهم من الاصل او عرف حريتهم بالاعتاق فالقاضي لا يلتفت الى طعنه وان
سأل القاضي عن الشهود فاخبر المذكورون بانهم احرار الاصل جازت شهادتهم **وفي الفتاوى العتا** بية
ولا يشترط لفظ الشهادة م ولم يكلفهم البينة اشار الى ان الاخبار عن حرية الشهود يكفي العمل
بالشهادة هكذا ذكر في كتاب الاقضية وذكر في شهادات الاصل القاضي اذا اكتفى بالاخبار
فحسن وان طلب البينة على ذلك فهو احب واحسن ولو جاء انسان وادعى رقبة هذا الشاهد
بعد ذلك لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي فيه شبهة

يجب ان لا يبيع اذا قامت البينة على حريته ويبيع اذا لم يعلم ان اصحابنا فرقوا بين فصل الشهادة وبين ما عداها من المنقول وهو فصل الحد والقتل والقصاص فقال في فصل الشهادة اذا اخبر المذكور بحرية الشهود فالقاضي يجيز شهادتهم ولم يشترط اقامة البينة وقال في الفصول الثلاثة القاضي لا يقضي بالحد والقصاص والقتل ما لم يقم البينة على الحرية وهذا اذا قال الشهود نحن احرار الاصل فاما اذا قالوا كنا عبيد فلان اعتقنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق بخلاف الفصل الاول وكذلك اذا قال المزكون كانوا عبيدا لفلان اعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم البينة على العتق وان اقام المشهود له بينة على الشهود وعليه ان فلانا اعتقهم وهو يملكهم فقبل القاضي بينته كان ذلك قضاء على المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق لا يحتاج الى اقامة البينة وفي الكبرى شهد لرجل بعبد بعينه فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه تبطل شهادته ولو ادعى دارا واقام البينة وابطل الدافع بينته ثم جاء بعد ذلك بعشرين سنة فشهد انها لآخر فشهادته باطلة ولو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لرجل آخر فشهادته باطلة فان قال انها وصلت اليه من فلان بيني المنزلة ولو قال كل شهادة يشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاء الشاهد وشهد ذلك منهما ان قالا لم نتذكر حتى قلنا ثم تذكرنا بعد ذلك ولو قال ليست عندي شهادة في امر ثم شهد عند القاضي قبل ذلك اذا كان عدلا ولو قال لا شهادة عندي لفلان ثم جاء وشهد له تقبل وكذا لو قال المدعي كل بينة آتي بها فهي شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبله هذا امر واذا شهد الشهود على رجل بمال او دم فطعن فيهم المدعا عليه فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسأل عنهم فان سأل عنهم فزكوا في السر والعلانية فاراد القاضي ان يقضي بشهادتهم فقال المشهود عليه انا اجرحهم واقيم البينة على ذلك فهذه المسألة على وجهين الاول ان يقيم البينة على جرح مفرد لا يدخل تحت حكم الحاكم نحو ان يقيم البينة على انهم فسقة او زناة او على اقرارهم ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة لنا للمدعي على المدعى عليه في هذه الحادثة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة لفلان عندنا لا على هذا ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا انا شهدنا بالزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي لا يقبل هذه الشهادة عندنا خلافا لابن ابي ليلى والشافعي وفي الظهيرية خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح ما قلنا لكونه اشاعة الفاحشة ثم الوجه الثاني ان يقيم بينة ان الشهود زنوا ووصفوا الزنا او يقيم البينة انهم سرقوا مني كذا او شربوا الخمر او انهم شركاء في المشهود به او انهم صالحوني على كذا ان لا يشهدوا علي وقد دفعت ذلك اليهم او انهم عبيد او محدودون في القذف او على ان المدعي اقر ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استأجرهم على هذه الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي يقبل هذه الشهادة بالاتفاق وفي الظهيرية وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة وقد خاصم فبطلت شهادته ثم المدعا عليه اذا اقام بينة ان شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسأل الشهود من حده فان قالوا حده قاضي كورة كذا فالقاضي يسأله في اي وقت حده لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وفي كتاب الاقضية ان القاضي يسأل ليعلم انه هل كان قاضيا في ذلك الوقت فان قال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقراره ذلك القاضي انه ما حدني ولم يوقت واحد من البينتين وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف فاذا كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي بلدة كذا احده حد القذف في سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة واقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون امرا مشهورا في ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في القذف فان كان دون القاضي

قبل الوقت

قبل الوقت الذي شهدا الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف لانه عرف كذب شهود المدعى عليه على كون الشاهد محدودا في القذف والشهادة لا تقبل اذا شهد تثبت كذب الشاهد فيما شهد به بيقين رجل ادعى عبدا في يد انسان انه ادعى انه ملكه منذ عشر سنين وشهد الشهود بذلك والعبد طفل رضيع فان الشهادة لا تقبل وان قامت على الاثبات لانها كاذبة بيقين فكذلك هنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل واقام على ذلك شهودا واقام المشهود عليه شهودا ان هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم انها له فهذا جرح ان عدلت بينة ذلك وكذلك لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها وفي الفتاوى العتابية ولو شهد وكتم انه عبد او محدود لم يأثم بخلاف الحاكم والله اعلم

الفصل الثاني والثلاثون

فيما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل وما لا يضعه واذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وجاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى تأتي بالشاهد الآخر ينظر ان كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج فهاهنا اولى وان كان الطلاق بائنا ان قالت شاهدي الآخر غائب وليس في المصر فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج وان قالت شاهدي الآخر في المصر ان كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحال بينها وبين زوجها فاما اذا كان عدلا يؤجلها ثلاثة ايام وان حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع بخلافه وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما اذا اقامت شاهدين يشهدان على الطلاق البائن او على الثلاث فلم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في الجامع ان القاضي منع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولا بتزكية الشهود وهذا استحسان والقياس ان لا يحول بينهما ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها ولكن القاضي يجعل معها امرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال هكذا قال في الجامع وكذلك اذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها استحسانا وانه خالف ما ذكر في الاصل في هذه الصورة ان القاضي ان حال بينهما فهو حسن ثم قال فان زكيت الشهود فرق بينهما وان ارادت المرأة على الزوج فان طالت المدة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فانه يأمر الزوج باعطاء المفروض فرض ولكن انما يفرض لها النفقة مدة العدة لا غير فاذا اخذت بدل نفقة العدة ان عدلت الشهود سلم لها ما اخذت لانه تبين انها استوفت نفقة العدة وهي حقها وان ردت الشهادة وردت المرأة على زوجها رجع الزوج عليها بما اخذت قال محمد رحمه الله تعالى في عتاق الاصل واذا ادعى العبد او الامة الاعتاق على مولاه وليس لهما بينة حاضرة فانه لا يحال بينهما وبين المولى وان اقاما شاهدا واحدا فان قال الشاهد الآخر غائب عن المصر فكذلك الجواب وان قال الشاهد الآخر حاضر في المصر فان كان الشاهد الذي اقام فاسقا فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكر انه لا يحال بينهما واما اذا اقاما شاهدين مستورين يحال بينهما جميعا الى ان يظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة يجري على اطلاقه لان في الامة يحال بالشاهد الواحد اذا لم يكن الشاهد فاسقا فبشهادة المستورين اولى وفي العبد محمول على ما اذا كان المولى مخوفا يخاف عليه الاستهلاك وتغييب العبد وكان معروفا بذلك فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما يؤخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس العبد ثم طريق الحيلولة في الامة الوضع على يدي امرأة ثقة والامة تخالف المرأة فان هناك طريق الحيلولة ان يجعل معها امرأة ثقة ولا يخرجها من بيت الزوج وفي الخانية في كتاب الدعوى فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة فقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يديم الحيلولة ولا يؤجل مع العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل ايام ما دون المجلس كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل ايام ما دون المجلس استحسانا وفي المنتقى قال انما يوضع الجارية على يدي العدل اذا لم يكن المدعى عليه مأمونا يخاف على الجارية ان يجامعها فاما اذا كان مأمونا ثقة والقاضي يعرف بذلك امره ان يعزلها ثم قال وكذلك اذا اقامت المرأة بينة على طلاقها ثلاثا واذا وضعت

الجارية على يدي العدل فطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يأمر المولى بالانفاق عليها، وان صارت ممنوعة عن المولى فان اخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود وردت الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما انفق بخلاف مسئلة المرأة التي ذكرناها فان هناك ان لم يزك الشهود وردت المرأة على الزوج فانه يرجع عليها بما انفق، وان زكيت البينة فان انفق عليها على وجه التبرع او اكلت في بيت الزوج فلا رجوع له عليها كما في سائر التبرعات، وان اخبر القاضي المولى على ذلك يرجع عليها بخلاف الطلاق **وفي الخانية** في كتاب الدعوى وان كان المدعى به دابة او جارية تحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت اضعه على يدي عدل وتكون النفقة عليك عدلت بينتك او لم يعدل فتثبت بما قلنا وان لم ترض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل، وان لم يرض لا يوضع ويلازم ان شاء، ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي والمدعى عليه اذ ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك، وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين **وفي المنتقى** يقول فيما زكيت البينة واعتقها القاضي، وان قال المدعى عليه قد كنت انفقت عليها كما انفق على عبيدي فهو متطوع، وان قال دفعت ذلك اليهما قرضا على انهما ان رجع عليهما بالكسوة والدراهم فلا يرجع عليهما بالطعام والاستحسان ان يرجع بالطعام، وان كان الشاهدان على عتق الامة والعبد فاسقين فلا شك ان في الامة يحال بينها وبين المولى واما في العبد ففيه اختلاف الروايات ذكر في بعض الروايات انه يحال لانه حجة القضاء في الجملة فكان بمنزلة المستورين وفي المستورين يحال في العبد اذا كان المدعى عليه ممن يخاف على العبد، واذا كان ممن لا يخاف عليه يكتفي باخذ الكفيل، وكذا شهادة الفاسقين وفي رواية لا يحال، امة في يدي رجل ادعاها رجل انها له واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي فالقاضي لا يخرجها من يده ويضعها على يدي عدل، ولو طلبت النفقة وامر القاضي للشهود وعليه بالانفاق ثم لم تزك الشهود وردت الجارية على المولى والمولى لا يرجع بما انفق على احد، وان زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يمكن للشهود وعليه ان يرجع على المدعي وهل يرجع بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية تباع الجارية الا ان يفديها المفتي، عبد في يد رجل ادعى آخر انه عبده واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يوجد من يد المدعى عليه ولكن ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وكفيلا بنفس العبد ثم يأمر القاضي المدعى عليه ان يجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة حتى انه اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن اذا ابى المدعى عليه ان يعطيه وكيلا فالقاضي لا يجبره **وفي الذخيرة** يعني لا يأمر المدعي ان يلازم المدعى عليه لاجل اعطاء الوكيل بخلاف ما اذا ابى اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وان لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعى عليه والعبد، فان كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فرأى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي، وكذلك اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضع على يدي عدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب ولم يذكر مثل هذا في الامة لانها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت قادرة على الكسب بان كانت غسالة معروفة بذلك او خبازة تؤمر بالكسب ايضا، ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او صغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة فاذا لا فرق بين الامة وبين العبد هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي والفقيه اسحاق الحافظ **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل ادعى جارية في يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل وهرب المدعى عليه قال امر الذي هي على يديه يعني العدل اذا ايس من صاحبها امرته بتبيعها فيكون

ان يؤاجرها وينفق عليها من اجرها فان كان لا يؤاجر مثلها امرته ان يستدين في النفقة عليها فاذا ايس من صاحبها امرته ببيعها فبدات من الثمن بالدين فاديته ودفعت الباقي من الثمن فاذا جاء الذي هي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية لاني ابيعها على الذي كانت في يديه فان كان على المقضي عليه دين فمستحق الجارية احق بهذا الثمن من الغرماء، دابة او ثوب في يدي رجل ادعاه آخر واقام بينة وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة اذا طالبت نفس المدعى عليه ولو قدر هذا او لا يجيره والبيد على نفقته عندنا بخلاف الرقيق، فان قال المدعى عليه لا اكفيل لي قيل للمدعي الزم المدعى عليه والمدعى به آناء الليل والنهار لتصون حقك فان كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وابى ان يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يطيقه في الملازمة فالقاضي يقول للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على ان ينفق على الدابة لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل وانفق عليها والا لا اضعه **وفي المنتقى** رجل ادعى لؤلؤة في يد رجل واقام شاهدين وسأل وضع اللؤلؤة على يدي عدل فان لم يعدل شاهداه او اقام شاهدين اخرين فاني استحسن ان اضعها على يدي عدل، وكذلك في كل شيء يحول من مكانه ويخاف عليه ان يبيعه فان كانت جارية فنفقتها عليه يعني من المدعى عليه، وان كان مثلها يؤاجر امرتها او امرت العدل ان يؤاجرها قال هشام سألت محمدا عن رجل في يديه رطب او سمك طري او ما اشبه ذلك فادعاه انسان انه له وقدمه الى القاضي وهو مما يفسد ان تركه وقال المدعي شهودي في المصر حضور قال لا افعل ذلك ولكن اقول له يعني للمدعي ان شئت احلف عليه فان حلف لم يكن له ان يبيعه، وان قال انا احضر البينة يعني اليوم فاني اوجله الى قيام القاضي واقول للمدعى عليه لا تبرح الى قيامه، فان فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي حبسه عليه عمرو بن ابي عمرو عن محمد رجل اشترى من آخر سمكا او لحما طريا او فاكهة او ما اشبه ذلك مما يتسارع اليه الفساد ثم جحده البائع واقام المشتري على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا واحتاج القاضي الى سؤال الشهود فقال البائع هذا يفسد ان تركته بعد الشهود، قال ان كان شهد للمدعي شاهدا او احدا وقال الشاهد الآخر حاضر اجلني في شاهد الآخر ما لم يخف الفساد فان احضر شاهده الآخر والا خليت بينه بين البائع وبين غريمه ونهى المشتري ان يتعرض له، ولو كان اقام شاهدين امر البائع بدفعه الى المشتري اذا خيف عليه الفساد، فاذا قبضه المشتري اخذه القاضي وامر امينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل، فان زكيت البينة قضى بالثمن للمشتري فامر العدل بدفع الثمن الى المشتري، وان لم تزك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يد العدل الى البائع، ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده اذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى عليه، فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا اجابه، وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر، وفي ادب القاضي للخصاف لا يضعه القاضي على يدي عدل، اذا قالت المرأة للقاضي لست آمن على نفسي من زوجي ان يقربني في حالة الحيض فضعني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك، واذا ادعى على امرأة كبيرة نكاحا وهي تجحد فاقام بينة عليها وسأل القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك في هذا الباب ايضا **وفي الخانية** ولكن ياخذ منها كفيلا، وكذلك الجارية البكر اذا كانت في منزل ابيها فادعى رجل نكاحها فالقاضي لا يضعها على يدي عدل **وفي الخانية** في كتاب الدعوى، وكذلك المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة، وكذلك رجل ادعى امة في يدي رجل وقال بعتها منه الذي في يده بيعا فاسدا، وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح، وان كانت الحرة الجارية في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة، فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يضعاها على رجل تكون عنده الى ان

منه

صح

تقوم لهما بينة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى
ان يسال عن الشهود ۞ امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك
يوما وعندي يوما وقال الاخر بل نضعها على يدي عدل فان القاضي يجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا
على يدي عدل قال مشايخنا وغلطا في باب المزوج لجميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق
في النساء وفي الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يجتاط الحشمة ملكه وهو ينظر
مالو اخبر القاضي ان فلانا يأتي جواريه في غير المأتي ويستعملهن في العشاء ويطأ زوجته في
حالة الحيض وامته من غير استبرا لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا وفي الذخيرة
اذا ادعى رجل على امراة تحت رجل انها منكوحته بمجرد الدعوى لا يحال والله تعالى اعلم
ثم الفصل الثالث والعشرون في الرجلين يحكمان بينهما حكما يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط
جوازه ان يكون الحكم من اهل الشهادة ويشترط ان يكون اهلا للشهادة وقت التحكيم ووقت
الحكم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم
بان كان الحكيم عبدا فاعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر صاحب
الاقضية والشيخ الامام خواهرزاده في شرح كتاب الصلح وشرط اخر ان يكون التحكيم فيما يملك
الحكم اقامته بنفسه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجلين حكما بينهما حكما في خصومة
قال لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته له لا عبد ولا صبي ولا محدود في القذف ولا ذمي فقد
ذكر ما من شرط جواز التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة وهولا لا يصلحون شهودا فلا يصلحون
حكاما وكما لا يصح التحكيم لا يصح معتاقا حتى لو اعتق العبد او بلغ الصبي او اسلم الذمي وحكم لا ينفذ
حكمه وفي الهداية ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا وفي السغناقي ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي ان لو
كان الذمي حكما بين المسلمين اما لو كان الذمي حكما فيما بين الذميين فانه يجوز فان الذمي
من اهل الشهادة فيما بين اهل الذمة وفي المبسوط وان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز
لانه من اهل الشهادة بين اهل الذمة جاز لانه من اهل الشهادة بين اهل الذمة دون
المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي
ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده ليحكم بين المسلمين باطل ۞ وكذلك التحكيم ثم حكم الحكم يفارق
حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه ولا يتعدى
الى من لم يرض بحكمه ۞ بخلاف القاضي المولى ۞ وكذلك يصح حكم الحكم الحكم في الاماكن كلها بخلاف
حكم القاضي المولى ثم يجوز ان يجعلا بينهما امراة يعني يجوز ان يحكما بينهما امراة واراد به فيما
سوى الحدود والقصاص فيصلح حكما ولا يصلح شاهدا في الحدود والقصاص فلا يصلح حكما وقال
ابو يوسف لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال محمد يصح ۞
وفي الفتاوى الخلاصة وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ثم صورة التعليق اذا قالا
لعبد اذا اعتقت فاحكم بيننا ۞ او قالا لرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا ۞ صورة الاضافة
اذا قال الرجل جعلناك حكما غدا او قالا راس الشهر ۞ واذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسالا
فلانا عن القضية ثم يحكم بينهما جاز ۞ وكذا اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال الفقهاء ثم يحكم
بينهما فان سال ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما جاز ۞ واذا سال فقيها واحدا في
الفصل الثاني وحكم بقوله جاز ايضا ۞ واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما في يومه هذا او مجلسه هذا
فهو جائز ۞ الا ترى انه جاز تقليد القضا موقتا فكذا التحكيم ۞ فان مضى ذلك اليوم او قام عن
مجلسه ذلك لا يبقى حكما ۞ واذا رفع حكم الحكم الحكم الى القاضي المولى فالقاضي ينظر في حكمه فان كان
موافقا لرايه امضاه ونفذه ۞ وان كان مخالفا لرايه ابطله ۞ وان كان مما يختلف فيه الفقهاء ۞ واذا
اصطلحا الرجلان على حكم يحكم بينهما فلم يسلماه ولكنهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز ۞ واذا اصطلحا
على غايب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز ۞ واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان وفلان فانهما
حكم بينهما جاز ۞ واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سالا الحكم

اومرض او اعمي عليه ثم قدم من سفره او برا وحكم جاز ۞ ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز ولو
ارتد عن الاسلام ثم اسلم وحكم لا يجوز حكمه ۞ ولو وجه القضا على احدهما يريد ان الحكم قال لاحد
الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعي عليك من الحق ثم ان الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه
بعد ذلك لا ينفذ حكمه ۞ واذا وكل احد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة اخرج عن
الحكومة ۞ ذكر في الاقضية بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف
ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد ۞ ومنهم من قال لا بل ما ذكر قول الكل ۞ واذا اشترى الحكم العبد
الذي اختصما اليه فيه واشتراه ابنه او واحد ممن لا يجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة واذا
قال الحكم قامت لفلان بينة عندي على فلان بكذا وكذا وقضيت له به لفلان على فلان فانكر
فلان البينة والقضا فان قضاؤه ماض عليه ۞ وكذلك اذا قال الحكم اقر فلان عندي لفلان
بكذا وقضيت بما عليه فقال فلان ما اقررت بذلك وما قضيت به علي فان قضاءه ماض
عليه وفي السغناقي الا ان يخرجه من الحكم ويعزله عنه قبل ان يقول قد حكمت عليك ثم قال
الحكم بعد ذلك لم تصدق ثم واذا شهد شاهدان ان هذا الحكم قضى لهذا على هذا بالف درهم وشهد
اخران ان هذا الحكم ابرا هذا عن الالف التي ادعاها هذا والحكم ميت او غايب او حاضر الا انه
يجحدهما القضا والبرا فاني اقضي بالبراة ۞ ولو كانت الخصومة بين هذين انما نوزعت
البينتان وبرا الدار في يد من كانت قبل هذا ۞ ولو كانت الخصومة بينهما في الف درهم
واقام المدعي بينة ان الحكم قضى على المدعى عليه بالالف التي ادعاها يوم السبت واقام
المدعى عليه بينة ان المدعي عليه اخرجه من الحكومة قبل ذلك فالتحكيم باطل ۞ قال ولو كان
المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة واقام المدعى عليه بينة ان الحكم ابراه
عن المال يوم السبت او كان المدعى عليه اقام بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم الجمعة واقام
المدعي بينة ان الحكم قضى له بالمال يوم السبت فان القضا الاول نافذ والقضا الثاني باطل
قال وحكم الحاكم بالطلاق والعتاق والنكاح والكتابة والكفالة بالمال والكفالة بالنفس والشفعة
والنفقة والديون والعروض والبيوع والقصاص واروش الجراحات وقطع يد عمد وساير
حقوق العباد بينهم جايز اذا وافق راي القاضي ۞ وفي شرح الاصل ۞ وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز ۞ واما اروش الجراحات فان كان بحيث لا يتحملها العاقلة وتجب في مال الجاني ۞ بان
كانت دون ارش الموضحة وهو خمسماية درهم او ثبت ذلك بالاقرار والنكول او كان عمدا وقضى
على الجاني جاز ۞ وان كان بحيث يتحملها العاقلة بان كان خمسماية فصاعدا وقد ثبت بالبينة
وكان خطا لا يجوز قضاؤه بها اصلا ۞ وفي ادب القاضي للحسن بن زياد عن ابي حنيفة في فصل
الخطا ان الحكم اذا قضى بالبينة بالدية على العاقلة لم يجز ۞ وان قضى بها على القاتل جاز ثم قال
في الكتاب يجوز اذا وافق راي القاضي ۞ معناه ان القاضي المولى ان يبطل حكم الحاكم اذا
خالف رايه ۞ قال فلا يجوز التحكيم في شي من الحدود لا زنا ولا شرب الخمر ولا سرقة ولا لعان
ولا قذف وان فعل ذلك فهو باطل ويجوز التحكيم في تضمين السرقة ۞ ويجوز تحكيم المكاتب ثم
والعبد الماذون له ۞ كما يجوز تحكيم الحر ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي ۞ وكذلك لا يجوز
كتاب القاضي الى الحكم حكمه رجلان شهادة شهود شهدوا عنده ۞ وكذلك لا ينبغي للحكم ان يقضي
بكتاب كتبه قاض الى قاض اخر ۞ واذا حكما رجلا ثم حكم الحكم الى غيره لم يجز الا برضا الخصمين
فلو ان الثاني حكم بينهما بغير رضاهما واجاز الاول حكمه ذكر في الكتاب انه باطل قال بعض
مشايخنا قالوا اما ذكرنا من الجواب لا يكاد يصح على قول علمايننا ۞ الذي يوجب هذا القول
مسئلة ذكرها محمد رحمه الله وفي السير الكبير وصورتها اذا نزل قوم من اهل الحرب على حكم
رجل من المسلمين فحكم فيهم غيره بغير رضاهم لا يجوز ۞ فان اجاز ذلك الحكم هذا الحكم يجوز ومنهم
من قال هذا الجواب صحيح على قياس ما ذكر في بعض الروايات ۞ كتاب الوكالة ان الوكيل الذي
لم يأذن له في التوكيل اذا اجاز تصرف وكيله لا يجوز ۞ وعلى قياس هذه الرواية لو اجاز القاضي
الذي لم يؤذن له في الاستخلاف حكم خليفته لا يجوز ايضا ۞ وعلى قياس الرواية الاخرى ان الوكيل

لو اجاز نفذه وكيله يجوز ۞ ولو اجاز القاضي حكم خليفته او اجاز الحكم حكم حاكم جاز ايضا فاذا في المسايل كلها روايتان ۞ ولو حكم رجلان رجلا بينهما وحكم لاحدهما ثم اصطلحا على حكم اخر فالثاني ينظر في حكم الاول ان كان عدلا امضاه ۞ وان كان جورا ابطله ۞ واذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم شهدوا بذلك الشهود عند قاض او عند حاكم فانه لا يسال عنهم ۞ فان عدلوا اجازهم وان جرحوا ردهم ۞ بخلاف ما اذا رد القاضي المولى شهادتهم ۞ واذا جحد اسم الحاكم وقالا لم يحكم بيننا وقال الحاكم لا بل حكمت بينكما فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكم ۞ وان قام عن مجلس الحكم لا يصدق ۞ واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما واجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما فهذه الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحاكم بخلاف راي القاضي فالقاضي يبطله ۞ قال شمس الايمة السرخسي وهذا الجواب صحيح فيما اذا لم يكن القاضي ماذونا له في الاستخلاف اما اذا كان ماذونا له في الاستخلاف فيجب ان تجوز اجازته لان اجازة القاضي بمنزلة الاستخلاف له اياه في الحكم بينهما فلا يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك ۞ واذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا بعد حكمه رضينا بحكمه واخترنا عليه فهو جايز ۞ واذا اصطلح الرجلان على ان يبعث كل واحد منهما حكما من اهله فهو جايز ۞ واذا قضى احدهما على احد الخصمين وقضى الاخر على الخصم الاخر لا يجوز ومن هذا قلنا اذا اصطلح مسلم وذمي على مسلم وذمي يحكما بينهما فحكما جميعا المسلم على الذمي جاز وعلى هذا المسلمان اذا احكما حرا وعبدا بينهما فحكم بينهما لم يجز ۞ فاذا احكم الذميان ذميا يحكم بينهما ثم اسلم احد الخصمين فقد خرج الحكم عن الحكومة هكذا ذكر في الكتاب وزاد ويقول خرج عن الحكومة في حق الحكم على المسلم اما في حق الحكم على الذمي يبقى حكما **وفي السغناقي** ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما دون الاخر فان ذلك لا يجوز ولا يسعهما ان على ذلك الحكم بعدما قاما من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما ۞ ويجوز حكم الحاكم الحكم في الطلاق المضاف اليه ۞ اشار في اصل الصلح وفي ادب القاضي للخصاف استثنى الحدود والقصاص فهذا اشارة الى ان ما عدا ذلك داخل في حكمه وهو الصحيح من المذهب لكن كثيرا من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى في الطلاق المضاف وامثاله كيلا يتجاسر العوام فيودي الى التهاون باحكام الشرع **وفي الفتاوى الخلاصة** واما حكم الحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به ۞ واذا حلف احد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال المقضي عليه لا اجيز حكمه علي فاختلف الحكم عليه ماض ۞ ولو كان المدعي من الابتدا اقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز ۞ فان انكر المقضي عليه الحكم فانكر التحكيم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي ان يحلفه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم فالحكم ينظر اذا كان الشهود الذي شهدوا على التحكيم والحكم غير الذي جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم ۞ وان كانوا هم الذين جرى بشهادتهم لا تقبل شهادتهم **وفي الفتاوى العتابية** وينفرد كل واحد من الخصمين بعزله قبل الحكم وينبغي ان يشهد على حكمه لانه لو اخبر بحكمه بعد ذلك وانكر الخصم لا يصدقه ۞ ولو حكما رجلا فاقام احدهما بينة على صاحبه ان له على فلان الغايب كذا من المال وان هذا كفيل عنه بامره فحكمه ينفذ على الحاضر دون الغايب وحكم القاضي المطلق يتعدى الى الغايب ۞ وكذا في فسخ اليمين يقتصر عليهما ۞ ويجوز تحكيم الحكم في فسخ اليمين المضافة ولكن مشايخنا امتنعوا عن الفتوى كيلا يتجاسر الناس فيه ذلك بالطلاق القاضي الشفعوي بفسخ اليمين ۞ وكذلك من تزوج امراة بغير وليها ثم طلقها ثلاثا فبعث القاضي الى شفعوي حتى يقضي بينهما ببطلان ذلك النكاح السابق يجوز ويبطل الطلاق الثلاث ولا يظهر ذلك في حق الوطيات التي كانت قبل القضاء ۞ ولو حكما بذلك حكما يجوز ولا يفتى به لما مر وكذا امرأة غايب وامراته غنية ولم يخلف نفقتها فكتب القاضي الى الشفعوي يرى التفريق بالعجز عن الانفاق وتفرق بينهما يجوز اذا تحقق فقطعه العجز عن النفقة ۞ قيل فان كان للغايب هنا متاع وعقار واملاك هل يتحقق العجز ۞ قال اذا لم يكن من جنس النفقة يتحقق وكذا حرمة المصاهرة بالزنا ۞ اذا كتب الى شفعوي حتى يفتي بجواز النكاح جاز ۞ وان كان المدعي

اقام بينة

اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذي جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم ۞ وان كانوا هم الذي جرى بشهادتهم لا تقبل شهادتهم **وفي الزيادات** اذا وقع حكم الحاكم في المجتهدات الى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فنفذه مع ذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى رد حكم الحاكم ايضا فالقاضي الثاني لا يرده ۞ واذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف فامر رجلا حتى حكم بين اثنين واجاز القاضي حكم ذلك الحكم فقد ذكرنا انه ينفذ حكمه على احدى الروايتين ولكن هذا اذا كان الحكم ممن يصلح قاضيا ۞ وان كان لا يصلح قاضيا كالعبد والصبي واشباههما لا ينفذ حكمه باجازته بالاتفاق ۞ وان كان ممن لا يختلف في صلاح حينئذ الحكومة نفذ حكمه باجازته ۞ واذا كانا حكما رجلا فيما يقضي بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للاخر فان القضاء الاول ماض والقضاء الثاني باطل واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما البينة عند قاض ان الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجحد او ينكر فانه تقبل بينته ۞ واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوي الذي حكما في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوي فان قضاءه الاول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ ۞ واذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فاقام المدعي شاهدين عنده ان له على هذا الرجل وعلى كفيله الغايب فلان الف درهم فقال المدعى عليه الشاهدان عبدان فانه يسمع طعن المشهود عليه فان اقام الشاهدان بينة ان مولاهما قد كانا اعتقهما وعند ذلك بينة العتق فالحكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضي على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فان حضر مولى العبدين فانكر العتق وقدمهما الى القاضي ۞ فان شهد هذان الشاهدان عند اللذان شهدا بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جايزة ۞ وان لم يكن لهما بينة على العتق وقضى القاضي برقهما للمولى ابطل حكم الحكم ۞ قال ولو ادعى رجل قبل رجلين انهما غصباه ثوبا او شيئا من المكيل او الموزون فغاب احدهما وقضى الحاضر والمدعى عليه بحكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على غصبه عليهما فانه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغايب منه شي ۞ وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب الا واحد فاصطلح هذا الوارث الحاضر مع المدعي على حكم بينهما فاقام المدعي بينة على الميت بحقه وحكم على الحاضر بذلك لا يظهر حكمه في حق الغايب غير ان في مسئلة الورثة يقضي على الحاضر بجميع الدين واستوفي ذلك مما في يده ۞ وفي مسئلة الغصب يقضي على الحاضر بالنصف ۞ واذا اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البايع فهو جايز ۞ فان اراد البايع بان يخاصم بايعه في ذلك العيب لا يجوز ۞ ولو اصطلحوا جميعا على حكم هذا الحكم المشتري الثاني الاول والمشتري الثاني والبايع الاول فرده هذا العبد على البايع الثاني فاراد البايع الثاني ان يرده على البايع الاول ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا ۞ وان خاصم البايع الثاني البايع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس ان لا يرده القاضي على البايع الاول وفي الاستحسان يرده ۞ ولو ان رجلا باع سلعة رجل بامره وطعن المشتري بعيب فحكما بينهما حكما برضا الاخر ورده الحكم على البايع بسبب ذلك العيب باقرار البايع او نكوله او بينة قامت ۞ فان كان الرد بالبينة او بنكول الوكيل فله ان يرده على الموكل ۞ وان كان الرد باقراره بالعيب وذلك عيب لا يحدث مثله ورده على الموكل ايضا ۞ فان كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل ۞ وان كانت الحكومة بغير رضا الامر لم يلزم الامر من ذلك شي ۞ وان كان عيبا لا يحدث مثله ۞ ولو كان هذا الرجل اشترى عبدا لرجل بامره وطعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا برضا الامر ورد بينته باقرار او نكول كان جايزا على الامر وهذا الظاهر ۞ ولو كان التحكيم بغير رضا الامر ورد ببعض ما ذكرنا فكذلك

الجواب كان الزوج جايزا على الامر وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن وصي الصغير ادعى عليه اب الصغير دراهم كذا وجلا فاقام المدعي على وصي الصغير بينة عنده هل للحاكم ان يحكم على الوصي الصغير بتلك البينة ام يكون ذلك للقاضي خاصة فقال ليس له ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير وسئل عنها ابو حامد فقال لا وسئل عنها حميد الوبري فقال ان كان في حكم الحاكم ينظر للصغير جاز الا يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة مثل الوصي

م الفصل الرابع والعشرون في كتاب القضاة الى القضاة

يجب ان يعلم بان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات بخلاف القياس لان الكتابة قد تفتعل وتزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولان القاضي الكاتب لا ولاية له على الخصم الذي في غير بلده فكيف يكون كتابه حجة عليه ولكن جعلناه حجة بالاجماع فقد روي عن علي وجماعة من التابعين رضي الله عنهم عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وابراهيم النخعي جوزوا ذلك في المعاملات وانما يقبله القاضي المكتوب اليه عند وجود شرايطه ومن جملة الشرايط البينة حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت عنده بالبينة انه كتاب القاضي به ورد الاثر عن علي رضي الله عنه **وفي السغناقي** ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين م ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص حتى لو لم يجوزوا كتاب القاضي الى القاضي في المعاملات بالاثر والاجماع ولا اثر ولا اجماع في الحدود والقصاص فيبقى على اصل القياس ومن جملة ما عمل فيه بالقياس المتوارث من العروض والثياب والعبيد والجواري على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول حتى لم يجوزوا كتاب القاضي في هذه الاشيا **وفي الخانية** في ظاهر الرواية م رجع ابو يوسف وقال يجوز في العبيد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية اخرى انه يجوز في جميع المنقولات وبه اخذ المتاخرون من مشايخنا وحكي عن القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجابي انه كان يفتي به **وفي شرح الطحاوي** واما في الامة فلا يقبل بالاجماع وكذا في ساير المنقولات وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع ذلك والفتوى على هذا القول **وفي الفتاوى العتابية** يجوز كتاب القاضي الى القاضي في كل ما يحتاج الى الاشارة اليه عند الدعوى كالعقار والديون والنكاح والطلاق والاقرار وغير ذلك وفي المنقولات اختلاف والمختار للفتوى قول ابي يوسف انه يجوز في الامة **وفي الينابيع** ولا يقبل كتاب القاضي في الامة بالاجماع وقد روى بشر عن ابي حنيفة انه يجوز في الجارية ايضا **وفي الخانية** كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل حق يكون دينا او قرضا او غصبا او وديعة مجحودة او مضاربة او دارا او عقارا في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهودي ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغايب او ادعى ولاء عتاقه او ولاء موالاة م ويجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق مناطه كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك على ما ياتي بيانه جايز وفي ساير المنقولات انما لم يجز كتاب القاضي عندهما لان الاعلام المشهود به في هذه الاشياء بالاشارة والاشارة عند الكتاب فلا يمكن الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب ونظير هذه مسألة النسب وصورتها رجل وامرأة ادعيا ابنا او بنتا عند قاض من القضاة وقالا هو معروف النسب منا وهو اليوم في يد فلان في بلد كذا افترقا واسترقه واقاما البينة عند القاضي وطلبا منه ان يكتب لهما بذلك كتابا الى قاضي ذلك البلد لا يكتب عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يكتب وقال ابو يوسف لا يكتب في النسب الا في الابوة والامومة والبنوة بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما **وفي الفتاوى العتابية** ولا يجوز الكتاب في الحدود والقصاص كالشهادة على الشهادة واما في النسب اذا كان المدعي هو الابن جاز بالاجماع وان كان المدعي الاب او الام بان قال ان ولدي استرقه فلان في بلد كذا فاسمع بينتي على نسبه واكتب لي كتابا الى ذلك القاضي اجابه في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا لان فيه انتزاع الولد من يد ذي اليد ولا يكتب في دعوى الاخوة

دعوى الا ان يدعي ميراثا بعد موته ولو اقرت جارية بالرق ثم اقامت بينة على حريتها وقضى القاضي به فقال مولاها اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا فاكتب لي سجلا لارجع عليه بثمنها فان قضى بالحرية بدعواها الحرية من غير بينة لم يسجل لان حريتها بدعواها لا تظهر في حق البايع وكذا يجوز كتاب القاضي بما علم في حال قضائه **وفي الخانية** وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر اني ابنه او انه تزوج امي واني قد ولدت على فراشه ونسبه اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه اب فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حيوته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغايب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد فان كان يكتب في النسب الا انهما لا يكتب فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة ودعوى الاسترقاق فلا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعا عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك فجمعت بين المدعي والمدعا عليه وظهر حق المدعي وظهر ان المدعا عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا ويشهد عليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعي عليه حتى يبعث وكيلا يسلمها اليه ويحرز الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب فاذا مرض شهود الكتاب في الطريق وان بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسيرها شهادتهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلدة كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو شهدهم الطريق فرجعنا الى ثالث او رابع او عاشر وان كان كثيرا م بعد هذا يحتاج الى بيان شرايط صحة كتاب القاضي الى القاضي لسقوط العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعا به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعي عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف وسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله سبحانه وتعالى بجملته وان كان مشهورا اكتفي بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا اكتب ابن ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا اكتب بن فلان وهو مشهور كابن ابي ليلى يكتفى به ولا تقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط واما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا لما ذكرنا وكذلك اعلام المدعي عليه شرط ثم عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب واختلف المشايخ بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف **وفي شرح الاقضية** ان ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قول

محمد وقول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام ابو علي السغدي في الابتدا
لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر
اسم الجد ونسبه الى القبيلة فان كان من ادنى القبايل والافخاذ التي تعرف بذلك فقد يكفي بلا
خلاف فيقوم مقام اسم الجد وان نسبه الى الاعلى الافخاذ والقبايل فان قال التميمي او ما
اشبهه لا يكفي لانه لا يقع به التعريف في الغالب فصار كانه قال عربي او عجمي وان نسبه الى
حرفته وصناعته ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكفي عند ابي حنيفة وعندهما ان كان له صناعة
يعرف بها لا محالة فانه يكفي وان ذكر اسم ابيه ولقبه وانه يعرف بذلك اللقب لا محالة فانه
يكفي وبدون ذلك لا يكفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي فان كتب من قاضي
بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا اختلاف عند بعض
مشايخنا وعن ابي يوسف اخرا انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه فذلك
يكفي فلزم في المنتقى في هذه الرواية فقال اذا كان في تاريخ الكتاب في ولاية المكتوب
اليه انفذه وفي الخانية واذا اراد القاضي ان يكتب فاذا كان القاضي يعرف المدعي
بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا منهم بيانا فدا الفقنا
من فلان بن فلان الفلاني كما هو الرسم ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو
يقول انا فلان بن فلان يسال له البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه
فلان بن فلان ولم اعرفه فسالته البينة فجاء بشهوده ويذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم
ان كتب ذلك كان اولى فان لم يذكر اسمائهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدلا اعرفتهم بالعدالة
او سالت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا على انه فلان بن فلان ويبتغي
في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره ثم يكتب من غير خصم احضره
ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلده كذا في محلة كذا احد حدودها كذا الى يد رجل
يقال له فلان بن فلان يعرف المدعا عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا
فاثبت يده على هذه الدار بغير حق وسالني استماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه
هذه واحضر شهودا اسم فلان وفلان يذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل
واحد من هولا الشهود بعد دعوى المدعي هذا الاستشهاد شهادة مستقيمة صحيحة متفقة
اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا وان لم يكن يذكر القاضي عدالة الشهود
لا باس به ويكتب العنوان واذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي
بلدة كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب
ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد واخر ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل م ولو كتب
من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
فذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجوز والظاهر ان محمدا مع ابي حنيفة
وابي يوسف توسع حين ابتلي بالقضا وراى احوال الناس فاستحسن في كتب من المسايل تسهيلا
للامر على الناس ومن جملتها هذه المسلة وفي الفتاوى الخلاصة عليه عمل الناس اليوم م وقال القاضي
يحتاج الى الكتابة الى الافاق ولا يمكنه معرفة اسم قاضي الافاق ونسبه لبعد المسافة فلو شرطنا
ذلك ضاق الامر على الناس لانه لو كتب الى فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم فكل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكتب اسمه ونسبه كذا هنا
وابو حنيفة اخذ بالاحتياط فان اعلام الكاتب والمكتوب اليه شرط صحة الكتاب بالاتفاق
وتمام الاعلام لا يحصل بهذا القدر فلا يصح الكتاب بخلاف ما اذا عين قاضيا وعرفه ثم كتب
والى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لانه لما عرف الاول صحت كتابة
القاضي فيجعل المعطوف اليه تبعا له ويجوز ان يصح الشي تبعا وان كان لا يصح مقصودا وان كتب
ان لفلان على فلان الشري غلام وفلان الفلاني كذا او كتب اجارة واذا ذكر اسم العبد واسم
المولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي

ان ذلك

ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب المولى الى قبيلته
الخاصة لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكر القاضي الامام شمس الايمة السرخسي
في المسلة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام يكفي وان كتب ان لفلان على فلان
وهو العبد السندي الحايك الذي في يدي فلان بن فلان او الساكن في دار فلان بن فلان
فذلك لا يكفي وروى عن محمد رحمه الله وفي النوادر ما يدل على ان اعلام المدعى عليه
في الكتاب ليس بشرط والذي روى عنه رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق وشهوده
على الضيعة بالعراق واقام بينة عند قاضي الكوفة ان ضيعة كذا ثم ذكر حدودها وان
له ما نازعه فيها لا يعرفه فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو ويكتب فيه فاذا قدم بالكتاب
وكل من منعه من الناس فاقض عليه قال مشايخنا ويجوز ان يكون هذا في العقار خاصة
ذكرناه ايضا ان اعلام المدعا به شرط فبعد هذا ينظر ان كان المدعا به دينا وكان مكيلا يذكر
جنسه انه حنطة او شعير وبعدما ذكر الجنس انه حنطة يذكر النوع انها سقية او برية خريفية
او ربيعية ويذكر الصفة انها حمرا او بيضا جيدة او ردية او وسط ويذكر السبب وقد مر فيه
في فصل جلوس القاضي وان كان المدعى به موزونا يذكر جنسه انه ذهب او فضة وان كان
الدعوى في عقار يذكر موضعها وحدودها الاربع فلو ذكر حدين لا يكفي وفي شرح الطحاوي
لا يقبل بالاجماع م وعن ابي يوسف انه اذا ذكر حدين احدهما ملاصق للاخر عرضا يجوز وان ذكر
حدين متقابلين لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا اذا ذكر حدين متقابلين يجوز وان ذكر حدين
متلاصقين لا يجوز وان ذكر الحدود الثلاثة فذلك يكفي عند علمائنا الثلاثة وفي
شرح الطحاوي وعند زفر رحمه الله لا يقبل حتى يشهدوا على حدود اربعة م وان كان
العقار معروفا مشهورا كدار الوليد بالكوفة وكدار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ببخارى
لا بد من تعريفه من ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ذكر الحدود في هذا
ليس بشرط ويكتفي بذكر اسم الدار ومن شرايط صحة الكتاب ان يقرا القاضي الكتاب على
الشهود الذين يشهدهم على الكتاب او يخبرهم بما في الكتاب وان يختم الكتاب بحضرتهم
وفي الهداية ويسلمه اليهم م وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اخرا ان ذلك
ليس بشرط بل اذا اشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وهم شهدوا عند المكتوب اليه ان هذا
مكتوب القاضي فلان وهذا خاتمه كفى وفي الهداية وعن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط
ايضا واختار شمس الايمة السرخسي قول ابي يوسف واذا ثبت من مذهب ابي حنيفة ومحمد ان
شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما
في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب فما قاله ابو حنيفة
ومحمد احتياط وما قاله ابو يوسف توسع وكذلك شرط عند ابي حنيفة ان يحفظ الشهود
شهادتهم بما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الادا ولكن هذا الشرط لا يختص كتاب القاضي
بل في جميع الشهادات شرط ومن الشرايط عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب
فيه هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذا لم يكتب فيه ذلك
وانما كتب فيه عافانا الله واياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند ابي يوسف العنوان
ليس بشرط انما اشترط ان يشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان اليك وختمه واذا ثبت
ان العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب
اليه يعمل به وان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به وان كان العنوان على الظاهر لا غير
فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتاخرين من مشايخنا اكتفوا بالعنوان الظاهر ثم
اذا اراد القاضي الكتاب يكتب في العنوان من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن
فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضا والامضا بما بين اهلها وفي الخانية
ويكتب في جانب اليمين من كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي
الامام فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين

وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم ويكتب من جانب الايسر من الكتاب فلان بن فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها الثلاث واعلم يكتب قاضي كورة كذا ثم يكتب التسمية وفي الخانية وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ثم يكتب بعد التسمية كان في الحال بها فلان القاضي الى اخره كما هو الرسم في الكتاب ثم يكتب اما بعد فهذه كلمة فصل الخطابة ثم يكتب حضر في مجلس قضائي بكورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا اطال الله بقا القاضي هكذا وقع في بعض النسخ والصحيح ان قوله في مجلس قضائي ليس بلازم بل اذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا اكتفاء هكذا ذكر صاحب الاقضية الا اذا كان ببلدة فيها قاضيان كل قاض على ناحية على حدة حينئذ يكتب مجلس قضائي حتى لا يظن ظان ان القاضي الكاتب كان في مجلس حكم القاضي الاخر وهو ليس بقاض تلك الناحية وفي الخانية ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقهم وتوفيقه واذا كتب القاضي الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسمائهم على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان بن فلان قاضي بلدة كذا في هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة اصناف من الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا اكتب التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودي وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وصلاتهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا بخطي ولا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما فيه وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود م بعد هذه المسألة على وجهين ان عرف القاضي المدعي باسمه ونسبه يكتب حضر في فلان بن فلان الفلاني بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده ويكتب معرفته في الكتاب وان لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه يساله البينة على اسمه ونسبه حتى لا يسمي رجل باسم غيره ويذهب بحق صاحب الحق فاذا اقام البينة عنده بشرائطه كتب حضر في رجل ذكر انه فلان بن فلان وسالت البينة على الاسم والنسب فاقام بينة عدول ولا ثبت عندي بشهادتهم انه فلان بن فلان وان كان المدعي لا يقدر على اثبات نسبه بالبينة كتب القاضي حضر في مجلس الحكم رجل ادعى فلان بن فلان ولم اعرفه ولم يتم بينة عندي على نسبه فيكتب على هذا الوجه حتى اذا اقر المدعى عليه عند القاضي المكتوب باسمه ونسبه كما ذكر او قامت البينة عند المكتوب اليه على اسمه ونسبه انفذه عليه والا فلا وبعد ذلك ان عين المدعي في الكتاب كان اولى وابلغ في الاحتياط واوثق في قلب القاضي المكتوب اليه والتعريف ببيان الصنعة والحلية والسيما زيادة علم ثم يكتب من غير خصم حضر معه ولا وكيل عن خصم احضر معه ولو كان حاضرا عند القاضي الكاتب او كان وكيله حاضرا لقضى عليه بحضرته او بحضرة وكيله فلا حاجة الى الكتاب ثم يكتب فادعى على رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وان كان رجلا مشهورا معروفا لا يحتاج الى هذه بل يكتب فادعى على فلان ولا بد وان يذكر المدعي انه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز بما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة وبعض مشايخنا جوزوا ذلك وكذا ذكر صاحب الاقضية وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى م والذي ذكر صاحب الاقضية اذا كان في مصر واحد قاضيان كل قاض يقضي في ناحية خاصة دون ناحية صاحبه حتى صار كل واحد

منهما في ذلك بمنزلة قاض في مصر على حدة فيكتب احدهما الى صاحبه في حق رجل قامت له بينة عليه قال على قول ابي يوسف اخرا المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد عنده شاهدان انه كتابه وخاتمه وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد لا يقبل حتى يشهد عنده شاهدان انه قرأه عليهما واشهدهما على ما فيه وختم بحضرتهما وهو رواية بن سماعة عن ابي يوسف ورواية هشام عن محمد وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء واذا كانت المسألة مختلفا فيها لا بد من ذكر الغيبة مدة السفر ليخرج عن حد الاختلاف فاذا ذكر في ذلك ولم يعلم القاضي يساله البينة على ذلك فاذا اقامها كتب القاضي فذكر انه غائب عن هذه البلدة مدة سفر وكيف ثبت ثبت عندي غيبته مدة السفر بالبينة العادلة لم يعلم القاضي الكاتب اليه ان كتابة الكتاب كانت بشرائطه ثم يكتب المدعي ويبالغ في اعلامه على نحو ما بينا ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا ابي مدينة كورة القاضي المكتوب اليه ثم يكتب وانه جاحد دعواه هذه ثم يكتب سالني الاستماع الى شهادتهم لاكتب بما صح عندي من شهادتهم الى القاضي فلان اجبت اليه ثم يكتب فاحضرهم وهم فلان يكتب اسم كل واحد منهم وحليته وقبيلته وتجارته ان كان تاجرا ومسكنه ومصلاه ومجلسه وتمام التعريف بذكر هذه الاشياء ثم يكتب فشهد كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روي عنهم قالوا وينبغي لان لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فان عرف انها صحيحة عمل بها وان عرف انها فاسدة ردها وتفسير الشهادة ان يكتب اما الاول ليشهد بكذا وتفسير شهادتهما وتصحيحها على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى ويذكر في شهادتهم اعلام المدعي والمدعى عليه واعلام الحاضر بالاشارة اليه وان كان المدعي غائبا فاعلامه ان يذكر الاسم والنسب فيكتب شهد وان لفلان المدعي هذا على فلان بن فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى هذا كذا وكذا ويذكر جنس الدين ونوعه وصفته وقدره وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم يكتب واجب على فلان هذا المدعى عليه الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب اداء هذا المال الى هذا المدعي ليقبضه لنفسه وقد اختلف المتاخرون في انه هل يشترط ذكر هذا والصحيح انه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين وان كانت الدعوى في العقار يكتب في شهادتهم العقار ويذكر موضعها وحدودها نحو ما ذكرنا في الدعوى ويذكر انه في يد المدعى عليه بغير حق ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادته هذه واشار في جميع مواضع الاشارات ولا يكتب على مثل شهادته ثم يكتب واتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها في المحضر المجلد ديوان الحكم ثم بعد ذلك ان عرف القاضي الشهود واثبت ذلك بالكتاب فيكتب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا وقبول القول وان لم يعرفهم سال المزكي عن حالهم الواحد يكفي والاثنان احوط وابعد عن الخلاف فاذا اثنوا عليهم بالعدالة يكتب ورجعت في التعريف عن حالهم الى من اليه التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فنسباهم الى العدالة والرضا وقبول القول فان عدل بعضهم وجرح البعض فانه يكتب اسم من عدلا وكذلك يذكر اسم المزكين وقال الخصاف في ادب القاضي ولو لم يكتب القاضي الكاتب في الكتاب اسماء الشهود الذين يشهدون عنده واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول يكفي وهذا كما قلنا في القاضي اذا كتب السجل كذا ههنا ثم القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي فان كان المدعي به دينا يحلف بالله ما قبضت هذا المال منه ولا قبله الا رسول لك او وكيل لك فقبض وذكر القاضي ابو علي النسفي الحلف في جميع ذلك على البتات والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين وكذا في جميع الدعاوى التي يجوز فيها الكتاب ويذكر في كتابه استحلاف المدعي وكيفية استحلافه وما كان منه على وجه النظر للغائب ابلغ في العذر واقرب الى التقوى معنى العدل وهذا اذا ذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل

بعث وكيلا فاما اذا ذهب بالكتاب بنفسه فالقاضي اذا كان لا يحتاج الى الاحتياط والى تحليف
المدعي فانه لو اراد المدعا عليه استغلاله يمكنه ذلك عند القاضي ثم يكتب فيلت شهادته
بقول مثلهما وسالني الدعوي فهذا امكانية في ذلك والاشهاد عليه وعلى مضمونه وعلى ختمه
وروي عن محمد ان القاضي الكاتب يذكر في الكتاب اسما الشهود الذين اشهدهم على الكتاب
فكتبت واشهدت فلانا وفلانا وفلانا على كتابي ومضمونه وساختم على كتابي بحضرتهم
والاشهاد على مضمون الكتاب امر لازم لما ذكران على قول ابي حنيفة ومحمد القاضي المكتوب
اليه لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود على مضمون الكتاب وكذا الختم بحضرتهم شرط لازم
فان الشهادة على الختم شرط عندهما فاختنا وبعض المتاخرين كتابة علامة على ومسائل قطاع
الكتاب وانه زيادة لا باس بها ولا يحتاج اليها ويكتب في آخر هذا الكتاب كتب عنري بامري
عاجري فيه بيني وعندي وانه يشتمل على كذا قطعة وعلى الاوصال على ظاهره مكتوب
كذا او على الباطن مكتوب كذا وساحته بخاتمي ونقش خاتمي كذا انما ذكر هذه الاشيا مبالغة
في التوثيق ولو لم يوثق به لا باس به ثم اذا انتهى الكاتب الى المكتوب اليه ينبغي للمكتوب
اليه ان يجمع بين الذي جا بالكتاب وبين خصمه بطلبه ولا ينبغي له ان يقبل البينة على انه
كتاب القاضي الا ومعه خصمه ثم اذا جمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه ويسال القاضي المدعى
عليه عن دعواه فان اقر به الزمه القاضي ذلك باقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب وان
جحد دعواه حينئذ احتاج المدعي الى اقامة الحجة بعرض الكتاب على القاضي فاذا عرض فالقاضي
يقول له ما هذا فيقول كتاب القاضي فلان فيقول القاضي هات البينة على ان هذا
كتاب ذلك القاضي ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز وفي الخانية قال ابو يوسف
رحمه الله القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومحمد لا يأخذ قبل البينة فاذا اشهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو
مختوم بخاتمه حينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي
حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرا علينا
ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرئ علينا وختم بحضرتنا
واشهدنا ينفتح الكتاب ياخذ ولا يكتفي بقولهم وختم عندنا واشهدنا وفي الينابيع
وقال ابو يوسف اذا كان المكتوب مختوما عنده فقبله في الوجهين جميعا هذا اذا لم يحفظوا
ما في الكتاب اما اذا حفظوا ما فيه فلا حاجة الى الختم فان انكرهم الكتاب ليس للقاضي ان
يقبله في قول ابي حنيفة وزفر الا ان يحفظوا ما فيه وقال ابو يوسف اذا كان خواتيمهم
الشهود على الكتاب قبله وكذلك لو اعطى لهم الكتاب مختوما واشهدهم عليه ولم يقرا عليهم
رفقا بالناس لو سمع البينة على هذا كتاب القاضي من غير خصم لا يجوز ثم اذا شهد الشهود
هذا كتاب فلان قاضي مختوم بخاتمه ختم بحضرتنا وقرا علينا وفسر واما في الكتاب على وجه
شهدوا به فالقاضي يقبله وفي نوادر ابن رستم انه اذا وصل الى قاض كتاب ينبغي
للمكتوب اليه ان يسال الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل فان عدلوه عمل به وقبله وان
لم يعدلوه فلا يقبله ولا يعمل به وهذا السؤال لازم على الرواية التي تشترط العدالة بصرك
القاضي قاضيا وعليه الفتوى فهذا السؤال بطريق الاحتياط ليكون ابعد عن الخلاف قال
ابن رستم قلت لمحمد فان قالوا هو جاهل قال انظر فيما يقضي به فان كان موافقا للحق امضيته
ثم القاضي اذا قبل الكتاب ما ذا يصنع قال على قول ابي حنيفة ومحمد يفتحه والاولى ان يكون
الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير محضر منه جاز ثم اذا فتحه ينظر فيه ان كان ما فيه موافقا
لما شهد به الشهود ختم الكتاب بخاتمه ووضعه عنده كما يفعل بالسجلات والمحاضر وان كان
مخالفا رده بهذه الشهادة وان كان موافقا سال عن الشهود اهم عدول ان كان القاضي لا يعرفهم
بالعدالة وفي الخانية وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة
الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة فيقضي على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سال القاضي

عن عدالة

عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح
الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود وفي السغناقي والصحيح ان يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة
ولو فتح الكتاب وشهدوا بما فيه فانما تواقبل ظهور عدالتهم امكن القضا بها وعلى قول
ابي يوسف كما لم يشترط شهادتهم على ما في الكتاب واكتفى بشهادتهم على الكتاب ولا يحتاج
الى فتح الكتاب وذكر ابن سماعة عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب في حق
ينبغي للقاضي ان يحضر المدعا عليه فاذا احضر سال الذي جا بالكتاب اهو هذا الذي يدعي عليه
فان قال نعم سأله بعد ذلك وكيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب
سأله البينة على انه كتاب القاضي وان قال وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه يسأله
البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل ان يقضي به وكان
القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف
روايتان وسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شا الله تعالى جل ذكره قال ابن سماعة عن محمد
اذا سمع القاضي البينة على الوكالة والكتاب فقبل ان يظهر عدالة الشهود عزل القاضي ثم
ظهرت عدالتهم وقضى القاضي بالامرين جميعا وان عدلت بينة الكتاب ولم تعدل
بينة الوكالة حتى عزل الكاتب فاراد الوكيل ان يقيم بينة على ان فلانا قد كان وكله
يومئذ وعدلت الشهود قبلت البينة وقضى بالوكالة وهذا التفريع انما يأتي على قول
محمد لا على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم ان قبل القاضي الكتاب وفتحه وراى جميع الشرائط
على نحو ما بينا هل يقضي بما في الكتاب ان علم القاضي ان الذي جا بالكتاب فلان بن فلان
الفلاني واقر به الخصم او شهد الشهود انه صاحب الكتاب يقضي وان لم يكن شيا من ذلك
يسأله البينة انه فلان بن فلان وان سال البينة قبل ذلك فهو احسن نظرا للمسافة وفي
الخانية فاذا اتى المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود
على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وقبل كلما هو شرط
القضا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا القاضي
ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الفتاوى العتابية ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب فخصمه
بحضرته لا يقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان يعاد ولو كان في الكتاب اسم المدعي فلان
بن فلان الكندي او التميمي لا يعمل حتى ينسبه الى فخذه ويسمع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم
اذا قال ذهب ولا يجوز الرسالة مكان الكتاب وان وجد جميع الشرائط فيجوز استخلافه
القاضي من امير المصر الذي ولاه من غير شرط الكتاب بكتاب او رسالة يبعث معه امينا
وان كان الامير في مصر آخر يعتبر الشرائط من ختم الكتاب والشهادة على انه كتاب القاضي ولو
انكر ختم القاضي وشهد الشهود انه كتاب القاضي ووجد عنوانه في اسفله جاز ان يقبله وهذا
قول ابي يوسف والصحيح انه قول الكل لكن يشترط هنا ان يشهدوا بما في الكتاب وفي جامع
الفتاوى لو جا رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان باثبات هذا وانا فلان بن فلان
فان القاضي يامره باقامة البينة على انه فلان بن فلان واذا اقام البينة القياس ان لا يقبل
البينة على الكتاب حتى تظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل وهذا اختلاف ما اذا
جا الخصم بنفسه لا يتكلف البينة على النسبة لان الذي كتب اليه قد نسبه فلا يحتاج هذا وفي
الكبرى امرأة وكلت غائبا اشهدت شهودا ابن لك تشهدوا بين يدي قاضي بلد غائب
الى قاضي بلدة الوكيل فان شهدوا وحكم بالوكالة يقبل هذه الشهادة وان كان المدعي يدعي
الدار بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر فلان بن فلان مات وقد ذكر ان تعرف
من يتلقى الملك منه بالارث ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى آخر ما ذكرنا ويكتب
وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وعنه صارت الى ان توفي وخلفت
فلانا وفلانة وارث له غيرهم وتركت هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر الذي

لا اعلم له وارثا غيري ثم يذكر وانا اني وفلان المدعي بفلان وفلان تشهدا ان فلان بن فلان توفي
الى اخر ما ذكرنا ه واذا وقع الدعوى في العقار فطلب المدعي من القاضي ان يكتب اليه بذلك كتابا
فهذا على وجهين ه اما ان يكون العقار في يد المدعي ويكون المدعي عليه في بلد اخر واما ان
يكون العقار في بلد اخر في بلد غير البلدة التي فيها المدعي وانه على وجهين ه اما ان يكون في البلدة
التي فيها المدعى عليه او يكون في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعا عليه ه وفي الوجوه كلها
القاضي يكتب له بذلك فبعد ذلك ان كان العقار في البلد الذي فيه المدعى عليه ووصل
الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه يعمل به بشرائطه على ما بينا ويحكم به للمدعي ويأمر المحكوم
عليه بتسليمه الى المدعي واذا امتنع المدعى عليه عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ه وان كان العقار
في البلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعا عليه او وكيله مع
المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي عليه ويسلم العقار اليه ه وان شاء حكم به لوجود الحجة ويجعل له
وكتب له قضية ليكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه ثم اذا اورده المدعي فيقضي
القاضي المكتوب اليه القاضي الكاتب واقام البينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه
البينة ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه اذا قضى للمدعي ويجعل له يأمر المدعا عليه ان يبعث
مع المدعي امينا له ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الكتاب كتابا ويحكي فيه
كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعا عليه بحضرة المدعي وحكمه عليه
بالعقار وامره اياه ان يبعث معه احدا لتسليم العقار وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك
وسالني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم اليك هذا العقار واعمل
بذلك رحمك الله وايانا بما يصلح الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان
الواصل بكتابي فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب سلم العقار الى المدعي واخرجه من
يد المدعى عليه ه وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب
اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب
اليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي ويجعل له ولكن
لا يسلم العقار اليه واذا اراد القاضي ان يكتب في العبد الابق عند ابي يوسف كيف يكتب صورة
ذلك ه اذا كان لرجل بخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس
للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارى وطلب المولى قاضي بخارى ان يكتب باشهاد شهوده عنده
فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في المديون غير انه يكتب
وشهد عندي فلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا ه
وقامته كذا وفي السغناقي وسنه كذا او قيمته كذا ه ملك فلان المدعي هذا وقد ابق
الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدان يخرجان الى سمرقند
ويعلمهما بما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب
الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه بعد
شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب ه فان وجد حلية
العبد المذكور فيه تخالف لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذ ظهر ان هذا العبد
غير المشهود به في الكتاب ه وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي
له بالعبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض
له احد في الطريق انه سرق ويكتب كتابا الى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه
وعلى ما في الكتاب ه فاذا وصل الكتاب الى بخارى وشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي سمرقند وختمه
امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا
المدعي فاذا شهدوا ابطل الضمان ابعث قاضي بخارى ه اختلفت الروايات عن ابي يوسف ذكر في بعض
الروايات ان قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد ولكن يكتب كتابا الى قاضي سمرقند ويكتب فيما
جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له

قاضي سمرقند

قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند شهد الشاهدان
عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب فظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة
المدعا عليه وابرا كفيل المدعي وفي السغناقي ففي رواية اخرى ذكر كما ذكر في رواية المبسوط
ه وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف كتاب القاضي في الاماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان
العبد اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء
برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه وفي السغناقي غير ان المكتوب القاضي اليه
لا يدفع الجارية الى المدعي ولكنه يبعث بها معه على يدي امين لانه لو دفعها اليه لم يمتنع من
وطئها ه وان كان امينا في نفسه لانه يزعم انها مملوكته ولكن ابو حنيفة ومحمد قالا هذا
استحسان وعليه المتأخرون ه وقال الشيخ الامام القاضي المنتسب الى اسبيجاب وعليه
الفتوى وفي الينابيع وعن محمد لو قبل المكتوب اليه الكتاب والختم ولم يعدل بينة الوكالة
حتى عزل لم يضره فاذا عدل بينة الوكالة قبله ه وعنه ايضا اذا كان مع صاحب الكتاب ابنه
فمات الاب في الطريق واتى بالكتاب الى القاضي ابنه فقضى له بذلك ه واذا مات القاضي
الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي يعمل وهو قول الشافعي رضي الله عنه ه ولو قبله مع
هذا وقضى به ثم رفع الى قاض اخر امضاه ه وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب
اليه قبل القراءة ه واما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه والقراءة فان المكتوب اليه يعمل
به هكذا ذكر في ظاهر الرواية ه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة انه لا يقضي
والصحيح ما ذكر في اخر الرواية هذا اذا مات القاضي الكاتب واذا عزل القاضي الكاتب
والجواب فيه كالجواب فيما اذا مات وفي جامع الفتاوى ولو اقام البينة على كونه وكيلا
واقام على كتاب القاضي البينة ثم قبل ذلك بينا فاذا عزل القاضي الكاتب لم يضر المدعي فان
لم تزك بينة الكتاب وزكيت بينة الوكالة فاراد ان يقيم البينة بعد عزل القاضي لا يجوز
ولو زكيت بينة الكتاب دون الوكالة فاراد اقامة البينة على الوكالة يقبل وفي الفتاوى
الخلاصة فان قبل القاضي الكتاب وقرأه وكتب اسماء الشهود ويسال عنهم فلم يعدل الشهود
حتى مات القاضي فانه يقضي بما في الكتاب ه بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق ه واذا مات
المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه قاض اخر فوصل الكتاب الى الذي استعمل لم يعمل به
بنظر ان كان في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل به ه وان لم يكتب في الكتاب
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا خلافا للشافعي والصحيح قولنا وفي
الجامع القاضي المكتوب اليه اذا مات قبل وصول الكتاب اليه او بعد الوصول قبل العمل
بطل ذلك ه عزل القاضي الكاتب بعد ما سمع المكتوب اليه البينة على الكتاب والخاتم لا يضره
قال في كتاب الحوالة ه واذا جاء بكتاب القاضي الى قاض اخر فلم يجد خصمه ثمة فسال الطالب
القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك
عنده ه وشرائط الثبوت ما ذكرنا الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده
والثابت عنده كتاب القاضي الاول بالحق على الغائب لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي
الاول لانه هو اصل الحجة ه وان شاء حكى ذلك في كتابه وفي الخانية ثم القاضي الثاني اذا
ورد الكتاب الذي جمع بين المدعي وخصمه ويعمل بما كان يعمل القاضي المكتوب اليه الاول
ولو كان الخصم في بلد ه وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر ه وكذلك اذا كان للمدعي
قال للقاضي اني لا اجد الشهود من يصحبني الى بلد الخصم فاكتب لي الى قاضي بلد كذا ليكتب
ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك ه وكذلك على هذا لو مر الشهود
على الكتاب فاشهدوا على شهادتهم جاز ذلك ه واذا شهد المزدرع على شهادة الاصول على
الكتاب بما ذكرنا من الشرائط عند المكتوب اليه فانه يقبله ه ولو كان المدعي قال للقاضي
الاول اكتب لي الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور حتى اذهب الى مرو فان وجدت خصمي ثمة

ذا الاذ هبت الى قاضي نيسابور فصلى بقول ابي يوسف القاضي يجيبه الى ذلك • وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يكتب على هذا الوجه • ولو كان كتب الى قاضي مرو فوجد الطالب خصمه هنالك واقام البينة
على الكتاب بشرايطه عند قاضي مرو بحضرة المطلوب ثم هرب المطلوب قبل ان يظهر عدالة
الشهود وذهب الى سرخس ثم ظهرت عدالة الشهود قال ابو يوسف ليس للقاضي المكتوب اليه
ان يكتب الى قاضي سرخس • قال محمد له ان يكتب الى قاضي سرخس وهذه المسئلة نوع مسئلة
ذكرها محمد وفي الزيادات وهي ان الرجل اذا ادعى على آخر مالا واقام البينة بحضرة من المطلوب
وجحوده ثم هرب المطلوب ليس للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة وظاهر قول ابي حنيفة
انه مع محمد • واذا كان له ان يقضي مع غيبة المطلوب عند ابي يوسف لا حاجة الى الكتاب فلا
يكتب وعند محمد لم يكن له ان يقضي وقد ظهر عنده وثبت كتاب القاضي وما فيه كان له ان
يكتب الى غيره احياء للحق المدعى • فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب
لي الى فلان قاضي بلدة اخرى لاني لم اجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب له لان ذلك القاضي
رد عليه ذلك الكتاب فاذا رد الآن يكتب • ولو ان القاضي الكاتب اراد ان يكتب له ثانيا
قبل رد ذلك الكتاب عليه مع انه ليس له ذلك ينبغي ان يبين في الكتاب انه قد كتب له مرة
الى قاضي بلدة كذا بهذه النسخة ليزول به الالتباس • وكذلك لو ان الطالب قال قد ضاع
مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له ثانيا يكتب كما قلنا ويبين في الكتاب انه قد كتب
له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع مني وفي الخانية • واذا كتب القاضي لرجل يدعي
دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان
كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر • وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت
اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب فطلب مني
وكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين • ولو قال المدعي
بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا
الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه
الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا فطلب هذا
الكتاب احتياطا لما مر • واذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم
الذي اخذ الكتاب عليه فقدمه اليه فانه لا ينبغي له ان يقضي عليه بذلك حتى يقبل
البينة على ذلك بحضرته • وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر اصلح
الله الامير ثم قص القصة والشهادة وبعث بكتابه مع ثقة يعرفه الامير فان امضاه الامير فهو
جائز وان لم يكن معنونا ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود ان هذا كتاب القاضي وختمه فهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز اذا لم يكن عنوانه باسم القاضي واسم الامير واسماء آبائهما واجدادهما
ولا يكون مختوما ولا يشهد عليه شاهدان • قال في الاصل لا يقبل كتاب قاضي رستاق
او قرية ولا يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر
الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء ولكتاب القاضي حكم القاضي اما على الرواية التي لم
يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء فيقبل فيها كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية وفي
الخانية • وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة م • ولو ان رجلا في يديه امة
اقام الآخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان
وهو في بلد كذا وقد نقدت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب فانه يكتب له في ذلك
بايعه عنده • ولو ان جارية في يدي رجل ادعت انها حرة الاصل بعدما اقرت او اقامت
البينة فقضى القاضي بحريتها • فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان
الغايب بكذا او نقده الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك • ولو انها لم تقم
البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن للذي في اليد بينة على
اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة خلافا لهما وان

قال ذو اليد

قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه
الى ذلك • وكذلك اذا ادعت حرية الاصل بعدما اقرت بالرق وصدقتها صاحب اليد
لا يرجع المشتري بالثمن على البايع • وكذلك اذا انكرت الرق ابتداء وادعت حرية الاصل
حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري ان يرجع بالثمن على البايع • فان اراد المشتري ان يحلف
البايع في هذين الفصلين ما لم يعلم انها حرة الاصل يريد به الرجوع بالثمن على البايع فله
ذلك فان حلف لا شيء عليه • وان لم يحلف ونكل فقد ثبت ما ادعاه المشتري فلزمه رد
جميع الثمن • ولو ان المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البايع ولكنه اراد ان يقيم
البينة على حريتها يريد الرجوع بالثمن على البايع سمعت بينته • ولو ان رجلا اورد على قاض
كتابا من قاض على رجل عن قاضي البلد وقد مات المطلوب فاحضر الطالب ورثة المطلوب
او وصيه وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده على الكتاب بحضرة الوارث او الوصي
ينفذ ذلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله • واذا ورد على قاض كتاب
قاض آخر بشيء ولا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف فيه الفقهاء فانه لا ينفذه • واذا ورد
السجل من قاض الى قاض آخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلماء فانه ينفذه وفي المحيط
ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه
وصناعته وفخذه وفي تلك الصناعة وفي ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب
لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم
يكن في ذلك القبيلة والصناعة اثنان على ذلك الاسم انفذ القاضي عليه الحكم • فان قال
القاضي المطلوب في هذه الفخذ او في هذه التجارة رجل آخر على هذا الاسم والنسب لم
يقبل منه ولم يندفع عنه الخصومة من غير بينة • وان قال المطلوب انا اقيم البينة في
هذه الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال
اقيم البينة ان في هذه الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب يقبل
هذه الشهادة وتندفع الخصومة عنه • وان قال انا اقيم البينة انه كان في هذا الفخذ
او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وانه مات لم يقبل ذلك منه الا ان
يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الآن
يقبل ويندفع الخصومة • وان قال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني وليس لهذا على
شيء لم يقبل ذلك منه ولم يكن في هذا حجة له • ولو قال لي حجة اني دفعت المال اليه او
ابراني وانا مخرج فيبدأ القاضي منه • وان قال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي
المكتوب له لا يعرف فقال الرجل الذي اتى بالكتاب انا اقيم البينة انه فلان بن فلان هو
بعينه • وان كان الكتاب على ميت احضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب
ولو ان هذا القاضي لم يأته الكتاب من القاضي لكنه اتاه وسأله من القاضي مع رجل بمثل
ما يكون في الكتاب واشهد على ذلك لم ينفذ القاضي هذه الرسالة ونظير هذا ما روي
عن محمد انه قال في مصر فيه قاضيان في كل جانب منه قاض على حدة فيكتب احدهما
الى الآخر كتابا يقبل المكتوب اليه كتابه • ولو اتى احدهما صاحبه واخبره بالحادثة بنفسه
لم يقبل قوله • ولو ان قاضيين التقيا في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما فقال احدهما
للآخر قد ثبت عندي لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فاعمل بذلك بالحق لله تعالى
عليك لم يقبل ذلك منه ولم ينفذه وفي الذخيرة وفي التتمة قاضي كرد وقاضي سرخس
اذا التقيا وقال لاحدهما للآخر ان تعمل بقوله قالوا اذا لم يكن كل واحد منهما وقت
ما جرى هذه المقالة بينهما في مكان ينفذ قضاؤه • فاما اذا كان يعمل بقوله وفي الولوالجية
لو ان رجلا في يديه دار في بلدة فجاء انسان فادعى ان الدار ملكه اشتراه من فلان وهو
غايب واراد ان يأتي بالشهود على ذلك وهو في البلد الذي ليس فيها الدار ليس لهذا
القاضي ان يقضي بذلك لان البلدة التي ليست تحت ولايته • فسبيله ان يكتب اسامي الشهود

الى قاض البلد الذي فيها الدار م وفي الكبرى ادعى دارا في يد اخر انه اشتراها من امراة وقد
ماتت وتقدم المدعي الى الحاكم في بلدة غير البلدة التي فيها الدار من غير خصم احضره واقام
شهودا على دعواه فينبغي للقاضي ان يكتب شهادة الشهود الى قاضي بلدة الدار كما هو الرسم
في كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم على من في بلدة الدار ولو حكم عليه لم ينفذ م وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله على رجل غايب مال فرجل سال من القاضي ان يكتب له بذلك
فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل على ما شهد به الشهود قال وان ادعى المطلوب
ان الطالب قد ابراني عن كل قليل وكثير او قال قد قضيت الدين الذي له علي واقام على ذلك
بينة وقال القاضي انا اريد ان اقدم البلدة التي فيها الطالب اخاف ان ياخذني بالمال
ويجحد الابراء والاستيفاء وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب على قول ابي يوسف لا يكتب
وعلى قول محمد يكتب واجمعوا على انه لو قال جحدني الاستيفاء مرة وخاصمني مرة فانا اخاف
ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي فاكتب لي الى القاضي ذلك البلد انه يكتب وفي الفتاوى
الخلاصة ولو كان الخصم حاضرا وادعى عليه الابراء والاستيفاء وطلب القاضي ان يساله عن ذلك حتى لو
انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وفي الابانة ولو قال انه حاضر ولكن اخاف انه جحد لو انكر احضر شهودي
لا يساله عن ذلك اجماعا ونظيره كتاب القاضي الى القاضي في المنقولات كالثوب والدابة
التي تحدث من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع م ومن جنس مسالة دعوى الابراء على الغايب
مسالتان اخريان احدهما مسالة الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي اني اشتريت دارا
وفلان الغايب شفيعها وقد سلم الشفعة واخاف اني اذا ذهبت ثمة ياخذ في بالشفعة وينكر
التسليم وطلب منه ان يسمع البينة على التسليم ويكتب بذلك فهو على الخلاف الذي قلنا والثانية
مسالة الطلاق وصورتها مسالة امراة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا وهو في بلدة كذا
وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان زوجي ينكر طلاقه فاسمع من شهودي واكتب
الى القاضي البلدة فالقاضي هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرنا وفي جامع الفتاوى
الفتاوى ولو قالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر واني اخاف
انا ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت عليه البينة
يساله والقياس في الكل سواء وهذا احتياط م وان كان الذي حضر القاضي اخبره
عن الجحود والخصومة مرة يسمع بينته ويكتب له بذلك بلا خلاف ولو كان الطالب ابرأ
المطلوب عند القاضي وكان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي وكان الزوج طلق المراة
عند القاضي فالقاضي يكتب ما سمع منه وهذا على اصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس قول
ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب وفي جامع الفتاوى لو كان المدعي حاضرا وابراه بين يدي
القاضي ثم غاب وطلب المدعي عليه كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة
على البراءة على المدعي ثم غاب المدعي وطلب من القاضي الى المدعي عليه كتابا يجيبه الى ذلك
وان اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي
كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه وقد ذكرنا فصل القضاء بالعلم قبل
هذا ما فيه اتفاق وما فيه اختلاف فهذا بناء على ذلك الا ان فصل الكتابة اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله في صورة وهذا اما اذا علم بالحادثة قبل ان يستقضي ثم استقضي
بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم وبعضهم قالوا يكتب وقال محمد في كتاب الوكالة رجل وكل
رجلا بالخصومة في دار في غير مصره وقبضها او باجارتها واراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب
له في ذلك فينبغي ذلك ان كان القاضي عرف الموكل اثبت معرفته وان لم يعرف يكتب وقد
سالته البينة على انه فلان بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل فلان بن فلان ويذكر اسم
الوكيل ونسبه على ما قدمنا من رسم الكتابة فان وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض داره
التي بالكوفة في بني فلان وان كان وكله بالخصومة يكتب وكله بالخصومة بقبض داره التي
بالكوفة والحاصل انه ينبغي للقاضي ان يذكر في الكتاب ما وكله به ثم ان كان الوكيل حاضرا

حلاه زيادة في التعريف وان ترك لم يضره وان كان غايبا بالكوفة يكتب وكل رجلا ذكر انه
فلان بن فلان الفلاني فهذا اشارة الى الغايب وتوكيل الغايب صحيح وهو مكتوب لغايبا
الا انه لا يلزم الوكيل قبل قبوله دفعا للضرر عنه كما في توكيل الحاضر ثم اذا وصل
الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي في يده الدار ويسال البينة على الكتاب والخاتم
بحضرته ويفتح الكتاب بعدما قامت البينة عليه ويقراه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه
وبعدما ذكروا سال الوكيل البينة انه فلان بن فلان فان اقامها سال الذي في يده الدار
من الدار فان اقر بها للموكل امر بدفعها اليه وان سال الوكيل انه فلان بن فلان الفلاني
فلا ان يساله البينة على الكتاب حسن وهذا على قول محمد رحمه الله واما على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه فينبغي ان يسال الوكيل او لا بينة على انه فلان بن فلان ثم يساله
البينة على الكتاب وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والدقيق والعروض والوديعة
والدين قال وللوكيل بالخصومة في الدار ان يخاصم من نازعه عملا باطلاق التوكيل ولو
كان الموكل سمى رجلا بعينه فليس له ان يخاصم غيره وليس للوكيل الاجارة الا ان يواجر
الدار ويكون خصما ان اجرها صاحبه وقال واذا وكلت المراة بمهرها ونفقتها وكيلا وطلبت
من القاضي كتابا في ذلك فينبغي للقاضي ان يذكر في كتابه وذكرت ان لها على زوجها
فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها وبالخصومة
فيه اذا انكر وانما يكتب وبالخصومة فيه تحرزا عن قول ابي يوسف ومحمد ويكتب ايضا
وكلته بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها فاذا وصل الكتاب الى القاضي يحضر
الزوج ويساله عن المهر فان اقر به امره بالدفع الى الوكيل ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة
في نفقتها فالقاضي يفرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة فاذا وصل الى المكتوب
اليه لا يقبل البينة الا بحضرة الزوج لانه هو الخصم فاذا ثبت ذلك عنده ساله المهر فان
اقر به اخذ منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها وفي الخانية ولو ان رجلا جاء
بكتاب قبل ان يسمع القاضي الشهادة على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي
يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على داره ثلاثة ايام اخرج فان لم يخرج فنصبت
عليك وكيلا ونصبت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول م قال في كتاب
الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك كتاب
القاضي لم يجز وفي الذخيرة ثم ذكر هنا ان الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري وهكذا
ذكر الخصاف والخصاف ذكر وابن الحسن عن ابي حنيفة وذكر محمد وفي المبسوط لو ان
الوكيل لا يملك الرد ما لم يحلف الا اذا ادعى البايع رضا المشتري م واذا اراد ان يكتب الكتاب
الحكمي وان كان للخليفة فذلك لان القضاء جاز وان لم يوكله لم يجز فان كان التقليد عاما
بتخصيص ولايته وان كان عاما تعمم ولايته فان لم يكن فيه ما يدل على التعميم لا يستحق
ولايته ولو كان هذا القاضي قلد انسانا واجاز له ان يقضي هل يقبل كتاب هذا النايب
ينظر ان كان للخليفة اذن لهذا الوالي بالتقليد قبل كتابه وما لا فلا وذكر في كتاب الاقضية
ان كتب الخليفة الى قضاته اذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة
كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الا بالشروط التي ذكرناها واما كتابه انه ولي فلانا
او عزله فيقبل بدون تلك الشرايط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق ويمضي
عليه وهو نظير سائر كتاب سائر الرعايا في المعاملات فانه يقبل بدون تلك الشرايط
ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق كذا هنا قال في الاصل ولا يجوز شهادة
اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين ويقبل على كتاب ذمي على ذمي وفي السراجية يجوز في
كتاب القاضي الى القاضي شهادة على شهادة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
جا بكتاب قاض الى قاض فقبل المكتوب اليه الكتاب فشهد الشهود على الكتاب ثم قدم
بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ويامر

الطالب اذا جحد البينة على اصل الحق وفي المنتقى ويكتب القاضي في كتابه الشهادة على الشهادة
كما يكتب الشهادة وذكر الخصاف في ادب القاضي للخصاف واذا انكسر خاتم القاضي الذي على
الكتاب او كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل
الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وانه قرأه عليهم قال الخصاف
عقيب هاتين المسألتين وهذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد فالقاضي
المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم
لا تتم الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب واذا كان الكتاب مختوما يشهد
الشهود بما في الكتاب فشهادتهم على ما في الكتاب ليس بشرط ذكر الفقيه ابو بكر الرازي رضي
الله عنه والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا فالا
واضافة الجواب الى ابي يوسف من الخصاف يحتمل ان مصرفه الى المسألة الثانية وهو ما اذا
كان الخاتم في اسفل الكتاب فلكن هذا ليس بصواب فقد ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف
اذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله عند ابي حنيفة
وزفر كما اذا لم يكن مختوما في الاصل وعن ابي يوسف انه يقبله اذا قامت عليه البينة
كما لو لم يكن مختوما في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول كان ينظر ان كتاب
القاضي اذا لم يكن مختوما لا يقبل عند ابي يوسف وينبغي على رواية الخصاف انه يقبل
في الروايتين هذه لانه اذا انكسر خاتم القاضي او كان الخاتم في اسفل الكتاب كان كانه
لم يختمه مع هذا اجاز قبوله وقد ذكرنا رواية ابن زياد عن ابي يوسف في هذا ايضا قال
ابو يوسف ويكتب القاضي شهادة شاهد واحد الى قاض اخر ويخبره انه يجوز ان يقبل
شهادة شاهد واحد بالكتاب وفي الخانية واذا الطعن الخصم في القاضي الكاتب او في
الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا وامضى القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف
او من اهل الذمة سمع القاضي منه فان اقام البينة على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب
وان اقام شاهدا واحدا يتحمل القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد
رد الكتاب والا قضى به م ابراهيم عن محمد اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا
من اهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا الى قاض من اهل العدل فان كان المكتوب اليه
يعلم ان الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من اهل البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم
ان الشهود من اهل العدل قبل الكتاب وان لم يعلم انهم من اهل العدل او من اهل البغي لا يقبل
الكتاب وفي السراجية نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار ويكتب به الى القاضي فانه
لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي اعادة البينة

الفصل الخامس والعشرون

في اليمين يجب ان يعلم بان الاستحلاف في الدعاوى عام وهو مشروع ثبتت مشروعيته بالسنة
بعد هذا نحتاج الى بيان موضع شرعيته وصفته وكيفيته اما بيان موضع شرعيته فنقول
الدعاوى نوعان صحيح وفاسد والاستحلاف انما يجري في الصحيح منها لا في الفاسد وفي
الايضاح اذا اشكل رجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه فيبقى في ذمته ولا يعجل
باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم ان لا يحلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي
محق لا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل وسعه ان يحلف وفي الفتاوى العتابية لا يحلف
لا يستحلف بدون طلب الخصم واذا طلب لا يجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف م واذا ادعى
عند القاضي دعوى فعلى القاضي ان ينظر فيها فان كانت فاسدة لا يلتفت اليها وامر المدعي
بالكف فان كانت صحيحة سمعها واقبل على المدعى عليه فان اقر بما ادعاه المدعي الزمه ما
اقر به وان انكر اقبل على المدعي وقال له الك بينة فان قال لا او قال شهودي غيب او
مرضى حلف المدعى عليه هكذا ذكر الخصاف وفي ادب القاضي قيل هذا الفصل انما يستقيم
على قول ابي حنيفة لا على قولنا وان قال لي بينة حاضرة فلا فائدة في هذا قال مشايخنا
اذا قال المدعي شهودي غيب او مرضى استحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا من امنائه الى

تحليف الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فان شاء واخبر انهم غيب او مرضى امضاه
بدون ذلك ولا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كانت بينته حاضرة في المصر ثم بعد
صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القصاص في النفس في موضع جاز القضاء بالنكول فيه ففي كل
موضع لا يجوز القضاء فيه بالنكول لا يستحلف فيه وفي القصاص بالنفس يستحلف ولا يقضى فيه
بالنكول تعظيما لامر الدم وفي الناصري مدعي طلب يمين الخصم وقال لي بينة حاضرة
لا يمكنني احضارها اجابه القاضي الى اليمين وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين مع ذلك
فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يستحلفه ويأمره باقامة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله
يستحلفه لجواز ان ينكل واما بيان صفته فنقول ان اكتفى بذكر اسم الله تعالى جل ذكره
وحده بان قال بالله او والله جاز وان غلظ في اليمين ثم اختلف المشايخ فيه بعد ذلك بعضهم
قالوا القاضي بالخيار في كل مدعي وعلى كل مدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح او رأى عليه
سيما الخير فلم يغلظه اكتفى بذكر اسم الله عز وجل وحده وان كان على خلاف ذلك غلظ عليه
وفي الخانية يذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه م وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به فان كان مالا
عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله عز وجل وحده وفي الفتاوى العتابية
هو بالخيار ان شاء غلظ في الاموال الخطيرة اذا كان المدعى عليه ممن لا يبالي ثم قدر بعضهم
العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة واذا غلظ بصفات
الله عز وجل جلاله واسمائه ينبغي ان يحتاط حتى لا يتكرر عليه اليمين بتكرار حرف القسم
فانه بتكرار حرف القسم يتكرر اليمين فانه لو حلف بالله والرحمن والرحيم كانت ثلاثة
ايمان ولا يجوز الاستحلاف في الدعوى الواحدة الا يمين واحدة ثم الفقهاء يختلفون
في كيفية التغليظ وصفته وكل واحد اختار لنفسه شيئا ومختار الخصاف ان يقول له
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فهذا هو مختار الخصاف فان شاء القاضي
اختار هذا وان شاء زاد في حلفه وان شاء نقص عنه ولا يغلظ بالمكان عند علمائنا وقال
الشافعي رحمه الله ان كان المدعى به دم عمد او مالا عظيما يبلغ عشرين مثقالا من الذهب
يغلظ بالمكان فيحلف في اشرف الاماكن فان كان بمكة يحلف بين المقام والبيت
وفي الزاد بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلوات
البر الرحيم وسلامه دائما عليه وفي سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر والصحيح قولنا
ص وان كان بالمدينة يحلف بين الروضة والمنبر وفي بيت المقدس يحلفه عند الصخرة
وفي سائر الامصار يحلف بالمسجد الجامع عند المنبر وان كان في موضع ليس فيه مسجد
جامع يحلف بمسجد من المساجد وهو قول اهل المدينة واهل مكة وهكذا روي عن ابي
يوسف الا انه زاد وقال يوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان اراد ان يغلظ على اليهودي يحلفه بالله الذي انزل التوراة
على موسى صلوات الله عليه وسلامه وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى صلوات الله عليه وسلامه وان اراد التغليظ على المجوسي يحلفه
بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد في الاصل ولم ينقل عن ابي حنيفة فيه شيء في ظاهر
الرواية روى في نوادره عنه انه لا ينبغي ان يستحلف احد الا بالله وذكر الخصاف انه يستحلف
اليهودي والنصراني بالله فهذا اشارة الى انه لا يذكر النار في استحلاف
المجوسي وعليه بعض المتأخرين من مشايخنا وفي شرح الطحاوي ويستحلف المجوسي بالله ولا
يستحلف بالله الذي خلق النار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحلف
المجوسي بالله الذي خلق النار وفي الهداية ولا يحلفون في بيوت عبادتهم هـ واما بيان كيفيته
فنقول انه اذا وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى رجل انك سرقت
هذا العين مني او غصبت هذا العين مني يستحلف على البتات واذا وقع الدعوى على فعل

الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباه سرق هذا العين منه او غصبه منه يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او ابق وانه ابق او سرق في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البايع واراد تحليف البايع يحلف البايع على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك على ما عرف وهذا تحليف على فعل الغير وحكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي انه كان يزيد في هذا الاصل حرفا وكان يقول التحليف على فعل نفسه على البتات والتحليف على فعل الغير يكون على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات ويخرج على هذا الرد بالعيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البايع فان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه بان قال استاجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تتم بهما ففي هذه الصورة يحلف على البتات وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات وفي الفتاوى الخلاصة والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يرجع بالحلف رفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض وقد قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات لو قال ان دخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل بعد هذه المسألة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين ادعى ذلك وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا فلم يذكر له سببا او ادعى بناء على السبب فان ادعى دينا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله عز وعلا ما له هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فقد جمع بين قوله عليك وقبلك هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في كتاب الصلح قال ابو عمر الطبري رحمه الله ولا ينبغي للحاكم ان يترك في الاستحلاف ولا شيء منه وكذلك اذا ادعى ملكا في عين حاضر او عينا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه فجمع بين الكل في يمين البتات احتياطا ويكون التحليف على البتات نص عليه في اول كتاب الاستحلاف وان ادعاه بناء على السبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية اصحابنا وفي الخانية فيما سوى الوديعة يحلف بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعيه ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ما له في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها وفي الفتاوى الخلاصة وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذه العين اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه ولا يستحلف على السبب نص عليه في كتاب الحوالة والكفالة حتى لا يستحلف انك ما اقترضت منه هذا المال ما غصبت منه هذا العين ولو كان في الاستحلاف على الحاصل ضرر بالمدعي بان كان مبنيا على الاختلاف ان ما يدعيه هل هو سبب لذلك الحكم يحلف على السبب وكذلك اذا لم يكن في التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه بان كان عبدا مسلما لا يحتمل الانفساخ وحكمه لا يحتمل البطلان كاعتاق العبد المسلم يحلف على السبب لكون التحليف موافقا للدعوى والانكار وروي عن ابي يوسف انه يستحلف على السبب في هذه الصورة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب رواية اخرى عن ابي يوسف انه اذا انكر المدعى عليه السبب بان انكر الاستقراض فقال ما استقرضت يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال ليس له ما يدعي يحلف على الحاصل بالله ليس عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال وهذا احسن الاقاويل عندي

وعليه

وعليه اكثر القضاة ببخارى وقال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي فيه هذا ان راى المصلحة في التحليف على السبب حلف على السبب وان راى المصلحة في التحليف على الحاصل حلف على الحاصل قال لان من الناس من يكون تحليفه على السبب ومنهم من يكون تحليفه على الحاصل اولى فيفوض الى راي القاضي في ذلك هذا وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعاه بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه القاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد استقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه عند دعوى المدعي وفي الينابيع وفي ادب القاضي للحسن ان ادعى على رجل حقا فاراد ان يحلفه الطالب والمطلوب مظلوم وقد كان اقرضه مالا ثم قضاه وقد جاء المدعي عليه انه اقرضه ما لا ينبغي للقاضي ان يحلفه بالله ما له قبله هذا المال الذي يدعيه ولا يحلف بالله ما اقرضته فان ابى القاضي الا ان يحلفه بالله ما اقرضته هذا المال الذي يدعيه وهو يعلم انه قضاه وهو في سعة ان ينوي في يمينه انه ما اقرضته في هذا اليوم لانه مظلوم وان كان طالب المال لا يسعه ان يحلف وينوي يومه وان حلف ونوى يومه ذلك كان اثما ويمينه غموس ولا توبة له منها الا ان يؤدي المال ويستغفر الله ويتوب اليه وامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال الخصاف في ادب القاضي وفي الوديعة اذا احلفه في الوديعة ليستجامع حلفه ما له هذا الذي ادعاه في يديك ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه وهذا الجمع انما يستقيم على ظاهر الرواية اما على ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اودعك هذا كذا او كذا فان ادعى قبله ضيعة ادعى عقارا واحدده وسمى موضعه وبلاده حدها بيناه يتلو هذا يحلفه بالله ما هذه الضيعة ولا هذه الدار التي حددته وسميت لفلان بن فلان هذا الذي يدعيك ولا شيء منها ولا قبلك فيها ولا بسبب حتى يجمع بين هذا كله لانه احوط وفي الكبرى وتم الى اخره الا انه اختلفا فقال الدافع بعثته لنفسك وقال القابض بعثته وديعة لا يستحلف بالله لقد بعثته وديعة ولو استحلف هذا بالله لقد بعثته وديعة كان هذا استحلافا على دعوى بعينه لكن لا يستحلف ايضا بالله ما بعثته لنفسك فان ادعى الرد والمال حينئذ استحلف بالله ما للمدعي عليك هذا المال الذي يدعيه من الوجه الذي يدعيه وفي الخانية دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انما وصلت اليه بميراث عن ابيه ولي عليه يمين البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم وفي الزاد والعبد اذا ادعى العتق فهو على وجهين ان كان مسلما يستحلف المولى بالله ما اعتقته وان كان كافرا وفي الاجارة اذا جحد المستاجر يستحلف بالله ما له قبلك اجارة في هذه الدار الى هذا الوقت الذي ادعاه وفي القطع يستحلف بالله ما قطعت وفي القتل بالله ما قتلت اباه وقال الخصاف يستحلف في العمد بالله ما له عليك دم وليه فلان ولا حق لنفسه هو الصحيح وان ادعى جارية او غلاما او عرضا من العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضرا في المجلس يحلفه بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه وذكر في الاستحلاف ان يحلف المدعى عليه بالله ما هذا المدعي في هذا العبد حق والصحيح ما ذكرنا

وان كان غايبا عن مجلس القضا اذا كان المدعي عليه مقرا انه في يده الا انه ينكر كونه ملك المدعي كلفه القاضي لاحضار حتى يمكنه الاشارة في الدعوي اليه وان انكر المدعي عليه ان يكون ذلك في يديه ذكر الخصاف ان القاضي يقول للمدعي عليه سميه وانسبه الي جنسه وسم قيمته شرط بيان القيمة لسماع الدعوي وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا ثم اذا بين جميع ذلك صحح دعواه بلا خلاف واراد استحلاف المدعي عليه استحلفه القاضي بالله ما لهذا في يديك هذه الجارية التي ذكرها ولا شي منها ولا شي له عليك ولا قيمتها ولا قيمتها التي سمي وهي كذا وكذا ولا شي منها وفي الفتاوي الخلاصة وان كان حاضرا في مجلس القاضي يحلفه بالله ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلوا اما ان قال المدعي العبد المغصوب قايم في يده او هالك او قال لا ادري او قال قايم في يده يامر القاضي باحضار العبد من غير ذكر قيمة العبد وهكذا في سائر المنقولات حتي لو كان لنقله مونة وان قال لا يحضره ثم اذا احضر حلف ما هذا العبد ملك لهذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيا منه ولو انكر ان يكون العبد في يديه علي رواية الخصاف يذكر قيمة العبد وجنسه ونسبه وعلي ما اشار محمد بان القيمة ليس بشرط لكن اذا ذكر فهو احوط وان ذكر القيمة يحلف ما لهذا المدعي في يديك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيا منه من الوجه الذي ادعاه ولا له قبلك قيمته ولا شيا منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يديه حبس حتي يجي به فان مضي يومان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه ينظر القاضي فهذا التلوم موكول الي راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم او اقام المدعي بينة علي ما يدعيه من قيمته قضي القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه فان حلف فنكل واعطا القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ بقوله ثم ظهر العبد فالمولي بالخيار ان شا رضي بالقيمة التي اخذها وان شا رده واخذ العبد في غصب الاصل للامام السرخسي ان كان القضا بالقيمة بالبينة او بالنكول او الاقرار من الغاصب للجارية له لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضا بالقيمة مع الغاصب بعد ما حلف بخبر المغصوب منه سوي كان قيمتها مثل ما اخذ او اقل هكذا اذا قال المدعي انه قايم في يده فان قال انه هلك في يديه فانه يشترط لصحة الدعوي بيان القيمة باتفاق الروايات وان ادعي القيمة وسمي قدرها حلف بالله ما لهذا المدعي في يديك العبد ولا شي منه في ظاهر الرواية سوي ادعي الغصب او لم يدع لكن ادعي العبد وعند ابي يوسف اذا ادعي الغصب يحلف علي الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيتحول ويحلف الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشتري منه او وهبه فحينئذ يحلف علي حاصل الدعوي وان ادعي شرا ضيعة وبين حدودها وموضعها وبين الثمن فانكر المدعي عليه ان يكون باعه ذلك واراد القاضي ان يحلفه علي الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية كيف يحلفه قال يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قايم الساعة فيما ادعاه او يحلفه بالله ما هذه الضيعة شري لهذا الساعة كما ادعي من الثمن او يحلفه بالله ما هذا البيع الذي ادعي عليك قايم فيما الساعة او يحلفه بالله ما عليك تسليم هذه الضيعة التي هذا ادعي البيع الذي ادعاه وهنا اشيا اخر كلمات كثيرة تاتي بعد هذا ان شا الله تعالي وان ادعت امراة علي زوجها انه طلقها فهو علي وجوه الاول ان تدعي الطلقات الثلاث وفي هذا الوجه اذا اراد القاضي ان يحلفه حلفه ما هذه المراة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعت وهذا الحلف علي الحاصل فانه جواب ظاهر الرواية قالوا وان شا القاضي حلفه علي السبب بالله ما طلقتها في هذا النكاح الذي يدعي انك مقيم عليها فيه الا انه لا يستحلف بالله ما طلقتها ثلاثا ما طلقتها لانه يجوز انه طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بنكاح مستقبل بعد ما تزوجت بزوج اخر فلو حلفناه كذلك انضرا وكذلك اذا لم تدع المراة ذلك ولكن شهد عند

القاضي

القاضي بذلك شاهد واحد عدل او جماعة من الفساق بذلك الوجه الثاني ان تدعي تطليقة بائنة وفي هذا الوجه يستحلف بالله ما هي بائنة منك بتطليقة كما ادعت يستحلف علي حاصل الدعوي في ظاهر الرواية قال مشايخنا في هذا الجواب نوع نظر لان عند الشافعي رحمه الله تعالي الكنايات رواجع فلو حلفناه علي الحاصل ربما يتاول قول الشافعي فيحلف علي السبب ما طلقها بلفظ كذا كما ادعت في هذا النكاح الذي تدعي انك مقيم عليها حتي لا يمكنه التاويل الا اذا ادعت الخلع او ادعت تطليقة بائنة قبل الدخول فان هناك يثبت البينونة بلا خلاف ولا يمكنه التاويل فيحلف علي الحاصل الوجه الثالث ان تدعي تطليقة رجعية وفي هذا الوجه يحلف علي الحاصل في ظاهر الرواية فيحلف علي الحاصل بالله ما هي حرة الساعة بما ادعت من العتق وعلي رواية ابي يوسف علي السبب بالله ما اعتقتها الا اذا عرض المدعي عليه وبين الرجل قد يعتق ثم يرتد ويلحق بدار الحرب ويسبي فيملكه ثانيا فلا يمكنه ان يحلف ما اعتقتها فاذا عرض علي هذا الوجه يحلف علي الحاصل وان كان مدعي العتق عبدا فان كان العبد ذميا فكذلك الجواب يحلف علي الحاصل في ظاهر الرواية وان كان العبد مسلما فالقاضي بالخيار ان شا حلفه علي الحاصل بالله ما هو حر الساعة كما هو جواب ظاهر الرواية وان شا حلفه علي السبب بالله ما اعتقته كما هو قول ابي يوسف وفي الفتاوي العتابية في كل شي يحتمل الزوال والانقطاع ثم العود يحلفه علي الحاصل كما في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف علي السبب الا اذا عرض الخصم فيحلفه علي الحاصل وقيل ان ادعي السبب وانكر السبب اصلا فانه يحلفه علي السبب كما لو قال ما له علي هذا السبب شي يحلفه علي الحاصل نظرا من الجانبين وكذا في جميع الديون والغصوب وانما يستحلفه بعد تصحيح الدعوي وفي العتابية يحلفه ما له في يدك ولا قبلك ما ادعي ولا شي منه وفي الذخيرة واذا ادعي عينا في يدي رجل فقال المدعي عليه العين في يدي ميراث علم القاضي بذلك او لم يعلم واقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعي عليه بينة علي ذلك ففي هذه الوجوه كلها الحلف علي العلم يحلف المدعي عليه بالله ما يعلم ان عليك تسليم هذا العبد الي هذا المدعي وانما يعلم القاضي حقيقة الحال والا اقر المدعي بذلك والا اقام المدعي عليه بينة علي ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعي عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلف علي العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي علي ذلك انتفا الوصول الي ما عليه من جهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا انه وصل من جهة الميراث فيحلف المدعي عليه حينئذ علي العلم وان قال المدعا عليه وصل العبد الي بسبب بالشرا او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف علي البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الي هذا المدعي فان كان المدعي يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف علي البتات ايضا وان احتمل دعوي الملك المطلق دعوي التملك بفعل نفسه من كل وجه وهو الاصطياد والاحتشاش الا ان الترجيح لجانب اليمين علي البتات لان فيه زيادة زجر وفيه رجل في يديه عبد ادعا رجل فادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي انه اشتراه من فلان يعني رجلا اخر وسلم اليه البيع فالمدعي يستحلف علي دعواه ثم علي قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اذنت له في بيع دارك هذه او في بيع غلامك هذه وعلي ظاهر الرواية يحلف علي الحاصل بالله ما هذا العبد لذي اليد وان ادعت امراة علي رجل نكاحا او ادعي رجل علي امراة نكاحا فاعلم ان الاستحلاف لا يجري في الاشيا السبعة عند ابي حنيفة خلافا لهما والاشيا السبعة النكاح والرجعة والفي في الايلا والرق والولا والنسب وامومية الولد بان ادعت جارية علي مولاها انها استولدت منه سقطا كامل الخلق والمولي ينكر فارادت ان يستحلف المولي علي دعواها وهذا لان الاستحلاف لرجا النكول وانما يجري الاستحلاف فيما يقضي بالنكول ولا يقضي بالنكول في هذه الاشيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما

يقضي ويجعل اباها على احد امرين وفيه ان النكول عند ابي يوسف ومحمد بمنزلة الاقرار وكل ما يجري فيه
الاقرار يجري فيه القضاء بالنكول والاقرار بالنكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق والولاء
والاستيلاد والنسب صحيح وكان النكول فيها حجة فيجري فيها الاستحلاف وعن هذا قلنا ان من
ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه منه وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما فاما على
قول ابي حنيفة فالنكول لان النكول عندهما اقرار والولي على ولية الصغيرة بالنكاح صحيح عندهما
وكذلك لو كان الدعوى في الرضا بالنكاح والامر بالنكاح يستحلف عندهما واما على قول ابي
حنيفة فالنكول بذل وكل ما يجري فيه البذل كان النكول فيه حجة فيجري فيه الاستحلاف
والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعن هذا قلنا قال ابو حنيفة من ادعى على ولي صغيرة انه
زوجها اياه منه وانكر الولي ذلك فالقاضي لا يستحلفه لان النكول عنده بذل والبذل لا يجري
من الولي في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف ثم على قول ابي حنيفة ان كان الاستحلاف
لا يجري في النكاح فان قالت المراة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا الذي يدعي
وقد انكر النكاح فمره اما القاضي يطلقني لاتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها
لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح وماذا يصنع القاضي ذكر شيخ الاسلام الشيخ
علي البزدوي ان القاضي يقول للزوج قل ان كنت امرأتي فانت طالق فعلى هذا
التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امراة له تخلص عن حالة
ويمكنها التزوج بغيره وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا فاما
اذا ادعى مالا بدعوى هذه الاشياء كالمراة تدعي على رجل انه تزوجها على كذا
وطلقها قبل الدخول وادعت نصف المهر او لم تدع الطلاق وادعت النفقة حلفه
القاضي بلا خلاف وفي الكافي ثم عند ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح بان ادعى
رجل على امراة او هي عليه نكاحا والاخر منكر او الرجعة بان ادعت عليه او هو عليها
بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر او الفيء بان ادعى المولى عليها بعد
العدة انه فاء اليها في المدة وانكر الاخر او الاستيلاد بان ادعت امة على سيدها
انها ولدت منه هذا الولد او قد ولدت ولدا فمات وانكر المولى ولا يتاتى من الجانب الاخر
اذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها او الرق بان ادعى على
مجهول بانه عبده او ادعى ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والاخر منكر وعند ابي
حنيفة لا يستحلف في هذه الاشياء ثم عندهما اذا كان يستحلف في هذه الاشياء بدون
دعوى المال كيف يستحلف ذكر الخصاف في ادب القاضي الاستحلاف على الحاصل يحلف
المراة بالله تعالى جل ذكره ما هذا زوجك كما ادعى ويحلف الرجل ما هذه امرأتك كما ادعت
ولم يذكر ان هذا جواب ظاهر الرواية اما على قياس ما ذكر ابو يوسف يحلف على السبب تحلف المراة
بالله عز وجل ما زوجت نفسها منه بكذا ويحلف الزوج بالله سبحانه وتعالى ما تزوجها
على كذا الا اذا اعرض المدعى عليه ويحتمل ان يكون ما ذكر الخصاف قول الكل احتياطا لامر
الفروج وفي كتاب الاقضية ان على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل وعن ابي يوسف
انه يحلف الزوج بالله العظيم جل ذكره ما هذه امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق
ثلاثا وهذا احسن ولو ادعى على رجل انه زوجه ابنته الكبيرة وانكر الاب ذلك لا يستحلف
الاب عندهما بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة ولكن يستحلف البنت اذا كانت كبيرة
ويستحلف الاب على العلم ولو ادعى على رجل انه زوجه امته يستحلف المولى عندهما وان كانت
كبيرة قد ذكرنا ان على قول ابي حنيفة الاستحلاف لا يجري في الرق وقد ذكر محمد الاستحلاف
في الرق في السير الكبير من غير ذكر خلاف وصورة ما ذكر في السير اذا انتهى عسكر الى
مطمورة او قاتلوا اهلها حتى الجأوهم في الحصن ثم من الحصن ان امنتونا على اهلينا ان نفتح لكم الحصن
او المطمورة فجعلوا ذلك لهم وفتحوا الحصن او المطمورة للمسلمين فدخلوها فان القوم الذين
سالوا الامان امنون واهاليهم امنون فان قال واحد من المستامنين لرجل انه من اهلي وعيالي

فصدقه

فصدقه ذلك الرجل اتهمهما الامير واراد ان يحلف ذلك الرجل فله ذلك وكان ينبغي ان يحلفه
عند ابي حنيفة واليه مال الفقيه ابو جعفر حينئذ الى السبب فنقول الاقرار فيه صحيح
في بعض المواضع فيستحلف فيه عند الانكار ولا بد من معرفة المواضع التي لا يصح الاقرار فيها
بالنسب والذي يصح الاقرار فيها بالنسب فنقول اقرار الرجل يصح باربعة بالاب والابن
والزوج والمولى ولا يصح اقراره بغير هؤلاء واراد بهذه الصحة الصحة مطلقا فيما يلزمه
وغيرهما واراد بعدم الصحة عدم الصحة فيما يلزم غيرهما من الاحكام اما فيما يلزمنا من
الاحكام فالاول لصحيح اذا وجد التصديق من المقر له وهو من اهل التصديق في جميع الصور
حتى من اقر باخ وله اخ معروف وصدقه المقر له في اقراره وكذبه الاخ المعروف صح
اقراره في حق نفسه ثم يشاركه المقر له للمقر في نصيبه ولا يصح اقراره في حق الاخ المعروف
ولا يشاركه الاخ المعروف في نصيبه هذا كله اذا لم يدع مالا بدعوى النسب فاما اذا
ادعى مالا بدعوى النسب بان ادعى رجل وامراة على رجل انه اخوه لابيه او اخته لابيه
وقد مات الاب وترك مالا كثيرا في يد هذا فطلب الميراث او ادعى رجل مجهول زمن
على رجل انه اخوه لابيه وطلب من القاضي ان يفرض له النفقة عليه فانكر المدعى عليه
ذلك فالقاضي يحلفه وكذلك اذا لم يدع مالا بدعوى النسب ولكن ادعى حقا في ضمن
دعوى النسب لا يثبت له ذلك الحق الا بثبوت ذلك الحق يستحلفه على دعوى النسب فقد
ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا ادعى الرجل حجرا على رجل بان التقط رجل لقيطا لم يجاد له
وقال للملتقط هذا الصغير الذي التقطه اخي وانا احق به وانكر ذو اليد انه اخوه يحلف
ذو اليد على ذلك وكذلك اذا وهب رجل لرجل شيئا واراد الواهب الرجوع في الهبة
فقال الموهوب له انا اخوك ولا حق لك في الرجوع وانكر الواهب اخوته كان للموهوب له
ان يحلفه ثم دعوى النسب مع المال في موضع لا يصح الاقرار بالنسب اذا اجري الاستحلاف
استحلف على النسب او على المال ذكر في الاقضية انه استحلف على المال وذكر الخصاف
انه استحلف على النسب فاذا نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب وفي الكافي ولا يستحلف
في الحدود وفي اللعان عندهم وصورة اللعان ان تدعي المراة عليه القذف بالزنا وتدعي
اللعان فهو ينكره وان ادعى رجل على رجل اجارة ضيعة او دار او حانوت او اجارة عبد
او دابة او نحو ذلك مما يواجر او ادعى مزارعة ارض او معاملة في نخل او شجر او وديعة او
ادعى بيع عين وانكر المدعى عليه ذلك حلفه القاضي على الحاصل وكان الحاكم الامام ابو محمد
يقول الاحوط ان يحلف بالله ما هذا الثوب لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليم شيء منه الى هذا
الوجه من الوجه الذي يدعيه المدعي وان كان عينا يستحلف بالله عز وجل ما عليك تسليم
هذا العين ولا تسليم جزء منه ولا تسليم قيمته ولا جزء منه ولا تسليم مثله الى هذا المدعي
فهذا الجواب جواب ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان العين مستهلكا واقر المدعي
بالهلاك فيحلف المدعى على القيمة عند بعض المشايخ وقال بعضهم يستحلف على العين والقيمة
عند ابي حنيفة وعندهما على القيمة واما في الاجارة فيستحلف بالله عز وجل ما بينك وبين
هذا المدعي اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعى بها ولا له قبلك من
حق بالاجارة التي وصف فيقبل هذا الجواب على ظاهر الرواية اما على قياس رواية ابي
يوسف ينبغي ان يستحلف على السبب وهي الاجارة واليه مال الامام فخر الاسلام علي البزدوي
حلفه وقيل لا يحلف في الاجارة يستحلف على الحاصل على قول الكل وكذلك الجواب في المزارعة والمعاملة
وان ادعى المدعي اجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلف القاضي بالله تعالى جل ذكره ما له
قبلك هذا الاجر الذي سمى من اجارة هذه الدار هذا الوقت الذي ادعى انه اجرها منك
هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف وكان ينبغي ان يستحلف على الاجر لا غير قالوا فان شاء القاضي
حلفه بالله جل ذكره ما له قبلك هذا الاجر الذي سمى بهذا السبب الذي ادعى ومن هذا
الوجه الذي ادعى قال ولو ادعت المراة على زوجها انها سالته ان يطلقها فقال لها

امرك بيدك وانها اختارت نفسها وانكر الزوج الامر والاختيار جميعاً وفي هذا الوجه
القاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بلا خلاف لا يحلفه بالله عز وجل ما هي باين منك الساعة
من هذا الوجه الذي ادعت **وفي الفتاوى العتابية** يحلف ما قلت منذ تزوجتها امرك بيدك
بعد ما طلبت الطلاق فاختارت نفسها م ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح لم يصدق وتحليفه
الطلاق فيحلفه على الوجه الذي ذكرنا احتياطا **وفي الفتاوى العتابية** وعند ابي يوسف
يحلف على الامر والاختيار عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على
العلم م وان انكر الامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج ايضا ولكن يحلف الزوج بالله
تعالى ما تعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر
الامر يحلف الزوج بالله جل ذكره ما جعلت امر امرأتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها
في ذلك المجلس وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل وقد فعل
فهو على التفصيل الذي قلنا **وفي الخانية** ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق
وان انكر الزوج الامرين **يستحلف** ثم في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله سبحانه
وتعالى ما هي باينة منك بثلاث تطليقات من الوجه الذي ادعت وعلى قياس رواية ابي
يوسف على السبب بالله عز وجل ما حلفت بطلاقها ان لا تفعل ثم فعلت وان اقر باليمين
وانكر الفعل يحلف بالله تبارك وتعالى ما فعلت بكذا بعدما حلفت بطلاق امرأتك
هذه ان لا تفعل كذا هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي بعض مشايخنا قالوا هذا على رواية
ابي يوسف اما على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله تعالى عز وجل ما هذه المرأة
باينة منك بثلاث تطليقات وان انكر اليمين واقر بالفعل يحلف بالله العظيم ما علقت
بطلاق امرأتك هذه ثلاثا ان لا تفعل كذا ابدا ان تفعله بعض مشايخنا قالوا هذا على
رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية فيحلف على الحاصل على نحو ما بينا وعلى هذا اذا ادعى
العبد والامة على المولى انه حلف بالعتق ان لا يفعل كذا وقد فعل ذكر في كتاب الاقضية
وفي الخانية وان عوض المولى والزوج القاضي الا ان يحلفه القاضي على السبب بالله
ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان تفعلها **وفي شرح الطحاوي** ولو ان امرأة ادعت على
زوجها انه طلقها ثلاثا وهو ينكر فانه لا يحلف بالله تعالى جل ذكره ما طلقتها ثلاثا
ولكنه يحلفه بالله سبحانه وتعالى ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينهما في الحال وكذلك
اذا ادعت على مولاها انه اعتقها فانه لا يحلف بالله ما اعتقتها ولكنه يحلف بالله ما اعتقها
في الرق القائم في الحال في ملكه هذا ايضا استثني بعد الحرية كالعبد اذا كان ذميا
او صغيرا والامة وامّا اذا كان العبد كبيرا مسلما فانه يحلف بالله ما اعتقه **وفي الفتاوى
العتابية** ولو ادعت الايلاء على الزوج فيحلفه ما هي باين منك بهذا السبب فان عرضت
وقالت هو لا يرى الفرقة بالايلاء حلفه على الايلاء او يقول ان كان الامر كما تقول المرأة
فقد فنيت بالبينونة ثم يحلفه ما هي باين منك م ولو ادعى رجل على رجل اني اشتريت
منك امتك هذه بعبدي وانكر المدعى عليه فالقاضي يحلف المدعى عليه ما هذه الامة
له بشراء هذا العبد ولا يحلف ما بعت وهذا على ظاهر الرواية على ما ذكر بعد هذه المسألة
دعوى الشراء من المشتري وذكر فيها تفصيلا فقال ان ذكر المشتري نقد الثمن يحلف المدعى
عليه ما هذا العبد ملك هذا المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف ما بعت
وان لم يذكر المشتري نقد الثمن فقال له احضر الثمن فاذا احضره يحلفه بالله العظيم جل ذكره
ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله
الجليل ما بينك وبين هذا شراء قايم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى
المبيع ملكا مطلقا معنى وليس بدعوى العقد ولهذا يسمع مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع
ودعوى المبيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا يسمع مع جهالة
المبيع فيحلف على ملك الثمن قال في كتاب الاستحلاف ولو ان رجلا ادعى انه اشترى من رجل

دارا بالف درهم وعبدا وثوبا وقدمه الى القاضي فادعى ذلك كله وجحد المدعى قبله ذلك
وقال ما بعت منه شيئا قط وطلب المدعي يمين المدعى عليه قبله فالقاضي يحلفه بالله العظيم
جل ذكره ما هذه الدار للمدعي بهذا الشرط الذي ادعى انه اشتراها بهذا الثمن الذي سمى
يستحلف على الحاصل ولا يستحلف على العقد بالله ما بعت منه وهذا جواب ظاهر الرواية
ثم ذكر انه يستحلف على العقد والثمن جميعا هذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي انه اشترى
وانكر البايع فاما اذا ادعى انه باع من المدعى قبله ذلك الف درهم وجحد قبله ذلك وقال
ما اشتريت شيئا قط وسأل المدعي القاضي ان يحلف المدعى قبله على ذلك كيف يحلفه وهذا
لا يخلو من وجهين اما ان ادعى المدعي انه سلم ما باع الى المدعى قبله ولم يقبض الثمن او ادعى
انه لم يسلم ما باع منه ولا قبض منه ثمنه فان ادعى انه باع وسلم ولم يقبض منه الثمن ذكر انه
يحلف بالله جل ذكره ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه ولا هذه الدار الذي بيعها ولا ثمنها يستحلفه
على الحاصل ولا يستحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه وهذا جواب ظاهر الرواية ثم
استحلف على العين والثمن جميعا ثم قال في الكتاب وان حلفه بالله العظيم ما له منها قليل ولا
كثير جاز الاول اجود هذا اذا ادعى انه كان باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن قال يحلفه
القاضي بالله ما هذه الدار بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى فقد استحلفه
على الحاصل وهذا جواب بظاهر الرواية واذا وجب الاستحلاف على الحاصل على ظاهر
الرواية استحلفه على العين والثمن **وفي الفتاوى الخلاصة** قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا احلف ما اشتريتها ولا استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت ولكن احلفه ما له
قبلك ما ادعى وهو قولنا وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه
سلم الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن
وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى م واذا استصنع الرجل رجلا للنسوة او غيرها
وقبله العامل معترف وجاء به فقال الامر ليس هذا على المقدار الذي امرتك به وقال
الصانع كما هو امرتني به ذكر في كتاب الاستحلاف انه لا يستحلف الصانع وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة **وفي الخانية** ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت لي في كذا وانكر
المدعى عليه لا يحلف م واذا قال لغيره احد لغلامي حتى كفلت لي بفلان حلف على
حاصل الدعوى ولكن انما يحلف اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف
وذكر في الكفالة ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته تلك الكفالة في مجلس الكفالة
اما بدون ذلك فلا ثم كيفية التحليف على الحاصل في هذه الكفالة ان كانت بالمال يحلفه
ما له قبلك هذه الالف درهم بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة
اخرى غيرها وقع فيها الدعوى واذا كانت بكفالة بنفس يحلفه بالله العظيم ما له قبلك
هذه الكفالة بسبب هذا الثوب الذي يدعي وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم
نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها رجل في يديه سلعة لا يعلم لاحد فيها حقا
جاء رجل وادعى فيها دعوى وسمع الذي في يديه ان يحلف بالله ما له فيها حق ولو كان
المدعي مع المدعى عليه فصلا من دعوى المدعي على درهم ثم ان المدعى عليه جحد من المدعي
فيه لا يسعه ان يحلف ما له قبله حتى يعلم انه لا حق له في ذلك الشيء واذا احال الرجل غريمه
من غرمائه على رجل بالف درهم ثم ان المحتال عليه قدم المحيل الى القاضي لا يرى ان
الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل ان يجحد المحتال عليه وقبل ان يفلس حل المحيل ان
يحلف ما له عليه حق اذا كان من رأي المحيل ان الحوالة توجب براءة الاصيل وان قضى القاضي
للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اذا اراد المحيل ان يحلف على براءة
نفسه لا يسعه ذلك **وفي الخانية** رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان
بن فلان الفلاني وان هذا المال فان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال
لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي في اسمه وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة ان

صدقه المدعى عليه فيما ادعى يومر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخر. وان انكر المدعى عليه
جميع ذلك فاقام المدعي بينة على وكالته وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته وكان ذلك
قضاء على الغائب. حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره. ولو اقر المدعى عليه بالمال فانكر
الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت هذه البينة وكان
له ان يستحلفه على المال في قولهم. وصورة التحليف ان يقول بالله على ما ذكره فاسئل ان هذا وكيل فلان
الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال. وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة. فان نكل عن يمين الوكالة يومر بدفع المال اليه ولا يكون
ذلك قضاء على الغائب. وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال قال للمدعي ان يقيم البينة على
المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله العظيم ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك
هذا المال الذي سمى المدعي وهو الف كذا او صيغة ذكر محمد الاصل في اول المسئلة ان المال الذي
باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وقبضه. وعن ابي يوسف
انه لا يشترط ذكر التوكيل. رجل مات ولم يترك عصبة فادعى رجل انه كان اعتقه وانه المولى
بحق الولاية وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه. رجل مات فقال
رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء اذا اقر بالايصاء
وانكر الدين لا يمين عليه عندهم. وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقك
وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء. ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي
ولا ادري وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه. وكذا لو قال هذا شريكي وقد
خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه. وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي بشيء
ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك. وكذا المديون اذا قال
قضيت ديني ولا ادري قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه. قال شمس الائمة الحلواني
الجهالة لا تمنع قبول البينة في الاستهلاك ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف
الوقف ولا يدري عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم. ولو ادعى ضيعة في يد رجل
انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه. وكذا لو ادعى شفعة في دار
فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه. ولو استحلف ونكل لا يبطل نكوله فان
قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا قيمتها للنكول فهو على
الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد يستحلف. فان نكل يقضى عليه بالقيمة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه باقراره
لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين. سواء كان الصغير ابنا له او لغيره. ولو قال المدعى عليه هذه
الدار لابني الكبير الغائب فلان قضاء اولنا او اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين.
وان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي. فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ
الدار بحكم اقراره. وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف وان
نكل يدفع الدار الى المدعي. واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه. رجل في يديه دار وارض او حيوان
تقدم رجلان الى القاضي فادعى كل واحد منهما انه اشترى من ذي اليد بكذا فاقر المدعى
لاحدهما بعينه انه باعه وانكر الاخر للقاضي ان يحلف المدعى عليه انه لم يبعه منه فانه لا يحلفه.
وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر
حلفه لي فانه لا يحلفه. وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما
وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم. وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها
لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى لها به لا يحلفها للاخر في قولهم. رجل في يديه
دار او عرض فقدمه رجلان الى القاضي فادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه
فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف للاخر. وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده

بالدورم

بالدورم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او نكل وحلف فنكل لا يحلف للاخر. ولو ادعى احدهما الرهن
والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري. ولو ادعى احد هذين الرجلين
الاجارة والاخر الشراء فاقر فانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال له ان شئت تنتظر حتى
تنقضي مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت تفسخ. ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي
في يد ذي اليد عبده غصبه منه وذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما وحلف لاحدهما فنكل
يحلف الثاني. ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي
للثاني ويحلفه بالله عز وجل ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذلك الاعارة.
رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا ويبين حدودها
بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي
فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن
نفسه فحلفه ما ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلفه ولا يسقط
عنه اليمين بهذا الاقرار. رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الي وان هذا الذي
في يده المال فانكر الذي في يده فسأل المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك
الوكالة. رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد
الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك قد
رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه. امرأة بالغة زوجها
وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المرأة لا يمين عليها في قول
ابي حنيفة في النكاح وما رضيت وما اجزت فارادت المرأة تحليفه لا يحلف الرجل في قول
ابي حنيفة. وفي الصغرى المشتري اذا ادعى على البائع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل فقضى
القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسئلة على الاختلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة
الزور. رجل في يديه دار يزعم ان الطاحونة منها له يعلم مقدارها او لا يعلم فادعى رجل ان
لنفسه فيها حقا معلوما. فان ادعى الثلث او الربع مثلا فقال المدعى عليه للقاضي انا اعلم
للمدعي فيها حقا ولكن لا ادري مقداره. فان ادعى اليه ما احسب لا ينبغي للقاضي ان
يتعرض لذلك الشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعاه المدعي فان نكل صار مقرا بذلك
القدر بان لا لذلك القدر او بما كان فهو حجة. وان حلف على ذلك المقدار المعين فانما
يكون المدعي مع المدعى عليه في الدار باقراره ان له فيها حقا. قال في كتاب الصلح ادعى على
رجل عينا او دينا والمدعى عليه ينكر ذلك فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال
فحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك ينظر ان لم يكن الاستحلاف الاول بين يدي القاضي
فالقاضي يستحلفه ثانيا. وان كان الاستحلاف الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا. وكذلك لو
اصطلحا عليه. قال هشام سألت محمدا عن رجل له على رجل دين مال موجل فقدمه الى قاض قبل
ان يحل الاجل يدعيه فيه فحلف الرجل بالله ما له اليوم شيء وجعل القاضي ذلك الامته مثل
يمين المالك ذلك. قال ان كان ذلك لا ينوي ان يذهب حقه فارجو ان لا يكون به بأس فقلت
فما ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك منه قال لا ولكنه يحلفه بالله العظيم ما له قبله شيء. وفي
الفتاوى الخلاصة لو اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ضامن او على ان يحلف الطالب والمطلوب
ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب او على ان يحلف المطلوب اليمين على انه ان يحلف
اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب او المطلوب بطلاق او عتاق انما يأخذ حق الصلح في
جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع. وفي الاسبيجابي رجل ادعى على رجل
مالا فافتدى المدعى عليه عن يمينه بعشرة دراهم قال الجابر وليس للمدعي ان يستحلفه. وكذلك
اذا صالحه عن يمينه على عشرة. ولو اشترى يمينه بعشرة دراهم لم يجز وكان له ان يستحلفه.
وذكر في المنتقى في باب الاستحلاف رجل له على رجل الف درهم نسيئة فاراد ان يحلفه
عند القاضي ينبغي للمدعى عليه ان يقول للقاضي اما انه ادعى ماله او نسيئة فاذا قال هما له

يحلف بالله عز وجل ما له على هذه الالف التي يدعيها وسعه ذلك **وفي الخانية** ولو حلف بالله ما له
على هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه فلو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه
ان يحلف بالله تعالى ما له على هذه التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق لبس على هذه الالف وهو
معسر يقع الطلاق **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى شيئا في يد رجل واراد ان يحلفه فان القاضي
يامر المدعى عليه باحضاره ذلك ثم يحلفه م واذا ادعى رجل على رجل دعوى وجحد المدعى عليه
واستحلفه القاضي على ذلك فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني عارض عليك اليمين ومن
راي القاضي ان يقضي بالنكول فاعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت
عليك بالمال **وفي الخانية** فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول في المرة الثانية كذلك
فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول
ثالثا احلف بالله تعالى جل ذكره ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف
يقضي عليه بدعوى المدعي م فان عرض عليه اليمين بعد ذلك ثلاث مرات وابى ان يحلف قضي
عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف في كتابه وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ذكر روايتها
في كتاب الاستحلاف وشرط الخصاف ان يقول له القاضي في كل مرة احلف والا قضيت عليك
وفي الهداية واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وقال
الشافعي رحمه الله لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي واذا حلف يقضي به م واختلف المشايخ في ان
التكرار ثلاث في عرض اليمين هل هو لازم ام لا وثمرة الاختلاف يظهر فيما اذا قضى القاضي
عليه بالنكول في المرة الاولى هل ينفذ قضاؤه كان الحاكم الامام الكفيني يقول العرض ثلاث
مرات امر لازم لا ينفذ هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وبعض مشايخنا قالوا انه ليس بلازم
وفي الفتاوى العتابية ويعرض اليمين ثلاثا وعن ابي يوسف مرتين ويقول ان حلفت والا
لالزمتك المال ولو قال لا احلف وسكت الزمه وقيل لو قال في المرة الاولى لا احلف لزمه
ولو قال بعد الثالثة احلف قبل منه وحلفه م وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان القاضي
اذا عرض اليمين على المدعى عليه فلم يحلف او صرح بانه لا يحلف فالقاضي لا يعرض عليه اليمين مرة
اخرى بل يقضي عليه وان سكت القاضي يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقول في كل مرة ان
حلفت والا قضيت بالمال وذكر شمس الائمة الحلواني ان القاضي لو قضى في المرة الاولى عامة المشايخ
وجد بعض نسخ كتاب الاستحسان قال ابو حنيفة رضي الله عنه اباء اليمين بمنزلة الاقرار لا يجوز
القضاء بعد اباء اليمين وهذا اللفظ بظاهره يشير الى ان الاباء مرة واحدة يكفي للقضاء وكان
الحاكم ابو محمد الكفيني يأول قول ابي حنيفة وكان يقول معنى قوله لا يجوز القضاء بعد اباء اليمين
ثلاث مرات ثم جعل النكول على هذه الرواية عند ابي حنيفة بمنزلة الاقرار ومعناه ان النكول
حجة يجوز القضاء به في بعض الصور كالاقرار ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلاث
مرات وابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف قبل ان يقضي القاضي عليه بذلك
منه ثم النكول الذي يترتب عليه القضاء عندنا مختص بمجلس القضاء بشرط ان يكون لا يشترط قال
الخصاف واذا استمهل المدعى عليه من القاضي يوما او يومين او ثلاثة بعدما عرض عليه القاضي اليمين
ثلاث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا باس بان يمهله القاضي وان لم يمهله وامضى الحكم جاز
ولو ان القاضي عرض عليه في المرة الاولى فقال لا احلف فلما عرض عليه اليمين في المرة الثانية
قال احلف ثم لم يحلف فالقاضي يحتسب ما سبق حتى يعرض عليه اليمين مرة واحدة بعد ذلك
واذا نكل يقضي عليه وهذا التفريع انما يتاتى على قول من يقول بان عرض اليمين ثلاث مرات
لازم ولو ان القاضي عرض اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ثم استمهل ثلاثة ايام فامهله
القاضي فلما مضت الايام الثلاثة فالقاضي يستقبل العرض عليه ثلاث مرات ولا يحتسب على
ما سبق وهذا التفريع ايضا انما يتاتى بان عرض اليمين ثلاث مرات لازم قال ولو ان المدعى
عليه حين انكر دعوى المال وعرض عليه القاضي اليمين لم يقل لا احلف ولكنه سكت فالقاضي
يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان لم تحلف قضيت عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين

ثلاثا فان حلف والا الزمه ذلك وقد جعل الساكت ناكلا وهذا تبين ان النكول حقيقي وحكمي
فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع من اليمين ولكن انما جعل الامتناع عن اليمين نكولا
حكما اذا عرف انه ليس في لسانه افة تمنعه من اليمين فاذا عرفت انه ليس في اذنه افة تمنع
عن سماع القاضي **وفي الابانة** ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر بل قال
ابرائني عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة قال ان كان المدعي اقام
البينة على دعواه استحلف المدعي على البراءة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعى عليه فان
حلف برئ وان نكل يستحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم
في ذلك بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن حتى اذا قال المدعى عليه بعد الانكار
ان المدعي ابرائي عن هذه الدعوى فاذا استحلف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى
عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي **وفي الحاوي** **وفي الجامع** الاصغر وعن ابي
مقاتل عن ابي شجاع قال ابو حنيفة رحمه الله يمين قال لا اقر ولا انكر قال فاني لا احلفه وقال
ابو يوسف ومحمد يحلفه وان نكل عن اليمين قضي عليه **وفي فتاوى اهو** ذكر في كتاب الدعوى
لو قال لا اقر ولا انكر فالانكار عندهما يحلفه ان لم يكن له بينة وعند ابي حنيفة لا يحلفه
وفي المبسوط الخلاف على عكسه عندهما م قال ولو ان المدعي حين قدم المدعى
عليه مجلس القضاء وادعى عليه الحق الذي زعم انه قبله فساله القاضي عن دعواه فسكت
ولم يجب القاضي لا بقليل ولا بكثير وكلما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب فان القاضي
لا يجعله ناكلا ولكن اذا كان في مجلس القاضي من يعرفه فالقاضي يسأل عنه فان شهدوا
انه عاقل سميع ناطق غير ابكم ولا اصم فالقاضي يجعله ناكلا ويقضي عليه واما اذا لم
يكن في مجلس القاضي من يعرفه فان القاضي يقيمه عن مجلسه ويأخذ منه كفيلا حتى يسأل
عنه معارفه وجيرانه فان سأل واخبروا انه لا افة اعاده الى مجلسه فاذا اعاده الى
مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم اجمعوا ان القاضي ينزله منكرا في حق سماع البينة عليه
حتى لو اقام المدعي عليه بينة قبلت بينته وقضي عليه بالمال المدعى واما في حق عرض
اليمين عليه ثلاث مرات والقضاء عليه بالنكول فهل ينزله منكرا ذكر الخصاف انه ينزله
منكرا وبعض مشايخنا قالوا هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة فالقاضي يحبسه
ولا يقضي عليه بالنكول وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في الكتاب
قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فالقاضي لا يحبسه بل يجبره حتى يجيب او
يحلفه يحلفه وان علم القاضي ان بلسانه افة بان علم انه اخرس يامره يجيب بالاشارة
لان الاشارة من الاخرس قائم مقام الكلام من الناطق الا ترى انه يعمل اشارته في حق
النكاح والطلاق فان اشار بالاقرار يحكم بالاقرار وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين
واذا اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول
حكي عن موسى بن سليمان انه قال سمعت محمد بن الحسن يقول اذا اراد القاضي ان يستحلف
الاخرس يقول له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق فيشير برأسه اي هذا
نعم ولو قال للناطق قل بالله ما لهذا عليك الف درهم فقال الناطق لا يكون ذلك يمينا
وفي الذخيرة وعن بعض المتاخرين من مشايخنا ان من ادعى عينا في يدي اخرس فالاخرس
يحلف على الاثبات بالله ما له ملك لذلك العين بل هو ملك تراست مدعي نيست م ولا يحلف على النفي
بالله ليس اين عين ملك مدعي ست وان كان المدعي اخرس والاشارات معروفة والخصم
صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس ويحلفه بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كانا صحيحين
فان كان المدعى عليه اصم مع كونه اخرس والقاضي يعرفه انه اصم فالقاضي يكتب له ويامر
ان يجيب بالكتابة ولو كان له اشارة معروفة يومر بالاشارة ليجيب ويتعامل مع الاخرس وان
كان المدعى عليه مع كونه اخرس او اصم او اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة
معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما وان عرف القاضي عقل المدعى عليه اذ عرفه

كما مر

نعم

عدم المعدل فان كان له اب او جد او وصي جد يحضره مجلس الحكم حتى يدعي عليه وان لم يكن له
واحد من هؤلاء نصب عنه خصما ثم سمع الخصومة عليه نظرا للمدعي بقدر الممكن ادعى رجل
على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ان المدعي عليه قال كان لي في يدي من
مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن قد دفعتها اليك وانكر المدعي الدفع فالقاضي هل يحلف
المدعي على الدفع والقبض ينظر ان كان المدعي عليه انكر الشركة وكون مال الشركة
في يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة
لا يحلف المدعي على القبض وان كان المدعي عليه قال وقت الانكار ليس مما في يدي من
مال الشركة شيء يحلف المدعي ادعى عبدا في يد عمرو فقال صاحب اليد انه لفلان الغائب
اودعنيه لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا وهي المسئلة المخمسة
وان لم يقم بينة على ما ادعى حتى بقي خصما كان للمدعي ان يستحلفه على دعواه فان حلف
برئ عن الخصومة وان نكل قضي عليه بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له للاول كان له
ان ياخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي انت على خصومتك مع الاول فان اقام بينة على
انه له اخذه منه وان لم يكن له بينة على ذلك استحلف الاول فان حلف برئ من خصومة
المدعي وان نكل قضي عليه بالعبد للمدعي وهذا اذا اقر به للاول ونكل المدعي بعد
ذلك ولم يقل شيئا حتى استحلفه المدعي ونكل فقضي به المدعي ثم اقر به الغير لا يسمع اقراره
ولا يضمن لذلك الغير شيئا ولو ان رجلا في يديه امة او عبد او عرض من العروض جاء
رجلان وادعى كل واحد منهما انه له وقدماه الى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما
فان اقر به لاحدهما وجحد للاخر يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اراد الاخر استحلافه فلا سبيل
له عليه وتكون الخصومة للاخر مع المقر له فان قال الاخر للقاضي انما اقر به ليدفع اليمين
عن نفسه فحلفه لي فان القاضي يحلفه على ذلك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وانه ليس
بصواب والصواب انه لا يحلفه ولو كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى الغصب بان
ادعى رجلان عينا في يد ثالث ادعى كل واحد ان العين له غصب صاحب اليد منه وقدماه
الى القاضي فاقر بالغصب من احدهما وامر بالتسليم اليه فاراد الاخر ان يستحلفه كان له
ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع بان ادعى كل واحد الوديعة في العين
فقال كل واحد هذا العين اودعته من هذا فاقر به لاحدهما وامره القاضي بالدفع اليه
فاراد الاخر ان يستحلفه لا يكون له ذلك عند ابي يوسف وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه
هذا اذا اقر به لاحدهما فاما اذا اقر لهما فامر بالتسليم اليهما فلا يضمن لواحد منهما بخلاف
ما اذا اقر به لاحدهما ثم اقر به للثاني فاراد احدهما ان يحلفه على النصف الاخر لنفسه ففي
دعوى الملك المطلق وفي دعوى الغصب يحلف وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف لا
يحلف وعلى قول محمد يحلف واما اذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما فالقاضي يحلفه بالله سبحانه
جل ذكره ما هذا العبد لهما بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا يحلف لهما يمينا واحدا بالله
تعالى ما هذا العبد لهذا ولا لهذا او يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي في ذلك
الى القاضي ان شاء بدا باحدهما من غير اقتراع وان شاء اقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة
عن القاضي ثم اذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا
حلف لهما وفي الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر الثاني اذا حلف لاحدهما ونكل للاخر
فانه على وجهين فان حلف للاول برئ عن دعواه فاذا نكل للاخر قضي للاخر بكل العين
كما ادعاه هو وجه منه حلف او نكل وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف
للاخر وينتظر حاله مع الاخر بخلاف ما اذا اقر به لاحدهما فان هناك القاضي يقضي للمقر
للمقر له وفي النكول قال لا يقضي للذي نكل له فلو انه قضى للذي نكل له اولا والاصح انه لا يجب
له ان يقضي لذلك تعذر قضاؤه ولو نكل لهما فهو على وجهين اما ان نكل لهما جملة بان حلفه
القاضي لهما يمينا واحدا كما هو قول بعض المتاخرين او نكل لهما على التعاقب بان حلف القاضي

كل واحد

كل واحد منهما يمينا على حدة والحكم في الوجهين واحد جئنا الى بيان الحكم فنقول في دعوى
الملك المطلق القاضي يقضي بالعين بينهما وفي دعوى الغصب القاضي يقضي بينهما وبقيمة
العين بينهما وفي دعوى الوديعة القاضي يقضي بالعين بينهما ولا يقضي بشيء من قيمة
العبد عند ابي يوسف وعند محمد يقضي بقيمة العبد بينهما كما في دعوى الغصب ولو ان
رجلا في يديه عبد ورثه من ابيه جاء رجل فادعى ان العبد عبده اودعه اباه الميت وانكر
صاحب اليد دعواه فلكن يستحلف على العلم وهذا ظاهر فان حلف برئ وان نكل قضي
به عليه ثم اذا قضي به عليه وامر بالتسليم الى المدعي وسلم جاء رجل وادعى مثل ما ادعاه
الاول واراد ان يستحلف المدعى عليه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن
شيء من تركة الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا
العبد يستحلف الثاني عند محمد وان هذا الدعوى في الغصب لا يستحلف الثاني ايضا
اذا لم يكن في يده شيء من تركة الاب سوى هذا العبد ولا يضمن له شيئا واذا ادعى على
عبد محجور مالا او حقا من الحقوق والخصم في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق احضاره فاذا
احضره وانكر دعواه فله ان يستحلفه وفي الفتاوى الخلاصة بشرط حضرة المولى لسماع البينة
بخلاف العبد الماذون م فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل ثبت الحق وصبر المدعي الى ان
يعتق هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال الصدر الشهيد في شرحه العبد المحجور
روايته في الدين المؤجل اذا ادعاه صاحب الدين وانكره المديون فاراد صاحب الدين ان
يحلفه هل له ذلك فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف وهكذا روي عن ابي يوسف
ومحمد وبعضهم قالوا لا يحلفه وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه لا يستحلف وفي الفتاوى
العتابية وعن محمد لو حلف بالله العظيم جل ذكره ما له علي اليوم شيء لم يرد به انه غير واجب عنه
ارجو ان لا ياثم م ومن العلماء من قال اذا كان للمدعي مال لا يؤاخذ به العبد المحجور عليه في الحال
اذا اراد المدعي ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه من ذلك ويقول له لا حق استحلافه
فاذا احضرته باب القاضي عجزت عن استغلاله واستغلاله مستحق لي فليس لك ابطاله هـ
وفي الذخيرة والي هذا مال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي م وان وقع الدعوى على عبد
ماذون له في التجارة فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور ويحلف سوى كان المدعي به مالا
يؤاخذ به الماذون للحال او يؤاخذ بعد العتق هكذا ذكر الخصاف قال في العبد المحجور اذا كان
المدعي مالا لا يؤاخذ به العبد للحال اذا اراد ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه فتقول في
الماذون كذلك وان وقع الدعوى على صبي محجور عليه فان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له
حق احضاره وان كان للمدعي بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط
احضاره فالكلام يأتي بعد هذا في فصل اخر ان شاء الله تعالى وفي الجامع رجل ادعى على
ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يحلفه بالله العظيم ما تعلم ان
عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس عليك تحق من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه مسائل اصحابنا وفي النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها
يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك تحق من الوجه الذي يدعي وفي الرحيم
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف م وان
وقع الدعوى على صبي ماذون تزيد ذكر في الفتاوى صبي ماذون باع شيئا ووجد المشتري
به عيبا واراد رده على الصبي وانكر الصبي كون هذا العيب في يده فاراد المشتري ان يحلفه
قال لا يمين عليه حتى يدرك م وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يستحلف فهذا دليل
على ان يمينه معتبرة وفي الفتاوى العتابية ولا يحلف الصبي الماذون فاذا ادعى عليه
الاستهلاك وله بينة تحضره ومعه وليه فاذا ثبت ذلك عليه امر الولي باداء الضمان من
ماله وفي النوادر يحلف الصبي الماذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وتوقف اقرار
الاصل في باب الاقرار مبرك اليمين الصبي التاجر يستحلف وكذا العبد التاجر وفي الفتا

وى

الخلاصة والمكاتب من كتاب الاقضية • الصبي المأذون اذا اقر بدين التجارة يصح اقراره • واذا ادعى ذلك عليه وانكر يستحلف • واذا اقر بدين ليس من دين التجارة لا يصح اقراره • ولو ادعى عليه ذلك وانكر يستحلف • وفيه ايضا اذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن ابيه يستحلف في ظاهر الرواية • وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يستحلف وفي الخانية رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانكر • اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف وانما يلزمه المال اما ببينة او بالاقرار • وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ • وفي الكبرى وبه يفتى • وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف وعند صاحبيه يحلف • وذكر شمس الائمة السرخسي انه يحلف عند الكل وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى انه ادعى شيئا على صغير وله وصي حاضر يشترط حضرة الصغير وان لم يكن وصي فطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرته وفي الفتاوى الخلاصة لو ادعى على الصبي والمجنون مالا وله اب يحضر الصبي ويدعي على ابيه بحضرته ولشرائه ويقيم البينة • ولو ادعى الوصي لاهل الصبي شيئا يشترط حضرته ايضا وقيل لا يشترط حضرة الصبي ولو لم يكن له بينة لا يحضر الصبي وفي الفتاوى دار في يد صبي يدعي رجلان اباه غصبهما منه الصبي عليه ولا يتزع الدار من يده لانه ما لم يكن ظاهرا ذكر الحسن بن عثمان الطبري في كتابه اذا كان صبيا مأذونا ادعى عليه رجل لا يمين عليه ولو اقر جاز • واذا ادعى شيئا على صبي محجور بعينه بيع • واذا انكر يستحلف • واذا ادعى عليه استهلاكا حرا لا يحلف وقال لا يجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم • وكذا يجوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك • قال رجل ادعى عينا في يدي رجل وادعى استحلاف المدعى عليه • فان قال المدعى عليه العين في يدي ميراث وعلم القاضي ذلك او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك ولم يعترف المدعي بذلك ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي الوجوه كلها التحلف على العلم يحلف المدعى عليه بالله العظيم عند ذكره ما يعلم ان عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي • وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يكلفه البينة • فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلف على العلم بالله العظيم ما تعلم انه وصل اليه الميراث • فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول الى المدعى جهة الميراث فيستحلف حينئذ البينة • وان نكل صار مقرا • وان قال المدعى عليه وصل العين الى يدي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهته فلا يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وهذا مذهبنا خلافا لابن ابي ليلى • وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعليه اورث اليمين على العلم فانما احلف على العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله العظيم ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه • فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات • وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي • رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا ونكل واستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك وفي الحسامية رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبدا وقبضه او اشتراه فادعاه آخر فاليمين على البتات • قال الخصاف في ادب القاضي لعبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية ووطئها ثم استحقت من يده وهي بنت او اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء • وان انكر واراد استحلافه عليه احلفه بالله العظيم فان نكل جعلته عليه اذا اعتق معنى قوله ان اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء انه اذا اقر بالوطي بعدما استحقت لا يلزمه العقر في الحال وانما يلزمه بعد العتق • ومعنى قوله ان انكر واراد استحلافه العبد لو انكر الوطي بعدما استحقت الجارية واراد المستحق استحلاف العبد

حلف

حلف بالله يجب ان يعلم بان المأذون له يعتبر له الحر في بعض الاحكام • الا ترى انه لو اقر بمهر جارية اشتراها يؤخذ به للحال كالحر • ولو اقر بمهر امرأة او اقر بالجناية لا يؤخذ به للحال وانما يؤخذ به بعد العتق ولكن اذا جحد المأذون له ما يلزمه في الحال وما يلحقه بعد العتق واراد المدعي استحلافه يحلف كما في الحر عليه وهو اختيار الخصاف على ما ذكرنا قبل ثم ان الخصاف لم يصحح اقرار المأذون بوطي السبب غير صحيح في حق لزوم العقر للحال خلافا لما نص عليه محمد في المأذون له • ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ذلك فاراد المدعي استحلافه فقال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا فانكر المدعي ذلك فان اقام المدعي بينة على ما ادعى قبل القاضي • وان لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك واراد ان يحلف المدعي فله ذلك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي • فاذا احلفنا المدعي ان نكل صار مقرا انه حلف المدعى عليه مرة فلا يحلفه ثانيا وان حلف ثبت انه لم يحلفه مرة وكان له ان يحلفه ثانيا • حكى القاضي الامام ابو الهيثم عن القاضي الامام ابي خازم انه لا ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي على ما ادعاه المدعى عليه في هذه الصورة ولكن ينبغي ان يحلف المدعى عليه في الابتداء بالله تعالى ما لهذا المدعي عليك ما لك يحلفك عليه قالوا وما قاله ابو خازم احسن مما قاله الخصاف • قال ولو كان المدعي حين ادعى عليه الف درهم قال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا او كذا ثم خرج عن دعواه وابرأني منها فحلفه انه لم يبرئني عن هذا لا ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي بالله العظيم ما ابرأت هذا المدعى عليه عن هذه الالف ولا عن شيء منها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي ومن المشايخ من صحح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلفه على دعوى التحليف • واليه مال شمس الائمة الحلواني قال وعليه الفتوى في زماننا • وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا يحلف المدعي على الابراء عن الدعوى وذكر في فتاوى الفضلي مسئلة دعوى المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن الدعوى وقال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف المدعي على البراءة • وان لم يكن له بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على البراءة • وهذا قول المتقدمين من علمائنا وكان بعضهم في ذلك بعض المتأخرين • قال وقول المتقدمين احسن وفي الخانية رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال او لا فان الخصاف يحلف هكذا ذكر الشيخ محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف • وقوله ابرأني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة • وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال • فان حلف المدعى عليه فذاك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء • قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون والقول للمتقدمين • وقال الشيخ الامام ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي ولا على البراءة • وذكر الفضلي انا قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي اليمين قبل الخصومة واليمين بعد الخصومة قبل طلب المدعي لا يعتد لها وفي الفتاوى العتابية ولو قال المدعى عليه في دعوى المال وسائر الحقوق عن القصاص والسرقة لا اقر ولا انكر ولا احلف حبس عنده حتى يقر او يحلف • ولو اقر جاز وعند بعضهم منكر ولا يحلف على دعوى الاقرار عليه • ولو قال اقررت ولكن رددت اقراري فانكر رده له ان يحلفه • ولو اراد ان يحلفه فقال حلفني مرة عند قاضي كذا فانكر فله ان يحلف بالله ما حلفت عند قاضي كذا فان نكل سقط تحليفه وان حلف فله ان يحلفه • ولو ادعى على المدعى ان

ابرائني من الدعوي وانكر لم يحلف فبل تاويله اذا ادعي انه ابراه من المال فلا يحلفه علي البراءة عن
الدعوي ة فاما اذا ادعي براته عن الدعوي فانكر احلفه بالله عليه وتبديل هو حطالق فانه لو
قال ابراتك عن الدعوي لم يصح ة بخلاف قوله برئت الي او قال بريت من الدعوي او بريت من هذه
الدار او قال خرجت منه مع الدعوي م واذا ادعي رجل علي رجل انه قتل ابنه عمدا او عبدا له عمدا
او ما اشبهه فاراد استحلافه علي ذلك ة ذكر في كتاب ادب القاضي للخصاف انه يحلف علي الحاصل
ولم يرد علي هذا اجب انه يعلم ان دعوي الجناية لا يخلو اما ان يكون علي العبيد او علي الاحرار واما
ان يكون في دعوي الجناية علي النفس او فيما دون النفس واما ان يكون في دعوي الجناية عمدا
او خطا ة فان كان دعوي الجناية علي العبد ة وان كانت الجناية في النفس وكانت عمدا فالخصم
مولي العبد واليمين عليه يستحلف العبد ة وان كانت الجناية في النفس فكانت خطا فالخصم هو
المولي وكان اليمين عليه ولكن يحلف علي العلم ة فان كانت الجناية فيما دون النفس فالخصم هو المولي
المولي عمدا كانت الجناية او خطا ولكن يحلف علي العلم ة واما اذا كان دعوي الجناية علي الحر
فان كانت الجناية علي النفس وهي عمدا ة بان ادعي رجل علي رجل انه قتل ابنه عمدا فالخصم هو
المدعي ويحلف للمدعي عليه علي الحاصل هكذا ذكر الخصاف ولم يزد علي ذلك ة وذكر في كتاب
الاستحلاف انه يستحلف علي السبب ة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف جواب ظاهر الرواية
وما ذكر في الاستحلاف رواية ابي يوسف ولكن هذا ليس بصواب ة فالمذكور في كتاب الاستحلا
وقال اصحابنا اليمين في القصاص في النفس بالله ما قتلت ابا هذا الذي يدعي انك قتلته وبعض
مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف قول الكل ة وما ذكر في الاستحلاف قول الكل ايضا فصار في ه
القتل روايتان ة وفي كتاب الاقضية ان علي قول ابي يوسف يحلف علي السبب ة وعن محمد ه
روايتان ة وكان الحاكم ابو محمد الكفيني يقول الصحيح ان يقال بان علي قول ابي حنيفة يحلف
علي السبب وعلي قول محمد يستحلف علي الحاصل يحلف بالله العظيم ما له هذا عليك دم ولا له ه
قبلك حق بسبب هذا الدم ة ثم اذا احلف علي هذا الوجه ان حلف بري عن الخصومة ة وان
نكل فعند ابي حنيفة يحبس حتي يقر او يحلف ة وعندهما يقضي عليه بنكوله ولكن بالدية
وفي شرح الطحاوي وقال زفر والطحاوي رضي الله عنهما نقضي عليه بالقصاص ة واما فيما
دون النفس فان حلف بري وان نكل يقضي عليه بما ادعاه من القصاص في قول ابي حنيفة
وفي قولهما يقضي عليه بالارش م وان كانت الجناية فيما دون النفس وكانت عمدا يوجب
القصاص فعلي رواية ادب القاضي يحلف علي الحاصل وعلي رواية كتاب الاستحلاف علي السبب
واختلف المشايخ فيه علي ما ذكرنا في النفس ة قال الحاكم ابو محمد الكفيني والصحيح انه يستحلف
في هذه الصورة علي الحاصل عند ابي حنيفة ومحمد وكانت دعوي الجناية علي النفس وهي خطا
او علي الطرف وهي خطا او قطع اليد او الموضحة وما اشبه ذلك مما يحتمله العاقلة ة ذكر في ادب
القاضي للخصاف ة وفي كتاب الاقضية انه يستحلف علي السبب عند ابي يوسف ومحمد ة وفي كتاب
الاستحلاف انه يستحلف عند اصحابنا وكان الحاكم الامام ابو محمد الكفيني يقول الصحيح انه
يحلف علي الحاصل بالله العظيم ما له هذا قبلك مال بالسبب الذي يدعي وكانه راعي جانب المدعي
عليه والصحيح ما قلنا ة ولو ان رجلا ادعي علي رجل انه اشتري دارا بجنب دار يعني دارا شفيعها
بداري واراد استحلافه فالقاضي يحلفه علي السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها
وحددها بكذا وكذا ولا بشي منها ة فان اقر المدعي عليه بالشرا والجوار الا انه يقول لم يطلب
الشفيع الشفعة حين علم بالشرا وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين ة فاذا
كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فالقاضي يحلفه بالله
عز وجل لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراوها واشهدت علي ذلك بحضرة المتبايعين
او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف ولكن هذا انما يستقيم اذا ادعي المشتري انه بلغه الشرا
وهو بين ملا من الناس ة اما اذا لم يكن عنده من يشهده لا يبطل شفعته بترك الاشهاد فالحالة
فاذا اقر بذلك حلفه بالله العظيم جل وعلا لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا او خرجت الي

الشهود

الشهود وحين قدرت وطلبتها بحضرة احد المتعاقدين او الدار واشهدت علي ذلك وفي
الفتاوي العتابية لو ادعي انك اشتريت يحلف بالله تعالي جل ذكره ما اشتريت فان عرض المشتري
انه قد يجب الشفعة وبيعه يحلفه بالله سبحانه ما لهذا عندك شفعة وان عرض الشفيع انه لا يري
الشفعة بالجوار فيقول ان كان الامر كما يدعي من الدار فقد وجبت عليك بالشفعة ثم يحلفه
م وان ادعي الشفيع انه بلغه الخبر ليلا وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي
بالله ما بلغك الا في الوقت الذي تدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت علي ذلك حين اصبحت
وفي كتاب الاستحلاف قال محمد اذا كان لرجل دار الي جنب دار رجل فتصدق احدهما علي
رجل بالحايط الذي يلي داره بحاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشتري المتصدق عليه ما
بقي من الدار من المتصدق فليس للجار فيها شفعة ة فان طلب الجار الذي ورا الحايط
يمين البايع والمشتري ما باع الحايط فرارا من الشفعة علي وجه التلجية وابطال الشفعة حلفه
القاضي علي ذلك ة يريد بهذا والله اعلم ان الجار وراء الحايط ادعي وقال ان صدقه
الحايط كانت تلجية وقد بعت الكلام خاصم المشتري سوا كانت الدار في يده او لم تكن او في
يد البايع فان كانت الدار في يده فطلب يمين البايع والمشتري كان كان له ذلك ة فاذا
انكر يستحلف عليه فان حلف لم يثبت تلجية الحايط وانقطع خصومة الجار عن المتصدق عليه
والمشتري وان نكل ثبت تلجية الصدقة وكان للجار الشفعة قال في كتاب الاستحلاف ايضا
اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعة فادعي المشتري علي الوكيل ان موكله قد سلمه الشفعة
وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه ة ونظير هذه المسئلة قالوا في الوكيل
بقبض الدين اذا اراد ان يقبض الدين من الغريم فقال الغريم ان موكلك ابراني عن
هذا الدين او اوفيته اليه فانكر الوكيل وطلب الغريم من القاضي ان يحلف الوكيل بالله
ما يعلم ذلك من موكلك فانه لا يمين علي الوكيل ويقول القاضي للغريم ادي الدين الي الوكيل
وانت علي خصومتك مع الموكل هذا ة ادعي الموكل وان ادعي تسليم الوكيل ان ادعي تسليمه
في غير مجلس الحكم لا يحلف وان استحلف استحلف بطريق الاصالة ة وان ادعي تسليمه في مجلس
الحكم وانكر الوكيل فعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف يستحلف وعند محمد لا يستحلف والخيرة
تختار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة ة كما بلغت بالحيض او
بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها ة كان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة وليشهد
علي اختيارها نفسها ان كان عندها من يمكن الاشهاد وتقبل شهادته ة وان لم يكن عندها
من يمكن اشهاده يخرج الي الناس واختارت نائبا واشهدت ة وان لم تخبر في بيتها حتي خرجت
الي الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد حتي يثبت
اختيارها نفسها بالشهود فيسقط اليمين عنها والاستحلاف علي اختيارها نفسها نظير
استحلاف الشفيع علي طلب الشفعة ة فان قال للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت
حين بلغت طلبت الفرقة فبل قولها مع اليمين ة وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة
لا يقبل قولها وتحتاج الي اقامة البينة ة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت
حين علمت فالقول قوله ة ولو قال علمت امس وطلبت الشفعة يكلف اقامة البينة ولا يقبل
قوله ة واذا ادعت المراة علي زوجها انه آلي منها ومضت اربعة اشهر ولم يف اليها وانها بانت
منه وانكر الزوج الايلا فالقاضي لا يحلف الزوج علي الحاصل بالله ما هي بباينة منك اليوم ويحلف
علي السبب بالله ما قلت لها والله لا اقربك اربعة اشهر علي ما ادعت فان اقر الزوج بالايلا
وادعي انه فا اليها في المدة وانكرت هي الفي في المدة فالقول قولها مع اليمين وتحلف علي الحاصل
عند محمد يحلف بالله لست بامراة له اليوم بالسبب التي تدعي ولا يحلف بالله انه لم يف اليك
قبل مضي الاربعة اشهر ة وفي كتاب الاستحلاف قال سمعت ابا يوسف قال يستحلف بالله انه
لم يف اليك في الاربعة اشهر ة قال بشر والاحوط علي قوله ان يراد في اليمين فيحلف بالله لم يف
اليك في الاربعة اشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج ة ولو ان امراة ادعت علي زوجها انه

العدة وانكر الزوج فالقاضي يحلف الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ۞ وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي خرجت حاجا فدخلت على القاضي الامام ابي عاصم العامري وهو يدرس والخليفة يحكم فادعت امراة على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فحلف الخليفة الرجل بالله عز وجل ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي فنبهنا الرجل ليحلف فنظرت الى القاضي فعلم القاضي الي اذا نظرت فنادى الخليفة ان اسال الرجل من اي الحلة هو حيثي انه اذا كان من اصحاب الحديث فحلفه بالله ما هي معتدة منك ۞ وفي كتاب الاستحلاف امراة اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج ذلك فالقول قول الزوج ثم كيف يحلف الزوج فعلى ما ذكر ابي يوسف يستحلف على السبب بالله ما خلعتها منذ ملكتها وعلى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل ۞ ولو ان رجلا ادعى انه حرق ثوبا له فان كان الثوب حاضرا ينظر الى الحرق ۞ فان كان يسيرا فموجبه النقصان بلا اختلاف وان الثوب صحيحا او بثوب مخرقا فتفاوت ما بينهما موجبه بلا اختلاف فيحلف المدعا عليه بالله ما له عليك هذا القدر من المال الذي ادعى وفي الخانية من الدراهم ولا اقل م ولا يحلفه على السبب هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية ۞ وذكر هذه المسئلة في كتاب الاستحلاف وقال ويحلفه على السبب والصحيح ما ذكر الخصاف وصاحب الاقضية ۞ وان كان الحرق فاحشا فالقاضي يحلفه على السبب ۞ وان كان الثوب غائبا فالقاضي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان قدر النقصان حتى يجبر المدعا عليه وفي الخانية فالقاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الحرق ثم يحلفه على الحاصل ۞ ولو ان رجلا ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا او نصب على سطحه ميزابا او في داره وفي الخانية او ادعى انه فتح في حائطه له بابا م او بنى على حائط له بناء او اخرج من داره ترابا او رمى في ارضه ۞ او القى في ارضه دابة ميتة او ما اشبه ذلك وفي الخانية او غرس الشجر م مما يكون فسادا في ارضه ويجب على صاحبه نقله واراد ان يحلفه حلفه على السبب وان باع منه ذلك لا يجوز ۞ وكذلك لو اجر لا يجوز ۞ ولو كان صاحب الخشبة هو المدعي فقدر صاحب الحائط القاضي وقال كان لي على هذا الحائط خشبة او ثنتان قلعتها لاعمل غيرها وقد منعني صاحب الحائط فهو حق لي في هذا الحائط وانكر صاحب الحائط دعواه فطلب صاحب الخشبة من القاضي ان يحلف المدعى عليه او لا يتولى بان القاضي يامر المدعي بتصحيح دعواه وذلك ان يبين ان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة ويبين غلظ الخشبة ثم اذا تبين هذه الاشياء حتى صح دعواه وطلب من القاضي ان يحلفه فالقاضي يحلفه وفي الخانية على الحاصل م يحلفه بالله ما لهذا الذي في هذا الحائط حق وضع خشبة كذا او كذا وفي الخانية وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب م ولا يحلف بالله ما كان لك عليه خشبة او بالله ما طرحت الخشبة لجواز انه كان الا انه لم يكن بحق ولجواز انه طرح الخشبة لانه لم يكن له حق وضع الخشبة فلا يمكننا ان يحلفه على ذلك ولكن يحلف على ما بينا ۞ فان نكل انقطعت الخصومة وان نكل صار مقرا بما ادعى فيلزم دعواه ۞ قال ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين ان له مسيل ماء المطر او ماء الوضوء فان هذا مما يتفاوت فان المطر لا يكون الا في وقت ويكون اكثر وماء الوضوء والغسالات يكون دائما ويكون اقل وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت او في مؤخره ۞ وكذلك ان ادعى طريقا في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى هاهنا ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه من الدار فاذا تبين ذلك وصح دعواه حلفه على الحاصل بالله ما لهذا هذا الحق الذي ادعاه في هذه الارض التي في يديك او في هذه الدار التي في يديك ۞ وذكر في كتاب الدعوى اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل او ادعى طريقا في دار رجل وشهد الشهود انه مسيل ماء في هذه الدار وان له طريقا في هذه الدار وقع في بعض النسخ انه يقبل البينة وفي الخانية وان لم يحدوا الطريق وان بينوا وقع في النسخ انه لا يقبل البينة ما لم يبينوا وفي الخانية وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح

هذه المسئلة

هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم ۞ وان لم يحددوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكروا طول الطريق وعرضها وهو الصحيح م قال شمس الائمة الحلواني تاويل ما وقع في بعض النسخ انه يقبل البينة اذا شهدوا على اقرار صاحب الدار لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتاويل ما وقع في بعض النسخ انه لا يقبل البينة اذا شهدوا على نفس الطريق وعلى نفس المسيل لا على اقرار المدعى عليه وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره وان محمدا ذكر في بعض النسخ وان لم يحددوا فذلك اجوز للشهادة يعني يقبل وهذا لان الطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق سبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق انه من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان اجوز ۞ وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز ۞ ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم وتعرف البينة السطح يزال ۞ وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء فلا يقبل ۞ وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين م قال ولو ادعى على رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه امره ان يصحح دعواه ۞ وذلك بان يبين الارض التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر من هذه الدار الارض انه من الجانب الايمن او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه وعمقها فاذا بين ذلك وصح دعواه ان اقر المدعا عليه به لذلك لزمه ۞ وان انكر وجحد المدعى عليه دعواه حلفه القاضي على السبب بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي وصفت ولا يحلف على الحاصل ويحلفه على السبب وفي الخانية وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ونصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وان ادعى غرس الشجر في ارضه ۞ فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر ۞ وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه ولا شيء عليه وان شاء دفع الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس ويضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعا عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام ۞ وان قال المدعي ان هذا المدعا عليه ممن يتولى لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي م ولو ادعى رجل على رجل انه حفر حفيرة في ارض له واضر ذلك بارضه واراد استحلافه على ذلك لا بد من معرفة حكم هذه المسئلة اولا ۞ فنقول حكمه عند علمائنا ان يلزم الحافر النقصان فاذا آل الامام الى التحليف يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الذي يدعيه من الوجه الذي يدعي ولا يحلفه على السبب بالله تعالى ما فعلت كذا ۞ ذكر الخصاف يحلفه على الحاصل ۞ قال الشيخ الامام شمس الائمة من العلماء رحمهم الله من قال من حفر حفيرة في ارض غيره لا يضمن النقصان ولكن يؤمر بكبس الحفيرة فلو حلفنا على الحاصل رعاينا قول هذا القائل فحلفه فيكون صادقا فيتضرر المدعي فينبغي ان يحلف على السبب كيلا يتاول قول هذا القائل ثم قوله في الكتاب اضر ذلك بارضه اشارة الى انه لو لم يضر ذلك بارضه انه لا شيء عليه فاعلم بان من رفع التراب سوا يمكن النقصان في الارض او لم يمكن ۞ وقد روي عن محمد انه اذا دخل الماء في ارض رجل واجتمع الطين في ارضه بذلك وفي الخانية ويكون ذلك لصاحب الارض م لا يكون لاحد ان ياخذ ذلك الطين ويدفع عن ارضه وفي الخانية وهذا بخلاف السهل اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتيال له ۞ فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذ فجعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ۞ وكذلك الماء اذا دخل في ارض رجل وحمل معه السهل هذا اذا اخذ التراب من ارض الغير وله قيمة في ذلك الموضع ۞ فاما

اذا لم يكن له قيمة في ذلك الموضع فينظر ان يمكن النقصان في الارض بعد ذلك الصنع يضمن النقصان وما لا فلا اذا عرفت حكم المسئلة فنقول اذا كان التراب قيمته في ذلك الموضع يحلف المدعى عليه يمكن النقصان في الارض بعد ذلك الصنع يضمن ولم يمكن وان لم يكن التراب قيمته في ذلك الموضع ان يمكن النقصان في الارض بعد ذلك الصنع يحلف المدعى عليه وما لا فلا ومن هذا الجنس اذا ادعى رجل على رجل انه نقض حائطا له واراد استحلافه فنقول لمن هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه ويكون الخيار لصاحب الحائط ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان فان اراد ان يحلفه حلفه على الحاصل **وفي الخانية** اذا ادعى على رجل انه نقض حائطا او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل م وقال شمس الائمة الحلواني في مذهب بعض العلماء ان الحائط اذا كان جديدا يجب عليه الاعادة **وفي الخانية** وان كان الحائط عتيقا فقد تحقق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه فان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقا عين عبد له فذهبت العين او ادعى انه فقا عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول م واذا كان الحائط هدما ينبغي ان يحلف على السبب قال ولو ادعى رجل على آخر الف درهم والمدعى عليه عند المدعي رهن بالمال فخاف المدعى عليه انه ان اقر بالمال جحد المدعي الرهن ينبغي للمدعى عليه ان يطلب من القاضي حتى يسأل هل عنده بهذا المال الذي يدعيه رهن فان قال نعم فقد حصل مقصود المدعى عليه وان قال لا رهن له فاراد استحلاف المدعى عليه فالقاضي يحلفه بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولكن يحلفه بالله ما لفلان عليك الف درهم لا رهن بها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول يحلفه بالله تعالى جل ذكره ليس عليك اداء هذا المال او تسليمه الى المدعي وبعض مشايخنا قالوا لا حاجة الى هذه التكلفات لان بمجرد الرهن استهلاك الرهن وهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه وبعد الاستيفاء لا يبقى له عليه شيء فيمكنه ان يحلف لا شيء لهذا المدعي علي فيحلفه القاضي بالله العظيم ما له عليك هذا المال الذي يدعي قال في كتاب الاستحلاف رجل وهب ثوبا له من رجل او عبدا او اقر ان الموهوب له قبضه في المجلس وبعده يا... فان قال الواهب بعد ذلك ان الموهوب له ما قبضه لكنت اقررت بقبضه كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له لقد قبضه عن هذه الهبة التي يدعي فعلى قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يحلفه وعلى قول ابي يوسف يحلفه بالله تعالى جل ذكره لقد قبضته بحكم الهبة التي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المشترى ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمه الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمت الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه **وفي الخلاصة** وفي الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض فاراد استحلاف المشتري لا يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يستحلف فيما سواه هنا خمس مسائل احديها هذه قلت ذكر الخمسة في المحيط واخرى معها م وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بالبيع ثم انكر البيع وقال اقررت بالبيع كاذبا واراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون وعلى هذا الخلاف اذا اقر الرجل على نفسه بالدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء له علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له ابو يوسف يقول المعروف والمعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المشترى للاشهاد وان لم يكن قبض حقيقة وكذلك المعتاد فيما بين الناس ان من استقرض من غيره شيئا فالمقرض يامره اولا بكتابة الصك

والاشهاد

والاشهاد عليه قبل دفع المال فلو اعتبر التناقض في هذه الصورة مانعا صحة الدعوى والاستحلاف يبطل حقوق الناس **وفي الفتاوى الخلاصة** قال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الاقرار الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء وان جحدوا ان البائع اذا اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجئة وطلب تحليف المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا ثم كيفية التحليف بالله تعالى جل ذكره ما اشترطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة وفي كتاب الاقضية ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية قال اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجئة ثم تعاقدا في العلانية مطلقا ولم يذكرا شيئا وقت العقد فهذا البيع تلجئة وهو قول ابي يوسف ومحمد فعلى هذا يستحلف المشتري لان البائع يدعي ما يوجب حق الفسخ له والمشتري ينكره وفي رواية اخرى قال اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجئة ثم تعاقدا في العلانية ولم يذكرا شيئا وقت العقد فالعقد صحيح فعلى هذا لا يستحلف المشتري قال ابو يوسف في كتاب الاستحلاف اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسال المدعي ذلك احدها الشفعة فان الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة فالقاضي يحلفه بالله تعالى جل ذكره لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وهذا قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومحمد لا يستحلفه القاضي ما لم يدعي المشتري ذلك الثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما يستحلفها القاضي بالله عز وعلا بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج ذلك الثالث اذا رد المشتري بالعيب فالقاضي يحلفه بالله جل ذكره انك لم ترض بهذا العيب ولا عرضت على البيع منذ رأيته والرابع المراة اذا سالت من القاضي ان يفرض لها النفقة من مال الزوج والزوج غائب تستحلف بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ان تكون مسئلة النفقة على قولهم جميعا **وفي الخزانة** خمسة نفر يجبر القاضي تحليفهم من غير ان يسال المدعي تحليفه الشفعة اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله تعالى ما اسقطت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا رد البيع بالعيب يحلفه القاضي بالله عز وجل ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله العظيم جل ذكره ما قبضته وزوجة الغائب في يد رجل وطلبت المراة النفقة منها يحلفها القاضي بالله تعالى ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها ورجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله تعالى ما علمت بان لها زوجا مات او طلق من غير ان يسال البائع ثم يقضي له بالرد **وفي الخانية** رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري لي شهود حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا اشهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يرجع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عنده وان القاضي قضى ذلك برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود **وفي جامع الفتاوى** اذا اودع الصبي ثم ادعى المودع الرد على القاضي فقال القاضي لم اقبض الوديعة فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد عليه بالعيب فقال القاضي ابرأني عن هذا العيب لا يمين على القاضي عن ابي بكر الاسكاف رضي الله عنه في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقا فاهلها ينكرون يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار وتوقف ما لم يات واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل يحلف الباقون فما داموا يحلفون يحلفون وان كان في السكة

مقدار او ثلث فاليمين ساقطة **وفي الخانية** اذا ادعى رجل على رجل الف دينار فانكر وحلف بالطلاق
انه ليس عليه شيء وحلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ فطلب المدعي ثم ان المدعي اقام
البينة فشهد الشهود ان المدعي له عليه الف فقضى القاضي بالمال **وذكر في الجامع** انه يقع الطلاق
وهو قول محمد • اذا شك ان المدعي صادق في دعواه او كاذب لا ينبغي له ان يحلف • فان طلب
المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء • وان كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه
فانه يدفع المال ولا يحلف • وان كان اكبر رايه انه مبطل في دعواه فيسعه ان يحلف • رجل ادعى
على وارث رجل مالا او اخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد
اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف **وفي الصغرى** بمنزلة ما لو قال لآخر بعت
عبدك مني فقال الآخر نعم لكنك اقلتني البيع صح دعواه وله تحليفه كذا هنا • اخ • ولو كان
الوارث قد اقر ان المقر تلجئة فاراد تحليفه له ان يحلفه • ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره
لا يقبل ذلك منه • رجل ادعى على امراة مخدرة مالا او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه
ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا واميتين ومعه شاهدين يستحلف المدعى عليه **وذكر في السغدي**
فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا لحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث بل يفوض ذلك الى رأي
القاضي • فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه مع الامين وقال حلفتها لا يقبل قوله الا بشاهد
وفي المنتقى **وفي الجامع الاصغر** اذا كان لرجل على آخر الف درهم فادعى ثم انكر الاقرار
عما فان ابا نصر الدبوسي كان للخطاب ان يحلفه على الاقرار بالله عز وجل ما اقر له بكذا وقال
ابو القاسم انما يحلف بالله تعالى ما له عليه الف ولا يحلفه على الاقرار **وفي الخانية** رجل مات
وله على رجل الف درهم فتقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يجب للقاضي
قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء وعلى الوارث ان يحلف ان لي على
هذا الرجل الف درهم اذا طلب يمين المدعى عليه فقال اخرج كراسة حسابك لانظر فيه
فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه • قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو
حسن ولا يجبره • عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما
فنكل وقضى ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعي
عليه لا يحلفه الثاني • وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه **وفي الفتاوى الخلاصة** ان
الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني
فان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا • وان جحد يحلف لهما يمينا واحدا عند
البعض بالله تعالى جل ذكره ما هذا العبد لهذا ولا لهذا • وقال البعض يحلف لكل واحد منهما
على حدة والراي للقاضي يبدأ بايهما شاء • وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ فان
نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بجميع العبد الذي نكل له هذا اذا حلف لاحدهما ولم نكل
للثاني • اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني فان نكل يقضي بالعبد لهما وان
كان دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما او بقيمة العبد بينهما • ولو اقر بالغصب بينهما يؤمر
بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما • ولو ادعى كل منهما انه اشتراه من ذي اليد • فان اقر لاحدهما
امر بالتسليم ثم اذا اراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك • ولو حلف لهما ونكل عن اليمين لاحدهما
يقضي به له ولا يستحلف للثاني • وكذا لو ادعيا عليه شيئا وجحد لهما ونكل احدهما يقضى عليه
بالنكول لاحدهما مثل استحلاف الآخر تقدم قضاؤه • ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة •
او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف الآخر • ولو اقر لمدعي الرهن والاجارة يحلف المدعي
الآخر • ولو اخذ كل واحد منهما الشراء او الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء • ولو
ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف الآخر • رجل ادعى على آخر الف درهم واقر انه
الالف بيني وبين فلان فقال المقر بعد ذلك ان المدعي هو المقر قد قبض الالف المشترك
بيني وبينه فطالبه بخمسمائة حصته وقال المقر ما قبضت فالقول قول المقر مع يمينه فيستحلف
بالله تعالى ما قبضت الالف التي لكما على فلان لا قليلا ولا كثيرا منها • او يستحلف بالله جل ذكره

مالة بتلك

مالة بتلك ما يدعي ولا استاذ منه يستحلف على الحاصل لجواز انه قبض ثم هلك من جهته بسبب من الاسباب
واذا ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين واحد منهم
ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل فحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم
يكن لبقية الورثة ان يحلفوه • وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي العنان او احد شريكي المفاوضة
متاعا على رجل بشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر ان يحلفه بمثله • ولو ادعى رجل مالا
من شركتهما حتى توجه اليمين عليهما وحلف احدهما كان له ان يحلف الآخر • واذا ادعى الرق مطلقا
فمن قول من يرى الاستحلاف في الرق يحلف المدعى عليه بالله ما انا في ثبات رق • ويحلفه بالله
جل ذكره ما انت رقيق له • واذا ادعى الرق بسبب بان قال ولدت من امي او قال كنت حربيا
فاسرتك يذكر السبب في الحلف فيستحلف بالله ما له في رقبتك رق بهذا السبب الذي يدعي
قال محمد لا يمين في حد الا ان السارق يستحلفه لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع يجب ان
يعلم بان الحدود انواع نوع هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر
وفي هذا النوع لا يجري الاستحلاف فيستحلف السارق لاجل المال • يريد به اذا اراد
الشارع المسروق منه اخذ المال دون القطع وعن محمد **وفي النوادر** ان القاضي يقول
للمدعي ماذا تريد فان قال اريد القطع يقول له القاضي ان في الحدود لا يستحلف فليس
لك عليه يمين • وان قال انا اريد المال فالقاضي يقول له دع ذكر السرقة • اذا قال دع
تناول مالك فيكون عليه يمين • وفي كتاب الاستحلاف يقول اذا طلب المسروق منه ضمان
السرقة لا القطع يستحلف بالله ما عليك تسليم هذا المال الذي يدعي ولا قيمته الشيء
الذي يدعي فان نكل ضمنه قيمة السرقة **ونوع آخر** هو خالص حق العبد
كحد القصاص في النفس والطرف وقدم الكلام فيه قبل هذا **ونوع آخر** هو حق العبد
وحق الله تبارك وتعالى جل ذكره وهو حد القذف • وفي هذا النوع لا يجوز الاستحلاف
عندنا • ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر المدعى عليه ذلك لا يستحلف عندنا وان رجلا
ادعى على رجل انه قال يا منافق يا زنديق يا كافر **وفي الخانية** يا فاسق يا فاجر يا خبيث
يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير • او ادعى عبدا انه قال له يا زاني • او ادعى امة انه
قال لها يا زانية • او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك في الامور التي توجب التعزير
واراد تحليفه لان التعزير محض حق العبد فان حلف لا شيء عليه • وان نكل يقضى عليه بالتعزير
ويكون التغليظ فيه على الماضي • وادنى التعزير مفوض الى راي القاضي يقيمه بقدر ما يرى
حصول الانزجار به • واذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم
اختلفا في قيمته • قال المغصوب منه كان قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما كانت
قيمته ولكن علمت ان قيمته لم يكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر الغاصب بالبيان
وان لم يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة • وان حلف ولم يثبت ما ادعاه
المغصوب منه • ذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة وياخذ
من الغاصب مائة وكان الحاكم ابو محمد الكفيني يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ
المائة من الغاصب بيمينه لا يكاد يصح لان المغصوب منه واليمين عندنا لم يشرع حجة للمدعي
للمدعي • وكان يقول الصحيح من الجواب ان يقول القاضي وقت الغاصب ويذكر له كلما
يصلح قيمة للثوب فيقول اوكلا قيمته كانت مائة • فان قال لا نقول كان خمسون • فان قال
لا يقول اكانت خمسة وعشرين هكذا ينتهي الى اقل ما لا يجوز ان ينقص قيمة الثوب منه في
العرف والعادة • واذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك ويجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه
ويجعل الجواب فيه كالجواب فيمن اقر بحق مجهول في عين في يده لغيره فالقاضي يامره بيانا
مقداره • واذا لم يبين القاضي يسمي له السهام الى ان ينتهي الى اقصى السهام الذي لا ينقص
دونه بالتعليق في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه

ومن المشايخ من اشتغل بتصحيح ما ذكر في الكتاب **وفي الخانية** رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد
المغصوب منه استردادها والغصب فاقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه
انما وقفت في يدي على سبيل الخير المعلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف
المدعى عليه في قول محمد رحمه الله وعندهما لا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي
ان ياخذ القيمة عند النكول **وفي الفتاوى والخلاصة** وكذا لو اقام المدعي عليه البينة على انه
وقف ولم يذكروا فيه لا يندفع اليمين عنه هذا اذا قال وقفها على جهة معلومة واراد المدعي
ان يحلفه يحلفه عند محمد خلافا لهما ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى
على قول محمد رحمه الله **في الحيل** اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند
النكول وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابي على فقراء اولادي وادعى اخوه ان اباه انما
وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قال لا يحلف على مثل الوقف لكن
يحلف على حصته من الغلة **م** واذا اشترك الرجلان على ان ما اشتريا اليوم او هذا الشهر او هذه
السنة وحصنا صنفا من التجارة او لم يعيّنا وقتا او لم يوقتا فهذه الشركة جائزة على ما عرف
في موضعه فان قال احدهما اشتريت متاعا فهلك واراد ان يبيع شريكه بنصف الثمن فانكر
الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف لمنكر الشراء بالله تعالى جل ذكره ما تعلم
انه اشترى ذلك المتاع على شركتكما قال ولو ان رجلا اشترى من اخر جارية بالف درهم
وتقابضا ثم طعن المشتري بشجة في راسها فاستحلف القاضي البائع على ذلك فنكل عن اليمين
فردها على البائع فجاء البائع بعد ذلك بالجارية وقال هذه الجارية حبلى فهذا الحبل حدث
عند المشتري فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك فان اقر به قيل للبائع انت بالخيار ان شئت
حبستها ولا شيء لك وان شئت رددتها على المشتري ورددت عليه نقصان الشجة وان قال
المشتري ما ادري ما هذا فالقاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى فالقاضي يحلف المشتري بالله
تعالى ما وجدت هذا الحبل عندك فان حلف لا شيء عليه والزم ما مضى وان نكل صار معترفا
بالحبل كان عنده فيحلف البائع لقد بعتها من هذا المشتري وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل
فان حلف ردها على المشتري ورد عليه نقصان الشجة وان نكل لزمته الجارية هكذا ذكر الخصاف
وطعنوا على الخصاف وقال ما ينبغي ان يحلف بالله تعالى جل ذكره لقد بعتها من هذا المشتري
وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ولكن يحلفه بالله سبحانه وتعالى جل ذكره لقد سلمتها بحكم هذا
البيع وما بها هذا العيب قال ولو كانت الجارية في يدي المشتري فخاصم البائع في الشجة
التي بها فلما حكم الحاكم على البائع بردها عليه بالشجة قال البائع انها حبلى وهذا الحبل حادث
عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عندك فان القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف
المشتري بخلاف المسئلة الاولى هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال ولو ان رجلا في
يديه غلام او جارية او عرض من العروض فتقدم رجلان الى القاضي فادعى كل واحد
منهما انه اشتراه من الذي هو في يديه فسأله القاضي عن دعواهما فهذه المسئلة على وجهين
اما ان اقر انه باع ذلك من احدهما بعينه ويقول هذا او جحد لهما فان اقر انه باع من احدهما
بعينه فالقاضي يأمره بالتسليم اليه فان قال القاضي للاخر حلفه انه لم يبعه مني فلا يمين
عليه في ذلك وكذلك لو جحد لهما جميعا حلف القاضي لاحدهما او نكل عن اليمين وجعله
القاضي له فقال الاخر حلفه لي فانه لا يمين له عليه في ذلك قال وان ادعى رجلان على امرأة
نكاحا وقدماها الى الحاكم واقرت بالنكاح لاحدهما لا يستحلف الاخر لقول مستحلف الزوج
المتركه ذكر شيخ الاسلام الامام علي البزدوي في شرح ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا
لا يستحلف عند **ج** فان نكلت تقضى بالنكاح للثاني ويبطل نكاح الاول واذا نكلت لاحدهما
وحلفت للاخر تقضي بالنكاح للذي نكلت وان نكلت لهما لا يقضى بنكاح احدهما فان قال ... اذا
ادعى كل واحد منهما هبة العبد او الامة من الذي هو في يديه وانه قد قبضه منه او ادعى

كل واحد

كل واحد منهما بالصدقة مع القبض فهو مثل الشراء في حق الحكم الذي ذكرنا انه اذا ثبت الملك
لاحدهما باقرار او نكول فلا يمين للاخر عليه ولو ادعى احدهما انه اشتراه من صاحب اليد
بالف وادعى الاخر انه ارتهنه منه بالف او استأجره منه بالف فسأله القاضي فاقر به
للمرتهن او للمستأجر ولا يحلف لمدعي الشراء اذا طلب ذلك وان حلف انتهى الكلام وان
نكل ثبت البيع وكان للمشتري الخيار ان شاء صبر الى وقت الفكاك في الرهن وفي الاجارة
الى ما مضى وقت الاجارة وان شاء فسخ ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة واقر به لاحدهما
لا يحلف للاخر **وفي الذخيرة** ادعى رجلان عينا في يد ثالث ادعى كل واحد ان العين له
غصبه صاحب اليد منه وقدماه الى القاضي فاقر بالغصب لاحدهما واقر بالتسليم اليه
واراد الاخر ان يحلفه كان له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع بان
ادعى كل واحد الوديعة في العين فقال كل واحد هذه العين لي اودعته من هذا فاقر
لاحدهما فامره القاضي بالدفع اليه فاراد الاخر ان يستحلفه لا يكون له ذلك عند ابي
يوسف وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه هذا اذا اقر به لاحدهما فاما اذا اقر لهما امر بالتسليم
اليهما ولا يمين لواحد منهما شيئا فان اراد احدهما ان يحلف على النصف الاخر لنفسه في دعوى
الملك المطلق لا يحلف وفي دعوى الغصب يحلف وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف
لا يحلف وعلى قول محمد يحلف وفي كتاب الاقرار اذا مات الرجل وترك ابنا وعبدا في يده
فادعى رجل ان هذا العبد له اودعه عند الميت ونكل الوارث عن اليمين وقضى القاضي
بالعبد للمدعي ثم جاء اخر فادعى مثل ذلك فانه لا يحلف الوارث الثاني عندهم جميعا وكذلك
لو كان الدعوى في الغصب فان الوارث لا يحلف الثاني عندهم جميعا وهذا اذا لم يكن في
يد الابن تركة اخرى سوى العبد في فصل الوديعة فاما اذا كان في يد الابن تركة اخرى
سوى العبد فانه يستحلف الثاني هكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي **وفي النوازل** روى
محمد بن سماعة عن محمد في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما
الاولى فانه يحلفه لكل واحد منهما بالله تعالى ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي يبدأ
بايهما شاء او يشاء اقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان ابى يحلف الاولى
لزمته وبطل الاخرى حتى اذا ادعت المرأتان كل واحدة منهما تدعي ان نكاحها اول
قال الفقيه من اقر بشيء لا يجوز اقراره فانه لا يجب عليه اليمين وتفسيره ان رجلا
ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف الوصي فان
كان الوصي وارثا حلف وان لم يكن وارثا لا يحلف ولو ان رجلا في يديه غلام او جارية او عرض
فادعى رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد
الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب
يجب عليه الضمان **وفي الصغرى** وهب ارضا من ميراث ابيه وسلمها ثم جاءت امرأة الميت فادعت
على الموهوب له ان الارض ارضها وانهم قسموا الميراث بعدما وهب لك الارض وان الارض
في نصيبي وادعى الموهوب له ان الارض ارضه وانهم كانوا قسموا قبل الهبة وقد وقعت
الارض في قسمة الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له
ان يحلف سائر الورثة **وفي الخانية** واذا اقر الرجل اني وهبت هذا العبد لفلان
وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني وانما اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له
ذكر **الامام المعروف بخواهر زاده** انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف
في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن
من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقرار الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه
كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله تعالى لقد نقدته الثمن او طلب يمين
الموهوب له بالله تعالى جل ذكره لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس
له ان يستحلف وعلى قول ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما له ذلك رجل له على رجل الف

ودرهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بها قال ابو القاسم الصفار
ليس له ان يحلف على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق. وذكر شمس الائمة السرخسي قال اختلف
المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا الاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب الملك. قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب م ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال هذا اشترى
الدار التي في موضع كذا احدها الاول والثاني والثالث والرابع كذا بالف درهم وانا شفيعها
بدار لي بلاصقها فقال القاضي للمدعا عليه ما تقول فيما ادعى فقال المدعى عليه هذه الدار
التي في يدي لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه. فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله تعالى
ما انا شفيعها فالقاضي لا يحلفه. قال ولو اراد الشفيع ان يقيم بينة على الاب على الصغير كان الاب
خصما له وتسمع البينة عليه. ولو ان رجلا ادعى على رجل ان فلانا مات واوصى الى هذا الرجل وقال
المدعى عليه لم يوص الي فانه لا يستحلف. وكذلك لو ادعى رجل على غيره ان فلانا وكل هذا
وقال المدعى عليه لم يوكلني لا يستحلف المدعى عليه. وان اقام المدعي بينة على انه وصي فلان
او على انه وكيل فلان قبلت بينته. وكذلك لو ادعى الميت قدم رجلا الى القاضي وقال
ان فلانا الميت اوصى الي والى هذا الرجل وذلك الرجل يجحد فالقاضي لا يحلفه. وكذلك
على الوكالة لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلانا وكلني وهذا الرجل بقبض
ديونه وانكر ذلك الرجل فالقاضي لا يحلفه. وان كان المدعي للوصاية اقام بينة ان فلانا
اوصى الي والى هذا الرجل فالقاضي يقبل البينة. ولو ان رجلا حلف بعتق عبده ان لا يزني
ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال هذا حلف بعتقي ان لا يزني وقد زنى بالذي
حلف وحنث وعتقت وفي الخانية فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه م فالقاضي يحلف
المولى بالله تعالى جل ذكره ما زنيت وفي الفتاوى العتابية ما زنيت بالفرج م بعد
ما حلفت بعتق عبدك لا ان لا تزني ابدا هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي. وذكر
في شرح هذا الكتاب ان المولى لا يستحلف بالله العظيم جل ذكره ما زنيت على ما يدعيه قال
الشيخ الامام الرواية محفوظة في الكتاب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف انه صدقه
وانه قد زنى واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويسقط عنه الحد. ولو لم يكن له بينة
واراد استحلاف المقذوف بالله العظيم جل ذكره ما صدقه في ذلك القذف اسقط الحد
عن نفسه فانه لا يستحلف المقذوف على ذلك وفي الخانية وقال شمس الائمة الحلواني
الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا م لم يذكر في الكتاب نصا ان العبد هل يصير قاذفا
للمولى ولكن اشار الى انه لا يصير قاذفا بهذا القول ثم اذا احلف المولى ان حلف لا شيء عليه
وان نكل لزمه العتق ولا يلزمه الحد. وان اقر بالزنا لا انه اقر به مرة. قال ولو ان رجلا
اشترى من رجل جرابا هرويا بمائة درهم فقبضه المشتري فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال
البائع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم. وقال المشتري بل اشتريته
على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم واراد كل واحد منهما تحليف صاحبه فالقاضي يحلف
البائع وفي الخانية اولا م بالله تعالى جل ذكره لا اله الا هو ما بعت هذا الجراب على ان
فيه احد عشر ثوبا. فاذا حلف او نكل لزمه. وان حلف رد المشتري الجراب على البائع وسئل
ابو سليمان عن رجل قال اشهدوا ان امراتي فلانة بنت فلان طالق فجاءت امراة وخاصمته
في المهر والنفقة فقال الزوج هذه ليست هي التي كانت امراتي فلانة بنت فلان
قال فان كان لها بينة على ذلك اخذ بينتها. وان لم يكن لها بينة وارادت استحلافه لا
يحلف على انها ليست فلانة بنت فلان وانما يحلف على حاصل الدعوى. ويحلف بالله تعالى جل ذكره
ما لها قبلك حق في المهر والنفقة التي تدعي. وكذلك اذا اقر رجل عند قاضي ان لفلان بن
فلان علي الف درهم فجاء رجل وقال انا فلان بن فلان وقال المقر هذا ليس بفلان بن فلان
والمال ليس له فالقاضي لا يحلف المقر على النسب وانما يحلف على اصل الحق. وقال ابن سماعة
في رجل اقر ان فلان بن فلان اودعني الغلام فجاء رجل فادعى انه فلان بن فلان وان الوديعة

له وانكر

له فانكر المقر انه فلان بن فلان وان الوديعة ليست له فالقاضي يحلف المقر بالله ما لهذا الطالب
حق من الوجه الذي يدعيه في هذه الوديعة فلا يحلفه على السبب. فاذا طلب المدعى عليه
من القاضي ان يحلف المدعي بالله عز وجل ان ما تاخذ تاخذ بحق فالقاضي لا يجيبه اليه ولو
حلف في هذا الوجه ونكل وقضى القاضي بالدار للمدعى عليه لا ينفذ قضاؤه. وهكذا حكى
فتوى الشيخ شمس الائمة الاوزجندي وفي الذخيرة رجل له على اخر مال الى اجل فقدمه الى
القاضي قبل محل الاجل وحلف الرجل ما له اليوم قبله شيء فجحد القاضي ذلك منه هل يسعه
ذلك. ان كان لا ينوي ان يذهب بحقه رجوت له ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يقبل
ذلك منه بل يحلفه بالله جل ذكره ما قبله شيء. قال ابو الليث رحمة الله في هذا دليل على ان قول المدين
له قبلي اليوم شيء لا يكون اقرارا فليس قول بعض الحكام في عصرنا يجعلون هذا القول بمنزلة الاقرار
بدين مؤجل ادعى على اخر شيئا فاراد القاضي ان يحلفه فحلف الرجل واشار باصبعه في كمه الى رجل
بالله عز وجل ما له علي كذا اصدق ديانة لا افتنا في طلاق النوازل والواقعات المشتري اذا
ادعى على البائع الاقالة كاذبا وحلفه ونكل فللقاضي ان لا يقبل نكوله كانت المسئلة على الاختلاف
المعروف في نفاذ قضاء القاضي في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا حتى حل للبائع التصرف في المبيع الاكل والوطء
وغير ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول. اذا ادعى على اخر مالا بسبب فانكر المدعا عليه
ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت ضامنا بالمال والمدعا عليه ينكر
المال والاستهلاك يصير منكرا والاقرار رجحة المدعي والمدعا عليه لا يحلف على جهة المدعي فانه
لا يحلف بالله ما للمدعي بينة. والاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان انما يحلف على حق
خصمه فيحلف بالله تعالى ما له عليك هذا المال الذي ادعاه. او يحلف على سبب حقه وانه
قول ابي يوسف. اما لا يحلف على جهة خصمه. كما لو ادعى عليه الاستيفاء والاستهلاك والاقرار
والحط بان ادعى ما لا بسبب الخطا وانكر ان يكون خطأ فانه لا يحلف على ذلك والله اعلم. وفي
قول بشر يحلف على الاقرار. واذا اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انك اقررت له كاذبا
حلف المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي الفضليات المدعى عليه الالف اذا انكر الالف
يحلف بالله جل ذكره ما له قبلك ما يدعي المدعي ولا شيء منه وفي جامع الفتاوى قال ابن رستم
عن محمد عمن قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه انما لك علي اديتها اليك وانه حلف
فادفعها اليه له ان ياخذه. قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وله
ان يرجع فيما اخذ منه. ولو اشترى شيئا بالف درهم فاشهد على القبض ثم ادعى انه لم يقبض
واراد ان يحلف البائع ليس له ذلك. قال محمد واخاف ان يحلفه ابو يوسف. ولو ادعى ما لا بجهة
الميراث عند رجل واقره واليد بالمال وانكر النسب فاراد المدعي ان يحلفه ليس له ذلك. ولو
اقر بهما او انكر المال كان خصما ويحلف انه ليس عليه تسليم المال اليه من الوجه الذي يدعيه. ولو
قال هذه الدار لي في يدي لابن لي كبير غايب او لرجل اجنبي غايب لم يندفع اليمين عن نفسه
الا ان يقيم البينة على ذلك ان هذه الدار دفعها اليه فلان الغايب فلا خصومة بينهما حينئذ
م وادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان
الغايب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير
وذكر في موضع اخر اذا قال صاحب اليد هذه العين لابني الصغير او لفلان الغايب يحلف
فان نكل يقضي له به ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر
ماض وان كذبه تؤخذ العين من المدعي وتدفع الى الصبي ويضمن الاب المدعي قيمة العين
بعض مشايخ زماننا فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغايب كما ذكر في بعض المواضع ومنهم
من سوى بينهما وقالوا يحلف في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض المواضع دفعا للحيلة وهذا القائل
يستدل بمسئلة الوقف. وصورة مسئلة الوقف دار في يد رجل ادعى رجل انها ملكه فقال صاحب
اليد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جائز ويصير المنزل وقفا لكن لا يندفع اليمين عن صاحب
اليد فيحلف المدعى فان حلف بري عن دعواه وان نكل ضمن قيمة المنزل ولو جاء صاحب اليد ببينة

شهد وامل وقضيته لايندفع اليمين بهذا عن المدعى ولايندفع خصومته وفي الكبرى اغتصب ارضا فادعى عليه المغصوب منه دعوى صحيح فقال المدعى عليه انها وقف من جهته فعجز المدعى عن اقامة البينة له ان يستحلف عند محمد وعندهما لايستحلف لكن انما يستحلف عندهما ايضا اذا اراد اخذ القيمة على تقدير الدين اما اذا اراد اخذ القيمة على تقدير العين لايستحلف عنده ايضا وقال الفضلي يجب ان يقضي بقول محمد حتى يقضي عليه بالقيمة فلا يحتال محتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وان ادعى رجل في تركة ميت دينا وقدمه الوصي الى القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا لا يحلف وفي الذخيرة اقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقالت ورثته بعد موته للمقر له مورثنا اقر لك كاذبا فلم يصح اقراره وانت عالم بذلك واراد تحليفه على ذلك لا يكون له ان يحلفه وفي فتاوى ابي الليث عن الزعفراني ان المقر له يحلف بالله جل ذكره لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي فتاوى ابو الليث رحمه الله اذا قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي بالله جل ذكره ما تعلم انه كاذب فالقاضي لا يحلفه اذا طعن المدعى عليه في الشاهد وقال اين شاهد بيش از كواهي منزا ابده است كه اين محدود ملك [illegible] واراد تحليف الشاهد او المدعي على ذلك لا يحلف وكذلك اذا قال المدعى عليه اين شاهد اين مدعي را دعوي كرده است ومن بيش از كواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي ذلك لا يحلف قال ابو يوسف رحمه الله في رجل جاء بعبد ابق فاخذه السلطان فحبسه فجاء رجل واقام البينة انه عبده فان القاضي ينصب خصما له ثم القاضي لا يقضي للمدعي ما لم يستحلفه بالله تعالى عز وجل ما بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه وهبته وهذا عندهم جميعا قال مشايخنا رضي الله عنهم والاحتياط ان يزاد على هذا حرف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك الحال والاحتياط ان يزاد في هذا ولا هو خارج عن ملك الحال حتى اذا كان باع ثم ملك او اذن ثم نهى لا يحنث اذا حلف ثم ذكر في كتاب الاستحلاف ان المدعي اذا حلف فان القاضي يدفع اليه ولم يقل ياخذ منه كفيلا ام لا وذكر في كتاب الاباق في رواية ابي سليمان وقال احب ان ياخذ منه كفيلا وذكر في رواية ابي حفص وقال احب اذا ياخذ منه كفيلا وقد ذكرنا في كتاب جعل الآبق قال ولو ان رجلا اعار من رجل دابة واودعها اياه او اخذها منه فهلكت في يديه فجاء مدع واقام البينة انها كانت له قال ابو يوسف رضي الله عنه لا يقضى له بشيء حتى يحلف بالله تعالى جل ذكره ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك الحال وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف خاصة فاما على قول ابي حنيفة ومحمد لا يستحلف المدعي بالله تعالى جل ذكره ما بعت حتى يطلب صاحب الدابة يمينه فان حلف على قول ابي يوسف مطلقا وعلى قولهما عند طلب المدعى عليه قال او قضى بالمال للمدعي فقبل ان يقبضه المدعي هلك فللمدعي الخيار ان ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع فالدافع لا يرجع على واحد وان ضمن القابض ان كان القابض مودعا او مستاجرا فانه يرجع بما ضمن على الدافع وان كان مستعيرا فانه لا يرجع بما ضمن على احد رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي انه اشتراه من فلان يعني رجلا اخر وسلم للمدعي البيع فالمدعي يستحلف على دعواه ثم على قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله تعالى جل ذكره ما اذنت له في بيع واذن هذه او في بيع غلامك هذا وعلى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل بالله تعالى جل ذكره ما هذا العين الذي اليه واذا اخذ رجل من رجل مالا اذ قال كان لي عنده فانما اخذت مالي وقال الماخوذ منه المال مالي ولم يكن للآخذ بينة فانه يرد المال على الماخوذ منه ثم اذا رد المال على الماخوذ منه وطلب الآخذ من القاضي ان يحلف المردود عليه دعواه اجابه القاضي اليه ويحلف بالله تعالى جل ذكره ما كان لفلان عليك او عندك شيء قالوا والاحوط ان يستحلف بالله ما هذا المال ماله من الوجه الذي اخذه واذا ادان الرجل مال غيره رجلا وادعى المديون ان رب المال اذن له في الادانة وطلب يمينه يحلف بالله تعالى جل ذكره ما اذنت له ان يدين هذا المال فلانا قالوا والاحوط ان يزاد حرف اخر بالله تعالى جل ذكره ما اذنت له بالادانة منه

ملكك الحال وان ادعى غريم الميت دينا الذي للميت يحلف الورثة بالله تعالى جل ذكره ما نعلم ان اباهم قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا برئ منه المديون وفي الحاوي وسئل ابو النصر ادعت ابنة ان جميع ما في بيتها ملكي وان ابي اشترى ذلك كله بمالي وكان وكيلي واخ الميت يقول للابنة الكل تركة ابي وكان ملكه قال القول قول الاخ مع يمينه تدعي دارا في يد رجل ولا بينة له ويريد ان يحلفه على البتات وذو اليد يقول اني ورثتها من ابي وانا احلف على العلم قال الذي اليد ان يحلف المدعي بالله تعالى جل ذكره ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه ثم يحلف يحلف المدعي ذو اليد على البتات فان نكل المدعي يحلف على العلم ادعى على اخر الف ضمنت لي فلان كذا فربما يقول المدعى عليه ليس لك هذا المال ولا نقول لم اضمن كيف يحلفه قال يحلفه بالله تعالى جل ذكره ما عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وقال ابو يوسف كذا يحلفه ان عرض المدعى عليه القاضي ولا يحلفه بالله جل ذكره ما ضمنت له لانه ربما [illegible] لا يحلف ما لم يبين نوع المال والقدر قال نصير قال شداد فيمن مات وله على اخر الف درهم فتقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى ذلك قبل ان يثبت موت ابيه بين يدي القاضي قال يسمعه انه يحلف ما لهذا عليه شيء وللاخر ان يحلف ان لي على هذا الف درهم قال وبه اخذ نصير باع الوكيل شيئا من رجل فجاء الوكيل يدعي الثمن على المشتري كان له ان يحلف ما لهذا عليه شيء مرادا احلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بنكوله وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف بالطلاق فنكل فقضى بالمال لا ينفذ مر القاضي اذا حلف المدعى عليه وحلف ثم حلفه بالله تعالى جل ذكره كه اين سوكند راست خوردي فنكل عن هذا اليمين لا يقضى عليه وفي كتاب الاستحلاف رجل اوصى الى رجل وله مائة دينار فدفعها اليه وامره ان يتصدق عنه بعشرين منها ففعل ثم ان الورثة خاصموا الوصي عند القاضي وادعوا ان المتروك من الميت كان مائة وانكر الوصي ذلك فارادوا تحليفه فالقاضي يحلفه بالله تعالى جل ذكره ما لهم قبلك من تركة ابيهم الا ثمانون دينارا او استحلفه بالله عز وجل لم يترك ابوهم مائة دينار ثم ذكر الله تعالى جل ذكره ما لهم قبلك قال في ادب القاضي ولو ان رجلا اشترى من اخر جارية او شيئا وقبضها ثم ان رجلا اخر ادعى انه اشترى ذلك من البائع قبل ان يشتريه هذا منه وقدم هذا المشتري الى القاضي واراد تحليفه فالقاضي يحلفه على العلم بالله تعالى جل ذكره ما تعلم ان هذا اشترى من هذا البائع قبل شرائك اياها منه حكي عن القاضي الامام علي السغدي انه قال تمام النظر في ان يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي كان يدعي ثم ما ذكر في ادب القاضي انما يستقيم على قول ابي يوسف فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال وفي الكافي ولا يرد اليمين على المدعي وعند الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى به والا رد ولذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد اخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في اثبات الوكالة والورثة وفي اثبات الدين ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي يسال المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا ما عرف ان الديون تقضى من مال المديون فاقراره منه بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف ان يدعي ان فلان بن فلان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط بل اذا ثبت ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه وذكر هذه المسألة في كتاب الاقضية وذكر جوابها على نحو ما ذكر الخصاف عن ابي يوسف الآن في الاقضية لم ينسب هذا الجواب الى احد ثم اذا اقر المدعى عليه بجميع ذلك

وامره القاضي بدفع المال الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر التوكيل كان له ان ياخذ ماله من المدعى عليه وان جحد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما ادعيت من اقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال له وعلى توكيله اياه بالقبض فاقامة البينة عليه ليس بشرط لثبوت الخصومة وانما الشرط اقامة البينة على الوكالة فيطلب القاضي منه البينة على الوكالة بعد هذه المسئلة على وجهين ان اقام بينة على الوكالة ثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام بينة اخذ المال ببينته ويتعدى هذا القضاء الى الغائب حتى لو جاء الغائب وانكر التوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعى عليه وان لم يكن للمدعي بينة على المال واراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شيء منه هذا اذا اقام المدعي بينة على الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة فقال المدعي للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك فالقاضي يستحلفه بالله تعالى جل ذكره ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكلك بقبض هذا المال على ما ادعى هذا ذكر الخصاف في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى قول الكل الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة لا لان قوله بخلاف قولهما والى هذا مال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف المدعى عليه بناء على مسئلة ذكرها في الجامع الكبير انه اشترى عبدا وطعن المشتري فيه بعيب الاباق او غيره وجحد البائع ان يكون به هذا العيب فالقاضي يامر القاضي المدعي باقامة البينة على وجود هذا العيب به في الحال فان اقام بينة على ذلك ثبت العيب للحال وصار البائع خصما له وان لم يكن له بينة فاراد استحلاف البائع بالله تعالى جل ذكره ما تعلم وجود هذا العيب به للحال فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف والى هذا مال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ثم اذا حلف على الاتفاق او على الاختلاف فان حلف فقد انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم اقراره ثم سال القاضي عن المال فان اقر بالمال على الوجه الذي ادعى امره بالتسليم وان انكر المال صار خصما للمدعي في حق استحلافه على المال واخذ المال ولا يصير خصما له في حق اثبات المال عليه بالبينة حتى لو اراد المدعي ان يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة من الابتداء صريحا الا انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال لا في حق اثبات المال عليه بالبينة ونظير هذا ما قال اصحابنا في رجل ادعى ان فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولم يكن خصما في حق استحلافه وفي حق اخذ المال منه ان اقر بالمال وان كان المدعى عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على الوكالة فان اقام ثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا وان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة ولكن في حق اخذ المال منه لا في حق القضاء على الغائب قال ولو ان رجلا جاء الى القاضي واحضر معه رجلا اخر فادعى انه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له على هذا او الخصومة فيه وبقبض العين الذي له في هذا او دينه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك فانه يومر بدفع الدين الى المدعي ولا يومر بدفع العين اليه وقد روي عن ابي يوسف انه يومر بدفع الوديعة كما يومر بدفع الدين وهكذا روي عن محمد رحمه الله وفي الخانية فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يومر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه وان كذبه المدعا عليه حلف على العلم بالله تعالى جل ذكره ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل

عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعا عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعا عليه على الوكالة فان كذبه المدعا عليه في جميع ما ادعى وصدقه في دعوى الوكالة وكذبه في المال فهو على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة وان كذبه في جميع ذلك فاقام الوكيل البينة على الوكالة والمال جملة ذكر الخصاف في ادب القاضي ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل الشهادة على المال بل يقبل على الوكالة فيقضي بالوكالة ثم يومر باقامة البينة على المال بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القاضي يقبل البينة على الوكالة وعلى المال واذا عدلت البينة يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال ولم يذكر قول محمد ثم ذكر في موضع اخر ان على قول محمد القاضي يقبل البينة على الوكالة والمال جميعا وذكر ثمة ان قول ابي يوسف مضطرب هذا اذا وكله بقبض الدين والخصومة فيه فاما اذا وكله بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة فجحد المديون الوكالة والمال فقبلت بينته على الوكالة والمال جميعا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل بينته على الوكالة ولا تقبل بينته على المال وقال محمد في الزيادات رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس بالخصومة فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد الوكالة مقر بالحق او جاحد الحق واقام عليه البينة بالوكالة فقبل ان تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر فان احضر رجلا اخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد الوكالة قضى القاضي عليه بالبينة الاولى واعتبر في الكتاب بينة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل او قامت على الموكل بينة فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث حال حياته فمات وحضر الوارث او قامت على وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث اخر في هذه الفصول يقضي بتلك البينة على الذي حضر ثانيا واذا اقام بينة على رجل ان فلانا وكله بالخصومة معه وطلب ماله من الحق عليه ولم يظهر عدالة الشهود حتى اقام الوكيل بينة على الرجل بحق للموكل القياس ان لا يقبل بينته وفي الاستحسان يقبل وهذا القياس والاستحسان انما يتاتى على قول ابي يوسف ان كان الخلاف فيما اذا اقام البينة على الوكالة والمال جميعا بين ابي حنيفة وابي يوسف او على قول محمد ان كان الخلاف في تلك المسئلة بين ابي حنيفة ومحمد اما فلا يتاتى على قول ابي حنيفة فبعد ذلك المسئلة على وجوه ان زكيت البينتان قضى القاضي بالامرين ولكن على الترتيب الذي شهد به الشهود يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال وان زكيت بينة الوكالة ولم تزك بينة الحق يقضي بالوكالة ويومر باعادة البينة على الحق وان زكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة لم يقض بالحق ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا من المال فاعلم ان هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده انه كان لابيه غصبه هذا من ابيه او اودعه اياه ابوه او لا يتعرض من ذلك ولم يذكر انه لابيه مات ابوه وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسال المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا اقر بذلك فاما اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وامر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي ان يقيم البينة اولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال ولو اقام بينة البينة على الموت والنسب والمال فهو على الخلاف على ما ذكرنا في مسئلة الوكالة اذا اقام مدعي الوكالة البينة على الوكالة والمال جملة وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف روي عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف وفيها قول اخر انه يحلف ولم يبين القائل بعض مشايخنا قالوا الاول قول ابي حنيفة والثاني قول ابي يوسف ومحمد وقال الشيخ علي الرازي والشيخ الامام شمس الايمة الحلواني القول الثاني انه يحلف قول الكل اصحابنا قالا وهو الصحيح وذكر في موضع اخر ان ابا حنيفة

كان اولا يقول لا يحلف ثم رجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله
تعالى جل ذكره ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي وانه جواب
ظاهر الرواية على ما ذكرنا قبل هذا • وان اقام المدعي بينة على النسب والموت دون المال
الذي استحلف على المال بلا خلاف • وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا يقبل
بينته وان قامت البينة على النسب دون الموت والمال لا يقبل بينته • ثم اذا اقر بدعوى
المدعي كلها او امر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر الاب
هنا كان له ان يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه يتبع الابن • ولو اقر بالوراثة والموت
وانكر المال يحلف على المال • ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت لا يحلف وهذا الجواب
قول ابي حنيفة على ما ذكر شمس الائمة السرخسي او قول ابي حنيفة آخرا على ما ذكر في بعض
المواضع فينبغي ان يحلف على العلم • ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان اباه هذا
قد مات ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات
ابوه ولا يامره بجواب دعوى المدعي اولا فبعد ذلك المسئلة على وجهين • اما ان اقر الابن
فقال نعم مات ابي او انكر موت الاب • فان اقر وقال نعم مات ابي سأله القاضي عن
دعوى الرجل على ابيه • فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي من نصيبه وان انكر واقام
المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا
الوارث خاصة ثم انما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بعد ما يستحلف المدعي على الاستيفاء
والابراء • وان لم يدع الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الحي وهكذا ذكر
الخصاف في ادب القاضي من اجناس الناطفي من الجنس الرابع ان من ادعى دينا في تركة
الميت واقام بينة على ذلك فالقاضي لا يحلفه على الاستيفاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ما لم يدع ذلك وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحلف فما ذكر الخصاف في ادب القاضي قولهما
وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد الاستحلاف يستحلفه بالله جل ذكره ما قبضته ولا شيئا منه
ولا ارتهنت منه رهنا ولا بشيء منه ولا احتلت به على احد ولا بشيء منه ولا امرت رسولا لا
او وكيلا لك بقبض هذا المال ولا شيئا منه • وان ذكر مع ذلك ولا وصل اليه بوجه من
الوجوه كان احوط • وروي عن الحسن بن زياد انه قال يستحلف بالله تعالى جل ذكره انك
تاخذه بحق • وان لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم
عند علمائنا بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا المال الذي ادعى وهو الف درهم
ولا شيء منه فان حلف انتهى الامر • وان نكل يستوفي الدين وفي الخانية في ظاهر الرواية
م فان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين على الاب او انكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا
بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة الاب • فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له
وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه حلفه على البتات
بالله جل ذكره ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء
وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان
المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك علي
يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة
الاب كذا او كذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي
لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الخانية ويحلف على العلم بالله جل ذكره
ما نعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو
جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف
قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا لا تسمع البينة
على المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابو الليث وبه يفتى
م وان انكر الابن الدين ووصول شيء من التركة وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه

على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاف هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا الحلف يمينا واحدا بالله جل ذكره ما وصل اليك الف درهم ولا شيء من تركة ابيك ولا
تعلم ان لهذا الرجل على ابيك دينا من الوجه الذي ادعى وفي الخانية يحلفه مرة واحدة
يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات م وعامتهم على انه يحلفه مرتين وفي الخانية
بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا م هذا الذي ذكرنا
اذا اقر بموت الاب فاما اذا انكر موت الاب ووصول التركة اليه واراد الغريم استحلافه
فقد وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب واجاب فيها انه يحلف على الوصول مرة
والموت يمينا واحدا لكن على الموت على العلم ومرة الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت
وثبت وصول الميراث اليه يحلف على الدين على علمه • ولو انه اقر بالدين والموت وان هذه
الالف تركه الا انه احضر جماعة وقال هؤلاء اخوتي لهذه المسئلة على وجهين اما ان بدا وقال
هذه الالف تركة ثم قال هؤلاء اخوتي • ففي هذا الوجه يؤمر بتسليم الالف الى رب الدين وان
بدا بالاقرار بالاخوة ثم اقر بالتركة والدين فقد اقر لهم بالتركة معه في التركة فصارت
التركة مقسومة بينهم بالحصص • فاذا اقر بالدين والتركة فانما يعمل باقراره في حصته
فيستوفي الدين من نصيبه خاصة • قال ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان
لابيه عليه الف درهم دين وصار ميراثا له واقر المدعى عليه بالموت وانكر الدين واراد
الوارث ان يحلفه حلفه على البتة بالله جل ذكره ما كان لابيك عليك الف درهم دين ولا شيء
منه من الوجه الذي يدعي وعلى قول شريح يحلف الوارث اولا على البتات بالله ما قبض
الاب منه شيئا • وكذلك اذا اقام بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الاب عندنا
خلافا لشريح • وان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب قد قبض منه الدين او عن هذا
المديون فقال قد يكون على الانسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك
منه وانا لا احب ان اقر لمخافة ان يلزمني واراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم
بالله ما تعلم ان اباك قد قبض هذا المال • وفي الذخيرة اذا مات رجل فجاء رجل وادعى
انه وارث الميت وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا
وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري باي سبب قضى فان القاضي
الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني ان يسال المدعي بالسبب عن الميت وهذا السؤال
ليس بشرط ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط • فان اخبر المدعي بسبب
يكون به وارثا على وجه من الوجوه امضى قضاء الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن لا يقضي
بالسبب الذي ادعى • فان جاء رجل بعد ذلك جعل الثاني الميراث كله للثاني وان كان
الاول بين سببا يرث مع الابن بعد ذلك • بان بين انه ابن الميت جعل القاضي الثاني الاب
السدس للميراث • وان ذكر الاول انه اب الميت واقام الثاني بينة انه ابن الميت يعطي
الثاني خمسة الاسداس • وان ذكر الاول انه اب الميت وادعى الثاني انه اب الميت واقام
على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بابوته جعل الميراث له • قال في الكتاب ولو ان القاضي
الثاني حين قضى بالميراث الثاني قال الاول انا اقيم البينة عندك اني ابو الميت لا
يلتفت اليه • وان اقام الاول بينة على ان القاضي الاول ما بوته جعل القاضي الثاني
الميراث للاول • ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته وقضى
القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب
في الابوة بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث
كذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا • وان
زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي الاول قضى بالميراث كذلك واقام آخر بينة وجعله
اخا كان الميراث ان لم يسبق الحكم لاحدهما • وان زعم الاول انه ابن الميت فاقامت امرأة
بينة انها ابنت المولى فالميراث بينهما اثلاثا • وان تقدم الحكم الاول فلو ادعى انه ابن الميت

او ابوه واقام الآخر بينة انه اخ الميت لابيه فللثانية ولو كان المقضي له امرأة زعمت انها زوجة الميت ثم جاء رجل واقام بينة انه اخ الميت اخذ منها ما زاد على الربع ولو اقام بينة انه ابن الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل ان القاضي للاول اذا قضى بوراثة الاول ولم يبين سبب الوراثة واقام الآخر بينة عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت يسأل القاضي الثاني عن نسبه ان ذكر نسبا لا يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني وان ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا شيء للثاني وان ذكر نسبا مع الثاني يجمع بينهما في الميراث قال فان كان المقضي له الاول معتوها او صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقام بعض ما ذكرنا بينة على انه وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال كالاخ والعم جعله القاضي ساقطا والاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي يجعل الاول اقل الاثنين ويستحق الثاني باقل ما يكون نصيبا فيما اذا كان الاول ذكر الجمل بن الميت حتى لو كان الثاني ابنا يعطى السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطى الثمن لكونه اقل قال ولو ان امرأة اقامت بينة ان قاضي بلد كذا قضى بانها وارث هذا الميت وجعل كل الميراث لها نفذ القاضي الثاني ذلك كما ينفذ الرجل فان اقام بعد ذلك رجل بينة انه ابن الميت او ابوه او اقامت امرأة بينة انها زوجته سأل القاضي الثاني المرأة الاولى عن سبب التقائها فان زعمت انها بنت الميت فاما معها بزعمها وان كانت المرأة الاولى معتوهة لا تعبر عن نفسها او كانت معتوهة جعل القاضي لها اكثر ما يكون لها وجعل لهم الا اقل ما يكون لهم مع المرأة الاولى حتى لا ينتقض قضاء الاول الا بالقدر المتيقن والله اعلم وفي الخانية

رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم الى امرأة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمتي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك فادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسمة الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت الله انه حلفت سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة م واذا ادعى رجل على ورثة ميت فقال ان اباهم هؤلاء قد مات ولي عليه كذا او كذا وقد ترك ذلك في حيوته ضياعا او ما مات قبل ان يوفي شيئا من ذلك وخلف من التركة في ايديهم لا ما يفي بدين المدعي وزيادة ولم يبين اعيان التركة فالقاضي هل يسمع منه الدعوى لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا منهم القاضي والحاكم الامام احمد السمرقندي ذكر في سجل اثبات الدين ان المدعي ان اجمل التركة كان كافيا وان فسر كان احوط والفقيه ابو الليث رحمه الله لم يشترط بيان اعيان التركة والنفي يذكر الوفاء بالدين والضمان وذكر في ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكره الفقيه ابو الليث والمختار للفتوى هذا انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يأمر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول التركة اليهم وبعد انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم لما يحصل به الاعلام وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا بيني وبين اختي فلانة لا وارث له غيرنا او ترك مع هذه الدار ثيابا او دوابا فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة والثوب وجميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لابد وان يقول اخذت اختي نصيبها من تلك الاموال حتى يسمع منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم ان اختي بعت نصيبها الي وصدقتها في ذلك حكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان دعواه صحيحة والصحيح من الجواب ان القاضي لا يسمع دعواه في الثلث عليه فتوى عامة المشايخ والمسألة في الاقضية وسنذكرها بما فيها من نوع تمام ان شاء الله تعالى من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك اذا

لم يكن

لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المرأة اذا ارادت اثبات بينة مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة به في الحال مسألة القاضي الامام شمس الاسلام عمن ادعى على آخر عينا وقال ان كان هذا ملك ابي مات وتركها ميراثا لي ولفلانة وفلان سمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه قال لا يسمع منه هذه الدعوى واذا اقام على دعواه البينة فالقاضي يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالب بتسليم ذلك قال لا يسمع منه هذه الدعوى ولابد من بيان عدد الورثة قال في الاقضية واذا وقعت الدعوى في دار في يد رجل بسبب الميراث عن الاب وللميت ورثة سوى هذا المدعي وطلب من القاضي ان يكتب له ببينة محضر الدعوى فالقاضي يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا بعث المدعى والمدعى عليه ثم يكتب وذكر فلان الذي حضر ان اباه فلان يذكر اسم ابيه ونسبه الى ابيه وجده ثم يكتب مات وخلف من الورثة ابنا له وهو هذا المدعي حضر وزوجة له وهي فلانة بنت فلان بن فلان لا وارث له سواهم ثم يكتب وترك من ماله الدار التي هي في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا ثم يذكر في الحد لزيق دار فلان وان شاء يذكر دار تنسب الى دار فلان وقد مر هذا في فصل جلوس القاضي بعد ذلك ينظر ان كان في ذكر الحد دار فلان لا يكتب بحدودها وان كان في ذكر الحد لزيق دار فلان يكتب بحدودها وان شاء يحذف بلا خلاف ثم اذا كتب في الحد اللزيق لا فرق عند اكثر اهل الشروط بين ان يكتب لزيق دار فلان وبين ان يكتب لزيق دار تنسب الى فلان كلاهما جايز وقال بعضهم ينبغي ان يكتب لزيق دار تنسب الى فلان حتى انها اذا لم تكن مملوكة لفلان لا يكون كاذبا فيه وعامة اهل الشروط والفقه قالوا الاضافة بحكم الظاهر جايزة ثم يكتب بحدودها كلها وحقوقها ثم يكتب ومرافقها التي لها من حقوقها لان الخلاف ظاهر في تفسير المرافق فعلى قول ابي يوسف رحمه الله المرافق عبارة عن الحقوق وانها عبارة عن منافع الدار في ظاهر الرواية المرافق غير الحقوق وكان الاحوط ان يكتب من حقوقها ليكون ذكر الحقوق بالاتفاق ثم يكتب وكل قليل وكثير هو فيها ومنها هكذا ذكر محمد في كتاب الشفعة قال ابو زيد الشروطي لا ينبغي ان يكتب او لا للشك وكان المراد احد المذكورين وباعتباره يصير المدعى مجهولا ولكنا نقول كلمة او يراد بها الجمع مثل هذا الموضع الجمع لا التشكيك عرفا وحينئذ ان جميع الحقوق دخيله في الدعوى قلت او كثرت بمال وهبت لك ما في كيسي درهما او دينارا ثم يكتب في احدها من حقوقها ثم يكتب في احده بكل حق هو لها داخل وخارج منها هكذا ذكر الطحاوي وينبغي ان يكتب ارضها وبناءها سفلها وعلوها ولا يكتب سفله وعلوه ثم العلو والسفل يدخلان في دعوى الدار من غير ذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بالذكر او بذكر كل الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويدخل بذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والظلة وهي الساباط الذي على الطريق احد جانبيه على هذه الدار عند ابي حنيفة لا يدخل من ذكر الحقوق وعند ابي يوسف ومحمد يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ثم يكتب ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين بينهم على فرائض الله تعالى على كذا كذا سهما نصيب المرأة كذا ونصيب الابن كذا ونصيب البنت ثم بعد ذلك لا يخلو اما ان يدعي نصيبه من الدار او يدعي جميع الدار بحكم القسمة مع الورثة فان ادعى نصيبه من الدار يكتب هذا المقدار الذي ذكره في الكتاب وان ادعى جميع الدار يكتب وترك ابوه مع الدار سواها من العقار والعروض والاراضي والنقود وقد جرت القسمة الصحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي ووقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن المدعي وانها اليوم ملك هذا الابن المدعي بهذا السبب وقد ابينا بقبض باقي الورثة حصصهم على ما مر من قبل هذا اشهد

بذكر انها في يد فلان بن فلان هذا المدعى عليه الذي احضره معه بغير حق وانه بيع جميع ذلك منه وان كان يدعي نصيبه يذكر وانه بيع نصيبه بغير حق وواجب عليه قصر يده عما ادعى وتسليمه الى هذا المدعي وان ثبت كتب ما وجه اخر فكتب حضر واحد فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع الدار التي في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا احد حدودها ومرافقها وحقوقها ارضها وبناءها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لفلانة بنت فلان والدة هذا المدعي وحقه الى ان توفيت وخلفت من الورثة ابنا لها هذا المدعي وقد تركت اخرى سواه من البنين فلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث لها غيرهم وصارت هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه ميراثا عنها لورثتها المسلمين فيه على فرائض الله تعالى على كذا سهما ثم يتم كتاب الدعوى على نحو ما بينا ثم اذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عن دعواه فان اجابه بالاقرار ثبت اقراره في محضر الدعوى بلفظه والى الخروج عن دعواه وان اجابه بالانكار بجميع ما ادعى سال المدعي البينة فان زعم المدعي ان له بينة امره ان يحضرهم مجلس القضاء على رسم القضاة اليوم في ديارنا يكتب اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم وما يعرفون به فيكتب فاحضر من الشهود رجلا ذكر انه فلان بن فلان وينتفي عن التخلية ويجعل بينه كلا سمي شاهدين فرجا من السامي يكتب كتابة لفظة الشهادة التي سمعها منه فيها ان كان الشهود ممن لا يهتدون على اداء الشهادة من ظهر القلب لحصرهم او لهيبة مجلس القضاء يكتب الكاتب لفظة الشهادة على موافقة الدعوى كما ذكره الشاهد الكاتب في بياض وان كانوا ممن لا يعتريهم حصر ولا هيبة مجلس القضاء فالقاضي يتولى كتابة الشهادة في تلك المخرجة ويسال شهود المدعي واحدا بعد واحد عن شهادة بحضرة المدعى عليه ثم اذا شهد شهود المدعي فللقاضي ان يسالهم هل كانوا يعرفون فلانا وكذا المدعي لان المدعي يحتاج الى اثبات ثلاثة اثبات موت المورث ووراثة منه وانتقال الدار اليه منه بالارث باثبات الملك للمورث فيها يوم الموت وانما تقبل الشهادة على الموت ممن يعرف الميت وكذلك الشهادة على وراثة المدعي من الميت وانتقال الدار الى المدعي من الميت بالارث انما يصح ممن يعرف النسب فاما من لا يعرفه فكيف يشهد على ذلك كله فيسالهم عن ولد المدعي لهذا فان قالوا نعرفه سالهم عن الموت فان شهدوا انه ذلك كتب فشهدوا ان فلان بن فلان الفلاني المعروف بكذا من التجار او الصناعة توفي وتركها وكانوا يعرفونه معرفة قديمة باسمه ونسبه وانهم يشهدون عن معرفة قديمة ثم يسال عن وراثه فان شهدوا بذلك كتبوا وترك من البنين فلانا الذي احضره وهو المدعي ومن البنات فلانة وفلانة وامراة له فلانة بنت فلان بن فلان وهذا اذا كانوا يعرفون جميع الورثة فاما اذا كانوا يعرفون بعض الورثة فكتب شهادتهم لمن يعرفون من الورثة ثم يكتب لا يعرفون وارثا غيرهم ولا يكون وارث منهم سوى المدعي الذي اقر له المدعى بالوراثة ثابتا باقرار المدعي فان شهدوا بذلك سالهم هل يعرفون الدار التي ادعاها انها كانت لوالده الى ان مات وتركها ميراثا لورثته هؤلاء واتوا بالشهادة على وجهها كتب ذلك كما شهدوا به وانها اليوم في يد المدعى عليه ولا بد لصحة الشهادة من جر الميراث عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذلك لا بد لتصحيح الشهادة على ملكية الدار ان يذكر الشهود في شهادتهم انها في يد المدعى عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات اليد حتى ان المدعي والمدعى عليه اذا تصادقا ان الدار المدعى بها في يد المدعى عليه لا تقبل البينة على ملكية الدار الا بعد شهادة الشهود على يد المدعى عليه بان شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف بخلاف المنقول فانه اذا اقر المدعى عليه انه في يده يكفي فان شهدوا انها في يد المدعى عليه هل يسال القاضي عن سماع يشهدون انها في يده او معاينة حكي عن القاضي الامام الجليل برهان الدين يسالهم عن ذلك وهو الصحيح فان ذكروا انهم يشهدون عن معاينة قبلها والا لم يقبل قال القاضي هذا وهكذا اذا شهدوا على البيع والتسليم فالقاضي يسالهم ايشهدون على التسليم باقرار

البايع او

البايع او عن معاينة ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعى عليه وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان انها في يد المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منه وكذلك اذا شهد شاهدان على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه وشهد اخران ان هذا الرجل هو المسمى بذلك الاسم والنسب انه يقبل ذلك ولو قالت الشهود نشهد ان الدار التي بالكوفة في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود ويعرفون كذلك هل يقبل القاضي ذلك منه فهذه مسايل اجد بها هذه وجوابها انه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل وذكر في عامة الروايات انه يقبل وهو الاصح وان لم يات المدعي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود وطلب من القاضي ان يبعث امينين من امنائه حتى يتعرفا عن حدودها واسامي جيرانها اجابه القاضي الى ذلك فاذا بعثهما القاضي وتعرفا عن حدود الدار واسامي جيرانها وان ذلك الحدود التي ذكرها الشهود قضى القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم وان خالف ذلك الحدود التي ذكرها الشهود واخبر الامينان القاضي بذلك لا يقضي بشهادتهم المسالة الثانية اذا قال الشهود نحن نعرف الدار فنقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا ولكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في هذه المسالة ذكر في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسامي الجيران ويخبران القاضي فان وافق ما قاله المدعي حكم القاضي بذلك وذكر في بعض الروايات انه يبعث الامينين مع الشهود حتى يشيروا اليهما بالدار وحدودها فيعرفان اسامي جيرانها ثم يشهد واجتمعا عند القاضي فيقضي بشهادتهم الذي كانت عنده والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ميراث لهؤلاء الورثة عن هذا المورث ولكن لا نعلم اسامي الجيران انما نعرف ان تلك الدار في محلة كذا بحضرة مسجد كذا بلاصق دار فلان في زقيقة كذا او جاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء ثم اذا شهد شهود المدعي عند القاضي وكان يعرفهما رجلان عدلان يعرفهما القاضي بالعدالة والرضى يسال القاضي المدعى عليه عن حجته يدفع بها ما شهد به الشاهدان واخبر انه عرفهما بالعدالة وانه يريد القضاء عليه حتى لو كانت له حجة ياتي بها وان لم يعرفهما القاضي بعدالتهما شاهدان في السر والعلانية بين الخصماء انه يسال عنهما المزكين فنسبوهما الى العدالة ثم يسال المدعى عليه ان كان له دفع فان احضر حجته صلحت دافعة لدعوى المدعي قبلها ودفع دعوى المدعي بها وذلك مثلا انه يدعي المدعي ملكا مطلقا ويقيم عليه البينة فيدعي المدعى عليه انه اشتراه منه ويقيم عليه البينة وان ذكر في ذلك كله ان له حجة يحضرها يمهله بقدر ثلاثة ايام او ما اشبهه مما لا يبطل به حق المدعي ويمهله انه ان اتى بدفع في هذه المدة قبلها منه ويبطل دعوى المدعي وان لم يات بدفع حتى مضت هذه المدة وجه عليه القضاء يكتب حضورهما في الكتاب ويكتب فسال فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب هذا القاضي انفاذ ما ثبت عنده على فلان بن فلان ثم يكتب فانه القاضي انفذ القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وجعل الدار المحدودة المذكورة في هذا الكتاب ميراثا منه لورثته فلان وفلان ثم يكتب وكان ذلك منه بعدما استحلف المدعي بالله تعالى بجلاله على ما نعلم الوجوه حتى توفي وهذا الاستحلاف انما يثبت على قول ابي يوسف رحمه الله وان كان المدعي ادعى دينا دراهم او دنانير كتب بعد سؤال المدعي انفاذ القضاء فاستحلف القاضي فلان هذا المدعي الذي حضر انه ما قبض من الالف الدرهم او الدنانير التي ادعاها على فلان بن فلان هذا الذي احضره معه قليلا او كثيرا ولكن هذا على قول ابي يوسف فانه يستحلف المدعي من غير طلب المدعى عليه فاما

ابو حنيفة ومحمد فلا يرياذلك بدون طلب المدعا عليه ، ولو كان انما ادعى دارا او ثوبا او غير ذلك من العروض سوى الدار كتب فيشهد فلان وفلان الذي حضر يعني المدعي انشاد الشهادة انما يثبت له على فلان بن فلان المدعى عليه في الدار المحدود في هذا الكتاب او في الثوب فاسئلت القاضي فلان بن فلان المدعي بما سه تعالى الحلف ذكره مابائع هذه الدار فلا وهبها ولا تصدق بها ولا خرجت عن ملكك بوجه من الوجوه ولا شيء منها ، هذا الاستحلاف على قول ابي يوسف ايضا على ما مر في دعوى الدين اذا كتب يحلف المدعي يكتب بعد ذلك فانفذ القاضي الشهادة المدعي هذا على فلان المدعا عليه بالف درهم وزن سبعة وعشا والمراد بالوضح الجيد والمراد بوزن سبعة اختلفوا فيه ، في تفسيره قال بعضهم ما يعتبر كل مائة سبعة مثاقيل ، والاصح ان المراد ان ما يوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو وزن الدراهم في بلادنا ، واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلوات الله عليه البر الرحيم وسلامه عليه ، قال بعضهم انما كانت على وزن سبعة ، وقال بعضهم انما كانت على وزن ستة والاصح انما كانت خمسة ، وكذلك على عهد الصديق رضوان الله عليه ثم صارت وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه هو المشهور وقد مر في الزكاة ، وان كانت الدعوى في الميراث كتب وانفذ القاضي الشهادة لفلان بن فلان الميت يعني ابا المدعي على فلان بن فلان الذي احضره يعني المدعا عليه بالدار المحدودة في هذا الكتاب ثم يكتب وجعل فلان بن فلان الذي احضر يعني المدعا عليه بالدار المحدودة في هذا الكتاب ثم يكتب وجعل فلان بن فلان الذي احضر يعني المدعا عليه على حجته ان كان له حجة في ذلك او مخرج ثم يكتب وانفذ ذلك كله وقضى به على ما سمي ووصفت في هذا الكتاب بحضر من فلان وفلان يعني المدعي والمدعا عليه ، وان كتب وامر فلان المدعى عليه بتسليم هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الى فلان المدعي هذا فسلمها اليه بامر القاضي كان احسن ، ثم يكتب في اخر ذلك وذلك كله في مجلس قضائي بين الناس في كورة كذا يكتب الكورة ومن جنس هذه المسائل ، رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين وانه مات قبل ان يوفي بها اليه وان في يدك الف درهم من ماله وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ، واذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعا عليه ، ولو اقام بينة لا يسمع دعواه ، ،

الفصل السابع والعشرون في الحبس والملازمة

واذا جاء رجل برجل الى القاضي واثبت ما له عليه ببينة او اقر الرجل وفي شرح الطحاوي ومن وجب عليه حق ما ببينة او باقرار او بنكول او بوجه من الوجوه م فالقاضي لا يحبسه من غير سؤال المدعي هذا حق هو هنا فقال الشرع يحبسه من غير سؤال المدعي ، واذا سال المدعي ذكر في الاقضية ان القاضي لا يحبسه في اول الوهلة ولكن يقول قم فارضه ، وان اعاده مرة اخرى حبسه ولم يفصل بين الدين الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف ، والذي عندنا ان في فصل البينة يحبس في اول الوهلة ، وفي فصل الاقرار لا يحبس في اول الوهلة وفي الفتاوى العتابية ثم ان ثبت الدين بالاقرار لا يحبسه باول الوهلة حتى تظهر مماطلته م في فصل الاقرار اذا لم يحبسه في اول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية ، ذكر في بعض الروايات انه يحبسه وذكر في بعضها انه لا يحبسه وفي النوادر قال سالت محمدا عن الحاكم اذا تقدم اليه الرجل وعليه دين اقر به فاخبرني ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا احبسه اول ما قدمه قال وهو قول محمد الان محمدا قال اقدم اليه واقول ان اعاد ذلك الي ولم تعطه حبستك ، قلت فان اعاده اليك من يومه ولم يعطه قال هذا اريب مما قلت فيري وقت مكثه وكانه لم يره الا انه قال هو حسن ثم اذا اجا اوان الحبس فان عرف القاضي يساره حبسه ، وان لم يعرف يساره لا يساله الشماله هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا ، وقال الخصاف الصواب عندي ان القاضي لا يحبسه حتى يساله الك مال ويستحلفه على ذلك ، فان اقر ان له مالا حبسه ، وان قال لا مال لي قال للطالب اثبت ان له مالا حتى احبسه وهو مذهب بعض القضاة ، وهكذا روي في النوادر عن اصحابنا ان القاضي يسال المدعي عليه الك مال وهو يسال المدعي اله مال وظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسال الا اذا طلب

المدعا عليه ذلك وفي الخانية يساله القاضي بالاجماع م فان طلب المدعا عليه ذلك فسال القاضي المدعي فان قال لا مال له يثبت عسرته باقراره ، والمعسر ينظر بانظار الله تعالى وان قال المدعي انه موسر وفي الذخيرة وطلب من القاضي ان يحبسه م وقال المطلوب لا بل انا معسر وقد اختلفت الروايات فيه واختلف المشايخ فيه ايضا فاختار الخصاف وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون مع اليمين وهو اختيار ابي عبد الله البلخي ، وهكذا روي في بعض الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كل دين اصله مال كثمن المبايعات والقروض فالقول فيه قول المدعي في يساره وعساره وكل دين لم يكن اصله مال ، كالمهر وبدل الخلع وما اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعا عليه وفي الجامع الصغير الحسامي وان كان بدل ما ليس بمال كالمهر فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول المدعي ويحبسه ايضا لكن اراد به المعجل اي اذا طلب المراة المعجل من المهر بعد ما دخل بها فالقول قول الزوج انه معسر وفي الخانية فالقول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى م وذكر محمد في النكاح والعتاق ما يدل على هذا فانه قال في النكاح ، واذا ادعت المراة على زوجها انه موسر وادعت نفقة الموسرين وزعم الزوج انه معسر فالقول قول الزوج وفي الجامع الصغير الحسامي ودين الكفالة مثل دين المهر المعجل م وقال في العتاق في احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وزعم انه معسر فالقول فيه قوله وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعا عليه انه معسر كما في نفقة الخادم وما اشبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول فيه قول المدعي ، وقال بعضهم كل دين لزمه بعقد فالقول فيه قول المدعي ، وان لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول فيه قول المديون وفي الكبرى ونسب السرخسي هذا القول الى الفقيه ابي جعفر وفي السغناقي هذا القول يوجب التسوية بينما اذا ثبت بدلا عما هو مال او لم يكن بدلا عما هو مال م وكذلك ضمان العتق صلة على قول ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر البلخي يحكم فيه والهيئة ان كان عليه ثياب رثة وابى للحاكم حافيا على صفة تشهد على المطلوب انه فقير كان القول قوله انه فقير ، وان كان عليه حسن الثياب من نوع السلب فالقول قول المدعي في انه موسر الا في اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون لثيابهم مع حاجتهم لا يذهب ماء وجوههم فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار ، ويحكم الزي مجتهد في اصول الشرع حتى يحكم الذي في باب الزكوة في جواز الصرف اليه ان كان عليه زي الفقراء فكذلك هذا وفي الكبرى ونسب الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي جعفر م فان كان على المطلوب زي الفقراء فادعى الطالب انه قد كان عليه زي الاغنياء ولكنه غير زيه حين حضر مجلس القضاء الحكم فان القاضي يساله الك بينة ، فان اقام البينة سمع منه فكان القول قوله وان لم يبين حكم زيه في الحال ويكون القول قول المديون م وقال محمد في كتاب الحوالة يحبس في الديون كلها كائنا من كان من اخ او عم او خال او زوج او زوجة او امراة او رجل شيخا كان او دميا او حربيا مستامنا او صحيحا او زمنا او معقدا او اشلا او اقطع اليدين قال الا ان يكون ابا او اما فانه لا يحبس واحد من الابوين بدين الابن وكذلك لا يحبس الجد والجدة وان علوا ، وعن ابي يوسف انه يحبس الا ان يجب عليهما نفقته وكل من اجبر على النفقة احبسه ابا كان او اما او جدا او جدة او زوجا الا ان في ترك الانفاق عليهم سعي في اهلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده اتلاف الولد ويعاقب لدفع التلف عن ولده ، والمكاتب والعبد التاجر والصبي المأذون له في الحبس بمنزلة ما وصفت لك ولنا الصبي الحر فقد ذكر في بعض المواضع الغلام التاجر الذي لم يحتلم بمنزلة الرجل في الحبس ، وذكر في بعض المواضع لو ان غلاما لم يراهق استهلك مالا وله دار ودمن ولا اب له ولا وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شاء القاضي جعل له وكيلا يبيع بعض ماله حتى يوفي الطالب دينه ، وان كان له اب او وصي ممن يجوز بيعه عليه فانه يحبس ويعني مشايخنا ما قوا الى الحبس مطلقا وجعلوه كالبالغ ، وكان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يقول يحبس الصغير اذا كان له وصي تاديبا حتى لا يعود لمثله ، فان لم يكن له اب

اوومي لم يحبس اذا كان محجوراً عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له ابا او وصي يحبس
جدُّبته يعني الاب او الوصي ۞ وان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي فيما يبيع ماله بقدر الدين
ويوفي الغرماء حقهم والعبد لا يحبس لمولاه ۞ وكذا لا يحبس المولى لعبده اذا لم يكن عليه دين
واذا كان مديونا حبس فيه ويحبس مولى المكاتب للمكاتب اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة
لانه اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد طعن يحبس حتى فيلتقيان قصاصا فلم يكن للمكاتب
ولاية مطالبة الدين ۞ قلنا اذا كان من غير جنس بدل الكتابة لا يقع المقاصة والمكاتب في هو اكتسابه
بمنزلة الحر فيكون له مطالبة المولى بذلك فيحبس له عند مطله قال بعض مشايخنا ينبغي ان لا
يحبس المولى فيه اصلا والاصح ما ذكرنا ۞ ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة ۞ وان كان عليه
دين غير بدل الكتابة يحبس فيه ۞ قال بعض مشايخنا يجب ان يكون الجواب فيهما سواء **وفي الخانية**
والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها ۞ وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة
والصحيح هو الاول **وفي الكبرى** والفتوى على ذلك ۞ ويحبس في الحدود والقصاص اذا قامت
البينة حتى يسال عن الشهود بنفس ۞ فاما في حد القذف والقصاص ولا يحبس العاقلة في الدية
والارش **وفي الفتاوى الخلاصة** ولكن يوخذ من عطاياهم وان لم يكونوا من اهل العطاء ويسيرو
من الاداء يحبسون ۞ وان طلب المدعي اليمين في القصاص وامتنع المدعى عليه ونكل فانه يحبس عند
ابي حنيفة ۞ وكذلك في اليمين في القسامة ويحبس الدعار والذين هم يخوفون على المسلمين
واهل الفساد حتى يظهر منهم التوبة فالدعار من يقصد اتلاف اموال الناس او انفسهم
او كليهما ۞ فاذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة
وينبغي ان يكون للنساء مجلس على حدة تحرزا عن الفتنة ۞ وعن ابي يوسف ان المراة تحبس في
مجلس النساء ولكن يحفظها الرجال **وفي مختصر جواهر زاده** قبل الحمد يحبس الكفيل بالنفس
كما يحبس بالدين فالدين ۞ واذا احبس كفيل الرجل بامره بالمال فللكفيل ان يحبس الذي عليه
الاصل الا ترى ان الكفيل لو طولب بالمال كان له ان يطلب الاصيل واذا الزم كان له ان
يلازم الاصيل واذا اخذ من الكفيل كان له ان ياخذ من الاصيل **وفي الفتاوى الخلاصة** ولا
ياخذ المال قبل الاداء وهذا ابدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك ۞
وقد صادفت واقعة ۞ فان حبس رجل في دين فجاء اخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب
حتى يجمع بينه وبين المدعي فان الاخراج من السجن بسماع الدعوى عليه ثم يعاد دينه ۞ فان قامت
للمدعي بينة اعاد له عاده الى السجن وكتب في ديوانه انه محبوس بحق هذا بحق هذا المدعي ايضا
مع الاول حتى اذا اقضى دين احدهما يبقى محبوسا بالاخر ۞ قال محمد في كتاب الحوالة والكفالة اما
حبس الرجل في الدين شهرين او ثلاثة ثم سال القاضي عنه في السر ۞ واقل ما يحبسه ذكر في كتاب
الحوالة شهرين او ثلاثة ۞ وذكر في بعض المواضع اربعة اشهر ۞ وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ستة اشهر ۞ وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه شهرا وكثير من مشايخنا الفتح
ينظر الى المحبوس ان راي عليه زي الفقراء وهو صاحب عيال يشكو اعيانه الى القاضي البوس وضيق
النفقة ۞ وكان يتباعد جواب خصمه حبسه اربعة اشهر الى ستة اشهر ثم يسال واذا كان فيما بين
ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة اشهر ثم يسال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
وهو يحكي عن عمه شمس الائمة الاوزجندي وكثير من المشايخ قالوا ليس في هذا تقدير لازم ۞ وفي
رواية هشام عن محمد ما يدل على هذا القول ۞ فقد روى هشام عنه ان القاضي يسال عن حال
المحبوس ۞ وان لم يمض في ذلك مدة وهكذا لان الحبس الاضجار وذلك مما يختلف فيه احوال الناس
بعد المدة ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ۞ فان وقع في رايه ان رجلا يضجره بهذه المدة
ويظهر المال ان كان له مال ۞ كما اذا لم يظهر يسال عن حاله بعد ذلك ۞ فاذا سال عنه فقامت
البينة على عدمه اخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظة الشهادة ۞ بل اذا اخبر بذلك يكفي
وان اخبر بذلك ثقة عمل بقوله واخرجه من السجن **وفي الذخيرة** والاثنان احوط فالواحد
وهذا اذا لم يكن الحال حال منازعة بل يجري بين الطالب والمطلوب في يساره واعساره اذا كانت

الحالة هذه

الحالة هذه يكفي بمجرد الخبر ولا يشترط اقامة البينة ۞ فاما اذا كانت الحالة حالة المنازعة بان ادعى
المطلوب انه اعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة ۞ ومتى كانت
الحالة هذه فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي **وفي
الفتاوى العتابية** ثم مدة الحبس ثلاثة اشهر ۞ وقيل ستة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي
القاضي وان مضى ستة اشهر وعلم تعنته يديم الحبس وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته فلا بد
خلاه **وفي الذخيرة** فان اخبر عن يساره قبل الحبس واحد عدل فيه روايتان ۞ اذا شهد بذلك
شاهدان نعم محمد روايتان في رواية قال لا يحبسه القاضي وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة ۞ وهكذا قال نصر بن يحيى وقال
الفقيه ابو بكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه
البينة **وفي الخانية** وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه فهذا اذا كان
امره مشكلا ۞ اما اذا كان امره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه م ثم اذا سال القاضي عنه فانما يسال الخبير به من جيرانه ومن يخالطه
في المعاملة وانما يسال عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان
قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك م وقال الشيخ الامام في شرحه هذا السؤال من القاضي بعد ما
حبسه احتياطا وليس بواجب ۞ ثم اذا اخبر انه معسر فاخرجه القاضي من الحبس لا يحول بين
الطالب وبين ملازمته عندنا به ورد الاثر **وفي السغناقي** وقال زفر يمنعهم من ملازمته
وفي الفتاوى العتابية واذا مضى مدة الحبس وهو مشكل سال عنه الثقات من جيرانه في
السوق والمحلة ۞ فان قالوا لا نعلم له مالا اسلمه الى الخصم فيلازمه ان شاء هو المختار **وفي الخانية**
وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه ۞ اختلفوا فيه والصحيح انه يلازمه وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال
يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء
وفي الفتاوى العتابية ويجلس على باب داره حتى يخرج خ فاذا اراد الطالب ان يمنعه من
الغداء والعشاء فانه يكفيه مونة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه م ثم تفسير الملازمة
ان يدور معه حيث دار ويكون معه لا يفارقه وليس له ان يجلسه في موضع لان ذلك حبس
وليس له حق الحبس ۞ وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله انه قال للمدعي ان يحبسه في
مسجد حيه وان شاء في بيته ۞ وعن عمرو بن ابي عمرو عن محمد انه قال قال ابو حنيفة المصر لصاحب الحق
ان يلزمه حيث احب من المصر ۞ فان كان الملزوم لا معيشة له الا من كد يده لم يكن لصاحب
الحق ان يمنعه من ان يسعى في مقدار قوته يوما فيوما ۞ فاذا اكتسب ذلك القدر في يومه فله
ان يمنعه من الذهاب في ذلك ويحبسه ۞ قال هشام سالت محمدا عن رجل اخرج من الحبس
على تفليس فراي محمد الملازمة مع التفليس واشار الى الحبس فقال هل عنده شيء لا اعلم انا به
ذكر الملازمة واراد بها الحبس في موضع ما لئلا يتغيب تفريعات المسئلة **وفي فتاوى اهو** قال
لو عجز عن الملازمة اختار بعض القضاة الحبس لانه لا يمكنه اثبات عسره مع الملازمة لانه لو
اراد طلب الشاهد وهو لا يذهب معه ويتستر عنه فيفوت حقه وهو اختيار قاضي بديع الدين
قلت سئل قاضي بديع الدين هل للقاضي ان يحبس الاصيل والكفيل اذا طلب المال فقال نعم
وفي جامع الفتاوى وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة فقير لا شيء له وعليه دين ولا
يجد من يكفل بنفسه ولا بدينه لا يحبسه ويخلي بينه وبين غريمه ۞ فان شا لازمه وان شا
تركه ۞ قال هشام قلت لمحمد فان كانت الملازمة تضر به لانه وهو ممن يكتسب في سعي الماء
في طوفه قال امر صاحب الحق ان يوكل غلاما له يكون معه ولا امنعه عن طلب قدر قوته
وقوت عياله ۞ وكذلك ان يعمل في سوقه ۞ قال فان شا ترك ايا ما يسعى هذا المفلس ثم لازمه
على قدر ذلك قلت له فان كان عاملا يعمل بيده ۞ قال ان كان عملا لا بد ان يعمله حيث يلازمه
اي حيث يحبس لازمه يعمل في موضعه ۞ وان كان عملا لا يقدر الا على الطلب خرج وطلب فان كان

في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله فيؤمر ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله فليسترزق الله تعالى جل ذكره وفي كتاب الاقضية اذا كان عمل الملزوم سعي البناء ونحوه ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن اما ان يلزمه نائبه او اجيره او غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله واعطاه حينئذ كان له ان يمنعه عن ذلك وفيه ايضا ليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه الغداء واعد موضعا اخر له لاجل الغائط حينئذ له ان يمنعه عن ذلك وفي نوادر ابي يوسف اذا لازم الطالب المطلوب بغلامه فابى الغريم ان يجلس مع الغلام وقال لا اجلس الا مع الطالب فله ذلك وفي الخانية فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة لا يلزم توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء لازمه بغيره م

م وفي نوادر ابي يوسف اذا كان المطلوب يطوف بالطالب من غير حاجة فعلى المدخنة كان للطالب ان يبيت له بيتا ويلازمه ولكن اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله وفي الذخيرة قال القاضي الامام ابو علي النسفي المذهب عندنا ان الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد م وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان الطالب لا يلازم المطلوب بالليالي ولو كان الرجل ممن يكتسب بالليالي ويبات بعد هذا في حق المراة الملازمة في الليالي من غير فصل وعن محمد ان الطالب ان يلازم الغريم وان لم يامر القاضي بملازمته والا ليس له اذا كان متواجهة فان قال الغريم احبسني وابى الطالب الا الملازمة قال يلازمه وفي الكبرى والخيار الى الطالب م وسئل عن ملازمة المراة قال امر غريمها ان يأمر امراة تعني بلازمها فقيل له ان لم يقدر الغريم على امراة تلازمها قال اقول لغريمها احمل معها امراة تكون في بيتها وتكون ذات على الباب او تكون المراة في بيت نفسها وحده هاهنا يكون الغريم على الباب قيل له اذا المراة وتذهب قال ليس له الا ذلك وذكر ابن رستم عن محمد انه يلازمها في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والاسواق ونحو ذلك ان شاء برجال وان شاء بنساء وهذا في النهار واما في الليل فيلازمها بالنساء لا محالة فالحاصل ان تلازم ثم على وجه يقع الامن عن الفتنة من كل وجه ذكر هلال في كتاب الوقف اذا شهد الشهود بعد مضي المدة انه فقير القاضي لا يخلي سبيله حتى يسأل في السر فانه حسن وان وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلي سبيله ايضا حتى يمضي المحبوس الدهما له فان خالف خبر السر شهادة الشهود اخذ بخبر العدول في السر وفي الذخيرة وان قال المحبوس انا معدم فطالب يمين الطالب انه لا يعرف انه معدوم فالقاضي يحلفه وان نكل عليه وان حلف ابد الحبس وذكر الامام قاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير وان راى القاضي ان يسال عنه بعد الحبس قبل انقضاء المدة كان له ذلك والبينة على الافلاس بعد الحبس مقبولة بالاجماع م فان اقام المحبوس بينة على يساره اخذ ببينة صاحب الحق ولم يذكر محمد في شيء من الكتاب كيفية الشهادة على الافلاس قال ينبغي للشهود ان يشهدوا انه رجل فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حد الفقر وحكي عن الفقيه الامام ابي القاسم انه قال ينبغي ان يقولوا انه مفلس معدوم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية وهذا الامر اذا بلغ ثم اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا فان قامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبلها القاضي فيه روايتان في رواية تقبل وهو اختيار الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية اخرى لا تقبل وهو اختيار عامة المشايخ وفي الذخيرة هو الصحيح وفي الخانية قال المصنف وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين تقبل بينته ولو اقام المديون بينة الاعسار وصاحب الدين بينة اليسار كانت بينة اليسار اولى وان قامت البينة على عسرته بعدما مضت

مدة في

مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن ولكن يأخذ منه كفيلا واذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين فادى الى احدهما لم يخرج من السجن حتى يؤدي حق الاخر وفي الذخيرة وهذه المسئلة دليل على ان المحبوس اذا اوفى بعض الغرماء على البعض

م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير والميت على الرجل دين لحبسه ابن الكبير ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستدعي للصغار ولا يخرج المحبوس في الدين من السجن لمجيء شهر رمضان ولا للفطر ولا للاضحى ولا الجمعة ولا الصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله وان اعطى كفيلا بنفسه ذكر علي بن زيد الطبري في نوادره قال سألت محمد بن الحسن عن المحبوس اذا مات ولد او والد هل يخرج من حبسه قال لا الا ان لا يجد من يغسله ويكفنه ولم يكن بحضرته احد فليخرج حينئذ وهذا هو الصحيح وفي الخلاصة وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وغيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وفي الكبرى والفتوى انه يخرج في قرابة الاولاد بكفيل قال علي بن زيد الطبري ولا يخرج لغير الوالد والولد وبالوالدين لانه لا حق لهم عليه في ذلك الا ترى انه اذا مات للمسلم ابن او اب كافر يتولى غسله وتكفينه ودفنه ولا يفعل ذلك بغيرهما فلذا لا يخرج لغيره وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه قال في المحبوس في السجن اذا جن لم يخرجه الحاكم من السجن فقيل له اليس قد رفع القلم عنه فقال النائم قد رفع القلم عنه ومع هذا لا يخرج قيل له ان المتعدي عليه بالقصاص اذا جن لا يقضى عليه القصاص قال اذا استوفيت عنه القصاص بجنونه لا يسقط عقوبة الحبس عنه بسبب الجنون قال لان القصاص يندرئ بالشبهات وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المحبوس في الحبس اذا مرض مرضا اضناه ان كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن محمد حتى قيل له وان مات فيه قال وان مات فان لم يكن له من يخدمه اخرجوا ان حبسوا عليه قال اخرجه وعن ابي يوسف انه لا يخرجه من السجن وفي الفتاوى الخلاصة لو مرض في السجن واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس قال هكذا روي عن محمد قال وهكذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد قيل فان اعطى بطلبته بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه فان كفل رجل بطلبته وحضر الخصم ليس بشرط م وقال محمد المحبوس في السجن لا يخرج الى الجماع ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل زوجته او جاريته في السجن فيطأها حيث لا يطلع عليهما احد وفي الفتاوى الخلاصة وان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع م وذكر ابن شجاع في نوادره عن الحسن بن زياد وابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال يمنع المحبوس عن وطء الحرائر والاماء وقال بعض مشايخنا ولا يترك المحبوس حتى يأتي بوطء مملوكته في السجن حتى اشتق والمنع في الفصح فيبلغ المقصود وهل يترك ليكتسب في السجن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه اشار الخصاف وفي الكبرى وقال القاضي فخر الدين المفتي اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطي وسائر التنعم ولا يمنع المحبوس من دخول اهله وسائر جيرانه عليه ولكن لا يمكنون من ان يمكثوا طويلا وفي الشافي قالوا وينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا احد يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلبه م ولا ينبغي ان يضرب محبوسا في دين ولا يقيده ولا يغله وروي عن ابي حنيفة ما يدل على ان القاضي يقيده والذي روي عنه واذا حبس القاضي رجلا في امر قد استوجب الحبس فان وجب الحد او قصاص لزمه ذلك وكذلك ان يقدم ذلك ولو قال لا اخرجك من السجن او قال لا اخذ منك الكفيل او يصدق وقد قيل وحبسه في حق فانه يلزمه وان كان حبسه بغير حق فهذا القول منه تقدمة ولا يجوز ما الزمه في تلك الحالة وفي الفتاوى الخلاصة لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يجوز ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى يقيد اليوم يفعلون اذا خيف الفرار قال هشام سمعت ابا يوسف يقول اذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر قال ان حبسه من يرى حمله

اذا قال لا اتكرا قر ولا انكر حتى يعترا و ينكر فاتركه في الحبس الزمه قال لاني جيئت لا اقر هذا لفظ ابي يوسف وهذا اشارة الى الحبس اذا كان لاجل الاقرار فان كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه القاضي باسواط حتى يمتنع عن ذلك فيكون عظة لغيره هكذا روي ابن سماعة عن محمد وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا خاف على المحبوس ان يهرب من سجنه حوله الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه منهم فان كان يخاف عليه من جهة اللصوص لما ان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله قال محمد عن ابي حنيفة في رجل حبسه القاضي في دين الرجل عليه دراهم وله دنانير قال يبيعها القاضي ويوفي الغريم حقه ولو كان عروضا لم يبعها وقال ابو يوسف ومحمد يبيع العروض والعقار حتى يوفي الغريم حقه اعلم بان المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فان كان ماله من جنس الدين بان كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي له دينه من دراهمه بلا خلاف وان كان ماله من خلاف جنس دينه بان كان الدين دراهم وماله عروض او عقار او دنانير فعلى قول ابي حنيفة لا يبيع العروض والعقار وفي الدنانير قياس واستحسان فلكنه يستديم حبسه الى ان يبيع بنفسه ويقضي الدين وعندهما يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة وفي العقار روايتان **وفي الخانية** وعندهما في رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح م ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير اولا ثم العروض ثم على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويقضي دينه وان كان الدين دراهم وماله دنانير فالقياس ان لا يقضي منه دينه على قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يبيع الدنانير بالدراهم ويقضي دينه منها وذكر في كتاب الصلح والدين ان صاحب الدنانير اذا ظفر بدراهم من عليه الدين او على العكس كان له ان ياخذ هذا بيانا لمذهب ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدا بالدنانير اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين عن ذلك يبيع العروض اولا ثم العقار فان لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار وهذا على احدى الروايتين عنهما وفي رواية اخرى لا يبيع العقار اصلا وقال بعضهم على قولهما يبدا ببيع ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه ويقضي الدين بثمنها ويشتري ثيابا ما يلبسه وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا لنفسه وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه للحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا كان له كانون من حديد او صفر يبيعه ويتخذ كانونا من مدر طين وعن محمد ان المديون اذا وجد من يدينه الى اجل ولا يستدين ولا يقضي يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام لي الواجد يحل عرضه وماله وهذا لان الواجد ليس هو الغني بل الواجد من يمكنه قضاء الدين وقد امكنه قضاء الدين بهذا الطريق ثم ابتداء العقد ديترك المديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتاب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله فيه ثلاث روايات قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وهذه الرواية اخذ بعض المشايخ وفي رواية قال يباع جميع ماله ويؤاجر ويصرف عليه الى غرمائه وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يؤاجر الا رواية تروى عن ابي يوسف ولكن اخر بنفسه واخذ الاجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف ما سوى ذلك الى رب الدين ومن المشايخ من قال ان كان في موضع الحر يباع ما فوق الازار وان كان في موضع البرد يترك ما يدفع به ضرر البرد حتى لا يباع جبته وعمامته ويباع له ما سوى ذلك به اخذ شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال يترك له دستين من الثياب حتى اذا غسل احدهما لبس الاخر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي **وفي الابانة** اذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع رجل وضع على يدي رهنه وامره ببيعه اذا حل الاجل فحل الاجل فابى ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه ان اشترط البيع في

الرهن فان لم يكن كذلك وشرط بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد انه يجبر ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا رواية عن ابي يوسف وفي رواية لا يجبره العدل اذا لم يكن ذلك شرطا في الرهن وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع عن الخصومة هل يجبر فهو على هذا م **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل مليء قال الحاكم يحبس المعسر حتى يتقاضاها على غريمه الموسر ويقضي عن نفسه فان فعل وحبس غريم الموسر فان الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه وقال ابو يوسف اذا كان للمعسر دين على غريمه اخذ القاضي غريمه بدينه وقضى دين غرمائه **وفي النوازل** قال ابراهيم سمعت ابا يوسف سئل عن رجل حبس غريما بمال عليه ثم غاب الطالب وترك غريمه في السجن فلا يقضي اشهرا فسال القاضي عنه فقيل انه محتاج والذي حبسه غائب قال يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلي سبيله **وفي الناصري** حتى لو احتاج اليه الطالب يتوصل اليه بالكفيل لانه فيه نظر للجانبين **وفي الحاوي** ولو حبس القاضي رجلا بدين رجل وغاب الطالب فقال المحبوس او غيره اني ادفع المال قال ان شاء القاضي اخذ ووضعه في يدي عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا **وفي الخانية** ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا يعرف قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين **وفي الكبرى** وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت لانه ليس بابتداء حبس حتى يتهم والفتوى على ذلك م **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل حبس في الكفالة بنفس رجل ثم علم ان المكفول بنفسه غائب بمصر لا يعلم قال امره ان ياخذ كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالذي كفل به وكذلك المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة اخرى يومر رب الدين ان يخرجه من السجن وياخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة ويامره ان يبيع ماله ويقضي دينه **وفي الذخيرة** فان اخرجه فلم يجيء الى ذلك الموضع حبسه وانما ذكرنا ان رب الدين لو كان غائبا وقد رايت في موضع اخر ان القاضي يخرج المحبوس من السجن وياخذ منه كفيلا م المنتقى عن ابي يوسف اذا باع امين القاضي عروض المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع يرجع المشتري على المطلوب ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره بعد ان يحلف بالله ما اقر على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع حلف المشتري انه اشتراه منه شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجئة **وفي الجامع الصغير الحسامي** قاضي او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء

م الفصل الثامن والعشرون فيما يقضي به القاضي ويرده قضاؤه وما لا يرد به يجب اعتباره في هذا الفصل ان قضى القاضي متى اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضاء قال محمد في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبايع والمشتري حاضران وقضى القاضي بها للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان المستحق باعها من هذا البايع وسلمها اليه ثم باعها البايع من المشتري واقام البينة قبلت بينته شرط محمد في الكتاب القضاء بالجارية للمستحق بحضرة البايع والقاضي والمشتري وانه شرط لازم حتى لو حضر البايع دون المشتري او حضر المشتري دون البايع فالقاضي لا يقضي بها للمستحق وان لم يكن لهما بينة على ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما بعجز البايع عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك فان فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البايع بينة واقامها على المستحق انه كان اشتراها منه وقبضها من المستحق قبل ان يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالجارية للبايع وليس له ان يلزمه المشتري وقول محمد في الكتاب ثم استحقها مستحق بالبينة فقضي بها للمستحق ويشترط هنا حضرة المشتري لا غير انما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبايع ان يلزم المشتري الجارية ثم عند محمد لما كان للبايع ان يلزم المشتري الجارية فان ابى هل للمشتري ان ياخذها من البايع اذا ابى البايع بعد ذلك لم يذكر هذا الفصل هنا قال مشايخنا ينبغي ان

لا يكون له ذلك واليه اشار محمد رحمه الله في هذا الباب هذا اذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اصطلحا على الفسخ حين استحقت الجارية من يد المشتري ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري بالاتفاق وان كان لم يطلب من القاضي الفسخ بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن عليه فرده عليه ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق فليس له ان يلزم المشتري اياها ولو كان البائع الثمن حتى خاصم المشتري الى القاضي ففسخ العقد بينهما والزم البائع الثمن للمشتري واخذه منه او لم ياخذه حتى اقام بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول فرع محمد على هذا الفصل وهو ما اذا رجع المشتري بالثمن على البائع بقضاء القاضي فقال لو ان البائع ادعى انه نوى المستحق رجع المشتري عليه وباقي المسالة بحالها لم يكن للبائع ان يلزم المشتري بالاختلاف **وذكر في الجامع الصغير** في مشتري الجارية اذا جحد الشراء وعزم البائع على ترك الخصومة ان له ان يطاها وانما الفسخ بمجرد عزم القاضي للبائع على الفسخ. رجل اشترى من اخر عبدا بالف دينار وقبضه وباعه من اخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقها رجل على المشتري الثاني واقام المشتري الثاني بينة على المستحق انه كان باعه من البائع الاول بكذا وسلمه اليه والبائع الاول باعه وسلمه اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الاخر بينة على ذلك ولكن خاصم بايعه وهو المشتري الاول وقضي عليه بذلك ثم ان المشتري الاول اقام بينة على ان المستحق باعه من البائع الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه واخذ الغلام هل له ان يلزم المبيع المشتري الثاني على قول محمد وابي يوسف الاول له ذلك وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ليس له ذلك وان لم يجد المشتري الاول بينة فرجع على البائع الاول وقضي له به ثم اقام البائع الاول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا واخذ العبد من المستحق كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف وهل للمشتري الاول ان يلزم المشتري الثاني عند محمد وابي يوسف الاول رجل اشترى من اخر غلاما وقبضه ونقد الثمن فجاء مستحق واستحق من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم اقام المشتري بينة على المستحق انه كان امره ببيعه فباعه بامره قبلت فان لم يقم المشتري بينة على ذلك ورجع على بايعه بالثمن وقضي له به ثم ان البائع اقام بينة على المستحق انه كان امره ببيع هذا العبد فهذا ان ببيعه ينظر ان كان ما دفع الى المشتري عين ما قبضه منه او استهلك المقبوض ورد مثله واستهلك المقبوض ورد مثله لا يقبل بينته فان كان قائما وجب على البائع وهو الوكيل ان يرد عليه ان شاء وان شاء امسكه ورد مثله وان كان الوكيل قد استهلك ثمن مثله وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته واذا قبلت يسترد من المشتري ما دفع اليه وياخذ الغلام من المستحق ويرجع الوكيل على المستحق بمثل ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري عند محمد وابي يوسف الاول وان كان المشتري باع الغلام من اخر من يد المشتري الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري وقضي له به فاقام المشتري الاول بينة على امر المستحق البائع بالبيع قبلت بينته وياخذ العبد من يد المستحق ويلزمه المشتري الاخر عند ابي يوسف ومحمد فلو ان المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بايعه بقضاء او بغير قضاء فاقام البائع الاول بينة على امر المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسالة الاولى رجل رهن من اخر جارية بالف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن ثم اخذ الراهن بغير اذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثم ان المرتهن اقام بينة بدفع العبد اليه فيكون رهنا عنده وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع روي عن محمد انه يتمكن والصحيح انه لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضي العقد وقضى له بالثمن على البائع ثم ان البائع قضى المرتهن المال واستردها ليس له ان يلزمه المشتري وان كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشتري ثم ان المرتهن جحد القضاء وقضى القاضي له بالعبد رهنا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري ثم اقام البائع بينة على قضاء الدين واستردها هل يقبل البيع واخذها واراد ان يلزم

المشتري

المشتري هل له ذلك وقع في بعض نسخ محمد ان المسالة ذلك وان كان للمشتري قبضها فله ان يلزم المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الاول خلافا لابي حنيفة وابي يوسف الاخر ووقع في بعض النسخ ان له ان يلزم المشتري عند ابي يوسف ومحمد الاول مطلقا من غير تفصيل وهكذا ذكر صاحب الكتاب وهذا الاطلاق يدل على دلالة الالزام عند محمد وابي يوسف الاول سواء كانت الجارية مسلمة الى المشتري او لم تكن وهو الصحيح

الفصل التاسع والعشرون في بيان حكم ما يجد

رجل ادعى انه عبده وانكر صاحبه دعواه فذهب المدعي الثاني بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه اليه ثم اودع المشتري العبد من البائع وغاب شهرا ثم ان المدعي اعاد صاحب اليد عند القاضي هذا اليتيم عليه البينة بحضرته فهذه المسالة على وجوه اما ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك وفي الوجهين جميعا لا خصومة للمدعي مع صاحب اليد وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وكذلك اذا اقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي وان لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد اقام بينة على ما صنع فذكر انه وديعة في يده لفلان مشتري كان بعد الخصومة فان القاضي لا يقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة واذا لم يندفع عنه خصومة المدعي فقضى القاضي عليه بالعبد ببينة المدعي ثم حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على الشري من صاحب اليد لا تسمع بينته والذي ذكرنا في دعوى البيع من الغائب والايداع الغائب منه كذلك في دعوى الهبة والصدقة ولو كان القاضي لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري ودفع ذو اليد العبد اليه ويجعل القاضي خصما للمدعي ولا يكلف المدعي اعادة البينة واذا قضى القاضي على المشتري للمدعي بطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد ورجع المشتري عليه بالثمن وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد اليه فاقام المدعي شاهدا اخر على المدعى المشتري قضى له بالعبد ولا يكلفه اعادة الشاهد الاول وكذلك لو ان ذا اليد باع العبد من غيره ولم يسلمه الى المشتري حتى حضر المدعي واقام المدعي في يده البينة انه باع العبد من فلان ولم يسلمه اليه لا يلتفت الى بينته ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام بينة على البيع والقبض ثم الايداع منه قال محمد رحمه الله في الجامع رجل في يديه عبد اقام بينة على انه عبده اشتراه من الذي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان اودعه فان الخصومة لا تندفع عنه ويقضى بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر المقر له فصدق ذا اليد في ما اقر له به فالقاضي يامر ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي القاضي لمدعي الشراء بالعبد ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له فان قال المدعي انا اعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي انا لا اعيد البينة فان المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له ولو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على ذي اليد حتى حضر الذي اقام بينة انه عبدي اودعته مع صاحب اليد او لم يقم البينة على الايداع قبلت بينته وبطلت بينة مدعي الشراء ثم ان اعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد ان العبد كان للذي في يديه وانه اشتراه منه بالف درهم ونقده الثمن فهذا على وجهين اما ان اعاد البينة على رب العبد بعدما قضى القاضي لرب العبد ببينته وفي هذا الوجه لا يقبل بينته ثم هنا ثلاث مسائل احدها ما ذكرنا ان مدعي الشراء اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فاقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب ثم حضر وصدق المقر في اقراره فانه يومر بدفع العبد الى المقر له فان اقام مدعي الشراء شاهدا اخر على الشراء قضي بالعبد له ولا يكلفه القاضي اعادة الشاهد الاول على المقر له المسالة الثانية مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد ان العبد لفلان الغائب اودعنيه ثم حضر المقر وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له وفي اخر دعوى الجامع رجل في يديه دار ادعاها رجل وادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي البينة فقام اثنان من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من رجل وقبضه منه حتى لو تقدما بعد ذلك

الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون على الدار له وقد علم القاضي بيع المدعى عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وجاء المدعي بالشاهد الآخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ؛ ولو كان المدعي اقام شاهدين بعد لا اقام يقضي القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من المدعي لا يبيع حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة ؛ وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين ؛ وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وجهته في الفصلين جميعا ؛ قال رجل في يديه عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه عبده اودعه الذي هو في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر بل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود بعد ظهور عدالتهم حتى اقر ذو اليد لاحدهما بعينه انه عبده اودعه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فاذا عدلت الشهود قضى بالعبد بينهما نصفين ؛ ولو اقام كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا على ما ادعاه ثم اقر ذو اليد بالعبد لاحدهما يدفع العبد اليه ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد فان اقام على المقر له شاهدا آخر قضي بالعبد له ؛ فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر قضي بالعبد بينهما نصفان الا ان يقول الذي لم يقر له ذو اليد قبل ان يقضي القاضي بالعبد بينهما نصفان انا اعيد شاهدي الاول وآتيهما مع شاهدي الآخر على المقر له حتى العبد يقضى بكل العبد له ؛ ولو قال غير المقر له قد مات الشاهد الاول فغاب فقال له هات شاهدا آخر على المقر له ويقضى لك بالعبد ؛ فاذا اقام شاهدا آخر يضم الثاني الى الاول فيقضى بالعبد كله له الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر مع الشاهد الاول او يقيم شاهدين مستقلين فيكون بينهما عبد بين يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة على انه عبده اودعه اياه وذو اليد جاحد او ساكت يقضى بالعبد بينهما نصفان ؛ ثم ان كان احدهما اقام على صاحبه تلك البينة او غيرها ان العبد عبده لم يسمع تلك البينة ولا يقضى على صاحبه بشيء ؛ ولو عدلت بينة احدهما لم يقض له ببينة الآخر او لم يقم الآخر شاهدا اصلا او اقام شاهدا واحدا فقضى به لمن عدلت بينته غاية ؛ ولو اقام احدهما البينة فلم تزك بينته حتى اقر ذو اليد ان العبد الذي لم يقم البينة اودعه اياه فدفع القاضي العبد الى المقر عنده اودعه اياه ذو اليد فزكيت بينته وقضي له بالعبد ؛ فاذا قال المدعي وهو غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين ان كان ذلك بعدما قضى ببينته المقر له لا يسمع بينة المدعي

الفصل الثلاثون في بيان من شرط اسماع الخصومة والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك

اذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد المستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا العبد نتج في ملكي من اجنبي وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس للآخر الرجوع علي بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق اليه ؛ اشار في السير الكبير وكذلك اذا اقام البايع البينة على ان هذا العبد نتج في ملك بايعي من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمدا شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البايع وبعض المشايخ ابوا ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق ؛ وهكذا حكى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بنو عانه وبعض مشايخنا قالوا لا بد من حضرة المستحق بشرط كما اشار اليه محمد وفي الذخيرة وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اشبه والظهر ؛ قال واذا اشترى من آخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل اول بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البايع والمشتري وقد مرت هذه المسئلة في الفصل المتقدم ؛ ولو كان الاستحقاق بعد القبض لا يشترط حضرة البايع ؛ وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الآجر والمستاجر وكذلك في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن ؛ واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وكان ذلك

قبل المشتري المشترى اشترط حضرة البايع والمشتري للقضاء بالشفعة ؛ واذا استحق المستعار رجل بالبينة شرط القضاء له حضرة المعير والمستعير جميعا وفي الذخيرة ورايت في بعض الجوامع اختلاف المشايخ في هذه الصورة وفي اشتراط حضرة المودع مع صاحب الوديعة اختلاف المشايخ ايضا ؛ وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين ؛ اختلف المشايخ بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشرطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم يشترط حضرتهم ؛ وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط حضرتهم ؛ وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط حضرة عكرة دار وعكرة ارضها واذا ادعى رجل نكاح امراة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لاستماع الدعوى والبينة ؛ واذا مات الرجل وترك اشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لينصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات التركة فقد قيل يشترط وقد قيل لا يشترط ؛ واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن اذا كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته ؛ وان لم يكن احد منهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ذكر الخصاف في ادب القاضي ؛ رجل قدم رجلا الى القاضي وقال اني زوجت ابنتي هذه على صداق كذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها ؛ فان اقر الزوج بالنكاح والمهر ولم يدع الدخول بها فالقاضي يامر الزوج ان يدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المراة عنده هاهنا ؛ وقال زفر رحمه الله يشترط حضرتها وهو قول ابي يوسف والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد ؛ ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يدعي به الصغير المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير هكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بينما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او وجب لا بمباشرته ؛ وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير ؛ وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون احضار الصغير ؛ وان كان للمدعي بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه ابوه من ماله ؛ وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخنا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك ؛ واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي الاشارة اليه وفي الابانة فان لم يكن له وصي وطلب من القاضي ان ينصب عنه وصيا جاز الا ان القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك ولو قال لو كان الصبي في مهد يشترط احضاره المهد مجلس الحكم والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه وفي الذخيرة الا ترى انه لو وقع الدعوى على مريض او على امراة مخدرة لا يشترط احضارهما وفي السير الكبير العبد الماذون اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى ؛ وفي الماذون الكبير ايضا اذا شهد شاهدان على العبد الماذون لغصب اغتصبه او لوديعة استهلكها او جحدها او شهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء او باجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ؛ ولو كان مكان العبد الماذون عبدا محجورا عليه شهد شاهدان باستهلاك مال او غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى ؛ وقول محمد في هذه المسئلة ان الشهادة لا تقبل معناه انها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد او بما تشهد الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح الماذون ؛ وان كان المولى حاضرا مع العبد ؛ فان كان المدعي ادعى استهلاك مال او غصب قال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى قول ابي حنيفة ومحمد

القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى ۞ وعند ابي يوسف يسمع البينة على المولى والصبي الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم ان كان الذي اذن له غايبا ۞ واذا شهد الشهود على العبد بقتل عمدا او قذف امرأة او زنا او شرب خمرا والعبد ينكر ۞ فان كان المولى حاضرا قضى بذلك على العبد بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غايب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يقضي عليه بشيء ۞ وعلى قول ابي يوسف القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص ۞ كما لو قامت البينة عليه بالحد او بالقصاص قبل الاذن ۞ وان كان الشهود شهدوا على اقراره بالحدود الخالصة لله تعالى ۞ كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع ۞ وان شهدوا على اقراره بالقذف او القتل العمد تقبل البينة حال حضرة المولى ويقضي بالقصاص وحد القذف ۞ وان كان المولى غايبا فالمسألة على الخلاف ۞ وان قامت البينة على اقرار العبد ۞ ولو شهد الشهود على صبي مأذون او معتوه مأذون له بقتل عمد او قذف او شرب خمر او زنا ففيما عدا القتل لا يقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غايبا وفيما اذا شهدوا بالقتل ان كان الاذن غايبا لا يقبل الشهادة ۞ وقيل لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان او خطأ ان كان الاذن حاضرا قبلت البينة وقضي بالدية على العاقلة ۞ وان كان غايبا لا تقبل ۞ واذا شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا يقبل الشهادة ۞ سوا كان الاذن حاضرا او غايبا ۞ وان شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عنده هم جميعا ۞ وهل يضمن السرقة ان كان استهلكها لا يضمن ۞ وان كانت قايمة ردها على المسروق منه ۞ وان كان المولى غايبا لا يقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن السرقة ۞ وعند ابي يوسف يقضي بالقطع ۞ وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سوا كان المولى حاضرا او غايبا ۞ وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غايب فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد ۞ وقال ابو يوسف يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر ۞ وان كان المولى غايبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد ۞ وعند ابي يوسف يقضي بالقطع ۞ وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سوا كان المولى حاضرا او غايبا حتى لا يقطع العبد ولا يواخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد به بعد العتق والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والثلاثون في نصب الوصي والقيم

واثبات الوصي عند القاضي ۞ واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقوقا وامر الاهل بنصب القاضي عن الميت وصيا بسبب الغرماء الديون والحقوق على الميت ۞ ذكر الخصاف في ادب القاضي ان هذه البلدة ان كانت منقطعة من تلك البلدة ولا يذهب السفر من هنا اليه ثم ولا يأتي **وفي الذخيرة** يعني في الغالب م كان للقاضي ان ينصب وصيا **وفي الخانية** وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ۞ ولو كان سائر الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل الصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة ۞ كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة م وذكر الخصاف في نفقاته في باب نفقة المرأة اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فللقاضي ان ينصب وصيا في ماله ۞ وقال الشيخ الاجل شمس الايمة الحلواني وللقاضي ان ينصب وصيا في مال الميت في ثلاث مواضع ۞ احدها ان يكون على الميت دين او يكون الورثة صغارا او يكون الميت اوصى بوصايا فينصب وصيا لينفذ وصاياه فاما نصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا ۞ وما ذكر الخصاف في ادب القاضي لا يخالف ما ذكر شمس الايمة ۞ والمراد مما ذكر الخصاف نصب القاضي لاثبات الدين ۞ واذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك فانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت

فقد قيل

فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب ويأمر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي خصما يرد عليه ۞ وكذا الوارث لو قال انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا ۞ ولو قال احد الورثة انا لا ابيع لاجل الدين جاز بيعه ۞ وكذا لو كان اب الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي وصيا يحفظ ماله ۞ وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار لكنهم غيب الدار التي فيها الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب السفر من هذا اليهم ولا يأتي ينصب القاضي وصيا ۞ ولو كان للميت وارث بالغا وهو مستتر تقبل بينة الوصي على الوصاية وعلى الدين م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن مات ولم يترك شيئا وعليه دين فاراد الغريم اثبات دينه فله ذلك يثبت البينة على الورثة ان كان له ورثة وكانوا حضورا وان لم يكن له ورثة وكانوا غيبا فالقاضي ينصب له وصيا حتى يثبت الدين عليه وهذا الجواب يخالف ما ذكره الخصاف في المسايل المتفرقة ۞ واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام ولم يكن الايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته وكان بعض التركة في ولايته ۞ حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة ايما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا ۞ وقيل انما يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ۞ واذا نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او اهل تربة او اهل بلدة او كانا مسجدا ودينا او رباطا او مسجدا ولم يكن الضيعة الموقوفة في ولايته ۞ قال شمس الايمة يصح المرافعة والمظالم ۞ وقال ركن الاسلام ان كان المقضي عليه حاضرا يجوز عرضا وورثته يتقدمون على القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لم يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا فانه يصير وصيا ان كان يعرف هو بالعدالة **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله **وفي فتاوى اهل سمرقند** رجل جاء الى قاض من القضاة وقال ان ابي فلانا مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع بيع ما ترك لانه يقضي دينه لان اهل الناحية لا يبصرون بينه لا بأس للقاضي ان يقول ان كنت صادقا فانت بيع المال واقض الدين **وفي** قاضي سمرقند نصب وصيا في محدود وقف بجاديه والمدعى عليه بسمرقند سمع الدعوى **وفي السراجية** م واذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته او بعد وفاته وقال الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية سمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما ۞ حتى ان المدعي اذا كان عبدا او وصيا فالقاضي لا يسمع دعواه ۞ وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يسمع وهنا كلمات كثيرة ذكرنا في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والخصم في ذلك وارث او موصى له ۞ او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين هذه الجملة من كتاب الاقضية **وفي المنتقى** رواية ابراهيم رضي الله عنه رجل مات واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل واحد هنا الموصى له ثم جاء بالقرآن والورثة شهود ان غيبه وقدم الموصى الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له واشار الى ان الوصية متى حصلت بمقدار الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث ۞ واذا احصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة فيعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث ۞ وصاحب الاقضية ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل بينما اذا كان الموصى له بالثلث او بالزيادة على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه ما اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ۞ ثم اذا اقام بينة على نفسه هو ان الميت اوصى اليه وانه قد قبل وصايته نظر القاضي فيه ۞ فان كان عدلا لا امر في السيرة مهتديا في التجارة وان عرف منه ضعف رأي وقلة هداية في التصرف يمضي وصايته ولكن يضم اليه امينا

بيته

التاتارخانية

معتمدا في التجارة حتى يستظهر في التجارة ولا يتلف مال الصبي وإن لم يظهر فيه فسق ولم يعرف
بذلك لكن اتهم به فالقاضي يضم إليه مشرفا أو يضم إليه وصيا آخر حتى لا يستبد أحدهما بالتصرف
فيظهر النظر لليتيم ثم إذا أثبت وصايته بالبينة وفي كتاب الوصايا إقرار الميت بالدين لا
بأس فالوصايا لا بأس والوصايا بأنواع البر لا بأس حضر غريم وقضى له بعينه ثم حضر آخر هل
يقضي له بتلك البينة قال أبو حنيفة لا يقضي وقال أبو يوسف يقضي ولم يذكر محمد في الكتب
وأما في الوصايا بأنواع البر يكتفى بهذه البينة بالإجماع وفي الفتاوى الخلاصة إنما يسمع دعوى
الإيصاء إذا كان المدعي أهلا للإيصاء أما إذا لم يكن فلا بأن كان عبدا أو صبيا فلا يثبت نظرا لهما
من الأصل وإن كبر الصبي قبل أن يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند أبي حنيفة وعندهما
يكون وصيا ولو أوصى إلى عبده إن كانت الورثة أو بعضهم كبارا لا يجوز وإن كان جميع الورثة
صغارا كذلك عندهما وأبو حنيفة جوز ذلك وإن أوصى إلى ذمي أو مستأمن يخرجهما القاضي
من الوصاية وقبل الإخراج صح تصرفهما ولو أوصى إلى مكاتبه جاز الوصي أولى بالتصرف من الجد
فإن لم يكن له وصي ملك الجد التصرف إذا كانت التركة خالية عن الدين فإن كان فيه دين مستغرق
لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك ولو امتنع الوصي عن التصرف لا يجبر ولو أراد أن
يخرج نفسه في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل وبمحضر من القاضي لا ينبغي له أن يخرجه
إن كان كافيا وإن عزله ينعزل وإن لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا م ولو أن رجلا حضر
عند القاضي وادعى أن أخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة أباه فلان بن فلان وأمه
فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأته فلانة بنت
فلان لا وارث له غيرهم وأنه أوصى إلي في صحة عقله وجواز تصرفه في تركته وأني قبلت
هذه الوصية وتوليت القيام بذلك فإنه كان لأخي هذا على هذا الرجل الذي حضر كذا
من الدين وإن أخي هذا مات قبل أن يقبض منه شيئا من هذا الدين فإن على هذا الدين حضر فقضى
هذا الدين إلي لأصرفه إلى ورثته وإلى ما أمر به الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسأل الخصم
أولا عن الموت ثم يسأله عن الدين فإن أقر بالدين حينئذ يسأله عن الوصاية فإن أقر بها
أيضا لا يؤمر بدفع المال إليه حتى تثبت وصايته بالبينة وذكر الخصاف في أدب القاضي رجل
ادعى أن فلانا مات وأنه كان أوصى إليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل والعين الذي
في يديه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك أمر بتسليم الدين والعين إليه وفي الجامع الكبير
أن على قول محمد لا يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين إلى الوصي دون العين كما في الوكالة ثم رجع
وقال لا يؤمر بتسليم الدين إليه ولا بتسليم العين كما ذكر في الأقضية ووافق قول محمد رضي الله
عنه آخرا على ما ذكر في الجامع ولو كان الغريم أقر بالموت وأنكر الوصاية والمال يكلف المدعي
إقامة البينة على الوصاية فإذا أثبت الوصاية بالبينة على الوصاية والموت جميعا لينتصب
خصما فإذا أقامها حينئذ يسمع البينة على المال ولو أقام البينة أولا على المال ثم أقام
البينة على الوصاية لا تقبل بينته على المال ويؤمر بإعادتها وإن كان الشهود على الوصاية والموت
والمال فريقا واحدا فأقام بينة على ذلك كله جملة قال أبو حنيفة لا تقبل بينته على المال
ويؤمر بإعادتها وقال أبو يوسف تقبل بينته عليهما ويؤمر بالإعادة ولكن إذا أكد الأمر
إلى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية أولا ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف وفي موضع آخر أن
القاضي لا يقبل البينة على المال عند أبي حنيفة وعند محمد يقبل فالمسألة على قول أبي يوسف
مضطرب وإن أقر بالوصاية والموت وأنكر المال ولم يكن للمدعي بينة وطلب من القاضي أن
يحلفه على المال أجابه القاضي إليه فإن أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية كان للقاضي أن
ينصب وصيا ولو لم ينصب ليس له أن يستحلفه وإن أقر بالوصاية والمال وأنكر الموت هل
يستحلف عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث ولو كان المدعى عليه أقر بالمال وأنكر
الوصاية والموت وأقام المدعي البينة عليهما وقضى القاضي بالوصاية والموت بالشرائط التي
ذكرنا وإذا أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب أشهد عليه القاضي فلان بن فلان إلى

فلان حضر في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا فلان بن فلان وثبت معرفته عنده باسمه ونسبه
ووجهه وذكر وأحضر معه رجلا ثبت معرفة المدعي بالاسم والنسب ولم يثبت معرفة المدعى
عليه بالاسم والنسب ثم يكتب فذكر المدعي هذا الذي حضر أن أخاه فلان بن فلان بن فلان نسبه
إلى أبيه وجده توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا
ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم ثم ذكر أن أخاه أوصى إليه في صحة عقله وبدنه
وجواز أمره ثم ذكر جميع تركته وما خلف بعده من قليل وكثير ثم ذكر وقبل وصيته وتولى
القيام بذلك ثم ذكر وأن لأخيه فلان الميت على فلان بن فلان هذا الذي أحضره
ومعه كذا درهما وازنا وزن سبعة بعد كذا أجلا ثم ذكر وأن له البينة على ما ادعى ثم ذكر
وأحضر من الشهود رجلين يشهدان أن فلان بن فلان أخا فلان بن فلان الوصي حضر وقد
عرفاه معرفة قديمة باسمه ونسبه ثم ذكر توفي وترك من الورثة أباه فلان بن فلان
وأمه فلانة بنت فلان وابنين يقال لهما فلان وفلان وبنتين يقال لهما فلانة وفلانة
وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولا يعرفان له وارثا غيرهم ثم عرف القاضي هذين
بالعدالة فقبل شهادتهما فيما شهدا به وشهد أحد هذين الشاهدين وشاهد آخر فشهدا
جميعا أن فلان بن فلان أشهدهم في صحة من عقله وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه فلان
ابن فلان الذي هو حاضر وهو حاضر في مجلس الإشهاد وصيه بعد وفاته في جميع ما خلف فقبل
فلان الذي حضر وصيته إليه ثم ذكر عرف هذا القاضي هذين الشاهدين ثم ذكر فسأل القاضي
فلان بن فلان يعني المدعى عليه عما ادعى إليه فلان بن فلان لأخيه من الدراهم الموصوفة فيه
ثم ذكر فأقر عنده يعني المدعى عليه أن لفلان بن فلان أخي هذا الذي حضر كذا وكذا
درهما وزن سبعة نقد كذا أجاله فسأل فلان الذي حضر يعني المدعي القاضي إنفاذ القضاء
بما ثبت عنده من وفاة أخيه وعدد ورثته ووصيته إليه وإلزام فلان يعني المدعى عليه
ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة والقضاء بذلك كله عليه وبأمره
بدفعها إليه ثم ذكروا نفذ القاضي فلان بن فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخ هذا المدعي
الذي حضر وعدد ورثته فلان يكتب جميعهم ثم يكتب على ما اجتمع عليه الشاهدان اللذان
شهدا بذلك عنده في شهادتهم وأنفذ القضاء لفلان بن فلان أيضا إنفاذ القضاء بوصية
فلان بن فلان إلى أخيه فلان في جميع تركته وتوليه هذه الوصاية بما اجتمع عليه الشاهدان
اللذان شهدا بذلك عنده في شهادتهم ثم قال وكذلك بعد أن انتهت إليه عدالته وأمانته
وأنه موضع لذلك ثم ذكروا أنه أمره أن يقوم في جميع تركة أخيه فلان بن فلان بن فلان
مقام الوصي فيما يجب في ذلك عليه فلان بن فلان الذي حضر يعني المدعى عليه ما أقر به
عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها
إلى فلان بن فلان الذي حضر وصي أخيه فلان ثم يذكر ثم يقول فأنفذ ذلك كله وقضى به
على ما بين ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان وهو يومئذ قاضي عبد الله
فلان أمير المؤمنين على مدينة كذا ثم يكتب في مجلس قضائه بين الناس في مدينة كذا وليس
للقاضي ولاية نصب الأوصياء ولا ولاية نصب قيم الأوقاف إذا لم يكن في منشوره ذلك إذا
قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ خاصة إلا أن يعبر به عما
يدل على الوكالة بأن يقول ببيع وشراء فحينئذ يكون وكيلا تاما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان فهو وصي تام وفي النوازل قال الفقيه وبه نأخذ ولو أن المالك قال
لرجل أنت وكيلي في مالي فهو وكيل بالحفظ خاصة دون غيره ولو قال أنت وصيي في مالي بعد
وصيا بعد الموت فكذلك الأمر القاضي م ولو قال أنت وصي في ماله فهو وصي تام بعد الموت
وكذلك إذا قال القاضي ذلك القاضي إذا خرج إلى القرى ونصب قيما في أمور الصغار في قرى
أو في نكاح أيتام يحكى فتوى الشيخ الإمام ظهير الدين أنه يجوز وفي الناصري إذا نصب القاضي
وصيا فليس له أن يتصرف في غير ما جعل إليه القاضي إذا اتهم الوصي يجعل معه غيره وفي الفتاوى

فلان حضر

الخلاصة وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان بلغ ابني فلان فهو وصيي كذا عند ابي حنيفة
لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا ۔ و لو قال اوصيت الي فلان فان ادرك ابني فهو وصي
دون فلان او قدم فهو مع فلان لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا علي ما قال فان اقر فهو منفرد
وان شا اشركه فهو علي ما جعل ۔ و اذا كتب صك الوصاية او التولية فلم يذكر جهة وصايته
لا يصح ۔ و لو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي
ولاه جاز ۔ و علي هذا في كتب القضا في المجتهدات ۔ و كذا لو كتب وصي من جهة الشرع فهو وقوله
من جهة الحاكم سوا رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ۔ و لو قال جعلتك وصيا حال حيوتي
فهو وكيل علي ان كل واحد ينعقد بلفظ الاخر وفي المنافع لو قال لاخر انت وصيي في مالي يصير
وصيا بعد موته والله اعلم

الفصل الثاني والثلاثون في القضا علي الغايب والقضا الذي

يتعدي الي المقضي عليه وقيام بعض اهل الحق عن بعض في اقامة البينة اما قصدي وذلك
بان وكل الغايب ابا ۔ واما حكمي وذلك بان يكون المدعا علي الغايب سببا لثبوت المدعي
علي الحاضر لا محالة او شرطا له علي ما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي وعند
عامة المشايخ ان يكون المدعي علي الغايب سببا لثبوت المدعي علي الحاضر لا محالة واليه اشار
محمد في الكتب في مواضع وفي السغناقي واما عند الشافعي رحمه الله القضا علي الغايب
بالبينة جاير وتبين ذلك ان كان غايبا عن البلد او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد هو
الصحيح وفي الذخيرة ثم سوي شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده بينما اذا كان المدعا
علي الغايب والحاضر شييان وبينما اذا كان المدعي شي واحد فيشترط البينة لانتصاب
الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين جميعا ۔ و ذكر القاضي الامام ابو زيد في كشف المشكل
وعامة المشايخ في شروحهم ان البينة تشترط فيما اذا كان المدعا شيا واحدا وهو الاشبه
والاقرب الي الفقه ۔ بيانه هذا الاصل فيما اذا كان المدعا عليهما واحدا اذا ادعي رجل
دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها وقد غصبها ذو اليد
منه ۔ و قال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة علي دعواه قبلت بينته ويكون ذلك
قضا علي الحاضر والغايب وينتصب الحاضر خصما عن الغايب ۔ اما ما ذكره الشيخ الاسلام
فلان المدعي علي الحاضر والغايب شي واحد ۔ و المدعي علي الغايب سبب لثبوت المدعا
علي الحاضر لا محالة ۔ و اما علي ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعي علي الحاضر والغايب
شي واحد ۔ بيانه هذا الاصل فيما اذا كان المدعا عليه شييان اذا شهد شاهدان
لرجل علي رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغايب فاقام المشهود
عليه له بينة ان فلانا الغايب اعتقهما وهو يملكهما فانه يقبل هذه البينة ويثبت العتق
والمال في حق الحاضر والغايب جميعا والمدعا عليه شييان المال علي الحاضر والعتق علي الغايب
ولو كان المدعا علي الغايب ليس سببا لثبوت المدعا علي الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا
وقد لا يكون سببا ينتصب الحاضر خصما علي الغايب ۔ بيانه هذا الاصل في رجل قال لامراة
رجل غايب ان زوجك فلان الغايب وكلني ان احملك اليه فقالت المراة انه كان قد طلقني
ثلاثا واقامت علي ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر اليد بلا وكيل عنها لا في اثبات
الطلاق علي الغايب ۔ حتي لو حضر الغايب وانكر الطلاق فالمراة تحتاج الي اقامة البينة
فاذا كان المدعا عليهما شييان والمدعا علي الغايب سبب للمدعي علي الحاضر باعتبار البقا
لا بنفسه فالقاضي لا يلتفت الي دعوي المدعي و لا يقضي ببينته لا علي الحاضر ولا علي
الغايب ۔ بيانه هذا الاصل رجل اشتري من اخر جارية ثم ان المشتري ادعي ان البايع قد كان
زوجها من فلان الغايب قبل ان اشتريها ولم اعلم بذلك وانكر البايع دعواه فاقام علي
ذلك بينة يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا علي الحاضر ولا علي الغايب
و كذلك المشتري شرا فاسدا اذا اقام البينة انه باعه من فلان الغايب يريد ابطال حق
البايع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب ۔ و لو ان رجلا في يده

دار بيعت

دار بيعت بجنبها دار فارا د الذي في يديه الدار ان ياخذ المشترا بالشفعة فقال المشتري
للشفيع الدار التي في يديك ليس بدار لك انما هي لفلان واقام الشفيع البينة ان الدار التي
في يديه داره اشتراها من فلان الغايب لا يقضي بالشرا في حق الحاضر ولا في حق الغايب
وفي الهداية ولا يقضي القاضي علي الغايب ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز
ولو انكر ثم غاب فكذلك وفيه خلاف ابي يوسف ومن يقوم مقامه قد يكون بانابته او بانابة
الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان ما يدعي علي الغايب سببا لما يدعيه
علي الحاضر ۔ اما اذا كان شرطا لحقه فلا معتبر به في جعله خصما علي الغايب م وبعض المتاخرين
من مشايخنا افتوا الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في انتصاب الحاضر خصما عن الغايب
اذا كان المدعي علي الغايب شرطا لثبوت المدعي علي الحاضر وبه كان يفتي شيخ الاسلام محمود
الاوزجندي حكي عنه ظهير الدين المرغيناني ۔ و ذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال
لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثم امراة الحالف ادعت علي الحالف ان فلانا
طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة البينة لا تقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع
الطلاق عليها وقد افتي بعض المتاخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق ۔ و الحاصل
ان الانسان اذا اقام البينة علي شرط حقه باثبات فعل الغايب فان لم يكن فيه ابطال
حق الغايب يقبل هذه البينة وينتصب القاضي خصما عن الغايب ۔ و ان كان فيه ابطال
حق الغايب وفي الابانة والصغري من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك م افتي
بعض المتاخرين انه يقبل البينة ويقضي علي الحاضر والغايب جميعا وفي الصغري وبه اخذ
القاضي محمود الاوزجندي م والاصح انه لا يقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما وبه
كان يفتي ظهير الدين ۔ و مسئلة الجامع الاصغر يدل علي صحة هذا القول ومما يتصل بالوكالة
علي باب القضاة اليوم من اثبات البيع او الوقف او الطلاق علي الغايب لجعله شرطا لوكالة
الحاضر ۔ و صورته ان يقول زيد مثلا لجعفر ان عمرو مثلا باع داره وطلق امراته او وقف
ضيعته علي سبيل كذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي علي الناس والخصومات فيها وقبضها
ثم ان جعفرا احضر رجلا لزيد عليه مال فيدعي ان زيدا قد وكله بقبض حقوقه علي الناس
واثباتها والخصومة فيها وكالة معلقة بشرط كاين وهو بيع ومنيا عه من فلان او طلاق
عمرو امراته وان عمرو قد كان باع ضيعته او طلق امراته فبذلك صار زيد اياي وقد صرت
وكيلا من زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها وان لزيد كذا و كذا فيقول المدعي لعمرو ان
زيدا قد وكلك علي الوجه الذي قلنا الا اني لا اعلم ان هذا الشرط هل كان فهل صرت
انت وكيلا فيقيم جعفر البينة علي بيع عمرو داره او طلاق امراته فيقضي القاضي بالبيع علي
عمرو وبوكالة الحاضر فهذا فتوي بعض المتاخرين وفي الذخيرة والاصح ان هذه البينة
لا تقبل كما ذكرنا في الجامع الاصغر لان فيه ابطال الحق الغايب وفي الخانية هذا فصل
اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه ۔ و قال
بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان يتضرر به الغير ۔ كالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد وهو ان الرجل اذا اراد اثبات الدين علي الغايب ينبغي
للرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك كل ما لك علي فلان الغايب ثم صاحب الدين يحضر
الكفيل الي مجلس القاضي ويقول لي علي فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفيل لي
بجميع ما لي علي فلان ولي علي فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر
الكفيل بالكفالة وينكر المال له علي الغايب مع انكاره ۔ فاذا اقام المدعي البينة ان له علي الغايب
الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة ۔ و ان كانت
الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي علي هذا الوجه فانكر المال علي الغايب فاقام المدعي البينة
علي المال فكذلك يقضي علي الحاضر فيكون ذلك قضا علي الغايب سوا ادعي الكفالة عن الغايب
بامره او لم يذكر الامر ۔ و لو ادعي رجل ان له علي الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن

الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سوا يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على
الغايب ٭ ولو ادعي ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي عليه
ولم يقل بامره وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعي فان القاضي يقضي
بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضا على الغايب ٭ بخلاف ما اذا ادعي كفالة عامة بكل ما لي على
الغايب وان لم يقض على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب ٭ سوا ادعي الكفالة بامره او
لم يذكر الامر ٭ ذكر في كتاب الحوالة والكفالة اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب
المكفول عنه وادعي الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها من فلان ثمن خمر وقال
الطالب لا بل كان ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم بينة على الطالب
بذلك لا تقبل البينة ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك ٭ بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا
واقام البينة على الطالب ان على ان الالف التي يدعي علي من ثمن خمر حيث يقبل بينته ٭
وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل ادعي على رجل الف درهم لنفسه وللغايب من ثمن عبد او
ثوب باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب حتى لو
حضر الغايب كلف باعادة البينة قال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغايب جميعا ٭
وفي الذخيرة حتى لا يحتاج الغايب الى اعادة البينة اذا حضر ٭ قال صاحب شرح الاقضية
ذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ومحمد في الظاهر وعلى ما عليه
عامة الروايات مع ابي حنيفة وذكر وفي المنتقى قول محمد على قول ابي يوسف ٭ قال في المنتقى
وان كان الالف ميراث بينه وبين الغايب لا يكلف الغايب اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف ٭
قال في المنتقى والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين رجلين لا بجهة الارث بل بجهة
اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما على الآخر عند ابي حنيفة ٭ وان كان مشتركا بجهة الارث
ينتصب خصما على كل حال ٭ قال محمد في المنتقى ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف
استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف ثم على قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكر في المنتقى
اذا حضر الغايب وصدق الحاضر فيما ادعي كان بالخيار ان شا شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان
المطلوب ٭ وان شا اتبع المطلوب واخذ نصيبه منه ٭ وان لم يحضر الغايب حتى رجع الشاهدان
عن شهادتهما فان على قول ابي يوسف يبطل حق الغايب ولا يقضى له بشي ثم يشارك الغايب اذا
حضر الغايب فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشي ٭ قال في املا بشر بن الوليد
قال ابو يوسف اذا صار الشاهدان بحال لا يجوز القضا بشهادتهما قبل قدوم الغايب ثم قدم
الغايب لم يقض له بشي وهذا يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ٭ واذا ادعي رجل انا
وفلان الغايب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدناه الثمن واقام البينة ٭
على ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بنصف الدار ٭ واذا قدم الغايب كلف اعادة
البينة وعلى قول ابي يوسف يقضي بالدار كلها للحاضر والغايب ويدفعه الى الحاضر نصف الدار
ويوقف النصف الثاني على يدي رجل ثقة ٭ قال ابو يوسف ولا اقبضها حتى يحضر الغايب قال
في المنتقى فان قدم الغايب وجحد الشرا بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال
هذا بلا خلاف ٭ وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال نقبل هذه البينة في حق الحاضر
ولا نقبل في حق الغايب ولم يذكر فيها خلافا ٭ وذكر في الخصاف المسئلة على الخلاف على حسب
ما ذكر وفي المنتقى وذكران على قول ابي يوسف ينزع نصيب الغايب من يد المدعا عليه من
مشايخنا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البايع كما هو موضوع المسئلة فان موضوع المسئلة ان
المدعي قال ونقدناه الثمن اما اذا لم يصل لا ينزع ٭ وبعضهم قالوا لو نقد الثمن يحتاج الى الدفع
الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يدي العدل ويد العدل في الحبس نظير
يد البايع ٭ كما ان يدي العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الحبس قال في كتاب الاقضية واذا
ادعي رجل على رجل انه كان لابي على هذا الرجل الف درهم وقد مات ابي قبل استيفايها ٭
وترك من الورثة انا واخا اخر وهو غايب واقام البينة وطلب نصيبه منه فالقاضي يقضي

بنصيب

بنصيب الغايب والحاضر حتى اذا حضر الغايب لا يكلف باعادة البينة على القضا ولم يحك خلافا
وذكر في باب المبسوط اذا اخذ الورثة اذا اقام البينة على القصاص على رجل ثبت ذلك في حق
جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة على اقامة البينة اذا حضروا عند ابي يوسف ومحمد
وعلى قول ابي حنيفة يثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق الغايب حتى يكلف الغايب
اذا حضر اعادة البينة وفي الخانية روى بن سماعة عن محمد رجل ادعي ان له على فلان الفا
الف درهم وان هذا الرجل الحاضر كفل له على الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة
فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكرنا انه
يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضا ان امرني الغايب بذلك لا
يرجع على الغايب اذا ادي ويجعل ذلك بمنزلة الابرا ٭ ولو كان كفل عن رجل بامره فادي المال
ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد ادا المال او
جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب
بالقبض ٭ حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالبراة بتلك البينة ويرجع الكفيل
على المكفول عنه بذلك المال ٭ ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال
والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك
البينة بخمسماية كانت عليه ٭ وان ادعي انه وصي فلان الميت وادعي دينا للميت على رجل
وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعا عليه كفيلا حتى يثبت ٭ وكذا
لو ادعي انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والوصاية
فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود فادعي الثاني
دينا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر بينة عدالة الوكالة والوصاية ٭ فان
شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين والوكالة والدين فالقياس ان لا يقبل
البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة لتثبت خصومته او لا ثم يسمع البينة على الحق
يكون ذلك وهو قول ابي حنيفة ٭ وفي الاستحسان يقبل واذا ظهرت عدالة الشهود يقضي
بها بعدم القاضي بالوصاية والوكالة والوراثة على القضا بالدين ٭ وان عدلت بينة الوصا
والوكالة خاصة يقضي بها ٭ وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي عليه ٭ ولو ادعي على رجل
على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت هذا كذا اسمع دعواه ٭ وكذا لو ادعي الوكالة
من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه او اسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يعرف الا
الا باللقب ٭ واذا سمع دعواه وطلب كفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه
فان اقر المدعا عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شي من المال لم يكن عليه شي ٭ وان طلب
المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعا ياخذ منه كفيلا ٭ وان كانت هذه الخصومة
مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة
لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله وفي الصغرى اذا اراد ان يقضي على
وكيل الغايب او على وصي الميت على الغايب شيا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه لاثبات ذلك
عليه في المنقول في موضع الغايب بعد سله لكن مع هذا الوضع البينة على الغايب روايتان
ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا الحيلة في اثبات الدين
على الغايب ان يكفل للمدعي عن الغايب ٭ رجل بكل ما للمدعي على الغايب ويعين المدعي كفالته
في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الوكيل بالكفالة
وينكر كون المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي البينة بالمال على الغايب فيقضي على الكفيل
بالمال الذي ادعي عليه المال باقراره بالكفالة ثم يبري المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال
على الغايب حيلة انتصاب الكفيل خصما عنه لان ما يدعي المدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد
ثبوت المال على الغايب ٭ وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما عن الغايب استحسانا

هذه المسئلة من مسئلة ذكرها في باب ما يكون الرجل خصما من ضمان الجامع وهذا اذا كانت الكفالة بكل مال له على الغايب ° اما اذا لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وان هذا الحاضر كفيل بهذا المال واقام البينة على ذلك فنقضي للقاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضا على الغايب ° اما اذا اكفل بكل مال له على الغايب فالقضا على الكفيل بمال معين يكون قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة بامر الغايب او بغير امره ومن ذكر في دعوى المبسوط دار في يدي رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما واخوه غايب فان القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه اليه ° واما نصيب الغايب فيترك في يدي ذي اليد حتى يحضر الغايب في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسئلة حتى احتيج الى اقامة البينة يخرج نصيب الغايب من يده ويضعه على يد عدل ° وان كان مقرا يترك نصيب الغايب في يده قال هذا استحسان فاذا ترك نصيب الغايب في يدي ذي اليد ثم حضر الغايب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال يكلف اعادة البينة كما في مسئلة القصاص ° ومنهم من قال لا يكلف اعادة البينة كما في مسئلة القصاص وحمل هذه المسئلة على الوفاق وهو الصحيح فتبين مسئلة الدين بالارث يحتمل ان يكون على الخلاف ايضا كمسئلة القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقا من غير ذكر خلاف ولكن هذا الشيء بعيد من جنس هذه المسئلة ° الهبة وصورتها ° رجل ادعى على رجل انه وهب هبة منه ومن فلان الغايب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق الحاضر دون الغايب عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف تقبل بينته في حق الغايب ايضا كما في الشراء ° وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند ابي حنيفة لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة ° وعندهما هبة الدار من رجلين صحيح فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسئلة الرهن ° وصورتها رجل ادعى على رجل ان فلانا الغايب انه رهنا من هذا الرجل الدار التي في يديه بدين له عليه ثم استولى عليها واقام على ذلك بينة فعلى قول ابي حنيفة لا يقبل هذه البينة من هذا الجنس ° مسئلة الوصية وصورتها رجل مات واوصى بوصايا باشياء لاناس مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن اوصى له وقدم الورثة فاقام البينة على الوصية فعلى قول ابي حنيفة يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعلى قول ابي يوسف يقضي بجميع الوصية ° حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة ثانيا ذكر في كتاب الاقضية عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على رجلين مالا في صك واحد منهما حاضر والاخر غايب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال على الشاهد والغايب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي رضي الله عنه هذا الجواب على مذهب ابي حنيفة ورواية في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال اقضي على الحاضر بنصف المال ° وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغايب بجميع المال ° واعلم ان محمدا ذكر هذه المسئلة في المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد ان عند ابي حنيفة القضا على الحاضر يقتصر عليه وصاحب الاقضية ذكر في هذه المسئلة ان على قول ابي حنيفة يقتصر القضا على الحاضر ° وذكر في بعضها انه يتعدى القضا الى الغايب فتارة ذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ° وتارة ذكر قوله بخلاف قول ابي حنيفة ° وتارة لم يذكر قول محمد مع ابي يوسف بخلاف قول ابي حنيفة وكان عن ابي يوسف في هذه روايتان في الفصول كلها وكذا عن ابي يوسف روايتان ° وكذا عن محمد روايتان قال وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وكان الحاضر كفيلا عن الغايب او كان الاصيل على الحاضر والغايب كفيل فهذا كله سوا وينتصب الحاضر خصما عن الغايب هكذا ذكر في الاقضية ° قال الشيخ ابو بكر الرازي رضي الله عنه ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما ذكر في الاقضية انه ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ° فاما اذا كان واحد منهما كفيلا لصاحبه بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينتصب عن الغايب وفي الامالي ° واذا كان المدعا شيئين وما يدعيه على الغايب

سبب لما يدعيه

سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في ثلاث مسايل احدها في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضي بالعتق في حق الغايب والحاضر جميعا ° حتى لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره واذا ادعى شيئين مختلفين ° الثانية شاهدان شهدا على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدا فلان واقام المشهود عليه البينة ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغايب جميعا ° الثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك يقبل ويقضي بها على الحاضر والغايب جميعا وذكر في دعوى المنتقى ° اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها لفلان واقام البينة انه قال هذا القول قبل ان يشتريها او قام بينة ان فلانا قد وكله بشرائها منذ سنة قال لا اقبل منه لانه لو قبلتها الزمت البيع على الغايب ° قال استاذنا فعلى هذا لو ادعى عليه انشاء الدار التي في يديه له واجاب صاحب اليد انه وكيل فلان في الشراء يندفع للخصومة ° وذكر في الاقضية عن محمد وفي نوادر ابن سماعة ادعى دينا على رجل فقضي له عليه بالدين ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر في يدي قوم يقرون بذلك للمقضي عليه ° فان القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضره ورثته لو كان ميتا لعل الغايب قد قضى دينه وما ذكر هاهنا بخلاف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لامرأة الغايب في مال الغايب اذا كان مودع الغايب مقرا بالنكاح والوديعة ° ومن هذا الجنس صورتها رجل باع عينا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البايع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم ° فان حضر الغايب لم يكن له ان ياخذه الا احتسابه ° ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل بامر الطالب بين الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك الف درهم وفلان كفيل بها بامرك فانه يقضي بالف درهم ولا يكون هذا قضا على الكفيل ° حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ شيئا قبل ان يعيد البينة عليه ° ولو ادعى رجلا انك كفلت لي وفلان الغايب على رجل بالف درهم وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة فقضى له عليه بالف درهم ثم حضر الغايب فله ان ياخذ الغايب بجميع الالف وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل ادعى شراء دار من اخوة هي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غيب والحاضر مقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ايضا ° هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب وان كان جاحدا نصيب الغايب فالقاضي يقضي بالدار كلها ° واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا من رجلين غايب والدار في يد الحاضر فاقام بينة على الهبة والقبض او على الصدقة والقبض او على الرهن والقبض فان على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن ° واما على قول ابي يوسف فعلى فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة اصلا ° وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة فيما لا ينقسم يقضي على الحاضر والغايب جميعا حتى اذا حضر الغايب لا يكلف المدعي اعادة البينة عليه ويقضي عليه بتلك البينة ° وان كانت الهبة والصدقة فيما ينقسم فالقاضي يقضي بحصة الكل ولكن ينفذ في النصف الحال وفي النصف الاخر يتوقف على ان يحضر الغايب فيسمع عليه وفي اليتيمة وسئل الوبري عن رجل غاب منذ سنين ولا يعرف انه في الاحياء ام لا وللاخر على هذا الغايب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرف الى دينه من دوره وامواله فقال اذا فعل الحاكم جاز فعله فلو كان هذا الغايب حيا الا انه غايب لا

وقع منذ سنين فقال الجواب كذلك ٭ وسئل الوبري عن عدلين شهدا عند القاضي بان فلانا اوقع ثلاث تطليقات على زوجته وسمع القاضي شهادتهما وكتب بذلك ذكرا كما يكتب على الرسم واخبر الزوج بعد ذلك حرمت عليه ٭ فان مي اعتدت لذلك هل لها ان تتزوج فقال لا ينفذ القضاء على الغايب حتى يعيد الشهادة ويجدد القضاء وهو حاضر وقال بن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل مال فقضى القاضي له على المدعا عليه ببينة اقامها على المدعي ثم غاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر في يد اقوام وهم مقرون به للمقضي عليه قال لا ادفع للدين من ذلك شيا حتى يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او ورثته ان كان ميتا وفي نوادر بن سماعة عن محمد ايضا واذا غاب المدعا عليه او مات بعد اقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي عليه وقد زكيت البينة في السر والعلانية فالقاضي لا يقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضاء ٭ ولو كان المدعا عليه اقر بما ادعاه للمدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه باقراره في حال غيبته وبعد هذا ينظر به عينا فالقاضي يامر من في يديه بالتسليم اذا كان الذي في يديه مقرا انه ملك المقر ٭ وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه يامره بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار وهذا قول ابي حنيفة وهو قول محمد ٭ وقال ابو يوسف لا يقضي القاضي حتى يحضر الغايب في البينة والاقرار جميعا ٭ ذكر قول ابو يوسف هكذا الخصاف عن ابي يوسف والمذكور عنه في عامة الكتب عن انه يقول او لا ان القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغايب ٭ وفي فصل الاقرار يقضي ثم رجع حين ابتلي بالقضاء وقال يقضي بهما استحسن ذلك حفظا لاحوال الناس وصيانة لحقوقهم ٭ قال محمد في الزيادات امة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك الا ان عبد الله قد غصبها وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد ٭ ولو استحق احد الامة في يد عبد الله بعد ما اخذ ابراهيم الثمن من محمد ٭ فان اراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك ٭ وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج ٭ ثم ان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع بالثمن ٭ وان ظهر ببينة المستحق ان ابراهيم باع جارية العشرا دعى دارا في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان واخوه منكر دعواه وزعم انه لا شي له من الدار فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بنصف الدار ثم رجع اخوه الى تصديقه لم يقض له بشي فان جاء غريم الميت بعد ذلك واستبت دينه من الوارث بحضرة الوارث ببينة وسال القاضي الميت بالدار فان القاضي يستقبل القضاء فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الاولى ويباع الدار ويقضي للغريم حقه من ثمنها ٭ فان فضل شي من ثمنها جعل نصفها للابن المدعي ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار ولا اجعل للابن المنكر من الفضل شيا وفي الذخيرة قال اصحابنا القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره ٭ والقضاء بحرية الاصل وما الحق بها يتعدى الى الناس كافة واما القضاء بالوقفية على ذي اليد يكون قضاء على الناس كافة ٭ وصورتها رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها وقف على جهة كذا او وقفها فلان وانا متولي اوقافه واثبت الوقفية وقضى القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة ٭ حكي عن الامام شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ركن الدين علي السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة ٭ حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والحقاه بالقضاء بحرية الاصل وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعواه ٭ والحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد ٭ واذا استحق المغصوب رجل من يد الغاصب وقضى بالمغصوب للمستحق فهذا القضاء لا يظهر في حق المغصوب منه حتى لو ادعى المغصوب على الغاصب بعد ذلك واقام البينة

يسمع بينة ذكر في شهادات الجامع ان في دعوى العين احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين هو في يده ذلك الوارث لا في عين ليس في يده ٭ حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يد هذا الوارث الذي احضره لا يسمع دعواه عليه ٭ وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت ٭ وان لم يصل اليه شي من التركة ٭ قال اذا ادعى رجل على غيره انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه الكفالة واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر وانكرها ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة البينة عليه ٭ فان لم يحضر الغايب فبلد من الكفيل المال الى المدعي وكان للمدعي الخيار ان شاء يطالب الكفيل بالمال وان شا طالب الاصيل ٭ ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة والامر ببطلان دعواه بجريان الحكم عليه بخلاف ذلك ٭ ولو كان المدعي ادعى الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء الى الغايب ٭ حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعى الطالب كفالة مفسرة ٭ فاما اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة ٭ بان قال كفلت لي عن فلان بكل ما لي قبله ولم يبين المال ولم يقيد بشيء بل ابهمه واطلقه وجحد الكفيل ذلك واقام المدعي بينة على دعواه وان له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة والقضاء ببينته وقضي بالمال على الكفيل وينفذ القضاء على المكفول عنه الغايب ٭ حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه سوا ادعى الطالب الكفالة له بامره او بغير امره انه ان ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عنه ٭ وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى اما في حق وجوب المال للطالب في دعوى وعدمه على السوا وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة ٭ وفي الكفالة لا يشترط براة الاصيل لان الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة فصار هذا والحوالة سوا هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غايب ٭ واما اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غايب بان ادعى رجل وقال اني كفلت عنك لفلان بكذا بامرك وقضيته عنك انا ارجع عليك بذلك وجحد المدعا عليه دعواه ذلك كله او اقر بالكفالة بالامر ولكن انكر القضاء واقام المدعي بينته على دعواه فالقاضي يقضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لاثبات ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغايب ٭ حتى لو حضر وانكر الاستيفاء لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة ٭ قال واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان عني ما يدعي به او ما دايبني به او ما قضى به فتكفل ذلك وغاب المكفول عنه ثم اقام المكفول له بينة على ما بعينه
او مدا ينته او اقراره اياه بعد كفالة هذا الكفيل الكفيل يجحد ذلك كله فقضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغايب حتى لو حضر وجحد ما ادعاه الكفيل المكفول عنه لا يلتفت الى جحوده ويلزمه المال من غير ان يحتاج المكفول عنه ان المكفول له قد داينك الف درهم واني قد ضمنت عنك من الكفالة التي امرتني بها وجحد الاصيل ذلك كله او اقر بالمداينة ولكن جحد القضاء واقام الكفيل عليه البينة بذلك فقضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الاداء من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون ذلك قضاء على المكفول له ٭ رجل ادعى مالا دارا في يدي رجل ان اباه هذا الذي في يديه غصبها اياه وقال الذي في يديه الدار الدار داري وله اخوه غايب فاقام المدعي بينة على ما ادعاه وقضى له بالدار ثم حضر اخوه الذي كانت الدار في يديه لا يكلف المقضي له اعادة البينة ولكن يقال له اقم على حجتك ٭ ابراهيم عن محمد رجلان ورثا دارا عن ابيهما باع احدهما نصفها من رجل ثم اقام رجل بينة ان الدار داره ورثها من ابيه قال القضاء على المشتري قضاء على الغايب والقضاء

على الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه ❊ رجل ادعى ان ميتا غصب منه شيئا واحضر بعض ورثته فاقام عليه البينة بذلك وبعض هذا في يد هذا الذي احضره وبعضه في يد وكيل الغايب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء ميراث لهم من ابيهم قال محمد اقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يديه ولا اخذ ما في يد وكيل الغايب ❊ ولو ان ذلك كله في يد هذا الذي حضر فقضيت عليه بذلك كله ودفعته الى المدعي ❊ فان قدم الغايب فقال كان هذا في يدي لم اخذ لشاهد فيه اذ قد الدهر بقليل قوله ❊ هذه المسئلة اشارة الى ان في دعوى العين من التركة احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت اذا كان العين في يديه ❊ هشام عن محمد ❊ قال سالت محمدا عن قضاة في يد قوم كثير فيهم الشاهد والغايب والصغير والكبير فاقام رجل البينة على بعضهم انهم احضروا هذه القضاة في ارضه غصب او هو قوم كثير على ان لجميعهم قال جعلت لهم وكيلا وقضيت على وكيلهم ❊ ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض المشتري العبد ثم اخذ البايع العبد بالثمن فاقام المشتري بينة انه قد احاله بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان المحتال عليه غايب فحضر فان المال لازم بالبينة التي قامت على الحوالة **الفصل الثالث والثلاثون** في المتفرقات مما يتعلق بالمذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلفت المشايخ فيها قالوا لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي فالقاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوارات قال نعم يقضي له بها ❊ وان قال لا اقامة من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه ❊ قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا وجه الاقاويل واحسنها **وفي الذخيرة** ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب قضى القاضي بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجماع **وفي السفي** قضاة ثلاثة ببغداد كل قاض على موضع معلوم **وفي الذخيرة** او كان احدهما قاضي البلدة والاخر قاضي العسكر **م** وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يجمعهما اليه بينهم ❊ فان كان منزل المدعي والمدعا عليه في موضع واحد يجمعهما الى القاضي الذي هو في موضعهما ❊ وان كان منزلهما مختلفا ان احدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك الجانب ❊ قال ابو يوسف ذلك الى المدعي حيث شاء ❊ وقال محمد ذلك الى المدعا عليه يذهب حيث شاء ❊ وكذلك اذا كان احد الخصمين عسكريا فقال يذهب الى قاضي العسكر وللخصم الاخر كان بلديا فقال يذهب الى قاضي البلدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة **م** القاضي لا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ويقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير الدعوى فلا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وقد يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى ❊ اشار محمد في اخر كتاب التحري الى انه يحلف فانه قال اذا طلق رجل واحدة من نسايه بعينها ثلاثا وفيهن بكرا كلهن الا واحدة منهن فالقاضي يمنعه منهن حتى يخبر انها التي طلقها ❊ فاذا اخبر فالقاضي يحلفه بالله عز وجل ذكره انها التي طلقها ولم يشترط دعواها وهكذا ذكر في شرح الكتب ورايناه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا يحلف فيتامل عند الفتوى **وفي شرح الطحاوي** قال اذا قال القاضي لرجل قد ثبت عندي ان هذا سرق فاقطع يده او قال انه زنا فحده او قال وجب عليه القصاص فاقتله فانه له ان يقطع يده ويجلده ويرجمه ويسعه ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يسعه كذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا او حتى يشهد عنده معه رجل اخر ان كان في حق يقبل فيه شهادة رجلين او ثلاثة اخرون ان كان هذا في الزنا وقال بعض اصحابنا هذا على ثلاثة اوجه ❊ اما ان يكون القاضي عالما عادلا او عالما فاسقا او عادلا جاهلا اما اذا كان عالما عادلا فله ان ياخذ بقوله في قول ابي حنيفة وابي يوسف من غير ان يستفسر ❊ وان كان عالما فاسقا فانه لا ياخذ بامره سواء فسر او لم يفسر ❊ وان كان عادلا جاهلا لا ياخذ بامره حتى يفسر ❊ وكذلك اذا قال القاضي اقر هذا الرجل عندي بالف درهم لهذا

والمنزبكر فقول القاضي مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يلزمه قبوله **وفي متفرقات الذخيرة** المحبوس اذا كان عليه ديون مختلفة لاناس شتى وفي يده مال لا يفي بجميع ديونه فالقاضي يقسم ما في يده على مقداره يقدم من اراد ويوخر من اراد ❊ ولو كان مكان المحبوس غايب لا يدري مكانه وله مال حاضر لا يفي بجميع ديونه فالقاضي يقسم ما لم يعلم غرماؤه بالحصص فاذا ارادوا اثبات قضاء الخليفة عند قضاء الاصل فقد قال بعض مشايخنا ينبغي ان يثبتوا ابتداء من تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر واقامة البينة ❊ كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض اخر عند هذا القاضي وبدون ذلك لا يثبت حكم الخليفة عند قاضي الاصل ولكن هذا ليس بصواب بل يقول الناس عند قاضي الاصل ❊ اقر فلان لفلان بكذا احكمت لفلان بكذا احكمت لفلان بكذا او ثبت اقرار فلان وحكم الثابت وجميع ما اخبر الثابت عند قاضي الاصل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك علي اديتها فحلف الرجل فاداها اليه فان ادى اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه رواه ابن رستم عن محمد **وفي فتاوى اهو** اذا كتب القاضي في السجل حكمت بحضرتهما ولم يكتب مع هذا احتمل الجواز ان يكون بحضرتهما على سبيل التعرف فسئل عمن من القاضي تفسير الشهود قال يجب اي لذلك قال وكذلك اذا شهدوا بالكتابة فطلب ان يشهدوا باللسان يجيبه وهذا اصلاح القضاة **م** واذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغايب او بحضرة وصي الميت يقضي على الغايب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الميت وعلى الغايب ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ❊ ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب العدوي ❊ اذا امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال وسمي بالفارسية موكل فمؤنته على المدعا عليه كذا ذكره القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا قالوا يجب على المدعي وهو الاصح لان منفعته تعود الى المدعي ❊ المديون اذا كان له عقار فاضل عن حاجته يحبس ليبيعه ويقضي الدين ❊ وان كان لا يشتري الا بثمن قليل كذا ذكر الخصاف في باب الحبس واذا امتنع المديون عن البيع بنفسه فالقاضي هل يبيعه **ذكر في الجامع الصغير** وفي كتاب الاقضية ان القاضي لا يبيع مال المديون المحبوس الا العروض ولا العقار عند ابي حنيفة لكن يحبسه ويامره بالبيع ويستديم الحبس ليبيع بنفسه وعندهما يبيع العروض رواية واحدة ❊ وفي بيع العقار روايتان واذا حبست المراة زوجها بدين المهر او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي في السجن فان لي موضعا في المجلس ليكون معي قال القاضي لا احبسها ولكن تصير الى منزل الزوج ❊ ذكره الخصاف في باب مطالبة الزوج بالمهر ❊ وقيل ينبغي للقاضي ان يحبسها **وفي الذخيرة** وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان لسد باب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس وقد حبس زوجها تذهب حيث تريد **م** وقيل القاضي حربه يقول لها اذا اردت حبس الزوج لو حبست زوجك حتى لحبستك معه الا اصبر الزوج وعلى التقدير حبسها يمنع الامن عن ذهابها الى ما تريد **وفي النسفية** وسئل عمن قال ان تزوجت ثلاثة فهي طالق ثلاثا فتزوجها وقد طلقت ثلاثا ثم ترافعا الى القاضي ليكتب الى بعض اصحاب الحديث في امرهما ليدفع يمين الزوج بشرط الصحة فكتب فلم يذهبا الى المكتوب اليه حتى تزوجت هذه المراة زوجا اخر ودخل بها الزوج الثاني فالزوج الاول لا يعلم بذلك حتى طلب منها ان تذهب معه الى المكتوب اليه تذهب وسمع خصومتها وقضى بقيام النكاح بينهما او يبطل لان الطلاق هل يبيع المقضاء وهل يبطل نكاح الزوج الثاني ❊ فقال وقيام هذا النكاح يمنع صحة القضاء ❊ وسئل عمن عليه الف درهم دين لرجل خمسمائة وللاخر ثلثمائة وللاخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورافعوه الى القاضي وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم فقال يعطي كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ❊ قيل ان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال هنا خمسمائة درهم والدين الف قال الان يقضي القاضي ديونهم من هذا المال بالحصص ❊ وسئل عن القاضي اذا امر بكتابة سجل حجة للمدعي المقضي له فطلب القاضي عليه من المقضي له السجل ليبرهن على المقضي موضع ازالة فامتنع

عن ذلك هل يجبر على ذلك وهل القاضي ان يلزمه ذلك اذا اثبته الامر عليه او الا فتال لخ؟ واذا
قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح مختصر العصام في اول مكاتبة
ان القاضي لا يحبسه بل يوجله يومين او ثلاثه ادعى على اخر مالا وانكر المدعا عليه ذلك ثم
ادعى عليه في مجلس اخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت ضامنا بالمال والمدعا عليه ينكر
المال والاستهلاك جميعا فالقاضي يحلفه على المال وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل قال
لاخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك علي دفعتها فحلف الرجل فدفعها ان
اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه ولو ان السلطان او الخليفة قلد رجلا
القضا فقلد القاضي ذلك هل له ان يبدل بعد ذلك لا رواية لهذه المسئلة في الكتاب قيل ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان قلده مسافهة مواجهة فرد لا يمكنه قبول ذلك الامر وذلك
التقليد بعد ذلك ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل كان له وان
كان بطريق المغايبة ولكن بالرسالة لا بالكتاب التحليف بالطلاق والايمان المغلظة لم يجوزه
اكثر مشايخنا وان بالغ المستفتي في ذلك يفتي بان الراي فيه الى القاضي وفي الخانية وان
اراد المدعي تحليفه بالطلاق او بالعتاق لا يجيبه القاضي الى ذلك في ظاهر الرواية وبعضهم
جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وفي النسفية وسيل عن المدعا عليه لا يبالي
بغلظ اليمين فقال المدعي للقاضي غلظ عليه ان تحلفه بالايمان المغلظة هل يجب على القاضي ان
يحلفه بذلك قال يغلظ القاضي عليه اليمين على وفق الشرع وفي الينابيع ذكر ابو الحسن الكرخي
عن اصحابنا ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وهذا صحيح
فيما اذا حلف على امر مستقبل وقد قصد معنى دون معنى فهو على نية الحالف لا على نية المحلف
م رجل تزوج امراة وابنتها في عقدتين وقال لا ادري ايتهما الاولى يحلف لكل واحدة منهما
ما تزوجها قبل صاحبتها فالقاضي يبدا في التحليف بايتهما شاء فان احلفه لاحدهما وحلف ثبت
نكاح الاخرى وان نكل لزم نكاح الاخرى وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فلا يجري الاستحلاف في النكاح المدعى عليه الدار اذا قال انا بنيت هذه الدار فالمدعي يعلم بذلك
وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعا عليه هو الثاني ويكون البنا المدعى به
بنى المدعى عليه بامر المدعي حتى لو قال المدعى عليه بيت الدار لنفسي بغير امر المدعي يحلف
المدعي الحاكم المحكم اذا احلف المدعا عليه وحلف ثم ترافعا الى قاض مولى فالقاضي المولى لا يحلفه
ثانيا وفي الخانية فان كان الحاكم فاسقا عند تام دار في يد رجل ادعاها رجل انه غصبها منه
فقال المدعا عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد
خلافا لهما ولو اراد ان يحلفه له اخذ الثمن لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد وفيما الخ
وهذا كرجل في يده عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبته من فلان فانه يصدق في اقراره
انه لفلان ولا يصدق على المقر له انه اغتصب من فلان ويصدق في حق نفسه حتى لو حلف يمينه
الثاني وفي الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه عمن له على اخر مال وهو ينكر والحاكم لا
يجلس اياما بعد وهل له ملازمة الخصم حتى يحبس القاضي قال له ذلك وان طال ذلك وسئل
ابو نصر الدبوسي عن جدار بين كرمين انهدم فاستعدا احدهما مالك الكرم الى القاضي كالى صاحبه
ان يبنيه فامر القاضي ثالثا ان يبني الجدار بامر المستعدي على ان ياخذ الاخر من المالكين فبني
هل له ان ياخذ الاجر منهما فقال نعم وسئل عن الخصم اذا امره الحاكم ان يصبر مع خصمه الى
المتوسط ينظر ان لا يصير اليه م رجل في يديه ضيعة يزعم انها وقف جده وقفه على بنيه واولاد
ابنه خاصة فجاء رجل وادعاها وقال ان الواقف هذا وقفها على جميع اولاده وانا من جملة
اولاده واراد تحليف صاحب اليد لا يحلف الا اذا كان في يد صاحب اليد شي من غلة هذه
الضيعة فيستدعيه على نصيب المدعي القاضي اذا حلف المدعا عليه على العلم في موضع وجب
التحليف على البتات يعني المدعي حق التحليف على البتات ولا يعتبر ما حلف ولو نكل عن اليمين
في هذه الصورة وقضى القاضي عليه بنكوله لا ينفذ قضاؤه وبطله او حلفه القاضي على البتات

في موضع وجب التحليف على العلم بحسب ما حلفه قاضي العسكر لا ولاية له على غير اهل العسكر ولا
ينفذ قضاؤه على غير اهل العسكر الا اذا شرط عند التقليد واذا كان الرجل من اهل العسكر
وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من اهل العسكر وفي الحاوي سئل عن محضر فيه دعوى فلان
البار كيني عند قاضي العسكر لا حكم له الا على المنتزلات بحسب ما لم يوجد النص عنده بتقليده
باطلاقه الحكم في العقارات ولم يبين ذلك وفي النسفية لو اختصم اثنان من اهل العسكر عند
قاضي سمرقند او قاضي القضاة يجوز قضاؤه بينهما لان ولاية هذا عامة لعموم التقليد فيهما
فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة فالصحيح نفاذه ويكون ذلك
بمنزلة الحكم بينهما لهذا القاضي حتى لو كانت دعوى او عين منقول يجوز قضاؤه بينهما ولو كان
الدعوى في عقار في موضع في ولاية اخرى فليس للقاضي ان يقضي على المدعا عليه
لتعريض عنه ويسلمه الى المدعي لانه لا ولاية له على ذلك بخلاف الدين والعين الحاضر لان الولاية
ثابتة عليه على قول وفي جامع الفتاوى وكل رجلا بقبض حق له فاقام الوكيل شاهدا بن على الوكالة
وشاهدين بالحق ثم قدم صاحب الحق وتولى الخصومة بنفسه فزكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة
فقال اقض لي بالبينة التي اقامها وكيلي بطلب هذا الحق فان البينة تسمع قاض باع مال اليتيم
او اودعه او باع امينه بامره وهو يشهد بذلك ثم عزل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره
فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا او كذا او هذه الشهادة
فتبرز ويوخذ المشتري بالمال وكذلك الوديعة فان لم يعلم الاول اشهدهم انه فعل بذلك كما
انما سالوا عن الشهود فلم يعدلوا فسال الشهود عليه من القاضي ان يرد شهادتهم ويبطلها حتى لا يشهد
عند قاض اخر عليه فالقاضي يجيبه فاذا قال القاضي اشهد واني رددت شهادتهم للتهمة
في هذه الشهادة او لانهم غير عدول او سمعوا منه ثم لم يقبل شهادتهم وابيح حتى لو شهدوا عند
غيره فطلب الشهود عليه من القاضي الاول ان يكتب بذلك كتابا يكتب وينبغي للقاضي ان يرد شهادتهم
ولو لم يقبل رددت شهادتهم حتى يشهد واعنده وعدلوا فانه يقضي كالاول اذا اعاد المسئلة
تعدلوا وفي جامع الفتوى فالوصي لو باع على الكبير الغايب عقاره لا يجوز قال اجرى على
قوم ابرزا قاضي اموال اليتامى فضاع في ايديهم من مال اليتيم لا يضمن في قول من يضمن الاجير المشترك
وفي الخانية رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال للشهود عليه هما عبدان فقالا الا انا عبد
لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي ينبغي بشهادتهما ويكون ذلك
قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وفي الملتقط ولو مات
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض وفي الفتوى الجلالية
رجل له على اخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع وقال يجمع دعاويه كلها ويحلف
يمينا واحدا على ذلك كله وفي جامع الفتاوى في المجرد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال
اجيز شهادة الولد على قضاء ابيه وهو قول ابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصية رجل غاب
فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يبرزها القاضي وفي الخانية اذا اشترى
من رجل جارية ثم ادعى على البايع انه اقاله البيع وقال البايع هو كاذب في دعواه فحلف البايع
فنكل وقضي عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول
حتى يحل للبايع وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر لا يحل وطيها رجل ادعى على
رجل مالا فانكر المدعا عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعا عليه بذلك المال وقال هذا
خط المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فاراد ان يكتب فكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعا عليه بذلك المال وقال
بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعا عليه هذا خطي ولكن ليس علي المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة
عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان شهد
على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخطين بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا

حل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا ، وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه ، رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث ، وقال شمس الائمة الحلوائي هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره ، اما بمجرد اقراره لا يلزم الدين في نصيبه بل بقدر ما اقر بالدين ثم شهد هو مع اجنبي لهذا الدين على الميت جازت شهادته ، ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا يقبل شهادته

وفي العيون رجل مات وله غلام كاتبه على الف درهم وعلى الميت الف درهم فقضى المكاتب الغريم فضاعن دينه بغير امر القاضي فالقياس باطل فلا يعتق المكاتب حتى يبتغيها القاضي

وفي الخانية رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك

وفي المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشرا بعد القضاء ، رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد قضيتها بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من هذا الدين آخر جازت شهادتهم ويبرئ المدعى عليه ، رجل ادعى على رجل عند القاضي واحتج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه الا انه ينبغي ان يقول ان فلانا الغائب وكلني بالقبض

وفي متفرقات الكافي ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه فجحد وقت كذا فسأل القاضي البينة فقالا انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة وبرهن عليه ، ولو ادعى الهبة ثم برهن على الشراء قبله ولم يقل جحدني فاشتريتها لم يقبل ، ومن ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامة وانكر المدعى عليه البيع وقال لم ابعها منك قط فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع

وفي السغناقي في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين فقال احد الابنين مات ابي مسلما وقد كنت مسلما حال حيوته وقال الآخر صدقت وكنت مسلما ايضا حال حيوته وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم يجعل الحال حكما على اسلام الابن المختلف في اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة ، وذكر الامام التمرتاشي مسئلة وهي تؤيد شبهة ابتناء على الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت بالظاهر ، فقال لو ادعت المرأة انه ابانها في المرض فصار فارا وقالت الورثة في الصحة فالقول قول المرأة ، ولو قال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة ولا خلطة ولا اخذ ولا اعطاء ولا اجتمعت انا وانت في موضع ولا اشبهه ثم اقام بينة على القضاء او على الابراء لا يقبل ، ذكر القدوري عن اصحابنا ان بينة القضاء تقبل هـ سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن وقف ضيعة على علماء خوارزم وفوض الى المتولي ثم ادعى على المتولي فسادا او قيمة على سهم الشيوع بين يدي قاضي خوارزم فقد حكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خوارزم من علماء خوارزم هل ينفذ قضاؤه قال ينفذ ، القاضي لا يملك تزويج الصغار من الصغاير الا اذا كتب في منشوره ذلك اذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال سقط رزقه ، ذكر شمس الائمة الحلوائي في اول باب النفقة من ادب القاضي

وفي فتاوى النسفي قاضي كرخ وقاضي جيحون اذا التقيا فقال احدهما للآخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لا يقضي حتى يبعث اليه الرقعة ابتداءا للسنة في كتاب القاضي الى القاضي قال وهذا اذا لم يكن لكل واحد منهما في مكان هو قاض فيه فينبغي ان يقضي لان القول اقوى من الرقعة

وفي الناصري عن محمد فيمن ادعى دينا قبل حلول الاجل حلفت بالله تعالى جل ذكره ما له قبلك شيء ، ولا يحلفه بالله عز وجل ما له اليوم شيء ، ولو قال المدعى عليه للمدعي احلف انت على دعواك اني سرقت كذا واحق اعطيك فحلف المدعي لا يلزم المدعى عليه شيء بيمين المدعي في الاداء الا اذا اقضا الحاضر بعده والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

وفي السغناقي يحتاج ههنا الى بيان الشهادة لغة وشرعا وشرطها وحكمها ، اما اللغة فالشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ، كذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة ، وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القضاء للاداء فيقول الحاضر هذا اداؤه بينة او كالة فقال اعتق لي بالبينة التي اقامها وكلي شهادة ، واما في اصطلاح اهل الشريعة فهي عبارة عن اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة ، واما سببها فنوعان سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء ، اما في حق التحمل فمعاينة سبب تحمل الشهادة ومشاهدته ، واما في حق الاداء فطلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة وخوف فوت حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة لم يعلمها المدعي وهو في حال لو لم يشهد يفوت حق المدعي يلزمه اداء الشهادة ، واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام لان الكافر اهل الشهادة فيما بين الكفار ، واما ركنها فاستعمال لفظ اشهد على وجه الاخبار عند القاضي عند اجتماع هذه الشرايط ، واما حكمها فوجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة ، م هذا الكتاب يشتمل على اربعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في تحمل الشهادة وحد ادائها والامتناع من ذلك

وفي الكافي وما يحمله الشاهد على نوعين نوع يثبت بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل ، فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او رأى الغصب والقتل وسعه ان يشهدوا وان لم يشهد عليه ويقول القاضي اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لئلا يكون كاذبا ، ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز ان يشهد ، ولو شهد وفسر للقاضي لا يقبله ، ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة ، واذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده

وفي السغناقي اي في غير مجلس القضاء هكذا وجدت بخط شيخي وبما ذكرنا من تعليل قاضي خان بقوله فاما الشهادة في غير مجلس القضاء غير ملزمة فلهذا اشارة اليه ، حتى لو سمع شاهدا يشهد عند القاضي بشهادة حل للسامع ان يشهد

وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الاشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد والاداء كان شيئا عسير الايجاف عليه الكلف وبعض المشايخ على ان الاشهاد مندوب وليس بفرض ، اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف ، وقالوا تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة ، والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده ، وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وفيه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد انما الخبرة عدلان انها فلانة وذلك يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى

وفي الخلاصة قال الشيخ الاجل الاستاذ شرط رؤية وجهها وعند الامام خواهر زاده يكتفي بشهادة واحد ، هذا بعد موتها ، اما اذا كانت حية لا حاجة الى ذلك م فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما ، هو لا الشهود كما هو طريق الاشهاد حتى ليشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة يجوز ذلك بلا خلاف

وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنه المرأة اذا اسفرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية ، فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي رحمه الله ويجوز تعريف من لا يقبل شهادته الحاضرين ان الاشهاد

لها أو عليها وفي الفتاوى العتابية وتقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها م ومن المشايخ
من قال اذا كان الاشهاد لها لا يسع لشهوده من لا يعرفها ان يشهدوا لها وفي اليتيمة وسئل
علي بن احمد عن امراة اقرت عند رجلين انها هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان
يشهدا بذلك فقال لا لانهما لم يعرفاها فان عرفاها منذ اعتقها وسمعاها ان يشهدا عليها بالاعتاق
وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهرها لزوجها فقالوا انا نستيقن انها كانت غير
انا لم نر وجهها قال ابو نصر ان كانوا راوا وجهها قبل الهبة ثم لم يبرحوا حتى
انتقلت وسترت وجهها او لم يبرحوا حتى ذهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة وان وردت
عليهم منتقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة والنغمة تشبه النغمة فلا يشهدون
على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها
لا يقبل م ومن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها
فلانة بنت فلان لا يجوز له ان يشهد عليها الا اذا رأى الحجاب الا اذا كان الفقيه ابو الليث ابو
الليث رحمه الله يقول اذا اقرت المراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن
سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها ايضا حال ما اقرت فحينئذ يجوز له ان
يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاوي وسئل عن العدول المعتمد عليه
في تعريف المراة فقال هو ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان م وذكر
الخصاف في ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد لها بحق او
بامر من الامور ينبغي ان يكون عليها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن هذه
فلانة بنت فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك
وكذلك تردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه يتوقف [illegible] رجال ومن
امكنه شهد عليها بذلك وفي الحاوي ولو ان رجلا اختبأ قوما في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة
الدار ولا يرى الشهود فقرره فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا
عليه بذلك جازت شهادتهم م قال فان سمعوه من وراء حائط او من فوق البيت ولا يرونه ويعرفون
كلامه فانه لا يقبل شهادتهم عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا م وفي فتوى النسفي اذا
شهدوا على امراة باسمها ونسبها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون هذه المراة
هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي
التي سموها ونسبوها وفي السغناقية واما اذا قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى
فقد بطلت شهادتهم اصلا م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو نصير عن الشاهد اذا دعي
الى شهادة وهو في الرستاق ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في
يومه لا يجب عليه الحضور م فان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب عليه الحضور وفي الملتقط
كان ابن [illegible] والثلاثة وفي الخانية فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه
ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل بحيث لو لم يعدل له عدل له غيره وسعه
ان يمتنع م وان كان لا يعدل له غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله م قال وعندي انما يلزمه اداء
دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي م فاما اذا دعي الى اداء
الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه
ان يحضر لاداء الشهادة م وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده
ما يركب فتكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا باس به وهذا من اكرام الشهود م وعن ابي
سليمان الجوزجاني م رجل اخرج شهوده الى ضيعة قد اشتراها فاستاجر دوابا لهم فركبوها
وقد هيئوا لهم طعاما لا يقبل شهادتهم م ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال
محمد لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا م قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اما في الركوب ان كان الشهود
شيخا او شيوخا [illegible] يستكثرون به الدواب لا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد وفي النوازل
وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة للكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم م فاما في الطعام فان اتخذ

هذا الطعام

هذا الطعام لاجلهم فاكلوا لا تقبل شهادتهم م وان كان الطعام مهيئا عنده فقدم اليهم فاكلوا يقبل
شهادتهم وفيه نظر م فالكبار من الائمة يباشرون عقودا في ديارنا ويحضرون الناس للشهادة
ويعدون لهم ما السكر م وقد جرت العادة في بعض البلدان انهم يعطون الشهود السكر واللوز
وغير ذلك ويرون ذلك حسنا وقد قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن م وبذلك جرت العادة ان من اخرج الشاهد الى الرستاق فيعطيه دابة يحضر بها
اذا لم يكن للشاهد دابة م واذا ذهب به لا يمكنه من الرجوع فلا ان يطعمه وراوا ذلك فيما بينهم
حسنا ايضا وفي الخانية وان هيأ لهم طعاما فاكلوا لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك
لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم
دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه م اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل
شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام م وقال محمد لا تقبل فيهما وفي الفتاوى على قول
ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بيننا لناس يحضرون في الانكحة فانهم ينثرون السكر
والجلاب وينثرون الدراهم م ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا م وسئل خلف عمن له
شهادة وقد تعين المشهود عند قاض غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض
عدل قال له ذلك م وسئل ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه عمن له شهادة عند رجل وهو يطالب
الى ادائها قال ان كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على الشهادة لا يسعه ذلك
وان فعل فهو مسيء م وسئل ابو بكر رضي الله عنه عمن امتنع عن ذلك لان القاضي لا يعرفه قال
ان علم ان القاضي لا يقبل شهادته ارجو ان يسعه ان لا يشهد وفي الفتاوى الخلاصة عن الامام
الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة اما ان علم انه لو لم يشهد يذهب حق المشهود
له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره ليشهد له فهو في سعة
من ان لا يشهد وفي الكافي والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق وفي الملتقط
وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها م وفي كراهية العيون اذا
امتنع الشاهد عن الشهادة م فان كان في الصك جماعة سواه او كانوا لكن ممن لا يظهر الحق
بشهادتهم عند القاضي او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع
وفي شرح سرقة شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فتاخر
من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادته م وفي اول الوصايا في ادب القاضي لا
باس للانسان ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها م رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد
على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع عنه
وعلى هذا امر التعديل م اذا سئل انسان فان كان هناك سواه من يعدل له يسعه ان لا يجيب م
وان لم يسعه الا ان يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق وفي الينابيع واذا دعي الشاهد
الى اداء الشهادة وليس هناك مانع يمنعه من ادائها لا يسعه كتمانها ولا الامتناع عنها م فان
خاف على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها فهو في سعة من الامتناع
وكذلك لو شهد على باطل م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو دعي الى اداء الشهادة وهو يكره ان
يشهد عليه والمدعي يقدر على غيره من الشهود فهو في سعة ان لا يشهد م وعن محمد ان كانت له
شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجد غيره لا يسعه الامتناع م وعنه ايضا لو دعي الى
اداء الشهادة والقاضي يقضي بتلك الشهادة لكنه يخاف ان يذهب الشاهد قبله ان لا يشهد
ولو شهد به لا ادري بين لك باسا م وفي وصايا الفتاوى كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرا عليهم م قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يعلموا ما فيه في قول
علمائنا المتقدمين م وفي قول نصير يجوز وبه اخذ علي بن احمد وفي الخانية والصحيح انه لا يسعهم
واذا اراد ان يشهدوا فانه على ثلاث م اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
وقرا الكتاب عليهم بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا على ما فيه او يكتبه هو بين يدي الشاهد

والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهد واعلم بما فيه • وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهد واعلم بما فيه لا يسعه ان يشهد • قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب يسعه ان يشهد • وان لم يقل له الكاتب اشهد واعلم بما فيه اليه اشارة • وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر وفي الصغرى اذا شهد على الصك ولم يعلم ما في الصك اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة • اما اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول كذلك وعند ابي يوسف الاخر لا يشترط علم الشهود • بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه لهم ان يشهدوا اذا عند المكتوب اليه كفى • في ادب القاضي للخصاف رجل اشهد على صك او كتاب وصية ولم يقرأ عليهم فان ذلك لا يجوز • وفي شهادة النسفي بن سماعة عن ابي يوسف اذا كتب الرجل على نفسه بحق وقال اشهدوا على ما فيه لم يجز حتى يقرأه عليهم ثم يشهدهم وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية لو كتب ذلك حق عليه نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب فلا ما قرأوا فان كتب بين ايديهم واملاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه وهذا اذا علموا ما فيه • واذا لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا وفي جامع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا كتب رجل صكا بخط يده قدامهم او وصية ثم قال اشهدوا علي بما فيه من غير ان يقرأها او يقرأ عليهم وسعهم ان يشهدوا م وفي الاقضية عن ابي يوسف اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه والتمس الشاهد شهادته فيه وفي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ذلك وفي المنتقى رجل كتب كتاب الرسالة الى رجل وكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك قد كتبت الي تقتضي الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي خمسمائة جاز لمن علم ان يشهد عليه بذلك • وان لم يشهده على نفسه بذلك وهو القلادة ما لو اقر كتب على نفسه ذكر حق لرجل ولم يشهده على نفسه لم يكن له ان يشهد وفي الخزانة غاية اسنا في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه فرشده وعلمه بما اقر به طايعا وعلم بما يجب عليه بشهادته فان لا يكون جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان يقرأ الكتاب من اوله الى اخره • وان كان اعجميا حتى يفسر له م قال ابو حنيفة رضي الله عنه واذا سمع الرجل اقرار رجل بحق وطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق جاز له ان يشهد بالحق • وان لم يعاين • سبب الحق ويكفيه الاقرار • وكذلك اذا سمع اقرار انسان بحق حل له ان يشهد به • وان لم يشهده عليه وسئل ابن مقاتل عن اثنين تحاسبا بين يدي جماعة وقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما للاخر وفي النوازل او باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة • قال ينبغي للشاهد ان يشهد بما سمع من اقراره وهو قول نصير بن يحيى • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة وبه نأخذ وفي النوازل اما الحسن البصري والحسن بن زياد فانهما يقولان لا يشهدون وفي الصغرى ولو سمع من احدهما يقول للاخر كان لك علي كذا او قد قضيت حل له ان يشهد لكن كما سمع وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن رجلين بينهما حساب ولا يجدون بدا من متوسط بينهما ولا يأمنان ان يسمع كلامهما فيصير شاهدا عليهما بما سمع كيف ينبغي ان يجد هذا المجلس • وان لا يلزم الشاهد ان يشهد عليه قال ينبغي لكل واحد منهما ان يتقي الله عز وجل ويصحح الحساب فيما بينه وبين ربه ولا يدعي باطلا ولا ينكر حقا ثم يأمران رجلا ثقة يحاسب فيما بينهما • قال الفقيه ان كان الذي يخاف على نفسه انه لو اقر على الوجه ويقول قبضت كذا وحملت اليه كذا في وقت كذا فيقر بالصدق ويصدق في النقص • ولا يصدق في الزيادة له ان يقول للمتوسط اجعل كان هذا المال على غيري وانا اعتبر عنه ثم يقول قبض كذا ودفع كذا فينكر جميع ما قبض وجميع ما رد عليه على الوجه من غير ان يضيف الى نفسه كيلا يصير حجة عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل لم يحسن الدعوى والخصومة فامر الحاكم رجلين ان يعلماه كيف يدعي ثم يشهدا انهما علماه تلك الدعوى والخصومة اتجوز ذلك قال لم يكن على الحاكم بأس فيما قال للرجلين علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فيما علماه • وشهادتهما جائزة اذا كانا عدلين

وفي جامع الفتاوى

وفي جامع الفتاوى وفي مسائل ادب القاضي للخصاف رجلان تحاسبا فحضرهما رجلان فقالا لهما لا تشهدا علينا بشيء ولكن انظرا فيما بيننا ثم اقر احدهما للاخر بحق ثم احتاج الاخر فدعاهم الى الشهادة • لا يسعهما الا ان يشهدا وهو قول ابي يوسف وزفر وقال ابن زياد لا ينبغي لهما ان يشهدا • واذا دخل في البيت وعلم انه ليس فيه غير الواحد ثم خرج وقعد على الباب وعلم انه ليس للبيت مسلك اخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد على اقراره وفي فتاوى الناطفي اذا اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها او لابيها بمال يريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد بذلك اضرارا في الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة • وان يشهدوا بذلك وفيه نظر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم قال في مثل هذا جور والا لا اشهد على الجور وانصح انه لا ينبغي للمرء ان يتحمل هذه الشهادة • وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين يكره تحملها ولكن اذا تحمل فله ان يؤدي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ من القاضيين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا اهل عدل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا احل بهم اللعن وفي الفتاوى العتابية قال الكاتب والشاهد والمتبلغ كلهم في لعنة الله تعالى فيجب ان يتحرزوا عن تحمل مثل هذه الشهادة • وكذا في كل اقرار هو بناء على الحرام هذا اوصل ما ذكرنا في المسألة المتقدمة • جاء رجل الى رجلين مع اعوان السلطان واقر عندهما ان لفلان علي دين كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فان للشاهد ان يمتنعا عن هذا الاقرار ووقفا على امر فيها خوف او اكراه امتنعا عن الشهادة • وان لم يقفا على ذلك يشهدا على اقراره فيجب ان يقولا للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي فيه • رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا وكذا درهما فمضت على ذلك مدة ثم جاء هذا الى او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالا لا تشهدوا لفلان على فلان بالدين فانه قضاه كله فالشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤوا شهدوا بذلك واخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بالمال بل يتفحص كذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله عن الفقيه ابي جعفر وابي نصر بن سلام وفي العيون عن محمد اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا بالدين اذا طلب منهما صاحبه ولكن يشهدا ان ابينا ما اشهدهما الشاهدين على شهادتهما بالاستيفاء اراد به ان يخبرا القاضي بذلك اما لا يشهد على شهادتهما بذلك لانهما ما اشهداهما على شهادتهما وفي الواقعات عن محمد انهما يشهدان انه كان له عليه ذلك ولا يشهدان انه لم يملكه وفي نوادر هشام عن محمد ان لهما الخيار ان شاءا شهدا وان شاءا لم يشهدا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشهد الرجل على حق لرجل ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد قبض حقه فليس له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا سأله الطالب ان يشهد عنده • قال ابو يوسف وكذلك في النكاح اذا شهد الرجل على نكاح امرأة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه طلقها والمرأة تجحد النكاح فسأله الرجل ان يشهد له بالنكاح لم يكن له ان يمتنع عن الشهادة • ولو كان الطالب اخبره بالطلاق في هذه المسألة او بالقبض في المسألة المتقدمة ثم دعاه الى تلك الشهادة لم يشهد بها وفي الكبرى ولو شهد بما غيره من الشهود لم يذكرهم وان كان واحدا ولا عدلا ولا يقول فيهم خيرا ولا شرا وفي المنتقى قال محمد اذا شهدت الشهود على اصل البيع والنكاح او قتل العمد والاقرار بشيء من ذلك ثم شهد عنده عدلان على الزوج انه طلقها ثلاثا بحضرتهما • او ان امرأة واحدة ارضعتهما وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او ان البائع اعتقها قبل ان يبيعها من هذا المشتري او ان الميت قد عفا عنه قبل ان يموت وفي الخانية او ان الولي قد عفى عن دم العمد وقد انكرت المرأة ان تكون امرأته او انكرت الجارية ان تكون امة المشتري لم يسعهما ان تشهدا على اصل ذلك العقود والنكاح واشباه ذلك الا ترى انهما لو شهدا عند الزوجة بالطلاق او شهدا عند الامة بالعتق لم يسعهما الا ان يفارقاهما فكذلك لا يسع الشاهد ان يشهد • وان كان

والمدعي عنا قبله فان كان الشاهد بذلك واحدا عدلا لا يسع للشاهدين ان يمتنعا عن اداء الشهادة الاولى ولم يسع الزوجة والامة منع الزوج والمولى عن الجماع **وفي الكبرى** قال القاضي فخر الدين في هذه الفصول كلها على انه يشهد عند الشاهد بذلك عدل لان في ظنهما البيان صاحبا دقيق ليس لهم ان يشهدوا وان كان الذي شهد عندهما واحدا او اثنان لكن في ظنهما صادقين لا يسع قال ولو ان ارثه الرجل من مال او ما اشبهه بين يدي رجل لرجل اخر ثم انكر فطلب المقر له شهادته واخبر الشاهد عدل لان بان ذلك الذي اقر به المقر قد صار له ببيع او هبة قال يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك ولا يلتفت الى قول العدلين وقيل اذا وقع في قلبهما الخبر بين صادق فانه لا يسعه ان يشهد بما كان يعلم من ذلك **وفي فتاوى الفضلي** اذا شهد شاهدان عدلان لان ان الطالب ابرا المطلوب لا يسعهما ان يسكتا عن الشهادة الا ان يكون سمعا اقرار الطالب بالابرا والاستيفا **وفي الخانية** ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن اداء الشهادة ولا يحل ان يشهد **وفي الفتاوى الغياثية** ولو اخبر المطلوب عدل لان ان الطالب ابراه بعد الجحود لكن يدعي البراءة فيتبينها عند القاضي **وفي الكبرى** قال ابن سماعة اذا اشهد عدلان عند المديون ان رب الدين ابراه مما عليه لا يجوز له ان يجحد الا ان يشهد عند الحاكم بذلك ويامره الحاكم بذلك فيستحق ذلك عنده **وفي الواقعات** اذا علم الشاهد ان الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان ان المدعي باع الدار من الذي في يديه قال محمد يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي النكاح او شاهدي شرا العبد عدلان انه طلقها ثلاثا او بالعتق على البائع لا يشهدان في هاتين المسئلتين **وفي الخانية** في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شرى الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شرى الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية بالحرية وانكار الملك **وفي العيون** سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك م وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسئلة كلها انه ان شهد عند الشاهدين بذلك عدلان ووقع في قلبه انهما صادقان ليس له ان يشهد بما علم من اصل الحق فان شهد عنده شاهد واحد او شاهدان الا انه لم يقع في قلبه صدقهما فله ان يشهد بما علم من اصل الحق **وفي الخانية** رجلان عدلان شهدا عند رجل انه قتل فلانا هذا عمدا له لا يجوز للسامع ان يقتله لانه سالت عنه قال محمد رحمه الله ان كان الذان العدلان عدلان يعرفان التعديل يسعه ان يقبله الا انه يخير القاضي بشهادة العدلين وان اخبره وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر تعديل الواحد اما عندي يشترط العدل في المعدل وان اعدله رجل اخر معه جاز م واذا تزوج الرجل امراة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك وولدت اولادا ومضى سنون ثم مات الزوج ثم انها استشهدت الشهود ان شهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون استحسن مشايخنا انه لا يسعهم ان يشهدوا بعدما عرفوا من هذه العوارض من ولادة الاولاد ومضي الزمان لاحتمال السقوط كله او بعضه وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة ثم رجع وافتى كما هو جواب الكتاب انه يسعهم ان يشهدوا عليه **وفي الفتاوى** وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل باع او اشترى وهو على حال فساده يستحق ان يحجر عليها البيع والرجل اذا ادعى الشهادة على مثل هذا ان يشهد قال قلت فان كان الذي يريد ان يشهد قال ان قلت فان كان الذي يريد ان يشهد به على دفع المال الى الوارث وهو على حال فساده يجب ان يحكم الحاكم عليه قال وسعك ان تشهد عليه وسعك ان لا تجيب الى الشهادة على ذلك وكان مخيرا بين ان تجيب وبين ان لا تجيب **وفي المنتقى** رجل في يديه عبد لا يعبر عن نفسه قال الذي في يديه هو عبدي فسمع ذلك منه رجل ثم تكلم الغلام وقال انا حر وسع لذلك الرجل ان يشهد انه عبده فان لم يكن سمع منه ذلك لم يسعه ان يشهد انه عبده وفيه ايضا عن محمد رجل عنده شهادة لرجل وهو محدود في قذف او عبد وسعه ان يشهد ويكتم انه عبد او محدود في قذف حتى يمضي الشهادة له بالالف الذي يدعيه اذا اشهد الرجل على ملك الدار بعينها الا انه لا يعرف الحد وجوز ان يسأل

الثقات عن حدودها الشهادة لكن يشهد بالدار على اقراره ولا يشهد بالحدود على اقراره حتى لا يكون له كذبا بل يسأل الحدود من ثقات نفسه ويجوز ذلك **وفي الجامع الصغير** رجل في يديه شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له ثم ان محمدا على رواية الجامع الصغير جعل اليد فيما سوى العبد والامة دليل الملك ولم يجعله في العبد والامة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير وروى ابن سماعة انه فرق بينهما اذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه وسيما اذا كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فجعل اليد على الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك وعن ابي يوسف انه سوى بين العبد والاماء وبين ساير الاشياء وجعل اليد في الكل دليل الملك وهكذا روي عن محمد وهكذا روى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر بعض المشايخ **وفي الجامع الصغير** فصل العبد والامة وقال ان كان الراوي يعرف انه رقيق يسعه ان يشهد لذي اليد بالملك ان يشهد اما اذا لم يعرف انه رقيق لا يسعه ان يشهد لذي اليد بالملك بمجرد اليد ثم ان محمدا شرط في بعض الروايات مع اليد شيئا اخر وهو ان يقع في قلب الرائي ان العبد لصاحب اليد فقال اذا رأيت في يدي رجل ثوبا او متاعا فوقع في قلبك انه له **وفي الذخيرة** ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره يسعك ان تشهد انه له فان لم يقع في قلبك انه له برؤيتك اياه في يده لم يسعك ان تشهد انه له وهكذا روي عن ابي يوسف وعن هذا قلنا اذا رأى درة ثمينة في يد كناس او حجام او رأى كتابا في يدي جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له وابو حنيفة لم يشترط ذلك في رواية فانه روي عنه انه قال اذا كان الدار او العبد او الثوب في يدي رجل وسعك ان تشهد ان ذلك له وان لم يقع في قلبك انه له وذكر الصدر الشهيد حسام الدين **في شرح الجامع** في اخره انه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد وانما يحل له اذا راه في يده يتصرف فيه **وفي الخانية** والصحيح ما ذكر **وفي المنتقى** وذكر فيه انه اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له **وفي الصغرى** ذكر السرخسي اذا رأى في يد انسان يحل له ان يشهد بالملك له والعبد والامة في ذلك سواء على رواية الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وذكر **في الجامع الصغير** عن ابي حنيفة انه لا يجوز له ان يشهد الا في العبد والامة وعلى قول الشافعي رضي الله عنه لا يجوز له ان يشهد ما لم يره يتصرف فيه وذكر الصدر الشهيد هنا لاجل هذه المسئلة واخذ الخصاف بقول الشافعي وشرط شرطا اخر وهو ان يقال فيما بين الناس ان هذا ملكه وانه قال ثم قال وذكر في اخر الباب قال ابو يوسف اذا راه في يده فانما يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه انه ملكه اما اذا لم يقع فلا قال القاضي الامام ابو علي النسفي ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا يعني اذا كان في يده شيء والناس يقولون انه ملكه وهو يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره لا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل الملك اليد مع الوقوع في قلبه انه ملكه وبه ناخذ م وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول اذا كان الكور في يده على ممر الزمان وكانت الشبهة عنها مرتفعة ولم يكن رأى هناك خصما يخاصم فيها فالشهادة جائزة **وذكر القدوري** في شرحه عن ابي حنيفة وابي يوسف اذا رأى الرجل في يدي الرجل شيئا وعلم انه له يعرفه بالقلب ومكث عنده زمانا فليشهد له بالملك قال القدوري وانما اعتبر ان يبقى في يده زمانا لان الصيد يضرفه نصرف المالكين م فيلتفت على الظن انه له وشرط الخصاف شرايط اخر لم يشترط احد تلك الشرايط فقال انما يشهد على الملك اذا راه في الدار يهدمها ويبني فيها ويسكنها ويؤاجرها ويحدث فيها شيئا اخر لا يتصرف احد على غيره في ذلك ويقال فيما بين الناس ان هذا ملكه وبعض مشايخنا شرطوا شرطا اخر وهو ان يدعي ذو اليد الملك لنفسه بان يقول حال ما راه في يده هذا ملكي فاما اذا لم يعلم دعوى الملك حال ما راه في يده فانه لا يشهد بالملك وان راه يتصرف فيه **وفي المنتقى** لم يشترط هذا الشرط في بعض هذه المسائل وقال في مسئلة منها ولم يقل هو لي وصورة ابو علي النسفي يقول وان راه يتصرف فيه والناس يقولون انه ملكه ووقع في قلب الرائي انه ملك غيره لا ملكه وانه يتصرف بامره لذلك الغير لا يحل له ان يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا ثم هذه المسئلة

على الدابة او جد احدهما ان يعاين الشاهد المالك والملك بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه وراه في يديه يتصرف فيه تصرف الملاك ويدعي انه له ويقع في قلبه انه له حل له ان يشهد له بالملك لان هذه شهادة عن علم ويقين • وان لم يعاين المالك ولا الملك ولكن سمع من الناس قالوا ان فلان بن فلان له في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا وفي الكافي وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لم يحل له ان يشهد له بالملك لانه مجازف في هذه الشهادة • فان عاين المالك وعرفه معرفة تامة ولكن لم يعاين الملك • فان سمع من الناس ان لهذا الرجل في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد بالملك • فان عاين الملك دون المالك • بان عاين ملكا محدودا ونسب هذا الملك الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاين فلانا بوجهه ولا يعرفه بنسبه فالقياس ان لا يحل له الشهادة وفي الاستحسان يحل قال وفي المنتقى اذا رايت رجلا على حمار يوما لم يشهد انه له • ولو رايته على حمار خمسين يوما او اكثر ووقع في قلبك انه له يشهد • ولو وقع في قلبي انه عارية لم اشهد له قال محمد وفي المنتقى اذا رايت ثوبا او متاعا في يدي رجل ووقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره فشهد عندك شاهد عدل انه الذي في يد الاول كان اودعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول • وان شهد بذلك عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول ما لم يقع في قلبك انه غير صادق يعني هذا الشاهد • واذا وقع في قلبك انه غير صادق فلا تشهد انه للاول • وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها حل له ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل وفي النتايج الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذه [illegible] هذه الناقة ولا يشترط ادا الشهادة على الولادة وفي الكبرى رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره وعاينه الشهود فقال الصاحب مات فيها فارة فالقول قوله مع يمينه ولا يسع للشهود ان يشهدوا انه صب زيتا باع ثمن لكن يشهدون انه صب زيتا له وان عمد الى طرايق لحم فاستهلكها وعاينها الشهود ثم قال هي ميتة لا يصدق ويسع الشهود ان يشهدوا انه ذكية وفي الملتقط واذا راى دارا في يد انسان دام على ممر الزمان ولا خصم له فيها والشبهة مرتفعة • فالشهادة بها له جايزة • وفي الفتاوى الغياثية في باب الاقرار • ولو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف وقال الاخر لا حق له علي ثم اشهد له بالف على نفسه والشهود يسمعون ذلك لم يجز لهم ان يشهدوا وكذا لو قال لك علي الف درهم تلجية او زورا او باطلا وصدقه الطالب لم يجز لهم الشهادة • ولو قال الطالب هو حق صدق جاز • وفي الصغرى ثوب في يدي رجل وقد رايته قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل قال لا يسعك ان تشهد انه ثوبه حتى يقع في القلب وفي الفتاوى العتابية ولو كان في يده صبي لا يعبر عن نفسه فسمع الناس انه عبده ثم كبر فجحد جاز لمن سمع ان يشهد وان لم يسمع لم يجز وفي الفتاوى الخلاصة فان اقر صاحب اليد انه لقيط ثم ادعى انه عبده لا يقبل قوله • وان لم يقر انه لقيط ولكن ادعى انه عبده فالقول قوله • واذا كبر العبد وادعى انه حر الاصل وانكر المولى فالقول قول المولى الا اذا اقام العبد البينة على دعواه فحينئذ يقضي بحريته • ولو قال انا عبد فلان ولست بعبد لك فانه لا يسمع دعواه • ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني وانا حر فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة ومحمد لا يسمع دعواه ايضا • وروي عن ابي يوسف انه قال القول قول العبد ويحكم بحريته وفي الملتقط القاضي اذا راى شيئا في يد انسان ثم راه في يد غيره يرد على الاول وفي الخانية وكل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق مما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان يتبين انهما كاذبان • وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وفي شرح الطحاوي اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان بن فلان حل له ان يشهد على ذلك • وكذلك لو اخبره بذلك رجلان عدلان • نوع اخر من هذا الفصل قال محمد ولا تجوز الشهادة على الاملاك على اسبابها

عن البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع في اربعة اشيا النسب • والنكاح • والقضا • والموت والقياس في هذه الاشيا ايضا ان لا يحل له الشهادة بالتسامع الا انا استحسنا وجوزنا الشهادة بالشهرة والتسامع في هذه الاشيا الاربعة للتوارث والتعامل بين الناس حسنا الحديث ان صورة هذه المسايل فاما النسب فصورته اذا سمع من الناس ان فلانا الفلاني وسعه ان يشهد بذلك • وان لم يعاين الولادة على فراشه • واما النكاح فصورته اذا راى رجلا يدعي على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان يسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح • واما القضا فصورته اذا راى رجلا قاضيا فقضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلدة كذا قضى لفلان وان لم يعاين تقليد الامام اياه قضا هذه البلدة وفي الصغرى قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده قالوا هذا القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي على اسمه ونسبه وان يكن راه قبل تلك الساعة وفي شرح الطحاوي وكذلك يحل ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور م واما الموت فصورته اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع للموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك وفي المضمرات ومن شهد انه دفن فلانا او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله وفي شرح الطحاوي اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره رجل له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين موته • وان شهد على التقليد لا يقبل م وقال ابن سماعة عن محمد في الموت • اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به وفي الفتاوى الغياثية ولكن اخبره القاضي به لم يجز عندهم • وعن ابي يوسف لا يشهد حتى يخبره عدلان وفي الخانية وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته • واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى • واما في النسب لا يسعك ان تشهد به حتى يشهد به عدلان وهذا قول ابي يوسف ومحمد • وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه هذا على ما يقع في القلب • وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه لا يحل له ان يشهد له بالنسب حتى يسمع ذلك العامة • والجواب في النكاح والقضا نظير الجواب في النسب • وقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشيا الثلاثة واكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاشيا الثلاثة وفي الذخيرة ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والنسب • وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل موثوق به ولم يذكر العدد والوثوق • وفي الاشيا الثلاثة لو كان الواحد المخبر في الاشيا الثلاثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد • ومنهم من قال بالفرق م عند ابي يوسف ومحمد يجوز الشهادة بخبر المثنى في النسب والقضا والنكاح وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق المخبر في الاشيا الثلاثة اذا اثبتنا الشهرة والاستفاضة عندهما بخبر عدلين بشرط ان يكون • الاخبار بلفظ الشهادة • كذا ذكر الخصاف وشيخ الاسلام وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين الابنه • واما الشهادة على الدخول في الشهرة والتسامع ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يجوز وفي الخانية ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المذكور المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة • والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة • وفي الفتاوى الخلاصة لو ان رجلا تزوج امراة وكان يدخل عليها ولادها وسع الذي يرى مقامه عندها ان يشهد بالدخول • واما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد ذكر في نكاح المنتقى انه يجوز • وهكذا ذكر شهادات المنتقى وصورة ما ذكر في الشهادات قال هشام سمعت محمدا يقول في قوم حضروا من ملاك رجل في الخارج فوم

ان يشهدوا بالملك فاخبروهم انها زوجت على كذا من المهر وسمع الخارجين ان يشهدوا بالمهر ويكون الشهادة ان المهر كذا او كذا لا تقبل شهادتهم وفي الكبرى حل للسامعين ان يشهدوا بذلك وقد علم ان يشهدوا على المهر ايضا فيه روايتان عن محمد قال في المنتقى ذكر الناطفي في اجناسه عن محمد رحمه الله انهم لا يشهدون على المهر قال القاضي فخر الدين والفتوى على الاول وفي الاملاء عن محمد ان الشهادة على المهر بالشهرة لا تجوز واما الشهادة في الاملاك لا تحل بالشهرة والتسامع في قول علمائنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي قال الشافعي رحمه الله تحل واجمعوا على ان الشهادة بالشهرة والتسامع في اسباب ملك اليمين لا تحل كالبيع والهبة والصدقة واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لا نعلم له وارثا اخر الا انهما لم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما وفي فتاوى الحجة رجل قال ان فلانا مات وترك من الورثة فلانا ولم يدرك الميت تجوز ولم يشترط حصر عدد الورثة ولو شهدوا انه مات فلان وترك من الورثة كذا ونحن لم ندرك فلانا فالشهادة لا تقبل م واما الشهادة في الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع فلا رواية لهذا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تحل بالشهرة والتسامع وبعضهم قالوا لا تحل بالشهرة والتسامع ومن المشايخ من قال تجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع لما واما على شرائط الوقف لا واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهو الاصح وفي الفتاوى الخلاصة هو الصحيح وفي الذخيرة قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي شرح الطحاوي وتجوز الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان يحل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ابتداءه ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية ولكن مشايخنا جعلوه كالموت فاما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا وعند الشافعي تحل وفي الفتاوى العتابية ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع م فاما الشهادة على الولاء بالشهرة والتسامع لا تحل عند ابي حنيفة حتى يعاين عتق المولى وهذا قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر تحل وفي الفتاوى الخلاصة وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد تجوز الشهادة بالتسامع م وفي قول محمد مضطرب في بعض الروايات مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف ان الشهادة على العتق مختلف فيها عند اصحابنا كالشهادة على الولاء قال في الاقضية واما الولاء فلا اشهد به وان كان مشهورا اذا كان بعض الورثة الذين اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم عند ابي حنيفة ومحمد وانما يريد رقة شهدت به واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا سببا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول يقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل في كتاب الاقضية انه يقبل شهادتهما هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية هو الصحيح وان قالا لا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن نثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه تقبل هذه الشهادة اذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد ونظيره ان من رأى عينا في يد انسان يتصرف تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذا العين ملكه لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادتهم وقد عثرنا على رواية انه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذلك اذا قالا دفناه او شهدنا جنازته وهي مسألة عجيبة لا رواية لها انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي

لا ينبغي

لا ينبغي بشهادته وحده ما دام التسمع قال لا يخبر به لان عدلا لا يسئله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما وفي الخانية واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان الموت مشهورا يتبع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات وان شهد عند القاضي واخبره انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الذخيرة وفي مختصر عصام اذا شهد الشهود فيما يتبع الشهادة فيه بالشهرة والتسامع وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل شهادتهم بخلاف ما لو قال لاني سمعت من الناس وفي الفتاوى الخلاصة المرأة اذا اخبرت ان زوجها مات فتزوجت ثم اخبرت ان زوجها حي ان صدقت الخبر الاول النكاح جائز وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ تصديق الشاهد ليس بشرط والنكاح جائز ان كان المخبر عدلا وهكذا وفي المنتقى العدالة ولم يذكر التصديق وقيل ان اخبرها اثنان او اكثر ان زوجها حي بعدما تزوجت لا يعتبر ولا يقبل م واذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنعون على الميت لم يسع احد ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته واذا رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وسعه ان يشهد لهما بالنكاح الا ترى لو ان رجلا سكن مع امرأة في دار وحدث بينهما اولاد وخاصمه في النفقة او طلقها ثم راجعها وقضى القاضي بذلك او ظاهر منها او كفر ثم مات وجحد اولياؤه ميراثها وانكروا النكاح وسمع الجيران ومن معهم في الدار ان يشهدوا انها امرأته وفي الذخيرة ذكر في شرح شهادات الجامع اذا رأى الدابة تتبع الدابة وترتضع منها ايطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل في مسألة ولد الناقة م واذا قدم عليه رجل من بلد اخر وانتسب اليه واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده عدلان او يكون النسب مشهورا ذكر الخصاف هذه المسألة وشرط لجواز الشهادة شرطين ان يشتهر الخبر والثاني ان يمكث فيهم سنة فانه قال لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفته في قلوبهم وذلك بان يقيم معهم سنة وقد وقع في قلبه معرفته فلو قبل مضي السنة لا يجوز له ان يشهد وروي عن ابي يوسف انه قدر ذلك بستة اشهر والصحيح انه اذا سمع من اهل بلده من رجلين عدلين حل له اداء الشهادة والاول اما اذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي لا يحل له ان يشهد وان اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنه ان شهد عنده جماعة حتى يقع الشهرة حقيقة وعرفا ووقع عنده انه ثابت النسب من فلان او شهد عنده عدلان حتى يثبت الاشتهار شرعا حل له ان يشهد وفي الفتاوى العتابية ولو شهد عنده نفر عدول انها امرأته او ابنته وسعه الشهادة وان اخبره بذلك القاضي فالظاهر انه لا يقبل ولو شهد رجل وامرأتان بولادة متوفى عنها زوجها وموته ونسب ولدها او نكاح مع هذا الزوج بالتسامع جاز وفي الفتاوى الخلاصة رجل حضر بيعا لا يحل له ان يشهد بالملك المطلق للمشتري وذكر في موضع انه يحل لكن الاصح هو الاول رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب وانكر والذين سمعوا حل لهم ان يشهدوا على العيب

الفصل الثاني في اقسام الشهادة وشهادة النساء اقل ما يجوز في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق والنكاح وكفالة النفس وكفالة المال والاقرار وقضاء القاضي وكتاب القاضي الى القاضي والوكالات والرهون والوصايا شهادة رجلين او رجل وامرأتين والقياس في ذلك كله ان يكتفى بشهادة الواحد اذا كان عدلا لظهور الصدق في شهادته بعدالته وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الاموال والصحيح قولنا واذا ثبت ان

العدل شرط فنقول الحوادث اقسام ثلاثة في قسم منها يشترط الاربعة وهو الزنا الموجب للحد ولا يشترط ذلك في غيره **وفي الزاد** ولا يقبل فيها شهادة النساء وفي قسم منها يشترط شهادة رجلين وهو العقوبات التي تندرئ بالشبهات كالقصاص وساير الحدود ما خلا حد الزنا لا يثبت هذه الاشيا بشهادة رجل وامراتين **وفي الصغرى** وشهادة رجل وامراتين يقبل في الحدود دون القصاص عند شريح وفي قسم منها يكتفي بشهادة رجل وامراتين وهو المال وما كان من توابع المال كالنكاح والطلاق والعتاق **وفي الذخيرة** والايداع والوكالة والوصية م والرجعة من هذا القسم حتى يكتفي فيها بشهادة رجل وامراتين وكذلك ما يوقف عليه كال العيوب وهو الاحصان من هذا القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين **وفي الكافي** وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار ولا تقبل شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال بالاجماع وفيما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادتهن بانفرادهن بالاجماع فان كانت امراتين او ثلاث فذلك احب الي **وفي التجريد** وقال الشافعي يعتبر اربعة وقال مالك رضي الله عنه امراتان **وفي التفريد** الرجل اذا اطلع على الولادة عمدا فانه تقبل شهادته وحده **وفي مختصر خواهرزاده** ولا تقبل فيه شهادة الكافرة والمملوكة **وفي الغياثية** شهادة واحدة على الولادة ونحوها الاصح انما تقبل م وهل يشترط لفظة الشهادة قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارى يشترط وقال مشايخ العراق لا يشترط واجمعوا على انه يشترط الحرية والبلوغ والعقل والاسلام على مسلم وكذلك يشترط العدالة ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي **جنسنا** الى اشتراط لفظ الشهادة وفيه اختلاف المشايخ وان كان مكان المراة رجل واحد والحادثة مما لا يطلع عليه الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقبل وبعضهم قالوا لا يقبل ثم من يجعل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب من المشايخ اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم انما يقبل شهادته اذا قال فاجاتها واتفق نظري اليها اما اذا قال تعمدت النظر اليها لا تقبل شهادته وقال بعضهم وان تعمد النظر اليها يقبل شهادته كما في الزنا **وفي السغناقي** م الصحيح انه لا يشترط العدد م واما شهادة النسا بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام او على حركة عضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام مقبولة في حق الصلاة عليه بالاجماع واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل ويشترط شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد يقبل شهادة امراة واحدة اذا كانت عدلة واذا وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال كشهادة النسا على الجراحات في حمامات النسا **وفي الذخيرة** م حكمها في الولادة مر في الطلاق واما حكم البكارة فان شهدت انها بكر تؤجل في العنين وتفرق بعده وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط انها بكر واما شهادتهن على حركة الولد وقت الانفصال عندهما وشهادة رجلين او رجل وامراتين على حركة الولد قبل الانفصال او على تحركه حالة الانفصال عند الكل لا يقبل **وفي الكافي** ويشترط للكل لفظ الشهادة **وفي الفتاوى العتابية** وفي المجرد لا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع ويقبل في حق الضمان **وفي الخزانة** خمسة اشيا تقبل فيها شهادة الرجل رؤية هلال رمضان والاذان والمحبوس والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت **وفي الفتاوى الخلاصة** ولا يشترط شرايط القضا في رمضان بل اذا اخبر ثقة بامر الناس بالصوم واما في العيد يشترط لفظة الشهادة وطريقه ما قال الشيخ الامام الاستاذ ان يدعي رجل عند القاضي بوكالة رجل معلقة بمجي عند الفطر فيقر الخصم بالوكالة وينكر مجي العيد فيشهدون عليه بالهلال فيثبت مجي العيد

م الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل **وفي الخزانة** ومن لا تجوز شهادتهم اصناف منها لا يكون لكلامهم شهادة لعدم اهليته واهليته انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي

والمدعا عليه

والمدعا عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون م يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول وتكلم العلما في تفسير العدل منهم من ضيق غاية الضيق بشرط انزجار الشاهد عن جميع المحظورات حتى قال من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته ومن مشى على سور المدينة سقطت عدالته وعن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال من غلبت حسناته على سيئاته قبلت شهادته وقال ابراهيم النخعي العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن او فرج واراد بعدم الطعن انه لا يقال انه زان وما يشبه ذلك وقال الشعبي العدل من لم تظهر منه جربة في دينه اي فساد وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني العدل من كان متنزها عن الكباير متنزها مستقطا بغلبت حسناته على سيئاته وعن عبد الله بن سليمان وزير المعتضد بالله يسال القاضي ابو حازم عن العدل في الشهادة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله انه قال العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكباير ولا يكون مصرا على الصغاير ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطايه وان يستعمل الصدق ديانة ومروة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة ح والحاصل عند اصحابنا ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة وارتكاب الصغيرة لا يوجب زوال العدالة ولا يكون خرجا الا ان يصر على ذلك لان الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار وحكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه قال الناس لا يخلون عن ارتكاب الصغاير ولا يخلون عن اتيان ما هو ماذون به في الشرع فيعتبر في ذلك الغالب يريد به في حق الصغاير فان كان غالب حاله انه ياتي بما هو ماذون به في الشرع ويحترز عما لا يحل له في الشرع من الصغاير كان جايز الشهادة بعد ان كان يحترز عن كل الكباير وان كان غالب حاله انه لا يحترز من الصغاير لا يكون جايز الشهادة واما كان ياتي بالماذون به شرعا **وفي الحاوي** سئل محمد بن سلمة عن شرط العدالة فقال ان يجتنب الموبقات ويكون فيه تيقظ يعني لا يكون سليم القلب لانه لا يلتبس عليه وهو لا يشعر وعن عماد بن محمد المروزي قال استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت بها ماية وعشرين عدلا فنظرت فيهم وطلبت استرادهم فرددتهم الى ستة ثم نظرت بعد سنين فاسقطت اربعة فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتذرت قال الفقيه لا ينبغي للقاضي ان يضيق مثل هذا التضييق اذ لا يوجد احد من الناس الا وفيه عيب وجب ان ينظر الى الى غلبة الصلاح واجتنابه عن الكباير وتركه اذى الناس ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل وعن نصير عن ابي سليمان انه قال اذا رآه حافظا الجماعة ولم ير منه ريبة فهو عدل وسئل بن مقاتل عن العدل قال اذا لم يظهر منه ريبة ولم يكن مقيما على الكبيرة فهو عدل وسئل بن المبارك عنه قال من لا يطعن في بطن ولا فرج وبعضهم كتب يشهد **وفي الفتاوى الغياثية** عن ابي يوسف اذا ادى الفرايض بجماعة وسلم من الكباير ينظر في الصغاير فان كان اجتنابه اكثر فهو عدل وهو المختار م ثم اختلفوا في تفسير الكباير قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم في الحديث المعروف وهي الاشراك بالله تعالى جل ذكره والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وسب المؤمن وشرب الخمر وهو قول اهل الحجاز واهل الحديث زاد بعضهم على السبع الذي ذكرنا اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمته بنص القرآن فهو كبيرة وقال بعضهم ما توعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة واصح ما قيل في هذا الباب ما نقل عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكباير وكذلك ما فيه نبذ المروة والكرم فهو من جملة الكباير وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكباير توجب سقوط العدالة واذا كان احد الكباير هذه الاشيا كان ما دونها من جملة الصغاير قال الخصاف في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافا بذلك او

بجانة او فسقا ۔ وان تركها لا تجوز شهادته ولم يرد بهذا الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين
كافر بل اراد به تنتظر تفويت الجماعة كما يفعله العوام هذا اذا تركها استخفافا او مجانة او فسقا
وان تركها متأولا بان كان الامام فاسقا يكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يصرفه ويصلي في بيته
وحده هـ وكان ممن يضلل الامام ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما يسقط العدالة وكذلك
شهادة تارك الصلاة في اوقاتها لا تقبل وفي الخانية والذي اخر الفرض بعد وجوبه
ان كان له وقت يعتبر كالزكاة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الظهيرية والصحيح ان التاخير لا يبطل العدالة وفي الحاوي
والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وفي النوازل قال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج بغير
عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ وفي الكبرى قال الناطفي لجعفر الدين المتوعد على تاخير
الزكاة من غير عذر تسقط عدالته كما بينه تاخير حق الفقراء وتاخير الحج لا تسقط عدالته هـ
خصوصا في زماننا م وكذلك من ترك الجمعة لا تقبل شهادته وهذا اذا تركها رغبة عنها
فاما اذا تركها بعذر كالمرض او بعد من المصر او بتأويل بان كان يفسق الامام او تضلله
لا تبطل عدالته هـ ثم ان الخصاف وضع المسألة في ترك الجمعة ثلاث مرات هـ قال الشيخ شمس الائمة
السرخسي التقدير بالثلاث شرط الخصاف وقال الامام شمس الائمة الحلواني هذا ليس بشرط
لازم بل اذا تركها مرة يكفي في رد الشهادة واليه اشار الخصاف في بعض المواضع وفي الكبرى
والفتوى على هذا م ولا تقبل شهادة اكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه وفي الخانية
يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به م شرط لرد الشهادة ان يكون مقيما عليه مشهورا
بذلك وكان ينبغي ان تزول العدالة باكل مرة كاكل مال اليتيم هـ قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي اكل الربا انما يسقط العدالة اذا كان مع علمه بكونه ربوا هـ ولا تجوز شهادة
مدمن الخمر شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب لانه لا يطيقه وانما اراد به الادمان
في النية يعني من شرب الخمر ومن نيته انه يشرب بعد ذلك اذا وجده هـ قال الشيخ الامام
شمس الائمة ويشترط مع الادمان ان يظهر ذلك عند الناس او يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان
حتى ان من شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة هـ قال في الاصل ولا تجوز شهادة مدمن
السكر واراد به في سائر الاشربة سوى الخمر لان الحرمة في سائر الاشربة السكر فيشترط
الادمان فيه هـ والحرمة في الخمر نفس الشرب فلم يشترط الادمان على الشرب هـ وكذا من
يجلس مجالس الفجور والمجانة والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب وفي الفتاوى العتابية
ولا تسقط عدالته بشرب ما اختلف في حله وفي جامع الفتاوى وفي زاد رواية عن ابي يوسف
في سماعه اذا اسكر الذي لا تقبل شهادته م ولا تقبل شهادة المخنث هـ قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان يخنثه باختياره او كان ياتي بالافعال الردية هـ فاما
اذا كان في اعضائه تكسر وفي لسانه لين باصل الخلقة ولا ياتي بشيء من الافعال الردية فهو
عدل مقبول الشهادة هـ ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن هـ وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الكفالة في باب الشهادة في الدين اذا كان لا يطيرهن ولكن يحبسهن فتخرج
من البيت لا تقبل شهادته وهكذا قال مشايخنا ان شهادة صاحب الحمام لا تقبل ومن
المشايخ من قال لا تسقط عدالته في هذه الصورة وان كان يمسكهن في بيته ولا يطيرهن فلا
يسقط العدالة بلا خلاف وفي الخانية اما اذا امسك الحمام في البيت للاستئناس
ولا يطيره تجوز شهادته هـ فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا وفي الزاد ولا من يلعب
بالطيور ولا من يلعب الناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد وفي الخانية
والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا يبطل العدالة لما ام يصيبه ولكن عن الفرائض وفي
جامع الفتاوى من لعب بالصولجان يريد الفروسية جازت شهادته م ولا تقبل شهادة المغني والمغنية
اذا كانا يجمعان الناس ويتبونهم فاما اذا كان لا يسمع غيره ويسمع نفسه لازالة الوحشة فلا باس به
وفي المضمرات وفي المنافع اعلم بان التغني حرام في جميع الاديان فقال وفي الزيادات

اذا اوصى

اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات وفي
جامع الفتاوى واذا انشد الرجل الشعر وفيه فحش وفي غيره صالح قبلت شهادته لانه يحكي
عن غيره هـ وعن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة من يبيع المغنية على غنائها ولا من سمع الغنا
واما الشاعر اذا كان يهجو لم تقبل شهادته هـ وان كان يمدح اغلب مدحه الصدق قبلت وفي
الفتاوى العتابية ومن حكى شعر غيره لا بغيره وفي الخانية والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم
لاجل العربية لا تبطل عدالته وان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره
وفي النوازل وسئل عمن يتعلم الشعر والغزل ويروي قال اذا اراد ان يعلم العربية والاعراب
فلا باس به هـ وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا اشكل من الكلام يقول هاتوا
ديوان الشعر م وكذلك لا تقبل شهادة النائحة ولم يرد به التي تنوح في مصيبة غيرها
واتخذت ذلك مكسبة وفي الخانية ولا تقبل شهادة النائح والنائحة م وكذلك لا تقبل
شهادة من يلعب بالشطرنج لكن يشترط انضمام احدى المعاني الثلاث اذا قامر عليه او شغله عن
الصلاة او اكثر الحلف عليها بالكذب والباطل هـ فاما بدون انضمام احدى المعاني الثلاث لا يبطل
العدالة وفي الخانية ولا تجوز شهادة المقامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته
لان القمار كبيرة م ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال هـ واذا كان الرجل يلعب
بشيء من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر ان كان مستشنعة بين الناس
كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته هـ وان لم تكن مستشنعة نحو الحداء وضرب القضيب جازت
شهادته ثم قال الا ان يتفاحش بان ضربوا به فيدخل في حد المعاصي والكبائر فحينئذ تسقط به
العدالة هـ واذا كان الرجل معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته يريد به اذا اعتاد
الكذب هـ فاما اذا كان يقع فيه احيانا قبلت شهادته والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل
شهادته ذكر في الاقضية لان من اعتاد الكذب فلا يصبر عنه هـ وكذلك لا تقبل شهادة
الداعر وهو الفاسق المتهتك الذي لا يبالي ما يصنع هـ قال محمد في الاصل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه وابن ابي ليلى شهادة اهل الهوى جائزة وقال وهو قول اصحابنا وفي جامع
الفتاوى اذا كانوا اعفة البطون والفروج الا صاحب هوى يستحل في هواه ان يصدق
صاحبه م قال شمس الائمة السرخسي ومنهم من يفصل بين ان يكفر في هواه وبين ان لا يكفر
فكانه اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه قال من كفرته لم اقبل شهادته ومن اضللته قبلت
شهادته هـ وذكر شيخ الاسلام في شرحه وشهادة اهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى
لا يكفر به صاحبه ولا يكون هو ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه الا الخطابية وفي الذخيرة
وهو الصحيح وفي المضمرات وقال الشافعي رضي الله عنه لا تقبل وفي الينابيع كرخي الاملاء
ان الخطابية هي الروافض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بل هو لا قوم يقبل بعضهم لبعض
فيشهدون لهم بذلك وفي الزاد قال محمد رضي الله في الخوارج ما لم يخرجوا الى قتال اهل
العدل جازت شهادتهم هـ فاما الخطابية فهم قوم ينسبون الى الخطاب كان رجلا بالكوفة
يزعم ان عليا رضي الله عنه كان الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر وكان من
اعتقادهم ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته م ولا تجوز شهادة
الرجل على الرجل اذا كانت بينهما عداوة هـ قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما على شيء من امر
الدنيا هـ فاما اذا كانت العداوة بينهما لشيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه وفي
كتاب الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يحفظ القرآن فشهادته جائزة يريد ان لا يحفظ القرآن
للحال لانه عدل مسلم وبان لا يحفظ القرآن للحال لا يصير فاسقا هـ واما شهادة عمال السلطان
فهي مسألة الجامع الصغير وقد ذكرنا انها جائزة هـ ومن العلماء من قال اراد به الامراء ومنهم
من قال اراد به عامل الصدقة وتقبل شهادته اذا كان عدلا وفي النوازل كل من لا تجوز
شهادته لظلمه فشهادة من يعينه على ظلمه باطل ولا يقبل الاشهاد الا ثناء م وروي عن الحسن
البصري انه قال لا تجوز شهادة العاشر والحاصل ان العامل اذا كان عدلا ولا ياخذ

سيما اذا اراد به
التي فيهم

من الناس بغير حق تقبل شهادته وإذا أخذ ما يعبر حق من الناس لم يكونوا عدولاً فالصحيح من الجواب
أنه لا يقبل شهادتهم وإن كانوا قد قبلنا بعضهم بعض المشايخ • وذكر الصدر الشهيد حسام الدين
في ودیعة الواقعات أن شهادة الرئيس والجابي في السكة أو في البلدة التي يأخذ الدراهم في
الجبايات والصراف الذي يجمعون الدراهم إليه ويأخذ طوعاً لا تقبل شهادتهم وتجوز شهادة
شريك المفاوضة لشريكه إذا لم يكن المشهود به مشتركاً بينهما • وإن كان المشهود به مشتركاً بينهما
كالحدود والقصاص والنكاح والوصية لم تقبل • وكذلك شهادة أحد شريكي العنان تقبل فيما
ليس من شركتهما وما كان من شركتهما لم تقبل وفي الأصل يقول شهادة أحد المتفاوضين لصاحبه
لا تقبل إلا في الحدود والقصاص والنكاح • وشهادة أحد شريكي العنان لصاحبه فيما كان من
تجارتهما لا تقبل وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة ولم يذكر مثل هذا التفصيل في المفاوضة وعلى
قياس ما ذكر شيخ الإسلام في كتاب الشركة أن المفاوضة تجوز خاصة يجب أن يكون الجواب في
المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان • وشهادة الأجير المشترك لصاحبه مقبولة •
وشهادة الأجير الواحد لصاحبه لا تقبل استحساناً سواء كان أجير الواحد لصاحبه الأجر مشاهرة
أو مياومة أو مسانهة • وفي كتاب كفالة الأصل لا تجوز شهادة الأجير لأستاذه • وفي كتاب
الديات تجوز شهادة الأجير لأستاذه • والمراد من المذكور في كفالة الأصل الأجير الخاص والمراد
من المذكور في الديات الأجير المشترك • والقياس أن يقبل شهادة أجير الواحد أيضاً وفي الفتاوى
العتابية ولا تجوز شهادة المستأجر للأجير ولا لمن يدعي فيه ملكاً • فإن كان بعد انقضاء المدة
جاز الأداء فإن قال المدعي كانت الإجارة بأمري لم تجز • ولو قال ذلك بعد انقضائه بطل القضاء
وفي الناصرية لو شهد وهو أجيرهم عدل بعد انقضاء المدة لا يقبل وفي الكبرى ذكر الصدر
الشهيد أن شهادة الأجير الوحد لأستاذه لا تجوز سواء كان في تجارته أو في أجر هذا هو الصحيح
وفي الكافي ذكر عصام أنه لا يقبل في تجارته وسكت عن الأجر • قال القاضي فخر الدين المعروف
بقاضي خان والمتوفى عليها ما ذكر وفي الكافي وذكر الخصاف في أدب القاضي إذا شهد أجير
القاتل على الولي أنه عفا عن الدم عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا تجوز وذكر في المجرد
وفي ديات الأصل أنه يجوز • ويجوز أن يكون المراد من المذكور في المجرد الأجير الخاص • ومن
المذكور في الديات الأجير المشترك وفي الذخيرة ولو شهد ولم يكن أجيراً ثم صار أجيراً قبل
أن يقضي أبطل شهادته فإن لم أبطلها حتى بطلت الإجارة ثم أعادها جاز وفي الخانية
وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت • ه
وشهادة أهل الصناعات جائزة إذا كانوا عدولاً • وقال بعض العلماء لا تجوز لكثرة خلافهم
وكثرة ما يجري من الأيمان الفاجرة بينهم وعامة العلماء يقولون تجوز لأنه العدالة وقد
وجدت • قال الخصاف في أدب القاضي شهادة بائع الأكفان لا تقبل قال شيخ الإسلام إنما
لا تقبل شهادته إذا انتكر لذلك وترصد لذلك العمل فأما إذا كان لا يبيع الثياب هكذا
ويشتري منه الأكفان تجوز شهادته • وذكر القاضي أبو زيد في شرح كتاب الشفعة في أول
وقد قال بعض مشايخنا أن شهادة الصكاكين لا تقبل والصحيح أنه تقبل شهادتهم إذا كان
غالب حالهم الصلاح • وإذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسج الثياب المصورة لا تقبل
شهادته وهكذا ذكر في الأقضية • وفيه أيضاً من كثر لغوه لا تقبل شهادته • وعن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة أصحاب الخير وأراد به
الفاسقين وإنما قال لكثرة ما يكذبون ولا يبالون الفاجرة • فإن علم من واحد منهم أنه لا يجري
منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلاً قبلت شهادته وفي الفتاوى العتابية ويقبل
شهادة الأعرابي والمتطوع بيده في السرقة والتاجر إلى دار الحرب إذا كانوا عدولاً وإلا المختار
عندنا وفي الينابيع ويقبل شهادة العدو على العدو والصديق على الصديق وعلى خصيمه
وفي اليتيمة وسئل عن رجل خاصم رجلاً فضربه ثم شهد هذا الضارب في حادثة على المضروب
بعد ما أدى هل يكون متهماً للشهادة أم تقبل شهادته فقال لا حتى يظهر منه أمر يصير به متهماً

في الشريعة وفي الفتاوى الخلاصة ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل إذا كان بينهما عداوة
يعني العداوة في أمور الدنيا • أما إذا كان في شيء من أمور الدين تقبل وفي نوادر أبي
حنيفة أن شهادة الأقلف لا تقبل • قال أبو يوسف تجوز شهادة الأقلف إذا كان عدلاً وهكذا
روي عن الحسن البصري وعندنا لو ترك الختان على وجه الإعراض عن السنة لا تقبل شهادته •
وإنما تقبل شهادته إذا تركه بعذر بأن العذر في ذلك الكبر وخوف الهلاك ثم لا بد من معرفة
الختان ووقته • فأما صفته فقد اختلف العلماء فيه بعضهم قالوا أنه فريضة وقال علماؤنا قال
عليه أفضل الصلاة والسلام الختان للرجل سنة وللنساء مكرمة وأراد به سنة إبراهيم صلوات
الله وسلامه عليه وأما وقته فلم يقدر فيه أبو حنيفة تقديراً لأنه لم ينزل فيه قرآن ولم يرد
فيه سنة ولم ينقل فيه إجماع الصحابة • وطريق معرفة المقادير السماع فلهذا لم يقدر فيه
تقديراً والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا فيه بعضهم قالوا من سبع سنين إلى عشر سنين
وبعضهم قالوا اليوم السابع من ولادته أو بعد السابع بعد أن يحتمل الصبي ولا يهلك لما روي
أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا اليوم السابع أو بعد السابع ولكنه شاذ وفي النوازل
روى معمر عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تجوز شهادة رجل لم يختتن ولا
ذبيحته قال الفقيه عند علمائنا ذبيحة الأقلف جائزة • وأما شهادته فإن لم يختتن من
لعذر جازت شهادته • وإن ترك من غير عذر لم تجز وبه نأخذ وشهادة الخصي مقبولة
وقال أبو يوسف لا أجيز شهادة من يشتم أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه
وفي الينابيع ولا يقبل من أسر به وهو صبي ولا من يظهر سب السلف وكذلك لا تقبل شهادة
قاذف المحصنات لأنه لو شتم واحداً من الناس لا تجوز شهادته فهذا أولى وفي الخانية ولا
تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه • وعن أبي يوسف
إن كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وإن شتمهم بطلت عدالته م وحكي عن نصير بن يحيى
أنه سئل عن شتم أهله ومماليكه وأولاده لا تقبل شهادته قال إذا كان في كل يوم وكل
ساعة وإن كان أحياناً تقبل وفي النوازل وإذا كان أحياناً فإنما لا يتحامى من مثل هذا •
تقبل إن شاء الله تعالى وفي الخانية ومن كان يشتم أهله وأولاده وجيرانه ذكر في بعض
الروايات أنه لا تقبل شهادته • وقيل إذا اعتاد ذلك بطلت عدالته وإن كان ذلك أحياناً
لم تبطل • قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا في الشتم دون القذف • فأما القذف فكبيرة
تسقط به العدالة وإن كان تبرأ من أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فهذا
مؤكد وقد بينا حكم شهادة أهل الأهواء • وإن كان رجلاً يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن ولا
شهادة للماجن ومن سأل عنه فقد اتهمه بشتم أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه
لم أقبل ذلك ولو كان متهماً بالفسق والفجور ويظن ذلك به ولم يره فقبلت ولم أجرح شهادته
وتجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا تابوا بخلاف المحدود في القذف
فإنه لا يقبل شهادته وإن تاب وفي الزاد وقال الشافعي تقبل بعد التوبة • وإن ضرب
الذمي سوطاً في قذف ثم أسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على أهل الإسلام وأهل الذمة
وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا ضرب السوط الأخير بعد الإسلام لا تقبل شهادته وعنه إذا
ضرب الأكثر بعد الإسلام لم يقبل شهادته وإن كان دون ذلك تقبل وذكر في المبسوط
ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد و لا تجوز شهادة المتهم به ورد الأثر عن رسول
الله صلوات الله وسلامه عليه • ولا تجوز شهادة الفاسق عندنا • وعن أبي يوسف أن الفاسق
إذا كان ذا مروءة وكان وجيهاً تقبل شهادته إلا أن في ظاهر الرواية لم يفصل بل أطلق الجواب
إطلاقاً وهو الأصح • ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه عندنا وفي الخانية
الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وإنما يمنع أداء الشهادة لتهمة الكذب
وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة وقد مر الكلام فيه وفي الفتاوى العتابية ولا يقبل
شهادة المغفل وعن محمد رحمه الله أنه شر من الفاسق وفي الحاوي وعن أبي يوسف أنه قال أنا

ترد شهادة اقوام رجوا اشفاعتهم يوم القيامة ت معناه ان شهادة المعتزلة وامثاله لا تقبل وان كانت
عدولا اصلحا وفي الفتاوى العتابية وتقبل بينة القاذف بعد الحد على صدق مقالته وتقبل شهادته
ولا يجب ارش الضرب ولا حد المقذوف حد الزنا عند محمد خلاف ابي يوسف ما لم يتقادم ولا يجلد
قاذفه بالاجماع ت ولو ارتد المحدود ثم اسلم لم تقبل شهادته ت وكذا العبد المحدود اذا اعتق ولو
قذف رجلا فقدمه ابنه فحده الا ان نظر انه ميت ثم تبين انه حي فهو حد له م ولا تجوز
شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادثة ما عند علمائنا ت ولا تقبل شهادة
الاعمى في شيء من الحقوق في المسموعات والمنقولات عند علمائنا هذا اذا تحمل الشهادة وهو اعمى
وشهد وهو اعمى ح فاما اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم ادى وهو اعمى هل تقبل شهادته عند
علمائنا اجمعوا على انه في المنقول لا تقبل ت واما اذا كان المشهود به دينا او عقارا اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف تقبل وفي الكافي
وقال مالك رضي الله عنه تقبل شهادته ت وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري
فيه التسامع ت وقال ابو يوسف والشافعي اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم اداها وهو اعمى يقبل
وفي الزاد وقال الشافعي تقبل شهادته فيما طريقه الخبر ت كالنسب والموت وتقبل في مسئلة
المصطبة وهي ان يتعلق برجل فيعتق عنده بمال احد فيجيء به الى القاضي من غير ان يفارقه فيرده
اشهد ان هذا اقر لفلان بكذا وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرته وفي الفتاوى
الخلاصة وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل مع رجل او مع امرأة ت ولو شهد مع رجل
وامرأة تقبل م واجمعوا على ان الشاهد اذا اخرس او ذهب عقله او ارتد بعد الشهادة قبل القضاء
ان القاضي لا يقضي بشهادته ت قال مشايخنا هكذا الكلام فيما لا تجوز الشهادة عليه بالشهرة
والتسامع ت واما في تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع فشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف
وعن ابي حنيفة في رواية ان المدعي والمدعى عليه اذا كانا معروفين ليس على سمعهما ونسبهما
غيرهما تقبل شهادة الاعمى عند بيان الاسم والنسب ت واذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة
فشهد وهو في افاقته تقبل وقدر الشيخ شمس الائمة الحلواني في ذلك بيومين فقال اذا كان يجن
يومين او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حال افاقته تقبل شهادته وفي اليتيمة
سئل عمن ركب البحر للحج او للتجارة ثم جاء الى بلدته وشهد عند القاضي في حادثة هل تسمع قبول
الشهادة لكونه راكب البحر ام لا فقال لا وفي الخانية ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار
اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وفي الحاوي وعن ابن مقاتل فيمن داوم الحمام بغير ازار وكانت هذه
عادته تبطل عدالته ح وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره
ولا شهادة من يأكل في السوق بين ايدي الناس ت اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطرق
ينظرون اليه قال الخلف بطلت عدالتهم الا ان يكونوا مع ذلك للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى
على انهم اذا اخرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم وفي الذخيرة وشهادة
ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة ت وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا
تقبل ت وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وفي الصغرى وشهادة
الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند مالك وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل
وان مست الحاجة م نوع آخر من هذا الفصل وتجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته
ولابويه من الرضاعة وكذلك تقبل شهادته لاخيه وفي الخانية ولاولاده م واخته
وعمه وعمته وخاله وخالته من الرضاع والنسب وفي الخانية وكذلك الاعمام واولادهم
وفي الفتاوى الخلاصة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوه ميتا وتجوز
شهادته على ابويه واولاده م ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده
ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي الكافي وقال مالك رضي الله عنه يجيز الا
في الوالد والولد فهو يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه والشافعي رحمه الله يجيز الا احد
الزوجين فهو يجوز شهادة احدهما لصاحبه وفي الفتاوى الخلاصة لا تقبل شهادة الرجل

لمعتدة

لمعتدة به من طلاق بائن ولا تجوز من الزكوة اليها ولا تجوز شهادة الرجل لولد ولده وان
سفل ولا لجده وان علا وفي الخانية من قبل الآباء والامهات ت ولو ان امرأة ولدت ولدا
وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر
انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ت ولو شهد ابو المرأة وجدها
على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما ت ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها
ابوها انها قد ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية ت قال في الاصل لا تقبل شهادتهما
في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان ت واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت
شهادته م وتجوز شهادته لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته وامرأة ابنه وامرأة ابيه
واخت امرأته فتجوز شهادة الزوج لاب الزوج وابنها ت وكذا شهادة الاخ لاخ ورب الدين
لغريمه خلافا لبعض الناس ولا تجوز شهادة ضامن الدرك بنقض البائع الثمن او ابرائه
ومن لا تجوز شهادته له لا تجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره
ولا تجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا ت وكذلك
شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرتهما
كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان ت وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك وفي الكافي
وترد شهادة المملوك والصبي خلافا لمالك فيهما الا ان يؤديا في الحرية والبلوغ وقد تحملا
قبلهما م نوع آخر من هذا الفصل ت العبد اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته
ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت شهادته ت وكذلك الصبي والكافر اذا شهد على مسلم فرد
القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعادا تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما
فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق
بالتوبة واعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته ت وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر
او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك
الشهادة لا تقبل شهادتهما ت النصراني اذا حد حد القذف ثم اسلم فان شهادته جائزة
والعبد اذا حد حد القذف ثم اعتق فان شهادته غير جائزة ت واذا تحمل العبد الشهادة
لمولاه فلم يؤد بها حتى عتق ثم شهد بها جازت ت وكذلك اذا تحمل احد الزوجين شهادة لصاحبه
ثم وقعت البينونة بينهما وادى تلك الشهادة جاز وفي الذخيرة وفي شهادات المنتقى
بشر عن ابي يوسف شهد لامرأته بشهادة فلم يحكم القاضي بها ولم يردها حتى طلقها وانقضت
عدتها لم يبطل بها القاضي الا ان يعيدها ت ولو شهد لصاحبه حال قيام النكاح فلم يقبل
القاضي شهادته ولم يرد حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
وعن ابي يوسف ان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا ان يعيدها ت واذا شهد المولى
لعبده بشيء او شهد لمكاتبه فرد القاضي شهادته ثم اعتقا واعاد المولى تلك الشهادة لا
تقبل شهادته وفي المنتقى اذا شهد الاعمى على شيء فشهد به عند القاضي فرد القاضي شهادته
ثم ذهب العمى فاستشهده المشهود عليه ثانيا بها فشهد بها عند القاضي جازت ت واذا شهد على شهادة
وهو بصير فشهد عليها عند القاضي في حالة العمى ثم ذهب العمى فشهد بها ثانيا فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله لا تقبل وفي الفتاوى العتابية وكذا الكافر فرد لفسقه ثم اسلم واعادهم لم يجز
م واذا شهد حران مسلمان بالمال في حق من الحقوق وكانا يوم اشهدا صغيرين او كافرين
او عبدين قبلت شهادتهما وفي الفتاوى العتابية ولو اعتق ام ولده فشهدت لمعتقها
جازت ت ولو نفى ام ولده ثم اعتقه فشهد له لم يجز وفي النوازل وقال ابو القاسم ولو ان نصرانيا
اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته بشهادته كان القياس ان تقبل شهادته
ولكن يتثبت فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية وفي اليتيمة سئل
الحلواني عمن شهد لبنت امرأته فقال تقبل قال ولو شهد لمطلقته تقبل ايضا هكذا بعد
انقضاء العدة فانه لو اباها وشهد لها في العدة لا تجوز هكذا ذكر الحلواني في شرح

كتاب الهبة • وسئل الجخندي عن رجل في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده وجعلها في يد غيره هل
يقبل الشهادة عليه بعد ان يسلمها القاضي اليه ويجعلها في يده • فقال نعم وفي الذخيرة شهادة
الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا تجوز وذكر في العيون ان شهادة الوصي
بدين على الميت تقبل ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا فكذلك تقبل وان كانوا صغارا لا تقبل
وفي حيل الاصل شهادة الوصي لابن الميت بدين على الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرا لا تقبل
بالاتفاق • وان كان كبيرا كذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما يقبل وهذا اذا كان ابن
الابن كبيرا حال ما قبل الوصي الوصية • وان كان صغيرا وشهد له بالدين بعدما كبر لا تقبل
الشهادة بالاجماع • شهادة الوصي للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم هكذا ذكر في الزيادات
وذكر في الحيل ان شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية مقبولة نوع اخر وشهادة
الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا يقبل • وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لم يخاصم • وفي باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات
واذا وكل رجلا بالخصومة بحضرة القاضي ليخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل
عن الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بماية دينار جازت شهادته وبمثله • ولو وكل
بغير محضر القاضي واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة
وقضى القاضي بالوكالة ثم حضر الموكل وعزله عن الوكالة فشهد على المطلوب بماية دينار مما
كانت للموكل على المطلوب بعد قضاء القاضي للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته وتقبل شهادة
البايع اذا شهد للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة وبعد ما سلم الدار الى المشتري لا تقبل
وان لم يخاصم مع الشفيع وفي المنتقط وكيل المدعي اذا شهد على المدعا عليه بقضاء ما يطلبه
من الدين لا يسمع وفي السراجية شهادة الرجل لغريمه المفلس جايزة اذا تشاجرا ثم شهد
احدهما على الاخر تقبل اذا كان عدلا وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن اخ واخت
ادعيا ارضا على اخر واقاما بينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته
في حصة زوجته او ترد في حصتها فقال لا اذا ورث بعض شهادته ترد كلها وفي الصغرى
لو قذف انسانا ثم جاء القاذف مع نفر يشهدون على المقذوف بالزنا لم يكن قذفا على القاذف
ما لم يحد تقبل • وان كان قد قذفنا لا تقبل وفي النامي صبي ابن خمسة عشر سنة احتلم
وشهد بشهادة ولا باس به اقبل شهادته وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت
جر مغنم او دفع مغرم او نفع نفعا اعمى عليه ترد للتهمة

ما وقعت صبي ابن خمس عشرة سنة احتلم وشهد بشهادة ولا باس به تقبل شهادته

الفصل الرابع في
الاستماع الى الشهود وصفة اداء الشهادة • ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان
شهدا على رجل بمال فقبل ان يقضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان انهما رجعا عن شهادتهما
فان كان الذي اخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي ويعدل وقف في امرهما ولم يقبل شهادتهما
واذا شهد شاهد ان على الحق مفسرا وشهد الاخر على شهادته لا تقبل • وكذلك اذا شهد
للاخر على مثل شهادته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل
ما لم يفسر اما اذا قال الاخر اشهد بمثل ما شهد به الاول بعضنا وعند عامة المشايخ
تقبل هذه الشهادة • وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يقول ان كان الشاهد
الاخر فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها ولا يدخله هيبة بسبب مجلس القضا لا بد وان
يفسر الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول • واذا قال اشهد بما شهد به الاول لا يقبل
شهادته • وان كان الشاهد فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها الا انه دخله حصر بسبب
هيبة مجلس القضا • او كان اعجميا غير فصيح الا انه يمكنه بيان الشهادة على وجهها لولا
حشمة مجلس القضا لا يكلف تفسير الشهادة • واذا شهد بمثل ما شهد به الاول تقبل وان
كان الشاهد اعجميا لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه اصلا لا يقبل منه الاجمال وكان الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي يقول اذا احس القاضي بجناية من الشهود ولا بد وان يفسر
القاضي ثاني الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول وان لم يعين بجناية لا يكلف تفسير

الشهادة

الشهادة • واذا شهد بمثل ما شهد الاول تقبل قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي و
عليه الفتوى فكان الشيخ الامام شمس الايمة الاوزجندي يقول انما يقبل الاجمال من الشاهد
الاخر اذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي الفتاوى الخلاصة
وهو يبتني وفي السراجية ولو شهد للاخر بمثل شهادته قبلت اذا كان يضبط جميع ذلك لفظا
ومعنى بالسماع منه • اذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرى عليه ذلك فقال اشهد ان
لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او قال هذا المدعا
به الذي قري ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعا عليه بغير حق وجب عليه تسليمه
الى هذا المدعي فهذه شهادة صحيحة وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد
اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر الى الصك • واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجهها
هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ويفعله ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان
يستعين به نوع استعانة كقاري القران عن المصحف فلا باس به • وحكى فتوى الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة او صك قراها على الشهود وهم امييون
ما يحسنون كواهي ميدهم لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة • وسئل شمس
الايمة الاسلام الاوزجندي عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما يحسنين كواهي دهيم كه
عين مدعا به ملك اين مدعي است هل تقبل شهادتهم قال نعم • وقيل ينبغي ان لا تقبل
وفي الفتاوى العتابية ولا تتم الشهادة بقول اعرف واعلم حتى يقول اشهد وفي
الذخيرة اذا شهد احد الشاهدين بنسخة فقرا ما بلسانه ثم قرا وحد من النسخة والشاهد
الاخر يقرا معه مقارنا بقراته لهذا ليس بصحيح وفي السراجية عن الشيخ الامام السرخسي
انه سئل لو ان شاهدا اشهد على نسخة شهادة وشهد الباقون وقالوا انا نشهد بمثل ما شهد
به هذا الشاهد في هذه النسخة هل يكتفى بذلك قال نعم وفي فتاوى النسفي
سئل عن الشهود كان في لفظ كل واحد منهم كواهي دهيم كه فلان جيران فلان است هل
يكون هذه المنزلة قوله ملك فلان است قال نعم وفي جامع الفتاوى وعند بعضهم
لا يكون شهادة بالملك • وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يقول ينبغي للقاضي ان
ان يستفسرهم انهم ارادوا به الملك او غيره • فان فسروا اخذ بتفسيرهم وان لم يفسروا
وغابوا او ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله واذا
وقع البيع بين رجلين بالتعاطي ووقعت الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون
قيل يشهدون على الاخذ والاعطا ولا يشهدون على البيع • وقيل لو شهدوا على البيع يجوز
شهد الشهود بعين في يد رجل انه ملك هذا المدعي ولم يشهدوا انه في يد المدعا عليه
بغير حق • حكى عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه قال لا تقبل هذه الشهادة وكان
الصدر الشهيد يفتي بقبول هذه الشهادة • وهكذا حكى فتوى جماعة من المشايخ وبعض
مشايخنا قالوا انه تقبل هذه الشهادة في حق القضا بالملك ولا تقبل في حق ايجاب التسليم الى
المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب لان وجوب التسليم ينفك عن الملك في الجملة
فهذا القايل يقول لو سال القاضي عن الشاهد انه في يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال
الشاهد لا ادري فالصحيح انه تقبل الشهادة على الملك وفي فتاوى النسفي ادعى على اخر
عشرة دراهم وشهد الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه مبلغ عشرة دراهم
او مبلغ عشرة دراهم لا تقبل الشهادة وقيل تقبل وهو الاصح • ولو ادعى بالفارسية ده درم
وشهد الشهود بهذه العبارة ان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه ده دوازده درهم
لا تقبل لمكان الجهالة • وكذلك اذا ادعى ده دوازده درم لا يقبل لمكان الجهالة • وكذلك اذا
ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه • بان قال ان عين ملك منست از ده دوازده سال
بان لا يسمع وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا شهد الشهود ان هذا العين حق هذا

المدعي ولم يتولوا ملكه قبلت الشهادة وفي الذخيرة وقيل لا تقبل م وينبغي للقاضي ان يستفسر
عن الحق اراد به الملك او ما هو حقيقة الحق وبنى الامر على ما قصدوا وعلى هذا دعوى الحق اذا ادعى
ان هذه الدار حقي ولم يقل ملكي هل يسمع منه هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى
سئل اسد عن ثلاثة نفر شهدوا على حاضر ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد
كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضي بعد ذلك
فقالوا كلنا على شهادتنا قال القاضي لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك
فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان له بذلك قبلت شهادتهما اذا شهدوا
في حادثة قبل الدعوى ثم اعادوها بعد الدعوى قبلت شهادتهم م واذا شهد الشهود على
اقرار رجل بشراء محدود دار او بيع محدود دار وما اشبه ذلك لا بد وان يذكروا في الشهادة
انه اقر على نفسه وفي الذخيرة او يقولوا اقر عندنا انه لنفسه او ببيعه لنفسه م واذا شهد
الشهود ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد المدعا عليه بغير حق ولم يقولوا انه يجب
عليه تسليمه الى هذا المدعي ت حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه
الله ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد وان يقولوا ذلك ومنهم من قال لا حاجة الى
ذلك وتكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعا عليه على التسليم اذا طلب المدعي ذلك وعليه
ادركنا كثيرا من مشايخ زماننا ت قال شيخ الاسلام هذا وانا افتي ان في الشهادة قصورا
وفي الفتاوى الخلاصة لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في رباض كذا في بني فلان
ولم يذكروا حدودها الاربعة ملك هذا المدعي بهذا السبب فقال المدعي انا اتي بشاهدين
اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعا بها على هذه الحدود ت وفي بعض الروايات
تقبل وههنا ثلاث مسائل احدها هذه الثانية ت اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف
عليها ونشير الى حدودها قناعة لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في
بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعا عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة
الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسامي الجيران ويخبران القاضي ان وافق
ما قال المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث الامينين مع الشهود حتى
يشيروا الى الدار وحدودها ويتعرفان اسامي جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي ت الثالثة
اذا قالت الشهود نحن نعرف انها هذه الدار ميراث هؤلاء الورثة عن هذا المورث لكن لا نعرف
اسماء الجيران الا انا نعرف انه في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا بلاصق دار فلان
في ربيضه كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على هذه الحدود ت قال القاضي لا يقضي
بشيء اذا شهدوا على ان هذا وقف فلان كذا او لم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل ت
قال ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان الواقف واذا شهدوا على
ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الا يجوز ولا يقبل بل يشترط ان يقولوا وقف
على كذا وفي الاصل صورته ان يشهدوا ان القاضي حكم على انها وقف على المسجد او على المقبرة ولم يذكروا
انه يبدا بغلتها فيصرف الى كذا وما فضل منه يصرف الى كذا لا يشهدوا على الوجه
هذا الوجه بالتمام ت ادعى على اخر عشرة اقفزة حنطة دينا وذكر جميع شرائطه وجاء بشهود
شهدوا على اقرار المدعا عليه ان هذا المدعي ارسل اليه عشرة اقفزة حنطة لا تقبل هذه
الشهادة ت واذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي حلف القاضي المدعا عليه بطلب المدعي
ثم جاء المدعي ببينة ت وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل بينته وعن محمد انه لا
تقبل بينته لمكان التناقض وذكر الخصاف هذه المسئلة على هذا الوجه في ادب القاضي
وذكر الطحاوي في مختصره اذا قال المدعي لا بينة لي او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي
بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة لنا ت عن اصحابنا فيه روايتان في رواية لا تقبل لمكان
التناقض وفي رواية تقبل وعلى هذا الخلاف ت اذا قال المدعي كل بينة اتي بها فهم شهود
زور ثم اتى ببينة وفي الذخيرة وعلى هذا اذا قال لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا

فما حلفه

315

فما حلفه القاضي جاء بفلان فشهد م وعلى هذا الخلاف اذا قال ما لي عند فلان شهادة
على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادته وفي الخانية ولو قال المدعي ليس لي على الدعوى
هذا الحق بينة ثم جاء ببينة ت ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل ت وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة
انها لا تقبل لانه كذب شهوده وفي العتابية لو قال كل بينة اتيها فهي باطلة ت فان اقام بينة
لا تسمع في قول ابي حنيفة ت قال الحلواني اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في هذا واشهر قوليه
مثل قول الحسن فكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول فتوانا اليوم على ما قال محمد بانه
لا تقبل وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يقبل م رجل له دعوى في عبد في يدي
رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد من عبيد المدعا عليه
هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ت ثم ان المدعي ادعى ذلك العبد
بعينه لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي فقد قيل
يجب ان لا تقبل شهادته لمكان التناقض وقيل يجب ان تقبل في احدى الروايتين على ما ذكر
الطحاوي وفي فتاوى النسفي وينبغي للشاهد ان يقول في شهادته ان عين ملك ابن منه
است وحق وي است حتى لا يمكن ان يلحق به وحق وي باي وكان الشيخ الامام فخر الاسلام علي
البزدوي يقول اذا قال المدعي فلان چيز ملك منست وحق من لا يكتفى به وينبغي ان يقول
وحق منست ويقول في حق له وبدست فلان بناحق است وكذلك في نظائره حتى لا يلحق به
كلمة النفي ت قال الاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم وقد ذكرنا
جنس هذا قبل وفي الحاوي وسئل ابو القاسم عن شهود قالوا انا كنا نعرف هذا المملوك
لاب هذا المدعي مات وتركه ميراثا قال في هذه الشهادة نوع شبهة للشاهد فيجب عليه
ان يتوقف فيه ت شهدا ان هذه المراة وهي فلانة حرام على هذا المدعا عليه بثلاث
تطليقات وواجب عليه الكف عنها ت قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعا عليه
ليتم به الحرمة ت وهو ان يقول الشهادة وانه طلقها ثلاثا لانه ربما يجهل انه يظن الطلاق واقعا
ثم لا بد من البيان لزوال الاحتمال ت وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله وقد كان تحلف بطلاقها
وحنث فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنث حتى يرتفع الاشكال ت شهدوا بعد الدعوى والانكار
انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها قبل لا تقبل ما لم يشهدوا على العقد ت قال وفي كتاب
الحدود اشارة الى انها تقبل ت قال محمد اذا قال الشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي
امراتي ردت عنه الحد سوى محمد بين الامرين فدل انهما واحد م وفي فتاوى ابي الليث
اذا ادعى على انه استهلك دوابا له عددا معلوما واقام البينة على ذلك ينبغي للشهود ان يبينوا
الذكور والاناث وفي الفتاوى الخلاصة والمذكور كذا عددا والاناث كذا م وان لم
يبينوا ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء من دعواه
وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون وهذا القائل يقول مع ذكر
الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع ت بان يقولوا فرس او حمار ولا يكتفى بذكر اسم الدابة ومن
المشايخ من ابى ذكر الذكورة والانوثة والاول اصح وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان
كان المقصود من دعوى الدابة المستهلكة هو القيمة فلا يشترط الدعوى والشهود من بيان قيمته
وقول الشهود مقبول في بيان القيمة فينبغي ان يقبل شهادتهم ت وان لم يذكروا الذكورة والانوثة
كما في اللون وصار كما لو ادعى على اخر مالا مقدرا فشهد له شهوده على ذلك فسالهم القاضي عن
السبب فقالوا استهلك عليه دابة تقبل وكذا الرجلان لو اقاما البينة على نكاح امراة
ميتة يقضى لهما بالميراث ت وان كان القضاء بالميراث بناء على القضاء بالنكاح وثبوت النكاح
عن الشركة بمنزلة جهالة اوصاف الدابة لكن لما كان المقصود من النكاح بعد الموت انما هو الميراث
ولا تنافي فيه قضي لهما به اعتبارا لما هو المقصود من الدعوى كذا هنا م رجل ادعى على غيره انك
ابراتني عن جميع الدعاوي والخصومات والمدعا عليهم يخاصمه بعد ولم يدع عليه شيئا وجاء
المدعي بشاهدين شهدا على ما ادعاه فقد قيل لا يقبل هذه الشهادة ت وقد قيل يقبل فعلى

قياس مسئلة ذكرنا في ادب القاضي اذا ادعى عند القاضي ان الطالب ابراني عن كل قليل وكثير وهو
اليوم في بلد في كذا او شهودي هناك حضور فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي بلد كذا
ان على قول ابي يوسف القاضي لا يسمع من شهوده ولا يكتب له وعلى قول محمد يسمع ويكتب فيجب
ان تكون هذه المسئلة على ذلك الخلاف ت ولو قال المدعي في هذه المسئلة خاصمني وجحد
الابراء فيجب ان تقبل شهادة شهوده بلا خلاف ت كما في تلك المسئلة ت رجل ادعى عبدا في
يد رجل انك بعتني هذا العبد ونقدتك الثمن وهو الف درهم فجحد البائع البيع وقبض الثمن
فشهد له شاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا اعبد
زيد وشهد اخران ان هذا العبد اسمه زيد وشهد على اقراره بالبيع البائع اسمه زيد فالبيع لا يتم
بهذه الشهادة ويحلف البائع ت فان حلف رد الثمن وان نكل لزمه البيع بنكوله هكذا قاله ابو
يوسف رحمه الله ت فان شهد شاهد البيع انه اقر انه باع عبده زيدا فان نسبوه الى شيء يعرف به من عمل
او صناعة او حلية فوافق ذلك هذا العبد فهذا والاول سواء في القياس لكن يستحسن اذا نسبوه
الى فن معروف ان اخيره ت وكذلك الامة وفي المنتقى شهد شاهدان ان لهذا في هذه
الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع وشهدا ان له في هذه القراح عشرة اجربة فاذا هو
القراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ت ولو كان اقر بذلك اخذ الالف كلها ت وفيه ايضا
شاهدان شهدا ان شاة هذا الرجل في غنم هذا ولم يعرفا الشاة لا تقبل شهادتهما ت ولو
شهدا انه غصب شاة وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ت ولو شهدا ان داره في دار هذا
هدمه ولم يحدوا من اي موضع الى اي موضع فالشهادة باطلة ت ولو شهدا انه غصب داره
وادخلها في داره قضيت عليه بالقيمة وفي الصرف وان ادعى انه رهن عند هذا ثوبا
او غصبه منه فشهد الشهود بذلك وقالوا انا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم ت وبيان الثوب
الى الغاصب والمرتهن ت وعن محمد لو شهدوا بكر حنطة ولم يعينوها قبلت شهادتهم وفي الحاوي
سئل محمد بن سلمة عمن دفع الدراهم لثوب واحد بمحضر الشاهدين من غير ان عقدا بينهما بيعا ثم
انكر احدهما فاراد الشاهدان ان يشهدا بذلك كيف يشهدان ت قال يشهدان انه دفع اليه
الدراهم وقبض الثوب وفي الفتاوى العتابية في هذا الفصل ت ولو شهدوا على رجل غايب او
ميت انه غصب من هذا المدعي هذا العين الذي في يد هذا لم تقبل حتى يشهدا انه وصل الى
هذا من الغاصب ت ولو شهد باقرار الميت ان العين الذي في يد هذا للمدعى عليه هذا لم
تقبل حتى يشهدا من قبله ت وكذا لو اقام المطلوب بينة على الطالب ان غريم الطالب وهو فلان
الغايب اقر ان ما عليه على الطالب فذلك للمطلوب هذا من ثمن عبد باع له بامره تقبل
وثيقا منا ثم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في ثلاثة نفر لهم على رجل الف درهم
فشهد اثنان منهم على الثالث انه اقر ابراءه من حصته لا تجوز ت وقال محمد ان كانا قد قبضا
نصيبهما فشهادتهما باطلة ت وان كانا لم يقبضا فشهادتهما جائزة وفي الفتاوى العتابية
وكذا لو شهد كل واحد على صاحبه بالبراءة تجوز ت وكذا اشهد بعض القاتلين على البعض بالعفو
ت ولو كان شيا بين ثلاثة فشهد اثنان على ثالث باقراره ان حصته لفلان وان اسمه عارية
جازت ت وكذا لو شهدا عليه ببيع نصيبه م واذا شهد على رجل ان اسمه عارية في هذا الدين وهو
لفلان وفلان يدعيه فهو جائز وفي الذخيرة ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج الى الاشارة
الى المدعى عليه والمدعي والمشهود به اذا كان المشهود به نقليا ت وفي الشهادة على الميت
او الغايب وقد حضر الوصي والوكيل يحتاج الى تسمية المشهود واسم الميت واسم الغايب واسم
ابيهما واسم جدهما شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف ت وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا من
قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف ذكر الاب يكفي وهو المعروف والمشهور
في الكتاب ت وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قول ابي يوسف ومحمد ذكر الجد ليس بشرط وما
ذكر ابو زيد في شروطه والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد الا اذا كانت
صناعة يعرف بها لا محالة م نوع اخر من هذا الفصل قال محمد في الاصل اذا شهد رجلان

ان لهما لفلان

ان لهما ولفلان على هذا الرجل الف درهم مشترك على وجوه الاول ان ينصا على الشركة بان
شهدا ان لفلان ولهما على هذا الرجل الف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل
شهادتهما اصلا ت الثاني اذا نصا على قطع الشركة بان قالا نشهد ان لفلان على هذا خمسمائة
وجب بسبب على حدة ت وفي هذا الوجه تقبل الشهادة في حق فلان وهذا ظاهر الثالث
اذا اطلقا الشهادة اطلاقا ففي هذا الوجه لا تقبل الشهادة اصلا ت واذا كان لرجل الف
درهم على ثلاثة نفر شهد اثنان منهم ان صاحب الدين ابراهما وفلانا عن الالف التي كانت
عليه وعليهما وان كان الف بصفقة فان شهدا انه ابراهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهم
اصلا ت وان شهدا انه ابراهما على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان ونظير
هذا ما ذكر في كتاب الحدود ت اذا شهد رجلان ان فلانا قذف امنا وهذه بكلمة واحدة
لا تقبل شهادتهما ت ولو شهدا انه قذف امنا على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما وفي النسفي
اذا شهد رجل وامراتان ان زوج المراتين قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة على
طلاقهما وعلى طلاق غيرهما ت ولو شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما
من بني تميم وهما فقيران جازت الشهادة ولا يعطيان شيئا ت ولو شهدا انه اوصى بثلث ماله
لفقراء اهل بيته وهما فقيران من اهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما ت وان كانا غنيين
ولدهما فقير جازت الشهادة ت وفي الوصايا لو اوصى بثلث ماله لفقراء جيرانه فشهد على ذلك
رجلان ولهما اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل هذه الشهادة اصلا وفي
الكبرى ينبغي ان تقبل شهادة الشاهدين في حق من سواهما او لادهما قال القاضي فخر الدين
الفتوى على انه لا تقبل شهادة من له اولاد محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجيران ممن
يحصون ت وما ذكر في الوقف فتاويله اذا كان فقراء الجيران لا يحصون م وفي وقف هلال
لو وقف على فقراء جيرانه فشهد على ذلك شاهدان من فقراء جيرانه قبلت شهادتهما وفي الحاوي
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف ت اما على قياس قول محمد ينبغي
ان لا تقبل في الوقف ايضا ت ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا
يحصون ت وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون ت فان محمدا ذكر في الزيادات
لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل
الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام ت وقال السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار
الحرب كان القول قول الاسارى ت فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من الجند
جازت شهادتهم ت وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد
بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على
حق نفسه ت واما الجيش جمع عظيم ولا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة م واذا شهد اهل السكة
على وقفية كراسيه على مسجدهم او على اهل مسجدهم وهم يحصون جميعا لا تجوز ولو تغيبه [illegible] تقبل
شهادتهم ينظر ان كان الشاهد ممن يبتاع او له ولد يبتاع لا تقبل شهادته ت وان كان ممن لا يبتاع
وليس له ولد من يبتاع تقبل شهادته وهو نظير اهل مدرسته شهدوا على وقف تلك المدرسة
او اهل محلة شهدوا على وقف تلك المحلة وهنا لك بعض المشايخ فصلوا الجواب تفصيلا فقالوا
في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا ياخذون تقبل وفي الخانية وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء انكر
البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت
شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته ت قال وعندي هذا بخلاف الشفعة م وكذا
في اهل المحلة من شهد وهو ممن ياخذ شيئا من ذلك لا تقبل شهادته وفي الخانية وعن بعض
المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه
لا تقبل شهادته ت قال وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون
لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك م ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ

السنايات والحمامات اولشرا الاكناه لم ذكر الناطفي انه لا يجوز وكان في المسئلة نظر وعلى هذا
الوقف على المكتب والشاهد صبي في المكتب اوليس له صبي في المكتب وبعض مشايخنا يقول يجب
ان تقبل الشهادة في هذه المسائل كيف ما كان وفي الخانية ولو اوصى بشي من ماله لمسجد حيه
فانكرت ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف
المسجد وفي الجامع اوعلى بنا السبيل وهم ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في
شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه انه
لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد رضي الله عنه انه يجوز هذه الشهادة
واخرج الرواية من سير الوقف ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس اوقالوا منذ شهر او سنة
لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويومر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا
على اقرار المدعا عليه انها في يد المدعي امس يومر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا
انها كانت في يد المدعي وان المدعي عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده
او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعا عليه او اخاده اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك
المدعي المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا
انه ملك المدعي اوقالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان
هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا انه لا بد من التصريح على الملك
فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما على قول العامة اذا
شهدوا انه له يقبل وفي فتاوى اهو واهل القرية اذا شهدوا على حق لهذه القرية
ان كانوا مما لا يحصون تقبل والا فلا وفي البقالي شهادة الجندي للامير لا تقبل وفي
كتاب السير المايه وما دونها مما يحصون وما زاد مما لا يحصون م اذا شهدوا ان جميع ما في
قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من جهته لفلان
وهذا المدعي لا وارث له غيره ذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى اذا كان الشهود
يعرفون حدود ذلك تجاز وان كانوا لا يعرفون لا يجوز وقيل اذا كان الشهود لا يعرفون
حدود ذلك لا يحل لهم اداء الشهادة وان عرفوا الاانهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا يقبل
شهادتهم وهو الاصوب اذا ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم فشهد الشهود
بالنقرة بذلك الوزن ولم يذكروا صفة الجودة في شهادتهم ولا صفة الاداء فالقاضي يقبل
شهادتهم ويقضي بالنقرة الردية بذلك الوزن هكذا افتى بعض مشايخنا وعلى هذا القياس
اذا ادعى مقدارا معلوما من دقيق غير منخول فشهد الشهود بالدقيق مطلقا وقيل لا بد
بينهما فرق ولو ادعى دقيقا مع النخالة فشهد الشهود بدقيق غير منخول لا تقبل وفي المنتقى
ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وشهد الشهود انها ملك المدعي اشتراها من فلان
وفلان يملكها اوشهدوا انه كان البايع اشتراها من هذا المدعي اوشهدوا انه اشتراها
من فلان وسلمها اليه فلان تقبل وان شهدوا انه اشتراها من فلان لا غير لا تقبل ادعى
عينا في يد انسان انه ملكه فشهد شاهدان انه ابتاع هذا العين فلانا وهو في يده من هذا
المدعي تقبل ولا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه وكذا اذا شهدا ان المدعي اشترى
هذا العين من فلان وقبض منه يحق بكون شهادة بانه كان في يد البايع يوم بيعه وكذا
لو كان مكان البيع هبة اذا شهد شاهدان انه اشتري من هذا المدعا عليه ان كان المدعا في يده
لا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه واذا لم يكن في يده يحتاجان واذا شهدا انه ملك
المدعي هذا اشتراه من فلان لا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه وان لم يكن في يده
يحتاجان وان شهدا انه ملك المدعي هذا اشتراه منه وجحد ذو اليد فشهد شهود
المدعي انه باعه لكنا لا ندري هو له ام لا فانه يقضى بشهادتهما وفي الخانية رجلان شهدا
ان فلانا امرنا ان نبيع وفلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه ذلك قال ابو يوسف
رحمه الله يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا خيرا امراتي فلانة

نخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الخارج هذه ملكي واشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم
يقولوا قبضتها بامره لا يدفع اليه حتى يأخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد فقال
يؤخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يسمع هذا
الدعوى حتى يقيد الثمن عند القاضي ولو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر
في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويرد الى البايع وذكر في باب توقيت الشرا
وفي باب دار الذي يتنازع اثنان انه لا يلتفت الى انكاره وهذا صحيح فان قالت الشهود
اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بامره او بغير امره فان قالوا لا
يزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فان قال قايل ان انما تقبل اعلى ان القبض بامر البايع
وانه الغايب خاصم المستحق فقضى له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن
فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى مطلق الملك يشهد الشهود بالملك بالشرا بعدما
شهدوا بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه ثمن دار معلوم
ولم يذكروا الحدود تقبل م الفصل الخامس في شهادة الرجل على فعل من افعاله
او صفة من صفاته يجب بان يعلم ان شهادة الانسان على فعل من افعاله او صفة من صفاته
او نفي ذلك لا يقبل قال ابن سماعة عن محمد كان ابو حنيفة يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما
وكان ابو يوسف لا يجيزه ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز شهادتهما وذكر الخصاف
قول محمد مع قول ابي حنيفة ولم يذكر فيه الاختلاف قالوا انما ذكر الخصاف آخر قول محمد
فقد رجع الى قول ابي حنيفة فاما في ظاهر الرواية فقول محمد مخالف لقولهما في هذه
المسئلة وانما تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان لا يطلبان الاجر واما اذا
كان يطلبان الاجر لا تقبل شهادتهما وفي الخلاصة بالاجماع م وهذا كما قلنا في شهادة
الشفيعين على بيع الدار انهما ان طلبا الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كانا لا يطلبان الشفعة
تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما اذا شهدا على القسمة لا غير ثم قالا
بعد ذلك عن قسمتنا واشتغلا بالتفسير فاما اذا شهدا على قسمة انفسهما من الابتداء لا تقبل
شهادتهما ولكن اطلاق ما ذكرنا في الكتاب يدل على انه تقبل شهادتهما في الاحوال كلها وان
الصحيح ما ذكر من جواز شهادتهما على الاطلاق على قسمة انفسهما قال فان يجوز الارض
وقوما هاهم عرضا ذلك على القاضي ثم حضره الورثة فاقروا بالتحرير والقسمة فاقرع القاضي
بينهم ثم شهدوا بالقسمة وقسم بينهم فذلك جايز وهذا عند محمد واما عند ابي حنيفة
وابي يوسف فعلها مستقول الى القاضي ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة في النوادر عن ابي
يوسف انهما اذا شهدا انه امرنا ان يبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده او قد اعلمنا اوامرنا
ان يبلغ امراته انه جعل امرها في يدها وبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما
وفي الذخيرة ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف جعل امر امراته بيدها
ثم قال لرجلين اخبرها اني جعلت امرها بيدها ثم انهما شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان
فلانا امرنا ان نخبر امراته انه جعل امرها بيدها وانا قد اخبرناها ان زوجها قد جعل
امرها بيدها وانها طلقت نفسها والزوج يجحد ذلك فالقاضي يجيز شهادتهما وبمثله لو
قال الزوج لهما اجعلا امر امراتي بيدها فقالا عند القاضي نشهد انا جعلنا امرها بيدها
وانها اختارت نفسها فالقاضي لا يجيز شهادتهما ابن سماعة عن محمد رجل شهد عليه شاهدان
انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانهما ضمنا للمشتري الدرك يعني الشاهدان
ضمنا الدرك للمشتري قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم يجز شهادتهما وان لم يكن الضمان
في اصل البيع جازت شهادتهما وانما ورد مسئلة الكتاب وهي شهادة القاسمين ما ذكر اذا
شهدا على رجل بمال انه قبضه من آخر وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناها عليه
قال ان كانا زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لم تقبل

شهادتهما لانه اذا كان حاضرا يجعل فعل العاقد اليه وكان شاهدا على فعل غيره فاما اذا كان غايبا
فقد يضاف اليه فيبقى العقد مقصورا عليه فالحاصل ان شهادة الاثنان على فعل نفسه لا
تقبل اذا كان ذلك العقد منتقلا الى غيره سواكان له منفعة في المشهود به او لم يكن فان كان
فعله منقولا الى غيره تقبل شهادته قال في المنتقى على طريق الاستشهاد الا نرى
انه لو وزن له الخصوم الف درهم ووضعها وقال خذ مالك فقد وفيتكها وقال المقتضي لرجل
ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقتضي له انه هو الذي دفع الدراهم اليه ان شهادتهما
جايزة * وذكر هلال البصري في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في الكيل وتقبل
شهادة ذرع في المذروع وفي المنتقى برواية بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان شهادة
الكيالين باطلة * ادعى على آخر انه اقرضه كر حنطة وشهد شاهدان بعده . اللقطة تحول الى
اودرهم وما اكراكيس يودم فقد قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل لانهما اضافا الفعل الى
المدعا عليه حيث قالا اعوالي ما اوردحتى لو قال ما اوردتم بين ديك وي وصوري وي
لا تقبل هذه الشهادة على قياس مسئلة الكتاب وقد قيل ينبغي ان يقال ان قال المدعا عليه
بامايود تقبل شهادتهما وان قال الا بما يود لا تقبل على قياس مسئلة الوزان * قال ابن سماعة
عن محمد رجل اشترى من رجلين عبدين شراء صحيحا او فاسدا وقبضهما فاعتقهما واختلف
البايع والمشتري في ثمن العبدين في البيع الصحيح وفي قيمتهما في البيع الفاسد يوم قبضهما المشتري
فشهد هذان العبدان على ثمنهما او على قيمتهما يوم قبضهما المشتري فانه لا تقبل شهادتهما
وروي عن ابي يوسف انه تقبل شهادتهما على زيادة الثمن او على نقصانه وفي الذخيرة
ولو اراد المشتري ان يرجع بنقصان عيب انكره البايع فشهد العبدان ان هذا العيب كان بهما عند
البايع لم اقبل ذلك وفي المنتقى رجل قال لرجلين ان رايتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا
انهما قد ابصراه * قال ابو يوسف لم اعتق العبد واجزت شهادتهما على الصوم وقال ولو شهد
العبدان بعد العتق ان المشتري اوفى البايع الثمن وهو يجحد ذلك وفي الخانية او شهد
ان البايع ابرأه عن الثمن قبلت شهادتهما وفي جامع الفتاوى رجلان شهدا انهما زوجا
هذه المرأة لا تقبل ولو تصادقوا على النكاح وشهد الشاهدان وهما العاقدان بان لها المهر
تقبل ولو ان رجلين شهدا لاختهما على رجل بمهر وقالا انا شهدنا انا خطبناه وزوجناه اختنا بالف
درهم وجحد الزوج النكاح او قال المهر كان خمسماية فشهادتهما لا تقبل على فعل انفسهما وهذه
مسايل منها اذا شهدا انه امرهما ان يخطبا فلانة فزوجاها ومنها اذا شهدا انه امرهما ان
يخلعا امرأته فلانة فخلعاها او امرهما ان يشتريا له عبدا وقد فعلا وكل وجه على ثلاثة اوجه اما
ان يجحد الموكل الامر والعقد او يقر بالامر ويجحد العقد او يقر بهما وكل وجه على وجهين اما
ان يكون الخصم يدعي العقد مع الوكيل في الفصول كلها او يجحده فان كان الموكل يجحد الامر والعقد
جميعا لا تقبل هذه الشهادة في الفصول كلها * فان كان الامر يقر بهما فان كان الخصم معترفا بالعقد
فالقاضي لا يقضي بذلك لا بشهادتهما بل بتصادقهم في البيع والنكاح والخلع في ذلك على السواء وان كان
الخصم يجحد العقد فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح ويقضي بالخلع والطلاق بغيرها لا بالشهادة
ولكن باقرار الزوج وان كان يقر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم معترفا فانه يقضي
بها في العقود كلها الا في النكاح عند ابي حنيفة * وان كان الخصم جاحدا لا يقضي بشيء من العقد
وفي العيون ولو ان ثلاثة اقتسموا الدار ثم شهد اثنان بان الثالث باع نصيبه فان سلم
الشفعة جازت شهادتهما * ولو لم يقتسموا فشهد الاثنان ان الثالث باع نصيبه فان سلم
الشفعة جازت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة اذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما واعتقهما
واراد ان يرجع بنقصان عيب فانكره البايع فشهد العبدان ان هذا العيب كان بهما لا تقبل
شهادتهما * وكذلك لو شهد الرجل على المشتري انه كان له نصفها فشهادتهما باطلة وهذا
قول ابي حنيفة * وكذلك لو شهدا ان المشتري وهب نصفها كل واحد منهما لرجل لم اقبل
شهادتهما * وكذلك ام ولد لرجل او لرجل مات عنها او اعتقها فشهدت هي وامرأته ورجل

اني كنت

اني كنت بين البيت او لرجل حر لا اقبل شهادتهما ولا اقضي على المستولد بشيء فيهما ونصف
عتقهما وفيها ايضا عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل قال لعبده ان
دخلت دار رجلين او قال ان مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فجاء الرجلان
يشهدان وفي الخلاصة او ابناهما فشهادتهما جايزة بخلاف ما اذا قال ان كلمتما عبدي او
مسستما ثوبي فهو حر فشهدا انهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما * ولو قال لعبده ان كلمت
فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل شهادتهما بخلاف ما لو قال ان دخلت
دارا فشهدا على الدخول حيث تقبل شهادتهما وفي شهادات المنتقى عن ابي يوسف
رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فشهد ثلاثة نفر او اربعة نفر انهم
دخلوا فهذا على وجهين ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل لو لهم ولا احكم بحرية العبد وان
قال اثنان منهم دخلنا ودخل هذا الثالث والرابع معنا قبلت ولم احكم بحرية العبد
وفي الخانية وسئل ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة
انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم * وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت
وخالفت اباك وفي الحاوي وكان ابو يوسف يقول لا يجوز حتى يقول اثنان دخلنا ودخل
معنا هذا الثالث والرابع وروى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق ما يملكه ان لا يستقرض
شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضناه لا يقبل شهادتهما وفي الخانية ولا يعتق العبد
ولو شهدا انه طلب ذلك منهما ولم يقرض منه قبلت شهادتهما * حلف لا يقترض من فلان
وفلان شيئا فشهدا انهما اقرضناه حنث في يمينه * وعن ابي الحسن ابي يوسف في رجل ادعى
دارا وشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرهما على بنايه وغير ذلك مما لا يجب عليه
الضمان في ذلك قبلت شهادتهما * ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لم يقبل
شهادتهما بالملك للمدعي وضمنا للمدعى عليه قيمة البناء وفي الخانية وذكر في طلاق
الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا
انها قد كلمت او شهدا انه قال لنا لو نكحتما امرأتي فلانة فهي طالق وانهما قد نكحاها كانت
شهادتهما باطلة * ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك
بهما لم يجز شهادتهما * وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة
وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما * وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج
مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهدان توليا تزويجها قال اشهد على النكاح
ولا يذكر العقد عن نفسه * ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان انه ضربهما
لم يجز شهادتهما * وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين * رجلان
شهدا على رجل انه قال لنا ولرجل آخر ايكم طلق امرأتي فهو جايز * او قال امرها في ايديكم
فايكم طلقها فهو جايز والزوج يجحد ذلك لم يجز شهادتهما * ولو اقر الزوج بالامر وشهد
اثنان على طلاق الثالث لم يجز * رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه
حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امرنا ببيعه والمدعي يصدقه قال
محمد لا تقبل شهادتهما وفي العيون ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان ضرب
هذين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا ولا يجوز ان كيف
كان فان اخبرا بذلك وسعهما ولا تقبل شهادتهما وفي جامع الفتاوى شهد رجلان
على الموصي انه اوصى اليهما والى فلان فان فلانا يصير وصيا ويضم اليه رجلان ويخرج
الشاهدان من الجملة وفي الذخيرة الوكيل بالنكاح اذا شهد باثبات النكاح الذي باشره
لا تقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه * ولو شهد اخا منكوحته تقبل * وكذا الوكيل بالخلع
اذا شهد لاثبات الخلع الذي باشره لا تقبل * وكذا الوكيل بالبيع اذا شهدا وقالا نحن بعنا
هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما * ولو شهد الوكيلان بالنكاح اذا العنين او المجبوب بعد
ما زوجاها طلقها الزوج ثلاثا والمرأة تدعي ذلك او تجحد تقبل شهادتهما وفي العيون

الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة
لو كانت بين رجلين وهما زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل

الفصل السادس

في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه وشهادته لابيه واخيه في نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا شهد ابنا القاضي على كتابه الى قاض من القضاة او على قضائه او على شهادته
وهو حي يدعي او ميت جازت ذلك وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد انه لا تجوز شهادة الابن
على قضاء ابيه ولا على كتابه كما لا تجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وفي الخانية قال الحسن بن زياد
اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجلين ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي
حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيها قول اخر انه تجوز قال وبه ناخذ وفي المنتقى في باب
من لا تجوز شهادته له رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال لا تجوز
شهادة الولد على قضاء ابيه شهدا ان اباهما قضى لفلان على فلان بكذا او على شهادته
على شهادة ابيه قال وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذا في هذا الباب ايضا ان الاب
لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه انه تجوز شهادته وفي اخر هذا الباب عن ابي
حنيفة انه لا تجوز شهادة الابن على قضاء ابيه وان كان الابن قاضيا يوم الشهادة والحاصل
ان شهادتهما على فعل ابيهما تقبل ما لم يبطلا اذا كان للاب فيه منفعة فعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف لا تقبل شهادتهما وعن محمد روايتان ولو قال لعبده ان كلمك فلان
فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي احدى الروايتين عن محمد وفي الفتاوى العتابية ولو مات القاضي فشهد ابنه
على قضائه لفلان على فلان لم تجز وكذا لو كان حيا وعن ابي يوسف في قاضيين في مصر
واحد اب وابن فقال الابن قضى ابي على هذا بكذا فان قال سمعت منه وهو قاض جاز
والا لم تجز عند ابي حنيفة قال ابو يوسف رحمه الله عندي تجوز وفي جامع الفتاوى
قال لي اثنين شهدا على ابيهما بعد موته بالدين انه تقبل وان ذكر بلفظ الاقرار تقبل عليه
خاصة وفي الخانية رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم
اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا منكرا ما يشهدون فشهادتهما باطلة وان كان
الاب منكرا الكلام جازت شهادتهما وكذلك لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل
انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب حيا فشهد للمدعي
ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا
المدعى عليه لا تقبل شهادتهما واذا ادعى الوكيل بالطلاق او النكاح او الخلع انه طلق
او نكح او خالع والموكل يقر بالتوكيل ويجحد العقد فشهد ابنا الوكيل على ذلك لا تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي احدى الروايتين عن محمد تقبل وكذلك اذا قال لرجلين
ان دخلتما هذه الدار فعبدي حر فقاما فشهد ابناهما ان اباهما قد دخلا الدار فهو على
الخلاف الذي ذكرنا قال ولو انكر الابوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على دعواهما
بلا خلاف وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به تثبت بشهادته فعلا من ابيه من نكاح او
طلاق او بيع او غير ذلك انه لا تجوز شهادته اذا كان الاب حيا يدعي او كان ميتا عندهما
وان كان حيا وهو ينكر تقبل شهادتهما بلا خلاف واذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل
فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يقر الموكل والوكيل بالامر والعقد جميعا وانه على وجهين
ان كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة
وان كان الخصم ينكر ذلك فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل شهادتهما ولا يقضي
بشيء من هذه العقود الا في الخلع فان هناك يقضي بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج وهو
الموكل وعلى قول محمد في احدى الروايتين يقضي بالعقود كلها الا بعقد يرجع الحقوق فيه الى البيع
وما اشبهه وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فان الخصم يجحد ايضا لا يلتفت الى هذه
الشهادة وان كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعا وان كان الوكيل ينكر الامر

والوكل

والوكل يدعي الامر ويجحد العقد فان كان الخصم يدعي ذلك فانه يقضي بالعقود كلها الا في
النكاح على قول ابي حنيفة وعندهما القاضي يقضي بالعقود كلها واذا جعل الرجل امر امراته
بيد اجنبي فطلقها فشهد ابنا المطلق ان الزوج جعل امر امراته بيد ابيهما وانه طلقها والام
تدعي ذلك او ميت لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف انه
غيبته بمنزلة موته قال محمد وفي الجامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان
الاب يدعي فلا حاجة الى الشهادة وان كان الاب يجحد فان كانت الام تدعي لا تقبل
شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان
الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال وهو الاصح قال وعندي ان ما ذكر في الجامع
اصح ولو ان رجلين شهدا ان امراة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمراة تنكر ذلك فان كانا
ابناها منه وفي الذخيرة وهي في نكاح ابيهما لا تقبل ادعى الاب ذلك او جحد وان كانت
اجنبية فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل فان ادعى ذلك زوجت
والا لا وان شهدا ان اباهما خالع امراته وامهما ميتة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما
وان كان يجحد تقبل فان ادعى الاب شهادتهما ولو ان رجلا تزوج امراة وطلقها قبل
الدخول ثم تزوجها مرة اخرى فشهد ابناه انه كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول وتزوجها
ثانيا قبل ان تتزوج بزوج اخر هذه المسئلة لا تخلو من الوجوه التي ذكرناها من دعوى الاب
او انكاره او دعوى المراة او انكارها فان ادعى الاب وصدقته المراة ثبتت الفرقة ويسقط
جميع المهر بتصادقهما ووقع الاستغناء عن الشهادة وان انكرت المراة لا تقبل شهادتهما
ادعت المراة او انكرت ثم في هذه المسائل انما قبلنا شهادتهما وان لم تسبق دعوى احد
لما انهما شهدا على حرمة الفرج وانه حق الله تعالى والشهادة في حقوق الله تعالى تقبل
حسبة من غير دعوى ولو ان امة لرجل شهد ابناهما وهما حران مسلمان ان مولاها
اعتقها على الف درهم فان ادعى المولى ذلك فالعتق واقع باقراره وان انكر المولى فان
ادعت لا تقبل شهادتهما وان انكرت تقبل شهادتهما وان شهد ابنا المولى بذلك فان
ادعى المولى لا تقبل وان انكر المولى قبلت شهادتهما ولو كان مكان الجارية غلاما وقد
شهد ابنا المولى بذلك فان ادعى لا تقبل وان انكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تقبل الشهادة ولو شهد رجلان ان اباهما
باع هذه الجارية من فلان هذا وهذا العبد واعتقه المشتري فان ادعى الاب
ذلك تقبل شهادتهما وان انكر الاب وادعت الجارية وانكر المشتري ايضا وهو غائب
فشهادتهما جائزة وفي كتاب الاقضية ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل ضمن لرجل فلانا
شيئا فقال الطالب قد بايعت فلانا بيعا بالف درهم فجحد ايضا من ذلك فشهد عليه ابناه
انه قد باعه بيعا بالف درهم فان شهادتهما جائزة وكذلك اذا جحد ايضا فشهد ابناه عليه
ان فلانا امره ان يضمن ذلك وجحد بالالف ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه قال في
كتاب الحوالة رجل كفل عن رجل بمال بامره فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذي عليه الاصل
فهي جائزة ويرجع الكفيل ان ادعى على صاحب الاصل ولو كان الشهود ابنا الكفيل فان
ادعى الكفيل ذلك فقد ثبتت الكفالة باقراره وان جحد الكفالة فثبتت عليه بالمال فان
ادعى رجل على الكفيل الاصل قال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل الف درهم
وضمنها عنه ثلاثة نفر فقال ابن سماعة يعني كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه بامره
واحد الطالب احد الضمان الثلاثة فشهد عليه ابنا الضامنين الاخرين ان لهذا الطالب
على فلان الف درهم وان ابوينا وهذا ضمنوا عنه لهذا بامره وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه
بامره وابواهما غائبين فان ادى الساعة على هذا الاصيل الحاضر بالف درهم فاذا ادى
رجع بها على الذي عليه الاصل وكذلك على المطلوب بالمال فاذا احضرا فان جحدا ذلك بطلت
شهادتهما وان ادعيا لم تقبل لانه ترجيح جانب النفع في شهادتهما وكانت شهادة لابيهما فلا تقبل

ولكن بقيت الشهادة على الضامن الثالث مقبولة لخلوها عن التهمة فان اداها الثالث رجع على الذي عليه الاصل اذا كان حاضرا وان كان غائبا او معسرا لا يمكن استيفاء الدين منه او موسرا ولكن تركه المودي ولم يرجع وان اراد ان يرجع على ابوي الشاهدين بحصتهما كان له ذلك فان رجع عليهما لم يرجعا على الاصيل بشيء اذا جحد ان يكونا ضمنا عليه بامره وكذلك اذا ضمنا الطالب لم يرجعا على الاصيل ولا على الضامن اذا جحد الامر قال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فاعتقه فمات المولى الاسفل والاوسط والاعلى احياء فاقام رجل البينة ان الميت عبده واراد اخذ تركته فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فاعتقه جازت شهادتهما ولو كان المولى الاوسط مات ولم يترك وارثا الا المولى الاعلى ثم شهد ابنا المولى الاعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الاوسط والمولى الاسفل جميعا ولم يترك الا ابنة له والمولى الاعلى فادعى رجل ان المولى الاسفل كان عبدا له واقام البينة وادعت الابنة انه كان حرا وان المولى الاوسط اعتقه وهو يملكه والمولى الاعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم اعتقه فاني اجيز شهادتهما واجعله حرا من المولى الاوسط ويكون الميراث بين ابنته والاعلى نصفان كذا في المحيط واذا اشترى الرجل عبدا وقبضه ودفع الثمن وادعى العبد ان البايع كان اعتقه قبل ان يبيعه منه وشهد بذلك ابنا البايع فاني لا اجعل يعتق العبد حتى يتقدم البايع واسأله وفي كتاب الاقضية رجل عليه مال لرجل شهد ابنا المطلوب ان الطالب ابرأ اباهما او احتال بها على فلان والطالب ينكر ذلك فنقول لا شك ان شهادتهما بالابراء لا تقبل واما الشهادة بالحوالة فان كانت الحوالة بغير امره ففيه تردد بين ان تكون شهادة لابيهما او على ابيهما من حيث انه يحصل بها البراءة في الحال كانت هذه الشهادة لابيهما ومن حيث انه يرجع عليه عند التوى ان لم يكن ويبسط دينه على المحال عليه ان كان عليه دين كانت شهادة على ابيهما فيعتبر فيه الدعوى والانكار للرد والقبول هكذا ذكر في كتاب الاقضية وعندي ان الشهادة لا تقبل في هذه الصورة ادعى الاب او جحد ولو كان المال على غير ابيهما فشهدا ان الطالب احتال به على ابيهما والطالب منكر والمطلوب يدعي ان كانت الحوالة بغير امره تقبل شهادتهما وان كانت بامره فقد تردد بين ان تكون شهادة لابيهما او على ابيهما فان ادعى لا تقبل شهادتهما وان انكر تقبل وفي الكافي رجل زوج ابنته رجلا فشهد ابناه عند جحود الزوج النكاح ودعوى الاب انه زوجها اياه ان كانت صغيرة لم تقبل اجماعا وان كانت كبيرة فعند ابي يوسف لا تقبل وعند محمد تقبل ولو قال رجل لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فقال كلمته وصدقه فلان وجحد المولى فشهد ابنا فلان بذلك لا تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شهد موليا الامة ان زوجها طلقها وهي جاحدة لا تقبل هذه الشهادة عند محمد وعند ابي يوسف تقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع دارا ولم يتقابضا المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البايع ان المشتري قد سلم الدار للشفيع وسلم الشفعة في الدار لا تقبل شهادتهما وهذا اذا ادعى الاب ما شهدا به فاما اذا جحد ما شهدا به تقبل شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البايع ثم شهد ابنا البايع على تسليم المشتري الدار من الشفيع لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البايع ما شهدا به او جحد ذلك وان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار للمشتري تقبل الشهادة قال في كتاب الحوالة فشهد عليه ابناه او ابواه او امه او امرأته قبلت شهادتهم ولو شهد ابنا المطلوبين الاولين فان ادعى ابوهما ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد ذلك تقبل شهادتهما قال محمد في الجامع جارية في يدي رجل ادعى رجل انه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك اشتراها منك بالف درهم وقبضها قبل ان يبيعها مني وانكر الذي في يديه الجارية المشتري الاول فشهد ابنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما وان كان الذي في يده الجارية يدعي ذلك والمشتري

الاول ينكر

الاول ينكر لا تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني سواء ادعى المشتري الآخر انه قبض الجارية من المشتري الاول وصدقه صاحب اليد في ذلك او لم يدع ذلك ولو كان المشتري الآخر ادعى انه اشتراها بالف وخمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الاول يجحد ذلك والذي في يديه الجارية صدق المشتري الآخر فيما قال فان ادعى المشتري الآخر انه قبض الجارية من المشتري الآخر لما قلنا ولا نعطيه من الثمن شيئا ولا ينبغي للمولى على المشتري الاول بشيء ولو كان المشتري الآخر خلى بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاول ثم غاب المولى والمشتري الآخر كان للمولى ان يأخذه وان لم يكن بامر المشتري الآخر التخلية ولو ان المشتري الآخر اقر انه لم يقبض الجارية من المشتري الاول ففي القياس الجواب كذلك لا يكون للمولى ان يحبس الجارية عن المشتري الآخر وفي الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي منه الثمن وان كان المشتري الآخر اشتراها بالف وخمسمائة وان اشتراها بخمسمائة يحبسها حتى يستوفي خمسمائة ولو تصادق المولى والمشتري الاول على الشراء وتسليم الجارية الا انهما جحدا شراء المشتري الآخر فاقام المشتري الآخر ابني المولى فشهدا قبلت شهادتهما ويثبت البيع الثاني ثم ينظر ان كان المشتري الآخر ادعى القبض يأخذ العبد ولا يكون للمولى حق الحبس وان لم يدع القبض فان كان الجنسان يعني الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وان كانا من جنس واحد ففي القياس الجواب كذلك وفي الاستحسان له حق الحبس والاصل في هذه الجملة ما قاله محمد في الكتاب رجل اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن ثم جاء رجل وادعى على المشتري الاول انه كان اشتراها بكذا قبل شرائه ولم يقبضها ولم ينقد ثمنها وكذبه البايع فصدقه المشتري المعروف فقضى القاضي بالجارية للذي ادعى الشراء اولا ثم ان كان الثمنان من جنسين مختلفين لم يملك المشتري المعروف حبسها بالثمن سواء ادعى المجهول انه قبضها منه او لم يقبضها وان الجنس واحدا ان ادعى انه لم يكن قبضها ففي القياس ليس له حق الحبس وفي الاستحسان له ذلك واذا شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة لا تقبل شهادتهما ولكن هذا اذا كان المطلوب يجحد الوكالة فاما اذا اقر المطلوب بها جازت الشهادة فرق بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرها في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها لا تقبل شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة او اقر بها هذا اذا كان الوكيل طالبا فان كان الموكل مطلوبا وقد ادعى الطالب في دار دعوى فشهد ابنا المطلوب ان اباهما وكل هذا الرجل بخصومته فان كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة وان كان الوكيل يدعي الشهادة لا تقبل شهادتهما ايضا اقر الطالب بالوكالة او جحدها وان شهد ابنا المطلوب على ان فلانا وكل هذا الرجل بالخصومة مع ابيهما في هذه الدار والطالب غائب فان جحد الاب الوكالة قبلت هذه الشهادة وان اقر الاب بالوكالة لا تقبل شهادتهما وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على غائب دعوى وزعم ان هذا الرجل وكله في الخصومة فشهد ابنا الغائب ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة مع المدعي ان كان المدعي ينكر الوكالة فشهادتهما جائزة وان كان الوكيل يدعي الوكالة والطالب يجحد لا تقبل شهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل اباهما ببيع هذا العبد فباعه من رجل والمشتري يجحد والاب يدعي لم اقبل شهادتهما وان جحد الاب البيع وادعاه المشتري قبلت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين شهدا ان الميت اوصى الى ابيهما وورثة الميت يجحدون ذلك او ينكرون فان ابوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما وان جحد الوصاية قبلت شهادتهما قال محمد في الجامع قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا شهد ابنا الميت او رجلان ادعى لهما الميت بوصية او رجلان للميت عليهما دين ان الميت اوصى الى هذا الرجل والموصي له يدعي الوصية فالشهادة جائزة يجب ان يعلم ان جنس هذه المسائل اقسام الغرماء للميت عليهما دين والموصى لهما اللذان

لهما على الميت دين والموصى لهما والموصى اليهما والوارثان والمشهود به ثلاثة اشياء الايصا والوصية
والوارث اما الغريمان اللذان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصاية والوصية او الوارث
ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سوا كان
الموت ظاهرا او لم يكن فاما الغريمان اللذان لهما على الميت دين اذا شهدا بالوارث والكتابة
والوصاية والهبة صحة فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا
فان كان المشهود له لا يدعي ذلك لا تقبل شهادتهم وان كان المشهود له يدعي ذلك فالقياس
ان لا تقبل شهادتهما **وفي الاستحسان** تقبل شهادتهما فان الوارثان اذا شهدا بالموصى
اليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سوا كان المشهود له طالبا لذلك او كان
جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا فاما
الموصى اليهما اذا شهدا بوصيان لوصي اخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل الشهادة
وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا واما الموصى
لهما اذا شهدا بالموصى اليه فهو على الاقسام التي ذكرنا فان كان الموت ظاهرا والمشهود له
يطلب ذلك قبلت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل الشهادة **وفي الخانية**
ذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع واولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري
والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البايع
ان الشفيع قد سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البايع ان المشتري
سلم الشفعة للشفيع لم يجز **الفصل السابع** فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز قال
محمد رجلان في ايديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان به له قبلت
شهادتهما **وفي الكافي** بعد الرد او بعده م وروي عن ابي يوسف انه لا تجوز شهادتهما ولو
ان المدعي اقام شاهدين المودعين ثم شهد المودعان على اقرار المدعي ان هذه العين للمودع
لا تقبل شهادتهما سوا كانت الوديعة قايمة او هالكة ولو انهما كانا ردا الوديعة على المودع
ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما **وفي المنتقى** واذا شهد
المودع ان الذي اودعه اقر انه عبده جازت شهادتهما وكذلك العارية ولو شهدا ان
الذي استودعهما او اعارهما اعتقها هذا المدعي لم تجز شهادتهما واذا كان العبد
وديعة في يدي رجلين شهدا ان المولى كاتبه او دبره او اعتقه والعبد يدعي ذلك جازت
وفي العيون واذا كان عند الرجل شهادة والشاهد ممن لا يرى ان تلك الشهادة ينبغي
بها والقاضي ممن يقضي بتلك الشهادة قال محمد اذا شهد بها فلا باس وترك الشهادة
احب الي م قال في الجامع رجلان رهنا من رجل غلاما بالف درهم لهما عليه ثم ادعى رجل
الرهن له وشهد المرتهنان بذلك جازت شهادتهما **وفي فتاوى الخلاصة** ولو شهدا بعد
هلاك الرهن لا تقبل ولو شهد المرتهنان على اقرار المدعي ان العبد للراهنين والعبد قايم
في يديهما او هلك لا تقبل شهادتهما وان كانا قد ردا الرهن تقبل شهادتهما ولو انكر المرتهنان
ما ادعاه المدعي وشهد به الراهنان لا تقبل شهادتهما على المرتهنين فان الرهن تقبل شهادة
الراهنين على المرتهنين ويضمن الراهنان قيمته لمدعي العبد ولو ارتهن رجلان من رجل جارية
قيمتها الف درهم بالف درهم **وفي الخانية** او اقل او اكثر فقبضاها فماتت في ايديهما ثم ادعاها
رجل فشهد المرتهنان بذلك حال قيام الرهن حيث تقبل شهادتهما م رجلان غصبا من رجل
عبدا وثبت ذلك عند القاضي باقرارهما او ببينة وقامت عليهما ثم ادعى رجل اخر العبد المغصوب
فشهد له الغاصبان بذلك فان شهدا بعدما ردا المغصوب الى المغصوب منه قبلت شهادتهما
ولو شهدا والعبد في ايديهما لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدا بعد هلاك المغصوب
في ايديهما لا تقبل شهادتهما سوا قضى القاضي بالقيمة او لم يقض وسوا دفعا القيمة الى المغصوب
منه او لم يدفعا فكذلك وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما في ذلك باطلة قضيا او لم
يقضيا وصورته اذا شهد المستقرضان ما اقرضهما المقرض كان للمدعي **وفي الخانية** لا تقبل

شهادتهما بذلك بعد اداء القرض او بعده **وفي فتاوى الخلاصة** وكذلك لو رد عينه **وفي العتابية**
فلا تجوز شهادة الغاصب على المغصوب منه سوا كان المغصوب قايما او هالكا فادى القيمة وكذلك
المشتري شرا فاسدا اذا هلك في يده وادى القيمة ثم شهد للغير للبايع لم تجز ولو لم يهلك
ورده الى المغصوب منه او الى البايع ثم شهد للغير جازت ولو كان في يد المشتري لم تجز شهادته
ويكون اقرارا منه لفلان م رجلان اشتريا من رجل جارية شرا فاسدا بالف وقبضاها ثم
ادعاها اخر فشهد المشتريان انها للمدعي فهو على التفاصيل التي قلنا في الغصب **وفي الخانية**
اذا شهدا بعدما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البايع جازت شهادتهما وان شهدا
قبل ذلك والجارية قايمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما م قال محمد في
الاصل ولو كان المشتريان مع ما نقضا البيع او لم تقض القاضي بالبيع فلم يقبض البايع الجارية
حتى شهدا للمدعي بالجارية ثم يلزمهما تسليم الجارية رجل اشترى من رجل جارية شرا صحيحا
وتقابضا وتقايلا البيع او ردها المشتري بعيب بغير قضا فقبلها البايع ثم شهد المشتري ورجل
اخر ان الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة سوا كانت محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها
الى البايع **وفي فتاوى الخلاصة** كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعدما باع ولو
كان الرد لما يكون فسخا قبلت شهادتهما ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضا او قبل القبض
بغير قضا او كان الرد بخيار رؤية او خيار شرط ثم شهد انها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما
وفي الخانية سوا شهدا بعدما ردها على البايع بهذه الاسباب او قبله م فلو حبسها بالثمن
فماتت الجارية في يد المشتري ثم شهد بالجارية المشتري بطلت شهادتهما رجل اشترى من اخر
جارية بعبد وتقابضا فوجد مشتري الجارية بها عيبا فخاصمها بالعبد ثم جاء رجل فادعاها
وفي الخانية بحضرة بايعها فشهد المشتري بالجارية مع رجل اخر للمدعي لا تقبل شهادتهما بعدما
دفعها الى البايع تقبل **وفي الظهيرية** ان المشهود به في يد الشاهد متى كان مضمونا عليه
بالقيمة لا تقبل الشهادة وان لم يكن مضمونا عليه بل كان مضمونا عليه بالثمن او بغيره كالدين
تقبل هذه الشهادة خرج على هذا الغصب والبيع بيعا فاسدا وعلى هذا الاصل يدور
هذا الفصل م فان مات العبد في يد المشتري قبل رد الجارية بالعيب بقضا قاضي صح الرد م
وفي الخانية ورجع على بايعها بقيمة العبد م فاذا حبسها المشتري حتى ياخذ العبد ثم شهد
بها مع غيره للمدعي صحت شهادتهما **وفي الخانية** رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل
انه له وانه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته م
وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل دارا شهرا باجر معلوم وسكنا فيها الشهر كله ثم جاء مدعي
يدعي الدار فشهد له المستاجران جازت شهادتهما فان قضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان
المدعي ادعى انه كان امر الذي اجر فاجرها واراد اخذ الغلة فانه ينبغي للقاضي ان يبطل
قضاه بالدار للمدعي ويردها الى الذي كانت الدار في يديه وينبغي للقاضي ان يسال
المدعي في اول الامر عن الاجارة اكانت بغير امره فان قال كانت بامري لا تقبل شهادة المستاجرين
وان قال كانت بغير امري تقبل شهادة المستاجرين ولو لم يكن سكن المستاجر الشهر كله حتى لو ادعى
المدعي الدار فشهد به المستاجر فلم يدع المدعي ان الاجارة كانت بامره لم تجز شهادة المستاجر
وفيه ايضا رجل له دار وفيها سكان بغير اجر فشهد السكان في الدار شهادة بحدود الدار
له او شهدوا ان الدار عليه لا حق فيها شهادتهم جايزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما وان كان هولا السكان باجر معلوم بشهور معلومة باجر حصل وباجر غا فشهد
الذي اجرهم لنقض الاجارة او شهدوا بانها له علمه لينقض الاجارة فان ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه قال جازت شهادتهم لا فيما يستوفونها ولا فيما ينتقضونها رجل اشترى من اخر جارية
ثم جاء رجل وادعى انه اشترى هذه الجارية من هذا المشتري والمشتري يجحد ذلك فشهد البايع
ورجل اخر للمدعي بالشرا من المشتري لا تقبل شهادته وكذلك لو ادعى المشتري انه باع من فلان
وفلان يجحد ذلك فشهد له البايع لم تقبل ولو ان رجلا اشترى من اخر عبدا او ابوا البايع من عبد

فباع المشتري من رجل آخر فوجد به العيب الذي به خاصم المشتري الآخر رجل آخر ان هذا العيب كان به
عند البائع قال لا اقبل شهادة البائع الاول في رده على البائع ولا اقبل في شراء منه لرجل على
رجل الف درهم فشهدا بالذي عليه المال ذكره في المنتقى في موضع وذكر في موضع آخر منه لا تقبل
شهادتهما اذا كان لم يؤده فان كان اداه تقبل ولو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك
اخا فشهد رجلان للغلام يدعي انه ابن الميت لا وارث له سواه جازت شهادتهما وفي الخانية
رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث
له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي
بشهادة الغريمين للابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد
الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين وكذلك لو قضيا دين الاخ بامر
القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها وكانا
بمنزلة البائعين والبائع اذا اشترى لغيره ما باع لا تقبل شهادته وكذا لو كان مكان الدين
عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت
شهادتهما كما في الغصب وفي الكافي ولو كان العبد وديعة في ايديهما تقبل قبل الرد وبعده
ولو ان رجلين اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن او لم ينقدا فجاء رجل وادعى الثوب له
فشهد المشتريان له بالثوب او شهدا على اقرار البائع ان الثوب له لم تجز شهادتهما وفي كتاب
الاقضية لو ان رجلا مات وله على رجلين الف درهم ولو كان له في ايديهما غصب عبد او
وديعة فجاء رجل وادعى انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فشهد له شهود
شهدوا عليه فجعله وارثا وقضى له بالمال العين والدين فقضى الغريمان دينهما للاخ
بقضاء او بغير قضاء ثم او لم يكونا قضياه او كانا صارفاه على دنانير او كان الاخ وهب
لهما المال على عوض او كانا اشتريا من الاخ جارية من تركة الميت او تصدق الاخ عليهما
بصدقة على عوض ثم شهد الغريمان لرجل انه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره فشهادتهما
باطلة ولو ظهر ان الاخ ليس بوارث وان الوارث هو الابن للغريم ان يسترد ما كان دفع
الى الاخ واما في الغصب اذا شهد الغاصبان بالابن فان كان العبد قائما بعينه في
ايديهما لا تقبل شهادتهما وان كانا دفعا العبد الى الاخ ثم شهدا بذلك فانه لا يخلو اما
ان يكون دفعا بقضاء او بغير قضاء فان كانا دفعا بقضاء فشهادتهما جائزة وان كانا بغير قضاء
لا تقبل شهادتهما ولو كان مكان الغصب وديعة قبلت شهادتهما سواء كان الدفع بامر القاضي
او بغير امره ولو ان رجلين شهدا ان فلانا توفي وترك هذا الرجل اخاه لابيه وامه ووارثه
فقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد هذان الرجلان لآخر انه ابنه ووارثه لم تجز شهادتهما
للابن ولكنهما يضمنان للابن ما قبض الاخ من الميراث وفي الذخيرة وان شهدا بالابن غير الاولين
تقبل شهادتهما فان كان المال قائما في يد الاخ يسترد منه وان كان قد استهلك
فالابن بالخيار ولو شهد غير الاولين وقد استهلك الاخ فالابن بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين
الاولين ورجعا بذلك على الاخ وان شاء ضمن الاخ ولم يرجع على احد ثم اذا ضمنوا رجعوا
بذلك على الاخ ولو كان الاولان او غيرهما شهدا ان الثاني اخ الميت لابيه وامه ووارثه
مع الاول قبلت شهادتهما سواء كان قبل القضاء الاول او بعد القضاء ولكن لو كان الاول
قبض المال بقضاء القاضي دفع نصفه الى الثاني وفي الكافي رجل مات عن عم واختين وعبد
فاعتق العم العبد فشهد بعتقه احداهما للميت انه اقر بها في حياته وصحته لم تقبل عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تقبل ولو شهدا بان الثانية ارادت الميت قبل القضاء
للاولى او بعده او معا لا تقبل بالاجماع ولو مات عن اخ لاب وام وترك دينا على رجل فابرأ
الاخ غريمه او وهب ما عليه دينا له او عينا من تركته ثم شهد المديون مع آخر لآخر انه ابن
الميت اجاز تركه است تشهد وبكر بابيه بعد الرجوع عن الموهبين ولو مات عن ثلاث بنين ودار
وغاب اثنان منهم فادعاها رجل على الحاضر فقال الحاضر هذه دار بيننا مات ابونا وتركها

ميراثا واحد كل واحد منا حصته ثم اودعا في نصيبهما وعنا بافضة فيه المدعي فيما عدا الملك لابيهم
واقام البينة على ما ادعى فقضى عليه بكلها فان حضر الغائبان فانكرا الارث وادعيا الملك
بجهة اخرى يعيد المدعي البينة وان اقرا بالارث فالقضاء ماض عليهما وان كان نصيبهما في
يد اجنبي فقضى بنصيب الحاضر فقط وفي الذخيرة اذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على
المدعي ان المدعى عليه اوفاه الدين فقد قيل تقبل شهادتهما وقد قيل لا تقبل والصحيح من
الجواب انهما ان شهدا بابقاء الدين الذي حصلت الكفالة بالنفس لاجله تقبل وفي فتاوى
العتابية ولو اقام بينة على عز ... ان فلانا وكله بقبض كل حق له قبل فلان وفلان
لا تقبل شهادتهما له عليهما في كل حق كان واجبا قبل الوكالة سواء عزل او لم يعزل فان
ولو اقام المدعي على احد الوكيلين شاهدا وعلى الآخر او على الموكل شاهدا آخر جاز وكذا على
المورث او على الوارث ولا يجوز شهادة الغريم باقرار الطالب ان الدين لفلان يبرأ ان
شهد بعد الاداء الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى وقال اشتريت لنفسي وقال الموكل
لا بل اشتريت لي واقام الموكل البينة على اقرار الوكيل انه اشتراه للموكل واحد الشهود البائع
فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة من البائع اذا كتب شهادته على صكه فان كتب شهادته
على وجه يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين لا تقبل شهادته للمدعي وان
كتب الشهادة على وجه لا يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في تلك العين تقبل شهادته
للمدعي ومسئلة دعوى الشاهد على الصك تاتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى عشرة
وكلوا رجلا بشراء عبد ودفعوا فذهب الوكيل واشترى فانكر واحد من العشرة كونه وكيلا
من جهته فشهد التسعة على العاشر انك وكلته معنا بالشراء تقبل هذه الشهادة ولو كان
هذا وكيلا بالبيع وباقي المسئلة بحالها لا تقبل شهادة التسع وفي فتاوى النسفي سئل
عن وكيل بطلب النفقة ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على آخر ان لهذا المدعي على هذا
كذا فاجاب المدعى عليه انه قد قضاه ذلك فانكر المدعي فشهد هذا الوكيل مع رجل على
القضاء لا تقبل شهادة الوكيل وفي الحاوي البرهاني عند اصحابنا ان من ادعى على آخر مالا
قد اقرضه فشهد شاهد انه اقرضه وشهد آخر انه اقرضه ثم قضاه ثبت القرض لاتفاقهما
دون القضاء ولم يصر شهادتهما مبطلة شهادته بالاقراض فلم صارت شهادته بالقضاء مبطلة
دعواه المال قال لان هناك اثبت القضاء على الاقراض وهو امر مرتب اما هنا ادعى ولا
قيام المال عليه للحال ثم شهد انه قضاه ولا مال له عليه للحال وهذا تناقض بين وسئل
عن وكيل امرأة ادعت على زوجها المهر لها فادعى الزوج الخلع فشهد هذا الوكيل مع آخر
على اختلاعها على هذا لا تقبل شهادته ايضا رجلان باعا عبدا من رجل ثم ان البائعين
شهدا ان المشتري اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما شهادة اهل القرية بعضهم على بعض
بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يريد اثبات
نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج عليه تقبل شهادته وكذلك اذا كان لكل ضيعة
خراج على حدة فشهد بعضهم على بعض بزيادة الخراج تقبل شهادتهم ولو ان اهل قرية شهدوا
على بعض ضياع بجوار قريتهم انه من ضياع قريتهم لا تجوز لانهم يريدون اثبات نقصان
خراج ضيعتهم فيجب ان يكون الجواب في هذا الفصل على التفصيل الذي ذكرنا في الفصل
الاول واذا شهدا هذا السكة بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهما دينهم
وان كانت نافذة تقبل واذا شهدا ذكانا غصبت من هذا المدعي هذه القرية والقرية
في يد غير الغاصب والغاصب غائب او ميت فهذه الشهادة ليست بشيء حتى يشهدا انها وصلت
الى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب او يشهد بذلك غيرهما وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رجل يشهد عليه شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا
للمشتري الدرك يعني الشاهدين قال اذا كان الضمان على اصل البيع لا تقبل شهادتهما وان
لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له

اشتريا هامن فلان وقبضها فشهد له شاهدان بذلك الا انهما لم يسميا ثمنا فاني اسال هل قبضها بامره او بغير امره فان قالا لا ندري على هذا لا تقبل شهادتهما وكذلك لو ان الشاهدان قالا من الابتدا انه قبضها بامر البايع **وفي الخانية** رجل ادعى على رجل انه شج ابيه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات منها ام لا ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما تقتصا عليها م وفي الاقضية قال محمد ولو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان وهو يملكها بالف درهم فشهد له الشهود بذلك الا انهم لم يقولوا انه قبضها بامره قال فاني لا ادفع الدار اليه حتى اخذ الثمن منه وادفع اليه الان اخاف ان يدفع الدار من يده ولا ادفع الى المدعي حتى يعطي الثمن من يده وذكر في المنتقى انه لا اقبل هذه الدعوى منه اصلا حتى ينقد الثمن عند القاضي **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل اخر انها امة هذا الرجل والرجل يدعيها فهذه المسئلة على وجهين اما ان يقول المدعي امرتها بالتزوج او يقول لها امرتها بالتزوج فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج وان قال امرتها بالتزوج وانت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها المهر لا يقبل شهادته وان كان الزوج قد دفع المهر اليها قبلت شهادته قالوا وهذا اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر فان حطت من مهر مثلها ما لا يتغابن الناس كانت مخالفة امره ولا يصح النكاح فينبغي ان لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل انه قول ابي يوسف ومحمد لا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي المنتقى** رجل شهد مع اخر على امراته انها امة هذا المدعي وهي مجهولة النسب والزوج يشهد فيها م او ارادها او يكذبها وقد دخل بها او لم يدخل بها والمولى يجيز النكاح او يقول لا اجيزه فان الشهادة في جميع ذلك جايزة كان الزوج نقد الثمن او لم ينقد وليس للمولى ان يفرق بينهما الا اذا صدق الزوج المراة في الاقرار فله ان ينقض النكاح في هذا الوجه وله في هذا الوجه ان يضمن الزوج ان كان قد دخل بها فلا يرجع على المراة بما اعطاها **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في عبد ماذون له في التجارة وعليه دين شهد رجلان من غرما العبد ان مولاه اعتقه والمولى ينكر ذلك فالمسئلة على وجهين اما ان يختار الشاهدان اتباع المولى بتضمينه القيمة اياه او يختار ان يستسعيا العبد وان شاء ضمنا المولى وان شاء استسعيا العبد وان اختار التضمين لا تقبل شهادتهما ولو ابرا عن القيمة واختار اتباع العبد الى العتق بدينهما قبلت قال ولو شهد رجلان ان هذا اعتق عبده فجنى العبد على احدهما بعد عتقه والمولى ينكر العتق ولا يدعي الجاني عليه ولا تقبل شهادتهما **وفي نوادر ابن سماعة** قلت لمحمد ارايت شركا اقتسموا قضاء ربي بيد كل واحد منهم حق معلوم وادعى رجل من غير اهل هذه الارض قطعة منها وقفت من نصيب واحد منهم فشهد اهل المناسة ان الذي هو تحت تلك الارض في يده اقر بهذه الارض للمدعي قال الشهادة باطلة وصار هذا كرجل باع من اخر جارية بثمن معلوم وتقابضا فادعى الجارية رجل فشهد البايع مع اخر ان المشتري اقر ان هذه الجارية لفلان المدعي هذا لا تقبل شهادة البايع قال ابن سماعة قلت لمحمد انجاز لم حتى في يديه لا تقضى فشهد شركا المدعي عليه ان هذه الارض للمدعي والمدعي بيد عينه فشهدوا والمدعى عليه ينكر ذلك ويقول انما شهدوا به علي ليستغنوا من حقي فالشهادة جايزة **وفي الصغرى** اذا شهد شهود المدعي انه كان في يده لا تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه ان المدعي كان في يد المدعي او اقر المدعى عليه بذلك يؤمر بالتسليم الى المدعي عين في يدي رجل ادعاها اخر انها ميراث من ابيه وشهد الشهود انها كانت في يد مورثه لا تقبل ولو اقر لا يجبر على التسليم الى وارثه وهو المدعي **وفي فتاوى العتابية** ولو شهدوا بقطع اليد وقالا لا ندري مات منه او لم يمت وشهد اخران انه مات منه فعلى الخلاف ولو شهدا على اقراره ببيع عبده سالم وله سالم اخر بخلاف العتق لان عتق المبهم يجوز **وفي المنتقى** شهدا باقراره ببيع عبد فلان ولا يعرفانه وشهد اخران ان فلانا هذا لم يجز الا ان

بشيئه

بشيئه الى شي يعرف به يجوز استحسانا ولا يجوز شهادة البايع باعتاق المشتري ولا بيعه ولا لو رد المبيع بعيب بالرضى او بالاقالة ثم شهد المشتري على البايع لمن يدعي فيه ملكا او هبة من البايع لم تجز ولا تجوز شهادة الغاصب لغير المغصوب منه وكذا ما يكون في معناه ولو شهد المشتري للبايع انه كان وكيلا ببيعه من جهة فلان لم تجز ولو ادعى عبد اني ابن انسان فشهد ابنا العبد للمدعي لم تجز اذا قال انا عبد وتجوز شهادة الغزاة على المشتري بالقيمة يعني اذا كان جندا عظيما لانه شركة عامة وسئل محمد عن عربي ادعى على رجل انه مولاه اعتقه فشهد مولياه اعتقهما الرجل المدعي لم تجز وقال ابو يوسف تجوز كما اذا شهد ابنان ان اباهما اعتق هذا والبنات يجحدون ولو باع احد التوامين فاعتقه المشتري فشهد البايع ثم ادعى الاخر بطل العتق ولو ادعى حقا في دار فشهد له من له فيها حق معروف جاز ولو كان في تركته جارية لها زوج فشهد الموصى له بالثلث بطلاقها جاز ولو شهد رجل بتزويجه امته فان كان مع غيره يعين زوج جاز وان لم يقبل لم يجز ولو شهد احدهما انه اعتقها او تزوجها وشهد الاخر باقراره بذلك يثبت العتق دون الزوج م وقال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال في خمسة نفر بينهم دار وطعام فشهد اربعة منهم لرجل منهم ان فلانا غصب حصته من الدار والطعام وذلك غير مقسوم فالشهادة باطلة قال ابن سماعة سمعت محمدا قال في قوم لهم اراضون على نهر بينهم فباع رجل ارضه في اسفل الشرب بحقوقها وشربها فشهد هذا البايع لبعض اهل النهر بزيادة في شرب بينهم وبين اهل الشرب انه لا تجوز شهادتهم اذا شهد شاهدان على انه باع منه هذه الدار بالف درهم وذكر احدهما انه شرط خيارا ولم يذكر الاخر لم تجز هذه الشهادة ولا تقبل شهادة الصبيان على الجراحات وامور اللعاب بينهم وكذلك شهادة النسا على الجراحات في الحمامات لا تقبل وكذا اهل السجن اذا شهد بعضهم على بعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل رجل في يده شاة سرقه رجل وقال الذي في يده الشاة للمار ذبح هذه الشاة فذبحها ثم جاء رجل وادعى انها شاته اغتصبها منه الذي كانت في يديه واقام على ذلك بينة هذين احدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح **وفي الخانية** وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة **وفي فتاوى العتابية** ولا تجوز شهادة الوصي للميت بدين ولا للميت وان اخرجه القاضي من الوصاية الا اذا ردها قبل م واذا شهد الوصي بالدين ان شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل وان شهد على الميت بالدين تقبل الا ان يكون قبض الدين او لا من التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ لا تقبل شهادته وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي وعلى بعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل وان شهد على الميت بالدين ذكر شمس الايمة الحلواني ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقبل وعلى قولهما تقبل **وفي الخانية** رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قال كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما فلا ضمان عليهما رجل وكل ثلاثة نفر في خصومته وقال الخصم خاصم فيهم وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصمنا بشهادتهما وان كان وكل واحدا على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما لو كان له في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد بدينه مع رجل اخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بعد الابتدا اذا الدين لم يقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع نقد الثمن لا تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه الا

تقبل شهادتهما لانهما شهدا على نفسهما بالفسق م وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا لا كان ذلك عام اول لجازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال القاضي وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا وعن هذا الواحد فهي هذا الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل وفي فتاوى العتابية ولو شهد ابراهيم ولم يسلما بما ادعينه لم يقبل ه ولو شهدوا انها امراته وولد له ولم يذكروا انه العقد المختار انه يجوز ه ولو حلفت ان لم اعتق صهرين الليلة فكلمها في كذا فشهدوا انها لم يعتق حتى اصبح تقبل شهادتهم على الطلاق ولو ادعى انك اقررت لي بكذا تسمع البينة ولا يحلف ولو شهدا انه اقر لي فلهكذا المدعي بالف فانكر المدعي الشركة وقال الشاهد ليس لي عليه شيء تقبل على النصف ه اما شهادة الوكيل فنقول الوكيل خاص وعام ه اما الخاص فهو اذا وكله بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا تجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهدوا بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه لا تقبل الا يخرجه من الوكالة بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين بالخصومة ينصرف بالحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيجعل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لا تقبل شهادته له او شهد بالوكالة العامة وما تقدم لانه لو لم يكن عامة تقبل في الدنانير وانما لا تقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج ه واما اذا شهد بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته واما العامة لو وكل رجل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه جاز لا موقتة يعني قبل الناس مطلقا او في مصر معين فقدم رجلا وقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه من الوكالة ه ولو شهد ابناء ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنه وابويه واجداده . الفصل الثامن في الشهادات على الوارث قال محمد في الزيادات واذا شهد شاهدان عند القاضي ان هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره ولم يعرف سبب الميراث انهما ماتا او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن السبب فالقاضي لا يقضي بشهادتهما وهذا بخلاف ما لو شهدا بالدين او بملك العين فانه تقبل شهادتهما وان لم يبينا سبب ذلك فان قالا لا اخوا بيه ووارثه لا نعلم له وارثا سواه . ولا شك ان على قولنا ووارثه شرط تبين يحتمل الحجب والسقوط بحال وان امن لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الاب والام والابن والبنت هل هو شرط ه فقد اختلف المشايخ فيه واشارات محمد في الكتاب متعارضة وفي جامع الفتاوى ولو شهدا ان قاضي كذا اشهدنا ان هذا وارث فلان ثم جاءنا لنعلم انه عمه رسامع ذلك انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه حتى اذا جاء اخر وادعى ميراث الميت يعلم ان الاول صاحب الثاني او ليس بحاجب له وبعد ان يكون حاجبا له في اي قدر يشاركه الثاني وينبغي ان يسمع ذلك انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره ه وكذلك اذا شهدا انه اخ الميت لابد وان يثبتا انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط مع ذلك ان يقولا او وارثه لا نعلم له وارثا غيره ه ولو شهدا انه مولاه ووارثه لا يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يشهدا انه مولاه واعتقه وفي فتاوى الخلاصة ولم يثبتوا انه مولاه جازت الشهادة م ولو شهدوا ان هذا ابن هذا الميت او هذه بنت ابن الميت لابد وان يقولوا هو وارثه ه ولو شهدا انه جد الميت لابد

وانبينا

وان يبينا انه جد الميت من قبل الام او من قبل الاب ه وكذلك اذا شهدوا ان هذه جدته لا بد وان يبينا مع ذلك انها وارثته ه ولو شهدا انه جد اب ابيه ووارثه لا نعلم له وارثا سواهما وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه اب الميت ليس من ابي فحزو بالاعادة البينة فالقاضي لا يكلفه ذلك وفي فتاوى الخلاصة ولو شهدوا انه اخ ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ه ولو شهد فريق اخر تقبل ه ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخ الميت يكون ابنا تقبل الشهادة ه م وفي الكافي اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اجرها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف على اقامة البينة على انه مات وتركها ميراثا له ه ولو شهد الرجل على انها كانت في يده او شهدا انها كانت ملكه تقبل وكذا لو شهدا ان المدعى عليه اخذها من المدعي وكذا لو شهدا على اقراره انها كانت في يد المدعي وفي الصغرى المدعي اذا اقام البينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لكن يقيم البينة انه لا وارث لابيه غيره شهدا انه هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه مدة التلوم مفوض الى راي القاضي م واذا مات الرجل فاقام رجل البينة انه فلان بن فلان الفلاني فان الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد وقبيلة واحدة وانه عصبة الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره ويقضى له بالميراث فان فلان بن فلان الفلاني والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد قبلت بينة الثاني اذا التقيا الى اب واحد وقبيلة واحدة ه وان كانا قبيلتين بان ادعى الاول انه من العرب وادعى الثاني انه من العجم لا تقبل بينة الثاني ه فان ادعى الاول نسبته من قبيلة اخرى قبلت بينة الاب ونقض الامضاء الاول في حق الميراث والنسب جميعا واذا شهد شاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا الرجل عصبته الذي اعتق كذلك لا تقبل الشهادة ما لم يبينا سبب العصوبة انه ابن الميت الذي اعتق او ابوه او اخوه وما اشبه ذلك ه واذا شهد الشهود لوارث رجل وبينوا سببه ولم يزيدوا عليه فاعلم بان هنا فصولا احدها هذا والحكم فيه ان الشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث اخر للميت هو مزاحم للمشهود له او هو مقدم عليه ه الثاني اذا شهدوا بوراثته وبينوا السبب وقالوا لا نعلم وارثا اخر فان هذه شهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال من غير تلوم ه ولو قالوا لا نعلم له وارثا اخر سواه هذا ليس من صلة الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي لان بدون ذكر هذه الزيادة القاضي يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوم ه الثالث اذا شهدوا انه وارثه لا وارث له غيره فهذه الشهادة مردودة فيما شاع مقبولة استحسانا الرابع اذا قالوا لا نعلم وارثا اخر بارض كذا او غير فلان ه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالميراث ه وقالا لا تجوز هذه الشهادة ولا يقضى له بالمال ثم الشهود اذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها فهذا الشخص من يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره ه كالابن والابنة والاب وان قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي لا بد يدفع جميع المال اليه من غير تلوم ه واما اذا شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا تابعا في غالب راي القاضي انه لو كان معه وارث اخر لظهر في هذه المدة ولم يحد في الاصل لذلك مقدارا ولكن فوض ذلك الى راي القاضي وهكذا ذكر في الجامع والمذكور في الجامع الكبير ان القاضي يتانى ويتلوم في ذلك قدر ما يقع في غالب رايه انه لو كان له وارث اخر لظهر ولم يقدر هذه المدة وذكر الطحاوي في مختصره وقدره بالحولين لان الغيبة قد تمتد الى حول قالوا وما ذكر الطحاوي قولهما وما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان التلوم حولا ومقدارا وقع

في قلبه انه لو كان له وارث اخر لظهر دفع المال اليه فاذا قبل التلوم لا يدفع المال فرق بين
هذا وبين ما اذا شهدوا انه جد الميت او ابنه او اخوه لابيه وامه ولم يزيدوا على ذلك فان
القاضي لا يدفع المال اليه بالتلوم ما لم يشهد الشهود بالنفي وفي الابن قال يدفع المال اليه
بالتلوم، واذا عرفت الجواب في الابن والاخ والعم وابن العم، فالجواب في الجد والاخ هذا
الذي ذكرنا اذا كان المدعي يستحق جميع المال وهو ممن لا يحجب بغيره كالابن والبنت او يحجب
يحجب بغيره كالاخ والعم وابن الاب واشباههم فاما اذا كان المدعي وارثا لا يستحق جميع المال
ولكن لا يصير محجوبا بغيره، والزوجة اذا شهدوا انه زوجها او شهدوا انها زوجته لا نعلم
له وارثا غيره دفع الى الزوج النصف والى المرأة الربع، واما اذا شهدوا انها زوجته ولم
يزيدوا على هذا اجمعوا على انه قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين فان كان زوجها الربع وان
وان كان زوجة الثمن ولم يذكر قول ابي حنيفة في المبسوط والحاوي وذكر في مختصره قول
ابي حنيفة مع ابي يوسف والخصاف ذكر قوله مع محمد، واذا ادعى دارا في يد انسان انها له
ورثها عن ابيه وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا له، وكذا
اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات، او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت
فالقاضي يقبل هذه الشهادة في هذه الصورة ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو
شهدوا انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
في حق ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال
تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وفي السغناقي وعندهما لا بد لاتصال العمل
والجر حتى لو شهدوا والشهود انها كانت ولم يجروا الميراث الى المدعي اي لم يقولوا
ان اباه مات وتركها ميراثا له ولا نعلم له وارثا غيره لا يقبل القاضي شهادتهم الا ان
الشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت على الدار او على قيام يد المورث على الدار
وقت الموت قائمة مقام قولهم انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له م وذكر محمد في كتاب
الدعوى من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال المسألة على الخلاف على قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى تقبل ومنهم من قال لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف، واليه ذهب
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ثم هذا الاختلاف فيما اذا لم يجروا الميراث للمدعي
اما اذا اجروا فقالوا هذه لابيه مات وتركها ميراثا له تقبل هذه الشهادة بلا خلاف
وذكر محمد هذا الى مسئلة للجد في الاصل على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وفي فتاوى
النسفي اذا شهد الشهود لوارثه وقالوا ان محمد ... فلان برد وحق ... در دست وي
باد ... محمد و ميراث ماند فرزند ... فلان و فلان را انه ليس بتام ولا بد
ان يقولوا ميراث ماند ... وراو ... ميراث ماند حتى يتم حكم الميراث في الجد و
للمدعي عليه، قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي وكتبت الفتوى في حر الميراث وما لعت
في شرائط الجر غيره اي نزلت البلها عند ... وتركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فقال
له اسئل الامام الحق بها انها واجعل تركته ميراثا حتى اذى بالصحة وينبغي ان يقال اذا شهدوا
انه كان ملكه يوم موته او شهدوا انه كان في يده يوم مات ان لا يحتاج فيه الى جر الميراث
وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت بدليل المسائل التي تقدم
ذكرها قال واذا شهدوا ان هذا ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه
هذا لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان ذاهب
المدعي معروف النسب من الميت، وان لم يكن نسبه معروفا من الميت فشهدا انه فلان بن فلان
الميت وان فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل
هنا، وذكر في المنتقى اجيز شهادتهما في النسب وابطلها في الميراث، ولو شهدوا على دار في يدي
رجل انها لفلان جد هذا المدعي وحطه وقد ادركا الجد والمدعي انها لابيه فاعلم بان هذا

فصلان احدهما اذا شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي فلان مات الجد وتركها ميراثا للاب هذا
المدعي ثم مات الاب وتركها لهذا المدعي والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما اذا شهدوا
انها كانت لابيه ولو شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذه الدار كانت لجد المدعي ولم يزيدوا
على هذا ولم يجروا الميراث فان القاضي يقضي بالدار للمدعي اذا لم يكن له وارث اخر كما لو شهدوا
على اقرار ذي اليد انها كانت لابيه وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة الجد لا تقبل الشهادة بلا
خلاف فصل اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا كانت لجده
فان جروا الميراث تقبل الشهادة ويقضي بالدار للمدعي فاما اذا لم يجروا الميراث فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقبل، واما على قول ابي يوسف الاخر فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قال تقبل هذه الشهادة ومنهم من قال لا تقبل الشهادة ولا يقضى بالدار
للمدعي عنده ايضا، واذا شهدوا ان الدار كانت لجد هذا المدعي مات الجد وقد ترك ابا
هذا المدعي ووارثا لا وارث له غيره ولم يزيدوا على هذا، يعني لم يشهدوا ان اب هذا
المدعي مات وتركها ميراثا له فالمسألة على الخلاف الذي ذكرنا، وقال ابو يوسف اذا
شهدوا انها كانت لابيه البينة على عدد الورثة ثم انفذت القضاء بحصة هذا المدعي فقال
في كتاب الاقضية دار في يد رجلين اقام احدهما البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم
وقد مات ابوه والبائع يجحد ذلك فاني لا اكلفه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
له ولكن اسأله البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره، فان اقامها الورثة يدفعون الدار
اليه وان كانت الدار في يد غير البائع سألته البينة ان هذه الدار في يده نصفان ثم مات
ابوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين
عمه نصفان، واذا لم يقض القاضي ببينة ابن الاخ حتى اقام العم بينة ان اخاه وهو اب هذا
المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا
لي فهذه المسألة على وجهين الاول ان لا يكون في يد الاخ شيء من تركة ابيه، وفي هذا الوجه
بينة ابن الاخ اولى، الوجه الثاني اذا كان في يد ابن الاخ شيء من ميراث ابيه وباقي المسألة
بحالها ففي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الاخ كله لابن الاخ يجعل كانهما ماتا
معا ولو اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات سنة خمسين وانه ابنه ووارثه لا وارث
له غيره وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها سنة احدى وخمسين ومات
بعد ذلك ذكر انه تقبل بينة المرأة وتشارك الابن في الميراث ويقضى لها بالمهر هكذا ذكر وينبغي
ان لا تقبل بينة المرأة، وكذلك لو قامت بينة اخرى البينة بعد ما ثبتت موته في تاريخ
امرأته وانه تزوجها بعد ذلك الوقت فانه تقبل بينته وفي المنتقى فاشهد الشهود
على رجل انه قتل اب هذا عمدا ولا وارث له غيره وان القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس
وثمانين واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين
مائة درهم فانها له دين عليه فالبينة بينة الابن الا ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
استحسن في هذا الباب شيئا واحدا فقال اذا اقام الابن البينة ان هذا قتل اباه عمدا
بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امرأة واقامت البينة انه تزوجها
منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها وانه وارثه مع ابيه هذا، قال ابو حنيفة رضي
الله عنه استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة وابطل بينة الابن على القتل، ولو اقامت البينة
على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المرأة ويقتل القاتل
اذا استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد، ولو شهدوا ان اباه مات في هذه
الدار لا تقبل الشهادة فهذا على وجهين اما ان شهدوا بفعل هو دليل اليد او بفعل هو ليس
بدليل اليد، فالذي هو دليل اليد في المنقولات انما فعل لا يتصور ثبوته بدون اليد
كاللبس والحمل او فعل يفعل عادة التنقل فهذا النوع من الفعل اذا اقامت البينة على وجوده
من المورث في العين عند موته يقضى بالمدعي للمدعي والذي ليس بدليل اليد في المنقولات

هذا فعلا بدون النقل ولا يحصل في الغالب النقل كالجلوس على البساط ۞ وفي غيره التقليبات الذ
ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب ۞ كالجلوس والنوم في الدار وهذا النوع
من الفعل اذا قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضى بالعين
للمدعي اذا ثبت هذا جيئنا الى المسايل فنقول اذا شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس
هذا الخاتم تقبل الشهادة ۞ وكذلك لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل الشهادة
المطلق محمد الجواب في الخاتم وعلى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة انهم كانوا يفصلون الجواب
في ذلك ويقولون ان الوقت الاول اولى ۞ وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان في ايديهما
دار فاقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا
ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة ارباع الدار
لنفسه ولا اقبل بينة الاخر المعلا عن ابي يوسف رجل قام ببينة على ميت انه اخوه لابيه وامه
لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين
ولا اسال الابنة انهم لا يعلمون له وارثا غيرها ۞ قال واذا ادعى رجل دارا ميراثا من ابيه
وامه فلم يذكر اسم المورث ونسبه تحكى عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال لا تسمع دعواه
وفي فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنه امراة وادعى لها منزلا وباع منها بيعا صحيحا ثم ان الرجل
مات فادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلان قبل ان يبيعه لها ۞ وفي الذخيرة يعني قبل
امراة الابن فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة على شرائه قبل
تاريخ شراء البنت ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك لانهم يريدون ان يبطلوا ثم ابرء انفسهم عن
عهدة شراء المراة فان المراة لو وجدت بالمنزل عيبا ردته عليهم وخاصمتهم ۞ قال رجل ادعى
دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي
فلان لا وارث له غيرنا وترك شيئا ما ودواب فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في
نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وهي في يد هذا بغير حق فدعواه
صحيحة لكن لا بد وان يقول اخذت نصيبها من تلك الاموال حتى تصح منه مطالبة المدعى عليه
بتسليم كل الدار اليه ۞ ولو كان قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاخي ثم ان اخي
اقرت بجميعها الي وصدقتها في اقرارها تحكى عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه قال دعواه
صحيحة والصحيح انه لا تسمع دعواه في الثلث لان هذا دعوى الملك في الثلث بسبب الاقرار
ودعوى الملك بسبب الاقرار غير صحيحة عليه عامة المشايخ ۞ سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن ادعى عليه اخر عينا في يده وقال كانت هذه ملك ابي مات وتركها ميراثا لي ولفلان
وسمى الورثة ولم يبين حصة نفسه قال صحت منه هذه الدعوى ۞ واذا اقام البينة على هذا
الوجه قبلت بينته ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد وان يبين حصته ۞ ولو كان
بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذه العين ميراثا لي ولجماعة
سواي وحصتي منه كذا وطالب بتسليم ذلك لا تسمع منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة
۞ واذا شهد الرجل لوارثه رجل وقال لا وارث لهذا الميت غيره وقال لا اعلم له وارثا غيره
ثم شهد بعد ذلك بوارثه رجل اخر عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة ۞ دار في يدي رجل
ادعى رجل انها بينه وبين الذي هي في يده نصفان ۞ وفي الذخيرة ميراثا عن ابيه ۞ وجحد
ذلك الذي هي في يده وادعى ان كلها له فجاء المدعي بشهود شهدوا ان هذه الدار كانت لابي
المدعي وان النصف الذي خرج من الدار في يده بسبب ما قبله فالشهادة شهوده باطلة ۞ وان
قال وقد كنت بعت نصفها بالف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله ملكا بالشهرة وقضى
له بنصف الدار ميراثا عن ابيه ۞ وان احضر بينة على انه باع النصف من المدعى عليه بالف درهم
وانه صالحه على ان يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي
من الدار وقضى بنصف الدار بيعا من المدعى عليه ان كان ادعى البيع وكان للمدعي على المدعى عليه
الثمن وان اقام البينة على الصلح ردت الدار كلها الى المدعي ۞ وفي الذخيرة مدعي الدار اذا اقام

بينة ان اباه اشتراها من هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة على ان اباه مات وتركها ميراثا
له ولكن يقيم البينة انه لا وارث له غيره ۞ وفي فتاوى الخلاصة رجلان شهدا ان قاضي بلدة
كذا قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له غيره فان القاضي يسال الشهود
عن نسبه ان قالا لا نعرف ذلك امضى القاضي القضاء بعده ۞ جرى النسب بناء على انه لا منازع
له في الحال ثم جاء اخر فادعى انه وارثه لا يعطى له ما لم كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحم
الاول او بين ما هو الابعد لا يقضى به له ۞ وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني وان
كان مزاحم الاول فانه يقضى للثاني بما هو حصته يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يعطى الثاني
بالسدس ۞ الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة ۞ الاصل ان كل ما يثبت بشهادة النساء
مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة ۞ وفي الخانية الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير
والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص الا ان الشهادة على الشهادة
انما تقبل حالة العجز عن الاصول وشهادة الشاهد الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال
وانما يتحقق العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلاثة ۞ اما الموت للاصول او مرض الاصول
مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر ۞ وفي الناصري في ظاهر
الرواية والفتوى على ظاهر الرواية ۞ هكذا ذكر صاحب الاقضية والشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني والشيخ الامام ركن الاسلام علي السغدي وشيخ الاسلام خواهر زاده ۞ وعن ابي يوسف
ان الاصل اذا كان في موضع لو حضر في مجلس الحكم وشهد لا يمكنه المبيت في منزله تجوز الشهادة
على الشهادة فان امكنه المبيت في منزله لا تجوز الشهادة على الشهادة ۞ وكثير من المشايخ
اخذوا بهذه الرواية ۞ وفي جامع الفتاوى وكذا عن محمد رح وروي عن محمد ان الشهادة على
الشهادة تجوز كيف ما كان حتى روي عنه اذا كان الاصل في زاوية المجلس فشهد الفرع
على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المجلس تقبل شهادته ۞ وذكر القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي والشيخ الامام ركن الاسلام شمس الائمة السرخسي وشرح ادب القاضي للخصاف
اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصول في المصر يجب ان تجوز على قولهما وعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تجوز ۞ وفي فتاوى اهو ۞ وان كان الاصل محبوسا لا رواية
لهذا واختلف مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان في سجن القاضي لا تجوز ۞ وان كان في سجن
الوالي تجوز ۞ وان كان في الاصل محدود لا رواية لهذا ۞ قال الاستاذ برهان الدين تجوز
وقال قاضي بديع لا تجوز ۞ وان كان معتكفا قال القاضي بديع الدين لا تجوز سواء كان
منذورا او غير منذور رح ۞ وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا عن رجل خرج ومعه قوم
وهو يريد مكة او سفرا اخر سماه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى
المشهود عليه انه حاضر وقد شهد البينة على ما سمعا ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة
على الشهادة في قول من لا يقبل الشهادة على حاضر ۞ قال بلى فان كان ودعهم وهو في منزله
لم يبرح حتى خرج لا اقبل شهادتهم هذا هو الكلام في طرف الاداء ۞ جئنا الى طرف
الاشهاد فنقول الشهادة على الشهادة صحيحة ۞ فان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى
اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات فالفرع يشهد على شهادته تقبل شهادته ۞ وان كان
الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته ۞ واذا
شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا تجوز ۞ وان كان
محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس تجوز شهادته ۞ وقد قيل ينبغي ان لا تجوز
وكما تجوز في درجة تجوز في درجات حتى تجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم صيانة
لحقوقهم عن الاتواء رح ثم جواز الشهادة على الشهادة استحسان اخذ به علماؤنا والقياس يابى
جوازها ولا تجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد ولا على شهادة امراتين بل يشهد
على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان شهد على شهادة رجل واحد رجلان وامراتان

على شهادة امرأة جاز وانما يقوم ذلك مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامرأتان على شهادة
امرأتين جاز وقامت لك مقام الشاهد الواحد وفي شهادة الاصل لو شهد شاهدان على
شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف جاز ذكر في باب الاصل انه لا
يجوز ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز ذلك وحكم به الحاكم عندنا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين انما تثبت بشهادة شاهدين
من الفروع حتى لو كان الفرع اثنين جاز ذلك عندنا بعد ان يشهد الفرعان على شهادة كل
واحد من الاصليين وعلى اصل الشافعي رحمه الله تعالى ان كان الاصل اقل من اربعة لا يجوز
ولو شهد واحد على شهادة اثنين او على شهادة ثلاثة وشهد اخر على شهادة احد الاثنين
على شهادة ثلاثة لم تقبل وقال مالك اذا شهد على شهادة كل اصل نوع واحد كفاه
والكلام بيننا وبينه في هذه المسألة فرع لمسألة اخرى بيننا وبينه ان الفرعين اذا
سمعا شهادة الاصليين بحق من الحقوق فبما عند لان هل يجوز للفرعين ان يشهدا باصل
الحق فيقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا ولا يبينان ان شهادة الاصل فعلى قول
علمائنا لا يحل لهما ذلك بل يبينان شهادة الاصليين وعلى قول مالك رحمه الله تعالى يحل
لهما ان يشهدا باصل الحق فيقضي القاضي بشهادتهما وقد شهد كل واحد بشهادة الاصل
اولى وعندنا الفرع لا يشهدوا على اصل الحق ولكن ينقل شهادة الاصل الى مجلس القاضي
وتنقل الشهادة الى مجلس القاضي لا تنقل الا بشهادة المثنى كنقل الاقرار وكنقل
البيع وساير التصرفات ولو شهد فرعان على شهادة جاز ولو شهد رجل باصل الحق
ثم شهد مع فرع اخر بشهادة اصل اخر فالقياس ان يقضي بهذه الشهادة وفي
الاستحسان لا تقبل هذه الشهادة واذا لم تقبل شهادته على شهادة على الاصل الغايب
بقي على شهادة الاصل وفي فتاوى الخلاصة لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد
احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطلة ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد
اثنان على شهادة رجل تقبل قال باطل ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد اثنان ٢
على شهادة رجل المسألة التي قال محمد وفي الجامع الكبير ولو ان رجلين سمعا من رجلين
يقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا لم يسعهما ان يشهدا على شهادة الرجلين حتى يقولا
لهما الرجلان اشهدا على شهادتنا وفي الخانية فان شهد وفسر القاضي ذلك لا تقبل
القاضي شهادتهم ولو سمعا قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا او سمعا
ان يشهدا على قضائه وان لم يقل لهما القاضي اشهدا على قضائي فقد شرط لصحة تحمل
الشهادة على الشهادة الامر ولم يشترط لصحة تحمل الشهادة الامر بالشهادة وفي الذخيرة
فرع على مسألة التصادق لو اتيا القاضي فقالا اسمعنا قاضي كذا قال قضيت على هذا ٢
الرجل لهذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما وان
بينا انهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما ان
يشهدا وسئل الشيخ علي بن احمد فابو حامد عن القاضي اذا اشهد شهودا انه قد حكمت لفلان
بكذا ولم يحضر واحد منهم حين حكمه ولا حضروا حكمه لكن اشهدهم باني قد حكمت لفلان على
فلان بكذا فلو شهدوا عند قاض اخر هل تقبل شهادتهم فقال علي بن احمد هذه شهادة
باطلة ولا عبرة بها وقال ابو حامد الجواب كذلك والمحفوظ شرط القضاء فان وانه
شرط الاشهاد وكتب بن احمد على ذلك اشهد القاضي على قضائه الشاهدين الذين شهدا
في تلك الحادثة هل يصح اشهاده اياهما فقال نعم لكنه ينفصل عن القول في الحكم ثم ان كثيرا
من مشايخنا كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ اداء الشهادة على
الشهادة ان الفرع يقول بين يدي القاضي اشهد ان فلانا اشهدني عندي ان لفلان على
فلان كذا من المال واشهدني على شهادته بذلك الان فيحتاج الى ثمان شينات قال
الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيرهم هذا

تكلف

تكلف وما دون ذلك يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد
انت على شهادتي بذلك فيكون ثلاث شهادات وفي الاداء يقول شاهد الفرع بين يدي
القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا
اشهد على شهادته بذلك فيكفيه ست شينات واختيار الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
على لفظ وهو ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا واشهدنا
فلان على شهادته وامرنا ان نشهد فيكفيه خمس شينات او يقول اشهد ان فلانا شهد عندي
ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد بذلك وفي النوازل
سئل ابو القاسم عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته قال يقول للقوم اشهد عندكم
بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك وفي الصغرى
ولو قال في الاشهاد اشهدوا اني على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور وعن ابي يوسف
في الاملايهم وتوسع فيه ابو يوسف وعنه المقصود قال ابو نصر في الفتاوي ما قاله
الخصاف في الاشهاد والاداء وقال ابو القاسم نقول في الاشهاد اشهد عندكم بكذا واشهد
على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك ونقول في الاداء اشهد ان فلانا اشهد عندي
بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك وانا اشهد على
شهادته بذلك وقال ابو جعفر اذا قال في الاداء اشهد على شهادة فلان بكذا يكفي
ولا يحتاج الى الزيادة وفي الجامع الصغير قال بعض اصحابنا يقول في الاداء اشهد ان
فلانا اشهد عندي ان زيدا اقر عنده ان لعبد الله عليه الف درهم بحق واجب واشهدني
على شهادته لاشهد عليها عند الحاجة اليها وانا اشهد على شهادته هذه قال محمد ولا
يقول اشهد فلان انه يشهد على فلان بكذا وفي فتاوى العتابية في اشهاد الاصل يحتاج
الى ثلاث شينات فيقول اقر عندي فلان ان عليه لفلان كذا وانا اشهد باقراره بذلك
فاشهدوا على شهادتي بذلك ولا يجوز قوله شهدا انه اشهدني انه شهد حتى يقول اشهد
على شهادتي وكذا قوله سمعنا فلانا يقر فاشهدوا عليه بذلك ولو قال الشهدا انه
اشهدنا ان عليه كذا فاشهدوا اني اشهد بذلك عليه او قال فاشهدوا واعلمنا انا نشهد
بذلك لم يجز ذلك حتى يقولوا فاشهدوا على شهادتنا بذلك والفرع يحتاج الى اربع شينات
فيقول عند القاضي اشهدني فلان على شهادته باقرار فلان وانا اشهد على شهادته
بذلك وفي فتاوى الخلاصة وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الايمة الحلواني ينبغي ان
يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان على شهادته وانا ان نشهد بها فيكفيك خمس شينات
وفي الخانية ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا
يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لابي يوسف ولو ان اصليين
قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك
لشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين وكذا لو قال الاصل انا اشهد ان فلانا اقر
لفلان ان عليه الف درهم فاشهد انا نشهد بذلك او قال فاشهدا علينا انا نشهد عليه
بذلك او قال فاشهدا الشهادة تشاهده عليه او قال فاشهدا على بما يشهد وكذا لو قال
الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا دربما لا يبيع
الاشهاد في هذه الوجوه وفي الكافي ومن قال اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يسع السامع
ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي بذلك وفي السراجية ولو قال ان شهد
بمثل ما شهدت او كما شهدت او على ما شهدت لم يصح التحميل وفي فتاوى الفقيه ابي الليث
رحمه الله عن الفقيه الامام ابي جعفر انه قال اذا قال الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا
جاز ولا يحتاج الى زيادة عليه وهكذا حكى فتوى شمس الايمة السرخسي فلو اعتمد احد على
هذا في شيء من ذلك وهو اسهل وايسر وعن ابي القاسم الصفار انه قال لا بد للفرع
ان يقول امرني فلان ان اشهد على شهادته واذا قال رجلان لرجلين نشهد انا قد سمعنا فلانا

يقر لفلان بالف درهم فاشهدا بذلك كان باطلا وكذلك اذا قالا لا فاشهدا عليه بذلك انا نشهد
بذلك لفلان على فلان وكذلك اذا قالا لا فاشهدا بما شهدنا به وكذلك اذا قالا لا اشهدا
علينا بما نشهد به او بما اشهدنا به وكذلك اذا قالا لا فاشهدا ان شهادتنا عليه بذلك وكذلك
اذا قال الاصلان نشهد ان بذلك لفلان على فلان كان ذلك باطلا وقال ابو يوسف في
الاملا يقبل ذلك واذا قال الاصل للفرع تشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف
درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك فشهد الفرعان بما وصفت لك وقد غاب الاصلان فشهادة
الفرعين جايزة وصورة الشهادة على الشهادة وتفسيرها مر من قبل الامكنة وفي الفتاوى العتابية
وتجوز شهادة على شهادة الاب وكذا عكسه ولا تجوز شهادة الكافر على شهادة المسلم وتجوز
الشهادة على الشهادة وفي الحاوي والشهادة على شهادة الاب جايزة وعلى قضا الابل لا تجوز
وعن محمد انه يجوز ابنهام وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الفرع اشهد ان فلانا اشهدنا
انه يشهد بكذا او قال اشهد في فلان انه يشهد بكذا فهو باطل قال الخصاف في ادب
القاضي واذا اشهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصحح الشهادة فينبغي للقاضي
ان يسالهما عن عدالة الذي شهدا على شهادته ولم يشترط محمد وفي المبسوط هذا وهو
ان يسالهما القاضي عن عدالة الاصول فانما عرف هذا من جهة الخصاف فهذا الان القاضي
انما يقضي بشهادة الفروع فيلتفت اليهما او لا يجوز فلا يلتفت اليهما فان قالا هم عدول
اثبت ذلك في موضع شهادتهما في المحضر وان كان القاضي لا يعرفهما بالعدالة يسال
القاضي عنهما فان عدلا ثبت عدالة الاصل ايضا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي
عن محمد ان تعديلهما الاصل لا يكون صحيحا وهكذا روي عن ابي يوسف وكذلك الفرع اذا
عدله لا يعتبر فان قالوا لم نعرف عدول فالقاضي لا يقضي بشهادتهما وان قالا لا نخبرك
ذكر الخصاف ان القاضي لا يقبل شهادتهما وكذا اذا قالا لا نعرف وذكر الشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني ان القاضي يقبل شهادتهما ولا يسال عن الاصل وهكذا روي عن ابي يوسف وهو
الصحيح واذا اراد الرجل ان يشهد غيره على شهادته ينبغي ان يحضر الطالب والمطلوب ويشير
اليهما وان اراد ان يشهد عند غيبتهما ينبغي ان يذكر اسمهما ونسبهما الا انه اذا اشهد المشهود عليه
وكان غايبا فذكر الاسم والنسب يجوز الاشهاد ولا يكتفي بهذا التحديد للقضا وينبغي ان يذكر
الفرع اسم الشاهد الاصيل واسم ابيه وجده وفي الذخيرة حتى لو تركوا فالقاضي لا يقبل
شهادتهما وفي الكبرى الفرع اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه وشهد عليه باسمه ونسبه
تقبل شهادته ويقال للمشهود عليه ثبت ان المعرفين بين يدي الاصل هو هذا ولو ان عدولا
جاوا الى عدول اخرين فشهدوا عندهم ان فلانا اشترى من فلان كذا لا لا يسع السامعين
ان يشهدوا واعتمد القاضي بالاستيفا وفي الحاوي وفي ادب القاضي للخصاف اذا اشهدوه عن نهما
ولم يعدلا ما قال محمد لا يقبل فهذا استحسان وقال ابو يوسف الاول ممن يعرفهما وفي
العيون لو ان رجلين شهدا على شهادة رجلين وهما لا يعرفان الاولين للاولين عدول
ولا نعرفهما قالوا ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فيسال القاضي عن الاولين فان
زكيا سال عن الاخرين غيره فيقضي وان لم يزكيا لا يقبل فهذا قول محمد وقال ابو يوسف
يسال القاضي عن المزكين ثم يقضي وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرحه واذا قضى القاضي
بشهادة الفرع يجب ان يكتب في السجل اسما الاصول ذكر الخصاف في ادب القاضي وفي الاصل
وتجوز الشهادة على الشهادة في كتب القضاة وصورتها ان يكتب القاضي كتابا الى قاض اخر بحق
من الحقوق واشهد على كتابه شاهدين ثم بدا الشاهدين عذر فاشهدا على شهادتهما شاهدين
وفي المنتقى اذا قال الشاهد لغيره اشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز وقال ابو يوسف يجوز
وكذلك لو قال واشهد بذلك ومعنى المسلة والله اعلم انه علم الرجل العين شهادة نفسه في تجارة
لرجل على رجل وقال له اشهد او قال له اشهد بذلك وفي الذخيرة بن سماعة عن ابي يوسف شهد
شاهدان على شاهدين وقالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان الف درهم ولم يقولوا

شهدنا على شهادته قال ابو حنيفة لا اقبل ذلك حتى يقولوا اشهدنا على شهادته وان شهد
الفرعان عند القاضي ورد شهادتهما للتهمة الاولين لا يقبلهما بعد ذلك الامن الاولين ولا
ممن شهد على شهادتهما وان كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جايزة اذا كانا
عدلين وكذلك شهدا رجلين عدلين اخرين بخلاف المسلة الاولى واذا نسي الاصل الفرع
عن الادا ايعرفهما امره هل يعمل به فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا نعلم فواينه مال شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشهد شاهدان على شهادة
شاهدين فقالا لا نشهد ان فلانا اشهدنا انه يشهد ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا
اشهدنا على شهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل ذلك حتى يقولا اشهدنا على شهادته
وقال ابو يوسف انا اقبل ذلك قال في كتاب الاقضية اذا اشهد الرجل رجلا على شهادته
وكذلك اذا شهد على شهادة رجل بعد ما تاب جازت لصحة الاشهاد باعتبار اهلية الادا
الاصل حال الشهادة وان شهد رجلان على شهادة شاهدين عدلان لان يعني الفرعان ثم
صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا اذا شهدا على شهادتهما فهو جايزة وان رد شهادة
الاخرين لم فيهما فشهادة الاولين جايزة اذا كانا عدلين وكذلك اذا اشهد رجلين عدلين
اخرين بخلاف المسلة الاولى قال في كتاب الوكالة اذا اشهد الفاسقان على شهادتهما لم يجز
فان تابا واصلحا وشهدا بانفسهما جاز وكذلك لو اشهدا على شهادتهما لذلك الشاهدان او
غيرهما جاز وفي الذخيرة قال هشام سالت محمدا عن عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم
غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري ما ذا صار حاله اعدل هو كما كان او تغير
فشهد الشاهدان على شهادته بما هذه عند القاضي ولم يجد القاضي من يسال عن ذلك الشاهد
لطول غيبته قال اذا كان الشهود على شهادته غير مشهورين لم يقض تلك الشهادة وان كانت
مشهورا نقضي بها وفي الكافي رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
انها اقرت لفلان بكذا او قالا انهما اخبرانا انهما يعرفانها بعينها فجاء بامرأة وقالا اي
الفرعان لا ندري هذه ام لا فالقاضي يقول للمدعي قد ثبت ذلك الحق على فلانة بنت
فلان الفلانية فات بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه هي فلانة بنت فلان الفلانية
حتى اجيز الشهادة وكذا كتاب القاضي الى القاضي اي ان اورد كتاب القاضي الى القاضي
وفيه شهد سين بيدي فلان بن فلان ان لفلان على فلان كذا من المال فانكر ذلك الرجل
ان يكون فلان بن فلان فلا يكون الكتاب في حقه حجة ما لم يشهد اخران انه فلان بن فلان
وان قالا في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي فلانة بنت فلان التميمية
لم تجز حتى ينسباها الى فخذها وهي القبيلة الخاصة وقبيلة الفرغانية نسبة عامة
والاوزجندية خاصة وقيل السمرقندية والبخارية عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة
والى المحلة الكبيرة والمصر عامة ثم التعريف عند ابي حنيفة ومحمد وان كان لم يذكر الجد وذكر
الفخذ يقوم مقام الجد وفي الخانية رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي
ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد عليه صحيحا وان كانا غايبين او احدهما
حاضرا والاخر غايبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغايب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته
والى ما يعرف به ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد
شاهد اخر ولو شهد على شهادة امراة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امراة اخرى
مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها
ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضا لا يقضى بشهادة الفروع
واذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يعدلوا على
شهادة هذه لا تقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل
شهادتهما وكذا لو شهدا على قضا القاضي لكافر على كافر ولو كان شاهدي الاصل رتبا

ثم اسلما لم يجز شهادة الفرعيين على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعدما اسلما تقبل شهادتهما فاذا شهد شاهدان على شهادة عبدين او مكاتبين او كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك وعتق العبدان والمكاتبان واسلم الكافران وشهدا بذلك او اشهدا غيرهما على شهادتهما جاز قال في الجامع اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح انكارهما في حق الفرعيين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وهذا لا يشكل على قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما اشكل على قول محمد حتى ظن بعض مشايخنا انه قول محمد اما اذا انكر الاصلان الشهادة ولم يظهر المشهود بقتله حيا فبعضهم قالوا لا بل قول محمد في الكل واحد وان قال الاصول انا قد اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الاصلين وفي المنتقى اذا قال الفرع لا نعرف المشهود عليه بالحق قبلت شهادتهم يريد به اذا قال الفروع اشهدنا الاصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بكذا الا انا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا وكذا فالقاضي يقبل الشهادة ويأمر المدعي عليه ان يقيم بينة ان الذي احضره فلان بن فلان وفي الكافي وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع ومعنى المسئلة قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان انكروا

الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل مات ولا يعرف له ولد فجاء اربعة نفر يشهد كل اثنين منهم للآخرين ان الميت اوصى لهما بثلث ماله وشهد كل اثنين منهم للآخرين انهما ابن الميت والمشهود له يصدقهما في الوصية اذا هما ابنا الميت او يكذبهما لا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى العتابية وفي المنتقى اذا شهدا انه ابنه ووارثه وشهد الابن مع آخر لهما بالوصية او ان لهما على الميت دينا لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف الشركة في التركة الا ان يقولا كنا ابرأناه عن الدين او قبضناه م عن محمد في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة قال محمد هي عندي جائزة هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد ولان شهادة الفريقين على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك وهي عندي جائزة اشار الى ما ذكرنا ولا قول غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر بشر في الامالي وذكر في الجامع ان على قول ابي حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى حماد عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤا متفرقين تقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه لكن اذا ادعى رجلان دارا او عبدا او عروضا من العروض في يدي ورثة الميت ان الميت غصب ذلك وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها لان تهمة الشركة لا يتأتى هذا وكذلك لم يدعيا النصف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عينا وادعى الفريق الاول عينا اخر تقبل شهادتهم وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الآخر الوصية بعبد اخر بعينه تقبل الشهادات باتفاق الروايات وكذلك اذا ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الآخر الوصية بعبد بعينه آخر قبلت شهادتهم بالاتفاق ولو ادعى احدهم

الوصية

الوصية بالثلث وادعى الفريق الآخر الوصية بعبد بعينه او بعين اخرى لا تقبل شهادة الفريقين وكذلك لو ادعى احدهما الوصية بالثلث وادعى الآخر الوصية بالسدس لا تقبل شهادة الفريقين ففي كل موضع لا تقبل شهادة الفريقين ولا تقبل شهادة ابويهما وابنيهما او ابنيهما ٢
مع رجل آخر وعن ابي يوسف انه اذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما واذا لم تقع في المشهود به شركة فان كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبلت شهادتهما وان لم يعرفهما بالعدالة او شك في امرهما لا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى العتابية ولو شهد كل فريق للآخر بالدين على الميت جاز سواء كان في مجلس واحد او في مجلسين كما لو كان في حال حيوته وعن ابي يوسف لا يجوز في مجلس واحد ولا يجوز شهادة كل فريق للآخر بالوصية بالثلث او لاحدهما بالثلث وللآخر بالف او لاحدهما بعين وللآخر بالثلث بالشركة ولو شهد احدهما بالدراهم والآخر للاول بالدنانير وصية في رواية لم يجز وجاز وقيل لا يجوز لانهما جنس واحد في المالية كالدراهم م ولو شهد احد الفريقين لصاحبه بالدراهم وشهد الآخر بالدنانير تقبل شهادة الفريقين وفي المنتقى رجل في يده دار مات فجاء اربعة رجال وادعى رجلان منهم نصف الدار شائعا انهما اشترياه من الميت وشهد لهما الآخران بذلك ثم ادعى الآخران انهما اشتريا النصف الثاني من الميت وشهد المدعيان الاولان فان شهادتهما باطلة وكذلك ان كان القاضي قد قضى للاولين ثم ادعى الآخران وشهد لهما الاولان فاني ابطل النصفين كله وان كانت الشهادة على نصف دار مقسومة لهذين وعلى نصف دار مقسومة لهذين فان كان لكل نصف باب على حدة وطريق على حدة فالشهادتان جائزتان وان كان بابهم واحد وطريقهم واحد بطلت شهادتهم وان شهدا ابنا الميت او غيرهما لرجلين على الميت بدين ثم شهد شاهدان ان المشهود لهما لرجلين آخرين على الميت بدين جازت شهادتهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد رجلان لرجلين انهما ابنا الميت ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على ميت دين يقضي القاضي له بدينه وقد ترك الميت وفاء بما عليه من الدين ثم ان المقضي له شهد لورثة الميت بحق ثبت لا يجوز شهادته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين لهما على رجل الف درهم بينهما نصفان فشهد احدهما على صاحبه ورجل آخر انه اقر ان اسمه في الصك عارية وان حصته من ذلك المال لفلان قال شهادة الشريك جائزة ولو كان قبض المال نصفه او شيئا منه ثم شهد هذا لم اقبل شهادته قال وانما هذا بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل دراهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ الغريم عن حصته ان شهدا قبل ان يقبضا شيئا من المال قبلت شهادتهما وان شهدا بعدما قبضا شيئا من المال لم اقبل شهادتهما

الفصل الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا اعداء ولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وفي التفريد وعند مالك رضي الله عنه تقبل اذا اتفقت مللهم وعند الشافعي رضي الله عنه لا تقبل اصلا وكذلك شهادة اهل الذمة على المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة وشهادة المستأمنين على اهل الذمة لا تقبل وشهادة المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل واما شهادة المرتد والمرتدة فلا ذكر لها في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ في شيء قال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على المرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال وعن ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهود والنصارى وغيرهما من اهل الذمة اذا هم سكروا وفي الكبرى وشهادة اهل الذمة على المرتد باطلة وكذا المحدودان في قذف والعبدان م واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الا سلام على كافر لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهد على هذا اثنان من قضاة المسلمين على كافر

لا تقبل شهادتهما وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما
قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل
شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوالي مسلما امة في يدي كافر اشتراها من مسلم او وهبها
من مسلم او تصدق بها عليه ثم جا كافر وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين
كافرين فشهدا له بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا لا يقبل
هذه الشهادة اصلا وقال ابو يوسف اخرا يقبل الشهادة ويقضي بها على المشتري خاصة
ولا يقضي بها على غيره حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن قياسا على ما لو شهد
كافران على كافر ومسلم بدين الف درهم فانه يقبل شهادتهما على الكافر ولا تقبل شهادتهما
على المسلم وبيان امكان القضا ها هنا في حق الكافر ان يقضي بالملك للمدعي بسبب حدث من
جهة المدعا عليه هكذا ام مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما
ثم اسلم احدهما ثم جا كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين
قال في الكتاب ذلك في حصة الكافر خاصة او اثبات الكافر بخاصة وكافر وادعى كل واحد
منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت
حقه فان بقي شي كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على
مقدار دينهما مسلم له عبد كافر ادعى له بالبيع والشرا فشهد عليه شاهدان كافران نصرانيان
جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المادون مسلما لا يقبل شهادة الكافر
ولو ان كافرا وكل مسلما بشرا او بيع لم اجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا
بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر وفي الذخيرة قال ابو حنيفة وابي يوسف اذا
وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك
جاز وكذلك الشرا وفي الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم فجا مسلم ونصراني وادعى كل
واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين بان الالف لهما المسلم منهما في
قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان وفي العيون قال هشام قال
محمد هذا قول الاخر وكان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال
بينهما ولو كان النصراني حيا في يده عبد ادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين
نصرانيين فهو المسلم منهما قال محمد هو قول ابي يوسف ايضا وروى الحسن بن زياد عن ابي
يوسف ان العبد بينهما نصفان م قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير
فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين
عليه بمائة درهم بينهما فانه يقضي للمسلم المنفرد بثلثي المائة ويقضي بثلث المائة بين الشريكين نصفا
ثم النصراني الشريك ياخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما
ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا
والباقي بحاله فالمائة تقسم بينهما اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان الشريكين
المسلمين وشهود النصراني المنفرد نصراني والباقي المسئلة بحالها كان هذا والاول سوا وان
كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيين والباقي المسئلة بحالها يقضي
للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضي بالنصف الاخر للشريكين قال نصراني مات وترك
مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جا رجل وادعى على الميت مائة درهم فاقام
شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر وذكر من هذه المسئلة
وفي المنتقى وذكر عن ابي حنيفة انه قضى بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف
وذكر عن ابي يوسف انه قضى بذلك في حصة النصراني ولا قضى على المسلم بشي وتبين بما ذكر
في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد وسببا في هذه المسئلة بعد هذا ان شا
الله تعالى قال محمد وفي الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام
شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وانما

اذا احضر

اذا احضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل
والذي بينا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى
ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل
شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل وفي الاستحسان
يقبل ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام
عليه شهودا نصارى لا تقبل شهادتهم وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه
الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضا على جميع الغرما من المسلمين وغيرهم حتى لو حضر غريما
مسلما بعد ذلك وهو يجحد الوكالة لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ان
ذلك جايز وكذلك قال بن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر
نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته فانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه
فالقول للنصراني منهما ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ولو اقام المسلم
نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا فالبينة بالميراث
للمسلم منهما وله حكم الصلاة فانه يصلى عليه وان كان للميت بنون صغار ورثتهم عن الميت
مع اخيهم وجعلتهم مسلمين قال في المنتقى ولو لم يقم الابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته
البينة حتى رجع على الميت دينا فاقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال
محمد ان كان الغريم مسلما ابطل دينه بشهادة اهل الذمة ولم ارد القضا وان كان دينا
رددت القضا وانفذت للابن المسلم جميع الميراث قال ولو لم يترك الميت مالا واقام
الابن المسلم بينة من النصارى على انه مات مسلما واراد اخذ اخوته الصغار لم تقبل بينته
على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع
شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان لم يترك مالا فانما قام البينة لاجله لا
تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلا عن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة
اهل الذمة على اسلام الكافر في حالة الحياة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث
بسبب الاخذ لشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد في كتاب الاملا في رجل من اهل
الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمان انه اسلم قبل موته وانكر اولياوه من اهل الذمة
ذلك فميراثه لاوليائه من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه
ويكفنوه ويصلون عليه وكذلك اذا كان محدودا في قذف يعني الخبر بعد ان يكون
عدلا قال وشهادة الفساق من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم
قال ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامراتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام
ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة ولو قال
الابن المسلم لم يزل ابي مسلما ولو قال النصراني لم يزل نصرانيا فالقول قول المسلم وان اقاما
البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام بينة على اسلام الاب قبل
موته وفي المنتقى يعني من المسلمين ولم يقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهد
شاهدان على نصراني حي انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر الناطفي الامام
ركن الاسلام على السغدي ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام
واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته قال بن سماعة قلت لمحمد فان كان شهود غريم الميت
من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جا الابن المسلم ببينة من اهل الذمة
ان الاب مات مسلما قال محمد هو الوارث فيما كان للنصراني اليه من المال ولا يقضى على
الغريم بشي واستشهد بما اذا كان البنون ثلاثة احدهما مسلم والاخران نصرانيان فاقتسم
النصرانيان الميراث نصفان ثم اسلم احد الابنين النصرانيين ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل
الذمة ان الاب مات مسلما فاني اقضي له على وارث الذي اسلم ولا اقضي على الذي اسلم

قال بن سماعة قلت لمحمد فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال
فاذا اجازا واحدا فالخصم هو المسلم لانه قد ثبتت وراثته بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم
على الوارث فاذا كان الوارث مسلما بشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها
شيئا وفي الخانية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا
لو شهد فساق من المسلمين و لو كان لهذا الميت ولي مسلم وبنيه ووليا به كفار من اهل دينه فادعى
الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك
ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما و لو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول الولي
المسلم ولا يكون له الميراث و لو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم فهو مجوسي يجبره
الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله م قال بن سماعة سمعت ابا يوسف قال في نصراني مات
وترك الف درهم فاقام مسلم شهودا من النصارى على الف درهم له على الميت واقام نصراني شاهدين
من النصارى على الف درهم له على الميت فانه يدفع الالف المتروك للمسلم فلا يتحاصان و قال ابو
يوسف يتحاصان في الالف بن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما
بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني قال فاني
اقبل بينته على النسب واجعله شريك النصراني فيها ولا اجعله شريك المسلم فيما في يده
وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت
واقام بينة من النصارى فاني اقضي نسبه من الميت ثم استشهد بمسئلة الفرعين احدهما
مسلم والاخر ذمي واقاما بينة بدين لهما على ميت ذمي من اهل الذمة تقبل بينتهما في حق المدعي
واما في حق المزاحمة لا تقبل بينة الذمي على المسلم وان خرج للميت النصراني مال فضل على دين
المسلم قال فان مات المسلم وورث اخاه بريتي به ان بعد ما مات الابن المسلم فميراث الميت
للابن الميت الذمي قال بن سماعة انما يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه
المسئلة اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي و لو مات مولى النصراني ولم يمت الابن المسلم
فاني اجعله ميراثا بين المسلم والنصراني قال بن سماعة يعني اذا اسلم بعد موته قال
وفي المنتقى واذا شهد رجل على امراته مع اخوانها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد وتقر
بالاسلام فرق بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال اقبل شهادة الزوج في
الرد ولا ابرئه عن المهر واجعل جحودها للردة واقرارها بالاسلام توبة و لو شهدا عليه
انها اسلمت وهي تجحد واصل ابيها على النصرانية قبلت شهادتهما على الاسلام واجعل جحودها
وثباتها على النصرانية ردة ولا ابرئه من نصف المهر وفيه ايضا مسلم قال ان دخل عبده هذه
الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها
بعد اليمينين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت
الشهادة على طلاق المراة ولا تقبل على عتق العبد قال بن سماعة عن محمد في النصرانيين
شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا تجوز شهادتهما على المسلم وادرا عن النصراني
القتل واجعل عليه الدية في ماله قال بن سماعة في مسلم ادعى على مسلم ونصراني الف درهم
من ثمن متاع باعه منهما وان كل منهما كفيل عن صاحبه واقام شاهدين من النصارى عليهما
بذلك قال اقبل البينة على النصراني واخذ منه جميع الالف ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم
قال بن سماعة عن محمد في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني اخر ثم ان
المشتري الثاني وجد به عيبا بعدما قبضه واقام بينة من النصارى ان هذا العيب كان به
عند المسلم قبل ان يبيعه من النصراني المشتري كان له ان يرده على بايعه النصراني وان كان
بايعه لا يقدر على رده على بايعه المسلم بهذه البينة قال بن سماعة سمعت محمدا يقول في المسلم
قطع يد نصراني عمدا وزعم القاطع انه عبد يعني القاطع النصراني وادعى المقطوع يده انه حر فاقام
رجلا وامراتين بينة من المسلمين على انه اعتقه مولاه منذ سنة قال اجعله حرا واقبض منه
فان اقام المقطوع يده شاهدين نصرانيين ان مولاه اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له فانه

يعتق عبده الشهادة ولا اقتص من المسلم بشهادة النصرانيين الا ترى ان مسلما لو قال ان طلق
فلان النصراني امراته فعبدي حر فشهد نصرانيان ان فلانا طلق امراته بعد هذا القول
اني اطلق امراة النصراني ولا اعتق عبد المسلم قال الا ترى ان نصرانيا لو مات وترك الفا
لا مال له غيرها فاقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من النصارى بعليه الف درهم انه يقضي
بها للمسلم ولا شركة للنصراني قال الا ترى ان نصرانيا في يده طيلسان اقام كل واحد من مسلم
ونصراني نصرانيين ان النصراني اقر بالطيلسان له اني اقضي به للمسلم قال الا ترى ان رجلا لو
شهد عليه ابناه ان لفلان عليه الف درهم فقال ان كان لفلان الف درهم فامه طالق فشهدا
ابناه بالمال اني اقضي بالمال ولا اطلق الام الا اذا ادعت وان شهد رجل وامراتان ان لفلان
على زوج احدى المراتين الف درهم وقد كان قال الزوج ان كان لفلان علي الف فانت طالق فاني
اقضي بالمال فلا اطلق المراة ثم ان محمدا قال وكذا ان كان المقطوع يده اقام رجلا وامراتين
على ذلك من المسلمين اقتصصت منه وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل قال
ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد عليه رجل وامراتان انه قد شرب الخمر قال اعتق العبد ولا
احده قال في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي جعفر متاعه رهنا واقام بينة من اهل
الذمة وادعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فاني اخذ ببينة المسلم فابدا
بدينه حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شي كان للذمي و لا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي
المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلمين ذميين او مسلمين كان الذي احق
بالرهن حتى يستوفي دينه قال وفي المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري
من نصراني اخر ثم وثم حتى تداوله عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم
ثم ادعى العبد انه حر الاصل فاقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينته
سواء اسلم اولهم او اخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين و قال ابو يوسف ان كان المشتري
الاخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي بعتقه ويترادوا الثمن فيما
بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا ياخذ برد الثمن ولا اقبله من الباعة وان كان العبد اقام البينة
على الاعتاق فان اقام بينة ان البايع الاول قد اعتقه وقد اسلم الاول والشهود نصارى
لا اقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي اسلم لا تقبل بينته على عتق الاوسط ولا على
عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة وزفر و قال ابو يوسف
اي الباعة اقام البينة عليه من النصارى الذي قبل المسلم والذي بعده سواء وقبل منهما دونه
وقضى بعتقه الا ان يقوم البينة على المسلم فلا تقبل قال واذا اقام على غيره يراجعون حتى ينتهي
الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يعترف بذلك المسلم والاول بالثمن بينهم الى الذي
اعتقه قال محمد في كتاب الحوالة والكفالة اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام
بينة من اهل الكفر بما صار له وبكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الاصيل ولا يثبت في حق
الكفيل و لو ان رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل امر
ان يضمن عني لكن المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى
منه المال كان له ان يرجع عليه قال واذا ادعى رجل مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب
كفالة رجل من اهل الذمة بالمال وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك
فانه لا يجوز على المسلم شي من ذلك ويجوز على الذمي حتى يوخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع
على الاصيل هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات هذا الكتاب قال لا تقبل
الشهادة اصلا واذا كان الصك عليهما وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع المال بشهادة
اهل الذمة وهما يجحدان فان الذمي يوخذ بالمال كله ولا يوخذ المسلم واذا ادى لا يرجع على المسلم
واذا كفل مسلم بنفس ذمي او بمال عليه لمسلم او ذمي وشهد عليه اهل الذمة وان جحد المسلم الكفالة
لم يجز ذلك عليه وان اقر بها جاز عليه فان ادى المال وشهد الشهود انه كفل بامره رجع به
قال بن سماعة عن محمد في رجل اذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه اشترى

متاعا بالف درهم جازة ولو شهد نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل وفرسه لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل وتقبل على قتل الفرس عندهما وأما عند ابي يوسف تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الوطا. قال عبد او صبي ماذون له في التجارة شهد عليه ذميان بغصب او وديعة او بضاعة او مضاربة استهلكها او يجحدها او شهد باقراره بذلك او شهدا عليه ببيع او شرا او قرض او رهن وهو يجحد فانه لا يخلو اما ان يكون المشهود عليه مسلما والاذن وهو المولى او الوصي كافرا او كان الاذن فاسقا والمشهود عليه كافرا. وان كان المشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود عليه كافرا تقبل شهادتهما ثم اذا قبلت هذه الشهادة وظهر الدين عليه يباع رقبته. فان بيع العبد بالف درهم وادى الغريم دينه وهو الف درهم ثم قام مسلمان شاهدين ان له على العبد الف درهم دين قبل ان يباع فانه ياخذ الالف من الغريم الذي كان قبضه ويدفع الى هذا المسلم. وان كان الغريم الثاني كان كافرا وكذا الغريم الاول المحكوم له وشاهداه مسلمين ثم اقام مسلم او كافر بينة انه كان له على العبد الف درهم اشتركا فيه وكذا الا ترى ان كافرا لو هلك فاسلم وارثه فاقام كافر مسلمين ان له على الميت الف درهم فان القاضي يقضي بالالف له يستوفي من دينه. فان قضي له بذلك ثم ان مسلما او كافرا اقام كافرين ان له على الميت الف درهم ان الغريم الثاني يشارك الغريم الاول على قدر دينهما. وان اذن المسلم لعبده الذمي في التجارة فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما الفا واقام واحد منهما مسلمين والاخر ذميين فان القاضي يقضي بالدين كله فان فضل شيء كان للذي شهد له الكافران. فان صدق العبد الذي شهد له الكافران اشتركا فيه. وكذلك ان كان الذي شهد له الكافران مسلما والذي شهد له المسلمان كافرا. ولو اقام مسلم مسلمين بالف درهم على العبد واقام ذمي مسلمين ايضا بالف درهم على العبد واقام ذمي ذميين ايضا بالف درهم فان القاضي يقضي بدينهم على العبد فيباع العبد وما فيه يقضى على المسلم والذمي الذي شهد به المسلمان لكل واحد منهما نصف ذلك ثم الذمي الذي شهد له الكافران يرجع على الذمي الذي شهد له المسلمان فاخذ نصف ما في يده. ولو كان احد الغرما كافرا شهد له مسلمين وللمسلم الاخر كافران فان ثمن العبد يقسم بين المسلم الذي شهد له المسلمان وبين الكافر نصفان. ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا فاخذ غريما العبد مسلم شهد له كافران والغريم الاخر كافر شهد له مسلمان فانه يقضي للكافر دون المسلم. ولو كان العبد المسلم محجورا عليه والمولى كافر كان بمنزلة ما وصفت يعني لا تقبل شهادة الكافر على العبد فيقضي للكافر الذي شهد له مسلمان ولا يقضي للمسلم الذي شهد له كافران. ولو كان العبد المحجور كافرا والمولى مسلما فاقام مسلم ذميين على العبد بغصب الف درهم فاقام ذمي مسلمين عليه بغصب الف درهم فان القاضي يقضي بدين الذمي. قال ثم اذا قبض الكافر دينه يشاركه المسلم فيما قبض. طعن القاضي الامام ابو حازم على قول محمد فقال ينبغي ان لا يكون للمسلم حق المشاركة مع الذمي لان اصل دينه لم يثبت لان الخصم فيه المولى وهو مسلم وهذا نظير العبد الماذون المسلم اذا شهد عليه كافران لمسلم بدين الف درهم وشهد عليه مسلمان بدين الف للذمي القاضي يقضي بدين الكافر. واذا قبض الكافر دينه فليس للمسلم ان يشاركه فيما قبض. قال مسلم او حربي او ذمي اذن لعبده الذي ليس بمسلم في التجارة فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وذميان لمسلم بدين وحربيان مستامنان لمسلم بدين فان شهادة الحربيين لا تقبل ولكن يقضي عليه بشهادة المسلمين والذميين ثم يبدا بدين المسلم الذي شهد له مسلمان. ولو كان الغرما ذميين وباقي المسئلة بحالها فكذا الجواب. ولو كان العبد ومولاه حربيين فقضى بينهم جملة يريد اذا دخل الى دار الاسلام ومعه عبد حربي باستامن على نفسه وعلى العبد فالعبد يكون حربيا في هذا الفصل مثل المولى. كافران شهدا على كافر بدين او بوديعة او طلاق او عتاق فلم ينفذ القاضي ذلك حتى اسلم المشهود عليه فاني اجيزه لك فلا ارد. قال محمد **وفي الجامع الصغير** نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة. ولو مات المسلم وله امراة نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت قبل موته

فقالت

وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل واذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت مسلما اسلمت حال حيوة ابي وقال الاخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا حال حيوة ابي وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه. واذا كانت الدار في يدي رجل ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك واقام بينة على ذلك من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان. واذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء اخ الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث. ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة اخذت بينة المسلم ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن بينة لم اجز بينة الاخ فاما اذا اقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت الان يقضي بالميراث للاخ. واذا كانت الدار ميراثا في يدي ورثته فقالت امراة المسلم وهي مسلمة زوجي كان على ديني الاصل وهو مسلم وقال اولاده وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر وللميت اخ مسلم فان القول قول المراة ولو لم يكن له امراة وكان له ابن واخ فاختصما في ذلك فقال الاخ المسلم مات على ديني وقال الابن لا بل مات كافرا ثم قال لا فلما توجه القضاء عليه اسلم فان القول قول الابن ولم يترجح قول الاخ في ذلك فقال الاخ المسلم بسبب الاسلام وقد استويا في الدعوى فان كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت في الاصل من وجه وهو حادث من وجه **وفي العيون** هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدا على كافر بحد فلما توجه القضاء عليه اسلم قبل ان يقضي عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما قال محمد يقال الشاهدين ان يعيدا الشهادة ولا يعدلان ثانيا **وفي الفتاوى العتابية** فان اسلم المشهود عليه قبل القضاء يمنع القضاء وفي الحدود بعد القضاء يمنع الامضاء وفي القصاص المشهود عليه قبل القضاء يمنع القضاء وفي الحدود بعد القضاء يمنع الامضاء وفي القصاص كذلك استحسانا لكن يجب الدية قيل هو قول ابي يوسف. وفي السرقة لو اسلم المشهود عليه بعد القضاء قبل القطع يضمن المسروق ولا يقطع

الفصل الثاني عشر

في المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود عليه به بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه في ادب القاضي. ذكر في فتاوى النسفي اذا قال الشاهد بالفارسية اين مدعا عليه اين محدود را با همه حدها وحقها وي فروخت باين مدعي ولم يقل بهمه حدها وحقها فالشهادة صحيحة قال ثمة وقد وقعت هذه المسئلة مرة بسمرقند ومشايخنا اجابوا بالصحة قالوا والصحيح من الجواب ان يقال ان ذكر في الحد وهو لزيق دار فلان او ينتهي الى دار فلان او ما اشبهه فالشهادة صحيحة وان ذكر دار فلان او ذكر الطريق او المسجد لا يصح. وفي كتاب الشروط اذا كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها واذا كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او بلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها هنا. واذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود وقد ذكرنا هذا في ادب القاضي واذا ثبت غلط الشاهدين في ذلك باقرار الشاهد انه غلط في ذلك. اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكي عن فتوى الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام شمس الايمة الاوزجندي. وكذلك لو ادعى المدعا عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا يسمع دعواه. وحكي عن الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انه قال اذا غلط الشاهد في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب ذلك قبلت شهادته عند امكان التوفيق سوا تدارك في ذلك المجلس او في مجلس اخر وتفسير امكان التوفيق انه قال كان صاحب الحد فلان الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او يقول كان اسم الحد ما قلنا الا انه سمي بعد

ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا وعلى هذا اذا فهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فيه واما
اذا ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا من الشهود وفي الخانية ولو ادعى محدودا
في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا
الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر المدعي ولم يذكر القاضي جازت شهادتهم
وان ذكروا الرابع ملك المدعا عليه ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في
البيوت والدور ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعا به فقالوا
في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان فذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز
ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض دار فلان
ولم يذكروا المسجد جاز المدعي عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا تسمع
دعواه وان ادعى ان المدعي اخطا في حد الحدود وكان ذلك بعد ما قضى القاضي على المدعا
عليه بنكوله او ببينة لا تسمع دعواه اذا ذكر في الدعوى وفي الشهادة احد حدود الارض للمدعي
لزيق ارض فلان ولفلان في القرية التي ارض فلان اراضي كثيرة مختلفة متفرقة صحت
دعواه وصحت الشهادة وان كان فيه نوع جهالة الا انها تحملت لمكان الضرورة ولو ذكر في الحدود
كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان فذلك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا مثلا
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقد ذكرنا نظير هذا في كتاب الشامي ولو ذكر في الحدود
لزيق ميان ديه فذلك لا يكفي وكذلك اذا ذكر في الحد لزيق ارض وقف فذلك لا يكفي
وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبهه وكذلك اذا ذكر في الحد
لزيق ورثة فلان لا يكفي واذا ادعى ارضا مثلثة وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا احدين
يصح الدعوى وتصح الشهادة وهذا اذا لم يذكروا الحدود الثلاثة في الارض المربعة على السوا
وفي الخانية وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضي وعن ابي يوسف انها تقبل
ويقضي واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين متقابلين
احدهما طولا والاخر عرضا واذا شهدوا ان عليك ارض وبينوا حدودها وقالوا هي بمقدار مكاييل بذر
والمدعي يدعي ذلك في دعواه واصابوا في بيان الحدود الا انهم اخطاوا في بيان
المقدار فهي تسع قدر ثلث مكاييل بذر حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن السغدي انه قال لا تبطل
دعوى المدعي ولا شهادة الشهود واجاب بعض مشايخ زماننا ببطلان الدعوى والشهادة
فينبغي ان تكون المسالة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعا بها واشاروا اليها لا تبطل
ولم يذكروا الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة ملكية ارض تسع فيها
خمس مكاييل بذر وقيل لا تقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه واذا احد الحد
طريق العامة لا يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح
حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض الاصلي وقول شمس الائمة السرخسي وان كان يتوك
بين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند بعض هذا الشروط في ظاهر الرواية يصلح حدا
وفي اشتراط الحدود المشتبات اختلاف المشايخ نحو الطريق والمقبرة والحياض فمنهم من شرط ذلك
ومنهم من لا يشترطه نقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها واذا لم تكن تلا لا
يحتاج واذا ادعى محدودا في يدي رجل واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي هل
يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وقيل ان كان المدعي ارضا فكذلك الجواب وان كانت بيتا
او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل واذا كان المدعي ارضا فاحتيج الى ذكر
الفاصل فذكروا الفاصل بحضرة فذلك لا يكفي هكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
والفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعي بحيث يصير المدعا به معلوما واذا ادعى ارضين بحدود
معلومة ثم ترك الدعوى في احدى الارضين وادعى الارض الاخرى ولم يذكر الحدود فقد قيل
لا تصح الدعوى ولا الشهادة واذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان المحدود
ما هو كذا او ارض كذا او دار هل يوجب هذا جهالة في المدعى به واذا شهد الشهود على هذا

الوجه هل تقبل شهادتهم حكي فتوى شمس الاسلام السرخسي انه لا تصح هذه الدعوى ولا تقبل
هذه الشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع
والحدود تصح الدعوى فلا يوجب ترك بيان المحدود جهالة في المدعا به وكان الشيخ ظهير الدين
المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية
وذكر المحلة والسكة غير لازم واذا ادعى الف درهم عن دار مقبوضة ولم يذكر واحد حدود الدار
والشهود شهدوا بذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة واذا قال الشهود في شهادتهم
احد حدود هذه الارض لزيق شط الوادي وبين الارض المدعا طريق العامة لا تقبل الشهادة
وان ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين قبلت الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق
حصول العلم لا تقبل الشهادة في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل الشهادة
وكذلك اذا شهد الشهود ان هذه الاراضي ملك هذا المدعي ثم ظهر ان في الارض طريق العامة
وان ظهر ذلك باقرار المدعي لا تقبل شهادتهم وان ظهر ذلك باخبار واحد من المسلمين لا
يمنع قبول الشهادة وان حصل العلم للقاضي بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة في الطريق
وتقبل فيما سواه وان كانت الدار معروفة فلا بد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا اذا كانت الدار معروفة مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل
الشهادة من غير ذكر الحدود وفي جامع الفتاوى ولو ادعى ارضا
وبين حدودها فقال المدعي عليه انها ملكي فعجز وكذا اجاب في المجلس الثاني وفي المجلس
الثالث اجاب المدعا عليه ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود بل بعضها على ما ادعى
وبعضها بخلاف ذلك لا يسمع منه هذا الدفع وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن امراة اقرت
ان ضيعة كذا ملك لفلان عند الشهود ثم ان الشهود طولبوا باداء تلك الشهادة عند القاضي
فيقولون لا نعرف حدود الضيعة فلا نشهد والمدعي يعرفهم الحدود هل لهم ان يشهدوا
اذا عرفوا الحدود من جهة المدعي فقال اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة فاذا عرفوا
الحدود ممن بعد فلهم ان يشهدوا وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود اراضي
وعرفوا الحد ولكن لما كان مثلا عند احد الحدود الاربعة اراضي لفلان وفلان فذكر
الشهود غير ذلك للجواب الحد يلي اراضي فلان ولم يذكر اراضي الاخر مع ان تلك الاراضي
تلي هذا الحد الذي اضافه الى اراضي فلان هل يكون هذا نقصا في الشهادة ام لا فقال اذا لم
يقع الخلل في بقية الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان ذكروه في مجلس اخر فانه تقبل
شهادتهم قال وذكر في العيون اخبر انه اذا تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا افترقوا
عن ذلك المجلس لا يسمع وسئل عنها الخجندي فقال الخطا في ذكر حد واحد لا يوجب نقصا في
الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة لو قال احد حدودها لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف
وذكروا الزيق ارض ورثة فلان قيل تقبل ولو كان لزيق ارض المملكة بين انها في يد امير المملكة
فلان اذا كان امير المملكة اثنين او اكثر

الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل

قال محمد في الزيادات
اذا ملك الرجل ومرض ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى
بهذا العبد الاخر لهذا الرجل وشهد وارثان ان الميت اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر فهذا
على وجهين الاول ان تكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية للاولى وفي
هذا الوجه تقبل شهادة الوارثين ذكروا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكروا رجوعا عنها
غير انهما ان لم يذكروا رجوعا عن الوصية الاولى وجبت الوصية وان كان القاضي قضى بالوصية
الاولى ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا تقبل شهادتهما ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكروا
وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتقا بان شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد
الاخر في مرض موته ان كان شهادتهما بعد ما قضى القاضي بالوصية الاولى لا تقبل شهادتهما
وان كان الوارثان شهدا بذلك العبد وصية للثاني من جهة الميت ان كان قبل قضاء القاضي

بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا يقبل قولهما على الرجوع وقبلت شهادتهما على الوصية الثانية ولو كان القاضي دفع العبد الى الموصى له الاول بشهادة الوارثين الاول او دفع العبدين الى الوارثين على وجه القسمة ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بهذا العبد بعينه لهذا الآخر لا تقبل شهادتهما وان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى وكذا لو ان القاضي قضى بالوصية الاولى ثم شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد بعينه في مرضه لا تقبل شهادتهما ولو ان رجلا مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء ولا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل الآخر ان كان شهادة الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان كانت شهادتهما بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا لا تقبل شهادتهما على الرجوع ولو ان الوارثين يشهدان ان الميت اعتق هذا العبد في مرضه وكان ذلك بعد قضاء القاضي بالوصية للاولى لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد ويجب على العبد السعاية فيكون السعاية للموصى له وثلثان للورثة فان قال الموصى له بالثلث قد وجب له هذا العبد وصية وقد اتلف الوارثان علي حين اقرا بعتقه على ان اضمنهما ليس له ذلك ولو ان القاضي قسم العبيد بين الورثة وبين الموصى له الاول واعطى الموصى له الثلث والورثة الثلثين ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل الآخر لا تقبل شهادتهما ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فالقاضي لا يقبل شهادتهما على باقي الورثة قال مشايخنا وينبغي على قول ابي يوسف ان تقبل شهادتهما في حق الايصاء الى الثاني دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة اصلا قال رجل هلك وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره قال الابن ان اباه اوصى بهذا العبد لفلان فسمع القاضي اقراره ولم يقض عليه بشيء حتى شهد هو ورجل آخر ان الميت اوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر قبل القاضي هذه الشهادة واذا قبلت الشهادة لا شيء للموصى له الاول ولو كان القاضي قضى على الوارث بالعبد باقراره ثم شهد مع اجنبي آخر على نحو ما بينا لا تقبل هذه الشهادة واذا لم تقبل هذه الشهادة لا شيء للموصى له الثاني كذلك لو كانت الشهادة في العبد المقر بعينه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا ان كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه باقراره قبلت وان كان بعد القضاء لا تقبل واذا لم يقبل لا يضمن الوارث حين اقر للمشهود له بما سلم القاضي الى المقر له حصلت الشهادة في العبد المقر بعينه او في عبد آخر ولو كان الوارث حين اقر سلم العبد المقر به الى المقر له بنفسه من غير قضاء القاضي ثم شهد للثاني بذلك العبد بعينه او بعبد آخر لا تقبل شهادته واذا لم تقبل شهادته ضمن للثاني نصف قيمة العبد المقر به اذا كان العبد واحدا وان كان عبدين ضمن نصف قيمة العبد المشهود به للثاني ولو كان الوارث اقر بثلث المال وصية لرجل ثم شهد مع اجنبي بالثلث وصية لرجل آخر ان كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه بالاقرار قبلت وان كانت بعد القضاء لم تقبل ولو شهد الوارث مع اجنبي بالثلث وصية لرجل ثم شهدا بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما سواء شهد للثاني قبل قضاء القاضي للاول او بعده بخلاف ما اذا اقر الوارث بالثلث وصية لرجل وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي وصية بالثلث لرجل آخر فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة قال في الكتاب الا ترى ان الوارث لو شهد مع اجنبي بدين على الميت وقضى به القاضي ثم شهد بدين آخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين قبل القاضي شهادتهما ولو كان الوارث اقر بالدين لرجل على الميت وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي آخر بدين آخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين فالقاضي لا يقبل الشهادة ولو كان الوارث اقر بالدين وسلم الى الغريم بنفسه ثم شهد مع آخر بالدين لرجل آخر لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا كان التسليم بقضاء القاضي حيث لا يضمن شيئا **وفي العيون** ولو شهد

وصيان

وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار وجعل لهم فيها وصيا في هذا الدين وقبل شهادة الوصيين م قال رجلان شهدا ان الميت اوصى بثلث ماله لورثة فلان وانهما يعني الشاهدين وجميع الورثة اجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة والثلث للوارث على قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد شهادة الوارثين على الرجوع باطلة قال محمد **وفي الزيادات** رجل مات وقد كان اوصى الى رجل فقبل الوصي الوصاية بعد موته فلم يخاصم الوصي عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية ونصب للميت وصيا آخر ثم ان الوصي الاول شهد للميت بمال او غيره على انسان فشهادته باطلة هذا اذا قبل الوصي الوصاية بعد موت الموصي فلو انه لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية ام تردها فان قبل ابطل شهادته لصيرورته خصما من وقت الموت وان امضى شهادته لعدم المبطل وان سكت ولم يجب شيئا توقف القاضي في الشهادة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو شهد بعض الورثة على الميت ان المشهود له صغير لا يجوز له بالاتفاق وان كان كبيرا كذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يجوز ولو كان الكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد الوارث الكبير او الصغير في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدين معين لوارث تقبل **وفي الذخيرة** ذكر في الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ومعهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضي بشيء بحكم باقرارهما حين شهدا لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي الدين من جميع التركة وقيل لو قضى القاضي بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا بعد ذلك بالدين على الميت لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة هذه المسئلة بناء على ان بمجرد اقرار بعض الورثة لا يلزمه كل الدين في نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضي اذا ثبت هذا فنقول اذا شهدا انه قبل القضاء يحولا الى غيرهما بعض ما لزمهما ولم يسعيا الى ابطال قضاء القاضي فقبلت شهادتهما واذا شهدا بعد القضاء فقد حولا الى غيرهما بعض ما لزمهما وابطلا قضاء القاضي فلا تقبل شهادتهما اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما شهد ابنان من ورثة الميت ان الميت رجع عنه واوصى الى هذا الثاني فالقاضي يقبل شهادتهما اذا كان الثاني يدعي ذلك ولو كان القاضي قضى للاول ثم شهد الوارثان بذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما ثم ان محمدا قال في الفصل الثاني القاضي لا يقبل شهادتهما ولم يقبل شهادتهما فيما ادعى في حق الايصاء الى الثاني او في حق الرجوع عن الاول وفي حقهما جميعا قال مشايخنا وينبغي على قول ابي يوسف ان تقبل شهادتهما في حق الايصاء الى الثاني دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة اصلا **وفي فتاوى الفضلي** ادعى على بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي **وفي النوازل** ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ينبغي في قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث رحمه الله هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منهم ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم ممن تابعهم رضي الله عنهم وهذا القول ابعد من الضرر م قال رجل وكل رجلا بالخصومة في شيء فقبل رجل وقبل الوكالة ثم عزله الموكل فشهد الوكيل في ذلك الشيء ينظر ان كان الوكيل قد خاصم فيه قبل ان يعزله لم تقبل شهادته وان كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء حتى لو خاصمه في غير مجلس القضاء وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد الوكيل تقبل شهادته عندهما وصار تقييد المسئلة عندهما كان الوكيل قال له انت وكيلي بالخصومة في مجلس القاضي ولا يصير خصما قبله قال رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق هو له بمحضر من القاضي بمعرفتهم فقبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم

فلانا في شيء من ذلك حتى عزله الموكل عن الوكالة ثم شهد الوكيل للموكل بشيء من ذلك الذي وكله
قبلت شهادته عند ابي حنيفة ومحمد وان كان الوكيل خاصم فلانا في الف درهم للموكل وقضى
القاضي او لم يقض حتى عزله ثم شهد للموكل بتلك الالف التي خاصم فيها لا تقبل شهادته
اجماعا وان شهد بمال اخر تقبل شهادته عندهما ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضي فخاصم
الوكيل في الالف قبل الموكل فانكر وكالته فاقام الوكيل بينة عليه بالوكالة وقضى القاضي
بالوكالة وقضى بالالف او لم يقض حتى عزل الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل للموكل على الالف
بتلك الالف او بمال اخر لا تقبل شهادته بخلاف الوجه الاول وهو ان كان التوكيل بعلم
القاضي قال ولو ان رجلا وكل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان بغير محضر من القاضي
فاحضر الوكيل واحدا من هؤلاء واقام بينة على ان فلانا وكله بكل حق له قبل فلان وفلان
وفلان وقضى القاضي بوكالته ثم عزل الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل على هذا
الذي احضره بحق او على الاخرين لا تقبل شهادته وكذلك لو وكله بكل حق له في مصر كذا
فاحضر الوكيل رجلا من اهل ذلك المصر وادعى عليه حقا للموكل بحق وكالته فاقام الوكيل على
ان فلانا وكله بكل حق له في هذا المصر وبالخصومة فيه وقضى القاضي بوكالته ثم عزل الموكل
الوكيل فشهد بعد ذلك للموكل بحق او بمال على ذلك الرجل او على غيره من ذلك المصر لم تقبل شهادته
الا ان بين المسئلتين فرقا فان في مسئلة المصر كما لا يقبل شهادة الوكيل للموكل بحق قائم وقت
الوكالة لا تقبل شهادته له بحق حدث بعد الوكالة وفيما اذا وكله بالخصومة قبل فلان
وفلان لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت الوكالة لا بحق حدث بعد الوكالة والقياس
في مسئلة المصر ان لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت التوكيل لا بحق يحدث بعد التوكيل
اعتبارا للتقييد بالمكان بالتقييد بالشخص الا انهم استحسنوا في مسئلة المصر لمكان العرف
فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان من اراد سفرا يقيم غيره مقام نفسه بطلب كل حق
له في مصر ومراده من ذلك ان يقيم مقامه فيما هو واجب له وفيما يحدث كيلا يضيع شيء من
حقوقه فلمكان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهو نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا
بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل واذا انصرفت الوكالة الى الكل صار خصما
في الكل فلا تقبل شهادته في شيء من ذلك ومثل هذا العرف لا يوجد فيما اذا وكله بكل حق له
قبل شخص او قبل اشخاص باعيانهم فيعمل بظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يتناول القائم وقت التوكيل
لا ما يحدث بعد ذلك فلم يصر خصما فيما يحدث بعد التوكيل فجاز ان يقبل شهادته فيه فرع على
مسئلة المصر فقال لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته قال ولو كان هذا التوكيل بعلم
القاضي لم يبطل القاضي شهادته بعد العزل الا فيما كان خاصم فيه بعينه قبل العزل قال والتوكيل
بكل حق له قبل الناس في انصرافه الى القائم وقت التوكيل والحادث بعده نظير التوكيل بكل
حق له في مصر كذا ابدا او لا وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى الوكيل بالخصومة دينا بحضرة
الموكل وادعى المدعى عليه قضاء فشهد الوكيل بذلك لا يسمع وكذا وكيلها ادعى المهر على الزوج
لم يقبل شهادته على الزوج بالخلع وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية اما شهادة الوكيل فنقول
الوكيل خاص وعام اما الخاص وهو ما اذا وكله بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة
فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف
لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا تجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام
الموكل ولو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهدوا بعد ذلك بحق له
كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته
يجعله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكل بالخصومة في كل ما هو حق له وقبضه قبل
رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث واما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين
فالخصومة تنصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيجعل ما ذكرنا على الوكالة
العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة

ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته له او شهد الوكالة العامة وما تقدم لانه لو لم تكن عامة
تقبل في الدنانير وانما لا تقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا
شهد بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته واما العامة لو وكل رجلا بالخصومة
في كل حق له وقبضه جائزا امره يعني قبل الناس مطلقا او في مصر تقدم رجلا واقام
عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا
غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه
من الوكالة ولو شهد ابناه ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته لا تقبل اذا
جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنه وابويه واجداده
ثم اذا ادعى رجل ان فلانا وكله وفلانا الغائب في كل حق له قبل الناس واحضر رجلا ادعى
عليه حقا للموكل واقام البينة على وكالته على نحو ما ذكرنا وقضى بها على الحاضر مع الغائب
وكيلين حتى ان الغائب اذا حضر وادعى حقا على احد لا يكلف اعادة البينة على الوكالة فان
عزلهما الموكل ثم شهد بحق قبل هذا الرجل او قبل رجل اخر لا تقبل شهادتهما القائم وقت
الوكالة والحادث بعد الوكالة في ذلك على السواء وفي الكافي والوكيل بالخصومة لا يصير
خصما ما لم يخاصم وعند ابي يوسف رحمه الله انه يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة
فاذا عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما تقبل ولو
وكله بكل حق قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزله فان شهد بتلك الالف
ردت وان شهد بمال اخر لا يرد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة
ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث
بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل وان كانت الوكالة عامة بان برهن انه وكله بالخصومة
وبكل حق له في هذه البلدة فخاصم واحدا من اهل البلدة واثبت الوكالة عليه فهو خصم له
ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه
بعد العزل فتقبل شهادته ولو برهن ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل زيد
وبكر فخاصم زيدا وبرهن على وكالته صار خصما للكل حتى لو عزل وشهد للموكل على واحد
منهما لا تقبل وان برهن على وكالته ولم يزك في بينة الحق والقياس ان لا تقبل وان زكيت
البينات قضى بالوكالة والحق جميعا ويقدم القضاء بالوكالة فان زكيت بينة الوكالة فقط
قضى بالوكالة لا بالحق وان زكيت بينة الحق لم يقض بشيء احضر غريما او وارثا وبرهن
ان الميت اوصى اليه وغاب المحضر قبل التركة فاحضر غريما او وارثا اخر قضى عليه بالوصاية
ولا يحتاج الى اعادة البينة كما لو اقام البينة على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل يقضي
على الموكل او اقام الموكل فغاب وحضر الوكيل بدون اعادة البينة

الفصل الرابع عشر

في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان ووجود الشاهد بعد القضاء بشهادته بخلافه
لا تجوز شهادته وشهادة بعد القضاء بخلاف ما قضى ابراهيم عن محمد في شاهدين شهدا
لرجلين ان له على هذا الف درهم او درهمان فان شهادتهما جائزة على درهم وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف في رجل في يديه درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه
بذلك شاهدان ان الاجرت الشهادة على الصغير منهما استحسانا وسوى اقر باحدهما بغير عينه
او بعينه ثم نسياه هكذا ذكر في فصل الاقرار باحدهما بعينه قال وكذلك المكيل كله والوزن
كله اذا كان صنفا واحدا فاني اقضي بالاوكس واذا اختلف النوعان فلا ابطل الاقرار
قال وكل شيء يختلف فيه القيمة وقد صارت دينا جعلت عليه اوكس القيمتين نحو ان يشهدا انه
غصب منه ثوبا هرويا او مرويا واحرقا او قالا لا ندري ايهما كان او قالت سالنا احدهما بعينه
فنسيناه قضيت عليه باوكس القيمتين وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي الخانية في المجرد في رجلين احدهما بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعد
فقالا وهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وروى بشر في الاملاء عن ابي يوسف في رجل

يشهد عند القاضي بشهادة ثم يجي بعد ذلك بيوم ويقول شككت في كذا وكذا اسهاؤ وفي السغناقي
شككت في كذا اي في شهادتي التي شهدت بها م قال اذا كان القاضي يعرفه بالصلاح تقبل
شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح فهذه تهمة امضت شهادته وكذلك لو قال
رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا المال اغلطت ذلك او نسيت فهو مثل قوله لو شككت
واذا لم يقل الشاهد قد شككت ولكن قال قد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم
يقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاينه القاضي وفي الخانية
والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة م وقال فيمن شهد عند القاضي ولا يبرح مكانه
فقال اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك وقبلت شهادته ان كان عدلا وفي السغناقي ان
كانت عدالته ظاهرة عند القاضي وان لم يكن يسئل عنه فقيل انه عدل جازت شهادته
م قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ه وقال الامام المحبوبي في قوله اوهمت بعض شهادتي
لم يبين في الكتاب انه يجوز شهادته فيما شهد او فيما بقي ه قال بعضهم يقضي بجميع ما شهد وقال
بعضهم بما بقي ه حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت بل هو خمسمائة يقضي على المشهود عليه بخمسمائة
فالقه مثال شمس الائمة السرخسي ه وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل قوله في غير المجلس
في جميع المسائل والظاهر ما ذكرنا وهو ان قوله اوهمت بعض شهادتي تقبل اذا كان في المجلس
ولم يبرح بعد ولا يقبل في ذلك بعد ما قام عن المجلس في موضع شبهة التلبيس ه واما في غير
موضع شبهة التلبيس يقبل قول الشاهد في جميع الاوقات ه بان قال غلطت في ترك لفظة
الشهادة مثلا وفي الخانية وكذلك لو قال نسيت بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك
في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم
يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وفي
السغناقي وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود بان يذكر الجانب الشرقي مكان الجانب
الغربي او على العكس او في بعض النسب ه بان يذكر محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن علي بن عمر
مثلا اي ابتدا اذا تدارك بعد ما قام عن مجلسه وهذا اذا كان موضع شبهة اي اعتبار اتحاد
المجلس في عدم التلبيس عند اختلاف المجلس وجود التلبيس حتى اذا كان ذلك الموضع موضع
شبهة التلبيس ه بان يزيد في قدر المال الذي شهد او ينتقص اذ الزيادة في قدر المال الذي
الذي كان شهد قبله بمقدار ثم زاد عليه يوهم ان ذلك كان بغرور من المدعي عليه والنقص
بقدر المال الذي كان شهد قبله بمقدار يوهم ان ذلك من المدعا عليه بتلبيس لا يقبل زيادة
او نقصه وبعد ما قام عن المجلس ه واما اذا لم يكن تداركه في شهادته فيما لا يحتمل الغرور من
جانب المدعي والمدعا عليه فلا باس بان يتدارك شهادته ه فان قام عن المجلس مثل ان يدع
لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك ه بان ترك ذكر اسم المدعي او المدعا عليه او يترك الاشارة
الى المدعي او المدعى عليه وفي الحاوي اقام القاضي شهودا واشهدوا واعتبر الخلل في الدعوى
او في الشهادة فاعاد تلك الدعوى في ذلك المجلس واعاد الشهود الشهادة بدون الخلل ه بان
كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذلك قال لا تقبل ه فانه لم يكن مناقض في الاول والثاني وفي
اليتيمة وسئل علي بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضي في حادثة ثم يذكروا انهم تركوا لفظا في
اداء الشهادة وذكروا ذلك اللفظ هل تقبل هذه الشهادة فقال نعم تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة
وفي الخانية فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود ه وان كان ذلك بعد الافتراق
م وفي المنتقى اذا شهد رجل على دار رجل وبعينها او شهد بمال ثم رجع عن بعض تلك الدار او عن
بعض المال قال محمد ان كان عدلا او رجع في مكانه وقال اوهمت استحسن ان اجيز شهادته اذا
لم يكن في ذلك الكاسب من الشهود له وفي نوادر هشام عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل
واقام شاهدين شهدا ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس له انما
انما هو للمدعي عليه قال اذا قال ذلك قبل ان يفترقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وهذا
استحسان ان يطلب ذلك واذا قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل

واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء
ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا
ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد
الشهود بالدار للمدعي وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود قالوا لا ندري لمن البناء فاني لا
اضمنهم قيمة البناء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ايضا رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وقيمته
الف درهم ولا يعلم عليه دين فاعتقه الوارث ثم شهد العبد بشهادات استقضي بها ثم اقام رجل
بينة على ان على الميت دينا فان العبد يرد رقيقا ويبطل عتقه وما شهد به من شهادة فان ابرا
الغريم الميت من الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شيء من شهادته وقضاياه ه وان كان رجل قتل
هذا العبد عمدا وقيمته لورثة العبد ولا يجعلها لورثة المولى ه قال الا ترى انا لا نرده في
الرق ه وروى ابراهيم عن محمد رجل اقام بينة انه وصي فلان الميت وقضى له القاضي بوصايته
واخذ مال الميت من الديون على الناس ثم وجد الميت عبدا فقد برئ الغرماء ه ولو كان مثله
في الوكالة لم يبرؤا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان ان هذه
الدار التي في يده لفلان فلم يقض القاضي بها حتى شهدا بالبناء فقالا اشهدنا على الوصية لم تجز
شهادتهما على ذلك فلم يكن هذا رجوعا ه ولو قضى القاضي بها ثم قالا اشهدنا على
العرصة ضمنهما قيمة البناء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل مات فقاسمت امراته
ولده في الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم وجدوا اشهدوا ان زوجها كان قد
طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث ه وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها قبل الخلع ه
وكذلك امة كاتبها مولاها فادت ثم اقامت البينة على اعتاق كان من المولى قبل الكتابة
وكذلك العبد وكذلك الزوج اذا قاسم اخا المراة ميراثها فاقر ان هذا ميراث وان
هذا زوج الميتة وهذا اخوها ثم ان الاخ اقام بينة ان الزوج قد كان طلقها ثلاثا في
حال حياتها فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث

الفصل الخامس عشر

في الشهادة على الوكالة والوصاية ه رجل اقام بينة عند القاضي ان فلانا وكله
بطلب كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه فهو جائز صنع فيه وليس معه خصم يدعي عليه
حقا لم يسمع القاضي منه هذه البينة لقيامها على غائب ليس عنه خصم حاضر ه فان احضر رجلا
يدعي الوكيل للموكل عليه حقا وهو ينكر كونه وكيلا فاقام الوكيل بينة على وكالته قضى
القاضي عليه بكونه وكيلا ه فان احضر الوكيل رجلا اخر من اهل الكوفة يدعي للموكل قبله حقا
فانكر الوكالة لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة على الوكالة ه ولو كان الشهود شهدوا ان فلانا
وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلاني وبالخصومة لم يسمعها القاضي ما لم يحضره
فلان بن فلان ه ولو ان الموكل حضر عند القاضي معهما ثم جا الموكل برجل وادعى ان للموكل عليه
حقا فان كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه يقضي بوكالته ولا يكلفه اقامة البينة
على الوكالة ولا يشترط حضور الخصم عند التوكيل لصحة التوكيل عند القاضي ه فانه كان القاضي
لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقضي بالوكالة ه بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضي القاضي
بوكالته ه وان لم يعرف اسمه ونسبه فانه لم يعرف القاضي الموكل وقال انا اقيم البينة ان هذا
ابن فلان ليقضي بالوكالة مع غيبته لا يلتفت القاضي اليه ه فان غاب الموكل فاحضر الوكيل
رجلا وادعى ان للموكل عنده حقا واقام البينة عليه ان فلان ابن فلان الفلاني وكله بالخصومة
في كل حق له عند الناس بالكوفة وانكر ذلك الخصم الوكالة قبلت بينته وصار وكيلا في حق جميع
من كان بالكوفة ه فان اراد ان راس القاضي في هذه الوجوه كلما اتى بخصم من الشهود بحضره
من الخصم ليكتب الكتاب بينهما دفعا الى قاض احزامه القاضي الى ذلك وفي الفتاوى العتابية
ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يزكى الشهود اقام البينة على الحق على الغريم ليسمع
به اذا زكيت بينة الوكالة ويثبت الوكالة سابقا عليه وبنفسه وكيلا في حق جميع اهل البلد

اذا كانت الوكالة عامة، وكذا الوصي او الوارث اذا اقام بينة على الوصاية او الوراثة فقبل ان يزكي اقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق ولو وكل رجلين بقبض الدين على ان يقبضا جميعا فشهد احدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز ويكون ذلك ابراء او اقرارا على الموكل، ولو كان كل واحد يقبض مائة جاز، وكذا الوكيل بالخصومة شهد احدهما على الآخر انه وكيل لم يجز، وان تفرق الوكيل جاز، وكذا الوكالة في الطلاق على هذا، ولو قال امرها بايديكما يطلقانها ايهما شاء لا يشهد اثنان على الثلاث ولا بالتطليق ولو اقام بينة على الغريم انه وفلان الغائب وكيل بالخصومة في كل حق قبل فلان لا تقبل شهادتهما لفلان الموكل، ولو كانت الوكالة عامة لكل حق له قبل اهل هذا البلد لا تقبل شهادته له على احد من اهل البلد لا تقبل شهادته له على احد من اهل البلدة بعد العزل في كل حق قائم وحادث قبل العزل وتقبل في كل حق حادث بعد العزل وفي الكافي فان برهن على غريم الموكل وهو ينكر وكالته تقبل عليه، وكذا على جميع غرمائه، ولو ادعى انه وكله بكل حق له قبل زيد فهو خصمه فقط، ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان بن فلان الذمي بكل حق له واحضر مسلما واقام شاهدين ذميين لا تقبل، ولو ادعى انه وصي ذمي وشهد ذميان على مسلم تقبل وكذا لو كان الحضور ذميا تقبل وتثبت وكالته في حق المسلم تبعا وفي الجامع الصغير العتابي الوارثان او الوصي صبيا او رجلان لهما على الميت دين او غريمان عليهما للميت دين شهدا ان الميت جعل هذا وصيا فان ادعى الوصي ذلك والموت معروف تقبل شهادتهما استحسانا والقياس ان لا تقبل، وان لم يكن معروفا او لا يدعي الوصي لم تقبل فلا يملك القاضي نصبه وصيا وكان ثبوت الوصاية بمعنى في الى شهادتهم وقد بطلت شهادته لكونها شهادة لنفسه من وجه الا في غريمين عليهما للميت دين م ويجوز للقاضي المكتوب اليه القضاء بكتاب القاضي وحده وان لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضي الكاتب بانفراده بان ذهب بنفسه الى بلدة القاضي المكتوب اليه بكتابه وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء ما ذكر من الجواب قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد الاول اما على قوله الآخر الذي رجع اليه لا يثبت شهادة الاصول عند المكتوب اليه بكتاب القاضي لم يشهد شاهدا آخر والمسألة معروفة، والذي ذكرنا من الجواب في الوكيل فكذا في الوصي في الاصول كلها

الفصل السادس عشر في شهادة ولد الملاعنة قال محمد في الجامع امرأة جاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن القاضي بينهما والزم الابنين الام ثم كبرا فشهدا للذي نفاهما لم تقبل شهادتهما، وكذا لو مات هذان الولدان ولهما اولاد فشهدوا للملاعن كانت الشهادة باطلة، وكذلك لو تزوج احد الابنين الذين نفاهما بنتا للزوج من امرأة اخرى كان النكاح باطلا، امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه فان القاضي يلاعن بينهما ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا ولا يتزوج الزوج ولا واحد من ولده ابنة الولد الذي ولدته المرأة ان كانت جارية ولا يعطيه من زكاة ماله ولا يشهد له ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه وفي الظهيرية وشهادة ولد الملاعنة الذي نفاه لا تقبل وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بالطريق الاولى وفي الفتاوى العتابية قال وتقبل شهادة ولد الملاعنة وولد الزنا والمقطوع يده بالسرقة اذا كان تواعدوا لا هو المختار عندنا م جارية الرجل جاءت بولد فادعاه المولى حتى يثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولده ثم ولدت بعد ذلك ابنين في بطن واحد فنفاهما جاز نفيه، فان اعتقهما المولى ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما باطلة، وكذا شهادة اولادهما، وكذا لو اعطاهما من زكاة ماله لم يجز وكذا الارث ثابت من الرجل ولا يرث الرجل منهما بحكم القرابة كما في ولدي المنكوحة ولكن الرجل يرث منهما بحكم الولاء امة لرجل جاءت بولدين في بطن واحد فباع المولى احد الولدين فاعتقه المشتري ثم ادعى المعتق

بعدما كبر

بعدما كبر يشهد مع رجل آخر للبائع على رجل جازت شهادتهما، فان قضى القاضي بشهادتهما ثم ان البائع ادعى الولد الذي عنده جازت الدعوى لاتصال العلوق بملكه، وان اثبت نسب الآخر ظهر انه علق حرا وان اكثر باع الحر وانتقض البيع ورجع المشتري بالثمن على بائعه ورجع المشهود عليه على البائع بما اخذ منه ان كان قائما بعينه وان كان استهلكه ضمن له مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا، وان كان المشهود به قطع يد او رجل غرم البائع للمشهود ارش ذلك في ماله ثلاث سنين، وان كان المشهود به قتل نفس غرم الدية في ماله ثلاث سنين

الفصل السابع عشر في التهاتر من الشهادات كل بينة لا تكون حجة شرعا فهو من التهاتر فمن جملة ذلك ما ذكر محمد عن ابي يوسف في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه ذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك، وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يجتمع يوم فهذه كلها من التهاتر لانها قامت على النفي، رجل اقام بينة على رجل انه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى قبله الجراحة على احد الشاهدين بينة انه جرحه يوم النحر بكوفة لم اقبل بينة على ذلك ولم يكن نقضته بالاول حين اجتمعت البينات والدعوى ابطلتها، قال في كتاب الحدود لو شهد اربعة على الرجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اربعة انه قتل فلانا يوم النحر بكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح او طلاق او عتاق او جراحة او قال لعبد هو ابنه كله هذا الرغيف فهو حر فشهد شاهدان ان هذا كله وشهد الآخران ان هذا الآخر كله لم اقبل شهادتهما، فان شهد احد الفريقين اولا وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد الفريق الاول ثم وصفنا لا تقبل شهادة الفريق الثاني بما شهدوا انه اعاد شهادتهم، فان جاء الآخر بشاهدين آخرين قبل شهادتهما وعلى هذا اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته عمرة يوم النحر بمكة وشهد آخران انه طلقها يوم النحر بالكوفة وكانوا شهدوا على مرأتين لم تقبل شهادتهم، ولو شهد احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الثاني فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني وفي الفتاوى العتابية رجلان تنازعا في دار يدعي كل واحد انها في يده وانها ملكه لم يقض بشيء حتى يقيما البينة فان اقام احدهما انها في يده الساعة او منذ جمعة واقام الآخر انها في يده منذ شهر فالساعة والجمعة اولى، ولو كانت الدار في يد انسان فاقام المدعي البينة على اليد له منذ كذا لم تقبل عنده الا اذا اقام البينة على اقرار ذي اليد انها كانت في يد المدعي يؤمر بالرد اليه م ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا الولاء بينهما، وان ادعى احدهما اولا وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني، وان شهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد اربعة اخرى على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا باطل على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني اما لا يحد الشهود عليه الاول، واذا قضى القاضي لرجل بحق ببينة اقامها فيقول المقضي عليه انا اقيم البينة انه لم يقبل ذلك منه، قال في كتاب الوصايا اذا شهد شاهدان انه دبر فلان بعينه ان قتل وانه قد قتل وشهد آخران انه مات موتا فانه يقضي بعتق المدبر من الثلث فلا يجوز شهادة شهود الموت، وكذلك ان شهدوا انه اعتق عبده فلانا ان حدث به حدث من الموت او السفر فانه مات في ذلك السفر او المرض وشهد آخران انه رجع من سفره ومات في اهله، وان شهد شاهدان انه قال ان حدث في سفري هذا حدث فانت حر وانه مات في سفره ذلك وشهد آخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمن في اهلي فعبدي فلان حر وانه رجع من سفره ومات في اهله، وان شهد شاهدان انه قال ان حدث في سفري هذا حدث فانت حر وانه مات في سفره ذلك وشهد آخران انه قال

ان رجعت من سفري هذا فانت حر فاهل فلان حر وانه رجع من سفره ومات في اهله وجا الشهود
الى القاضي فانه يجيز شهادة الفريق الاول انه مات في سفره ۞ ولو ان رجلا قال ان مت في جمادى
الاولى ففلان حر وان مت في رجب ففلان الاخر حر فشهد شاهدان انه مات في جمادى
الاولى وشهد اخران انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على الميت الاول ولا التفت الى قول
الاخرين ۞ فان شهد شاهدان انه قال لعبده اذا مت من مرضي فانت حر وقالا لا ندري مات
من ذلك المرض ام لا ۞ وقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل فالقول قول
الورثة مع اليمين ۞ وان قامت لهما بينة اخذت ببينة العبد ۞ ولو قال ان مت من مرضي
هذا ففلان حر وان برأت ففلان الاخر حر فقال العبد مات منه وقالت الورثة برأ
فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الاخر لاقرارهم بوجود شرط العتق وهو البرء
من ذلك المرض وان اقام العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر انه مات
من مرضه ذلك ثبتت بينته ويقضي بعتقه ۞ فان قامت البينات جميعا اخذت بالبينة
التي شهدوا على الوقت الاول ۞ وهذا بخلاف الوارث يقيم البينة على بينة في زمان ثم يقيم
المراة على النكاح بعد الزمان الاول انه تقبل بينتها ۞ قال محمد ان كان يدعي على صاحبه شيئا
من الاشياء مما يلزمه فيه حق واقام البينة انه فعله يوم كذا في موضع كذا المكان لا يستقيم ان
يكون فيه وفي الموضع الاخر في يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا
تقبل من المدعا عليه بينة قال فيمن حمله ذلك ۞ رجل اقام البينة على اخر انه قتل اباه عمدا
في ربيع الاول فاقام المدعا عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت وانه كان
حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وانما دين عليه او اقام رجل على اخر البينة انه
اقرض فلانا اباه امس الف درهم واقام الاخر البينة ان اباه مات قبل ذلك ۞ او ان رجلان
شهدا ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالسمرقند واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم
حاجا بمنا فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعا عليه الا ان ياتي الناس
ويشهدون بذلك ويكون امرا مكشوفا فيرد شهادتهم ۞ فان اقامت المراة البينة ان زوجها
طلقها يوم النحر بالسمرقند واقام عبده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمنا وجاءت البينات
جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان ۞ ولو شهد اثنان انه طلق امراته يوم النحر بمنا
وشهد اخران انه اعتقه بعد ذلك اليوم بالسمرقند فان القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الاول
ثم ينظر بعد ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه
من السير قضى بشهادتهم جميعا وان كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني **وفي الكافي** ولو شهد
شاهدان بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتله يوم النحر بمصر واجتمعوا عند الحاكم
ردت الشهادتان فان سبقت احداهما وقضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل **وفي الذخيرة** فاذا
اقام المدعا عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت
كذا ذكروا وقتا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بحد القذف وانا اقيم
البينة على ان ذلك القاضي انه ما اجرى حد القذف ولم يوقت واحد من البينتين وقتا فالقاضي
يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بينة
الاقرار فان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي كذا حده القذف سنة
سبع وخمسين واربعمائة فعلا واقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين
واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه
محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته قال الا ان يكون شيئا مشهورا في ذلك فحينئذ لا يقضي
بكونه محدودا في قذف ومعنى هذا الكلام ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود
باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس يعلم كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون
القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير
وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه

بالمال

بالمال وليس طريقه ان القاضي يقبل بينته على موت ذلك القاضي وعلى غيبته بل فرق بين هذه
المسئلة وبينما اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته يوم النحر بمكة وشهد اخران انه اعتق
عبده في ذلك اليوم بعينه بالكوفة فان القاضي لا يقضي بواحد من البينتين فيهما لو شهد شاهدان
ان القاضي فلانا حده يوم النحر سنة كذا بكوفة واقام المشهود عليه بينة ان القاضي فلانا
كان بمكة يوم النحر من تلك السنة فالقاضي يقضي ببينة الحد ولا يلتفت الى البينة الاخرى
وعن هذه المسئلة استخرجنا مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها رجل ادعى على رجل
انه كان لابي فلان عليك مائة دينار وقد مات اي فلان سنينا في وصارت المائة الدينار
لي ميراثا بموته لما انه لا وارث له غيري وطالبه بتسليم المائة الدينار فقال المدعا
عليه قد كان لابيك علي مائة دينار كما ادعيت الا اني اديت منها ثمانين دينارا الى ابيك
في حال حيوته بقبض ما ادعيت ببلدة سمرقند في شهر في يوم كذا فقال بالفارسية ايشن
صد دينار كه مرا ان تو مي بابست هشتاد دينار قبض كرده ام … دينار نه
مانده است واقام على ذلك بينته فقال المدعي للمدعا عليه انك مبطل دعوى اقرار الى
بقبض ثمانين دينارا منك لما ان ابي كان غائبا عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعيت
اقراره فيه وكان ببلدة كش واقام على ذلك بينة هل يندفع بينة المدعي فقيل لا الا ان
يكون امرا مشهورا في ذلك ۞ بان كان غيبة اب المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد
شهود المدعا عليه اقراره بالاستيفا بسمرقند وكونه ببلدة كش ظاهرا مستفيضا يعرفه
كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي يدفع بينة المدعا عليه مد ولو شهد
شاهدان انه قال ان مت من مرضي هذا فانت حر وانه مات من ذلك المرض وشهد
اخران انه قال ان برئت من ذلك المرض ففلان اخر حر ۞ وقد ذكرنا هذه المسئلة ثم اعاد هنا
ان ما ذكره تفريع لما يذكره وهو ان الورثة اذا قالوا برئ من ذلك المرض عتق ذلك العبد
من جميع المال وعتق العبد المشهود له من ثلث ماله ۞ فان لم يكن للميت مال غير العبدين
يسعى المعتق من ثلث مال الميت في ثلث قيمته ۞ فان قالت الورثة مات من مرضه
قبل ان برئ فانه يعتق هذا العبد من ثلث مال الميت بعد عتق الاخر وعتق الاخر بشهادة
الشهود من جميع المال ۞ ولو اقام رجل البينة ان هذا الرجل قتل اباه منذ عشرين سنة
واقامت المراة البينة انه تزوجها منذ خمسة عشر سنة وله منها اولاد استحسن ابو
حنيفة رحمه الله ان اجاز بينة المراة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل والقياس
ان يقضي ببينة القتل

الفصل الثامن عشر

في ترجيح احد البينتين على الاخرى والعمل
بالبينتين المتضادتين بشر عن ابي يوسف رجلان شهدا على رجل انه وكل فلانا ببيع هذا
الشي وشهد اخران على الوكيل ببيعه ووقتت او لم يوقت فالبيع باطل الا ان يوقت بينته
البيع وقتا بعد وقت بالوكالة ۞ ولو ان الوكيل اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة
شهود وشهد شاهدان عليه بالبيع ووقتوا بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا الاخراج
من الوكالة اولى في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة
وكذلك هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياس الشهادة على البراءة والشهادة
على الدين فان الشهادة على البراءة اولى ما لم يوقت للدين وقتا بعد البراءة ۞ ولو شهد
شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج الا ان يوقتوا للطلاق
وقتا قبل النكاح فلا يجوز الشهادة في الطلاق وكذا العتاق اي هذا اصل الطلاق …
حصة واحدة انما ثبت باقرار من المشتري بعتاق الاصل فهذا يعتق ۞ وان كان قبل الشرا
رجل مات فشهد شاهدان انه كان اعتق عبده او شهدا انه كان طلق امراته ثلاثا
ولا يدري انه كان ذلك في صحته او مرضه وقد وقتوا او لم يوقتوا فهو على المرض في جميع
ذلك حتى يشهدوا انه كان في الصحة **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال الوارث كان يهذي
ويفند حتى لا يشهدوا انه كان صحيح العقل ۞ ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة عن كل حق

لا يقبل قولان فالبراءة اولى وبينة العزل اولى من بينة البيع والطلاق والعتاق من ان يكون الوكيل والعتق من الزوق ﻫ ولو شهدوا ببيع الوكيل او باعتاق او بطلاق انه يجب ان يسأل القاضي انه كان بعد الوكالة قبل العزل او قبل الوكالة او بعد العزل فان ذكروا انه قبل ان يسألهم ابطل الشهادة بجهالتهم ولا بعيبتهم وتجوز القضا بها ﻫ وكذا لو شهد فريق بالدين والآخر بالبراءة فالبراءة اولى ﻫ شهد شاهدان على وكالة في بيع وشهدا على البيع واغفل القاضي ان يسألهما بعد الوكالة كان البيع او قبلها حتى مات الشاهدان او شهدا على الوكالة بطلاق او عتاق او شهدا بالطلاق والعتاق ثم ماتا قبل السؤال وهذا والباب الاول سوا في القياس في هذا ان اجيز الطلاق والعتاق والبيع ﻫ ولو شهدا انه جعل امر امرأته بيدها وطلقت نفسها واغفل القاضي ان يسألهما في ذلك المجلس او بعد ما قامت عن المجلس فان هذا لا يجوز الطلاق فيه ولا يشبه الوكالة ﻫ ابن سماعة عن ابي يوسف امرأة ادعت بعد وفات زوجها مهرها الف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة نحن علمنا ان ابانا تزوجها ولا ندري ما فرض لها وحلفوا بالله ما نحن ذكره ما يعلمون مهرها فاني اجعل لها اقل المهر ان عشرة دراهم وهذه الرواية تشهد لما قاله بعض مشايخنا من تفسير المستنكر جدا على قول ابي يوسف ان المراد منه ان يدعي الزوج او ورثته اقل من عشرة دراهم **وفي الذخيرة** ولو ان رجلا كتب لرجل باني كنت ادعيت عليك دونا دهوعا واشيا اخرى عينها عليك فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شرا ولا غيره ذلك ثم اقام البينة على عبد في يده عبد المكتوب اليه انه عبده اشتراه فان له عليه الف درهم قرض او انه غصبه عبدا فانه لا يقبل هذه البينة الا اذا وقتوا وقتا بعد البراءة ﻫ وكذلك قال ابو حنيفة من كتب لرجل براءة ثم اقام بينة على دين لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراءة ﻫ قال في كتاب الاقضية رجل قال الجميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر ﻫ وذكر في اقرار المبسوط لو ان رجلا قال ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما وادعى شيئا مما في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار انه لا يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية ﻫ وفي بعض روايات كتاب الاقرار فان لا يصدق وهذه الرواية مخالفة لرواية كتاب الاقضية وتأويل هذه الرواية انه ادعاها بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة فيصدق حتى يثبت كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار بيقين ﻫ وفي مسألة الاقضية لو تيقنا بكون المدعى في يد المقر وقت الاقرار كان الجواب فيه كما ذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق المقر ﻫ شهد اثنان ان زوج فلانة قتل ومات وشهد آخران انه حي فالشهادة على الموت اولى ﻫ وشهادة الشاهدين في ذلك توسع ﻫ حتى لو اخبر عدل واحد بذلك يكفي ﻫ اخبر واحد بموت الغائب واخبره اثنان بحياته فان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته ان كان عدلا وسع للمرأة ان تعتد وتتزوج لانه عرف شيئا لم يعرفه ذلك بمعنى شاهد الجرح وان كان اللذان اخبرا بحياته ارخا واخبر بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى **وفي الحاوي** اربعة تشفعوا للمرأة المطلقة ثلاثا الى زوجها ليرد عليها تسكن في دار ومدة العدة فسأل الزوج متاعه منها فلما مضت المدة شهد اثنان من هؤلاء الشفعاء انه وهب لها هذه الدار وسلمها اليها وشهد اثنان آخران انه اعادها الدار فقال تقبل شهادة من يدعي البراءة ذلك اذ لا شهادة بدون الدعوى ﻫ وان ادعت البينة والتسليم فيقضي بها لها ﻫ وسئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت فقال بينة النكاح اولى ﻫ وقال القاضي علي السغدي لا بل بينة الطلاق اولى لانهم اثبتوا زيادة امر وهو الطلاق **وفي الكبرى** قال القاضي فخر الدين ان كانت المرأة او ورثتها تدعي فالفتوى على ما قاله السغدي **وفي الفتاوى العتابية** ولو مات رجل واقامت امرأته انه تزوجها في رمضان واقام ابنه بينة انه مات في شعبان فبينة المرأة اولى لانها تثبته حقا ﻫ ولو اقامت الاولى النكاح في رمضان

والموت في شوال واقامت اخرى انه تزوجها في ذي القعدة تشاركا في الارث ﻫ ولو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت امرأة بينة انه تزوجها في شوال فالقتل اولى لانهما تساويا في اثبات الحق وترجح ذلك بالسبق ولا تسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك واقرضته وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان دمهما ولا يدعي منه تقبل وتبطل بينة القتل وان سبق ﻫ ولو اقام الابن عليه انه قتل يوم النحر بمكة واقام القاتل انه كان في ذلك اليوم بالكوفة بطلتا ﻫ فاما لو اقام انه اقرض امس او قطع يده امس فالقتل اولى لانه اسبق ﻫ وروي انه اذا شهدوا انه قتله عام اول وشهد واقامت انه تزوجها منذ سنة وما عنها وولدت لسبعة اشهر او ثمانية من يوم ادعت تزوجها فبينتها اولى ﻫ ولو اقامت انه تزوجها يوم النحر بمكة واخرى انه تزوجها في ذلك اليوم بكوفة لم تقبل ﻫ وكذا الطلاق والبيع ونحوه ﻫ فان صدق الزوج احديهما في النكاح جاز تصادقهما وبطلت بينتها فيقضى بالاخرى ولو قضي باحديهما ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها ﻫ ولو وقتت احديهما بعد وقت الاخرى بيوم الاول اولى م وذكر المعلى قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل الف درهم في صك ومائة دينار في صك في كل واحد من الصكين وجحد ما له عليه واقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء ﻫ وروى هشام انه لا يلزمه شيء من ذلك

الفصل التاسع عشر في شاهد الزور

اتفق العلماء على ان شاهد الزور يعزر **وفي الكافي** تصل القضاء به او لم يتصل م غير ان اصحابنا اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة رحمه الله في المشهور يطاف به ويشهر ولا يضرب **وفي السراجية** وعليه الفتوى م وان كان سوقيا يبعث القاضي الى اهل محلته انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال ابو يوسف ومحمد يعزر بالضرب ولا يبلغ به اربعين سوطا ﻫ ثم رجع ابو يوسف وقال يبلغ خمسة وسبعين ﻫ وروى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انه يضرب ويحبس تاديبا **وفي الكافي** هو قول الشافعي رحمه الله **وفي النوازل** قال ابن الاذهر سمعت ابا سليمان يقول شاهد الزور يضرب ويحبس بعد ما يتوب منه **وفي الجامع الصغير العتابي** والتشهير ان يطاف في البلد فينادي في كل محلة ان هذا شاهد الزور فلا تشهدوه **وفي الكافي** وذكر شمس الائمة السرخسي انه يشهر عندهما ايضا ﻫ والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما **وفي الينابيع** وقال لا يضرب ويطاف ويحبس الى ان يحدث منه توبة ولا يسخم وجهه بالاجماع **وفي شرح الطحاوي** انه لا يطاف به في قولهم جميعا م وذكر الخصاف في كتابه انه يشهر على قولهما بعد الضرب ايضا والكلام في مقدار الضرب في التعزير عرف في كتاب الحدود ولا يسخم وجهه اي لا يسود ﻫ قال وهذه اللفظة بالخاء والحاء جميعا والذي روي عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين في شاهد الزور انه يسخم وجهه وتأويله عند شمس الائمة السرخسي انه قال ذلك بطريق السياسة اذا رأى المصلحة فيه ﻫ وتأويله عند الشيخ الامام انه لم يرد به حقيقة التسويد انما المراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير فان الخجل يسمى مسودا **وفي السغناقي** والرجال والنساء واهل الذمة في شهادة الزور سواء م قال صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا ﻫ او شهد بقتل رجل او بموته فيجي المشهود بقتله او بموته حيا ﻫ فاما من ردت شهادته لتهمة او دفع مضرة عن نفسه او جر منفعة الى نفسه او لمخالفة وقعت بين الدعوى والشهادة او لمخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بشاهد زور ﻫ والرجال والنساء واهل الذمة في ذلك سواء ﻫ قال صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك **وفي السغناقي** فاما اذا قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر اصلا ﻫ وقال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب وهذه المسألة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر من غير خلاف وان رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب من غير خلاف ﻫ وان كان لا يعلم فعلى الخلاف الذي قلنا ثم ذكر في الشاهدين اذا اختلفا في المواطن الذي شهد بالقتل فيه او اختلفا في الفعل بنفسه

اوفي الانشا والاقرار في النقل قال ابو حنيفة لا اعزره علانية ولا اضربه وان ادعى شاهد الزور
عن صنعته وتاب هل تقبل شهادته بعد ذلك فلا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتاب وحكي
عن الفقيه الامام ابي بكر محمد الجوزجاني رضي الله عنه انه قال ان كان فاسقا غير معلوم الفسق
تقبل شهادته بعد ذلك وان كان معلنا لا تقبل شهادته وفي الحاوي عن ابي يوسف مثل هذا
المذكور وفي الحاوي شاهد عدل بين الناس من يجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته
ابدا لانه لا يتبين له توبة وفي السغناقي وروى ابو جعفر عن ابي يوسف انه تقبل والفتوى
على هذا وفي الخانية وعليه الاعتماد م وان لم يكن عدلا فشهد بزور تقبل شهادته

الفصل العشرون

في الدعوى اذا خالفت الشهادة وفي الينابيع واذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت فان خالفتها لا تقبل كما اذا ادعى على رجل الفا فشهد الشهود بمائة
دينار او بكر حنطة م اذا ادعى على خرمانة اقفزة حنطة بسبب السلم مستجمعا بشرايطه وشهد
الشهود ان المدعا عليه اقر ان له عليه مائة اقفزة حنطة ولم يزيدوا على هذا قيل لا تقبل
شهادتهم وقيل ينبغي ان تقبل شهادتهم والاول اصح فان كان الدعوى بلفظ الشراء والشهود
شهدوا بلفظ البيع [illegible] يحكى عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ان الشهادة لا تقبل وقيل
ينبغي ان تقبل في عرفنا وهو الاشبه والاظهر ان في عرفنا البيت والدار واحد بينا انه
خانه فلان كما يقال سراي فلانه وان ادعى ملكا بسبب الشراء من رجل اخر او الارث
عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بينته وهذا اذا ادعى
الشراء من رجل معروف وفي الفتاوى الخلاصة فقال ملكي اشتريته من فلان وذكر شرائط
المعرفة م فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول ثم اقام البينة على المطلق تقبل شهادتهم ولو كان
المدعي ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهد الشهود له بالسبب فالقاضي يقبل شهادتهم ثم ادعى
الملك المطلق والشهود شهدوا بالملك بسبب ينبغي للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك
بهذا السبب الذي شهد به الشهود او تدعيه بسبب اخر ان قال ادعيته بهذا السبب فالقاضي
يقبل شهادة شهوده ويقضي له بالملك بهذا السبب وان قال ادعيه بسبب اخر وقال لا
ادعيه بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده ولا يقضي له بالملك ولو ادعى الشراء مع
القبض وشهد له الشهود بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا تقبل الشهادة
وبعضهم قالوا لا تقبل الشهادة ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد له الشهود بالملك بسبب من
جهة صاحب اليد او غيره لا تقبل الشهادة وفي الخانية الا اذا وفقا فيقول نتجت في ملكي
الا اني بعتها منه ثم اشتريتها فاما اذا لم يدعي التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم م بخلاف
ما اذا ادعى الملك مطلقا وشهد له الشهود بالسبب حيث تقبل وسئل الشيخ الامام ابو الحسن
السغدي عمن ادعى عينا في يدي انسان مطلقا وشهد له الشهود انه ملكه بسبب انه ورثه
من ابيه قال لا تقبل الشهادة فقيل له ان محمدا ذكر في الاصل وفي الجامع ان من ادعى ملكا
مطلقا وشهد له الشهود بالسبب فان الشهادة مقبولة قال هذا هكذا الا في موضع صحت الشهادة
على السبب والشهادة على السبب هنا لم تصح لانهم شهدوا بالميراث ولم يجيزوا الميراث قلت
ولكن هذا ليس بصواب فان قولهم ورثه من ابيه كان لاثبات الملك بسبب الميراث كقولهم
اشتراه من فلان وهو صيغة جر الميراث وكانت الشهادة على السبب صحيحة يجب قبولها
ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض او ما اشبهه فشهد له الشهود بالدين المطلق كان القاضي
الامام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل شهادتهم وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى الشراء من
رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض حينئذ اذا شهدوا له
بالملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وفي الخانية
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان
فلانا ذلك وهبها له وقبضها وعلمنا لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق ويقول اشتريتها
منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك فاقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق

ويحكي

ويحكى عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما رايت بعينه انه كان اشتراها من فلان ثم
جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا يقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد
بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد
الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل ولو ادعى دارا في يدي رجل انها كانت
لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحدها المدعا عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة
الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما يشهد وانا بعتها من ابي ثم مات
ابي فورثتها فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا
التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه وكذا لو ادعى الارث او لا فشهد الشهود
بالهبة او الصدقة [illegible] الشراء لا يقبل ما لم يوفق عبد في يدي رجل ادعى رجل ان الذي
في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا يقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين ثم
بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه
ثم بالتصدق فيقضى به له ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود
بالتصدق منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق ويقول تصدق به علي منذ
سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى
الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق
به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريته منه
فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا من ابيه
منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي لا يقبل
فان وفق وقال جحد في الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة
على ذلك ولو ادعى انه في يدي رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد
البايع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي
لا يقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها منه بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها
بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق بهذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالالف يقبل كذلك
ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه
منذ سنة لو قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان يوفق ويقول اشتريتها منه منذ سنة
كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود
بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له م واذا ادعى على امرأة انه تزوجها وشهد
له الشهود انها منكوحة او ادعى على امرأة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهد الشهود انه
تزوجها قبلت الشهادة وفي الخلاصة لو ادعى رجل انها امراته بسبب النكاح وشهد
الشهود على انها امراته او منكوحته ولم يذكروا سبب النكاح م واذا ادعى عينا في يدي رجل
انه ملكه وان صاحب اليد قبضه منه بغير حق منذ شهر وشهد له الشهود بالقبض مطلقا
لا تقبل الشهادة وكذلك اذا ادعى القبض مطلقا وشهد له الشهود بالقبض منذ سنة لا يقبل
شهادتهم الا اذا وفق المدعي وقال اردت بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد
له الشهود فحينئذ يقبل وقد يقبل الشهادة في هذا الوجه من غير توفيق المدعي واذا
ادعى عينا في يدي رجل وقال هي لي منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة تقبل
شهادتهم واذا ادعى الملك بالشراء منذ سنة وشهد الشهود بالشراء من غير ذكر تاريخ فقد
قيل لا يقبل ولو كان المدعي ادعى الملك بسبب الشراء مطلقا ولم يذكر التاريخ في الشراء
والشهود شهدوا بتاريخ سنة او ما اشبه ذلك فقد قيل لا يقبل وقيل يقبل وفي الفتاوى
الخلاصة ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء بشهرين والشهود شهرا واحدا يقبل وعلى القلب

لا يقبل م وفي الجامع الكبير قال محمد في يديه عبد ذكر انه عبده ورثه من ابيه فادعى رجل انه عبده وجاء بشاهدين شهدا على اقرار صاحب اليد انه عبد المدعي قبلت الشهادة وقضى بالعبد للمدعي واذا ادعى على رجل خمسمائة وشهد له الشهود بالف درهم لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول كان لي عليه الف درهم كما شهد به الشهود الا انه قضاني خمسمائة او يقول ابرأته عن خمسمائة او قال ابرأته عن خمسمائة ولم يعلم الشهود ذلك فاذا وفق على هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضى بالخمسمائة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق م واذا ادعى الغريم على صاحب المال انه ابراه او حلله وجاء بشهود شهدوا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسال الغريم عن البراءة والتحليل اكانت بالاسقاط او الاستيفاء فان قال كانت بالاستيفاء قبلت الشهادة وان كانت بالاسقاط لا تقبل وذكر محمد في الاصل انه لا يجبر على البيان ولكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق وفي الخانية دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فيشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم م قال محمد وفي الجامع الصغير شاهدان شهدا على رجل لرجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة ويقضي القاضي بالقرض على المدعا عليه م وروى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقضي القاضي بالقرض وفي الكبرى وروى وبه الطحاوي عن ابي يوسف ان القرض لا يثبت ايضا وبه اخذ الطحاوي وفي الجامع الصغير وفي الخانية والصحيح هو المذكور في الكتاب م وفي الاصل اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم فشهد احدهما انه قضى منها خمسمائة درهم وانكر الطالب القبض فان شهادتهما بالالف جائزة وشهادة الواحد بالقبض لا تقبل لتفرده في ذلك فلو اخر وفي شهادات النسفي شاهدان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قضى منها مائة والطالب يقول لم اقبض منها شيئا م قال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل مقبوضا منه خمسمائة وفي العيون اذا شهد الرجلان على رجل بالف درهم وشهدا انه قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضى لي شيئا وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف واوهموا في الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما ان عدلا م ولو قال هم شهادتهم بالالف صدق وهما في القضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهم وفي الخانية وقال زفر لا تقبل شهادتهما في الوجوه كلها م وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعا عليه على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الالف دينار م وان كان للمدعا عليه ملكا وشهدوا بأكثر مما ادعى م عرضا اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق م وكذا لو ادعى دارا في يدي رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم م ولو ادعى ان له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا له انها له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم هذا اذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى وان شهدوا بأكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعا عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم م وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم م وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود فتقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة وعلى جواب القياس يحتاج الى التوفيق م وان لم يبع وفي الفتاوى العتابية وروى بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لو شهدوا على رجلين بالف فقال الطالب على هذا وحده خمسمائة جاز وليس كذابا م وكذا روي عنه لو شهدوا له على هذا بالف ولهذا عليه بالف جاز وقيل هذا كله اذا لم يقل هو كاذب فيما شهد علي م فاما لو قال هو كذب وزور لم تقبل اصلا وفي الصغرى ولو ادعى الشراء فشهد شهوده بالهبة والقبض لا يقبل فان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها

منه واعاد البينة على القبض والهبة تقبل اذا ادعى دارا فشهد الشهود بذلك وقضى له بها ثم ان المدعي اقر ان البناء كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي م وبمثله لو شهدوا ابتداء بالاصل والبناء والمسألة بحالها يبطل م ولو شهدا على رجل بالف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهدا ايضا للمدعى عليه على المدعي بمائة دينار والمدعي ينكر ذلك قبلت شهادتهما م ولو ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال هذه الجارية كانت لي وشهد الشهود انها له هل تقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قال لا تقبل وهو الاصح م واذا شهد الشهود ان هذا العين كان ملك المدعي والمدعي يدعي الملك في الحال تقبل شهادتهم وعلى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وشهد الشهود له بسبب الملك فان شهدوا انه ورثها من ابيه ولم يتعرضوا للحال او شهدوا انه اشتراها من فلان وفلان يملكها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا هو ملكه للحال تقبل الشهادة ويقضى بالعين للمدعي م وكذلك اذا ادعى رجل نكاح امرأة بان قال هذه امرأتي او قال هذه منكوحتي والشهود شهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا انها منكوحته في الحال فالقاضي يقبل الشهادة ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود في مسألة الارث والشراء هل يعلمون انها اخرجت عن ملكه ومما يتصل به اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية م وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يقبل ويقضي وفي الخانية ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا اغتصب عبده ولكن قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي ولكنه مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت منه عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة م وكذا لو شهدا انه غصبه عبدا وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله ولكن قد غصبه مني ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته م وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته من شيء وقال المشهود عليه ما كان لي عليه شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا وقال المدعا عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما م رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سواء م اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان آخر غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء م وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف رحمه الله انما جوزت اقراره لفلان وجعلت له البيت فرددت ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له م رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري اهو البائع ام لا جازت شهادتهما م ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي م وفي نوادر بن سماعة عن محمد في اجمة او غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي يده فشهد الشهود لاحد الفريقين انها في يده او شهدوا انها في ايديهما فان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا عليه فهو مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن فان سأله ليزول الاشتباه فهو احسن فان لم يسأله واكتفى به فله ذلك ثم بيّنا ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال في الغيضة اذا كانوا يقطعون الاشجار منها ويسقونها وينتفعون بما نبته

نقترب من عكذا او ما اشبهه فهذا مما يستدل به على انها في ايديهم ۔ وقال في الاجمة اذا كانوا ياخذون القصب
ويقطعونها للصرف الى الحوائج لا لتقسيم اما البيع او ما اشبهه فهذا مما يستدل به على انها في ايديهم
قال محمد اذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يده فاقام احدهم بينة انهم رأوا
دوابه في هذه الدار فرأوا وعلمنا انه يدخلونها فيخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد الذي شهد
له الشهود بها وعلمنا حتى يقولوا كانوا ساكنا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان
والدواب **وفي الفتاوى الخلاصة** رجلان شهدا لرجل على رجل الف درهم ثمن جارية باعها منه
فقال البائع انه قد اشهد عليه والالف الذي في ثمن المتاع جازت شهادتهما ۔ وتاويل المسئلة اذا
شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم
ثمن بيع وشهدوا على انه ضمانه جارية غصبتها وقد هلكت لا تقبل شهادتهم ۔ وبمثله لو شهدوا على اقرار
بيع وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب فما قربت لك
لكن الكفالة كانت عن فلان اخر له ان ياخذه بالمال **وفي فتاوى اهو** سئل قاضي بهاء الدين
عمن ادعى عليها بوزن سجا سمرقند فشهدوا واغنا لم عن الوزن فقالوا بوزن مكة قال ان كان وزن مكة
قال ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند فان كان اكثر فلا **وفي اليتيمة** سئل عن امرأة ادعت المهر
مكذا دنانير نيسابورية فشهد له الشهود بالمحمودية هل تقبل هذه الشهادة فقال لا ۔ وسئل ايضا
عمن ادعى ايداع شيء معلوم على رجل فانكر فشهدوا على اقراره بايداع ذلك الشيء هل تقبل فقال نعم
وسئل ايضا عمن ادعى على اخر جارا في يده انه غصبه منه فانكر ذو اليد الغصب فشهد له الشهود
ان هذا الحمار ملك المدعي وفي يد المدعى عليه بغير حق تقبل هذه الشهادة فقال بالملك للمدعي لا

م الفصل الحادي والعشرون في اختلاف الواقع بين الشاهدين

قال محمد في كتاب الغصب
واذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا المدعى
عليه قبلت شهادتهما ۔ وان شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل هذه الشهادة
ايضا ويقضى بالجارية للمدعي **وفي الخانية** وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت
ملكه وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده فانه لا يقبل هذه
الشهادة عند ابي حنيفة وقد شهدا له باليد في الحال **وفي الصغرى** ولو شهد احدهما على الملك للمدعي
والاخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا تقبل ۔ ادعى ملك دار فشهد له احد الشاهدين انها له او قال
ملكه وشهد الاخر انه كان له او قال كانت ملكه تقبل هذه الشهادة **وفي الفتاوى الخلاصة** شهد
احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لا تقبل م قال محمد **وفي الجامع الصغير** في الرجل يشهد
له الشاهدان على رجل بالف فشهد احدهما على الف درهم وشهد الاخر على الف وخمسمائة والمدعي يدعي
الالف فشهادة الذي شهد بالالف وخمسمائة باطلة يجب ان يعلم بان موافقة الشاهدين فيما شهدا
به شرط جواز القضاء بشهادتهما فاذا ثبت ان الموافقة شرط كانت المخالفة مانعة القبول فنقول
يقول ان كان المخالفة بينهما في اللفظ والمعنى لا تقبل الشهادة ۔ وان كانت المخالفة في اللفظ دون
المعنى تقبل الشهادة ۔ وذلك نحو ان يشهد احدهما على الهبة والاخر على العطية **جئنا** الى بيان حكم
المسئلة فنقول لا يخلو اما ان يدعي المدعي اقل المالين الف درهم او يدعي اكثرهما الفا وخمسمائة
فاذا ادعى اكثر المالين تقبل شهادتهما على الالف ۔ وان ادعى اقل المالين لا يقضى بشهادتهما اصلا
الا اذا وفق فقال وكان كان لي على هذا المدعى عليه الف وخمسمائة كما شهد به هذا الشاهد
الا انه قضى لي خمسمائة ولم يعلم هذا الشاهد به على هذا الوجه يزول التكذيب فيقضى بشهادتهما
وعلى هذا اذا شهد احدهما بمائة وشهد الاخر بمائة وخمسين ان كان المدعي يدعي مائة فانه لا يقبل
الشهادة اصلا ۔ وان كان يدعي مائة وخمسين تقبل الشهادة على مائة ۔ واما اذا شهد احدهما بالف
والاخر بالفين او شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين والمدعي يدعي اكثر المالين لا يقبل الشهادة عند
ابي حنيفة **وفي الكافي** كما لو شهد احدهما بالدراهم والاخر بالدنانير وعندهما تقبل على الاقل
وهو الالف **وفي السغناقي** فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين اي في الدين اصلا الا ان كان
في البيع او في الكتابة والدعوى من العبد فلا يقبل في شيء اصلا بالاتفاق **وفي الجامع الكبير**

شهد شاهدان بالف فشهد احدهما انه قضى للطالب منها خمسمائة فانكر الطالب قضاء الخمسمائة فشهادتهما
بالالف جائزة ۔ واذا شهدا له بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الالف لكني قبضت منه
خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما جائزة ۔ ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت الا انه
كذبهما **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم وشهد له شاهد بالف
درهم وشهد اخر بالف وخمسمائة فالقاضي يسئل المدعي بينما كان لك عليه في الابتداء الف وخمسمائة
واستوفيت خمسمائة او ابرأته عن خمسمائة او لم يكن لك عليه من الابتداء الا الف درهم ويبني الحكم على قوله
وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو ادعى دارا لا بناء فيها فشهدوا على جميع الدار لا تقبل فان وفق
وقال ثم هدمت لكني بعت البناء منه تقبل ۔ واذا شهد احد الشاهدين بتطليقة والاخر بتطليقتين
فهو على الخلاف ايضا **وفي المنظومة** في باب ابي حنيفة رضي الله عنه وشاهد بتطليقة وشاهد
تطليقتين لم يثبت واحد **وفي الخانية** ولو شهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث لا يقبل
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاولى ۔ ولو شهد احدهما
على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على نصف تطليقة **وفي الذخيرة**
واذا في كيس الف درهم ادعى رجل ان جميع ما في هذا الكيس له وهو الف درهم فالقاضي يقبل
شهادتهما على الالف بلا خلاف **وفي شرح الطحاوي** ولو كان يدعي عشرين درهما فشهد احدهما
على عشرة والاخر على عشرين فهو على الاختلاف م ولو شهد احدهما بخمسة وعشرين وشهد الاخر
بعشرين والمدعي يدعي خمسة وعشرين تقبل الشهادة على عشرين **وفي الكافي** واذا ادعى
رجل على اخر مائة درهم فشهد شاهد بدرهم واخر بدرهمين واخر بثلاثة واخر باربعة واخر
بخمسة انه لم يقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لعدم الموافقة م واذا شهد شاهد لرجل على رجل
بالف درهم الا انه قال احدهما سود والاخر قال بيض والبيض فضل على السود فان كان المدعي
يدعي السود لا تقبل شهادتهما اصلا الا ان يوفق المدعي فيقول كان لي عليه بيض كما شهد به
هذا الشاهد الا اني ابرأته عن صفة الجودة وعلم به ذلك ولم يعلم به هذا الشاهد فاذا وفق على
هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود ۔ وان كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود وكذلك الحكم
في جميع المواضع في الجنس الواحد اذا اتفقا على قدر او وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة
فيما اتفقا عليه ان ادعى المدعي افضلهما ۔ وان ادعى اقلهما لا تقبل شهادتهما اصلا فاما اذا اختلف
الجنس لا يقبل شهادتهما اصلا الا اذا اختلف كيف ما اختلفا ۔ بان شهد احدهما مثلا على كر حنطة والاخر
على كر شعير ۔ واذا شهد احدهما بتطليقة بائنة وشهد الاخر بثلاث تطليقات وقد دخل بها فهي طالق
ثلاثا ۔ وان كان لم يدخل بها يقع التطليقتان **وفي جامع الفتاوى** ثلاثة نفر شهدوا على رجل احدهم
يقول طلق امرأته ثلاثا والاخر يقول اثنين والاخر يقول واحدة ۔ قال ابو حنيفة شهادتهم
باطلة وقال محمد وقع عليها ثلاث **وفي الكافي** ولو شهد احدهما انه قال لامرأته انت خلية
وشهد الاخر انه قال انت برية لا يثبت شيء ۔ قال في كتاب الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار
رجل بدين او قتل او براءة من مال او كفالة بمال او بنفس او حق او ما اشبه ذلك واختلفا في
الساعات والايام والشهور والسنين والبلدان فشهادتهم مقبولة ولا يضرهما هذا الاختلاف
يجب ان يعلم ان الشاهدين اذا اتفقا على المشهود به الا انهما اختلفا في الزمان او المكان فان كان
المشهود به فعلا لا يقبل شهادتهما وان كان المشهود به قولا فان كان يستغني صحته عن الفعل
نحو الاقرار وما اشبه ذلك ۔ فان كان هذا القول مما كان صيغة الانشاء والاقرار فيه واحد
كالبيع والطلاق فانه يقول في الانشاء بعت طلقت ۔ وكذا في الاقرار يقول طلقت وبعت واذا
اختلفا في الزمان والمكان فيه لا يمنع ذلك قبول شهادتهما ۔ فاما اذا كان صيغة الانشاء والاقرار
فيه مختلفا نحو القذف فانه يقول في انشاء القذف يا زاني وفي الاقرار قد قذفت فلانا بالزنا
فاذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان لا تقبل شهادتهما عند ابي يوسف ومحمد **وفي
الخانية** جازت شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله م وان كان المشهود به قولا كان الفعل شرطا
لصحته كالنكاح فانه قول ولكن حضور الشاهدين شرط لصحته وانه فعل واذا اختلف الشاهدان

في الاوقات والاماكن فيه لا ينبغي ان يتهما دحمها وفي الفتاوى العتابية ولو شهدا وقتا لاكافي يوم واحد وفي يوم موضع واحد حتى شهد ثم اختلفا في ذلك اليوم وفي الموضع جازت شهادتهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا في ساعتين متقاربتين ولو شهدا انهما قتلاه احدهما بسيفه والاخر بعصاه ولم يثبتوا لم تقبل وعن ابي يوسف انه يقضي بنصف الدية عليهما او بنصفها على لما قتله وفي الخانية وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في انشاء الاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان للمغصوب مالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في شيء في يد رجل فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل فان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وان اختلفت شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره فانه لا تقبل وان اختلفا في فعل يجيء بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهد على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب وفي الظهيرية ولو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال انت علي حرام ونوى به الثلاث لا تقبل عند الكل وان كان المشهود به فعلا واختلفا في آلة ذلك الفعل بان شهدا بالقتل غير انهما شهد احدهما بالقتل بالعصا وشهد الاخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما م واذا ثبت هذا اجبنا الى تخريج المسئلة فنقول اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين او قتل او براءة من مال او كفالة بمال او بنفس او ما اشبه ذلك واختلفا في الساعات والايام والشهور والسنين فانه تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا بالبيع واختلفا في الزمان والمكان بالبيع قبلت شهادتهما وكذلك اذا كان شهد احدهما بالبيع والاخر على الاقرار بالبيع تقبل وفي التتمة وسئل عمن ادعى دارا انه اشتراها وادعاها في مجلس الحكم ملكا عن الميت فشهد احد الشاهدين باقرار الميت ببيعها منه بثمن معلوم فشهد الاخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت هل تقبل هذه الشهادة فقال ينبغي ان تقبل م وفي المنتقى اذا شهد شاهدان على الاقرار بالمال واختلفا في المكان والايام ان على قول ابي حنيفة الشهادة مقبولة قال ابو يوسف ما قال ابو حنيفة قياس لكنا استحسن وابطل الشهادة بالتهمة لكثرة الشهادة بالزور وفي كتاب الاقضية وكذلك في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء والاقرار فيهما واحد كالهبة والقرض وما اشبهه اذا شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار به تقبل شهادتهما قال محمد في كتاب الرهن واذا شهد شاهدان على الرهن ومعاينة القبض واختلفا في الزمان والمكان فان شهدوا على الاقرار بالقبض واختلفا في الزمان والمكان تقبل الشهادة بالاختلاف وفي بعض نسخ رهن الاصل على قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل هذه الشهادة وعلى قول محمد لا تقبل وذكر في شهادات الاصل ان هذه الشهادة لا تقبل عند محمد وهو القياس وعلى هذا الاختلاف الهبة والصدقة والقبض في البيع الفاسد فان شهدا على الاقرار بالقبض واختلفا في الزمان والمكان تقبل الشهادة بالاختلاف وفي الظهيرية هشام عن محمد في رجل تحته امة

فاعتقت

فاعتقت فشهد عليه شاهدان قال احدهما اشهد انك طلقتها وهي امة ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها ثلاثا بعدما اعتقت قال هما تطليقتان ويملك الرجعة ولو شهد شاهدان احدهما ان فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد الاخر انه طلقها تطليقتين البتة فهما تطليقتان ويملك الرجعة لان لفظ الثلاث لغو وفي فتاوى اهو عن ابي يوسف انه اذا شهد احدهما انه طلقها ثلاثا بالعربية والاخر انه طلقها بالفارسية لا تقبل بخلاف العتاق حيث يقبل قال قاضي بديع الدين الاصح انهما سواء في القبول اختلف شاهدا القذف في اللغة التي قذفه بها لا تقبل اجماعا وفي الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا يقبل وفي الصغرى وفي الشهادات على الاقرار اذا اختلفا في المكان جازت وفي الكفالة شهد احدهما انه اقر في المسجد والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر انه اقر عشية جازت قال في كتاب الطلاق اذا شهد احد الشاهدين انه طلقها يوم الخميس واحدة والاخر انه طلقها يوم الجمعة واحدة او شهدا انه طلقها واحدة في رمضان وشهد الاخر انه طلقها في شوال تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها يوم النحر من ذلك العام بكوفة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على يومين متفرقين بينهما قدر سير الراكب من كوفة الى مكة قبلت شهادتهما وهذا كله اذا قال طلقها يوم الجمعة في داره وقال الاخر طلقها في هذا اليوم في بيته تقبل هذه الشهادة قال في الاصل شهد احد الشاهدين انه تزوج فلانة في يوم الجمعة وشهد الاخر انه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا في المكان او في الانشاء والاقرار م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين قال احدهما اشهد انه منذ عشرين سنة انه زوجه امته هذه وشهد الاخر انه اشهد انه منذ احد عشر سنة انه زوجه امته هذه فالشهادة باطلة اذا لم يشهد على العقد رجلان وان قال اشهد انه منذ عشرين سنة وهي عندي وقال الاخر اشهد انه منذ احد عشر سنة وهي عندي فالشهادة جائزة وقد ذكر في المسئلة المتقدمة وهي مسئلة الاصل ان الشاهدين اذا اختلفا في النكاح في الايام لا تقبل شهادتهما ولم يفصل الجواب فيها على هذا التفصيل وهنا فصل فان كانت الرواية محمولة على هذا التفصيل فليس بينهما اختلاف وان كانت مطلقة من غير تفصيل كان فيه اختلاف الروايتين قال في كتاب الحدود اذا شهد احد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار بالقذف لا تقبل الشهادة وهذا بلا اختلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان والمكان قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف بالحد وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد احد الشاهدين على القتل والاخر على الاقرار بالقتل لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو اتفقا على القتل واختلفا في المكان والزمان وكذلك كل ما يكون من باب الفعل فاختلاف الشهود في الانشاء والاقرار وفي الزمان او في المكان يمنع قبول الشهادة وكذلك اذا اختلفا في الآلة التي كان بها القتل بان شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر بالسيف لا تقبل الشهادة وكذلك اذا شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الاخر انه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما فان قال احدهما انه قتله بالسيف وقال الاخر لا احفظ لانه اقر على نفسه بالغفلة والنسيان فانه يبطل الشهادة وفي كتاب الاجارة وكل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا مسئلة واحدة ذكرها ابن رستم عن محمد صورتها ذمي شهد عليه شاهدان انه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرا وشهد الاخر انه رآه يصلي في مسجد زاير شهرا او شهد احدهما انه رآه يصلي في الكوفة سنة وقال الاخر انه رآه يصلي بالشام فاني اجيز شهادتهما واجبره على الاسلام ولكن لا اقتله قال محمد في المأذون الكبير اذا الحق العبد دين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال الغرماء بل هو مأذون فالقول قول المولى فان جاء الغرماء بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن له في شراء البر وشهد الاخر انه اذن له في شراء الطعام وفي الصغرى وانكر المولى الاذن م فشهادتهم جائزة وكذلك لو شهد احدهما ان المولى قال له اشتر لي البر ونحوه وشهد الاخر ان المولى قال له اشتر لي الطعام فيه تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اذن له في شراء البر وشهد الاخر انه رآه يبيع ويشتري فسكت لا تقبل شهادتهما وابيت

الاولى ولو شهد احدهما ان المولى اذن له بشري البر فيبيع ولم ينهه عن ذلك وشهد الاخر انه اذن له بشري
الطعام ولم ينهه عن ذلك لا يقبل الشهادة • قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة
بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما هي سوداء وقال الاخر هي بيضاء قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقال
ابو يوسف ومحمد لا تقبل شهادتهما وفي الكافي كما لو اختلفا في اللون في الغصب وذكر الكرخي في
كتابه هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة • وفي لونين لا يتشابهان ذكر ان الشهادة
لا تقبل اجماعا والاصح ان الخلاف في الكل واحد وفي الصغرى هذا اذا ادعى بقرة بيضاء او سوداء
لا تقبل شهادتهما بالاجماع • ولو شهدا على رجل بسرقة ثوب وقال احدهما انه هروي وقال الاخر
انه مروي ففيه اختلاف النسخ ففي نسخ ابي سليمان ذكر في هذه المسئلة الخلاف الذي في البقرة
وفي نسخ ابي حفص ذكر ان الشهادة لا تقبل عندهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد
شاهدان على رجل انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر انه اقر ان هذا
المدعي اودعه الف درهم قال هذا جائز ومعنى المسئلة ان المدعي ادعى عليه الف درهم دينا
مطلقا من غير ان يتعرض بسبب • فاما اذا ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه فلا تقبل
شهادتهما وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة • اما اذا شهد احدهما
انه اعطى المدعي عليه الف درهم قرضا وشهد الاخر ان له عنده وديعة الف لا تقبل • قال في كتاب
الاجارة رجل ادعى على رجل انه اجر عبده وجحد رب العبد فاقام المستاجر شاهدين شهد احدهما
انه استاجره بخمسة ومؤيد على اربعة او خمسة وشهد الاخر انه استاجره بستة فالشهادة باطلة
فان ادعى المستاجر انه تكارى دابة الى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها واقام شاهدين شهد احدهما
انه تكاراها ليحمل عليها حملة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستاجر
او رب الدابة • وكذلك اذا شهد احدهما انه تكارى ليركبها وشهد الاخر انه تكاراها ليحمل عليها فلو
ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ والصباغ يجحد فجاء بشاهدين شهد احدهما انه دفعه ليصبغه احمر وشهد
الاخر انه دفعه ليصبغه اصفر فالشهادة باطلة • وكذلك اذا جحد رب الثوب وادعاه الصباغ •
قال في كتاب الرهن • رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان شهد احدهما انه رهنه بماية وشهد الاخر
انه رهنه بمائتين لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما تقبل شهادتهما • فان شهد احدهما بكر
حنطة والاخر بكر شعير فشهادتهما باطلة • فان شهد احدهما انه رهنه بماية والاخر بماية وخمسين
فان ادعى المرتهن اقلهما لا تقبل الشهادة بالاتفاق • فان ادعى اكثرهما قبلت شهادتهما على ماية
لاتفاق الشاهدين على الماية وكان العين رهنا بماية • فان كان قيمة الرهن ماية وخمسين وقال
المرتهن بعدما شهد الشاهدان على نحو ما بينا من اختلافهما فقال المرتهن لي عليه ماية وخمسين
وهذا رهن بماية فالقول قول المرتهن • فان اقام الراهن بينة انه رهنه بماية وخمسين واقام
المرتهن بينة انه رهنه بماية فالبينة بينة الراهن • وان اختلفا في قيمة الرهن بعدما هلك كله
او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه فالبينة بينة المرتهن • قال في كتاب
الحوالة اذا شهد رجلان على رجل انه كفل بالف درهم لفلان على فلان فقال احدهما الى شهر كذا
وقال الاخر حالة وادعى الطالب الحول وجحد الكفيل ذلك كله او اقر بالكفالة وادعى الاجل فالمال
حال في الوجهين • وفي كتاب الحوالة ايضا اذا اقام شاهدا واحدا ان فلانا احاله على هذا بالف
درهم واقام شاهدا آخر انه احاله بماية دينار لا تقبل شهادتهما • فان شهد احدهما بالف درهم وشهد
الاخر بالف درهم وماية تقبل شهادتهما على الالف وتاويل المسئلة اذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير
جملة اما اذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة • قال في ادب القاضي اذا طلب الشفيع
الشفعة واقام شاهدين شهد احدهما انه اشترى بالف درهم وشهد الاخر انه اشترى بالفين
والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة الاف لا تقبل شهادتهما • وكذلك لو شهد احدهما بالشرا
بالف درهم وشهد الاخر بماية دينار لا تقبل الشهادة • وكذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان
وشهد الاخر انه اشترى من فلان اخر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد
شاهد على رجل انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان وشهد الاخر انه اقر انه اودعه اياه جازت

شهادتهما

شهادتهما • وكذلك لو ان الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة انما شهد انه اقر انه دفعه اليه فلان
وكذلك لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه اغتصبه من هذا المدعي وشهد الاخر انه اقر
ان فلانا اودعه اياه وشهد الاخر انه اقر انه اخذه من هذا المدعي قبلت شهادتهما وامر المدعا
عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضي بالملك للمدعي • حتى لو اقام المدعا عليه بعد ذلك بينة
ان العين له قضي للقاضي بالعين وفي المنتقى مسئلة العبد ووضعها في الثوب وذكر
انه اذا شهد احد الشاهدين على اقرار صاحب اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره
ان المدعي اودعه اياه وزاد هنا زيادة على ما ذكر على ما ذكر في مسئلة العبد فقال وقال الكرخي
قد اقر بما قال الاجنبيان ولكنه اغتصبه مني قال قبلت الشهادة وجعلت الذي في يديه الثوب
مقرا بملكه للمدعي ولم اقبل منه بعد ذلك بينة على الثوب بعينه من صاحب اليد وانه بخلاف
ما ذكر في مسئلة العبد • ثم قال وان شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه من المدعي وشهد
الاخر على اقراره انه اخذه منه قضيت للمدعي وجعلت للمدعي عليه حجة من قبل ان الاقرار
منه بالاخذ ليس باقرار بالملك • ثم قال ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اخذ منه هذا الثوب
وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعي قد اقر بما قالا لكني اودعته منه ذلك
لا تقبل هذه الشهادة • ولو شهد شاهدان ان صاحب اليد اقر انه لهذا المدعي وشهد اخران انه اقر
المدعي انه اودعه منه تقبل هذه الشهادة ويقضي بالعين للمدعي وفي الفتاوى العتابية
ولو شهد احدهما باقراره بالقرض والاخر بالثمن فقال المدعي هو قرض لكن اشهدتهما هكذا جاز
وكذا اذا قال هو ثمن كذا عن ابي حنيفة • ولو شهد احدهما باقرار رب الدين بقبضه وشهد
الاخر بالاقرار بقبض وكيله وقال المطلوب اشهدوا هكذا ولكنه قبض بنفسه جاز ولو
قال قبض وكيله لم يجز لانهم لم يشهدوا بالوكالة الا واحدة • ولو ادعت الام عشر التركة بالعول
فشهدوا لها بالسدس جاز لان فرضها السدس • ولو ادعى المطلوب ان الطالب قبض منه خمسماية
من ثمن متاع وخمسماية من ثمن عبد فشهد واحد بهذا وواحد بهذا ثبت قبض خمسماية وفي
الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر
ان المدعي عليه اقر ان المدعي اودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا
من الدين وشهد الاخر على اقراره بالدين تقبل • وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول
الشاهد عاينته اخذ منه فلا يسعه ان يشهد انه غصب • ولو شهد احدهما انها زوجت نفسها
والاخر انه زوجها وليها بحضرة • ولو ادعى انها زوجت نفسها منه فشهد الشهود انه زوجها وليها
ان قال زوجت نفسها ثم زوجها وليها فالشهود شهدوا لهذا النكاح وفي النسفية وسئل
عمن ادعى نكاح امراة انه تزوجها بتزويج وليها اياها منه برضاها وهي عاقلة بالغة فانكرت
فشهد شاهدان انها زوجت نفسها منه وشهد اخران ان وليها زوجها منه برضاها منه فقال لا
تقبل هذه الشهادة • قيل فان ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه
وشهد بذلك شاهدان قال لا تقبل قيل لم هذا قال نقض من المدعي قال لا وفي الفتاوى الخلاصة
ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذه من فلان وشهد الاخر انه اقر لفلان لم اقض للمشهود له • ولو
شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه • او شهد الاخر انها ولدت منه
غلاما وشهد الاخر انها ولدت جارية تقبل وفي المنتقى لو شهد انه اقر للمدعي ساكن هذه
الدار وشهد الاخر ان الدار له لا اجيز • ولو شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له وشهد الاخر انه ساكن
هذه الدار قضي له بالدار • ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا وجاء بشاهدين شهد
احدهما انه قتل عمدا بالسيف والاخر انه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة • واذا شهد
احدهما على اقراره انه قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر على اقراره انه قتله عمدا بالسكين فقال ولي
القتيل انه اقر بما قالا ولكنه والله ما قتله الا بالسيف او قال صدقا جميعا لكنه والله ما قتله
الا بالرمح فهذا كله سوا ويقتص من القاتل قال محمد وفي الجامع الكبير رجل في يديه عبد ذكر
انه جعله ورثه من ابيه وادعى رجل اخر انه عبده واقام البينة على اقرار صاحب اليد انه للمدعي

قبلت بينته وقضي للمدعي بالعبد م وكذلك اذا شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقال المدعي قد اقر بما قال ولكنه لم يشتره مني قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي ه وكذلك لو اقام شاهدا ان الذي في يديه العبد اقر ان العبد عبد المدعي واقام شاهدا اخر ان الذي في يديه العبد اقر انه اشترى العبد من المدعي بالف درهم وقال المدعي صاحب اليد اقر بما قال الشاهدان تقبل الشهادة ويقضى بالعبد للمدعي وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع اذ الشرا والاستيام اقرار بالملك للبايع اما على رواية الزيادات ليس باقرار بالملك للبايع فيجب ان تكون المسئلة على الروايتين ثم شرط قبول هذه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد هذين الامرين دون الاخر لا تقبل هذه الشهادة ه وكذلك اذا شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد وهب العبد منه وشهد الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي تصدق به عليه وقال المدعي صاحب اليد اقر بالامرين الا اني ما وهبته منه ولا تصدقت به عليه فانه يقضى بالعبد للمدعي ه وكذلك لو شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر انه اشتراه من المدعي بالف درهم وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار ه او شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه قد استاجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه اشتراه منه بالف درهم او شهد احدهما انه سمع ذا اليد يقول للمدعي هب هذا العبد مني وشهد الاخر انه سمع ذا اليد يقول للمدعي تصدق علي بهذا العبد ه او شهد احد الشاهدين ان ذا اليد قال للمدعي بعني بالف درهم وشهد الاخر ان ذا اليد قال للمدعي بعني بمائة دينار ه وقال المدعي اقر ذو اليد بذلك كله الا اني ما بعت منه ولا اجرت فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد ه وكذلك اذا شهد احدهما على اقرار الذي في يديه العبد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه قبلت شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي ه وكذلك اذا شهد على اقرار ذي اليد بالايداع قضي للمدعي ه ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي دفع العبد اليه لا يقضى بالعبد للمدعي ه وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه غصبه من المدعي فالقاضي يقضي بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر انه ارتهنه منه او استاجره قضي بالعبد للمدعي وهذا ظاهر اذا قال المدعي انه اقر بما قال الشاهدان اما اذا انكر ما ذكرنا قبل هذا ه ولو كان الذي في يديه العبد اقر ان العبد كان للمدعي وادعى المدعي اعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق بهذا العبد على المدعا عليه والاخر شهد ان المدعي اقر انه وهب هذا العبد من المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة الا اذا اتى بشاهد اخر يشهد على الهبة او على الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما ان المدعي اقر انه وهبه الذي في يديه وقبضه منه وشهد الاخر انه اقر انه نحله الذي في يديه وقبضه ه وكذلك اذا شهد احدهما انه باعه من الذي هو في يديه وقبض الثمن وشهد الاخر انه وهبه من الذي في يديه لا تقبل شهادتهما ه وكذلك لو شهد انه باعه منه بالف درهم وقبض الثمن وشهد الاخر انه باعه منه بمائة دينار وقبض الثمن لا تقبل شهادتهما ه وكذلك اذا كانت الشهادة على الاقرار بالبيع كما وصفنا ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقبض الثمن الا انهما لم يبينا مقدار الثمن فالقاضي يقبل هذه الشهادة ه وكذلك لو شهدا على اقرار المدعي بالبيع وقبض الثمن ولم يبينا مقدار الثمن وذو اليد يقول اشتريت بالف درهم ونقدت الثمن فالقاضي يقبل الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهدا على قبض الثمن فانه لا يقبل شهادتهما ه فاذا بين احدهما الثمن وهو الف كما ادعاه المدعي وسكت الاخر عن بيان الثمن ولكن كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما ه وان بين احدهما ان الثمن الف درهم وبين الاخر ان الثمن مائة لا تقبل شهادتهما وان شهدا بقبض الثمن **وفي شرح الطحاوي** اذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفي درهم والمشتري ينكر فشهد شاهد على الف والاخر على الفين او شهد بقبض الثمن **وفي الكافي** اذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفين درهم والمشتري

ينكر

ينكر فشهد شاهد على الف والاخر على الفين او شهد احدهما على الالف والاخر على الف وخمسمائة لا تقبل بالاجماع ه وكذلك لو كان المدعي هو المشتري والمنكر هو البايع **وفي الكافي** ولا فرق بين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثر وكذا الكتابة **شرط** ولو كان هذا في الاجارة فان كان المدعي هو الماجر في المدة فهذا دعوى عقد فلا تقبل وان كان بعد انقضا المدة فهذا دعوى مال فهو كفصل الدين ه وان كان المدعي هو المستاجر قبل انقضا المدة او بعد انقضائها فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع ه ولو كانت هذه الدعوى بالف وخمسمائة فشهد احدهما على الالف والاخر على الف وخمسمائة فان النكاح جايز بالف درهم ه وفي قولهما لا تقبل الشهادة كما في دعوى العقد ولو كان المدعي هو الزوج والمراة تنكر فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع ه واما اذا وقعت الدعوى في الخلع او في الطلاق على مال او العتق على مال او الصلح عن دم العمد على مال فان كان المدعي هو الزوج او المولى او ولي القصاص فهذه دعوى المال ه وان كان المدعي هو العبد او المراة او القاتل فهذه دعوى العقد فلا تقبل بالاجماع ه واما في دعوى الكتابة فان كان المدعي هو المكاتب فهذه دعوى عقد وان كان المدعي هو المولى فلا تقبل **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في رجل ادعى دارا في يدي رجل فجاء بشاهدين شهد احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي قال فالشهادة مختلفة ه وبيانه ان احدهما شهد للمدعي بالملك فانه ليس يقول ذا الاخر شهد على اقرار المدعا عليه بالملك للمدعي والاقرار قول فاختلف المشهود به من حيث الصورة ه وكذلك من وجه المعنى وتعذر التوفيق بين شهادتيهما ه وفي غصب الاصل اذا شهد احد الشاهدين ان قيمة الثوب المغصوب المستهلك كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته كذا لا تقبل الشهادة قال محمد **في الجامع الكبير** اذا ادعى الرجل دارا في يدي غيره واقام شاهدين شهد احدهما انه اشتراها من ابيه وشهد الاخر انه اشتراها من امه فالشهادة باطلة ه وكذلك اذا شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا الاخر وهبها له وهو يملكها وقبضها منه فانه لا يقبل شهادتهما ثم في هذه المسئلة لا يختلف الجواب بين ما اذا لم يوفق المدعي وبين ما اذا وفق فقال كنت اشتريتها من فلان كما شهد هذا الشاهد وقبضتها منه ثم بعتها من فلان وسلمتها اليه ثم استوهبتها فوهبها لي وقبضتها منه فانه لا يقبل شهادتهما في الوجهين جميعا **وفي الذخيرة** قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب الالف منه وشهد الاخر انه ابراه من جميع ما له عليه لا تقبل الشهادة م قال محمد **وفي الجامع الكبير** اذا كان للرجل على رجل الف درهم فادعى الغريم انه اوفاها صاحبها وصاحب المال يجحد ذلك فشهد للغريم شاهدان شهد احدهما ان صاحب الحق ابرا الغريم من المال وشهد الاخر بالاستيفاء لا تقبل شهادتهما ه ولو كان الذي شهد بالابراء شهد ان صاحب الحق اقر ان الغريم بري اليه قبلت الشهادة ه ولو شهد احدهما انه اقر انه استوفى منه الالف وشهد الاخر انه حلله له او نحله او وهبه له او تصدق به عليه فالشهادة باطلة ه ولو ادعى المطلوب الاداء فشهد له شاهد ان صاحب الحق ابراه من دينه او انه حلله فالشهادة جايزة ه ولو شهدوا على الهبة والصدقة او النحل او العطية او الاحلال لا تقبل شهادتهما **وفي الخانية** رجل عليه الف درهم لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين احدهما بالغصب والاخر بالاقرار بالغصب ه وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحب اليد بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم لا تقبل م ولو ادعى الغريم الذي ادعى ان رب المال ابراه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر انه وهب له المال او تصدق عليه او حلله منه او احله له قبلت الشهادة ه قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة ه وكذا اذا ادعى الغريم البراءة فشهد الشاهدان احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة ه قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة وشهد الاخر بالهبة او انه حلله او حله او بالتحلل او بالعطية فالشهادة جايزة ه ولو شهد احدهما ببعض ما ذكر وشهد الاخر بالصدقة لم تقبل شهادتهما ه ولو ادعى العطية او الهبة او التحلل او الصدقة وشهد شاهدان على الايفاء لا تقبل هذه الشهادة **وفي الكافي**

ولو ادعى انه ابراه او حلله فشهد على اقرار الطالب بالاستيفا سئل الغريم عنه فان كان فسره بالاستيفا تقبل فان فسره بغيره لا تقبل وفي الخانية ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهد الشهود بالابرا او بالتحليل فان القاضي لا يساله عن البراة ويقضي بالبراة من غير سوال حتى لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفا فشهد الشهود بالابرا كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشي كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراة جازت شهادتهما وفي الفتاوى الخلاصة ولا يرجع الكفيل على الاصيل مر ولو ادعى انه احال له صاحبه فشهدا بالاستيفا فالشهادة باطلة ولم يذكر القاضي سال وذكر فيما ادعى انه ابراه او اجل له وشهد شاهدان على اقرار صاحب الحق بالاستيفا ان القاضي سال الغريم عن البراة والتحليل بالاستيفا او بغيرهما في كل موضع وجب السوال فان ساله فقال بالاستيفا امضى الشهادة وان قال بغير الاستيفا ابطل الشهادة وفي نوادر بن سماعة عن محمد في رجل له على رجل الف درهم فاقام المطلوب على الطالب بشاهدين فشهد احدهما انه ابراه فلان عن جميع ما له عليه من حق وشهد الاخر انه قبض من فلان جميع ما له على فلان من حق قال لا اجيز ذلك ولو كان لرجل على رجل الف درهم كفيل فجا المطلوب بشاهدين شهد احدهما على اقرار الطالب انه قبضها من الاصيل وشهد الاخر على اقراره انه قبضها من الكفيل لم اقبل ذلك ولو كان له على رجل الف درهم فادعى المطلوب ان الطالب ابراه منها وجا بشاهدين شهد احدهما على الابرا وشهد الاخر على اقرار الطالب انه قبض منه جميع ما له عليه لا تقبل شهادتهما وقال في المديون اذا ادعى الابرا على الطالب وشهد له شاهدان على اقرار الطالب بالاستيفا ان القاضي يسال المدعي البراة انما كانت بالاستيفا او غيره قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب له الالف وشهد الاخر انه ابراه عن جميع ماله لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اقر انه اشترى منه بالالف عبده وشهد الاخر انه ابراه عن جميع ماله عليه والمطلوب يقول اقر عندهما كذلك فيدعي البراة لا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى العتابية ولو شهد احدهما انه اقر ان هذا المدعي اشترى الدار منه بايه وشهد الاخر باقراره انها له وسلمها اليه تقبل ان ادعى الامرين بان ادعى انه اشتراها منه وسلمها اليه وان ادعى احدهما لم تقبل ولو شهد احدهما انها له ورثها من ابيه لا وارث غيره وشهد الاخر انها له جاز ان ادعى انها له وقيل وان ادعى الميراث ايضا وكذلك اذا شهد احدهما انها له اشتراها من فلان او وهبها له وسلمها وهو يملكها وشهد الاخر انها له جاز ولو وجد به عيبا لم يرده على البايع حتى يعيد اعليه الشاهد ولو ادعى دارا في يد انسان فشهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اشتراها والاخر على اقراره انه اودعها اياه تقبل ويقضي بها للمدعي ولا يجمع بين قول احدهما انه له وقول الاخر انه ذو اليد فيه ان المدعي ساكنها ويجمع بين ابتياعه وسببها به واقراره بانها له ولو شهد احدهما بشرا الارض منه مشتريها والاخر بشرايها بحقوقها جاز ان ادعى بالحقوق ولا تجوز شهادة احدهما بشرا الارض بالالف والاخر بشرايها بالف وقيل يجمع بالهبة بعوض وغير عوض ولو شهد احدهما انه اذن عبده بالتجارة في البر والاخر في البحر جاز ولا يجمع بين الاذن والسكوت مر وفي نوادر بن سماعة عن محمد في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد احدهما انه قال جميع مالي لفلان بعد موتي وشهد الاخر انه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس او مجلسين فالشهادة جايزة وفي نوادر بن سماعة وعن شهد على رجل انه اعتق امته وتزوجها قال تعتق الامة ولا يثبت النكاح وفي الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه شهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الاخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد ادعى على اخر الفا فشهد له شاهدان احدهما يشهد انه قد اقر ان له عليه الفا من ثمن ثياب قد قبضها وشهد الاخر انه اقر ان له عليه الفا من ثمن متاع قد قبضه وقال المدعي قد كان اقر بذلك كله فان القاضي يقضي له بالالف

مر وفي المنتقى

مر وفي المنتقى اذا شهد شاهد لرجل ان زيدا اقر انه اشترى هذه الدار بامره وشهد الاخر ان زيدا اقر ان هذه الدار له فشهادة الشهادة جايزة عندنا وقد ذكرنا قبل هذا رواية بن سماعة فيما اذا شهد احد الشاهدين ان الدار المدعا به لهذا المدعي ان الشهادة لا تقبل وقال ابو يوسف في رجل له على رجل الف درهم فشهد شاهدان ان المطلوب اقر بان له عليه الف درهم قرضا وشهد الاخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب انما لي عليه قرض ولم يشهد لي الا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد له انه من ثمن متاع ولو قال فقد شهد على ما بين الشاهدين المختلفين لكن اصل مالي كان قرضا فيقضي له عليه بالف درهم ولو كان مالي من ثمن متاع بعته وقبضه مني وقد شهد هذين على ما شهدا انه لا يقضي له بشي حتى ياتي بشاهد اخر يشهد له على مثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع واذا اقر الطالب ان له من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه ولو شهد شاهدان ان المطلوب قد اقر ان عليه الف درهم قرضا وشهد الاخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ضمان ضمن له عن فلان بامره فان قال الطالب شهد لي بما بين الشاهدين عليها وصدقا فان ما لي عليه قرض فانه يقضي له بالمال وان قال ما لي من ضمان كما شهد به الاخر لا يقضي له عليه بشي والضمان في هذا والبيع سوا واما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه المال لازم في الوجهين جميعا ولو شهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منه وقبضها وشهد الاخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن بر اشتراه وقبضه وقال الطالب هذا شهد على ما بين الشهادتين لكن ما لي عليه قرض فالقاضي يقضي بالمال ولو ادعى احد هذين الوجهين فالقاضي لا يقضي بشي وكذلك لو شهدا بالمال من ضمان مختلف فهو مثل البيع المختلف ولو ادعى المطلوب الدفع والبراة وشهد له شاهد ان الطالب اقر انه قبضها منه وشهد الاخر ان الطالب اقر انه وكل له قبضها منه وقال المطلوب لم يشهد لي على قبض الوكيل فقد كذب شاهد الوكالة ولو قال قد شهد لي بما بين الشهادتين الا اني دفعتها اليه في يده فانه يقضي له بالبراة منها ولو لم يقل دفعتها اليه في يده ولكن قال دفعتها الى وكيله لم يقض له بالبراة منها حتى ياتي بشاهد اخر على دفعها الى الوكيل من قبل انه اقر انه دفعها الى غيره ولم يشهد على وكالته الا واحد وفي الخانية رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والماموربقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول بقبض الدين لا يكون خصما فان جا الوكيل الى المديون فانكر المدعا عليه المال والوكالة فجا المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في الحيز واما الوجه الاول اذا اقام بشاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه يعني جعله جريا جازت شهادتهما وفي الظهيرية والجري الوكيل يجي به لانه يجري الوكالة وكذلك لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حال حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حيوته وشهد الاخر انه جعله وصيا في حيوته لا يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل رجل اقام بينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جا رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضا ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك رجل اقام البينة

علي دار في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا علي اقرار الوارث بعد موت ابيه ومثل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة علي اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث م واذا ادعي عبدا في يدي رجل انه له وشهد له شاهد انه له وشهد اخر ان فلانا وهبه منه وهو يملكه فهو جائز وكذلك الصدقة وان جا فلان وانكر ذلك فالمدعي يحتاج الي شاهد اخر علي الهبة والصدقة ولو شهد واحد انه له وشهد اخر انه اشتراه من فلان وهو يملكه لاتقبل الشهادة ولو شهد احد الشاهدين علي الشرا مع العيب وشهد الاخر علي الاقرار علي الشرا مع العيب لايقبل وكذا اذا شهد احدهما علي قيمة الثوب المغصوب الهالك انها كذا وشهد الاخر علي الاقرار بذلك لايقبل ولو ادعي علي رجل الف درهم وقال خمسماية منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسماية منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وخمسماية منها وشهد الشهود له بالخمسماية مطلقا قبلت الشهادة علي الخمسماية فهذه المسئلة تنصيص علي ان المدعي اذا ادعي الدين بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا انه تقبل علي الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والمسئلة مر من قبل

الفصل الثاني والعشرون في التناقض بين الدعوي والشهادة قال محمد في رجل في يديه دار جا رجل وادعي ان الدار داره اشتراها من فلان وجا بشاهدين شهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها منه وهو يملكها فالقاضي لايقبل هذه الشهادة فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منه الا انه جحدني الشرا وعجزت عن اثباته بالبينة فسالته ان يهبها مني فوهبها مني بعد ذلك وقبضتها واعاد البينة علي ذلك قبلت بينته وليس معني قول محمد في الكتاب ثم واعاد البينة علي ذلك اعادة البينة علي انه كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع ثم وهبها منه ذهب اليه الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي وانما معناه اقام البينة علي الهبة والقبض وقال في الجامع الصغير رجل ادعي دارا في يدي رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسال له القاضي البينة فقال انه جحد الهبة فاشتريتها منه في وقت كذا اذكر وقتا قبل الوقت الذي ادعي فيه الهبة قبلت بينته وان لم يذكر للشرا تاريخا لم يذكر محمد هذه المسئلة **وفي الجامع الصغير** ذكر في كتاب الاقضية عين هذه المسئلة في الصدقة فاجاب في هذا الفصل انه تقبل بينته وفي الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل جا رجل فادعي انها داره ورثها من ابيه منذ سنة واقام البينة انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين فالمدعي ادعي ذلك فالقاضي لايقبل هذه الشهادة ولايقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد الشهود ثم بعتها من ابي ثم ورثتها من ابي منذ سنة متي وفق علي هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يعني بالبيع من الاب ثم بالارث منه قبلت شهادتهم وقضي بالدار وكذلك اذا ادعي هبة او صدقة مكان الشرا كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعي الشرا ولو ادعي امة في يد رجل انه اشتراها منه بعينه هذا منذ شهر وجحد المدعا عليه البيع وجا بشهود شهدوا انه اشتراها منذ شهر من عبد الله بالف درهم والمدعي يدعي ذلك لم تقبل بينته الا ان يوفق فيقول اشتريتها من العبد هذا ثم جحدني الشرا فاشتريتها منه بالف درهم وان كان الشهود شهدوا انه اشتراها منه منذ سنة بالف درهم لاتقبل بينته الا ان ياتي بالتوفيق بان يقول اشتريتها منه منذ سنة بالف درهم كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر بعد العقد واذا ادعي عبدا في يدي رجل ان صاحب العبد تصدق به عليه منذ سنة واقام شهودا شهدوا انه اشتري من صاحب اليد منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك لاتقبل الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة وكذلك اذا ادعي انه اشتري هذا العبد من صاحب اليد منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به عليه منذ سنة لاتقبل الشهادة الا ان يوفق توفيقا بينا ولو ادعي ان صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لاتقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة كما ادعيت ثم جحد في الصدقة فاشتريته منذ شهر هكذا ذكر في دعوي الاصل فانه مخالف لمسئلة **الجامع الصغير** الذي تقدم ذكرها قال في الاصل ايضا وكذلك اذا ادعي الشرا منه منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به منذ شهر

لاتقبل

لاتقبل الشهادة الا ان يوفق فانه يخالف مسئلة الجامع الصغير ايضا ولو ادعي انه ورثه من ابيه واقام البينة وادعي انه منه وارث اخر تقبل بينته ولا يصير متناقضا وان ادعي الكل لنفسه اولا ثم ادعي عينا في يد انسان انه له فاقام بينة انه لفلان وكله بالخصومة قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعي اولا انه لفلان وكله بالخصومة واقام البينة بعد ذلك انه له لاتقبل بينته ويكون متناقضا الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته بعد ذلك واقام علي ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته ولو ادعي انه لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه لفلان اخر وكلني بالخصومة فيه لايقبل بينته الا ان يوفق والدين في هذا نظير العين حتي لو ادعي علي رجل دين الف درهم في ثمن جارية باعها ثم جا ببينة ان ذلك المال من ذلك الثمن لفلان بعينه وكله بالخصومة فيه قبلت بينته روي ابو سليمان وابن سماعة ان من ساوم رجلا بولد امة او بثمر نخلة او غلة ارض ثم اقام البينة ان النخلة والامة والارض له قبلت بينته ويقضي له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمر والغلة وكذلك اذا ادعي الولد والثمرة مع الام والنخلة وكذلك لو كانت الامة حاملا فولدت في يده فساومه بالولد بعد اقامة البينة قبل القضا بالامة وكذلك اذا قال الشاهد ان الولد للمدعا عليه او قال لا ادري لمن الولد وكذلك اذا لم يقم بينة للمدعي ولكن المدعا عليه اقر بان الامة للمدعي يقضي له بالام دون ولدها **وفي الخانية** امة في يد رجل وابنها في يد غيره جا رجل واقام البينة علي الذي في يديه الجارية ان الامة له يقضي القاضي له بالجارية لايكون للمقضي له ان ياخذ البنت بذلك القضا وعلي هذا لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جا رجل واقام البينة علي الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضي القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضا **وفي الذخيرة** قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعي بعضهم ان اباه تصدق بطائفة منها معلومة عليه او ادعي ذلك ابن له صغير وقال مات ابي وورثتها منه واقام علي ذلك بينة فدعواه باطل وبينته مردودة والاصل في تخريج هذه المسائل ان اقدام العاقل علي عقد اقرار منه بصحة ذلك العقد م ولو ان رجلا في يديه داره مبنية جا رجل واقام بينة انها داره وذكروا البنا في شهادتهم او لم يذكروا ثم ماتا وغابا بان كان يسال لهما القاضي عن البنا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي ثم اذا قضي القاضي للمدعي بالدار وبنائها ثم ان اقر المدعي بعد ذلك وقال ليس البنا لي وانما هو للمدعا عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضا فان هذا اكذاب الشاهد فبطلت الشهادة والقضا في البنا والدار جميعا وان قال البنا للمدعا عليه فان هذا ليس باكذاب لشهود هكذا ذكر المسئلة في الاقضية **وفي الكبري** واذا قال ذلك قبل القضا فان اصدقه فلا اقضي له بالبنا ولا يكون هذا اكذابا للشهود م وذكر في اخر شهادات الاصل اذا ذكروا البنا في شهادتهم صار البنا مقصودا في الشهادة والقضا فاذا اقر المدعي بعد ذلك بالبنا للمدعا عليه كان ذلك اكذابا للشهود وبطلت الشهادة والقضا واذا لم يذكروا البنا في شهادتهم وقضي له عليه بالدار والبنا ثم اقر بالبنا للمدعا عليه لايكون ذلك اكذابا للشهود هذا اذا اقر المقضي له بعد القضا له ان البنا ليس له وانه للمقضي عليه ولو ان المقضي له لم يقر بذلك لكن المقضي عليه ادعي البنا لنفسه ففي رواية كتاب الاقضية لايسمع دعواه ولا يسمع بينته ذكر الشهود البنا في شهادتهم او لم يذكروا وعلي رواية شهادات الاصل ان لم يذكروا البنا في شهادتهم سمع دعوي المقضي عليه وان ذكروا لم يسمع دعواه **وفي الخانية** وذكر في الاصل لو ادعي دارا في يد رجل انها له وقضي القاضي له بالدار والبنا ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البنا له قال ان ذكر شهود المستحق البنا في شهادتهم لايسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا سمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البنا في شهادتهم ينبغي ان تكون المسئلة علي الاختلاف علي قول ابي يوسف لايسمع بينة المقضي عليه وعلي قول محمد يسمع ولا يكون الاقرار بالبنا اكذابا بالشهود م **وفي المنتقي** وفي الاملا عن محمد رجل ادعي دارا في يدي رجل وانكر الذي في يديه الدار دعوي المدعي فشهد للمدعا عليه شاهدان ان الدار داره ولم يشهدوا علي ذلك فلما ذكرا ان المدعا عليه البنا لي فاقام بينة واراد ان يقيم

البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي حضروا فالقاضي يسألهم عن البنا فان قالوا للمدعي مع الدار
فالقاضي لا يلتفت الى قول المدعا عليه • وان قالوا لا ندري لمن البنا الا انا نشهد ان الارض للمدعي
فليس باكذاب منهم بشهادتهم ويقضي للمدعا عليه بالبنا ان اقام بينة على البنا ويؤمر بالهدم وتسليم
الارض الى المدعي • فان لم يحضر المدعا عليه بينة على البنا قضى عليه القاضي بالارض بشهادة
شهود المدعي فانه يتبع الارض البنا • فان جا المدعا عليه بعد ذلك بالبينة ان البنا بناه واخذه وهذه
الرواية موافقة رواية شها ذات الاصل • ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا
او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار بجميع بنائها للمدعي ثم قال المدعا عليه انا اقيم
البينة ان البنا بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها الا ان يشهدوا الشهود لا يدرون
لمن البنا يكون على ما وصفت لك في اول المسئلة • قال الاترى ان القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه
ببنائها للمدعي ثم حضر شهوده وقالوا ان البنا لم يكن للمدعي انما كان للمدعا عليه ضمنوا قيمة البنا الذي
عليه • فان قالوا للقاضي حين رجعوا عن البنا ليس البنا للمدعي ولا ندري لمن البنا لم يضمنوا من
قيمة البنا شيئا اذ كان البنا للمدعي وقيل للمدعي اقم البينة ان البنا بناؤك او على الشهود الذين شهدوا
للمدعي • فان اقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البنا • لا ترى ان البنا دخل فيما شهدوا به • ولو شهد
شهود المدعي ان الدار له فلم يزكوا واطلق هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جا رجل آخر وادعى شيئا من هذه
الدار لنفسه وشهد له شاهدان آخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهدت
شهوده بالدار ويقضي بالبنا بين المدعيين نصفين • فان اقام المدعي عليه البينة ان البنا بناه
قبل القضا او بعده لم اقبل ذلك منه • ولو ان شهود المدعي الدار شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا
ندري لمن البنا قضي بالارض له وقضي بالبنا المدعي البنا خاصة • وفي الكبرى ادعى دارا في يدي
رجل وشهد له شاهدان ان الدار داره وقضى بها القاضي ثم قالا اما البنا فللذي كانت الدار
في يديه انما شهدنا ان الدار داره ولم نشهد بالبنا فشهادتهما بالدار شهادة بالبنا ويقضي عليهما
بقيمة البنا للمدعا عليه • ولو قالا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت ذلك منهما وقضيت بالساحة
والارض دون البنا • قال وينبغي للقاضي اذا شهدا عنده بالدار ان يسألهما عن البنا فان ماتا قبل
ان يسألهما عن البنا • فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا له لم يقبل • ذكر في موضع
ان المشهود له لو قال هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه ليس هو لي وقد اكذب شهوده
فان كان ذلك منه قبل القضا لم اقض له ولا لفلان وجعلت له البيت لم يكن لي انما هو لفلان اجزت
اقراره للشهود عليه • م • وكذلك في جميع ما وصفت لك ارض يكون فيها النخل والاشجار فشهد شهود
المدعي ان هذه الارض له فهو بمنزلة شهادتهم بالدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي لمدعي الارض
بالارض وبجميع ما فيها النخل والشجر من غير ان يكون ذلك منهما رده بالنخل والشجر • وفي الكبرى الارض فيها نخل
قالوا نشهد انها هذه ارضه فاما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البنا في الدار • وذكر بعد هذا
ادعى دارا في يدي رجل فاقام عليه شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضا ان البنا ليس له
انما هو للمشهود عليه فان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا قبلت شهادتهما وان لم يقل ذلك
وهو استحسان • واذا قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما • وعن ابي يوسف انهما قالا لا قبل القضا
ما شهدنا على العرصة اجزت شهادتهما على ذلك ولا يكون هذا رجوعا • ولو قالا ذلك بعد القضا
ضمنا قيمة البنا اذا ادعى المدعي فيها اشجارا او بنا وقضى له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى غرس الاشجار
او احداث البنا • فان كان الشهود شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه • ولو كانوا شهدوا بالارض والبنا
والاشجار ايضا لا يسمع دعواه • فلا تسمع بينته في الارض والاشجار كالابنية في الارض • ولو قامت البينة
على ارض فيها زرع في يدي رجل فقضى بها للمدعي ثم اقام الذي كانت الارض في يديه البينة ان الزرع
بذره فحملته يقبل ذلك • م • وكذلك اذا شهدوا ان الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا
ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية والخاتم والفص
لفلان من غير ان يكون فص الخاتم مشهودا به • حتى لو اقام عليه بينة ان البنا والفص والحلية له
قبلت شهادته قضى بذلك للمدعي او لم يقض • وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه

انها للمدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا فظهر للجارية ولد في يد المشهود
عليه لم يره الشهود واخذه المدعي • فكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي
ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد • فان قال الذي في يده الجارية
انا اقيم بينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي • فان قضى
القاضي بذلك ثم احضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعا عليه فالقاضي لا يقضي
بالولد للمدعا عليه • فاذا اقام البينة • ولو كان الشهود حضروا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضا
فقالوا هو للمدعا عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشي ويقضي بالجارية للمدعي
وفي الخانية • ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد
في يد المدعا عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد
للمدعي • فان رجعوا شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان
القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم زعموا انه بعد القضا بالام قبل القضا
بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا فاقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي
لا يقضي له بالولد الا ان يشهدوا الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه • م •
ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق في حياته منها بمنزل
عليه او ادعى ذلك لابن له صغير وقال مات ابي فورثته عنه واقام على ذلك بينة فدعواه
باطلة وبينته مردودة • قال في كتاب الاقرار رجل اقر لفلان على الف درهم ثم قال بعد ذلك
قضيتها اياه قبل ان اقر بها واقام البينة على ذلك لم اقبل بينته • ولو ادعى انه قضاه قبل الاقرار
موصولا بما قرره القياس ان لا يقبل بينته • وفي الاستحسان تقبل بينته • ولو قال كان له علي الف
درهم ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا او مفصولا واقام البينة عليه قبلت بينته • قال
رجل في يده عبد قال لآخر هو عبدك يا فلان فقال فلان لآخر بل هو عبدي ثم قال المقر الاول
هو لي واقام بينته لم تقبل بينته • رجل ادعى ان هذه الدار له الا بيتا منها واقام بينة على الجميع
او كان ادعى على رجل الف درهم واقام البينة بالفين فقال مدعي الدار كان البيت لي فبعته منه
فكان ذلك عليه • او قال كان لي عليه الفين فابرأته عن الف قبلت بينته • فان قال لم يكن البيت
لي قط ولا كان له علي قط ولم يكن لي الا الف بطلت بينته وان ابى ان يبين شيئا من ذلك فالقياس ان
لا يقبل بينته وفي الاستحسان لا يبطل • وفي الذخيرة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على
رجل انه اخذ منه مالا هو كذا وكذا الف درهم ووصفه بصفة معروفة واقام المدعا عليه بينة
ان هذا المدعي اقر ان هذا المال المسمى المفسر اخذه منه فلان وانكر المدعا عليه فليس هذا بابطال
لدعوى المدعي ولا اكذاب بينته • م • دار في يدي رجل يزعم انه اشتراها من رجل بالف درهم فادعى عند
غير القاضي انها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم دفع المدعي الذي في يديه الدار
الى القاضي بعد شهر او سنة فادعى انها داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد انه اشتراها منه
فهذه المسئلة على وجهين • الاول ان يذكر للصدقة والشرا تاريخا فانه على وجهين • ان ذكر تاريخ
الشرا قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده • وان ذكر تاريخ الشرا بعد تاريخ الصدقة قبلت
شهادتهم هكذا ذكر في الاقضية وهذا اشارة الى ان احتمال التوفيق يكفي • ووجه احتمال التوفيق
ان يقول جحد لي الصدقة بعد ما تصدق بها علي فاشتريتها منه • وسياتي الكلام بعد هذا ان
في احتمال التوفيق هل يكفي الوجه الثاني اذا لم يذكر التاريخ • ففي هذا الوجه تقبل شهادته
قال محمد ولا اما الحي • قال في الصدقة قبضت او لم اقبض • قال محمد ولو كان ادعى الصدقة بعد
تاريخ الشرا لا يرجع بالثمن على البائع • قال في ادب القاضي واذا اقام الرجل بينة على رجل انه
باع هذه الدار منه والبائع يقول لم ابعه ثم اقام البائع بينة انه قد رد عليه الدار بالعيب قبلت
بينته وينتقض البيع • وان صار البائع متناقضا فهذه المسئلة اشارة الى انه يكفي مجرد امكان التوفيق
هكذا ذكر في الجامع الصغير • وفي كتاب الاقضية وذكر في الجامع الكبير وفي بعض نسخ الاصل
انه لا يكفي مجرد امكان التوفيق ولا بد من توفيق المدعي فيما ذكر في الجامع الصغير وفي الاقضية

قياس وما ذكر في الجامع الكبير ذو في الاصل استحسان • فاذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها داره
ورثها من ابيه وجاء بشهود شهدوا انه اشتراها من ابيه في حال حياته لا تقبل هذه الشهادة ويبطله
لو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه في حياته وجاء بشهود شهدوا انه ورثها من ابيه قبلت هذه
الشهادة • اذا ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على ذلك ثم ان المدعي قال هذا العين
لم يكن لي قط بطلت بينته ولم يبطل ويبطل القضاء ان كان قد قضي به قال محمد في الجامع الكبير
رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم ولو وقت
الشهود وقتا وفلان يجحد البيع فالشهادة جائزة • فاما اذا قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة
بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم تقبل بينة هذا اذا قال ذلك موصولا • اما اذا قال العوض
عند القاضي هذا العبد لفلان اشتريته منه امس فالقياس ان لا تقبل بينته والاستحسان تقبل
فان قال هذا العبد لفلان ثم مكث شهرا ثم ادعى انه اشتراه من فلان فاقام البينة وقالت الشهود
لا ندري اكان الشرا قبل الاقرار او بعده فقال المشتري كان بعد الاقرار فانه يقبل هذه الشهادة
ويقضى بالشرا • وكذلك اذا قال عند القاضي هذا العبد كان لفلان عاما اول ثم ادعى بعد ذلك
انه اشتراه منه فاقام البينة ولم توقت الشهود وقتا تقبل بينته • واذا قال استوهبته منه عام
اول فابى ان يهبه لي او قال ساومته عام اول ثم ادعى الشرا منه قال فلا يبطل الشهادة الا ان لا
يوقتوا وذكر في بعض الروايات الا ان يوقتوا • فان كانت الرواية الا ان لا يوقتوا فكلمة لا صلة
ومعناه لا تبطل الشهادة الا ان لا يوقتوا فيكون بيانا ان ترك التوقيت لا يمنع سماع البينة • ولو اقر
عند القاضي ان هذا العبد لفلان لا حق له فيه • او قال كان العبد لفلان لا حق له فيه
او قال هذا العبد لفلان عام اول وانه لم يكن له حق ولا دعوى او قال كنت اقررت عام اول
ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه او لم يقل انه لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم
فان القاضي يسال عن الشهود متى كان الشرا فان وقتوا الشرا وقتا بعد الاقرار قبلت شهادتهم
وان وقتوا الشرا وقتا قبل الاقرار او قالوا لا ندري متى كان وقت الشرا لا تقبل شهادتهم
ولو ان رجلا كتب لرجل اني كنت ادعيت عليك دورا وبيوعا وعبيدا واشيا اخر ادعيتها عليك
فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شري ولا غيره ثم اقام البينة على عبد المكتوب
اليه انه عبده اشتراه منه او ان له عليه الف درهم قرضا وانه غصبه عبدا فانه لا يقبل هذه
البينة الا ان يوقتوا وقتا بعد البراة • وكذلك قال ابو حنيفة من كتب لرجل براة ثم اقام بينة على
دين لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراة • وفي جامع الفتاوى عن سماعة عن محمد واذا شهد
رجل بعبد في يديه فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته • واذا كانت
الشهادة بقطع يد فيه قصاصا او قتل فيه قصاص فاقام المشهود عليه بعدما انفذت عليها الشهود
كذا بطلت الشهادة • م قال في كتاب الاقضية رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير او عبد
او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد في يديه فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت
وقال المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر • وذكر في بعض اقرار المبسوط لو ان رجلا قال
ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما فادعى شيئا مما في الحانوت انه وصل اليه بعد الاقرار انه يصدق
وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية • وفي بعض روايات كتاب الاقرار لا يصدق وهذه
الرواية موافقة لرواية الاقضية • وتاويل هذا الاقرار انه ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه
ادخال ذلك الشي في الحانوت في تلك المدة بيقين لم يثبت كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار
بيقين • وفي مسئلة الاقضية لو تيقنا بكون المدعى في يد المقر كان الجواب فيه كما ذكر في بعض
روايات الاقرار انه لا يصدق المقر • قال محمد في الجامع دار في يدي رجل اقام رجل بينة انها
داره وقضى القاضي له بالدار ثم ان المقضي له اقر انها دار فلان وفي الخانية لرجل غير المقضي
عليه لا حق لي فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد كذبت شاهديك حين
اقررت لفلان لا حق لك فيها فاقررت بخطا فامره ان القاضي يرد الدار علي او قيمتها فالقضا ماض
ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقر له • ولو ان المقضي له قال هذه الدار لفلان ما كان

لي قط

لي قط او بدا بالنفي وثنى بالاقرار فانه على وجهين ان صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على
المقضي عليه ولا شي للمقر له على المقر ولو كان المقر صدقه في الاقرار وكذبه في النفي عن نفسه
بان قال الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضا يقضي بالدار للمقر له وعلى المقضي له للمقضي عليه
قيمة الدار وفي الخانية سوا بدا المقر بالاقرار او بدا بالنفي • قالوا وما ذكر محمد في الكتاب ان المقر له
اذا صدق المقر في اقراره وكذبه في النفي وقال هذه الدار كانت للمقر الا انه وهبها لي وقبضتها
من بعد القضا بالدار يقضي بالدار للمقر له محمول على ما اذا قال ذلك بعدما غابا عن مجلس القضا
القاضي حتى يمكن القاضي تصديق المقر له في ذلك • فاما اذا قال ذلك في مجلس القاضي فقد علم
القاضي بكذبه لانه علم انه لم تجز بينهما هبة وقبض فالكذب لا حكم له فينبغي ان لا يصح اقراره في
هذه الصورة ثم ان محمدا اوجب على المقر له قيمة الدار للمقضي عليه • من مشايخنا من قال هذا
الجواب مستقيم على قول محمد لان غصب العقار بنفسه موجبا للضمان غير مستقيم على قول ابي حنيفة
لان عنده غصب العقار لا ينعقد موجبا للضمان • ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل قال ولو قال
المقضي له هذه الدار ليس لي وانما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان
على المقر للمقضي عليه وصار الجواب في قوله هذه الدار ليست لي انما هي لفلان نظير الجواب في قوله
هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ولو ان القاضي لم يقض بالدار للمدعي حين قال هذه الدار لفلان
لا حق لي فيها او قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار • قال الا ان يوفق
المقر في هذه الصورة دار فلان بعتها منه بشهادة شهود او يقول وهبتها منه وقبضها مني بعد
ما غاب عن مجلس الشهادة فان ذلك موصولا بكلامه فحينئذ القاضي يقضي له بالدار • قال محمد
في كتاب الاقضية شاهدان الرجل بالف درهم من ثمن جارية فقال المشهود له لم اشهدهما هذه
الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع اجرت شهادتهما • قالوا وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالف من ثمن جارية والمسئلة محفوظة مذكورة في غير موضع من الكتب انه اذا ادعى
على آخر الف درهم من ثمن متاع وشهد له الشهود بالالف من ضمان جارية غصبها اياه وقد هلكت
انه لا يقبل شهادتهم • ومثله في الاقرار تقبل شهادتهم • قال وكذلك الكفالة لو شهدا انه اقر انه
كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك ولكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له
ان ياخذه بالمال • ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انها كانت عن فلان آخر فالشهادة باطلة
وفي الخانية ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضا هذه الدار ليست لي ولكنها
لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها فصدقه المقر في ذلك او كذبه
بطلت بينته ولا يقضي القاضي له الى ان يقول موصولا هي دار فلان الا اني ملكتها منه بعد
الشهادة فحينئذ يجوز ذلك ولا يمتنع القضا وذكر في المنتقى رجل ادعى في يدي رجل متاعا
او دارا انها له واقام البينة ومنع القاضي له فلم يقض حتى اقام الذي في يديه البينة ان
المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضا يبطل القضا
فان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل القضا • قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يدعي على
رجل الف درهم فيقول المدعى عليه ما كان لك علي شي ثم اقام البينة على القضا قبلت بينته وذكر هذه
المسئلة وفي المنتقى وقال قبلت ذلك منه عند ابي حنيفة وابي يوسف وان قال ما كان لك
علي شي قط ولم اعرفك ولم اعاملك ولم اجاورك ثم اقام البينة على القضا لا يقبل بينته هكذا ذكر
المسئلة هنا وذكر القدوري عن اصحابنا انه يقبل هذا اذا اقام البينة على الدفع والقضا
فاما اذا اقام البينة على الابرا لم يذكر محمد هذا الفصل منزلا قال بعض مشايخنا في شرح هذا
الكتاب ولا شك انه يقبل بينته في الفصل الاول والثاني وكذا في الفصل الثالث ويجب ان
يكون قبول البينة في الفصل الثالث على اتفاق الروايات ثم ان الابرا عن دينه او ابراه اهل
البلد كذا عن دعاويه وديونه والمدعى عليه من اهل ذلك البلد فيكون ذا خلاف الابرا
وان لم يعرفه ثم بعدما ادعى عليه وانكر المدعى عليه الا ان اخبر المدعى عليه شاهدان بما جرى
من الامر فعرف المدعى عليه صاحب دينه وابراه اياه عن الدين فاقام الشاهدان الذان

بيه

اخبراه بذلك فاما قضا الدين ودفع المال الى انسان وهو لا يعرفه اصلا لا يكون فيصير مناقضا
في دعوى الدفع **وفي الذخيرة** دعن ابي يوسف اذا قال لم يجر بيني وبينه معاملة فلكن به
اخبرني شهودي هو لا انه ادعا على حقا ثم اشهدهم انه قد ابراني منه ولم يجر بيني وبينه معاملة
قبل ذلك منه م وذكر محمد في كفالة الاصل اذا قال المدعا عليه لم يكن لك على شي قط او قال لم
يكن لك على دين قط ثم اقام البينة على القضا او الابرا سمعت بينته قال شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرح كتاب الكفالة انه وفق فقال دفعت المال اليه افتداء عن اليمين وقطعا للدعوى لا
قضاء عن الدين فقبلت بينته وان قال دفعته قضاء عن الدين لا تقبل بينته وان لم يبين شيئا
بل ادعا القضا مطلقا فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل كما في الشهادة على الالف
والخمسماية قال وكذلك في فصل الابرا اذا وفق فقال لم يكن له على دين كما قلت الا انه ابراني
عن دعوى لا عن الدين يزول المناقضة وتقبل بينته على الابرا وان قال ابراني عن الدين لا
تقبل بينته لمكان المناقضة فانه اقر انه لم يكن عليه ثم اقر انه كان عليه دين لما ادعا الابرا عن
الدين والمناقضة تمنع صحة الدعوى ولا تقبل البينة بدون الدعوى وان ذكر الابرا مطلقا ولم
يبين انه ابراه عن الدين او عن دعوى الدين فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان ان لا تقبل
وفي الذخيرة ولو اقر بالمال فقال قد قضيتك على الف درهم كما ادعيت ثم ادعى القضا قبل الاقرار ان كان
ادعى القضا مفصولا عن اقراره لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قياسا واستحسانا وان كان ادعى القضا
موصولا باقراره سمع دعواه وقبلت بينته استحسانا ولو قال في اقراره كان له على الف درهم
فقضيتها قبل الاقرار فهذا كله موصول باقراره ومفصولا عنه سمع دعواه وقبلت بينته **وفي الخانية**
رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعا عليه البيع فلما اقام المدعي البينة
اقام المدعا عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل دينا
فانكر المدعا عليه ثم اقام البينة على الابرا بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص
بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار العيب لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف انه يسمع م قال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على غيره عشرة الاف درهم
فانكرها فسال الحاكم المدعي هل قبضت من المال شيئا فاخبر انه قبض منه عشرة الاف فامر الحاكم
المدعا عليه من العشرة الاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضتها مني فجا الطالب
ببينة يشهدون على كلامه هذا قال محمد هذا ابطل من الطالب واقضي بما عليه وبمثله لو اقام
الطالب البينة على المال لا تقبل الا بعينه قال محمد وان قال المطلوب انما قلت ما قبضتها مني وانما
اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته قال محمد ولو جا المطلوب ببينة تشهد ان رجلا
اجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله بغير امر المطلوب ولا وكالة فاني اقبل ذلك وهذا
نقيم ان يقول ما قبضتها مني ولكن تطوع باداها ولو قال المطلوب ما قبضتها فلان كا ذهبنا على
قبض نفس المطلوب ووكيله وعلى كل واحد اجنبي وغيره ولا اقبل منه البينة انه قبضها من رجل
اجنبي **وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل** ما ذكر في دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في
يد رجل والمدعا عليه محمد فقال المدعي للقاضي للدار دار وشهودي غيب فاساله ان يبيعها مني
فاذا ابى بيعها مني فانا على دعواي ثم ابى المبايع قال هو على دعواه حكاه عن محمد وقاسها على مسئلة
ذكرها في شفعة المنتقى وصورتها رجل باع دارا بجنب دار رجل هو شفيعها والشفيع يزعم
ان الدار له فقال الشفيع للقاضي الدار لي وانا ادعي رقبتها لا تبطل الشفعة بدعواه الرقبة الا ان
مسئلة الشفعة **وفي المنتقى** مذكورة في موضعين في باب واحد ذكر في اول ذلك الباب
على نحو ما ذكرنا وذكر في اخره ان يدعي الرقبة تبطل شفعته وذكر في دعوى **وفي المنتقى** عن ابي يوسف
في الشفيع اذا ادعى ان الدار المشتراه له وان بينته غيب او قال لا بينة لي ولكن اخذه بالشفعة فان
طلب الشفعة اقرار بانها ملك البايع ولا اقبل بينته على الملك ان جا بها بعد ذلك جاس هذا اجنبي ان
يبطل دعواه في الرقبة في مسئلتنا بسوال البيع عند ابي يوسف **م الفصل الثالث والعشرون**
في الشهادة على النسب رجل مات وترك عبدين وامتين صغيرين ولدتا في ملكه وابن العم لا وارث

له غيره

له غيره فاعتق ابن العم الغلامين فشهدا بعد عتقهما ان احد الجاريتين بعينها بنت الميت اقر بها في
حيوته وصحته لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة فان شهدا للجارية الاخرى بمثل ذلك بطلت
الشهادة ايضا عند ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ان شهد للجارية الاخرى بعد ما
قضا القاضي للجارية الاولى قبلت شهادتهما وجعلتا ابنتين للميت سوا كان ابن العم موسرا
او معسرا فبعد ذلك ان كان المعتق معسرا سعى كل واحد من العبدين في ثلثي قيمته للابنتين وان
كان موسرا ضمن ثلثي قيمة العبدين للابنتين نصفان ولو كان ذلك قضا القاضي للبنت الاولى
فان كان ابن العم موسرا تقبل شهادتهما وان كان معسرا فهذا على وجهين اما ان اقر للاولى
والاخرى او لم يقر فان لم يقر لم تقبل شهادتهما واذا اقرت الاولى تقبل شهادتهما وكذلك
لو كان دفعها نصف القيمة الى الاولى بقضا او بغير قضا ثم شهد للاخرى لا تقبل شهادتهما واذا
لم تقبل شهادتهما بقيت الاخرى امة للاولى ولابن العم ولا يضمنان الشاهدان للاخرى شيئا وان
اقر لها بسدس القيمة الا انها بقيت امة كان لها اقراره لو لاها وهو لاها ابن العم والجارية الاولى
ذهما يكذبهما ان الشاهدان في اقرارهما الاخرى بشي ومن اقر على انسان بشي وكذبه مولاه يبطل
اقراره فان عتقت الاخرى يوما من الدهر يضمن الشاهدان لها سدس قيمتها رجل مات فشهد
قوم عند القاضي لرجل انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فقضى القاضي بذلك وقد
كانت للميت على رجل الف درهم وهبه الاخ منه او وهب لانسان عينا من التركة ثم شهد هذا
الموهوب له ورجل اخر لانسان انه ابن الميت جازت شهادتهما **وفي الفتاوى الخلاصة** في الاقضية
اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا
لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الامة جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو
ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذلك لو كانت هي
المدعية هي المراة وهذا اذا اكذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب منهما
وان كان للابن معتق رجل فمات فورثه هذا الاب دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا
يثبت النسب وان صدقه الابن فان انكر الاب لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى
تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم اقبل شهادة المراة على ذلك وذكر المسئلة انه يثبت
النسب منها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل
واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت من واحدة منهما حتى يشهد رجلان او رجل وامراتان ثمان
فان اقامت كل واحدة منهما البينة يعني رجلان او رجل وامراتان يثبت النسب منهما سوا كان
الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة وعندهما بطل الدعوى منهما وكذا الرجلان اذا اقام
كل واحد رجلين او رجل وامراتين يثبت النسب منهما سوا كان الولد في ايديهما او في يد غيرهما
ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد
المدعي على اثنين قال ابو يوسف من اكثر وقال محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت من اكثر وقال ابو حنيفة
يثبت من الكل وان كثر **م الفصل الرابع والعشرون** في المتفرقات دابة في يدي رجل يقال له
محمد فجا رجل يقال له عمرو فقال هذه الدابة التي في يد محمد كانت لزيد وقال هذه الدابة
تصدق بها علي اي زيد في حيوته وانكر محمد ذلك فجا عمرو مع رجل اخر وشهد بالدابة للمدعي فان
كان الايداع والرد مستورا او ظاهرا قبلت شهادتهما للمدعي وان كان الايداع ظاهرا ولم يكن الرد
ظاهرا لا تقبل شهادة عمرو **وفي فتاوى الفضلي** رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه فادعى اخر
انه اشتراها من ابيه ذلك وشهد شهود مدعي الشرا بمجرد البيع فقالوا باعها منه الميت ولم يقولوا
وهو يملكها والدار في يد مدعي الميراث ومدعي الشرا فالشهادة مقبولة ويقضى بالدار لمدعي الشرا
فان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وانما تحتاج شهادتهم في البيع الى ذكر الملك او التسليم مع البيع
اذا كان المشهود عليه لا يدعي ملك المدعي ذلك اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعا من
جهة من ادعى المشهود له الشرا لا تحتاج الى ذكر الملك والتسليم مع ذكر البيع ولو شهدوا انه ومدعي

الميراث له عن الميت لم تلتفت الى دعواه ويقضى بالدار للمقر له فكذا اذا شهدوا له بالشرا من غير ذكر ملك ولا تسليم بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لان حجة احد بعينه حيث لا تقبل شهادة بمجرد البيع **وفي فتاوى ابي الليث** رجل له نسمة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان خمسة من اولاده فلان وفلان سماهم في الصك الف درهم ثم مات فانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود لذلك عند الحاكم وقالوا لا نعرف الاولاد المقر لهم لانهم لم يكونوا حضورا وقت الاقرار فان اقر سائر الورثة باساميهم ثبت المال بشهادة الشهود ولو جحدوا كلف المدعون اقامة البينة على انهم مسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فاذا اقاموا ينقضي لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الاولاد مثلهم في الاسامي قال محمد في الجامع الكبير رجل في يديه دار اقام رجل بينة انها دار فلان بن فلان النلاني اودعنيها فالقاضي يدفع الدار الى المدعي فان لم يشهد شهود الدار للمدعي على هذا الوجه ولكن شهدت شهوده ان فلانا اودعها من المدعي ولم يشهدوا انها كانت لفلان لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدوا انها كانت في يد الاخر المستودع امس لم يقض القاضي بشي ولو ادعى المدعي دفعها الشهد شهوده ان فلانا وهبها له وقبضها منه او اشتراها منه وقبضها ولم يشهدوا بالملك للبايع ولا للواهب قبلت الشهادة وعن ابي يوسف انها لا تقبل بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا فانفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امراته تزوجها قبل الذي الذي طلقها واقام على ذلك بينة والمراة تجحد فانه لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انها امراته وانما شهدوا انه طلق هذه بائنا وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البايع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال الشاهد نحن امرناه بالبيع وسوا كان البايع جاحدا البيع او كان المشتري جاحدا الشرا ولو شهدا عند الحاكم شهادتهما ثم اعتبا لا تقبل لما في ذلك دعوى وان لم يشهدوا واعلمه عند الحاكم ولكن شهد المبايعة وعما على المشتري من غير اقرار الكلام فان هذين لا يقبل لما ذكر دعويا وذكر محمد رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة فلم يشهد انها امراته فلما اجاز القاضي شهادتهما عليهما ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها فلم اكن دخلت بها قبلت بينته وكذلك لو شهدوا على اقرار الميت انها امراته فلم يشهدوا انها امراته واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة وان لم اعرفها قبلت بينته وبطل قضا القاضي ويردها على الشاهد فصار مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد وفي ادب القاضي اذا شهد شاهدان لمدعي على رجلين ان احدهما باع منه هذا المدعي وسمى الاخر ولا يعرف الشهود البايع فشهادتهما باطلة وكذلك اذا شهدوا على رجل انه باع هذه الدار من احد هذين الرجلين ولا يعرفان المشتري بعينه **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد في شاهدين شهدا على رجلين انهما لا نشهدان هذين ضربا فلانا فقتلاه ضربه احدهما بسيف والاخر بعصا لا يدري ايهما صاحب السيف وايهما صاحب العصا فالشهادة باطلة وكذلك اذا قالا لا نشهد انهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع احدهما يمينه والاخر يساره عمدا احدهما بحديد والاخر بعصا ولا ندري من صاحب العصا منهما ولا ندري من قطع منهما اليمين ومن قطع منهما اليسار وقالا الاخر جاهد بن الجراحتين لا ندري من جرح هذه ومن جرح هذه فالشهادة باطلة في هذا كله ولو قالا لا نشهد انهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع احدهما يمينه والاخر يساره وجرح هذا هذه وهذا هذه ولا ندري باي شي جرحه بسيف او بعصا فالقياس ان لا تجوز شهادتهما ولكنا استحسنا وجوزناه وان قالا نشهد انهما قتلاه بعصا وبسيف ثم ماتت الشاهدين او غابا فاني لا ابطل هذا واجعلهما ضاربين بالسيف وضاربين بالعصا ولو كان القاتل واحد فقال الشاهد ان هذا قتله بسيف او عصا فاني استحسن في هذا ان اجيزه واجعل عليه نصف الدية في ماله ونصفا على عاقلته ولو قالا نشهد انه قطع يديه جميعا احدهما بالسيف والاخر بالعصا ولا ندري ايها قطعت بالسيف وايهما قطعت بالعصا من ذلك كله فعليه الدية نصفا في ماله ونصفا على عاقلته ولو قالا نشهد ان هذا اجرحه من هذا الجرح اما بحديدة واما بعصا والمجروح قد برا من ذلك فان هذه جايزة قال في كتاب الديات

اذا شهد شاهدان على انه قتله وقالا لا ندري باي شي قتله فالقياس في هذا ان يكون باطلا ولكني استحسن ان اجيز هذا واجعل عليه الدية في ماله وإذا اغتصب الرجل من اخر شيئا فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا انه غصبه الا انها عليه وينبغي لهم ان يقولوا عاينا اخذ منه المال وكذلك لا يشهدا انها غلبه **وفي البتيمة** سئل بعضهم عن القايم المتوسط بما بين الروايتين هل يكون هذا شاهدا فقال نعم قال وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصح وسئل يوسف بن محمد عن شهود زعموا ان فلانا طلق امراته ثلاثا فلم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بذلك بعد ما مضى ستة اشهر هل تقبل شهادتهم والزوج ينكر الثلاث فقال ان كان تاخيرهم بعذر لهم تقبل شهادتهم وسئل والدي عما ادعى على اخر شيئا فانكره واليد فاحضر المدعي رجلا كبيرا شيخا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعا عليه هو كافر بالله تعالى جل ذكره لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسال الشاهد عن الايمان والاسلام ليظهرها له حتى يقبل شهادته فقال للحاكم ان تسال عنه ذلك اذا اتهم بذلك فاما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطا في ذلك وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان شهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلوات الله البر الرحيم وسلامه عليه دايما ابدا فانه يقبل شهادته وسئل الي مسالة الحاكم عن الاسلام فذكر في خلاله ما لا يجوز على الله تعالى للتخريج لانه سمع ان اهله يقولون من اسما الله ومن اسما الله الكبير الله ومن الطير الابيض الكبير الله هل له ذلك فقال والدي الجواب ما مر وقال علي بن احمد هذا جهل من القاضي وحمق منه فقد اسا فيما فعل ولو جوزت هذا يكون ما اراد لا على جميع اهل الاسلام من لغتنا ثم عسوا في لغتنا اهل الرساتيق فلو انه يحق هذا القاضي فعل فلا تقبل شهادته قيل لما لو قال مفتي ولا يتم ان الحاكم الحكم سال هذا الاعمى بهذه الصورة فقد كفر بالله تعالى هل سبيل له ان يمضي بعد هذا فقال والدي الجواب ما مر وقال علي بن احمد ينبغي ان يجهل ويحمق ويضلل اما ان يكفر للقاضي فلا وسئل الوبري عن شاهد رد الحاكم لاجتهاده هل للحاكم الاخر ان يسمع شهادته في تلك الحادثة التي رد الحاكم الاخر فيها ان لم يكن به قاس ويبطله الحاكم الثاني عدلا فقال لا يقبل شهادته في تلك الحادثة امثلا قال محمد **في الجامع** اذا ادعى رجل على رجل خمسماية درهم فانكر المدعى عليه فجا المدعي بشاهدين فشهد احد الشاهدين ان هذا المدعي اقر للمدعي بخمسماية درهم وشهد الاخر ان المدعا عليه اقر لي وللمدعي بالف فشهادة هذا الشاهد باطلة فان قال هذا الذي شهد لنفسه وللمدعي لم يكن لي عليه شي لكنه اقر بهذا بين يديه كاذبا فالشهادة ايضا باطلة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد الشهادة جايزة رجل ادعى على رجل ماية درهم او ماية من ثمن الحنطة وما اشبه ذلك فقال المدعا عليه قد قضيته او قال قد اوصلته اليه او قال بالفارسية كزارده ام وسانيده ام ابح دعوي مي كند فجا بالشهود فشهدوا انه دفع اليه ماية درهم اعطاه ماية درهم فاعطاه من ثمن الحنطة ولكن لم يقل الشهود اعطاه هذه الماية التي ادعاها المدعي قبلت شهادتهم **وفي فتاوى النسفي** ان هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود انه اعطاه الماية الذي ادعاها هذا المدعي **وفي الخانية** رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعا فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو العبد مع رجل اخر ذكر **وفي النوازل** انه يقضي بالمال للمدعي فلا يقضي بالعتق **وفي فتاوى الفضلي** وسئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المراة كانت امراته وشهد اخران انه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولي ويجعل كانه طلق ثم تزوج وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي بينة الطلاق شهد لرجل انه وارث فلان لا وارث له غيره فلا اعلم له وارثا غيره ثم شهد لرجل اخر بعد ذلك انه وارثه لا وارث له غيره او لا اعلم له وارثا غيره فبطلت الشهادة اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بشرا محدود ولا تقبل شهادتهما اذا لم يكن في شهادتهما انه اقر على نفسه وسئل الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله عمن لا يحسن الدعوى اذا امر الحاكم رجلا حتى علمه كيف يدعي ثم شهد المعلم على ذلك الدعوى قال لا باس على الحاكم فيما فعل ولا يصير المعلم بهذا التعليم خصما وشهادته جايزة اذا كان عدلا **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد في رجل شهد لي ان فلانا عليه الف درهم ثم قضاه خمسماية ثم جا الشهود له يسالني الشهادة وله شاهد اخر يشهد على الالف فلا يشهد

له الاجنبي باية **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في شاهدين شهدا ان فلانا اشهدنا انه جعل لابنه فلان عبد
وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه ونسبه هذا العبد منه والابن يومئذ صغير في عياله وذلك منذ دهر
طويل ونحن لا نعرفه في هذه الساعة لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا ان لهذا الرجل على فلان بن فلان
الف درهم ونحن عرفنا فلانا يومئذ اشهدنا ونسبناه ولكن لو رايناه الساعة لم نعرفه لم تجز شهادتهما
اذا شهد احد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ كوابي يوسف هم كه فلان حسن كنت كه اكر فلان سرماه
فلان ندهد من ضمان كردم من مال دا او شهد اخر كه فلان حسن كنت كه من ايمن مال را ضمان كردم ان
فلان من فلان برياساه لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد رجل وامراتان على رجل انه قتل ابنه عمدا
جازت شهادتهما ولو شهد رجل وامراتان ان فلانة قتلت زوجها عمدا ولها منه ابن وله ورثة غير
الابن لا تقبل الشهادة ولو شهدوا على رجلين انهما اشتركا في قتل ابن احدهما قبلت شهادتهما رجل في
يديه شيء جاء رجل وادعى انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فاقام المدعي شاهدين فشهدا انه باعه منه
ولا ندري اهو البايع تقبل الشهادة ويقضي بذلك الشيء للمدعي **وفي الزيادات** في باب المساومة
قال محمد في الزيادات في هذا الباب ابنية رجل في يديه طيلسان ساومه رجل فلم يبق بينهما بيع او
باعه بشرط الخيار لاحدهما ثم ادعى ان الطيلسان كان لوالده يوم المساومة او الشراء وان اباه مات
وتركه ميراثا له لم يسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة مع دعواه فقبلت بينته فان مات الاب بعد
ذلك وورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبايع على الطيلسان سبيل وكذلك لو قضى القاضي بالملك
للاب ثم نقضه الاب حتى مات كان الطيلسان ميراثا للابن ولو لم يقض القاضي حتى مات الاب بطلت
البينة وذكر هشام عن محمد رحمه الله في الزيادات النوادر من ساوم رجلا بشيء ثم اشترى ذلك
الشيء من اخر وضمنه فللاول ان ياخذه من يده رجل في يديه طيلسان جاء رجل وادعى ان صاحب اليد
باع الطيلسان منه بمائة دينار ونقده الثمن واقام على ذلك شاهدين فشهدا ان صاحب اليد باع
هذا الطيلسان من هذا المدعي وقضى القاضي بشهادتهما ولم يقبض حتى اقام الشاهدان بينة ان هذا
الطيلسان كان لابيهما يوم شهدا واستحق الطيلسان بسبب غيرهما وقضى القاضي له به ثم وصل اليهما
يوما من الدهر لم يؤمرا بالتسليم الى ذلك البايع وكذا لا يؤمران بالتسليم الى المشتري وان اقرا بالملك
الى المشتري ولو ان الشاهدين بينا للقاضي يوم الشهادة على البيع فقالا هذا الطيلسان لنا او قالا
لابينا او قالا لفلان او قالا باع هذا بعد ما انهما اقاما البينة ان الطيلسان لنا ورثناه من ابينا
او من فلان الذي اقر له او قالا لفلان وكلنا بالخصومة مع ذلك منهما ولو ان الشاهدين لم يبينا
للقاضي شيئا ولم يشهدا عند القاضي بالبيع ولكن قالا للقاضي من غير شهادة ان هذا باع الطيلسان
من هذا ثم اقاما البينة على ان ذلك لهما مع القبض ثم ادعيا الملك لانفسهما وكذلك النكاح بمنزلة
البيع حتى لو شهدا على النكاح على الطيلسان بان شهدا انه جعل الطيلسان مهرا ثم ادعيا بعد ذلك
لانفسهما لا يسمع لما ذكرنا وكذلك اذا شهدا بالاجارة ثم ادعيا الدار لانفسهما او لابيهما يوم شهدا لم يسمع
ذلك منهما لمكان التناقض وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اما لا يوافق رواية الزيادات فيسمع
اذ يسمع دعواه فيما يرجع الى رقبة الدار ولكن لا يسمع فيما يرجع الى استخراجها من يد المستاجر فان
كان الشاهدان قالا كانت لنا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاجر كان وكيلنا في الاجارة واقاما
البينة على ذلك قبلت شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق رواية الجامع وكذا لو قالا كانت
لابينا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاجر كان وكيل ابينا واقام البينة على ذلك كله قبلت شهادتهما
على الدار وهذا الجواب يوافق رواية الزيادات اما لا يوافق رواية الجامع ولو اقاما البينة على
ان الدار كانت لنا او كانت لابيهما يوم شهدا بالاجارة الا ان شهودهما لم يشهدوا ان الاجر كان وكيلا
عنهما او عن ابيهما في الاجارة لا يسمع دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اذا شهد شهودهما ان
الاجر كان وكيلا عنهما او عن ابيهما على نحو ما ذكرنا ينظر بعد ذلك ان كان المستاجر معترفا كانت
الشهادة الاولى وهي الشهادة على الاجارة ماضية وان كان المستاجر جاحدا للاجارة كانت الشهادة
الاولى باطلة حتى لو كانت الشهادة الاولى لاجنبي وباقي المسئلة بحالها كانت الشهادة الاولى ماضية
والذي ذكر في مسئلة الاجارة فكذلك في مسئلة الشراء حتى لو ان الشاهدين قالا ان الدار كانت لنا او

قالا كانت

قالا كانت لابينا يوم شهدنا بالبيع وان البايع كان وكيلا عنا او عن ابينا في البيع واقاما البينة على ذلك
قبلت بينتهما وهذا الجواب لا يوافق الجامع انما يوافق رواية الزيادات فعند ذلك ان كان المشتري
معترفا بالشهادة كانت الشهادة وهي الشهادة على الشراء ماضية وكان الثمن لهما وان كان جاحدا للشراء
كانت الشهادة الاولى باطلة على نحو ما بينا ولو كانت الشهادة الاولى للاخ وباقي المسئلة على
حالها فالشهادة الاولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا **وفي الصغرى** اذا شهد اثنان ان فلانا طلق
امراته والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر وكذلك اذا شهد
عندها رجل عدل لصدق والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها ولو
شهد عندها رجل عدل انه ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فيه روايتان في القياس انه لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع منه اثنان حل لهما ان يشهدا
واذا اخبرها واحد عدل بموت الزوج الغايب واثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر
بمعاينة او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحياته فيه ارخا تاريخا لاحقا فشهادتهما
اولى امراة اذا زوجها اخوها وهي صغيرة ثم ادركت فشهد انها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما
ولو كانت امة بين رجلين فزوجاها ثم اعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها قبلت شهادتهما **وفي
الذخيرة** واذا اسلم رجل في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام ووالى رجلا وعاقده كان مولى للذي
والاه وعاقده واذا مات هذا الذي اسلم ولا وارث له غيره فانه للذي والاه وعاقده ما لم يتحول
الولاية الى غيره واذا تحول بولايته الى غيره فوارثه الثاني دون الاول فان مات هذا الرجل
الذي اسلم ولم يعلم انه تحول بولايته الى غيره او لم يتحول فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا
الذي اسلم ووالاه وعاقده وانه وارثه لا يعلم له وارثا غيره وقضى القاضي بميراثه له فاستهلكه
فهو رجل معسر ثم ان رجلا اخر اقام بينة انه كان نقض لاول الولاء ووالى هذا الثاني وانه مولى
هذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون للثاني
الخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول رجل مات فجاءت امراة وادعت رث
انها امراة الميت ووارثته وانكر ابن الميت نكاحها واقامت البينة انها امراة الميت ووارثته لا وارث
له من النساء غيرها فقضى القاضي لها بالميراث واستهلكته واقام الابن بينة ان الميت كان طلقها
في صحته وانه لا ضمان على الشاهدين **وفي التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل باع جارية من رجل
ثم ان امراته ادعت انها اشترتها من زوجها قبل ذلك بمهرها وشهد الشهود ان زوجها اعطاها هذه
بمهرها من غير ان تجري البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة فقال نعم تقبل قولها فلو عجزت عن اقامة
شهود كيف الحكم فقال ان عجزت تحلف المشتري قيل لو اقر هذا البايع انه باع من امراته هذه الجارية
قبل البيع الثاني هل يقبل فقال لا عبرة لاقراره قيل لو اقام المشتري البينة ان هذه المدعية
اقرت عند الشهود وقالت يدفع له المشتري الثمن هل يكون هذا رضا منها بالبيع فقال نعم يكون
هذا اجازة منها في كتاب العيون شهد اثنان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان انه حي
فالشهادة على الموت والقتل اولى في وصايا عصام المشهود عليه اذا اقام اولئك الشهود بعد قضائه
فان كان قال انهم كاذبون فيما شهدوا علي فقد فسقهم فلا تقبل شهادتهم له فان لم يرد على الانكار
قبلت شهادتهم له اذا غاب الشاهدان او ماتا بعد القضاء قبل الامضاء وفيما اذا اقامت الشهادة على
المال وما هو نظير المال مما يثبت مع الشبهات كالنكاح والطلاق لا يمنع الاستيفاء وفيما اذا اقامت
الشهادة على الحد ان كان الحد رجما لا يستوفى عندنا وان كان قطعا او جلدا لا يقطع ولا يجلد عند
ابي حنيفة اولا ثم رجع وقال يقطع ويجلد وهو قولهما وفيما اذا قامت الشهادة على القصاص هو
القياس على قول ابي حنيفة الاول في الحدود انه لا يستوفى وفي الاستحسان استوفى وان غابا او
ماتا قبل القضاء فالجواب كالجواب فيما اذا غابا او ماتا بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى في المال ونظايره
القاضي يقضي في الحد ان كان رجما لا يقضي وان كان جلدا او قطعا فكذلك عند ابي حنيفة اولا
وفي قوله الاخر وهو قولهما وفي القصاص القياس على القول الاول في الحدود انه لا يقضي وفي
الاستحسان يقضي وان فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما ان كان ذلك بعد القضاء لا يقضي قبل

الاستحسان في المال ونظايره يعني وفي الحدود لا يعني وفي القصاص يعني قياسا وان كان ذلك قبل القضا
فالقاضي لا يقضي في الفصول كلها بما عدا الفتوى بلا اختلاف وفي الموعد ابي حنيفة ومحمد وقد
مرت مسئلة التعديل قبل هذه قد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الجرح المفرد يثبت باخبار المزكين
ولا يثبت بالشهادة حتى ان المشهود عليه اذا جا بشهود يشهدون بالجرح المفرد عند القاضي فالقاضي
لا يقبل شهادتهم ولو جا المشهود عليه بالمزكين حين شهدوا بالجرح المفرد عند القاضي لا ذكر لهذه
المسئلة في شي من الكتب وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العدل ان القاضي لا يقبل شهادتهم
ذكر شمس الايمة السرخسي في ادب القاضي للخصاف في باب شهادة الاقلف قال اذا ولدت
امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك فاقامت على ذلك شاهدين فشهد
احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الاخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما **وفي الكبرى**
زوج ابنه امراة فبنى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات فادعى الورثة ان المنزل الذي سماه
قد كان باعه قبل ان يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى المشتري البينة على الشرا
المراة لا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المراة لو تعدت بالمنزل عبا ردت على الورثة بذلك
وخاصمتهم فيه لشهادتهم لغيرها حتى يبرؤن انفسهم عن عهدة تزوج امراة ثم شهد هو واخر
انها اقرت لفلان وفلان يدعي لم يقبل شهادة الزوج ايضا لانه اراد تحويل الضمان منها الى غيرها
فلا يملك ذلك لو كان الزوج دفع المهر اليها ثم شهد فان كان الزوج بامر المولى جازت شهادته
وان كان بغير امره لا يجوز **وفي اليتيمة** وكتب ابي الحسن بن علي في رجل اشترى دارا شرا
صحيحا وقال اشتريتها لزوجتي وأديت الثمن من مالها ثم ادعتها زوجته والزوج ينكر هذا البايع
على اقراره بذلك هل يقبل قال لا وسئل ايضا عن المديون اذا مات واقام رب الدين بينة
عند القاضي فشهدوا انه ابنه فلانا ولم يشهدوا على حليته وقده فشهدوا على القدر المعين
هل يكفي ذلك ام يحتاج فيه الى ان يذكروا اوصافه فقال الاعتبار في هذا التفسير ورثته معلوما
لانه لم يصر المشهود عليه معلوما لا يكون ذلك القضا نافذا وسئل عنها ابو حامد فقال ذكر الحلية
وذكرها ليس بشرط وسئل القاضي علي السغدي عن الشهود اذا شهدوا على الدراهم ولم يبينوا
انها عدلية او غطارفة هل تقبل شهادتهم فقال لا قيل له لو كان في البلد نقد معروف هل
ينصرف شهادتهم الى ذلك النقد فقال نعم قيل له لو شهدوا على الدراهم المصرية في البلد
ولم يسموا انها ردية ام جياد هل تقبل شهادتهم فقال نعم ويجب الادنى وسئل الحلواني ايضا عن
من عنده شهادة في حادثة فاستحضره القاضي فاحضره ليشهد فشهد هل يكون هذا القدر
قدحا في شهادته حيث لم يحضر طائعا فقال اذا امتنع من غير عذر ولم يكون قدحا وسئل ابو حامد
عن شهود شهدوا على قيمة عبيد وكانوا قد رأوه قبل ذلك هل يجوز لهم ان يشهدوا باعتبار تلك
الروية والشهادة مدة يتغير فيه لا يجوز لهم ذلك وهل يجوز لهم ذلك وان لم يكن يجوز **وفي
الصغرى** ادعى عبدا في يد انسان واستحقه بالبينة ثم جا اخر واستحق منه بالبينة ثم ظهر شهود
احدهما عبيدا فان كان العبيد شهود الاول رد العبد على الشهود وعليه الاول وان كان العبيد
شهود المستحق الثاني رد على الشهود وعليه الثاني مات وترك ابنين فاقام احدهما البينة على رجل
ان لابيه عليه الف درهم قرض واقام الاخر البينة ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه
وقضاه قال ان ليس للاب عليه الا الف درهم لكل واحد منهما خمسمائة فاذا استوفى احدهما الخمسمائة
لا يشاركه الاخر **وفي الفتاوى العتابية** بالقرض والقضا او بالغصب والرد واتلاف
المغصوب منه في يد الغاصب او اتلاف مولاه والمشهود عليه ينكر الامرين ثبت الغصب والقرض
ولم يثبت القضا والرد والاتلاف لعدم الحجة وكذا لو شهدوا انه غصب عبده او اعتقه
المولى والعبد يدعي شرا الغاصب ولو ادعى الميراث فقضى له ثم ادعى انسانا انه اشتراه من
الوارث بطل القضا له بالارث ولو قضى له على ذي اليد بعبد فلم يسلم العبد الى المدعي حتى
اقام بينة ان المدعي كان اقر قبل القضا انه لا حق له عليه او نكل عن اليمين بطل القضا بخلاف
ما اذا ثبت اقراره بذلك بعد القضا لا يبطل القضا ولو قال رب الدين قضيت منك الا يوم

الجمعة

الجمعة وقال المطلوب بل دفعته اليك يوم السبت الا بعضه فشهد به الشهود وقال رب
الدين لم اقبض منك يوم السبت شيئا وانما قبضت الا يوم الجمعة واقام بينة ثبت عليه قبض
البين احدهما قضا ويرد الاخر على المطلوب **وفي النسفية** وسئل عن امراة ادعت على
زوجها انها حرام عليه بثلاث تطليقات فانكر فشهد بذلك الشهود بهذا اللفظ وشهدا ان هذه
المدعية هي ثلاث حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف وترك
التعرض هل تقبل هذه الدعوى والشهادة صحيحتان فقال في الشهادة قصور فسال عن وجه القصور
فقال ليس له فيها انه طلقها ثلاثا فلا بد من ذكر الفعل من جهته ليقع به الحرمة قيل ان هذا
الزوج لو كان حلف ان لا يفعل كذا او لو فعل فهي طالق ثلاثا وقد فعل ذلك هل يكفي من الشهود
ان يقولوا انه حلف بطلاقها ثلاثا وحنث فقال لا لان الامام يفسر اللفظ اليمين ولم يثبت الفعل
الذي به الحنث وان ظن الشاهد ذلك يمينا وحنثا فلا بد من البيان واجاب عن دعوى انها
غير صحيح انه ذكر فيه اخذ كل شهر من دينه كذا درهما فزيادة وعنى بالزيادة الربوا المشروط
على اصل الدين وليس فيه بيان قدر الزيادة ولا بيان انه اخذ بغير الحق فلا بد منه وسئل عن
وكيل القاضي الوكيل اذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على الاخر ان هذا المدعى عليه هذا
في ذمته كذا دينا حقا واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضاه هذا المال فانكر المدعي فاقام
المدعى عليه على ذلك البينة من شهود هذا الوكيل الذي ادعى عليه هذا المال هل يقبل
شهادته وهل يصح قال لا يقبل فلم يجعل شهادته بقضا المال مبطلا الدعوى وكون المال عليه
وثبت الرواية عن اصحابنا انه متى ادعى على اخر مالا انه قرضه فشهد شاهد انه اقرضه وشهد
اخر انه اقرضه هذا ثم قضاه ثبت القرض لاتفاقهما عليه ولا يثبت القضا الذي يتفرد به
احدهما ولم يجعل بالقضا مبطلا لشهادته بالاقرار حتى يثبت المال بشهادة الاخر وسئل عن امراة
وكلت رجلا بمخاصمة زوجها ومطالبة مهرها ففعل ثم ان هذا الوكيل مع رجل اخر شهد على الزوج
انه خالع هذه المراة على كذا لا يقبل شهادة هذا الوكيل على هذا الخالع ايضا وسئل عمن
ادعى على اخر انه رهن عنده كذا وصنعه بخمسين درهما واقام المدعي شهودا انه رهن عنده
كذا ولكن لم يدر بكم رهنت هل يثبت رهن المعين بهذه الشهادة فقال لا وسئل عن شهود
شهدوا الرجل كان يدعي النتاج انه هذا لملكه وحصته وقد نتج على ملكه كذا كذا ولم يزل ملكه
ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب هل تقبل هذه الشهادة قال اختلف المشايخ ان الشهادة
اذا كانت على اثبات نفي وفيه شهادة على نفي هل يقبل منهم من قال لا يقبل ومنهم من قال يقبل
قال والاحوط في هذا السكوت عن النفي ولا يقال لم يخرج بسبب من الاسباب ووجه من الوجوه
ولكن يقال انه باق على ملكه الى اليوم قال ولو ذكروا النفي الجواب الصحيح عندنا انه يقبل
وفي فتاوى اهو شهدوا بالالف وقضى ثم اقر انه لم يكن عليه الا خمسمائة فالقضا باطل في
الكل لانه لا يتجزى لو ادعى عشرة دنانير ووصفها صفة وعشرة امنان من الابريسم ولم
يصفه وشهدا على وفق دعواه لا يقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا بطل
في البعض بطل في الكل ولو شهدا ثم شهدا في مجلس اخر بخلافه قال القاضي بديع الدين الاصح
انه لا يقبل وفي ذلك المجلس يقبل وسئل قاضي بديع الدين شهدا بالثلث وقضى بالحرمة
ثم رجعا قال لا يبطل القضا ولا يحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وبعد الدخول لا يضمنان نصف
المهر وسئل ايضا اقام وليها شاهدا ان بعدم الكفاءة واقام زوجها بالكفاءة قال يشترط لفظ
الشهادة لانه اخبار وسئل عن شهادة اهل القادرب في المرض قال تقبل شهادة الاطبا
وفي الحاوي سئل عن امراة وكلت غائبا واشهدت على ذلك ثم ان الشهود شهدوا الى هذه
البلدة بين يدي القاضي ليكتب الى قاضي بلد الوكيل قال يسمع فقيل ليس هنا مدعي يدعي فقال
لا لان كتاب القاضي بمعنى الشهادة على الشهادة فكان نحو لا الشهود شهدوا واعتبرهم على شهادتهم
وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن مطلوب اقام شاهدين ان الطالب ابراه عن الدين
فسال عن الشهود والطالب يطلب المال فيلزم القاضي المطلوب بقضا دينه اذ بنا في حتى يجي واب

الشهود وقال يلزمه المال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابن ابي ليلى يتاني م شهد شاهدان على رجل بان دينار القاضي عن الشهود ابن خاتمه كم كان ذهبت بل ستة است بها وسنة فقال الشهود نكنه ونظروا فاذا بعضها مكسه وبعضها وستة فقد قبل هذه الشهادة م وعلى قياس ما اذا شهدوا وقالوا انه وقالوا اسال الله است منطوي يجاز سوال له است انه لا يقبل هذه الشهادة ولم يبق اخذ بقبول هذه الشهادة لجواز انها كانت سنة سالمة وقت تحمل الشهادة والان صارت حمارسا له يبنغي ان لا تقبل هذه الشهادة في مسئلة الدار **وفي فتاوى شمس الاسلام** الاوزجندي امراة ادعت ان مهرها الف غطريفية وشهد الشهود لها بالف عدلية مهرها ان القاضي يقضي بشهادة الشهود يعني العدليات م ولو ادعى على اخر انه قبض منه مائة البعض غطريفية والبعض عدلي والشهود شهدوا بقبض مائة غطريفية م قال شيخ الاسلام ان شهدوا بالقبض لا تقبل شهادتهم وان شهدوا على اقراره بالقبض يقبل م ادعى على اخر الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد بعته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعته منه وقبضه وجاء بشاهدين شهد احدهما بخمسمائة من ثمن متاع باعه منه وقبضه وشهد الاخر بخمسمائة من ثمن عبد فانه يجوز من ذلك خمسمائة لانهما اتفقا على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط فهذا يدل على انه اذا ادعى دينا بسبب فشهد له الشهود بالدين مطلقا انه يقبل الشهادة م ولو ادعى على رجل الف درهم وجاء بشاهدين شهد احدهما انه اقر ان له عليه الف درهم من ثمن طعام وقد قبضه وقال له المدعي قد كان اقر بذلك كله لي فان القاضي يقضي له بالالف **وفي واقعات الناطفي** رجل تحته امة اعتقت فشهد احدهما انه طلقها ثلاثا قبل العتق فهي تبين له ان يراجعها اذا قال الشاهد كل شهادة اشهدها لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد في تلك الحادثة لفلان تقبل شهادته **وفي فتاوى ابي الليث** وكذا اذا قال ليس لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد له في حادثة تقبل شهادته في هذا الموضع م ادعى شراء دار من رجل وجاء بشهود يشهدون على الشراء من وكيله لا تقبل الشهادة م وكذلك اذا شهدوا ان فلانا باع لهذا المدعي فشهد تقبل عليه جارية م واذا كانت الدار في يد رجل ادعى انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام على ذلك بينة واقام فلان بينة ان صاحب اليد وهبها في شوال على ان يعوضه منها خمسمائة وقبضها جميعا فالقاضي يقضي بالهبة بشرط العوض م ولو ان المدعي عليه الشراء يقيم البينة على الامة بشرط العوض واقام البينة انه ارتهنها من ذي اليد في شوال بخمسمائة قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما البيع اولى ويجب على المشتري ان يقضي البائع خمسمائة اخرى سوى ما اعطاه من شوال وقال محمد الرهن اولى تكون رهنا عند المشتري بخمسمائة م من مشايخنا من قال الخلاف في هذه المسئلة راجع الى ان الرهن اذا تاخر عن البيع هل ينفسخ البيع وههنا ملك المشتري المشتري بخمسمائة فلم يصح الا ان المشتري يقيم بينة انه ارتهنها في شوال بخمسمائة ثابت لنفسه على البائع خمسمائة درهم وللبائع على المشتري الف درهم فيتقدر خمسمائة بمثلها قصاصا ويجب على المشتري رد خمسمائة اخرى على البائع وعند محمد ينفسخ البيع بالرهن كما لو كان مكانه هبة م ومن مشايخنا من قال البيع لا ينفسخ بالرهن عند محمد هو قولهما الا ان محمد لا يقضي بالبيع مع ذلك م واذا كانت الدار في يدي رجل شراها فاسدا ادعاها اخر فان المشتري ينتصب خصما للمدعي م واذا كانت الدار في يد رجل شراها فاسدا بين شريكين شركة ميراث او غيره لك م غاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى من الغايب نصيبه فانه لا تقبل بينته م بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها عنه حيث يقضي بذلك على الحاضر والغايب قال محمد ثوب في يد رجل ادعاه رجل فشهد شاهدان للمدعي على صاحب اليد انه اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي وشهد اخران على المدعي انه اقر ان هذا الثوب لصاحب اليد فتهاترت البينتان وترك الثوب في يد صاحب اليد كما كان **وفي الخانية** محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتبان ان هذا اقر عندك بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا الوضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتبان ان هذا اقر عندك لهذا بكذا او قد سمعناه

فان القاضي يقبل ذلك م دار في يد رجلين اقام كل واحد منهما بينة على ان صاحبه اقر له بها ووقتا وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضي بالدار لصاحب الوقت الاخر م واذا ادعى ثوبا في يد انسان رجل وقال ذهب مني منذ عشرة ايام وجاء بشاهدين شهد احدهما انه ذهب منه منذ عشرة ايام وشهد الاخر انه ذهب منه منذ خمسة عشر يوما لا تقبل هذه الشهادة ووقعت هذه المسئلة في بعض النسخ بالدال ذهب مني وفي بعض النسخ وهب مني وهكذا اثبته الحاكم في المختصر وقال في المختصر م ولو لم يوقت المدعي جازت الشهادة م قال محمد في الجامع رجل مات وترك ثلاث بنين ودارا فغاب اثنان منهم وبقي واحد فجاء رجل وادعى ان الدار داره فقال الحاضر كانت الدار لابينا مات وتركها ميراثا لي ولاخوي فلان وفلان وقبض كل واحد منا نصيبه ثم انهما غابا واودعاني نصيبهما وصدقه المدعي فيه قال فان اقام المدعي البينة ان الدار داره قبلت بينته وقضي بالدار للمدعي وان ثبت بينتا وفيهما فاذا قضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغايبان فهذا على وجهين م الاول اذا صدقا الابن الحاضر فيما قال فهذا حق المدعي في هذا الوجه المقضي عليهما نافذ م الوجه الثاني اذا كذبا الابن الحاضر وادعيا ثلثي الدار لانفسهما من غير ميراث الاب لم يكن القضاء نافذا عليهما ورد عليهما الثلثان ويقال للمدعي اعد بينتك والا فلا حق لك في الثلثين هذا اذا كان جميع الدار في يد الابن الحاضر فاما اذا كان نصيب الغايبين في يد رجل اخر وديعة فاقر المودع بمثل ما اقر به الابن الحاضر وصدقه المدعي في ذلك لم يقض للمدعي بنصيب الغايبين ويقضي له بنصيب الحاضر هذا الذي ذكرنا ان كان الثلثين في يد غير الابن الحاضر فاقر المدعي الذي في يده الدار وديعة الغايبين وانها ميراث من الميت وصدق الابن الحاضر لا يكون خصما للمدعي م وفي كتاب الرجوع شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه اعتق عبده فلم يقض القاضي بشهادتهما حتى حضر الاصيلان وانكرا ان يكونا اشهدهما على شيء بطلت شهادتهما م فان اشترى الفرعان ذلك العبد واشتراه احدهما لم يعتق العبد وجاز الشراء م وكذلك الاصيلان لو اشتريا العبد لم يعتق عليهما م ولو اشترى هذا العبد واحد من الفرعين وواحد من الاصيلين عتق لان في زعم هذا الفرع المشتري ان شريكي في الشراء هو احد الاصيلين اقر بعتقه وقد دخل نصفه في ملكه فنفذ اقراره عليه فصار هذا الفرع مقرا بعتق نصيب شريكه فينبغي هنا بمنزلة عبد بين رجلين شهد احدهما على صاحبه انه اقر بعتق نصيبه وانكر صاحبه ذلك وهناك العبد يعتق ويسعى لكل واحد منهما في نصف قيمته موسرين كانا او معسرين م وكان احدهما موسرا والاخر معسرا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته على كل حال وهل يسعى الشاهد ان كان المشهود عليه معسرا يسعى وان كان موسرا لا يسعى فهنا كذلك م ولو اشترى الاصيلان او احدهما ثم اشتراه الفرعان او احدهما حكم بعتقه ولا سعاية على العبد لواحد منهما وكذا ولاؤه موقوف م ولو اشترى الفرعان اولا ثم اشتراه الاصيلان لا يعتق م واذا ادعى رجل على رجل الف درهم واقام على ذلك شاهدين ثم اقام المشهود عليه بالف شاهدين انه قد ابراه منها وقد عدلوا جميعا وقد اجتمعت البينتان جميعا عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادة الذين شهدوا بالبراءة ولا يقضي بشهادة الذين شهدوا بايجاب الدين فصار هذا بمنزلة ما لو شهد شاهدان بالبيع وشهد اخران بالاقالة فانه يقضي بشهادة الذين شهدوا بايجاب الدين بالاقالة م رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره وقد كان اوصى بعتقه يعتق العبد ويسعى في الثلثين ولا يأخذ الغريم دينه من نصيب الوارثين م ولو شهدوا بدين الف درهم حتى كان مستغرقا للتركة جازت الشهادة ويسعى العبد في الدين ولو لم يكن الميت اوصى بعتقه ولكن اوصى به لرجل وباقي المسئلة بحالها قبلت شهادتهما سواء شهدا بدين قليل او كثير **وفي الذخيرة** ذكر في شفعة الجامع الكبير ادعى شفعة في دار في يد رجل فقال الذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البايع وقال الذي في يديه الدار ورثتها عن ابي فاقام الشفيع بينة انها كانت لاب البايع مات وتركها ميراثا للبايع والبايع مقر بالبيع وقبض الثمن من المدعي تقبل بينة المدعي على ذلك كذا هنا واذا قبلت بينة الشفيع وثبت ملك البايع فيكون القول قوله من الجهة التي وقع التمليك بها عليه والاصل ان الملك

اذا ثبت لانسان كان المنقول قوله في الجهة التي وقع التمليك بها عليه ويقال للذي في يديه ان ملك البايع قد ثبت وثبت بيعه منك في حقه وفي حق الشفيع بتصادقهما فاثبت عقد قبضها لا نجا بيعه وان عليك ليثبت البيع في حقك ثم اخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار اليه وعليك عهدته كما في البيع المغاير وان يثبت فسلم الدار الى البايع له اخذها المشتري من البيع بالشفعة والعهدة عليه • واذا كان الدين بين ثلاثة نحو شهد اثنان على الثالث انه قبض نصيبه منها وانه ابرا المديون عن نصيبه ان قبضا نصيبهما لا تقبل شهادتهما فان لم يقبضا نصيبهما ففيه روايتان في رواية الزيادات تقبل وفي رواية الصلح والماذون لا تقبل لان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه عفى عن نصيبه ان كان الدم خطا فالجواب على التفصيل الذي قلنا في الدين • وان كان الدم عمدا لا تقبل الشهادة باتفاق الروايات • اذا شهد شاهدان بالطلاق والزوج غايب لا يقبل القاضي شهادتهما • فاذا شهدا عند المراة ان كان الزوج غايبا حل لها ان تعتد ثم تتزوج بزوج اخر • فان كان الزوج حاضرا وهو يجحد الطلاق لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر والاخبار في هذا الباب يكفي ايضا • واذا شهد رجل واحد عدل فهذا وما لو شهد رجلان سوا استحسانا والشهادة والاخبار عنده وفي المراة كالشهادة والا والاخبار عند المراة • ادعى عبدا في يد انسان واستحقه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما ان كان العبد شهود الاول والعبد على المشهود عليه الاول • فان كان العبيد شهود المستحق الثاني رد على المشهود عليه الثاني وفي المنتقى ابراهيم عن محمد شهد شاهدان لرجل ان لفلان على هذا درهم او درهمان فالشهادة جايزة على درهم • وفيه بشر عن ابي يوسف رجل في يديه درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا سوا اقر باحدهما بعينه او بغير عينه ثم نسياه • وكذلك الكيل كله فالوزن كله اذا كانا صنفا واحدا فاني اقضي بالاوكس • واذا اختلف النوعان ابطلت الاقرار ذكر في العيون وفي جامع الفتاوى في الشهادات هشام عن ابي يوسف فيمن باع جارية على ان المشتري بالخيار ثم جاء بجارية اخرى والبايع يعلم انها ليست بجاريته وقال المشتري هي جاريتك فلم يجد بدا من قبضها للبايع ان يطاها قال نعم لان رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد وفي الخانية رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه • ولو ادعى الشرا اولا من ابيه ثم ادعى الميراث منه قبلت بينته • ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر فيه الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث سوا قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا وفي فتاوى الخلاصة ولو ادعى انها زوجت نفسها وشهدوا ان وكيلها زوجها منه تقبل • ولو شهدا انها كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا ندري في الحال انها امراته تقبل ويقضي بها له وفي النوازل سئل ابو القاسم عن شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته وهو صاحب فراش ثم ان الشاهدين قالا اشهدنا في حيوته بتطليقات ثلاث وقال لنا اكتما ذلك • قال ان اخبرا انه يامرهما بكتمانه وكتما ذلك فقد شهدا على انفسهما بالفسق فلا تقبل شهادتهما • وسئل عن رجل شهد على رجل فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلفه قال لا يمين على الشاهد ولا شاهد يحتاج الى ان يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبوله ولا يحل للقاضي ان يقضي بشهادته • وقال ابو نصر ليس لنا امراتين شهد رجلان عند الحاكم فرق بينهما فقالت احديهما ليس لك ان تفرق بيننا قال لم قالت لان الله تعالى قال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم • سئل ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف هي قال يقولان نشهد ان هذا مفلس معدم لا نعرف له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب بدنه وقد اختبرنا امره في السر والعلانية واذا ادعى صاحب الدين على مفلس مالا فان القاضي يحلف الغريم بعد ما شهد الشهود لانه يدعي شيا خارجا عن علم الشهود • قال نصير سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه الى القاضي وقال مات ابي وعليه دين وترك اصنافا من الاموال ولم يوص الى احد ولا نستطيع ان نثبت

ذلك لان الشهود من اهل القرية غرما لا يعرفهم الحاكم فقال له القاضي ان كنت صادقا فامنع من ماله حتى تقضي الدين • وسئل محمد بن سلمة عن رجل جا الى رجل فساومه ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع واخذ الثوب وتفرقا من غير عقد بينهما قال يجوز له كيف الشاهدين اذا شهدا على هذا قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب وذكر ان بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه شهد عند ابن ابي ليلى على حديقة في يد رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف عدد النخيل التي فيها قال لا قال لا اقبل شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفة رضي الله تعالى فاخبره بذلك فقال له ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ارجع اليه فقل اتعرف عدد الاسطوانات التي في المسجد الجامع فان قال لا اطلب فقال انا قضيت في هذا المسجد كذا سنة فاخبره بذلك فقبل شهادته وفي الحاوي ذكر محمد في الزيادات عن قوم اسروا في دار الحرب على انهم اهل الحرب وهم يزعمون انهم تجار مسلمون مستامنون قال ان كان هذا التنازع في غير دار الحرب فالقول لهم ولا يحكم برقهم من غير اهل عسكر السرية • وذكر في السير الكبير ان بعض الجند لو شهد واحد عليهم قبلت شهادتهم • ورواية الزيادات محمولة على ان الموضوع في السرية يكون شركتهم خاصة ورواية السير محمولة على ان الموضوع في الجند والجيش الكثير وكان شركتهم عامة فلا تمنع من القبول وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا انه جعل امرها بيدها فطلقت نفسها انها انما طلقت في المجلس فانه لم يسالها في مجلس القضا بطلت الشهادة • ولو جحد المطلوب فقال لها لقد قبضت الالف الذي علي وقال الطالب لم اقبضها ثم قال قبضتها • وكذلك لم يسمع عليه البينة الا اذا قال قضاها عني اجنبي تطوعا فيسمع بينته والشهادة ببيع الدار بحد وحدها ومع حد وحدها واحد ولو شهدا ان هذه المراة حرمت علي هذا بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها فيه خلل لانه لم يقل طلقها ثلاثا • ولو شهدا انه حلف بطلاقها انها لم يصح حتى يذكر الشرط هل هو صحيح ام لا قال ولا يقبل الشهادة على الشرا وعلى البيع الا ان يقولوا باعه وهو يملكه او تسلمه الى المشتري او هو يملكه وعند ابي يوسف يعتبر ان يقولوا يملكه • ولو شهدوا بالشرا وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن شيا وقبض المبيع بامره فانا لم يجيبوا لم تقبل • وان قالوا اقبض قبل ان يسالهم حل انه قبض بامره يقتضي ملك فاسد • ولو شهدوا انه باعها وقبض الثمن • وان لم يسموا الثمن • وكذا لو شهدوا باقرار البايع انه باعها بالثمن ولم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن • ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له بالملك بسبب الارث والشرا والهبة جاز وعلى العكس لا يجوز وفي فتاوى الخلاصة ولو ان قاضيا يقول للرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى اخر هل يسعهما ان تشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع والمراد مصره او رستاقه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز وعن ابي يوسف انهما لو سمعا في غير مجلس القاضي لا يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس وفي جامع الفتاوى شهدا ان هذا الغلام ولد في ملكه قبل ذلك • ولو قال رايناه يحلب قبلت ذلك منهم وفي المضمرات في التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق صار القضا استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن وفي فتاوى اهو وفي نوادر ابن رستم في التعزير لا يحبس ليسال عن عدالة الشهود ويقبل فيه الشهادة على الشهادة الرجل مع النسا ويجوز فيه العفو والكفالة وهو حق الادمي وفي النوازل سئل ابو سليمان عن رجل يشهد عليه اربعة بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك قال ابو يوسف لا احده ولا اقبل قول الشهود عليه اذا اقر • قال محمد احبسه واسال عن الشهود فان عدلوا رجمته قبل له فان رجع الشهود بعد ذلك قال يغرمون الدية ولا حد عليهم وفي النوازل عن ابي يوسف وفي الخانية رجل جا بصكين مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شي له عليه غيره ومكتوب في الاخر عليه الف اخر لا شي له غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشي الا ان يكون تاريخ وقت يثبت الاخر والاول بطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول • رجل غصب جارية الى المغصوب منه شهود فشهدوا ان للمدعي عليه غصب جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه

للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية للمدعي وادعاها المدعي لا ينبغي ان للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز وهو مر بالبينتين فيبني صورة الاقرار لوجا بجارية فقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حق حكم الحبس لا في حق القضاء بالجارية فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها فان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب فيها القيمة يقضى له عند ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او اودعتك عبدا او ثوبا وقال المستودع ما اودعتني الامة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا انه اودعه عبدا وامة ضمن المدعى عليه قيمة العبد لجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة او لم يصفوا العبد لا يقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا يقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا ويقبل في فصل الغصب وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة فادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة هذا دخلت في غنمه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا هي خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل فقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال انا عبد زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البايع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان حلف شاهدان ان البايع اقر انه باع عبده زيدا فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب فوافق ذلك العبد قال هذا اول وفي القياس سواء الا اني استحسن ان نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين يشهدان ان المتوفى اخذ من هذا صرة فيها دراهم فلم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهد انه كان في الصرة دراهم حزرها لم يشهدا ان مقدار ما يتيقن فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلوا اجود نقد لاحتمال انها تكون موجهة واذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى في ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة وفي الكبرى ويقضى بالدار لمدعي الشراء وان لم يشهدوا ان الملك للميت ولا بالتسليم وانما تحتاج شهادتهم الى ذكر الملك والتسليم في البيع اذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعي من جهة من يدعي المشهود له بالشراء حيا كان او ميتا بل يدعي لنفسه اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعي من جهة المشهود له بالشراء منه لا يحتاج الى ذكر الملك او التسليم ذكر البيع بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة احد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع لان هنا لو شهد الشهود ان الذي ادعى المشهود له الشراء منه لا يتصل اقر ان الدار للمدعي لم تقبل هذه الشهادة على المشهود عليه لانه لا يزعم ان الملك للمقر فالحاصل ان في كل موضع تقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود له بالشراء منه يقبل بمجرد البيع عنه ايضا وفي كل موضع لا يقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود به لا يقبل بمجرد البيع وفي الخانية نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا وان

المدعي كان يجري

ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء فان غاب فليس للذي فيه مجرى الماء ومثل ذلك امر فصل يصير مقرا له باليد فلا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

كتاب الرجوع عن الشهادات

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الفصل الاول في بيان صحة الرجوع عن الشهادة وبيان بيان حكمه وفي الكافي فركنه قول الشاهد شهدت بزور اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي وفي السراجية اي قاض كان حتى كان لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلافه فليس له ذلك لما سبق قبل هذا ان شاء الله تعالى وفي الصغرى الشاهد اذا رجع في غير مجلس القضاء لا يصح ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي واقام البينة لا تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر خواهر زاده في المبسوط انه لا تقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد فان كان يدعي الرجوع مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان كان يدعي رجوعه في مجلس القاضي يستحلف اذا ادعى الرجوع على الشهود واراد استحلافهم او اقامة البينة على ذلك فان ادعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح لان الرجوع عند القاضي انما يصح اذا اتصل به القضاء اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء به كذلك يصح ويستحلف الشاهد وتقبل البينة على ذلك ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض اخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا اقضى عليه هذا القاضي بالضمان كما لو رجع الذي شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى عليه القاضي بالضمان وفي السراجية الشهادة على رجوع الشاهدين في غير مجلس القاضي لا تصح وفيه رجل شهد فلم يبرح مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي بمعنى اخطات بنسيان ما يجب على ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهرت عدالته عند القاضي وفي الجامع الصغير للحسامي او سال عنه فقيل انه عدل جازت وان تزوج ثم عاد لم تقبل وفي الصغرى ذكر في الجامع الصغير وذكر ابو يوسف اذا لم تقبل قد شككت لكن قال قد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لا تقبل شهادته في ذلك ولا في غير ذلك حتى تحدث توبة وفيما فيه الماضي وفي مجنس الناصري الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد وهو في مكانه وهو عدل جازت شهادته وفي الابانة شهد لرجل عند القاضي ثم قال للقوم اشهدوا اني الشهادة شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا انها شهادة زور وانها باطلة لا تقبل شهادته بذلك واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب عليه التعزير فلا يقضي القاضي على المشهود عليه وان بعد القضاء كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود له على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد في هذا قول اشارة جاد ثم رجع عن هذا القول فقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينتقض القضاء ولا يرد المال المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فالضمان على الشاهد عند علمائنا واذا صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض لا يعتد له بقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل ثم ان كان المشهود به عينه فللمشهود عليه ان يضمن الشاهد للحال وانما يضمنها اذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه سوى بين العين والدين وقال ليس

للمشهود عليه ان يضمن الشاهد وانما يضمنهما اذا استوفى المشهود له ذلك في فصل العين فبعد ان يوجد العين من
يده كما في فصل الدين فينظر الى قيمة المشهود به يوم القضاء بين المشايخ اختلاف ان بعد ما رجع الشاهد
عن الشهادة هل يشترط قضاء القاضي بالضمان عليهما لوجوب الضمان او لا يشترط ۞ واذا كان الرجوع عن
الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما في المرض حتى لو ماتا
في مرضهما وعليهما ديون الصحة يبدا بديون الصحة ۞ واذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد
واراد استحلافه واثباته بالبينة فهذا على وجهين ۞ الاول ان يدعي الرجوع عند القاضي ۞ وفي هذا
الوجه لا يستحلف الشاهد ولا يسمع بينة المشهود عليه على ذلك الوجه ۞ الثاني ان يدعي رجوعا في
مجلس قاض اخر وانه على وجهين ايضا ۞ الاول ان يدعي رجوعهما عند القاضي ولا يدعي قضاء القاضي
عليه بالرجوع ۞ وفي هذا الوجه لا يستحلف ايضا وفي الذخيرة وفي هذا الوجه ذكر في بعض المواضع
انه تسمع بينته ويستحلف للمشهود عليه ۞ وذكر شيخ الاسلام انه يستحلف ايضا ولا تسمع بينة المشهود عليه
الوجه الثاني ان يدعي رجوعا وقضى القاضي عليه بالرجوع ۞ وفي هذا الوجه يستحلف الشاهد
وتسمع بينة المشهود عليه على هذا ذلك ۞ واذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي
شهد عنده بالمال وقضى عليه بالضمان ولم يرد ذلك حتى تخاصما الى القاضي الذي شهد عنده
بالمال وقضى اول مرة فقامت عليه البينة بالرجوع فابتدا القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي
ينفذ ذلك فامره باداء الضمان ۞ وكذلك لو شهد عليه شاهدان عند القاضي انه اقر رجع عند قاض
اخر من القضاة وقضي عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة ويلزمه الضمان

الفصل الثاني

في رجوع بعض الشهود عن الشهادة يجب ان يعلم ان العبرة في باب الرجوع عن الشهادة في
حق بقاء الحق ووجوب الضمان لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع حتى انه اذا شهد ثلاثة نفر على رجل
بدين الف درهم مثلا وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال ۞ ولو رجع واحد
منهم فلا ضمان على الراجع الا ان الشهود اذا كانوا اكثر من الاثنين يضاف القضاء ووجوب الحق الى الكل
اذا ثبت هذا فنقول اذا شهد بالحق ثلاثة ورجع واحد منهم فقد ثبت من بقي من بقيتهما ثم نصف
الحق مكان الثالث بشهادة الراجعين نصف الحق فيجب ضمان ذلك النصف عليهما لاستوائهما في
ذلك ۞ وان شهد رجل وامراتان ثم رجع المراتان فعليهما نصف الضمان ۞ وان رجع واحدة من
المراتين فعليها ربع المال ۞ ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فلا ان على المراة وفي الزاد
كان الضمان عليهما دون المراة وفي شرح الطحاوي ولو كان رجلا وامراتان ثم رجعت المراتان
فلا ضمان عليهما فان الرجلين يحفظان جملة المال ولو رجع الرجلان وثبتت المراتان قامتا بنصف
المال وعلى الرجلين نصف المال ۞ ولو رجع رجل واحد لا ضمان عليه ۞ ولو رجع رجل وامراة وبقي رجل
وامراة فعلى الرجل والمراة ربع المال اثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المراة ۞ فان شهد رجلان
وامراتان ثم رجعوا فعلى المراتين ثلث الضمان وفي السغناقي فالضمان اثلاثا م وان شهد رجل
واحد وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى النصف على الرجل والنصف
على النسوة وصار تقرير مسئلتنا كان الرجلين شهدا ثم رجع واحد منهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
الضمان عليهم اسداسا سدسه على الرجل وخمسة اسداسه على النسوة وصار تقرير مسئلتنا كانه
شهد ستة من الرجال فرجع خمسة منهم ۞ وان رجع ثمان منهم فلا ضمان عليهم ۞ فان رجعت امراة بعد
القضاء فعليها وعلى الثمان ربع المال ۞ فان رجعت العاشرة بعد ذلك فعليها وعلى التسع ضمان نصف
المال وفي شرح الطحاوي فلو رجع رجل وامراة فعليهما نصف المال اثلاثا ۞ ثلثاه على الرجل وثلثه
على المراة م وان شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع امراة فانه يجب نصف المال ويكون ذلك على الرجل
خاصة عندهما ۞ وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب ان يكون ضمان ذلك النصف
على الرجل والمراة الراجعة اثلاثا ۞ قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا رجعوا جملة في هذه
الصورة كان الضمان على الرجل والمراتين اخماسا وفي شرح الطحاوي فلو رجعوا جميعا كان على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على الرجل
خمسا المال وفي الكبرى ثلاثة شهدوا بالمال ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد

كذبت في شهادتي وسمع القاضي ذلك غير انه لم يعلم انه قال ذلك فقال لهم من الذي رجع منكم فقالوا
كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم ۞ فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدوا واعادوا الشهادة
فانه يقضي بالمال على المدعى عليه لانه لما شهد اثنان منهم علم ان الراجع من سواهما وفي جنس خواهر
زاده واذا لم يقض بشهادة الشاهدين حتى رجعا لم يقض به ولم يضمنا المال ۞ ولو رجعا في مرضهما
كان بمنزلة اقرارهما بالدين في المرض فيتقدم دين الصحة عليه وفي الصغرى قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه في رجلين شهدا لرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعد ما قضى به
وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وهذا اختيار ظهير الدين المرغيناني ۞ وقال ابو
يوسف في شاهد شهد عند القاضي بشهادة ثم يجي بعد ذلك بيومين فقال شككت كذا وكذا من
شهادتي التي شهدت بها ۞ فان كان القاضي يعرفه بالصلاح قبلت شهادته فيما بقي ۞ وان كان
لا يعرفه فهذه تهمة شهادته ۞ وان كان القاضي يعرفه بصلاح ودين ثم قال قد رجعت
عن شهادتي في كذا وكذا من هذا المال غلطت او نسيت فهو مثل قوله شككت وفي جامع
الفتاوى شهدا على رجل بمال وعند لا تقبل انه كم اصطلحا ثم رجع احد الشاهدين لا شي عليه ولم يقض
المقضي له شيئا او ابرا المقضي عليه ثم رجعوا لا ضمان عليهم

الفصل الثالث

في الرجوع عن
الشهادة في النكاح اذا ادعت امراة نكاحها على رجل واقامت على ذلك بينة وقضى القاضي
بالنكاح بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانه ينظر الى مهر مثلها والى المسمى ۞ فان كان
مهر مثلها مثل المسمى الذي شهد به الشهود او اكثر من المسمى فانه لا يضمنان للزوج شيئا هذا اذا
كان مهر مثلها المسمى او اكثر ۞ اما اذا كان مهر مثلها اقل من المسمى بان كان مهر مثلها الف درهم
والمسمى الفين فانهما يضمنان الف درهم للزوج وفي الزاد وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح
بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا لو شهدا باقل من مهر مثلها ۞ وان شهدا باكثر من مهر
مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وفي الفتاوى العتابية ولا ضمان على شهود النكاح للمراة اذا ظهر
انه اجنبيهما من الرضاع وانما ضمان المهر عليهما ۞ وكذا ما اخذته من النفقة بفرض القاضي ۞ وكذا
الضمان على شهود الخلع اذا ظهر انها كانت مطلقة الثلاث قبل الخلع ۞ وانما ضمان بدل الخلع على
الزوج ۞ وكذا لا ضمان على شهود القرض اذا بينوا البراءة والاستيفاء وانما ذلك على المقترض ولان
يشهدوا بان عليه كذا لا يضمن الشهود ثم يرجعون على المشهود له م قال فان ادعى رجل على امراة
النكاح واقام على ذلك بينة والمراة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما لا يضمنان للمراة شيئا سواء كان المسمى مهر المثل او اكثر او اقل ۞ واذا ادعى رجل على امراة انه
تزوجها بالف درهم وقالت المراة لا بل تزوجني بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان
انه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين ۞ اما ان
رجعا قبل الطلاق او بعده ۞ فان رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح ذكر انهما يضمنان للمراة
تسعمائة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولا يضمنان شيئا عند ابي يوسف هذا اذا رجعا
قبل الطلاق ۞ فان رجعا بعد الطلاق فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل الدخول او بعده ۞
فان كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح ۞ فاما اذا كان الطلاق
قبل الدخول بها فانهما لا يضمنان للمراة شيئا عندهم جميعا ۞ شاهدان شهدا على امراة ان فلانا
تزوجها على الف درهم وهي تنكر ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا
عن شهادتهما ضمنا مهر المثل دون المسمى ۞ ولو وقعت الشهادة بالعقد بالف او لا فقضى القاضي
به ثم شهدا بقبض الالف فقضى القاضي به ثم رجعا عن الشهادة ضمنا للمراة المسمى وفي الفتاوى
العتابية ۞ ولو شهدا على الزوج بالنكاح بالف ومهر مثلها خمسمائة ضمنا الزيادة ۞ ولو شهدوا عليها
لم يضمنا لها شيئا ۞ بان ادعت النكاح بالفين والزوج يقول بالف فشهدا عليها بالف ضمنا ما زاد على
الالف الى مهر مثلها وعند ابي يوسف لم يضمنا لها شيئا ۞ ولو شهدوا عليه بالنكاح بالف ومهر مثلها
المثل خمسمائة وشهد اخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا خمسمائة نصفين ۞ ولو كان معهم
شاهدا الدخول فرجعوا على شاهدي النكاح خمسمائة وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع خمسمائة

وفي الفتاوى العتابية

وعلى شاهدي الطلاق دينها الفصل الرابع في الرجوع عن الطلاق والخلع وفي الزاد وان شهدا على
رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا عندنا
خلافا للشافعي وفي الكافي ولو شهدا بعد موت الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا
لم يضمنا للورثة وضمنا للمراة نصف المهر والميراث واذا اشهد شاهدان على رجل انه طلق امراته
واحدة وشهد اخران انه طلقها ثلاثا ولم يكن الزوج دخل بها وقضى القاضي بالفرقة ونصف
المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان على شهود الواحدة وعلى شهود الثلاث نصف المهر وفي شرح
الطحاوي اذا شهد شاهدان انه طلق امراته ثلاثا والزوج ينكر وشهد شاهدان بالدخول
وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان القاضي يقضي بضمان الالف عليهم ارباعا على شاهدي
الطلاق ربع ذلك الربع وعلى شاهدي الدخول ثلاثة الارباع م واذا اشهد شاهدان على رجل
قد دخل بها انه طلقها ثلاثا وفرق القاضي بينهما والزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا
ضمان عليهما للزوج ولو شهدا بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها وفرق القاضي بينهما والزم
الزوج نصف المهر المسمى ان كان في النكاح تسمية او متعة ان لم يكن في النكاح تسمية ثم رجعوا
فانهما يضمنان ذلك للزوج وفي فتاوى العتابية فان رجعا بعد موت الزوج فالضمان للورثة
ولا ميراث لهما وان اقرا للوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمنا لورثة الزوج شيئا
وضمنا بقية المهر والميراث واذا اشهد شاهدان على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من
زوجها على ان ابرأته من المهر والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما يضمنان للمراة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسألة بحالها يضمنا للمراة
جميع المهر وفي المضمرات واذا ادعى انه طلقها على الف وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا
ضمنوا لها الا الالف وان كانت المراة هي المدعية فلا ضمان عليهم وفي الذخيرة واذا اشهد شاهدان
انه فوض الى امراته بان تطلق نفسها وشهد شاهدان انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها
ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق وعلى هذا ان شهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده بيد
فلان وشهد اخران انه اعتقه ثم رجعا فالضمان على شاهد العتاق دون التفويض واذا اشهد
اثنان ان فلان بن فلان انه علق طلاق امراته بدخول الدار وشهد اخران انها دخلت ثم رجعوا
جميعا فالضمان على شهود التعليق وفي الهداية ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه
ومعنى المسألة العتاق والطلاق قبل الدخول وفي الصغرى فاذا اشهدا شاهدان ان فلانا امر فلانا
ان يطلق او يعلق طلاق امراته بدخول الدار وشهد اخران انه علق وشهد اخران انها دخلت ثم رجعوا
جميعا فلا ضمان على شهود التعليق واذا اشهد شاهدان على رجل انه طلق امراته عام اول
في رمضان قبل ان يدخل بها اجاز القاضي ذلك والزم نصف المهر فلم يقبضها حتى شهد شاهدان
على الزوج انه طلقها عام اول في شوال قبل الدخول بها ثم تقبل شهادة الفريق الثانية ولو اقر
الزوج بذلك عند القاضي لم يكن على الشاهدين ضمان ويرد عليهما ما كانا ضمناه لها ويجب ان يكون
هذا على قول ابي يوسف الاخر ومحمد فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه لا يرد
عليهما ما اخذ منهما من الضمان قال محمد في الجامع رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى شهد
شاهدان على الزوج انه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى القاضي بنصف المهر ثم مات الزوج
ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر ولا يغرمان للمراة ما زاد
على نصف المهر هكذا ذكر في الكتاب قال مشايخنا وهذا انما يستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فاما على قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد لم يبق الطلاق قال ولا ميراث للمراة
يجب ان يكون لها حصتها من الميراث ويستوي [illegible] الزوج وهذا انما يستقيم
على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد في حق هذا الحكم ان يكون الزوج صحيحا
او مريضا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هذا اذا اشهد .. حال حيوة الزوج فاما اذا اشهد
بذلك بعد موت الزوج والمسألة بحالها ضمنا نصف الصداق ويغرمان لها حصتها من الميراث
ولا يضمنان للورثة في هذه المسألة شيئا وفي الظهيرية في المتفرقات هشام عن محمد في رجل

امة

امة فاعتقت فشهد عليه شاهدان قال احدهما اشهد انه طلقها وهي امة ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها
ثلاثا بعدما اعتقت فالدهما طلقتان تملك الرجعة ولو شهد شاهدان قال احدهما ان فلانا طلق
امراته ثلاثا بعدما اعتقت قال هما طلقتان البتة وشهد اخر انه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان
يملك الرجعة لانه وصف الثلاث بالبتة لغو وفي شرح الطحاوي ولو ادعى الزوج على المراة انه طلقها
بالف درهم وهي تنكر فشهد شاهدان يقضي القاضي عليها بالف درهم ثم رجعا عن الشهادة
يضمنان لها الف درهم ولو كانت المراة هي المدعية الخلع والزوج ينكر والمسألة بحالها لا يضمنان
للزوج شيئا الفصل الخامس في الرجوع من الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعا
واذا اشهد رجل وامراتان على طلاق امراة وشهد رجل وامراتان على دخوله بها وقضى القاضي
بالطلاق والصداق ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان على شاهدي الدخول ثلاثة ارباع المهر
وعلى شاهدي الطلاق ربع المهر ولو رجع الرجل الشاهد على الدخول فعليه ربع المهر ولو رجع
شهود الدخول كلهم فعليهم ضمان النصف ولو لم يرجع شهود الدخول انما رجع شهود الطلاق فلا شيء
عليهم واذا اتفق الزوجان على اصل النكاح واختلفا في التسمية فقال الزوج تزوجها بغير شيء
وقالت المراة تزوجني بالف درهم وجاءت بشاهدين شهدا انه تزوجها بالف درهم وقضى القاضي
بشهادتهما ثم طلق الزوج المراة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للزوج فضل
ما بين المتعة الى تمام الخمسمائة التي غرمها الزوج ولو كان على الدخول قبل الطلاق ثم طلقها الزوج
والزم القاضي الزوج الف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة التي غرمها الزوج ولو
كان على الدخول قبل الطلاق ثم طلقها الزوج والزم القاضي الزوج الف درهم ثم رجعوا فعلى شاهد
الدخول خمسمائة خاصة لا يشاركهما فيها شاهد التسمية هذا الذي ذكرنا اذا طلق الزوج المراة
بين يدي القاضي فان لم يطلقها بين يدي القاضي فشهد شاهدان اخران على الطلاق قبل الدخول
والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية فضل ما
بين المتعة الى تمام الخمسمائة نصفان وقدر المتعة على شاهدي التسمية وعلى شاهدي الدخول
وعلى شاهدي الطلاق قبل الدخول اثلاثا واذا اشهد شاهدان على رجل انه تزوج هذه المراة
على الف درهم ومهر مثلها خمسمائة والزوج يجحد ذلك وشهد اخر بالطلاق قبل الدخول واجازوا
شهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان على شاهدي النكاح مائتين وخمسين وعلى شاهدي الطلاق
مائتين وخمسين ولو شهد اخران انه دخل بها قبل رجوع شاهدي النكاح وشاهدي الطلاق وقضى
القاضي بشهادتهم والزم الزوج الف درهم ثم رجعوا فان كان على شاهدي النكاح خمسمائة قدر ما
اوجبوا على الزوج بغير عوض لا يشاركهما في ضمان هذه الخمسمائة وصار الجواب في هذا نظير الجواب
فيما اذا كان مهر مثلها هذه الخمسمائة لا غير وشاهدان بالدخول وشاهدان بالطلاق ثم رجعوا فانما
عن ضمان الخمسمائة عليهم ارباعا وهنا كذلك قال محمد واذا اشهد شاهدان لامراة على رجل انه
تزوجها بالفي درهم ومهر مثلها الف درهم فقضى القاضي بذلك وقبضت المراة الفين ثم شهد اخر
ان الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم
فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي
درهم فان ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم ليس له ان يضمن شهود النكاح وان ضمن
شهود النكاح الف درهم رجع على شهود الدخول والطلاق بالف اخرى وفي الكافي فان قضى بالطلاق
اولا ثم بالعقد يضمن كل فريق لها قال فان كانت المراة مرتدة او مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء
على شهود العتق م ولو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق فشهدوا عند القاضي معا كانت
المهر بحالة التعيين قال فقضى القاضي بشهادة شهود النكاح اولا ثم انما ظهرت عدالتهم اولا وسوى
ان شهد شاهدان ان هذا الرجل خلا بهذه المراة اس بحكم النكاح وشهد اخران ان هذا الرجل
تزوج هذه المراة الاول على الفي درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق اولا فقضى القاضي
على الزوج بضمان المتعة وذاك مهر مثلها وهو الف درهم ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضي عليه
بالف درهم اخرى ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق الا الف درهم ولا يرجع كل فريق على

على المزبق الاخر بني فان ظهرت عدالة الفريقين معا فقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجعوا جميعا فهذا وما لو قضى بشهادة الشهود الاولين سواء وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على اقرار الزوج انه تزوج هذه المراة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى القاضي على الزوج بمهر المثل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة كالثابت عيانا فلو جاءت المراة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على اقرار الزوج انه تزوجها على الفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح لما مر من اعتبار الثابت بالبينة بالثابت معاينة ولو ان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق ذكروا فضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح ضمنوا الف درهم وهو الالف الزائد على مهر المثل لايجاب ذلك بغير عوض فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنوا الزوج الفي درهم فلو لم يضمنها الزوج حتى رجع شهود النكاح ذلك الزوج والفا اخرى يعطيه الزوج الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول او لا ضمنوا الزوج الفي درهم فلو لم يضمنها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح امراة مرتدة ادعت على رجل انه تزوجها في حال اسلامها على الف درهم ودخل بها وطلقها ثم كانت الردة والزوج انكر ذلك كله ومهر مثلها الف فشهد لها شاهدان بالنكاح بالفي درهم وقضى القاضي بشهادتهم وشهد اخران على الدخول والطلاق وانها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئا بخلاف ما اذا لم ترتد المراة والمسئلة بحالها حيث يضمن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج الفي درهم ولو وقع القضاء بشهادتين جميعا هكذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح اولا سواء ولو قضى القاضي بشهادة الدخول اولا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها وضمن شهود النكاح الفا اخرى وهو الالف الزائد على مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الاخر

الفصل السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد

في الكتمة وفي شرح الطحاوي فاذا شهد شاهدان على عتق عبد والمولى ينكر فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد والولاء للمولى وثبوت الى احد لا يكون عوضا ولو كان العبد امة فشهد شاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه والمولى ينكر فقضى القاضي به ثم رجعا فهذا على وجهين اما ان يكون معها ولد او لم يكن فان كان معها ولد فلا يخلو اما ان رجعوا جميعا في حال حياة المولى او بعد وفاته وكان مع الولد شريك في الميراث او لم يكن اما اذا لم يكن معها ولد فانهما يضمنان للمولى نقصان القيمة قيمتها قنة وقيمتها امة وتقوم ام ولد ان لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فاذا مات المولى عتقت الجارية ويضمنان باقي قيمتها للورثة هذا اذا لم يكن معها ولد فان كان معها ولد فالرجوع في حال حياة المولى يضمنان قيمة الولد هذا اذا لم يكن معه شريك فان كان معه اخ فانهما قيمة الولد هذا اذا لم يكن معه النصف الثاني من قيمتها ويرجعان على الولد بما قبض الابن منهما ولا يرجعان بما قبض الاخ هذا اذا كان الرجوع في حال حياة المولى ولو كان الرجوع بعد وفاته فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما وان كان له شريك في الميراث يضمنان نصف قيمة الاخ ولا يضمنان الميراث ولا يرجعان بذلك على الولد هذا اذا كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع في حال حياته او بعد وفاته فان كانت الشهادة بعد وفاته وهو ان رجلا مات وترك امة او عبدا او امة فشهد شاهدان ان العبد ولدته الجارية من هذا الميت فصدقها الولد والجارية جميعا وانكر الابن المعروف وقضى القاضي بذلك فجعل الميراث بينهما ثم رجعا يضمنان قيمة العبد والجارية ونصف الميراث للابن المعروف خلاف حالة الحياة ان هناك لا يضمنان الميراث وقال محمد شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود به موسرين كانا او معسرين قال وشهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق العبد كله مجانا فلو لم يرجع حتى مات المولى وباقي المسئلة بحالها كان الجواب كما قلنا كذا هنا وضمن الشهود قيمته مدبرا وان كان العبد لا يخرج من الثلث عتق ثلثه مجانا وسعى في ثلثي قيمته لورثته كما لو

لم يرجع

لم يرجع الشهود ويضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبرا وهل يضمنان قيمة الثلثين ينظر ان عجز العبد السعاية يضمنان وان لم يعجز لا يضمنان وفي شرح الطحاوي هذا اذا خرجت السعاية من العبد فان كان العبد معسرا يضمنان جميع قيمته مدبرا ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته اذا ايسر وفي الكافي اوصى بعتق عبده وهو ماله فشهد وارثاه بدين على الميت يستغرقه فقبلت فان كان الدين لا اقل وان اوصى به لرجل بطلت الشهادة على الدين مطلقا قل الدين او كثر وفيه شهد الفروع بعتق عبد فلم يحكم به حتى كذبهم الاصول بطلت شهادتهم فان ملكه الاصول والفروع لم يعتق ولو ملكه احد الاصلين واحد الفرعين معا عتق وان ملكه اصل ثم بينه فرع عتق وقال وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير فانهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون قيمة العبد فلا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة الى الشاهدين والولاء يكون للمولى لا للشاهدين وفي السغناقي شهود الكتابة اذا رجعوا وضمنوا للمولى القيمة كان لهم ان يرجعوا ببدل الكتابة ولم يملكوا المكاتب وان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ويرد المولى على الشاهدين ما اخذ منهما وفي فتاوى العتابية ولا ضمان على شهود الوكيل بالاعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود الوكيل بقبض الدين ولو شهدوا انه ابراه عن الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا م قال محمد في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة الف درهم وكانت قيمته في رمضان الفا فلم يزد لاجل صارت ثلاثة الاف درهم وان ادعى رجل انه عبده والمدعى عليه يجحد دعواه وقضى القاضي بكونه عبدا له ببينة قامت عليه ثم اعتقه على مال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لا بدل العتق ولا بدل ما اتلفا عليه من الحرية وفي الظهيرية ولو شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد اخران انه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعوا جميعا ضمن شهود اليمين قيمته ولا ضمان على شاهدي الدخول قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ولم يذكر محمد في الكتاب ان اليمين لو كانت ثابتة باقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن بعض مشايخنا انهما يضمنان في هذا الفصل وهو غلط بل الصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون م واذا شهد شاهدان انه اعتقه البتة وشهد اخران انه اعتقه عن دبر منه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي الاعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فشاهدي التدبير يضمنان قيمة التدبير ويضمن شاهدي العتق البات قيمته مدبرا وشاهدا التدبير يضمنان النقصان وان كان شاهد العتق البات شهد انه اعتقه قبل التدبير البينة فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهد التدبير قالوا ويجب ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا يقضي القاضي بشهادة العتق وفي شرح الطحاوي اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده في رمضان فقضى القاضي به ثم رجعا ووجب عليهما الضمان ثم انهما اقاما البينة ان المولى كان اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنهما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما يسقط ولو اقاما جميعا البينة انه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان عنهما بالاجماع م واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده عام اول يوم رمضان فاجاز القاضي شهادتهما ثم رجعا فضمنهما ولو شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده عام اول في اول يوم من رمضان فاجاز القاضي شهادتهما وقضى بما ذا انفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما ويبقى الضمان على الاولين ولو شهد شاهدان القاضي القيمة او لم يضمنهما حتى شهد اخران انه اعتق اول يوم من رمضان الاول من عام اول فان شهادة الاخرين مقبولة ولا ضمان على الاولين وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه شهادة الفريق الثاني غير مقبولة ويجب الضمان على الاولين وفي الفتاوى العتابية ولو شهد واحد باقراره بالعتق امس واخر باقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم اقام الشاهدان بينة على اعتاقه من سنتين برئا عن الضمان وهذا في لهما واذا ضمن شهود الطلاق قبل الدخول الزوج او شهود العتق للمولى ثم اقر الزوج للمولى بذلك رد الضمان م واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده

بالف درهم الى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم قال القاضي يخير المولى فيقول له ان شئت اجزت اتباع المكاتب ببدل الكتابة الى اجله فان اختار المولى تضمين الشاهد لا يكون له اتباع المكاتب ببدل الكتابة ابدا وان اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهد ابدا الا في خصلة واحدة وهي ان تكون الكتابة اقل من القيمة فان اختار تضمين الشاهدين كان للشاهدين ان يرجعا على العبد ببدل الكتابة على نجومه فاذا ادى المكاتب الف درهم وقبض الشاهدان ذلك فانه يطيب لهما من ذلك خمسمائة هكذا ذكر في الكتاب ولم يذكر فيه خلافا ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما فاما في قول ابي يوسف يطيب له الربح وان كان استفاده عن كسب خبيث وكان الجواب في هذه المسئلة كالجواب فيمن غصب عبدا قيمته خمس مائة ثم ازدادت في يده حتى صارت تساوي الفا ثم غصبه رجل اخر وقيمته يوم غصبه الف درهم اذا ضمن المالك الغاصب الاول قيمته خمس مائة يرجع على الثاني ثم يرجع الثاني بالف درهم ويطيب له ذلك خمسمائة ويتصدق بالزيادة عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق قال ويستوي في ذلك ان علم المولى برجوع الشاهدين او لم يعلم **وفي الظهيرية** شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة فلما قضى القاضي بذلك ثم رجعا فاجاز المولى حتى يودي الف درهم الى الشاهدين لنقلهما ما ما ثم المولى في استيفاء بدل الكتابة فان لم يجز المولى تضمينهما ولكن جعل يتقاضى من المكاتب حتى قبض منه مائة درهم او لم يقبض غير ان الاول لما النقية فان هنا له ان ياخذ المكاتبة ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة ولو ان الشاهدين رجعا عند القاضي لم يجبر القاضي المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم او لم يقبضها برئ الشاهدان عن الضمان واذا ادعى عبد ان مولاه كاتبه على الف درهم قيمته وادعى المولى انه كاتبه على الفين واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالفين على المكاتب فاداها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان الف درهم للمكاتب قال ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبة وقال المولى كاتبتك على الفي درهم وجحد المكاتب ذلك واقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى واذا لم يقض بها فقال للمكاتب بعد هذا ان شئت فامض الكتابة وان شئت فدعها وكن رقيقا **وفي شرح الطحاوي** ولو ان عبدا قيمته الف درهم ادعى على المولى انه كاتبه على الفين والمولى ينكر فشهد بذلك شاهدان وقضى القاضي ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء ابرأ الشاهدين واتبع المكاتب بالكتابة وان شاء ضمن الشاهدين الف درهم ويطيب لهما الف درهم ويتصدقان بالالف وان لم يثبت بين المولى هذا اذا ادى فان عجز رد في الرق ويرجع الشاهدان على المولى بما اخذ منهما ولو كان الشاهدان ضمنا شيئا من الكتابة يصير قصاصا اذا كان الضمان والكتابة من جنس واحد ولو كانا مختلفين يترادان **وفي الينابيع** ولو شهدا اثنان على رجل انه اقر عندهما بان هذه الجارية ام ولده فحكم به الحاكم ثم رجعا وليس معها ولد ضمنا له ما بين قيمتها قنة وما بين قيمتها ام ولد لو جاز بيعها واذا مات المولى ضمنا للورثة بقية القيمة وان كان معها ولد ضمنا قيمة الولد ايضا فان مات المولى ولا وارث له الا هذا الولد فلهما ان يرجعا عليه بما اديا لابيه من تركته وان لم يترك شيئا فلا ضمان عليه ولا يضمنان للولد نقصان قيمة الام وان كان له اخ من ابيه ضمنا له نصف قيمة الام ويرجع الابن بما ضمنا لابيه دون ما ضمنا لاخيه وما اخذ من الميراث فان رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان له وارث اخر سواه ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ثم ابنهما ما اخذ الابن من الميراث فان رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان له وارث اخر شركه ضمنا مثله ضمنا له نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث وليس لهما ان يرجعا عليه بما ضمنا لشريكه في الميراث ولو مات المولى وترك ابنا وعبدا وجارية ومالا وشهد اثنان بان هذا العبد وارثه هذه الجارية من مولاها وضمن قيمتها وانكرها الابن يقضي بالميراث بينهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والجارية وما اخذ العبد من الميراث فان كان المكاتب يدعي انه حر فجا المولى بشاهدين فشهدا انه كاتبه على الفين وقضى القاضي عليه بذلك فادى المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وقالا شهدنا بالباطل فانهما يضمنان للمكاتب الفين وان كان

قيمته

قيمته اقل من ذلك ولا يشبه هذا الرق يريد بذلك انه اذا كان مقرا بالرق فانه لا يقضي بشهادتهما وهي كان منكرا للرق وادعى انه حر يقضي بما ذكرنا

الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة

وفي الفتاوى العتابية شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري الا ان يكون الثمن زيادة على قيمة المبيع بمثل الزيادة ولو شهدوا على البائع ضمنوا له الفضل عن الثمن **وفي الزاد** وان كانت باقل من القيمة ضمنا ما نقصان وان شهد شاهدان على رجل انه باع داره من فلان هذا الرجل والبائع يجحد والمشتري وقضى القاضي بالبيع ونقد المشتري الثمن واخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان كانت قيمة الدار مثل الثمن للمبيع او اقل فلا ضمان عليهما وان كانت قيمة الدار اكثر من الثمن ضمنا الفضل وهذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فاما اذا شهدا بالبيع ونقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين الاول ان يشهدا بالبيع وايفاء الثمن شهادة واحدة بان شهدا انه باع هذه الدار منه بالف درهم واوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بقيمة المبيع ولا يقضي بالثمن الوجه الثاني ان يشهدا على البيع وايفاء الثمن بشهادتين مختلفتين بان شهدا على البيع اولا ثم شهدا ان المشتري اوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بالثمن للبائع **وفي الظهيرية** ولو شهدا انه باع عبده بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وقضى القاضي بذلك ثم مضى الثلاث ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدا على المشتري بالشفعة فلا ضمان الا ان يبني المشتري ونقض بناؤه وضمنا له البناء النقض لما لو شهدوا بالهبة والواهب يدعي الغصب ضمنوا للواهب ولا يرجعان على اخذ الواهب الضمان ويبطل رجوعه في الهبة **وفي الكافي** شهدوا بالبيع والنكاح ونقص المهر والثمن ورجعا ضمنا القيمة **وفي الينابيع** ولو ادعى انه اشترى عبده هذا بخمسمائة وقيمته الف فشهدوا ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبائع خمسمائة وقيمته الف فشهدوا واعلنه من ذلك ثم رجعوا فالبائع بالخيار ان شاء اتبع المشتري الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالة وايهما اختار تضمينه برئ الاخر فان اتبع الشهود رجعوا على المشتري بالف درهم عند حلول الاجل ويطيب لهم الالف ويتصدقون بالالف الاخرى مرجل في يده عبد شهدا انه وهبه لهذا الرجل وسلمه اليه وشهد اخران انه وهبه لهذا والقاضي لا يعرف البائع قضى بالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد **وفي الكافي** ولا يضمن للموهوب اليه شيئا ولا يشبه هذا الوصية يريد به انه اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد اخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وزكيت البينتان وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة ثم رجع شاهدا عن شهادتهما فانهما لا يضمنون للورثة شيئا وهنا قال كل فريق يضمن للواهب نصف قيمة العبد **وفي شرح الطحاوي** ولو شهدا انه وهب هذا العبد لهذا الرجل وسلمه اليه والمشهود له يدعي ثم رجعا ان رجعا في هبته فلا ضمان عليهما وان لم يرجع فعليهما قيمته على الشاهدين للمشهود عليه وانقطع حقه في الرجوع **وفي الفتاوى العتابية** لو شهدا بالهبة لرجل واخران بالهبة لاخر ثم رجع بعد التفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفها للموهوب له وروي اذا رجعوا يضمنوا القيمة للواهب فيرجع الواهب في حصته بعضا ويرجع المقضي عليه بالضمان على الشاهدين وكذا اذا ورثه المقضي عليه ورد العماد بخلاف ما اذا اشتراه مرجل في يده عبد قيمته خمس مائة جاء رجل فادعى ان صاحب اليد باع العبد منه بالف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة فان ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان للشهود ان يتبعوا المشتري بالف درهم الى سنة واذا رجعوا على المشتري بعد حلول الاجل يطيب لهم من ذلك قدر ما ضمنوا وذلك خمسمائة ويتصدقون بخمسمائة ولو شهدا بالبيع بالف درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهدا ان البائع اجل المشتري الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمن الثمن للبائع وذلك الف درهم ولو كانت الشهادة بالتاجيل رجع الشهادة بالعقد

بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد مع صحابة
حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الي سنة **وفي شرح الطحاوي** ولو شهدا على البيع بالف وقيمته
الف على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام والمشتري ينكر فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا فان فسخ البيع فلا ضمان
عليه فان لم يفسخ ولكن اجاز فلا ضمان عليهما وان لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة وجاز البيع يضمنان
الفا اخرى لاقيمته **وفي الفتاوي العتابية** فان رد المشتري المبيع بعيب بالقضا او بتقايلا
رجع على البائع بالثمن ولا شي على الشهود وان رد بقضا فالضمان على الشهود بحاله وان ادعيا ما اديا
ولو شهدا على البائع بالبيع وقبض الثمن وهو اكثر من القيمة ضمنا القيمة ولو شهدا بالبيع وقضى به
ثم شهدوا عليه بقبض الثمن ثم رجعا به ثم شهدا عليه انه كان باع هذا العبد قبل ذلك واخذ العبد
فان رجعا عن العقد ضمنا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن وان شهدوا على المشتري بالشرا
ثم شهد اخران بقبضه المبيع ثم رجعوا فان شا المشتري ضمن شاهدي القبض الثمن وان شا ضمن شاهدي
البيع الثمن ثم يضمن شاهدي القبض الثمن ويدفع الى شاهدي البيع

الفصل الثامن

في الرجوع عن الشهادة في الولا والنسب والولادة قال في الاصل ان ادعى رجل على رجل انه ابنه
والاب يجحد دعواه فاقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي بذلك فثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا
يضمنون شيئا للاب **وفي شرح خواهرزاده** لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان سوا رجعوا
حال حياة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك
اذا ادعى رجل على رجل وقال اني اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون
شيئا سوا رجعوا حال حياة المعتق او بعد وفاته ولو شهدا الرجل انه ابن هذا القتيل ووارثه
لا وارث له غيره والقاتل يقر انه قتله عمدا وقضى القاضي للمشهود له بالقصاص فقتله المشهود
له ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم لا يضمنون القصاص ولكن يضمنون كل ما ورثه هذا الابن المشهود
له من القتيل لورثته المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا انه لا يدري بموت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم
فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا بنكاح امراة وقد مات
الزوج بعد قضا القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم وكان الرجوع منهم حال الحياة ضمنوا حصتها من
الميراث لسائر الورثة ولو شهدوا ان الرجل مسلم كان ابوه كافرا ان اباه قد اسلم قبل موته وللميت ابن
كافر وقضى القاضي بالميراث كله للابن المسلم ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون للابن الكافر جميع
ما ورثه هذا الابن المسلم واذا اسلم كافر ثم مات وله ابنان كل واحد يدعي انه اسلم قبل موته واقاما
على ذلك الشهود وقضى القاضي بينهما بالميراث ثم رجع شهود احد الابن فانهم يضمنون جميع ما ورثه
هذا الابن الاخر فالصبي في يد رجل لا يعرف انه حر او عبد فشهد شاهدان على اقرار صاحب
اليد انه ابنه وقضى القاضي بنسبه ثم مات الاب فقضى القاضي بالميراث لهذا الصبي ثم رجعا
عن شهادتهما فانهما لا يضمنان شيئا الا الميراث ولا قيمته ولو كان في يد رجل عبد صغير لا يعقل عن
نفسه وصاحب اليد يدعي انه مملوكه فانه لم يثبت كونه مملوكا لذي اليد بقوله ثم شهد شهود حال
حياته وهي اليد انه اقر ان هذا الصبي ابنه وشهد اخرون انه اعتق هذه الامة ثم تزوجها على الف
درهم والرجل يجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهم فالزم الرجل النكاح والنسب والعتق ثم مات الرجل
ورجع الشهود عن شهادتهم فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة المعروفين الا ما يخصه من
الميراث فانهم لا يضمنون ذلك القدر والشهود يضمنون قيمة الامة للورثة المعروفين الا ما يخصها
من الميراث قال ولا ضمان على الشهود فيما ورثه الابن والامة قال ولا يضمن شهود النكاح المهر الا اذا
كان المسمى اكثر من مهر المثل فحينئذ يضمنان الفضل الا ما يخصهما من الفضل بخلاف ما اذا شهدا بذلك
بعد موت المولى فانهما يضمنان المهر للورثة المعروفين قال محمد في الجامع رجل له جاريتان واحدة
منهما ولدت ولدين في ملك الرجل فشهد شاهدان لاحد الولدين بعينه وامه ان الرجل ادعاه
والرجل يجحد ذلك وشهد شاهدان اخران للولد الاخر وامه ان الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك
ايضا وقضى القاضي بشهادتهم ان الابنين ابنا الرجل والامتين امهات اولاد له ثم رجع الشهود جميعا عن
شهادتهم فان الولدان ابنا المولى والجاريتين امهات اولاد له والمسئلة في حق وجوب الضمان على وجوه فان كان

الشهادة والرجوع عنها حال حياة المولى فان كان الولدان كبيران ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي
الذي شهد بنسبه ونقصان الاستيلاد في الامة التي يشهد بها للمولى ثم اذا اخذ المولى ذلك القدر
من الشهود واستهلكه فلا وارث له غير الابنين وكل واحد من الابنين يجحد ان يكون صاحبه ابن المولى
كان اموال له ميراثا فابنه الابنين عتقت الجاريتان فيضمن كل فريق من الشهود قيمة ما بقي من الجارية
التي شهدوا لها وذكر في الاصل ان كان فريق من الشهود يضمن نصف قيمة ما بقي من الجارية
التي شهدوا للابن الاخر ولا تفاوت بينهما فما ذكر في **الجامع** اشارة الى اصل الوجوب وما ذكر
في الاصل اشارة الى الحاصل ولا يضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهدوا له قال ويرجع
كل فريق من الشهود على الولد الذي شهدوا له فيما ورث عن ابيه بما ضمنهم ابوه من قيمة الولد الذي
شهدوا له من نقصان الاستيلاد في امه هذا اذا كان يجحد كل واحد منهما على صاحبه اما اذا كان
تصدق كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئا للابنين ويأخذ كل فريق من الشهود
ما ضمن للميت من قيمة المشهود له ومن نقصان امه مما ورثا عن ابيهما قال ولا يضمن كل فريق
من الشهود مما ورثه الابن الذي شهدوا له بالنسب للابن الاخر هذا الذي ذكرنا اذا كانت
الشهادة والرجوع حال حياة المولى وان كانت الشهادة حال حياة المولى من الفريقين والرجوع
بعد وفاته ضمن كل فريق للابن الذي لم يشهدوا له نصف قيمة الابن الذي شهدوا له ونصف
قيمة امه فيه ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي لم يشهدوا له على الابن المشهود
له بما اخذ المولى منهم وهذا الذي ذكرنا اذا كان كل ابن يجحد صاحبه فاما اذا صدق كل صاحب
فالشهود لا يضمنون للابن شيئا وان كانت الشهادة من الفريقين والرجوع عنهما بعد وفاة
المولى وترك الميت الخمسين والاحوال الكثيرة وقد كان قضى القاضي بعتق الابنين وبعتق امهما
وقضى بالميراث وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه فان كل فريق من الشهود يضمن للابن الذي
لم يشهد له بجميع قيمة الابن الذي شهد له وجميع قيمة امه بخلاف ما اذا كانت الشهادة في حياة
المولى فان هناك يضمن كل فريق نصف قيمة الابن الاخر في ميراث المشهود له ولا يغرم الشهود
للاخ شيئا وهذا اذا كانت الشهادتان من فريقين فاما اذا كانتا من فريق واحد بان شهد
شاهدان ان المولى قال في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين فقضى القاضي
بشهادتهم ثم رجعوا فان كانت الشهادة والرجوع في حال حياة المولى ضمن الشهود للمولى قيمة
الولدين ونقصان الاستيلاد فاما اذا اخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات المولى لم يغرم
الشهود شيئا من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للاخ شيئا من قيمة الابنين ولا شيئا مما ورثه
الابنان ان كان الميت اخ وان كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع بعد وفاته لم يغرم
الشهود شيئا للابنين ولا للاخ وان كانت الشهادة والرجوع بعد موت المولى فالشهود لا يغرمون
شيئا ويغرمون للاخ ان كان للمولى اخ وقيمة الجارية قيمة الابنين وما ورثه الابنان بخلاف
ما اذا كانت الشهادتين من فريقين فان هناك لا يضمن الشهود للاخ هذا كله اذا كان الولد
صغيران وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فاذا بلغا فان صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهدا
له به وكذبه فيما شهدا لصاحبه فهذا وما لو شهدا الكبار من فريق وجحد كل من فريق وجحد واحد
منهما صاحبه سوا وما ذكر محمد في الكبير هذا المسئلة اذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل
واحد من الابنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل يبطل شهادتهم وحكي عن
القاضي الامام ابي الحسن النسفي انه لا يبطل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا لا بد للجواب في حق الكبيرين
والصغيرين واحد وهي بجوز ان تقضى الكبيرين هذه الشهادة **وفي نوادر عيسى** بن ابان رجل مات
وترك اخا لابيه جاء رجل فادعى انه اخوه فالقاضي يقضي بانه اخوه لابيه وامه ويعطيه كل الميراث
فان قضى بذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا انه اخ لاب وام واحد الشاهدين الذين شهدا
انه اخ لام ضمنا النصف بينهما اثلاثا ولو لم يكن للام على ذلك - ولكن شهد شاهدان انه اخ
لام وقضى القاضي ثم رجع الشهود جميعا فعلى كل فريق نصف المال ولو شهد شاهدان انه اخ لام
وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد اخران انه اخ لاب وام وقضى القاضي له بباقي الميراث

ثم رجعوا فعلى الذين شهدوا انه اخ لام سدس المال وعلى الذين شهدوا انه اخ لام خمسة اسداس المال وكذلك اذا شهدوا واعضاء عدل احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الاخر وقضى القاضي بشهادتهم فانه ينظر في هذا الى المتقدم قضى بشهادتهم او لا فعليه ضمان ما قضى بشهادتهم والثاني على الفريقين الاخرين ولو ان الذي ادعى انه اخ لام وشهد له شاهدان انه اخ لاب وام وشهد له شاهدان انه اخ لام وشهد له شاهدان اخران انه اخ لاب وقضى القاضي بالميراث له ثم اخ الذي شهدا انه اخ لاب فعليه ضمان نصف المال لانه لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهدا انه اخ لاب فعليه ضمان الثلث وان رجع الذي شهدا انه اخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعوا جميعا فالضمان عليهم كذلك **وفي نوادر ابن سماعة** رجل مات وترك ابنا واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف وللاخ النصف ثم جاء رجل وادعى انه اخ الميت لام وام فشهد له شاهدان انه اخ لام وام وشهد اخران انه اخوه لابيه وامه فان عليه ضمان ما صار الميراث وان رجع الذي شهدا انه اخ لاب فعليه ضمان مثله قال الحاكم ابو الفضل انما استحق نصف ما اخذ بشهادة الذي شهد انه اخ لاب وام وشهادة الذي شهد انه اخ لاب فهو عليهما جميعا والنصف الاخر استحق بشهادتهم جميعا فنصفه على الذي شهد انه اخ لاب وام ونصفه على الاخوين رجل مات وترك ابنا واحدا فله ميراثه فجاء اخر وادعى انه ابن الميت واراد ان يشارك الابن المعروف فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون وصل اليه شيء من الميراث فاتى بشاهدين يشهدان انه ابن الميت وقضى القاضي له ببينة شاهدين اخرين يشهدان انه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي عليه بنصف ذلك الابن المدعي ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعي من المال وقالت ضمنا ذلك ثم رجع الاخران رجع شاهد النسب عليهما ايضا ضمنا ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار وان شاء ضمن شاهدي النسب ورجعا على شاهدي المال وان شاء ضمن شاهدي المال رجل مات وترك بنتا واخا لاب وام واخذت الابنة نصف الميراث واخذ الاخ نصف الميراث فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لاب وام وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه واشركه مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهم انه اخ لاب وثبتا على شهادتهما انه اخ لام او على العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع احدهما عن شهادته انه اخ لاب وثبت على شهادته انه اخ لاب او رجع عن شهادته انه اخ لاب وثبت على شهادته انه اخ لام ضمن كل واحد منهما الربع وما صار في يده ولو شهد كل فريق على نسب بان احد الفريقين انه اخوه لابيه وشهد الفريق الاخر انه اخوه لامه ثم رجع احد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا هنا رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب فاعطى القاضي الاخوين للام الثلث واعطى للاخ لاب الثلثان ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد له شاهدان انه اخوه لامه وقال شاهدان على النسب من الاب غائبان فان القاضي يقضي بانه اخ لامه وانه يدخل مع اخوته لام فان قضى القاضي بذلك واشركه مع الاخوين لام ثم قدم الشاهدان الاخران فشهدا انه اخ لاب وام الثلثين م فان رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على الذي شهدا انه اخ لاب فالقاضي يقضي بانه اخ لاب وام ويرجع الاخوة من الام على الاخ لاب بما اخذ منهم ويستكمل الاخ لاب وام الثلثين فان رجع بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على الذي شهدا انه اخ لام ويضمن اللذان شهدا انه اخ لاب جميع الثلثين للاخ لاب من الام مثل ما اخذ ولو كان اقام او لا شاهدين انه اخ لاب وقضى القاضي له بذلك فاخذ ما بقي في يد الاخ لاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان

الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة على الشهادة قال محمد في الاصل فاذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل **وفي شرح الطحاوي** يقضي القاضي م ثم رجع الاصول والفروع جميعا قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما لا ضمان على الاصول وانما الضمان على الفروع وقال محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع وان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما خلافا لمحمد **وفي شرح الطحاوي** فان قال الاصلان رجعنا الا فلان فلا ضمان على الناقلين لانهما لم يرجعا عن شهادتهما ولا ضمان على الاصلين ايضا لانهما لم يشهدا وروي ابن سماعة عن ابي يوسف انه رجع

الاصول

الاصول فهم ضامنون وان رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بالاتفاق فان ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الاصول كما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب الاول فان ضمن الاصول فالاصول لا يرجعون على الفروع بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على الغاصب وان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وهذا الذي ذكرنا اذا قال الاصول اشهدناهما لا يبطل فاما اذا قالوا لم نشهدهم اصلا فلا ضمان على الاصول بالاتفاق **وفي السغناقي** بالاجماع **وفي الهداية** ولا يبطل القضاء **وفي التتمة** فاذا رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد يضمنون وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والصحيح هو الاول **وفي الهداية** هذا اذا كان رجوعهم بعد القضاء اما لو قالوا اشهدناهم وغلطنا في الشهادة فعند محمد عليهم الضمان وان قال شهود الاصل بعد رجوع شهود الفرع غلطنا في الشهادة فالضمان على شهود الفرع خاصة وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا في قول ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي النوادر** وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفرع رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الاصل قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع **وفي السغناقي** واما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا تعمدنا الكذب فعليهم ضمان الدية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان على المزكين ولكن الدية في بيت المال في الوجهين وان قال المزكون ثم عدول فلا شيء عليهم بالاتفاق م قال ولو شهد شاهدان على شهادة اربعة وشهد شاهد على شهادة شاهدين بحق على رجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا على قول ابي حنيفة الضمان على الفريقين اثلاثا ثلثاه على الذين شهدوا على شهادة الاربع وثلثه على الذين شهدوا على شهادة المثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الضمان على الفريقين نصفان واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهد وشهد اربعة على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد اخران على شهادة شاهد واحد بتلك الالف بعينها وقضى القاضي بالالف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة اثمان المال الضمان على احد الاولين والثمن على احد الاخرين ولو لم يرجع الا احد الاولين كان عليه ربع المال ولو رجع الاخرين مع احد الاولين ضمنوا نصف المال ولو شهد شاهدين على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد شاهدان اخران على شهادة شاهدين اخرين بتلك الالف بعينها وقضى القاضي بها ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فعليهما ثمنان ونصف هكذا ذكر في الجامع وذكر في الاصل ان عليهما نصف المال عن ابي يوسف ان عليهما ربع المال وهو اختيار الكرخي وهو القياس وهي مسألة الاستحسان **وفي الكافي** دليل الاول قول محمد والثاني قول ابي يوسف قال ابن محمد سماعة كره محمد علينا هذه المسألة لنا فهمتم قلنا نعم فلما قمنا من بين يديه لم يحصينا الى عتبة الباب

الفصل العاشر في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات **وفي الصغرى** واذا شهدا على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي يجب القصاص على الشهود هم قال محمد واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة الف درهم بعينها من رجل وقضى القاضي بها وقطع يد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان دية اليد للمشهود عليه اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالاحصان فاجاز القاضي شهادتهم وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الاحصان وهذه المسألة بتمامها قد مرت في كتاب الحدود واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان وقضى القاضي بشهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فان على شهود العتق قيمته لمولاه وتكون الدية لمولاه اذا لم يكن للمرجوم وارث اخر العصبات اذا شهد اربعة على رجل بالزنا والعتق والاحصان وامضى القاضي كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء

عليهم من الدية ولا ضمان على شهود الاحصان عندنا الرجوع على قول علمائنا الثلاثة ولو رجع اثنان من الزنا واثنان من العتق فلا ضمان على شهود العتق وان اشهد شاهدان على الصلح عن دية العمد على الف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا ايهما كان المنكر وكذلك لو كان هذا الصلح فيما دون النفس يريد به اذا شهدا على الصلح على مقدار الارش او دونه فلا ضمان عليهما عند الرجوع جعل الجواب فيما دون النفس نظير الجواب في النفس واذا شهد شاهدان على رجل انه عفا عن دم خطأ او جراحة خطأ او عمد فيها ارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وارش تلك الجراحة لانهما اتلفا على المشهود عليه الدية وارش تلك الجراحة لوجوب الخطأ المال فيضمنان ذلك عند الرجوع اذا ثبت هذا فنقول الدية مؤجلة في ثلاث سنين على الشاهد ضمنا ثمنا مؤجلا في ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراحة خمسمائة فصاعدا الى الدية فذلك في سنة وما زاد على ذلك الى الثلاثين فذلك في سنة اخرى فيجب على الشاهدين عند الرجوع كذلك فان كان ارش الجراحة اقل من خمسمائة يجب حالا لا يضمنه الشاهد عند الرجوع وكذلك قال محمد في الجامع شاهدان شهدا ان عبدا له قتل ولي هذا الرجل خطأ والمولى يجحد وقيمة العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك فلم يخير المولى بين الدفع والفداء حتى شهد شاهدان اخران ان المولى اعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد فان القاضي يقضي بعتقه وبدية المقتول على المولى حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه كان يقول تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا ان المولى اعتقه وهو عالم بالجناية ثم اذا قضى القاضي بدية المقتول وقبض الاولياء الدية من المولى رجع الشهود جميعا عن الشهادة فان شاهدي الجناية يضمنان للمولى قيمة العبد الف درهم وشاهدي الاعتاق يضمنان عشرة الاف درهم للمولى الا قيمتها قيمة العبد وتسعة الاف تمام الدية مع الالف ضمنها شاهدي الجناية ولو شهد شاهدان ان المولى اعتق عبده امس وقضى القاضي بشهادتهما فاعتق العبد ثم شهد اخران ان العبد قتل ولي هذا الرجل من امس والمولى يعلم بذلك فقضي بالدية على المولى فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن شاهدا الاعتاق قيمة العبد الف درهم ويضمن شهود الجناية عشرة الاف درهم ولو حضر الشهود جميعا عند القاضي فشهد شهود الجناية وشهود العتق فان زكي شهود العتق اولا وقضى القاضي به ثم زكي شهود الجناية فهو نظير الفصل الاول وان زكوا جميعا ووقع القضاء بالعتق والجناية معا فهذا وما لو وقع القضاء بالجناية اولا ثم بالعتق سواء ولو شهد شاهدان على رجل ان عبده قتل فلانا خطأ امس والمولى يعلم بذلك وقيمة العبد الف وشهد اخران ان المولى قال له امس ان دخلت الدار فانت حر ثم شهد اخران انه دخل الدار اليوم وقضى القاضي بالجناية وبالفداء على المولى ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فشهود الجناية يضمنون الفا وشهود اليمين يضمنون عشرة الاف درهم ولا ضمان على شهود الشرط وهم شهود دخول الدار ولو كان مكان الشهادة على تعليق العتق بدخول الدار شهادة على تفويض العتق الى فلان بان شهد شاهدان انه جعل امس امر عبده في العتق الى فلان يعتقه متى شاء وانما قيدناه بقوله متى شاء حتى لا يقتصر على المجلس وشهد اخران ان فلانا اعتقه اليوم وباقي المسئلة بحالها كان الضمان على شهود الاعتاق لا على شهود التفويض وعن محمد في الاملاء شاهدان شهدا على رجل انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد شاهدان على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا الرجل الاخر عمدا والابوان يدعيان ذلك ولا ولي لهذين المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابوان ثم رجع شاهدا احد الابوين وقالا لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف دية المقتول ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء احد الابنين حيا فلولي المقتول ان يضمن نصف الدية ان شاء ولو كان المقتولان ابني رجل واحد فقضى القاضي له بالقصاص وقتله الاب بابنيه ثم رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين فلا ضمان وفي الفتاوى العتابية لو قتل ولي المقتول قبل تعديل الشهود ثم عدلت فلا شيء عليه الا التعزير وكذا لو كان الشاهد يقتله لكان من فريق اخر وابواهما فاحد فقتله الاب ثم رجع احد الفريقين لا ضمان عليهم ولو شهدوا انه ابن الغائب لا وارث له غيره وان القاتل معترف فقتله الابن ثم رجعا لم يضمنا وفي الكافي شهد ثلاثة بالقود وقضى بالقود ليقتص منه فجيء به حيا وهو اثنان فان قتل رجع اخر غرم الراجع الاول ربع دية اليد

فان رجع الثاني غرم نصف دية النفس وغرم الاول ثلث دية العبد ولو قطع الولي يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع اخر لم يكن للولي ان يقتله وغرم الاول ربع دية اليد والثاني ربع دية اليد ونصف دية الرجل فان رجع اخر شركوا في دية اليد اي دية اليد عليهم اثلاثا ودية الرجل على الباقين نصفان وان مات من القطعين ولم يرجع الثالث بعد ما ضمنا نصف دية ليتا نصفهما بينهما الباقي فان رجع الاخر شركوا وعلى كل واحد الثلث ومن وجب عليه دية الطرف يضمن في سنتين ومن وجب عليه دية النفس ضمن في ثلاث سنين فان قطع الولي يده فرجع واحد فقتله فرجع اخر ثم وجد الثالث عبدا فدية العبد على الراجعين نصف ودية النفس على عاقلة الولي ولا شيء على الرابع الثاني من دية النفس ولو قطع يده فرجع واحد ثم قطع رجله فرجع اخر ثم وجدا ثالث عبدا فدية اليد على الراجعين ودية الرجل على عاقلة الولي وان مات منهما تنصفت دية النفس عليهما والنصف على عاقلة الولي ولو قطع يده فرجع واحد ثم قتله فوجد احد الباقيين عبدا ضمن الاول نصف دية العين لما انكشف بقتل القاضي ويضمن العاقلة دية النفس م واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق من عبد زيد ليلة الجمعة وشهدا عليه ببينة انه سرق من عمرو ليلة السبت عشرة دنانير وقضى القاضي عليه بالقطع وقطع يده ثم رجعا عن احد السرقتين فلا ضمان عليهما وفي السراجية شهدا انه سرق ثم هذا ثم قالا غلطنا سرق من هذا لم يقض بشهادتهما وفي تجنيس خواهر زاده اذا شهد شاهدان على رجل بقطع يده فقطعت ثم رجعا فعليهما دية اليد في مالهما وعن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك باخر فقالا انا اوهمنا انما السارق هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا واضمنكما نصف الدية ولو اني علمتكما انكما فعلتما ذلك عمدا قطعت ايديكما انفرد به محمد م وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجلان شهدا على ابيهما بالقتل وقتل ثم رجع احدهما فعلى الراجع نصف الدية ولا ميراث للراجع في شيء من مال الاب وانه خلاف ظاهر الرواية ولو شهدا على ابيهما بدين لرجل الف درهم لرجل وقد مات ابوهما فقضى عليه بما ادعاه لاخ اخر ثم رجع احدهما فان الراجع يضمن للذي لم يشهد على ابيه نصف حصته من الالف ولا يضمنون للاخر شيئا وفي الجامع رجلان شهدا على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا كان للعاقلة الخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي وان شاؤوا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين ثم رجعا بما ضمنا على الولي فان شهدا بقتل العمد وقضى القاضي بالقصاص فقتله الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة المقتول بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي وان شاؤوا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون بذلك على الولي في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يرجعون ولو كانت الشهادة في الخطأ وفي العمد على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود وفي الفتاوى العتابية ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتله الولي فالضمان على الولي خاصة وكذا في الشهادة على الشهادة في الخطأ وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع اذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد الولي الدية على العاقلة وفي فتاوى العتابية فلا ضمان على شهود العفو الا رواية واحدة عن ابي يوسف ولو شهدوا على القاتل بالصلح ضمنا له ولو شهدوا بذلك على الولي لم يضمنا شيئا وكذا لو شهدا بتاخير الدين ضمنا لرب الدين ورجعا على المطلوب اذا حل الاجل ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكر الاشهاد اصلا لم يسمع انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا يجب الضمان على الاصلين ايضا وان قال الشهود ونحن اشهدنا بباطل ونحن نعلم يومئذ ابادر لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد الفصل الحادي عشر في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والاجارة عبد لرجل شهد شاهدان عليه انه وهب هذا العبد من هذا الرجل وقبضه والموهوب له يدعي والواهب يجحد والعبد الموهوب له فهل يحل الاستخدام له بالعبد حتى علم ان الشهود زور فعن ابي حنيفة فيه روايتان بناء على ان

نقضا القاضي في التبرعات هل ينفذ باطنا ففي احدى الروايتين عنه ينفذ باطنا فيحل له الاستمتاع به
وفي الرواية الاخرى وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لا ينفذ باطنا ولا يحل له الاستمتاع به
وليس للمولى ان يرجع بالهبة بعد ما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروايات قال وله ان يرجع في
العبد قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروايات ايضا **وفي الظهيرية** فاذا اخذ القيمة
من الشاهدين للشاهدين ان يرجعا في الهبة قال في الكتاب ليس لهما ذلك . ولو لم يضمن المولى الشاهدين
الشاهدين حتى رجع في الهبة فليس له ان يضمنهما بعد ذلك وان هلك العبد في يد الموهوب له فليس
للواهب ان يرجع في قيمة العبد وهذا على الرواية التي قال فيها بنفاذ القضاء في الهبة ظاهرا وباطنا
اما على الرواية التي قال فيها بعدم نفاذ القضاء باطنا فله اخذ القيمة في الباطن متى ظفر بجنس حقه من ماله
ولو كان العبد قائما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب واراد الشاهدان ان ياخذ
العبد فليس لهما ذلك وهذا على الرواية التي قالت بنفاذ القضاء بالهبة ظاهرا وباطنا اما على
الرواية القائلة بنفاذ القضاء في الهبة باطنا كان العبد ملكا للشاهدين فاذا الضمان من جهة
الواهب في الباطن فيحل له ان ياخذه ويتمتع به وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة
الا في فصل الرجوع فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة على نحو ما ذكرنا واذا كان لرجل على
رجل الف درهم دين وهو معترف به فادعى رب الدين على المديون انه رهنه عبدا وقبضه منه والمديون
يجحد ذلك وقضى القاضي بالرهن بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسألة على وجهين ان
رجعا بعد موت العبد وفي هذا الوجه ان لم يكن في قيمة العبد فضل على الدين فلا ضمان عليهما
وان كان في قيمة العبد فضل على الدين ضمنا الفضل للواهب الوجه الثاني ان رجعا في حال حياة
العبد وفي هذا الوجه لا ضمان عليهما وان كان في قيمة العبد فضل على الدين وكان ينبغي ان يضمن
الفضل هذا اذا كان الطالب يدعي الرهن والمطلوب يجحد واما اذا كان المطلوب يدعي الرهن
والطالب يجحد فان كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب
في رواية كتاب الرهن وفي رواية هذا الكتاب يقضي وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن
فالقاضي يقضي بالرهن ببينة المطلوب باتفاق الروايات واذا قضى القاضي بالرهن ببينة
الرهن في هذه الصورة ثم رجعوا عن شهادتهم لاشك انهما لا يضمنان الفضل للراهن وهل يضمنان
للمرتهن قدر الدين بعد ما رجعا فالمسألة على التفصيل ان رجعا عن الرهن والتسليم جميعا بان قالا
ما رهن ولا سلم اليه شيئا وانا كذبنا في كلا الامرين فانهما يضمنان الدين للمرتهن وكان بمنزلة
ما لو شهدا بقبض الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة المبيع للبائع فاما اذا رجعا عن
الدين ولم يرجعا عن التسليم بان قالا اسلم اليه هذا العبد الا انه ما رهنه منه وفي هذا الوجه لا ضمان
عليهما وكان ينبغي ان يجب عليهما الضمان **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدا على المرتهن لم يضمنا الا ان
يدعي انه له وهلك فيضمنان له الدين ولو كان يدعي انه وديعة لم يضمنا له فلو شهدا ان لهذا
الشريك ثلثي الربح ورأس ماله كلا واحد الف ضمنا للاخر السدس بعد القسمة ولو ركب دابة فهلكت
فشهدا له بالاجارة وصاحبها يدعي الغصب ضمنا ما بين الاجر والقيمة ولو شهدا بالدين والاخر ان
بالبراءة من كل قليل وكثير لم يبع الدين ولو رجع شهود البراءة بعد شهود الدين عشرتهم لا احتمل
تضمينهم كذا شهود النكاح وشهود الطلاق م واذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل والمودع
يجحد ذلك فقضى القاضي بالقيمة ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك ولو شهدا بدين ثم رجعا ضمنا مثله
هنا وكذلك البضاعة والعارية على هذا واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وعمل المضارب
بها وربح ثم اختلف رب المال والمضارب قال المضارب اعطيتني بالنصف وقال رب المال لا
بل بالثلث فشهد شاهدان للمضارب بالنصف وقضى القاضي بشهادتهما يقبض المضارب الربح ورد
رأس المال مع نصف الربح على رب المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان لرب المال سدس
الربح وان كان الربح كله دينا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتى يقبض المضارب ذلك اقتسماه نصفين وضمن
الشاهدين لرب المال سدس المال ولو شهدا انه اعطاه بالثلث وباقي المسألة بحالها فلا ضمان عليهما
في هذه الصورة للمضارب **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدا على المستاجر باكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة

على اجر

على اجر المثل ولو شهدوا على الاخر لم يضمن له شيئا بكل حال م ولو شهد شاهدان باجارة دابة وقضى القاضي
بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسألة على وجهين الاول ان يكون المدعي للاجارة المستاجر
وفي هذا الوجه لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة وان كان اجر مثل الدابة اكثر من المسمى وان
كان المدعي للاجارة صاحب الدابة والمستاجر ينكر ينظر الى الاجر المسمى والى اجر مثل المستاجر ان كان
اجر مثل المستاجر مثل المسمى او اكثر لا ضمان عليهما للمستاجر اصلا وان اتلفا على المستاجر الاجر لانه
انهما اتلفا بعوض يعدله **الفصل الثاني عشر** في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى
الابراء عن الدين وما يتصل بذلك **وفي السغناقي** ذكر في المبسوط ولو شهدا على مال فقضى به القاضي
فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنهم
المقضي عليه شيئا **وفي المضمرات** واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود
عليه وقال الشافعي رضي الله عنه لا ضمان عليهم والاصل فيه ان كل من اتلف شهادة على الشهود
له منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع فان اتلف عليه عين مال ان كان بعوض هو عين مال او
منفعة لها حكم عين المال فكذلك وان كان بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه في المسائل اما
ادعى رجل على اخر الف درهم فجحدها اياه فشهد الشهود بذلك فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا
وكذبوا انفسهم بحضرة القاضي فقاء ما من لا يمنع ولكن يوجب عليه ضمان الالف للشهود له
ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها بعد الدخول ثلاثا فانكر الزوج فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع
الطلاق ثم رجعوا فلا ضمان عليهم لانهم اتلفوا عليه منفعة ليست بعين مال فلا لها حكم عين لان
البضع غير متقوم عند الخروج عن ملكه ولو ادعى انه استاجر هذه الدار بعشرة دراهم وانكر الموجر
فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم واجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم يضمنوا ايضا ولو ادعى انه
اجر هذه الدار منه هذه السنة فانكر المستاجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا ان كان
هذا في اول المدة واجر مثلها مثل المسمى فلا ضمان عليهم وان كان اقل من ذلك ضمنا الزيادة
للمستاجر **وفي شرح الطحاوي** بعد ما مضى المدة يضمنان الاجر م ادعى على رجل مائة درهم
وشهد له شاهدان على اقرار المدعى عليه بدرهم وشهد اخر على اقرار المدعى عليه بدرهمين وشهد
اخر على اقرار المدعى عليه بثلاثة دراهم وشهد اخر على اقرار المدعى عليه باربعة دراهم وشهد اخر على
اقرار المدعى عليه بخمسة دراهم فاني قول قول ابي حنيفة رضي الله عنه القاضي لا يقضي للمدعي بشيء
وعلى قول لما يقضي باربعة دراهم اذا زعمت الشهود ان الاقارير كانت في مجلس واحد وان زعمت
الشهود ان الاقارير كانت في مجالس مختلفة فعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد هذا والاول واحد
فيقضي بالاربعة ايضا وعند محمد هو كالاقوال المختلفة فيقضي بتسعة فاذا قضى بتسعة دراهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف الاولى ورجع الشهود عن شهادتهم ضمن كل شاهد ما قضى القاضي بشهادته
وعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لما قضى باربعة دراهم كان ضمان الدرهم الاول عليهم اخماسا
لان القضاء وقع بشهادة الخمسة وضمان الدرهم الثاني يكون على الثمانية فالثالث على الرابع والخامس
ارباعا وضمان الدرهم الرابع يكون على الرابع والخامس نصفان **وفي تتمة خواهر زاده** ولو
شهدوا ان لفلان على فلان الف درهم فحكم الحاكم ثم رجعا بطل القضاء في هذا فلم يسترد المال من
المقضي له ولا يصدق الشاهد اذا رجع عليه ويصدق على نفسه فيضمن المال المقضي عليه
م **وفي المنتقى** رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان ان لكل واحد منهما على الميت مائة واقام
شاهدان بحضر من الميراث وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة وقسمت المائة المشتركة بينهما
نصفان ثم رجع شاهدا احد الرجلين عن خمسين درهما وقالا لم يكن له الا خمسين درهما غرما العشر
الاخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم فادعى رجل
على الميت بالف درهم واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر عليه الف درهم ايضا واقام على ذلك
بينة وقضى القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهد خمسمائة ولو رجع شاهدا احد
المدعيين لم يضمنا للوارث شيئا ولم يذكر في الكتاب انهما هل يضمنان للمدعي الاخر وعلى قياس
المسألة الاولى ينبغي ان يضمنان وان رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الاخر فقد ذكرنا ولو رجعوا ايضا

وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فشهد شاهدان انه ابراه منها او اجل له او اوفاه او وهبه
له وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا ذلك للطالب هكذا اذا شهدا على الطالب انه ابراه قلنا اذا شهدا
عليه انه اجله الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا ضمنا الدين للمطلوب سواء رجعا قبل مضي الاجل
او بعده ثم اذا رجعوا قبل مضي الاجل فضمنوا المشهود عليه كان لهم ان يرجعوا بالدين على المطلوب ويكون
ذلك الى اجله قال محمد **في الجامع** اربعة شهدوا على رجل باربعماية درهم وقضى القاضي بها
ثم رجع واحد منهم عن ماية وواحد منهم عن مايتين وواحد منهم عن ثلثماية وبقي شاهد لم يرجع فان على
الراجعين خمسين درهما اثلاثا ولو رجع الرابع ايضا عن الاربعماية فان عليهم ماية وخمسين قال
في الاصل واذا شهد اربعة على رجل بحق شهد اثنان عليه بخمسماية وشهد اثنان بالف وقضى القاضي
بشهادتهم ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف وان رجع منه شاهد الخمسماية فعليه
ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخمسماية ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الخمسماية وحده
او رجعا فلا ضمان عليهما وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف ضمان الخمسماية التي تفردا بها والخمسماية
الاخرى بينهما على الفريقين ارباعا فان رجع احد شاهد الخمسماية وشاهد الالف فان على شاهدي
الالف نصف الالف خمسماية وعليهما وعلى شاهدي الخمسماية ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي
الالف واحد شاهدي الخمسماية على احد شاهدي الالف ربع وعليه شيء على احد شاهدي الخمسماية
وفي الظهيرية ولو ادعى رجل الف درهم فاقام عليه بها شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين
انه ابراه او شهدوا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعي عليه هذا ولو اجتمعت البينتان عند القاضي
فانه ينبغي ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال فان اخذ القاضي بشهادة شهود البراة فقضى
بها ثم رجعوا فان القاضي يكلف المشهود له بالالف اقامة البينة ثانية ولا يلتفت الى ما مضى
ومتى اعاد البينة تحكم في ذلك شهود البراة الذين رجعوا فان شهد الشهود بالالف انما على
المدعا عليه في الاصل فقضى بها على شهود البراة

الفصل الثالث عشر

في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث قال محمد رجل مات وترك عبدين وامة واخا لا فشهد شاهدان
لرجل انه هذا اخ الميت لابيه وامه ووارثه ولا وارث له غيره وقضى القاضي له بالعبدين والامة
والاموال ثم شهد شاهدان بعد ذلك لاحد العبدين بعينه انه ابن الميت واجاز القاضي شهادتهما
واعطاه الميراث الاخ عن الميراث ثم شهد اخران العبد الثاني ابن الميت واجاز القاضي ذلك كله
وجعله وارثا مع الاول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق هذه الامة
في حياته وصحته وتزوجها وقضى القاضي بنكاحها وقضى القاضي لها بالمهر وجعل لها الثمن وكل
واحد يجحد صاحبه ان يكون وارثا ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالاخ الاول عن شهادتهما
فانهما يضمنان جميع قيمة الابن الاول للابن الثاني والامة بينهما اثمانا سبعة اثمانها للابن الثاني
وثمنها للمراة ولا يضمنان للمراة من ميراث الابن الاول شيئا هذا الذي ذكرناه اذا كان يكذب بعضهم
بعضا يزعم انه هو الوارث دون غيره واما اذا صدق بعضهم بعضا في كونه وارثا في المسلة بحالها
فان شاهدا الابن الاول لا يضمنان للابن الاول والابن الثاني ولا للمراة شيئا وانما اعتبرت
عند الرجوع انهما اتلفا للابن الاول وما ورثه الابن الاول على الابن الثاني والامة لان الابن
الثاني والامة لما صدقا الابن الاول في دعواه وانه ابن الميت فقد كذبا الشاهدين فيما اقرا لهما
من الضمان والاقرار يبطل بتكذيب المقر له وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا وان رجع شاهدا الابن
الثاني ايضا فانهما يضمنان قيمة الابن الثاني بين الابن الاول والمراة على ثمانية اسهم ويضمنان
ايضا جميع ما ورثه الابن الثاني لابن الاول ولا يضمنان للابن شيئا من الميراث كما ذكرنا في المسلة
الاولى وهذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما
للابن الاول ولا للمراة الاولى والثانية في المسلة المتقدمة الاولى وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا
فان رجع شاهدا المراة ضمنا قيمة المراة الاولى والثانية يضمنان ويضمنان المهر وما ورثه الامة ايضا
يضمنا وهذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما في شيء
من ذلك وهذا الذي ذكرناه كله اذا ثبت كل واحد منهم بشهادة شاهدين على حدة فاما اذا ثبت

وارثه الكل بشهادة شاهدين ان شهد شاهدان بنسب الابن الاول والثاني وبعتق المراة ونكاحها
وقضى القاضي بذلك وكان ذلك بعد موت المولى ثم رجعا عن شهادتهما جملة فالجواب في حق الضمان
للابنين والمراة كالجواب في الجواب في المسلة الاولى حتى اذا جحد بعضهم بعضا يضمنان قيمة الابن
الاول من الابن الثاني والمراة على ثمانية اسهم ويضمنان ميراث الابن الاول للابن الثاني ولا يضمنان
للمراة من ذلك شيئا ويضمنان قيمة الابن الثاني بين الاول والمراة اثمانا ويضمنان ميراث الابن الثاني
للابن الاول ولا يضمنان للمراة شيئا من ذلك سواء شهدا بذلك في اوقات مختلفة بان شهدا للابن
الاول وقضى القاضي بذلك ثم شهدا بعد ذلك للابن الثاني والمراة وشهدا بذلك في وقت واحد
بعد ان شهدا بنسب كل ابن بدعوى على حدة بان شهدا انه ادعى هذا ثم ادعى الاخر قال محمد **في
الجامع** رجل مات وترك في يدي رجل الف درهم وديعة والرجل معترف بها جاء رجل وادعى انه
عم الميت اخو ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة والعم معترف بان صاحب الوديعة
الميت فان القاضي يجعل المودع خصما للعم ثم اذا قضى القاضي بهذه الشهادة ودفع المال الى العم
جاء رجل فاقام بينة انه اخ الميت لابيه وانه لا يعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة ثم اذا قضى
القاضي بالشهادة الثانية ياخذ المال من العم ويدفعه الى الاخ فاذا دفع المال اليه جاء رجل
اخر واقام البينة انه ابن الميت لا يعلم له وارثا غيره يقبل القاضي هذه البينة واذا قبل القاضي
هذه البينة اخذ المال من العم ويدفعه الى الابن واذا دفع الى الابن ثم رجع الشهود جميعا عن
الشهادة فالقضاء ماض ولا ضمان على شاهدي العم ولا ضمان على شهود الاخ ايضا وضمن شهود
الابن للاخ ما اخذ الابن وكذلك لو جا الشهود جميعا الى القاضي يشهدون على ما وصفنا فقبل
القاضي شهادتهم وقضى بها ثم اذا قضى القاضي بشهادة الكل فرجعوا جميعا عن شهادتهم كان
الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على التعاقب فلا يضمن شهود العم ولا شهود الاخ ويضمن شهود
الابن للاخ ما اخذ الابن حكى الخصاف عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ان ما ذكر محمد من الجواب في هذه
المسلة ان شهود الابن يضمنان للاخ ما ورثه الابن على الاطلاق غير سديد واذا لم يضمن التلف
للاخوة بشهود الابن ما اتلفوا على الاخ شيئا فلا يضمنون قال الا ان يكون المسلة ان يكون الاخ
اعاد البينة بعد رجوع شاهد الاب حتى يثبت اخوه بما اقام من البينة ثانيا **وفي نوادر عيسى
بن ابان** رجل مات وترك اخا معروفا وترك عبدين فشهد شاهدان لاحد العبدين انه ابن الميت
وشهد اخران للامة انها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعوا عن
شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له وميراثه للاخرين ولو
كان الميت ترك اخا معروفا وعبدا وامة فشهد شاهدان للعبد انه ابنه وشهد اخران للامة
انها ابنته وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة ثم رجع الشهود جملة
عن شهادتهم فان شاهدي الابن يضمنان للاخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد وللابنة سدس
الميراث ونصف قيمة العبد **وفي الظهيرية** ذكر عيسى بن ابان **في نوادره** رجل مات وترك
ابنا لا يعلم له وارثا غيره فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لابيه وامه واقام الشاهدين انه اخ الميت
لامه فان القاضي يقضي بانه اخ الميت لابيه وامه **وفي الكبرى** ودفع الميراث ظ فان رجعوا
عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا انه اخوه ثلثي المال الميراث والاخران الثلث **وفي نوادر بن سماعة**
عن ابي يوسف رجل مات وترك بن عم وترك الف درهم في يد ابن العم فاقام رجل البينة انه اخوه
وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل اخر بينة انه ابنه وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل اخر
بينة انه ابنه فقضى له بالالف ثم رجع شاهدا الاخ عن شهادتهما فليس للابن العم ان يضمنهما وان
رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللابن ان يضمن شاهدي الابن فاذا اخذ الالف من شاهدي
الابن فلابن العم ان يضمن شهود الاخ فان رجع شاهد الابن اولا فللاخ ان يضمنهما فان رجع شاهد
الاخ بعد ذلك فلابن العم ان يضمنهما ورجل شهد عليه شاهدان انه اقر ان هذا ابنه من امته هذه
والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته لصبي كان في يده
من امة له ان الميت اقر في صحته في حال حياته ان هذا الصبي ابنه من امته هذه فان القاضي يبطل

هذه الشهادة بمحضر من الابن الاول وثبت نسبه ويعتق امته من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الاول فان رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهما ضمن شاهد الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة امته وما اخذ منه للميراث ويضمن شاهدي الابن الاول للثاني نصف قيمة الاول ونصف قيمة امه وفي الفتاوى العتابية لو شهدوا على الميت بالف والتركة خمس مائة واخذها الشهود له ثم رجعا ضمنا الخمسمائة ويأخذها المشهود له ايضا ولو ترك الرجل اخا لاب واعطاه القاضي الميراث ثم ادعى انه لاب وام فشهد له اثنان انه اخ لاب واخران انه لاب فاخذ الميراث من الاخ لاب ثم رجعوا ضمنوا للابنين ولو رجع واحد وواحد ضمنا النصف اثلاثا ولو رجع شاهد الاب ضمنا الثلثين ولو رجع شاهد الام ضمنا الثلث ولو قضي بشاهدي الاب اولا واخذ النصف ثم عدل شاهد الام واخذ الثاني ضمنوا النصفين ولو كان عكسه ضمنوا اسداسا وفي الكافي شهدوا على بنوة عمرو اي ابيهم او اخيهم او عمهم او ابن عمهم المحصن بالزنا فرجم فلم يصيبوا امثاله فرجع واحد غرم ربع ديته وورث الراجع فان اصابوا امثاله فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورثه وان قالوا اشهدنا بباطل لانا ما رأينا زناه غرم ربع الدية لهم لانه اقر بجناية بذلك وهم صدقوه فلزمه حكم اقراره ولا يرثه وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع عن مودته وحدا للقذف وحرموا عن الارث وصرف الى اقرب الناس اليه ولو شهدوا على رجل انه زنى بامرأة ابيه وهي غير مدخول بها واسم حية او ميتة وقالوا طاوعت والابن يدعي لا تقبل وان جحد يقبل وكذا اذا شهدوا انها مكرهة تقبل ادعى الاب او جحد وقد رجم بعض الرجم ثم وجد احد شهود الاحصان عبدا فان الحد يبطل ورد الحد وفي القياس وهو قول ابي يوسف ومحمد يجلد مائة لان ما مضى لم يتحد

الفصل الرابع عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية

قال محمد في الاصل اذا مات رجل فجاء رجل وادعى ان الميت اوصى له بالثلث من كل شيء واقام على ذلك شاهدين وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث للورثة وكذلك لو ادعى الوصية في حال حياة الميت واقام عليها شاهدين ثم لم يختصموا الى ذلك حتى مات الموصي ثم اختصموا بعد موت الموصي وقضى القاضي بشهادتهما بعد موت الموصي ثم رجعوا فانهم يضمنون الثلث للورثة واذا شهدوا انه اوصى بهذه الجارية لهذا الرجل فقضى القاضي بشهادتهم ووطئها الموصى له فعلقت منه ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون الولد يوم قضى القاضي فاذا وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضاء الف درهم وقالت الورثة لا بل كانت الفي درهم فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وان كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم فالقول قول الورثة وان كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول قول الشهود فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم واقام الشهود بينة ان قيمتها يوم القضاء كانت الف درهم اخذ ببينتهم وكذلك اذا كانت قيمتها في الحال الف درهم واقامت الورثة بينة ان قيمتها يوم القضاء الفي درهم واذا اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة واذا اشهد الشهود ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم قال رجل مات وترك ابنا وثلاثة الاف درهم فادعى رجل وهو الاكبر ان الميت اوصى له بثلث ماله واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر وهو الاوسط بمثل دعواه واقام على ذلك بينة فادعى رجل اخر الاصغر مثل دعواهما واقام على ذلك بينة والورثة تجحد ذلك كله والموصى له يجحد كل واحد منهم وصية صاحبه وزكيت البينات فقضى القاضي بالثلث بينهم اثلاثا فاذا قضى القاضي به ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم لم يضمنوا للابن شيئا ويضمن فريق الموصى له الذان له يشهد لهما نصفين ولو عدلت شهود الاكبر اولا وقضى القاضي له لم يضمنوا للابن شيئا ويضمن فريق الموصى له بكل الثلث ثم عدلت شهود الاوسط وقضى القاضي له بنصف ما اخذ الاكبر ثم عدلت شهود الاصغر وقضى القاضي بثلث ما اخذ ثم رجعوا فالجواب فيه كالجواب في المسألة الاولى ولو كان الاكبر ادعى الوصية لنفسه فاقام على بينة وقضى القاضي ببينة الاكبر ودفع الثلث الى الاكبر ثم شهد اخران ان الميت رجع عن وصية الاكبر فاوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الاوسط واخذ القاضي الثلث من

الاكبر

الاكبر ودفع الى الاوسط بشهادة شاهدين ثم شهد اخران ان الميت رجع عن وصيته لهذا الاوسط واوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الاصغر واخذ القاضي الثلث من الاوسط ودفعه الى الاصغر ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالثلث سالم للاصغر ولا ضمان للوارث على واحد من الشهود ويضمن شاهد الاصغر للاوسط جميع الثلث ويضمن شاهد الاوسط للاكبر نصف الثلث ولا يضمن شاهد الاكبر شيئا ولو لم يرجعوا ولكن وجد احد شاهدي الاوسط عبدا فالثلث بين الاكبر والاصغر نصفان قال ولو ترك الميت ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد الاكبر لفلان الاكبر فقضى القاضي به وشهد اخران ان الميت رجع عن الوصية الاولى فاوصى بهذا الاوسط لفلان الاوسط فقضى القاضي بشهادتهم وردت الوصية الاولى وشهد اخران ان الميت رجع عن الوصية الثانية واوصى بهذا العبد الاصغر لفلان الاصغر وقضى القاضي بذلك وردت الوصية الثانية ثم رجعوا جميعا عن الشهادة لا ضمان على احد منهم للوارث ويضمن الشاهد الاوسط للاكبر نصف قيمة العبد الاكبر وشاهد الاصغر يضمنان للاوسط جميع قيمة الاوسط ولو شهدا للاكبر ان الميت اوصى بثلث ماله له فلم تظهر عدالتهما حتى شهد اخران ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الاوسط ورجع عن وصية الاول فعدل الشهود جميعا او كانت الوصايا بالعبيد الثلاثة فقضى القاضي للاصغر بالثلث ان كانت الوصية بالثلث وبالعبد الذي شهد له شهوده ان كانت الوصية بالعبد ولا يقضى للاكبر وللاوسط فاذا قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن شهود الاصغر للوارث الثلث ان كانت الوصية له بالثلث وقيمة العبد ان كانت الوصية له بالعبد فان اراد الاوسط تضمين شهود الاصغر لانهم شهدوا برجوع الميت عن وصيته ورجعوا عن شهادتهم فان القاضي يقول للاوسط اقم بينة على وصيتك وخصماءك شهود الاصغر فاذا اقام بينة اخرى حينئذ امكن القاضي القضاء بالوصية فيضمن شهود الاصغر للاوسط جميع الثلث ان كانت الوصية بالثلث وقيمة العبد الموصى به ان كانت الوصية بالعبد ثم يرجع شهود الاصغر على الوارث بما اخذ الورثة منهم وهو نظير رجل في يده عبد قيمته الف درهم فهلك في يده فاقر انه كان غصبه من فلان وضمنه القاضي قيمته للمقر له ثم اقامت البينة ان العبد كان للاخر وقضى القاضي بالقيمة لصاحب البينة فالمقر يرجع على المقر له بما ضمن له كذا هنا قال وكذلك الموصى له الاكبر لو اراد تضمين شاهدي الاوسط لم يكن له ذلك الا ان يقيم البينة عليها بحجته فاما اذا اقامها فيقضي القاضي له بنصف الثلث على شهود الاوسط ولا يضمن واحد منهم للوارث شيئا وفي الفتاوى العتابية ولو اوصى لاخ فلان لام بعشرين درهما ولاخ لاب خمسين درهما ولاخيه لاب وام بمائة درهم فشهد اثنان انه لام واخران انه لاب وام فاخذ مائة درهم ثم رجعوا ضمن الاولان عشرين والاخران خمسين وضمنوا الثلاثين نصفين ولو كانت الام تخمس يخمسون عليهما والخمسون عليهم رجل اوصى بثلث ماله ثم مات الموصي ودفع القاضي الثلث الى الموصى له ثم شهد شاهدان ان الميت قد كان رجع عن هذه الوصية وقضى القاضي بالرجوع واخذ الوارث الثلث من الموصى له ثم شهد هذان الشاهدان ان الميت اوصى بالثلث لهذا الرجل الاخر وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثلث مرتين مرة للوارث ومرة للموصى له الاول ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى ولم يقض بشهادتهما حتى شهدا بالوصية الثانية فقضى القاضي بذلك جملة ثم رجعا عن الشهادتين جميعا لم يضمنا للوارث شيئا كما لو حصلت الشهادة بالامرين جملة قال ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى وبالوصية الثانية معا وقضى القاضي بالامرين ثم رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية خاصة سألنا القاضي او رجعا عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الاولى وهذا سؤال حسن وليس بجواب وفي هذا السؤال فائدة لانهما لو لم يرجعا عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الاولى يجب القضاء بالثلث للوارث عند رجوعهما عن الشهادة بالوصية الثانية فاذا قضى القاضي بذلك تبقى الشهادة على الرجوع معتبرة فان رجعوا بعد ذلك عنها ضمنوا الثلث مرة اخرى للموصى له الاولى ولو رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل قضاء القاضي بالثلث للموصى له

ولا يضمنان للوارث و لو ان القاضي حين سألهما لم يثبتا بل سكتا فالقاضي لا يجبرهما و لو انهما رجعا عن الشهادة على الرجوع ولم يرجعا عن الشهادة بالوصية الثانية فان القاضي يضمنهما نصف الثلث ايضا للموصى له الاول فان رجعا بعد ذلك عن الشهادة على الوصية ضمنا نصف الثلث ايضا للموصى له الاول و رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم فان ترك الفا اخرى فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا العبد الاكبر ثم شهد الاخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الاصغر فقضى القاضي لكل واحد من الموصى لهما بنصف عبده فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم لا يضمنون للوارث شيئا ويضمن كل فريق من الشهود للموصى له الاخر نصف عبده و لو كان ثلث ماله الفان بان كان له سوى العبد اربعة الاف درهم حتى خرج العبد من الثلث سلم لكل واحد من الموصى لهما عبده فان رجع الشهود جميعا ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به ولا يضمن الشهود للموصى له شيئا و لو كان ثلث ماله الف درهم وخمسمائة بان كان له سوى العبدين الفان وخمسمائة كان لكل واحد ثلاثة ارباع عبده فان رجعوا جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق سبعمائة وخمسون درهما مائتان وخمسون للموصى له الاخر وخمسمائة منها للوارث و لو كانت قيمة احد العبدين الفان وقيمة العبد الاخر الف وثلث ماله الفان بان كان له سوى العبدين ثلاثة الاف درهم فقضى لكل واحد من الموصى لهما بثلثي عبده وذلك الفان فيقسم الالفان بينهما على قدر حق احدهما في الفي درهم وحق الاخر في الالف فيقسم الالف بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الالفين وذلك الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث لصاحب الالف وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان فلو رجع الشهود عن شهادتهم ضمن الذي شهد بالعبد الالف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث للموصى له الاخر قال وضمن الذي شهد بالارفع للادون الموصى له الاخر ستمائة وستة وستين وثلثين ولا يضمن للوارث شيئا و رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم شهد اخران ان الميت رجع عن تلك الوصية واوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر وقضى القاضي به ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فلا ضمان على الفريق الاول لا للورثة ولا للموصى له الاخر و لو كان العبدان يخرجان من الثلث فلا ضمان على الفريق الاول لا للورثة ولا للموصى له الاول واما الفريق الثاني يضمنون للموصى له الاول قيمة عبده ويضمنون ايضا للورثة قيمة العبد الثاني ولا يصير العبد الاول عوضا عن العبد الثاني بخلاف ما سبق و لو كان ثلث المال الف اوضعا وباقي المسئلة بحالها فالفريق الثاني يضمنون للموصى له الاول قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للوارث نصف قيمة العبد الثاني و لو كان ثلث المال الفي درهم وقيمة العبد الاول الف درهم وقيمة العبد الثاني الف درهم والمسئلة بحالها فان الفريق الثاني يضمنون للموصى له قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للورثة نصف قيمة العبد الثاني **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل مات وشهد شاهدان انه اوصى له بالعبد الاسود وعن كل وصية اوصى بها واوصى بهذا العبد الابيض لفلان وقضى القاضي به له وابطل الوصية في الاسود ورده الى الوارث والوارث جاحد لذلك ثم رجع الشاهدان الذان شهدا بالعبد الاسود فلا ضمان عليهما قال وان رجع شهود الابيض ضمنا للوارث قيمة الابيض وضمنا للمشهود له بالاسود قيمة الاسود **وفي المنتقى** مات وترك ابنا وثلاثة الاف فشهد ثلاث فرق لثلاثة معا او متفرقا بثلث ماله وصية بان اقام رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله واقام اخر مثله واقام الثالث مثله وقضى بالثلث بينهم اثلاثا فرجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الاخر ثلث الثلث ولا ضمان للابن على الشهود و لو شهدا بالرجوع في الوصية بعد القضاء لكل واحد سلم الثلث للثالث فان رجعوا ضمن شهود الثاني نصف الثلث ولا ضمان للورثة و لو كان مكان كل الف عبد يساويه وشهد كل فريق بعبد وقضوا به ثم رجعوا لا ضمان للوارث وضمن الثاني للاول نصف عبده وللثالث للثاني كله ولو لم يقض لهما حتى شهد للثالث يقضى للثاني فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان

طلب

طلب الثاني تضمين الفريق الثالث اعاد البينة لمن برهن بدين فاثبت المدعا عليه بالبينة ابراءه قبل القضاء وقضى به ثم رجع شهود الابراء تعد البينة مدعي الدين مات وترك ثلاثة الاف واوصى بثلث ماله لرجل ودفع اليه فشهد اثنان انه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد شاهدان انه اوصى بالثلث لاخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين للورثة ومرة للموصى له الاول و لو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء و لو شهدا بالرجوع وحده ولم يقض حتى شهدا بالثلث للثاني ضمنا للاول لا للوارث و لو شهدا بهما معا وقضى للاخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاول سئل وجه الحكم اي يسالهما القاضي ان يرجعا عن الشهادة بالرجوع ام لا فان رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الاولى ضمنا للموصى له ثلثا اخر وسلم للوارث ما اخذ منهما وان رجعا عن الشهادة بالرجوع جعل سبيلا من الثلث للموصى له الاول دون الوارث و لو رجعا اولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا للاول بقيمته اي نصف ثلث اخر فان ترك عبدين قيمة كل الف الف وثلث ماله الف فشهد كل فريق لرجل بعبد وصية وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعا لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف قيمة عبده فان خرجا من ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث ماله الفا وخمسمائة قضى لكل واحد بثلاثة ارباع عبده فان رجعا ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الاخر مائتين وخمسين قيمة ربع العبد و لو كان ثلثه الفين وقيمة الاخر الف قضى لكل واحد بثلثي عبده فان رجعوا ضمن فريق الالفين الفا للورثة وضمن ثلث الالف للموصى له للاخر وضمن فريق الالف ثلثي الالف للموصى له بالعبد للارفع وهو ثلث عبده ولا شيء للورثة عليهما و لو كان كل واحد يساوي الفا وثلث ماله الف وشهد الفريق الثاني بالوصية ضمن الفريق الثاني للموصى له الاول قيمة عبده ولا شيء للورثة عليهما ولا على الثاني و لو خرجا من ثلثه وثلثه الفان ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني و لو كان ثلثه الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني وفي مسائل الدعوى اذا اقام ولدت الامة باقامة الحجة والاستحقاق فرجعوا غرم كل شاهدين لمن شهد عليه قيمة ما اخرجاه من يده اذ لولا شهادتهما يسلم له عبد بيد رجل في يده عبد فشهد شاهدان انه لرجل اخر وقضى به ثم شهد اخران على المقضي له بالعبد لرجل انه له وقضى له ثم اخران على المقضي له الثاني ان العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه بجميع قيمة العبد **الفصل الخامس عشر** في رجوع اهل الذمة عن الشهادة ذميان شهدا لذمي على ذمي بخمر وخنزير او مال وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا فعليهما قيمة الخنزير وخمر مثله فان اسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير عندهم جميعا ولا يضمنان الخمر عند ابي يوسف وعند محمد يضمنان قيمته و الذمي اذا اتلف على ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم المتلف وهو المطلوب ضمن قيمة الخنزير عندهم وفي الخمر خلاف عرف ذلك في كتاب الغصب و لو لم يسلم الشهود ولكن اسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الخنزير ولا ضمان عليهما في الخمر عند محمد **الفصل السادس عشر** في المتفرقات اذا ادعت المرأة على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتها على خمسة دراهم كل شهر فشهد شاهدان انه صالحها على عشرة دراهم كل شهر وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما قال ينظر الى نفقة مثلها فان كان عشرة او اكثر فلا ضمان عليهما للزوج وان كان نفقة مثلها خمسة دراهم مثلا فانهما يضمنان للزوج خمسة لما مضى ولكن لا يضمنان في المستقبل واذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة سماه فمضى كذلك سنة ثم شهد شاهدان انه قد اوفاها النفقة واجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للمرأة ذلك قال وكذلك الجواب لو كان ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة الخادم لا يصير دينا بقضاء القاضي هكذا ذكر في رجوع الاصل وهذا الجواب مستقيم على رواية **الجامع** لان على رواية الجامع نفقة الخادم تصير دينا بقضاء القاضي فاما لا يستقيم على رواية

النكاح فان لم يصير دينا فيما مضى لم يصيرا شاهدا عليهما باستيفاء دين يستحق لها على الزوج فلا يضمنان عند
الرجوع. واذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة
على عبده ودفعه اليها وقبضته وهو ينكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن
شهادتهما فانهما يضمنان للمرأة المتعة ولا يضمنان لها قيمة العبد. بخلاف ما لو شهدا انه صالحها
من المتعة على عبده ولم يشهدا على قبض العبد لها قيمة العبد. بخلاف ما لو شهدا انه صالحها من المتعة
على عبد ولم يشهدا على نفس العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان
لها قيمة العبد وفي الكبرى جارية في يد رجل اقام آخر بينة انها امة فقضى القاضي له بذلك وقد
كان لها في يد المدعا عليه بنتا ولم يعلم القاضي فاقام المدعي البينة بعد ذلك انها ابنتها فان القاضي
يقضي له بالابنة. فان رجع شهود الامة ضمن قيمة الامة وولدها. وفي دعوى المنتقى اذا
شهدوا على رجل بجارية في يده لرجل انها له فقضى له بها ثم غاب المشهود عليه فظهر لها ولد في
يد المشهود عليه يأخذه المدعي. فان رجعوا عن شهادتهم ضمنهم قيمة الام والولد. فان قالوا الام
لهذا فان الولد عنده الذي هو في يديه فهو كما قالوا اسألهم من اي وجه صار الولد له. وفي اقرار المنتقى
جارية في يدي رجل لها ولد فاقام الآخر البينة انها له فلم يزيدوا على ذلك ثم غابوا او ماتوا
وقال الذي في يديه الجارية الولد لي فاقام البينة على ذلك لا يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية
وولدها للمدعي. ولو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعى
عليه فقضى عليهم بقيمة الولد للمدعا عليه. وكذلك لم تقبل بينة المدعا عليه. فان كانوا لا ندري
لمن الولد لم يضمنوا. وان كانوا حضورا فسألهم عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا
لا ندري لمن هو فان القاضي لا يقضي بالولد ويقضي بالام للمدعي. وفي الكافي ولدت امتان
فشهد لكل ابن فريق ادعاه وقضى بينهما فرجعا في حيوته ضمنا قيمتها ونقصان امتهما فان اخذ
المولى ذلك ومات ولا وارث له غيرهما رجع كل فريق على من شهد له بما ضمن للاب في حصته من
التركة وضمن كل فريق نصف قيمة ام صاحب الولد الذي لم يشهد له. وان رجعا بعد موته ضمن كل فريق
نصف قيمة من شهد له ونصف قيمة ولدها للآخر. فان شهدا بعد موته وللميت اخ فرجعا بعد القضاء
ضمن كل فريق للابن لم يشهد له قيمة من شهد له وقيمة امه وما ورثه ولا ضمان للاخ على احد. ولو
شهد فريق بجلد بهما صغيران وكبيرا وصدق كل فيما شهد له دون ما شهد لصاحبه او كبيرات
وصدقا ثم اتى كلما شهدا انه ورجعا في حيوته فان رجعا بعد موته لم يضمنا لاحد شيئا. وان شهدا بعد
موته ثم رجعا ضمنا قيمة الولدين والامتين وجميع ما ورث الابنان للاخ وفي المنتقى شاهدان شهدا
على رجل انه اقرضه المدعي امس بالف درهم وقضى القاضي عليه فقبضها منه ثم رجعا عن شهادتهما
قبل اراد القاضي ان يضمنهما الالف والاجنبي بينه انه هذا الذي قبضته عليه فلان بن فلان المقتضى
له بهذه الالف منذ سنة قال لا اقبل ذلك منهما فاضمنهما الالف. ولو شهد شاهدان على رجل
انه اقر بعتق عبده منذ شهر وشهد لرجل آخر عليه انه اقر بعتق عبده منذ سنة وقضى القاضي
بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما واراد ان يضمنهما قيمة العبد فجاء الاخر بشاهدين انه اقر
بعتق عبده منذ عشر سنين قال قبل ذلك منهما استحسانا. وفي نوادر عيسى بن ابان رجل
ادعى جارية في يدي رجل وابنتها انهما جاريتاه وانكر الذي في يديه ان تكون الجارية
للمدعي وان تكون الصبية ابنة الجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الجارية للمدعي وجاء
بشاهدين آخرين شهدا ان الصبية بنت الجارية. فان القاضي يقضي بالجارية وابنتها للمدعي فان
قضى بذلك ثم رجعا اللذان شهدا ان الجارية للمدعي فان القاضي يضمنهم قيمة الامة وقيمة ولدها
قال ارأيت رجل في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك مالا كثيرا فجاء رجل وادعى ان العبد
للمدعي فان يكون المال للعبد فجاء المدعي بشاهدين شهدا انه ملك المدعي او دعه الذي كان عنده في
يديه وجاء بشهود كثير شهدوا ان المال للعبد وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين
شهدوا ان العبد للمدعي فانهم يضمنون المال الذي للعبد والمال في يده وطريقه ما قلنا. قال
ولو رجع الذين شهدوا بالجارية عليها وضمت لك ضمنهم القاضي قيمة الجارية وقيمة الولد ثم رجع

الذين

الذين شهدوا بالولد بقيمة بقيمة الولد فانه هكذا اجيز له رجل ادعى على رجل انه قطع يده ففيه خطأ
ومات منها وجاء ببينة شهدوا على الذي ادعا عليه انه قطع يد المدعي خطأ ولم يشهدوا انه مات منها وجاء
بشاهدين آخرين شهدا انه مات منها فشهادة جابشاهدين آخرين شهدا انه مات من اليد ولم يشهدا على
القاطع بالقطع فان القاضي يقضي بدية المقتول على عاقلة القاتل. فاذا قضى بذلك ثم رجعوا عن
الشهود على قاطع اليد خاصة فانهما يضمنان جميع الدية. وكذلك لو ان رجلا ادعى على رجل انه
قطع اصبعه من المفصل فان كفه شلت منها وانكر المدعا عليه فجا المدعي بشاهدين شهدا انه قطع
اصبعه من المفصل ولم يشهدا على الشلل فجاء بشاهدين آخرين شهدا ان كفه شلت منها فان القاضي يقضي
على عاقلة القاطع بدية الكف فان قضى بذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بقطع الاصبع فانهما
يضمنان جميع ارش الكف. فان ضمنا ذلك ثم رجع اللذان شهدا على شلل الكف فان شاهدي القطع
يرجعان على شاهدي شلل الكف بجميع ارش الكف وارش الاصبع على اللذين شهدا بالضربة خاصة فهذا بمنزلة
الامة وولدها. وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل
فقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود
عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع الى الشهود بالمائة اذا لم يشهد قبلها ان شهادتهما حق بعد ان رجعا عن
الشهادة. وعنه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه عبد فلان وهو يزعم انه حر فقضى القاضي
للمدعي كاتب العبد على مال معلوم واداه اليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قال اضمنهما ما كاتبه
المولى عليه الا اذا زاد المكاتب على الدية بحبة فلا ضمان عليهما في الزيادة على الدية. واذا
شهد شاهدان لرجل بالعبد في يدي رجل والمشهود عليه يجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهما ثم
رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فادياها الى يد يا يودي ياحنى وهب له المشهود له العبد
للمشهود عليه وقبضه المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان. وان كانت قد اديا الضمان
رجعا على المشهود عليه بذلك قال فان رجع الواهب في الهبة واسترده رجع المشهود عليه على
الشاهدين بالضمان. ولو مات المشهود له وورث المشهود عليه بتلك القيمة من المشهود له وورث
برئ الشاهدين عن الضمان. قال وكذلك جميع الاشياء من الدين وغيره اشهدا بربح به اذا شهدا
عليه بدين او غيره وقضى القاضي للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورثه
المشهود عليه بذلك فقد برئ الشاهدان عن الضمان. ولو قتل العبد في يد المشهود له واخذ القيمة من
القاتل فهلكت القيمة في يده ثم مات المشهود عنه وورثه المشهود عليه ووارث آخر وحصة المشهود
عليه تبلغ تلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان ايضا ويجعل ذلك ما لها بحساب القيمة لاجتماع
الارث كما يزعم هو. وفي الذخيرة سئل نجم الدين عمر النسفي عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا
ووجه الحكم فدعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين
عن شهادتهما او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان. ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان
ايضا. وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن ادعى على نصراني انه اسلم واقام شاهدين وقضى
القاضي باسلامه ثم انهما رجعا عن شهادتهما وهو باق في الاسلام هل يسقط عنه القتل فقال
الرجوع في غير مجلس القضاء ليس برجوع. وسألت عنها ابا حامد فقال يسقط عنه القتل.
واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل آخر وقضى القاضي بالدار للمشهود له فانهما يضمنان
قيمة الدار وهذا بلا خلاف. رجل في يديه عبد شهد شاهدان انه ملك هذا وقضى القاضي
به ودفعه اليه ثم شهد شاهدان آخران لرجل آخر مثله على المقضي له للآخر فقضى القاضي به
ثم شهد آخران لرجل ثالث بمثله على المقضي له الثاني فقضى القاضي به ثم رجع الشهود جميعا عن
الشهادة ضمن كل فريق قيمة العبد للذي شهد عليه. وفي المنتقى رجل ادعى امة في يد
رجل انها امته وقضى القاضي له بالامة وكانت للامة ابنة في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي
بها فاقام المدعي بعد ذلك بينة انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة ايضا تبعا للام فان
قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الام انها للمدعي من شهادتهم فانهم يضمنون
قيمة الام وولدها وقد مرت المسألة من قبل قال ويستوي في هذه المسألة ان يكون القاضي

قضى بذلك لهذا وقضى بالامر بالولد بعد ذلك. قال فلو ادعى امة في يد رجل واقام بينة انها له وقضى القاضي بها ثم اقام المدعى عليه البينة انها للامة وقضى لها بنفسها ثم ادعى ان الشهود شهدوا بالامة فان القاضي يضمنهم قيمة الامة ولا يضمنهم من المال شيئا وقال اصحابنا لو ان رجلا اقر بالف في يده انها كانت لهذه الامة ثم قال انها كانت لها قبل ان يملكها مولاها لا يصدق على ذلك وكانت الالف لمولى الامة هذا ولو اقر بعبد في يده انه ابن هذه الامة قال انا اقلده فيه قبل ان يملكها مولاها كان القول قوله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الوكالة هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول

وفي السغناقي محاسن مشروعية الوكالة ظاهرة اذ فيها قضاء حاجة المحتاجين الى مباشرة افعال لا يقدرون عليها بانفسهم. فان الله سبحانه عز وجل ذكره خلق الخلائق على همم شتى وطبائع مختلفة قوة وضعفا وليس كل احد يرضى ان يباشر الاعمال بنفسه ولا كل احد يهتدي الى المعاملات فمست الحاجة الى شرعية الوكالة فنبينا عليه افضل الصلاة والسلام باشر بعض الامور بنفسه تعليما لسنة التواضع وفوض الى غيره تنزيها لاصحاب المروات ونحتاج هنا الى معرفة ثمانية اشياء تفسير الوكالة لغة وشرعا ودليل جوازها وسببها وركنها وشرطها وصفتها وحكمها. اما تفسيرها لغة فالوكالة اسم للتوكيل من قولك وكلتك بامر كذا توكيلا وقيل ايضا وكله بالبيع فتوكل اي قبل الوكالة. واما الوكيل فهو القائم بما فوض اليه والجمع وكلاء لانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه. واما شرعا فان التوكيل عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. وجواز التصرف اذا لم يكن معلوما يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وقد قال علماؤنا فيمن قال لاخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط. واما دليل جوازها فثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول. اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة. واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل حكيم بن حزام في شراء الاضحية وانعقد الاجماع على جوازها. وكذلك المعقول يدل عليه لان للناس الى هذا العقد حاجة فقد يعجز الانسان عن حفظ ماله عند خروجه الى السفر وقد يعجز عن التصرفات لقلة هدايته او لكثرة ماله فيحتاج الى تفويض التصرف الى الغير بطريق الوكالة فاقتضى هذا المعنى جوازها. واما سببها فما هو السبب في سائر المعاملات وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيها لاشخاص المعاملات. واما ركنها فالالفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا العبد او بشرائه واقترن به قبول المخاطب. واما شرطها فهو ما ذكر في قوله ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام الى اخره كما سيجيء. واما صفتها فانها من العقود الجائزة غير اللازمة حتى ملك كل واحد من الموكل والوكيل العزل بدون رضا صاحبه على ما يجيء. واما حكمها فجواز مباشرة الوكيل فيما فوض اليه وثبوت حكم مباشرته للموكل.

الفصل الاول

في الالفاظ التي يقع بها التوكيل. ذكر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره احببت ان تبيع عبدي هذا او قال هويت او قال رضيت او قال شئت او قال اذنت او قال لا انهاك فهذا كله توكيل وامر بالبيع. وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لاخر لا انهاك عن التجارة لا يصير مأذونا. قال الفقيه ابو الليث الجواب في الوكالة كذلك اما في الاذن يجب ان يصير العبد مأذونا في قول علمائنا. وفي الخانية وفي قول الفقيه ابي الليث يصير مأذونا وهو الصحيح م. ولو قال لغيره الم تبع عبدي هذا فانه لا يكون وكيلا بالبيع. ولو قال لغيره اجزت لك بيع عبدي هذا فهذا توكيل. وفي الابانة بيع العبد فالتوكيل ينعقد بلفظ الاجازة نص عليه. وفي الزيادات وفي الفتاوى الخلاصة وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ. ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو

العموم. وفي المنتقى اذا قال لغيره انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ. وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح م. ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيلي في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يقع. وعن محمد ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات والعتاق وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ ابو الليث وهكذا كان يقول فيمن قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل لو طلق امراته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وربما كان يقول لا يراد بمثل هذا التوكيل التوكيل بالطلاق والعتاق وكان الصدر الشهيد السعيد والدي تاج الدين يفتي بقول الفقيه ابي نصر. وعن ابي حنيفة ما يوافق هذا القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والعتاق وبه يفتى. وفي فتاوى سمرقند اذا قال لغيره ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن عتقوا وعن ابي حنيفة انهم لا يعتقون. وفي الخانية وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز وعليه الفتوى م. ومن المشايخ من قال هذا التفويض لا يكون الا بعد سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعاقدوا على ما جرت المخاطبة فيه بان فعل الوكيل شيئا خارجا عن ذلك النوع لا ينفذ على الموكل. واذا قال لغيره انت وكيلي فمن المشايخ من جعله توكيلا وقال يسأل عن الموكل ايش اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي ليس بشيء. وقوله انت وكيلي في مالي جائز والامر توكيل. وفي الكبرى والفتوى على هذا. وفي الذخيرة وفي وكالة الاصل انت وكيلي بدين صحيح ويصير وكيلا بالقبض. وفي الخانية وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة. ولو قال وكلتك في جميع اموري فاقمتك مقام نفسي التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة. وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة. وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها. وفي الظهيرية ولو وكله بكل قليل وكثير فانه يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله فلا او كثر لا يصير وكيلا بالعقود. وكذلك لا يصير وكيلا بتقاضي ديونه. وفي الكبرى ولو قال ما فعلت من امرك فهو جائز. وقال الاخر وكلني فيما لك فقال وكلتك فقال الوكيل ثم قال طلقت امراتك ثلاثا او اعتقت عبدك فلانا او زوجت ابنتك فلانة من فلان او تصدقت من مالك بكذا للفقراء فقال الرجل لا ارضى بذلك قال ابو نصر هذا الكلام ينصرف الى الذي تجاوزا فيه وقبلما يكون هذا الكلام والتفويض للابتداء على لغة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعاقدوه بما جرت المخاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم يثبت على الموكل دون انفاذه. وفيها لو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل امراة الموكل ثلاثا منهم من قال يسأل الموكل ايش اردت بقولك فان نوى انت وكيلي في الطلاق يسأل كم نويت فان قال ثلاثا او واحدة كان كما نوى. وفي المضمرات انت وكيلي بكل امر يرضيك من مهماته وكيل في البياعات والاجارات والمعاوضات والهبات. وفي فتاوى سمرقند اذا اكره السلطان رجلا بتوكيل غيره بطلاق امراته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امراته والزوج قال لم ارد به الطلاق طلقت امراته. وفي الظهيرية بخلاف ما لو قال ابتداء انت وكيلي حيث تصدق م. وفيه ايضا اذا قال لامراته تو وكيل مني هرچه خواهي كن فقالت امراة اكردم وكيل خويشتن را دست بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق فان سبق من كلامهم ما يكون هذا جوابا فالقول للزوج فيسعهما المقام بينهما اذا حلف. وان لم يسبق يقع واحدة رجعية ان كانت المراة مدخولا بها. وفي الخانية ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق م. قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث. وهذا الجواب على قول من لم يقع على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شيء اصلا.

المسئلة ما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فان كان سابقة الكلام يدل على ارادة
الثلاث يقع الثلاث عند الكل اذا قالت المراة لزوجها في حال الغضب ما ذكره في مسلم بن سوري . لو
فقال الزوج يكون فقالت خوشين واسته طلاق دادم لا تطلق وفي الذخيرة اذا قالت لزوجها اريد
ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقال المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر ثم يحتمل معنيين
احدهما التفويض والاخر الرد يعني طلقي ان استطعت فاي الوجهين نوى يعتبر ذلك وادا
قال الرجل لغيره اريد ان اطلق امراتك فقال الزوج خوام فقال ذلك الرجل داده شد طلاق
قال ان داده شد طلاق يك طلاق واقع شود وان قال داده شد طلاق هيچ طلاق واقع نشود
وهذا الجواب انما يستقيم اذا اراد الزوج بقوله خوام ابتداع الطلاق اما اذا اراد بكلامه خواهم
اكر بر او هيلي لا يقع على كل حال وفي الخانية رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك
وفي الفتاوى العتابية ولو امره بالبيع او بالشرا فسكت وفعل فهو وكيل وكذا لو كان غايبا فبلغه
الخبر ولو قال امر عبدي بيد الله وبيدك فهو توكيل فلو قال بيدك وبيد فلان فهو توكيلهما
ولو قال لي عند فلان كذا فاشتره منه فهو اذن لفلان بالبيع فان اشتراه ولم يخبره فيه روايتان
والاظهر هو الجواز وكذلك لو قال لامراته اذهبي الى فلان ليطلقك او قال اذهبي بثوبي
هذا الى فلان ليبيعه منك او من غيرك او ليقطع قميصا فهو اذن له في ذلك علم او لم يعلم
وفي الذخيرة اذا قال الرجل لعبده اذهب الى فلان حتى يعتقك او حتى يكاتبك او قال لامراته
انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت المراة وذهب العبد الى فلان فطلقها او اعتقه جاز لانه
فلانا وكيلا بالطلاق علم او لم يعلم وذكر في كتاب الماذون اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي
فلانا فذهبوا الى العبد وبايعوه جاز ويصير ماذونا في التجارة علم به او المولى او لم يعلم وذكر
وفي الزيادات اذا قال الرجل لغيره بع عبدي هذا من ابني فلان والابن صغير يعقل البيع لما
قال ان كان الابن يعلم بمقالة الاب يصير ماذونا وان لم يعلم لا يصير ماذونا فرواية الزيادات
خالفت رواية الوكالة وفي الماذون بعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم رواية الزيادات تصير
رواية في مسئلة الماذون والوكالة ورواية الوكالة رواية في مسئلة الزيادات ويصير في المسائل
كلها روايتان وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان وفي وكالة
المنتقى رجل اودع رجلا الف درهم وقال قد امرت فلانا ان يقبض الالف درهم التي لي عند فلان
ثم بلغ ذلك الماموري فقبض حتى قبضها وضاعت في يده فلرب المال ان يضمن ان شا الدافع وان
شا القابض ولو علم الدافع بالتوكيل ندفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جايز ولا ضمان على واحد منهما
اذا قال الرجل لغيره اذهب بعبدي هذا الى فلان ليبيعه منك فذهب به اليه واخبره ان صاحب
العبد امره ان يبيعه منه صح الشرا منه وان لم يخبره بذلك فاشتراه منه ذكر في كتاب الوكالة انه
يجوز وفي الزيادات انه لا يجوز م جنسنا الى بيان الشرايط وفي الكافي علم ان من شرط
الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي
حنيفة رحمه الله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا فليس بشرط
حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشرا الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل
المراد به ان يكون مالكا للتصرف الى اهل التصرف وان امتنع تعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل
وانما امتنع لعارض النهي ويلزمه الاحكام ومن شرطها ان يكون التوكيل ممن يعقل العقد اي يعرف
ان الشرا جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم م فمن جعلنا
ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الموكل حتى اذا اتصل بما لا يملكه الموكل كان باطلا وعلم التوكيل
بالوكالة شرط عمل الوكالة وفي الابانة هو المختار م حتى ان من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق
امراته والوكيل لا يعلم به وطلق او باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه فالوكيل على هذا يخالف الوصي
فان من اوصى الى انسان وتصرف الوصي في ماله بعد موت الموصي والوصي لا يعلم به نفذ تصرفه
هكذا ذكر محمد وفي الجامع الصغير وفي طلاق وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل وكل رجلا بان يبيع عبده
او بطلاق امراته او وكلت المراة رجلا بان يزوجها ففعل الوكيل ذلك قبل ان يعلم بالوكالة فهو

جائز على الامر قال ولا احفظه من ابي حنيفة واذا وكل رجلا غايبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير
وكيلا سوا كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقا نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في
ذلك او كذبه ولكن اذا اراد الوكيل ان يعمل هكذا ذكر محمد في وكالة الاصل في باب الوكالة بالطلاق
وصورة ما ذكر ثمة رجل وكل رجلا بطلاق امراته فابى ان يقبل ثم طلقها فان لم يرد الوكالة
ولم يقبلها صريحا ولكن طلقها فالقياس ان لا يقع الطلاق وفي الاستحسان يقع ويجعل اقدامه
على الطلاق قبولا للوكالة دلالة واما رضى الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه عند
ابي يوسف ومحمد وفي الكافي وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله
م وقد اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو
شرط للزومه وقال بعضهم لا بل رضا الخصم عنده شرط التوكيل وانما اختلفوا لاختلاف الالفاظ
ذكر في شفعة الاصل التوكيل بغير رضا الخصم باطل في قول ابي حنيفة وذكر في وكالة الاصل ولا
يقبل التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة والصحيح عنده ان التوكيل صحيح غير لازم حتى لا
يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه الحضور بنفسه مجلس
الحكم او كان غايبا مسيرة سفر فحينئذ يلزم عنده وفي الصغرى ذكر شمس الايمة السرخسي في
باب اثبات الوكالة من ادب القاضي ان التوكيل بغير رضا الخصم صحيح بالاتفاق لكن لا يسقط حق
الخصم في المطالبة لخصمه بالحضور والجواب بنفسه وفي السغناقي لا خلاف في اللزوم هل يرتد
الوكالة برد الخصم ام لا عنده ترتد وعندهما لا ترتد وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان
في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل وفي الخانية التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رضي
الله عنه سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف
اخيرا ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس
الايمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعى عليه التعنت في اباء التوكيل يقبل منه
التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي يشتغل الوكيل بالحيل
والتلبيس ولا يقبل منه التوكيل وفي الطحاوي وكان ابو يوسف يقول اولا يقبل من النسا
ولا يقبل من الرجال ثم رجع عن قوله وقال يقبل من النسا والرجال جميعا وقال ابن ابي ليلى يقبل
من البكر ولا يقبل من الثيب ولا من الرجال واما المخدرة اذا وكلت بغير رضى الخصم هل يلزم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ظاهر ما ذكر في وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال في وكالة الاصل
ولا يلزم التوكيل من غير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون مريضا لا يمكنه الحضور مجلس
الحكم بنفسه او غايبا مسيرة سفر الرجل والمراة في ذلك سوا وذكر بعض المشايخ في شرح انه يلزم
والحقوها بالمريض لعجزها عن الادا لمكان الحيا وفي الذخيرة واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
قولهما للفتوى وقال في الشريف وغير الشريف سوا وفي السراجية فان كانت الموكلة امراة م
مخدرة لا تخرج الحمام ونحوه فكذلك عند ابي ليلى وبه يفتي بعض المشايخ وفي السغناقي ذكر الامام
البزدوي المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم واما التي جلست على المنصة فراها الاجانب لا يكون
مخدرة فلو وكلت بالخصومة وجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوايج
يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها م ومن المتاخرين
من مشايخنا اختار وفي الفتوى في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في ابا
التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار م
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه والى هذا مال شمس الايمة السرخسي وشمس
الاسلام الاوزجندي ولم يبين في شي من الكتب قدر المرض الذي يوجب التوكيل بغير رضا الخصم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمشايخ اختلفوا فيه قال بعضهم اذا كان بحال لا يمكن الحضور
مجلس الحكم والمشي على قدمه ولو ركب او حمل على ايدي الناس يزيد مرضا يلزم منه التوكيل بغير
رضا الخصم وان لم يكن بهذه الصفة لا يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وقال بعضهم اذا كان
لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه بركوب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل بغير رضا

الخصم • فان كان لا يريد الركوب مرضا وهذا القول اصح وارفق وقد ذا المعنيه في لزوم التوكيل بغير رضا الخصم مسيرة ثلاثة ايام ولان في مسيرة ثلاثة ايام لحقه الحرج بالخروج والبيتوتة في غير محلة ومنزله والحرج مدفوع شرعا • وكذلك اذا قال انا اريد السفر يلزمه التوكيل بغير رضا الخصم لما انه كان الموكل مطلوبا ولكن يؤمر المطلوب باعطاء الكفيل اذا كانت الدعوى في الدين ليتمكن المدعي من استيفاء حقه من الكفيل متى اثبت الحق على وكيل المطلوب فان كذبه الخصم الموكل في ارادة السفر فقال القاضي انه لا يريد السفر ولكن يريد دفع الخصومة عن نفسه وتحويلها الى غيره فانه لا يرد بذلك • فقد اختلف المشايخ • قال بعضهم يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر ومن رايك الخروج الى السفر في وقت كذا فاذا حلف قبل منه التوكيل وهو اختيار الخصاف • وقال بعضهم القاضي لا يحلفه ولكن ينظر الى عدته فان كان له عدة السفر صدقه في ذلك وقبل منه التوكيل بغير رضا الخصم • وقال بعضهم ان القاضي يسأله مع من يخرج • فان قال اخرج مع قافلة كذا فالقاضي يبعث الى اهل تلك القافلة امينا من امنائه او يدعوهم ويسالهم ان فلانا هل يخرج معكم في الخروج معكم وهل قصد ان يصحبكم في الطريق وهل عقد معكم عقد الرفقة فان قالوا نعم قبل منه التوكيل • وقال بعضهم يبعث امينا الى البريدين ويتفحص عن حاله من رفقائه فتاتيه عن الخروج معهم وفي الابانة وهذا كما في التاجر يريد فسخ الاجارة بعذر السفر بمجرد قوله اني اريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يصدقه الاخر لكن يساله القاضي فيقول له مع من تريد السفر ثم يسال رفقته كما ذكرنا فان قالوا نعم تحقق العذر وهو السفر في حق فسخ الاجارة وفي لزوم التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط حق المطالبة باعطاء الكفيل وتقدم دعواه في مجلس القضاء وفي السغنقية وسئل عن احد الخصمين لو وكل وكيلا من اصحاب مجلس الحكم وقال الاخر ليس لي دزم استاجريه وكيلا يتكلم عني وان وكيلك الحق بحجته مني فتكلم انت بنفسك كما اتكلم بنفسي وما الى الاخر فهل له ان يمنعه عن ذلك التوكيل فقال الراي في ذلك الى القاضي • ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه الحيض في المرأة اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسألة على وجهين • اما ان كانت الحائض طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم • وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الطالب • وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل من غير رضا الطالب • وان كان الموكل محبوسا فهو على وجهين ان كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل من غير رضا الخصم فان كان محبوسا في سجن الوالي ويمنع من الخروج لاجل الخصومة يقبل منه التوكيل ويلزمه • •

الفصل الثاني

في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل قد ذكرنا ان الوكيل اذا رد الوكالة ترتد لكن هذا اذا علم الموكل بالرد • فاما اذا لم يعلم فلا يرتد • حتى ان من وكل غايبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة بيع قبولا وصار وكيلا • وكذلك اذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال له الموكل رد على الوكالة فقال رددت يخرج من الوكالة وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم يقبل الموكل رد على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل م ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة عندنا • والوكيل بالخصومة والوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات في ذلك على السواء • وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة • واذا جحد الموكل الوكالة فقال لم اوكله لم يكن ذلك عزلا • وفي مسائل العقب من الاجناس اذا قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم ان جحود الوكيل الوكالة عزل للوكيل • وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشركة ان جحود ما عدا النكاح فسخ له وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في بيوع الاجناس محمول على الجحود حقيقة والجحود حقيقة فسخ الوكالة وما ذكر في عقب الاجناس ليس بجحود على الحقيقة بل ذلك طلب شهادة الزور ومعناه اني قد وكلته الا اني اسالكم ان تشهدوا بزور فتكون هذا طلب شهادة الزور • وروي بن سماعة ما يؤيد هذا القول فانه روي عنه ان من وكل انسانا بشي ثم قال اشهدوا اني لم اوكله فانه لا يكون رجوعا وعزلا • ولو قال

اشهدوا اني لا اوكله يكون رجوعا وعزلا لان قوله اشهدوا اني لم اوكله وقد كان وكل طلب شهادة الزور وليس بجحود على الحقيقة فلا يكون عزلا ورجوعا • وقوله اشهدوا اني لا اوكله وقد كان وكل ليس طلب شهادة الزور بل هذا ايبان انه ليس في حكم المنشي للوكالة لا في حال الوكالة لا في الثاني فيمكن ان يجعل رجوعا وعزلا • ومن المشايخ من قال في المسألة روايتان وهذا هو الصحيح م وفي وصايا الجامع اذا قال الموصي لقوم اشهدوا اني لم اوص لفلان بشي فهذا لا يكون رجوعا • وفي وصايا المبسوط ان جحود الوصية رجوع عنها ومشايخنا اختلفوا في شروحهم بعضهم قالوا ما ذكر في الجامع محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له والجحود عند غيبة الموصى له ليس برجوع فلا تنافي الروايات وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان بحضرة الموصى له رجوع باتفاق الروايات • وبعضهم قالوا ما ذكر في المبسوط محمول على الجحود الحقيقي والجحود حقيقة فسخ الوصية باتفاق الروايات وما ذكر في الجامع ليس بجحود على الحقيقة بل هذا طلب شهادة الزور ولا جحود على الحقيقة • ومن المشايخ من قال في المسألة روايتان فيجوز ان تكون مسألة الوكالة نظير مسألة الوصية وفي الحاوية وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع • اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لانهم اجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة ان كان في وجه المودع • وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا • وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا • وجحود احد الشريكين فسخا • واذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو على وجهين • الاول ان يكون الوكيل وكيل الطالب في هذا الوجه العزل صحيح • فان كان المطلوب غايبا الوجه الثاني ان يكون الوكيل وكيل المطلوب وانه على الوجهين ايضا • الاول ان يكون التوكيل من غير التماس احد • وفي هذا الوجه العزل صحيح • وان كان الطالب غايبا الوجه الثاني ان يكون التوكيل بالتماس احد • اما الطالب او القاضي • وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غايبا وقت التوكيل فلم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال • وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غايبا لكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان الوكالة بالتماس الطالب عزل لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط • ونظير مسألة الوكالة مسألة العزل في باب الرهن • وصورتها اذا وضع الرهن على يدي عدل وشرط في الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع ثم اراد الراهن ان يعزل العدل عن البيع حال غيبة المرتهن ليس له ذلك وفي الظهيرية ما لم يرض به المرتهن م هذا اذا كان التوكيل بالتماس الطالب • وان كان التوكيل بالتماس القاضي حين غيبة الطالب لا يعزله بحضرة القاضي م • وان كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا وذكر الخصاف في ادب القاضي ان جاء المطلوب الى القاضي وقال قد كنت وكلت هذا بالخصومة مع فلان الغايب واني اريد سفرا والخصومة الى ان يقدر على بيتي فانا اعزله الآن واوكل هذا الآخر فالقاضي يامره باحضار الطالب حتى كان العزل بحضرته ولم يفصل بينما اذا كان التوكيل بالتماس الطالب او بامر القاضي اياه حال غيبة الطالب • وما ذكر الخصاف جواب بالاحتياط • فان طلب الطالب ولم يجده اثبت القاضي وكالة الثاني وكان وضع ذلك على الغايب لانه لا ضرر عليه في ذلك ولكنه يأخذ من هذا الوكيل كفيلا لانه عسى يتغيب هذا الوكيل وقد خرج الاول من الوكالة فيبطل حق الطالب اصلا فيحتاط باخذ الكفيل • ولو كان التوكيل الاول بمحضر من الشهود فاخرجه عن الوكالة بمحضر من الشهود ووكل آخر صح • واذا اراد الرجل سفرا وطلبت منه امرأته ان يوكل وكيلا انه ان لم يرجع هذه المدة الى اربعة اشهر يطلق الوكيل المرأة فخرج الى السفر ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر هل للمرأة ان تجبر الوكيل على طلاقها • فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لها ذلك وبعضهم قالوا ليس لها ذلك • وكذلك على هذا اذا اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاها اختلف مشايخنا فيه • قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم يملك عزل الوكيل بغير رضاها وحال غيبتها وهو الاصح وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية ولو كتب بالعزل فيه خلاف بين المتاخرين • ولو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت فان قال ان كان الطلاق او الخلع

بعد ذلك صدقت فبينة الوكيل انه كان قبله اولى وفي العتق بينة الوكيل اولى فلا يبعد فالوكيل
بدون البينة وفي الابانة ولو قال لها وكلتك ان تطلقي نفسك تقتصر على المجلس كالتفويض
ولا يملك عزلها لان الوكيل من يعمل لغيره وفي دفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها لا لغيرها
واذا وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله ثم اراد اخراجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق
الوكيل بان امره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك
فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة فقد اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة بعضهم قالوا لا يجوز
وقال بعض المشايخ انه وكله بالطلاق او العتاق على هذا الوجه او وكله بالخصومة على هذا الوجه
صحت الوكالة وفيما عدا هذه الاشياء لا تصح الوكالة وقال عامة المشايخ يجوز وعنده الوكالة كيف
ما كان وبه كان يقول ابو زيد الشروطي وفي الخانية وعن محمد ايضا لا يتولى الوقف الا الاجارة
الوقت اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا فاذا اراد الاجير للمستاجر ان يثبت الاجارة اكثر
من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على
انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الارض بسند اخرى قال نصير بن يحيى
تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز ثم اذا صحت هذه الوكالة فاراد الموكل
عزله اجمعوا على انه يملك عزله عن الوكالة المرسلة وهل يملك عزله عن الوكالة المعلقة اختلفوا
فيه والاختلاف في هذه المسئلة بناء على الاختلاف في مسئلة اخرى ان الوكالة اذا كانت معلقة
بالشرط فعزل الموكل الوكيل قبل وجود الشرط فهل يصح عزله فعلى قول ابي يوسف لا يصح عزله
ولا يصير وكيلا عند الشرط وبه كان يفتي محمد بن سلمة من ابنه وعلى قول محمد يصح عزله حتى
لا يصير وكيلا عند الشرط وبه كان يفتي نصير بن يحيى وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى
وعلى هذا الخلاف اذا وكل رجلا بطلاق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا او خرج
الى السفر بعد ذلك ثم كتب الى الوكيل قبل ذلك الوقت اني اخرجتك من الوكالة وفي الفتاوى
الخلاصة قال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا وكان الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي يفتي بقول محمد ووافقه على ذلك بعض من كان في زمانه حتى قالوا اذا في مسئلة
الوكالة المعلقة بالشرط يصح العزل قبل وجود الشرط وينبغي ان يبدا فيقول رجعت عن الوكالة
المعلقة لانه لو بدا بالعزل عن الوكالة المرسلة تجددت وكالة مستانفة من معلقة بالعزل
واذا قال بعده رجعت عن الوكالة المعلقة لا تبطل بها الوكالة الثابتة للحال فيبقى وكيلا فيبدا بالرجوع
عن الوكالة المعلقة حتى اذا بطل فاذا عزله المنجزة لا تجدد وكالة اخرى بحكم التعليق والى هذا
قال الفقيه ابو جعفر وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن قال لاخر وكلتك بـ
كذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي بعد كيف يعزله قال يقول عزلتك قال هكذا او يقول
كلما عزلتك فانت وكيلي فانه لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما ههنا
يصير وكيلا بعد العزل الاول ولا يصير وكيلا بعد العزل الثاني وفي الذخيرة فاذا وكل وكيلا
بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة فاعلم بان ههنا فصلين احدهما
اذا قال كلما عزلتك فانت وكيلي ولم يزد على هذا والثاني ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي
وكالة مستقبلة وقد ذكر في بعض المواضع الاول دون الثاني وذكر فيه اختلاف المشايخ قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله من قال بعدم الجواز في الفصل الاول انما قال لانه وقع عنده ان معنى هذا
الكلام متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي الوكالة السابقة وهذا خلاف لحكم الشرع لان حكم
الشرع انه لا يكون لازمة وان يرد عليها الابطال وهو قصد بهذا الشرط ان تكون لازمة لا يرد
عليها الابطال وكل شرط يغير حكم الشرع يكون باطلا كشرط الضمان في الوديعة واشباه ذلك ومن
قال بالجواز وقع عنده ان معنى هذا الكلام كلما عزلتك فانت وكيلي بوكالة مستقبلة وعلى هذا
الوجه لا يكون الشرط مخالفا لحكم الشرع الا ترى انه لو صرح بذلك جاز اجماعا قال الفقيه فمن اراد
جواز هذه الوكالة اجماعا ينبغي ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي بوكالة مستقبلة لهذا انقرض
ان الخلاف في الفصل الاول وذكر في بعض المواضع الفصلين جميعا وذكر فيهما اختلاف المشايخ بعضهم

قالوا

قالوا لا يجوز هذه الوكالة وقال بعض مشايخ بلخ ان وكله بالطلاق والعتاق او وكله بالخصومة على
هذا الوجه صحت الوكالة وفيما عدا هذه الاشياء لا تصح الوكالة وفي السغناقية ولو قال كلما
عزلتك عن وكالتي فانت وكيلي هذا يعود وكلما عزله في كل مرة عزله قبله ولو قال كنت قلت
لك كلما عزلتك فانت وكيلي فانا اقول الآن كلما عدت وكيلا فقد عزلتك عن الوكالة او عن وكالتي
هذا يقتضي عموم العزل كما اقتضى الاول عموم الوكالة حتى ينعزل هذا الوكيل عن الوكالات كلها
قال اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعزل والوجه الصحيح ينعزل هذه الوكالة ان يقول عزلتك
عن وكالتي كلها من الوكالة الثابتة للحال وعن الوكالة التي علقتها بالشرط وعن كل وكالة حتى
يكون عزلا مطلقا غير معلق بالشرط فيصح وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن رجل وكل رجلا
وقال له كلما عزلتك تجدد وكالتك فما اذا عزله بحضرته ينعزل وبقوله تجدد وكالتك لا
يصير وكيلا حتى يقول وكلتك وفي الخانية رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب حقه ثم اراد ان
يعزله فانه لا يملك عزله الا بحضرة الخصم لانه تعلق بالوكالة وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال
بعض مشايخنا لا يملك عزله الا برضا الخصم وهذا خلاف ظاهر الرواية وكذا الرجل اذا وكل بطلاق
امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة وفي جامع الفتاوى
ولو قال وكلتك غير جائز العزل والنهي يملك العزل والنهي الا في الطلاق والعتاق فانه لا يملك
العزل كما لو جعل امر امرأته بيده ويقتصر على المجلس وكذا العتق ولو قال امر عبدي بيدك
في البيع فهو وكيل لا يقتصر على المجلس ويملك العزل وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه
بحضرته من الوكالة فيما خلا الطلاق والعتاق وما خلا وكيل بسؤال الخصم قال رضي الله عنه
واختار الشيخ الاستاد انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة رجعت عن الوكالة المعلقة قيل
هو المختار وفي الخانية فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فتجدد الوكالة مرة اخرى وهذا في غير الوقف فاما
في الوقف يمكنه ان يعزله فلا تتجدد الوكالة مرة اخرى في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا
الشرط فاراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن
قولي متى اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه
الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما
يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد رحمه الله يصح العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه
الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يقول
عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وفي العيون ولو ان رجلا وكل وكيلا
وشرط عليه انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيل قال نصير بن يحيى جاز هذا الشرط وقال محمد بن
سلمة لا يجوز وقال ابو نصير بن سلام اذا كان للوكيل حق او منفعة في ذلك الامر جاز هذا الشرط
والا فلا ولو ان الوكيل كان له على الموكل دين وقد امره ببيعه ليستوفي دينه من ثمنه فللوكيل فيه
منفعة لا يجوز اخراجه وفي الينابيع ثم الوكالة على ضربين وكالة مطلقة ووكالة غير جائزة الرجوع
ويسمى وكيلا فيما ذكرت فالمطلقة مثل التوكيل في البيع والشراء والاجارة والتزويج وغيرهما
ينعزل الوكيل بالعزل ولا يعود وكيلا بعد ذلك الا بعقد جديد والوكالة التي هي غير جائزة
مثل قوله اعتق عبدي او طلق امرأتي متى شئت فههنا لا يملك الرجوع ويقع العتق والطلاق
في اي وقت باشرهما الوكيل ولو قال بع ان شئت او اشتر او اجر او زوجني فلانة ثم عزله فانه
ينعزل ثم الوكيل بالبيع اذا قال بعدما قبل الوكالة اخبر لست وكيلي باذا او قال انا بريء من هذه
الوكالة او قال لما اقنادم توكيلي لا يخرج من الوكالة وان قال ذلك بحضرة الموكل وفي الينابيع

اذا وكله بشي ثم قال له كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عرفت جوابه فهذا عزل بالشرط هل يصح ذكر في ادب القاضي للخصاف
انه يصح وقد مرت المسئلة في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب ❊ وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في
شرح كتاب الوكالة في مسئلة تعليق الوكالة بالعزل بعد مرة بعد مرة ان تعليق العزل بالشرط
لا يصح بن سماعة عن محمد ❊ الوكيل بالبيع اذا وكل الوكيل بقبض الثمن من المشتري فله ان يعزله عن هذه
الوكالة بحضرته ❊ وان لم يوكله حتى قدمه الوكيل الى القاضي وامره القاضي ان يوكله فوكله لم يكن
له بعد ذلك ان يخرجه من الوكالة وصورة المسئلة ان الوكيل اذا اخر قبض الثمن ورفع الموكل الامر الى
الحاكم وسأله ان يامر الوكيل حتى يوكله بقبض الثمن فوكله ثم اراد عزله ليس له ذلك لان هذا انما
عليه قال وينبغي للحاكم اذا صح عنده تاخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيلا
في قبض هذا المال ❊ قال بن سماعة رجع محمد رحمه الله في الوجه الاول وقال ليس للوكيل اخراجه
عن هذه الوكالة **وفي الذخيرة** اذا انهى الوكيل الامر عن قبض الثمن من المشتري او نهى المشتري عن الدفع
الى الامر فدفع للمشتري الثمن مع ذلك الى الامر فالقياس انه لا يبرا **وفي فتاوى اهو** يبرأ الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للقاضي ولا للموكل ان يعزل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن وان تراجع
فيه ثم لا يجبر الوكيل على قبض الثمن ❊ وقال ابو يوسف فرد الوكيل على الموكل اخرجه على الوكالة وجعلت
الامر ان يقبض من ثمن المبيع وليس للوكيل بعد ذلك قبضه ❊ فان دفع المشتري الثمن اليه بعد ذلك
ان لم يعلم باخراجه عن الوكالة لا يبرا الدافع اليه **وفي فتاوى اهو** وهل يبيع شيء معين ثم قال لا تبع
بيعه قال ظهير الدين يكون عزلا ❊ الموكل اذا كتب كتاب العزل الى الوكيل الغايب فبلغه وعلم
ما فيه من العزل ❊ وكذلك اذا ارسل رسولا كاينا من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا فقال الرسول ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان
لم يكتب اليه ولم يرسل اليه ولكنه عزله واشهد والوكيل غايب فانه لا ينعزل ❊ واذا اخبره بعزله
اياه عدل او رجلان غير عدلين انعزل الوكيل ❊ وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر
وان كان الذي اخبره واحد غير عدل فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قول ابي حنيفة
وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق الخبر فهذا كله في الوكيل بقبض الدين
اذا اخبر الوكيل بغير محضر من المطلوب فاخبر الموكل بالعزل بالشرايط التي ذكرنا لا يثبت العزل
ما لم يخبر المطلوب لو دفع المطلوب المال للوكيل قبل ان يصل الخبر الى المطلوب بالشرايط التي هي
المطلوب **وفي السغناقية** وسئل عمن تعتد عدة الوفاة وكلت رجلا على ان يزوجها من نفسه
بعد انقضاء العدة ثم عزلته عن هذه الوكالة في العدة هل ينعزل فقال نعم فهذا جواب السيد
الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي رحمه الله يفتي بانه لا ينعزل **وفي التتمة**
وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله عن الوكيل اذا قال عزلني موكلي والموكل غايب ولديه
المدعي هل يقبل قوله فقال لا **وفي السغناقية** وسئل عمن قال لاخر ان دفعت امراتي الى
شهرين مائة غطريفية جيدة فانت وكيلي فاخلعها فمضى الشهر ولم تدفع المراة الى هذا
الزوج شيئا هل ينعزل هذا الوكيل فقال لم يصير وكيلا بعد **وفي الظهيرية** فاذا وكل انسانا
بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل ❊ وان حصل التوكيل بحضرة المديون لا يصح العزل
ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم بعزل المطلوب **وفي الابانة**
ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني ثم وكل فلانا بذلك فوكله الوكيل لم يكن للاول ان يعزله لانه
صار بمنزلة الرسول حين سماه له الامر ❊ ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان له
ان يعزله **وفي الفتاوى الخلاصة** وللمطلوب ان يعزل الوكيل عند القاضي بحضرة الطالب بالتهمة

الفصل الثالث في تعليق الوكالة بالشرط وتاقيتها واتباعها بصفة العموم

وبصفة الخصوص تعليق الوكالة بالشرط صحيح سوا كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا لانها
تخالف الوكالة فان تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وتعليقها بشرط غير متعارف غير صحيح
وفي الظهيرية بنيعي ان من قال لغيره اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا ❊ واذا
قال لغيره وكلتك ببيع هذا الشي اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال

اشتر

اشتر عبدا اليوم بالف درهم ففعل الوكيل ذلك غدا ❊ ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في اخر شرح الصلح انه
لا يجوز وهذا اشارة الى ان الوكالة تتقيد بالتاقيت هكذا ذكر في اخر باب الوكالة بقبض الوديعة
من كتاب الاصل ❊ وذكر الصدر الشهيد في اول الشركة ان فيه روايتين وفي وكالة **الطحاوي**
اذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفي
وكالة **وفي المنتقى** اذا قال لاخر بع عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل ذلك غدا جاز قال
اذا كان اليوم وكيلا فهو وكيل غدا فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت ❊ ولو قال بع عبدي غدا
او قال طلق امراتي غدا ففعل اليوم ❊ حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان فيه رواية
وعن ظهير الدين رواية عدم الجواز في باب الوكالة بالعين من وكالة الاصل فلم يظفر برواية الجواز
وفي جامع المفتي وتعليق الوكالة بما يخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز والذي لا
يصح تعليقه بالشرط للتمليكات كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح
والاقرار والابرا ❊ وكذلك التقييدات لا يجوز تعليقها بالشرط ❊ كالعزل عن الوكالة والحجر على
العبد والرجعة والتحكيم فتعليقه بالشرط فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ❊ واذا وكل رجلا
بتقاضي دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز ❊ وان لم يعين المصر ولا الرجل ❊ ولو
وكله بتقاضي كل دين او وكله بكل حق له على الناس ❊ او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا يصرف
التوكيل الى القايم والحادث استحسانا ❊ والقياس ان يصرف التوكيل الى القايم يوم التوكيل ولا
ينصرف الى الحادث بعد التوكيل ❊ وهو نظير من وكل انسانا بقبض غلة ما كان وكيلا بالواجب
وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف ❊ ولو وكله بقبض دين له على فلان او بقبض
دين على فلان وفلان ❊ او وكله بقبض كل دين له على فلان ❊ او وكله بقبض كل دين له على فلان
وفلان وفلان ذكر **وفي الزيادات** انه ينصرف الى القايم دون الحادث قياسا واستحسانا
وذكر الشيخ الامام خواهرزاده انه اذا وكل بقبض كل حق له قبل فلان انه يتناول القايم والحادث   دث
جميعا **وفي المنتقى** روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لغيره انت وكيلي في الدين الذي
لي على الناس لم يقع على ما يحدث ❊ وفيه اذا وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث بعد ذلك له دين فله
ان يتقاضاه بمنزلة وكيل الرجل بقبض غلته فانه يقبض ما يحدث من الغلة ❊ وفيه ايضا لو وكله
باجارة كل دار له او ببيع كل عبد له فهذا على ما كان في ملكه يوم التوكيل ❊ ولو وكل ببيع امته فولدت
فله ان يبيع الولد عند محمد ❊ وعن ابي يوسف روايتان ❊ ولو وكله ببيع نخل له فاثمرت
قبل ان يبيعه فهو على ما ذكرنا في الجارية والولد ❊ وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره
انت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل الذي في يديه الضيعة بخراسان الكوفة
فله ان يخاصمه بالكوفة ❊ وان كانت الوكالة في دين فليس له ان يخاصمه بالكوفة ❊ ولو قال في كل
دين لي بالكوفة وقدم ناس من خراسان الكوفة وعليهم ديون للموكل قال يخاصمهم بالكوفة
وفيه ايضا اذا وكل انسانا بطلب كل حق له وبالخصومة فيه والقبض فغصب انسان منه دارا
فللوكيل ان يخاصم فيها ❊ وان بيعت دار للموكل فيها شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة وله ان
يقبض شفعة قضي بها للموكل **وفي الخانية** رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق له
قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ❊ ولو قال وكلتك بالخصومة في اهل
هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او
اهل تلك القرية لزم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا ❊ وكذلك لو وكل رجلا بقبض
غلاته يدخل فيه الواجب لزمه التوكيل وما يحدث بعده استحسانا ❊ رجل وكل رجلا بقبض كل حق
له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل شي يملكه الموكل حتى
النفقة **وفي الفتاوى الخلاصة** امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا ❊ وقال العبد
لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فقبل مجي الغد التوكيل الى عشرة ايام ❊ فيه روايتان في رواية
ينتهي بمضي العشرة وفي رواية لا ينتهي وهو الاصح **وفي السغناقية** وسئل عمن قال لاخر ان دفعت
امراتي الى شهر مائة غطريفية جيدة فانت وكيلي فاخلعها فمضى الشهر ولم تدفع المراة الى

الزوج شيئا هل ينعزل هذا الوكيل فقال لم يصر وكيلا لان الفوات شرط الوكالة **الفصل الرابع** في بيان من يكون وكيلا ومن يصلح لذلك ومن لا يكون وكيلا ولا يصلح لذلك **وفي الذخيرة الجامع الكبير** صاحب الدين اذا وكل المديون ان يبري نفسه صح وان ابرا نفسه بري وذكر الشيخ الامام رحمه الله انه لا يصح واذا ابرا نفسه لا يبرا **وفي الخانية** رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابرا نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس **وفي الكافي** وصح توكيله مالك التصرف من يملكه فان كان صبيا عاقلا وعبدا محجورا بطل ما يعقده من نفسه فلو وكل الحر البالغ والماذون مثلهما جاز ولو وكل صبيا لا يعقل او مجنونا بطل التوكيل لانهما ليسا من اهل العبارة م واذا وكل صاحب الدين المديون **وفي الكافي** او غيره ماذون ببرا نفسه عن الدين فعلى فعمل كان صحيحا وكذلك اذا قال رب الدين للمديون حلل نفسك هب الدين من نفسك وكذلك اذا قال الغريم لرب الدين ابراني مما علي حللني منه هب لي فقال رب الدين ذلك اليك ففعله المديون صح قال مشايخنا هذا في عرف ديار امة بلاد ما لم يتعارفوا هذا تفويضا بل يريد صاحب الدين بهذا ان ذلك اليك بان يودي فيجوز لذلك واذا قال المديون ابريني فقال رب الدين ابرا انت نفسك يراد به في عرفنا ابري انت نفسك بان تودي رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل صاحب المال احدهما اما الاصيل او الكفيل ان يبري صاحبه او يحيل صاحبه من المال ففعل الوكيل ما امر به فذلك جايز **وفي الكافي** لو قال العبد اعتقني او قالت المراة طلقني فقال ذاك اليك فطلقت نفسها او اعتق نفسه جاز كانه قال جعلت اليك ما سالتني ولو امر عبده ان يكاتبه فكاتب نفسه لم يصح فعليل طعام من الوديعة اباحه لا يملك لتمليك من غيره م وفي حوالة الاصل المحيل لا يصلح وكيلا عن المحال له بقبض الدين من المحال عليه **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيل فوكل الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه **وفي الكافي** ونظيرها ان المولى اذا اعتق عبده الماذون المديون ضمن قيمته للغرما وطالب العبد بجميع الدين كان المولى كفيلا عن العبد فلو كان وكل الطالب المولى بقبض المال عن العبد كان باطلا لان المولى حينئذ يصير عاملا لنفسه في اسقاط ضمان القيمة عن ذمته **وفي جامع الفتاوي** مريض مديون وكل بعض الغرما غريما ان يقبض حصته جاز وتصدق اذا قال قبضت فضاع لان الشركة لم يثبت ولو كان هذا بعد موته لا يصح **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل كان عند رجل يخبر امره فقال صاحب العبد للمشتري قد وكلتك باجازة البيع لنفسك لو اجازه لم يجز **وفي المنتقى** رجل امر عبده ان يبيع نفسه من رجل ففعل فهو جايز وليس له قبض الثمن فالمولى هو الذي يلي القبض قال ثمة الا ترى ان رجلا لو امر عبده ان يبيع هذا الثوب من فلان ففعل ثم ان المولى باع عبده فلذلك لا سبيل للعبد على الثمن والمولى ان يقبضه **وفي السغناقي** وكل المولى رب الدين بقبض المال من العبد كان باطلا **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا باع المضارب عبدا اشتراه بمال المضاربة من رجل ووكل المشتري شريك البايع بقبضه منه وهو مفاوضه او وكل شريك عنان وهو من تجارتهما وكذا ايضا رجل اشترى من رجل عبدا ثم وكل عبدا للبايع بقبضه منه لم يجز الا ان يكون عليه دين فيجوز توكيله بقبضه فان ابراه الغرما من الدين بطلت وكالة المولى بقبضه **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل في يديه عبد يعترف انه رق ادعى هذا العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم ونقده الثمن لم يقبل ذلك منه فان اقام بينة ان المشتري وكله بالخصومة في ذلك منه وجعلته خصما فيه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن منك واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان المولى ان يمنعه من الخصومة فان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرى المولى منه **وفي المنتقى** الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الرجل يكون وكيلا في قبض ما على ابيه ومكاتبه الا انه لا يصدق على قبضه الا ببينة ولا يكون وكيلا في قبض ما دون ذلك ويجوز للعبد الماذون ان يوكل مولاه بالخصومة مع الاجنبي سواء كان العبد مدعيا او مدعيا عليه **وفي الخانية** عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه ووكلني في خصومتك

في نفيي ليس للذي في يديه العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة **وفي الجامع الصغير العتابي** المولى اذا ضمن قيمة عبده الماذون المديون باعتاقه الغرما لا يصلح وكيلا عن الغرما بقبض الدين ثم عن العبد م واذا وكل صبيا محجورا بان يبيع عبده او وكله بان يشتري له شيئا فاشترى جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على الامر هكذا ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل **وفي الزاد** فان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشرا او عبدا محجورا جاز فلا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز التوكيل ذكرنا لو وكل صبيا بالخصومة جاز بعد ان يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان يوكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز ولا يشترط احدهما وان كان وكل صبي غيره ان كان ماذونا في التجارة لا يشترط امر وليه وان كان محجورا يشترط امر وليه فاذا اذن له وليه جاز له ان يوكله قالوا وهذه المسئلة رواية ان للاب ان يعير ولده وقد اختلف المشايخ وهل له ان يعير مال ولده بعض المشايخ قالوا له ذلك ومنهم المشايخ على انه ليس له ذلك ثم ان محمدا جوز بيع الصبي المحجور وشراه لغيره ولم يجوز بيعه وشراه لنفسه هذا اذا كان الصبي محجورا وان كان ماذونا له في التجارة فان وكله بالبيع بثمن حال او بثمن موجل فباع جاز بيعه ولزمه العهدة واما اذا كان وكيلا بالشرا بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل تكون العهدة على الامر حتى ان البايع يطالب الامر بالثمن دون الصبي واما اذا وكله بالشرا بثمن حال ففي القياس لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه بخلاف ما اذا كان الثمن موجلا والجواب في العبد اذا وكل ببيع او لا على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي ان كان العبد محجورا جاز بيعه وشراوه ولا يلزمه العهدة وان كان ماذونا وكان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة على كل حال وان كان وكيلا بالشرا ان وكله بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان وكله بثمن حال يلزمه العهدة قياسا واستحسانا **وفي السغناقي** ثم اعلم ان الصبي المحجور والعبد المحجور وان لم يتعلق بهما الحقوق في الوكالة فيقبضهما الثمن وتسليمهما اعتبارا لكونهما عاقلا فان كان لا يتعلق به الحقوق ثم ذكر الامام قاضي خان **وفي الجامع الصغير** الفرق بين الصبي المحجور والعبد المحجور في حق لزوم العهدة بعد البلوغ والحرية فقال ثم الصبي وان بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعبد اذا عتق يلزمه تلك العهدة **وفي الفتاوى العتابية** فلو وكل صبيا لا يعقل ببيع عبده فبلغ او عقل وباع لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز **وفي الكافي** وفي ابي يوسف ان للمشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي محجور او عبد محجور له خيار الفسخ فان كانا ماذونين في التجارة لزمهما الثمن ورجعا به على الامر استحسانا م **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف رجلا امر عبدا محجورا عليه ان يشتري متاعا فاشترى فان كان نقد الامر الثمن جاز وان كان لم ينقد الثمن وكان غايبا او حاضرا فقال انا انقد المال فقد رضيت بالشرا وان امره به فالبايع بالخيار فان شا الزمه البيع واخذه بالمال وان شا قال لا حاجة لي الا ان تكون المال عليك اذا لم يكن علي من اشتراه شيئا واذا وكل مجنونا ان كان لا يعقل البيع والشرا لا يجوز وان كان يعقل البيع والشرا بان جنونه في شيء اخر صح التوكيل فاذا باع جاز بيعه الا انه لا يلزمه العهدة من عليه في وكالة الاصل وذكر في كتاب الرهن العزل اذا جن الا انه يعقل البيع والشرا بان كان جنونه في شيء اخر فباعه لا يجوز بيعه فمن المشايخ من قال على قياس ما ذكره في كتاب الوكالة يجب ان يجوز بيع العبد واليه مال شمس الايمة الحلواني ومن المشايخ من فرق واليه مال شيخ الاسلام **وفي اليتيمة** ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة في حال جنونه ثم افاق من علي وكالته م وفي وكالة المنتقى بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشرا والحفظ فاشترى ما امره به لم يجز شراوه على الامر الا بامر جديد قال في رواية بشر وليس هذا كامره وهو معتوه فان في رواية عيسى وكذلك لو اذن له ابوه في التجارة فصار معتوها لا يجوز شراوه واذا وكل الرجل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق فعقل بعد بصير وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد

رحمه الله هذه المسألة في كتاب الوكالة، وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل وباع جاز، قال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المعتوه انه يصير وكيلا اذا افاق هو، قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسألة الوكيل بالبيع المعتوه ومسألة العدل على روايتين، وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسألة العدل قول ابي يوسف ومحمد، اما على قول ابي حنيفة لا يجوز بيعه اذا افاق على ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله، مسألة الوكيل بالبيع المعتوه على الخلاف ايضا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا صار الوكيل بالشرا معتوها الا انه مثله يشتري ويبيع فقبض المشتري بعد ذلك ان كان قبضه بعد امر الآمر فهلكت في يده فللبائع على المعتوه الثمن في ماله يرجع به على الآمر، والامر المعتوه فيه الجارية، ولم يكن للمعتوه ان يضمنه الشرا لزمه الشرا لزمه على الآمر بعدما صار معتوها الا ان يأذن له الآمر اذنا مستقبلا، وكذلك لزمه الشرا وقبض المعتوه من غير اذن مستقبل له من جهة الآمر بمنزلة قبل المشتري في يد البائع وفي الخانية الوكيل بالبيع او الشرا اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجرجاني رحمه الله جاز بيعه وشراؤه على الموكل لو باشر ذلك بنفسه، واذا اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عنده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله **الفصل الخامس** في بيان من يصح منه التوكيل ومن لا يصح، قال محمد رحمه الله في الاصل اذا وكل الصبي وكيلا يبيع له او يشتري لا يجوز واراد به الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا توكيله به، اما الصبي المأذون لو باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز، فكذا التوكيل به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيئا ويبيع له شيئا لا يجوز، والمجنون والمكاتب والصبي المأذون لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين، فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز وفي الخزانة ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والصبي والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون، والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل ويجوز امره فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز وفي التجريد وللمضارب وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب التوكيل بالخصومة والذمي بمنزلة المسلم وتوكيل المرتد في حال ردته موقوف على النفاذ بالاسلام والبطلان بالموت واللحاق بدار الحرب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد توكيله صحيح ولو وكل المسلم مرتدا جاز وفي السغناقي ولكن يتوقف حكم العهدة عند ابي حنيفة رحمه الله فان اسلم كانت العهدة عليه والا فالعهدة على الآمر، وعندهما العهدة عليه على كل حال **الفصل السادس** في بيان ما يجوز من الوكالة وما لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل وفي الكافي، وقال الشافعي رحمه الله يستوفى القصاص في حال غيبة الموكل واما الوكالة باثبات الحدود والقصاص والخصومة فيهما جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله، وقال ابو يوسف لا يجوز، والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يوجب القطع جائز بالاجماع في شرح وكالة الاصل في بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات حد السرقة ان للموكل ان يبيع المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق، وبعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل، اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف وفي الخانية رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا، وان كان يريد المال فهو مقبول في قولهم وكذا لو وكل بطلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه وفي المنتقى عن زفر لا يجوز الوكالة في شيء من الحدود والقصاص لا الطالب ولا المطلوب رواه عن زفر وبه اخذ الحسن، وفيه ايضا قال ابو يوسف لا تقبل الوكالة في القصاص والدم، واذا ثبت الحق لم يكن للوكيل ان يستوفي حتى يجيء صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفي وفي شرح الاصل التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد والقصاص ولكن اذا اقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفى القصاص عندهما وفي الكافي

والتوكيل

والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا، ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربة والاجارات والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون، وكذا يجوز التوكيل بالرهن والارتهان، ويجوز التوكيل بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض، واذا دفع الرجل الى رجل مائة درهم وامره بان يقرض فلانا ويأخذ منه بذلك رهنا فهذا على وجهين اما ان جعله رسولا في ذلك بان قال له اذهب الى فلان وقل له ان فلانا اقرضك هذا المال على ان تعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن منه، وفي هذا الوجه اذا بلغ الرسالة واعطاه المائة وقبض الرهن كان للآمر ان يقبض الرهن من الرسول، وان هلك الرهن في يد الرسول يهلك من مال الآمر، الوجه الثاني اذا جعله وكيلا في هذا الوجه اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان يأخذ الرهن من الوكيل، وان هلك الرهن في يد الوكيل هلك من مال الآمر وفي الخانية ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن وفي الخزانة والاصطياد وفي الخانية فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له، وكذلك التكدي، فاذا وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل، الوجه الثاني اذا جعله وكيلا في هذا الوجه اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان يأخذ الرهن من الوكيل، فان هلك الرهن في يد الوكيل هلك من مال الآمر، واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا يساوي عشرة دراهم وامره ان يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الآمر الكلام مخرج الرسالة بان قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم فرهن منك هذا الثوب فهذا على وجهين، الاول ان اخرج المأمور الكلام بعد ذلك مخرج الرسالة بان اضاف القرض والرهن الى الآمر وقبض الدراهم ودفع الرهن، وفي هذا الوجه يكون القرض للآمر حتى كان له ان يأخذ الدراهم التي اخذها الرسول من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا الرسول فلم يكن الرسول ضامنا في دفع الرهن الى المقرض، وان هلكت الدراهم في يد الرسول قبل ان يدفعها الى الآمر هلكت من مال الآمر، الوجه الثاني اذا اخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بان اضاف القرض والرهن الى نفسه فقال لذلك الرجل اقرضني عشرة دراهم فارتهن هذا الثوب ففعل الرجل، فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للآمر ان يأخذ الدراهم منه ويصير ضامنا للثوب الذي دفع الى المقرض فان هلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض وفي الذخيرة وان شاء ضمن الدافع، وان شاء ضمن المقرض قيمة الثوب ثوبه بالغة ما بلغت، فان ضمن الرسول جاز له الرهن ويسقط دين المقرض، وان ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب **الوجه الثاني** لاصل المسألة اذا اخرج الآمر الكلام على سبيل الوكالة بان قال وكلتك لتستقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه، وانه على وجهين ايضا، فان اخرج الوكيل بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بان قال لفلان ان فلانا ارسلني اليك ويستقرض منك كذا او يرهن منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض، فان ما استقرض من الدراهم يكون للآمر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الآمر حتى لا يصير ضامنا الثوب بالدفع الى المقرض ويكون الافتكاك للآمر، وان اخرج المأمور الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وفي الذخيرة وله ان لا يمنعها من الآمر، فان هلك الرهن في يد المرتهن في هذه الصورة ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين، واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا وامره ان يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدراهم فزاد المأمور على ما سمى له او نقص فهذا على وجهين، الاول اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال المأمور ان فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا فاعطني عشرة، وفي هذا الوجه ان اخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة وفي الذخيرة فاضاف القرض والرهن الى الآمر الا انه زاد على ما سماه المرسل بانتقاد

اثني عشر في الرسالة م وزاد على ما سماه الامر او نقص عنه صار مخالفا وكان ما استقرض له لا سبيل
للامر على الدراهم التي اخذها الرسول فيصير ضامنا الثوب فان هلك الثوب في يد المرتهن كان
الهالك امانة بعد ضمان المامور وان شاء ضمن المرتهن وفي الذخيرة قيمة الثوب بالغة ما بلغت زاد او
نقص على ما سماه م فان ضمن المامور مع الرهن وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه
وان اخرج هذا الرسول الكلام مخرج الوكالة في هذا الوجه وزاد او نقص يصير مخالفا وضامنا
للثوب الوجه الثاني اذا اخرج الامر الكلام مخرج الوكالة بان قال وكلتك ان تستقرض لي
عشرة دراهم وترهن هذا الثوب به فان اخرج المامور الكلام مخرج الوكالة فزاد على ما سمى الموكل
او نقص فما استقرض يكون للمامور فهل يصير ضامنا الثوب لا شك انه يضمن متى زاد على ما سماه
الامر ويكون للامر الخيار حتى هلك هذا الثوب بين تضمين المامور وتضمين المرتهن فان ضمن
الوكيل الوكيل الثوب بالضمان وصار راهنا ملك نفسه فهذا الرهن اقرب ولا رجوع له على المرتهن
بشيء وان ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن واما اذا نقص عما سمى فهو
على ثلاثة اوجه احدها ان يكون مثل قيمة الثوب الثاني ان يكون الدين اكثر من قيمة الثوب
وفي هذين الوجهين لا ضمان على الوكيل وان خالف فاما اذا كان الدين اقل من قيمة الثوب فانه يضمن
قيمة الثوب فاما اذا اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة فزاد على ما سماه او نقص عنه يضمن على كل
حال وفي الذخيرة سواء كان الدين مثل قيمة الرهن او اكثر او اقل م فان جاء الرسول بدراهم مثل ما
سمى الموكل فاعطاها اياه فهو دين له عليه ولا يبطل رهن الثوب وللمرتهن ان يرجع على الرسول بما قبض
منه وان كان المرتهن صدق الرسول في الرسالة بما سمى له من الدراهم وانكر المرسل ذلك فان ما قبض
الوكيل يكون امانة عنده فان قال الرسول قد دفعتها الى المرسل لم يضمن ولا يصدق على رب الثوب
فان قال الرسول للمامور امرتني ان ارهنه لك بخمسة عشر وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او بالا
على العكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه واذا وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم
سماها فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الامر هل يصير الثوب رهنا ان بين الامر ما صنع بان
قال هذه دراهمي اقرضتك واسكنت ثوبك رهنا ورضي به الامر جاز فيصير مقرضا الدراهم
من رب الثوب ويصير رب الثوب مستقرضا ثوبه منه وان لم يبين مع الاقراض فلم يصح الرهن واذا لم
يصح الرهن في هذه الصورة لا يكون الثوب مضمونا على المامور ما لم يحدث فيه شيئا وان نقص لنفسه
الثوب لنفسه فالثوب كان امانة عنده

الفصل السابع في التوكيل بالخصومة

وفي الذخيرة
اذا قال لغيره وكلتك بالخصومة فلم يزد على هذا لم يصر وكيلا اذا لم يعلم الى الشيء الذي الوكيل فاما
اذا قال وكلتك بالخصومة التي بيننا او قال جعلتك وكيلا بالخصومة ما بيننا او ما اشبه ذلك
فقد ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي رحمه الله انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا
يصير وكيلا م رجل حضر مجلس القاضي فوكل رجلا بقبض كل حق له وبالخصومة فيه وليس معهما احد
للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم انه فلان ثبت وكالته وانفذها للوكيل حتى
اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي ان للموكل عليه حقا تسمع خصومته ولا يكلف اقامة البينة
على الوكالة وان قال الموكل انا اقيم البينة ان فلان بن فلان استشهد بوكالتي هذه لهذا الرجل
فالقاضي لا يسمع بينته هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمه
الله ما يدل على انه تسمع بينته وصورة ما ذكر ثمة اذا احضر الموكل عند القاضي الموكل وكيلا ولم يعرفه
القاضي سأله القاضي شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فان غاب الموكل في هذه الصورة فجاء
الوكيل بخصم فان القاضي لا يقضي بعينه هذه الوكالة ولا يجعله خصما ما لم يشهد على اسم الموكل و
شاهدين بحضرة خصم ينكر نسبه فان جاء بشاهدين يشهدان على الموكل ونسبه بحضرة خصمه وخصمه
يجحد ذلك قبل القاضي شهادتهما وجعل الوكيل خصما له واذا وكل رجلين بالخصومة مع رجل فتقدم
احدهما الغريم فجحد الوكالة والمال جميعا فاقام البينة عليه بالوكالة والمال فانه يقضي بالوكالة
للحاضر والغائب وهل يقضي بالدين اذا اقامها جملة فهو على الخلاف فتقدم ذلك في كتاب ادب
القاضي ولو ان الحاضر اقام البينة ان فلانا وكله وفلان الغائب بخصومة هذا واجاز ما صنع كل

واحد منهما

كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما على حدة فان القاضي يقضي بوكالة الحاضر ولا يقضي بوكالة
الغائب واذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجوه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض بشيء
اخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار ويصير وكيلا بالاقرار ايضا عند علمائنا الثلاثة فيه
هذا اختلف علماؤنا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس
الحكم حتى لو اقر على موكله في مجلس الحكم يصح اقراره ولو اقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح
اقراره وقال ابو يوسف رحمه الله التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وفي غير
مجلس الحكم غير ان عندهما اذا اقر في غير مجلس الحكم فلم يصح اقراره لا يبقى وكيلا حتى يمنع من الخصومة
بعد ذلك وفي الكافي وان وكل وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله عند القاضي صح
اقراره عليه ولا يصح اقراره عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله استحسانا الا انه
يخرج من الوكالة وفي السغناقي يعني لا يدفع المال اليه ولو ادعى بعد ذلك الوكالة وادعى
على ذلك بينة لا تسمع بينته ك وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القاضي
وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يصح في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي وهو قول ابي يوسف
اولا وهو القياس ولا فرق بين ان يكون الوكيل بالخصومة من المدعي فاقر بالقبض او الابراء او من
المدعى عليه فاقر عليه بالحق ولو وكله بالجواب مطلقا فعلى الخلاف ولو استثنى الاقرار فعن
ابي يوسف انه لا يصح وفي ظاهر الرواية انه يصح الاستثناء وفي الينابيع واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره هذا مثل اذا وكل بان يدعي على رجل شيئا فاقر عند القاضي
ببطلان دعواه وكان وكيل المدعى عليه فاقر على موكله بلزوم ذلك الشيء وكان ابو يوسف رحمه
الله اولا يقول لا يصح اقراره في مجلس القاضي ولا في غيره وهو قول زفر ثم رجع وقال يصح في مجلسه
وفي غير مجلسه وفي الصغرى اذا وكل وكيلا في خصومة ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار
الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب جاز وان كان بغير محضر منه فكذلك عند محمد خلافا
لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اذن للوكيل في ان يوكله غيره ثم اراد بعد ذلك ان يحجر عليه
في حق هذه الزيادة حتى لا يملك توكيل الاول التوكيل عند محمد يصح حجره وان كان بغير محضر
من الطالب وعند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب م الوجه الثاني ان توكيله
بالخصومة غير جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار هكذا ذكر شيخ الاسلام في
الاصل وذكر شيخ الاسلام علي البزدوي وفي شرح جامع الصغير ان هذا الاستثناء على قول ابي
يوسف لا يصح وعند محمد يصح الاستثناء وفي فتاوى النسفي اذا استثنى الاقرار من الطالب ومن المطلوب
لا يصح عند محمد وسيأتي المسألة ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى الخلاصة ولو وكله بالخصومة
غير جائز عليه الاقرار صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا وفي الاقضية
صح الاستثناء موصولا ومفصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار مفصولا لا يصح ولو
وكل غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف م الوجه الثالث ان توكيله بالخصومة غير
جائز الاقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا حتى لو اقر جميعا
صح اقراره على الموكل عندنا خلافا للشافعي ويجب ان يعلم بان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا
ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا وذكر محمد المسألة في باب الوكالة في الصلح وصورة ما ذكر
ثمة ان المشتري اذا وكل رجلا ليصالح البائع عن العيب فاقر الوكيل ان الموكل ابطل البيع بما اقر
ولو وكله بالاقرار فاقر جاز فلم يجعل نفس التوكيل بالاقرار اقرارا حتى شرط اقرار الوكيل
للزوم حيث قال فاقر جاز قالوا ولا توجد هذه المسألة رواية الا في ذلك الباب حكي عن الشيخ
الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله انه كان يقول معنى التوكيل ان يقول للوكيل وكلتك
ان تخاصم وتدعي حقي فاذا رأيت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد
اجزت ذلك الوجه الخامس اذا قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار لا
رواية في هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل
اصلا وحكي القاضي صاعد النيسابوري رحمه الله انه لا يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت

من حضر مجلس الحكم حتى تسمع البينة عليه . وفي كتاب الاقضية اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب الذي
عليه فوكل رجلا بخصومة الطالب وقال على انه لا يجوز اقراره فهو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله
على ما وكل به وقال محمد رحمه الله اذا كان المطلوب هو الذي يلتمس الوكيل فقال الطالب لا ارضى
الا ان يقيم لي رجلا يقوم مقامك ويجوز اقراره كما يجوز اقرارك والا فاحضر وخاصمني فانه يقال
للمطلوب خاصم او اقم رجلا يجوز اقراره عليك . وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فقال المطلوب لا
ارضى الا ان تخاصمني او توكل رجلا يقوم مقامك ولا يمتنع من خصومتي ويجوز اذا جئت بها ويجوز اقراره
عليك بقبض المال فله ذلك اذا كان الطالب حاضرا . فان كان غائبا فوكل وكيلا لا يجوز اقراره عليه
بان استثنى الاقرار من المطلوب بدفع ما وجب عليه الى الوكيل ولا يكون له الامتناع من خصومة
الوكيل بان يقول لا اخاصمك حتى يجوز اقرارك على الذي وكلك . وفي الذخيرة واما اذا وكل
وهو غائب لم يدع الطالب عليه بعد فالطالب لم يستحق عليه شيء لان الاستحقاق بالدعوى ولم توجد
الدعوى وان شاء المدعي اكتفى بهذا الجواب من الوكيل وخاصمه وان شاء صبر حتى يحضر الموكل ويخاصمه
رجاء ان يأتي بالجواب الاخر وهو الاخبار . وعلى هذا اذا كان الطالب هو الذي يوكل وكيلا في الاكثر
بالجواب من الوكيل اذا كان غائبا وكان للمطلوب ان يرضى اذا كان حاضرا . وفيه ايضا قال محمد
رجل وكل رجلين بقبض دين على غريمه وغاب الموكل واحد الوكيلين لعينا (؟) الوكيل الحاضر
بالغريم الى القاضي فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل الثاني البينة ان فلانا
وكله وفلانا بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي بوكالتهما . حتى لو حضر الغائب
لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته . وكذلك لو كان صاحب المال وكلهما بالخصومة الغريم فجحد
الغريم المال والموكل واحد الوكيلين غايب فاقام الوكيل الحاضر بينته على الغريم بالدين
والوكالة فانه يقضي بالدين على الغريم ويقضي بوكالتهما وليس للحاضر ان يقبض شيئا من الدين
في المسئلتين جميعا حتى يحضر الغايب . ثم فرق بين القبض وبين الخصومة فقال احد الوكيلين
بالخصومة ينفرد واحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد . وفي الخانية واذا وكل رجلا بالخصومة
على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل
ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد . وفي التفريد
اذا وكله بشرط ان لا يفترق الوكيل وفي رواية لا يبيع م وفي ادب القاضي للخصاف في اخر باب
الرجل يريد السفر ان المطلوب اذا وكل وكيلا في خصومته ثم اراد ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان
كان بمحضر من الطالب جاز . وان كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف
وعلى هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل ثم اراد ذلك ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة
حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد رحمه الله يصح حجره . وان كان بغير محضر من الطالب
وعند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب . اذا وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل فهذا التوكيل صحيح . فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى
عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا احكى فتوى الصدر الكبير برهان الدين قال وفي الجامع الصغير
الوكيل بالخصومة في الدين يملك قبضه عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله . وفي الينابيع
صورته رجل وكل رجلا بان يدعي على فلان الف درهم له عليه فاثبت عليه الوكيل بالبينة او باقرار
فان له ان يقبضها . وان لم يأمره الموكل بالقبض م وفي الاصل يقول الوكيل بالخصومة في الدين
والعين يملك قبضه على قول علمائنا الثلاثة وكثير من مشايخ بلخ افتوا بقول زفر رحمه الله لفساد
احوال الناس وظهور الخيانات فيما بينهم خصوصا الوكلاء على ابواب القضاة . وفي الكافي ولكن
الفتوى اليوم على قول زفر م وفي الاصل يقول اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه فليس
لاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يشترطان الاجتماع . وفي الكافي وقال زفر لا يملكها الانفراد
في الخصومة ايضا الا بشرط حضور صاحبه في خصومته عند الجمهور وقيل يشترط ولا يقبض احدهما
وفي الفتاوى العتابية ولو اقام البينة على ان الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو يجحد ثم اقام
الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة يقبل . وفي جامع الفتوى ولو قال المدعى عليه الموكل

بالخصومة

بالخصومة اي اقيم البينة ان الموكل عزله عن الوكالة قبلت بينته . وفي تجنيس الملتقط لو وكل المرأة
ان تخاصم خصم المرأة وان منعه زوجها جاز وليس للزوج ان يمنع المدعي ايضا من المخاصمة مع وكيل
امرأته ولا مع امرأته ايضا وان كانت مستورة وكذلك ان كانت مخاعلة (؟) لا يستهينها لما الحق رجع من
دار زوجها در واذا وكله بالخصومة عند قاض فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض اخر ولو وكله
الى فلان الفقيه ما كان له ان يخاصم الى اخر . واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في هذه الدار مع
فلان فباع فلان هذه الدار من رجل لم يكن للوكيل ان يخاصم المشتري . ولو وكله بالخصومة مع فلان
في هذه الدار فوكل فلان رجلا بالخصومة كان لوكيل المدعي ان يخاصم وكيل فلان كما كان له ان
يخاصم فلانا . الفصل الثامن في الوكيل بقبض الدين وتقاضيه . وفي التوكيل بقبض العين
وفي التوكيل باثبات الدين وقضاء الدين والرسول في ذلك . واذا وكل رجلا بتقاضي دينه فهو
جائز ورضي المطلوب او لم يرض سواء كان الموكل حاضرا او غايبا وسوى كان صحيحا او مريضا
قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا بالدين . فاما اذا كان جاحدا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة
رحمه الله من غير رضا الخصم اذا كان الموكل صحيحا واليه مال شمس الائمة السرخسي . وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله ان التوكيل صحيح على كل حالة . واذا وكل رجلا يقبض دينه فهو جائز وله ان
يتقاضى دينه كله ويقبضها وليس للوكيل ان يوكل غيره بالقبض . فان وكل ثم ان ليس له ذلك
وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب . فان وصل المال الى الوكيل الاول برئ المطلوب
عن الدين وان لم يصل اليه كان الوكيل الثاني هو ممن في عيال الوكيل الاول يبرا . وان لم يكن
الثاني في عيال الاول لا يبرا المطلوب . ولو هلك المال في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل الاول
الى الاول فللغريم ان يضمن الوكيل الثاني . وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول واجري
من اثق به ان محمدا رحمه الله ذكر في باب الوكالة بالسلم ان الوكيل بالسلم اذا اسلم ووكل رجلا بقبض
المسلم فيه فقبض الوكيل الثاني المسلم فيه برئ المسلم اليه . وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا
يقبض الثمن من غير امر الامر فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القابض وانما
الضمان على الوكيل . وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض ثم حتى هلك في يد
الثاني يهلك على رب المال . وفي الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات
الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير به
وكيلا بالقبض والخصومة . ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسل في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم . وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة . وكذا
لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين . ولو
شهدوا ان الموكل قال له جعلتك حرما (؟) في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني
من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة والقبض
في قول ابي حنيفة رحمه الله . رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل
المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته وكذلك
الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين واثبت الوصي الوصاية بالبينة فثبت بينته
وكذلك الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت
الدين بالبينة واقام البينة قبل بينته القاضي . اذا وكل رجلا بقبض دون الغايب لا يكون هذا
الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم . حتى لو غاب الموكل فجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون
للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة . رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي
مطلب خصمه في الخصومة والوكيل حاضر يقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي
اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان
ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة م الوكيل اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل
ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك الدين من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت
المطلوب . وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم . فان قال الوكيل قد كنت

فقبضت الدين في حيوة الموكل ودفعت اليه لم يصدق • وان كان المقبوض هالكا فرق محمد بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الي المطلوب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فان هناك القول قول الوكيل • واذا وكل الرجل بقبض دين له علي رجل فقبضها الوكيل فوجد ها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن **وفي الاستحسان** لا يضمن ذكر القياس والاستحسان عقيب هذه المسايل جملة فمن مشايخنا من قال والاستحسان في الكل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان اذا وجد ها زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها فالقياس ان لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل • واذا اراد ها لا يضمن فاما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل • واذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا • فان قال الوكيل قبضت منك الف درهم وقطع الكلام ثم قال فوجدتها زيوفا لم يصدق عندهم جميعا **وفي المنتقي** بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له علي رجل الف درهم فوكل رجلا بقبضها منه واعلمه ان ماله عليه درهم فقبض الوكيل منه الف درهم وهو يعلم انها غلبة لم يجز علي الامر فان ضاعت في يد الوكيل منها الوكيل ولم يلزم الامر شي • وان لم يعلم الوكيل فقبضه جايز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا • وان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشي في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان علي الوكيل • وعن ابي يوسف الوكيل اذا قبض فلا ضمان علي الوكيل فيها علم او لم يعلم • وان هلكت في يد الوكيل هلكت من مال الموكل وله ان يرد مثلها وياخذ الجياد **وفي نوادر بن سماعة** عن ابي يوسف رجل له علي رجل الف درهم فوكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من احدهما بعينه فقبضه من الاخر جايز • قال الا تري انه لو قضي عنه اجنبي جاز • وكذلك لو ان رجلا له علي رجل الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا يقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكفيل جايز **وفي الجامع الصغير الفتاوية** رجل في يده عبد لرجل وديعة فوكل رجلا بان يقبض العبد منه وغاب الموكل فجا الوكيل يريد قبضه فادعي المودع انه باعه منه يوقف الامر ويرد بان لا يملك قبضه ولا يقضي عليه بالبيع بل يتوقف الامر حتي يحضر الغايب • وكذلك لو وكله بان يجي بامراته او امته في موضع كذا فادعت المراة انه طلقها وادعت الامة انه اعتقها فلا سبيل له عليهما ولا يكون هو خصما حتي لا يقضي عليه بطلاقها ولا عتاقها بل يتوقف الامر **وفي المنتقي** رجل له علي رجل مائة درهم فارسل اليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين منه فقبضها الرسول وضاعت فالمال علي المطلوب كما هو ولا شي علي الرسول • وان دفع اليه مائة اخري وخلطها الرسول فهو ضامن للمائة وبرء المطلوب عن المائة **وفي نوادر هشام عن** محمد رحمه الله رجل وكل رجلا يقبض له عن مديونه فاعطاه المطلوب الف درهم وقال الف درهم قضاها من حق الدين الذي ... وكلك وهو يري انها الف درهم فضاعت من الوكيل وهي الف درهم قال لا يضمن الوكيل الا الف الفضل ولا يضمنها الامر قضاها • واذا وكل الرجل رجلا يقبض دين له فجحد الغريم الدين ذكر هذه المسئلة في الاصل وقال علي قول ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في اثباته ويسمع منه البينة علي الدين وعلي قولهما لا ينتصب الوكيل خصما **وفي المنتقي** رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الطالب اذا كان حاضرا لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتي يحضر الطالب • وان كان الطالب غايبا فله ان يقيم البينة عليه حتي يستوفي حق الطالب قال وهكذا روي الحسن عن ابي يوسف فان اقام الوكيل البينة علي المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلي قول ابي حنيفة قبلت بينته علي الايفا وحكم ببراة الغريم وعلي قولهما قبلت بينته ودفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضا علي الغايب • فاذا اخذه بالمال الا ان يعيد الغريم عليه بينة بذلك • وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم انه قبض الدين • وروي الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه • وان ادعي الغريم الابرا لا تقبل بينته علي الوكيل في حق ثبوت البراة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه • وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي في شرحه مسئلة الابرا علي الخلاف ذاته اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع دارا له من الموكل بالالف التي كانت له

علیه

عليه وقت حتي يجي الموكل **وفي الفتاوي العتابية** ولو وكل ذمي مسلما بقبض الخمر يكره القاضي ذلك ويجيز فيه ودفعه ثم ان الوكيل بالتقاضي اذا كان وكيلا من جهة القاضي • باد فوكل القاضي رجلا بقبض ديون الغايب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة علي الدين بالاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي • ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين المامور بقبض الدين بالقبض والرسول فجعل للوكيل حق الخصومة ولم يجعل للمامور بقبض الدين والرسول حق الخصومة **وفي الجامع** اذا اقام رجل بينة ان فلانا وكله علي فلان بن فلان بقبض المال الذي له علي هذا فانكر الغريم بالدين وجحد الوكالة او جحدهما جميعا فاقام الوكيل البينة علي الوكالة والدين فان القاضي يقضي بوكالة الوكيل جميعا وليس للحاضر ان يقبض الدين حتي يحضر الغايب • فان حضر الغايب قبض الدين ولا يحتاج الذي حضر الي اثبات وكالته ثم ذكر محمد رحمه الله في الاصل مسئلة الوكيل بقبض الدين ولم يذكر مسئلة التوكيل بالتقاضي ولا شك انه علي قولهما التوكيل بالتقاضي لا يكون توكيلا بالخصومة كالتوكيل بقبض الدين • وقد اختلف المشايخ فيه علي قول ابي حنيفة وروي المعلا عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوكيل بالتقاضي يملك الخصومة ان ابي المطلوب ان يعطيه الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة علي الدين وقضي القاضي علي الغريم بذلك وامره بدفع المال الي الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة علي انه قضي رب المال فلا سبيل له علي الوكيل انما سبيله علي الموكل هكذا ذكر **وفي المنتقي وفي نوادر بن سماعة** عن محمد رحمه الله في رجل ادعي علي رجل حقا لغايب فاقام بينة ان الغايب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعا عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة بحضرة منه او بغير محضر منه قبل هذه البينة وبطل الوكالة • وكذا اذا اقام البينة علي اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت البينة • وكذلك اذا اقام البينة علي اقرار الموكل انه لم يوكله قبلت البينة **وفي الذخيرة وفي المنتقي** الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا وكل رجلا بقبض ما له علي رجل في المصر الذي هو فيه فانكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتي يحضر الطالب • وان كان الطالب غايبا فله ان يقيم البينة عليه وهكذا روي الحسن عن ابي يوسف وقد ذكرنا عنه ان الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار في المسئلة روايتان عنه قال **وفي المنتقي** وان اقام عليه بينة بذلك فاقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب او احاله او ابراه منه قبل ذلك في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضا علي الغايب • فاذا احضر الطالب اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا ان الغريم اذا اقام بينة علي الايفا الي الطالب فعلي قول ابي حنيفة يحكم ببراة الغريم من الدين فصار في المسئلة روايتان عنه في رواية لا يبرا الغريم كما هو قولهما قال **وفي المنتقي** واذا اقام الغريم بينة انه باع من الطالب دارا له بالالف التي كانت له عليه وقف حتي يجي الموكل ولو لم يكن للغريم بينة علي القضا والايفا وقضي القاضي عليه بالمال وقبضه الوكيل وضاع منه ثم اقام المطلوب بينة انه قضاه رب المال فلا سبيل علي الوكيل في ذلك انما سبيله علي الموكل • واذا وكل الرجل رجلا بقبض جارية له في يدي فلان او بنقل امراته او بنقل مملوكه فاقام المملوك بينة علي العتاق واقامت المراة بينة علي الطلاق بحضرة الوكيل القياس ان لا تقبل البينة اصلا لا في حق العتق ولا في حق الطلاق ولا في حق قصر يد الوكيل عنهما **وفي الاستحسان** تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في حق الطلاق والعتاق وكذلك اذا وكل الرجل بقبض دار له في يدي رجل واقام الذي في يديه الدار بينة انه اشتراها من الذي وكله قال في الاصل لا ينفذ ذلك عليه • قالوا ويجب ان تكون المسئلة علي القياس والاستحسان **وفي الجامع الصغير** يتوقف او يوقفه حتي يحضر الغايب • رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الي الوكيل غير متاع الموكل فدفع الوكيل الي الموكل فهلك عنده فضمانه علي الموكل ولا ضمان علي الوكيل **وفي السغناقي** واذا انقبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف علي ذلك وضمنها المستودع رجع المستودع بالمال علي القابض ان كان عنده بعينه فان قال هلك مني او قال دفعته الي الموكل فهو علي التفصيل ان صدقه المستودع في الوكالة

ام يرجع عليه بشيء وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه وذكر في وفي نوادر الظهيرية في فصل الوديعة اذا امر بالتسليم فمع هذا لم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد وقال ايضا اذا امر المودع بالتسليم ولم يسلم حتى هلك في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن وفي الينابيع ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه وعلى هذا اذا وكله على اخذ الدار بالشفعة وادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة وطلب احضاره وتحليفه فانه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشتري اتبع الشفيع وحلفه وهذا بخلاف ما اذا وكل برد المبيع على البايع بالعيب فادعى البايع رضا المشتري بالعيب وطلب يمينه فانه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب م وفي المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض الف له من فلان فقال الذي عليه الالف للوكيل ليس عندي اليوم فخذ هذا الثوب رهنا حتى ادفع اليك الالف الى ثلاثة ايام فاخذ الوكيل منه الرهن وقيمته الف فضاع عنده قال لا ضمان عليه واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة ففي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابي يوسف م الوجه الثاني لا يؤمر بالتسليم اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا فان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى فاما ان هذا الجواب لابي يوسف ومحمد رحمه الله واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي على الافعال او على قولهما فحلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيامر القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق فالقاضي لا يقبل منه ذلك وفي الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة شهدت له على الوكالة او بحضرة الموكل فيوكله م وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الان يقبل منه البينة على المال وفي الخلاصة رجل قال لآخر وكلني بقبض ما له عليك من الدين لا يجبر على ان يعطيه ان صدقه المديون او كذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترده بعد ذلك فان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم يرجع على الوكيل ان كان قايما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلت كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان يحلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل فان شاء حلف الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين وفي الوكيل بقبض الوديعة اذا صدقه المودع ثم امتنع من دفعه اليه له ذلك وفي السغناقي وحاصل هذا ان الذي دفعه الى الوكيل لو كان قايما في

يده

يده كان له ان يسترده المديون عند انكار الموكل الوكالة في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه الثلاثة احدها فيما اذا دفعه بالتصديق مع التضمين والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه وفي العيون ولو ان رجلا قدم الى القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق هو له وبقبضه واحضر شهودا فشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس فان ابا حنيفة قال لا اقبل هذه الشهادة على المال حتى يثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة على الامرين جميعا وهو قول محمد رحمه الله ذكره وفي الزيادات ولم يذكر هنا اختلاف م الوكيل بالتقاضي يملك القبض عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله القبض هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتبر العرف فان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وما لا فلا وذكر الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله ان الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض وفي الخانية قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى القاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض وفي السغناقي وذكر في الايضاح ولو اراد المطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر رحمه الله يحلفه على العلم فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة وكان الطالب على حجته بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم ما يعلم ان المورث قد استوفى الدين وفي التجريد فلو اقام المطلوب البينة على الايفاء وانه اعطاه بغداد دنانير او باعه بها عرضا قبلت في قول ابي حنيفة خلافا لهما م الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة في يده واذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله وفي التجريد يضمن ما يضمن في ساير الودايع والموكل لو ك الوكيل انه دفع الى الطالب م ومسئلة ان يقر بالوديعة فهو على التفاصيل الذي عرف في المودع اذا اقر بالوديعة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلكت عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق ولو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل في وكالة الجامع احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض ثم حتى لو هلكت في يد الوكيل هلك من مال الامر ولكن اذا كان قايما فللشريك الآخر ان يشاركه كما لو قبض احد ربي الدين بنفسه فهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قايما فلشريكه ان يشاركه فيما قبض كذا هنا وفي الذخيرة اذا قال الوكيل قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال قد دفعت الى الطالب مع اقراره وبرئ الغريم في وكالته وفي الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري كما لو اقر بالقبض وفيه وكل انسانا بقبض عين لها وكيل فاستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك باخذ القيمة وفي الفتاوى العتابية ولو ارسل رسولا الى رجل استقرض منه فقال الرجل قبضت وهلكت في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا الرسول فقال له يدفع اليك فاما لا يضمن الرسول ايضا ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله ابعث لفلان فهو لفلان ان صدقه ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى الرسول ما لي عليك ثم جاء وقال لم ادفعه فقال دفعت واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم م وفي نوادر هشام عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضني الف درهم وقد وكلتك بقبضها منك له فقال الوكيل قد قبضت منه فقال المقترض قد دفعتها الى الوكيل

وكذبهما الموكل فالقول قول الموكل وهكذا ذكر ابن سماعة وفي نوادره عن محمد وفي الكبرى
وعن ابي يوسف ان القول قول الموكل والفتوى على الاول م ولو قال ادفع الى رسولي فلان الالف
التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت
وكذبهما الامر في الدفع والقبض برئ الغريم عن الدين قال في نوادر ابن سماعة عن محمد وليس
القرض بمنزلة الديون انما القرض بمنزلة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل
بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد فانا ادفعه الى الذي
اشتراه وكذبه الامر وقال لم يقبض الثمن فالقول قول الامر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن
من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله
قال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الابانة الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه
بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا م ولو قال للمديون ابعث به مع فلان او ارسل
مع ابني او قال مع ابنك او قال مع غلامي او قال مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من
مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس بوكيله ولو قال ادفع الى
ابني او ابنك او غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب رجل امر رجلا
بان يقضي عنه الى الرجل فقال المامور بعد ذلك فعلت وصدقه الامر فكذبه صاحب المال وحلف
رجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر وفي الصغرى امر غيره بان يقضي دينه
الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الامر ليرجع عليه فقال الامر للمامور ما كان لفلان علي دين
ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والذي له غايب فاقام المامور البينة على الدين والا
والامر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر الغايب فيما الرجوع للمامور على الامر وان كان
صاحب الدين غايبا وفي التجريد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وكل بقبض الدين فابى ان يقبل ثم
ذهب ليقبضه لم يبرأ الغريم ولو وكل بقبض دين له على رجل وخصومته او ما اشبهه فليس له ان يبعث
الى غيره ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده واخذ بدله ولو وكله بتقاضي عليه فهو
جائز ويرجع بما ادى على الامر وكذلك اذا كفل بامره ولو دفع مالا وقال اقض فلانا عن ديني
فالمامور امين فيه ان هلك لم يضمن ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين قبل في براءة نفسه ولم
يصدق على الغريم ولو قضى الدراهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل جاز ولو لم يدفع اليه وامره
بقضاء دينه فادعى المامور انه قضى وانكر الطالب والامر فلا ضمان على واحد منهما ويحلف الامر على
علمه فان اقام المامور البينة انه قضى قبلت البينة وبرئ الامر من الدين ورجع على الامر بما قضى
عنه وان لم يقم بينة وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين غرم لصاحب الدين ويرجع المامور عليه
بما قضى وذكر هذه المسألة وفي الجامع الكبير وقال لا ضمان للمامور على الامر وان صدقه
الامر وفي الصغرى ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذا الدين فاقر الذي في يده الدين
بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع من الدفع م في الغيب اذا اقر وامتنع من الدفع فاقام المدعي على
الوكالة صح وان كان بينهما على المقر واذا وكل غيره بقبض الدين فجاء الوكيل وقال قضيت فصدقه
الموكل لكن قال لا ادفع اليك مخافة ان القابض لو جاء فانكر باخذه مني ثانيا لا يلتفت اليه ويجبر
الموكل على القضاء للوكيل فبعد ذلك ان جاء رب الدين وانكر القضاء قبل من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل
بما ادى وان كان صدقه الموكل وفي الذخيرة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال
الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد وانا ادفع العبد
الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم يقبض الثمن فالقول للامر ولا يصدق الوكيل على قبض
الثمن من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك فان القول
قوله وهذا قول ابي حنيفة وفي الفتاوى العتابية قال واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء فصدقه
الغريم وجحد الطالب لم يضمن الامر للمامور شيئا ولو امر المودع بقضاء دين الامر بالوديعة فقال
قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بامره اذا قال قضيت يصدق م وفي المنتقى
وروى الحسن اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها الي او اخلع امرأتي

على الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى
الامر وكذبه الامر في ذلك فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخلعت ولا يصدق في قوله
قبضت الالف وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه وفي المنتقى
روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الوكيل قبض بعد ذلك ثم ان
الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك
فاخذه الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان ياخذ الطالب بذلك
الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل وان كان قد ضاع من الوكيل او قال الوكيل قد دفعته
الى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مر شيء من هذا قبل هذا وكذلك ان اقر الطالب
انه قد كان قبضه وانه قد كان وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة
انه قبض الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قول محمد وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على
احد الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه وفيه ايضا اذا وكله بقبض ماله
على فلان فدفع اليه الصك وقد كان قبض ذلك من قبل والمسألة بحالها رجع به ان شاء على الطالب
وان شاء على الوكيل فان رجع به على الوكيل على الطالب واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
وقال ادفعها الى فلان قضاء فدفع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعا حتى اذا اراد ان
يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يجعل متبرعا فله ان يحبس
الالف التي دفع اليه عنه هكذا ذكر في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل
الطالب بماله دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين
ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب
بدينه فانه لا يجوز على الوكيل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم
لنفسه لم يكن له ذلك وفي الفتاوى الخلاصة فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته
اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على اخر فابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض
من المحتال عليه فان توي المحتال به وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته وفي جامع الفتاوى
فان قال لاخذ ما لي من الدين الذي لي على فلان فجاء اليه ليقبضه فقبض مكانه دنانير في الدين
الذي كان له دراهم لم يجز وفي نوادر ابن سماعة لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان
فقبض مكانه دنانير جاز م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم
فامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان المامور على
الغريم الف درهم فجعلها قصاصا بها فهذا كله جائز قال هشام رحمه الله يعني لا يكون متطوعا
فيما ادى قال محمد رحمه الله فان دفع اليه غلاما او قال له بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له مما عليه
فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء عما له على رب الغلام فهذا متطوع في هذا
وفي الفتاوى وسئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل
الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب واخبره به فرضي به وقال للذي جاء اشتر لي بها شيئا فذهب
واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي قال قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل انه يهلك
من مال الطالب قال رحمه الله هو الصحيح وفي الكبرى وهذا اصح م المديون اذا دفع ماله الى
رجل ليقضي به دينه وقال المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاء له عما له علي وخذ الصك
منه فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان عليه ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك
او قال ما لم تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن
ما اشتراه الى رجل ليدفع الى البايع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال
لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان
فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر ولا يحتشم الناس مخالفته فلا
ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض
على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل وكذا الوكيل

اذا ادى الدراهم بسبب الربا فقد اورد ما اشتري بسبب عادت وكالته ٥ ولو كان بالدين كفيل قال ابو
يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي شرع بقضا الدين من الكفيل والاصيل خلافا لمحمد
فالوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم ٥ اما في عرفنا التقاضي غير الاقتضاء ٥ ما
الوكيل بالملازمة لا يقبض ولا يخاصم ٥ ولو قبض الوكيل الدين فوجده زيوفا فرده لم يضمن
استحسانا ٥ وكذلك اذا رد السلم بالعيب ٥ ولو وكل بقبض الدين من رب الوكيل او ابنه او عبده
وعليه دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك في رواية ٥ وكذا لو وكل العبد بان يقبض من مولاه
لا يبطل وكالته بالبيع فالعتق ٥ وكذا ثمن ما باع ايضا هو الصحيح ٥ وكذا الكفيل لا يصلح وكيلا بالقبض عن
المكفول للمكفول له ولا المحيل من المحتال عليه للمحتال له ٥ بخلاف العبد يصلح وكيلا بالقبض من
المولى ٥ وكذلك في الخصومة الوكيل بقبض الدين اذا اخذ من الدين بطلت وكالته ٥ ولو ابرأ الطالب
المطلوب ثم قبض وهلك في يده فالضمان على الوكيل ٥ وكذا ان قبضه بعد ما قبض الطالب ولا
يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال حق الغائب فصلا الا ان يكون بعد
موت الطالب وهو قد ورثه او وهب له يبطل وكذا اذا صدقه وضمنه ضمان الدرك بان يقول
ان يجد الطالب واخذ منه ظلما فانت كفيل بذلك فقال نعم ٥ اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له
ان يضمنه لانه زعم انه قبض بحق وفي المنتقى اذا قبض الوكيل على ان يبرئه من الطالب ثم حضر الطالب
وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل ففي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم ثم كان له ان يحلف الطالب
ما وكلتني فان نكل رجع الوكيل على الغريم وللغريم على الطالب الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان
الدرك فلا يحلف الطالب ٥ ولو قال الوكيل للغريم امرني الطالب بدفعه الي دفعتها الي عليك
ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل وللغريم ان يحلف الطالب ما وكلته او ما تعلم انه وكيلك فيقبض
مني وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع عن الدفع ٥ وفي الامر
جلفه ٥ ولو قال الامر لا تدفع الدين الا بشهود او بحضر فلان مع التقييد ويصدق انه دفع مع
الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين ٥ قال محمد رحمه الله في الجامع واذا امر رجل
ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك للامر قد قضيت فارجع عليك بذلك وصدقه
الامر وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على مديونه
بالدين ولا يرجع المامور على الامر بشيء ٥ فان صدقه في القضاء ٥ قال ولو ان الامر جحد القضاء
فاقام المامور بينة على القضاء ليرجع بذلك على المامور ورب الدين غائب قبلت بينته فيكون
ذلك قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر فانكر القبض لا يلتفت الى انكاره ٥ رجل امر رجلا ان
يقضي دينه ثم ان الامر قضى الطالب ماله ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع
على القابض ولا يرجع به على الامر فقد اثبت العزل بدفع الامر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على
الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة يعني
المامور على انه كان قضاه بعد الامر قبل دفع الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان
شاء على الامر وفي الخانية رجل عليه دين لرجل ثم ان المديون دفع مالا الى رجل ووكله بدفع
المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا
ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع ٥ وان لم يعلم بذلك لا يضمن
ومن جنس هذه المسئلة مسائل نفترق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي
فلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فقضاه الوكيل في
ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم الوكيل صار ضامنا لما دفع وان
لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وفي الفتاوى الخلاصة لو مات الطالب فلم يعلم الغريم
فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترد ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده
وعند محمد رحمه الله يضمن ٥ وعن محمد رحمه الله وفي النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك
الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الامر نقض دينه ولم يعلم به المامور وقد دفع المامور ما امره له
يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور بقضاء الامر جاز دفعه

على الامر

على الامر وان علم لا يجوز ٥ ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكاة عن صاحبه فادى
احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه
علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول صاحبيه اذا لم يعلم لا يضمن ٥ ومنها ما ذكرنا
ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥ اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال ٥ رجل وكل
رجلا بشيء يشتري بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال
فاشترى الوكيل الثاني ذلك فان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل علم
او لم يعلم وفي الفتاوى العتابية ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا
ويسترد الامر ويجوز قضاء وكيلي الوكيلين واحد الوكيلين استحسانا ٥ بخلاف قبض الدين
وهبة الدار والانفاق ٥ ولو قال له الطالب لا تقبض الا جملة فقبض البعض ثم قبض الثاني
قبل هلاك الاول جاز ولا يكون الواحد وكيلا من الجانبين في قبض ولا خصومة ٥ ولو قال اعط
فلانا غلة تكون قرضا لي عليه وذلك على اجود فيلي الامر للمامور الغلة وللامر على القابض
الجياد والتوكيل بالقبض لا يبطل بموت المطلوب ويبطل بموت الطالب ولا يبعد ان قبض في
حيوته ودفع اليه بخلاف الرجوع ٥ وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف
درهم وان فلانا امره ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع
الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي فانه يكون ذلك
قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب ٥ قال محمد في الاصل واذا قال الرجل لغيره
انقد فلانا عني الف درهم او قال اقضه او قال ادفع او اعط وذكر عني في هذه الالف فنقد
المامور ذلك كان له ان يرجع على الامر بذلك ٥ وان لم يشترط الرجوع والضمان فرق بين هذا
وبينما اذا قال لاحد ادي عني زكاة مالي او قال اطعم عشرة مساكين من كفارتي ٥ او قال تصدق
عني بعشرة دراهم على المساكين ٥ او قال هب فلانا عني الف درهم ففعل لا يرجع على الامر بلا شرط
ذلك بالضمان ٥ ولو قال انقد فلانا عني الف درهم على اني ضامن لها ٥ او على اني كفيل بها او على انها
لك علي او الي او قبلي او عندي ففعل المامور ذلك كان له حق الرجوع على الامر وفي الصغرى
وكذلك لو نقدها مائة دينارا ودرهما عنهما اجاريا او عبدا او دابة او عرضا وقبضه يرجع بما على
الامر وفي الابانة ولو قال ادفع الى فلان الفا قضا فلم يقل عني ٥ او قال على انها لك علي فدفعها
المامور فان كان خليطا للامر يرجع بما عليه ٥ وان لم يكن خليطا لا يرجع وعلى قول ابي يوسف
لا يرجع وبه اخذ محمد ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط قال
محمد رحمه الله لو كان امره بذلك ولده او اخاه فهو كالقريب الذي لم يجعله الان يامر انسانا فا
في عياله من ولده او زوجته او غيرهما من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله ٥ او امرأة امرت
زوجها فنقد بعض فيرجع به على الامر ويكون بمنزلة الخليط ٥ وكذلك لو كان اجيرا له ٥ وكذلك الشريك
وفي اليتيمة وسئل ايضا عن رب الدين اذا وكل رجلا بقبض دينه الذي له على فلان فبلغ المديون
فاخبره بذلك فوكله المديون ببيع سلعة وايفا ثمنه الى رب الدين فباعه واخذ الثمن فهلك
هلك من مال رب الدين ام من المديون وهو وكيلهما فقال يهلك من مال المديون لاستحالة
ان يكون قابضا ومستقضيا ٥ وقد نص في الوكالة ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب في القضاء
ووكيلا للطالب في الاقتضاء ٥ المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر
به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المودى والوكيل في هذا بخلاف الكفيل بالمال فان الكفيل
بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بما كفل به وفي جامع الفتاوى ولو ادعى اني وكيل
فلان بقبض الدين الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل ولكني اقيم البينة عليك
فاني اخاف ان تصبح عني فيضمنه صاحبه له ذلك ٥ عن ابي يوسف في رجل عنده متاع فقال هذا
لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين ٥ وعند ابن ابي ليلى لا يجبر حتى يقيم
البينة على ذلك وفي المصفى الوكيل بقضاء الدين اذا قضى الدين من مال نفسه في وكالة المبسوط

ذكر فيها القياس والاستحسان في القياس يكون متبرعا ويرد على المطلوب ماله وفيه القياس والاستحسان
في قضا الدين وهو ان يدفع المديون الى رجل الف درهم فقال ادفعها الى فلان عني فدفع الوكيل غير
ذلك من مال نفسه قضاء عنه في القياس يكون متبرعا حتى اذا اراد المامور ان يحبس الالف التي دفعت
اليه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان له ذلك ولا يكون متبرعا وفي الفتاوى الخلاصة لو كيلان
بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا ولو قال الموكل ادفع هذا المال يا فلان
وانت يا فلان فادفعه الى فلان فايهما قضى جاز قياسا واستحسانا ام الفصل التاسع في التوكيل
بالانفاق والصدقة اذا قال لغيره انفق علي فانفق من دراهم نفسه رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع
وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع في شرح الاقضية
ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط
الا رواية عن ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل
شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر حلفه القاضي بالله ما
تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل دفع
الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال
الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع قال ولا يشبه هذا الوصي وفي
الفتاوى العتابية في الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته
من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان تكون النفقة
قد فرضت وفي الخانية رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق
الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضعه حيث
شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا للبر من
الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلانا ذلك ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل
ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان المتصدق له ملك قبل القبض وفي الناصري ولو وكله بان
يتصدق بهذه الحنطة التي في يد الوكيل فامر المتصدق عليه بالبيع لا يجوز حتى يقبضه الفقير
فان باع الوكيل فالبيع على المالك ان اجاز جاز والا فلا وفي الفتاوى العتابية ولو كان له
عنده دراهم فامره بالتصدق على فلان وامره فلان بان يشتري بتلك الدراهم جاز وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بهذه العشرة
على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وقال هذا على الامر
بالصدقة لا على عدد المساكين وكذلك لو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة
ولو قال تصدق بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة ضمن ولو قال يتصدق بها على
الصنعة الذي معظم الكبر فتصدق بها على الشباب يضمن ولو قال على الشيب فتصدق بها
على الشاب لم يضمن ولو قال تصدق بها على مساكين اهل خراسان فتصدق بها على القبط فهو
ضامن ولا يشبه هذا الاسود والابيض ولو قال تصدق بها على فقراء السند او على السود واراد
به الجنس فتصدق على غيرهم ضمن ولو كان انما اراد به السود لم يضمن بشر عن ابي يوسف رجل
امر رجلا ان يتصدق عنه بالف درهم له بعينها فغصب الوكيل من رجل الف درهم فتصدق بها عن
الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها كان ذلك جائزا رجل دفع الى رجل مالا وقال له ضع هذا المال في
المسلمين حيث ما جرى الله تعالى فهذا على اهل الحاجة وكذلك لو قال في خير حيث ما جرى الله
تعالى فيه فهو على الفقراء من اهل حيرته ولو قال في قرابتي حيث ما جرى الله تعالى فيه فهو على
الغني منهم والفقير وكذا اداء الزكاة اذا ادى بعد ما ادى الموكل بنفسه ضمن وان لم يعلم لا يضمن
قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير اذا دفع الى رجل عشرة دراهم استنفقها على اهله فانفق عشرة
من عنده فالعشرة بالعشرة وذكر هذه المسئلة في وكالة الاصل وذكر فيها القياس والاستحسان
فقال القياس ان يكون متبرعا وفي الاستحسان لا يكون متبرعا وفي وكالة العيون رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها على نفسه وتصدق بعشرة من مال نفسه عن الامر يجزئ

وفي الخانية ويكون ضامنا العشرة ولو كانت الدراهم عنده قائمة فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها
استحسانا وفي الخانية ويكون العشرة بعشرة رجل له مالان متفرقان غنم وابل سائمة وجب
فيهما الزكاة فدفع شاة الى رجل وقال ادفعها الى المتصدق ونوى احد المالين ثم بدا له فنوى
المال الاخر ولم يعلم الوكيل بذلك دفعها على المال الاول لم يرد بقوله نوى احد المالين بمجرد النية
بالقلب وانما اراد به التعيين باللسان بان قال للذي دفع اليه ادفعها الى المصدق ليكون عن
غنمي ولو كان المالان للتجارة فالنيتان باطلتان والمودى عنهما وان ضاع احد المالين قبل
الاداء عن الثانية وفي الوجه الاول لو مات الغنم السائمة قبل ان يودي الوكيل الشاة عنه كما امر
الموكل ثم اداها لم يقع المودى عن الابل فلم يضمنها الوكيل وفي اليتيمة وسئل ابو حامد عمن وكل
رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في
الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل مات فجاء ورثته وطالبوا الوكيل بيان ما انفق ومصرفه
فلا يجب عليه ان يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
جهة الانفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل علي بن احمد فقال لو
هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله م ومما يتصل بهذا الفصل في المنتقى قال هشام عن محمد قال ابو يوسف رحمه الله
اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى له جنسه فانفق المدفوع اليه
العشرة على نفسه واشترى بها ثوبا عند ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز ذلك على الامر
وفي الخانية روى هشام عن محمد رحمه الله انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر
كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية م ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم
غلة فامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى له عبدا بالف درهم وصح ونقد من مال نفسه وقال
انا راض ان اخذ هذه الغلة مكان ما نقدته لا يجوز ذلك على الامر ولو دفع اليه الف درهم
وضح وامره ان يشتري له بها عبدا بالف درهم ونقد من ماله جاز اذا كان العبد مثله بالف درهم
صحيحة وفي الخانية ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له بها ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه
جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له فكذا لو دفع الى رجل دينارا ليعطي غريما له فقضاه من ماله
نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز الفصل العاشر في التوكيل بالشراء هذا الفصل يشتمل
على انواع نوع منها في جهالة جنس ما وكل به رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى اما فهي
للمامور وامر الامر بالملاء هكذا ذكر في الجامع الصغير ان جهالة جنس ما وكل به من كل
وجه اذا كان معقودا عليه يمنع صحة التوكيل بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري
له رقيقا او دابة لا يصح التوكيل بين او لم يبين وان كان الموكل به مجهول الجنس من وجه دون
وجه ان بين الثمن او بين النوع صحت الوكالة به وان لم يبين واحدا منهما لا تصح الوكالة حتى ان
من وكل رجلا ان يشتري له جارية او عبدا او بين النوع بان قال تركيا او هنديا او بين الثمن
صحت الوكالة وعن ابي يوسف ان الوكالة في هذه الصورة تنصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل
وفي الكافي وان لم يبين الثمن او النوع لا يصح وفي الهداية فان بين النوع كالتركي والحبشي
والسندي والمولد جاز وكذا اذا بين الثمن ولم يبين الصفة والجودة والرداءة جاز ومراده من
الصفة المذكورة في الكتاب النوع واما كان الموكل به معلوم الجنس من كل وجه الا انه مجهول
الصفة فالتوكيل صحيح بين الثمن او لم يبينه حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له ثوبا شاة او بعيرا
او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن وهذا كله في المعقود عليه فاما في المعقود بجهالة
الجنس لا يمنع صحة التوكيل حتى ان من وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله جاز وان لم يبين الثمن وكان
له ان يبيع باي ثمن شاء عند ابي حنيفة قال في الدور نظير العبد والجواري جنس واحد من وجه
واجناس من حيث ان منفعة القصير لا تحصل ببعض الثوب من غير ملك وبالبعض يحصل من غير ملك
فقلنا اذا بين المحل والثمن يجوز التوكيل واذا لم يبين واحدا منهما لا يجوز التوكيل هذا جواب ظاهر
الكتاب وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا ان بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين المحل وفي الفتاوى

العتابية ولو قال اشتر لي شيئا او ثوبا لم يصح لانه مجهول جدا الا اذا وجد دلالة التفويض فهو التعميم
بان قال ثيابا او الثياب او الدواب يجوز ويتناول ادنى ما ينطلق عليه الاسم ه واذا قال اشتر لي ثيابا
او ثوبا او اثوابا او قال لما اريده او احتاج اليه لا يصح بخلاف ما لو قال اشتر لي ما يتفق لك او ما
شئت او ما استرخصت فهو لي م وفي المحيط اذا قال لرجل لغيره اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة
باطلة ه ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا مقدارا بعينه من بعض جازت
الوكالة سمى الثمن او لم يسمه ه وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا امر رجلا ان يشتري له دارا بالف
درهم فهذا على مصره الذي امره فيه ه ولو قال اشتر لي دارا بالشام بالف درهم فهذا فاسد وفي
الينابيع وعن ابي يوسف لا بد من تعيين الثمن في الوكالة ومصر من الامصار وفي الخانية ولو قال
اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن ه ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل فان لم يبين الثمن
وفي المنتقى اذا قال لغيره اشتر لي خادما بالف درهم فللوكيل ان يشتري عبدا او امة فان الخادم
يكون على العبد والامة ه وفي القياس لا يكون على الامة ه وروى بشر عن ابي يوسف ان هذا على
الجارية وقد يقع على الغلام فالغالب على الجارية ه وفيه ايضا اذا قال لغيره اشتر لي خادما من
جنس كذا وكذا او لم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس ه فان جاء بها من
ذلك الجنس كثير الثمن لا يتعامل الناس بمثله لم يجز على الامر وفي الكبرى وكل رجلا بان يشتري
له دارا ببلخ فاشترى له دارا بخراسان ان كان الموكل من اهل المدينة لم يلزمه ه وان كان من اهل
الرستاق جاز فهو على ما يعرف من ذلك وفي الينابيع البدوي اذا وكل رجلا بان يشتري له خادما
من جنس كذا فهو على ما يبتاعه اهل البادية استحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو امر رجلا بشراء
عبد وان يعتقه بعد شهر فاشترى ابا الامر لزم الوكيل ولو امره بشراء ابيه وان يعتقه بعد شهر
نفذ على الامر ه ولو امره بشراء نصف هذه الدار فاشترى نصفها بمائة وخمسين ثم اشترى نصفها
فالاول للامر والثاني للوكيل وفي الخانية ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان
الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه ه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان محله م واذا
وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم مع التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة
ودقيقها وخبزها كذا ذكر في الاصل وجعل الدراهم في تعيين واحد منها وان كانت الدراهم قليلة
بحيث لا يشتري بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز حتى لو اشترى الخبز يجوز على
الامر ه ولو اشترى الحنطة او الدقيق لا يجوز على الامر ه وان كانت الدراهم وسطا بحيث يشترى بها
الحنطة او الدقيق ولا يشترى بها الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة والدقيق ايهما اشترى يجوز على
الامر ه ولو اشترى الخبز لا يجوز على الامر ه وان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة ولا يشترى
بها الدقيق ولا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة ه ولو اشترى الحنطة يجوز على الامر ه ولو اشترى
الدقيق او الخبز لا يجوز على الامر وفي الصغرى قال الفقيه ابو جعفر ان كثرة الدراهم دليل الحنطة
وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق وفي الفتاوى اهو وكله بشراء عشرة امنا
حين وسيم بدبد نكرد وسنم بدادفا لغيم هذه الوكالة اكر كفته باشد با نا كندم ما نا نا جو وهكذا اجاب
قاضي بديع الدين ه ولو قال من ذكر مر ابان حز لا يصح ما لم يبينه ه وقال قاضي بهاء الدين يصح بـ
على سلة دفع دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ه قال قاضي بديع الدين هذا في عرفهم
اما في عرفنا فالطعام ما يمكن اكله من غير ادام فينصرف اليه والفتوى على هذا ه قال رضي ديارنا
الخبز متفاوت فلا يقع الا بالنية وفي الصغرى وكل بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح ذكر
سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات وفي الكافي اذا لم يدفع اليه شيئا وامره ان يشتري له حنطة
فاشترى لم يجز على الامر ه وكذلك سائر ما يكال وما يوزن م وقال القدوري في كتابه اذا كان
الرجل قد اتخذ وليمة يعلم ان مراده من التوكيل الخبز ولو كثرت الدراهم فاشترى الخبز في هذه
الصورة يجوز على الامر ه ولو اشترى بالدراهم شعيرا لا يجوز على الامر ه وكذلك لو اشترى بها لحما او
فاكهة لا يجوز على الامر وهذا استحسان والقياس ان يدخل فيه كل مطعوم كما في الوصية وبعض
مشايخ ما وراء النهر قالوا الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحو

فيتصرف

فينصرف التوكيل اليه دون الحنطة والدقيق والخبز وفي جامع الفتاوى سئل ابو الحسن الكرخي ولو
وكله بشراء اللحم بعشرة دراهم فاشترى شاة حية او مذبوحة لا يلزم الامر ولو كانت مسلوخة وفي
الكبرى دفع الى اخر درهما ليشتري له بعضه خبزا وبعضه لحما فاشترى اللحم بالنصف واخذ الباقي
فلوسا فاشترى بها الخبز صار ضامنا وفي الفتاوى العتابية وان وكله بشراء اللحم فهو على الطري
دون القديد الا في بلد تعارفوا القديد وفي القدوري لو وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى به
المطبوخ او المشوي منه لم يجز على الامر الا اذا كان مسافرا نزل خانا وذكر هذه المسئلة وفي المنتقى
رواية ابراهيم عن محمد فذكر انه لو اشترى لحما مشويا لم يجز على الامر فان كان الامر مسافرا استحسن
ان يجوز قال القدوري رحمه الله ولحم الطير والوحش يجوز عليه ان كانا في بلد يباع في اسواقه
ومنه يشتري الناس ه وشرا الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز على الامر ه وان سمى الامر عشرة
دنانير الا ان يكون مسلوخة وفي الخانية ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضان او معز
او ابل لزم الامر ه وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي ه وان اشترى
كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم الامر ه وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير
مسلوخة ه وان اشترى مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ه ولو وكله ان يشتري له
رأسا فهو على رأس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ه وفي قول ابي حنيفة
يتناول رأس البقر والغنم ه واما اختلفوا لاختلاف زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق ه ولو
وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح وفي جامع الفتاوى دون
المالح والصغار م والتوكيل بشرا اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل هذا في
عرفهم ه اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا وكل العنب والبطيخ والخبز على العرف ه والتوكيل
بشرا الاضحية يتقيد بشرا الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها ه وكذا التوكيل بشرا
الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة ه وكذا التوكيل بشرا الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة
حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا
قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين التوكيل بشرا الفحم والجمد
يتقيد على ظاهر الرواية م ولو وكله بشرا البيض فانه لا يتقيد ببيض الدجاج بخلاف اليمين على
اكل البيض فانه يقع على بيض الاوز ايضا م ومن الحسن في البيوع اذا وكله بشرا دهن فهو على كل دهن
يباع في السوق ه وكذلك اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق وفي المنتقى لو ان رجلا
من اهل البادية امر رجلا ان يشتري له جارية ولم يبين جنسها ولم يسم ثمنا جاز ان يشتري مما يعرف
الذي يشتري اهل البادية ويشتري لمثله ه فان تعدى ذلك الى ما لا يشتري اهل البوادي لم يجز انما
هذا على ما يتعامل اهل بلد الامر ونظراؤه وهذا استحسان ه ولو وكله بشرا الحنطة ولم يسم
كيلا ولا ثمنا لا يصح ه ولو سمى كيلا او ثمنا يصح وعلى هذا سائر ما يكال او يوزن في الاصل وفي القدوري
ولو وكله ان يشتري له فرسا او برذونا وسمى له الثمن فاشترى له رمكة من الخيل او البرذون فهذا
لا يجوز على اهل الامصار ويجوز على هذا البلد التي يتخذ فيها الرماك وهذا على الاستحسان وفي
ما يتعامل عليه الناس ه واما البغال فهو على الذكر والانثى في الامصار وغيرها ما لم يسم له ذكرا
او انثى ه ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ه ولو امره ان يشتري بغلا لا يلزمه الانثى ولو
امره ان يشتري بقرة لا يلزمه الذكر وهذا بخلاف ما ذكره وفي الجامع فقد ذكرنا ان البعير
اسما وبدون العلم جنس(?) وفي بعض الفتاوى اذا امر رجلا ليشتري له حمارا فينصرف الامر
الى ما يركبه مثل الامر حتى انه لو كان الامر من القضاة فاشترى المامور حمارا مقطوع الاذنين
او الذنب لا يجوز بخلاف ما اذا امره الفلاني بذلك وفي الينابيع مثل الفلاني اذا وكل رجلا
بشرا حمار مصري فاشترى حمارا مصريا يصلح للحمل والركوب فهو مشتري لنفسه دون موكله وفي تتمة
المنتقى ه وكذا القاضي اذا امره ان يشتري فرسا فاشترى ما يصلح لركوب الامراء لا الاتراك لا يلزم
القاضي وفي الخانية ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا فان لم يبين الثمن وينصرف ذلك
الى ما يليق بحال الموكل م وقال في الزيادات فاذا وكل رجلا ان يشتري له الدواب او الثياب

بالف درهم ودفع اليه الالف اولم يدفع فالتوكيل صحيح وكذلك لو قال اشترلي دوابا او ثيابا بالف
درهم ولو وكل ان يشتري له اثوابا بالف لا يبيع ولو وكله بشرا ثوب لا يبيع ولو قال اشترلي اي ثوب
شئت او دابة شئت او ثلاثة اثواب شئت صح ولو دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بهذا الالف
او قال اشتر بها ففي القياس يكون باطلا وفي الاستحسان ذا اما اذا اشترى الوكيل فهو للامر اذا
دفع الى شمشار الف درهم وقال اشترلي بها شيئا يجوز استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له الا اذا
كان شمشارا في نوع خاص لجنس بيتقيد بذلك النوع وفي المنتقى ابراهيم عن ابي يوسف اذا امره ان
يشتري له نعلا بدانق فاشترى جنسا واحدا جاز قال ثمه وذلك قول محمد رحمه الله وفيه ايضا
للحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال اشترلي جارية خراسانية ولم يسم الثمن جاز وكذلك
لو قال اشترلي ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنا جاز وكذلك لو زاد اذا قال ثوب خز بمائة درهم ولم يسم
الجنس جاز نوع اخر في بيان ما يكون توكيلا وما لا يكون قال محمد رحمه الله وفي الزيادات
اذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشترلي بها او بع وقال اشتر عبدا ولم يقل لي كان توكيلا
جايزا وله ان يشتري ما بدا له او بيع ولو قال اشتري هذه الجارية بالف درهم لا يكون توكيلا
ولو قال اشتري هذه الجارية على ان اعطيك على شرايك درهما كان توكيلا ولكن يجب اجر المثل
ولا يزاد على درهم وفي الخانية رجل قال لغيره اشتر عبدا من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك
جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز
رجل قال اشتري لي جارية بالف درهم اضاف العقد الى نفسه او قال اشتري لي جارية من مالي
اضاف العقد الى ماله او قال اشتري لي جارية بهذه الالف فاضاف الى مال نفسه يكون توكيلا
حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للامر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه
الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه ولو قال اشتري جارية بالف درهم
لك على شرايك على درهم جعل بصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل وكل
عبدا ماذونا بالشرا بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون للمشتري الامر والعهدة
على العبد ولو وكله بشرا نفسه بنسيئة فعقد كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاولى
في حكم معا ومنه جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو دفع العبد الموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن
وكان متبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى رجل دفع الى رجل
دراهم وقال اشترلي شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشترلي بها
شيئا لنفسي ما ترى وتختار جاز التوكيل رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم
فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو علان ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف
درهم فاشترى عبدا مقطوع احد اليدين لزم الامر وفي الكبرى ولو اشترى مقطوع اليد
لا يجوز وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش وفي الفتوى
على قول ابي حنيفة وفي فتاوى اهو مسئلة قاضي بديع الدين وكلتك له ان مال من ملكه
حر فاشترى من مال الموكل اراضي وكتب الصك باسمه قال الاراضي ملك الوكيل لان الوكالة
لا تتم وفي الفتاوى العتابية ولو امره بشرا ابنه بالري فاشتراه بالكوفة فلا يوجد جزمنه
بالري بعد لك جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا حمل له استحسانا ولو امره بشرا الدار
فاشترى دارا صارت محترقا جاز قيل هو هناه اذا كانت بعينها والظاهر ان معناه المطلق
ولو اشترى امره بشرا سيف فاشترى نصلا جاز ولو امره بشرا ثوب يهودي ليتطعه قيها
لم يجز عليه ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا ولو قال اشترلي نعلا بدانق فاشترى نوعا
واحدا جاز كذا عنهما وفي الخانية رجل قال للمديون اشترلي بما عليك جارية لا يصح التوكيل
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اشترلي بما عليك جارية فلان اذا قال هذه الجارية
صح التوكيل عند الكل نوع اخر اذا وكله بشرا جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى
له جارية عميا وفي الذخيرة شلا او عميا او مقطوعة اليدين جاز على الامر عند ابي حنيفة خلافا

لهما

لهما ولو يجوز العورا ومقطوعة احد اليدين اجماعا وفي وكالة المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا اشترى جارية عميا مثلها يشتري بذلك لم يجز على الامر ثم رجع وقال يجوز وهو قول
ابي يوسف ولو وكله بشرا رقبة لم يجز العميا وكذا لو وكله بشرا جارية تخدمه او يعمل
من الاعمال لم يجز العميا وفي الصغرى او سمى عملا لا يستطيع من العميا لم يجز اجماعا وفي الخانية ولو قال
اشترلي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشترلي جارية حبشية فاشترى جارية عميا او
مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الامر وقال
صاحباه لا يلزم الامر ولو كانت عورا او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الامر في قولهم
ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عميا بالف درهم
وهي مثل قيمتها لا يلزم الامر في قولهم وفي الينابيع ولو قال اشترلي رقبة فاشترى عميا او
مقطوعة اليدين لا يلزم الموكل ولو وكله بشرا جارية بالف درهم فاشترى جارية رتقا او
ومثلها يشتري بالف فهو للموكل في قولهم جميعا وفي نكاح المنتقى محمد عن ابي يوسف رحمه
الله امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه عميا جاز وقالا لا يجوز قال محمد رحمه الله ان قال
زوجني امراة سودا فزوجه امراة بيضا قال لا يلزمه وان قال زوجني عميا فزوجه بصيرا
يجوز بخلاف الاول وكذلك قال في الوكالة بالشرا وفي القدوري وكله ان يشتري له جارية
فاشترى له اخت الامر لم يجز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا امره ان يشتري له جارية فاشترى
له اخت امراته او اخت امراة ولده او جارية في عدة فهو جائز قال محمد واذا اشترى جارية
قد حل له وطيها على كل حال جاز عليه وفي نوادر هشام لا يجوز على الامر وعن ابي يوسف
انه اذا كانت العدة بالشهود لزم الامر وفيه ايضا اذا اشترى اخت امة هي عند الامر وقد
وطيها الامر قال يلزم الامر ان يبيع الاخت قال هشام قلت لمحمد وله ان يطلق المراة قال
يطول ذلك لوجوب العدة قال وهما في القياس سوا لكني استحسن ذلك وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد رجل قال لغيره اشتري لي جاريتين الماهما فاشترى لي جارية وابنتها جاز الشرا على
الامر وفي النوازل عن ابي يوسف في غير هذه الصورة انه اذا اشترى اختين في عقدة
واحدة او جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب فهو مخالف عند ابي حنيفة ولو اشتراهما
في صفقتين فليس بمخالف وفي الحاوي في التوكيل مر وفي النوازل فاذا امره ان يشتري
له جارية ليطاها فاشترى مجوسية لا يوطي مثلها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية واليهودية
يجوز على الامر والصابية يجوز على الامر في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يجوز
ولو اشترى الناسد ولم يعلم به جاز على الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وفي الخانية
لا يلزم الامر وكذلك لو لم يعلم وشرط براة البايع عن كل عيب وكذلك لو امره ان يشتري جارية
بعينها من طهارة فاشترى جارية عميا او مقطوعة اليدين وفي الخانية او الرجلين
فلو لم يعلم نفذ على الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وفي الخانية لا يلزم الامر
وفيه رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم
من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد الماذون اذا اشترى
قريب نفسه صح ويعتق واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له
لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والصبي والوصي فان اشترى للمعتوه امة
قد كان استولدها بالنكاح ذكر في النوازل انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وانا استحسن
فقال لزم المعتوه قالا ولا ولي رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها
بمائة دينار وقيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة
دينار ذكر في المنتقى انه يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي جامع الفتوى ولو وكله
بشرا ثوب مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد ولو شرط انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو ابيض جاز وعن ولو اشترى على انه ابيض فاذا هو مصبوغ فالعقد فاسد وفي الفتاوى
العتابية ولو امره بشرا جذع ولم يسم الثمن فاشترى بيتا لم يجز على الامر كما لو امره بالدقل فاشترى

الشهيد لا اذا اشتراه بقيمة الدقل ولو امره بالدقل لا يشتري الجذع م نوع اخر اختلف المشايخ
قال ابو طاهر الدباس في الوكيل بالشرا اذا اشترى ما وكل بشرايه ان الملك يثبت للموكل ابتدا لانه
يثبت للموكل اولا ثم ينتقل من الوكيل الى الموكل وفي الكافي والصحيح ان الملك يثبت للموكل ابتدا
ثم ينتقل الى الموكل وفي جامع الفتاوى قال الشهيد الجواب عند ابي حنيفة كما قال الكرخي وعندهما
كما قال ابو طاهر وفي الصغرى قال ابو طاهر شمس الايمة قول ابي طاهر م والتابعي الامام الكبير
ابو زيد كان يقول الوكيل نايب في حق الحكم فيثبت الملك للموكل بشرايه كما قال ابو طاهر واصيل
في حق الحقوق للوكيل ابتداء ثم ينتقل الحقوق الى الموكل من قبله كما قال الكرخي نوع اخر في
في التوكيل بشرا شي بعينه واذا اراد ان يشتري ذلك الشي لنفسه قال محمد في الاصل اذا وكل
الرجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة وخرج من عند الموكل واشهد
انه اشتراه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل وهذا خلاف ما لو وكل بشرا عبد بغير
عينه فاذا اشترى عبدا ونوى لنفسه فانه يصير مشتريا لنفسه وهذا خلاف ما لو كان الموكل حاضرا
فاشهد انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه ولو اشتراه الوكيل باكثر الثمن الاول او بجنس
اخر فانه يصير مشتريا لنفسه وفرقوا بينما هذا وبين الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تكلم بالتزويج
بمثل المهر المامور به فانه يجوز على الوكيل فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا اخر بشرا هذا
الشي المعين ايضا فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الاول دون الثاني وهذا اذا قبل وكالة
الوكيل من الثاني بغير محضر من الاول فان قبل بمحضر من الاول فالمشتري للثاني فان كان الثاني
سمى جنسا اخر من الثمن بان سمى الاول الف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو
للثاني وان كان الامر امره ان يشتري هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن اذا اشتراه المامور بالنقد
النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للامر وان نوى الشرا لنفسه او صرح به واذا اشتراه
بشي اخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا خلافا لزفر ولو وكل الوكيل رجلا
يشتري ذلك الشي بعينه فان كان الوكيل الثاني يشتري ذلك الشي بعينه للوكيل الاول يكون
للوكيل الاول قالوا انما ينفذ الشرا على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل
الثاني اشتر هذا الثوب الشي لي او قال اشتر لي هذا الشي قلنا اذا قال اشتر لموكلي فلان فاشتراه
الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشترى الوكيل الثاني بحضرة الوكيل
الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول او باقل منه ينفذ على الامر الاول
وان اشتراه باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر ينفذ على الوكيل الاول فان كان الامر قال للوكيل
الاول اعمل فيه برايك فوكل الاول رجلا فاشتراها بعينه الوكيل الاول بمثل ذلك ينفذ على الامر
الاول ولا يكون للوكيل الاول قال ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له شيا بعينه بثمن مسمى
فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى صار مشتريا للامر ثم وجد بالمشتري عيبا فرده على بايعه ثم اراد ان
يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضا او بغير قضا لا يملك الوكيل ان يشتريه
لنفسه الا اذا اشتراه بجنس اخر او بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وان كان الرد به
قبل القبض بغير قضا كان له ان يشتريها لنفسه ويصير المشترى له باي ثمن اشتراه وفي وكالة الاصل
للوكيل بشرا شي بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم حط البايع المائة عن المشتري فالعبد يكون
للوكيل دون الموكل وفي شرحه العيون اذا قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل
المامور نعم ولم يقل لا فذهب المامور فيها ثم قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي
للمامور وان لم يقل عند الشرا شيا وقال بعد ذلك اشتريتها لفلان فان قال ذلك قبل ان يحدث
بها عيب او قبل ان يموت قبل قوله وان قال بعد ذلك بعدما هلكت او حدث بها عيب لا يقبل
قوله الا ان يصدقه الامر هذا كله رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الفتاوى العتابية ولو وكله بشرا
عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا صدق وفي العبد بغير عينه صدق عندهما اذا
كان ما يدعي مثل قيمته ولو كان قيمته اقل مما قال او بدا بيمين الامر واذا حلف لزم المامور ولا
يعتبر تصديق البايع الوكيل في حق الامر ولو كان الثمن منقودا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته

بخمسة

بخمسة لانه امين في الدفع ذكره بعينه اولى وعن محمد ان بعينه الامر اولى ولو امره بشرا جارية بعينها
فاشتراها لنفسه بان نوى او قال اشتريتها لنفسي فهي للامر في الظاهر فان استولدها لم يثبت
النسب وهي وولدها للامر كما لو زفت اليه امراة ذات زوج فولدت منه فالولد لزوجها ولو سمى
له ثمنا فاشتراها بخلاف ما سمى صار مشتريا لنفسه ولو لم يعين جارية فان علق احدهما ان لم يكن
كان جنين بطنها حيا لتي امرتني بها قال للوكيل بالشرا لا تشتري الا بالدراهم او الدنانير وكان
ابو حنيفة يجوز بغيرها وفي الخانية رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال
المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة ومما ينتظم
هذا النوع ذكر في شرح القدوري اذا قال الرجل لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال
نعم ثم لقي المامور رجلا اخر وقال له مثل ما قال الاول فاشترى المامور ذلك فهو بين الامرين ولا
شي للمامور ولو لقيه ثالث قبل الشرا فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه
المامور فان كان المامور قبل الوكالة بمحضر من الاولين فالعبد بين المامور وبين الثالث نصفان
ولا شي للاولين من العبد وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاولين فالعبد بين
الاولين نصفان نوع اخر الوكيل بالشرا يطالب الثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد
قال الموكل اذا لم يدفع الى الوكيل الثمن فاشتراه الوكيل يجب الثمن عليه ثم ان اكثر المشايخ ذكروا
ان المسالة على الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام ان المسالة على الوفاق
واجمعوا ان الوكيل بالصرف يقبض ما يشتري ويسلم البدل وفي شرح الطحاوي الوكيل بالشرا
هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البايع دون الموكل فاذا استحق المبيع هو
الذي يتولى الرجوع بالثمن على البايع دون الموكل وللوكيل بالشرا ان يرجع على الموكل بالثمن قبل
ان يودي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشترى من الموكل الى ان ياخذ الموكل منه ما نقد
وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك
بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك عنده المغصوب وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند ابي يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن
الدين لو كان الثمن اكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد رحمه الله في شي من الكتب ان الوكيل
اذا لم ينقد الثمن وسامحه البايع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الا ان يستوفي الدراهم
منه وحكى الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ان له ذلك وانه صحيح وفي الكافي ولو هلك في يده
بعد حبسه صار ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد ويكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت وضمان
الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف وفي السغناقي وصورة ظهور هذه الاختلاف
ما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول
بضمان الرهن ولا يرجع احدهما على الاخر عند من يقول بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ولا يجب
شي عند من يقول بضمان البيع م وفي النوازل الوكيل بشرا الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف
كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الامر حتى نقد الامر خمسمائة ثم طلبها منه فهلكت في يده
سقط عن الوكيل الخمسمائة المنقودة ويطلب الباقية عن الامر ولو كان حبسها في الابتدا فعليه رد
المنقودة ايضا وفي الخانية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيا فمنع الوكيل
ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المنقودة على الموكل ويبطل
الباقي م وفي الاملا عن محمد الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الامر
منه حتى حل المال فاخذ البايع الوكيل به فان اراد الوكيل منعه من الموكل حتى يعطيه الثمن لم
يكن له ذلك ولو منعه صار غاصبا ولو قبضه الامر بحضرة الوكيل واخذه بغير محضر من الامر
ولم يذكر انه ياخذه حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الامر وجعل الاخذ منه منعا
للعبد كانه منعه حتى يعطيه الثمن ولو كان الامر امره ان يشتري له جارية بالف درهم وامره
ان يشتريهما جميعا بالف درهم فاشتراها وقبضهما ثم ان الامر طلب منه احديهما بعينه فمنعها اياه
حتى ماتت بطل ثمنها عن الامر فان قال الامر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته

حصتها فان لم يمت التي منعها اياها الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للامر وعليه ثمنهما
جميعا. ولو كان الامر امره ان يشتري له جاريتين احديهما بالف درهم حالة والاخرى بالف درهم
الى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما امره به وقبضهما وطلبهما منه الامر فمنعهما اياه حتى
يعطيه الثمن فليس له ذلك ولكن يعطيه الجارية التي ثمنها الى اجل فان منعها اياه يعني التي
ثمنها الى اجل حتى ماتت فعليه قيمتها للامر. واما الاخرى فله ان يمنعها حتى يعطيه الثمن فان
منعها اياه حتى ماتت فقال الامر لا حاجة لي بالتي ثمنها الى اجل فكذلك. ولو وكله ان يشتريهما
له بالفين حالتين فاشتراهما كذلك فلم يمنعهما عن الامر حتى اجر البائع المشتري بثمن احديهما
كان هذا والاول سواء في جميع ما وصفت لك ولا يشبه المشتري الوكيل فيما بينه وبين الامر
البائع في هذا. فان من باع جاريتين بالفي درهم حالتين فلم يسلمهما المشتري حتى اجر البائع
ثمن احديهما لم يكن للمشتري ان يقبض واحدة منهما حتى يعطي الثمن الحال. فان اراد الامر ان
التي اجر البائع ثمنها عن المشتري قبل ان يعطيه ثمن الاخرى لم يكن له ذلك وصار المشتري للوكيل
فيما بينه وبين الامر في هذا انظير البائع. ولو كان البائع وهب ثمن احدى الجاريتين فمنعه
المشتري حتى ياخذ ثمنها فله ذلك. وكذلك لو وهب البائع الثمنين جميعا نوع آخر في هلاك
الثمن في يد الوكيل واستهلاكه اياه وفي هلاكه قبل التسليم الى الوكيل قال محمد في الزيادات
رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدرهم جارية واراه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى
سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الوكيل لا الموكل لان الدراهم والدنانير لا
يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف. واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعينان اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعينان حتى يبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا تتعين وفائدة
التقييد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما يوقت بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقولة
فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه حال
قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل. وكذلك
لو لم تسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة
ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل. فان اشترى
الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشرا على الوكيل يستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم
او لم يعلم. ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري بها جارية فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل وبقي
خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه. وان اشترى جارية
بخمسمائة ان كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه. وان كانت تساوي الف درهم او اقل قدر
ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل. وكذلك لو دفع اليه كيسا فيه دراهم وقال له اشتر لي
بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس فنظر الوكيل الى الكيس فاذا فيه خمسمائة ثم هلك الكيس
مع ما فيه ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه. وان اشترى جارية بخمسمائة
فهو على التفصيل الذي قلنا. واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية
او شيئا اخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقد الثمن فهذا على وجهين ان هلكت
الدراهم قبل الشرا ثم اشترى فالشرا يكون له وانما للموكل فيرجع بمثل ذلك على الامر هذا اذا اتفقا
على الهلاك قبل الشرا او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الامر مع يمينه. ولو لم يهلك
الدراهم حتى نقدها الوكيل بجارية واستحقها من يد البائع رجع البائع على الوكيل ورجع الوكيل على
الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء. ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشرا ورجع بها على الامر
واخذ منه ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع على الامر بعد ذلك. وكذلك لو قبض
الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشرا وهلكت في يده لم يرجع بها على الامر وينقد الثمن من مال
نفسه وفي فتاوى اهو سئل قاضي بهاء الدين عمن دفع عشرة ليشتري له بها لحما فاشترى
من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فمشتري لنفسه وهلكت
العشرة عن الموكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فمشتري للموكل وهلكت عن الوكيل وفي فتاوى

العتابية ولو دفع الموكل الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر فليس للبائع على الوكيل سبيل ولكن له ان
يحبس المبيع حتى يصل اليه الثمن. فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يؤدي الثمن ثانيا ثم يرجع به على الوكيل
اذا ايسر. وان ابى الموكل ان يسلم الثمن ثانيا فالبائع يرفع الامر الى القاضي فيامر الموكل ببيعه عند
ابي حنيفة وعندهما يبيعه من غير رضا الموكل ويدفع الثمن الى البائع فان فضل الثمن الثاني عن
الثمن الاول فذلك للموكل. وان نقص فلا شيء عليه وفي الخانية رجل دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا
بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم
قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد
كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البائع فالعبد والدراهم هلكا
في يده على الامانة. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى
العبد وهلك في يده. اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الامر وفي الذخيرة هذا اذا كان الامر دفع الدراهم الى المامور قبل الشرا
اما اذا دفع اليه بعد الشرا فهلك في يد المامور لم يرجع على الامر بشيء وفي الخانية خمسة وكلوا رجلا
يشتري لهم حمارا فاشترى لهم حمارا ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم
قبل ان يدفع الى البائع قال نصير رحمه الله يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد منهم قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية له فاشتراها ثم نقد الوكيل الدراهم
زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا وجاء بها الى البائع ليدفعها اليه فلم يقبلها البائع فضاعت
في يد الوكيل ضاعت من مال الامر ويرجع الوكيل على الامر بالف جياد وقد دفعها الى البائع. ولو
كان البائع قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا فردها على الوكيل فضاعت في يد الوكيل
ثم وجدها زيوفا او نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيجبر الوكيل ان يعطي جيادا من مال نفسه ولا
يرجع على الموكل وفي الفتاوى العتابية فان لم يهلك الزيوف في يده ردها على الموكل ويرجع بالجياد
وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا وباقي المسئلة بحالها كان الهلاك من مال الموكل في الستوقة
والرصاص واذا هلكت الدراهم في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل في يد الوكيل برا الى بالف جياد
فيدفعها الى البائع فاذا قبضها الوكيل لو هلكت في يده قبل ان يدفعها الى البائع هلكت من مال
الموكل قال محمد رحمه الله في الجامع الاصغر رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها
الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى اعطى الامر الوكيل الثمن لينقده ثم ان الوكيل استهلك
الثمن وهو معسر فللبائع ان يمنع جاريته الا ان يستوفي الثمن وليس للبائع ان ياخذ الامر بالثمن
وليس للوكيل على الامر سبيل فان نقد الامر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبائع ان
يابى ثم يرجع الامر على الوكيل بالثمن. وان لم ينقد الامر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي
البائع والامر بالبيع بالاتفاق. واذا لم يرض الامر فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي
حنيفة لا يبيع من غير رضا الامر. فاذا باعها القاضي فان كان في الثمن الثاني فضل على الاول فهو
للامر وان كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الامر ثم الامر يرجع على الوكيل
بما كان قبض منه من ثمن الجارية وفي الكافي وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته
الى الامر صدق فان رد المشتري المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري ولا يرجع على الامر وباع القاضي
المبيع ويوفي البائع ما ادى الى المشتري وفضله للامر. ولو اقر الامر بقبض المامور الثمن وانكر هلاكه
او دفعه اليه يرجع المامور على الامر. ولو وكله بالبيع ولم يسلم اليه فادعى المامور انه باع وقبض الثمن
وهلك عنده او دفع الى المالك لم يصدق الوكيل على شيء من ذلك. ويقال للمشتري ان شئت فانقد
الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على الوكيل بما اديت من الثمن نوع آخر في تاخير الثمن
عن الوكيل بالشرا وحطه عنه وهبته وما يتصل بذلك الوكيل بشرا شيء بعينه اذا اشترى فلم ينقد
الثمن حتى اخر البائع الثمن عن الوكيل ثم وثبت التاجيل في حق الموكل حتى لا يكون للوكيل ان يرجع
على الموكل قبل حلول الاجل بثبوت التاخير في حق الموكل. قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان التا

مشروطا في اصل العقد اذا لم يكن مشروطا في اصل العقد لا يثبت في حق الموكل وبعضهم قالوا التاخير
في حق الموكل على كل حال فان حط البايع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحط عن الموكل ذلك ولو حط البايع
عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو ابرا
البايع عن جميع الثمن لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل انما ذكره وفي الزيادات وجعل
الجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن حتى قال للوكيل ان يرجع على الموكل في الفصلين جميعا وفي الحاوي
الوكيل بشرا عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومايه ثم ان البايع حط مايه عن المشتري كان العبد للوكيل
م عن الحسن بن زياد رحمه الله في الوكيل بالشرا بالف اذا اشترى كذلك ووهب البايع من الوكيل
خمسمايه من الثمن ثم وهب منه الخمسمايه الاخرى رجع الوكيل على الموكل بالخمسمايه الاخرى دون الثانية
لان الاول حط والثاني هبة ولو وهب له تسعمايه ثم وهب له المايه الباقية لا يرجع على الموكل الا
بالمايه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الصغرى وبه اخذ الحسن نوع اخر في
الشهاد والمشتري ان العبد المشترا لفلان ثم بيعه من فلان قال محمد في الاصل رجل اشترى عبدا
واشهد انه اشتراه لفلان فقال فلان قد رضيت ثم اراد المشتري ان يبيع منه كان له ذلك قالوا
هذه المسالة على ثلاثة اوجه الاول ان يشهد قبل الشرا انه يشتريه لفلان ثم اشترى بعد ذلك
واطلق الشرا اطلاقا او قال اشتريت وفي هذا الوجه نفذ الشرا على المشتري ولا ينتقل الى فلان
بمجرد اجازته ورضاه الا ان يرضى الوكيل فيسلم العبد الى فلان وياخذ منه الثمن فينعقد بينهما
عقد جديد بالتعاطي ويصير العبد ملك فلان بحكم البيع المنعقد بالتعاطي وفي الخانية الا انه
ينتقل ما نفذ على المشتري الى فلان م الوجه الثاني ان يشهد بعد الشرا انه اشتراه لفلان ورضي به
فلان والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الاول انه ان يسلم المشتري العبد الى فلان وياخذ
الثمن منه فينعقد بينهما بيع بالتعاطي الوجه الثالث ان وجد الشرا الى فلان وقت الشرا فيقول
اشتريت هذا العبد لفلان ولم يذكر محمد هذا الوجه في الكتاب وقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا
ينفذ عليه وهكذا روى ابن سماعة عن محمد وقال بعضهم يتوقف على المشترا له وروى بشر عن ابي
يوسف وابراهيم عن محمد رجل اشترى عبدا واشهد قبل الشرا او بعده انه اشتراه لفلان بامره
ثم اشهد بعد ذلك انه اشترى لفلان الاخر بامره وسماه ثم حضر الاخر ولم يحضر الاول قضيت بالعبد
له والاول على حجته فاذا جا رجل وادعاه قضيت له به وكذلك لو كان على الامر الاول شهود فاذا
جا الاول وادعاه واقام البينة فقضي له به الوكيل بشرا شي بغير عينه اذا اشترى شيا وكل به بمثل
الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشترى لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن
مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشرا اليه ونقد منه فالشرا
للوكيل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسه الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشرا اليه
ونقد من غيره فكذلك الجواب لان الوكيل ان يحبس المنقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشرا الى
غيره ونقد منه فالشرا يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل
واذا نقد مال الموكل يصير متامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وفي الخانية رجل وكل رجلا
بشرا شي بغير عينه ودفع اليه الثمن واشترا الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا بمايه درهم
وسلمه مايه درهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم
التي دفعها الامر الي صدق الوكيل ويلزم الشرا الامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال
الوكيل نويت الشرا لنفسي وان قال نويت الشرا للامر كان الشرا للامر وان كان اضاف الشرا
الى دراهم الامر يكون الشرا للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه
الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق انه
اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس
وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس فان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه
الله يحكم بنقد الثمن فان نقد اليه من مال الامر كان الشرا للامر سوا اضاف العقد الى نفسه او الى
الامر وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى ما لا يحكم النقد ان نقد من دراهمه

الموكل فالشرا للموكل وان نقد من مال نفسه فالشرا له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويجبر
بيانه وفي الكافي وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للامر فللامر وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا
في النية يحكم بالنقد اجماعا وان توافقا على انه لم يحضره نية فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا
تكاذبا وعند محمد هو للوكيل فالتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه م وان اشترى موجلا
فالشرا له فان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويجبر بيانه وان اشترى موجلا فالشرا يكون
للوكيل حتى لو ادعى الشرا بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل وذكر شمس الايمة
الحلواني مسالة الوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف الوكيل العقد الى دراهم الامر فالعقد
للامر وان نواه لنفسه وان اضاف العقد الى دراهم نفسه فالعقد له وان نواه للامر وان
عقد العقد لغيره مطلقة فان تصادقا انه نواه للامر فهو للامر وان نقد دراهم نفسه بعد
ذلك فان تصادقا انه نواه لنفسه فهو له وان نقد دراهم الامر بعد ذلك وان اختلفا في
النية فادعى الوكيل انه نواه لنفسه وادعى الموكل انه نواه له فانه ينظر ان نقد دراهم الموكل يقع
العقد للموكل وان نقد دراهم نفسه يقع العقد للوكيل وان تصادقا على انه لم يحضره نية فعلى قول
محمد رحمه الله العقد للوكيل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد وذكر بعدها مسالة الوكيل
بشرا الحنطة وذكر انها على التفصيل الذي ذكرنا في مسالة السلم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه
وفي الذخيرة ثم من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب فيما اذا اختلفا في النية قول ابي يوسف
فاما على قول محمد فالسلم للوكيل بلا اختلاف ومن المشايخ من قال انهما اذا تصادقا على انه لم يحضره
النية ان المسالة على الخلاف ايضا وبعضهم قالوا المسالة على الوفاق ويحكم النقد بالاجماع وهو
الاصح م قال رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا في المسالة الشرا اذا تصادقا انه لم يحضره النية
فالعقد للوكيل اجماعا ولا يحكم النقد وهذا القايل يفرق بين مسالة الشرا وبين مسالة السلم
على قول ابي يوسف نوع اخر في التوكيل بالشرا اذا وكل بالمشتري عيبا قال محمد في الزيادات
في الزيادات انما الوكيل بالشرا اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان كان ذلك قبل القبض لزمه الموكل
لانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان بعد القبض لا يلزم الموكل وفي الفتاوى العتابية والصحيح
ان رضا الوكيل بالعيب قبل القبض جايز على الموكل استحسانا ذكر في السير الكبير خلافهما ولو رضي
بعد القبض لزمه الامر ان شا والتوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب او ابرا البايع فان شا الموكل
اخذه معيبا بجميع الثمن وان شا الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يجز شيا حتى هلك في يد
الوكيل وبعيب عنده يرجع الامر عليه بنقصان العيب وان لم يهلك العبد وتركه على الوكيل
انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الوكيل عيبا اخر قد يما غيرها رضي به لم يرده على
البايع ولا على الوكيل الا ان يبطل القاضي الفسخ بين الوكيل والموكل فحينيذ يرده الوكيل على البايع
م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية
فاشترى الوكيل بالالف جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا فان كانت الجارية عند الوكيل ردها من
غير استطلاع راي الموكل فان كان الوكيل قد دفعها الى الامر لا يردها الوكيل الا بامر الامر
فلو رضي الوكيل بالعيب وابرا البايع عن العيب صح الابرا وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة
فقد اختلف المشايخ عامتهم على انه يصح ابرا الوكيل البايع عن العيب وهو نظير ابرا
البايع المشتري عن الثمن عند ابي يوسف رحمه الله فان ذلك ليس بصحيح عنده فان لم يرض الوكيل
بالعيب ولم يجز الا الزام يعني الزام الوكيل الجارية حتى ماتت الجارية في يد الوكيل ماتت على ملك
الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل بنقصان العيب ولو لم تمت الجارية في يد الوكيل ولكنها اعورت
لزم الامر وكان للامر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به الوكيل ولو لم تعور جاز للامر
الزام الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبا اخر غير العيب الذي رضي
به فقد كان ذلك العيب عند البايع لم يستطع الوكيل ردها بذلك العيب على الامر ولا على البايع
واذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشرا فاراد الوكيل ان يردها بالعيب فادعى البايع رضا الامر
بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وان اراد البايع استحلاف الوكيل على علمه رضا الامر لم

يكن له ذلك وفي الفتاوى العتابية لكنه خصم لو اقام البايع عليه البينة برضا الموكل بعيبه ولو حضر
الموكل لا يحلف ايضا م فان لم يكن للبايع بينة على رضا الامر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البايع
بالعيب على البايع ثم حضر الامر فادعى الرضا واراد اخذ الجارية فابى البايع ان يدفعها فقال قد
نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البايع ويرد الجارية على
الامر وان قضاه بالرد نفذ ظاهرا لا باطنا فبقيت الجارية على حكم ملك الامر في الباطن وكان
للامر ان ياخذها ثم بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا سبيل
للامر على الجارية وبعضهم قالوا لا بل هذا على قول الكل وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية
وكذا لو كان الرد برضا البايع فياخذ البايع الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا
سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يحبس المبيع لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع
يدفع الثمن الى البايع ويأخذ الجارية ويكون حقوق العقد بعد هذا الى الموكل فلو ان الوكيل
اقر ان الموكل رضي بالعيب يبطل حقه في الرد ولو حضر الموكل فجحد الرضا لزمه الجارية
على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل م ولو ان الوكيل حين رد الجارية على البايع
بالعيب اخذ الثمن من البايع فضاع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل الثمن للامر
ضامنا لنفسه ثم اذا صدق الامر البايع في الرضا بالعيب فقبض الجارية بعد دفع الامر الى البايع
من مال نفسه فالامر هو الذي دفع الثمن ويقبض الجارية وليس للوكيل ان يقول للبايع انك اقررت
مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك ان تقبض مرة اخرى لان البايع يقول نعم اقررت بذلك الا
الا ان ذلك الثمن اخذ مني بالقضاء ثم هذا القضاء وان لم ينفذ من حيث الباطن الا انه يثبت الحيلولة بيني
وبين ذلك الثمن لنفاذ القضاء من حيث الظاهر ولي اخذ الثمن منك ثانيا وازول بينك وبينه كما ثبت
الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن فان وجد الامر بها عيبا اخر كان هو الخصم في الرد دون الوكيل ولو
كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب وبعد ما فسخ القاضي البيع الزم برضا الامر بالعيب كان للبايع الخيار
ان شا امسك الجارية فان شا ردها على الوكيل فلو اقر الامر انه كان رضي بالعيب كانت الجارية للامر
ياخذ الوكيل من البايع ويدفعها الى الامر ويكون الثمن للبايع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن
من البايع حين رد الجارية عليه ولو وجد الوكيل بالجارية عيبا اخر كان هو الخصم فيه وفي الذخيرة
واذا امر الرجل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل فلم يقبضها حتى اطلع على عيبها
ورضي الامر بذلك العيب فذلك جايز وان نقض العقد لا يعمل نقضه م وفي الاملاء عن محمد رجل
اشترى لرجل عبدا بامره وقبضه فوجد به عيبا فابرا البايع عن العيب فقال له الامر قد الزمتك العبد
بابرايك عن العيب فلم يقبضه فيهلك في يد المامور لم يلزمه ذلك الا بقضاء القاضي فان الزمه القاضي ذلك
صار بمنزلة المشتري من الامر فان وجد به عيبا لم يستطع رده على البايع حتى يرده على الامر او يدفع
الامر اليه حتى يرده على البايع وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى الوكيل بشرط البراءة عن العيوب
فسلمه الى الامر وظهر به عيب جاز عليه ان كان يشتري بمثل هذا الثمن وان ابرا الوكيل البايع عيبه
البيع رده الامر على الوكيل ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب او قال رضيت به قبل القبض لا يصدق
الا ان يصدقه الامر او يقيم البينة ولو قال الوكيل بالشرا بعد ما سلم العبد الى الامر ابرات البايع او
رضيت لم يصدق الا ببينة او بتصديق الامر م قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة الوكيل بالشرا اذا اسلم
المشتري الى الامر ثم خاصم البايع في العيب لم يكن له ان يرده الا ان يجي ببينة ان الامر امره بالرد
وفي الاملاء عنهما الوكيل بالشرا اذا اراد الرد بالعيب فقال له الموكل لا ترده بالعيب فرده كان
الرد باطلا وفي الذخيرة وهذه الرواية تخالف اصل محمد المذكور وفي الجامع الكبير فالمذكور
ثمة من اصله ان جهة المالية في حق الوكيل في الحقوق التي راجعة على جهة النيابة حتى قال من دفع عبده
الى رجل ليبيعه ونهاه عن الدفع بعد البيع قبل قبض الثمن كان نهيه باطلا عنده وعند ابي يوسف
النهي صحيح ويتبين بهذه المسئلة ان قول محمد مثل قول ابي يوسف م الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري
عيبا فرضي بالعيب وقبضها فان كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الامر وان استهلك لما
لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الامر وكان للامر ان يلزم المشتري وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة رحمه الله سواء يلزم الامر اذا كان مع ذلك العيب يساوي بالثمن الذي اشتري به او مما يتغابن
الناس فيه وفي الذخيرة وذكر هذه المسئلة في موضع اخر بعبارة اخرى فقال الوكيل بالشرا اذا اشترى
العبد الذي وكل بشرائه فوجد به عيبا قبل القبض يخير الوكيل فان رد برئ وان رضي به فان كان
العيب يسيرا يلزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل استحسانا الا ان يشا الامر وقبل القبض لا
يلزم الموكل في الوجهين فيه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يلزم الوكيل اذا كان فاحشا وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال ثمة والفاصل بين الفاحش واليسير ان الفاحش ما يفوت
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما لكن هذا الحد فيما بين الموكل والوكيل خاصة
فقد ذكر في باب المهر من شروح شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين كالغبن اليسير م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد الوكيل بشرا العبد اذا اشترى عبدا بثلاثة
ثلاثة الاف درهم فوجد به عيبا فليس له ان يرده لان فيه ضررا على الوكيل ولو كان لذلك خيار
الرؤية او خيار شرط فله ان يرده الوكيل بالشرا اذا مات بعدما اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم
وجد بالمشتري عيب فحق الرد لوارث الوكيل او لوصيه وان لم يكن له وصي ولا وارث فحق الرد
للموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا حتى يرد نوع اخر في
التوكيل برد الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا
بعينه فاشتراه وتقابضا ثم دفع المامور العبد الى الامر ثم ان المامور لقي البايع واستزاده في البيع
فزاده ثوبا وقبل منه المامور قال بعضهم يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الثوب فما اصاب
الثوب لزم المشتري ويرد ما اصابه من الثمن على الامر كانه امره يشتري عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه
وثوبا بالف درهم فالعبد للامر والثوب للمشتري بحصته قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع
الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية وامره ان يزيد من عند نفسه ما بين الى خمسماية فاشترى
المامور جارية وقال اشتريتها بالف وخمسماية وقال الامر اشتريتها بالف فهذا على ثلاثة اوجه
الاول ان يقيم لهما بينة وفي هذا الوجه يقضى ببينة الوكيل والوجه الثاني اذا قامت لاحدهما بينة
وفي هذا الوجه يقضى لصاحب البينة والوجه الثالث اذا لم يقم البينة لاحدهما بينة وفي هذا
الوجه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ومتى ذهب التحالف بدا بيمين الموكل هكذا ذكر المسئلة
هنا ومن مشايخنا من قال ما ذكرها هنا قول الكل ثم الوكيل يحلف على البتات والموكل يحلف على
العلم فاذا حلفا صارت الجارية اثلاثا ثلثاها للوكيل وثلثها للموكل وفي الكافي لو دفع الى رجل
الفا فامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسماية فاشترى وادعى انه زاد خمسماية
وانكر الامر تحالفا ولزم العبد اثلاثا ثلثاه للامر بالف وثلثه للوكيل بخمسماية وفي الفتاوى العتابية
ولو وكله بشرا عبد بعينه فاشتراه بالف ثم زاد البايع عبدا فالزيادة للوكيل ويحط عن الامر حصته
من الثمن وعن محمد رحمه الله ان الزيادة اليسيرة للامر والكثيرة للوكيل بحصته ولو وكله بشرا
عبد بغير عينه فاشترى عبدا بالف ثم زاد البايع عبدا لم يصح في قياس ابي حنيفة رحمه الله كالاشترى
عبدين صفقة واحدة م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا بان يشتري له كرا من طعام بثمانية
دراهم فجا الوكيل الى بايع الطعام وزاده خمسين درهما على ان يزيد البايع كذا كذا ففعل فالكر الاول
للامر والزيادة للوكيل ويضمن الوكيل للامر خمسة وعشرين درهما وفي الذخيرة وفي القدوري
من جنس هذه المسئلة صورتها رجل دفع الى رجل درهما وامره ان يشتري له خمسة ارطال من زيت فاشترى
له عشرة مثل صفته له قال ابو حنيفة رحمه الله خمسة ارطال من زيت بنصف درهم للامر
وخمسة ارطال بنصف درهم للمشتري وقالا الكل للامر وفي الفتاوى العتابية ولو قال اشتر عبد فلان
بالالف وبالف من عندك دار فلان فاشترى وكلاهما للامر استحسانا ويضمن الامر له الالف ولو قال على
ان يرجع بها على فلان فيكون النصف للمشتري وفي الخانية رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام
بثمانية دراهم ففعل المامور ذلك فادى الثمانية ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده
البايع كرا من الطعام ففعل البايع ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور
ويضمن الامر للمامور خمسة وعشرين درهما م نوع اخر في التوكيل بالشرا اذا خالف الوكيل قال محمد

رحمه الله في الاصل وقال اذا وكل الرجل رجلا فقال اشتر لي عبد فلان ببيعه هذا او بمتاعك هذا كان التوكيل
جايزا وفي الكبرى فالعبد للامر وعلى الموكل للوكيل قيمة العبد كما لو امره بالشرا بالف درهم من مال
الوكيل فاشترى فانه يرجع على الموكل بالف درهم ومثل قيمة العبد فرجع عليه قيمة لهذا وفي الكبرى
وهذا كما ذكر في بيع الجامع اذا قال المديون لغيره صالح عني من ماله على عبدك هذا او قال العبد
منه هذا ابدلك ففعل جاز وعلى المديون قيمة العبد وكذلك لو قال زوج فلانة لي بعبدك
هذا ففعل يصير العبد مهرا ويرجع على الامر بقيمته وفي الخانية رجل قال لغيره بع عبدك هذا
من فلان عني بما له علي او قال صالحه على عبدك هذا عما له علي ففعل المامور لان كان على
المديون قيمة العبد م نوع اخر في مخالفة الوكيل بالشرا في الثمن قال محمد في الجامع الصغير
رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم الثمن فالمشتري اشترى احدهما فالشرا جايز
وفي الخانية ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فان اشترى احدهما بمثل
القيمة او بما يتغابن الناس فيه جاز وكذا لا يجوز بالغبن الفاحش م فان امره ان يشتريهما بالف فاشترى
احدهما بخمسماية او باقل وقيمتهما على السوا فالشرا جايز على الامر وان اشترى باكثر من خمسماية لم
يجز على الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الثمن قبل ان يختصما وفي الخانية قلت الزيادة او كثرت
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما باكثر من خمسماية قدر ما يتغابن
الناس فيه وقد بقي من الالف مقدار ما يشتري بمثله العبد الباقي جوزه وقيل الاختلاف في
المسئلة وقول ابي حنيفة في الكتاب اذا اشتراها باكثر من خمسماية لا يجوز على الامر محمول على ما اذا
كانت الزيادة كثيرة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فاما اذا كانت الزيادة يحيث يتغابن الناس
فيها فانه لا يجوز وقيل لا بل المسئلة على الخلاف وظاهر ما اطلق محمد رحمه الله الجواب على قول
ابي حنيفة رحمه الله ولم يفصل يدل عليه فان اشترى الثاني بما بقي من الالف قبل ان يختصما نفذ
ذلك كله على الموكل بعض مشايخنا قالوا في شرح هذا الكتاب ان يكون هذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا ينفذ وهذا اذا كان وكيلا بشرا عبدين فان كان وكيلا بشرا عبد بعينه
فاشترى نصفه لا يجوز على الامر فان اشترى النصف الثاني جاز الكل على الامر استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهذا اذا اشترى الثاني قبل ان يختصما الى القاضي والزم القاضي شرا النصف على
الوكيل والحاصل انه على جواب الاستحسان شرا النصف الاول ينفذ على الموكل فلم ينفذ على الوكيل
فاما اذا اختصما والزم القاضي الوكيل شرا النصف الاول ثم اشترى النصف الباقي فالكل يلزم
الوكيل وفي فتاوى اهو الوكيل اذا اشترى ما لم يكن امره لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من
اهل الالزام وان كان صبيا او محجورا لا ينفذ عليه قال قاضي بديع الدين هذا اذا كان الثمن غير
منقود فاما اذا كان منقودا لا يجوز فانه قيل ينفذ على الوكيل وفي شرح الطحاوي قال ولو وكل
بان يبتاع عبدا بعينه فابتاع نصفه له ولنا سواه من عيبه لا يلزم الامر ولزم الوكيل فان ابتاع الباقي
منه قبل الخصومة لزم الامر كله عندنا وفي قول زفر يلزم الوكيل دون الامر ولو اختصم الموكل
مع الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد
ذلك يلزم الوكيل في قولهم وكذلك هذا الحكم في جميع الاشيا الذي في تبعيضها مضرة ويكون التبعيض
فيه عيبا فاشترى نصفه لزم الامر سوا اشترى الباقي او لم يشتر ولو انه وكله بشرا كر حنطة بماية درهم
فاشترى نصف كر بخمسين درهما لزم الامر وكذلك لو وكله بشرا جماعة من العددي فاشترى واحدا منها
لزم الامر وفي المنتقى ولو وكله بشرا عبد فشرى نصفه فالشرا موقوف فان اشترى باقيه لزم
الموكل وان قضى القاضي بانه للمامور قبل ذلك فلا ينتقض قضاؤه ولو وكله بشرا عبد بعينه بالف
فاشترى نصفه بخمسماية ثم باقيه بخمسماية جاز على الموكل الا انه يخاصمه الى ان كمله وعند زفر رحمه الله لا ينفذ
على الموكل بل صار مشتريا كله لنفسه وفي النوادر ابن سماعة وكل رجلا بشرا عبد بعينه فاشترى الوكيل
نصفه يتوقف شراؤه على رضا الامر عند ابي يوسف حتى لو اعتقه الوكيل عن نفسه لا ينفذ ولو اعتقه
الموكل عن نفسه ينفذ واذا رده يصير الملك للوكيل حتى لو اعتقه ينفذ العتق من جهته الا ان يشتري
ما بقي فحينئذ يحول الملك الى الوكيل بشرا الدار واذا اشترى نصفه ثم اشترى الموكل النصف الثاني لم يجز

شرا الوكيل على الموكل وفي الخانية ولو كان الموكل اشترى نصف الدار ولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي
جاز فان استحق الذي اشتراه الموكل ولا كان له ان يرد الباقي م ولو وكله ان يشتري دارا بالف
فاشترى له نصف دار وشقصه بيني الموكل وغيره بخمسماية جاز وفي الكبرى ولو امره ان يشتري له دارا
بالف فاشترى نصف دار ونصفه للموكل مع اخيه جاز وفي الفتاوى العتابية امر رجلا بشرا جارية
بالف فاشترى جارية بالفين وبعث بها الى الامر فاستولدها ثم قال كنت اشتريتها بالفين وان كان
قال حين بعثها اليه هي التي اشتريتها لك لم يصدق في الزيادة ولا تقبل بينته وان لم يقل ذلك حين
بعثها يصدق فياخذها وعقرها وقيمة الاولاد لان الامر مغرور ولو اشهد انه اشتراها للامر ثم
اشترى اخرى وبعث بها الى الامر وحبس الاولى لنفسه واستولد كل واحد للامر جاريته وعقرها
وولدها فاخذ المامور جاريته وعقرها وقيمة ولدها فان مات الامر عتقت من مال المامور فان
لم يكن لذلك ولكن اذ يريد لك عوض كل واحد قيمة التي وطيها لصاحبه م ولو وكل رجلا ان يشتري
له عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا بدرهم لزم الامر عشرة ارطال بنصف درهم
ولزم الوكيل عشرة ارطال بنصف درهم قالوا انما يجوز على الامر عشرة ارطال بنصف درهم اذا كانت
العشرة ارطال تساوي درهما فاما اذا كانت لا تساوي درهما ينفذ الكل على الوكيل وفي الكافي
ولو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم وعندهما يلزمه العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض
النسخ م وذكر في النوادر بشر عن ابي يوسف مثل هذه المسئلة وفرضها في الزيت وصورتها رجل
امر رجلا ان يشتري له عشرة ارطال من زيت بدرهم فاشترى له عشرين رطلا من ذلك الزيت بدرهم
قال ابو حنيفة رحمه الله له عشرة بنصف درهم قال بشر وهو قول ابي يوسف قال بشر ولابي يوسف
قول اخر ان الزيت كله للامر وفي القدوري وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله الكل للامر وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى فوجده مزيفا للوكيل
ان يضمن الوكيل لا الغير ولو وجده ستوقا فليس له ان يضمن الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يشتري
دقيقا ودفع الدراهم فادى الوكيل رجل يوهم ظن انها دقيق واشترى ذلك منه على انه دقيق ودفع
الثمن قال هو ضامن لما دفع لانه خالف قال وكذلك ما خلطت فيه وان لم يعلم وفي التجريد وما كان
خلافا في الشرا لزم الشرا للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل
كالصبي والعبد المحجور وفي الذخيرة رجل وكل رجلا بشرا عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد
للوكيل بعت هذا العبد من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله الصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري له بهذه الدراهم ثوبا وسمى جنسا ووصفه فاسلمها
له في ثوب كما سمى ووصف لم يجز فالوكيل بالشرا لا يملك السلم بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا
بان يشتري له عبدا بعينه سمى شرا فاسدا فاشتراه له شرا صحيحا نفذ على الامر وفي الكافي
ولو وكله بشرا هذا العبد بخمسماية فاشتراه وامر بنقدها يكون الوكيل مخالفا ضامنا الثمن لو دفعه
من مال الامر عنده خلافا لهما وفي التجريد ولو امره ان يشتري بالف فاشترى بثمانماية
مثلها يشتري بالف جاز على الامر ولو وكله بشرا جارية بعينها بماية دينار فاشتراها بدراهم
قيمتها قدر ماية دينار لم يلزم الامر في قولهم في المشهور من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يلزم الامر م وفي النوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل امره غيره ان يشتري له مهرا
جذعا فاشترى له ثنيا بمثل ذلك الثمن قال لا يجوز وفي الذخيرة وكذلك اذا امرته ان يشتري
ثنيا فاشترى رباعيا بمثل ذلك الثمن قال يجوز وقد لا يجوز وقد اشترى ما هو افضل قال لانه
خالف قلت لو امرته ان يشتري ذكرا فاشترى وبيا بمثل ذلك الثمن قال يجوز م وفي الاصل
لو وكله ان يشتري له ثوبا يهوديا يقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزم الامر
نوع اخر في مخالفة الوكيل في الثمن قال هشام سالت محمدا عن رجل وكل رجلا ان يشتري
له عبدا بالف درهم وبينه عنه فاشترى عبدا بثمانماية واعتقه عنه قال ان كان لو يشتري

بالف لم يكن جزاء منه جاز. وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في الوكيل بشرا
جارية بالف درهم اذا اشتراها بدنانير قيمتها مثل قيمة الف درهم انه يجوز في رواية الحسن على الآمر
وكذلك الوكيل بشراء جارية بمائة دينار اذا اشتراها بالف درهم قال وهو قول ابي يوسف وذكر
بن سماعة عن ابي يوسف في البيع بخلاف هذا قال اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه
بثلاثة دنانير لا يجوز. ورواية الحسن رحمه الله تخالف المذكور في الكتب الظاهرة اذ الوكيل اذا
خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر. وان كان المأتي به انفع من المامور كما اذا امره
ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار. وان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث
الجنس ان كان المأتي به انفع من المامور به ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه
بالف وخمسمائة. وان كان المأتي به اضر فالمامور لا ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم
فباعه بتسعمائة درهم وقد مر جنس هذه المسائل بعد فصل التوكيل بالنكاح. **وفي الذخيرة** اذا امره ان
يشتري له بعشرة دراهم بعشرة فاشترى بما يساوي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او على العكس جاز
على الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال لا يلزمه الا ان يشتري بمثل ما سمى من
الثمن قال ثمه. واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمتها مثل الدنانير انه لا يجوز على الآمر. ولو وكله
بشراء كبش اقرن او عين للاضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا عين لم يجز على الآمر المامور بشراء
عبد بعينه بالف اذا اشترى بالف ومائة ثم حط البائع المائة من المشتري فالعبد للمشتري دون
الآمر. **وفي المنتقى** رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى له عبدا على تلك الصفة
بتسعمائة ينظر في ذلك فان كان اذا زاد مائة اشترى خيرا منه لم يجز هذا على الآمر. وان كان
لا يشتري الا بمثله جاز على الآمر. **من نوع آخر** في تنفيذ الوكالة قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى
بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز. وان اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز. ولقب المسألة ان الوكيل بالشراء مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ولا يتحمل منه الغبن
الفاحش. وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد
وفي النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو
فاحش. قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبيد والدواب
ونحوهم. فاما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل. وان
كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه. **وفي الينابيع** صورة الغبن اليسير والفاحش رجل اشترى
شيئا بعشرة دراهم ثم الموكل ممن اخذه منه كما يرى فيه من الغبن ننظر في المبيع على المقومين الذين لهم
معرفة بقيمة المبيع فقال بعضهم يساوي تسعة وقال بعضهم يساوي عشرة فهذا رجل بين تقويم
المقومين فيلزم الموكل. فان لم يقوم واحد بعشرة فهذا لا يدخل تحت تقويم المقومين ولا يتغابن
الناس في مثله فلا يلزم الوكيل لانه لا يملك الشراء بالغبن الفاحش. وذكر محمد رحمه الله ان كان النقصان
نصف العشر فهذا مما لا يتغابن الناس فيه. وروى الحسن بن زياد عن نصير بن يحيى انه قد ربما يتغابن
الناس في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده. وفي المنتقى فصل على مراتب
من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف وذلك بيع الاب مال ولده الصغير وبيع الجد اب الاب وان علا
عند عدم الاب. وبيع الوصي بالغبن اليسير فهذا معفو عنه. ومنهم من يجوز بيعه في الاحوال كلها
وذلك بيع الحر البالغ العاقل مال نفسه وشراؤه. ومنهم من يجوز بيعه وشراؤه كيف ما كان عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عندهما الا بالمعروف وذلك بيع المأذون والمكاتب وشراؤهما فانه
عنده يجوز لهما ان يبيعا ما يساوي الفا بدرهم. وان اشترى ما يساوي درهما بالف وعندهما لا يجوز
كلاهما الا بالمعروف ومنهم من لا يجعل الغبن اليسير منه معفوا. وذلك بيع المريض اذا كان فيه محاباة
يسيرة وعليه دين مستغرق لجميع ماله فالمشتري بالخيار ان شاء تم قيمته واخذ وان شاء فسخ البيع
وكذلك ان باعه من بعض ورثته بغبن يسير وليس عليه دين فانه لا يجعل عفوا عند ابي يوسف
ومحمد والمشتري بالخيار ان شاء تم القيمة وان شاء فسخ البيع. وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيع
المريض من ورثته وان باعه باكثر من القيمة الا ان يجيز بقية الورثة. ولو باع وصي التركة بغبن يسير

بعضا

يتغابن فيه جاز بيعه وجعل ذلك عفوا. ولو باع المضارب شيئا من مال المضاربة ممن لا يقبل شهادته
له وحاباه فيه لا يجوز بيعه. وان قل ولا يجعل عفوا. ولو باع منهم بمثل قيمته جاز وعلى هذا بيع
الوصي ممن لا تقبل شهادته له. فان باع بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل اذا باع بمثل قيمته ممن لا يقبل
شهادته له فانه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ذلك خلافا لهما. ولو باع العبد المأذون من مولاه
وعليه دين وحاباه لم يجز وان قل ومنهم من لا يجوز بيعه وشراؤه الا ان يكون فيه خير وذلك بيع الوصي
ماله من اليتيم وشراؤه. وقال محمد رحمه الله لا يجوز بحال. كالوكيل بالبيع والشراء ومنهم من يجوز بيعه
كيف ما كان وشراؤه على المعروف وذلك الوكيل المطلق والمضارب وشريك العنان والمفاوض
جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز بيع هؤلاء بما عز وهان وباي ثمن كان وعندهما لا يجوز
بيعه الا بالمعروف. واما شراؤه فلا يجوز بالاجماع الا بالمعروف. ولو اشترى بخلاف المعروف
والعادة او بغير الدراهم والدنانير نفذ شراؤهم لانفسهم على ما عرف من اصلنا. وان كان الاب باع ما
يفسد ماله ولده جاز بيعه الا انه يوخذ منه الثمن ويوضع في يدي عدل. ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالشراء
يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وذلك في الوكيل بشراء شيء بغير عينه. فاما الوكيل بشراء شيء بعينه
عينه فلا نص وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال
بعضهم لا يتحمل منه اليسير ايضا. والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف
والغبن الفاحش لا يتحمل في شراء شيء بعينه بالاتفاق. وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يتحمل بالاتفاق
واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او بشراء بعوض من
يجوز بلا خلاف بين علمائنا. ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل
وقد اختلف المشايخ فيه. **وفي شرح الطحاوي** الاب اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باكثر
من قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز الشراء. ولو اشترى باقل من قيمته قدر ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز الشراء. وكذلك لو باع ماله من ولده الصغير بمثل قيمته او باقل ما يتغابن الناس
فيه او باكثر جاز البيع. وان كان باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز. وكذلك حكم الجد اب
الاب عند عدم الاب ووصيه. واما حكم الوصي في مال اليتيم وفي شراء الاجنبي من اليتيم كحكم الاب
والجد وعلى هذا في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشراء مال نفسه لليتيم قال محمد لا يجوز
كالبيع والشراء من الاجنبي لليتيم. وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان خيرا لليتيم جاز. وان كان شرا له
فلا يجوز. **وذكر الطحاوي** قول ابي يوسف مع قول محمد قال لا يجوز ابتياع الوكيل بما وكل ما يبتاعه
الا ان يبتاعه بما يتغابن الناس في مثله اذا لم يسم له في الوكالة ما يبتاعه وجاز في قول ابي حنيفة
بما يتغابن. ولو كانت الوكالة بما يبيع بعينه ورأى قيمة العبد بالاجماع. فاذا خالف فيه لم ينفذ
ويتوقف على اجازة الموكل الا ان يكون خلافه الى خير فيجوز نحو ان يوكل ببيع عبده هذا بالف
درهم فباعه بالف او اكثر نفذ البيع. وان باعه باقل من الف لم يجز وكذلك لو باعه بغير الدراهم
لم ينفذ وان كانت قيمته اكثر من الف درهم. **من نوع آخر** في الجمع بين الاشارة والتسمية في
ثمن ما وكل بشرائه قال محمد رحمه الله **في الزيادات** رجل قال لغيره اشتر لي جارية بما في هذا
الكيس من الدراهم وهي الف. او قال اشتر لي بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس جارية
فاشترى كما امره ثم نظر الوكيل الى الكيس فاذا فيه الف دينار او الف فلس او تسعمائة درهم
فالشراء جائز على الآمر هكذا ذكر في الاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل متى جمع بين الاشارة
والتسمية في الثمن ما وكل بشرائه والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فلا يخلو اما ان كانا عالمين
بحال المشار اليه او كان احدهما جاهلا به والآخر عالما به او كانا غالبين عن ان كل واحد منهما لا يعلم
صاحبه او كانا عالمين بحال المشار اليه ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به ففي الوجه الاول
والثاني والثالث الوكالة تتعلق بالمسمى. وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كانا عالمين بحال المشار
اليه ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به فالعقد يتعلق بالمشار اليه هذا اذا كان المشار اليه
من خلاف جنس المسمى. وان كان المشار اليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة
ابلغ في التعريف الا اذا كان في تعليق العقد بالمشار اليه ضرر الوكيل فحينئذ تعليق العقد بالمسمى

على ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله جنس الخروج المسائل فنقول ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب محمول على ما اذا كانا جاهلين بما في الكيس او كان احدهما جاهلا او كانا عالمين الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم، وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بالف درهم كان الشرا للموكل، وكذلك لو كان في الكيس الف وخمسمائة فاشترى الوكيل جارية بالف درهم كما ذكرنا فالشرا نافذ على الموكل، وكذلك اذا قال اشتر لي جارية بالف درهم التي في هذا الكيس فاشترى له كما امره فاذا في الكيس الف درهم فقد ثبت المال فالشرا جائز على الآمر، وفي الفتاوى العتابية: ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس آخر او لم يكن فيه شيء او فيه زيوف فهي على المسمى وهو الجياد، ولا تتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلوم اربعة، وهو ان يعلما ويعلم كل واحد بعلم صاحبه وقد مرت في المحيط، فان فقد واحد من العلوم الاربعة تتعلق الوكالة بالمسمى فيها المعروف، ولو كان فيه الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة، فان اشترى بالالف او بالباقي جارية تساوي الباقي كان مشتريا لنفسه الا ان يشتري بالباقي جارية تساوي الالف فتنفذ على الآمر، ولو وكله بان يشتري له جارية بهذه الالف وهلكت يبطل الوكالة ولو لم تنفد حتى هلكت لم تبطل، ولو كان الموكل وزن الف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر اليها فقال اشتر لي بهذه المائة دينار جارية فاشترى فانه كما يسمي الموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الآمر، وكذلك اذا قال اشتر لي بهذه الالف الفلس جارية فاشترى بالفلس كما يسمي الموكل كان مشتريا لنفسه، ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الآمر وتعلقت الوكالة بالمشار اليه، ولو دفع اليه كيسا وامره ان يشتري له جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس بما فيه في يد الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للآمر بالف درهم ونقدها، فان الدراهم كانت ستوقة او رصاصا فالشرا للوكيل، وهذا اذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع او كان احدهما غير عالم به او كانا يعلمان ولكن لم يعلم كل واحد منهما بعلم الآخر، فاما اذا علما ما في الكيس وعلم كل واحد بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه وكانت التسمية للدفع، حتى لو اشترى بعد هلاك المشار اليه يصير مشتريا لنفسه، ولو انكر احدهما العلم بما في الكيس او العلم بعلم صاحبه فالقول له، ولو نقدها وقال ان الدراهم كانت زيوفا او نبهرجة فبلغ المسألة بحالها فيما اذا لم يعلما بما في الكيس وقت الدفع او علم احدهما دون الآخر او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشرا للموكل، ولو كانت الزيوف قائمة بعينها في يد الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم جياد نفذ الشرا على الموكل ثم يجعل الزيوف متعينة بعد القبض بخلاف القيام حتى لا يتقيد التوكيل بالشرا بعينها وجعلها متعينة في الهلاك حتى لو وقت بقاء الوكالة ببقائها، فاما اذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه والمشتري لا بعد الهلاك للوكيل، وفي الكافي: ولو قال خذ هذه الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف فدفع الزيوف ان علما وعلم كل واحد بعلم الآخر فالمضاربة بها، وان لم يوجد العلوم فهي بالجياد، فلو اشترى بالف ونقد الزيوف فرضي بائعه صح وزال الزيوف راس المال، وان ابى رجع بالجياد على الآمر، وان هلكت الزيوف قبل الشرا بطلت المضاربة، ولو كان في الكيس ستوق وافترقا فسدت المضاربة، فلو اشترى به له اجر مثله، ولو كان في الكيس خمسمائة جياد فاشترى جارية تساوي الفا بالف فنصفها للمضارب ونصفها للآمر ولا اجر له، وفي الخانية: رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه. ومما يجانس هذا النوع وان لم يكن من مسائل الوكالة: رجل اتى بياعا وقال بعني بهذه الدراهم كذا وكذا فباعه به فاذا الدراهم زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص فان تصادقا انهما لم يعلما بذلك فعلى المشتري الف درهم جياد من نقد تلك البلدة، وكذلك اذا علم المشتري بذلك او لم يعلم البائع، وان علم البائع بذلك ولم يعلمه المشتري، فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة تعلق العقد بالمشار اليه، فان كان البائع قبضها فلا شيء له وان لم يقبضها فالمشتري بالخيار ان شاء اعطاه تلك الدراهم بعينها وان شاء اعطاه مثلها زيوفا، وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فعلم البائع

لا يكفي

لا يكفي لتعلق العقد بالمشار اليه بل يشترط علم المشتري مع ذلك بخلاف الزيوف فان هناك لا يشترط علم المشتري لتعلق العقد بالمشار اليه بل علم البائع يكفي ثم في الستوقة والرصاص في هذا الفصل فان هناك يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بخلاف المشار اليه. نوع آخر في الوكيل بالشرا فيما له حمل ومؤنة: قال محمد رحمه الله: واذا وكل الرجل رجلا ليشتري له كر حنطة فاشتراه لموكله عليه فهذه المسألة على ثلاثة اوجه: الاول ان يوكل بان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هما فيه، وفي هذا الوجه القياس ان يكون الوكيل متبرعا في النقد فلا يرجع بالكرا، وفي الاستحسان لا يصير متبرعا ويرجع بالكرا، الوجه الثاني ان يوكله بان يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه، في هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكرا قياسا واستحسانا، الوجه الثالث ان يوكله ان يشتري له حنطة في مصر آخر، وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا في النقل قياسا واستحسانا، فان كان الآمر امره ان يشتري له بعيرا بدرهم فاستاجر بعيرا بدرهم كما امره به جاز على الآمر لانه وافق امره، ولم يكن له ان يحبس الطعام بالكرا كما كان له ان يحبس الطعام بالثمن، وفي الصغرى: قال لآخر وكل فلانا بان يشتري لي مثل ما بدا لك كان جائزا، ولو قال وكل من شئت بان يشتري لي مثل ما بدا لك لم يجز ذلك، وفي العيون: وكل رجلا بشراء ثوب يهودي ليس للوكيل ان يوكل غيره، فان وكل فاشترى الثاني ان كان الاول حاضرا لزم الآمر والا فلا. نوع آخر في التوكيل بالشرا بدين على الوكيل: قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري بذلك هذا العبد فاشتراه فهو للآمر، ولو امره بشرا عبد بغير عينه فاشتراه فهو للمامور حتى لو مات العبد عند المامور مات من مال المامور والالف عليه، فان كان المامور دفع العبد الى الآمر على وجه التمليك فهو للآمر، وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز للآمر لازم له في الوجهين جميعا، والحاصل ان التوكيل بالشرا اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن البائع ولا المبيع متعينا، وعندهما يصح، واذا كان البائع متعينا او كان المبيع متعينا فالتوكيل صحيح اجماعا، والتوكيل بالسلم اذا اضيف الى دين على الوكيل بان قال لمديونه اسلم ما لي عليك في كذا الى سنة فعلى الخلاف، وفي الخانية: ولو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه، ولو قال اسلم ما لي الى فلان صح التوكيل عند الكل، وان كان المسلم اليه معينا يجوز بالاجماع، ثم على قول ابي حنيفة اذا لم يصح التوكيل اذا لم يكن البائع والمشتري معينا، لو اشترى الوكيل شيئا لزم الوكيل حتى لو هلك في يد الوكيل هلك على الوكيل، واذا دفعه الى الموكل على وجه التمليك يصير للموكل، وعندهما لما صح التوكيل اذا اشترى الوكيل شيئا كان المشتري للموكل، واذا كان المبيع والمشتري معينا لو اشترى الوكيل شيئا فالمشتري يكون للموكل بالاجماع، وفي الفتاوى العتابية: لو قال اشتر بما لي عليك عبدا واسلمه ان عين العبد او البائع جاز، وان لم يعين فكذلك عندهما وعنده لا يجوز، واذا عين فقال الآمر لم تتقابضا وقد هلك العبد، وقال المامور تقابضنا فالقول للآمر فيرجع على المامور بدينه، وفي فتاوى اهل سمرقند: ابينا كان له على رجل مال فوكله بان يشتري له بهذا المال خشبة فاشترى وقبضه الوكيل وترك عنده، قال ابي وكلت درست بنود وباقرار ذلك موكله يسود، اذا قال المديون نقد بالعشرة التي لي عليك ملي النقد اعني، او قال كفر عن يميني بما لي عليك او قال اد زكوة مالي من العشرة التي لي عليك يصح الوكالة له بالاجماع، هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله، وذكر في كتاب الاجارات ان من استاجر دابة ليركبها من بلدة الى بلدة ثم ان الآجر وكل المستاجر بان يستاجر غلاما يسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا، وذكر فيه ايضا اذا استاجر دارا فقال الآجر للمستاجر رم ما استرم من الدار من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة، بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة، وبعضهم قالوا لا بل ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح، وفي الخانية: نوع في متفرقات الشرا: رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج، هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها، ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني

قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول هذا اذا اقر المشتري كان وكيلا من قبل زوجها
او عرف ذلك بالبينة فلو لم يعرف الوكالة الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع
يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل دفع الى رجل درهما وعشرا وامره ان يشتري
له بنصفه لحما وبنصفه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدراهم بيمين وان اشترى به مكسرة يصير
صرفا وهو غير مامور به في ذلك قال الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب لنفسه
خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه
الدراهم الصحيحة او يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل رجل وكل رجلا
ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر
قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق
وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيئا ثم قال
اشتريتها بالفي درهم يقبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها رجل
وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه وغاب قال ابو حنيفة رحمه
الله يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكان ثمة
جارية وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل
للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل
الشراء يهلك امانة سواء كان قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك
مضمونا رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للامر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل
فان الوكيل يرجع بالثمن على الموكل بالتوكيل ثم المامور يرجع على الامر وليس للوكيل ان يرجع على الامر
وفي اليتيمة وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها
فزعم الموكل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول قول
من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته وفي التتارخانية … وان اشترى
بعشرة دراهم فاشترى الموكل من بائعه بخمسة عشر ثانيا قال البيع بيع الاول وقال قاضي
بديع الدين ان كان البيع الاول مثل الثاني فالبيع بيع الاول وان كان باكثر فالبيع بيع الثاني
وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لانه كفالة من الماذون
وانه ليس من اهل الكفالة وفي الفتاوى العتابية الوكيل والمشتري في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل
فالبيع بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع بما قال له البائع ويرجع الوكيل بالزيادة
على الموكل فاما لو انكر الزيادة ثم اقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل وخالفه المشتري
فقال الموكل اشتريته من وكيلي بالف وقال الوكيل ما بعته ولكن دفعته اليه بامرك فالقول
قول المشتري في الثمن الهالك وان كان قائما تحالفا وحلف الامر على العلم كذا عن ابي يوسف رحمه
الله … امره ببيعها فولدت يبيع الولد معها ولو ماتت الام يبيع الولد وقال محمد لا يبيع الولد
وهو الظاهر ولو قال المشتري اشتريته بالفين وقال الوكيل بعته بالف صار مشتريا بالفين
للموكل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي جامع الفتاوى ولو دفع اليه الف درهم ليشتري له
حنطة فاشترى باكثر من الف بنية ان يدفع الى الامر حصة الالف فالباقي للعاقد ولو وكله بان
يشتري له ارضا فيبني فيها صاحبها ثم اشترى فالارض للامر بالحصة والبناء للمامور نوع اخر في
استحقاق المشتري بعد ما هلك في يد الوكيل بالشراء قال الوكيل بشراء جارية بعينها او بغير عينها
اذا اشتراها ونقد الثمن وقبضها فماتت في يد الوكيل ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن
البائع قيمتها وان شاء ضمن المشتري ولا سبيل للمستحق على الامر وفرق بين الوكيل بالشراء وبين
الوكيل بالقبض فان اشترى جارية ووكل انسانا بقبضها فقبضها الوكيل فهلكت في يده ثم
استحقت كان للمستحق الخيار ان شاء ضمن البائع فان شاء ضمن الوكيل وجعل الوكيل قابضا بنفس الوكيل
ثم الوكالة بالشراء اذا اختار المستحق تضمين الوكيل واخذ منه قيمة الجارية كان للوكيل ان يرجع
على البائع بالثمن فلا يرجع الوكيل على الامر بما غرم من الجارية للمستحق فرق بين هذا وبين الوكالة

بالبيع

بالبيع اذا باع وقبض الثمن وهلك الثمن في يد الوكيل فاستحق المبيع من يد المشتري ورجع المشتري على
الوكيل بالثمن كان للوكيل ان يرجع على الامر بما غرم من الثمن وان اختار المستحق تضمين البائع
ثم البيع بين البائع وبين المشتري وسلم الثمن للبائع وان كان قبض المبيع وسلم الثمن للبائع وفي
مسئلتنا الوكيل بالقبض ان اختار تضمين الوكيل او الموكل انتقض البيع غير انه اذا اختار تضمين
الوكيل رجع بما ضمن على الموكل وان اختار تضمين الموكل لا يرجع على احد وفي الذخيرة ولو لم تمت
الجارية ولكنها ابقت من يد الوكيل فضمنها المستحق الوكيل قيمة الجارية ثم ظهرت الجارية كانت الجارية
للوكيل من جهة المستحق ولا رجوع للوكيل بما ضمن على الامر لما مر وللمالك مع المضمون ثبت لمن كان اقرار
الضمان عليهم ويرجع على الوكيل بالثمن على البائع ولو كان هو الذي ولي شراء الجارية ثم امر رجلا
بقبضها فقبضها المامور وماتت في يده ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء
ضمن المامور وان شاء ضمن الامر فان ضمن البائع تم بيعه وتنقد وسلم الثمن له وان ضمن المامور
يرجع بما ضمن على الامر ويرجع بالثمن الامر على البائع وان ضمن الامر لا يرجع بما ضمن على المامور
الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في التوكيل
بالبيع المطلق اذا باع بما سوى الدراهم والدنانير او باع بالنسيئة او باع بالعين الوكيل بالبيع
المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك
الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بينهم انما
فان باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا وان باع باجل غير
متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة وان باع مثلا الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك فعلى
قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي الفتاوى العتابية القول للموكل
انه امره بالنقد وفي الخانية الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف اذا باعه بعرض بغبن
فاحش جاز عند ابي حنيفة وان كان باع بالعين لا من جهة وجد في الغبن الفاحش بعد ما الوكيل
بالبيع عند ابي حنيفة وفي السراجية الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة
الا اذا كان شيئا له قيمة معلومة في البلدة كاللحم والخبز وقال مشايخنا وانما يجوز البيع بالنسيئة اذا
لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد فاما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع
بالنسيئة وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد فاقض ديني او قال بع فان الغرماء يلازمونني او قال
بع فاني احتاج الى نفقة عيالي ففي هذه الصور ليس له ان يبيع بالنسيئة وقد روي عن ابي يوسف
رحمه الله نحو هذا فانه روي عنه اذا وكله بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيع بالنسيئة وان وكله
بالبيع لحاجته الى النفقة او لقضاء الدين او ما اشبه ذلك فليس له ان يبيع بالنسيئة وفي الخانية
وعليه الفتوى مر وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان امراة دفعت غزلا الى رجل
ليبيعه فهذا على البيع بالنقد قال ثمة اذا كان هناك ما يستدل على ارادة البيع بالنقد فليس
له ان يبيع بالنسيئة قال في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي وبعه او قال اشتر
لي به عبدا صحت الوكالة فتقدم التوكيل بالبيع بعبد مطلق وبشراء عبد مطلق فان كان لا يبيع
المباشرة من الموكل على هذا الوجه فان من قال لغيره بعتك هذا العبد بعبد او قال اشتريت
منك بهذا العبد عبدا لا يجوز ثم اذا صح التوكيل ينظر بعد ذلك ان كان قد وكله بالشراء فاشتراه
بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو اشترى الموكل بنفسه وان اشترى بعبده عبدا بعينه ان كانت
قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان
مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز
كما لو باع الموكل بنفسه ولو باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او
اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز هكذا
ذكر في الزيادات قيل هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان وقيل
هذا قول الكل وفي الذخيرة والاول اظهر وفي الخانية رجل وكل رجلا بان يبيع له … فيه
فباع بما لا يتغابن الناس فيه قالوا لا يجوز اجماعا وفي الصغرى اذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن

واستوفي دينك او قال استوفي دينك فباع باجل يجوز وفي الكافي ولو امر رجلا ببيع عبده فباعه
واخذ بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده او اخذ بالثمن كفيلا فتوى المال على الكفيل بان يدفع
الامر الي قاض يري براة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فيحكم ببراة الاصيل
فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه فان ضاع الرهن في يده فقد صار مستوفيا وكذا حوالة له
الا ترى انه لو استوفي الثمن حقيقة ثم هلك في يده كان الهلاك على الموكل بخلاف الوكيل بقبض
الدين اذا اخذ رهنا او كفيلا فان التوى لا يكون على رب الدين م ولو امره ان يبيع عبده هذا بكر
حنطة او بعشرة اثواب هروية فللوكيل ان يبيعه بما سماه نفسه او موصوفا في الذمة موجلا او حالا
ويشترط ان تكون الثياب والكر على قدر قيمة العبد المامور ببيعه وهذا الجواب في الثياب
ظاهر على قول الكل واما في الحنطة فاذكر من الجواب قولهما نوع اخر في الوكيل بالبيع المطلق
اذا باع بيعا فاسدا ويدخل فيه مسئلة الوكيل بالشرا المطلق اذا اشترى شرا فاسدا ومسئلة الوكيل
بالبيع الفاسد اذا خالف قال محمد رحمه الله اذا وكل الرجل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم وفي
الذخيرة وقيمته الف درهم وخمسماية فباعه بالف درهم الى العطاء م وسلمه الى المشتري فمات في
يده واعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل رجل امر
رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسماية الى العطاء وقيمته الف وخمسماية وقبضه المشتري
لا يملكه فلو مات في يد المشتري كان الامر بالخيار ان شا اخذ القيمة من المشتري وان شا اخذ
من الوكيل كما لو باع عبدا من غيره توكيل فمات في يد المشتري فان اخذ القيمة من المشتري لا
يرجع بها على غيره وان ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري فمن مشايخنا من قال انما
يرجع على المشتري بالقيمة باعتبار ان البيع لم ينفذ هكذا روي عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من
قال هذا البيع نافذ على ما هو جواب ظاهر الرواية وقضية هذا انه لا يرجع على المشتري بالقيمة
ولكن الوجه في الرجوع على المشتري بالقيمة ان البيع ههنا وان نفذ الا انه بيع فاسد والبيع
الفاسد يوجب ضمان القيمة فلهذا رجع على المشتري بضمان القيمة فاذا امر عبده بان يبيع
بيعا فاسدا فباع بيعا جايزا القياس ان لا يجوز على الامر وبه اخذ محمد رحمه الله فهو نظير ما
لو وكله بان يبيعه بيعا بخمر او خنزير فباعه بالدراهم بيعا جايزا وفي الاستحسان يجوز على الامر
وهو قول ابي حنيفة واما مسئلة البيع بخمر او خنزير فلا ذكر لها في الكتاب قالوا وينبغي ان يجوز على
قول ابي حنيفة وفي الفتاوى العتابية وكذا الوكيل بالشرا يملك شرا فاسدا الا اذا خالف حينئذ
نفذ على المامور حتى لو امره بشرا جارية بالف فاشتراها بالف وعشرة الى العطا كان مشتريا
لنفسه وكذا اذا سمى اجلا او زاد في ذلك الاجل وان لم يسم الاجل ولو قال بعه بماية دينار
فباعه بالف درهم فدفعها الى الموكل وقال بعت فاجاز ولم يعلم جاز ولو قال بعه بما شا الله تعالى
وشيت فهو كقوله بعه مطلقا ولو قال بعه بما احببت واوقف يمينه هذا احته فباعه بدر من
فله بيعه وفي الخانية ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها الف لم يجز الا في رواية
الحسن ولو قال بعه بالف فباعه بها وبكر في الذمة جاز ويكون كله للامر وكذا اذا اراد
المشتري كرا بعينه ولو باعه بالف وبكر بعينه قيمته الف فللمالك ابطاله فان اجاز فالكر
للوكيل بنصف العبد وللامر عليه نصف قيمة العبد وفي الفتاوى الظهيرية لو قال له بعه الى اجل
فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع م رجل امر رجلا ان يشتري له
عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى العطاء ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة
لكون الشرا فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الامر وان كان اكثر من الالف ولم يمت العبد
حتى اعتقه الوكيل بيع وان هذا الوكيل اشتراه بالف درهم وعشرة الى العطاء وباقي
المسئلة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الامر حتى لو اعتقه الوكيل جاز واذا وكله ببيع عبد
له بالف درهم الي اول العطاء الثاني وقبضه المشتري فمات في يده ثم ينفذ على الامر وحق
لم ينفذ على الامر صار الوكيل ضامنا بالتسليم فان شا المالك ضمن المشتري القيمة وان شا ضمن الوكيل
نفذ بيعه وان كان فاسدا فيرجع بالقيمة على المشتري ولو لم يمت ولكن اعتقه المشتري لا ينفذ

عتقه

عتقه ولو باعه بالف درهم الى اجل دون العطاء نفذ على الامر حتى لا يضمن الوكيل لكن يضمن
المشتري لكون الشرا فاسدا ولو لم يمت لكن اعتقه المشتري نفذ عتقه واذا امر رجلا ان
يشتري له عبدا بالف درهم الى العطاء فاشترى بالف درهم الى اجل مجهول دون العطاء
صار مشتريا لنفسه واذا امر الرجل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم ورطل من خمر بعينها
فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن القيمة ولا ضمان على البايع ولو باعه بالف درهم ورطل
من خمر بعينها فمات في يد المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الامر بالخيار ان شا
ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البايع بشي وان شا ضمن البايع وعند ذلك يقسم العبد
على الف درهم وعلى قيمة الخمر فما اصاب الالف من العبد لم يضمنه البايع ولكن يضمنه المشتري وما
اصاب قيمة الخمر لا يضمنه البايع ولكن يضمنه المشتري وما اصاب قيمة الخمر يضمنه البايع وان
ضمن المشتري لا يرجع بذلك على احد وان ضمن البايع رجع بما ضمن على المشتري وهذا كله على
قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للمالك الخيار ان شا ضمن البايع
جميع القيمة وان شا ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بالف وخنزير بعينه او بميتة بعينه
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعه بالف وخمر بعينه ولو باعه بالف وميتة او دم او شي لا
قيمة له وسلمه ومات عند المشتري فلا ضمان على البايع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة فالوكيل
هو الذي ياخذها ويدفعها الى الامر ولو امره ببيع عبد له بخنزير بعينه او بميتة بعينه
ومات في يد المشتري فلا ضمان عليه فاما اذا وكل بالبيع مطلقا ولم يبين الثمن فباعه
بخنزير بعينه يجب ان تكون المسئلة على الخلاف عند ابي حنيفة لا يكون مخالفا وعلى قولهما
يصير مخالفا كما لو باع بمكيل او موزون او عرض سوى الدراهم والدنانير ولو امره ان
يبيع كر حنطة له بماية درهم ورطل خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب فيه والجواب
في هذه المسئلة عند الكل كالجواب عند ابي حنيفة في العبد اذا باعه المامور بالف وخمر بعينه
ولو امره ببيع عبده بماية رطل من خمر فباعه بخنزير او امره ببيع عبده بخنزير فباعه
بماية رطل من خمر لم يملكه المشتري حتى لو اعتقه بعد ما قبضه لا ينفذ عتقه ولو مات في
يد المشتري كان الامر بالخيار ان شا ضمن البايع القيمة ورجع بها على المشتري وان شا ضمن
المشتري ولا يرجع بها على احد وفي الفتاوى العتابية ولو امره بالبيع مطلقا فباع الف درهم
بالف درهم ياخذ الوكيل منها درهما مثل درهمه ويرد الوكيل الالف درهم الزايد ولو اقر الوكيل انه
باعه بالف ثم قال بعته بيعا فاسدا وقيمته خمسماية ضمن الوكيل الخمسماية لانه ابرا المشتري عن
الخمسماية حين ادعى الفساد دخلا فالابي يوسف ولو اخذ الوكيل ثمن البيع ستوقة فلم يعلم
وغاب المشتري اخذها الامر كذلك وان لم يضمن ولو اخذها بهرجة وهو يعلم اخذها الامر
كذلك وروي في السلم اذا اخذ الوكيل بالسلم الزيوف ضمن للموكل كالابرا وفي جامع الفتاوى
ابن سماعة سمعت محمدا رحمه الله فيمن وكل رجلا ببيع العبد بما احب فباعه بجارية وقبض المشتري
العبد واعتقه ثم مات عنده فوجد الجارية حرة فعتق المشتري لا يسعد والموكل بالخيار ان شا
ضمن الوكيل فان شا ضمن المشتري فاذا ضمن الوكيل رجع على المشتري وان ضمن المشتري لا يرجع
على الوكيل وان وجد الجارية مستحقة فالوكيل لا يضمن والموكل خصم المشتري اذا لم يكن البايع حاضرا
ولو كان البيع فاسدا لا تكون الموكل خصما وفي الذخيرة نوع اخر في الوكيل بالبيع اذا باع ممن
لا تقبل شهادته له وفي نظايره الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز
بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع فان كان بغبن يسير لا يجوز
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رحمه
الله روايتان في رواية الوكالة والبيع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه
ممن لا تقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز وعند ابي حنيفة وبيعه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل
من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة باتفاق الروايات
وفي رواية الطحاوي لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من ابن صغير له او من عبد غير مديون له

اومن اولاده البالغين اومن زوجته اومن الزوج بان كان الوكيل امرأة. وفي السغناقي ثم المراد من عدم
الجواز في قوله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز وان يعقد مع ابيه او جده اي في مطلق الوكالة
فاما لو قيد الوكالة بتعميم المشيئة بان قال بع من شئت يجوز بيعه من هؤلاء كالبيع من نفسه اوابن
صغير له لا يجوز وان قال ذلك هكذا صرح في المبسوط نوع اخر الوكيل بالبيع اذا احتال في
الثمن وفي تغيير المبيع بعد التوكيل قبل البيع. قال محمد رحمه الله الوكيل بالبيع بالف اذا باع بالعين
جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله. وكذلك الوكيل بشراء شيء بعينه بالعين اذا اشترى بالف جاز
عندنا خلافا لزفر. وفي وكالة المنتقى اذا امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف
درهم فلم يعلم الامر بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال الامر قد اجزت جاز البيع بالالف وكذلك
في النكاح. ولو قال الامر قد اجزت ما امرتك به لم يجز. وفي نوادر هشام عن محمد انه قال
سالت ابا يوسف عن رجل دفع دينارا الى رجل ليبيعه فامسك الرجل ذلك الدينار لنفسه واخذ
من عند نفسه دينارا مثل ذلك الدينار وباعه الامر يجوز. وذكر عين هذه المسئلة عن ابي يوسف
في فتاوى ابي الليث رحمه الله وذكر انه لا يجوز نصا عن ابي يوسف رحمه الله في المسئلة روايتان
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب تبر او فضة
تبر بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز. وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا
وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بمائة دنانير لا يجوز. وقد ذكر عن ابي يوسف
رحمه الله في الوكيل بالشراء خلاف هذا وقد ذكرنا اجناس هذا في الوكيل بالشراء. ثم اذا وكل
وكيلا يبيع عبده بالف وهو قيمته ثم تغير سعره وصار يساوي الفين. قال الفقيه ابو بكر رحمه
الله ليس للوكيل ان يبيعه بالف. وفي الكبرى وكذا الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا باع بغبن
فاحش لا يجوز في قولهم جميعا. وفي الكافي ولو قال بع عبدي هذا بعبد او بكر بر او اشتر
لي به عبدا او عشرة اثواب هروية او اجره داري هذه بعبد او بعشرة اثواب هروية صح
التوكيل وتنصرف بمثل قيمة مثله واجر مثلها في الاجارة. يعني لو اشترى الوكيل به عبدا بعينه
او اجر الدار بعبد بعينه وقيمته مثل قيمة العبد ومثل اجر مثل الدار او اقل بغبن يسير صح ولا
يصح بغبن فاحش قيل هذا قولهما والصحيح انه قول الكل. وان باعه بعبد بغير عينه او اجر
الدار بعبد بغير عينه لا يصح. وكذا لو باع العبد او اجر الدار بكر بر بغير عينه او عشرة اثواب بغير
عينها او بين الصفة والاجل صح وتنعقد بمثل قيمة العبد وبمثل قيمة اجر مثل الدار. وفي الخزانة
عن محمد رحمه الله في الوكيل ببيع جارية بالف درهم قيمتها الف درهم اذا باعها بالف على انه بالخيار
فيعيبها الوكيل فازدادت قيمتها الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع وهو قول ابي يوسف. وفي المنتقى
قال وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت عند البائع ولدا يساوي الف درهم فالحاصل انه على
قول محمد لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء ووقت البيع قريبا من الثمن
بما يتغابن الناس فيه فلو لم يمض الوكيل وسكت حتى مضت الثلاث جاز عند ابي يوسف وعند
محمد رحمه الله بطلت. ولو كان البائع وصيا كان قياس قول ابي حنيفة مثل قولهما. وحكى شمس
الائمة السرخسي في نوادر هشام انه اذا اجاز الوكيل البيع او مضت مدة الخيار جاز البيع عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا يجوز في الوجهين جميعا. وعلى قول ابي يوسف اذا اجاز الوكيل
في الثلاث فهو باطل وان سكت حتى مضت المدة فالبيع جائز. وفي فتاوى اهو سئل عمن وكله
بان يبيع دنانيره بالدراهم فباعه باقل من قيمته لا يجوز لانه صرف وانه وكيل بالشراء من وجه
م نوع اخر فيما اذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب. الاصل في هذا النوع
ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل
مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز
وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل
مراعاته اكده الوكيل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه
الا بالف نسيئة فباعه بالف نقدا يجوز على الامر واذا اشترط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه

بان كان

بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده لا يجب مراعاته
بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا فباعه في سوق اخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل
لا في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر. وفي
الكافي ولو قال بعه في السوق لا يتقيد به حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز. م اذا
عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم
يؤكده بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز. وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بشهود
فباع ولم يشهد لا يجوز. واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا
يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده بالنفي. واذا قال بع برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته او في
بالثمن ويكون قيمته اقل مقدارا مما يتغابن الناس فيه. واذا اطلق جاز برهن قليل وعندهما
لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه. وفي الخانية ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال خذ رهنا
لا يجوز الا كذلك. ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن يستفاد
من قبله. م واذا قال بعه برهن فباعه واخذ الرهن فلا سبيل للموكل على الرهن هذه الجملة من
الاصل. ولو رد الوكيل الرهن فهو ضامن لرهنه. الزيادة من المنتقى. واذا امره ان يبيع من فلان
بثمن دين فباعه من رجل بثمن اخر دين لا يجوز بخلاف ما اذا كان الثمن عبدا بعينه بان قال
بعه بالجارية التي لفلان فباع الجارية من رجل اخر ثم ان الوكيل باع العبد بتلك الجارية
جاز. وان باعه منه ومن اخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من اخر كما لو باع الكل منه. واذا
لم يجز بيع هذا النصف هل يجوز البيع في النصف الاخر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الا ان
يرضى الامر بعد الرؤية فلا يجوز. وكذا لو امره بالرد بخيار الرؤية فرضي به فلا يجوز رده
الامر بالعيب لان الحقوق ترجع الى الوكيل. ولو امره بخيار اكثر من ثلاثة ايام فشرط ثلاثة
جاز قال والفساد ليس بخلاف وقبض القيمة الى الوكيل في الفاسدة ويجوز اعتاق المشتري
ولو باعه الوكيل باقل مما يتغابن يتوقف ولم يجز اعتاق المشتري ويضمن الوكيل بالتسليم الى المشتري
ان لم يجز المالك ويضمن الثمن للمشتري ان هلك في يده. وان اجاز المالك يرجع عليه. ولو كان
عبدين فقال بع كل واحد بخمسمائة صفقة الا اذا اعطاه غير بيعه صفقته صح فيه م وفي باب الوكالة
بالسلم اذا اسلم الى غير من سمى الموكل صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى به. واذا وكله بالبيع نسيئة
فباعه بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في اول مضاربة شيخ الاسلام. وذكر في وكالة
شرح الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل. وفي السراجية وعليه الفتوى عند علمائنا الوكيل
بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز. وكذلك اذا قال لا تبعه الا بالنقد ذكر ثمة انه يجوز من غير فصل
وفي الصغرى والفتوى على انه لا يجوز مطلقا. وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة سنة
فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز. وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز. وان باعه بالف
نسيئة سنة وشهر ايضا لا يجوز. ولو قال بعه واستنقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة
وفي الخانية ولو امره ببيعه بالف فباعه بعرض قيمته الف صار مخالفا. ولو وكله بالبيع بالف
ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة فالزيادة للامر. م نوع اخر مما يتصل بهذا النوع اذا امر
رجلا ان يبيع عبدا له ودفع العبد اليه ونهاه الامر عن دفع العبد حتى يقبض الثمن قال محمد رحمه
الله هذا النهي باطل وقال ابو يوسف هكذا ذكر المسئلة في الجامع ولم يذكر قول ابي حنيفة
قيل ان قوله كقول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح النهي. ولو دفع الوكيل العبد الى
المشتري قبل قبض الثمن كان على المشتري ان يرد العبد على الوكيل حتى يستوفي الوكيل الثمن. ولو
هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري ويضمن المشتري الثمن دون القيمة. والوكيل هو الذي
يتولى قبض الثمن وللموكل ان يضمن الوكيل الثمن ويرجع به على المشتري فيسلم له. فاما على قول ابي
حنيفة رحمه الله ومحمد فلا ضمان على الوكيل. ووجود النهي وعدمه بمنزلة. ولو ان الامر دفع العبد
اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا. هذا اذا امره بالبيع
ودفع العبد اليه فاما اذا لم يدفع العبد اليه فباعه في يد الامر بالف درهم جاز له لم يكن له ان

وعلى تعليله لا يعلم الا ان يبيع
وفي الفتاوى لبيانه
الباقي ... عن الزيادة
فلو نهاه الامر
الرؤية فرده يجوز منه

بسلم العبد حتى يقبض سواء كان الآمر نهاه عن الدفع الى المشتري قبل قبض الثمن او لم ينهه **وفي الخانية** ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن **وفي الصغرى** امره ببيع عبده له ودفعه اليه وقال له لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن فباعه المامور ودفعه الى المشتري قبل قبض الثمن فتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البائع كما لو باعه الوكيل ثم نهاه بعد نقده نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن فان مات العبد في يد المشتري سلم البيع وعلى البائع ضمان الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري وليس للبائع على المشتري شيء ثم ولو باعه بالف درهم نسيئة الى شهر فالعبد في يد الآمر صح البيع واذا صح البيع ليس للوكيل ان يحبسه عن المشتري **وفي الخانية** ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل بشهر جاز فيؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيعه ودفعه اليه فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المامور كان له منعه العبد حتى يقبض الثمن ولو دفع الآمر العبد الى المامور وامره ان يبيعه ونهاه ان يدفعه الى المشتري بعد البيع حتى يستوفي الثمن فباعه المامور ولم يقبض الثمن حتى اخذ الآمر العبد من المامور ثم اراد المامور ان ياخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن وابى الآمر ان يدفعه حتى يقبض المامور الثمن كان للآمر ذلك وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل سلم العبد الى المشتري قبل قبض الثمن ثم اراد الموكل استرداد العبد لاجل الثمن فانه ليس له ذلك ولو امره ان يبيع عبدا له والعبد في يد الآمر ولم يامره الآمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الآمر ليدفعه الى المشتري فمات العبد في يد المامور قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على المامور **وفي الخانية** ينتقض البيع ولا ضمان على المشتري حتى ينقد الثمن فان اشترى الآمر العبد ثم احضر المشتري الثمن فالآمر يدفع العبد الى المامور ويامره بدفعه الى المشتري فيدفع المامور العبد الى المشتري وياخذ الثمن فان لم يسترد الآمر العبد من المشتري حتى مات في يد المشتري فلا ضمان على المامور ولا على المشتري **وفي الخانية** يريد ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر ولو امره بالبيع ونهاه عن قبضه قبل البيع فمات في يده قبل ان يقبضه فهو ضامن لقيمته وان لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه جائزا وان كان العبد مضمونا بالعدم التنافي بين الغصب والوكالة الا ترى ان من وكل الغاصب ببيع المغصوب جاز ولم يصر امينا ثم ذكر في بعض النسخ لو مات العبد في يد الوكيل في هذا الوجه ضمن الوكيل القيمة ولا ينتقض البيع ان لم يرد المشتري القيمة هكذا ذكر في بعض النسخ وهذا اشارة الى ان البيع باق والخيار ثابت للمشتري وذكر في بعض النسخ ان العبد ينتقض وان اراد المشتري القيمة وهو الاصح ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري فات في يده لم يضمن البائع القيمة وان صار البائع غاصبا بالقبض قبل البيع وهل يضمن الوكيل الثمن للآمر كان على الخلاف على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يضمن باخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر وفي قول ابي يوسف يضمن ويرجع به على المشتري ولا ضمان للآمر على المشتري ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر الآمر واخذه من المشتري ثم اخذه البائع من منزل الآمر ليدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل ان يدفعه الى المشتري لا ضمان على الوكيل رجل امر رجلا ان يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن الا ببينة او الا بمحضر فلان لا يبيع شيئه حتى كان له ان يقبض الثمن من غير محضر فلان ومن غير بينة ولو باع الآمر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه الا بمحضر من شهود من بينة ولو نهاه عن البيع الا بحضرة شاهدين او الا بمحضر فلان فباعه من غير محضر فلان او من غير محضر شاهدين لم يجز البيع **وفي الكافي** لو قال لا تبعه الا بمحضر فلان او حتى تشهد او حتى تقبض الثمن فانه يبيع ولو باعه بنسيئة ثم قال لا تقبض ثمنه الا ببينة او بحضرة فلان **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباع في غد من غير تجديد الوكالة جاز **ومما يتصل بهذا النوع** اذا دفع الى دلال جرابا هرويا ليبيعه وتمامه الكوفة فباعه في اسواق الكوفة باع جاز ولو

نقله

نقله الى بصرة القياس ان لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن **وفي الاستحسان** يصير مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الآمر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز **وفي نوادر ابن سماعة** ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز على الآمر وعلى قول ابي يوسف يجوز فيما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة لما يضمن في القياس يجوز بيعه على الآمر وفي المسألة روايتان والثانية قال شيخ الاسلام فان كان قيد الآمر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ انه لا يجوز بيعه على الآمر قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون المسألة على الروايتين وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ان كان ذلك الشيء مما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل **وفي الخانية** اذا كانا في بلدة واحدة حتى لو اخرجه لا يضمن **وفي الخانية** ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع فاذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة **نوع آخر في الوكيل بالبيع** الوكيل بالبيع اذا امتنع عن اخذ الثمن وتسليم المبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضاه واخذ فيها والا يقال اخذ الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع انا لا اتقاضى وقال الموكل لا اتقاضى فالتقاضي للوكيل ولا يجبر الوكيل على ان يحيل الموكل على المشتري ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء فذلك فيما اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكر الصدر الشهيد في مضاربة **الجامع الصغير وفي الذخيرة** واعلم بان حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف اما في الصرف لا يجوز قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف اما في الصرف لا يجوز قبض الموكل واذا ثبت له ان له حق القبض الموكل في وديعة شيخ الاسلام ان الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الوكيل **وفي فتاوى الفضلي** اذا الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم ينتقل الى موكله ولاية قبض الثمن **وفي الفتاوى العتابية** لو قال البائع بعته من الوكيل فقبل التوكيل جاز والعهدة على الوكيل من قال مشايخنا السمسار والبياع اعتبر وكيلا من جهة البائع فان الناس يحملون الاشياء اليهما فتلزمه السمسار والبياع اعتبر وكيلا من جهة المشتري فانه يعرض الاشياء على المشتري ويبعث اليه وقلما يحضر المشتري عادة ولهذا اجرت العادة فيما بين الناس ان السمسرة والبياعة على البائع والشاكر وانه على المشتري **وفي الفتاوى العتابية** ولو ان العبد الماذون لا دين عليه امر مولاه ببيع لم يقبض المولى الثمن والعهدة على العبد وكذا لو وكله بالشراء لم يقبض المولى المبيع بخلاف العبد يكون وكيلا عن المولى وكذا المضارب وكل رب المال بالبيع والشراء فليس القبض الى رب المال ولو كان على العبد دين جاز ان يكون المولى وكيلا يستحق ما باع لانه يكون عاملا لغيره بخلاف الاول واذا اسقط الدين بطلت الوكالة **وفي الكافي** والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والشراء والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع ويتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا لا بالموكل كالتسليم والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وقال الشافعي رحمه الله يتعلق بالموكل والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار يتعلق بالموكل ولا الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض حتى لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول ولو وكل رجلا ان يهب عبده لفلان او يتصدق عليه او يعيره اياه او يودعه او يرهنه او يعيره منه فهو سفير ايضا وكذا اذا كانت الوكالة من الملتمس لهذه التصرفات كما لو وكله بالاستعارة او الارتهان او الاستيهاب فالحكم والحقوق كلها تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة **وفي الفتاوى العتابية**

قال ولو وجد المشتري في المبيع عيبا قديما لا يحدث مثله فرده على الوكيل بالقضاء بنكوله او اقرار الوكيل لزمه الامر. وان كان عيبا يجوز ان يحدث مثله من وقت البيع لزم الوكيل في الاقرار وله ان يخاصم الموكل وان كان بغير قضاء لزم الوكيل في ذلك كله. وروي انه يلزم في التقديم بنكوله كالبينة فيما يحدث وفي خلافه ويحلف الوكيل على العلم فلو نكل لزم الامر فيما يحدث بكل حال ويخاصم الامر فيما يحدث وعن محمد رحمه الله اذا رد على الوكيل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله فيلزم الوكيل. وعن محمد رحمه الله اذا اقر الوكيل بانه قبل البيع او بعده او قبل الوكالة فرد عليه باقراره لزمه الا اذا قال للموكل بعد فانه ابق او قال ابرأ عن اباقه فيرد على الموكل. من نوع آخر في ضمان الوكيل الثمن للموكل ونقده الثمن من غير ضمان وصلحه عن الثمن مع الامر واحالته الامر على المشتري بالثمن. قال محمد رحمه الله في الجامع. رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له فباعه وسلمه الى المشتري ولم يقبض الثمن ثم ان الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فالضمان باطل حتى لا يكون للموكل ان يطالب الوكيل بالثمن. بخلاف الوكيل بقبض الثمن اذا كفل للموكل عن المشتري بالثمن الذي وكله بقبضه حيث يجوز. وكذلك لو ان الموكل احال بالثمن الوكيل كانت الحوالة باطلة. ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الوكيل صالح الامر عن المشتري على العبد بعينه او نقد الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا ويبرأ المشتري ويصير العبد للموكل. واذا جاز الصلح لا يكون للوكيل ان يرجع بشيء لا على الامر ولا على المشتري كان البيع باطلا. وكذلك لو صالح الامر على جارية نفسه على ان يكون الثمن للوكيل فذلك باطل ايضا. وفي الذخيرة ولو وجد في الصلح مع البيع ايضا بان صالح الوكيل الامر على جارية نفسه على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري لا يجوز الصلح. قال ولو ان الوكيل قضى الامر الثمن الذي له على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل فهذا القضاء جائز. ولو شرط في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل فهذا القضاء لا يجوز. وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للامر على المشتري بذلك الثمن فرضي به المشتري وكان هذا وكالة لا حوالة. ولو وكل اذا وكل الامر بقبض الثمن جاز وصار الموكل وكيل وكيله وانه جائز. واذا كان هذا توكيلا فان طالب الامر المشتري بالثمن اجبر المشتري على ادائه اليه وان طالبه الوكيل اجبر على ادائه ايضا. وان نهى الوكيل المشتري عن الدفع الى الامر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري الدفع الى الامر. وفي شرح الطحاوي فلو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير ان المشتري لو نقد الثمن الى الموكل برئ عن الثمن استحسانا. وفي الذخيرة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه فلم يقبض الثمن حتى لقي الامر فقال خذ هذا اوفيك عن فلان وانا اقتضيك عنه فقبضه عنه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء. ولو كان قال اقضيك متبرعا على ان يكون المال الذي على المشتري لي ان لم يجزه له رجع بما اعطاه يعني الوكيل على الموكل بما اعطاه وكان المال الذي على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل فيدفعه الى الامر. ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قضاها مالك على فلان ولم يقل علي ان مالك على فلان فهو جائز وهو موده عن فلان متطوع بذلك. وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بالف درهم ودفع الوكيل الف درهم من عند نفسه الى مولى العبد قال لا يكون متطوعا. وفيه ايضا ابن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه نسيئة فقال له رب المتاع ان رأيت ان تعطيني من عندك فافعل ثم يؤدي المال على مشتري العبد فانه يرجع على رب المال بما اداه اليه. من نوع آخر في اقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشتري. وفي اقرار الموكل على الوكيل بما يوجب براءة للمشتري الاصل في هذا النوع ان الوكيل بالبيع متى اقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ينظر ان كان ما اقر به الوكيل على الموكل شيئا لو انفرد به الوكيل على الموكل مع اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن ولم يضمن للموكل شيئا. فاذا اقر على موكله كان كذلك. وان كان ما اقر به على الموكل شيئا اقر به الوكيل على نفسه مع اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الامر مثل ذلك. وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ المشتري فاذا اقر على الموكل كان كذلك قال محمد رحمه الله في

وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباعه وسلمه الى المشتري ثم اقر البائع ان الامر قد قبض الثمن وجحد الامر فالمشتري يبرأ عن الثمن عندهم ثم يحلف الوكيل بالله تعالى جل ذكره لقد قبض الامر الثمن ثم اذا حلف الوكيل يحلف على البتات بالله تعالى جل ذكره لقد قبض الامر الثمن. وان كان هذا يختلفا على فعل او اغتصب منه الغائب قبل الشراء برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للامر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وفي قول ابي يوسف لا يبرأ المشتري عن الثمن. ولو اقر انه ابرأ المشتري عن الثمن كان براءة المشتري عن الثمن وضمان مثل ذلك الامر على الاختلاف فكذا اذا اقر بهذا واذا عرفت هذا فيما اذا اقر الوكيل بالغصب والاستقراض على نفسه قبل الشراء فكذا اذا اقر على موكله بذلك ثم يحلف الموكل ههنا عند ابي حنيفة ومحمد فان ابى برئ الوكيل وان حلف ضمنه الوكيل. ولو اقر ان الامر اغتصب المشتري او استقرض منه الف درهم بعد الشراء كان القول قول الامر مع يمينه. فاذا ثبت هذا فيما اذا اقر على نفسه فكذا ايضا اذا اقر على موكله بذلك. ولو اقر الوكيل ان الموكل جرح المشتري يوم الشراء او قبله جراحة ارشها الف حالة. يريد انه اذا كان عمدا حتى يكون الارش في ماله ويكون حالا فهو كالاقرار بالابراء سواء اقر انه جرحه قبل البيع او بعده وقوع البيع فيكون على الاختلاف الذي قلنا فيما اذا اقر على موكله بالابراء وكذلك لو كان المشتري امرأة فاقر الوكيل وانكر الامر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة فكان هذا بمنزلة الاقرار بالابراء اذا ثبت هذا فيما اذا اقر الوكيل على نفسه وكذا ايضا اذا اقر بذلك على موكله. وكذلك لو اقر الموكل ان الامر استاجر المشتري بمال هو مثل الثمن واوفاه المشتري بعمله حتى صار الثمن قصاصا بالاجر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة. وكذلك لو اقر الوكيل على الامر انه اشترى مائة دينار من المشتري وانه قبض من الدنانير كان الجواب فيه كالجواب في فصل الاجارة. قال محمد رحمه الله وفي الجامع جارية بين رجلين وكل واحد منهما صاحبه ببيعها فباعها بالف درهم فاقر الشريك الامر ان البائع قد قبض الثمن من المشتري فادعاه المشتري وانكر البائع ذلك فقد برئ من حصته الامر المقر انما لا يبرأ المشتري عن النصف الذي هو حصة البائع ثم يحلف الامر المقر بالله تعالى جل ذكره ما قبض ما ادعاه الامر فان حلف فلا شيء عليه فان نكل لزمه تسليم نصيب الامر فان كان المأمور هو الذي اقر على الامر ان الامر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الامر فالمشتري يبرأ عن نصف الثمن ايضا ويأخذ البائع من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له بل يشاركه الامر فيه ثم قال في بعض الروايات هذا الكتاب ويستحلف شريكه بالله تعالى جل ذكره لقد قبض ما ادعى ومراده من هذا وجوب الثمن على البائع وهو المأمور يعني شريك الامر ان يحلف المأمور بالله تعالى جل ذكره لقد قبضت من المشتري ما ادعيت. فاذا حلف المأمور برئ عن دعوى الامر وكان ما قبض بينهما وان نكل عن اليمين صار مقرا ان شريكه لم يقبض شيئا من الثمن وان نصيبه انما يوفى باقراره السابق فصار مستهلكا على الامر ما بقي من حقه وهو ربع الثمن فيغرم ذلك. وفي بعض روايات هذا الكتاب قال ويستحلف شريكه بالله تعالى جل ذكره ما قبض ما يدعيه شريكه ومراده من هذا وجوب اليمين على الامر يعني للمأمور ان يحلف الشريك الامر بالله تعالى جل ذكره ما قبض الثمن ولا شيئا منه فان حلف كان الباقي بينهما. وان نكل كان الباقي للمأمور خاصة. وفي بعض روايات هذا الكتاب قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح. وكذلك لو امر رجلا غيره يبيع عبدا له فباع فاقر الوكيل ان الموكل قبض الثمن وصدقه المشتري وانكر الموكل فالمشتري يبرأ عن اليمين وللموكل ان يستحلف الوكيل فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه. نوع آخر في ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وفي هبته الثمن له وفي وقوع المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل والموكل. وفي اقالة الوكيل البيع مع المشتري قال محمد رحمه الله الوكيل بالبيع اذا اخذ الثمن من المشتري او ابرأه منه او قبل الحوالة او اقتضى الزيوف وتجوز به وفي الخزانة او اخذ به عوضا او صالحه على شيء جاز وضمن الثمن للامر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا يجوز هذه التصرفات واجمعوا على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري انه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه

الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح بالاجماع وفي الذخيرة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن صح
الابراء وهذا الجواب مذهب اصحابنا ت وبعض مشايخنا قالوا لا يصح الابراء ولا ياخذ به والبايع اذا ابرأ
الموكل عن الثمن صح الابراء ت والجواب في الهبة يكون كذلك على قياس الابراء ولكن هذا الجواب
يخالف اصول اصحابنا م واذا قال الوكيل بالبيع مع المشتري صحت الاقالة فسقط الثمن عن المشتري
عند ابي حنيفة ومحمد ولكن انما تنفذ الاقالة في حق الموكل حتى لا يعود المبيع الى ملك الموكل
وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالاقالة ت واذا دفع الرجل الى رجل جارية وامره
ببيعها فباعها المامور من رجل له على الامر دين الف درهم وسلم الجارية اليه فالبيع جائز ويصير
الثمن قصاصا عندهم جميعا ت وان كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين الف درهم فان
الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي الصغرى ثم وقوع
المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا م وان كان الوكيل
باعه من رجل له على المامور وعلى الامر دين صار الثمن قصاصا بدين الامر ولا يصير قصاصا
بدين المامور حتى لا يرجع الامر على المامور بشيء من الثمن وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف
انه لا يقع المقاصة بين ذلك دين الموكل وبين الثمن اذ ليس للموكل ولاية مطالبة المشتري بالثمن
فيتامل عند الفتوى وفي السغناقي ثم ما ذكره شيخ الاسلام يصير حيلة في موضعين احدهما
اذا كان لرجل على رجل دين فلا يوديه فهو كالداين عن الغير في شراء عين فاذا اشترى تقع
المقاصة بين دين الموكل على البايع وبين دين وجب للبايع على الوكيل ثم الوكيل ياخذ الثمن من
موكله والثاني ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون فتقع المقاصة من الموكل وبين ما
يجب على الوكيل م وفي المنتقى رجل باع دار رجل فاجاز المالك البيع او كان البايع
وكيلا فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال الوكيل بعت بالف فالمشتري يغرم الفا والوكيل
يغرم الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله على المشتري الالفان
ولو اقر الوكيل قبل المشتري فقال بعتك بالف وقال المشتري اشتريت بالفين فعلى المشتري
الالفان في قول ابي حنيفة وفي الخانية الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للامر ثم يرجع الوكيل على
الاخر بحصته م نوع اخر في الخيار في الوكالة قال محمد في الزيادات في رجل امر رجلا ان
يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وفي
الفتاوى العتابية يتوقف على اجازة المالك م قال ولو كان الامر امره بالبيع مطلقا فباع
وشرط الخيار للامر او الاجنبي ح وفي نوادر هشام سالت محمدا عن رجل وكل وكيلا ببيع جارية
وقيمتها الف درهم فباعها بالف درهم والوكيل بالخيار ثلاثا فزادت قيمتها فصارت الفي درهم
فليس له ان يمضي البيع ت وقال ابو حنيفة رحمه الله له ذلك ت وكذلك ان كانت الجارية حاملا
فولدت بعد البيع ولدا يساوي الف درهم ت وكذلك التخيل فالحاصل على قول محمد لا يجوز
للوكيل امضاء العقد الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء وقت البيع قريبا من الثمن مما يتغابن
الناس فيه ت وان سكت الوكيل في هذه الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف البيع جائز وفي الخانية ولو كان هذا البايع وصيا كان قول
ابي حنيفة كقولهما ت ولو مات الوكيل قبل مضي مدة الخيار والوكيل فانه قال محمد رحمه الله
بطل البيع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل ت والوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام
فمات الوكيل والموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل
تم البيع وان مات الموكل ينتقض ت ووصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار
ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ت ولو مات اليتيم ينتقض وفي الحاوي تم البيع وبطل
الخيار عند ابي يوسف والحسن وقال زفر رحمه الله ان مات الوصي او ادرك اليتيم في الثلاث انتقض
البيع خ ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار وذكر
في الزيادات ان على قول ابي يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رحمه الله ان رد اليتيم

ينتقض

ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد رحمه الله فيها ثلاث روايات
احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من
قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار
الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار ت كما لو مات او عجز وكذا العبد المأذون اذا باع انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار وقال محمد لا يبطل خياره ت ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا
لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد محجور جاز البيع ت ولو وكله بان يشتري
له غلاما فاشترى له غلاما يساوي الفا بالف والوكيل بالخيار فتراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة
في مدة الخيار فاختار الوكيل الغلام لم يلزم الامر وفي الخانية كان الغلام للوكيل في قول محمد
وكذا في قول ابي حنيفة م وفي جامع الفتاوى فان كان الذي وكله بالبيع لم يمض في الايام
الثلاثة حتى مات الذي وكل الوكيل وصار الوكيل وارثه قال محمد البيع باطل . الوكيل بشراء
عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علمه الموكل فلم يعلم الوكيل فليس للموكل ان يرده بالعيب
ولو كان وكله بشراء عبد بعينه وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده
بالعيب وفي الفتاوى العتابية ولو راى جارية ثم امره بشرائها فليس لهما خيار الرؤية م والوكيل
بشراء عبد بعينه اذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ت ولو
كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية ولا
للموكل اشتراط الخيار في الوكالة باطل حتى ان من قال لاخر انت وكيلي في طلاق امراتي على اني
بالخيار ثلاثة ايام وطلق فيها بالخيار ثلاثة فالوكالة جائزة والشرط باطل وفي الفتاوى الخلا صح
وكيل امر اخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري
نوع اخر في الوكيل بالبيع اذا باع بعض ما وكل ببيعه او جميعه متفرقا قال محمد رحمه الله
فاذا وكل الرجل رجلا بعدل زطي او جراب هروي يبيعه له فهذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة
اوجه اما ان يبيع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل او يبيع العدل جملة او باع ثوبا ثوبا لا غير
فان باع العدل جملة صفقة واحدة ان باع بمثل قيمته او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله فالمسئلة
يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالمسئلة على الاختلاف
فاما اذا باع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ جميع العدل
ان باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل او باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم
جميعا ت كما لو باع العدل جملة باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ت قالوا فاما اذا كان
ثمن ما باع بصفقات متفرقات اقل من ثمن الكل ت ولو باع جملة باقل من قيمته بحيث لا يتغابن
الناس في مثله ت فاما على قولهما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ت كما لو باع الكل باقل من
قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ت ومنهم من قال انه يجوز على قولهما ت فاما اذا باع ثوبا واحدا
ولم يبع الباقي ذكر على قول ابي حنيفة يجوز سواء اضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله وعلى
قولهما ان كان لا يضر بالباقي او اضر ضررا يتغابن الناس في مثله بان كان يدخل تحت تقويم المقومين
يجوز ت وان كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب فاما اذا
امره ببيع مكيل او موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي فانه يجوز عندهم
جميعا قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباع
نصفه او عشره جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما وفي الخانية
ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الاخر من رجل اخر جاز عندهم وفي الفتاوى للعتابية وان
كان شيئا لا يضره التبعيض جاز بيع البعض بالاتفاق م وفي المنتقى قال ابو حنيفة الوكيل ببيع
العبد اذا باع نصفه فبيعه موقوف على بيع النصف الاخر ان باع جاز والا لم يجز ت وفيه ايضا الوكيل
ببيع جاريتين معينتين بالف اذا باع احدهما بحصتها او اقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخرى بتمام
الالف او اكثر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان باع احدهما بحصتها يجوز

وفي الفتاوي العتابية ولو امره ببيع عبدين فباع احدهما بمثل قيمته او باكثر جاز والا لم يجز وفي
نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله وقلت ان امرت رجلا ان يبيع عبدا لي بالف درهم فباع
نصف العبد بالف درهم الا درهما قال لا يجوز وفي الخانية وكل رجلا يبيع عبده بالف فباع
نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وهذا احسن وان باع نصفه بالف
درهم الا درهما او كرحنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شا
ابطل كله وان شا اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم
زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للامر رجلان وكلا رجلا يبيع عبد
لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جايز وان لم يبين عند البيع ان النصف من نصيب
من جاز بيعه في نصف شايع للامرين قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه وفي المنتقى
عن محمد رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر
بماية دينار قال جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع العبد كله بالف
درهم وبماية دينار جاز نوع اخر في الوكيل يزيد في البيع بشرا في نوادره عن ابي يوسف
رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباعه بالف درهم كما امره وقبض الثمن ثم زاد في المبيع
ثوبا فالزيادة جايزة ولا حصة للثوب من الثمن فان وجد المشتري بالثوب عيبا فرده كان على
البايع حصته من الثمن في ماله وان لم يجد بالثوب عيبا ولكن وجد بالعبد عيبا فرده بحصته من الثمن
ورجع الوكيل على الاخر بالالف كلها ويكون حصة ثوبه من الثمن وان باعه بغير امره وزاده ثوبا
فبلغ المولى البيع والزيادة فاجاز ذلك قال الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فان لم يعلم فالالف
كلها لرب العبد وفي الخانية رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم
العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون
الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل
بشي وان استحق العبد رجع الوكيل بالف بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى
حصة الدار للوكيل نوع اخر في الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب اكثر مسايل هذا النوع تقدم
في كتاب البيوع من هذا الكتاب قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له فباعه ثم وجد
به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل بقبوله الوكيل فانه يلزم الموكل بخلاف ما لو وجد به عيبا
بعد القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم الوكيل وصار الرد بالعيب قبل القبض نظير
الرد بخيار الروية قبل القبض وبعده فان الوكيل بالبيع اذا باع شيا وكل ببيعه من رجل لم يره
ثم راه قبل القبض او بعده فرده بخيار الروية وقبله الوكيل فانه يلزم الموكل وفي الكافي ومن امر
رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن او لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث
مثله فرده بقضا ببينته او باباء يمين او باقرار من المامور فللمامور ان يرده على الامر وان كان
عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين فكذلك وان رده على الامر واصله ان الوكيل بالبيع
والشرا هو الخصم في العيب لانه من حقوق العقد فان كان العيب لا يحدث مثله كالسن الزايدة
والاصبع الزايدة او لا يحدث مثله في تلك المدة بغير بينة ولا يمين ولا اقرار لعلمه يقينا بكونه
عند البايع ومعنى شرط البينة والنكول والاقرار ان يشتبه على القاضي ان هذا العيب قد يحدث
ام لا او علم انه لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكن لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج ليظهر التاريخ
او كان عيبا لا يعرفه الا النسا او الاطبا كالقرن في الفرج كالدق فقولهن وقول الاطبا حجة في
توجه الخصومة ولكن لا يثبت الرد بقولهن فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي تاريخ البيع
والعيب ظاهر لا يحتاج الى شي منها فهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رد وخصومة فاما
اذا كان العيب مما يحدث مثله فان رد ببينة فهو لازم للموكل لان البينة حجة في حق الناس كافة
فيثبت به قيام العيب عند الكل فينفذ الرد على الموكل وكذا ان رده بالنكول وان رده باقرار
لزم المامور لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر في حق المقر دون غيره وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه
السكوت والنكول فلكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكوله وان كان العيب لا يحدث مثله فالرد

بغير اقراره لزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل
وفي الفتاوي العتابية قال ولو وجد المشتري في البيع عيبا قديما لا يحدث فرده على الوكيل بالقضا
بنكوله او اقرار الوكيل يلزم الامر وان كان عيبا يحدث في وقت القبض لزم الوكيل في الاقرار وله
ان يخاصم الموكل وان كان بغير قضا لزم الوكيل في ذلك كله وروي انه يلزم الامر في القديم بنكوله
كالبينة فيما يحدث ويحلف الوكيل على العلم ولو حكما يلزم الامر فيما لا يحدث بكل حال ويخاصمه
الامر فيما يحدث وعن محمد رحمه الله اذا رد على الوكيل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله ويلزم
الوكيل وعن محمد رحمه الله اذا اقر الوكيل بالاباق قبل البيع او بعده او قبل الوكالة ورد عليه باقراره
لزمه الا اذا قال الموكل بعه ابق او قال ابرا من اباقه فهو على الموكل م الوكيل بالبيع اذا مات ووجد
المشتري بالمبيع عيبا رده على وارث الوكيل او وصيه ولو لم يكن وارث ولا وصي رده على الموكل
في رواية وفي رواية ينصب القاضي عليه وصيا حتى يرده عليه قال محمد رحمه الله وفي الجامع رجل
امر رجلا بان يبيع عبدا له ودفع اليه فقال بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي
او قال دفعته الى الامر فكذبه الامر في البيع او اقر بالبيع ولكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل
في براته وبراة المشتري فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوكيل بقضا فالوكيل
يضمن للمشتري الثمن من ماله ثم لا يرجع بذلك على الامر ولكن القاضي يبيع العبد بما غرم الوكيل ثم قال
في بعض روايات هذا الكتاب القاضي يبيع العبد فيوفي البايع ما غرم للمشتري وذكر في بعضها
ويوفي المشتري من ذلك الثمن الذي اداه البايع فموضع ما ذكر انه يوفي البايع ما غرم للمشتري ان البايع
وهو الوكيل غرم الثمن للمشتري من ماله وموضع ما ذكر انه يوفي المشتري من ذلك الثمن الذي اداه
الى البايع لم يكن ادى الثمن من ماله فيوفي من ثمن العبد للمشتري الذي اداه الى البايع واذا استوفى
منه فان نقص الثمن الثاني عن الثمن الاول كان النقصان على المشتري لا يرجع بذلك على احد هكذا
ذكر في بعض الروايات وذكر في بعض الروايات ان ذلك على البايع يرجع بذلك المشتري على البايع
ولا يرجع البايع على احد بذلك هو الصحيح وان كان الثمن الثاني ازيد من الاول كانت الزيادة للموكل
قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل باع عبده من رجل وسلمه اليه ووكل رجلا بقبض الثمن
فقال الوكيل قد قبضته ودفعته او قال ضاع عندي وجحد الموكل ذلك كان القول قول الوكيل مع
يمينه على ذلك فلو وجد المشتري بالعبد عيبا فاراد ان يرده لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البايع ولا
على الوكيل فاراده على البايع باعه القاضي واوفى المشتري الثمن فان اصابه العبد يباع في هذا الفصل
ايضا البايع في قول ابي حنيفة فان فضل شي من الثمن الثاني على الثمن الاول كان للبايع وان نقص
لم يكن على البايع ولا على الوكيل بنقص الثمن سبيلا وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل
بشي من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري عند الرد
بالعيب بالثمن قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل دفع الى رجل جارية وامره ببيعها فقال المامور
للامر بعد ذلك قد بعتها من فلان بالف وقبضت له امثلا فالقول قول الوكيل والجارية للمشتري ثم
قال محمد رحمه الله في بعض روايات هذا الكتاب ولا يمين عليه وفي بعض النسخ وعليه يمين فان وجد
المشتري بالجارية عيبا فردها على الوكيل ورجع الوكيل بالثمن ثم لا يرجع الوكيل على الامر بشي ولكن
القاضي يبيع فيوفي المامور ما ادى الى المشتري من ثمنها فان باع القاضي الجارية واذى الى الوكيل
ما دفع الى المشتري ففضل منه شي فالقاضي يدفعه الى الموكل وان نقص من الثمن لم يرجع على الموكل
بالزيادة هذا الذي ذكر اذا انكر الموكل البيع وقبض الثمن فاما اذا اقر ان الوكيل باع وقبض الثمن
الا انه انكر ان يكون دفعه اليه او هلك عنده ثم وجد المشتري بالجارية عيبا ورده على الوكيل واخذ
من الوكيل الثمن كان للوكيل ان يرجع به على الامر ويكون الجارية للامر هذا الذي ذكرنا كله اذا كانت
الجارية مدفوعة الى الوكيل ولو لم يكن الموكل دفع الجارية الى الوكيل وباقي المسئلة بحالها فاقر الموكل
انه باعها وقبض الثمن ثمنها وضاع عنده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لم يجز هذا على الامر ويقال
للمشتري ان شيت فادفع الالف الاخر واقبض الجارية وان شيت فانقض البيع وان اعتاقا اخذ الجارية
وادى الف درهم واخذ الجارية من الامر فالمشتري يرجع على الوكيل بالف درهم وفي المنتقى الوكيل

بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره الموكل وتقابضا فهلك الثمن عنده او دفعه الى الامر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله فانكره البايع وهو الوكيل فاقر الامر به لم ينتقض البيع باقرار الامر لم يلزم الامر ولا البايع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب اخر واراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب وان ادعى المشتري الشرا على الوكيل فانكر الوكيل ذلك فاقر به الامر فجعل الناصح العهدة على الامر وتقايلا ثم ان رجع الوكيل الى نقد بينهما تحولت العهدة من الموكل الى الوكيل وبرى الموكل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك عيبا فرده للبايع وجحد البايع اذ يكون له بها وحلف على ذلك وصدق الامر المشتري بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الامر **وفي الخانية** رجل وكل رجلا يبيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله **وفي الكبرى** ليس للوكيل ان يرجع على موكله ولو انكر موكله ذلك ح وان ردت على الوكيل بالبينة **وفي الكبرى** او باباء اليمين ح كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح **ذكر في المنتقى** انه لو جمع بين ملك ووقف باعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين مسجد وملك ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد

الفصل الثاني عشر في التوكيل ببيع العبد من نفسه

وفي توكيل العبد بشرا نفس العبد والاصل فيه ان بيع العبد باعتاقه على كل حال فلا بيع الشرا للعبد الا بالتنصيص عليه لان بيع العبد من نفسه لما كان اعتاقا فالعبد كما وكله بشرا نفسه من مولاه فقد وكله بقبول الاعتاق وقول البايع بعد العبد بعتك هذا تمليك بحكم الظاهر وقبول المخاطب جواب لما اوجبه المالك فكان تمليكا من حيث الظاهر فلا يصلح الا اداء ما امر الامر وهو العبد الا ان يصرح بالاضافة الى العبد **ومما يتصل بهذا الفصل الجامع** رجل وكل رجلا ان يبيع عبده من نفسه يعني من نفس العبد بالف درهم فباعه الى العطاء او الى الحصاد والدياس فقبل جاز وعتق العبد والالف على العبد الى ذلك الاجل والمولى هو الذي يقبض ذلك من العبد والجواب في الصلح والخلع عن دم العمد نظير الجواب في الاعتاق ولو كان العبد هو الذي وكل رجلا فقال اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم الى العطاء فهذا على ثلاثة اوجه اما ان صرح الوكيل بان اشتريته لنفسي واطلق الكلام اطلاقا او صرح انه يشتري نفس العبد فاما اذا اضافه الى نفسه او اطلق فالشرا وقع للوكيل ولا يعتق العبد وعليه قيمته لا يرجع بها على غيره وكذا اذا اطلق اطلاقا صادف محالها واما انه يشتري العبد وبان المسئلة بحالها فالعبد حر حين وقع البيع والمشتري ضامن لقيمته يرجع بها على العبد ولا سبيل للمولى على العبد ولو كان هذا العبد مدبرا وباقي المسئلة بحالها فالمدبر حر حين وقع الشرا سوا اضاف المامور مطلقا او اضافه الشرا الى نفسه او الى المدبر ولو كان سماه الى العطاء فالمال الى ذلك الاجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شي عليه للوكيل من ذلك بحال هذا الذي ذكرنا اذا اضاف الوكيل الشرا الى نفسه بان اخبر المولى ان العبد وكله بشرا نفسه له ثم قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم الى العطاء فاما اذا اضاف الشرا الى العبد بان قال للمولى ان عبدك يستام نفسه منك بالف درهم الى العطاء فبعه منه فباع جوز ويعتق العبد وكان على العبد الف درهم يتبعهما المولى من العبد قال محمد في رجل قال للعبد الذي كان للغير اشتر لي نفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد نعم ثم ذهب الى مولاه فاشترى نفسه فان قال له بعني نفسي بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه الف درهم والولا للمولى وكذلك اذا اطلق الكلام اطلاقا فاما اذا اضاف الشرا الى الامر بان قال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا فقبل فقبل العبد صح والعبد للامر والمال في رقبة العبد يرجع بها على الامر ثم قال ويرجع العبد بالثمن على الامر ومعناه انه يودي الثمن من كسبه ان كان له كسب ويرجع به على الامر اذا كان عليه دين ولو اراد البايع ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الامر به عيبا فاراد خصومة البايع بان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به فان لم يكن العبد بذلك عالما

ان يرده والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له الرد من غير استطلاع راي الامر ولو كان العبد اشترى نفسه للامر بالف الى العطاء فان العقد فاسد كما لو باشره الامر بنفسه وصار قابضا بنفس الشرا اعتبارا للفاسد بالصحيح فان مات العبد عقيب العقد ضمن الامر قيمته بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد اكثر من الالف فان لم يثبت العقد حتى استعمله البايع في بعض عمله فهذا استرداد ونقض البيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البايع ولو كان العبد اشترى للامر بالالف وعشرة الى العطاء او الى اجل معروف والامر كان امره بالف فهو حر حين وقع البيع قالوا وهذه المسئلة رواية ابن المفضل حتى اشترى شيئا وهو من اهل ان ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشرا الى المشتري له نفسا وقد اختلف المتاخرون في هذه المسئلة وكان اختلافهم بناء على الاختلاف في الروايات عن محمد وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا يبيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق وليس ببيع ولو باع العبد من قريب العبد جاز

الفصل الثالث عشر في بيان حكم وكيل الوكيل

والموكل الاول والموكل الثاني معه قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** في الوكيل يبيع العبد اذا وكل غيره به فان باعه الثاني والاول حاضر جاز وان كان غايبا لم يجز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جايز وقال في الوكيل بالشرا اذا وكل غيره به اذا اشترى الثاني والاول حاضر فهو لازم للامر **وفي الابانة** وفي قول زفر رحمه الله لا يجوز وان كان الاول حاضرا وفي قول ابي ليلى رحمه الله جاز بيع الثاني سوا كان بحضرة الاول او لم يكن سوا بين الثمن او لم يبين م ثم اذا باع او اشترى بحضرة الاول ثم جاز فالعهدة على من ثم لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل **في الجامع الصغير** وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه ان الحقوق ترجع الى الثاني ثم ان محمدا رحمه الله قال **في الجامع الصغير** اذا باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز فلم يشترط للجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر في وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع اخر من وكالة الاصل وشرط الاجازة فقال اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر او غايب فاجاز ذلك الوكيل الاول جاز حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة روايتان ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا اجاز وكان يحمل المطلق على المقيد فلا يجعل في المسئلة روايتان والى هذا ذهب عامة المشايخ ومنهم من يجعل في المسئلة روايتين وعلى هذا الخلاف يجعل البيع والاجارة اذا امر صاحبه بالبيع او الاجارة فباع بحضرته لا يجوز في رواية الا باجازته وفي رواية يجوز من غير اجازته وان قدر الوكيل الاول للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبة الاول فيه روايتان في رواية كتاب الرهن يجوز وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر في اخر وكالة الاصل اذا وكل الرجل رجلا بخصومة او تقاضي دين او بيع او شرا او نكاح او طلاق او غير ذلك فليس للوكيل ان يوكل غيره فاذا وكل ففعل الثاني لم يجز ذلك الا في خصلة واحدة استحسنها وهو البيع والشرا اذا فعل الثاني بحضرة من الاول فانه يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله عنه استثنى محمد من جميع ما ذكر البيع والشرا فيكون ما عدا ذلك من التصرفات التي ذكرها من الطلاق والنكاح داخلا تحت المستثنى منه فعلى هذا الوكيل بالنكاح او الطلاق اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول لا يجوز والوكيل بالبيع والشرا اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول يجوز استحسانا وفي اول وكالة عيون المسايل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز ذلك جاز وكذا البيع **وفي الخانية** وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا يبيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بحضرة من العدل فهو يوافق رواية **الجامع الصغير** فان كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع ووكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة

الروايات لا يجوز وان بين الثمن ثم اجاز المالك او الوكيل الاول • رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره • فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر اجاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه • رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله فيكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا انه وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزله او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل • ولو عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله • ولو وكل رجلا بان يطلق امراته او يعتق عبده فطلق او اعتق رجل بعد الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز قال محمد والخلع والكتابة مثل النكاح • وروى بشر عن ابي يوسف في فصل البيع والطلاق نظير ما روى ابن سماعة عن محمد • وفي الخلع بخلاف ذلك • فان كان الامر فال للاول ما صنعت من شي فهو جايز جاز للاول ان يوكل غيره وينفذ تصرف الوكيل الثاني على الموكل الاول • وكذلك اذا قال له الموكل الاول وكل من شيت وكل من احببت كان الاول ان يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكل الاول والكلام في هذا الفصل اظهر وفي الخانية اذا لم يقل الموكل ما صنعت من شي فهو جايز لا يملك التوكيل • فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض ولو مات الموكل الاول في هذه الصورة بطلت وكالتهما • ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الاول عن الوكالة والثاني على وكالته • وكذلك لو مات الاول فالثاني على وكالته • وهذه المسايل تدل على ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول • وان اراد الوكيل الاول ان يعزل الثاني هل له ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي في موضع انه ليس له ذلك وهذا اشارة الى ان الثاني وكيل الموكل الاول • وذكر في موضع اخر ان له ذلك وهكذا ذكر في المنتقى في نوادر هشام بعض مشايخنا قالوا انما ذكر ان له ذلك يشير الى ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول وبعضهم انكروا ذلك وقالوا الاول لا يملك عزل الثاني الا باعتبار ان الثاني وكيل الاول ولكن باعتبار ان الموكل الاول اجاز صنع الاول وعزل الاول الثاني من صنعه وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل من شيت بعد ذلك فوكل الوكيل بعد ذلك رجلا فللوكيل الاول ان يخرج الثاني من الوكالة اذا شاء • ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بعد ذلك فوكل الوكيل بعد ذلك لم يكن للاول ان يعزله • ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شيت فوكله كان للوكيل ان يعزله • واذا وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى ثمنها او نوعها فاجاز له ان يبيع • او قال له وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك فاشترى الوكيل الاول له جارية واشترى الثاني بعده تلك جارية فالثاني مشتر لنفسه وفي الخانية رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل فاشترى الوكيل الثاني جاز شراوه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم • دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع • وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراوه على الموكيل الاول • ولو ان الوكيل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة مع اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا • ولو عزل الوكيل الاول الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه • ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان يعزل له وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراوه على رب المال • فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع • ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراوهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل منهما جارية ووقع شراوهما معا كانت كل جارية لمشتريها الا للامر والفتوى على ما ذكر في النوازل • وفي جامع الفتاوى ولو قال لاخر بع عبدي ولم يسم الثمن فوكل غيره

لايجوز

لا يجوز الا اذا باع بحضرة الاول • فان باع الثاني وقد سمى له الاول الثمن جاز • وان سمى الموكل للوكيل الاول ثمنا والاول سمى للثاني ثمنا لا يجوز • وكذلك اذا امره ان يشتري له غلاما نسمة بالف درهم فامر به غيره فاشترى يجوز ولو لم يسم الجنس ولم يسم الوكيل الاخر لا يجوز وفي الفتاوى العتابية فان كان الطالب غايبا اخذ القاضي من الوكيل الثاني كفيلا بنفسه ويخرجه الاول من الوكالة • وكذا لو فعل المطلوب ذلك بغير التاليف بحضر الشهود جاز وفي الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته • واذا قامت البينة على الاول جاز القضا على الثاني وبعزله ويعتبر من الموكل في الشهادة دون الوكيل م واذا وكل رجلا ببيع او شرا وقال له اعمل فيه برايك فوكل الوكيل رجلا وقال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث نص عليه في كتاب الشفعة • وذكر في كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب المال الى غيره مضاربة فقال اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضارب يصير رواية في الوكيل • وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضارب فعلى قول هذا القايل يصير في المسيلتين روايتين • ومنهم من قال بين المسيلتين فرق وهو الاظهر وفي نوادر هشام عن محمد رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز امره في ذلك فجعل له ان يوكل غيره بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز وفي التجريد وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره فان فعل وقبض الثاني لم يبرا الغريم من الدين • فان وصل الى يدي الوكيل برى الغريم • ولو هلك في يد الثاني لم يبرا الغريم وضمن القابض للغريم ورجع الثاني على الاول بما ضمن • ولو ان الموكل قال للوكيل ما صنعت فيه من شي فهو جايز كان للوكيل ان يوكل بالقبض وفي الظهيرية رجل امر رجلا بان يوكل له من يشتري شيا فعل فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المامور والمامور على الامر انما رجوع الوكيل على الامر عن محمد فيمن قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل من شيت فوكل الوكيل رجلا فللوكيل ان يخرج الذي وكله • ولو كان قال الموكل وكل فلانا بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة • ولو قال وكل فلانا ان شيت فوكله فللوكيل ان يخرجه ولو قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جايز صح توكيله • واذا وكل ثم هلك عزل وكيله وبيع ما اشترى وفي الفتاوى العتابية لو وكله ببيع عبده وقال له اعمل برايك فوكل الوكيل غيره فباعه الثاني من الاول لم يجز م رجل دفع الى رجل الف درهم وبضاعة يشتري له بها متاعا فدفعها فاذن يوكل بذلك من احب فدفع الوكيل الى رجل وامره ان يشتري بها المتاع الذي امره رب المال ففعل ذلك • فالوكيل الذي دفع الدراهم ينبغي للوكيل الاول ان يقبض المتاع من المشتري • ولو مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة الثاني • ولو ان رب المال حين دفع الدراهم قال وكلتك ان تشتري لي بها كذا وان توكل بذلك من احببت فدفع الذي قبض الدراهم الى رجل وقال وكلتك لفلان بان تشتري له بهذه الدراهم الالف كذا فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم ان يقبض المتاع من المشتري • وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال له وكلتك ان تشتري بهذه الالف لفلان كذا او لم يقل وكلتك لفلان • وكذلك اذا قال وكلتك بان تشتري بهذه الالف كذا ثم نصا وقال ان المال لفلان فانه انما وكله ليشتري لفلان فان فلانا قد امره ان يوكل من احب • رجل قال لاخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا لك فهو جايز • واذا قال وكل من شيت ان يشتري لي منك ما بدا لك لا يجوز • رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان صاحب العبد قال للمشتري وكلتك ببيع هذا العبد وان توكل بذلك من احببت فوكل المشتري رجلا ببيع العبد فاجاز ذلك البيع كان جايزا وعلى قياس هذا اذا وكل مولى العبد البايع وامر رجلا اخر ببيع هذا العبد فاجاز ذلك البيع كان جايزا

الفصل الرابع عشر في توكيل بعد توكيل بشي واحد

وفي التوكيل بشرا شي في ملك الموكل شي من ذلك ثم وكل ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله قال الفقيه ابو بكر رضي الله عنه رجل وكل رجلا ببيع عبد له ووكل اخر ببيع ذلك العبد ايضا فباع احد الوكيلين العبد من رجل ثم باع الوكيل الاخر العبد من ذلك المشتري

بأكثر من الثمن الاول فان بيع الوكيل الثاني من المشتري جائز قال لان الوكيل الثاني لم يخرج عن الوكالة
ببيع الاول قال الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض فالوكيل على وكالته
وفي النوازل فكذا هذا فبيع الثاني لا يكون نقضا للبيع الاول فصار حتى لا يجوز بالثمن وفي
النوازل فان قيل اليس بيع الثاني اقالة للاول فمن جازت اقالته بعد تمام البيع كان من
كالاقالة وليست باقالة م وفي مسئلة الاستشهاد رواية اخرى بخلاف ما ذكرنا على ما يأتي بعد
هذا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له ثم فارقه ووكل
آخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الاول شيئا من الدين فليس للثاني ان يقبض من الاول
ولو كان وكل الاول بقبض كل دين له ووكل الثاني بقبض كل شيء له فقبض الاول شيئا من الدين
فللثاني ان يقبضه منه وفي المنتقى رجل قال لغيره وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا
التي في يد فلان فمضى الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثلها ووكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها
فان كان الاول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فللثاني ان يقبض الدار من الاول وان كان الثاني
قبل ان يقبض الاول الدار فليس للثاني ان يقبض الدار من الاول قال وانما الشيء بعينه لا يشبه ما
ليس بعينه الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا يقبض عبد له بعينه في يد رجل ثم قبضه المولى ثم اودعه
انسانا آخر فللوكيل ان يقبضه وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان
يشتري له شيئا سمى وبين جنسه وصفته من عبد او دار او فرس او ما اشبه ذلك وكان في ملك
الآمر شيء من ذلك يوم امره فباعه ثم اشتراه المأمور للآمر لا يجوز قال وهذا على غير ما ملكه قال
ولو كان في ملك المأمور فباعه ثم اشتراه فهو جائز على الآمر وان كان للآمر امرأة في عدة منه
يملك رجعتها لم يجز نكاحه اياها وان كان في عدة من طلاق بائن جاز نكاحه اياها وقال
الا ان يكون نكاح سوء خلعتها او كراهيته وقت الامر بالنكاح فليس للامر بالنكاح فليس يجوز تزويجه
عليه اياها وروى هشام عن محمد مسئلة النكاح والشراء على نحو ما روى بشر عن ابي يوسف قال
محمد في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل
آخر فان علم الاول فهو له وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويخير كل
واحد منهما وان كان العبد في يد احد الوكيلين او بيد الموكل فهو سواء وان كان في يد احد المشتريين
كان هو اولى الا ان يؤرخ الآخر شراءه قبل شراء هذا وما ذكرنا اذا باع الموكل من رجل وباع احد
الوكيلين من رجل آخر وكان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا يدرى ايهم اول فاعلم
الاول كان الآخر اولى وروى ابن سماعة عن محمد ان المشتري بين المشتريين نصفان وفي الابانة
اذا قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز او قال ان باعه احد هذين فهو جائز فايهما باع جاز
ولو قال وكلت هذا وهذا ببيعه بطل قياسا وصح استحسانا م

الفصل الخامس عشر
في عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة حكما لا قصدا واذا جن الموكل فهو على وجهين ان كان الجنون
غير مطبق لا ينعزل الوكيل وان كان مطبقا ينعزل وفي المسئلة قياس واستحسان لكن اختلف فيها
الفاظ الكتب ذكر في بعض المواضع القياس والاستحسان في المطبق فقال القياس ان لا ينعزل وفي
الاستحسان ينعزل وفي الخانية ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا يبطل
الوكالة وفي الاستحسان يبطل وهو الصحيح م قالوا وما ذكرت من الجواب في الجنون محمول على ما اذا
كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل العزل في كل ساعة وزمان كالوكيل بالخصومة من جانب
الطالب فاما اذا كانت الوكالة لازمة لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان
التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وان كان الجنون مطبقا ولفظ محمد رحمه
الله في هذا الفصل واذا وكل الرجل رجلا بخصومة او ببيع او شراء وكان له ان يخرجه منه ثم ذهب
عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة الموت واما اذا لم يكن له ان يخرجه
منه فلا يبطل مثل الامر باليد وفي جامع الفتاوى الموكل اذا جن جنونا مطبقا فالاصل فيه انه في كل
موضع له ان يرجع فيها الامر كالبيع والطلاق ينعزل وما لا يمكنه الرجوع كالطلاق المعلق بالمشيئة
والعتق المعلق بدخول الدار لا ينعزل م وقد اختلف الروايات في حد الجنون المطبق روي عن محمد

انه قدره

انه قدره بشهر رحمه الله وقدره بالسنة الكاملة وعن ابي يوسف انه قدره باكثر السنة وفي الخانية
وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف لانه يسقط به الصوم وعنه انه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط
به الصلوات الخمس عنده وعند محمد حول كامل وهو الصحيح م واذا عرفت تفسير المطبق فما دونه يكون
غير المطبق فاما اذا جن الوكيل فان جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل وفي الابانة ذا البيع والشرا
يخرج عن الوكالة حتى لو باع او اشترى لا يجوز فاما اذا كان بحيث يعقل الانابة والبيع فان كان
جنونه في شيء آخر فانه يبقى وكيلا ولا ينعزل وفرق بين هذا وبينما اذا جن الموكل جنونا مطبقا اي
مستوعبا الا انه يعقل الانابة والبيع والشرا فانه ينعزل الوكيل عن الوكالة واذا بقي الوكيل على
وكالته فيما اذا كان يعقل الانابة والبيع والشرا فباع او اشترى في حال جنونه ذكر في الاصل
انه يجوز قالوا وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا رضي الموكل بذلك فاما اذا لم يرض لا يجوز
تصرفه على الموكل وفي السراجية اذا اختل عقله بالشراب ويعرف الشرا والقبض فهو على
وكالته وفي الفتاوى العتابية ولو جن الوكيل انعزل ولو كان يجن ويفيق جاز حال
افاقته ولزمه الثمن ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق تعود الوكالة بخلاف الموكل
وزوال العقل بالبنج لم يبطل ولا يبطل بعزل الموكل والوكيل بالخصومة وبيع الرهن اذا
شرط في العقد لم يبطل بالجنون لانه لا ينعزل بعزله ولو وكل حربي ذميا ثم اسلم احدهما
بطلت م واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له ثم ان الموكل باع العبد بنفسه والاصل في
جنس هذه المسائل ان الموكل متى احدث فيما وكله ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل ان كان
تصرفا يعجز الوكيل من البيع يخرج به عن الوكالة وان كان تصرفا لا يعجزه عن البيع لا يخرج
عن الوكالة لانه اذا عجز عن البيع فقد عجز عن الامتثال وبالعجز عن الامتثال يخرج الوكيل
عن الوكالة اذا ثبت هذا فنقول متى باع او وهب او تصدق وسلم او وطئ واستولد ه
وفي الفتاوى الخلاصة كاتبها فالوكيل يخرج عن الوكالة ولو وطئ فلم يستولد واستخدم
او اذن له في التجارة كان على الوكالة فان دبر او رهن او آجر فسلم ذكر في ظاهر الرواية انه لا يخرج
عن الوكالة وعن ابي يوسف انه يخرج واذا باع الآمر العبد او باع الوكيل او رد عليه بالعيب
بقضاء فان للوكيل ان يبيعه هكذا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد
انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو قبله المولى بعد القبض بالعيب بغير قضاء فانه لا يعود وكيلا
ولو اقاله المشتري فليس للوكيل ان يبيعه وفي السغناقي وكذلك ان رجعت الى الموكل بميراث
او هبة او غير ذلك بملك جديد لم يكن للوكيل بيعها فان باعه الموكل يشترط الخيار لنفسه ثلاثة
ايام ثم نقض فللوكيل ان يبيعه وان كان الموكل مختارا في الرد حتى كان الخيار له وكذلك
لو كان الوكيل باعه وشرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع وكذلك اذا كان الخيار للمشتري وفي الظهيرية
ثم نقض م وان مات المشتري بعدما باعه الموكل او الوكيل بيعا باتا وورثه الموكل لا يعود
وكيلا وفي الخانية ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون
للوكيل ان يهب رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل
بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان ما باع مثل ما قال وباع
باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو وكل الاب رجلا ببيع مال ابنه الصغير
او بالشراء له فمات الاب او جن جنونا مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة وكذا
اذا مات الصغير او بلغ وفي الفتاوى الخلاصة اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب
او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند الثلاثة وفي الظهيرية
ولو مات المشتري بعدما اشتراه شراء باتا فورثه الموكل لا يعود الوكيل وكيلا وفي السغناقي
لو اسره اهل الحرب فادخلوه في دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد بان اشتراه منهم لم ترتفع
الوكالة ولو اخذه المشتري منهم بالثمن او بغير ثمن ووقع في سهمه من الغنيمة فهو على وكالته
ولو وكله بان يعتق امته ثم اعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فأسرت وملكها المولى
لم يجز عتق الوكيل فيها ولا ينعزل وفي الخزانة وينعزل الوكيل لشبهة اشياء بموت الموكل

وجنونا جنونا مطبقا فتصرف الموكل بنفسه ولحوقه بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الى ان يعود
مسلما وبحجر المكاتب وبحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة وفي الينابيع واذا وكل رجلا وفوض
الى رأيه ثم وكل آخر فمات لا ينعزل بموته ولو وكل وكالته م وفي نوادر ابن سماعة رجل امر رجلا
ان يزوجه امرأة بعينها ثم ان الآمر تزوج امها او اختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة على وجه
لا يعود وكيلا لا يتجدد الوكالة حتى لو طلقها قبل الدخول فزوجه الوكيل بتلك المرأة التي
امره بتزويجها اياه لا يجوز وفيه ايضا اذا وكله ان يزوجه امرأة بعينها ثم ان الموكل تزوج تلك المرأة
بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل اياه لم يجز وكذلك لو امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الآمر
بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور للآمر لم يجز وفي السغناقي ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها
ثم تزوجها الموكل بنفسه يكون ذلك عزلا للوكيل عن الوكالة حتى لو ابانها بعد التزوج لم يكن
للوكيل ان يزوجها اياه وهذا بخلاف ما لو تزوجها الوكيل ودخل بها ثم ابانها ثم انقضت
عدتها ثم زوجها اياه جاز ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها
وانقضت عدتها ثم زوجها اياه الوكيل جاز ولو ان الموكل تزوج ذات محرم منها او اربعا سواها
خرج الوكيل عن الوكالة ولو ان الوكيل قال ان تزوجتها فهي طالق فليس هذا اخراجا من الوكالة
م ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الآمر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور لم يجز
وفي التتمة وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها ثم ارتدت المرأة ثم اسلمت فزوجها الوكيل منه
جاز وفي السغناقي جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما م وذكر في هذه المسألة وفي التتمة
ايضا طريق الاجتهاد وقال لا يجوز وفي الاصل وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من رجل ثم ان
المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم وكذلك لو ارتدت ولحقت
بدار الحرب او لم تلحق وفي القدوري الوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب وفي التتمة
اذا وكله ان يهب عبده ثم ان الموكل وهبه بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة
اخرى قال محمد رحمه الله ولا يشبه هذا البيع يريد به ظاهر الرواية فانه على ظاهر الرواية اذا
رد العبد على الموكل بالعيب بقضاء فللوكيل ان يبيعه وفي الصغرى ولو وكل كل واحد من رجلين
ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي
يوسف انه اذا باعه ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه وفي الكافي وان كان الوكيل
امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب وفي السغناقي ذكر في المبسوط
توكيل المرتدة بالتصرفات التي يملك مباشرتها بنفسها صحيح وكلت بذلك مرتدة مثلها او مسلما
وكذلك لو كان التوكيل قبل ردتها يبقى بعد الردة الا انه توكل بالتزويج وهي مرتدة فذلك
باطل حتى لو زوجها الوكيل في حال ردتها لم يجز وان لم يزوجها حتى اسلمت ثم زوجها جاز لان
ما اذا كان التوكيل في اسلامها ثم ارتدت ثم اسلمت فزوجها لم يجز م وفي الجامع الاصغر
رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له ان يزوجها لنفسه ففعل ووطئها ومضى
على ذلك زمان وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل فالعقد جائز واذا
وكل الرجل رجلا ببيع او شراء او ما اشبه ذلك ثم ارتد الموكل فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة
ان اسلم الوكيل نفذت وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت وعندهما الوكالة نافذة وفي الزاد
اما عند صاحبيه فهو على وكالته ما لم يمت او يقتل ويحكم بلحاقه وفي الينابيع ولو ارتد الموكل ولحق
بدار الحرب ثم رجع مسلما لم تعد الوكالة في المشهور من الروايات وعن محمد رحمه الله انها تعود وفي
الفتاوى العتابية وكذا الوكيل اذا ارتد ولحق ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة عند ابي يوسف
وعن محمد روايتان وفي السغناقي في المبسوط واذا لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فانه لا يخرج
عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه م واذا باع الموكل العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل
ببيع الموكل فباعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده فالمشتري يرجع على الوكيل بالثمن وللوكيل
ان يرجع على الموكل بذلك وكذلك لو دبر الموكل او استحق او وجد حرا كان للوكيل ان يرجع عليه
وكذلك لو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم به الوكيل حتى باع العبد وباقي المسألة بحالها فللوكيل ان

يرجع

يرجع على الموكل وفي نوادر عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يهدم داره ثم ان الآمر
باع الدار ثم هدمها المأمور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الآمر فان للمشتري ان يضمن الهادم قيمة البناء
ولا يرجع المأمور على الآمر بما غرم وهذه الرواية تخالف الرواية في المسائل المتقدمة ولو وكل
رجلا بقبض دين له على رجل ثم ان الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم بقبض المال لو هلك
في يده كان للمديون ان يأخذه به الموكل ولا ضمان على الوكيل واذا امر الرجل رجلا ببيع عبد له
ثم مات العبد او مات الآمر ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم
يرجع على الآمر ان كان العبد قد مات ولا وفاء له في تركة الموكل وفي الفتاوى الخلاصة الوكيل ببيع
العين اذا انكر قبض العين او انكر الوكيل وعلم الموكل انكاره ثم اقر فباع لا يجوز وفي الكافي وتبطل
الوكالة بافتراق الشريكين وعجز الوكيل لو كان مكاتبا وحجره لو كان مأذونا وفي المضمرات
تفسيره ان يشتركا شركة عنان او مفاوضة ثم وكل احد الشريكين الثالث واذا كان التوكيل
بالتقاضي او بقضاء الدين لا يبطل بالحجر والعجز ولا فرق بين العلم وعدمه وفي السغناقي هذا
فيما يليه الوكيل بنفسه اما في الذي فيه الوكيل بغيبته في المفاوضة فلا يبطل الوكالة بالافتراق
لانه ذكر في المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم تفرقا فاقتسما واشهدا
على انه لا شركة بينهما ثم امضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما واذا وكل احد شريكي
العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا العبد المأذون لو وكل وكيلا
بالبيع او الشراء او بخصومة في شيء فلم يعلم ثم حجر عليه مولاه بطلت وكالة الوكيل فان اذن في التجارة
لم يكن الوكيل وكيلا في ذلك واما لو اخرج المولى وكيل العبد المأذون فليس ذلك بشيء سواء كان
على العبد دين او لم يكن ك واذا وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة ويدخل
تحت اللفظ ما لو وكله باعتاق عبده او بكتابته او بتزويج امرأة او بشراء شيء او بطلاق او بخلع
او ببيع عبده فاعتق او كاتب او تزوج او اشترى او طلق ثلاثا او واحدة ومضت عدتها
وخالعها او باع بنفسه ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه بخلاف
ما لو تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون له ان يزوجها ثم زوجها منه حيث يكون التزويج لموكله
ولو رد عليه بقضاء عادت الوكالة كما كانت في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ليس للوكيل
ان يبيعه م وفي طلاق الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الزوج بنفسه
قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل فيقع طلاق الوكيل عليها ما دامت في العدة
وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لم يتزوجها وفي الحا
وكالة شرح القدوري اذا وكل الرجل غيره بالطلاق ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من
الوكالة قال ثمة وهذا محمول على ان الموكل طلق ثلاثا وانقضت العدة وكذلك لو قال له
اخلعها ثم خلعها الآمر خرج الوكيل عن الوكالة شرح القدوري وذكر في المبسوط واذا وكله
بتطليقها ثم طلقها الزوج او خلعها فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة وان
انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك وكذلك ان تزوجها بعد ذلك وعلى هذا
لو ارتدت او ارتد الزوج فطلاق الوكيل يقع عليها في العدة وان لحق بدار الحرب مرتدا فذلك
بمنزلة موته فلا يقع عليها طلاق الوكيل بعد ذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولو وكل رجلا بان
يطلق امرأته وطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو كان الطلاق
واحدا والعدة قائمة فالوكالة على حالها واذا وكل رجلا ببيع داره فبنى فيها بناء فهو رجوع
عن الوكالة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وان جصصها فليس برجوع استحسانا
وفي الذخيرة وذكر مسألة البناء في موضع آخر بخلاف هذا م وقال محمد في الوصية عندي نظير الوكالة
واذا وكل ببيع ارضه ثم غرس فيها نخلا او اشجارا فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فيها زرعا فليس
برجوع عن الوكالة وفي الذخيرة وللوكيل ان يبيع الارض دون الزرع م ولو امره بشراء دار
وهي ارض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الآمر ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا
او جصصها او طينها فهو جائز وفي الظهيرية على الآمر م وكذلك الوكالة بالبيع في هذه الدار

وفي السغناقي

وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا امر رجلا ان يشتري له ارضا بعينها فيبني فيها ففعل ثم اشترى
المامور فالبنا للوكيل والارض للامر بحصتها. ولو قال اشتر لي هذه الارض لابنيها او هذه
للزراعة او قال لابنيه ثم غرس نخلا او اتخذ حماما او بستانا لم يجز على الامر فيه بيع ولا شرا. وكذلك اذا
زرعت. ولو كان بستانا فزرعه فالبيع والشرا في هذا جايز على الامر. ولو امره بشرا حنطة
بعينها او ببيعها فطحنت بطل التوكيل. ولو امره ببيع لبن حليب فاشتراه بعد ما حمض لم يجز ان
كان يسمى الامر هذا اللبن الحليب وان لم يكن يسمى له الحليب جاز شراوه. وكذلك السمك الطري لم
يجز شراوه اذا سمى الطري ويجوز بيعه. ولو امره بشرا سويق بعينه فلت بسمن او زيت او بعسل
او سكر لم يجز الشرا على الامر والبيع يجوز. ولو امره بشرا سمسم بعينه فصبغ بعد ذلك ببنفسج او جري
لم يجز الشرا والبيع يجوز. ولو امره بشرا ثوب ابيض بعينه فصبغ لم يجز الشرا على الامر والبيع يجوز وكذلك
اذا لم ينسبه الى البياض في الامر ولكن اشار اليه ثم صبغ بعد ذلك يجوز البيع ولا يجوز الشرا. واذا
وكله ببيع وصيفة او شرا بها فصارت عجوزا فباعها بعد ذلك او اشتراها يجوز. وكذلك الحمل
والجدي اذا كبرا في البيع والشرا هذه الجملة من النسفي وفي النصاب انه لا يجوز البيع والشرا
في الحمل والجدي والوصيفة بخلاف ذلك يعني ما ذكرنا في النسفي وفي الزيادات نحو ما ذكرنا في
النسفي. ولو وكله ببيع الكفري الذي في نخله او بشرا الكفري الذي في نخل فلان فصار الكفري
بسرا او رطبا او تمرا بطلت الوكالة. وكذلك البسر اذا صار رطبا بطلت الوكالة في البيع والشرا
وكذلك العنب اذا صار زبيبا بطلت الوكالة في البيع والشرا. واذا صار بعض البسر رطبا بطلت
الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشرا فلم يبطل فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا
قليلا كرطبة او ثلاثة فحينئذ تبقى الوكالة في الكل. والرطب اذا صار تمرا لم تبطل الوكالة في
البيع والشرا استحسانا بخلاف العنب اذا صار زبيبا. والبسر الصغير اذا كبر لا يبطل الوكالة
في البيع والشرا.

الفصل السادس عشر

في جمع الوكيل بين امر الامر وبين غيره وفي جمعه بين
امرين من جهة شخصين في العقد وفي الزيادة من الوكيل قال في نوادر المعلى عن ابي يوسف
رجل امر رجلا ان يشتري له نصف دار بينهما فاشترى له نصفها بماية ثم ان المامور اشترى الدار
كلها للامر من البايع بماية وخمسين فان الدار بين المامور وبين الامر نصفين نصف الامر بحصته
بخمسة وسبعين ونصفها للمامور بمثله. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل
عبدا وامره ان يشتري له به جارية فاشترى المامور له بتلك الجارية اخرى معها وقيمة الجاريتين
على السوا فان اجاز الامر ما صنع المامور كانت الجارية التي امره بشرايها للامر والاخرى للمامور
وعلى المامور نصف قيمة العبد للامر. فان لم يجز الامر ما صنع المامور من ذلك بطل بيع الجارية التي
لم يامره بشرايها وكان بايع الجاريتين بالخيار ان شاء سلم الجارية التي امره بشرايها الامر واخذ نصف
العبد وان شا نقض العقد فيهما. وذكر هذه المسالة في المنتقى وفرع عليه تفريعا ولو كان
المامور اشترى الجارية التي امره بشرايها بالعبد كما امره ثم ان بايع الجارية زاد في البيع بعد ذلك
جارية اخرى قيمتها مثل قيمة الاولى وقبل المامور ذلك منه فذلك جايز والعبد سالم للبايع والجاريتين
والجارية الاولى للامر والزيادة للمامور وعلى المامور نصف قيمة العبد للامر ولا خيار للامر
في شي من ذلك. وعلى هذا اذا دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها كرا من طعام فاشترى
له بالالف كرا كما امره ثم ان المشتري زاد البايع في الثمن خمسين درهما على ان زاده البايع كرا اخر من الطعام
والكر الاول للامر والكر الزيادة للمشتري ويضمن المشتري للامر خمسة وعشرين درهما هـ
وفي الفتاوى العتابية فضمن خمسا وعشرين درهما سوى الخمسين والكر الجميع للامر بخمسة وسبعين
م فان كان المشتري زاد البايع ما بقي درهم على ان زاده البايع كرا اخر من الطعام فالكر الاول
للامر والكر الزيادة للمشتري وهو متطوع فيما زاد من الثمن ولا يرجع على الامر بشي مما زاد. وقد
ذكر في بعض مسايل الزيادات في فصل التوكيل بالبيع وفي فصل التوكيل بالشرا. وفي نوادر هشام
قال سمعت محمدا يقول في رجل امره رجل ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم وسمى نوعه وصفته
ورجل اخر امره بمثل ذلك فاشترى المامور ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما قال وان لم

بنوعين فاشتري ان هذا الفلان وهذا الفلان فالشرا للمنفسه. وان نوى ان هذا الفلان وهذا الفلان
يقسم الثمن على قيمتهما. فان اصاب كل ثوب عشرة فهو جايز. وان اصاب احدهما اكثر من عشرة والاخر
اقل من عشرة فالذي اصابه اكثر من عشرة لا يلزم الامر والذي اصابه اقل من عشرة يلزم
الامر ان كان لا يصاب بعشرة خير امنه. وفي الفتاوى العتابية وان امره ان يشتري هذا العبد
بخمسماية فاشتراه مع عبد اخر بالف لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كان حصته من الالف مثل
المسمى. ولو لم يسم الثمن جاز مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما انما يجوز اذا كان حصته
مثل قيمته. وكذا لو امره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه ان سمى الامر الثمن لم يجز عنده وعندهما
يجوز اذا كان حصته مثل قيمته. وعن ابي حنيفة اذا امره بشرا كر بماية فاشترى كرين بماية
يلزم الامر كر بخمسين والاخر للوكيل بخمسين. وعن ابي يوسف الكل للامر بماية. بخلاف ما اذا
امره ان يشتري ثوبا هرويا فاشترى ثوبين لا يجوز عندهما. ولو كان الثوب بعينه فاشتراه
مع اخر يلزمه حصته وكذا الكر بعينه.

الفصل السابع عشر

في توكيل الاب والوصي في امر
اليتيم قال محمد الاب اذا وكل رجلا ببيع شي لابنه الصغير او بشرا شي له او بالخصومة فهو
جايز وان كان الاب في معنى الوكيل بالتصرفات في مال الصغير والجواب في الوصي الاب
اذا وكل غيره بشي من امر اليتيم نظير الجواب في الاب لكونه الوصي قايما مقام الاب. فان
بلغ الصبي قبل ان يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة. ووكيل الاب ووكيل
الوصي على السوا. وهذا بخلاف ما لو اذن الاب والوصي لعبد الصغير في التجارة ثم بلغ
الصبي فانه لا يحجر العبد. وفي السراجية يجوز لوصي اليتيم ان يوكل ما يجوز بنفسه في امر اليتيم
وفي الفتاوى العتابية ولو اذن الاب للصغير ثم وكل رجلا بان يشتري لاحدهما من الاخر
جاز. ولو قال بع عبدي من ابني لم يجز الا ان يكون الاب حاضرا فيقبل عن الابن او يكون للابن
عبارة فيقبل وقد علم بالامر والظاهر انه لا يشترط العلم اذا ثبت الاذن في ضمن تصرف
اخر اما اذا كان الاذن مقصودا يشترط لصحته العلم.

الفصل الثامن عشر

في الاختلاف
الواقع بين الوكيل والموكل قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير في رجل يقول لرجل امرتك
ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسية وقال المامور بل امرتني بالبيع ولم يقل شيئا فالقول
قول الامر. وفي المنتقى بن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال لغيره امرتك ان تبيع عبدي على
ان فيه بالخيار وقال المامور لم تامرني ان اشترط لك الخيار فالقول قول المامور. وكذلك
لو قال امرتك ان تبيع بيعا فاسدا. وفي الجامع ايضا واذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر
لي بها جارية فاشترى فقال الامر اشتريتها بخمسماية وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول
المامور قالوا وهذا اذا كانت الجارية تساوي خمسماية لا يقبل قول المامور على الامر. وفي الكافي
والقول للامر وان لم يكن دفع الالف اليه وباقي المسالة بحالها فالقول قول الامر ويلزم الجارية
المامور. وقوله في الكتاب ويلزم الجارية للمامور يعني بعد ما تحالفا فان تحالفا فالقاضي يفسخ
العقد اذا طلبا او طلب احدهما وعند ذلك يلزم الجارية المامور. وفي جامع الفتاوى وان قال
الموكل امرتك ان تبيع بالف درهم فقال المامور لم تسم شيئا فالقول للامر. ولو وكله بان يشتري له جارية
بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الوكيل وبين الامر فقال الوكيل امرتني بالشرا بالف
وقد اشتريتها بالف كما امرتني وقال الامر امرتك بالشرا بخمسماية وقد اشتريتها بالف فصرت
مشتريا لنفسك فالقول قول الموكل ولا يتحالفان. وفي الكافي ولو وكله بشرا هذا العبد ولم
يسم له ثمنا فاشتراه فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع المامور وقال الامر اشتريته
بخمسماية تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وهو اختيار الشيخ ابي منصور. وقيل لا تحالف وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر وكان الاول هو الصحيح. وفي الجامع الصغير وفي المنتقى الوكيل بشرا عبد بعينه
بالف اذا اشترى ذلك العبد فقال الامر اشتريته بخمسماية وقال المامور اشتريته بالف فالقول
قول الوكيل. وان لم يكن امره بشرا عبد بعينه فالقول قول الامر قال محمد رحمه الله. واما الحق فيها
ان يلزم الموكل في الذي بعينه والذي بغير عينه اذا اشتراه لا بما يتغابن الناس فيه. واما البينة

فالبينة بينة الوكيل في ظاهر الرواية والبينة بينة الموكل في رواية ابن سماعة عن محمد واذا وكل رجلا بشرا عبد هندي بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما امره به وجا بالعبد الى الموكل وقال الموكل هذا عبدي وقد كان فلان غصبنيه وقال الوكيل هذا ابتعته من فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين ان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الموكل والقول قوله في ان لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بالثمن ما لم يقم البينة على ما ادعاه وان اقام الموكل بينة ان العبد عبده فبينة الوكيل اولى **وفي الكافي** فان امر رجلا بشرا عبد بالف فقال المامور اشتريت لك عبدا وقال اشتريت لنفسك فالقول للآمر فان دفع اليه الثمن فللمامور وهذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشرا عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا واما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشرا او ميتا فان كان مامورا بشرا عبد بعينه فان اخبر عن شرايه والعبد حي فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشرا وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الآمر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن الثمن منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله القول قول الآمر وان كان ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للمامور **وفي جامع الفتاوى** الوكيل بشرا الغلام اذا قال قضيت الثمن من مالي وقال الموكل لا بل اديت اليك الدراهم فالقول قول الوكيل **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله رجل وكل رجلا ان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل وجا به فقال الموكل هذا ليس باخي وقال الوكيل لا بل هذا اخوك فالقول للموكل مع اليمين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه باقراره **وفي المنتقى** دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فجا بعبد وقال قد اشتريته من هذا بالف درهم وقال الآمر لم يشتره وقد اخرجتك من الوكالة ولا تشتر شيئا فالقول قول المامور وكذلك لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته فمات فهو جايز ويدفع اليه الالف ولو قال قد اشتريت لك بالالف عبدا من رجل ولم يسمه ولم يبينه الى امر بعينه وقال له الآمر لم تشتر لي شيئا وقد اخرجتك من الوكالة ولا تشتر لي شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على ان يشتري لرجل بعينه بعد هذا وفيه ايضا قال محمد امراة وكلت رجلا ان يزوجها فقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه ذلك الرجل وقالت المراة ما زوجتني ولا تزوجني من احد لا يصدق الوكيل في ذلك **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف قال ارايت لو اودعه قفيز دقيق فخبزه فقال انا امرتك بخبزه اما كان القول قوله **وفي المنتقى** عن محمد رجل امر رجلا ببيع داره فقال المامور بعتها بكذا وقبضت الثمن فضاع ولم يكن الآمر دفع الدار اليه وقال الآمر لم تبعها فالقول قول الآمر فان دفعها اليه فالقول قول المامور وعن ابي يوسف مثل هذا في العبد امر صاحبه رجلا ليبيعه ودفع العبد اليه فقال المامور بعت فلانا بكذا وقبضت الثمن وصدقه فلان وكذبه الآمر فالوكيل مصدق على ذلك الا في تضمين الآمر الثمن بعيب او استحقاق ولم يهلك ولو لم يكن صاحب العبد دفع العبد اليه وباقي المسئلة بحالها لم يصدق الوكيل فلم يجز البيع في العبد بعد ان يحلف الآمر على البيع وهلاك الثمن على العلم وعلى وصول الثمن اليه على البتات **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضك الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه لي فقال الوكيل بعد ذلك قبضت وصدقه المقرض وكذبهما الموكل في ذلك فالقول قول الموكل قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل له على رجل الف درهم فقال من له الالف لمن عليه ادفعها الى فلان ثم قال من له بعد ذلك لا تدفعها اليه فقال من عليه قد كنت دفعته اليه وصدقه الذي اليه فهو جايز والغريم بريء **وفي المنتقى** امر رجلا ان يبيع عبده ودفع اليه العبد ثم وجد العبد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه الذي في يديه وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا

يصدق

يصدق عليها ان يضمن الوكيل ان هلك بعد ذلك في يدي الرجل واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الآمر قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل من الوكالة قال هذا اذا كان الشي قايما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل ونظير هذا قال محمد في كتاب الاقرار وغيره ان الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع بعد موت الموكل وانكرت الورثة ذلك قال ان كان الشي قايما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل وان الوكيل ينعزل بعزل الموكل ينعزل بموته وكل جواب ذكر في الموت يكون ذكرا هنا **وفي الخانية** ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك **وفي الفتاوى العتابية** ولو عزل فقال بعت ودفعت الثمن اليك او هلك عندي صدق ولا يصدق في الرجوع على الآمر اذا رد عليه بالعيب **وفي الفتاوى** ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري فان مات الآمر فقال ورثته لم يبع وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قايما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر **وفي الجامع الكبير** ذكر المسئلة على التفصيل قال المامور ببيع الجارية بعد قبضها اذا قال بعته وقبضت الثمن وسلمت الى المالك وهلك عندي قبل قوله في براة ذمة المشتري ولم يامر بيمين فان وجد المشتري به عيبا فرده لا يمين على الآمر ولكن يباع الجارية فيوفي ثمن المشتري فالنقصان على الوكيل فان فضل شي فهو للآمر فان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المامور وادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شيت فادفع الثمن اليه ثانيا وان شيت فانقض نقض والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وادرك اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراة دون الآمر شيئا **وفي الصغرى** الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا الرجل وقبض الآمر الثمن منه او قال قبضته ودفعته الى الآمر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شا المشتري نقد الثمن ثانيا وقبض منه المبيع وان شا فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعا الا في قوله قبض الآمر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه والموكل على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري فان حلف الوكيل على ما ادعى بري وان ابى وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري فيرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجع عليه بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبض الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل فلو لم يستحق المبيع لكنه وجد به المشتري عيبا فرده على الوكيل بقضا ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن استرد منه الثمن ويرجع الوكيل بذلك على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا يرجع لكنه يبيع العبد او يستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبضه فان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على المشتري بالثمن لا على الوكيل ولا على الموكل ويحلف الموكل ثانيا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان الولي هو الذي باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرا المشتري من الثمن واذا وجد به عيبا فاراد رده على البايع لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البايع

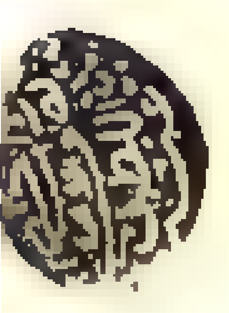

ولا على الوكيل لانا موا امين في قبض الثمن فانما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه واذا رد المشتري
على البايع باعه القاضي واوفى ثمن المشتري ما غشه ويرد الفضل على البايع ولا يرجع عليه بالنقصا
ولا على الوكيل م وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري له
بها عبدا فقال المامور قد اشتريت لكنه مات في يد البايع ولم يدفع الثمن اليه فالقول قول الامر
ولو قال المامور قد اشتريته وقبضته ومات عندك لم اجز اقرار المامور على الامر في هذا
الامر وامرت الامر بدفع الثمن الى البايع جعلت العهدة عليه وفي المنتقى قال لغيره اعتق
عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها الي او قال اخلع امراتي على الف درهم واقبضها وادفعها
الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الامر وكذبه الامر فان
الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال بعد
اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه وفي الحاوي ولو اخر عبدا ان يكاتب عبده
ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر الموكل ذلك قال محمد رحمه الله يسمع
قول الوكيل في الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الوكالة
قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق

م الفصل التاسع عشر في الشهادة على الوكالة

قال تقبل في الوكالة من الشهادة ما يقبل في سائر الحقوق واختلفا فيها في الزمان او المكان
لا يمنع وان شهد احدهما بالوكالة والاخر بالوكالة والعزل قبل على الوكالة ولم يثبت العزل
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي بالوكالة على هذا اذا شهد شاهدان على البيع ثم قال
احدهما قد كان اقاله لا البيع يثبت البيع ولا تثبت الوكالة وعلى هذا اذا شهد شاهدان على الدين ثم
قال احدهما قد كان قضى الدين يثبت الدين بهذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة
في هذه الدار وشهد الاخر بالخصومة فيها وفي شيء اخر قبلت على الدار فلا تقبل على الاخر ولو
شهد بتوكيله فقال لا ادري هل وكلني لكن اخبرني الشهود وانا اطلبه جاز وان شهدوا بوكالته
والوكيل يجحد فان كان وكيل الطالب لا يقبل الشهادة وان كان وكيل المطلوب فان شهدوا
انه قبل الوكالة فقضي بها وهل يجبر على الخصومة مع الطالب فان شهد الشهود ان المطلوب قد وكله
وهو قبل الوكالة يجبر وان لم يشهدوا بالقبول فان شاء قبل وان شاء رده ولا يجوز شهادة ذميين
على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمي وان كان غايبا فادعى الطالب في
داره حقا وجاء باجنبي المطلوب فشهد ان المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار والوكيل
يجحد او الطالب بطلت والمطلوب اذا دفع المال الى انسان وادعى انه وكيل الطالب بقبضه ثم
قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي
الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم يقبل لانهما شهدا لابيهما سواء كانت الوكالة
بالخصومة او بقبض العين فان اقر المطلوب بالوكالة في الدين يومر بالدفع الى الوكيل ولو كان
بالخصومة لم يجز اقراره وان كان هذا في قبض العين فعن محمد انه يجوز ويومر بالتسليم اليه فلو
حضر الغايب وانكر يومر برده عليه كالمقر بشرا الدار من فلان الغايب اذا طالبه الشفيع بالتسليم
يومر بالتسليم اليه وان احضر الغايب وانكر البيع استرده وفي ظاهر الرواية لا يجوز اقراره ولا
يومر بتسليم العين وعلى هذا الوادعي انه وكيل الطالب الذي يقبض العين من يد مسلم وشهد
ذميان بالوكالة لم يقبل وان اقر المسلم بالوكالة لم يجز اقراره وفي الدين يجوز ولو شهد احدهما
انه وكله بقبض الدين وشهد الاخر انه امره بقبضه وارسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله اخذ
وليس له ان يخاصمه اذا انكر الدين على اختلاف المذهبين وفي الفتاوى العتابية ولا يقبل شهادة
الولد لابيه بالوكالة ويقبل عليه اذا جحد وقبض الوكيل ولو شهد احدهما بالوكالة والاخر
بالرسالة لم يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر انه وكله بالقبض تقبل
على الخصومة ولو شهد احدهما انه وكله ببيعه والاخر انه وكله وفلانا لم يجز ولو شهد احدهما
برسالته ورسالة فلان او شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر انه وكله وفلانا يقبل على
ما اتفقا عليه والوصي في العمل في حيوته وكيل والوكيل بعد وفاته وصي حتى لو شهد احدهما انه وكله

والاخر وصي

والاخر وصي اليه في حيوته يقبل وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في كذا الى القاضي البصرة
وشهد الاخر في ذلك الى قاضي الكوفة يقبل بخلاف الشهادة ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة
اذا رجعوا لانه شرط ولو وكله بتقاضي دين ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما عزله وادعى المطلوب
شهادتهما جاز فان لم يدع المطلوب شهادتهما اجبر على دفع المال اليه وان شهد بالعزل ابنا الطالب
لم يقبل ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم ابيهما ان اباهما وكل هذا ابيه وعزل الاول فان جحد المطلوب
ذلك لم يقبل لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا ويبقى الاول وكيلا فيومر بدفع المال اليه
وان اقر المطلوب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على ابيهما لوجود المدعي ويدفع المال الى الثاني
باقرار المطلوب لا بشهادتهما طالب ذمي شهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه الذي على
هذا والمطلوب مقر بالدين فشهد ذميان انه عزله ووكل هذا الاخر لم يجز على الوكيل لانه مسلم
وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان كان ذميا قبلت ولو شهد ابنا الوكيل ان الطالب عزل
اباهما ووكل هذا الاخر فقبضه جاز فان كان الشاهد ابنا الوكيل الثاني لم يقبل على وكالة
ابيهما ويقبل على عزل الاخر وان شهد احدهما انه وكله بالخصومة في الدين والاخر انه وكله بقبضه
جاز وصار وكيلا بهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا صار وكيلا بالقبض وحده وعلى قياس قولهما
لا يثبت شيء ولو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه على فلان وشهد الاخر انه امره باخذه او ارسله
فهو سواء وله ان يقبض الدين ولكن لا تثبت وكالته بهذه الشهادة فان جحد المطلوب لم يكن
هذا الشخص خصما له في اثبات الدين بلا خلاف ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد
مطلقا والاخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تشاورني فباع الوكيل جاز وعلى قول ابي يوسف
ليس له ان يبيع حتى يستامره ولو قال احدهما وكل هذا ببيعه والاخر قال وكل هذا
وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لاحدهما بيعه وكذا هذا في قبض العين فلو كان هذا في الخصومة
فللذي اتفقا عليه ان يخاصم لكن لا يقبض هذا وحده اذا قضي له به ولو اشهد احدهما انه
قال له انت وكيلي في قبضه والاخر جريي في قبضه قضي له حياتي وبصير كذا اكرا الوكيل معنى
ولو قال احدهما وكله بالخصومة الى قاضي بلد كذا وقال الاخر الى قاضي بلد كذا الاخر صح ولو
كان هذا في الفقيهين المحكمين لم يقبل وكذا لو ذكر احدهما قاضي بلد كذا او ذكر الاخر فقيها
التحكيم ولو شهد احدهما بتوكيله بطلاق فلانة والاخر بطلاق فلانة وفلانة ثبت في حق الاولى
وكذا في البيع والكتابة والعتق ولو قال احدهما وكاله انسان فقضي به ثم رجعا لم يبطل القضا
بالوكالة ولم يضمنا وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين واذا انكر المطلوب وكالة وكيل
الطالب في خصومة الدار فشهد ابنا المطلوب قبلت وفي جامع الفتاوى ولو قال اشهدوا ان فلانا
وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ وان قال مع هذا وكالة جايزة فهو وكيل بالحفظ والبيع والشرا

م الفصل العشرون في الوكالة الموقوفة

بن سماعة عن محمد رجل قال لمديون رجل ادفع الي
ما لفلان عليك فانه يجيز فبقبضي وما وكلني بقبضه فدفع اليه ثم اجاز الذي له المال ذلك فان
كان المال قايما في يد القابض عملا جاز به وما لا فلا واذا كان المال قايما في يد القابض فقال
صاحب الدين اجزت قبضه وقال المطلوب لا اجيز وامر القابض ان لا يدفع المال ليس له
ذلك والقبض جايز وفي جامع الفتاوى ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب م رجل جاء الى
مديون رجل وقال اقضني ما لفلان عليك فانه يجيز فيقبضني وما وكلني بقبضه فدفع المديون
ما لفلان عليه مع علمه انه ليس بوكيل فالمال في يد القابض بمنزلة الوديعة من الدافع وان اراد
ان يقبضه منه قبل ان يقدم الغايب فله ذلك وان هلك في يد القابض فهو من مال الدافع ولا
ضمان على القابض فان قدم الغايب الطالب قبل ان يهلك المال واجاز قبض القابض فالمال ساعة
اجازة الطالب القبض يصير للطالب ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب ولا يحتاج القابض الى
ان يجدد القبض للطالب بعد الاجازة وصار كانه كان وكيلا يوم القبض للطالب وهو نظير ما
لو باع رجل عبد غيره من رجل بغير امر صاحبه وقال المشتري اشترى مني عبد فلان بكذا وانه
لم يوكلني لكن ارجو ان يجيز ذلك فاشتراه المشتري على ذلك ودفع الثمن فقبض البايع ووضعه عنده

ثم اجاز مولى العبد فهو جايز ويصير الثمن لمولى العبد ساعة اجازة البيع ولو ضاع الثمن من يد البايع قبل ان يجيز مولاه البيع فلا ضمان عليه على البايع للمشتري فان اجاز مولاه البيع بعد ذلك لم يجز ولا يكون له ان يرجع على المشتري بالثمن ولا ان يضمن البايع رجل له في يدي رجل الف درهم وديعة فقال قد امرت فلانا فيقبض الالف التي عندك فلان فلم يبلغ ذلك المامور بالقبض حتى قبض الالف فضاعت فلرب المال ان يضمن الدافع ان شا وان شا ضمن القابض ولو علم الدافع بالتوكيل فدفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جايز ولا ضمان على واحد منهما ولو لم يعلم واحد منهما فقال الوكيل ادفعها الى فلان وقال ادفعها الي ان تكون عندي لفلان فضاعت فلرب المال ان يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع لم يرجع على القابض بشي ولو كان القابض قال ادفعها الي فاني رسول فلان فدفعها على ذلك فضمن رب المال المستودع رجع بها على القابض وفي الخانية ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجا المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل له وديعتك قضا لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجيز فمضى لذلك فنقد المديون ذلك وجعلها قضا لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب فلا تقبضها له مع غيبة اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل ودع الغايب ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب المال الخيار ان شا ضمن الدافع وان شا ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر لم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جايز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي تكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شا في قول ابي يوسف ومحمد م الفصل الحادي والعشرون في التوكيل في المجهول قال محمد اذا كان للرجل عبد ان فقال لرجلين ايكما باعه فهو جايز فايهما باع جاز وكذلك اذا قال له ان باعه احد هذين الرجلين فهو جايز فايهما باع كان جايزا فقد جوز محمد التوكيل مع ان التوكيل بمجهول وهو احدهما لا بعينه ولو قال وكلت هذا او هذا ببيع هذا فباع احدهما فالقياس ان لا يجوز بيعه وفي الاستحسان يجوز بخلاف ما لو قال وكلت احدهما ببيع هذا الشي او قال ايكما باع هذا الشي فانه لم يذكر فيه القياس والاستحسان ويجوز بيع احدهما قياسا واستحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو قال من باع عبدي هذا فقد اجزته فليس بتوكيل لانه مجهول وفي الخانية لو قال الرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز ويتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة الفصل الثاني والعشرون في توكيل الرجلين اذا فعل احدهما وكالته قال اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وقبضه فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولا يقبضان الا معا وعرف المسئلة من قبل وفي الابانة وقال زفر لا ينفرد احدهما بالخصومة ايضا وفي السغناقي فاذا انفرد احدهما بالخصومة هل يشترط حضرة صاحبه في خصومته بعض مشايخنا قال لا يشترط وعامة مشايخنا انه لا يشترط والطلاق محمد يدل عليه هذا م واذا وكل رجلين بيعهما عبدا له او دارا او دابة او شيا من الاشيا فباع احدهما دون صاحبه لا يجوز وفي السغناقي اعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا كان وكلهما بكلام واحد في دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امراتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد في التصرف وبه صرح في المبسوط فقال واذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل اخر به ايضا فايهما باع جاز بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل واحد منهما في عقد على حدة حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف في اصح القولين م وكذلك رجلين يشتريان له دارا فاشترى احدهما دون صاحبه لم يجز وكذلك ان سمى لهما الثمن في البيع والشرا لم يكن لاحدهما ان ينفرد بذلك ولو وكل رجلين بطلاق امراته وفي الكافي بغير بدل م فطلق احدهما وابى الاخر ان يطلق فهو جايز وفي الكافي بخلاف ما لو قال طلقاها ان شيتما او قال امرها بايديكما

وكذلك اذا وكل رجلين باعتاق عبده وفي الكافي بغير بدل فاعتق احدهما وابى الاخر فهو جايز وفي الخانية ولو وكل رجلين بهبة شي من انسان فوهب احدهما جاز وفي جامع الفتاوى عن عثمان عن رجل وكل وكيلين بعتق عبد له وقال لا يعتق احد كما دون صاحبه فاعتقه احدهما ثم اعتقه الاخر لا يجوز فلو اعتقه احدهما واجازه الاخر لا يجوز ايضا وكذلك هذا في الرجل يوكل وكيلين بطلاق امراته فهو بمنزلة العتق م وفي الجامع الاصغر اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر وطلق احدهما واجازه الاخر لم يجز وكذا الوكيلان بالعتق اذ وقال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز وان سمى لهما البدل فكذلك ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما به وفي الخانية وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بيد وفي شرح الطحاوي ولو وكل اثنين بتسليم الموهوب الى الموهوب له فسلم احدهما صحت الهبة فكذلك لو وكل اثنين بقضا الدين فسلم اليهما المال فقضاه احدهما جاز م واما الوصيان فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه في قول ابي حنيفة ومحمد كالوكيلين بالبيع الا في اشيا معروفة نذكرها في الوصايا وفي قول ابي يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة م واذا وكل رجلين ببيع او شرا فباع احدهما او اشترى احدهما والاخر حاضر لا يجوز الا ان يجيزه الاخر وفي المنتقى وكل رجلين ببيع عبد له فباع احدهما والاخر حاضر فاجاز بيعه جاز وان كان غايبا عنه فاجاز لم يجز في قول ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل وقال ابو يوسف ذلك جايز وفي السغناقي ذكر في المبسوط وكل رجلين ببيع واحدهما عبد محجور او صبي لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه ولو كانا حرين فباع احدهما والاخر حاضر كان جايزا ولو كان احدهما مات او ذهب عقله لم يكن للاخر ان يبيعه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وكل رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات احد الوكيلين قال اقبل من الحي البينة على الدار واقضي بها للموكل ولا اقضي بدفع الدار اليه فلكن جعلت للموكل الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا فاقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل ثم ان هذا الوكيل قبل ان ادفعها اليه وابى ان اجعل له وكيلا وامر للمقضي عليه بدفعه الدار اليه وتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه قال محمد في الاصل واذا وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا له وهذا اذا قبض احدهما بغير اذن صاحبه اما اذا قبض بامر صاحبه فانه لا يضمن واذا وكل رجلين ان يدفعها الى رجل بضاعة الف درهم فدفع الالف اليهما فدفع احدهما دون الاخر القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل رجلان ان يدفعها الى فلان الذي سماه المالك ودفع المال اليه فدفعها الوكيل اليه فالقياس ان يضمنا وفي الاستحسان لا ضمان عليهما الفصل الثالث والعشرون في الوكالة بعلى صاحبها على التصديق والتكذيب او من غير تصديق وتكذيب مسايل هذا الفصل انواعه اقسام اربعة القسم الاول رجل عليه دين لرجل غايب جا رجل وقال ان الغايب وكلني بقبض ماله عليك فهذه المسئلة على وجوه ثلاثة اما ان صدقه الغريم في دعوى الوكالة او كذبه فيه او سكت فلم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه يومر بتسليم المال اليه وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله لا يجبر على التسليم م وان كذبه في دعوى الوكالة لم يومر بالتسليم اليه وكذلك اذا سكت لا يومر بالتسليم وقد ذكرنا هذه المسايل فيما تقدم فلو انه دفع المال الى مدعي الوكالة ثم اراد ان يسترد منه ليس له ذلك سوا دفع اليه مع تصديقه اياه في دعوى الوكالة او مع تكذيبه اياه في ذلك او مع سكوته فان حضر الطالب ان صدقه الوكيل في دعوى الوكالة فالامر ماض في الوجوه كلها وبرئ الغريم والمقبوض في يد الوكيل امانة لو هلك لا ضمان عليه للطالب فان جحد الطالب التوكيل كان له ان يضمن الغريم وليس للطالب ان يرجع على الوكيل بما اخذ ثم اذا ضمن الطالب الغريم فاراد الغريم ان يرجع على الوكيل بما دفعه اليه ان كان قايما في يده كان له ذلك في الوجوه كلها وان هلك المدفوع في يد الوكيل او دفعه الى الطالب فلا يتمكن ذلك الا بتوكيل فاراد الغريم تضمين

الوكيل فهذه اربعة اوجه اما ان صدقه الغريم الوكيل في دعوى الوكالة ولم يضمنه او صدقه وضمنه
او سكت فان صدقه ولم يضمنه لم يكن له حق التضمين وان كذبه واعطاه كان له ان يضمنه وكذلك
ان سكت وكذلك اذا صدقه وضمنه كان له ان يضمنه ومعنى التضمين ههنا ان يقول الغريم
للوكيل انت وكيل لكن لا امن ان يحضر الطالب فيجحد الوكالة ويضمن ظلما وما ياخذ مني يصير دينا
عليه ما تنافى بيني وبينك فهذا تكفيل له بذلك فاذا اجابه اليه صح وصار كفيلا الا انه ليس للغريم
ان يضمن الوكيل هنا ما لم يضمن الطالب الغريم وان ادعى الوكيل في هذا الوجه ان المقبوض هلك عنده
او ادعى انه دفعها الى الموكل ولم يعرف ذلك الا بقوله او كان ذلك معروفا او اقر الغريم لا يبطل الضمان
من الوكيل اما قبل حضور الغايب اذا هلك المال في يد الوكيل او ادعى الهلاك او الدفع الى الموكل فاراد
الغريم ان ياخذ المال منه ليس له ذلك ولو ان الموكل حين حضر كذبه الغريم في دعوى الوكالة
او سكت او دفع المال اليه ثم حضر الطالب فجحد الوكالة واراد تضمين الغريم فاراد الغريم
ان يحلف الطالب بالله تعالى جل ذكره ما وكلته بالقبض فالقاضي يقول للغريم انصدق الوكيل
في دعوى الوكالة ام لا فان قال لا اصدقه لا يحلفه القاضي وان قال اصدقه يحلفه ثم اذا
حلف الموكل ان نكل صار معترفا بالوكالة وثبت براءة الغريم عن دين الطالب ولا يكون للطالب
بعد ذلك على الغريم سبيل وان حلف لم تثبت الوكالة ولم يثبت براءة الغريم وكان له ان يضمن
الغريم ولا يكون له تضمين الغريم حتى يضمن الوكيل فان قال الغريم للقاضي حين قال له
القاضي انصدق الوكيل في دعوى الوكالة ام لا اني لا ادعي الوكالة لاني لو ادعيت الوكالة وحلفت
الموكل ربما حلف ويبطل حقي في تضمين الوكيل فالقاضي لا يجيبه على ذلك ولكن يقول اذا كنت
لا تدعي الوكالة لا امكنك من تحليف الموكل واذا امكن للغريم تحليف الموكل في هذه الصورة
ودفع المال الى الموكل كان للغريم ان يرجع على الوكيل فاذا رجع وقد كان المال هلك عند
الوكيل فطلب يمين الغريم بالله تعالى جل ذكره ما تعلم ان صاحب المال وكلني كان له ذلك
فان نكل صار معترفا بالوكالة ويبرى الوكيل وان حلف لم يثبت الوكالة فيضمن الوكيل فان اراد
الوكيل بعد ذلك ان يحلف الموكل بالله تعالى جل ذكره ما وكلتني بالقبض فله ذلك فان حلف
الموكل لا شي للوكيل وان نكل صار معترفا بوكالته فيرد الطالب على الغريم ما اخذ منه ويرد الغريم
على الوكيل ما اخذ من الوكيل قال فان كان الغريم في الابتداء صدق الوكيل واعطاه المال
وضمنه على التفسير الذي قلنا ثم حضر الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فاراد الغريم يمين
الطالب بالله تعالى جل ذكره ما وكله بقبض المال كان له ذلك فان حلف الموكل لم يثبت الوكالة
وكان له ان يضمن الغريم فاذا ضمن الغريم له ان يضمن الوكيل وان نكل الطالب صار معترفا بالوكالة
فيرد على الغريم ما اخذ منه ويبطل حق الغريم في تضمين الوكيل ثم في الوجه الاول وهو ما اذا
حلف الموكل حتى كان للغريم تضمين الوكيل وطلب الوكيل يمين الغريم بالله تعالى جل ذكره
ما تعلم ان الطالب وكله بالقبض لا يلتفت القاضي اليه ولا يحلف وان اراد الوكيل في هذا
الوجه ان يحلف الموكل بالله تعالى جل ذكره ما وكلتني بالقبض لا يكون له ذلك **القسم الثاني**
من هذا الفصل قال محمد رحمه الله تعالى واذا كان لرجل على رجل مال وغاب صاحب المال
فجاء رجل وادعى ان صاحب المال وكله بقبض المال فكذبه المديون او سكت ودفع المال اليه فضاع
المال عنده او ادعى انه ضاع او ادعى انه دفعه الى الموكل ثم حضر الموكل ولم يعرف جحوده حتى
توفي وورثه الغريم فقال الغريم للوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وقد صرت وارثا له قايما
مقامه وكان له تكذيبك فانا اكذبك ايضا واضمنك المال لا يكون له ذلك فان اراد الغريم
يمين الوكيل بالله تعالى جل ذكره لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك فان اقر الوكيل عند القاضي
ان فلانا لم يوكله بشي مع اقراره وكان للغريم ان يضمنه المال فان قال الغريم له انا اقيم
بينة على ان فلانا اقر بالخصومة لا يسمع على اقرار الوكيل ان فلانا لم يوكله بالخصومة قبلت بينته
قال وكذلك لو كان الموكل حيا فوهب ذلك من الغريم او ابراه منه كان الجواب فيه كالجواب
في موت الكل ولو مات الموكل وورثه الغريم ورجل اخر نصفين فالجواب في نصف الاجنبي كالجواب

فيما اذا حضر الطالب فجحد الوكالة ولكن فيما قام مقامه وذلك نصف الدين من الغريم ويرجع
الغريم بذلك على الوكيل فالجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في الكل لو كان هو الوارث وحده
ولا يرجع على الوكيل الا اذا كان المال قايما في يد الوكيل فيأخذ منه فان ادعى الوكيل هلاكه
ولا يعرف ذلك الا بقوله وادعى الغريم انه لم يهلك كان له ان يحلف الوكيل فان حلف برى وان نكل
لزمه ذلك النصف ولو ان الموكل لم يمت ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر وجحد الوكالة ولم
يقدم الغريم الى القاضي حتى مات فالغريم وارثه او وهب المال من الغريم فاقام الغريم بينة
عند القاضي على جحود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حق تضمين الوكيل قال فان
وجد شيئا مما دفع الى الوكيل قايما في يده بعينه كان له ان ياخذ منه فان كان الموكل جحد الوكالة
في مجلس القاضي ثم يقضي القاضي على الغريم بشي حتى مات كان للغريم ان يرجع على الوكيل وان
مات الموكل بعد ذلك فورثه الغريم او وهب المال للغريم او ابراه منه كان للغريم ان ياخذ
الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله تعالى جل ذكره ما تعلم ان الطالب وكله
بقبض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع المال اليه ثم حضر
الموكل وجحد الوكالة وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل ان ياخذ من
الغريم شيئا فورثه الغريم او وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشي ولو كان
الموكل اخذ المال من الغريم حتى حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل فورثه
الغريم فللوكيل ان يرجع فياخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان
احدهما الغريم كان للوكيل ان ياخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الغريم **القسم
الثالث** من هذا الفصل لو لم يجئ الطالب وباقي المسألة بحالها من تصديق الغريم الوكيل ودفع
المال اليه وتضمينه اياه وحضور الطالب وجحود الوكالة ورجوع الطالب على الغريم ورجوع
الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم ان الطالب وهب الغريم الالف هل للوكيل ان يرجع على الغريم
بما ادى قال ينظر ان وهبه الالف التي اخذها من الغريم رجع على الغريم بما ادى وان وهب
الالف الاخر لا يرجع على الغريم بما ادى وان وهبه الالفين لا يرجع على الغريم بشي ولو مات الطالب
فاوصى للغريم بالف درهم فانه يرجع الوكيل على الغريم **القسم الرابع** من هذا الفصل لو
ان الغريم دفع المال الى الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب ثم حضر الموكل فجحد الوكالة واشهد
على ذلك شهودا وغاب فاراد الغريم ان يقيم بينة على جحود الموكل لم تسمع بينته ولو ان
الموكل حين حضر وجحد الوكالة واخذ المال من الغريم ثم غاب فاراد الغريم ان يقيم بينة على
الجحود واخذ المال منه ليرجع على الوكيل بما ادى قبلت بينته **وفي السراجية** رجل ادعى ان فلانا
وكله بقبض دينه الذي عليه فصدقه وادى ثم حضر الغايب وانكر الوكالة فالقول له مع يمينه
ولم يرجع المديون على القابض بشي فان دفع ذلك اليه على التكذيب او السكوت يرجع **الفصل
الرابع والعشرون** فيما يكون للوكيل ان يفعل وما ليس له ذلك وفي الوكيل اذا اخذ
الثمن من مال نفسه قال محمد في الاصل اذا وكل الرجل رجلا بتقاضي دين له على رجل فليس له ان
يشتري منه شيئا بذلك الدين وان وهب الدين من المديون او ابراه منه او اخره عنه الى زمان او حط
عنه لم يجز وكذلك لو احتال به على رجل لم يجز وان اخذ به رهنا ايضا لا يجوز فان هلك الرهن
في يد الوكيل هلك المطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين هذا على وجهين الاول ان يقول
الوكيل امرني الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب الي رهنا وفي هذا الوجه له ان يضمنه ذكر المسئلة
في الاصل مطلقة وذكر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت لم يصدقه
فلم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه
والجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا قال وكلني فلان بقبض الدين الذي له عليك فدفع المطلوب
اليه الدين ولم يكن الطالب وكله بقبض الدين وهلك المال في يد القابض فهناك الجواب على التفسير
الذي قلنا ان صدقه المديون في الوكالة ولم يضمنه فلا ضمان وفيما عداه من الفصول الوكيل ضامن
كذا ههنا الوجه الثاني اذا قال الوكيل لم يامرني بقبض الرهن مع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا

وهلك في يدي الوكيل فلا ضمان على الوكيل كما في حقيقة الاستيفاء اذا قال لم يوكلني فلان بقبضه مع هذا
دفع المطلوب الدين اليه فهلك في يده فهنا لا ضمان على الوكيل كذا هنا ة واما اذا اخذ بالدين
كفيلا فهو على وجهين ة الاول ان ياخذ منه كفيلا بشرط براءة الاصيل فانه لا يجوز ة فاما اذا اخذ
كفيلا بشرط براءة الاصيل صح وكان له ان ياخذ ايهما شاء وفي الفتاوى الخلاصة الوكيل بقبض الدين
من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة ة وفي الاصل الوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز ة بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز
فلو امره باخذ الرهن فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل ة وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم
كبار وفي الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز والوكيل بقبض الدين اذا دفع
الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ة فلو قال الوكيل شهدت
وانكر الموكل القول قول الوكيل وفي الكافي صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه وفي الخانية بعيب او بغير
عيب ك واقالته وتاخيره وقبول الحوالة ويضمن للموكل ة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح شيء من
ذلك وفي شرح الطحاوي وكذا لو اخر الوكيل الثمن على المشتري فهو على هذا الاختلاف ة ولو فعل
ذلك الموكل صح بالاجماع ة وان اقر ان الامر قبضه او غصبه او استقرض مثله بعد البيع لا يضمن وكذا
اذا اقر على موكله وبرئ المشتري ة ولو اقر انه غصبه او استقرض قبل البيع برئ ويضمن ة وكذا لو اقر
بالمقاصة باجرة او مهر او جناية قبل البيع او بعده وفي الفتاوى الخلاصة واما الحوالة والاقالة
والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ة ولو قال ما صنعت
من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع ة وكذا لو ابرئ المشتري عن الثمن عندهما وهذا اذا لم يقبض
الثمن ة اما اذا قبض لا يملك الحط والاقالة ة والوكيل بالبيع لو احال احدا على المشتري لياخذ الثمن
ثم اقال لا يصح لهذا اذا كان للمحتال له على الوكيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للوكيل ة فاما
اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه ة اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع صحة الاقالة
عندهما وفي موضع نقه ان الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال المشتري وهبت منك الثمن او حططت لا يجوز
اما ان اضاف الى المقبوض او الملوك فان اضافه الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح
بالاجماع ة وان اطلق فقال وهبت منك هذا العبد فما قبل قبض الثمن سواء وفي الفتاوى العتابية
ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخطاف رحمه الله انه لا يصح ة قال ولا تمنع كفالة الوكيل بالبيع
للبايع عن المشتري بالثمن ولا تبول الحوالة لانه حق المطالبة له فاما تبرعه بقضاء الثمن عن المشتري
وضمانه عنه عن الثمن على عهده يجوز ة ولو شرط في الصلح وقضاء الثمن ان يكون الثمن الذي على المشتري
له لم يصح ة وكذا اذا باع عبده من البايع بالثمن الذي له على المشتري ة ولو احال البايع بالثمن على المشتري
يجوز فهذا التوكيل حتى لو نهاه عن القبض لا يكون للبايع حق المطالبة على المشتري ولكن المشتري لو دفع
الثمن الى الموكل خرج عن العهدة ة قال ولو دفع العبد الى الوكيل وقال لا تسلمه الى المشتري حتى يسلم
الثمن لم يبع فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمهما الله ة ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري لم يكن
للموكل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون في يد الوكيل فله ان يسترده البايع في حفظ حتى لا يملك
بنقض البيع ولو لم يدفع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان
يسترده ة ولو هلك قبل البيع يضمن ة وان هلك بعد البيع لم يضمن ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ
عن الضمان ة ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهو ضامن ولو قبضه
بعد البيع فيما تقدم سواء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يشتري له نصف
دار فاشتراه فله ان يقاسم قال ارايت لو امره ان يشتري له الرجل نصف كر حنطة فاشتري هو ونصف
الوكيل ورجل اخر كر حنطة اما له ان يقاسم لا شك ان له ان يقاسم ذلك ة وذكر هشام رحمه الله
في نوادره عن محمد رحمه الله ان قسمة الوكيل في الدار لا تجوز ة وفي المكيل والموزون يجوز
ة قال محمد كل شيء اذا قاسمه الرجل شريكه لم يكن له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشتري وليس
للوكيل الذي اشتراه له ان يقاسم ة وكل شيء اذا قاسم شريكه كان له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى
فللوكيل الذي اشتراه له ان يقاسم وفي العيون قال محمد رحمه الله وكل رجل رجلا بشراء نصف

الدار بالف درهم غير مقسوم فاشتراها كلها ثم قاسم الوكيل البايع فان اشتراه جايز وقسمته باطل
ولو كان شيئا مما يكال ويوزن فشراؤه وقسمته جايزة م وقال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل
دفع الى رجل متاعا غايبا بعينه فباعه بنسيئة فقال رب المتاع ارايت ان نقدني من عندك فانقد ثم
توي المال على مشتريه فانه يرجع على رب المال بما دفع اليه من المال قال ثمة كل شيء اداه انسان عن
غيره بغير امره يرجع به على الذي اداه اليه وكل شيء لا يرجع به على الذي عليه فاذا توي المال لم يرجع على
الذي اداه اليه وفي الذخيرة ولا يجوز اقالة الوكيل بالشراء ة بخلاف اقالة الوكيل بالبيع على قولهما
فانما يجوز على الوكيل بالسلم اذا ابرا المسلم اليه عن المسلم فيه او وهبه منه او اقاله فذلك جايز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الا مر طعاما مثل المسلم فيه الوكيل بالاجارة اذا اقال
مع المستاجر ان كانت اقالته قبل قبض الاجرة وقبل استيفاء المنفعة نفذت على الموكل وان كانت
بعد قبض الاجرة او بعد استيفاء المنفعة لا ينفذ عليه هكذا روي ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وهكذا روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف الوكيل بالاستيجار اذا فاسخ الاجارة مع الاجر
اذا لم يكن الوكيل قبض المستاجر فهذا فسخه صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه لا يصح استحسانا
وفي الفتاوى الخلاصة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ مع على الاجر ولو فسخ بعد
مضي المدة لا يضمن ة وكذا الوقبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا وفي
الذخيرة الوكيل بالمعاملة والمزارعة هو الذي يلي قبض نصيب الموكل وذكر في كتاب المزارعة
ان الوكيل بالمعاملة اذا كان وكيلا من جهة صاحب النخيل لا يكون له قبض نصيبه وان
كان من جهة المعاملة كان له حق قبض نصيبه ة والوكيل بالمزارعة ان كان وكيلا من جهة صاحب
لا يكون له حق قبض نصيبه ة وان كان وكيلا من جهة قبض نصيب من لا بذر منه كان له قبض
نصيبه وفي النوازل فاذا وكل رجلا بكتابة عبده ويقبض الوكالة الكتابة فقال كاتبت
وقبضت بدل الكتابة وانكر الموكل قال محمد رحمه الله لا يصدق في قبض الكتابة ة ولو كاتبه ثم قال
بعد اثبات الكتابة قبضت الكتابة فالقول قول الوكيل في الكتابة ة وان قال دفعت اليك فهو
مصدق الفصل الحادي والعشرون في التوكيل بالعقود ببدل مجهول قال محمد رحمه الله في
الزيادات اذا وكل الرجل رجلا ان يكاتب عبده على عبد او على كر حنطة او على ثوب هروي او مروي
جاز وينصرف الى الوسط ة وكذا التوكيل بالنكاح او بالخلع او بالصلح عن دم العمد على هذه الابدال
يجوز وينصرف الى الوسط فبعد ذلك ينظر ان كان سمى الوكيل في هذه العقود عبدا بغير عينه جاز
وينصرف الى الوسط ة وان سمى عبدا بعينه وان كان وسطا او مرتفعا جاز على الموكل ة وان كان
دون الوسط لا يجوز على الموكل ة ولو وكله ان يصالح عن دم خطا له على رجل على عبد بغير عينه
فالوكالة صحيحة ثم اذا صح التوكيل على عبد بغير عينه لا يجوز على الموكل ة وان صالح على عبد بعينه
ان كانت قيمة العبد مثل الدية او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ة وان كان مقدار ما لا
يتغابن الناس فيه لا يجوز ة وكذلك لو وكله بالصلح عن دين له على انسان على عبد بعينه او مسئلة
الصلح عن دم الخطا في جميع ما ذكرنا على السواء ة واذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا او بعه بعبد
بعبد او قال اشتر لي به صح التوكيل فبعد ذلك ينظر ان كان قد وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير
عينه لا يجوز على الموكل كما لو اشترى الموكل بنفسه ة وان اشترى عبدا بعينه ان كانت قيمته نصف الشراء
مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ة وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز ة وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز ة كما لو باع الموكل بنفسه وان
باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه
لا يجوز وقيل هذا على قولهما ة اما على قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان ة وقيل هذا على قول الكل ة ولو
وكله بان يبيع عبده بعشرة اثواب هروية او بكر حنطة فهذا وذلك في فصل التوكيل بالبيع ولو
قال اجر دار لي هذه بعبد كان التوكيل صحيحا ة وان كان اجر بنفسه بعبد بغير عينه لا يجوز فبعد
ذلك ان اجر الوكيل الدار بعبد بغير عينه لا يجوز ة وان اجر بعبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل
اجر الدار او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا وقيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة

يجوز الاجارة كيف ما كان ولو وكل رجلا بان يكاتب عبده على وصيفة او على اكرار حنطة او على ثياب هروي او بين عدد الوصفاء بان قال ثلث وصفا او ما اشبه ذلك فالتوكيل صحيح وينصرف التوكيل الى ذلك العدد المسمى من الوصفاء الاوساط كما لو انشأ الموكل العقد بنفسه وكذلك هذا في التوكيل بالنكاح والعتق على مال والصلح عن دم العمد والخلع وان لم يبين عدد الوصفاء فالتوكيل صحيح بخلاف ما لو انشأ الموكل العقد عليها بهذه الصفة فبعد ذلك ان سمى الوكيل من الوصفاء من الاكرار الحنطة او الثياب الهروية ما كانت قيمته قيمة العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة كما يتحمل الغبن اليسير يتحمل الغبن الفاحش كما في الوكيل بالبيع وكذلك اذا ذكر الدراهم في التوكيل في هذه العقود مكان الوصف والاكرار يعتبر قيمة العبد في الكتابة وفي العتق على مال ومهر المثل في الدية وقيمة ما اعطاها الزوج ولا يتحمل فيه الغبن الفاحش عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الجواب مستقيم في سائر العقود فاما في الخلع فغير مستقيم ولو وكل رجلا بان يخلع امرأته على عبد بعينه يريد به عبدا عينه الوكيل لا عبدا عينه الموكل فليس له ان يخلعها على عبد بغير عينه فان خالعها على عبد بعينه قيمته مثل المهر الذي تزوجها عليه او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان ثم في العبد بغير عينه فيقيده بالوسط وفي العبد بعينه لم يتقيد بالوسط وكذا الجواب في المرأة توكل رجلا يزوجها من رجل بعبد بعينه الوكيل او الرجل يوكل رجلا ان يصالح عن دم العمد على عبد بعينه عينه الوكيل كان التوكيل صحيحا ولا يتقيد بالوسط بل يعتبر بالنكاح مهر المثل وفي الصلح الدية وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة جاز فعل الوكيل على كل حال وفي الصلح عن دم الخطأ وفي الصلح عن سائر الديون لا يتحمل الغبن الفاحش بلا خلاف

الفصل السادس والعشرون

في التوكيل بالاجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة قد مر بعض مسائل الاجارات في كتاب الاجارات في فصل على حدة وذكرنا مسئلة منها في الفصل المتقدم قال محمد رحمه الله الوكيل بالاجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به لان ذلك من حقوق عقده واذا ابرأ الوكيل بالاجارة المستاجر عن الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان ابراه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويضمن مثل ذلك للآمر وعلى قول ابي يوسف لا يجوز وان ابرأ قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول ان عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان ناقض الوكيل الاجارة مع المستاجر قبل مضي المدة صحت المناقضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر ولا شرط تعجيله وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارات وان لم يكن قبض الاجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي انه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح ولا تبطل الاجارة بموت الوكيل وتبطل بموت الموكل والوصي والاب فيما يؤاجران الصغير بمنزلة الوكيل وقد عرف في كتاب الاجارة وللوكيل بالاجارة ان يؤاجر بعوض او خادم اما على قول ابي حنيفة فظاهر واما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل ببيع الشيء وقال بعضهم له ذلك واذا وكله باجارة ارض وفيها بيوت وابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يؤاجر الارض مع البيوت وكذلك اذا كان فيها رحى ماء قيل هذا الجواب على عرفهم فاما في عرفنا فالوكيل باجارة الارض والضيعة لا يكون وكيلا باجارة البيوت والابنية وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع لو ان رجلا وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها من المواجر واراد الموكل اخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى ياخذ الاجر فهو على وجوه اما ان يكون الاجر مطلقا او معجلا او مؤجلا فان كان الاجر مطلقا فمنعها الوكيل حتى يقبض الاجر ليس له ذلك فان منعها الوكيل بالاجر حتى مضت السنة ففي ذلك حكمان حكم بين الآجر وبين الوكيل وحكم بين الوكيل وبين الموكل اما الذي بين الآجر والوكيل ان الاجر واجب على الوكيل للآجر

فاما الحكم

فاما الحكم الذي بين الوكيل والموكل ان الوكيل يرجع على الموكل بذلك الاجرة وكذلك الاجر الى سنة فهذا والاول سواء ولو كان رجل اجنبي غصب الدار من المستاجر او من الآجر حتى تمت السنة لم يجب عليهما اجر هكذا وقع في هذه المسئلة في بعض الروايات ووقعت في بعض الروايات ان الوكيل لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا قال القاضي الامام جمال الدين رحمه الله هذا هو الصحيح ولكن لو كان الآمر قبض الدار من الوكيل ثم عدى عليه الوكيل فاخرجها من يد الآمر حتى مضت السنة لزم الاجر رب الدار على الوكيل ويرجع الوكيل بها على الآمر فلو انهدمت الدار من السكنى او سكنى الوكيل فلا ضمان عليه وقال محمد في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى من الباب ان الوكيل يرجع بالاجر على الآمر في القياس والصحيح انه اراد به ان رجوع الوكيل على الآمر قياس اما في الاستحسان لا رجوع له على الآمر هذا الذي ذكرنا اذا استاجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم مؤجلة او مطلقة فاما اذا اشترط الوكيل تعجيل الاجرة مع عليه وعلى الآمر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجر او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الآمر حتى يستوفي الاجر فاذا منع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب الموكل حتى مضت مدة سنة والدار في يد الوكيل فالاجر على الوكيل ولا يرجع به على الآمر ولو لم يطلب الآمر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل بالاجر ورجع على الآمر وان مضى نصف السنة ثم طلب الآمر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة لزم الاجر كله على الوكيل ويرجع على الآمر بحصته ما كان قبل الطلب وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر بما عز وهان وباي اجر كان جازت الاجارة ولم يحك خلافا فيه من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما لا يجوز اجارته الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الاراضي فانه يؤاجر الارض بشيء من انزال الارض يجوز عندهما ايضا وذلك نحو القطن والحنطة ونحو ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى العتابية قال وكله باجارة ارضه فاجرها ببعض ما يخرج بغير المزارعة جازت ولو وكله بالاستئجار جاز بما يجب في الذمة ومنهما لا يجوز في الذمة الذرو الا بالدراهم والدنانير واذا حط الوكيل او ابرأه عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والوكيل خصم يقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن وان ابرأ قبل مضي المدة ضمن بعد ما مضى عند محمد ويجوز اقالته قبل الاستيفاء من المنفعة ان لم تكن الاجرة مقبوضة والوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو اجره الوكيل فاسدا فقبضته الى الوكيل وكذا ان كان الموكل غاصبا الدار ووكل باجارته قبل الاجر له ولو وكل بان يؤاجر ارضه وفيها بيوت دخلت معها ولو امره ان يستاجر له ارضا فاخذ له مزارعة جاز ولو وكله بالاستئجار سنة فاستاجر سنتين فالثانية له ولو استاجر سنة فسقط منها حائط او استحق بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل لزمه واذا اعاد الوكيل الموكل قبل اجارة ولو وكله باستئجار الدار فاستاجرها وحبسها من الآمر حتى مضت المدة لزمته الاجرة عند ابي يوسف وعند محمد يلزم الآمر ويرجع الوكيل على الآمر اذا دفعها له الآجر ولو وكل ان يؤاجره ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف وكذا لو اجرها بدراهم او دنانير لا يجوز ولو اجرها بحنطة او شعير او ما اشبههما مما يخرج من الارض ذكر هنا انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز كما هي ذكر في المزارعة ومنهم من قال على رواية هذا الكتاب لا يجوز على كل حال ولكن هذا القائل لا يجعل في المسئلة روايتين بل يجعل ما ذكر هنا جواب القياس وما ذكر في المزارعة جواب الاستحسان ولو وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة فاستاجرها بالحنطة او بدراهم او بدنانير لا يجوز ولو وكله ان يستاجر ارضا له فاخذها مزارعة لا يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز الوكيل بالاستئجار يملك الاستئجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه بلا خلاف ولا يملك الاستئجار بعرض بعينه ولا بمكيل او موزون بغير عينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شروحهم وذكر نجم الدين النسفي في شرح الشافي انه لا يملك الاستئجار عندهما الا بالدراهم والدنانير ومما يخرج منها المزارعة ولا يجوز وكيلي في الذمة واذا وكله على باستئجار دار او ارض فاستاجر احدهما وقبض العقد له فان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين

الموكل اجازة مبتداة بالتعاطي وهكذه المسئلة تشبيهاً ان الاجازة تنعقد بالتعاطي الوكيل بدفع الاراضي مزارعة بدفع النخيل معاملة اذا ابى المزارع او المعامل عن نصيبه لما لك لا يجوز وهذا بخلاف الوكيل بدفع الاراضي مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها رطبة او شيئا من الحبوب يجوز ** وان دفعها الى رجل يغرس فيها النخيل فدفعها الى رجل يغرس فيها الاشجار او على العكس لا يجوز ** وكثير من مسائل المزارعة والمعاملة بابين ذكرها في كتاب المزارعة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع

عامة مسائل النكاح قد مرت في كتاب النكاح قال محمد رحمه الله في الاصل رجل قال لغيره زوجني امراة على انك متى تزوجتها فامرها بيدها فزوجها الوكيل وشرط لها ذلك او لم يشرط فان امرها يصير بيدها ** ولو كان قال زوجني امراة فاذا زوجتني فامرها بيدك او قال واشترط لها ان امرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم يشترط الوكيل لها ذلك ** واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها وحط عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه ذكر محمد في الاصل انه يجوز على قول ابي حنيفة وتصير هذه المسئلة حجة لمن يقول من المشايخ ان الوكيل من جانب المراة اذا زوجها من غير الكفو انه يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومن قال في تلك المسئلة على قول ابي حنيفة لا يجوز النكاح ايضا الا هو قولهما اذا احط الوكيل عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله لا ينفذ عليها بل يتوقف على اجازتها اذا ثبت هذا في تلك المسئلة **وفي الخانية** المسئلتنا فنقول المراة ممنوعة عن نكاح مثلها نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله دفعا للعيبا دعن الاولياء غير ممنوعة عن نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما يتغابن الناس في مثله فينصرف امرها بالنكاح الى النكاح الذي هي ليست ممنوعة عنها ** الواحد يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى **جنبا** وان وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز ** وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها ** وكذا في ساير الوكالات ** رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان ** فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر ** وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا **وفي الفتاوى العتابية** اذا اذن لعبده بالنكاح او وكل العبد غيره جاز ** ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر الزوج فهو متبرع في رواية الاصل ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج عند ابي حنيفة خلافا لهما ** وكذا الولي ولو زوج معتدة الغير او ذات زوج او من لا تحل له ابدا او هو يعلم فدخل بها الامر لم يضمن الوكيل فلو لم يسم مهرا فزوجه على مال الامر بعينه جاز ان يعطيه او قيمته ** واذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض او طهر جامعها فيه وطلقها في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق ** وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى انت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق ** واذا طهرت في الصورة الاولى وحاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق ** واذا قال لغيره ان تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها وطلقها الوكيل صح ** واذا وكل عبدا بطلاق امراته ثم باع العبد فهو على وكالته **وفي الخانية** رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شيئا في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة ** رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ** ولو وكل الرجل احد امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ** ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض ** كما قال لها طلقي نفسك رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزلة اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله ** رجل قال لامراته اشتريت طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا ** رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا ** فان قام الوكيل

عن المجلس قبل ان تطلق بطلت الوكالة ** ولو كان قال لها انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء جاز ** فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشا فلا وكالة له ** رجل وكل غيره بان يطلق امراته فاراد الوكيل بعد ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل بطلت ولا رد ثم حتى طلقها يقع اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في ساير الوكالات ** رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلاث في المجلس ** رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخالعها الوكيل اختلف المشايخ فقال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده ** وقال الفقيه ابو جعفر الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل لا يقع وهذا ظاهر وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال او على غير مال وليس للوكيل ان يقبض المال اذا اعتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس ** وهذا بخلاف ما لو قال لعبده اعتق نفسك فان ذلك يقتصر على المجلس **وفي فتاوى اهو** سئل القاضي بديع الدين عن رجل وكل رجلا ان يعتق احد عبديه فاعتق احدهما ثم قال الموكل ما عنيت هذا بل عنيت ذلك فاعتق الوكيل الثاني قال عتق الاول ** والوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات ** ولا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى واستيلاده اياها ويبطل ببيع المولى اياه ** فان عاد الى ملكه بما هو فسخ عادت الوكالة ** وان عاد بما هو في حكم عقد جديد لم تعد الوكالة ** وكذا الوامر العبد وادخل دار الحرب ثم رجع الى الموكل بملك جديد لم تعد الوكالة **وفي جامع الفتاوى** الوكيل بالاعتاق واذا قال للعبد انت حر ان شئت فقال شئت ** او قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخل لا يعتق لانه وكيل بالعتق البات ** وعلى هذا الوصي بخلاف الوارث اذا قال ذلك عتق لانه ملك الوصي الوارث اذا قال للعبد انت حر عتق عن الميت لانه مات ** ولو قال انه حر على الالف درهم لا يعتق بخلاف الوارث ** ولو اوصى بان يخدم العبد الورثة سنة ثم يعتق فاعتقه الوصي قبل مضي السنة لا يجوز ** ولو اعتقه واحد من الورثة يعتق ويضمن ** ولو وكله بعتقها ثم ان المولى اعتقها انعزل الوكيل فان ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم تملكها المالك القديم فاعتقها الوكيل لم يقع قال محمد في كتاب العلل اذا وكل الرجل رجلا بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ** ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق ** الا ترى ان في الوكيل بالبيع لو عقد رجل اخر واجاز الوكيل عقده جاز ** وفي الطلاق والعتاق لو فعل غير الوكيل فاجازه لا يجوز ** وكان الحاكم الامام ابو محمد الكفيني رحمه الله ذكر مسئلة العتق والنكاح والبيع في كتاب الوكالة كما ذكرنا في كتاب العلل ** وكنا نقول انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة العتق انه وكله اليوم والوكيل يقول اعتقته امس فيكون هذا دعوى الاعتاق قبل الوكالة ولا يسمع ذلك منه ** وموضوع مسئلة البيع والنكاح انه وكله قبل امس فيقول اليوم بعته وزوجها امس فيكون هكذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة فيسمع منه ** ولو كان في العتق هكذا كما نقول بانه يقبل الا ان محمدا ذكر مسئلة العتق والطلاق مفسرا في كتاب العلل ** وقال اذا وكله بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس لا يصدق على ذلك **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله امراة وكلت رجلا ان يزوجها من شاء من العبد فقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه ذلك الرجل وقالت ما تزوجتني ولا تزوجني من احد لا يصدق الوكيل في ذلك **وفي الفتاوى العتابية** الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق ** ولو وكله بالطلاق ثم ابانها فطلقها الوكيل في العدة او في نكاح اخر لم يقع ** ولو ابانها الزوج ثم وكله بالطلاق بالف فطلقها في العدة وقبلت يقع بغير شيء ** ولو كان الطلاق في نكاح اخر وجب البدل له ** ولو طلقها الزوج والوكيل معا للسنة وقع طلاق الزوج وبقي وكيلا حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع ** ولو قال قبل الدخول طلقها للسنة فطلقها يقع ** ولو وكله بالطلاق ثم ابانها بعد الدخول لم تبطل الوكالة حتى تنقضي العدة ** وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى طلاق الزوج كرفع الوكالة ** ولو وكل رجلا بالطلاق فطلقها قبل ان يعلم بالوكالة لم يقع ** وعن ابي يوسف وكيل

ولم يعلم فطلقت نفسها لم يقع بلا خلاف وفي المنتقى اذا قال الوكيل لرجل قل لها امرها طالق او قل لها اني طلقتها لم يقع وفي الاصل يقع وهو الظاهر ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا يقع وهو الصحيح ولو فوض امرها الى رجل فهو كالامر باليد ولو فوض اليه امرها لو في بيته فعلى النفقة ولا يصح طلاق وكيل الوكيل لا بحضرة الاول ولا باجازته ولو قال ان شئت فطلقها ان ارادت او احب فعلى المجلس ولو قال فطلقها ان شئت فقامت بعدما علمت بطلت الوكالة ولو شاءت وقام الوكيل قبل ان يطلقها بطلت ايضا ولو وكله ببيع ثلث تطليقات منها بالف فباعها واحدة بثلثه الالف اجزنا الا انه يجوز وليس للوكيل قبض البدل ولو وكلهما قبل ان يخلعها بكذا فخلع احدهما واجاز الاخر لم يجز حتى يقول خلعتها ولو قال طلق امراتي ولها اربع نسوة فعلى المراة واحدة والخيار الى الزوج ولو طلق الوكيل واحدة بعينها وقال الزوج لم اعن هذه لم يصدق ولو طلقها ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك صح وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء عنده وعندهما يقع واحدة وكذا لو قال اخلعها فطلقها ثلاثا بالف وقال الزوج نويت ذلك الثلاث والا لم يقع عنده ولو خلعها الوكيل على عبد على ان يعطيها الزوج كذا درهما فاجاز الزوج جاز والا بطلت حصة الدراهم الا اذا ضمنها الوكيل لزمه ولم يرجع على الزوج فلو قال طلقها فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس ولو قال بما شاء الله واراد فهو تفويض واما بما شئت وانا لا اجيز الا باجازتي وقبلها اذا قال طلقها ان شاء الله تعالى اما او ما شاء الله تعالى فطلقها لم يقع وفي الكافي قال لاجنبي امر امراتي بيدك فطلقها فهو تمليك في بائنة ولو قال طلقها فقد جعلته اليك او عكسه فهو تمليك في رجعته ولو قال طلقها فابنها او عكسه فهو توكيل بائن ورجعية وفي وكالة مختلفات الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء منه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويعتق كله ولو وكله ان يعتق كله فاعتق نصفه عتق النصف وقالا اعتق الكل وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد وكل واحد منهما رجلا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان القياس ان لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان يعتقان جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وفي وكالة الاصل اذا وكله ان يطلق امراته واحدة فطلقها ثنتين لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة واذا قال لعبده اعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز بعد اذا رضي به المولى وروى بن سماعة عن محمد انه يصح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية بن سماعة ولو كان مسمى في هذه الصورة فقال العبد اعتقت على نفسي كذا جاز ولا يشترط رضى المولى بعد ذلك ويجوز التوكيل باليمين بالطلاق قال الصدر الشهيد استخرجته من مسئلة في باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج في طلاق الخلع وصورة تلك المسئلة رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق واجاز الزوج ذلك ودخلت بعد الاجازة طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة ودخلت الان تطلق واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ووكلت ذلك الرجل ايضا بالخلع اذا كان البدل مسمى في التوكيل جاز وتم الخلع بمباشرته وعلى هذا اذا وكلت المراة زوجها ان يخلعها واذا وكلت الذمية مسلما يخلعها من الذمي على خمر او خنزير يجوز قال في الجامع واذا وكلت المراة رجلا ان يخلعها من زوجها على الف درهم فخلعها على الف درهم من ماله كفيه فان قال الزوج اخلعها بالف من مالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله فانه يخاطب الوكيل الا هذه الالف المشار اليها واما الف اخرى وفي الفتاوى العتابية الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها ولو وكل مسلم كافرا بان يخلع امراته على خمر جاز وبطل الخمر وعن محمد اذا قالت اخلعني من زوجي فقال اخلعها بالف فقال الزوج خلعتها فالالف عليها فاما لو قال بعني طلاقها بالف فقال الزوج بعت فالالف على الوكيل ويرجع عليها ولا يلي الواحد من الجانبين في رواية الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتق

على الف

على الف درهم غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجي الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها والوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما فاجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جميع النسخ ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل واذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على دراهم جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز امراة قالت لزوجها ان جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف وفي الصغرى الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن صح وان لم تامر المراة بالضمان وفي السراجية واذا ادى الوكيل يرجع على المراة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء

الفصل الثامن والعشرون في التوكيل بالصلح

قال التوكيل بالصلح عن المال ارسال من وجه وتوكيل من وجه فاذا كان توكيلا من وجه وارسالا من وجه صار الوكيل بالصلح بالخيار ان شاء جعله نفسه رسولا في الصلح فنسب الصلح الى الموكل فيقول للمدعي صالح فلانا فلا يلزمه بدل الصلح وان شاء جعل نفسه وكيلا فيضمن بدل الصلح فيقول صالحتك على الف على ان ضامن او يقول على الف من مالي يكون وكيلا في هذه الحالة حتى يكون هو المطالب ببدل الصلح واذا اضاف الصلح الى نفسه بان قال صالحتك على الف فلم يضمن بدل الصلح ولم ينسبه الى مال نفسه ولا الى مال الامر بل اطلق الكلام اطلاقا يصير رسولا في هذه الحالة حتى لا يلزمه بدل الصلح هكذا ذكر شيخ الاسلام الطحاوي وفي شرح الطحاوي رحمه الله انه يصير وكيلا هذا اذا كان وكيلا بالصلح من قبل المدعا عليه فان كان وكيلا بالصلح من المدعي ان اضاف الصلح الى الموكل كان رسولا حتى لا يكون له حق قبض البدل وان اضاف الصلح الى نفسه ان قال على ان اقبض البدل كان وكيلا ويكون له حق قبض البدل وان لم يقل ذلك كان رسولا ولا يكون له حق قبض البدل الوكيل بالصلح من جانب المدعا عليه اذا ضمن بدل الصلح او اضاف الصلح الى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو ادى يرجع بما ادى على الموكل وكذلك الوكيل بالصلح بالخلع على هذا او الوكيل بالنكاح اذا دفع وضمن المهر وادى لا يرجع على الزوج بما ضمن وان كان الضمان بغير الامر في الفصول كلها وقد مر فصل الوكيل بالنكاح في باب النكاح وفصل الوكيل بالطلاق في كتاب الطلاق الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عمدا لناسي ان الطالب طالب موكله بحق جاز اقراره عليه قياسا وفي الاستحسان لا يجوز اقراره عليه ولا يبطل وفي الفتاوى العتابية ولو وكل مدعي الجد رجلا بالصلح لا ينقص عن الدية عندهما وكيل المدعا عليه لا يزيد على الدية عندهما الا ان يضمن الزيادة فيجوز ولو صالحه على عبد المدعا عليه ان شاء اعطاه او قيمته ولو وكل مدعي العمد ان يقبضه ولو وكله المشجوج وقال ما صنعت في شجتي فله ان يصالح استحسانا ولو قال فهو جائز فله ان يبرئ ولو قال وكلتك في شجتي فله القبض فقط ولو وكله

الشاج فيما يدعي عليه لم يكن شيء من ذلك وللوكيل بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته وللمشتري اذا وجد بالعبد عيبا ان يوكل العبد بالصلح عن عيبه ولا يجوز اقرار الوكيل بالصلح على موكله فلو اعطاه المطلوب كرا وسطا وامره بالصلح فصالح على كر وسط ولم يبينه له جاز م والتوكيل بالصلح لا يكون توكيلا بالخصومة لانه غيره واذا اقر على موكله لا يصح وكذا اذا اشترى شيئا وطعن فيه بعيب ووكل رجلا بالصلح عن العيب فاقر الوكيل ان المشتري ابطل العيب ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل وكيل المدعى عليه بالصلح اذا وكل رجلا بالصلح ولم يامره الموكل بذلك فصالح او قال ما صنعت من شيء فهو جائز فصالح الوكيل الثاني المدعي والموكل قد كان دفع المال الى الوكيل لم يلزم الموكل الاول وله ان يسترده المال وان لم يكن الوكيل دفع المال وصالح الوكيل الثاني ودفع مال نفسه لم يلزم الموكل الاول وجاز على الموكل الثاني وهو الوكيل الاول وهو متبرع وكذلك لو كان وكل اثنين ففعل احدهما او امره بالصلح بالف فصالح بالفين او بمائة دينار او عرض او كيلي او وزني من مال الوكيل جاز على الوكيل وهو متبرع ولو صالح على اقل من الف جاز على الموكل ولو صالحه على كر شعير او دراهم وقد كان وكله ان يصالحه على كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع على كر حنطة وسط غير عين وكان الموكل دفع اليه كر حنطة وسط جاز على الموكل استحسانا واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش واذا صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز والمطلوب بالخيار ان شاء اعطى عين العبد وان شاء اعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل له وان صالحه على عين له مثل فان شاء المطلوب اعطى عينه وان شاء ادى مثله واذا ادعى رجل عينا في يدي رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي وامره بالضمان فصالح على مال موجل وضمن فهو للوكيل على الموكل موجلا لانه على الوكيل كذلك فان صالح على مال فللوكيل على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبل ان يودي بخلاف الكفيل حيث لا يرجع على المكفول عنه قبل ادائه واذا صالح وكيل الطالب على مال على انه على الموكل دون الوكيل صح واذا الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلا فصالح المطلوب ووكل المطلوب رجلا فصالح الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا جاز ولم يكن خلافا ولو كان دم الخطا بين ورثة فوكل احدهم بالصلح في حصته فصالح على دراهم وقبضها فليس لهم ان يشاركوه فيما قبض بالحصص وهذا بخلاف دم العمد اذا صالح منه احدهم على مال وقبضه حيث اشتركوا فيه ولو هلك المال في الخطا في يد الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم ان ياخذوا الموكل بحصصهم واذا اوصى بالانفاق على الدابة فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها فانفق عليها فهو متبرع في الانفاق ولو قضي بالدية من جنس فقبض الوكيل من جنس آخر لم يجز واذا وكل رجلا بالصلح في شجة ادعاها عليه وامره بالضمان فصالحه الوكيل على اكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطا جاز بخمسمائة ويبطل الفضل كما لو فعل الموكل بنفسه ولو كان عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيها لم يجز بالاجماع فان مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله والطالب على عاقلته وهي مسألة العفو عن الشجة عنده فكذا الصلح فان كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برا من الشجة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة ان ضمن وفاقا لا جائز على الامر برا او مات وكيل المشجوج بالصلح عن الموضحة اذا اعطى شيئا عن الجناية فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالمسألة على الخلاف كما في الوكيل بالبيع وان كان هذا الوكيل صالح عنها ومن جرح آخر مثلها جاز على الموكل نصفهما اذا استوى ارشاهما لانه وافقه على النصف والثاني على الوكيل ان كان قد ضمن لانه خالفه فان اختلف الارش لزمه بحسابها اذا قسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل اذا ضمن فان وكله بالصلح عن موضحة وما يحدث منها فصالحه عن موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على

الموكل النصف وعلى الوكيل النصف واذا شج رجلا موضحة وما يحدث منها فصالحه في موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الموكل النصف وعلى الوكيل النصف واذا شج رجلا موضحتين فوكل وكيلا يصالح عنهما فصالح عن احديهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الاخرى نصف الارش فان صالح عن احديهما ولم يبين جاز والبيان اليه وكذلك اذا شج رجل رجلين فوكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما بعينه جاز وان صالح عن احدهما ولم يبين فالصلح جائز والبيان اليه واذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وان كانت قيمة العبد خمسمائة وكذلك في دم الخطا اذا وكل المولى والحر وكيلا فصالح عنهما على عشرة الاف درهم فهي عليهما نصفان ولو قتل رجل حرا وعبدا فوكل مولى العبد وولي الحر رجلا فصالح مع القاتل فهذه المسألة على اربعة اوجه الاول ان يكون عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على احد عشر الف درهم ويصرف الى المولى بخمسمائة فيصير على احد وعشرين لان الصلح اذا كان على قدر دية الحر فيقسمه على احد وعشرين وهذا ان للمولى قيمة العبد خمسمائة ولورثة الحر دية الحر وهي عشرة الاف درهم لان الصلح اذا كان على قدر دية الحر وقيمة العبد او كان فيه غبن يسير جاز بالاجماع وان كان بغبن فاحش فالمسألة على الاختلاف ولو كانا خطاء فلو زاد الحر منها عشرة الاف درهم ولو كان قتل العبد خطا وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عمدين ولو قتل عبد خطا فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة دراهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقئت عينا العبد فصالح عنهما على ستة الاف درهم جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان مكان فقء العين موضحة فصالح عنها على الف درهم جاز عند ابي يوسف ولو صالحه عنها على عشرة الاف درهم تنقص منها احد عشر درهما عنده وعند محمد رحمه الله لا يجب في فقء العين الا خمسة الاف درهم الا عشرة دراهم فلا يوجب في الموضحة الا خمسمائة درهم غير نصف درهم فاذا قال وكلتك بشجتي ولم يزد على هذا فليس له ان يصالح عنها ولا ان يعفو ولا ان يخاصم فيها ولو اخذ ارشها تاما فان كانت الشجة خطا فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا ليس له قبض ارشها وفي الكافي ولو وكل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد فصالحه على مال فليس له قبضه عنده كالوكيل بالبيع خلافا لهما

الفصل التاسع والعشرون في البضاعة

وفي الذخيرة المستبضع لا يملك الابضاع والايداع عند ليس في عياله الا باذن صاحب البضاعة نصا او دلالة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع م قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا دفع الرجل الى غيره الف درهم بضاعة وقال اشتر لي ثوبا او قال اثوابا او قال ثلاثة اثواب وفي الذخيرة وكانه قال اشتر لي بهذه الالف اي ثوب شئت واي ثلاثة اثواب شئت ولو نص على ذلك يجوز وكذا هنا وكذلك اذا دفع اليه الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها شيئا جاز ولو قال له اجعل لي من مالك بضاعة الف درهم فاشترى بها شيئا فمتى كان جائزا واي شيء اشترى فهو للامر وفي الصغرى وكل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا وفي العتابية ولو قال خذ الالف بضاعة في طيالسة فتقيد به فلو اشترى ذلك في المصر وحطه من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا ولو امره بشراء شاة في المصر فاشترى واستاجر من نقلها فهو على الامر فان قدر الاجرة لم يرد عليه ولو اشترى خارج المصر بالبعض وانفق في الكراء البعض جاز وكذا بعد موت الموكل اذا لم يعلم بموته ولو قال خذ الالف بضاعة ولم يزد عليه لا يبيع ولو قال خذ هذه الالف بضاعة جاز ويصير مأذونا بالشراء ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير مأذونا بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعه بما عز وهان وباي شيء كان عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس في مثله وفي الدار لا ينفذ شراؤه على الامر الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله ولو قال خذ هذه الالف بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله تعالى يرزقني شيئا كان جائزا وله ان يشتري بها ويبيع ولو قال رجل لغيره اني اريد ان اذهب الى مصر فاشتر لي الدقيق والثياب فقال له رجل خذ هذه

الالف بضاعة لي او قال اجعل لي من مالك بضاعة الف درهم كان تجارا فيصير ما ذونا بشرا الدقيق
والثياب ونحوها فيصير ما تقدم من الكلام دليلا على ان اراد به شرا هذه الاشيا وقد ذكرنا ان المطلق
يتقيد بدلالة الحال او بدلالة الكلام ومطلق الكلام يحمل على المعتاد الا اذا وجد المغير حتى لو وجد
المغير بان قال خذ هذه الالف بضاعة الى فلان كان رسولا ولا يصير ما ذونا بالتصرف واستدل
في الكتاب بمسايل ان مطلق الكلام يتقيد بالدلالة ويتغير بالمغير فمنها اذا قال الرجل لغيره خذ
هذه الالف بضاعة الى مكة صار ما ذونا بالتصرف ولو قال الى فلان بمكة كان رسولا ومنها اذا
قال لغيره اني اريد الخروج الى الري فقال له ذلك الغير اني اريد ان ابعث الى فلان معك الف
درهم فخذ هذه الالف بضاعة بما سبق من المقدمة ولو قال ابتدا خذ هذه بضاعة صار ما ذونا
بالتصرف فيها ومنها ان من قال لغيره اني اريد ان تشتري لي الطيالسة فخذ هذه الالف بضاعة
صار ما ذونا في شرا الطيالسة لا غيره ولو قال ابتدا خذ هذه الالف بضاعة صار ما ذونا بشرا
الطيالسة وغيرها ولو قال خذ هذه الالف بضاعة كان باطلا قال في الكتاب الا ترى انه
لو قال خذ هذه الالف بضاعة على ان تشتري لي بها ما اريد كان باطلا ولو قال خذ هذه
الالف الى الذي في الثياب او قال في الرقيق او قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال
ما امره به ثم حمله وانفق من ماله حتى اتى به صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان الشرا جايزا
على رب المال ولو اشترى ببعض المال ما امره به وحمل ذلك بما في المال وانفق حتى اتى به صاحبه
فهو جايز قال وان كان رب البضاعة امره ان يشتري له هذه الاشيا في المصر الذي هو فيه
فاشترى بالبعض وانفق البعض حتى حملها الى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال
وهذا ظاهر واما اذا اشترى هذه الاشيا بجميع المال في المصر وانفق من مال نفسه حتى حملها
الى منزل صاحب المال القياس ان يكون متطوعا وفي الاستحسان يرجع على رب المال فعلى جواب
الاستحسان فرق بين الشرا في مصره وبين الشرا في مصر اخر وفي الجامع ولو قال خذ هذه
الالف بضاعة او مضاربة بكذا او اشتري لي به شيئا او ثوبا ونحوه وبيعه في المضاربة دون البضاعة
ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشيا فامسك الباقي للانفاق والحمل فلم ينفق حتى مات
صاحب المال ثم انفق فان كان يعلم بموته فهو ضامن لما انفق وان لم يعلم بموته القياس ان يصير
ضامنا وصار كالوكيل ببيع العبد اذا اعتق الموكل العبد فانه ينعزل وان لم يعلم باعتاقه وكذا
الوكيل بالشرا اذا لم يشتر حتى مات الموكل فانه ينعزل وان لم يعلم بموته وفي الاستحسان قال
لا يضمن ولا ينعزل ما لم يعلم بموته ولو ان المستبضع لم يشتر بالمال حتى مات رب المال ثم اشترى
فانه يضمن علم بموته او لم يعلم ثم في مسئلة البضاعة اذا علم بموت رب المال او علم بالنهي وخاف
الضيعة على الرقيق او لم يعف دفع الامر الى القاضي ليامره بما راى المصلحة فيه من البيع وامساك
الثمن على الغايب او الانفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع ولكن لا يامره بشي ما لم يتم البينة
عليه وهو نظير ما قلنا في دواب الوديعة في يد المودع وصاحبها غايب وخاف المودع الضيعة
عليها يرفع الامر الى القاضي ليامره بما راى المصلحة ولكن لا يامره بشي ما لم يقم البينة عليه كذا
هنا فان لم تكن البينة فراى القاضي ان يشهد له فيقول ان هذا الرجل ذكر كذا وكذا فان
كان الامر على ما قال فقد اذنت له بالانفاق عليه او في بيعه كان جايزا وفي الذخيرة رجل دفع
الى رجل الف درهم بضاعة يشتري بها متاعا فدفع المتفق اليه الدراهم الى سمسار واشترى به
السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فاصيبت في الطريق لا يضمن المبعوث اليه فلو لم يقل صاحب
الدراهم انه بضاعة وباقي المسئلة بحالها يضمن المبعوث اليه الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته
وفي الصغرى ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي في
الكرا او النفقة فان اشترى يضمن علم بموت المبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم
فكذلك قياسا ولا يضمن استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى مات رب
المال ليس له ان يشتري بالمال شيئا وان لم يعلم بموته كالمستبضع

الفصل الثلاثون في المتفرقات

قال الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا وبين الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها

على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع ولا يرجع الوكيل على الموكل بنظر ان امره
الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع وفي فتاوى الفضلي الوكيل بالطلاق
اذا طلق في حال سكره ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله انه لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا
خلاف قول اصحابنا لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت
لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الغير فقال لها انت طالق يقع كذا هنا وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رجل امر عبده ان يبيع نفسه من رجل ففعل ثم ان المولى باع عبده لم يكن للعبد
ان يقبض الثمن وللمولى ان يقبضه رجل له حنطة في يد رجل امر صاحب الحنطة الذي في يديه
الحنطة ان يتصدق على فلان من تلك الحنطة على فلان من تلك الحنطة كذا قفيزا ثم ان المتصدق
عليه امر الوكيل ان يبيع تلك الحنطة قبل ان يقبضها فباعها الوكيل لا يجوز بيعه الا باجازة من
المتصدق وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري جارية بالف درهم فاشترى الوكيل جارية
وبعث بها الى الامر فوطيها فولدت منه ثم ان الوكيل جا ببينة انه اشتراها بالفين فالمسئلة على
وجهين الاول ان يقول الوكيل عند البعث هذه الجارية التي كنت امرتني بشرايها قد اشتريتها
لك وفي هذا الوجه لا يكون مصدقا في الالفين ولا تقبل بينته على ذلك وان لم يقل شيا
عند البعث فهو مصدق فيما ادعى من الالفين ولهذا الوكيل عين الجارية واخذ عقرها وقيمة
الولد وفي فتاوى ابي الليث رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري بها حنطة ويزرعها ودفع
اليه عشرة اخرى اجرا له فاشترى الوكيل الحنطة وزرعها في وقت لم يبدع فيه شي فهذا
على وجهين الاول ان يشتري الوكيل الحنطة اوان الزراعة وزرعها في غير اوان الزراعة وفي
هذا الوجه هذا الشرا على الامر وضمن الوكيل حنطة الامر مثل حنطته بالزراعة في غير اوانه
الوجه الثاني ان يشتري الحنطة في غير اوان الزراعة وفي هذا الوجه ينفذ الشرا على الوكيل
وضمن الوكيل ثمن الحنطة للموكل وفي الخانية رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت
بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير عينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده
لا قبله وفي الحاوي وسيل ابو القاسم عن وكيل سلطان يكتب الى بزاز يسأله بتوجيه ثياب
سار الى السلطان الذي هو وكيله والبزاز بعث على يدي رسول الموكل بكتاب الوكيل فعلى
من عن اضعها قيمة البزاز قال ان كتب ان وجه كذا او لم يسم الى من اوجه الى منزل فلان فهو
لازم على الوكيل وان كتب بعثته الى فلان فهو لازم على الذي ارسل اليه قبل توكيله فاذا
جاء رسول من منزل فلان فادفع اليه ما يطلب قال هذا على الوكيل وفي المنتقى قال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه لو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبدا وسمى جنسه وصفته وثمنه
فاشترى الوكيل عبدين على تلك الصفة بثمن واحد ونوى احدهما بعينه للامر واشهد على ذلك
فانه لا يلزم ذلك البيع للامر وقال ابو يوسف ان كان نصيبه اقل مما سمى من الثمن وكان اذا زاد
ذلك النقصان اشترى خيرا منه لم يلزم ذلك قال وهذا الرجل امر رجلا ان يشتري له عبدا
بالف درهم وسمى جنسه وصفته فاشترى عبدا على تلك الصفة ينظر في ذلك فان كان اذا زاد
بان اشترى خيرا منه لم يجز هذا عليه وان كان لا يشتري الا بمثله وفيه ايضا الوكيل بالشرا
اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه الى الامر واخذ ثمنه ثم استحق
المشتري من يد الامر فاراد ان يرجع بالثمن على الامر قبل ان يقبض المشتري الثمن من البايع فليس له
ذلك فلو لم يكن الامر نقده الثمن كان للوكيل ان ياخذه فاذا قبضه من البايع رده عليه وفيه
ايضا رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا كان للوكيل ان ياخذه فاذا قبضه من البايع رده عليه
وفيه ايضا رجل امر رجلا ان يشتري ثوبا سمى بدراهم دفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك
ونقد الدراهم ثم ان البايع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال انها زيوف وصدقه الوكيل وكذب
وانكر الامر ان يكون دراهمه فان للوكيل ان يردها على الامر والقول قول البايع في ذلك وكذلك
الدنانير فيما الدليل العرض هكذا وفيه ايضا لو وكل رجلا ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة

فاشترى ثوبين هرويين له بعشرة وكل واحد منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يجوز البيع في واحد منهما وكذلك قال ابو يوسف ولو امره ليشتري هرويا بعينه لزمه ذلك بحصته
من الشراء وكذلك لو كان امره بكر حنطة بعينه الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه
وسلمت اليه ولم اقدر عليه افتى ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل البيع بالبيع اذا دفع المبيع
الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع او هلك المبيع في يده فالوكيل
ضامن وحكي فتوى نجم الدين النسفي انه لا ضمان على الوكيل والاول اصح وفي الظهيرية كان والدي
رحمه الله يقول ان كان الذي دفعه اليه ثقة مأمونا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي عادة
وفي الخانية رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه
البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك وانه
فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قد
قبض الثوب على المساومة وان كان الرسول رد الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا
كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي العشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله
الآمر فالآمر ضامن لها واذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر
حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث بها الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين
الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب
مع رسوله ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال
الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا لان الرسول رسول بالكتاب رجل
قال لآخر انت وكيلي فاحضر في وادي رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي بثوب كذا بثمن
كذا او بثمن فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول وانكر الوصول اليه يضمن المرسل
قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان له وفي الكبرى فالقول قوله مع
يمينه فلا ضمان عليه ولا على الرسول وقيل ينبغي ان يلزمه الثمن لا القيمة الا اذا اقر بقبض الرسول
ولو قبض هو بنفسه كان ذلك مع تعاقد بينهما ويجب عليه الثمن وكذلك اذا ثبت قبض الرسول
باقراره وفي الخانية رجل جاء الى رجل برسالة من آخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى
القى الآمر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء
وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا على الآمر فلا
يصدق في النهي بعد ذلك رجل وكل رجلا بان يقبض ديونه وحبس غرماءه لخاصمهم فحبس الوكيل
غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال
ان يأخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول رجل وكل
رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له من حق وبالخصومة
في ذلك وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب له
في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ثم ان قوما ادعوا قبل الموكل مالا والموكل غائب واقر الوكيل
عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل
رجل اكرى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض
الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ وقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن
اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والآمر يجبر على دفع
الباقي من الكراء وان انكر الآمر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض
وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا
ودبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء مولاه
وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب لانه
يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ فيه في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة

فقد ذكرنا

فقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل والاعتاق
والتدبير سواء مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له ادفع هذه الدراهم
وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر دين
واراد الورثة ان يأخذوا المال منه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها
الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يجب للوكيل ان يدفع المال الى الورثة قال رضي الله تعالى
عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا امن ذلك
يكون له اخذ الودائع والغصوب من الميت من ذلك رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال له
الذي يريد السفر لشريكه اذا اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب واراد الحاضر
ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه
الله روايتين في مسألة رجل وكل رجلا ببيع عبده فاراد فاجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل
هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه
لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر
وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيل الشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسألة
في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا
ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل
رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل الآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له شريكه الغائب
وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد
رحمه الله امرأة مستورة في دار زوجها لها غريم لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى على رجل
دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة
مع وكيل المرأة رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان آكل
من مالك شيئا اما مأكولا او غيره ما كان فقال الموكل انت في حل من تناول ذلك من مالي من درهم الى
مائة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من المأكولات والمشروبات وفي الدراهم ما لا بد
منه واما ان يتخذ من ماله ما يجوز درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك وذكر في الجامع رجل اشترى
من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني
وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع ولا على
المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا
فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرده
الاب على الخصم ثم الاب يرده على بائع الصغير رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغه الغائب فلم
يرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فالوكيل يبيع بقوله مر الوكيل بالبيع اذا انكر
قبض الثمن ثم اقر وباع فقد قيل لا يبيع البيع لانه صار غاصبا وهذا ليس بصواب وذكر محمد
رحمه الله في كتاب الوكالة ان الوكيل ببيع الثوب اذا اسلم الثوب الى القصار ليقصره فهو ضامن
فان رجع الثوب الى الوكيل بريء عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع الوكيل
الثوب بعد ذلك جاز ثم قال والثمن كله للموكل لا يكون للوكيل ما ادى القصارة ولا يكون له
ان يأخذ من الموكل اجر القصارة وعنه ايضا رجل دفع الى رجل طستا وامره ان يبيعه فهشمه
الوكيل ثم باعه فان لم يكن هشما ينقص الامر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز على الآمر وان
كان هشما ينال للآمر اعطاء الطست واخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل واذا وكل الرجل رجلا
بطعام وقال بع كل كر منه بخمسين درهما فباع كل الطعام كل كر بخمسين درهما يجوز وان لم يكن
مقدار الطعام معلوما وهذا اشكل على قول ابي حنيفة رحمه الله وان اجاز في الكل عنده على
قياس مسألة البيع حتى لا يجوز فتأويله ان الطعام معلوم المقدار ومنهم من قال لا بل يجوز التوكيل
في الكل وان لم يكن مقدار الطعام معلوما عند ابي حنيفة واليه ذهب شيخ الاسلام وفي المنتقى
اذا امره ان يشتري له عبدا بالف درهم نسيئة قال ان استحسن في النسيئة ان لا يكون اقل من شهر

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقبض منه فقبضنا عنه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقبضك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لك لي لم يجز ورجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال اجعل هذه الدراهم قصاصا بمالك على فلان ولم يبق على ان مالك على فلان صار قصاصا بهذه ولم يرد عن فلان متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم الى مولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف ما روى محمد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ايضا رجل وكل رجلا بقبض الف درهم على فلان وبالخصومة فيها فاقام بينة على الوكالة عند القاضي فامر القاضي الذي عليه المال بدفع المال الى الوكيل لا يبرأ من الدين وله ان يسترده ويضمنه ان كان ضاع عنده وان كان المديون قد علم بموت الموكل ودفع المال الى الوكيل مع علمه بذلك لم يكن له ان يضمن الوكيل وقال محمد رحمه الله بعد ذلك له ان يضمن الوكيل وفي الظهيرية الوكيل اذا دفع قصعة الى انسان لاصلاحها بامر الوكيل وليس من دفعها اليه لا يضمن وفي النوازل وصار كالذي وضعه في موضع من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذا هنا وفي الكافي وللوكيل باجارة الدار والارض ان يواجرها بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين وبالموصوف الوجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف هنا كما في البيع وفي جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر آخر ان يدفع الالف عنه حتى يدفع اليه ثم ان الآمر دفع قبل ادائه واقام البينة ليس للمامور ان يرجع عليه ولكن يبيع التابعين ولو اقام المامور البينة ان الآمر قضى الدين قبل ان يأمره يرجع عليه ولو اشترى دارا من رجل بغير امر صاحبها ثم ان صاحبها وكل المشتري ببيعها واطلق له ان يوكل من اراد ثم ان الوكيل اخبر ان ذلك البيع ينبغي لا يجوز ولو قال لبايعه اجز هذا البيع لي فلما اجاز جاز ولو لم يكن له حق التوكيل لا يجوز ولو هلك الرجل في السفر مع قوم يستحسن ان يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعوا دقيقه ولا ينفقوا على الرفيق من مال الميت لكن ان كان مع الميت طعام فالعبد هو الذي ياكل من غير ان يدفعوا اليه وكذا اذا كان معه دراهم ياخذ هذا ويشتريها على نفسه واذا اشترى الوصي او الوارث الكفن للميت يرجع في التركة والاجنبي لو فعل ذلك فهو متطوع ولو وجد هؤلاء في الكفن عيبا فالوارث والوصي يرجعان بالنقصان والاجنبي لا يرجع وفي الخانية الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل والتوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل وفي اليتيمة وسئل ايضا الوكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغبن فاحش فقال لا وفي الخزانة اربعة اشياء امضاؤها الى الوكيل حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبده من التركة والدين محيط برقبته جاز شراؤه وللآمران يقبضه رجل وكل الوصي له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه ورجل وكل رجلا بشراء عبد من عبيد ماذون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللآمر ان يقبضه سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكلت امرأة رجلا بان يتزوجها لنفسه او وكل رجل امرأة بطلاق نفسها او وكل رجل رجلا بهبة عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال صاحب الطعام لرجل كل هذا الطعام لنفسك لا تستبيح اكله ولا يملكه وفي الذخيرة اذا دفع المديون الى رب الدين عبدا او ثوبا وقال بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع واصرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده هلكت من مال المديون ما لم يحدث الدين فيها قبضا نيسبه اخذا وبمثله لو قال بعه بحقك او بع الدنانير بحقك فقبل يصير المديون مضمونا عليه وفي صرف شيخ الاسلام قبل باب الرهن المشتري من الوكيل اذا باع المشتري

من الوكيل ثم استحق المشترى من الوكيل فالوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره وقبضها المشتري الثاني ثم باعها من المشتري الاول وقبضها المشتري الاول واطلع على عيب كان عند البايع الاول لا يكون للمشتري الاول ان يردها على البايع الاول ولا على المشتري الثاني رجل في يده عبد لانسان وكل صاحب اليد رجلا ان يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت فنقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل يوم ما ادى الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قول الوكيل في انه اخذه من صاحب العبد البيع وبيسترد العبد وفي الزيادات رجل في يده مملوك لرجل فقال رجل لصاحب اليد ان صاحب اليد امرك ان يبيعه بكذا وكذا فصدقه صاحب اليد وسكت وباعه منه ونقد الثمن ثم حضر البايع عند القاضي قال ان صاحب اليد قد حضر وجحد الامر البيع واقام البينة على ذلك واراد نقض البيع او اراد استحلاف المشتري على ذلك فان لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كذبه في دعوى الامر وباعه بعد ذلك والصحيح ان الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا صدقه او سكت وان حضر صاحب المملوك عند القاضي فجحد الامر البيع ثم غاب وطلب البايع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري للقاضي ارى صاحب اليد بالله تعالى جل ذكره ما امر بالبيع فالقاضي لا يوخر النقض لذلك ولكن يقول له انقض البيع ورد العبد على البايع فاطلق واطلب صاحب العبد وهذا بخلاف ما اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد لرده بالعيب فخاصم الوكيل البايع واثبت وكالته واثبت البيع فقال البايع انا اطلب يمين المشتري بالله جل ذكره عز وجل ما علم به يوم الشراء ولا رضي به بعد ذلك ولا عرض على بيع منذ اشتراه ولا ابرأني عن العيب فان القاضي يامر بالفسخ عنه وزان مسلتنا من تلك المسئلة ما اذا كان لرجل على غيره دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين فخاصم الوكيل المطلوب فقال المطلوب انا قضيت الآمر دينه او قال ابرأني عنه فالقاضي يقول له اقض الدين واتبع الآمر ولا يوخره لذلك قال ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البايع فقال ان صاحب العبد لم يامر بالبيع لا يلتفت اليه وفي وكالة المنتقى للحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على رجل فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة بالقضاء وله ان ياخذ الموكل بذلك الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل وياخذه من الوكيل فان كان ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب فقط وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه فان كان قد وكله بقبض ما يقبض من حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قبض الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه وفيه ايضا اذا وكل بقبض ما له على فلان فدفع اليه الصك وقد كان قبض بعض ذلك والمسئلة بحالها رجع به ان شاء على الطالب فان رجع على الوكيل على الطالب اخذ رب الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبضه حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر ولكن اذا كان قائما وللشريك الآخر ان يشاركه فيما قبض كما لو قبض احد رب الدين بنفسه فهلك في يده هلك من ماله ولو كان قائما ولشريكه ان يشاركه فيما قبض كذا هنا ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف قال ادريت لو اودعه فغيره وثمن فقال انا امرتك بخيره اما كان القول قول له لا شك انه يقول القول قوله وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل في يده عبد مقر بالرق ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم ليعتبل ذلك منه وان اقام البينة ان المشتري وكله بالخصومة قبلت ذلك منه وجعلته خصما فيه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان باعني منك بالف درهم فوكلني بقبض الالف منك واقام على ذلك بينة قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه من الخصومة فان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرئ المولى منه ولو قال انا عبد فلان وقد وكلني

بالخصومة معك فاقام البينة على ذلك قبلت لك منه الوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا
به عيب قد علم الموكل ولم يعلم الوكيل فللوكيل ان يرده بالعيب ولو كان وكله بشرا عبد بعينه وبه
عيب قد علم به الموكل فلم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب الوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا
اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشرا عبد بغير عينه
فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية واذا امر الرجل رجلا ان يشتري
عبدا وامره آخر بشرا عبد فاشتراه لاحدهما بعينه فلا رواية لهذه المسئلة في الكتاب وانما الرواية
فيما اذا اطلق الشرا وعند الاطلاق يحكم النقد فيتم الشرا لمن نقد من ماله وبدون النقد بان لم يكن
مدفوعا اليه يصير مشتريا لنفسه م الموكل اذا باع العبد الموكل ببيعه ولم يعلم الوكيل به او اعتقه
او دبره او استحق او ظهر حريته ثم باعه الوكيل ولم يعلم بشي من ذلك وقبض الثمن وهلك عنده
كان للمشتري ان يضمن الوكيل الثمن ويرجع الوكيل بذلك على الامر ولو مات العبد ثم باعه الموكل
وضمن الوكيل الثمن للمشتري لم يرجع على الامر به وكذلك لو مات الامر والوكيل ببيع الجارية اذا باعها
بالف كما امره وتقابضا وادعى المشتري بعد ذلك انه اشتراها على انها كانت بكرا او خبازة او على انها
بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البايع وصدقه الامر لم ينتقض البيع باقرار الامر ولو ادعى المشتري
ان البايع شرط له خيار ثلاثة ايام وقد انتقض البيع وهو في الثلاث يجحد البايع ان يكون له شرط
خيار او اقر به الامر فيقضي القاضي برد الجارية على الامر واخذ المشتري من الامر وكذلك لو لم يقبض
المشتري الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشتري شرط البايع انها بكر فوجدتها ثيبا فلا حاجة
لي فيها وقد نقضت البيع وكذبه البايع فيما ادعى من الشرط وصدقه الامر في ذلك فالجارية للامر
يقضي له بها ويأخذ المشتري الثمن من الامر وكذلك اذا ادعى قبل القبض انه شرط انها خبازة او
كاتبة ولم يجدها كذلك وفي الفتاوي الخلاصة الوكيل بالبيع اذا وكله موكله بقبض الثمن له ان يخرج
من الوكالة الا ان يكون الموكل غايبا او الوكيل الى القاضي وامر القاضي بتوكيله حينئذ لا يكون للوكيل
ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان
مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذت منه يبرا عن الضمان قيل لو ثبت
انه رده مبرءا انما لا يصدق في قوله رددت كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب اما لو رد
بيد العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به فرو حنطة وامر انسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب
المشتري ولم يقدر عليه ضمن وفي فوايد الشيخ الامام الاجل الاستاد رجل له على آخر دراهم فغاب
فجا صديقه ونهبه ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الى صاحب الدراهم
ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه يتوقف وفي شرح الطحاوي ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن
على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع عليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري
وجد به عيبا فله ان يخاصم الوكيل فاذا اثبت عليه العيب فرده عليه بقضاء القاضي اخذ الثمن من
الوكيل ضمن اذا نقده اليه وان نقده الى الموكل اخذ منه وفي الصغرى القاضي وامينه اذا باع عبد
الغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد رجع المشتري على الغرما ولو كان الوصي باعه للغرما بامر
القاضي ثم استحق ومات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرما ولو
باع امين القاضي للوارث والباقي بحاله رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا ينصب القاضي
عنه من يقضي دينه وفي السراجية الوكيل بشرا عبد مطلق لو اشترى رب الموكل عتق على الموكل
وفي الينابيع ولو وكل رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كان
الخصومة عند القاضي لا يقبل شهادته وان كان عند غير القاضي قبلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله قال ابو يوسف رحمه الله لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لا وفي التجريد ولو خاصم الى القاضي
وقد وكله بطلب حق له لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكيل وحدث بعد ذلك فان هذا ان يخرجه وملكه
بعد الاخراج فشهادته جايزة فيه ى ولو ان رجلا قال اني وكيل الغايب في قبض دينه فدفعه
اليه وهلك عنده وانكر الغايب الوكالة ان كان الغريم قد صدقه حين ما دفعه اليه لم يرجع عليه
وان كان قد كذبه او سكت عنه او صدقه وشرط الضمان رجع عليه وان كان قايما اخذه وان استهلكه

ضمن قيمته

ضمن قيمته وفي الحاوي باع الوكيل ببيع العبد ثم استقال المشتري بعد الشرا واقاله الوكيل لزم
العبد الوكيل وذكر في مختصر الحاكم وكذلك اقالة البيع بعد قبض المشتري العبد فان العبد
له ولا يلزم المال للموكل وفي شرح الطحاوي ولو قال الموكل اذهب بعبدي الى فلان فليبعه فلان
منك فذهب الوكيل بالعبد اليه فاخبر بان صاحب العبد امره ببيعه منه فباعه واشتراه من
الشرا منه وان لم يخبره بذلك فاشتراه منه ذكر محمد في كتاب الوكالة ان البيع جايز وجعل
معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البايع وذكر في الزيادات انه لا يجوز البيع وصورة المسئلة
في الصبي المأذون وذكر في المأذون الكبير ما يدل على جواز البيع وهو ان يقول المولى للقوم
بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوا جاز وان لم يعلم العبد بامر المولى لهم بالمبايعة
وليس التوكيل كالوصاية وهو ان رجلا اوصى الى رجل غايب او جعله وصيا بعد موته ثم مات
الموصي ثم ان الوصي باع شيئا من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت فالبيع جايز وفي الاجناس
ويكون ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك اخراج نفسه منها والقياس ان لا يجوز وفي فتاوي
رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فجا الوكيل الى البايع وطلب منه البيع فقال له
البايع بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد للوكيل
وفي الصغرى والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي الخانية
ولو امره ان يشتري له عبد فلان وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن
وكيله وممن اشتراه من فلان مر واذا وكل رجلا بقبض ما له والخصومة فهذا جايز ويدخل
فيه الديون والودايع وكل حق يملكه الموكل ولا يملك اخذ الشفعة ان كان التوكيل من المراة
ذكر الصدر الشهيد وفي فتاوي الصغرى وفي الصغرى رجل امر رجلا ان يشتري له كر حنطة
بمائة درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الامر فدفع الامر الى القاضي فالقاضي يبيعه ويضع
الثمن على يد المامور وديعة للامر ولا يدفع اليه هنا بالثمن قال وليس هذا كالبايع اذا غاب
المشتري قبل نقد الثمن ولا يعلم مكانه والمبيع في يد البايع ورفع الامر الى القاضي فالقاضي يبيع
المبيع ويوفي البايع حقه من ثمن المبيع وفي الفتاوي رجل وكل رجلا يقبض وديعة له من
فلان وجعل له على ذلك اجرا مسمى يجوز وان وكله بتقاضي دينه من فلان او بالخصومة معه
وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل له امة قد
ابقت امر رجلا ان يبيعها باقراره بالعيب وقال بعها وابرأ عن العيب ففعل وتقابضا ثم علم
المشتري بذلك الاقرار فاراد ان يردها بذلك الاقرار يجوز على الوكيل اذا كان الثمن قايما عنده
او عند الموكل قد دفعه الى البايع فان ابى الامر ان يرد الثمن او كان مستهلكا او كان الثمن قد ضاع
من يد الوكيل لم يوجد الوكيل بالثمن بذلك الاقرار فان رضي الامر والبايع ان يتقايضا البيع
ويدفع البايع العبد الى الامر ويبيعه الامر بالثمن فذلك جايز وفي وكالة المنتقى قال محمد رحمه
الله رجل له على رجل الف درهم فدفع اليه رجل عبدا وقال بعه من فلان بالالف التي له عليك
ففعل كان لصاحب العبد على هذا المامور الف درهم ولو قال له صالح فلانا من الالف التي له
عليك على هذا العبد ففعل كان لرب العبد على هذا المامور قيمة العبد وفي المنتقى والمديون
ان يمنع عن قضا الدين لا بحضور الموكل اذا كان حاضرا واذا كان غايبا اجبر عليه وفي المنتقى
عن محمد اذا قال الموكل بالبيع للمشتري لا تدفع ثمن العبد الى الوكيل لم يجز ان يدفعه بعد ذلك
وضمنه القابض وفي الصغرى في باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله صار
مخالفا كما لو اسلم في غير ما سماه وفي الكافي امر ببيعه فباع وقبضه من بيت امره فمات في يده
لم يضمن وللامر ان يسترده منه او من مشتريه ولو قبضه قبل بيعه وقد نهاه عن قبضه فمات قبل
البيع او بعده ضمن القيمة ولو سلمه بركة من عقاره وفي السراجية الوصي اذا باع عقار الصغير بمثل
القيمة يجوز على ظاهر الرواية وقال شمس الايمة الحلواني انما يجوز باحدى الشرايط الثلاثة اما ان
يرغب فيه المشتري بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفا له الا به
وعليه الفتوى وفي الينابيع ولو وكله بشراي فاشترى بدراهم او بدنانير او بمكيل او موزون في

في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير. واذا وكله بان يبيع جارية
بعينها فلم يعلم الوكيل حتى باعها جاز لا يجوز بيعه. ولو ارسل اليه رسولا او كتب اليه كتابا بالوكالة
فبلغه الرسول فاخبره او وصل اليه الكتاب فقرأه وعلم ما فيه واخبره بالوكالة رجلان عدلان
او غير عدلان او اخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع. وان اخبره واحد غير عدل ان صدقه
فهو وكيل وان كذبه وجب ان يكون وكيلا عند ابي حنيفة رحمه الله. وان ظهر صدقه فهو اجير
وكيل بخلاف ما اذا اوصى الى غايب وجعله وصيا بعد موته فمات الموصي ثم باع الوصي شيئا من
تركته ولم يعلم بالوصية ولا يملك اخراج نفسه منها وفي الجامع الصغير العتابي الوكيل لا يصير وكيلا
قبل العلم ولا يجوز بيعه. ولو اخبره اثنان بالوكالة صح حرا كانا او عبدا فاسقا كانا او عدلا
بالغا كان او صبيا عاقلا فلا يشترط فيه شرايط شهادة الالزام وهو العدد او العدالة. فان
اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا
والخبر بالوكالة سوا وفي السراجية وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا. فان اخبره
اثنان بذلك وصدقه صار وكيلا وان كذبه فلا وفي جامع الفتوى الوكيل بالبيع اذا قال بعت
بالف بيعا صحيحا تاما ثم قال بعد ذلك بعت بيعا فاسدا ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من قبل
انه حيث اقر بالبيع الفاسد فقد ابرا المشتري من الالف عن محمد في الطالب. اذا قال ادفعها الى
فلان ثم قال بعد ذلك لا تدفعها فقال دفعت بيرا وفي الفتاوى العتابية ولو باع عبده
من رجل يزعم انه وكيل فلان وظهر انه عبد محجور والوكيل غايب فليس للبايع ان يفسخ الا ان يحضر
الموكل فيختار. وعن ابي يوسف اعرابه اذا علم ان وكيله محجور حجر وفي جامع الفتاوى اذا دفع
محمدية ليشتري بنصفها خبزا وبنصفها لحما فاشترى اللحم بالنصف واخذ نصفه فلوسا فاشترى
بها خبزا فالخبز للمشتري ويضمن نصف المحمدية. وكذلك لو اشترى بنصفه واخذ بنصفه فلوسا
فان اراد ان لا يضمن اخذ من الخبار الحمر ومن الخباز الخبز ثم يقول سلمت اليكما هذه المحمدية وفي
العيون قال هشام سألت محمدا عن رجل امرته ان يشتري لي ثوبا بعشرة دراهم فنقل ثم اتى
ليبيت البايع فبعثه دينارا ايطلب المشرة قال جائز فلعبه فان قال الوكيل انت تطوعت على
بالاداء فانا ارجع بما عليك قال ليس له ذلك. وكذلك قال في الحوالة اذا قضى المحيل الدين لا يكون
متطوعا. ولو لم يقبض المحتال الدين ولكن المحتال له وكل المحيل بقبض ما على المحتال عليه لا يجوز وان
قبض بحضر الشهود او بحضر القاضي له ان يرجع عليه ان افلس. وقال هشام سألت محمدا رحمه الله عن
رجل امر رجلا ان يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم المولى بما باعه فقال للمامور
قد بعت الغلام فقال المولى قد اجزت قال محمد رحمه الله يجوز بيعه بالوكالة. وكذلك التزويج بشر
بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وكل رجلا بان يشتري امرأته من سيدها فاشتراها
والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج سواء علم المولى بانه يشتريها للزوج او جهل
ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول. ولو ان الوكيل
اشتراها من المولى الاول للزوج فلم يعرف من الزوج وكالة الا بقول الوكيل بعد الشرا فانه لم يصدق
وعلى الآخر اليمين على علمه وفي خزانة المفتين رجل باع عبدا وكل رجلا بقبض ثمنه فقال قبضت فهلك او
دفعته الى البايع وانكر البايع صدق. وان وجد المشتري بالعبد عيبا يرده على البايع والوصي كالوكيل
بعد بلوغ الصغير. اذا باع الوصي واقر بقبض الثمن وانه ضاع عنده او انفق على الورثة ثم كذبه
الورثة وانكروا البيع او اقروا به وانكروا قبض الثمن فالقول للوصي. وان وجد المشتري بالعبد البيع عيبا
رد على الوصي وضمن به الوصي الثمن لاقراره بالقبض ولا يرجع بالشركة في التركة ولا على الورثة لان
قوله لا يقبل في حقهم ولكن يباع العبد بحصته. امين القاضي يبيع التركة وقبض الثمن واقتسما
الغرماء وكذب الغرماء الكل او الابتياع فالقول للامين ويبرا المشتري. فان وجد المشتري به عيبا
فالغريم خصمه في عيبه ان اقر بقبض الامين الثمن ولا يكون الغريم الاول خصما للغريم الآخر ان اثبت
دينه على الميت. ولو باع القاضي واشهد شاهدين على انه باع من فلان وسلم ودفع الثمن الى الغريم
وانكر هو ثم عزل او مات واثبت الغريم الثاني دينه يشارك الغريم الثاني الاول ويبطل توكيل

الكفيل

الكفيل وعكسه ويبطل اختيار الوكيل اذا قبل الحوالة الآمر. ثم ان احال المشتري الآمر بالثمن على الوكيل
وقبل الحوالة له كان باطلا. بخلاف صلح الوكيل مع الموكل على الامر بينهما للوكيل فانه يجوز وكذا
اذا قضى الوكيل الآمر الثمن عن المشتري متبرعا صح ويبطل بيعه عرضا بثمن له على مشتريه. وكذا
لو صالح او قضى على ان يكون الثمن له بطل وكذا ان احال الوكيل الآمر بالثمن على المشتري لم يكن
له حوالة ولكن تصح وكالة ويبطل نهي موده عن القبض بعد بيعه وفي القنا ذي
وسئل عمن كان له وكيل في ضياعه وعقاراته فمات وله ورثة صغار وواحد كبير فدفع الوصي
الى رجل فدفع هذا الوكيل المال كله الى الوصي بغير اذن الكبير فقال ضمن حصته. ولو باع
عداه باذن كالتاجي الوصي بغير اذن هذا البالغ وسلمها الى المشتري هل يضمن حصته البالغ
ثم قيل فان اجاز البالغ البيع وقبض الثمن والثمن قايم في يد الوكيل هل يطالبه بثمن حصته او
يطالبه بقيمة ذلك قيل فان اجاز البيع باجازته يطالبه بثمن ذلك. وسئل عن الوكيل بالبيع
اذا دفع المبيع الى المشتري ليذهب بها الى بيته ويريها على اهله او على من احب فضاعت من
يده او غاب المشتري فلم يقدر عليه هل يضمن الوكيل فقال لا. وسئل عن دلال دفع ثوبا كان في
يده ثوبا ليبيعه وظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه ذلك الثوب فقال رددته على
الذي دفعه الي هل يبرا بهذا قال نعم. وسئل عن دلالة جاءت بلؤلؤة من قبل سطح فقالت لصاحبة
الدار ان فلانا يبيع هذه اللؤلؤة التي في كمي فقالت صاحبة الدار ادفعها الي لانظر فيها فرمتها الى
صحن الدار فنظرت فلم ترها فطلبوها فلم يجدوها وقد ضاعت وانما طلبت دفعها لتنظر اليها
هل يرضى بهذا فيشتريها ام لا هل على صاحبة الدار ضمان اللؤلؤة ام على صاحبها بسبب رميها قال
لا لانها لم تتعد في اللؤلؤة شيئا والدلالة رمتها باختيارها من غير ان تشير بكرمه على ذلك الا من
جهتها. وسئل عن عبد محجور اكتسب مالا واشترى به قرطقة او نحوها فامر انسانا ببيعها
فباعها من رجل وقبضها ثمن هذا العبد وسلمها الى المشتري فلم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان
ذلك فقال نعم. قيل هل لمولى العبد ان يطالبه بها او ذلك لو لا. قال اذا طالب العبد به قبله
ذلك وواجب عليه تسليمها اليه قبل المطالبة بثمن ما باع او بمثله. قال في المثلي باخذ مثله لانه
وفي الفتاوى العتابية وخيانة الآمر في التولية والمرابحة يوجب الخيار للمشتري. وكذا خيانة
المامور وفي رواية بن سماعة وللموكل بالشرا ان يبيع دينارا من البايع بالدراهم التي اشترى بها
وكيله وقال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه يجب اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة.
عند ابي يوسف ومحمد بالغا ما بلغ. فان هلك ضمن عنده. ولو اشترى الوكيل بالغلة واعطاه
الآمر صحاحا وهو يعلم حل له وطاب له وان لم يعلم. وقد اشترى بالغلة ما يشتري بالوضح فكذلك
وان كان لا يتساوي لا يطيب ولا يضمن شيئا. ولو اشترى الوكيل بالوضح ليأخذ من الموكل غلة لم
يجز وعلى عكسه يجوز اذا كان يشتري بالوضح. ولو قال الآمر نقضت وجحد المامور لم يجز اقراره
على المامور حتى لا يطالبه البايع بالثمن ويطالب الآمر وعليه العهدة. ولو قال الوكيل بعته من
فلان امس صدق الا اذا قال بعد العزل والعبد في يد الآمر لا يصدق وله ان يحلف الآمر
على العلم بالله ما تعلم ذلك فان حلف ضمن الوكيل الثمن للمشتري. ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل
وجه له ان يبيعه ثانيا. وكذا اذا امره ببيع عبده فاشتراه العدو ثم فاداه المالك القديم
بقيت الوكالة. ولو باعه الآمر بنفسه انعزل الوكيل علم او لم يعلم. ولو انفسخ بفسخ ليس هو من
كل وجه. وروي عن ابي يوسف انه لا تعود الوكالة الوكيل بالشرا اذا ارد بالعيب له ان يشتري ثانيا
وفي السغناقي رجل تحته اربع نسوة فوكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه بعد ما فارق احديهن
جاز ذلك. ولو كان تزوج اربعا بعد الوكالة ثم فارق احديهن لم يكن للوكيل ان يزوجه بحكم تلك
الوكالة وفي الفتاوى العتابية وجناية الوكيل بعد البيع كجناية الاجنبي وجناية الموكل عليه
كجنايته بعد بيعه بنفسه. ولو وجد الوكيل قبل الثمن فاقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري
وضمن الوكيل للموكل. ولو دفع الوكيل الثوب الى القصار بغير امر الموكل او قبله فهلك ضمن. وان صبغه
وباعه بنسمر الثمن على قيمته ابيض وعلى الصبغ لحصة الصبغ له. ولو حمله الى بلد آخر ضمن استحسانا

اذا هلك قبل المبيع فانه لم يهلك حتى باع جاز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا باعه بمثل ما اشتريا به
في بلد الوكالة جاز وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز وفي الوكيل بالشرا اجاز على ما امره ولو قال بعه
بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا باع بالزيادة لم يجز وان
باعه باكثر مما باع فلان جاز ولو اشترى الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الامر ما لم يحل الاجل وان
مات الوكيل حل عليه دون الموكل ولو وكله رجلان كل واحد منهما ان يشتري له فاشتراه بعد
لانهما اشترى مع اليمين ولو مات العبد فعلى الذي نواه وكذا لو وكله احدهما بشراء نصف العبد
والاخر بمثله فاشترى نصفه ولو اشترى كله كان لهما وان كان ثمن كل واحد مختلفا فالشرا
لمن وافق ثمنه ولو وكله كل واحد بان يسلم له عشرة في كر حنطة فدفع المسلم اليه كرا فالقول قوله
انه عن ايهما دفع فان غاب المسلم اليه صدق الوكيل فان عاد رجعا اليه ولو وكله بشرا فلوس
وكسدت قبل القبض فقبضها لزمته الا ان يرضى الامر ويضمن للامر ان لم يرض وكذا لو اشترى عبدا
فقبل التسليم اخذ الوكيل قيمته لزمته ويضمن للامر الا ان يرضى الامر بالقيمة ويتصدق بالفضل
ولو اشترى قلوسا فكسرها رجل في المجلس برا البايع ولو اشترى انا فقبضه فكسرها قبل النقد الى
الوكيل تتغير بعد النقد حتى لو هلكت ينتهي الوكالة ولو امره بصرف الدراهم دنانير فصرف فيها
بغبن فاحش لا يجوز على الامر وقيل هذا عندهما والوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري بعد البيع
ضمن كالابرا وكذا اذا قبل الحوالة او قبض رديا او حط من العيب او اقاله فاما اذا اخذ رهنا
فهلك مع وصار مستوفيا ولو كان وكيلا بالشرا من رجلين فاشترى التمام خلط الدراهم لا يضمن
شيا ولو خلط قبل الشرا بطلت الوكالة وكذا لو دفع الوكيل الدراهم الى الخباز فخلطه قبل الشرا
بطلت الوكالة وكذا لو دفع الوكيل الدراهم للواحد وحمله الى الموكل ولم يعلم فتصدق بعينها
ويصدق الدافع من اي الكيسين اعطا ولو غاب صدق الوكيل حتى يعود وارسل الوكيل الى المشتري
يقبض الثمن جاز ولو هلك الثمن في يد الرسول فهو كهلاكه في يد المرسل فلا شي على احد وكذا اذا وكل
من في عياله فقبض الثمن وان لم يكن في عياله ضمن الا ان يصل اليه ثم يهلك ولا ضمان على خلافهما وبري
المشتري في الوجهين ولو وكله بشرا عبد فلان فانتقل الى غيره ثم اشتراه جاز ولو كان ارض بين
الشريكين لجار رجل فقال وكلني شريكك اذا قاسمك وقاسمه وجحد الشريك ثم جحد الاخر
رجع الثاني بقيمة البنا على الوكيل ان لم يصدقه وللوكيل بالقسمة يصدق انه قاسم وهلك في يده
وفي السغناقي دفع الى غيره الف درهم ليتصرف فيها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطاه
غيره مالا وقال ادع به او اغز به في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فالقول
قول المعترض وقال القاضي لما اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول القاضي وكذلك لو زوج
الرجل ابنته وسلمها مع الجهاز الى الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كانت صلة لها ولي منه الميراث
وقال الاب لا بل كنت اعرتها فالقول قول الاب ويحمل على التبرع بطريق العادة وفي جامع الفتاوى
عن زفر رحمه الله فيمن ادعى عينا فقال ذو اليد انه وكيل فلان فيها واقام البينة لا خصومة بينهما
سواء كل فلان ذلك بقريب او بعيد وعن ابي يوسف لا تقبل بينته لانه يبني حيلة وفي التتمة ولو
وكله بقبض ارض مزارعة في يد رجل وفيها زرع فهو وكيل بقبض الارض وحصة الموكل من الزرع
ولو لم يكن فيها زرع فزرع المزارع بعد ذلك لا يكون وكيلا بقبض حصة الموكل من الزرع ولو الى البينة
ولم ينبت بعد ثم وكله لا يكون وكيلا بقبض حصته ولو كانت بعد ما نبتت كان وكيلا عن ابي يوسف
رحمه الله قال كل من عقده من وكيل او ولي او اجنبي فله ان ينقض ما يجري في العقد الموقوف كالنكاح
وقال محمد رحمه الله كل من عقد عقدا على غيره ولم يكن هو يلي معاملة التي عاقده ان اخترت
العقد فليس اليه من نقضها شي وكل عقد عقده لو اجازها الذي عقدت عليه كان الذي عقده
عليه هو الذي يلي معاملة الذي عاقده فله ان ينقض وفي شرح الطحاوي قال واذا دفع الرجل
الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل ان زعم انه دفعه اليه وكذبه الامر في ذلك فالقول قوله في براءة
نفسه عن الضمان والقول قول الامر انه لم يقبضه فلا يسقط دينه عن الامر ولا يجب عليهما وانما يجب
على احدهما لانه لا بد للامر في تصديقه او تكذيبه فاذا كذب الامر فيجب اليمين على الذي كذب به دون الذي

صدقه

صدقه المامور في الدفع فانه يحلف الامر بالله تعالى جل ذكره ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر
القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدقه الامر لم يقبضه وكذب المامور فانه
يحلف المامور خاصة بالله تعالى جل ذكره لقد دفعه اليه فان حلف بري وان نكل لزمه ما دفع اليه
وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت
فهو على التفصيل ولو دفع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر
صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل له
كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعها الى فلان
فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق المامور
على الدفع الا بالبينة الا اذا صدقه الامر فحينئذ يبرا ولا يصدق على القابض فالقول قوله
انه لم يقبضه مع يمينه ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم
بالله تعالى جل ذكره ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان وفي
الصغرى الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر وان اضاف الى دراهم
نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يحكم بنيته فان كان لم يحضر في نيته قال ابو يوسف رحمه الله يحكم
النقد سوا صدقه الامر في ذلك او كذبه وقال محمد رحمه الله ان كذبه فكذلك فان صدقه
فالعقد للمامور بنقد دراهم ايهما كان واما الوكيل بشراء شي بغير عينه اذا عقد ولم يحضره نية لم
يذكر محمد رحمه الله فمن المشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال لا بل الجواب فيه عندهما
كجواب محمد رحمه الله في السلم ورايت في وكالة خواهر زاده رحمه الله وضع هذه المسئلة في شراء شي
بغير عينه وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان
خلافا في الشرا يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف
وفي السغناقي في الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد يمينه يومر بتسليم
الدار الى الوكيل ويقال له اتبع الشفيع وحلفه فالوكيل باخذ الشفعة ينتصب خصما في حق اثبات
الشفعة وفي التجريد اذا وكل الواهب رجلا بان يرجع في الهبة فاراد الوكيل الرجوع فالموهوب
له اقام البينة على ان الواهب اخذ العوض يكون خصما فتقبل بينته وكل احد الشريكين بان يقاسم
مع شريكه فالشريك اقام البينة على الوكيل بان شريكي الذي هو موكلك اخذ نصيبه يقبل لانه
خصم وكل المشتري رجلا برد المبيع على البايع فاقام البينة على الوكيل ان المشتري رضي بالعيب تقبل
بينته لانه خصم واذا وكل الرجل بقبض عبد له او جارية فادعى العبد العتق من مولاه واقام البينة
في القياس لا تقبل هذه البينة وفي الاستحسان لم تقبل البينة كان للوكيل حق القبض قياسا ولكنه استحسن
فقال تقبل هذه البينة في قبض يد الوكيل عن العبد دون القضاء بالعتق واذا ادعى صاحب اليد
الارتهان عن موكل الوكيل واقام البينة على ذلك تقصر يد الوكيل عن القبض واذا كان الدين بين
رجلين ووكل احدهما بقبض نصيبه فقبض الوكيل شيا كان لشريكه نصف ما قبض الوكيل ثم لم يرد محمد
رحمه الله بقوله للشريك نصف ما قبض ان يقبض نصف المقبوض من حيث ان المقبوض مشترك بينهما
بل المقبوض خالص ملك القابض حتى لو وهبه من غيره صحت الهبة في الكل لكن للشريك حق المشاركة
مع القابض حتى يستويا فان ضاع المقبوض من يد الوكيل فللشريك ان يضمن الموكل نصف ما قبض
الوكيل وهل له ان يضمن الوكيل نصف ما قبض ذكر في بعض روايات هذا الكتاب ان له ذلك ولم
يذكر في بعضها يضمن الوكيل وكانه لم يذكر لانه لم يرد ذلك ولو وكله بقبض المال كله فقبضه وهلك
في يده كان للساكت ان يرجع على الغريم فياخذ منه نصف الدين على الروايات كلها ويرجع الغريم على
الموكل بنصف الدين ولو اراد الساكت ان يضمن الشريك الموكل نصف المال كان له ذلك في رواية ابي
سليمان وفي رواية ابي حفص رحمه الله لا يضمن نصف الدين وانما يضمنه الربع وان اراد الساكت ان يضمن
الوكيل فعلى رواية ابي حفص ليس له ذلك وعلى رواية ابي سليمان رحمه الله ذكر في بعض المواضع ان له ذلك
ولم يذكر في بعض تضمين الوكيل وفي اخر وكالة الاصل من عليه الدراهم اذا وكل رجلا بقضاء ما عليه
يقضي الوكيل الطالب دراهم فهو جائز ويرجع بمثلها على الموكل ولو باع الوكيل الطالب بها دراهم فهو جائز

ورجع بمثلها على الموكل ولو باع الوكيل الطالب بما دنانيرا او عرضا فهو جائز ويرجع على المطلوب بالدراهم ولو كان المديون دفع الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانيرا او عرضا له من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويكون متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك ولو دفع الوكيل دراهم نفسه الى المطلوب ولم يدفع دراهم الامر لم يصير متطوعا استحسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده بما قضى وفيه ايضا من عليه الدراهم اذا وكل رجلا ان يقضي دينه ودفع اليه الدراهم ثم ان رب الدين وهب الدين من الوكيل وسلطه على قبضه حتى جازت الهبة استحسانا كان للوكيل ان يحبس ما في يده بذلك الدين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم الكتاب والله اعلم

كتاب الدعوى

وفي الكافي ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعا عليه والمال المدعى او المدعا به خطا والمصدر الادعا افتعال من دعى والدعوى فعلى اسم منه والفها للتانيث فلا ينون يقال دعوى باطلة وصحيحة وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوى وفتاوي والدعوى في الحرب ان يقول انا فلان واما قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم فمعناه الدعا وحقيقتها في جميع المواضع ان تدعو الى نفسك او لنفسك والدعوة بالفتح المادبة وبالكسر النسب المادبة وهو الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو اليه الناس ومنه الحديث القران مادبة الله تعالى في الارض يعني مدعاته شبه القران بصنيع صنعه الله للناس فيه خير ومنافع والمشهور في المادبة ضم الدال واجاز فيها بعضهم الفتح وقيل هي بالفتح في المادبة وفي السغناقي يحتاج ههنا الى معرفة ستة اشيا معنى الدعوى لغة وشرعا وسببها وشرطها وحكمها وانواعها اما اللغة فالدعوى اسم للادعا الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو مالا وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده الدعوى في اللغة عبارة عن اضافة الشي الى نفسه حالة المسايلة والمنازعة جميعا ماخوذة من قولهم ادعى فلان شيا اذا اضافه الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الولد لانه يضيفه الى نفسه فيقول ابني واما شرعا فيراد به اضافة الشي الى نفسه في حالة مخصوصة وهي حالة المنازعة واما سببها فما هو البيت الذي ذكرناه في النكاح والبيوع واما شرط صحتها على الخصوص فمجلس القضا لان الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس حتى لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي ومن شرايط صحتها ايضا ان يكون دعوى المدعي على خصم حاضر وان يكون المدعا به شيا معلوما وان يتعلق به حكم على المطلوب واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم نعم او بلا ولهذا وجب على القاضي احضاره في مجلس الحكم حتى يوفي ما استحق عليه من الجواب واما انواعها فشيان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق به احكامها وهي احضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر وفي مثل هذه الدعوى يمكن اثبات المدعي بالبينة او بالنكول والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق بها هذه الاحكام وفساد الدعوى باحد معنيين اما ان لا يكون ملزما للخصم شيا وان يثبت على ما قلنا من ان يدعي على غيره انه وكيله والثاني ان يكون مجهولا في نفسه والمجهول لا يمكن اثباته بالبينة فلا يتمكن القاضي من القضا بالمجهول الا بالبينة ولا بالنكول ثم الدعوى الصحيحة لا توجب استحقاق المدعي للمدعي بنفسه لقوله عليه السلام لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دما قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي رواية على المدعا عليه كذا في المبسوط والتحفة وفي الظهيرية قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي اعلم بان الله تبارك وتعالى خلق الخلق اطوارا على هيئة شتى متباينة ولتباين الهمم تقع الخصومات والتهييل في الخصومات قطعها لما في امتدادها من الفساد والله لا يحب الفساد وطريق قطع الخصومات القضا وما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه وهذا حديث مشهور تلقته العلما بالقبول وهذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا

الفصل الاول

في معرفة المدعي والمدعا عليه فنقول اختلف العلما في الحد الفاصل بينهما والمروي عن محمد رحمه الله تعالى انه ننظر الى المنكر منهما فهو المدعا عليه وهذا صحيح وبعضهم قالوا المدعي من يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه فلا يكفيه مجرد النفي بان يقول لغيره هذه العين ليست لك فبهذا القدر لا يكون مدعيا ويحتاج الى ان يقول هذا العين لي والمدعى

عليه من لا يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه بل يكفيه مجرد النفي فان مجرد قوله للمدعي هذا العين ليس لك يصير خصما ويكفيه في ذلك ان يقول هو لي وفي مختصر خواهر زاده فالمدعي من التمس بدعواه اخذ شي من غيره او اثبات حق في ذمته والمدعي عليه من ينفي ذلك عن نفسه وفي الظهيرية والمدعي لغة من يقصد ايجاب الحق على الغير الا ان المدعي في عرف اللسان يتناول من لا حجة له ولا يتناول من له حجة فيسمى لغة الله تعالى مدعي النبوة ولا يقال للرسول الله صلى الله عليه وسلم مدعي النبوة لانه اثبتها بالبراهين القاطعة م وبعضهم قالوا المدعي من يكون مخيرا بين الخصومة والكف عنها فاذا ترك الخصومة يترك ولا يتبع والمدعى عليه من لا يكون مخيرا وفي الكافي وقوله المدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها هذا هو الصحيح وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم كل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل من شهد بما في يده لنفسه فهو منكر ومدعا عليه وفي السغناقي وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر فان الظاهر ان تكون الاملاك في يد المالك وان الظاهر براءة الذمة وفي المضمرات وهذا صحيح لكن الشان في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصورة فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه منكر الضمان م وبعضهم قالوا المدعي من يستعدي على غيره بقوله والمدعا عليه بقول غيره و بعضهم قالوا المدعي من يدعي ويتمسك بالنفي بثبات المدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت بيانه فيما اذا ادعى عيبا في يد انسان ان اصل ملكه وانكروا البدعوا وقال موسلكي فالخارج يسمى مدعيا لانه يدعي بما ليس بثابت له وهو الملك لما هذه العين وصاحب العين يسمى مدعا عليه لانه يتمسك بما هو ظاهر له وهو الملك بظاهر اليد قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الدعوى واذا كان في يد رجل دار او عبد او شي من الاشيا فادعى رجل ذلك او طائفة منه بشرا من مالكه او هبة او صدقة او وصية او ميراث او بوجه من وجوه الملك او ادعا عليه دينا دراهم او دنانير او شيا من المكيل والموزون او ما اشبه ذلك او ادعى عليه كفالة بمال او كفالة بنفس او ادعى عليه بيعا او اجارة فالمنكر هو المدعا عليه والطالب هو المدعي وانه يجرح على العبارات كلها ولو كان المدعا عليه اقر بدعوى المدعي الا انه ادعى القضا او الابرا في دعوى الدين او ادعى الابرا في دعوى الكفالة بالنفس او الكفالة بالمال او ادعى الفسخ في الاجارة او الاقالة في البيع فان الطالب في الدعوى الاولى هو المدعا عليه في هذه الدعوى والمدعا عليه في الدعوى الاولى هو المدعي في هذه الدعوى وانه يجرح عليه العبارات كلها قال في كتاب الغصب رجل غصب ثوبا واستهلكه فاقام المغصوب منه البينة على قيمته اقل من ذلك فالبينة بينة المغصوب منه فللمغصوب منه ان يستحلف الغاصب ولا يلتفت الى بينته وان قال الغاصب انا ارد اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف عليه ورضي به رب الثوب لا يلتفت الى قولهما وذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين الى المدعي في مسئلة وصورتها رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا واقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان فان لم يجبر يبقى يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة درهم طعن الامام الحاكم ابو محمد الكفيني على محمد فيما ذكر ان المغصوب يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة وقال المغصوب منه يدعي زيادة القيمة واليمين لم تشرع للمدعي عندنا وقال الجواب الصحيح عندي ان يعد ما ابى الغاصب بيان القيمة فالقاضي يوقفه بين يديه ويقول له الا انت قيمة الثوب مائة الا انت خمسين الا انت ثلاثين الى ان ينتهي الى اقل ما يجوز ان تنتهي عنده قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك واجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه ويجعل الجواب فيه بنظير الجواب فيما اذا اقر بحق مجهول في عين في يده وابى ان يبين مقداره فالقاضي يوقفه بين يديه ويسمي لهما رحى ينتهي الى اقل ما يتهيا الى

تتعدد بالملك عادة فيلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه ومنهم من استحسن تصحيح
ذكر في الكتاب الفصل الثاني في بيان شرايط الدعوى وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع يجب ان
يعلم بان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في العين او الدين فان وقعت في الدين فان كان المدعى مكيلا
فلصحة الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير وبعد ما ذكر الجنس فان ذكر انه حنطة
يذكر مع ذلك نوعها انها سقية او برية خريفية او ربيعية ويذكر مع ذلك صفتها انها جيدة او وسط
او ردية وفي الذخيرة ويذكر مع ذلك كذا قفيز او كذا مختوم ويذكرها بالكيل لان القدر في الحنطة
الكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب
ويذكر في السلم ساير شرايط الصحة من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره بالوزن
ان كان راس المال وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يقع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واشباه
ذلك كما عرف في كتاب البيوع قلت قدمنا ما ذكر في صدر هذا الفصل الى ههنا في الفصل
السابع من كتاب ادب القاضي م ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرايط صحة السلم كان
القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ كانوا يفتون
بصحته في دعوى البيع ت اذا قال بسبب بيع صحيح ت بان ادعى على اخر الف درهم بسبب بيع صحيح جرى
بينهما في جارية قد سلمها اليه صح الدعوى بلا خلاف ت وعلى هذا كل سبب له شرايط كثيرة
يشترط بيان الشرايط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح
وان لم يكن له شرايط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ت ويذكر في التوثيق التثبت وهو ان
للمتاخرين ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع ت وكذلك يذكر دعوى القرض
انه اقرضه كذا من مال نفسه وفي الناصري وكذلك ذكر الثمن ولا بد من تقريبه وفي دراهم
زماننا نحو الناصرية والبرهانية لا تصح دعوى ولا ... لا بد ذكر عيارة ووزنه وضربه وعدده
فلا بد من ذكر الاربعة اشيا لتفاوتها ... واجابا التقريب وثنا وتفاوتته وهي المقصود الاعظم
عيارا ولتفاوت ما فيها عرضا وعرفا بالعدد ولتفاوت النقرة والنحاس فيها الوزن ولكن
الاكثر لا يعلمون وفي النسفية سئل عن دعوى رجل ثوبا من الماديه بسبب سلم صحيح فقال
غير صحيح لانه ذكر صفة الثوب ومقدار الثوب ولكن لم يبين انها جيدة او ردية او وسط ولم
يبين مقدار وتسليم راس المال ولفظ العقد بشرايطه والمطلق انه بسبب سلم صحيح ولا قال
لا يفتوا على العقد الصحيح وغير الصحيح فلا بد من البيان حتى يعرف انه صحيح او لا قال وعليه
الفتوى استاذنا ومشايخنا المتاخرون م وان كان المدعى ذهبا وزنيا فانما يصح الدعوى اذا بين
الجنس بان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او
نيسابوري الضرب او ما اشبه ذلك وفي جامع الفتاوى دعوى الف دينار خالص ركني ولم يكن
فيه ذكر الاحمر لان الركني والنيسابوري جنسا واحدا وليس فيه غير الاحمر جاز والا فلا وفي
الفتاوى الخلاصة ادعى على اخر عشرة دنانير صفرا او حمرا او خالصة جيدة ولم يقل نابجة سمع ت ولو
ذكر نيسابورية خالصة منقدة ولم يقل جيدة يطالبه الا بالجيدة ت ولو ذكر الجيدة ولم يذكر
منقدة سمع ت ولو ذكر نيسابورية ولم يذكر جيدة ولا منقدة لا يسمع م قالوا وينبغي ان يذكر صفته
انه جيدة او ردي او وسط وفي السغناقي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود
مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا م واعلم بان هذه الدعوى اذا كانت بسبب
البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف فلا يشترط البيان الا اذا كان
قد مضى من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ
لا بد من بيان ان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث تقع المعرفة به من كل وجه
وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا مزية للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي
المشتري للبائع اي النقود شاء الا ان في الدعوى لا بد من التعيين لاحدهما فان كان الكل في الرواج
على السواء وللبعض فضل على البعض كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا البيع الا
بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه ت وان كان احد النقدين اروج وللاخر فضل فالعقد

جاير

جايز ويصرف الى الاروج ويصير ذلك كالمشروط في الدعوى ولا حاجة الى البيان الا اذا كان
قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج نحو العقد على نحو ما بينا قبل هذا
وان كانت هذه الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال ت وعند
النيسابوري او البخاري لا تكون الحاجة الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ
وفي فتاوى النسفي اذا ذكر دينارا احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر انه من ضرب
اي والد عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وانه اوسع والاول احوط ت واذا ذكر كذا
دينارا نيسابورية منقدة وقارسية مرة كرده ولم يذكر الجيدة فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا لا بد
من ذكر الجيد ومنع ذلك وهو الصحيح ت وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا
دينارا انما يذكر كذا مثقالا ت فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان فيه غش يذكر ذلك
نحو الده نهي او الده هشتي او ما اشبه ذلك وفي الناصري اذا ذكر الدينار الهروي فلا بد
من ذكر عيارة اذا اختلف عيار ذلك المضروب ت وكذلك في الملكي والبلخي فلا بد من ذكر المضروب
بلا شك وكذلك فقد اختلف عيارة وفي الفتاوى الخلاصة وفي الدنانير لو ذكر حمرا وفي البلد
نقود حمر او الواحد من الجملة اروج لا يسمع وقيل يسمع وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يصح والبيان
اليه ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يسمع م وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده
دهي او ده نهي وفي دعوى النقرة كذلك يبين انه ده عنبري او ده هشتي اما اذا ذكر طغماجي
يسمع وقيل يسمع مطلقا وفي جامع الفتاوى محضر ذكر فيه الف دينار هروي ودينارا هيما جيدا على ذكر
اقرار قال ليس بصحيح لان الجيد غير مذكور في الاقرار ولان الهروي يتفاوت وفي النسفية
وسئل عن محضر دعوى رجل على رجل الف دينار هروي ونسجي جيد بناء على ذكر اقرار كتب في محضر
الدعوى وكان فيه اقرار بالف دينار هروي فسجي ولم يكن فيه ذكر جيد وكان شهادة الشهود به
مثل الدعوى مع ذكر الجيد فقال ليس بصحيح م وان كان المدعى به نقرة ذكر مضروبا ذكر نوعها
وهو ما بينا فيها وصفتها انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن سبعة
والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل فان كان النقرة
غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر نوعها نقرة كليجة او نقرة طغماجية ويذكر صفتها
انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها كذا درهما ت وقيل اذا ذكر طغماجيا كفاه ولا حاجة
الى ذكر الجيدة اذ كانت الدراهم مضروبة والغش فيها غالبا ت وان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها
وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وفي النسفية واجابة عن
دعوى انه غير صحيح بحال لان احدهما انه ادعى دينارا وهو دراهم وصفتها وفيه انه نقد ملكي والنقود
في زمن الملك كانت على انواع فلا بد من تعيين واحد من ذلك باسم يعرف او بيان عيار انه كم في
عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة والثاني ذكر انه من عليه الديون مات وترك من المال ما يفي
فالمدعى الدين وزيادة وهذا مجهول فلا بد من بيان اعيان التركة نصبا نصبا فالجدود وذات
جواهرهما وحدودها الا ما يحتاج الى بيان معرفة قيمتها وذلك يتفاوت بتفاوت صفاتها ت قال وكذا يقول
فيما يكتبه في المحاضر عند قيمته كذا وجارية قيمتها كذا وكذا وساير الاعيان ان هذا القدر
لا يكفي ولا بد من بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما يختلف
انواعه واجناسه وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مفيد علما وربما يقع ذلك كذبا محضا فيحتاج
الى البيان ليصير معلوما واجاب مشايخنا الدعوى فيما له طول وكان ده ده ثمن المبيع في الدعوى به
اربعة الاف دينار والمكتوب في لفظ الشهادة چهار دينار ونسي هزار فقال المخالفة بين الدعوى
والشهادة ظاهرة ت وقيل ان الكاتب نسي فقال اذا نسي فسد المكتوب فلا يمكن الافتاء بصحة الدعوى
واجاب ايضا بفساد كذا اسنا من المحلة وبولغ في تعريف ما فيه وليس فيه بيان وصفة انه جيد
او وسط او ردي ولا بيان نوعه وفي الظهيرية في متفرقاته رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ
فيه بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح وفي الخانية ذكر في الجامع ...

اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان
القول في مقدار قيمتها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى ت وان لم يدع الغصب وادعى انه في يد
هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر عليه
القضا كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة ت قال رضي الله عنه وانما
يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن اما
فيما سوى ذلك فلا يحتاج الى بيان القيمة م واذا ادعى الحنطة والشعير بالمن وبين اوصافها
فقد قيل لا يسمع هذا وفي الذخيرة وقيل لا بل الدعوى صحيحة م والمختار في الفتوى انه لو بين
المدعي دعواه فان ادعاه بسبب القرض او بسبب الاستهلاك لا يفتى بالصحة ت وان ادعاه بسبب
البيع بالدراهم او الدنانير او بسبب السلم يفتى بالصحة ت وان ادعاه مكايلة يفتى بصحة الدعوى بلا خلاف
واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره فقبلت البينة
في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء وفي السغناقي وفي الذرة والملح يعتبر العرف
اما في حق الاشيا الستة فالمعتبر هو الكيل في الاشيا الاربعة منها وهي الحنطة والشعير والتمر
والملح وفي الذهب والفضة الوزن وفي الفتاوى الخلاصة لو ادعى على اخر انه غصب منه كذا
حنطة لكن لم يذكر في اي موضع غصب في المصر او في القرية لا تسمع هذه الدعوى وفي النسفية
ومشايخنا قالوا الوزن شرط وفي المواضع الذي لم يذكر ذلك محمول على ما كان ذكر الطول والعرض
يدل على قدر وزنه ت وان كان بحال لا يتم بذكر الطول والعرض قدر الوزن لا بد من ذكره قال
ولا ابهر كذلك سئلت اهل البصر عن ذلك ان الجوهرين المتفقين صورة اذا استويا وزنا يتفاوت
قيمتهما ثمنا وما علينا فيما كان اثقل وزنا كان اصلب بالمسا ولا يتبع ثقبه بمرور الزمان بالسلك
الذي فيه وما كان اخف وزنا كان رخوا يتسع ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذي فيه فلا بد من ذكر
وزنه ايضا م وان ادعى الذهب بالتبر لا يسمع وان ذكر الوزن حتى صحت الدعوى لا بد وان يذكر خلاص
اردا او وسطه ويذكر مع ذلك خشنه او ناعمه ويذكر مع ذلك انه وسط او جيد او ردي فاما اذا
وقع الدعوى في العين فان كان المدعى منقولا وهو هالك فهي لحقيقة الدعوى في الدين فيشترط
بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون م هذا هو المذكور في الكتب المشهورة وفي
الكافي وان كان المدعا عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما في الشهادة
والاستحلاف م كتب في كتاب الشهادات من هذا المجموع عن فتاوى ابي الليث ان من ادعى على اخر انه
استهلك دوابا له عددا معلوما واقام البينة على ذلك ينبغي للمدعي ان يبين الذكر والانثى وينبغي
للشهود ايضا ان يبينوا ذلك وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان تبطل الشهادة ولا ينبغي
للمدعي شيء من دعواه وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى ذكر اللون وهذا
يدل مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او ما اشبه ذلك ولا يكفي
بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من ابى ذكر الذكورة والانوثة ت وقال المقصود من دعوى الدابة القيمة
والمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة م وكذلك دعوى القيمة
مسموعة ولا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة كما في اللون ت الا ترى ان من ادعى على اخر مالا معدا
وشهد الشهود بذلك فسالهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه دابة فالقاضي يقبل ذلك
منهم وطريقه ما قلنا وكذلك الرجلان اذا ادعيا نكاح امراة واحدة بعد موتها واقاما البينة فالقاضي
يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا ويقضي لهما بالميراث والقضا بالنكاح لرجلين على امراة واحدة
متعذر ولكن طريق القبول ان المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث ولا ينافي
الميراث فيقضي لهما بالميراث فهذا القول الاول اصح ت وفيما اذا ادعى دوابا معدودة وشهد الشهود
بذلك فبينوا سبب استهلاك الدابة نقول بان القاضي لا يقضي بشهادتهم اذا لم يبينوا النوع
ولم يبينوا صفة الذكورة والانوثة مع ذلك هذا اذا كان المدعى به منقولا قائما بان امكن احضاره
مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضاره وما وقع فيه الدعوى بمجلس

الحكم

الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود لتنقطع الشركة بين المدعى به وغيره وفي السراجية قال
وفي العبيد يبين جنسهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم م قال شمس الائمة ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره
عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شا حضر ذلك الموضع
ان تيسر له ذلك وان كان لا يتهيا له ذلك لمحظور وكان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك
الموضع وفي الظهيرية قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول وهذا انما يستقيم اذا كانت
العين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يمضي القاضي به والمصر شرط من شرائط القضا
في ظاهر الرواية ولكن الطريق فيه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي
ثم ينفذ له القاضي قضاه م قال رحمه الله وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع
الدعوى في جمل ولا يسع في باب داره فانه يخرج الى باب داره فانه يحضر او يبعث من نائبه حتى
يخرج اليه والشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المنقول المدعى به شيئا يتعذر نقلها كالرحا
فالحاكم بالخيار ان شا حضرها وان شا بعث امينا وفي الينابيع وكان شيوخنا يقولون ان شا
حضر عندها وان شا بعث اليها امينا من امنائه وفي الخانية وان كان المدعا به منقولا عظيما
لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحا والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا
فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث
رجلا يسمع الدعوى بحضرة المدعى به وشهود الامين فيشهدوا عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا
للمدعي فحينئذ يقضي القاضي للمدعي ت واذا بعث القاضي لسماع الشهادة بحضرة المدعى به فالذي
بعثه لا يكون قاضيا فلا بد من القضا بتلك الشهادة م وان وقع الدعوى في عين غايب لا يعرف
مكانه ت بان ادعى رجل على اخر انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قايم او هالك ت فان بين
الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها
مسموعة ت فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على اخر انه رهن عنده ثوبا وهو منكر قال تسمع
دعواه ت وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام بينة على ما ادعا
تسمع دعواه وتقبل بينته وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القايل اول
ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود
شهدوا على اقرار المدعا عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء
جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس واطلاق
محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه ت قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت
المسألة مختلفة ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه
وفي الخانية فان قال الغاصب قد هلكت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فالقاضي
يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى
بالقيمة عليه والقول في مقدار القيمة قول الغاصب ت وذكر في الوديعة ت رجل قال لغيره
اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة
البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد ت وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا
بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله في الكتب على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه
بذلك وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا انه الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه الله
لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم
يبين تسمع دعواه وتقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار تلك العين فان ابى حبسه شهرا
فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان
كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخرى الى ان يأتي به المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه
وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه م وان وقع الدعوى
في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار والمدعى به وفي الذخيرة ثم من ذكر المحلة ثم
من ذكر السكة يبدأ بالاعم وهو البلد ثم بالاخص وهو اقصد اختلف فيه اهل الشروط قال

بعضهم يبدأ بالاعم وقال بعضهم يبدأ بالاخص وعند اهل العلم بالخيار ان شاء بدا بالاعم وان شاء بدا
بالاخص ولابد من ذكر حدود الدار **وفي الخانية** وذكر اصحاب الحدود وانسابهم فلابد من ذكر
الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف وهو الصحيح **وفي الكافي** اذا ادعى
دارا وعقارا لاتسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لايكون الا بذكر الحدود ويذكر الحدود
باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرفون به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده
لايحتاج الى اللقب وان كان التعريف لايحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره
في ذلك الاسم والنسب فبهذا لايحصل التعريف وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه
لايحتاج الى ذكر الجد ك فان كان الرجل معروفا يكتفي بذكره وفي الدار لابد من الحدود وان
كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لايشترط وذكر انه في يد المدعى عليه ولايثبت اليد في
العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي في الصحيح م
بعد هذا قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق فلان ولايذكر دار
فلان وعندهما كلا اللفظين سواء ايهما ذكر فهو حسن وان ذكر حدين لايكتفي في ظاهر الرواية
عند اصحابنا رحمهم الله وان ذكر ثلاث حدود كفاه **وفي الكافي** خلافا لزفر وكذلك
في الشهادة اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم **وفي الكافي** عندنا خلافا لزفر م
وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف رحمه الله في وقفه اجعل الحد الرابع
بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبتدا الحد الاول اي بازاء الحد الاول ولو ذكر الحدود
الثلاثة وسكت عن الرابع لايضر وان لزيقيت ولكنه اخطأ في الرابع لايسمع حتى لو قال
المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لايتوجه
عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يد غيري وانك اخطأت في
الحدود لايلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ تندفع الخصومة ولو ادعى على رجل
محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على
ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر بالبحث على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي
بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره انها له قال الشيخ الامام ابوبكر محمد
بن الفضل رحمه الله لاتقبل بينته للمدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في ملكه يد المدعى عليه
فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى
القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لاينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده وهكذا ذكر
الخصاف رحمه الله وقال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لاتسمع دعواه لانه
لايدعي حقا على غيره **وفي فتاوى اهو** ادعى محدودا فقال المدعى عليه ان ملك ما بين
حدها ودزست بن نيست ثم تبين انه كان في التحديد غلط مثلا لاحدي له مروي لحد ايست
كفتن محمد كنت ثم تبين انه كان ولاملك للمدعى عليه سواء فلو ادعى في يد رواحد وبين حدود ما
كما بي قال لاتسمع وفي اخر الزيادات اذا غلط الشاهد في احد الحدود لاتقبل بخلاف ما لو ترك
هذا ان بين غلطه باقرار الشاهد اني قد غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد
قد غلط في الحدود وفي بعضها لاتسمع دعواه ولو اقام بينة على ذلك لاتسمع بينته هكذا حكي
فتوى شمس الائمة السرخسي وفتوى شمس الائمة الاوزجندي **وفي الخانية** رجل ادعى محدودا
في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لافاصل
بينهما قال الشيخ الامام ظهير الدين تسمع هذه الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد
الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذلك لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد
ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم
يذكر وينفصل بارض فلان اخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ثم مسجد فقال المدعي الحد الرابع
ارض فلان ولم يذكر المسجد قال تسمع دعواه ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لاتسمع دعواه في
هذين الوجهين **وفي السغناقي** وسئل عمن ادعى على اخر ارضا في يده وقال هي بحد رحمة

مكايل

مكايل بذر وبين حدودها واصاب في بيان حدودها واخطأ في بيان القدر وهي بقدر عشرة
قفيز بذر هل يمنع صحة الدعوى ولو شهد الشهود بذلك بعد انكار المدعى عليه هل يبطل
الشهادة اذا ظهر انها على غير هذا المقدار فقال لا م واذا ادعى على اخر ما به درهم عدلية غصبا
وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته لان المغصوب اذا كان مثليا وقد
انقطع عن ايدي الناس يجب على الغاصب قيمته غير ان عند ابي حنيفة رحمه الله تجب يعتبر القيمة
يوم الدعوى والخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع ولابد
من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي فوائد الامام
السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو
ارض او كرم او دار لاتسمع الدعوى وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي تسمع اذا بين المصر والمحلة
قال رضي الله عنه وذكر المحلة ليس بلازم واما ذكر المصر والقرية فلازم ولو ادعى ساحة
وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع تسمع الدعوى وفي فوائد شمس الائمة رجل ادعى
محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لايحتاج الى الفاصل اما لو كان متصلا
بملك المدعى عليه يحتاج الى الفاصل وهكذا في فوائد الامام السرخسي والشهيد لاتصلح فاصلا
اما المسناة تصلح فاصلا والشجرة اذا كانت محيطة بجميع المدعى بها تصلح فاصلا والنهر يصلح حدا فاصلا
لما يقول له اهل الشرط والقول يصلح وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يصلح وقيل وهو الاصح
والطريق يصلح حدا ولاحاجة الى بيان الطول والعرض وفي فوائد الامام السرخسي ويشترط اذا
بينه بالذراع طوله وعرضه **وفي المنتقى** رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار التي في ربض
كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع لي فانكر المدعى عليه قوله وذلك عند
القاضي فلما قاما من عند القاضي جاء المدعي عليه ببينة شهدوا على المدعا عليه بعدما اقام عند
القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له وقال
لايعرف الدار ولايحدها ولكنه اقر هذا ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضي بها للمدعي وكذا
لو لم يشهدوا ان الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا
التي في يد فلان داره فاني اقضي بها له م رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال القاضي هل تعرف
حدود الدار فقال لا ثم عاد وبين الحدود لاتسمع اما اذا قال لا اعرف اسماء اهل الحدود ويعني
الجيران ثم ذكر في المدة الثانية لاتسمع ولاحاجة الى التوفيق م واذا ادعى على غيره مقدارا معلوما
من العنب فهذا على وجهين اما ان يكون العنب المدعى به دينا او عينا فان كان عينا قائما تسمع
الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه فلا يشترط بيان الصفة والنوع وان كان دينا فان كان سلما
في اوانه فلابد من بيان المقدار والنوع والصفة فيقول اوبيع عندي باطا لقاني باطابي بعد
باطابي سبيلا او ما اشبه ذلك من بينه باينكو يامره وان كان بعد انقطاعه فالقاضي يقول له ما
ذا تريد عين العنب في الحال او قيمته فان قال عين العنب فالقاضي لايسمع دعواه لانه اذا كان ثمن
مبيع يفسد البيع بانقطاعه قبل التسليم ولايبقى للبائع حق المطالبة بالعنب بل يجب على المشتري رد
المبيع ان كان قائما ورد القيمة ان كان مستهلكا وان كان دعوى العنب بسبب السلم او القرض او
بالاستهلاك فبالانقطاع لايسقط ذلك عن ذمة من عليه ولكن لايطالب صاحب العنب في الحال
لعجزه عن ذلك بل يخير ان شاء صبر حتى يدخل اوانه فيطالبه بالعنب وان شاء اخذ منه القيمة
في الحال فاذا فاذا في الاحوال كلها لامطالبة للمدعي بعين العنب ولايستقيم منه دعوى عين
العنب واذا قال اريد القيمة فالقاضي يامره ببيان سبب وجوب العنب هذه الجملة مسموعة
عن الشيخ الامام المرغيناني رحمه الله وما ذكر من الجواب ان العنب لو كان ثمن مبيع فبالانقطاع قبل
التسليم ينتقض العقد ولايبقى للبائع حق المطالبة بتسليم عين العنب ليس بصحيح فقد ذكر الشيخ
الامام شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب الصرف في باب مسئلة صورتها رجل اشترى من رجل
اخرماية فلس بدرهم ونقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت الفلوس فالقياس
ان لاينتقض العقد ويخير المشتري ان شاء فسخها كذلك وان شاء فسخ العقد واخذ الدراهم وفي الاستحسان

يستقض العقد. وذكر ان من اشترى من آخر شيئا بقفيز من رطب في الذمة ثم انقطع او ان الرطب ان العقد لا ينتقض. وذكر ايضا ان من اشترى بقفيز رطب والرطب منقطع عن ايدي الناس يجوز وهذا خلاف ما لو اشترى بدراهم. واذا ادعى نوعين من العنب بان ادعى العنبين من العنب العذاري والرحيني الحلو الوسط لابد وان يقول من العذاري كذا ومن الرحيني كذا. ولو ادعى كذا وكذا احمالا عنبا لم يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العنب الحرماني لابد ان يقول ابيض او احمر قال العبد وفي هذا الشرط نظر وفي جامع الفتاوى ولو ادعى كذا كذا عنبا طائفيا لم يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العنب الحرماني لابد ان يقول ابيض او احمر قال العبد وفي هذا الشرط نظر وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى العرض من العنب العذاري والرحيني لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما. ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر العدد ويذكر حامضا او حلوا صغيرا او كبيرا ادعى على آخر مقدارا من اللحم بان ادعى مثلا خمسة عشر منا خمسة امنا لحم البقر وخمسة امنا لحم الرجل وخمسة امنا لحم الجنب فلابد ان يبين السبب. فان بين النسيئة بان قال بعت عرضا بكذا وكذا منا من اللحم وبين اوصافه وموضعه صح دعواه وفي الذخيرة اذا ادعى على آخر انه غصب منه كذا قفيزا حنطة وبين الشرائط لابد وان يذكر مكان الغصب م ادعى على آخر انه باع من فلان مائة من الشحم الابيض بكذا وسلم الشحم اليه وقبض الثمن بتمامه وان الشحم المبيع كان مشتركا بيني وبين البائع هذا واني قد اجزت البيع حين وصل الي خبر البيع فواجب عليه تسليم ذلك من الثمن الي فهذه الدعوى لا تصح. وكذا لو ذكر قيام الشحم ورواج الثمن وقلت الاجارة كالبيع الا انه لو يذكر في دعواه فتمض للبائع الثمن من المشتري لا يصح ودعوى تسليم نصف الثمن ويجب ان يسال القاضي المدعي منهما ان هذا الشحم كان مشتركا بينهما شركة تمليك او شركة عقد وسيأتي هذا التفصيل بعد هذا في مسئلة العبد ان شاء الله تعالى وفي المبسوط واذا لم يذكر الطوع من المقر في المحضر لا يصح م اذا ادعى على آخر صد من خبز فاعلم ان دعوى الخبز لا تصح الا بعد بيان السبب لان السلم لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا وزنا ولا عددا. وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا او الاستهلاك يجب قيمة الخبز لا عين الخبز فيجب بيان السبب فان بين انه من ثمن المبيع تصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق المنخول او غير المنخول. وكذا ينبغي ان يذكر في الدعوى انه ابيض او وجهه ملطخ بماء الزعفران وكذا ينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود. واذا ادعى ديباجا على انسان ولم يذكر وزنه فان كان الديباج عينا يشترط احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا يحتاج الى بيان الوزن وسائر اوصافه. وان كان دينا بان كان مسلما فيه اختلف المشايخ في انه يشترط ذكر الوزن في صحة الدعوى. عامتهم على انه لا يشترط وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى الديباج اذا ذكر اوصافه ونوعه ولم يذكر جيدا او وسطا او رديئا لم تصح وفي اللؤلؤ والمرجان والجواهر يذكر ضوءه وقدره ووزنه وفي التتمة وسئل عمن ادعى على آخر ديباجا او جوهرا حاضرا او غير حاضر وذكر اوصافه غير الوزن او كتب في نسخة الدعوى او السجل وترك ذكر الوزن فقال لابد من ذكر الوزن فيهما جميعا وفي الفتاوى الخلاصة وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح هكذا ذكر في فوائد شمس الاسلام وقيل لابد من الشرائط م وفي دعوى الموجل الانقطاع لا يصح ولكن يدعي القيمة وفي الظهيرية وفي دعوى القطن لابد وان يبين القطن البخاري او النابلسي ويذكر انه جيد من كذا من كذا منا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وعليه الفتوى م وقع الدعوى في عباء في الذمة مهرا فارسية حمراء. فافتوا فيه بالصحة وانه ظاهر لانه ليس فيه اكثر من دعوى الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة وقد نص محمد رحمه الله في النكاح اذا تزوج امرأة على بيت فلها جهاز بيت وسط فيما يجهز به النساء قالوا هذا هو المتعارف فيما بين اهل الامصار في تلك الديار فانهم يعنون بذلك الفرش وفي البادية يتعارفون بيتا من الشعر

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة وفي دعوى الرهن واشباههما ان كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه وان كان الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب القيمة لا يحتاج الى الاحضار م ادعى قدرا من التوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كونه ادنا كونه وبدونه لا تصح الدعوى لمكان الجهالة. واذا ادعى على آخر كذا كذا عددا من الابرة وفي الظهيرية المسألة وفي الناصري وفي ذكر الصفر لابد وان يبين انه جيد او ردي او وسط. وان وقع الدعوى في العين فلابد من الاحضار للاشارة اليها وعند ذلك لا يحتاج الى بيان الاوصاف وان وقع الدعوى في الدين فلابد من بيان السبب لصحة الدعوى فان بين سبب السلم او ثمن المبيع يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة لتصح الدعوى م ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لا يبين الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقد قيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح وفي الذخيرة ادعى وقر رمان او وقر سفرجل لابد وان يذكر الوزن لان الوقر يتفاوت ويذكر مع ذلك الصغر والكبر ويذكر الحلاوة والحموضة ثم بما يتعدد ذلك بالاعتبار وفي الظهيرية وقيل ينبغي ان يذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي في الدعوى وان قيمتهما كذا او كذا وفي سائر الاعيان ما لم يبين صفتها وجنسها ونوعها لم يذكر القيمة وان عدد الاعيان بعضها مع ذكر قيمة الجملة ولم يفصل قيمة كل واحد اختلف المشايخ منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وفي السراجية اذا ادعى جوهرا لابد من ذكر الوزن يعني اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده. واذا ادعى قيمة المستهلك لا يحتاج الى تعريف ذلك الشيء قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله خلافا للبعض كذا اذا ادعى ثمن محدود ولم يبين الحدود صح وفي الفتاوى العتابية ولو ذكر كذا من الحنطة ولم يذكر جيدا او وسطا او رديئا ولم يذكر حمراء او بيضاء او سوداء ولم يبين نوعها لم تصح. وفي دعوى القميص والسراويل لم يذكر زمانه او فرده وفرد له او كلاهما لم يصح م رجل باع داره من غيره وسلمها الى المشتري ثم المالك فادعى الدار على البائع هل تصح دعواه. ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب ففيه الخلاف المعروف ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة فان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه. وكذا لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال كان لي حائط هذا الذي احضرته في موضع كذا خشبة موضوعة او قال قلعتها لا على غيرها وقد منعني صاحب الحائط وهذا امر حق لي في هذا الحائط لابد وان يذكر ان له وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظها. وكذا اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لابد فان يبين انه مسيل ماء المطر وماء الوضوء ويبين ان يبين عرضه موضع مسيل الماء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل ينبغي ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه في الدار هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في دعوى الاصل اذا ادعى مسيلا في هذه الدار او الطريق في هذه الدار وقع في بعض النسخ انه يقبل البينة وان لم يبينوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة محمول على ما اذا شهدوا على اقرار صاحب الدار وما وقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة محمول على ما اذا شهدوا على نفس المسيل والطريق لا على اقرار المدعى عليه. واذا ادعى على آخر انه شرب في ارضه نهرا او ساقية الماء فيه لابد وان يسمي الارض التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر ان هذا النهر من هذه الارض من الجانب الايمن او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه م واذا ادعى على آخر ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من داره وقال هذه الثلاثة اسهم من العشرة اسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده. وكذلك الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى صحيحة وهذه الشهادة

مقبولة **وفي الناصري** في مختصر ادعى قميصا وجنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم يذكر انه صغيرا وكبيرا وانه يصلح للرجال او للنساء لا يسمع وفي ذكر الصفة لا بد وان يبين انه جيد او رديء او وسط **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل بعث غلامه الى رفا بيد تلميذه فانكر الرفا وغاب التلميذ او مات وادعى ان هذه الغلامة ملكي بعثت اليك بيد فلان قيل لا تسمع الدعوى اصلا المسئلة لو ادعى على مودع وديعة للعبد لا يسمع او وكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يسمع كالوكيل بالشراء وفي دعوى الاصل يشترط ان يبين انه الشاشي او البخاري او السوعي وفي دعوى حرق في الثوب او جرح في الدابة لا يشترط فيه احضار الدابة والثوب وفي ادب القاضي للخصاف ادعى انه غصب منه كذا بدق او رق استهلك يجب ان يبين يوم الغصب ويوم الاستهلاك في دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يحتاج الى الاحضار وان كان يحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعل ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ادعى مالا معلوما على غيره وقال في دعواه ان فلان حدثني مالي ماملا او بسبب حسابي كه ميان من واو بود فهذا الدعوى بهذا السبب لا يسمع سئل القاضي الامام الاوزجندي عمن ادعى على اخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهذه دعوى صحيحة واذا اقام البينة على دعواه سمعت بينته ولكن اذا آل الامر الى المطالب بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان يبين حصته ولكن لم يبين عدد الورثة بان قال ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم كذا لا يصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة **وفي جامع الفتاوى** لو ادعى عند القاضي مالا وذكر له ببلغه على رجل لم يحضره معه وسال ان يسمع منه بينته ان يحضرها اياه وذكر له انه يشهد عليه بذلك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجيبه الى ذلك ولا يسمع من دعواه ولا من بينته عليه الا بحضرة من يكون خصما من يجب سؤاله عنه ان كان وان كان يدعي عليه في مال او في حكم حاكم الا بحضرة من هو وكيل فيه او وصي عليه او امين فيه سواء عندهما كان المدعا عليه غائبا عن البلدة الذي كان فيه هذه الدعوى او حاضرا ممتنعا عن الحضور الى القاضي ذكر الخصاف عن ابي يوسف ان يسمع البينة على المدعى عليه ثم غاب قضى عليه وقال محمد رحمه الله لا يقضى عليه **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا قضى بالبينة فغاب المقضي عليه ولا مال له لا يقضى عليه حتى يحضر الغائب لا في نفقة المراة والصغار من اولاده والوالدين ولو ادعى ان والده اشترى هذا الكرم فبعد الاقرار اشترى هذا المدعى عليه من هذا الابن هذا الكرم وعليه احسن فعليها تسليمه الى هذا المدعي قالوا تسمع هذه الدعوى عبد باع عينا من الاعيان بحضرة المولى ثم ان المولى ادعى ذلك العين لنفسه فان كان العبد ماذونا لا تسمع دعوى المولى وان كان محجورا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باع عبدا مشتركا بينه وبين فلان بكذا وسلم العبد وطالبه باداء نصف الثمن فالقاضي يسئل المدعي ان العبد كان مشتركا بينكما شركة ملك او شركة عقد مفاوضة او عنان فان قال شركة ملك لا بد وان يقول في الدعوى وان العبد قائم في يد المشتري وقت طلب الثمن الذي هو كذا الاجارة ولا بد من ذكر قيمة البائع الثمن لتصح مطالبته اياه باداء نصف الثمن وان كان شركة عقد لا حاجة الى قيام العبد وقت طلب الثمن ولكن يشترط ذكر قبض الثمن لتصح مطالبته باداء نصف الثمن رجل ادعى على غيره ان وصيي باع من القسمي منك كذا وكذا في حال صغري بكذا وكذا وانه قد مات قبل استيفاء الثمن فادفع الي من ثمن القسمي فقد قيل لا تسمع هذه الدعوى وان لم يكن له وصي ولا وارث فالقاضي ينصب له وصيا على قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن حق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال هاهنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد البلوغ وتسمع الدعوى **وفي الاقضية** رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى غير مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير ويسلمه فعل كان الضمان على السلطان وان كان ادعى

الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت من مالي كذا وكذا فان كان الامر سلطانا فدعوى الضمان على المامور لا تصح وان كان غير سلطان فدعوى الضمان عليه صحيحة **وفي الذخيرة** وذكر محمد رحمه الله ان مجرد الامر من الامام ليس باكراه وصورة ما ذكرنا رجل اشترى من رجل فرسا وغزا عليه في دار الحرب ثم اطلع على عيب في الفرس والبائع في دار الاسلام فالمشتري لا يركبها يعني لحاجة نفسه ولو ركبها لحاجة نفسه لا يستطيع ردها بعد ذلك بان امره الامام بالركوب فان امره الامام بالركوب لما انه يخاف عليه الهلاك الا انه لم يكرهه على الركوب وهو لا يخاف من الامام لو لم يركب فركب فانه لا يستطيع الرد بعد ذلك وان كان الامام اكرهه على الركوب كان له الرد اذا لم ينقصها الركوب فلم يجعل مجرد امر الامام اذا كان المامور لا يخاف عليه اذا لم يات بما امره به اكراها وذلك ان من الناس من يجعل امر الامام السلطان اكراها وان كان المامور لا يخاف منه **وفي جامع الفتاوى** ادعى انه اخذ من دينه كل شهر كذا درهما ولم يبين القدر لا يجوز ومن ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال ما به وفاء هذا الدين وهذا المجهول لا بد من ذكر اعيان التركة بصفاتها والحدود وذات **وفي النسفية** وسئل عن دعوى امراة على ورثة زوجها مهرا كان لها عليه وانه اقر لها بذلك طايعا فمات قبل الايفاء وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء بهذا الدين فالزيادة فقال لا يقضى لها بشيء بهذا القدر ما لم يبين اعيان التركة في ايديهم ما وصفها وتحرر بينهما ما يقع به التعريف من بيان الحدود في الحدودات ونحو ذلك وسئل عن خلل في دعوى انه غير صحيح فقال ذكر فيه السكنى وبينه وبين حدوده وحقوقه والسكنى نقلي لا يكون له حقوق وحدود فاوجب بيانه الفساد وسئل عن محدود ورثه ابنان وابنتان عن ابيهم فباعت البنتان جميع الحدود وسلمتها الى المشتري بغير اذن الابنين ثم مات الابنان وترك كل واحد منهما بنتا صغيرة والبنتان البايعتان غايبتان كيف يدعي وصي هاتين الصغيرتين من الحدود وعلى ذي اليد قال يدعي ان الثلثين من الحدود مشاعا ملك هاتين الصغيرتين ميراثا لهما عن ابيهما لكل واحدة منهما الثلث وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق ويصح لانه ذو اليد وغيبة البنتين لا تضر قيل وان كان الميت الاول وقف الحدود على المقبرة وانكرت البنتان الوقفية وباعتا وادعى قيم عن هاتين الصغيرتين الوقفية في مجلس القاضي هل تصح دعوى الملك بالميراث للصغيرتين بعد دعوى الوقفية قال نعم **وفي الناصري** ولا تجوز دعوى الوقفية في تربية اعيا وقف جدنا ما لم يفصلوا في البيان **وفي الفتاوى العتابية** وفي دعوى الحطب لا بد من ذكر نوعه وانه من شجر كذا وقيمته كذا **وفي الناصري** اذا ادعى قطع كذا وقرا من الحطب والكرم فلا بد من بيان الجنس والنوع قال مولانا السيد الامام ناصر الحق والدين ابو القاسم هذا ان تعريف في المدعى اذا اراد اخذ عينه او مثله في المثلي فاما اذا اراد اخذ القيمة في غير المثلي يجب ان يكتفي بذكر القيمة اما تعريف الناس مثل المشتري والبايع والمقر له فالمقصود ان يتميز به عن غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف هو وانما يحصل ذلك باد في نوعه اما بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة او الى الجد كقولنا ابن ابي ليلى وانما لا يحصل بذكر الجد اذا لم يعرف جده فلا يتميز عن غيره الا بذكر موالية او بذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليته فان التمييز هو المقصود في ذكر المشتري والمدعى عليه من غيره بحيث لا يشاركه غيره فليتفطن الكاتب لهذا وليحصل بتقليل ان امكنه والا بالتكثير **وفي الملتقط** التيمم في امر الصغير لا يدان يكون في محضر الدعوى ماذونا بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا ولو لم يكتب المدعي في الصلح لا يجوز قال الصدر رضي الله تعالى عنه وعند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى **وفي الفتاوى الخلاصة** في دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال ونسبه لكن يعين الساعي اما الجبر وقوله فلان عمركرد مرا بازيان كرو تدظالمان لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو ادعى انه اجبره فلان بغير حق ولو ادعى انه اخذ شيئا منه لا تسمع بدون التفسير فان فسر على الوجه تسمع والا فلا رجل ادعى دارا في يد رجل من تركة والده اشتراها من والده في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تسمع هذه الدعوى وقيل ينبغي ان تسمع الدعوى رجل باع متاعا

فقلت عسل ما قلت كما في ... مسلم ... رحمهما الله ... السعد الحلبي ... الاحياء ... وكذلك التقسيم

وابنه وامرأته او بعض اقاربه حاضر يعلم به ووقع التناهض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر
عند البيع ادعي علي المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البايع وقت البيع اتفق المتاخرون من المشايخ رحمهم
الله علي انه لا يسمع هذه الدعوي ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك البايع ومشايخ بخاري
افتوا بصحة هذه الدعوي قال الصدر الشهيد في واقعاته ان نظر المفتي في المدعي وافتي بما هو
الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخ بخاري فان كان الحاضر عند البيع جالسا في
المشتري وتقاضيا الثمن لغيبة البايع لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه **وفي فتاوي الفضلي**
سئل عمن ادعي علي اخر اربعين قفيزا لاجل بطون امهاتها عن جمولود قال لا تسمع دعواه الا ان يدعي
اقرار المدعي عليه بذلك فيقيم البينة علي اقراره وهذه اشارة الي ان دعوي الملك بسبب الاقرار
صحيح وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ومسايل الكتب فيها متعارضة وسياتي بيان ذلك بعد
ذلك **م** ادعي علي رجل اخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صحح الدعوي فان لم يبين العبد
ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوي الدين لما كان العبد مقبوضا **وفي الذخيرة** وسرض
قبالة كان المكتوب فيه زيد وابو جعفر ده دينار زرست بسبب انك زيد بجعفر خانه فروخته
است له ملك زيد بوده است وخانه را بجعفر تسليم كرد وجعفر قبض كرده است وجعفر
اقرار كرده است مر اورا ده ساله بر زيد بهاي خانه وادي زيد بروده دينار وجعفر دعوي منكر ده
دينار زرايبن قبالة امارد دعوي حدود خانه لم يذكر وذكر امان محدود خانه معلوم
جواب انست له صحيح وكوابي درست بعلة انك جز خانه مقبوض بود ودعوي بخيمت
در بها بود **م** دار في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة علي المدعي انه اشتري
هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا الا انه لم يسمه الوصي واقام علي ذلك بينة هل يقع
دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ رحمهم الله **م** وكذلك اذا ادعي ان فلانا باع هذه الدار
باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي واقام علي ذلك بينة هل تقع دعواه وهل تسمع
بينته اختلف المشايخ فيه وعلي هذا اذا شهد الشهود علي الوكيل تسليم الوقف بانها الي المتولي الا
انهم لم يسموا الواقف او سموا الواقف ولم يسموا المتولي ففيه اختلاف المشايخ والحاصل ان في دعوي
الفعل والشهادة علي الفعل هل يشترط تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيه
متعارضة **م** ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة علي الحقوق انه اذا شهد شاهدان
علي رجل لرجل ان قاضيا من القضاة قضي لهذا الرجل علي هذا الرجل بالف درهم او شهدا ان قاضي
الكوفة قضي لهذا الرجل علي هذا الرجل بالف درهم فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتي يسموا
القاضي الذي قضي به وينسبوه قال ثمة وليس هذا في هذا الموضع وحده بل الحكم في جميع الافاعيل
هذا اذا شهد الشهود علي فعل لابد وان يسموا الفاعل وينسبوه ولو لم يسموه لا تقبل شهادتهم وذكر
محمد رحمه الله في كتاب الحدود اذا اقام المدعي عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في القذف
لابد وان يذكر من حدهم فهذه المسايل دليل علي ان تسمية الفاعل شرط **م** وذكر محمد رحمه الله في
الزيادات اذا ادعي رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا قضي بوراثته وجاء بشاهدين
شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا علي قضاياه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره
فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي **م** وذكر في دعوي الاصل في اخر دعوي النتاج
اذا ادعي رجل امة في يد رجل وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضي بهذه الامة لي ولم
يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار **المنتقي** رجل ادعي دارا في يدي رجل انها لي اشتريتها
من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد له الشهود علي الشرا ولم يسموا الوكيل سمع دعواه
وشهادة شهوده **م** وذكر الصدر الشهيد في واقعاته في باب الوقف بعلامة الشين اذا كتب
صك الوصاية او صك التولية ولم يذكر فيه جهة التولية والوصاية لا يصح الصك **م** وان كتب انه
وصي من جهة الحاكم او انه متول من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي نصبه ولا الذي ولاه جاز
قال محمد وعلي هذا القياس اذا احتيج الي كتاب القضا في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع ونحو
كتب وقضي به من قضاة المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك **م** وان لم يسم ذلك القاضي لهذه

المسائل كلها تدل علي ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوي والشهادة فيتامل عند الفتوي
في دعوي السعاية لا يشترط ذكر قابض المال ونسبه **م** وفي دعوي مال الاجارة المفسوخة لا يشترط
ذكر حدود المستاجر **م** ادعي علي اخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد
قيل لا يصح الدعوي وقد قيل يصح الدعوي وهو الاصح **وفي الذخيرة** وفي دعوي قيمة الاعيان لا
بد من بيان الاعيان **م** اذا قال مرا ده دينار زر مي بايد بحق دام كه او ر دي مابدي يا ار جعفر
نار مي بكي از ايشان دعوي سلمد و نغيين در مجلس ديگر يتقع دعواه **وفي الفتاوي العتابية**
ولو ادعي الشفعة لابد وان يذكر انه طلب علي الفور حين اخبر انه اشهد علي الفور عند البايع والمشتري
او عند المنزل لان ذلك كان اقرارا في الشفيع يذكر في اشهاد الطلب **م** ولو ادعي عليه انه قبض مني كذا
مال المذكور وطا بيا غير مكره وما يذكر في دعوي الاقرار وانه قبض بغير حق لوجب عليه الرد
يكون هذا **م** ادعي اقرار مال اخر يحتمل قبضه بحق له الا ان يصف اقراره الي قبض ما سبق ذكره فيصح
ويعتبر ذكر الحد في الغايب والميت وكذا في الوقف وفي بيان اسما الحدود **وفي جامع الفتاوي**
يحضر فيها طلب الشفعة ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلاثة **م** طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب
للخصومة انه لا يصح **م** ولو ادعي رجل مالين احدهما كذا من الحنطة وليس فيه بيان صفته او نوعه
والاخر كذا وكذا وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام البينة علي ذلك عند القاضي هل يقضي
بالمال الذي بين نوعه او جنسه قال لا لانها شهادة واحدة **م** فاذا ابطل بعضها بطل كلها **وفي فتاوي**
اهو سئل القاضي بها الدين عمن ادعي عشرة برده معينة انه وضعها عند ابيه امانة وبين
شرايط الدعوي فقال انه مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا في التركة بحكم الضمان فانكر المدعي عليه
فاقام بينة علي عوام فسالهم عن القيمة فقالوا نعلم قيمته يوم الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته قال
تسمع قال القاضي بديع الدين ذكر في الاصل مسئلة تدل علي هذا وقال بعض مشايخ زماننا رحمهم
الله لا تسمع **م** سئل ايضا اكر دعوي بكند با شد ما ت مجهلا ولكن حنين كفت له بوقت موت بيان
بكرد قال لا تسمع **م** وروي ابو حنيفه اذا موك بيان كرده بود بخلاف ما لو قال مات مجهلا او قال بيان
بكرده ولم يوقت وقت الموت **م** قلت سئل القاضي بديع الدين عمن ادعي محدود في يد رجل انه
حقه وملكه بحكم انه كان لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك
بغير حق قال لا يصح هذه الدعوي **م** غصب خزا وهو قايم بعينها فادعي المغصوب منه عند القاضي
تسمع ويحلفه ان لم يكن له بينة **م** ولو نكل يقضي بنكوله هكذا ذكر القاضي بديع الدين **م** سئل القاضي
جمال الدين ادعي حظا وقال حظا كذا من لفلان محلت في يدك وبين طوله وعرضه قال تسمع
دعواه حتي احضار خط **وفي الخانية** رجل قال للقاضي ان هذا المدعي عليه اقر ان هذا الشيء
الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة علي وجهين **م** احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا
العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذا عند الكل وان قال هذا
عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا تسمع دعواه **م** وان قال المدعي
ان هذا الرجل اقر بهذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه ويومر
بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعي شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر
المدعا عليه بالمدعا به لغيره لم يسمع اقراره حتي لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعي دارا في يد غيره
انها له ثم ادعي بعد ذلك انها لفلان وفقها عليه قال لا تسمع دعواه انها له **م** كما لو ادعي لنفسه اولا
ثم ادعي لغيره وادعي انه وكيل وان ادعي ولا انها في يده ثم ادعي انها له لا تسمع دعواه **م** كما لو ادعي
لغيره اولا ثم ادعي لنفسه **وفي الذخيرة** سئل ابو القاسم عن رجل قال في صحته ما ادعي فلان بن
فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال صدقوه فمات الرجل هل للرجل فيما له حق قال
ان لم يكن سمي من فلان دعوي في شيء معلوم لا يلزمه لهذا القول شيء **م** فان كان سبق من شيء معلوم
فالذي ادعي ثابت له قال الفقيه ابو الليث وبه قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان
علي حق فصدقوه فانه يصدق الي ثلث ماله او يا خذ به **م** ولو قال فهو صادق فليس عن اصحابنا في
هذا رواية ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم **م** **وفي الفتاوي الخلاصة** رجل ادعي علي اخر عشرة

عند القاضي وقال لي عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال
لا تصح ولم يقبل القاضي هو حتى يعطيني وفي الكافي برهن رجل على رجل انه فقأ عين عبد له غايب
لا تسمع قبل حضور العبد بخلاف الميت والصغير والدابة والاقرار حيث يقضى بهما اما الاقرار
فصورته ان يقر المدعى عليه انه فقأ عين العبد وهو ملك المدعي والعبد غايب فانه يقضي بارش
العين للمدعي فلان اقراره حجة في حقه فقط بخلاف البينة لانها حجة متعدية فاما الدابة فصورته
ان يدعي انه فقأ عين برذون له غايب فانه يقضى له بطلبه بدفع القيمة فانه لا يد له على نفسه فلا
يكون مضافا الى الغايب والصغير كالدابة والميت فان جاء رجل والدابة في يده سلمت له الارش الا
ان لا ان برهن انها لي وكانت له يوم الفقا فحينئذ سلمت له الارش الا ان يعيد المدعي الاول البينة
ان الدابة له وانه فقأ عينها في يومئذ له فحينئذ قبول بينته اولى وفي الخانية ولو ادعى على
صغير شيئا عينه او دينه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه يحضر ولا يشترط
حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب لمباشرة الوصي او لا بمباشرة
الوصي وذكر الناطفي رحمه الله انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير
وان كان دينا وجب بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير
للاشارة اليه وذكر الخصاف رحمه الله لو ادعى على صبي محجور مالا استهلاكا او غصبا ان كان للمدعي
يقول لي بينة حاضرة لتسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى
القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي
ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي
وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سوا كان الصغير مدعيا او مدعى عليه
قال المصنف رحمه الله وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكره الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده وفي الظهيرية والصحيح انه لا يشترط حضرة الطفل الرضيع عند الدعوى وفي الخانية
واذا ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم
يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي رجل ادعى
دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا وكذا الرهن
ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان البذر من
صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل فلو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري
حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضوره في يد البايع بشرط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع
ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على عبد ماذون
او معتوه ماذون في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او مجحود وديعة او بيع
او شرا او اجارة وما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى واقام البينة على اقراره بذلك والعبد
يجحده جاز فان كان مولاه وفي المعتوه غايبا وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد
جميعا سوا شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته
ومن تمهل في حق العبد بعد اعتاقه قال المصنف وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا
حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد
المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سوا كان المولى حاضرا او غايبا وسوا شهدوا عليه
بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل
عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا
لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل عند ابي يوسف وان شهدوا عليه باقراره
بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القذف والقصاص
تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي الماذون او
المعتوه الماذون تقبل بالعمد او الزنا او بشرب الخمر او القذف في الزنا او شرب الخمر لا تقبل
حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان

الولي غايبا

الولي غايبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب
وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل ان كان المولى حاضرا معه
ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل
في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال
تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون والمعتوه الماذون في التجارة
بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب
وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نحو ما يتجر فيه
فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد
وان لم يكن من تجارته وفي الذخيرة ذكر محمد رحمه الله واذا كان الحايط بين رجلين فادعى
رجل على احدهما انه اقر ان الحايط له واقام على ذلك بينة قضي بنصيبه لا غير وتصير هذه المسألة
رواية في فصل اختلف فيه المشايخ ان من ادعى عينا في يدي انسان انه له الا ان صاحب اليد
اقر انه لي وادعى عليه دراهم وقال لي عليه كذا من الدراهم لما انه اقر بها لي او قال ابتداء ان
هذا الرجل اقر ان هذا العين لي وقال اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل تسمع هذه الدعوى
بعض مشايخنا قالوا تسمع وفي بعض الكتب اشار الى هذا من جملة ذلك الا ترى ان محمدا سمع
الدعوى وسمع البينة في هذه المسألة وقد ادعى المدعي اقرار المدعى عليه وعامتهم على ان هذه
الدعوى لا تسمع ولا تسمع هذه البينة واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي مكررا وهكذا اقر
به صاحب اليد او قال لي عليه كذا من الدراهم وهكذا اقر به المدعى عليه انه تصح الدعوى وتسمع
البينة على اقراره ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العين لك او قال جعلت
هذا العين لك يسمع ذلك منه وكذلك اختلف المشايخ في دعوى الاقرار في طريق الدعوى انه
هل يسمع بعضهم قالوا لا يسمع كما في طريق الملك والاستحقاق وعامتهم على انه يسمع دعوى الاقرار في
طريق الدفع وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسايل كثيرة تدل على ذلك فمن جملة ذلك ما ذكر
رستم وفي نوادره عن محمد في نوادره وصورتها رجل ادعى في يد رجل دارا او متاعا واقام البينة
عند القاضي وقضى القاضي بذلك له فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد بينة على المدعي انه اقر انه لا حق له
فيه ان شهد شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القاضي وبطلت شهادة شهود المدعي وذكر في
كتاب الوكالة في الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام بينة على ان الدار ملك موكله فاقام المدعى عليه
بينة على اقرار الوكيل على ان الدار ليست لموكله بطلت بينة الوكيل وذكر في اخر الجامع رجل ادعى
دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة ان اب المدعي
اقر في حال حياته ان الدار ليست له واقام بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي
وذكر بعض مشايخنا في تعليق هذه المسألة لو كان الميت حيا واقام بينة على الذي الدار في يده
ان الدار داره واقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي وفي حيل
المنتقى ان من ادعى على اخر عينا في يديه ان هذا العين ملكه وان صاحب اليد غصبه واقام على
ذلك بينة واقام الغاصب بينة ان المالك اقر ان هذا العين لي قبلت بينته واندرأ الغصب
في يديه وهذا ابطال من الدفع ودعوى الاقرار بطريق الدفع مسموعة وفي دعوى الدين اذا اقام
المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام بينة فمن قيل انه لا تسمع بينته

الفصل الثالث

هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وادعى دارا اخر وصاحبه لا واقام البينة
فيقضى ببينة الخارج عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي الكافي وقال الشافعي بينة ذي اليد
اولى من بينة الخارج فيقضي ببينة ذي اليد هذا اذا لم يذكرا تاريخا فاما اذا ذكرا تاريخا ان كان
تاريخهما على السوا فكذا الجواب يقضى للخارج عندهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق اذا اجتمعا على التاريخ على ما تبين فيقضى
لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد اولا لا للتاريخ عبرة في هذه الصورة كما في

قول ابي حنيفة فيقضي لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الاول هو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ
في هذه الصورة فيقضي للخارج * وما ذكر محمد رحمه الله في باب الدعوى او احدهما وقت حيل وقت
صاحبه في قوله في هذه الصورة لانه يقضي لاسبقهما تاريخا فذلك قوله الاول اما على قوله
الاخر يقضي للخارج روى ذلك اصحاب الامالي **وفي الهداية** قال فان اقام الخارج بينة على
ملك مؤرخ وصاحب اليد اقام بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وهو رواية عن محمد وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد رجع اليه وعلى هذا الخلاف لو كان الدار
في ايديهما م وذكر **في المنتقى** رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه له منذ شهر واقام على ذلك بينة
واقام صاحب اليد بينة انه له منذ سنة ذكر ان صاحب اليد اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله المدعي اولى **وفي الذخيرة** وعند محمد رحمه الله المدعي اولى وما ذكر من قول
ابي يوسف قوله الاخر وما ذكر من قول محمد قوله الاخر ايضا **وفي جامع الفتاوى** وفي الاصل
انه يقضي للخارج ولم يحك خلافا هذا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق * واما اذا ارخ احدهما ولم
يؤرخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة **وفي الخانية** ومحمد الاخر وابي يوسف الاول م يقضي للخارج
وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي للمؤرخ في هذه الصورة * وهكذا ذكر الحسن في
المجرد وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في دعوى الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول هذا القول حتى كان يعتبر
التاريخ حالة الانفراد **وفي الينابيع** فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهي بينهما نصفان عند
ابي حنيفة ولا عبرة للتاريخ * وقال ابو يوسف هي لمن ارخ وقال محمد هي لمن لم يؤرخ م وهو الصحيح
من مذهبه * والمشهور عنه ان التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر وعلى
قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد اولا * التاريخ عبرة وعبرة التاريخ اسبقهما تاريخا وعلى قول
محمد اخرا وهو قول ابي يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيسقط اعتبار التاريخ ويقضي للخارج **وفي
المضمرات** والملك المطلق ان يدعي بان هذا ملكه ولا يزاد عليه * فان قال اشتريته او ورثته
لا يكون دعوى مطلقا **وفي الذخيرة** ولو ادعى حمارا في يدي رجل وقال في دعواه هذا الحمار غاب
من يدي منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة
او ما اشبه ذلك فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه **وفي المنتقى** ولو اقام
المدعي انه له وفي ملكه منذ خمسين سنة واقام ذو اليد بينة انه له وفي ملكه ولم توقت شهود
ذو اليد دون شهود المدعي فهو للخارج ولو كان في يديهما فاقام احدهما بينة انه له واقام الاخر بينة
ان له نصفه فهو لصاحب الجميع * ولو اقام احدهما بينة ان له منذ سنة واقام الاخر بينة ان له ثلثه
فلصاحب خمسة الاسداس ثلثا ولصاحب الثلثين الثلث **وفي الفتاوى العتابية** اذا اقام الخارج
انها له منذ سنة وذو اليد انها في يده منذ سنتين فالخارج اولى عند ابي يوسف رحمه الله وعند
ابي حنيفة رحمه الله ذو اليد اولى. **م ومما يتصل** بهذا النوع اذا ادعى الخارج مع ذي
اليد في دعوى الملك المطلق فعلا صورته ما ذكر في اخر دعوى الاصل * اذا ادعى الخارج انه عبده
كاتبه على الف درهم واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم فانه
جعلته مكاتبا بينهما يؤدي اليهما جميعا * ولو ادعى احدهما انه دبره وهو ملكه واقام على ذلك بينة
واقام الاخر بينة انه كاتبه وهو ملكه كانت بينة التدبير اولى **وفي الذخيرة** امة في يد رجل اقام
البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الاخر بينة ايضا ولدت منه * واقام اخر بينة على مثل ذلك فهي
للذي في يده * عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة
انه عبده وولد في ملكه فان الولادة اولى **م ومما يتصل** بهذا النوع ايضا اذا ادعى الخارج
الملك المطلق مؤرخا فادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء مؤرخا * صورته دار في يد رجل ادعى
رجل انها داره ملكها منذ سنة فاقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو
يملكها وقبضها منه فيقضي بها للمدعي الخارج وقت اولا * وقال محمد رحمه الله الذي الحق اولى **م نوع اخر**
في دعوى الخارجين في الملك المطلق قال محمد رحمه الله * واذا ادعى رجلان دارا او عقارا او منقولا

في يدي

في يدي رجل فاقام البينة على انها ادعيا ولم يؤرخا وقامت بينتهما على السواء ولم يؤرخا يقضي بينهما وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد اولا يقضي لاسبقهما *
تاريخا ويكون للتاريخ عبرة **وفي الذخيرة** وبه اخذ المشايخ وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول
محمد اخرا يقضي بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة هكذا ذكر في الاصل * وذكر في المنتقى انه يقضي لاسبقهما
تاريخا بلا خلاف * وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل
وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله **وفي الخانية** في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه
يقضي بينهما **وفي الخانية** هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند حالة الانفراد وعلى قول ابي يوسف
يقضي للذي ارخ **وفي الذخيرة** وعلى قول محمد يقضي للذي لم يؤرخ وقال في وما ذكر عن ابي يوسف
انه يقضي للذي ارخ مستقيم على قوله الاخر فانه مشكل على قوله الاول وينبغي ان يكون عبرة المؤرخ
اولى وما ذكر من قول محمد انه يقضي لغير المؤرخ انما يستقيم على قوله الاول * واما على قوله الاخر يجب
ان يقضي بينهما **وفي الخانية** واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك * قال الشيخ المعروف *
بخواهرزاده رحمه الله الصحيح ان على قول ابي يوسف رحمه الله الاول وقول محمد الاخر يقضي بينهما نصفان
كما قال ابو حنيفة **وفي الفتاوى العتابية** وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر سبق الوقت في ذي اليد
اذا لم يوقت الخارج **م نوع اخر** في دعوى صاحب اليد دارا او منقولا في يدي رجلين فاقام
كل واحد منهما البينة انه له اعلم ان العقار والمنقول اذا كان في يدي رجلين يجعل في يدي
كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه وصاحبه مدعيا عليه فيما في
يده * فاذا اقام البينة على ما ادعيا ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بينهما نصفين *
وفي الظهيرية والى هذا مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا تقبل هذه البينة * وفي الاصل قول
محمد يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه وهذا اشارة الى ان هذه البينة وقعت معتبرة فانه
قال يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه والمشايخ اختلفوا في هذه البينة على قولين بعضهم قالوا
هذه البينة وقعت لغوا وبعضهم قالوا لا بل هذه البينة معتبرة * وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا للتاريخ عبرة فيقضي لاسبقهما تاريخا
وهو على قول محمد اخرا وهو على قول ابي يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما حالة الانفراد
فيقضي بينهما حالة الانفراد * وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة
للتاريخ حالة الانفراد فيقضي به بينهما * وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ
وعلى القول الذي يعتبر ان التاريخ يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف ولغير المؤرخ عند محمد
نوع اخر من هذا الجنس في دعوى الخارجين كل واحد منهما فعلا على صاحبه من غصب او اجارة
او اعارة مع دعوى الملك المطلق ودعوى احدهما ذلك الفعل على صاحبه والحكم فيه انه اذا
ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى المطلق * بان ادعى ان صاحبه غصب منه او ادعى
انه اعاره او اودعه منه فانه يقضي بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة * فان ادعى
احدهما فعلا على صاحبه مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي ببينته **جئنا** الى المسائل
قال محمد رحمه الله في الجامع واذا كانت الدار في يدي رجلين اقام كل واحد منهما بينة ان
الدار له واقام اجنبي بينة ان الدار له فان للرجل الاجنبي نصفها ولكل واحد من صاحب
اليد ربعها * ولو ان الاجنبي ادعى على صاحب اليد ببينة انه غصب هذه الدار منه وباقي
المسألة بحالها كان ثلثة ارباع الدار للاجنبي وربعها للذي لم يدع عليه الغصب وخروج
المدعى عليه الغصب من البين حتى لو كان دعوى الغصب على الاكثر لا يكون للاكثر شيء من
الدار ويكون للاجنبي ثلاثة ارباع الدار **وفي الجامع** ايضا رجل في يده دار اقام رجل
البينة انها داره فاقام رجل اخر البينة انها داره غصبها منه هذا المدعي الاخر فانه يقضي
بالدار للمشهود بالغصب * وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع * ولو ان رجلين
في يديهما دار اقام رجل اجنبي البينة انها داره غصبها منه هذا الاكبر فاقام الاكبر بينة انها
داره غصبها منه هذا الاجنبي واقام الاصغر بينة انها داره غصبها منه هذا الاصغر ولو

يثبت غصبا على احد فانه يقضي بنصف الدار للاجنبي نصف ذلك مما في يد الاصغر ولو اقام
الاجنبي بينة انها له غصبها منه هذا الاكبر. واقام الاكبر بينة انها داره غصبها منه هذا الا
الاصغر. واقام الاصغر بينة انها داره ولم يدع هو الغصب على احد ذكر انه يقضي للاجنبي
بثلثة ارباع الدار وللاصغر بربع الدار نصف ما في يد الاكبر ولا يقضي للاكبر بشي. قال
وليس للاكبر ان ياخذ ما اخذ الاصغر منه. ولو اقام الاكبر بينة انها داري غصبها مني هذا
الاجنبي فانه يقضي للاجنبي بالنصف الذي في يد الاصغر ويقضي للاصغر بالنصف الذي في
يد الاكبر وخرج الاكبر من البين. ولو اقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر
واقام الاكبر بينة انها ملكي غصبها مني هذا الاجنبي واقام الاصغر بينة انها ملكي غصبها
مني هذا الاجنبي فانه يقضي بالنصف للاصغر الذي في يد الاكبر. ولو اقام الاكبر بينة انها داره
غصبها مني هذا الاكبر واقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر وهذا الاصغر
فللاجنبي نصف الدار والنصف الاخر بين الاكبر والاصغر نصفان. وحكي عن القاضي الامام
ابو القاسم العامري رحمه الله انه قال ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب وينبغي ان يقضي
بجميع الدار للاجنبي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب صحيح **وفي فتاوى اهو** سئل
عمن غرق فادعى رجل انها امراته وولي الميراث وادعت امراة انه زوجها وولي المهر والميراث واقاما
البينة قال يقضي لاسبقهما تاريخا ان كان الدعوى مورخا والا فلا لانهما تهاترا لظهور
كذب احدهما بيقين وبه افتى بعضهم ولم يجد رواية فوجد القاضي بديع الدين رواية في
كتاب الخنثى لبعض المشايخ رحمهم الله ان البينة بينة المراة لانه اكثر اثباتا. وصورة الدعوى
ادعى على وارث الميت ان كان له وصي وان لم يكن نصب القاضي وصيا عنه حتى يدعي عليه
ويقول غرق وهي كانت امراتي يوم غرق وقد ترك ما به في يدك وولي الميراث. وتقول
المراة الذي غرق كان زوجي يوم غرق وقد ترك ما به في يدك وولي الميراث

الفصل الرابع في دعوى الملك في الاعيان بسبب الشرا او الميراث او الهبة او ما اشبه ذلك
هذا الفصل يشتمل على انواع. الاول في دعوى الخارجين وانه على وجهين. اما ان يدعيا تلقي
الملك من جهة اثنين او من جهة واحدة. صورة ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين قال
محمد رحمة الله في الاصل دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها
من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا تاريخهما على السوا بان قال كل واحد
مات ابي منذ سنة وترك الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما. وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق. فان اقام احدهما بينة بان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة
ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له. وفي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة اختلاف
على ما ذكر **وفي المنتقى** وهو قول ابي يوسف اولا على ما ذكر في الاصل. وقول محمد رحمه الله اولا
على ما ذكر ابن سماعة رضي الله عنه يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعى الشرا من اثنين واقاما
البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد رحمه
الله اخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما **وفي الخانية** رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الاخر
بينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي
لنفسه. قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت. ولو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين يوم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر
البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها له ميراثا فانه يقضي
في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك **وفي الكافي** وان ادعى كل
واحد منهما الارث من ابيه. فان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان. وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعن
ابي يوسف رحمه الله يقول اولا لا يقضي بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال

محمد

محمد رحمه الله في رواية ابي حفص رحمه الله كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان رحمه الله
لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين. وان سبق تاريخ احدهما لا يدعيان الملك
لانفسهما ابتدا بل لمورثيهما لم يجز انه لانفسهما ولا تاريخ الملك للمورثين. فصار كما لو حضر المورثان
وبرهنا على الملك المطلق. حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما. وان ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر فهي بينهما نصفين اجماعا. وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف. وفي كان العين في
ايديهما فكذا الجواب. وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا يقضي
للخارج. وان كان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد رحمه الله للخارج
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج اجماعا. وقيل يقضي عند ابي يوسف رحمه الله
للمورخ. واما اذا ادعيا الشرا من رجلين وارخا الشرا وتاريخ احدهما اسبق فعند وعلى
محمد رحمه الله انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضي بينهما نصفان. كما في فصل الميراث فعلى
هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشرا والميراث. وفي ظاهر الرواية يقضي في فصل
الشرا لاسبقهما تاريخا عند محمد رحمه الله. وعلى ظاهر رواية محمد رحمه الله يحتاج الى الفرق وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية
عن بشر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يقضي للمورخ. وذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده ان على قول ابي حنيفة يقضي بينهما نصفين. وعلى قول محمد رحمه الله يقضي لغير المورخ
وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يقضي بالدار بينهما نصفين بالاتفاق وهكذا ذكر
الامام **الطحاوي** فما ذكر في الاقضية من قول ابي حنيفة رحمه الله اشارة الى ان للتاريخ عبرة
عند حالة الانفراد في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين وهذا قوله الاول. ثم رجع وقال
لا عبرة للتاريخ عند تلقي الملك من جهة اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام من قول
ابي حنيفة رحمه الله قوله الاخر. وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي يوسف مستقيم على قوله الاخر
لان على قوله الاخر للتاريخ عبرة فيكون ذكر المورخ اولى اما لا يستقيم على قوله الاول لان على
قوله الاول لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما كما رواه بشر وما ذكر شيخ الاسلام من قول محمد رحمه الله
انه يقضي لغير المورخ يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول للتاريخ عبرة وعبرة المورخ اسبقهما
تاريخا معنى وما ذكر شمس الاسلام السرخسي رحمه الله انه يقضي بينهما بالاتفاق اراد به الاتفاق
بين ابي حنيفة ومحمد على قولهما الاخر **وفي المغني** وذكر في المبسوط دار في يدي رجل فادعى
رجلان انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا كل واحد منهم
بالخيار ان شا اخذ نصفه بنصف الثمن الذي بين شهوده وان شا ترك. ولو ادعيا شرا البينة يقضي
بينهما نصفين لكل واحد منهما بنصف الثمن هذا كله اذا اقاما جميعا البينة ولو لم يكن لهما جميعا
بينة حلف صاحب اليد. فان نكلت يترك في يده فصار ترك لا يقضيا استحقاق حتى انهما لو اقاما جميعا
بعد ذلك يقضي لهما. وان نكل لهما يقضي بينهما نصفين فبعد ذلك اذا اقام صاحب اليد البينة
انه ملكه لا يقبل. وكذلك اذا ادعى احد المدعيين على صاحبه واقام على ذلك البينة لا يقبل
وفي الفتاوى الخلاصة دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج عند الثلاثة. واذا ادعيا الشرا
من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا قضي بالدار بينهما وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث. وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا صورته ما اذا ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحدة
دار في يدي رجل ادعى رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا. فان ارخا
وتاريخهما على السوا او لم يورخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما في النصف ان شا اخذ
نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده وان شا ترك. فان رضي به احدهما وابى الاخر وذلك
بعد ما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به الا النصف قال
الا ان يكون ترك المنازعة قبل ان يقضي القاضي بشي فحينئذ تكون الدار للاخر بجميع الثمن وان ارخا

وفي الاقضية

وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى صورته ما اذا
ادعى الخارجان تلقي الملك من واحد من وجه اخر رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انه اشترى
هذه الدار من فلان بكذا سمى رجلا اخر وجاء رجل اخر وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان
ذلك بعينه فانه لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى ومن هذا الجنس
مسائل ذكرها في الزيادات وصورتها رجل في يديه دار وعبد جاء رجلان وادعى كل واحد منهما
انه اشترى هذه الدار بهذا العبد من صاحب اليد واقاما البينة فالقاضي يخيرهما ان شاء
اخذ الدار بينهما وان شاء اخذ العبد بينهما ايضا وان شاء فسخا واخذ الدار واخذ العبد بينهما او غرم
صاحب اليد قيمة العبد بينهما **وفي الخانية** وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى
القاضي لهما ليس له ذلك وان كانت الدار في يد احد المدعيين والباقي المسئلة بحالها وكذلك
الجواب يثبت الخيار لكل واحد منهما وان كانت الدار في يد احد المدعيين والباقي المسئلة بحالها
فيقضى بالدار لصاحب اليد **وفي الخانية** وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهود
شهدوا انه يقبض الدار فقضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على من اخذ الدار ان استحق
منه ثمن الدار وهو العبد ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم لي بل استحق
ببينة الخصم الاخر فانا ارجع عليك بالدار لا يلتفت اليه وهو نظير كمن باع داره من مسلم بالعبد
فاستحق العبد من يد بائع الدار ببينة الكافر هذا اذا ادعيا الشراء مطلقا اما اذا ادعيا الشراء
مورخا فاقاما البينة على ذلك وتاريخ احدهما اسبق فيقضى لاسبقهما تاريخا كانت الدار في يد المدعى
عليه يقضى بالدار الذي ارخا لاخيار لواحد منهما وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ شهوده
والباقي المسئلة بحالها يقضى بالدار للذي لم يوقت وكذلك ان كان للذي لم يورخ قبض فشهدتهما
شهودا انه كان هو اولى وان شهد شهود الذي لم يورخ على اقرار البائع بالقبض ولو كان لاحدهما
قبض مشهود به وللاخر قبض معاين فالذي له قبض معاين اولى وان شهد شهود كل واحد منهما
على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ احدهما ولم يورخ الاخر ان كانت
الدار في يد البائع فصاحب التاريخ بالقبض اولى وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ
شهوده فهو اولى بحكم القبض المعاين وان كانت الدار في يد المشتري واقام البينة على الشراء
او القبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ شهود احدهما دون الاخر قضى بالدار بينهما نصفين
والعبد لهما ايضا ويخيران ايضا بعيب الشراء وقال محمد رحمه الله عقيب هذه المسائل وتاريخ القبض
في هذا بمنزلة التاريخ في الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعيين
على الشراء والقبض وارخوا القبض دون الشراء وتاريخ احدهما اسبق بان شهد شهود احدهما انه
اشترى هذه الدار بهذا العبد وقبضها منذ عشرة ايام كان صاحب القبض السابق اولى وكذلك
اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق فيقضى بها لصاحب الوقت السابق وان ارخ احدهما في
القبض دون الاخر والدار في يد البائع فيقضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يد الذي لم
يورخ فهو اولى هذا كله اذا كان العبد في يد المدعى عليه فاما اذا كان العبد في يد المدعيين
والدار في يد المدعى عليه والباقي المسئلة بحالها فالدار بينهما والعبد بينهما ويخيران فان امضيا العقد
فالدار بينهما وان اختار فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين ولا يغرم المدعى عليه قيمة
العبد بينهما بخلاف المسئلة الاولى **نوع اخر** من هذا الفصل في دعوى الخارج مع ذي اليد
الملك بالسبب من جهة غيرهما وانه على وجهين اما ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد فالملك
فيه انهما اذا ارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا فذو اليد اولى وان ارخ احدهما فكذلك
ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كانت الدار في يد البائع ولاحد المدعيين تاريخ حيث كان المورخ اولى
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين
فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء او ارخ
احدهما دون الاخر حيث يقضى لذي اليد **نوع اخر** من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد

تلقي الملك من جهة غيرهما وانه على وجهين اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا
وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذا اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضى بالدار بينهما وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك
الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحد **نوع اخر** من هذا
الفصل في ذكر تاريخ الشراء مع الجهالة قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى رجلان اختصما في
دار في يد احدهما فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان منذ سنة واقام ذو اليد انه اشتراها
من فلان منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعي وكذلك اذا شهد شهود
المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة فيقضى للخارج ولو
وقت شهود احدهما سنتين وشهود الاخر سنة او اكثر ولا يحفظون الفضل او وقت شهود الاخر
سنة او سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين ان كان المثبت لسنتين المدعي
فبالاتفاق وان كان المثبت لسنتين صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ كذلك وعلى
قول من لا يعتبر التاريخ يقضى للخارج **نوع اخر** من هذا الفصل في دعوى الخارجين تلقي
الملك من جهة صاحب اليد واقرار صاحب اليد لاحدهما **وفي نوادر هشام** قال سألت
محمدا عن غلام في يد رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم منذ سنة واقام
رجل اخر بينة انه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته
من صاحب المائة وقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف لما انه وقته اولا فسلم الغلام اليه ثم وجد
المشتري به عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء القاضي فجاء صاحب المائة وقال انا اخذ الغلام
لانك اقررت انك بعته مني وصاحب اليد يابى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا
يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون قضاء القاضي لصاحب الالف فسخا للبيع بمائة ويكون
لصاحب المائة ان ياخذ الغلام لاقرار البائع انه عبده ابتاعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال
البائع لصاحب المائة خذ الغلام وابى هو فللبائع ان يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى
القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا
ان يقول البائع اجبتك الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما **نوع اخر** من هذا الفصل
في دعوى رجلين كل واحد منهما يدعي البيع من صاحبه او الشراء من صاحبه ما يجب اعتباره في هذا
النوع لتخريج المسائل على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه متى تنازع اثنان في عين ادعى كل واحد
منهما انه اشتراه من صاحبه بثمن معلوم او ادعى انه باعه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه ولم يورخا فانه تتهاتر البينتان سواء كان المبيع في يد
احدهما او في يد ثالث او لا كذا تجحد وسواء شهد الشهود بالشراء او القبض او شهدوا بالشراء
ولم يشهدوا بالقبض وسواء كان الثمنان على السواء وكان احدهما انقص من الاخر الا ان المبيع اذا
كان في يد احد المدعيين فانه يترك في يده قضاء ترك على الروايات كلها وان كان في يد
ثالث ذكر في بيوع الجامع الصغير في باب الاقضية انه يقضى بالمدعى بين المدعيين نصفين ان
كان لا يقضى بالعقدين وذكر في باب الطويل انه يترك في يد ثالث قضاء ترك **وفي المغني**
ولا ينكسر لاجل التزاحم ولا يجعل الخارج كانه اشترى ذلك العين من ذي اليد او لا ثم باعه من ذي اليد
هذا اذا لم يشهد الشهود بالقبض اما اذا شهد الشهود بالقبض يجعل عقد الخارج سابقا وان
شهد الفريقان **وفي الهداية** بالبيع والقبض شراء فريقا شهود الخارج وذو اليد تهاترا
بالاجماع لكن على اختلاف التخريج فعندهما باعتبار ان دعوى كل منهما مثل هذا البيع اقرار من كل واحد
منهما بالملك لصاحبه وفي مثل هذا الاقرار تتهاتر الشهود فكذلك ههنا وعند محمد رحمه
الله باعتبار ان بيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض وليس في البينتين ذكر التاريخ
فلا دلالة للتاريخ حتى يجعل احدهما سابقا والاخر لاحقا وحاصل قول محمد ما ذكر **في المبسوط**
هو ان الشهود اذا لم يشهدوا بالقبض يجعل شراء ذي اليد سابقا وبيعه متاخرا وما يجب اعتباره
لتخريج هذا النوع من المسائل على قول محمد رحمه الله هو ان المبيع اذا كان في يد احد المدعيين ان

بالشهود شهدوا بالعقد دون القبض فان القبض المعاين يجعل اولا كان ذو اليد اشتراه اولا ثم قبضه
ثم باع ولم يسلم فيصير بالتسليم فيجب لكل واحد منهما ما ادعى على صاحبه من الثمن ويتقاصان
اذا كانا على السواء ۞ وان شهدوا بالعقد والقبض فانه يجعل القبض المعاين اخرا كان الخارج
اشترى او لا وقبضه ثم باعه من صاحبه وسلم فيقضي بالمبيع لذي اليد هذا اذا كان في اعتبار
القبض المعاين اخرا المقبوض بحكم هذه العقود المشتبهة تصحيح العقود كلها رواية واحدة فاما
اذا كان في جعله اخر المقبوض فساد بعض البيوع وفي جعله اول المقبوض تصحيح العقود كلها ذكر في
باب الطويل انه يجعل اخر المقبوض على حاله ۞ وذكر في احزاب الطويل انه يجعل اول القبض فالواجب
ولبس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في اول الكتاب جواب القياس ۞ وما ذكر في اخر
الباب جواب الاستحسان ۞ فاما اذا كان المبيع في يد ثالث والمسئلة بحالها ان ادعى كل واحد
منهما مثل ما ادعاه صاحبه فعلى قوله يقضي بالمبيع بين المدعيين نصفان سوا شهد الشهود
بالعقد والقبض او شهدوا بالعقد ولم يشهدوا اما القبض لانهما شهدوا بالعقد دون
القبض يقضي لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه ثم يتقاصان ۞ فان كان احد الثمنين انقص
من الاخر ان شهدوا بالعقد دون القبض فانه يجوز عقد كل واحد منهما في النصف ويبطل في
النصف ۞ وان شهدوا بهما فانه يقضي لكل واحد منهما بما ادعا من العقد على صاحبه في المبيع
فيقدم اول البيع الذي ادعى انه باع بخمسمائة ويترتب عليه بيع الذي ادعى انه باع بالف درهم
اذا لم يورخا فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك الجواب ۞ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
ان كان اسبقهما تاريخا الخارج وقد شهدوا بالقبض مع الشرا قضي بالعقدين ويقضي بالدار
لاخرهما تاريخا وهو صاحب اليد ۞ سوا شهدوا بالشرا ولم يشهدوا بالقبض ۞ ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله انه يقضي بالدار لذي اليد وهل يقضي بالعقدين على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يقضي وعلى قول محمد لا يقضي اذا عرفنا هذه الجملة ۞ جيئنا الى المسائل فنقول وضع
محمد وفي الجامع المسئلة في الشرا ولا فقال دار في يدي رجل ادعاها رجل انه اشتراها
من ذي اليد بالف درهم واقام البينة على ذلك وادعى ذو اليد انها داره اشتراها فالمسئلة
على الاختلاف والتفصيل الذي ذكرنا ثم وضع المسئلة في البيع فقال دار في يدي رجل اقام
رجل البينة انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد بينة انها داره باعها
من المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف تهاترت البينتان هذا كما ذكرنا
ان الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم فاقام رجل اخر
انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن مر دار في
يدي رجل يسمى محمدا فادعى رجلا يسمى بكرا ان الدار داره اشتراها من هذه المرأة بالف درهم
وادعت المرأة انها دارها اشتراها من بكر وادعى محمد انه اشتراها من بكر واقاما جميعا البينة
الا ان الشهود لم يورخوا ولم يشهدوا بالقبض فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
البينة بينة بكر لانه انفرد باقامة البينة ولا دفع لبينة المرأة وبينة بكر باطلتان وتقبل
بينة محمد ويقضي بالدار له شري من بكر ويقضي عليه بالثمن لبكر ۞ وعلى قياس قول محمد رحمه
الله تقبل بينة بكر على المرأة ويقضي بالدار له شري من جهة المرأة وتقبل بينة محمد على بكر
وان كانت الدار في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما البينتان كلتاهما باطلتان واما
اذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسئلة بحالها ۞ فالجواب عندهما
كالجواب فيما اذا لم يشهدوا بالقبض انما شهدوا بالعقد لا غير وعند محمد بالبيوع كلها وهذا
الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر ۞ واما اذا كانت الدار في يد المرأة فان على قول محمد يحكم
بجواز البيوع كلها وعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المرأة ۞ عبد في يدي حر وامرأة
اقام مكاتب انه عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة بينة انه عبدها باعته
من هذا المكاتب بخمسمائة الى رجب وسط واقام الحر بينة انه عبده اشتراه من هذا المكاتب
بهذا الوصف الا انهم لم يشهدوا بالقبض فانه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله بينة المكاتب و

المرأة

المرأة باطلتان وبينة الحر مقبولة ويقضي بالعبد للحر شراء من المكاتب وعلى قول محمد رحمه الله
تقبل بينة المرأة على المكاتب ولا تقبل بينة المكاتب على المرأة ۞ ولو ادعت المرأة الشراء من المكاتب
والحر كذلك كانت بينة الحر اولى وان كان العبد في يد المكاتب فالجواب فيه كالجواب في
المسئلة الاولى ۞ وان كان العبد في يدي المرأة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف البيوع كلها
باطلة ۞ واما على قياس قول محمد رحمه الله تقبل بينة المكاتب على المرأة ثم تقبل بينة المرأة على البائع
البيع من المكاتب ولا تقبل بينة الحر على اثبات الشراء من المكاتب ۞ فاما اذا شهدوا بالعقد والقبض
والعبد في يد الحر فان على قولهما بينة المرأة والمكاتب باطلتان للتعارض وبينة الحر على المكاتب
مقبولة ۞ واما على قول محمد رحمه الله البينات كلها مقبولة ويقضي بالبيوع كلها وان كان
العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها ۞ فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول
وعند محمد الجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى ۞ وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة
بحالها ۞ فالجواب فيه عندهما كالجواب قبلت بينته ولا تقبل بينة المكاتب على المرأة ولا بينة
المرأة على المكاتب عندهم جميعا وكان ينبغي على قول محمد رحمه الله ان يقضي ببيع المرأة من المكاتب
ولا يقضي ببيع الحر من المكاتب قياسا على مسئلة اخرى ذكرها محمد رحمه الله في بيوع الجامع ايضا
في باب الشهادات في البيوع في الاثنين والواحد ۞ وصورتها رجل في يده عبد ادعى ان
هذا العبد عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم والمرأة تجحد ذلك وتدعيه لنفسها واقام
المدعيان البينة على ما ادعيا فانه يقضي بجميع المدعى الذي ليس العبد في يده من المرأة فمن
المشايخ من يجعل في المسئلة روايتان ومنهم من يفرق بين المسئلتين ۞ وان كان العبد في ملك
وباقي المسئلة بحالها فان على قولهما بينة المكاتب والمرأة باطلتان وبينة الحر مقبولة وعلى قول
محمد رحمه الله يقضي بالعبد كله للمكاتب نصفه شراء من جهة المرأة ونصفه من جهة الحر ولا شيء
للمكاتب ۞ وان اشترى من كل واحد منهما جميع العبد وسلم له النصف وقد ذكر هذه المسئلة في باب
الشهادات في البيوع من الجامع ووضعها في الدار فقال دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها
داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم
بمائة دينار فالشراء لازم للمشتري وعليه الثمنان ۞ قال مشايخنا ولا يتهيأ له الفرق فيجعل ما ذكر
في باب الشهادات جواب الاستحسان ۞ وما ذكر هنا جواب القياس وان كان العبد في يد المرأة
وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المرأة والمكاتب باطلتان وبينة الحر على المكاتب مقبولة
وعلى قول محمد رحمه الله فكذلك الجواب ۞ واما اذا شهد الشهود بالعقد والقبض فالمسئلة
على ثلاثة اوجه وهو ان يكون العبد في يد الحر او في يد المكاتب او في يد المرأة وتخريجها على نحو ما ذكر
وما ذكر محمد رحمه الله من هذا الجنس فتخريجه على نحو ما ذكرنا في نحو اول هذا النوع ان العين
الواحد اذا تنازع فيه اثنان ادعى كل واحد منهما انه باعه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ولم يورخا والعين في يد ثالث ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف على رواية باب الطويل من بيوع الجامع ينزل العين في يد ثالث فصار تركه وعلى
رواية باب التفسير منه يقضي بالعين المدعى بين المدعيين نصفين ۞ واختلف المشايخ رحمهم الله فيما
بينهم ۞ قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية باب التفسير يقضي بالملك بينهما وعلى رواية
باب الطويل لا يقضي بالملك بينهما ۞ بعضهم قالوا ما ذكر في التفسير قياس وما ذكر في باب الطويل
استحسان ۞ وقال بعضهم اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع في باب الطويل ان كل واحد منهما
ادعى البيع على صاحبه فقط وعند التعارض في دعوى البيع تهاترت البينتان ووضع المسئلة في باب
التفسير انه ادعى كل واحد منهما البيع او الملك فليس يتعذر اعتبارهما في العقد وامكن اعتبارهما
في الملك وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد يقضي بالدار بينهما نصفين
ويقضي لكل واحد منهما بنصف ما اقر له من الثمن ولم يذكر في باب التفسير ان على قول محمد هل يخير
كل واحد من المشتريين ۞ وذكر في باب الطويل انه يخير ان شاء اخذ النصف وان شاء ترك واختلف
المشايخ فيه منهم من قال المسكوت عنه يحمل على المنطوق ومنهم من قال ما ذكر في باب الطويل جواب

القياس ومما ذكر في باب التمليك جواب الاستحسان وظاهر السكوت يدل على انه لا خيار لهما وفي المنتقى
دار في يد رجل برهن عمرو انه باعها من بكر بالف وبرهن بكر انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد
ذلك كله فقضي بالدار بين المدعيين ولا يقضي بشيء من الثمنين وعند محمد رحمه الله يقضي بها بينهما
نصفين ولكل واحد منهما نصف الثمن على صاحبه ✿ ولو ادعت المراة شرا الدار من عمرو بالف وعمرو
ادعى انه اشتراها منها بالف وزيد ذو اليد يدعي انه اشتراها من عمرو بالف واقاموا البينة
قضي لذي اليد وعند محمد يقضي بالدار لذي اليد بالف على الخارج ويقضي لها على الخارج بالف
وفي الخانية عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما انه باعه من الذي في يديه بيمنا فاسدا
فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره ✿ فان مات العبد من بعد
فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض ✿ فان كان العبد قائما اخذاه
نصفين ولا شي لهما غير ذلك ✿ وان كان العبد مستهلكا اخذ القيمة نصفين لا شي لهما غير ذلك
قال المصنف رحمه الله وينبغي ان في الغصب كذلك ✿ جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل
واحد منهما البينة انها جاريته باعها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام ✿
فانه يقضي بالبينتين ✿ فان امضيا البيع كان لكل من المدعيين على الذي في يديه الف درهم
وان امضى احدهما البيع دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن وللذي لم يجعله
البيع ان ياخذ كل الجارية وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بينهما نصفين ولا شي
على المشتري من الثمن عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام
احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد
في يديه ✿ عبد في يد رجل ادعاه رجلان اذا اقام كل واحد البينة انه باعه من الذي في يده
بجارية على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما وبدعيه لنفسه
فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شا وعليه ثمنه للاخر ✿ ولو كان كل
واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد
اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ✿ ولو كان اقام البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع
رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ✿ ولو انهما لم يثبتا البينة على الاقرار فاقاما
البينة على البيع واختارا امضا البيع بعد نقضا القاضي لما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا
قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة ✿ وان قضى القاضي بينهما والعبد بينهما
نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع
قبل ان يقضي لهما ✿ ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار
الاخر نقض البيع كان لمن في يديه الخيار ان شا قبل كل نصف بنصف الثمن وان شا ترك **نوع اخر**
من هذا الفصل في الرجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين في عين واحد ✿ فمن جملة صورة اذا
ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى الاخر الشرا وانه على وجهين ✿ ان ادعى ذلك من جهة اثنين
والعين في يد ثالث او في ايديهما او في يد احدهما والجواب فيه ✿ وفيما اذا ادعيا ملكا مطلقا
سوا وكان كالمحضر الملكان واحد فادعيا لانفسهما ملكا مطلقا فاقاما البينة فيه كما مر
ذكرنا في دعوى الملك انه يقضي بينهما نصفين فههنا يقضي بينهما نصفين ايضا ✿ قال شيخ الاسلام
رحمه الله انما يقضي بينهما نصفين اذا كان المدعى به شيئا يحتمل القسمة يقضي بالكل لمدعي الشرا ولا
تقبل بينة مدعي الهبة فصار كان مدعي الشرا تفرد باقامة البينة والصحيح ان المسائل الذي يحتمل
القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السوا وان ادعياه تلقيا من جهة واحدة والعين في يد
ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا فالشرا اولى ✿ وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ
اولى ايهما كان ✿ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ✿ وان كان العين في يد احدهما فهو
اولى الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا ✿ والجواب في الصدقة
والقبض مع الشرا اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشرا الا ان الصدقة لا تفيد الملك
بدون القبض وتفيد الملك بغير عوض ✿ واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب

فيه كالجواب

فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراان واذا اجتمع البينتان مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اجتمع الشرا وستاتي هذه المسئلة في اخر الباب ان شا الله تعالى **وفي الخانية**
دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها واقام
اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر
البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ✿ وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري
وترجح بينة البيع . واذا اجتمع الشرا والرهن فالشرا اولى ✿ واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة
فالرهن اولى استحسانا **وفي الكافي** وفي القياس الهبة اولى ✿ بخلاف البيع بشرط العوض
لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن م واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح
اولى **وفي الزاد** وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى ✿ وذكر
في النهاية ان الهبة اولى وهو القياس م ولو اجتمع الشرا والنكاح فعلى قول محمد الشرا اولى
اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا **وفي الكافي** يقضي به لصاحب الشرا وللمراة على الزوج
القيمة . وعلى قول ابي يوسف اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي بينهما نصفين
وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى اخر صدقة مقبوضة واقاما البينة
فان وقتت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى ✿ وان لم يوقتا او وقتت بينة احدهما ووقتت
بينة كل واحد منهما ووقتهما على السوا ففيما يحتمل القسمة يقضي بينهما نصفين بالاتفاق
وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدار واشباههما تبطل البينتان جميعا والهبة والصدقة في مشاع
يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ينبغي ان يقضي لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان
يقضي لكل واحد بالنصف بالاجماع ✿ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح عندي ان
ما ذكر في الكتاب قول الكل **وفي الكبرى** دار في يد رجل اقام رجل البينة اني كنت ادعيت
هذه الدار فان صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم واقام الذي في يديه الدار بينة
انه ابراه من حصته من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى **وفي النسفية** وسئل عن
مدعيين اختلفا فادعى احدهما ان البيع الذي جرى بينهما في الدار ونحوها ادعى انه بيع
بات وادعى الاخر انه بيع وفاء واقاما البينة على ذلك لم تقبل بينة مدعي الوفا لانه خلاف
الظاهر في المبايعات قيل ان الشيخ يجعل ذلك بمنزلة الرهن وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما
اذا اثبت الرهن والاخر اثبت البيع فالبيع اولى **وفي الملتقط** اذا ادعى احدهما بيعا باتا
والاخر بيع الوفاء كانوا يفتون بان البات اولى ثم افتوا بان بيع الوفا اولى هذا استحسانا
وفي النسفية وسئل عن متصالحين اصطلحا ثم اختلفا فقال احدهما كان الصلح او البيع بتطوع
وقال الاخر كان بكره واقاما جميعا البينة على ما قالا لا تقبل البينة بينة مثبت الكره وقيل
اقامة البينة القول قول مدعي الطوع ✿ قال وكذلك الجواب فيما اذا اختلفا فقال احدهما
كان بيعا باتا وقال الاخر كان فيه مواعدة الوفا القول قول من يدعي البتات والبينة بينة
من يثبت المواعدة **وفي شرح الطحاوي** فان ادعى كل منهما هبة او صدقة او ادعى احدهما
هبة والاخر صدقة فلم يذكروا الشهود القبض لا يسمع ✿ وان ذكروا القبض ولم يورخا او ارخا
وتاريخهما واحد فهو بينهما نصفان اذا كان الشي مما لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه ✿ وان كان مما
يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشي عند ابي حنيفة وعندهما يقضي بينهما نصفين
ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ✿ ولو ادعت امراتان كل واحدة منهما تدعي النكاح
على ذلك العين فهو بينهما نصفين **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اقام احدهما البينة على الارث
من ابيه والاخر في يد رجل اقام عليه البينة رجلان احدهما بغصب والاخر على الشرا من ابيه
فالشرا اولى والهبة من ابيه والصدقة كالشرا **وفي السراجية** عبد في يد رجل اقام عليه
البينة رجلان احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما م **نوع اخر** من هذا الفصل في الخارجين ‹رجين›
يدعيان الشرا من واحد ويدعي احدهما مع الشرا اعتاقا وتدبيرا فيه اذا ادعى رجل الشرا على

من في يده رقيق وادعى الرقيق الاعتاق والتدبير على صاحب اليد فبينة العبد اولى وادعى الرقيق الاعتاق او التدبير او الكتابة او الاستيلاد • رجل ادعى امة في يد رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر ثمة ما اذا كان المدعي الآخر قبض العبد • ولو كان قبض العبد كان هو اولى بدليل المسئلة التي تليها صورتها رجل له عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه واقام رجل بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم • فان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى • وان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري اولى • والجواب فيما اذا كان العبد ادعى التدبير نظير الجواب فيما اذا ادعى العتق ان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى • وان كان قبض العبد فبينته اولى • ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها او انها على ذلك البينة واقام رجل آخر بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم تكن في قبضه • ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث سنين كانت بينة المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا • واذا اقام عبد البينة • واذا اقام عبد البينة ان مولاه اعتقه وهو يملكه واقام آخر بينة انه عبده فقضي للذي اقام البينة بانه عبده وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي للذي اقام البينة انه عبده • وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده فقضي ببينة العتق • ولو ان المولى اقام بينة انه عبده وعتقه واقام رجل بينة انه عبده فقضي ببينة العتق • وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده فقضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى بينة انه عبده دبره واقام الآخر بينة انه عبده يقضي ببينة المولى • ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام الآخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة انه عبده • الا ترى انه لو اقام الذي في يده بينة انه ملكه كاتبه واقام الآخر بينة انه عبده فقضي للذي اقام البينة انه عبده كذا هنا **ومما يتصل** بمسائل العتق عبد في يدي رجل اقر رجل البينة انه له اعتقه واقام الآخر البينة انه حر الاصل فانه والاه وعاقده فصاحب الولاء اولى • ذكره في دعوى المنتقى وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر بينة انه اعتقه وهو يملكه • فان ادعى العبد عتق احدهما فبينته اولى • وان كذبهما جعلت ولاءه بينهما نصفين • ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه • وقضيت بولايته بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم • وان ذكر احد البينتين مالا ولم تذكر الاخرى مالا فالبينة بينة المال والولاء له ولا ابالي صدقه العبد او كذبه • وفيه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه غصب عبدا وان مولاه اعتقه وقال المشهود عليه بالغصب ما غصبته ولا اعتقته والعبد حي فاني اقضي بعتق العبد وابرئ الغاصب عن الضمان • فان لم يدع الغاصب ذلك **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يده عبد ادعى ابن له واقام البينة ان اباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان الاب قد اعتقه قال اقبل بينة العتق • ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وغاب وانفقه اباه وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت العتق **وفي المنتقى** رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان هذا حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق فالقول قول الوارث حتى تشهد الشهود انه كان صحيح العقل • ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه كان يهذي **ومما يتصل** بمسائل العتق اذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق نشرع عن ابي يوسف • رجل اعتق امته ثم ادعى المولى ولدها وقال اعتقتها بعدما ولدت هذا فالولد عبدي وقالت الامة بل اعتقتني قبل ان الده فالقول قول من كان الولد في يده وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقد مرت المسئلة في كتاب الاعتاق فان كان في ايديهما جميعا فهو حر وكذلك اذا اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة بينة الامة في المسئلتين •

جميعا

جميعا وفي كتاب الاقضية رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده ادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك او بيع او يقيم بينة عليهم وان كانوا من السند او الترك او الهند او الروم الا اذا باعهم وقد انقادوا للبيع والتسليم او يقيم البينة عليهم بالرق ولا يقبل قولهم في الحرية بعد ذلك هكذا ذكرنا وتأويله اذا كانوا غير معروفين اما اذا كانوا مشهورين من جملته لا يقبل قولهم انهم احرار • ولو ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واشتراها امه يجوز الا ترى ان من اشترى لدجارية نفسه فالولد يعلق حر الاصل والام رقيقته وولد المغرور حر الاصل والام رقيقته • مات الرجل وعليه دين ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد ادعت انها ام ولد الميت وان هذا ابن الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار الميت في حياته انها ام ولده • واذا ثبت نسب الغلام ثبت عتقها بطريق التبعية • بخلاف ما اذا لم يكن معها ولدت • ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها والله اعلم

الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء اذا كانت الدار في يد رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد فالمدعي هو الاول اي الخارج كان تاريخ الخارج اولى فانه يقضي للخارج بها واذا قضي بالشرا للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البائع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او ثبت احدهما الثمن دون الآخر • فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج **وفي الذخيرة** ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه فان ثبت نقد احدهما عند القاضي • اما باقرار البائع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي منه الثمن وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد شيء • فاما اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه • وان ثبت الشراء عند القاضي ولم يثبت نقد الثمن فالبيع لا يسلم للمشتري الا بعد نقد الثمن فيستوفي الثمن منه ثم هل يعطي ذو اليد بما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البائع من الدين عند الاستحقاق • فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطي شيئا • فاما اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البائع وان بقي من دين ذي اليد شيء اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع عند القاضي او بالمعاينة • فاما اذا كان اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقده الثمن للبائع فانه لا تسمع بينته وكان بمنزلة رجل اراد ان يقيم البينة على غائب ان لي عليه دينا حين اخذه من وديعة له عند فلان او قالت المراة انا اقيم البينة على اني امراة فلان الغائب لآخذ النفقة من مال له وديعة عند فلان فانه لا تسمع بينتها • ولو كانت الدار في يدي رجل ادعى ذو اليد هبة او صدقة او بيع لم يبعه الثمن فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد قبله ودفعها اليه واخذت منه الثمن للبائع ولا يثبت لواحد منهم حق الرجوع على المالك عند الاستحقاق • قال وان باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري فلا يدري اين هو فرفع البائع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة • وهو نظير رجل جاء بدابة الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على ذلك المشتري ويعطي الثمن للبائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان • والقياس ان لا تسمع هذه الدعوى البينة ولا تبيع الجارية على المشتري نص على هذا القياس • والاستحسان في الجامع الكبير في كتاب الاجارات في باب الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسئلة ثم ان كان فيه وضيعة على المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري • ولو ان المشتري باع الجارية بنفسه ان كان فيه وضيعة

يكون على المشتري ثم وضع المسألة في الجارية ولم يبيع في الدار وعجب ان يقال بانه في الدار لا يتعرض لها ولا يبيع الدار فان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك فطلب من القاضي بيعها او كانت وديعة ما له كالبعير والبقر فطلب من القاضي ان يبيع ذلك او يامره بالنفقة على حسب ما يرى الاصلح للغايب والقاضي يعرف مكانه ان كان يرجوا قدومه عن قريب امره بالنفقة حتى لا تزول العين عن ملكه وان كان لا يرجوا قدومه عن قريب وخاف انه يتوى امر الذي في يديه الجارية انفاقا على قيمة الجارية بيع الجارية وهذا اذا جا المشتري فاقر بذلك اما اذا انكر المشتري احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا قال ابو حنيفة اذا كانت الدار في يدي ورثة واحدهم غايب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغايب فاقام البينة عليه هل تقبل البينة على بينة الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بينة الورثة الذين في ايديهم معترفين بنصيب الغايب او كانوا منكرين وان كانوا معترفين بنصيب الغايب فانه لا تقبل بينته وان كانوا منكرين تسمع هذه البينة ويثبت الشرا على الغايب حتى اذا حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة قال محمد رحمه الله **في الزيادات** رجل في يديه دار اشتراها رجل من غيره في يده عبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار فاخذها منه ببينة او صدقه او شرا او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك فليس له على العبد سبيل فان جا صاحب الدار واسترد الدار من المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البائع بالعبد او بالمال ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد ثم وصلت الى يد المشتري بالاسباب الذي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري جاء رب اليد وضمنه قيمته بحكم الغصب كان له ان يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فابقت فجا صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على البائع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري غرم ذلك من هذا ههنا والعبد سالم للمشتري الجارية لا سبيل للبائع الجارية عليه رجل اشترى من اخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشي وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما وامر البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت الدار الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب فالفسخ ماض حتى لا يومر المشتري بتسليم الدار الى البائع لاقراره للبائع بالدار حين اشتراها الدار منه ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشرا يومر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا انه لا يومر فعلى رواية هذا الكتاب لم يجعل الاقدام على الشرا اقرارا بكون المشترا ملكا للبائع والصحيح ما ذكر **في الجامع** انه بالاقدام على الشرا اقرار بالملك للبائع على الاصل لكن ثم الصحيح ما ذكر في الجامع لا يومر المشتري بتسليم الدار ههنا باتفاق الروايتين فبقي الاقرار كما كان فعلى هذا القول اذا استاجر عينا من اخر او استباعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم وصلت تلك العين الى المستاجر يوما من الدهر يومر بالتسليم الى الذي استامه واستباعه منه رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شا اخذ نصف بنصف العبد وان شا ترك ولا يكون المشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه فبقي الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار فان اختار نصف العبد اخذه بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك لوجود علة الخيار في البدلين وهو الشركة وان لم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك من اصحابنا رحمهم الله من قال لمشتري الدار بالخيار ان شا اخذ ربع العبد بربع الدار فان شا ترك ومن اصحابنا قال لكل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ النصف بالنصف وان شا ترك وان لم يخير فاحدهما احق اجاز المستحق نصف العبد وسلم ذلك النصف الى مشتري العبد بهبة او صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار ولم يسلم له جميع ما استحق من الدار **وفي الذخيرة** رجل اشترى من اخر ثوبا وعبدا لك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي الجميع في يد البائع محبوسا بالثمن كله

اوبعينه

او بعينه فباع المبيع من غير المشتري الاول ثم حضر المشتري الاول وادعى الشرا على المشتري الثاني واراد استرداد المشتري من يد المشتري الثاني ليس له ذلك فان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان اشتراه بثمن موجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني في الاسترداد اصل هذه المسألة مسألة المنتقى صورتها رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد منذ ابتداء شهر فانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امرأتي ابتدا بخمسة اشهر فجات امراة المدعى عليه فادعت انها اشترت الدار من زوجها قبل هذا بابتدا ثلاثة اشهر واقامت بينة على دعواه وكان ذلك قبل قضاء القاضي بالدار للمدعي لا تقبل بينة المرأة ولو اقامت البينة على زوجها قبل بيعها وقضى بالدار لها فان اقر الزوج لها بذلك ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن فان اقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع في حال الصغر من الجهل قبلت بينته فاندفعت عنه خصومة الابن وان اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد **وفي الخانية** رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال اشتريت هذا العبد بالف درهم ونقدته الثمن وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكن البائع قال اسم عبدي زيد فان البائع ان هذا زيد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن ولو شهد شاهدان البيع ان البائع اقر انه عبده زيد المذكور ونسبوه الى صناعة او حيلة او ما اشبه ذلك من امر معروف يعرف به وافق ذلك العبد فهذا والاول سوا في القياس ولكن استحسن في هذا ان اخيره كذلك في الامة وقال كذلك كتاب القاضي الى هذا اما الشهادة على الاقرار ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسماه ووصفاه وقالا ان اباه يوم بيع سماه لكنا لنا ولكنا لا نعرفه اليوم بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفته ثم جهلا شهادتهما **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجا رجل وادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البائع المشتري في انها لهذا المدعي وصدق البائع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك ضمنتها له فالقول قوله ولا يرجع المشتري عليه بالثمن **وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية** قال في دعوى الشرا اذا شهدوا انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقد الثمن لا يخلو اما ان يكون المشترى الدار او غيرها في يد البائع المدعى عليه او في يد ثالث غيره ان كان في يد البائع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا الملك للبائع وان كانت في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه لا يخلو اما ان ذكر المدعي والشهود فان البائع يملكها او قال اشتريتها وسلم هو اليها او قبض هو او قال ملكي اشتريتها من فلان او لي او له كسيتها اشتريتها من فلان وهو لي او في يدي او شهدوا انه اشتراها ونقد الثمن اما اذا ذكروا ملك البائع تقبل وكذلك اذا لم يذكروا ملك البائع لكن قالوا باعها وسلمها في ظاهر الرواية ان ذكروا قبض المشتري فان شهدوا اليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ولو شهدوا الشرا ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ثم في كل موضع كانت الدار في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة **وفي فتاوى الفضلي** رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى رجل انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع المجرد فالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكروا قبض الجارية لا تسمع ولو ادعى بعد ذلك ان تلك الالف عنده وديعة لا تسمع ولو ادعى الوديعة ثم ادعى ذلك انه قرض تسمع **وفي المنتقى** رجل اشترى ضيعة بالبراق والضيعة بخراسان فدفع المال وذلك

على م

بالثمن والخصومة فرجع وقال لم تدفع الى القيمة لا ينبغي له بالثمن حتى يقيم البينة ثم **الفصل السادس** في الاستحقاق وبيان ما هو في معنى الاستحقاق وما يجب اعتباره في هذا الفصل ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع ثم ان استحقاق المشتري على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشرا واذا كان الاستحقاق بسبب متأخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري واراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وان يفسر الاستحقاق ويبين بينة اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع البيع منه واقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر حلية العبد وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته على المشتري الاخر ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفي ان يقول الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باع هذا من هذا وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي واراد البائع ان يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع الا ان القاضي لما قضى عليه بالبيع بالبينة فقد ابطل زعمه والتحق بالعدم ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشيء وكذلك بعض الباعة لا يرجع بعضهم على البعض واذا استحق المبيع من يد المشتري فقضي برد الثمن واراد بعينه يجبر على اداء ذلك الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني هكذا حكي فتوى المشايخ بخلاف ما اذا اطلع المشتري على عيب حيث لا يجبر على اداء الثمن ولا اداء الباقي واذا استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه واراد المشتري الرجوع بالثمن على بائعه واراد التعجل فاقر بالاستحقاق وقبل الحيل ووعد ان يدفع الثمن ثم ابى ذلك فالقاضي يجبره على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعده ان يدفع الثمن لا يجبر عليه ومجرد الوعد لا يلزمه شيء واذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع ثمنه **وفي النوادر العيون** **وفي نوادر** عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا ثم وهبه ثم وهبه الموهوب له من اخر ثم استحق العبد فان لمشتري العبد له ان يرجع على بائعه من قبل ان الذي اشتراه منه قد استحق وهذا لا يشبه البيع لان في البيع لا يكون له ان يرجع على بائعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه ولو وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له ثم البائع **وفي جامع الفتاوى** لو اشترى ضيعة وكانت في يده سنين يستغلها ويؤدي خراجها ثم استحق لا يرجع بما ادى من الخراج على البائع لان الخراج على الغاصب اذا لم ينقص نقصان الارض فان نقص الارض من شيء فكذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان النقصان اقل فالخراج على الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك **نوع آخر** اشترى من آخر عبدا او باعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده لا رجع هو على البائع هكذا حكي فتوى نجم الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك المستحق يوجب انفساخ البياعات لتخرج بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن يرجع هو على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول يعني المشتري الاول زيدا اذا باعه من المشتري الثاني جعفرا فيرجع المشتري الاول وهو زيد على بائعه وهو جعفر بائعه في الكرة الثانية ثم يرجع جعفر على زيد بما نقد في الكرة الاولى ثم يرجع زيد على البائع الاول وقيل يجب ان يقال يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق حتى ان في مسئلتنا لو وجد المشتري الاول وهو زيد بالدار عيبا قديما بعدما باعه من جعفر ثم اشتراه ثانيا من جعفر كان لزيد ان يرده على جعفر ثم يرده زيد على البائع الاول **وفي شرح الطحاوي** وكان الحاكم من تعليقي في باب تبدل باب ما يكون وكالة في الطلاق على سبيل الاستشهاد ذكر بعضه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه

وباعه من غيره وقبضه ذلك الغير ثم اشتراه من ذلك الغير ثانيا ثم اطلع على عيب به كان عند البائع الاول لم يرده على الذي اشتراه منه رجل اشترى من اخر دارا وقبضها واستحقت منه فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي ادفعته الى البائع مني ثم اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب ان لا يكون له ذلك على رواية نقول فيها ان بقضاء القاضي بالملك للمستحق تنفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر الرواية يسترد ذلك ولو ان المشتري رجع على البائع فقال بالثمن فقال المستحق خذ الثمن مني فاخذه ثم اراد المستحق ان يسترده منه ليس له ذلك باتفاق الروايات قال محمد رحمه الله **وفي الزيادات** رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما ادركه من درك في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه ثم باعه المشتري الثاني من رجل اخر وسلمه اليه ثم استحقه مستحق من يد المشتري الاخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الاخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام المشتري الاخر او واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاول ان يرجع عليه المشتري الاخر ولا يكون للمشتري الاول ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل الدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتر الى اقامة البينة على الرجوع عليه اذا اراد الرجوع على بائعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه ثم ان كان الرجوع عند قاض اخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد بينة على المشتري الاخر على حرية الاصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم يقم البينة على حرية الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه او اقام رجل بينة ان العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها رجع كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو اقام العبد بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره او اقام رجل بينة على ذلك او كانت جارية اقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها او اقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها او لم يعرف التاريخ اصلا فقضى القاضي بذلك ثم زاد ومما لو قامت البينة على حرية الاصل على العتق سوا يرجع كل واحد على مشتريه قبل ان يرجع عليه وان قامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان اقام العبد او الجارية بينة على المشتري الاخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد شراء المشتري الاخر واقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم جاء المستحق واستحقها من المشتري وقضى القاضي بذلك فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يستحقها ببينة وفي هذا الوجه رجع المشتري بالثمن على البائع الوجه الثالث ان يستحقها بنكول المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البائع واعتبر نكوله باقراره فان قال المشتري بعدما اقر او نكل انا اقيم البينة على ان الجارية ملك المستحق انما لا تقبل هذه البينة لانه ليس بخصم عنه حتى لو حضر المستحق وصدق المشتري تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على البائع ولو اقام المشتري البينة على البائع انها ملك المستحق تقبل بينته قالوا وما ذكر **وفي الجامع الصغير** ان بينة المشتري على اقرار البائع انها ملك المستحق لا تقبل وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه لو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبل البيع فلو كان هكذا لا يقبل بينته وموضوع ما ذكر **في الزيادات** انه اقام البينة على اقرار البائع بعد البيع واذا

كان هلكه انتقل بيته. وان لم يكن للمشتري بينة يعني على اقرار البائع ان الجارية ملك المستحق فقال
للقاضي سل البائع عن الجارية اهي ملك المستحق ام لا سأله القاضي فان اقر لزمه الثمن وان انكر
فطلب من القاضي ان يحلفه اجابه الى ذلك. ولو لم يستحق الجارية احد ولكن ادعت انها حرة
الاصل فاقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فمن مشايخنا
من قال قوله او ابى اليمين وقضى القاضي غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر صحيح
فان خصمه البائع فانكرها قال له المشتري فقال المشتري انا اقيم البينة على البائع بذلك ليرجع
بالثمن على البائع ينظر ان شهدت بينته بعتق مطلق او بعتق مؤرخ بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع
بالثمن. واما اذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لا يقبل **نوع اخر** قال محمد في الزيادات
ايضا امة في يد رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة
التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك ولم تنقد لي الثمن الا ان عبد الله
غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك ويقول الجارية لي فالقول
في الجارية قول عبد الله لكونه صاحب يد فيقضي بالثمن لابراهيم على محمد ولو استحق رجل الامة
من يد عبد الله بعدما اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية
التي بعتها مني قد رد عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك. ولهذا لو اقام محمد البينة على المستحق ان
الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم ونقد ثمنها قبلت بينته وقضي بالجارية. ولو صار مقضيا
عليه لما قبلت بينته ومام يصر محمد مقضيا عليه فلا يرجع بالثمن على ابراهيم وكذلك لو ان الذي
استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج. بان اقام بينة انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي
بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على ابراهيم. وان ظهرت بينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير
ورجع على سبيله الاستشهاد فقال لو ادعاه المستحق البينة على محمد انها امته ولدت في ملكه فقضي
بها للمستحق ثم رجحت ببينته على بينة محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم. وكذلك لو استحقها بالنتاج
بان اقام بينة انها جاريته ولدت في ملكه ولو لم يستحق الجارية في هذه الصورة احد ولكن
ادعت فاقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن
على ابراهيم. وكذلك لو اقامت الجارية البينة على عبد الله انها كانت جاريته اعتقها وقضى القاضي
بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم. وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت امته دبرها او
استولدها كان الجواب كما قلنا هذا اذا اقامت البينة على الاعتاق والتدبير والاستيلاد من
غير تاريخ. فاما اذا ارخت بان اقامت البينة على ان عبد الله ملكها منذ سنة واعتقها
او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك فانه ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم
ومحمد فان كان اقل من ذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم. وان كان تاريخ العقد الذي جرى
بين محمد وابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم. ولو ان الجارية اقامت البينة على
عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم. فان لم تمت في الكتابة الا اذا
ادت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع بالثمن على ابراهيم وان اقر عبد الله انه اشتراها من
محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك فهذا على ثلاثة اوجه. الوجه
الاول ان يتصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله. الوجه الثاني ان يتصادقا
بعدما استحقت الجارية من يد عبد الله. الوجه الثالث ان يقر عبد الله بالشراء من محمد
كان غائبا ادعاها قبل ان يصدقه عبد الله ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله وصدقه
محمد فيما قال. ففي الوجه الاول يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم. وفي
الوجه الثاني يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم. وكذلك الجواب في الوجه
الثالث يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم. واختلفت عبارات المشايخ
في تخريج المسئلة. بعضهم قالوا التصديق انما يستند الى وقت الاقرار اذا بقي الاقرار اما اذا بطل
فلا وهنا قد بطل ذلك الاقرار وبعضهم قالوا ان محمدا متهم في التصديق بعد الاستحقاق ثم اذا لم
يصدقا على ابراهيم في الوجه الثاني والثالث حتى لو لم يكن لمحمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال محمد

انا اقيم

انا اقيم البينة على ابراهيم ان عبد الله اشتراها مني وبريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته.
وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدق عبد الله في دعوى الشراء منه قبل استحقاق الجارية من يد عبد
الله قبلت بينته ورجع محمد بالثمن على ابراهيم. ولو تصادق محمد وعبد الله على ان محمدا الجارية من عبد
الله وسلمها اليه وعلى ان محمدا تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها اليه فهو على وجوه ثلاثة على نحو
ما ذكرنا في الشراء ففي الوجه الثاني لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم. وفي الوجه الاول يرجع على البائع
ويرجع عليه بالثمن ومثله لو اشترى حمارا مع بردعته واقام بينة انه اشترى الحمار والبردعة جميعا
وفي الذخيرة وفي الزيادات اذا اشترى من اخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشتري بالبينة
وقضى القاضي بها للمستحق وطلب المشتري من القاضي ان ينقض البيع بينهما فنقض وقضى للمشتري
بالرجوع على البائع بالثمن ورجع فاقام البائع البينة انها ملكه لا تقبل لانه قضي عليه. ولو اقام
البينة على التلقي من المستحق بان اقام بينة انه كان اشتراها من هذا المستحق وقبضها قبل ان
يبيعها من هذا المشتري ان اقام البينة على المشتري لا تقبل وان اقام البينة على المستحق تقبل
بينته وقضي بالجارية له وله ان يلزم المشتري الجارية عند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول
محمد وليس للمشتري ان يمتنع اذا ابى البائع التسليم. اما عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاخر
قضاء القاضي بالفسخ لم يبطل فلا يكون للبائع ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يمتنع اذا ابى
البائع عند محمد ولو ان القاضي لم يفسخ العقد ولكن البائع مع المشتري اجتمعا على فسخ العقد ثم
اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي بالجارية للبائع وليس له ان يلزم المشتري
بلا خلاف ولو ان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن
فرده ثم اقام البائع البينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية ليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف
ولو ان البائع لم يرد الثمن حين خاصمه المشتري الى القاضي وفسخ العقد بينهما. ثم ان اقام البائع
بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف في قوله
الاول **نوع اخر** في استحقاق المبيع وقد كفل بالثمن كفيل بامر المشتري او بامر غيره او بامر المشتري
او بلا امره نقد الثمن عنه او لم ينقد الثمن عنه او عن المشتري رجل بغير امره. مسائل هذا النوع
مبنية على معرفة الكفالة بحق عن الغير وعلى معرفة قضاء الدين عن الغير قال محمد في الجامع الكبير
رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بامر المشتري ونقد الكفيل
البائع الثمن ثم غاب الكفيل فاستحق العبد من يد المشتري او وجد حرا او مكاتبا او مدبرا او كانت
جارية توجد ام ولد فاراد المشتري ان يرجع بالثمن فانه ينظر ان كان الكفيل قد رجع على
المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن. وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري
بما نقده للبائع لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن او بعدما دفع المشتري على البائع بالثمن
لا يبقى للكفيل هذا الخيار وليس للمشتري ان يطلع على الكفيل حتى يحضر. ثم اذا حضر الكفيل اتبع
البائع بالثمن فان شاء رجع على البائع بما نقد وان شاء رجع على المشتري. وان اراد المشتري بعدما
حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل ان يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك قال ولو لم يكن
شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد
الثمن وغاب كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد او لم يرجع فان
حضر الكفيل في فصل موت العبد او كان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن ولو
لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب. فان كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل
وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء او الرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط كان الجواب
فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض. وكذلك لو كان المشتري امر غيره ان ينقد الثمن عنه
فنقد ثم مات العبد من يد البائع قبل التسليم الى المشتري. فان المشتري هو الذي يرجع على البائع
بالثمن في الاحوال كلها. وان كانت الكفالة بغير امر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان
للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل. واذا انفسخ البيع بينهما بسبب هو
فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة

لا يكون للكفيل ان يرجع على البايع بشي و لو لم تكن الكفالة و لكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير امره
كان الجواب فيه في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير امر المشتري قال و لو كانت
الكفالة بامر المشتري فصالح الكفيل البايع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشتري
بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غايب ثم حضر كان له ان يتبع البايع بالدنانير ولا
سبيل للكفيل على المشتري قال الكفيل بالخيار ان شاء طالب البايع وان شاء طالب المشتري و كذلك لو
ان البايع باع للكفيل الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع و زاد محمد
شبهة التسوية بين البيع و الصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فاما اذا استحق العبد و هما في
المجلس بعد بطل البيع اما الا يبطل الصلح قال و لو لم يستحق العبد و لكنه مات في يد البايع و قد باع
الكفيل من البايع بالدراهم ستين دينارا و قبضها منه البايع فان للمشتري ان يرجع على البايع
بالف و لا سبيل للكفيل على البايع و كذلك لو كان الكفيل صالح البايع على خمسين دينارا ثم في الصلح
ان اختار البايع رد الدار و المشتري هو الذي يستوفيه و ان اختار الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض
ذلك و لو كان المشتري امر رجلا ان يقضي عنه الثمن من غير كفالة فباع المامور من البايع خمسين
دينارا بالثمن يجوز ذلك و كذلك لو صالح المامور البايع من الثمن على خمسين دينارا يجوز و لو كان
الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير امره ثم ان الكفيل صالح البايع على خمسين دينارا من الثمن او باع
منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات قبل القبض و استحق فلا سبيل للمشتري على البايع و يجيز البايع
في الصلح بين اعطاء الدراهم و الدنانير و في البيع لا يجيز و اما الصلح فان كان شرط ان يكون الثمن
الذي على المشتري للمتبرع يكون باطلا ايضا و ان كان الصلح بشرط براءة المشتري عن الثمن قال فالصلح
جايز و ان اطلق الصلح اطلاقا و لم يصرح بالابراء و لا بالتمليك يجوز فان استحق العبد كان على البايع
رد الدنانير على المصالح و ان مات العبد فان للبايع الخيار ان شاء رد الدنانير على الكفيل و ان شاء رد
عليه الدراهم رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم جياد و كفل رجل عن المشتري ثم ان الكفيل ادى
البايع الديون و تجوز به البايع فللكفيل ان يرجع على المشتري بالجياد فان لم يرجع الكفيل على المشتري
حتى استحق العبد من يد المشتري لا سبيل للمشتري على البايع فان استحق العبد من يد المشتري من هذا
الوجه فالكفيل بالخيار ان شاء رجع على المشتري و ان شاء رجع على البايع رجع بالمؤدى و ان رجع على
المشتري بالملتزم و لو لم يستحق العبد و لكن مات في يد البايع قبل القبض و قد كان الكفيل ادى اجود
مما التزم فلا سبيل للكفيل على البايع و لو كان الكفيل ادى اجود مما التزم ثم مات العبد في يد البايع
لم يكن للكفيل على البايع سبيل و لكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه و يرجع المشتري على البايع
بمثل الدراهم التي اعطى الكفيل البايع و هي الجياد قال محمد في الزيادات الا ترى ان رجلا لو امر
رجلا ان يعطي رجلا عشرة دراهم بعينه على ان يكون قرضا على القابض للامر و تكون قرضا للمعطي
على الامر ان ذلك جايز فان اعطاه المامور فكذا فيما تقدم دراهم اجود من الدراهم التي امره
بها لم يكن للمعطي على الامر الا الدراهم مثل الدراهم التي امره باعطايها و يرجع الامر على القابض بمثل
ما اعطاه المامور فكذا فيما تقدم و لو كان المشتري امر رجلا ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقده
المامور افضل مما امره به لم يرجع على الامر بمثل ما امره به و ان نقد اردى مما امره به رجع بمثل
المادي فان استحق العبد يخير المامور بين اتباع البايع و بين اتباع المشتري على ما مر في الكفيل
فان رجع على المشتري يرجع بالمادي ان كان المادي اردي مما امره به و ان كان اجود يرجع بما امره
ثم المشتري يرجع على البايع بمثل ما اخذ من المامور و لو لم يستحق العبد و لكنه مات قبل القبض فلا
سبيل للمامور على البايع و لكن يرجع المشتري على البايع بما ادى ان كان المؤدى اردى مما امره
به و ان كان اجود يرجع بما امره به و شبه محمد هذا الفصل بالاجارة لو استاجر رجل من اخر
دارا بمائة دينار و لم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان
يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انفسخت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على
المستقرض فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض على ان يادي من اجرة الدار رجع على الاجر
بما اعطى و ان نقد افضل لم يرجع على الاجر الا بمثل ما امره بالادى و يرجع الاجر على المستقرض
مثل ما قبض

مثل ما قبض من المستاجر فكذا فيما تقدم مر و في الخلاصة **فصل** في الاستحقاق و في الزيادات
اذا اشترى الرجل من رجل امة بالف درهم و نقد الثمن و لم يقبضها حتى اقام الرجل البينة انها امته و المشتري
و البايع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ان عجز البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا
المستحق قبل ان يبيعها المشتري و اقام البينة قبلت بينته و لو اقام المشتري البينة ان المستحق باعها
منه و لو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قبل البايع حتى يسلم المبيع الي و الا فانقض البيع فالقاضي
ينقض البيع و يرجع المشتري على البايع بالثمن و عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي اذا قضى بها للمستحق
كان قضاء بفسخ البيع الذي كان بينهما فلو فسخ البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة
من المستحق قبل البيع فهي على حاله فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك و ان كان المشتري
قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري و اخذ من يده و رجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد
البايع بينة فاقامها على المستحق ثم ادعى بعض الامة للبايع فان اراد البايع ان يلزم البيع المشتري
له ذلك عندهما و على قياس قول ابي حنيفة لا يعود البيع لان قضاء القاضي نفذ ظاهرا و باطنا لا نفاذ
عنده ظاهرا او باطنا و هذا اذا قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري على البايع ثم اقام البايع
البينة اما اذا اقام البايع البينة قبل ان يقضي القاضي عليه بالثمن للمشتري فجعل الجارية
الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف
و لو اراد المشتري اخذ الجارية و امتنع البايع لا يجبر و لو اراد البايع ان يلزمه له ذلك و لو
لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب من البايع الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على
ما قلنا و قضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ بالرضاء و لو لم يقم
البينة على الشراء من المستحق ان اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا و الاول سواء و من هذا
الجنس صارت واقعة صورتها رجل اشترى دارا و تقابضا ثم استحقت و قضي بها للمستحق
فلا يرجع المشتري على البايع قبل ان يقضي القاضي على البايع بالرجوع و قبل ان يرضى البايع بالرجوع
صالح البايع المستحق على مال و قبض البدل قبل ان يلزم المشتري ليس للمشتري ان يرجع بالثمن
لان البيع لم ينفسخ بينهما اذا استحق المبيع من يد المشتري و لم يؤد الثمن او ادى البعض يجبر على
الباقي و لو اراد الرجوع على البايع استحق على التابعة بعد ما لا يكون له الرجوع ما لم يثبت استحقاقها
انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق و قيل لا يشترط هذا و لو تداولت الايدي الكثيرة و لم يكن
عند هذا القاضي يحتاج الى اثبات الرجوعات و لو صالح المستحق له ان يرجع على البايع بالثمن
و لا ينفسخ البيع بمجرد القضاء للمستحق ما لم يرجع على بايعه حتى لو اجاز المستحق البيع بعد القضاء
قبل الرجوع صح و اختلف العلماء ان القضاء بالملك المطلق للمستحق نقض بقبض البدل او نقض بالملك
الصحيح انه قضاء بملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع و وعد له دفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق
و قيل لا يجبر على دفع الثمن و ان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد لا يجبر و لو اقر المشتري للمستحق
و استحلف فنكل فقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه له ذلك و لو اقام البينة على اقرار
البايع انه للمستحق يرجع و كذا لو حلفه انه اقر به للمستحق فحلف و لو اراد المشتري ان يرجع على البايع
و انكر البايع الاستحقاق فاستحلف فنكل فاراد ان يرجع على البايع ليس له ذلك لان النكول كالاقرار
المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه و على الرواية التي انفسخت
البياعات بمجرد القضاء يكون قاضيا دين البيع البايع فيكون متبرعا قيل له ان يسترد ما دفع الى
المشتري اما اذا رجع المشتري على البايع بالقضاء انفسخ البيع الذي بينه و بين البايع و وجب عليه
الثمن و لو ادى المستحق الان لا يسترد رجل اشترى دارا و تقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها
منه ثم استحقت يرجع بالثمن على البايع الاول حقيقي فوايد شمس الاسلام و قيل لا يرجع على الذي
اشتراها منه ثم هو يرجع على البايع جنس اخر رجل اشترى جارية فاستحقت و قد اكتسبت اكسابا
او وهب لها هبة يأخذها المستحق مع الاكتساب و ما وهب لها و لا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب
و بما وهب لها و لا يرجع بالعقر بخلاف قيمة العبد فانه يرجع بما ذكرنا في المأذون الكبير استحقت
الجارية من يد المشتري و قبض المشتري الثمن من البايع ثم ظهر فساد القضاء بتوكيل الامة ليس للمستحق بكله

ان يسترد الجارية منها للبايع **وفي مجموع النوازل** رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم
يترك شيا ولا وارث له عين القاضي عن الميت خصما عن الميت نايبا حتى يقضي عليه والقيمة
يرجع على من باع من الميت **وفي الفتاوى** للمشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من اخر
فاستحقت من يده رجع على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيعا ما لم ياخذ الثمن منه ولا يرجع المشتري
على البايع **وفي شرح الطحاوي** في كتاب الشفعة رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فيقبض من الثمن الفا
الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يسترد بقية الثمن وهو
الف او عشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري يرجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه
ولو اعطاه عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع البايع اذا انكر البيع فاقيمت ذ رجع عليه
بالثمن ثم اراد هو ان يرجع على بايعه له ذلك وكذا لو لم ينكر ولكنه قال نتجت في ملكي فلم يمكنه
اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشرا منه ببيع ويقبل البينة المستحق عليه
اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطا السجل ليس له ذلك م استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق
ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق بشرط خيار البايع م استحق الفرس من يد رجل
فلما اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس قال البايع الفرس الذي بعته منك كميت بغير كي
وقال المشتري دبره ربك مع الكي واقاما البينة فبينة المشتري اولى ادعى المستحق اليد وادعى
المدعى عليه انه اشتراه من فلان يسمى هذا الذي **الفصل السابع** في تكافو
الدعاوى والبينات عليها زوجان في دار اقامت المراة البينة ان الدار دارها غصبها منها زوجها
واقام الزوج البينة ان الدار داره اشتراها منها قضي بالدار للمراة هكذا ذكر ابو بكر الدبوسي
رحمه الله وقال ابو بكر البياضي يقضي بالدار للزوج بجعل كان الزوج غصبها اولا ثم اشتراها
منها بعد ذلك **وفي الكبرى** قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله البياضي م **وفي التتمة**
رجل في يديه عبد اقام رجل البينة انه تصدق به عليه منذ شهرين وقبضه منه ثم اودعه
اياه والذي في يديه العبد ينكر دعواهما قال اقضي بالعبد للذي اقام البينة على شهرين وابطلت
دعوى الاخر فان رجع شاهدا الذي قضيت بالعبد له ضمنتهما قيمة العبد الذي ادعى الصدقة
منذ شهر ولا اكلفه اعادة البينة الاخرى ان صاحب الشهرين لو غاب بعدما شهد شهوده ولم
يحضر لا يقضي على الذي في يديه الغلام لصاحب الشهر وكذا صاحب الشهر اذا غاب لم اقض لصاحب
الشهرين حتى يحضر صاحب الشهر **روى عمرو** عن محمد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اقام
بينة على رجل انه قتل اباه عمدا في شهر ربيع الاول ولا وارث له غيره واقام المدعى عليه بينة
انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الاخر فالبينة بينة المدعي ويقضي بالقود
ولو اقامت امراة بينة ان زوجها طلقها ثلاثا يوم النحر في عرفة واقام عبد بينة ان مولاه
هذا اعتقه في ذلك اليوم بمنى فالشهادة باطلة فان صدق احدى البينتين قضيت
باقراره فيما اقر به وقضيت في الاخرى بالبينة ولو شهدت احدى البينتين انه طلق امراته
ثلاثا يوم النحر بمنى وشهدت الاخرى انه اعتق عبده بعد ذلك بيوم فان القاضي يطلق امراته
واذا شهد الشهود على رجل انه قتل اب هذا عمدا فلا وارث له غيره او ان القتل كان في شهر
ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه
في محرم سنة ست وثمانين مائة درهم واعاله دين عليه فالبينة بينة الابن قال الا ان ابا
حنيفة استحسن في هذا الباب شيئا واحدا فقال اذا اقام الابن البينة ان هذا قتل اباه عمدا
بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة واقامت البينة انه تزوجها منذ
خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها واخا وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا
ان اجيز بينة المراة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت البينة على النكاح ولم
تات بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المراة ويقتل القاتل انما استحسن في النسب
خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله
ارايت رجلا مات وباع رجل من تركته متاعا لخاصمه وارثه بعد ذلك الى القاضي واقام رجل

البينة ان فلانا القاضي اجاز جميع ما باع فلان من تركة فلان واقامت الورثة البينة ان ذلك
القاضي ابطل جميع ما باع فلان من تركة فلان ويثبتونه والقاضي واحد ولم يوقت البينتان وقتا
او وقتا وقتا واحدا قال محمد رحمه الله اذا لم يعلم ايهما اول فالنقض اولى وان وقتا وقتين
اخذ بالوقت الاخر وان اقام البينة على الاجارة والنقض من قاضيين مختلفين فالنقض ايهما
اذا لم يدر اي الوقتين اول واذا شهد احد الفريقين ان ذلك القاضي ابطل اجازة ذلك الامر
وانه ابطل نقضه فالنقض للاخر الذي يشهد الشهود انه ابطل الاول اولى **وفي الذخيرة** اذا
اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه
بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف قضي بالبينة التي قامت على البراءة
ولا يقضى ببينة المدعي **وفي التهذيب** البايع اقام البينة انه باع منه بالف في رمضان واقام
المشتري البينة انه ابتاع منه بخمسماية في شوال فهو بخمسماية وقول الثاني ينقض الاول **وفي
الفتاوى العتابية** ولو مات رجل فاقامت امراة بينة انه تزوجها في رمضان واقام ابنه
بينة انه مات في شعبان فبينة المراة اولى لانها مثبتة حقا ولو اقامت الاولى النكاح في رمضان
والموت في شوال واقامت اخرى انه تزوجها في ذي القعدة تشاركا في الارث ولو اقام
الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت امراة بينة انه تزوجها في شوال فالقتل
اولى ولا تسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك واقر منه وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ممن
يدعي منه تقبل بينته وتبطل بينة القتل م **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف رحمه
الله رجل في يديه عبد اقام رجل البينة انه باع هذا العبد من هذا الذي في يديه وهو
يملكه وذا طلا من خمر فاقام اخر بينة انه باع هذا الذي في يديه وهو يملكه بالف درهم
وخنزير او ادعى كل واحد منهما بيعا فاسدا فالعبد يرد عليهما نصفان وضمن الذي في يديه
لكل واحد منهما نصف قيمة العبد وان مات العبد في يد المشتري فعليه بينتان وان كانت
البينتان تشهد على البايع وعلى القبض فان كان العبد قايما بعينه اخذاه نصفين ولا شي
لهما غيره لذلك وان كان مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شي لهما غيره لذلك رجل له ابنتان صغرى
وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه فاقام الاب بينة انه زوج
ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه
اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام صاحب اليد البينة انه باع هذا العبد
من فلان الاخر بالفي درهم فالبينة بينة مدعي الشرا بالف درهم ولو اقام صاحب اليد بينة على
مدعي الشرا بالف انه كفل بالثمن عن المدعى عليه الذي اشتراه بالثمن كانت البينة بينة صاحب
اليد اولى م دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من الذي في
يديه بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد
دعواهما قالا نحلفها باخذ ان الدار بينهما نصفين ايضا والقياس ان يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم
فاظن ان هذه المسألة مرت في كتاب الاجارة ونظير هذه المسألة في دعوى البيع اذا كانت
الجارية في يدي رجل قام رجلان كل واحد منهما بينة انه باعها من صاحب اليد وهو يملكها
بالف على انه بالخيار فان امضيا البيع لزم صاحب اليد لكل واحد منهما الف درهم وان امضى احدهما
دون الاخر فللذي امضى نصف الثمن وللذي لم يمض ان ياخذ الجارية كلها وان لم يمض واحد
منهما البيع اخذ الجارية بينهما نصفين ولا شي على المشتري م رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده
واقام اخر بينة انه عبده باعه من الذي في يديه وذو اليد يجحد دعواهما جميعا قال يقضى بالعبد
لمن اقام البينة انه عبده ويبطل الثمن الذي هو في يده م استحق الفرس من يد المشتري في غير بلد
البايع وجا المشتري بالسجل الى بلدة البايع وكان المكتوب في السجل صفة الفرس للمستحق وهو
ربك مع الكي فقال البايع الفرس الذي بعته كميت بلا كي واقاما البينة فالبينة بينة المشتري
وفي الملتقط ولو ادعى انه كان عند الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان في ذلك الاقرار
بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يورخا او ارخا على التفاوت فالبينة بينة المدعي

وفي فتاوى أهل سمرقند قلنسوة في يدي ثلاثة نفر يدعي احدهم قطنها ويدعي الآخر بطانتها ويدعي الآخر جميعها واقام كل واحد بينة على ما ادعى فانه يقضي بالقلنسوة لمدعي جميعها ويضمن لمدعي القطن مثل قطنها ولمدعي البطانة قيمة نصف بطانتها وهو نظير من غصب من رجل بطانة وغصب من آخر قطنا والظهارة ملكه فجعل منها قلنسوة فانه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولمدعي البطانة بطانتها

وفي الذخيرة وذكر في بيوع الجامع الكبير رجل في يديه طيلسان وقميص ورجل آخر في يده خفان وقلنسوة اقام صاحب الخفين بينة انه باع خفيه من صاحب الطيلسان بالطيلسان والقميص واقام صاحب الطيلسان بينة انه باع القميص من صاحب الخفين بالخفين والقلنسوة فان نصف الخفين بيع بالطيلسان ونصف القميص بيع بالقلنسوة ونصف القميص بيع بنصف الخفين وانما تكون القسمة على هذا الوجه اذا كان قيمتها على السواء فبنى محمد بما ذكر من القسمة ان مراده في المسئلة ما اذا كان قيمتها على السواء فان وجد لحدهما عيبا كان له بحكم الشراء عيبا رده بما يقابله والرد عند الرد يبتنى ما يقابل المردود

الفصل الثامن في دعوى جماعة في شيء يدعي بعضهم كله وبعضهم بعضه قال محمد رحمه الله دار في يدي ثلاثة نفر ادعى احدهم جميع الدار وادعى الآخر الثلث ثلثها وادعى الآخر نصفها فهذا على وجهين اذا اقاموا بينة على دعواهم او لم يقيموا وقد ذكر المسئلة بتمامها في كتاب الشهادات ولم يذكر تمة ما اذا كانت الدار في يد غيرهم انما ذكرها هنا وقال ان لم يقم لهم بينة يحلف الذي في يديه الدار على دعواهم فان حلف انقطعت دعواهم وبقي الدار في يد صاحب اليد كما كان قبل الدعوى وان قامت لهم بينة فبينة كل واحد منهم خارج في جميع ما يدعي لنفسه وبينة الخارج مقبولة على جميع ما يدعيه لنفسه واذا قبلنا بينة كل واحد منهم على جميع ما ادعاه تقسم الدار بينهم على طريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله فيعطي لمدعي الجميع سبعة اسهم من اثني عشر سهما من جميع الدار ويعطي لصاحب النصف سهمان وعندهما تقسم الدار على طريق العول والمضاربة على ثلاثة عشر سهما يعطي لصاحب الجميع ستة اسهم فاذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الآخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع يحلف لمدعي النصف وان اقام البينة فيقضي لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد الثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لها بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما وان حلف بري عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد تقسم بطريق العول والمضاربة

وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار في يدي رجلين احدهما يدعي الجميع والآخر النصف فان لم يكن لهما بينة فلا يمين على واحد مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف تترك الدار في ايديهما نصفين وان نكل يقضي له وان اقاما جميعا البينة يقضي بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالاقرار ونصفها بالبينة ولا تقبل بينة صاحب النصف ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم يقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يديه له والساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا البينة يقضي بما في يد هذا للآخر وما في يد الآخر لهذا والساحة بينهما نصفان ولو كان العلو في يد احدهما والسفل الآخر في يد الآخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل واحد منهما يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان ولو اقاما جميعا البينة يقضي بالسفل لصاحب العلو والعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضي له بالسفل على الرواية التي قال الساحة كلها لصاحب السفل وعلى الرواية التي قال بينهما يكون بينهما ايضا يقضي بما في يد هذا للآخر وبما في يد الآخر لهذا دار في يد رجل منها منزل في يد رجل منهما منزل آخر ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الآخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يد مدعي الجميع يترك ما في يديه اما الساحة بينهما عاد الى اول المسئلة فقال احدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها ولم يزد على هذا المعنى قال الآخر نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان

لايقضي لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف ولكن ما في يد مدعي النصف يترك نصفه له والنصف الآخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما البينة في هذه الصورة فبينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه يقضي لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع دار في يد رجل سفلها وعلوها في يد رجل آخر وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لواحد منهما فانه يقضي لصاحب العلو بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضي لصاحب السفل بجميع السفل وبرقبة طريق العلو ويجعل طريق العلو في حق الممر كانه في يديهما جميعا وفي حق الرقبة كانه في يد صاحب السفل هكذا ذكر المسئلة في كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وقال يقضي بالساحة بينهما وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع وضع المسئلة في كتاب الدعوى ان جميع السفل كان في يد صاحب السفل فانه قال دار سفلها في يدي رجل وعلوها كناية عن الدار فقد جعل جميع السفل الا في حق المرور وموضع ما ذكر في كتاب الصلح ان في يد مدعي السفل منازل السفل والآخر في علوها فقد اشار الى الا في يد صاحب السفل منازل السفل وكان يد صاحب السفل على الانفراد ثابتة على منازل السفل والساحة في ايديهما دار في يدي ثلاثة ادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم دعوى البعض ولا بينة لواحد منهم فنقول يجعل الدار في ايديهم اثلاثا لاستوائهم في اليد فيقضي لمدعي النصف والثلث لكل واحد منهما بما في يد كل واحد منهما وهو الثلث وان اقام صاحب النصف بينة يقضي له بسدس الدار دار في يدي رجل ادعى احدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابيه وان الذي ادعى الجميع قد مات ميراثا بينهم نصفان وشهد شهود صاحب الجميع ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفين فالدار بينهما ارباعا ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفين اشتراها من فلان بينهما وشهد شهود الآخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان وقال ابو حنيفة رحمه الله دار في يدي رجل ادعى نصفها وادعى آخر نصفها واقاما البينة فالدار بينهما نصفان ولم يجمع ابو حنيفة نصف كل واحد في نصف الدار فيجعل بينهما نصفان فان اقام آخر بينة على جميعها فانه يجمع نصيب صاحبي النصف في نصف الدار ويجعل لصاحب الجميع النصف خالصا ويجعل النصف الآخر بينهم نقد تركت قوله وينبغي ان يضرب كل واحد من صاحبي النصف بنصفين

وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في دار في يدي اخوين ادعى احدهما كل الدار وادعى الآخر انها ميراث من ابيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة ارباع الدار النصف الذي في يديه والنصف الذي في يد اخيه وللآخر ربعها فان اقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفان فيصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للآخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان جاء اثنان آخر واقام البينة انها داره فاستحقتها ثم وهبها لمدعي الجميع ولا شيء لاخيه فيها وان وهبها لمدعي الميراث اخذ اخوه نصفها

وفي الخانية دار في يد رجل ادعى نصفها وادعى الآخر كلها وبرهنا على ذلك فعند ابي حنيفة يقسم الدار بين المدعيين على المنازعة ارباعا ربعها لمدعي النصف وثلاثة ارباعها لمدعي الكل وعندهما تقسم بينهما اثلاثا على طريق العول والمضاربة فيضرب صاحب الكل بحقه في سهمين ان الدار جعلت سهمين لحاجتنا الى النصف وصاحب النصف بسهم فتصير بينهم اثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف ولهذه المسئلة نظائر واضداد فمن نظائرها الموصى له بكل المال وبنصفه عند اجازة الورثة والموصى له بنصف ذلك اذا لم يكن للميت مال سواه ومن اضدادها العبد المأذون المشترك اذا ادى به احد المولين مائة درهم فاجنبي مائة درهم فبيع بمائة درهم فالثمن بين المولى والدائن والاجنبي عند ابي حنيفة بطريق العول اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا وكذا المدبر اذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر وغرم المولى قيمته لهما ولو كانت الدار في ايديهما وبرهنا فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى الكامل كلها والثلث ثلثها والنصف

[illegible]

نصفها وفي يد كل واحد ثلثها فاقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله
ووجه ذلك انا نجعل الدار على ستة لحاجتنا الى الثلثين والنصف واقل مخرجه ستة عشر في يد
كل واحد ثلثها ثم نجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النضر فالكامل يدعي كله والليث
يدعي ثلثه والنضر يدعي نصفه لانه يقول حقي في الثلثين وسلم الى الثلث وبقي لي الثلث ثلث اخذ
نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النضر فالنصف للكامل بلا نزاع وذا سهم والنصف الاخر بينهما اثنا
فانكسر بخروج النصف وهو اثنان في ستة فصار اثني عشر ثم نجمع بين دعوى الكامل والنضر على
ما في يد الليث وهو اربعة فالكامل يدعي كله والنضر ربعه لانه يقول حقي في النصف ستة والثلث
في يدي وقد بقي سدس الدار سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل فسلمت ثلاثة للكامل
وتنازعا في سهم فانكسر فضعفت اصل الحساب فصارت الدار اربعة وعشرون سهما في يد كل
واحد ثمانية فنجمع بين دعوى الكامل والليث على الثمانية التي هي في يد النضر فاربعة سلمت للكامل
بلا نزاع والاربعة الاخرى بينهما نصفان لاستوائهما في النزاع فحصلت للكامل ستة ولليث
سهمان ثم نجمع بين دعوى الكامل والنضر فيما في يد الليث فالنضر يدعي نصف ما في يده سهمين
فسلم ستة للكامل واستوت منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد منهما سهم فحصل للكامل سبعة
وللنضر سهم ثم نجمع بين دعوى النضر والليث على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده
والنضر ربع ما في يده وفي المال سعة فياخذ الليث اربعة والنضر سهمين وبقي في يد الكامل
سهمان فحصل للنضر مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وذا ثلاثة ثمن الدار وحصل
للكامل مما في يد النضر ستة ومما في يد الليث سبعة ومما في يده سهمان فجملته خمسة عشر وهي خمسة
اثمان الدار وحصل لليث مما في يد النضر ومما في يد الكامل اربعة وذا ستة ربع الدار وعندهما
يقسم بطريق العول فنجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النضر فالكامل يدعي كله
والليث يدعي نصفه فيحتاج الى عدد له نصف وذا اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين والليث
بنصفه سهم فعالت الى ثلاثة ثم نجمع بين دعوى الكامل والنضر على ما في يد الليث فالكامل يدعي
كله والنضر يدعي ربعه ويخرج الربع من اربعة فيضرب هذا بربعه سهم وذا بكله اربعة
فعالت ما في يده الى خمسة ثم نجمع بين دعوى الليث والنضر على ما في يد الكامل فالليث يدعي
نصف ما في يده والنضر ربع ما في يده والنصف والربع يخرجان من اربعة فيجعل ما في يده اربعة
وفي المال سعة فيدفع نصفه سهمان لليث وربعه سهم للنضر ويبقى الربع للكامل فانكسر حساب
الدار على ثلاثة واربعة وخمسة فوجدناها متباينة فضربنا الثلاثة في الاربعة فصار اثني
عشر ثم ضربنا اثني عشر في خمسة فصار ستين ثم ضربناها في اصل المسئلة ثلاثة لان الدار
في ايديهم اثلاثا فصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فما في يد النضر ثلث ذلك
لليث عشرون وثلثاه للكامل اربعون وما في يد الليث خمسه اثني عشر للنضر واربعة
اخماسه ثمانية واربعون للكامل وما في يد الكامل نصفه لليث ثلاثون وربعه للنضر خمسة
عشر وبقي الربع في يده فجميع ما حصل للكامل مائة وثلثه وجميع ما حصل لليث خمسون وجميع ما
حصل للنضر سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم والمسئلة بحالها قسمت بينهم على طريق المنازعة
عنده وبيانه انا نحتاج الى حساب له نصف وثلث واقله ستة فالليث يدعي ربعه والنضر ثلثه ولا
منازعة لهما في سهمين فهما للكامل والنضر لا يدعي الا الثلث فخلا سهم في منازعة ومنازعة الكامل
والليث فيه على السواء فيكون بينهما فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني
عشر فالليث لا يدعي اكثر من ثمانية والنضر لا يدعي اكثر من ستة فسلم للكامل اربعة وسهمان
عن الكامل والليث لكل واحد منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فكان لكل
واحد سهمان منها فاصاب الكامل سبعة من اثني عشر واصاب الليث ثلثه من اثني عشر ولل
النضر سهمان وعندهما يضرب بطريق العول فيضرب الكامل بالكل ستة والليث بالثلثين
اربعة والنضر بالنصف ثلاثة فصار الكل ثلاثة عشر للكامل ستة ولليث اربعة وللنضر
ثلاثة وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان المنازعة اذا وقعت في الاعيان الثلاثة فانه يقسم

على طريق

على طريق المنازعة وعندهما اذا كان ثلاثة اعبد في يدي رجل فجاء ثلاثة نفر يدعي احدهم الجميع
والاخر يدعي واحدا من العبيد بعينه فان العبد الثالث لمدعي الجميع بلا منازعة والعبد الثاني
بين مدعي الجميع ومدعي الاثنين نصفان والعبد الاول بينهم جميعا اثلاثا كذلك اذا وقعت
المنازعة في اخر له العين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الميراث يقسم على طريق العول بالاجماع
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام بينة
على ان تلك الالف بينهما نصفين قال يقضى في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلاثة
ارباع الالف وللاخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد بينهما اثلاثا وفي المنتقى دار في يدي رجل
ادعى رجل انها بينه وبين الذي في يديه نصفان وجحد الذي في يديه وادعى انها كلها له
فقال القاضي للمدعي البينة على ما ادعى فاقام البينة على ان هذه الدار كانت لابيه فلان
مات وتركها ميراثا له خاصة ولا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعي اني كنت بعت نصفها
بالف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا للشهود وقضى له بنصف الدار ميراثا
عن ابيه فان احضر بينة على انه باع النصف من المدعى عليه بالف درهم او على انه صالحه
من الدار على ان يسلم له النصف منها قبلت بينته على ما ادعى من ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا
عن الوالد وقضى بنصفها للمدعى عليه على المدعي عليه الثمن وان اقام البينة على ما ادعى من الصلح
ابطلت الصلح وردت الدار كلها الى المدعي فان قال المدعى عليه في الصلح حين اقام المدعي
اثلاث
البينة عليه بالصلح ان الصلح الذي ادعى لم يكن جائزا في قوله ولم املك به من الدار شيئا وقد اقر
ان لي النصف فانا احق بنصف الدار منه يحكم باقراره ولم يلتفت الى قوله الا ترى ان من باع دارا
من رجل بعبد وتقابضا ثم قيل للبائع الدار لمن الدار فقال لفلان يعني المشتري منه ثم ان فلانا
بينة قامت على ان العبد حر اعتقه القاضي بحضرة البائع والدار وقال بائع الدار انما
اقررت لفلان ان الدار له لاني كنت بعت منه الدار وبالعبد فالقاضي يجعل اقراره من
قبل البيع ويرد الدار عليه كذا في مسئلتنا الفصل التاسع في دعوى الميراث اذا قال
في دعواه هذا العين ملكي ورثته عن ابي او قال صار ميراثا لي عن ابي او كان الشهود شهدوا
ان هذا العين ملكه ورثه عن ابيه او قالوا صار ميراثا له عن ابيه فان القاضي يسمع دعواه
ويقبل شهادتهم ولو شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الى يوم موته مات وترك ميراثا
لهذا المدعي ولم يقولوا وترك هذا العين ميراثا له فقد قيل لا تقبل الشهادة ولا بد من
ذكر هذا العين ميراثا له او من ذكر قوله وترك ميراثا له ولكن هذا ليس بصواب فانهم لو
شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الى يوم موته ولم يفسروا شيئا اخر فالقاضي يقبل
شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا نص عليه محمد رحمه الله في شهادات الاصل والمسئلة بتمامها
وفروعها مرت في كتاب الشهادات دار في يدي رجل اقام رجل بينة ان اباه اشترى هذه
الدار من صاحب اليد بالف درهم وقبضها وصاحب اليد يجحد ذلك قال لا اقبل البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسئله البينة انهم لا يعلمون لابيه وارثا غيره فان اقامها
امرت صاحب اليد بدفع الدار اليه وان كانت الدار في يد غيره لمدعي عليه البيع من ابيه
فالقاضي يسأله البينة على ان اباه مات وتركها ميراثا له رجل في يديه دار زعم ان اباه مات
وتركها ميراثا له فجاء رجل وادعى انه اشتراها من اب ذي اليد في حال حيوته ولم يقل وهو
يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم لم يقولوا وهو يملكها فالقاضي يقضي بالدار للمدعي وكذلك
لو كان الاب حيا وادعى المدعي الشراء من ابي ذي اليد وذو اليد يدعي ان اباه وهبها له
فالقاضي يقضي للمدعي ببينته وان لم يقولوا في شهادتهم وهو يملكها وانما يحتاج الى قول
الشهود في شهادتهم وهو يملكها اذا لم يكن ذو اليد مقرا بالملك للمدعى عليه الشراء بان لم يدعيا
التلقي من جهته قال محمد رحمه الله وفي الجامع رجل في يديه دار ادعاها رجلان احدهما
ابن اخ الذي الدار في يديه ووارثه لا وارث له غيره واقام كل واحد من الرجلين ان الدار
دار ابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلم له وارثا غيره فسمع القاضي بينتهما فقبل ان يقضي كانت

العم الذي الدار في يديه فان القاضي يسلم الدار الى ابن الاخ فان سلم القاضي الدار الى ابن الاخ ثم زكيت البينتان فالقاضي يقضي بالدار بين ابن الاخ ذي اليد والاجنبي نصفان وينبغي ان يقضي بالدار كلها للاجنبي لان الاجنبي خارج وقت القضاء وابن الاخ ذو اليد الا ترى انه اذا قضى القاضي بالدار بين ابن الاخ وبين الاجنبي نصفين ثم اقام الاجنبي بعد ذلك البينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه وانما اخذ ما صار لابن الاخ لم يكن له ذلك فلو ان القاضي زكى شهود الرجل الاجنبي بعد موت العم ولم تزك شهود ابن الاخ قضى بالدار كلها للاجنبي فان جاء ابن الاخ بعد ذلك بشهود شهدوا ان هذه الدار داره ورثها من ابيه قبل القضاء بشهادته وقضى ببطلان الدار له وانتزعها من الاجنبي سواء جاء بشهود واخرين او جاء بتلك الشهود فان قال الاجنبي بعد ذلك انا اعيد البينة على ابن الاخ ان الدار داري ورثتها فالقاضي لا يقبل بينته قال ولو ان القاضي زكى شهود ابن الاخ بعد موت العم وما زكى شهود الاجنبي قضى بكل الدار لابن الاخ وبطلت بينة الاجنبي حتى لو زكيت شهوده بعد ذلك لا يقضي فان اعاد الاجنبي البينة على ابن الاخ بعدما قضى للاخ قضى للاجنبي فان قال ابن الاخ انا اعيد البينة على الاجنبي لم يلتفت القاضي اليه فان اقام الاجنبي البينة على الاخ حال حيوة العم ان الدار داره ورثها من ابيه فلم يقم ابن الاخ البينة على دعواه حتى مات العم وصارت الدار في يد ابن الاخ بحكم الميراث ثم اقام ابن الاخ البينة على دعواه وزكيت بينتهما قضى بالدار بينهما وان صار اليد لابن الاخ وقد ذكرنا قبل هذا في عبد في يدي رجل اقام رجل بينة ان عبده اشتراه من ذي اليد بكذا او وهبه واقام ذو اليد بينة انه عبده فلو ان القاضي لم يقض ببينة مدعي الشراء حتى حضر المقر له وصدقه واليد في اقراره فانه يدفع العبد اليه فان زكيت بينة مدعي الشراء يقضي القاضي لمدعي الشراء بالعبد على المقر له ولو ان المقر له اقام البينة ان العبد عبده كان اودعه للذي العبد في يده يقضى بالعبد كله للمقر له وتبطل بينة مدعي الشراء وذكر ثمة عن الفقيه احمد بن حامد رحمه الله ان ابن سماعة كتب الى محمد رحمه الله في مسئلة العبد ولم يذكر ثمة كيفية المكتوب وكان كيفية المكتوب ما ما القاضي المقر له اذا اقام البينة ان العبد عبده او ودعه المقر فقضيتم بالعبد له ولم تقضوا بما بينه وبين مدعي الشراء خارجان يدعيان على ذي العبد عبدا او لما اذ ذكرنا لمحة بن سماعة استشهد بمسئلة تاتي بعد هذا وفي هذه المسئلة ابن سماعة فكتب الى محمد ان الامر كما يقول العبد يقضى بين المقر له وبين مدعي الشراء نصفان كما في هذه المسئلة التي وقع الاستشهاد بها وذكر ثمة ان القاضي ابا الهيثم كان يصحح جواب محمد رحمه الله في مسئلة العبد انه يقضى بالعبد كله للمقر له ومن مشايخنا من اتبع القاضي ابا الهيثم في تصحيح جواب محمد رحمه الله في مسئلة العبد انه يقضى بالعبد كله للمقر له ولو اقام كل واحد منهما شاهدا اخر وزكيت البينتان قضى بالدار بينهما نصفان فلو ورث ابن الاخ الدار من العم وصارت واليد لا بد وان يقبل قوله انه ورثها من ابيه لابن عمه قال ولو كان لكل واحد منهما اقام شاهدا واحدا على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا اخر فزكي شاهداه وقضى القاضي له بالدار ثم ابن الاخ اقام شاهدا اخر على حقه مع الشاهد الاول فالقاضي لا يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ الشاهدين على الاجنبي قضى له بالدار وقال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** ايضا دار في يدي رجل يدعي انها داره فاقام رجل بينة انها داره ورثها من ابيه فلان لا وارث له غيره واقام اخر بينة على ذي اليد انها دار ابيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان هذا الذي الدار في يديه لا وارث له غيرهما وذو اليد يجحد ذلك ويقول الدار داري وزكيت البينتان ذكر انه يقضي بالدار بين الخارج الاجنبي وبين اخي ذي اليد ارباعا ثلثة ارباعها للخارج الاجنبي وربعها لاخي ذي اليد ولا شيء للذي اليد هكذا ذكر المسئلة **وفي الذخيرة** من غير ذكر الخلاف ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما يجب ان يقضى بالدار بينهما اثلاثا ثلثاها للخارج الاجنبي وثلثها لاخي ذي اليد فهذا القائل جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ذكرها في كتاب الدعوى صورتها رجل في يديه

دار تنازع فيها رجلان ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة ذكر ان الدار يقضى بينهما ارباعا عند ابي حنيفة على طريق المنازعة وعندهما يقضى بينهما اثلاثا على طريق المضاربة فههنا يجب ان يكون كذلك ومنهم من قال هذه المسئلة على الوفاق وما ذكر من الجواب قول الكل عرف ذلك برواية ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالدار بين الخارج الاجنبي وبين اخ صاحب اليد ارباعا **وفي الذخيرة** فان اراد ذو اليد ان يصطلح مع اخيه في الربع الذي صار له وقال قد اقررت ان الميت مات وترك هذه الدار بيني وبينك نصفان فما ورد عليه الاستحقاق يكون شائعا على الكل وما بقي يبقى للكل فليس له ذلك فهو بمنزلة رجل مات وترك ابنين ثم اشهد احدهما ثم شهد بها ان على الميت دينا فانه يستوفي كله من نصيب الابن المقر ولا يرجع بشيء على اخيه المسلم بشيء م قال ولو كان الذي في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه لكنه انكر ان ورثه فالجواب فيه والجواب فيما اذا لم يقر بالوراثة سواء يقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وربعه لاخي ذي اليد وان كان اقرار ذي اليد بالوراثة قبل اقامتهما البينة ثم اقام البينة قضى بكل الدار للاجنبي قال ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له بينه وبين اخيه فلان واخوه غائب فاقام الاجنبي البينة على ان الدار داره ورثها من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي ببينته ثم حضر اخو ذي اليد واقام البينة ان الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته وان كان اقرار ذو اليد ان الدار ميراث بينه وبين اخيه فلان بعدما اقام البينة عليه الاجنبي انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر اخو ذي اليد واقام بينة على ان الدار لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه قبل القضاء قبل القاضي بينته قال واذا كانت الدار في يدي رجل يدعي انها له لا حق لاحد فيها فجاء رجل فادعى انها داره ورثها من ابيه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي ودفعها اليه ثم حضر اخو الذي كانت الدار في يديه واقام بينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الذي كانت الدار في يده فالقاضي يقضي بنصف الدار لاخي ذي اليد ويدفع نصف الدار على حاله في يد المقضي له **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدوا انه مات وترك هذه الدار ميراثا لوارثه لم يجز حتى يثبتوا عدده ولو شهدوا ان هذه الدار وارثه لا وارث له غيره لم يقبل حتى يثبتوا سبب الوراثة بان يقولوا ابنه او ابوه ولا يحتاج انه وارثه وانه لا يحجب عنه وان قالوا اخوه لابد وان يثبتوا لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا في العم والخال ويقولوا وارثه في المولى يبينوا انه معتقه او معتقته وفي الجد اب ابيها واب امه وفي الجدة كذلك وان قالوا وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره جاز لكن يتلوم القاضي زمانا فيه حولا واذا تلوم ولم يظهر وارث اخر فان كان مما لا يحجب كالابن والاب يدفع جميع المال اليه ولا ياخذ منه كفيلا عنده خلافا لهما وان كان مما يحجب كالاخ ونحوه لا يدفع المال اليه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وان قالوا لا نعلم ثم شهدوا بوارث اخر جاز لانهم لم يعلموا ثم علموا وان كان مما لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطى الاقل للزوج الربع وفي رواية الخصاف يعطى يعني بطريق العول وللزوجة الثمن وفي رواية الشيخ يعني بطريق العول وان قالوا لا نعلم وارثا غيره في هذا البلد لم يتلوم عنده خلافا لهما ولو اقام بينة عند القاضي ان قاضي بلد كذا قضى بوراثته ولم يبين جاز والاولى ان يساله نسبه فان بين نسبه ثم اقام اخر بينة على نسب يرث معه الاول فهو لهما وان ذكر شيئا لا يرث مع الاول فالكل للاول فان ذكر الاول انه اب الميت واقام الثاني بينة انه ابوه فالثاني اولى لانه اثبت بالحجة الا اذا اقام الاول بينة ان ذلك القاضي قضى بالوراثة فالاول اولى وبطل الثاني وكذلك الولادة في البنوة والاخوة يختصمان ولو اقام الثاني انه بنته والاول بينة انه ابنه فلها الثلث وان كان الاول ابا فلها النصف وان كان الاول مما لا يعبر فلا شيء للثاني وان كان مما يسقط بحال والاول لا فلا يعطى الزوجين للاول الربع والثمن **وفي الكافي** ادعى دارا ارثا وادعاها وارث ذي اليد ايضا وبرهن كل واحد منهما على انه دار ابيه مات وتركها ميراثا له ومات ذو اليد قبل القضاء

تركت البينتان تقضي بينهما • فلو تركت بينة احدهما وقضي بها بطلت بينة الآخر الا ان يعيدها فاذا
فيقضي له فلو برهن الاجنبي بحيوته والوارث بعد موته فتركت استويا فيقضي بينهما نصفين
وبعكسه فيقضي للاجنبي • ولو اقام كل واحد شاهدا الى حيوته وشاهدا بعد موته استويا
وفي الفتاوى الخلاصة نوع منه وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بسبب الارث
من ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى هذه الدار على
رجل آخر تسمع وقيل لا تسمع • دار في يدي رجل قال كانت هذه الدار ملك والدي فلان بن فلان
مات وتركها ميراثا لي ولأخي فلانة لا وارث له غيرنا فتركت اختي نصيبها لي باود وابيه فتممنا
الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة اليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق تسمع هذه
الدعوى • ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت ولاجنبي
بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذا دعوى الاقرار • رجل ادعى محدودا وذا اقام البينة فمات
المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق قال
يعيد الدعوى ويطلب جواب الوارث م ولو قال الوارث في الجواب ملكي بالوراثة لا تسمع منه
الدعوى م اذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة مات احدهم فاقام رجل البينة انه
اخ الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فقضى القاضي له بنصيب الميت ثم جاء رجل آخر
وادعى انه ابن الميت وكذبه الاخ وصدقه الشريكان في الدار فاراد ان يدخل في نصيبهما
لما انهما اقرا بشركته في الدار ليس له ذلك • وكذلك لا يدخل في نصيب الاخ المقضي له بنصيب
الميت • قال ولو كان الاخ اخذ نصيب الميت بغير قضاء بان غلب عليه فاخذه ثم جاء رجل
وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ دخل الابن في نصيب الشريكين
فيأخذ من كل واحد ثلث ما في يده • قال ولو ان الدار كانت في يد الثلاثة فمات واحد منهم
واقام رجل البينة انه اخ الميت ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بالثلث لهذا الاخ
ثم ان هذا الاخ مع الشريكين اقتسموا الدار بقضاء او بغير قضاء واخذ كل واحد منهم منزلا منها
ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ فان الابن يدخل مع
الشريكين فيما في ايديهما • واذا كان الدار بين رجلين نصفان اوصى احدهما بمنزل بعينه من
الدار المشتركة ثم مات الموصي فاقتسم شريك الموصي مع ورثة الموصي ان وقع المنزل الموصى به
في قسم ورثة الموصي فانه تنفذ الوصية في جميع المنزل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا كان جميع المنزل يخرج من ثلث ماله • وان وقع في نصيب شريك الموصي كان للموصى له
بالمنزل ان يأخذ جميع ذرعان المنزل الموصى به من ثلث ما له على قولهما من ثلث ما له على قولنا
ولو كانت هذه مبادلة في حق الثالث فالموصى له الثالث كان يجب ان يقال بانه اذا وقع المنزل
الموصى به في نصيب ورثة الموصي ان تنفذ الوصية في نصف المنزل الموصى به كما قال محمد رحمه الله
ومن اوصى بعين لا يملكه ثم ملكه فانه لا تنفذ الوصية به وان ملكه بعد ذلك الا ان تكون الوصية
مضافة الى حالة الملك • بان قال ان ملكت هذا العين فهو وصية لك ثم ملك العين والوصية
هنا غير مضافة الى حالة الملك وقد قالا بانه يصح في جميع المنزل اذا وقع في نصيب ورثة الموصي
فاعتبراها افرازا في حق الثالث وهو الموصى له • واذا وقع المنزل الموصى به في نصيب شريكه كان
يجب ان يقال يستحق الموصى له الاخذ بنصف ذرعان المنزل لا بجميعه • واما كان مكان الدار
عروضا او ثيابا او ما اشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن فالجواب فيه كالجواب في الدار وفي
الفتاوى العتابية لو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم فانه مات وتركه وابنا بينة
آخر غائبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الغائب ذكر في
الاقضية يقضي فلا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر بالاجماع • رجل ادعى على آخر انه اقر
بهذا المنزل له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه • اختلف المشايخ فيه منهم
من قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل ورثته او هو ملكي
وفي الاقضية اعتمد على هذا انه لا تسمع هذه الدعوى اجمعوا ان الشاهدين لو شهدا على الاقرار

المدعي

المدعو عليه انها كانت في يد المدعي يأمره القاضي بالرد اليه وفي التتمة وسئل علي بن احمد عمن ادعى
على آخر ضيعة انه ورثها عن جدته والمدعى عليه انكر ذلك واقام المدعي بينة شهدوا ان القاضي
ب قد كان قضى له بهذه الضيعة هل يثبت الارث بهذا القدر فقال لا • وسئل عنها ابو حامد فقال
مثله وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون
له وارثا غيره واقامت امرأة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا اسأل بينة
انهم لا يعلمون لها وارثا غيرها • قال الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا فشهد الشهود انه وارثه
لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد اقام بينة على نسبه اشركته في الميراث ولا اسأله بينة على عدد
جميع الورثة وفي جامع الفتاوى دار في يد رجل يدعيها جاء اخوه يدعي انها دار ابينا مات وتركها
ميراثا بيننا وادعى اجنبي جميع الدار انها له ورثها عن ابيه واقام بينة فقضي بالدار بينهما
ارباعا ثلثة ارباعها للاجنبي • فلو عاد المدعى عليه الى تصديق الاخ واراد ان يشاركه في الربع
ليس له ذلك م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان في ايديهما دار اقام احدهما
بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ميراثا فالارباعها ثم مات
الاب وترك الربع بيني وبينك واقام الآخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا
بيني وبينك قال آخذ ببينة الذي ادعى ثلثة ارباعها لنفسه ولا اقبل بينة الآخر وفي الذخيرة
قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة الارباع لنفسه من يد امه ولا اقبل بينة الآخر فيكون له ثلاثة
الارباع من قبل الام ويكون له نصف الربع من قبل الاب ونصف الربع للآخر وعلم ان هذا
اصل المسئلة اذا كانت الدار في يد رجلين يجعل في كل واحد منهما النصف واقل من ذلك
ينصرف الى النصف الذي في يده فالذي يدعي الميراث من الاب في كل الدار يدعي النصف الذي في
يده النصف فدعواه تنصرف الى ما في يده فلم يكن هو مدعيا شيئا من النصف الذي في يد صاحبه
فيلم المدعي الميراث من جهة الام يدعي لنفسه ثلاثة ارباع النصف الذي في يده اذ لا منازع له
في ذلك وهو يدعي الميراث من جهة الام يدعي الثلاثة ارباع النصف الذي في يد صاحبه وربعه
ميراثا عن ابيه ونصف ربعه ميراثا عن امه فذلك في الحاصل ثلاثة اثمان كل الدار وهو في ذلك لك
خارج وصاحبه صاحب اليد فيقضى للخارج ونفي مدعي الكل من جهة الاب نصف ربع وهو يمكن
الكل لا يزاحمه صاحبه فيه وهو يدعيه فيقضى به له وفي الخانية رجل زوج ابنته البالغة
فماتت بعد موت الزوج فطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان
قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكني حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت البينة على ما قالت
كان لها الميراث • وان لم تقم البينة لم يثبت النكاح ولا ميراث لها م رجل ادعى على امرأة انه تزوجها
وانكرت المرأة ذلك ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث • وكذلك لو كانت المرأة
ادعت النكاح وانكر الرجل ثم ماتت المرأة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث
ذكر المسئلتين في المنتقى من غير ذكر خلاف • وفي المسئلة الثانية خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة وصاحبيه لا ميراث لها • وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الميراث وذكر الخلاف
على هذا الوجه في ادب الاصل • ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج
ذلك ثم مات الزوج فجاءت وطلبت ميراثها منه • وكذلك ان كانت اكذبت نفسها وزعمت انه لم
يطلقها قبل موته وكثير من جنس هذه المسائل ذكر في كتاب ادب القاضي فانها ذات

الفصل العاشر في دعوى النكاح

قال محمد رحمه الله في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام على ذلك
بينة واقامت المرأة بينة على رجل آخر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله
ولو اقام رجل بينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها بينة على هذا الرجل انه تزوجها فالبينة بينة
الرجل يريد به اذا لم يؤقت البينتان وقتا • ولو وقتت بينة الرجل المرأة وقتا فلم توقت بينة الرجل
فدعوى الرجل جائزة ويثبت نكاح المرأة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعية ولها على المدعى نصف
المهر وفي الخانية واذا ادعت المرأة على الرجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يعد
النكاح بجحوده • ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت

احدهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم ودخل بها واقامت الاخرى بينة على اقراره انه تزوجها
بمائة دينار ودخل بها فتعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما
بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول
بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان
القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وما لها الذي شهد الشهود به ولو لم تقم كل واحدة
منهما بينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المال بينهما
لمدعية الدراهم بربع الدراهم والمدعية الدنانير بربع الدنانير **وفي المنتقى** اذا ادعى زيد وعمرو
نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا
النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو واذا ادعت اختان
على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة
منهما انها الاولى كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر اذا لم يكن دخل بها وان قال
الزوج لم اتزوج بواحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب
فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما اذا لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال
تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج بواحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء
والاصح ان هذا الجواب في المسئلتين سواء وهو كما لو اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضي
لكل واحدة منهما بالمهر والميراث **وفي الناصري وفي الجامع الكبير** اذا من ادعى على امرأة نكاحا
فاقامت المرأة عليه البينة انه تزوج اختها قبلها والاخت غائبة لم تقبل بينتها عند ابي حنيفة
وعندهما الامر موقوف الى حضور الغائبة فلو اقر هذا المدعي انه تزوج تلك الاخت الغائبة
قبلها بطل دعواه نكاح الحاضرة ولو اقامت هذه الاخت الحاضرة البينة على هذا المدعي انه
اقر بنكاح الاخت الغائبة لم تقبل بينتها ولم يثبت الاقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة
كذا هنا **وفي الجامع** واذا ادعت المرأة التي ادعى عليها النكاح انه تزوج اختها فلانة وانها
امرأته وهي غائبة والرجل ينكر ويقول ما هي زوجتي فانه يحكم بزوجية الحاضرة في قول ابي
حنيفة وفي قولهما يوقف الامر فان حضرت الغائبة واقامت بينة على ما ادعت اختها قضي بنكاحها
وفرق بين الحاضرة والزوج وان انكرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانا ولو اقامت
الحاضرة بينة انه مس امها او بنتها بشهوة قبلت بينتها ولو اقامت بينة انه تزوج ابنتها وهي
غائبة لم يقبل وفرق بينهما ولو اقام بينة على امرأة انه تزوجها فاقامت ابنة المرأة بينة على
انه تزوجها ولم يدخل بواحدة منهما فالبينة بينة الزوج وان دخل بها فرق بينهما وان دخل
باحدهما ان كانت المدخول بها الام فالبينة بينة الزوج وان كانت المدخول بها البنت فالبينة
بينة البنت **وفي نوادر هشام** قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل وامرأة في دار ادعى الرجل
ان الدار داره وان المرأة امرأته واقام على ذلك بينة وادعت المرأة ان الدار دارها وان
الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة قال اقبل بينة المرأة على ان الدار دارها واقبل البينة
بينة الزوج في التزويج واجعلها امرأته وتزويجها نفسها منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها وذكر
بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار دارها
وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار داره وان المرأة زوجته تزوجها على الف درهم
ودفعها اليها ولم يقم بينة على انه حر فانه يقضي بالدار للمرأة ويقضي بالرجل عبدا لها **وفي
الينابيع** ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل بينة انه حر الاصل فالمسئلة بحالها كانت المرأة امرأته
ويقضي بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حيث جعلتها امرأته فالمرأة هي المدعية
للدار فيقضي بالدار للمرأة كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك
يقضي بالدار للمرأة كذا هنا وهكذا القياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يكن لهما بينة كانت الدار
للزوج قال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة رحمه الله ان اقام الرجل بينة انه حر فالدار للمرأة وهي امرأته
في هذه المسئلة **وفي نوادر ابن شجاع** رحمه الله لو اقام الرجل بينة ان الدار داره والمرأة امته وانها

المرأة بينة ان الدار دارها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم تكن الدار في ايديهما وان كانت
الدار في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان منهما فيحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه بالرق **وفي الخانية** قال المصنف رحمه الله ينبغي ان الدار اذا كانت في
يد احدهما يقضي ببينة الخارج وفي فصل دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر
الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل
بجحودهما **وفي الفتاوى العتابية** لو ادعى انه تزوجها فانكرت ثم ماتت فجاءت تدعي ميراثه منها
الميراث وكذا لو ادعت المرأة فانكر ثم مات فطلبت الميراث قلت ذكر في اقرار الاصل اذا اقر الرجل
انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المرأة في حيوته او بعد موته جاز وان
اقرت المرأة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز كما ذكر في المنتقى قولهما ولو ادعت على الزوج انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثه
لم ترثه **وفي الخانية** رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت واقامت البينة على انه تزوجها
بمائتي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بمائتين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت
بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امرأة مع رجل في منزله يطأها وله منها اولاد فانكرت
ان تكون امرأته قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن
بينهما ولد فالقول قولها وان كانت معه على هذه الحالة بعد ما زوجها ابوها فمات الزوج
فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت
لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن تحقق النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذا لك هذا في الجامع
وفي الفتاوى الخلاصة رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة على النكاح غير ان احدهما اقام
البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح بهذه البينة ما لو اقام احدهما البينة على
اقرارها بالنكاح فاله بعد انها تزويجتي له بالنكاح رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت ان زوجك
الغائب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق تقبل
البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضور زوجها
الذي طلقها سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة فقضي له
ثم جاء آخر وادعى انها امرأته واقام البينة به لا يعتبر وفي الملك المطلق اذا قضي بعبد لرجل
ثم ادعى آخر واقام البينة ان العبد له يقضي له به **وفي الفتاوى العتابية** لو ادعى على امرأة نكاحا
وقد تزوجت بزوج يحلف هذا الزوج بالله ما يعلم ان هذه امرأة المدعي فان حلف انقطعت
الخصومة وان نكل تحلف المرأة على البتات فان حلفت انقطعت وان نكلت يقضي للمدعي **وفي
جامع الفتاوى** عن ابي حفص السرخسي في ثلاث نفر دخلوا بلدة فتزوج واحد منهم وجعلت
غابوا ثم حضروا وادعى كل واحد نكاحها وولدها وقالت المرأة انا اعلم ان واحدا منهم زوجي
ولست اعرفه بعينه يفرق بينها وبينهم وتأخذ المرأة من كل منهم المهر كاملا والميراث فان
مات احدهم والولد بينهم يرثهم ويرثونه **وفي السراجية** اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا
فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة **وفي الكافي** وان ادعى رجلان كل واحد
منهما نكاح امرأة وبرهنا سقطا ولم يقض بواحدة من البينتين فيرجع الى تصديق المرأة لهما
وهذا اذا لم تؤقت البينتان فان اقتتا فاسبقهما وقتا اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة
البينة فهي امرأته وان اقام الآخر البينة قضي بها له لو ادعى على امرأة نكاحها فجحدت فاقام
البينة يقضي بها ثم ادعى آخر واقام البينة على انها امرأته لا يحكم بها الا ان توقت شهود الثاني
سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الزوج الاعلى وغيره الشيخ
م وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وامرأة اختلفا في متاع البيت فاقامت المرأة بينة
ان المتاع متاعها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها
على الف فان الرجل يقضي بعتقه للمرأة ويقضي بالمتاع لها فان شهد شهوده الرجل بانه حر الاصل
فهي باقية امرأته ويقضي بالمتاع له هكذا ذكروا على قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يقضي بالمتاع

لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة وشك في انه في يد الزوج فهذا الامر على غير الوجه الذي
كان فيه بعد النكاح ويبقى للرجل ويبقى ما في يد كل واحد منهما للاخر متاع النساء كان او متاع
الرجال او متاعهما جميعا ✽ واذا كان المتاع في ايديهما احدهما خاصة دون الاخر فالبينة بينة الذي
وفي المنتقى ولو ان امرأة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت انها امرأته اختلفت به
بالف درهم ولم يوقتا فعليها ان تؤدي الى كل واحد منهما ماله ✽ وان وقت لزمها مال الوقت الاول
ويبطل عنها مال الوقت الاخر الا ان يكون بينهما وقت ينقضي في مثلها العدة وتتزوج فيلزمها
المال الان جميعا ✽ وان لم يدخل بها احدهما لزم المال الان جميعا ان وقتا او لم يوقتا **وفي المنتقى** رجل
قال لامرأة زوجنيك ابوك وانت صغيرة ✽ فقالت المرأة زوجنيك وانا كبيرة فالقول قول المرأة
والبينة بينة الزوج ✽ امرأة ادعت على رجل انها تزوجها وهو ينكر ثم ادعى تزوجها بعد ذلك واقام
البينة قبلت بينته ويثبت النكاح ✽ قال والنكاح في هذا الا يشبه البيع ✽ الا ترى ان الرجل لو ادعى
تزوج هذه المرأة على الف درهم وجحدت المرأة ذلك واقامت بينة على انه تزوجها على الفين قبلت
البينة وجعلت المهر الفين ✽ وكذلك لو اقامت بينة انه تزوجها على هذا العبد ✽ ولو كان هذا في
البيع لم تقبل بينته **وفي الخانية** رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته
فان كانت في بيت احدهما فهو اولى ✽ وكذا لو شهد شهود احد المدعيين بالنكاح انه دخل بها كان هو
اولى ✽ وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع ✽ وان كانت المرأة
في بيت احدهما او شهد شهود واحد منهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى
كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد ✽ الا اذا اقام الاخر بينة على سبق شرائه ✽ وان ادعيا النكاح
واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي
اليد ✽ وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى ✽ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق
اولى على كل حال ✽ وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى ✽ وان عدلت البينتان تهاترتا لا يقضى
لواحد منهما ✽ كما لو لم يقيما البينة ✽ وان اقاما البينة ولم يؤرخا وليست في يد احدهما فسألها
القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له
وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهي اولى ✽ وان
لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل **وفي الفتاوى**
الخلاصة هذا كله في حالة الحياة ✽ اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان
سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان
جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل رجل ادعى على امرأة نكاحا
فقالت انا امرأة فلان الغائب واقامت البينة لا يسمع الدفع ✽ رجل ادعى نكاح صغيرة فقال زوجها
مني فامر حضره ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا تسمع الدعوى ✽ وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا
فهل للقاضي الحبس علابة متزوج الصغار او لا ✽ امرأة ادعت النكاح على رجل فقال لها انت اقررت
انك في عدة الغير لا تسمع هذه الدعوى ✽ ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما فاقاما البينة
على النكاح ذكر الصدر الشهيد **وفي الفتاوى الصغرى** انه لا يقضى لاحدهما ✽ كما لو لم تقر ولا يبطل
المقر له بمنزلة الاقرار صاحب يد وان ال الجواب الى الخصاف رحمه الله ✽ رجل زوج ابنته البالغة
فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان
قالت رددت حين علمت كان القول قولها ✽ وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج
لا بل سكتت كان القول قول الزوج ✽ صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد
البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت فكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة ✽ فان
اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فسكت
كان القول قولها ✽ وان كانت ثيبا قبل البلوغ لا يبطل خيارها الا بصريح الرضا او دلالة نحو التمكين
وغير ذلك **وفي الكبرى** قال لامرأته تزوجتك وانا صغير لم يفرق بينهما بل يسال هل اجازه او لا
او دونه فان قال لا يقبل له هل اجزت بعد البلوغ ✽ فان قال لا فقيل له هل تجيز الان ✽ فان قال لا

فحينئذ

فحينئذ يفرق بينهما ✽ ولو وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم ادعت بعد ذلك انها كانت
في قولها انها مدركة ✽ فان كان قد دخل بها يوما وترى مثله قدر المدركات لم تصدق في قولها
كنت غير مدركة لان الظاهر يكذبها ✽ وان لم يكن بها علامة تدل على ذلك صدقت ✽ ادعت
مهرها على وارث زوجها فانكر الوارث ذلك يحلفها القاضي في مقدار مهر مثلها ويقول له كان
مهرها كذا بذكر قدرا اعلى من مقدار مهر مثلها ✽ فان قال الوارث لا اذكر ذلك يقول كان
مهرها كذا الى ان يأتي القاضي على مهر مثلها فبعد ذلك اذا قال الوارث شيئا لم يصدقه القاضي مقدار
مهر مثلها واستحلفه على الزيادة ✽ فان لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها ما ان يعرف ذلك بنفسه
وبنائبه جاز ✽ وان كلفها اقامة البينة على ذلك جاز ✽ ولو ادعى مهر امرأته في تركة ابيه ان كلفه
الحاكم باقامة البينة ليتوصل بها الى مقدار المهر جاز ذلك ✽ وان عجز عن اقامة البينة يقضى
له بمهر المثل ✽ قال القاضي علي السغدي هذا على قولهما ✽ اما على قول ابي حنيفة اذا ماتا ولم يكن
المهر شيء يسقط اصلا ولا يثبت وهذا الذي ذكر القاضي علي السغدي صحيح اذا علم انهما
التسمية اما اذا لم يعلم فالجواب كما قال الفضلي رحمه الله اذا ذهب ورثتهما انهما كانا سميا قال
القاضي فخر الدين وبه يفتى المطلقة اذا طلبت نفقة العدة من المطلق فقال لها قد تزوجت
بزوج آخر فانا احق به منك وانكرت فالقول قولها مع اليمين انها لم تتزوج ✽ وان قالت
قد تزوجت رجلا وطلقني كذلك قولها ✽ وان قالت كان فلان تزوجني وطلقني لم يقبل
الا ان يقر فلان ذلك ✽ وان جاءت الجدة ام الام الصغير تخاصم الاب في نفقته فقال
الاب انا احق به لان امه امرأتي ولم اطلقها وقد نشزت مني وقالت الجدة لا بل ماتت يترك
الولد على جدته ويقال للاب اطلب امرأتك لانها بمنزلة المفقودة ✽ فان احضر الاب امرأة
وقال هذه ابنتك ✽ وهذا ابني منها والمرأة تصدقه ✽ وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي
قد ماتت فالقول قوله ويأخذ الولد ✽ اعتق امة ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة
والمولى يقول ولدته قبل العتق فهو عبدي ✽ فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال
ابو يوسف في الامالي اذا كانت في ايديهما فالقول قولها ✽ فاذا اقاما البينة فبينتها اولى وكذا
في الكتابة ✽ اما في التدبير فالقول قول المولى ✽ وذكر عن محمد رحمه الله ان كان يعبر عن نفسه
فالقول قوله ✽ وان كان صغيرا فالقول قول من هو في يده منهما ✽ وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ✽ وان عتقها ثم اختلفا بعد حين في ولدها
فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانه
امته والولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى ان يرده الى مولى الامة باقراره انه اخذه منه وكذا
في المكاتبة ✽ اما في المدبرة وام الولد فالقول قول المولى

الفصل الحادي عشر

في الرجلين يدعيان بالايدي في ترجيح قول المتخاصمين عند عدم البينة وفي سائر المسائل التي
تتعلق باليد **وفي الكافي** دار ادعاها رجلان يدعي كل منهما واحد منهما انها في يده لم يقض انها
في يده لم يقض انها في يد احدهما الا بالبينة ✽ فان اقام احدهما البينة جعل في يده وان اقاما
البينة قضي باليد لهما ✽ وان لبن احدهما في الارض لبنا او حفر فيها او بنى او حفر فيها فهي في يده
وفي الواقعات كالو برهن انها في يده ✽ واذا باع مستأجر الحانوت مكنى الحانوت من رجل وقبضه
المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد مشتريه فالمسألة على وجهين ان كان السكنى
متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع
يمينه ✽ فاذا حلف رجع المشتري على المستأجر بثمن السكنى ✽ وان كان من آلات صناعة المستأجر
فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى **وفي فتاوى ابي الليث**
رحمه الله اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد ولا
فان حلف يدفع عنه الخصومة وان نكل حلف على الملك ✽ رجل ادعى محدودا في يدي رجل انه
ملكه وان صاحب اليد اخذه منه بغير حق فقال صاحب اليد ان هذا المحدود كان في يد هذا
المدعي لما اخذه مني بغير حق اعدته الى يدي هل يؤمر المدعى عليه بالتسليم الى المدعي فقد قيل

لا يؤمر وقد قيل يؤمر بالتسليم الى المدعي. واذا تنازعا اثنان في دار يدعي كل واحد منهما انها
في يده، فان عرف القاضي كون الدار في يد احدهما جعله صاحب اليد، وان لم يعرف كونها في
يد احدهما وعرف انها ليست في يد ثالث وكل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فان اقاما البينة
على اليد قضينا باليد لهما وجعل الدار في ايديهما وفي الجامع الصغير الحسامي لو طلبا القسمة
لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك، وفي كل شيء في ايديهما سوى العقار فانه يقسم غير العقار
اختلفوا بعد ذلك قال بعضهم ان هذا قول ابي حنيفة، اما عندهما يقسم العقار ايضا بغير بينة
على الملك، وان قامت لاحدهما بينة قضي باليد له وفي الخانية يصير هو مدعا عليه والآخر
مدعيا، وان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ولو ادعيا
الملك في هذه الدار يحلف كل واحد منهما بالله ما هي لصاحبه وان حلفا برئ كل واحد منهما
من دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار الى ان يظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما
هكذا قال بعض المشايخ، وفي شرح كتاب الدعوى وذكر بعضهم في شرحه انهما اذا حلفا فالقاضي
لا يجعلها في يد واحد منهما ولا ينزعها من ايديهما، وان نكل احدهما عن اليمين وحلف الآخر لم
يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض للدار لان نكوله حجة في حقه وان
وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعها عن يد الثالث لان القدرة من هذين ثم اذا نكل
رجلان بيمين ولم تقم البينة لاحدهما جعلناه في ايديهما، كما لو اقام احدهما بينة ان العين ملكه
قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه وفي التجريد بالبينة م وترك النصف الذي في يده حيزه
على ما له، وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما ان العين له قضي
بكله له وفي الذخيرة ولو اقام كل واحد منهما البينة انها له قضي لكل واحد منهما بما في يد
الآخر وفي فتاوى ابي الليث اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي
يحلفه على اليد اولا، فان حلف اندفعت الخصومة، وان نكل صار مقرا باليد فيحلفه على ملك
المدعي، وان نكل حتى صار مقرا بملك المدعي يؤمر بترك التعرض، ولكن اذا اراد المدعي اقامة
البينة لا بد وان يثبت اليد بالبينة حتى لا يدعي القضاء على غير المدعى عليه الذي هو صاحب
اليد، وهذا العين لا يثبت في فصل الاقرار لان القضاء بالاقرار لا يتعدى الى غير المقر م وفي
كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار وكل واحد منهما يدعي انها داره في يده واقاما البينة
على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على ما هو اجود من هذا انا اقيم البينة على ان ابي مات
وترك هذا العين ميراثا لي ولا وارث له غيري فاقام البينة على ذلك يقبل ويكون قضاء
على الذي خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على اجود من هذا اعراض عن بينته الذي
اقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فيستقبل ببينته على الملك وفي المنتقى رجل ادعى قبل رجل دارا
واقام البينة فاقام المدعى عليه انها ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد
المدعى عليه وفي ملكه سأل المدعي، فان قال الامر كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر
بالدار للمدعى عليه فيقضي بالدار، وان قال لا اصدقهم انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه
فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصما له وفي الفتاوى الخلاصة عقارا ومتاع في يد رجل جاء رجل
وغلب عليه واحدث يده عليها يصير هو ذا اليد، ولو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا
العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر حلف كذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي قبل هذا
ليس بصحيح واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة، ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ
عشرين سنة وانه احدث اليد يقضي باليد ويأمر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه
مقضيا عليه، حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل، ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان
في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق اليد انتهيه، وعن ابي يوسف رحمه الله انه
تقبل هذه الشهادة، واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس امر
القاضي بالرد عليه، وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي فبكل هذه المسائل لم يسأل
القاضي عن تفسير ذلك وان سأل فهو احوط كما في ملتقط الرقبة، ولو قالت الشهود رأينا عبدا انه

ودوابه في هذه الدار وغلمانه وجواريه يدخلون الدار لا يقضى بكون الدار في يده حتى يقولوا
كان ساكنا فيها وفي الينابيع ولو ادعى دارا في يد رجل فجحد صاحب اليد فاقام عليه البينة انها في
يده امس لم يقض له بعد البينة في الرواية المشهورة، وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى بها
له، وان اقر بذلك صاحب اليد واقامت على اقراره بينة بانها كانت عنده امس قضي للمدعي
وان شهد الشهود بانها كانت لابيه قال اصحابنا رحمهم الله لم تقبل شهادتهم، وان شهدوا بانها كانت
في يد ابيه الى ان مات قبلت شهادتهم وقضي بها له وعلى هذا اذا قالوا تركها ميراثا، وان شهدوا
بانها كانت لابيه لم تقبل شهادتهم عندهما، وقال ابو يوسف قبلت شهادتهم، وان اقر صاحب اليد
او اقام البينة على اقراره قبلنا بالاجماع، وان شهدوا بانها كانت في يده امس فاخذها منه هذا
او غصبها او اجرها اياه او وصلت اليه من يده فينوبها الطانع خ وعن ابي يوسف رحمه الله رجل
له مجرى ماء الى كرمه او ارضه فقال هذا اخي ولم يقل مجرى ماء في ارض ... وابو حنيفة لا يجيزها
حتى يشهدوا انه بالملك م واذا اختصم رجلان في دار يدعي انها ملكه وفي يده والآخر يدعي
انها في يده وانه احق بها من غيره لانها كانت في يده اجارة من جهة فلان وقد قبضها
الاجارة اليه وقد مات فلان الآجر ولي حق حبس الدار الى ان يستوفي مال الاجارة فالدار
تجعل في ايديهما، وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بان الدار تجعل في يد
مدعي الاجارة، واذا وقعت الدعوى على رجل في عقار في يده واقام المدعي بينة على دعواه
لا بد وان يذكر الشهود في شهادتهم انها في يد المدعى عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات يده حتى ان
المدعي والمدعى عليه اذا تصادقا ان الدار المدعى بها في يد المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بملكية
الدار للمدعي بشهادة شهوده على كون الدار ملكا له وانما يقضي اذا شهدوا على يد المدعى عليه
بان شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي والمنقول في هذا خلافا للعقار
فان المدعى عليه اذا اقر ان المنقول المدعى به في يده فذلك يكفي ولا يحتاج الى ان يذكر الشهود
ان المدعى في يد المدعى عليه اليوم وسبيل ما ذكر الخصاف قوله وبه اخذ بعض مشايخنا، وما ذكر في
الاقضية قول محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقيل في المسألة روايتان والفتوى على انه لا بد وان
يشهد الشهود على يد المدعى عليه في العقار على ما ذكر الامام الخصاف اذا شهدوا انها في يد
المدعى عليه يسأل القاضي عن سماع من يشهدون انها في يده او عن معاينة، حكي عن القاضي الامام
الجليل رحمه الله ان القاضي يسألهم عن ذلك وهو الصحيح، قال الامام هكذا هكذا اذا شهدوا
على البيع والتسليم فالقاضي يسألهم اتشهدون على التسليم باقرار البائع او عن معاينة، ولو ان الشهود
لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعى عليه فان القاضي يسأل ذلك منه، قال المجهد في دعوى
الاصل، واذا اختصم الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في ايديهما فان
كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة ولكنه
يجعله في ايديهما، ولو كان في ايديهما بهيمة وكل واحد منهما يدعي انها له فالقاضي لا يقضي له
الا ببينة ولكن يجعله في ايديهما كذا ههنا، فان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه
فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضى لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم تقم البينة على رقه، ولو
قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما، بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل، وكذلك اذا كان
العبد في يدي رجل فاقر انه للآخر لم يصدق والقول قول صاحب اليد، ثم شرط في الكتاب ان
يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يعود في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم
ويعقل ما يقول، فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله، فاذا كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر
عن نفسه، قال صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك، فان كبر الغلام وقال
انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة، وكذلك اذا قال انا اللقيط لم يقبل قوله انا حر، فان اقام ذو اليد
بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى، ذكر في السير رجل من اهل
الحرب دخل دار الاسلام بامان وخرج ومسلم معه وفي ايديهما عبد وعليه مال كثير كل واحد منهما
يقول هو ملكي وفي يدي وقامت بينة من المسلمين ان العبد وما عليه للمسلم او للمستأمن فانه يقضي به

للذي شهد الشهود له كما لو وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلمين او بين الذميين قال شمس الايمة في هذه المسئلة نظر وخطأ بعض اصحابنا مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعيين هذه امتي وملكي وفي يدي وفي الظهيرية ان القاضي لا يلتفت الى هذه الخصومة ويقول لكل واحد منهما اذا كانت ملكك وفي يدك فما تطلب مني فتقرر هذه المسئلة الى سماع الدعوى حتى قال لا يقبل البينة وفي الخانية فتقرر ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح فاذا قال القاضي ماذا تطلب مني قال يقول للقاضي اطلب منك ان تمنع هذا من منازعتي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في اجمة او غيضة تنازع فيهما قريتان كل فريق يدعي انها في ايديهم فشهد شهود احد الفريقين انها في يده او شهدوا انها انها في ايديهما فان لم يبينا لم القاضي عن نفسه وذلك وما يريد فيه وفي الظهيرية عليهما ذكروا فهو مستقيم وان سالهم عن تفسيره لك فهو اوثق واحسن وان لم يسال فاكتفى بما قالوا اجزاه ذلك ثم بين ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال الغيضة اذا كان يقطع القصب ويأخذ ما للصرف الى حاجته او للبيع وما اشبه ذلك فيستدل به على اليد الدعي وكذلك الملك وفي كتاب الاقضية اذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يده فاقام احدهما بينة انهم رأوا امتعته في هذه الدار وزاد واعياله يدخلون ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد للذي شهد له الشهود بما وصفنا حتى يقولوا كانوا ساكنا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب وفي المنتقى دار حجرة منها في يد رجل وبيت عند باب الدار في يد رجل وبيت عند باب الدار في يد اخر كل واحد يقول الدار لي فالسفل بينهما اي الساحة وما في يد كل واحد فهو له وفي الكافي ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد وبرهن انه له وكل واحد منهما برهن انه له فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر النصف او الربع على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر فالحاصل ان لبكر ثلاثة ارباع البيت ولزيد ربع البيت ولو ادعى بكر على سعد وسعد عليه وادعى زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكا مطلقا فربعه لزيد فما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد ولبكر النصف الذي في يد زيد بين بكر وسعد م قال القدوري اذا تنازع رجلان في دابة واحدهما راكب في السرج والاخر رديفه فقضى بالدابة للراكب في السرج وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية ابي يوسف وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان ولو كانا راكبين في السرج قضي بينهما بالدابة وفي الظهيرية ولا يعتبر السابق والرديف م ولو كان احدهما يقود الدابة والاخر يسوقها فيقضى بالدابة للقايد ذكر هذه المسئلة في السير في ابواب الايمان ولم يذكر فيه ما اذا كان احدهما ممسكا بلجام الدابة والاخر متعلق بذنبها قال مشايخنا ينبغي ان يقضى للذي هو ممسك لجامها وفي جامع الفتاوى وعن الحسن واسد في رجل اخذ بمسار دابة واخر متعلق بلجامها فهما سواء اذا لم يكن احدهما راكبا فالدابة بينهما نصفان وفي السراجية اذا كان احدهما اخذ عذار الدابة والاخر اخذ بلجامها فهما سواء وفي الكبرى وفي الكافي تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللاخر محلاة وفي الكافي ولاخر كوز معلق او مخلاة ك فصاحب الحمل اولى م قال في الجامع بساط عليه رجل جالس واخر متعلق به وكل واحد منهما يدعيه لنفسه فانه لا يقضى بينهما وذكر مسئلة البساط في القدوري فقال يترك البساط في ايديهما بينهما نصفان بوجهه لا على وجه القضاء وفي العتابية وكذلك لو كانا جالسين عليه وادعياه فهو بينهما م سئل القاضي محمود الاوزجندي رحمه الله عن ضياع في يد رجل اثبت رجل اخر دينه عليها مطولا للمتغلب فاقام الذي كان الضياع في يده بينة على المتغلب ان الضياع ملكه وانه اخذها من يده بطريق التغلب قال قبلت بينته وافتى بالضياع له وانتزعها من يد المتغلب واسلمها اليه ولو لم يكن له بينة واراد تحليف المتغلب بالله تعالى ما كانت هذه الضياع في يد المتغلب م وما اخذت منه بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب اقراره انه كان في يده واراد ان يحلفه على ذلك

وسئل هو ايضا عن رجل ادعى على اخر ان هذا المحدود الذي في يد هذا كان في يدي منذ عشر سنين وان هذا الرجل احدث يده عليها واقام على ذلك بينة قال القاضي يأمر المدعا عليه متصنعا عليه حتى لو اتى بالحجة قبلت بينته ولو ان المدعى عليه اقام بينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشرين سنين وان هذا المدعي احدث يده عليه هل تقبل بينته فقد قيل ينبغي ان لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل ويترك العين في يد المدعى عليه ويكون هذا من باب العمل بالبينتين ذكر في المأذون ان اجير الخياط اذا ادعيا متاعا في يد الاجير فان كان المتاع والاجير في يد الخياط وفي حانوته فالقول قول الخياط وان كان ذلك في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري وان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل فتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم عن محمد وفي الجامع الصغير الحسامي ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما اكثره وفي القدوري وهذا يدل على ان جميع الثوب لو كان في يد رجل والاخر انه لو كان القول قوله لكن هذا اذا عرف ان مثل هذا الثوب كان له في العادة والا فلا وفي القدوري ايضا في حمال عليه كارة وهو في دار بزاز اختلفوا في الكارة وفي الكبرى فادعى البزاز الكارة والحمال يكره م فان كان من حمال البز والكارة مما يحمل فالقول قول البزاز والا فالقول قول الحمال وفي نوادر ابن سماعة رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء من ثيابه ما خلا ثيابه التي عليه ان كان الثياب مما يلبس وقال ابو يوسف ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء من الاشياء بان كان حمال الحمل رئيت قد حمل وعلى رقبته زق زيت او كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار عليه وفي الكبرى كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل واحد منهما فهو لصاحب المنزل لان القطيفة والكناس في بيته والبيت في يده وكذا القطيفة م رجل اجر عبده من خياط او قصار ثم ان مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع فزعم انه له وقال التاجر انه له فان لم يكن من صناعة التاجر فالقول قول رب العبد فان كان في المنزل فالقول قول المستاجر في الوجهين جميعا وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد وان قال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته فانكر الصائد فان كان اخذه من الهوا فالقول قول الصائد وان كان اخذه من شجره في الدار ونحو ذلك فالقول قول صاحب الدار م وقال ابو الفضل هكذا اختلاف جواب الاصل وفيه ايضا في رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير منها راكب والقائد كل واحد منهما يدعي فان كان البعير عراعا خوله فللراكب والبعير الذي هو عليه وللقايد والباقي للقايد وفي المنتقى قطار بعير على اول بعير منها راكب وعلى تسعة منها راكب وعلى اخر بعير منها راكب والراكب الثاني سايق هكذا وقع في بعض النسخ ان الراكب الثاني سايق وادعى كل واحد من الراكبين ان الابل كلها له واقاموا البينة على ما ادعوا ذكر ان البعير الذي عليه الاول بين الاوسط والاخر نصفان والبعير الذي عليه الاخير بين الاول والاوسط نصفان والابل الذي بين الاول والاوسط والاخير نصفان وفي الخانية البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الاخير له خاصة وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه م وقال ابو يوسف رجل يقود بعيرا وبقرا ورجل اخر يسوقهما فادعى القايد والسايق ذلك كله قال ان كان القايد والسايق امرهما مشكل لا يعرفان فذلك كله للسايق وليس للقايد منهما شيء الا ان يكون يقود هاهنا شيء بين شاة معهن فيكون له الشاة وحدها وقال في سفينة ادعاها رجل وهو راكبها ورجل هو ممسك بسكانها ورجل يجدف فيها ورجل يمدها فالسفينة بين راكبها وبين ممسك بسكانها والذي يجدف

فيهما ولابني للذي عندها وعن محمد في عبد لرجل موسر في بيته رجل معسر ليس في بيته الا حصير مثلي وفي عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فالبدرة للذي عرف باليسار وفي المزارعة الصغير اذا دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ثم اختلفا بعدما صار الثوب مخيطا فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب وان كان الثوب في ايديهما فالقول قول الخياط وعلى صاحب الثوب الاجر **وفي فتاوى ابي الليث** رجل دفع الى قصار اربع ثياب ليقصرها فقصرها وقال لرب الثياب ابعث الي من يقبض الثياب فبعث اليه فدفع القصار الثياب فجاء بها الى رب الثوب فاذا هي ثلاثة فقال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ثلاثة فلم يعده فقال لرب الثوب الثياب صدق ايهما شئت فايهما صدقته برئ عن الخصومة وايهما كذبته حلفته فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمه ما ادعاه فان صدق القصار لزمه اجر الثوب الرابع للقصار وان كذب القصار وحلف فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ من اجر الثوب الرابع كذا قاله ابو بكر اذا ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال ذو اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفعت عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضاه يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه امرأة اقرت بعبد وقالت زوجها انه كان طلقها ثلاثا في مرض موته ولم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقها في حالة الصحة فالقول قول المرأة والمسألة مرت في كتاب الطلاق وانما اوردناها لزيادة تفريع لم نذكرها ثمة فقال اذا تواهبته و توافقا واحدا فشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذت ببينة الورثة **وفي نوادر هشام** سالت محمدا عن رجل في يده ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزم الخمسون **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر بعد ذلك بالعبد للبايع فقال هذا العبد لفلان فاراد البايع ان يقبضه وقال العبد عبدي فقال المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله قال ولا يشبه هذا اقرار الرجل بعبد في يده لرجل لم يصر ذلك العبد الى المقر له قبل المقر له قال وكذلك رجل اقر بعبد لرجل امس واقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الاول فقال له المقر الثاني العبد عبدك وقال المقر له الثاني انما اقررت بذلك لاني بعته منك اليوم ولما وصل الي من ثمنه فالقول قوله ولا ياخذه منه الا بالثمن واذا ادعى على اخر عرصة كذا انها الميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ببينة اقامها ثم اختلف المقضي له وباقي الورثة بالعرصة والمقضي عليه بالعرصة في الاشجار والسكنى لواحد منهما فقيل القول قول المقضي عليه بالعرصة وقيل القول قول المقضي له بالعرصة ثم اختلف المقر وباقي الورثة فقال المقر له اقر في حال الصحة وقال باقي الورثة اقر في حال المرض فان اقاما البينة فالبينة بينة المقر فان لم يكن للمقر له بينة الا ان استحلف باقي الورثة فله ذلك اشار الى هذه المسألة في اول وصايا الجامع الصغير في باب اعتبار حال الوصية فقال مريض اوصى لرجل بوصية ومات وانتقل الوارث والموصى له انه قد كان اعتق هذا العبد فقال الوارث اعتقه في المرض وقال الموصى له اعتقه في الصحة فالقول قول الورثة الى تمام المسألة رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت المتاع كله قد كان اشتراه الاب لي من مالي بامري والاخ يقول الامتعة كلها للميت فالقول قول الاخ الا ترى انه لو كان الاب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين البنت في الامتعة فقالت البنت كنت وكيلي في شراء هذه الامتعة والاب ينكر ذلك كان القول قوله **وفي الخانية** زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يقول

لبنيه

لبنيه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته المتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقر ورثة ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب لفلان او الزوج فان قامت البينة على ذلك فهو ميراث لهم رجل ادعى على اخر انه كان لفلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه انا اوفيته هذا المدعي وذهب ليأتي بالبينة فلم يات ثم ان المدعي اعاد دعواه ثانيا في مجلس اخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوراثتك **وفي واقعات الناطفي** اذا اقام البينة على عبد في يد رجل انه كان عبده وانه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده واقام ذو اليد بينة انه عبده منذ عشرين سنة فهو للذي في يده **وفي العيون** تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده الساعة فجعله القاضي في يد مدعي الساعة ولو اقام احدهما بينة انه في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده منذ جمعة قضي به لمدعي الجمعة وفيها ايضا رجل في يده ارض لغيره اجرها فقال رب الارض للاجر اجرتها بامري وقال الاجر غصبتها منك ثم اجرتها فالقول قول رب الارض ولو بنى فيها ذو اليد ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي وتواجرها وقال ذو اليد غصبتها منك ثم بنيتها ثم اجرتها يقسم الاجر على الارض مبنية وغير مبنية فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب البناء فهو لذي اليد ولو قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية فالقول له وان اقاما البينة فبينة الغاصب اولى ولو قال لغيره غصبت البناء وربحت فيها عشرة الاف فالقول للمقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل امرتك به فالقول للمقر ولو قال المقر له بل غصبتني الالف والعشرة الالف فالقول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته فالقول للمقر له قال محمد رحمه الله **وفي الجامع الصغير** في نهر لرجل في جنبه مسناة وارض لرجل خلف المسناة متصل بها ادعى صاحب النهر ان المسناة له وادعى صاحب الارض ان المسناة له فهذه المسألة على وجهين اما ان كانت المسناة في يد احدهما بان كان لاحدهما غرس عليها او زرع احدهما عليها وفي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب اليد وهذا ظاهر واما ان لم تكن المسناة في يد احدهما ففي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب النهر عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضى بها لصاحب الارض هكذا ذكر المسألة في الكتاب بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف فيما اذا كان النهر مع الارض مستويين اما اذا كان النهر عاليا يقضى بالمسناة لصاحب الارض ومن مشايخنا من قال هذه المسألة بناء على مسألة اخرى ان صاحب النهر هل يستحق حريما للنهر اذا احتفر نهرا في ارض الموات على قول ابي حنيفة لا يستحق وعلى قولهما يستحق **وفي الجامع الصغير الحسامي** والصحيح انه يستحقه بالاجماع واذا كان من مذهبهما ان صاحب النهر يستحق الحريم لنهره كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا للنهر فيقضى له بحكم اليد واذا كان من مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان صاحب النهر لا يستحق الحريم انكرنا المسناة في يد صاحب النهر وانها ليست في يد صاحب الارض ايضا ان المسناة تشبه بالارض والاصل في كل شيء تنازع فيه اثنان وليس هو في يد احدهما الا ان في يد احدهما ما هو الاشبه بالشيء المتنازع فيه فانه يقضى به لمن كان في يده ما هو اشبه به كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب وهو موضوع على الارض والمصراع الاخر معلق على باب احدهما فانه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الاخر معلقا على بابه اذا كان الموضوع يشبه المعلق كذا هنا وهو نظير ما قلنا في مسألة الحائط اذا قضي به لصاحب التربيع لا لصاحب الجذع ثم ذكر في الكتاب ان على قولهما يقضى بالمسناة لصاحب النهر ولم يبين انه باي مقدار يقضى له وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل له بقدر ما يمر عليه الماء وقال بعضهم بقدر ما يمر عليه رجل واحد وعن ابي يوسف في النوادر انه

يبيع بطن النهر فيجعل له من كل جانب مثل ضيفه وعن محمد في النوادر انه يبيع بطن النهر فيجعل له
من كل جانب مثله وثمرة الاختلاف المذكورة في هذه المسئلة لا تظهر في هدم المسناة فان المسناة
اذا كانت لصاحب الارض عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فليس له هدمها دفعا للضرر عن
صاحب الماء فانه لا يتمكن من اجرا الما فيه بدون المسناة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في شيئين
في رواية الغرس على المسناة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولاية الغرس لصاحب الارض
وعندهما لصاحب النهر والثاني اذا كان على المسناة اشجار ولا يدري من غرسها فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاشجار لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر بقي ههنا فصل
ان صاحب الارض اذا اراد ان يمنع صاحب النهر من المرور على المسناة هل له ذلك عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه بعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وبعضهم قالوا له ذلك اذا لم
يكن له فيه ضرر ظاهر وهو الاشبه وفي الفتاوى العتابية مسناة بين مستنقع فيها بين ارضين
فان كان احدى الارضين متسفلة له يحبس بسبب الما من غير هذه المسناة والاخرى لا تمسك
الماء دونها فالمسناة وما عليها من الاشجار له وليس للاخر شيء الا بحجة وان كان يحتاج كل واحد
اليها لامساك الما فيها فهي بينهما ولا يعتبر التفاوت وفي الحاوي مسناة بين ارضين عليها اشجار
وغيرها قال ان كانت الارضين متسفلة يحبس فيها الماء من غير حاجة الى المسناة فالقول
لصاحب الارض الاخرى التي يحتاج اليها المسناة وما عليها وان كان ملكهما واحدا في ذلك لا
يبيع و لمعاني الاختصاص **الفصل الثاني عشر** في دعوى النكاح هذا الفصل يشتمل على انواع
الاول في دعوى الخارج مع دعوى اليد قال محمد في الاصل اذا ادعى صاحب اليد بينة بمثل ذلك
القياس انه يقضي بها للخارج وفي الاستحسان يقضي بها لصاحب اليد سوا اقام صاحب اليد
بينة على دعواه قبل القضا بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما
يقوله عيسى بن ابان انه تهاترت البينتان وتترك في يده م هذا اذا لم يؤرخا وفي المضمرات
او ذكرا تاريخا واحدا م وان ارخا فقضى لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة يخالف وقت صاحب
اليد ويوافق وقت الخارج فحينئذ يقضي للخارج وان كان سن الدابة يخالف الوقتين لم يذكر
هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد
صاحب اليد قضا ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الينابيع فان اشكل بينهما كانت
بينهما وان خالف التاريخان جميعا هكذا ذكره في الاصل وقال الحاكم الجليل في رواية ابي
الليث اذا كان سن الدابة على غير تبيين لم تقبل بينة احدهما وهو الصحيح وفي السغناقي وان
اشكل ذلك كانت بينهما هذا الذي ذكره من الجواب في الخارجين اما اذا كانت الدعوى بين
الخارجين وذي اليد في النتاج واقاما البينة ووقت البينتان في الدابة وقتين فان كان
الدابة على وقت بينة المدعي قضيت بها له واما اذا كانت البينة على وقت بينة ذي
اليد او كانت مشكلة قضيت بها لذي اليد كذا في المبسوط ولم يذكر فيه ما اذا كان سن
الدابة بين الوقتين اللذين ذكرهما بينتا الخارج وذي اليد وفي الظهيرية واذا ادعى على رجل
بنتاج او ملك مطلق ثم اقام البينة على النتاج او على تلقي من جهة المدعي قبلت بينته وفي
الينابيع ولو تنازعا في ولد وقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من وقت كذا واشكل سن
الولد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه انه من اشبههما تاريخا وقالا هو ابنهما وان وافق
احد التاريخين فهو اولى من الاخر وفي فتاوى ابي الليث رجل يدعي على اخر ان هذه الدابة ملكه
وقد نتجت في يده واقام البينة عليه ثم ان المدعا عليه كان قد اشتراها من فلان فان قال البيع
قبل ان يقضي للمدعي ثم ان ذلك المدعي الان يدعيها على ذلك البايع واقام البينة عليه بالنتاج
فاقام البايع البينة بالنتاج ايضا والدابة في يده قال القاضي بديع الدين بينة الخارج اولى
بمعنى المدعي لان البايع لما اقال البيع مع المشتري فقد صار بيعا جديدا في حق الثالث فعادت
اليه بملك محدث فصار كانه ادعى ملكا محدثا فلا تقبل بينته ولهذا لو اختلفا في القديم
والحادث فان القول قول من يدعي الحدوث لانه متمسك بالاصل وفي الفتاوى الخلاصة ولو اختلفا

في ملك

في ملك الام اقام ذو اليد بينة انها له نتجت في ملكه واقام الاجنبي البينة ان الدابة له قضى بها
للخارج والولد للاجنبي ايضا تبعا للام م عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه وو
لد لك وقتا واقام صاحب اليد بينة على ملك ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر تهاترت
البينتان ومما يتصل بهذا النوع اذا ادعى الخارج بعلامة النتاج من جهة الخارج وما ذكر
محمد في الاصل في باب دعوى العتق عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه
اعتقه او دبره واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في ملكه قضى للخارج والا دعيا النتاج
وهذا خلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي
اليد اولى وبخلاف ما اذا ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير
وفي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله
بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي جعفر انه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة ولو
ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج وادعى
الخارج عتقا باتا مع النتاج كانت بينة الخارج اولى وفي كتاب الولا في باب الشهادات
في الولا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج
اولى قال شيخ الاسلام وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج ملكه اجره او اودعه
او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى قال شيخ الاسلام الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج
انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى
الخارج النتاج او ادعى الخارج الملك المطلق اذا لم يدع للخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب
او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا
مع ذلك فبينة الخارج اولى وذكر في كتاب الدعوى من الاصل في مثل هذه المسئلة طريقا اخر
وصورة تلك المسئلة عبد في يد رجل اقام بينة انه عبده غصبه ذو اليد منه او قال استاجره
ذو اليد منه او استعاره منه واقام ذو اليد بينة انه ملكه اعتقه او دبره او كاتبه انه فاقام
ذو اليد بينة انه استولدها كانت بينة الخارج اولى وقضى بالعبد له وكان ينبغي ان يكون بينة
ذي اليد اولى ذكر محمد هذا السؤال وذكر جوابه فقال ذو اليد اذا ادعى النتاج انما يكون اولى من
الخارج اذا ادعى منه دعوى النتاج او لم يصح دعوى النتاج من ذي اليد ههنا لما اثبت الخارج على ذي
اليد بينة وكذلك اذا اثبت الخارج ملكه الغصب وهذا خلاف ما لو شهد شهود الخارج على
ذي اليد بالغصب انه شهد والمدعي بالملك المطلق وادعى ذو اليد الملك والعتق او التدبير
فان هناك يقضي ببينة ذي اليد ومما يتصل بهذا النوع ذكر محمد في الاصل شاة في يد رجل
اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها شاته ولدت في ملكه
واقام صاحب اليد بينة انها شاته ملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي
ملكها من جهته يقضي بها لصاحب اليد وفي السغناقي في عكسه ايضا يقضي لصاحب اليد وذكر
في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام البينة على وراثة او وصية او هبة مقبوضة
من رجل وانها ولدت في ملك هذا الرجل م وفي الاصل ايضا شاة في يد رجل جاء رجل واقام
بينة ان الشاة ولدت في ملكه يقضي بالشاة له الا ان يعيد صاحب اليد وهو المقضي
له البينة على النتاج وان لم يعد المقضي له البينة حتى قضى القاضي بالشاة للثاني ثم
اعاد المقضي له البينة على النتاج ذكر في كتاب الاقضية هذا الفصل في العبد فقال
لا ينقض القضا عليه وذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضا على الثاني ويقضي للاول
وهذا الصحيح ومن هذا الجنس ذكر في المنتقى عبد في يد رجل بخاري مثلا فاقام
عليه سمرقندي البينة انه عبده ولد في ملكه واقام البخاري بينة بمثل ذلك وقضى
القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي ثم حضر خجندي واقام بينة على البخاري
انه عبده ولد في ملكه فانه يستحقه ببينته الا ان يعيد البخاري البينة على الخجندي انه عبده
ولد في ملكه ولا يكتفي بالبينة الاولى فان لم يعد البخاري على اعادة البينة وقضى القاضي

السقوي مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فان هنا بينة ذي اليد اولى ولو ادعى نتاجا

كان ذو اليد اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج

بالعبد للجندي ثم احضر البخاري بينة ان العبد عبده ولد في ملكه فقضي به للبخاري واذا لم يعد البخاري بينة ولكن حضر الاوشي واقام البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للجندي اعد بينتك على انه عبدك ولد في ملكك بحضرة الاوشي فان احضرها كان هو احق بالعبد من الاوشي ة فان حضر السمرقندي وهو المدعي الاول واقام بينة انه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته قال ثمة وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ة ومن هذا ومن هذا الجنس ذكر في المنتقى ايضا عن محمد رجل في يده عبد اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه واقام رجل اخر بينة بمثل ذلك وقضي القاضي بالعبد بينهما نصفان ثم جاء ثالث واقام بينة بمثل ذلك يقضي بالعبد له ان وجد المقضي لهما بينة انه عبدهما ولد في ملكهما ة فان اعاد ذلك احدهما دون الاخر قضي بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينته له ولم يتبل فيه بينة الثالث ويقضي للثالث على المقضي له الاخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده ولا شركة فيه مع الثالث الذي اعاد بينته ة فان وجد المقضي عليه الاول وهو الذي كان العبد في يده بينة ان العبد ملكه ولد في ملكه فاقامها عند القاضي نقض القاضي بالعبد له **وفي الكافي** ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضي له الا ان يعيده ذو اليد البينة على النتاج ة وكذا لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضي على ذي اليد بالملك ثم ان ذو اليد المقضي عليه لو اقام البينة على النتاج تقبل وينتقض به القضاء الاول ولو اقام الخارج البينة انه فلانا القاضي له بهذه الامة بشهادة الشهود انها له واقام ذو اليد البينة على النتاج فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما يقضي بها للخارج وعند محمد يقضي بها للذي اليد **ومما يتصل بهذا النوع** ايضا ما ذكر في الاصل امة في يد رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلدة كذا قضي له بها على هذا الرجل الذي هي في يده واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت في ملكه فهذه المسئلة على وجوه ة الاول ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلدة كذا قضي بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انه اشتراها من ذي اليد او وهبها له ذو اليد منه او تصدق بها ذو اليد عليه ة وفي هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفعها الى المدعي الوجه الثاني ان يشهد واشهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضي بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضاء ة وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا ويدفعها الى المدعي ة الوجه الثالث ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضي بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او بشهادة شهود انها نتجت عنده ة وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد ينقضه ة الوجه الرابع ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا اقر عندنا انه قضي للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود انها نتجت عنده ة وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام ان القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالاجماع وعلى ما عليه اشارات شمس الائمة الحلواني ة فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا من جنس هذه المسائل وان لم تكن من جنس مسائل هذا النوع ة واذا كانت الجارية في يد رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلده كذا قضي له بها على ذي اليد هكذا ولم يبينوا سبب القضاء ة واقام رجل اخر البينة على النتاج فصاحب القضاء اولى عندهما وعند محمد صاحب النتاج اولى **نوع آخر** من هذا الفصل في دعوى الخارجين النتاج ة اذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يؤرخا قضي بها بينهما ة وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضي بها بينهما ة وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا بطلت البينتان ذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل ة قال عامة المشايخ الصحيح انه تهاترت البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد ة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي بها لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه ة وان كان سن الدابة مشكلا قضي بها بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضي بينهما واليه ذهب بعض المشايخ منهم الشيخ

الذي لم

الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على انه ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاترت البينتان وهكذا ذكر القدوري في كتابه في مسئلة العبد التي ذكرها محمد في اخر باب دعوى النتاج وقد تقدم ذكرها ة النوع لنا مثله من هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل وروي بشر عن ابي يوسف مسئلة الدابة ة وذكر في غير هذه الصورة انها تهاترت البينتان وذكر في هذه الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة تخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر فقضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه ة وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بها بينهما **نوع آخر** من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد النتاج دابة في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده واقاما البينة على ما يدعي فان لم يورخا يقضي لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد الاخر ة وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكر يقضي بها بينهما ة وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاترت البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في ايديهما كما كان قبل هذا ة وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكل تترك الدابة في ايديهما كما كانت **وفي الخانية** ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة **نوع آخر** من هذا الفصل في دعوى الخارجين النتاج اذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يورخا قضي بها بينهما ة وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضي بها بينهما ة وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا ة ذكر في المتفرقات ادعى رجل جارية في يد انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يده فقضي بالجارية لصاحب اليد واقام المدعي بينة على قاضي التي عند المدعا عليه انها امته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها وبامها للمدعي ة قال محمد في الاصل عقيب هذه المسئلة وكذلك اختلافهم في الصوف والشاة على هذا اريد به ة اذا وقع الدعوى في صوف واقام الخارج بينة انه صوفه جزه من شاته هذه التي في يديه واقام صاحب اليد بينة انه صوفه جزه من شاته التي هي في يده فقضي بالصوف لذي اليد ة ولو اقام المدعي البينة على الشاة التي هي في يدي المدعي عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بالشاة والصوف للمدعي **وفي الخانية** وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي وزرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البناء فانه يقضي بها للخارج م عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته وعبده ولا يكون ابن امة الاخر لانه عبده عندهما فيقضي بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا **وفي الفتاوى العتابية** ولو كانت في بينة ذي اليد انها له ولدت من امتي ولم يعينها وفي بينة الخارج انها له ولدت من امتي هذه فهو اولى به ة ولو اقام كل واحد البينة ان الشاة التي في يده ولدتها شاته التي في يد الاخر في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها هذه التي في ملكه قضي لكل واحد بالتي في يده **وفي الخانية** رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه ولدت من شاته التي في يده ة فان كان مشكلين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق م عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام رجل اخر انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي امه في يده فان اقام

صاحب اليد بينة على انه عبده وُلد في ملكه ولد من امته هذه عن امة اخرى قضى به لذي
اليد وفي الخانية عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما يدعي نتاج بايعه ودعوى
نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل
اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة يقضى له بالجارية ولا يكون له ان يأخذ البنت مع الجارية
ولو اقام رجل بينة على نخل انه في يد رجل ثم هذا النخل في يد غيره يقضى له بالنخل فانه يأخذ
الثمرة ايضا ولا يشبه الثمر الولد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت
هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى
بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا وفي الظهيرية ولو كانت الدعوى في جلد شاة بيضا فاقام
كل واحد منهما بينة انه سلخه في ملكه فيقضى به لذي اليد م رجل في يديه شاة سوداء ورجل
اخر في يديه شاة بيضا فاقام الذي في يديه البيضا ان السوداء التي في يد صاحبي ملكي ولدت
في ملكي من هذه السوداء فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه هكذا ذكر محمد اذا كان
سن الشاتين مشكلا وكل واحد منهما يحتمل اما للاخرى او الاخرى لانعلم ام الهذه كانت علامة
الصدق ظاهرة في شهادة شهود احدهما فيقضى بشهادة شهوده وعن ابي يوسف فيما اذا كان
سن الشاتين مشكلا اني لا ابطل بينتهما واقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده وهو اتقيا
ترك لا قضاء استحقاق ولو اقام الذي في يده البيضا ان البيضا شاتي ولدت في ملكي
والسوداء والسوداء التي في يد صاحبي شاتي ولدت من هذه البيضا التي في يد صاحبي
ملكي ولدت من هذه السوداء فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يديه عبد في يد رجل ادعاه
رجل انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي باعني فاقام على ذلك بينة
واقام صاحب اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان يريد به رجلا اخر وانه قد ولد في
ملك فلان الذي باعه فقضى به لذي اليد وفي فتاوى اهو ربطا دابتين فولدت
احداهما بغلا والاخرى حمارا وكل واحد يدعي البغل وان دابته هي التي ولدته ولا يعلم
بحالها فانه يقضى بينهما نصفين لجارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا يقضى بينهما ولو ان
حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكرا والاخرى انثى ولا يدري وادعت كل واحدة
الذكر فاي البينتين اثبت فالذكر له وفي الظهيرية شاتان في يدي رجل احدهما بيضا والاخرى
سوداء وادعاهما رجل واقام البينة انهما له وان هذه السوداء ولدت هذه البيضا في ملكه
واقام ذو اليد بينة انهما له وان هذه البيضا ولدت هذه السوداء في ملكه فانه يقضى لكل
واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده انها ولدت في ملكه لانه اثبت النتاج فيها بالبينة
وصاحبه اثبت فيها ملكا مطلقا والبينة على النتاج اولى من البينة على الملك المطلق سواء كانت
من ذي اليد او من الخارج م الفصل الثالث عشر فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى
الملك المطلق قال محمد في الاصل واذا ادعت امراة غزل قطن في يدي امراة اخرى انه
ملكها غزلته واقامت على ذلك بينة واقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك قضى بالغزل
لصاحبة اليد وكذلك لو ادعى صوفا في يد رجل انه صوفه جزه من غنمه واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بها لصاحب اليد وفي الكافي وكذلك المرعزى
م وكذلك اذا ادعى سمنا او زيتا او دهن سمسم في يد رجل انه له عصره وسلاه واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك فيقضى بها لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق
وعلى هذا الولادة في بني ادم بمنزلة النتاج في البهائم حتى اذا تنازع اثنان في غلام كل واحد
منهما يدعي ان الغلام ملكه ولد في ملكه والغلام في يد احدهما واقام كل واحد منهما بينة على
دعواه قضى به لذي اليد واذا تنازع اثنان في غزل صوف والغزل في يد احدهما فاقام كل واحد
منهما بينة انه ملكه غزله فيقضى بالغزل للخارج واذا وقعت الدعوى في حلي مصنوع فهو بمنزلة دعوى
الملك المطلق لان الصياغة مما يتكرر وفي الينابيع وكلما يصنع من الذهب والفضة والحديد

والصفر

والصفر والدجاج فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج م واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام
رجل اخر بينة انها دار جده اختطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة
بمثل ذلك فانه يقضى بالدار للمدعي ارض في يدي رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه
الارض وهذه النخيل له غرسها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك
قضى بالارض والنخيل للمدعي وكذلك لو كانت الارض فيها زرع له واذا ادعى حنطة في يدي
رجل انها له زرعها في ارضه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضى
للخارج وفي الينابيع والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من
الحبوب واذا تنازع فيها واحد يدعي انها له زرعها في ارضه فهي للخارج لانها قد تؤخذ من
الارض مع التراب فتزرع مرة اخرى فكانت من جملة ما يتكرر م واذا ادعى دارا في يد رجل
انها داره وانه بنى هذا البناء من ماله واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على
مثل ذلك قضى بالدار والبناء للخارج واذا ادعى قباء محشوا في يد رجل انه له قطعه من ملكه
وحشاه وخاطه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقام البينة قضى ببينة الخارج وكذلك
الجبة المحشوة والفرو وكلما يقطع من الثياب على هذا واذا كانت الشاة المسلوخة في يدي
رجل ادعاها رجل اخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
على مثل ذلك قضى بها للخارج وكذلك اذا ادعيا لحما مشويا او سمكا مشويا في يدي رجل
انه له شواه في ملكه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة قضى للخارج وكذلك اذا
وقعت الدعوى في المصحف واقام كل بينة انه كتبه في ملكه قضى للخارج وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الغصب ان من غصب كاغدة وكتب عليها لا ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ
وعند بعضهم ينقطع وركن الاسلام علي السغدي انه لا ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ وعند
بعضهم ينقطع قال رحمه الله تعالى والصحيح انه ينقطع وفي الفتاوى الخلاصة ثوب في يد رجل
وقد كان في يده قطن اقام المدعي البينة بان القطن له غزل هذا الثوب منه ونسجه واقام
ذو اليد بينة على مثل ذلك ذلك ان القطن له غزل هذا الثوب منه ونسجه فانه يقضى بالقطن
للمدعي وفي الفتاوى العتابية لو اقام الخارج البينة على ثوب انه نسج نصفه وذو اليد انه نسج
نصفه وهو معروف بالنسج فلكل واحد منهما ما نسجه وان لم يكن ذو اليد معروفا به فكله للخارج
قال هشام ينبغي ان يكون كله للذي نسج النصف الاول لانه استحق السدي بالنسج وفي الخانية
النسج كالنتاج في انه لا يتكرر فكل حكم عرفته في النتاج فهو في النسج كذلك هذا اذا ادعى ثبوت
الملك لنفسه بسبب النسج فان النسج سبب من اسباب الملك كالغزل حتى ان من غصب غزل غيره
ونسجه ملكه كما اذا غصب قطن غيره وغزله م واذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه
هو واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك او ادعى نصل سيف في يد رجل
انه سيفه ضربه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك فهذه المسألة على
وجوه ان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب فهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة
واحدة قضى ببينة صاحب اليد كما في دعوى النتاج وان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب
وهذا النصل ينسج ويضرب مرة اخرى وفي شرح الطحاوي كالخز وثوب الشعر فهذا لا يكون
في معنى النتاج وفي الكافي واذا تنازعا في نصل سيف فاقام كل واحد البينة انه سيفه ضربه
فانه يسأل اهل العلم بذلك من الصياقلة فان قالوا لا يضرب الا مرة واحدة يقضى به لذي
اليد وان قالوا يضرب مثله مرة او اشكل عليهم فلم يعرفوا يقضى للمدعي م وان اشكل على القاضي
ذلك يسأل اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم ويبنى الحكم على قولهم والواحد منهم يكفي والاثنان
احوط وان اختلف اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضى
للخارج كما في دعوى الملك المطلق وفي الكافي وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو في معنى النتاج والذي
كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وان كان يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى

به للخارج وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب م وإذا وقعت الدعوى في كوز
وطست من صفر أو إناء حديد أو صفر أو شبه ذلك وادعى كل واحد أنه صنعه في ملكه فهنا
مسئلة السيف التي ذكرناها على السواء وإذا كان في يد رجل حمام أو دجاجة أو طير مما يفرخ أقام
رجل بينة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك فيقضى لصاحب اليد
وإذا ادعى لبنا في يد رجل أنه ضربه في ملكه وأقام عليه البينة فأقام صاحب اليد البينة على مثل
ذلك يقضى للخارج **وفي الظهيرية** ولو كان مكان اللبن آجر أو جص أو نورة يقضى به لصاحب اليد
م وإذا اختلفا في جبن وأقام كل واحد منهما البينة أنه له صنعه في ملكه يقضى به لصاحب
اليد ولو أقام كل واحد بينة أن اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له يقضى به للخارج
ولو أقام كل واحد منهما البينة أن اللبن حلبه من شاته وفي ملكه وصنع منه الجبن فإنه يقضى
بالجبن لذي اليد ولو أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه
هذا الجبن ملكه يقضى به للمدعي ولو أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي حلب منها اللبن
الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضي بالجبن لذي اليد وإذا كانت شاة مسلوخة في
يد رجل وسقطها وجلدها ورأسها في يد آخر فأقام الذي في يديه الشاة أن الشاة والجلد والرأس
والسقط له وأن الذي في يده الرأس والسقط والجلد مثل ذلك قضى لكل واحد منهما بما هو في
يد صاحبه ولو أقام كل واحد منهما بينة أن الشاة التي هذا جلدها وهذا سقطها نتجت عنده
في ملكه وأنه ذبحها وسلخها ولم يجد هذا ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذي الشاة في يديه
وفي الظهيرية ولو كانت الدعوى في جلد شاة أقام كل واحد منهما بينة أنه سلخه في ملكه فيقضى
به لذي اليد م قال في المنتقى والصوف وورق الشجر وثمر الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجر
والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو أقام المدعي البينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذا
الثمر وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من نخله وهذه الحنطة من حنطة بذرها في أرضه
وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك يقضى بالغصن والحنطة للمدعي وفي الصوف والثمر
والورق يقضى لصاحب اليد **ومما يتصل بهذا الفصل** إذا أقام الرجل بينة على ثوب في
يد رجل أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له وادعى دابة في يدي رجل أنها نتجت عنده ولم يشهدوا
أنها له وادعى في يدي رجل أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنها أمته فإنه لا يقضى للمدعي في هذه
المسائل وكذلك في فصل الأمة إذا شهدوا أنها ابنة أمة المدعي لا يقضى بها للمدعي وكذلك
الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها على أنها حرة فولدت ابنة أمة هذا الرجل وليست
مملوكة له وكذلك الرجل إذا باع ابنة أمة من إنسان فهذه ابنة أمة البائع بعد البيع وليست
مملوكة ولو شهدوا على ثوب في يدي رجل أنه غزل من قطن فلان ونسجه فإنه لا يقضى بالثوب
لفلان هكذا روي ذكر في الأصل وذكر بعد هذه المسئلة مسائل منها إذا شهدوا أن فلانا غزل
هذا الثوب من قطن هذا المدعي وهو يملك القطن ونسج الثوب هل للمدعي أن يأخذ الثوب
وجعله على وجهين أما إن يدعي المدعي الأمر بالغزل والنسج أو ينكر فإن كان ينكر لا يكون له
أخذ الثوب ولكن له أن يضمنه قطنا مثل قطنه وإن ادعى الإذن فالقول قوله مع اليمين
وله أن يأخذ الثوب ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حصد من أرض فلان لا يقضى لصاحب
الأرض بتلك الحنطة باتفاق الروايات فإن كان الزارع غاصبا للأرض فهل يقضى له بأخذ
الحنطة فقد ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى وعلى رواية أبي حفص يقضى قالوا وما ذكر
في رواية أبي سليمان صحيح إذا شهدوا أن هذا الشيء أخذ من يد هذا المدعي ولم يثبتوا الأخذ يجب
أن تكون المسئلة على الروايتين أيضا على رواية أبي سليمان لا يقضى بالأخذ من المدعي وعلى رواية
أبي حفص يقضى قال فهذا الخلاف ما لو شهدوا أن هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج وفلان
حيث لا يكون لفلان أن يأخذ الثوب باتفاق الروايات فإذا شهدوا أن هذه الحنطة من زرع
كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان بأرض فلان لا يقضى بالحنطة والزبيب لفلان ولو
شهدوا على جلد أو صوف أو لحم في يدي رجل مسلوخ شاة هذا المدعي أو لحم شاة هذا المدعي أو

جلد

جلد شاة هذا المدعي لا يقضى به للمدعي قال عيسى بن أبان رحمه الله وكان ينبغي أن يقضى للمدعي
في جميع هذه الفصول ولا يقضى له في جميع هذه الفصول ولو شهدوا على دقيق في يدي رجل أنه
من حنطة هذا المدعي لا يقضى بالدقيق للمدعي فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا أنه غزل
هذا الثوب من قطن فلان ونسج منه سواء **وفي الظهيرية** وإن قال رب الحنطة لمن طحن الحنطة
أنا أمرته بطحنها كان لصاحب الحنطة أن يأخذ الدقيق كما قلنا في القطن ولو أقام المدعي بينة
أن البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب
الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لأن ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة فإن من غصب
بيضة وجعلها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها وهذا لا يشبه الولد
والنتاج فإن من غصب أمة أو دابة فولدت عنده فإنه لا يملك الولد بل هو لصاحب الأصل
وهذا لأن البيضة بالحضانة تصير مستهلكة فيحال بحدوث الفرخ على عمل الحضانة **وفي الذخيرة**
ولو شهدوا على إقرار ذي اليد أن هذه الحنطة من زرع كان في أرضه فيقضى بالحنطة لفلان
م ولو شهدوا على دجاجة في يدي رجل أن البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت للمدعي
ولم يشهدوا أن هذه الدجاجة ملك المدعي فالقاضي لا يقضي بالدجاجة للمدعي وعلى صاحب
البيضة مثلها إذا أقر صاحب اليد أنه فرخها قال ثوب مصبوغ بالعصفر في يد رجل شهد
الشهود أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب
الصبغ يدعي على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب
الثوب قال هشام عن محمد قال سمعت أبا يوسف يقول إذا كان في يد رجل أمة وابنة هذه نظر
الأمة الأخت واحد ماتت لم يكن له على الأمة سبيل ولو أقام البينة على نخل في يد رجل أنه نخله
وثمرة هذا النخل في يد رجل آخر أخذ ثمرة النخل قال هشام أيضا سألت محمدا عن أرض
مزروعة حنطة أقام آخر بينة أن الأرض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال وإذا
لم يعلم الزارع فالزرع تبع للأرض قلت فإن أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي
زرع أيجعل له الزرع قال نعم قلت فإن كان الزرع محصودا أو كرما والشهود لم يشهدوا
بالزرع لأحد فقال الزرع لمن في يديه الأرض **الفصل الرابع عشر** في دعوى الحائط يجب أن
يعلم أن الحائط المتنازع فيه لا يخلو إما أن لا يكون متصلا ببنائهما ولكن يكون بين داريهما أو يكون
متصلا ببنائهما أو متصلا ببناء أحدهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة
وملازقة ولا يخلو إما أن لا يكون متصلا ببنائهما لما عليه شيء من الجذوع والهرادي أو كان لهما
عليه جذوع أو كان لهما عليه هرادي أو كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر هرادي فإن لم
يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فإنه يقضى بالحائط بينهما
هكذا ذكر في الأصل ومعنى قوله يقضى بينهما أنه إذا عرف كونه في أيديهما يقضى بينهما قضاء
ترك على ما كان ولو لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي يديه يجعل في
أيديهما هكذا إذا ادعاها رجلان يدعي كل واحد منهما أنها ملكه وفي يديه فإن لم يعرف أنها
في أيديهما وكذلك إن كان لأحدهما عليه هرادي أو بواري ولا شيء للآخر عليه يقضى بينهما
وفي الكافي ولا يختص به صاحب الهرادي م وهو نظير ما لو كان لأحدهما على الحائط ثوب مبسوط
ولا شيء للآخر وهناك يقضى بالحائط بينهما فإن كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر فإنه
يقضى به لصاحب الجذوع فإن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه حائط سترة فالحائط
الأسفل لصاحب الجذوع وإن كان لأحدهما عليه سترة وللآخر عليه هرادي فالحائط لصاحب
السترة فأما إذا كان لأحدهما جذع واحد ولا شيء للآخر عليه أو للآخر عليه هرادي **وفي الخانية**
أو بواري هل يقضى لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد
قال بعض مشايخنا أنه لا يقضى لصاحب الجذع الواحد وروى ابن سماعة عن محمد أنه يقضى لصاحب
الجذع الواحد **وفي الخانية** وإن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة أو حائط فالحائط
المتنازع فيه هو الأسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو

لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت فيه تحت الحايط لاستحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها م وهذا اذا لم يكن المتنازع فيه متصلا ببناء بهما فاما اذا كان للحايط المتنازع فيه متصلا ببناء بهما بان كان اتصالهما جميعا اتصال تربيع او اتصال ملازقة فانه يقضى بينهما نصفان فاما اذا كان اتصال احدهما تربيع واتصال الاخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى وتفسير التربيع اذا كان الحايط من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن الغير المتنازع فيه داخلة في المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان تكون ساحة احدهما مركبة في الاخرى فاما اذا ثقب وادخل لا يكون تربيعا فاذا كان تفسير التربيع هذا كان لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللاخر مجرد اتصال من غير استعمال فيكون صاحب الاتصال اولى وفي الذخيرة فيكون الاتصال مع الاستعمال اولى وان كان اتصال ملازقة فكذلك وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما وللاخر عليه هرادي يقضى لصاحب الاتصال في طرفي المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روي عن ابي يوسف في الاملاء وفسر الكرخي ذلك فقال ان يكون الحايط المتنازع فيه متداخلا بحايطين لاحدهما والحايطان المتصلان بحايط اخر لصاحب الحايطين بمقابلة الحايط المتنازع حتى يصير مربعا شبه القبة وبه اخذ بعض المشايخ م وعن ابي يوسف ان المعتبر جانبي الحايط المتنازع فيه بحايطين بحايط اخر له عن صحيح وفي الخانية واما اذا كان متصلا ببناء اتصال تربيع فلا اشكال او اتصال ملازقة فكذلك وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما وللاخر عليه هرادي يقضى لصاحب الاتصال وفي الخانية وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة م وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي رحمه الله والفقيه عبد الرشيد وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الجذوع اولى واذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلاث خشبات فصاعدا فالحايط بينهما وفي الذخيرة نصفان هذا هو الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الاملاء ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول اولا كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبه وعن ابي يوسف انه كان يقول فيما اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلاثة كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضى بالحايط كله لصاحب العشرة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات الى الثلاث وللاخر عليه ما دون الثلاث او خشبتان فالحايط لصاحب الثلاث فصاعدا الى العشرة ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذعه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ولصاحب ما دون الثلاث جذعه مع اصل الحايط ومعناه انه يقضى بملك الحايط بينهما على قدر جذوعهما الا انه يقضى بملك الحايط لصاحب العشرة وللاخر مجرد حق الوضع ان له الا كان المراد ذلك فقال علمنا انه اراد ان الحايط بينهما على عدد اجذاعهما حتى انه اذا كان لاحدهما عشرة جذوع وللاخر جذع واحد يقضى بينهما على احد عشر سهما وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رواه بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف وكان ينبغي في القياس ان يقضى بينهما هكذا ذكر الكرخي في مختصره قال في النوازل وكان ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما يقولان بالقياس اولا ثم رجعا عنه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره في كتاب الدعوى انه اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة وذكر في كتاب الصلح ان لكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يقضى بينهما نصفان وفي الينابيع والقياس ان تكون بينهما نصفان ولا عبرة بكثرة الجذوع م واستحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها ذكر في كتاب الصلح وقال في كتاب الاقرار وهو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة وفي الكبرى وان كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر عليه خشبات فهو بينهما نصفان فهذا ما ذكره الحاكم في دعوى مختصره وقال القدوري انا وهو لدى كتاب الاقرار وهو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة استثنى حق الوضع يعني

لصاحب

لصاحب القليل حق وضع الخشبة وفي الكبرى واليه مال ظهير الدين المرغيناني وفخر الدين وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط اجذاع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفان ثم قال بعد ذلك اذا كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاث موضع جذوعه وفي بعض المواضع جعل الخشبات بمنزلة الثلث وبه اخذ بعض المشايخ ثم على قول رواية كتاب الصلح اذا قضي لكل واحد منهما بما تحت خشبته اذا كان لاحدهما عليه عشرة وللاخر عليه واحد كيف يقضي بما بين الخشبات لم يذكر هذا في الكتاب فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقضي بينهما على احد عشر سهما وبعضهم قالوا يقضى بينهما نصفان وفي العيون بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا وقبض ثم خاصمه رجل في حايط بينه وبين اخر ولم تكن الحايط في البيع فاقيمت عليه البينة فاراد ان يرجع على البايع فان كان له جذوع فله ان يرجع وان كان الجذوع للجار فلا يرجع بشيء وان كان لهما جميعا يرجع بالنصف وان شاء رد الدار وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع وهو متصل ببنا المشتري فله ان يرد وان شاء رجع بحصته وان كان متصلا بالبنا فانه يرجع بالنصف او يرده فان لم يكن متصلا ولا جذوع لا يرجع الا ان يكون بني الحايط في الشرا وفي الخانية ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحايط يحمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد م حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو فان تبين ان ذلك يضره لم يكن له ان يفعله وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اضر بالسفل او لم يضر بالسفل وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع وعن محمد دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض في ارضه واراد ان يلزق حايطه حايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك فقال ينظر ان الزقه بها لما دعيت لو سقط حايط الدار لا يسقط الحايط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حايط الدار به وان كان لو سقط حايط الدار يسقط الحايط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحايط الدار وان كان اهل حايط الدار ذراعين واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالبنا وفي البنا حايط بين اثنين انهدم فبناه احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لصاحبه عليه جذوع ولا له وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع الى ان ياخذ نصف ما انفق في الجدار جدار بين رجلين وبنا احدهما اعلى بذراع او ذراعين فعليهما جميعا بناء ومن الاعلى الى الاسفل وان كان احدهما اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه بمنزلة حايطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت معروفا وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره قال لا يجبر واحد منهما فان شا احدهما بنا في ملك نفسه فعل قال الفقيه هذا هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعض الناس لا بد من بناء يكون سترا بينهما وانما قال اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في زماننا لا بد من حاجز بينهما وفي الناصري حايط بين رجلين سقط ولاحد بناء لا يجبر احدهما على بنا الحايط ولا الاعانة عليه قياسا واستحسن بعض مشايخنا انه لا بد من بنا يكون سترا وبه ناخذ جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهى الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ادفع جذوعك على العمد ويشهد على ذلك ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا له ان يرفع الجدار وان سقطت

جذوعه فلا ضمان عليه قال السيد الامام الاجل وان احسن ودفع اعمدة فهو اولى وفي النوازل
وقال ابو بكر الاسكاف لو كان الحايط عالى لو قسمت ارض الحايط اصاب نصيبه مقدار ما
يبني عليه بناء محكما لا يكون متطوعا في بنايه وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني
عليه بناء محكما لا يكون متطوعا فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق اذا اراد ان يضع عليه
جذوعه وروي هشام عن محمد انه سيل عن حمام بين اثنين انهدم ومنه بيت ويحتاج الى
قدره ومرمته وابى شريكه ان يبني لا يجبر ولكن يقال لهذا الاخر ان شيت ابنه انت ثم اجره
فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يصير ان فيه سوا وفي النامي ... عن ابي القاسم فيمن
له بيت وحايط بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق البيت غرفة ... هذا
البيت ولا يضع الخشب على هذا الحايط ويبني بحد نفسه لم يكن للجار منعه وفي النوازل
ان بني لحد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار ان يمنعه وكذا اذا
وعن البلخي فيمن كان وجه الحايط في دار رجل فاراد ان يطين الحايط ليس للجار ان يمنعه
وكذا اذا انهدم الحايط ليس له ان يمنعه من اخذ الطين وله ان يمنعه من الدخول وفي
التجريد لو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وادعى صاحب العلو السفل
فالسفل لمن هو له والعلو لصاحب العلو حتى الوضع على حاله وفي جامع الفتاوى سفل في يد
رجل وعلو في يد اخر فادعى كل واحد الدار كلها فالدار كلها لصاحب العلو ما في يده والطريق
الى باب الدار ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدما لم يجبر صاحب السفل على
البناء ويقال لصاحب العلو ان شيت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل
من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر في البير
المشترك والدولاب ونحوه انه يجبر كل واحد منهما على عمارته ولو هدم صاحب السفل اجبر
على الاعادة وفي الناصحي علو لرجل وسفل لاخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه بنا منعه
صاحب السفل ان شا ولو اراد صاحب السفل ان يتد وتدا على الحايط او يفتح كوة او يجعل
طاقا فلصاحب العلو منعه وفي الخانية سفل بيت في يد رجل عليه جذوع وهو في يد اخر
انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل ودار سفلها في يدي
رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار وادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان
الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو وان اقاما البينة
يقضى لكل واحد منهما بما في يده وفي الكبرى ولو كانت كلها في ايديهما ولم يعرف شيا منها
في يد واحد منهما فهي بينهما نصفان وفي الخانية دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية
بينها وفي الدار درج معقودة ... سفل الدرج ... ظهر الدرج طريق الى منزل له فانه يقضى
بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه الى الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج
روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن كله فالروشن
كله لصاحب السفل ومما يتصل بهذا الفصل قال ابو حنيفة رحمه الله في خص بين رجلين
والقمط الى جدار احدهما وادعى كل واحد منهما الخص فانه يقضى بالخص بينهما عند ابي حنيفة رحمه
الله ولا يقضى لمن اليه وجه البنا وانصاف اللبن والطاقات سطر ولو تنازعا في باب معلق
على حايط بين دارين والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضى بالباب والغلق
بينهما بالاجماع وفي الصغرى اختلفا في حايط عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى
لمن وجه الحايط اليه ... الزينة والنقوش التي تفعل وقت البنا اما التجصيص والتطيين
اذا كان لاحدهما لا يقضى له بالاتفاق وفي الذخيرة واذا كان الحايط بين رجلين لاحدهما
عليه خشب كان للاخر ان يضع مثلها ومنع صاحبه وليس للاخر ان يرفع شيا من خشب كان للاخر
ان يضع مثلها ومنع صاحبه قالوا وهذا اذا كان الحايط يحمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه
اما اذا كان يعلم انه لا يحمل فهما يتساويان فان على ان اصل الحايط بينهما نصفان فانه يومر صاحبه
بما يحمله الحايط وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي رحمه الله سيل الامام ابو بكر عن هذه المسلة

قال ان كانت حمولة هذا الشريك عليه محدثة فللاخر ان يضع عليه حمولة مثلها وان كان
حمولته عليه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولته وحكي عن الفقيه ابي الليث قال للاخر
ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم
قال الاستروشني ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح او كان جذع احدهما اكثر فللاخر ان
يزيد في جذوعه ان كان يحمل الحايط ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث واذا كان الحايط
بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس لصاحبه
ان يمنع ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شيت هكذا حكي عن الشيخ الامام الصاعد
النيسابوري واذا كان الحايط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فهذا على وجهين اما ان لا
يكون عليه حمولة اصلا كحايط الكرم واشباهه او كان عليه حمولة فالاحكام ثلاثة اذا
طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر والثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتدا بغير
طلب القسمة وابى الاخر والثالث اذا بنى احدهما الحايط بغير اذن شريكه هل يرجع على شريكه
بشي اما الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا فاما الحكم الاول وهو ما اذا طلب
احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر فيه احد وبعض
المشايخ رحمهم الله ما اذا كانت عرصة الحايط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد
منهما شي يمكنه ان يبني فيه فظاهر لانه متعنت في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة
الحايط عريضة بحيث لو قسمت لصار لكل واحد منهما ما يلي دار صاحبه ولا ينتفع به فلا تكون
هذه القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد رحمه الله فيما روى عنه هشام فقد روى عنه في حايط
بين دارين سقط حتى بنا اسفله قال احد الشريكين في الحايط اقسم وقال الاخر اني لا اقسم بينهما
فلعله ان يقع نصيب كل واحد فيصير مما يلي دار الاخر وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان
كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقرار لا يقسم واما اذا كان يرى القسمة بدون الاقرار
فالقاضي يقسم اذا كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بينا ويجعل نصيب كل واحد
منهما مما يلي داره وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال
واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في حايط بين رجلين
لهما ان يقسما وان ابى احدهما ذلك اجبر عليه وذكر من غير فصل بينما اذا كانت العرصة
عريضة او غير عريضة الحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتدا بدون طلب القسمة
وابى الاخر هل يجبر الابي على البنا ان كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل
واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حايطا لنفسه لا يجبر وان كانت العرصة غير عريضة فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجبر واليه مال الخصاف وبعضهم قال يجبر واليه مال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وشمس الايمة وهو الاشبه الثالث اذا بنى احدهما الحايط
بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل حال
وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي النوازل عن اصحابنا وقال
بعضهم ان كانت عرصة الحايط عريضة على نحو ما بينا يرجع وفي واقعات الناطفي قال
في دعوى الاملا حايط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمتنع عن البنا لانه ان شا قاسم
ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه الوجه الثاني اذا كان له
على الحايط حمولة بان كان له جذوع ونحوه على وجهين احدهما اذا كان لهما عليه جذوع
وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فالجواب فيه ان لا تقسم عرصة الحايط الا عن تراض منهما
وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا اراد احدهما البنا وابى الاخر ذكر
بعض مشايخنا ان عرصة الحايط اذا كانت عريضة لا يجبر الابي على البنا وذكر شيخ الاسلام
انه لا يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل وعليه
الفتوى واذا بنى احدهما بغير اذن صاحبه فبعض مشايخنا قالوا ان كانت عرصة الدار عريضة
على التفسير الذي قلنا لا يرجع الثاني على شريكه ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف وبعض مشايخنا

رحمه الله قالوا لا يكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى
بن سماعة في نوادره وهو الصحيح **وفي جامع الفتاوى** وقال بشر في نوادره سئل ابو يوسف عن
حمام بين رجلين هدمه احدهما كله ثم غاب وجاء الاخر فبناه فجاء الهادم فبناه فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه نصف قيمة ما هدمه ويغرم قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شاء ضمن قيمة الاول
ويقال للذي بنى الهدم اهدم بناءك حتى تقسما الارض بينكما • خلف بن ايوب في حرث بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك • فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا
ضمان عليه • ذا الاصل فيه كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل
من لا يجبر فليس بمتطوع • فعلى هذا النهر بين رجلين وكري احدهما فهو متطوع • وكذلك السفينة
تخرق منها الخرق • وكذلك الحمام اذا خرب منها شيء فليتدبر • وكذلك عبد بين رجلين فجنى ففداه
احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه • فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون
متطوعا • واما الذي له غرفة فوق بيت رجل فابا الاخر السفل الاصلاح على ما بنيه لا يكون
متطوعا • وفي دعوى الاملاء حايط بين داربن لاحدهما عليه جذوع فهدم وطلب اعادة الجذوع
بناه ليحمل عليه جذوعه فام بينهما وان شيئا اقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب الجذوع
ما بينهما ان الارض اراد صاحب الجذوع البنا والاخر قسمة ارض الحايط يقسم بينهما نصفان
الوجه الثاني من هذا الوجه اذا كان لاحدهما حمولة وطلب القسمة وابى الاخر يجبر الاخر
اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه هو الصحيح وعليه الفتوى • واذا اراد الذي
له الحمولة البنا وابى الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر صاحبه عليه والصحيح انه يجبر عليه
واذا بنى الذي عليه الحمولة ذكر الخصاف في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما
اذا كان له عليه حمولة والصحيح انه يرجع • وان بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة على التفسير
الذي قلنا كان متبرعا في كل موضع لم يكن الثاني متطوعا اذا كان لهما عليه حمولة • او كان
للثاني عليه حمولة كان للثاني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد ما انفق او يرد عليه قيمة
البناء على حسب ما اختلفوا فيه • فان قال صاحبه انا لا انتفع بالمبنى هل يرجع عليه الثاني اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب
الحيطان والشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في كتاب المزارعة بعضهم قالوا يرجع
واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد عمر رحمهما الله اذا رجع بماذا
يرجع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في مختصر **الطحاوي** في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل
ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل لا بما انفق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب المزارعة وذكر في كتاب فتاوى الفضلي في الحايط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو
والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل • واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم
الله فقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بقيمة البناء • وذكر القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني
في شرح كتاب الحيطان ان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البنا في رواية وفي رواية يرجع
بما انفق **وفي النوازل** وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وهو لاحدهما اسفل
من حمولة صاحبه فاراد ان يرجع ويجتمع بازا حمولة صاحبه قال ليس لصاحب الاعلى ان يمنعه وله ان
يسوي صاحبه • وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما
وبناه من خاصة ماله وابى من تمكين الاخر على ما كان القديم قال ان كان الجدار ما له من العرض
ما لو قسم عرصته اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حايطا فليس له ان يمنعه مطلقا
ولصاحبه ان يقول ابن في نصيبك واترك نصيبي • وان لم يكن للحايط من العرض كما ذكرنا فليس
له ان يحمل الحمولة ما لم يعطه قيمة البنا قال الفقيه يعني اذا بنى بامر الحاكم فاما اذا بنى بغير
امر الحاكم فلا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو بغير اذن
صاحب السفل وبغير اذن القاضي فهو متطوع • وقال ابو بكر لو كان جدار بين رجلين وحمولة
احدهما في وسط الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما فلا بد حمل صاحب الاعلى مضرة فليس له ذلك

وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا
حمولة له عليه ان يبنى على هذا الجدار مثل حمولة شريكه • قال ان كانت حمولته عليه محدثة فله
ان يبني عليه مثل حمولة شريكه • وان كانت الحمولة التي عليه قديمة ليس للاخر ان يبني عليه حمولة
قال الفقيه للاخر ان يبني عليه مثل حمولة صاحبه • وان كان الحايط يحمل ذلك الا ترى ان اصحابنا
قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر ولا اخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحمل ولم يفرقوا
قديما ولا حديثا • وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك
مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احد الدارين مستوي بارض ذراع الاخر فانهدم
كيف بناه • قال النصف الذي للارض داريهما فله ان يفعل ذلك وان دخل على صاحب الاعلى ضرر
سوا والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان تنتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق
ذلك عليهما جميعا عمارته • وسئل ابو القاسم عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال الى
احدهما فتقدم اليه الذي ليس له حمولة عليه برفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم واجر
صاحب الدار انت ان بنيا فاصلح احدهما اله ان ياخذ الاخر بحصته من النفقة • قال اذا اقر ان الحايط
بينهما نصفان واقر بانه كان مائلا الى غيره فانه تقدم اليه وانه يرفع معه • فاذا افسد شيئا بهوى
بعد ما مكان دفعه بعد الاشهاد يضمن نصف قيمته وما انفق الاخر في الحايط بغير امر صاحبه فليس
يطالبه بذلك الا ان يشاء ان يحمل عليه • وسئل ابو القاسم عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبنا الحاضر هل له ان يطلب منه نصف القيمة وله ان يمنعه في
موضع الحمولة عليه • قال ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع في بنايه وليس له ان يمنع الاخر
من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبنيه ان يحمل عليه حتى يؤدي النصف
ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر في صلح واقعات الناطفي عن محمد في طاحونة بين اثنين
في بيت لهما خربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة وتقسم الارض بينهما • ولو كانت
الطاحونة قايمة بيناءها واداتها الا انه قد ذهب شيء منها او بعضها يجبر الشريك على ان يرمها
مع الشريك وان كان دفعه ابدا قبل الشريك انفق انت ان شئت فيكون نصف ذلك لك دينا على
شريكك • وكذا الحمام اذا صار صحرا اقتسم بينهما الا انه ان انكسر منه شيء اجبر على عمارته • وفي اجناس
فتاوى الفضلي عن محمد رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه
لا يكون متطوعا • وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل
ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجره
نصيبه **وفي الفتاوى** وذكر عن محمد رحمه الله الروايه التي ذكرناها واجاب عن نفسه انه لا يرجع
ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام مواجره فيما انفق ثم مواجره ثم يرجع على شريكه بما اخذه
المستاجر • وقال ابو يوسف رحمه الله في حمام بين اثنين هدم احدهما كله ثم غاب فبنى الاخر فاذا جا
الذي هدم كان بالخيار ان شا ضمن صاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى فيكون
الحمام بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى نقسم الارض بينكما
وكذلك الحايط والدار وكل بنا بين رجلين • قال ابو بكر اذا كان لرجل بنا على حايط بينه وبين
اخر فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن فليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الجذوع مما على الحايط الى اسفله لا باس به • وان اراد ان يرفعها عما كان ليس
له ذلك **وفي فتاوى الفضلي** لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فاراد احدهما الطول مما كان
ليس للشريك ان يمنعه الا ان تكون شيئا خارجا من الرسم • قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
له ان يمنعه • وهكذا روي عن محمد رحمه الله في واقعات **الناطفي** وصورة ذلك حايط بين جارين
قدر قامة واراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الاخر فله منعه **وفي مجموع النوازل** وان
رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امراته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك قال البنا للمراة وليس له رفعه
وان كان بغير امرها فله رفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بنى • والاصل ان من بنى في غير
داره بناء وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البنا لصاحب الدار وللثاني ان يرجع على صاحب الدار

بالنقض وكتب في اجارات الجيلاني هذا الفصل لاختلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا البنا لصاحب
الدار اذا بني بامر رب الدار واشتد لو ابا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان من اجر حماما
وقال له رم ما استرم فجعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البنا يكون للباني وان بنا
باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب العارية ان من استعار من احد دارا وبني فيها
بناء باذن رب الدار فالبنا يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للباني ابن بنا
على ان اعطيك ما تنفق في البنا اما اذا قال له ذلك فالبنا لصاحب الدار وللباني ان يرجع عليه
بما انفق الا ترى ان ما ذكر محمد في كتاب الاجارات ان من استاجر حماما وقال له رب الحمام رم ما
استرم من الحمام يحتسب له من ذلك الاجر فجعل فالبنا لصاحب الحمام وللمستاجر على الاجر ورما انفق
وسيل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امراته وهي خراب من ماله ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه
المراة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المراة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن والبنا على ما قلنا وان كان عمرها بغير
اذنها فالعمارة ميراث عنه فتغرم المراة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة لها كلها
وان شاءت تلعته فان عمرها للمراة بغير اذنها وحكي عن نجم الدين عمر النسفي انه قال العمارة لها ولا يرجع عليها
من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امراته
وساير املاكها صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك فان كان السفل خالص ملكه حتى
لو باع السفل كان الثمن كله له اذا اراد صاحبه ان يتصرف فيه في السفل تصرفا عن لو اراد ان يفتح
فيه بابا او يثبت كوة او يدخل فيه جذعا او يحدث كنيفا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضى
صاحب العلو واما اذا كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضى صاحب العلو وكذلك صاحب
العلو لو اراد ان يبني في العلو بنا او يضع عليه جذعا او يحدث كنيفا فهو على هذا الاختلاف واما
اذا اراد صاحب السفل ان يبني في بقعة السفل ان كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضا صاحب العلو
وان كان يضر به فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذ ليس لصاحب العلو حق في بقعة السفل
فصار كالجارين وعندهما ليس له ذلك الا برضا صاحب العلو قال شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة
بعض مشايخنا قالوا في مسالة العلو والسفل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية الجامع
الصغير والدعوى لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو الا برضا صاحب السفل وان لم يضر تصرفه
بالسفل وفي رواية القسمة يملك اذا لم يضر تصرفه بالسفل وبعضهم قالوا الابل في مسالة العلو والسفل
لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا برضى صاحب السفل
وان لم يضر بالسفل رواية واحدة وما ذكر من الاشتهاد في كتاب القسمة رواية قولهما يعني جواب
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في المسالة كجوابهما في مسالة العلو والسفل قال الصدر الشهيد واذا
اشكل الامر انه هل يضر ام لا فالمختار على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يملك واذا لم يضر
بالسفل بيقين فالمختار على قوله انه يملك الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله وهدم صاحب
العلو علوه اخذ صاحب السفل ببنا السفل الرابع اذا انهدم السفل من غير ان يهدمه صاحبه وفي هذا
الفصل لا يجبر صاحب السفل على بنا السفل واذا لم يجبر على البنا بعد هذا يقال لصاحب العلو
ان اردت الوصول الى حقك في العلو طريق سوى ان تبني السفل بنفسك فان شيت فابن السفل من مالك
واذا بني السفل واراد صاحب السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنع من ذلك حتى يودي
قيمة البنا الى صاحب العلو ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرجع
عليه بقيمة البنا على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل عن ادا القيمة لا يجبر عليه جدار بين كرمين
لرجلين انهدم واستعدى احدهما على السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان بناه برضى
المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر من صاحب الكرمين
وقال ابو بكر في جدار بين رجلين انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبني موضع
الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني في موضع الجدار المنهدم جدارا من خشب وجاره الاخر يابى
اذا اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جداره ويجعل ساحة اسفل الحايط من ملكه الى ملكه ليس له ذلك

وان اراد

وان اراد ان يبني الحايط على الخط الذي كان للحايط الاول وان يبني حايطا ادق من ذلك في وسط
الاس ويدع الفضل من اساسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك رجل باع دارا
لرجل فادعى الجار انه بني هذا الحايط من ماله لنفسه وان البايع ما اعطاه حصته من النفقة
واراد منع المشتري ان كان الجار هو الذي نقض الحايط بنفسه فهو متطوع في البنا وان هدماه
او انهدم بنفسه لا يكون متطوعا بعد ذلك ان انكر المشتري ما ادعاه فالقول قوله وليس للجار
منعه وان صدقه ينظر ان وضع الحمولة بغير اذنه له ان ياخذه برفعها وان كان وضعها باذنه ليس
له ان ياخذه برفعها وليس له ان يخاصمه بما انفق وفي ملتقط النوازل قال ابو القاسم في حايط بين رجلين
لاحدهما عليه جذوع ولا اخر عليه سقف بيته فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعاليه بالاساطين
ثم انفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البنا موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني يعد ذلك لا يجبر
ان ينفق فيما جاوز ذلك قال ابو القاسم في ملتقط النوازل ايضا حايط بين رجلين انهدم جانب منه
فظهر انه طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الاخر بينه للسترة
فيما بينهما ويزعم الاخر ان جداره اذا بقي دو طاق واحد يهي فينهدم فان سبق منهما اقرار ان
الحايط بينهما قبل ان يتبين انهما حايطان وكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث من ذلك
شيا بغير اذن شريكه وان اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث ما احب قال
الفقيه ابو القاسم ايضا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره يعني سترها بروزا مدة
واراد صاحب الدار ان يقطع رووس الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البنا عليها بطولها ليس له ان
يقطع وان كانت صغارا يعني سركها بالاجر واحد باشد فله ان يقطع والله اعلم

الفصل الحادي عشر في دعوى الطرق ومسايل الماء الجاري والسارقات قال محمد رجل له باب من داره
في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره وادعى صاحب
الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جا بشهود وشهدوا
انه طريقه من هذا الباب لم يستحق بذلك شيا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعات قبلت شهادتهم
وقضي له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه تقبل شهادتهم ويقضي به
بقدر عرض الباب الاعظم عرضا والى السما طولا ومن المشايخ من قال المسالة ماولة تاويلها
انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا على البتات
لا تقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص
الكبير اذا لم يبينوا العرض والطول فذلك اجود وذكر ابو سليمان اذا بينوا الطول والعرض
فذلك اجود وقد ذكرنا شيا من ذلك في الفصل الثاني من الكتاب وكذلك لو شهدوا ان اباه
مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة وكذلك على هذا اذا كان باب
مفتوح من داره على حايطه من دفاتهم فلم يمنعه الا ان تقوم له بينة على ان له طريقا فيها على نحو
ما ذكرنا في الدار واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد ان يمنعه من ان يسيل فيه الما
فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق تسييل الما فيه وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب وذكر
في كتاب الشرب في نهر ارض لرجل يسيل فيه الما واختلفا في ذلك فالقول لصاحب الما الا ان
في مسالة كتاب الشرب وضع المسالة فيما اذا كان الما جاريا وقت الخصومة فاذا كان جاريا
وقت الخصومة لا شك ان يكون القول قول صاحب الما الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر
ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض هذا الرجل ذلك
كان القول قول صاحب الما ويقضي له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان
في مسالة النهر اذا لم يكن الما جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولا يعلم جريانه الى ارضه
قبل ذلك فانه يقضي لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الما بينة ان النهر ملكه وفي مسالة
الميزاب وضع المسالة فيما اذا لم يكن الما جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك واذا كان
كذلك فصاحب الما لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا الخلاف من المشايخ

فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم لم يحدثه صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب الميزاب ببينة شهدوا انهم راوه يسيل فيه الماء بطلت هذه الشهادة بشيء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له تسييل الماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا له به وان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسئلة مؤولة وتاويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له تسييل الماء في داره من هذا الميزاب واذا كان هكذا لا شك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على الثبات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا تسييل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كلا الامرين حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار ببيانه فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف لاجل الآخر وان شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك وان لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن نهر عظيم للشرب لاهل قرى لا يحصون حصته ورمى اعلا النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا في ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قالوا اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري وشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعلين ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون بذلك علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلا يحبسون عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم اذا قام اهل السفل بينة ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلا حبسوه عنهم امر اهل الاعلا بازالة الحبس عنهم فهذه المسئلة دليل على ان الشهادة على اليد منقضية صحيحة عند محمد قال هشام قلت لمحمد رايت هؤلاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى اهلها قال محمد اذا كان هذا على ما نص فانما هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين فاقد وان اقام قوم منهم البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من ان يكون نهر الجماعة المسلمين فصار لاهل القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعيين وبواحد من المدعا عليهم وان كان النهر خاصة لقوم معروفين يحصون لم تقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم قال محمد في الاصل واذا كانت الدار التي يدعي فيه المسيل او الطريق بين ورثة فاقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد ذلك الباقون لم يكن للمقر له ان يمر فيه ولا ان يسيل فيه الماء وان اقتسم الورثة هذه الدار بعد هذا الاقرار من بعض الشركاء فوقع الطريق والمسيل في نصيب المقر يؤمر بتسليمه الى المقر له فينقلب ذلك الاقرار صحيحا لزوال المانع من صحته وهو ضرر الساكت وان وقع الطريق والمسيل في نصيب غير المقر فالمقر يضرب بنصيبه الا قدر الطريق والمسيل هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا قالوا وجب ان يكون المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعلى قول محمد يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر يضرب بحصته الا قدر نصف الطريق والمسيل قياسا على مسئلة كتاب الاقرار دار بين رجلين فيها عشرة بيوت اقر احد الشريكين ببيت بعينه للآخر لا يمنع اقراره للحال وان اقتسم المقر والساكت الدار فيما بينهما بعد ذلك ان وقع البيت المقر به في نصيب المقر فانه يؤمر بتسليمه الى المقر له وان وقع في نصيب صاحبه فالمقر صاحب يضرب بنصف ذرعان الدار الا قدر ذرعان البيت يعني انه اذا كان ذرعان البيت المقر به عشرة والباقي تسعون فالمقر له يضرب بعشرة والمقر يضرب

باربعين وعلى قول محمد المقر له يضرب بنصف ذرعان البيت وذلك خمسة اذرع والمقر يضرب بخمسة واربعين فههنا يجب ان يكون كذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف يضرب المقر له بجميع قيمة الطريق والمسيل وعلى قول محمد يضرب بنصف قيمة الطريق والمسيل الا ان في المسئلة مسئلة الطريق والمسيل اعتبر القيمة وفي مسئلة البيت اعتبر الذرعان وطريق قيمة حق المرور وتسييل الماء ان ينظر الى قيمة الدار وفيها حق المرور للغير والى قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد فان كانت قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد خمسمائة وقيمتها وفيها حق المرور للغير اربعمائة عرفت ان قيمة حق المرور مائة فيضرب المقر له بمائة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما باربع مائة وعند محمد يضرب المقر له بخمسين والمقر له باربع مائة وفي فتاوى الفضلي ولو كان له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب بالشك ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في دار انسان فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه وحده بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده تقبل وهو ثابت بقدر عرض باب الدار العظمى وطوله الى السماء هذا في رواية اشار اليه انه يشترط الحدود وفي رواية الامام ابي حفص ان بينوا طوله وعرضه وحدوده كان اجود والشهادة بدون بيان الطول والعرض مقبولة والكلام في الاقضية وفي فتاوى الفضلي تقبل البينة على طريق في الدار وان لم يحدوه بعد ان يقولوا من هذا الباب الى هذا وقيل انما ذكر ذلك اذا كان بالاقرار ولو كان باب بيته الى دار رجل لم يكن له ان يمر فيها الا بحجة وكذا لو كان ميزابه الى دار غيره والى سطحه ولا عبرة بالشهادة انه كان يسيل فيه الماء اليه الا ان يشهدوا ان له فيه مسيلا وبينوا انه للمطر او الوضوء ولو اقر رب الدار به يصدق انه لماء المطر او الوضوء وقيل ان كان الميزاب قديما وكان تصويب السطح الى الدار قديما يستحقه ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم وفي النوازل وسئل ابو بكر عن زقاق لا منفذ له وفيه دور ومنها خمسة تشرع هذا الزقاق [illegible] ويمر هؤلاء الخمسة [illegible] فرفع احد من هؤلاء الخمسة هذا السقف ثم ادعى [illegible] له وانه اقرب اليه قال ان كان طريقه الى ملك احدهم او مشغولا بمتاعه فله فهو له في الحكم والقول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه الى ملك احد ولم يكن مشغولا بمتاع احدهم فهو لهم جميعا والقول قولهم ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه وفي التجريد ولو قامت البينة ان له حقا في الدار من حيث التسليم قبلت بينته ولو شهدوا انه اقر انه يسيل فيها الماء فليست هذه الشهادة بشيء وان كان لرجل باب من داره في دار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيئا كذلك لو شهدت الشهود انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيئا وان شهدوا ان له طريقا فيها ولم يحدوا ولم يسموا طولا ولا عرضا جازت شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ولو كان ميزاب في دار رجل فلرب الدار ان يمنعه من تسييل الماء حتى يقيم البينة ان له في الدار مسيل ماء وذكر ابو الليث عن المتاخرين عن اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث ان يجعل له حق المسيل وفي الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وقال شمس الائمة الحلواني شرط محمد المسئلة في الكتاب وذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها لا تبطل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي

الصحيح انها تقبل وان لم يكن يذكروا موضع الطريق ومقداره وان محمدا ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجود للشهادة • يعني يقبل ومعنى ذلك ان للطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق سبعة اذرع او اكثر فاذا بين الشهود مقدار الطريق ومما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر فالقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان اجود • وذكر في بعض النسخ ان لم يبينوا كان اجود • وان ادعى له شربا في ارضه نهرا او ساقية المائية الى ارضه قال القاضي دعواه حتى يبينوا الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه • وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي • واذا كان مسيل ماء في دار رجل في فناء فاراد صاحب الفناء ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار • ولو كان ميزابا فاراد ان يجعله فناء فان كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بان احتاج الى حافتي النهر فجعله فناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار • فان احتاج الى حافتي النهر وان لم يكن في ذلك على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان الميزاب عريضا فله ذلك • وذكر الكرخي انه اذا تساوى الامران في الضرر فله ان يجعل الفناء ميزابا والميزاب فناء • ومن المتاخرين من قال ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق التسييل لا غير • فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله ان يتصرف فيها بما شاء • قال في الكتاب وان كان الميزاب على الهواء فليس له ان يجعله فناء وان لم يفصل بينما اذا كان لصاحب الارض فيه ضرر او لم يكن • ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل ماء سطح اخرى في ذلك فليس له ذلك الا برضى اهل الدار • ولو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله به لم يكن لهم ذلك • ولو بنى اهل الدار بناء يسيل ميزابه على ظهره فلهم ذلك • ولو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك • وينبغي ان يترك الى ساحة الدار عرض باب الدار

وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعى قبل رجل نهرا يجري ماؤه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة • وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجيزها ما لم يشهدوا انه بالملك او الحق وهو قول محمد • ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه بذلك جاز في قولهم وهو نظير ما لو ادعى رجل دارا في يد رجل فشهد الشهود ان هذه الدار كانت في يد المدعي فتلك الشهادة عند ابي حنيفة ويوسف ويقضى بالدار للمدعي • وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقضى بالدار للمدعي • ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي قضي بالدار للمدعي • قال ايضا سالت عمن ادعى قبل اخر الة موضوعة على نهر هذا امس حتى جاء السيل فقلعها امس وذهب به • قال محمد اذا شهدوا بذلك امرته ان يعيد البالية كما كانت موضوعة • قلت فان اراد ان يجري فيها الماء فمنعه صاحب النهر فجحد ان يكون له فيها مجرى قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة على ان ما يجري ماؤه فيها • ذكر ابن سماعة في نوادره حتى يشهدوا انه حق له • قال ابو يوسف اذا شهدوا انه مجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا انه بالملك او الحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء سواء • وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ليس له فيه حق على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعلى قول ابي يوسف يحلف ليس هذا مجرى مائه

الفصل السادس عشر في القضاء لاحد الخارجين عند ظهور العدالة لشهود الخارج الاخر واقامة الخارج الاخر شهودا بعد ذلك

رجلان ادعيا عينا في يد رجل يدعي كل واحد انها ملكه ورثها من ابيه او ادعيا الملك مطلقا واقام كل واحد منهما البينة على دعواه وظهرت عدالة شهود احدهما فالقاضي يقضي بالعين كله لمن ظهرت عدالة شهوده ويبطل بينة الاخر حتى اذا ظهرت عدالتهم فالقاضي لا يقضي له بشيء • فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على صاحبه المقضي له ان العين له قبل القاضي بينته وقضى بكل العين له سواء كان شهودا اخرى

او بتلك الشهود • وان قال المقضي له الاول بعد ذلك انا اعيد البينة على المقضي له الثاني ان العين لي فالقاضي لا يلتفت الى بينته • ولو ظهرت عدالة شهودهما قضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة ثم ان احد المدعيين اقام بينة ان المدعى به لم يمتنع بعد البينة ولا يقضي له على صاحبه بشيء • ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الاخر ولم يتم الاخر شاهدا او اقام شاهدا واحدا فقضي به لمن عدلت بينته ثم جاء الاخر ببينة عادلة تقضي له بالعين وتقبل بينته • فلو كان كل واحد من المدعيين ادعى ان العين له او دعواهما من صاحب اليد واقام احدهما البينة قبل ان تزكى بينة اوردوا اليد ان العبد الذي لم يتم البينة اودعه اياه ودفع القاضي العبد الى المقر له ثم زكيت بينة التي اقامها واخذ صاحب البينة العبد من المقر له ثم ان المقر له اتى ببينة انه عبده او اودعه اياه ذو اليد قبلت بينته ويقضى له بالعبد • وكذلك لو اقام المقر له البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه يقضى للمقر له وتبطل بينة صاحبه • فان قال غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين ان قال ذلك بعد ما قضى القاضي ببينة المقر له لا يسمع بينته • وان قال ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينته

الفصل السابع عشر في دعوى الدين

اذا ادعت المراة اثبات بينة مهرها على الزوج فلهما ذلك فان لم يكن لها حق المطالبة بتسليم المهر في الحال • وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال • ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل الشهادة • قال هشام في نوادره قلت لمحمد في رجل له على رجل الف درهم وللرجل الذي على امراة الف درهم فخاصمها فيها فاقامت المراة شاهدين وانا غائب اني اقررت ان الدراهم على هذا الرجل الذي يطالبها ملكها هذه المراة لا حق لي فيها وانما اسمي عن عبد بينة لها ان الرجل الذي يطالب المراة مقر ان لها عليه الف درهم • ومنكر فاقامت المراة البينة ان لي عليه الف درهم وانا اقررت انه ملكها لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد هذا امر جائز وشهادة قاطعة • ادعى دينا على ميت فحضر الوصي او الوارث فلو حضر الوصي او احد الورثة فاثبت الدين عليه وقضى القاضي بذلك فان ذلك قضاء على الكل • ولو اقر احد الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب اثبات الدين والحقوق فهذه اشارة الى ان بمجرد اقرار بعض الورثة لم يلزمه كل الدين في نصيبه من غير ان يحتاج فيه الى قضاء القاضي للزوم المقر كل الدين في نصيبه واليه اشار محمد في الزيادات حيث قال لو اقر الوارثان لرجل بالدين على الميت ومعهما وارث اخرى فلم يقض القاضي بشيء بحكم اقرارهما في نصيبهما ثم شهدا لذلك الرجل على الميت لا تقبل شهادتهما • قال الفقيه ابو الليث ما ذكرنا من قول اصحابنا ان بعض الورثة اذا اقر بالدين على الميت يستوفي جميع ذلك من نصيبه قياس والاختيار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم من تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر

وفي الفتاوى الخلاصة اذا اقام البينة على مديون بدين لا يقبل ولا يملك اخذ الدين • اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي ان للميت عليه دين كذا فانه يامر بالدفع الى رب الدين

وفي العيون لو قضى هذا الذي عليه الدين للميت الف درهم الذي على الميت لغيره قال محمد ان كان قال حين قضى هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي على الميت جاز • وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف التي على الميت فهو متبرع • ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولاخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة للرجل الذي له الدين • قال محمد رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال الذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء • ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا ليقضي به فلان دينه الذي عليه لابنه وهو مهرها وقال انه وصل اليك ولم تدفع اليها ادفع الى يسير هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال بعد ذلك الراهن لم يتهيا المال من يدي وانما ينفق فلان ان قال يفتر بامره لا يخرجه القاضي من الحبس • ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم

شي تقبل البينة وتحلف على العلم • وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي بحلف الورثة • رجل
ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تفي بدينه • اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل
ما لم يثبت التركة • ولو كانت التركة ضياعا وعقارا لا بد من ذكر الحدود • اما لو اقام بينة على اقرار
الوارث بان التركة تفي بهذا الدين تقبل وقال بعضهم يكتفى به وتقبل مطلقا قيل وهذا اصح
ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة فلو
حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذ الغريم من المال بينهما
وفي الفتاوى رجل ادعى ان الالف التي ترك فلان الميت بحيلة ان المدعا عليه وديعة له عند
المتوفى فقال الوارث بذلك ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام الرجل البينة ان له على الميت الف
درهم وكذبها فيما ذكر من الوديعة فهو بالخيار ان شاء ضمن القابض • وان شاء ضمن الوارث المال
ولم يكن للوارث على الوديعة رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة
والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن
حال حيوته واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى • التركة المستغرقة بالدين اذا ادعى غريم
آخر فادعى فالخصم هو الوارث ولكن لا يحلف الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين
وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون • ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون
ولكن ينصب القاضي وصيا • رجل ادعى على ميت حقا فالخصم الورثة او الوصي • فلو قضى القاضي على
الوصي او على الورثة يكون قضاء على الكل والقضاء ماض ولا يشترط ان يكون في يد ذلك الوارث شيء
من التركة • ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستوفيه من جميع حصته عندنا وقال
شمس الائمة قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي عليه القاضي
باقراره ومجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه • قال الحفظ هذه الزيادة • وفي ادب القاضي
للخصاف • رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كانت هذه
الالف وديعة عند ابي لفلان بحال فلان وادعى وصدقه غريم الميت في ذلك او كذبوه
او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغريم ولا يجعلها للمدعي الوديعة
ثم **وفي كتاب الاقضية** رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امره ان
يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي
بينة على الالف الوديعة بالامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغايب وينتصب
الحاضر خصما عن الغايب • رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عينا من التركة وهي
مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد في حيوته واخذ الثمن واقاموا بينة
البينة فبينة رب الدين اولى **وفي فتاوى الفضلي** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه
بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي
من ذلك الدين وقد ذكرنا كثيرا من مسائل هذا الفصل في كتاب ادب القاضي • ادعى على ميت
الف درهم دينا وقضى القاضي له بذلك الغريم الاول فان ما اخذه الغريم الاول يكون بين
الاول وبين الثاني • دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوارث عليه التركة اذا كانت
مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر واراد اثبات دينه بالبينة فانما تقبل بينته على الوارث لا على
غريم آخر لكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب • ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل
يبيع اذا اراد هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من
نصيب الوارث المقر وينبغي ان يبيع ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة **وفي الذخيرة**
وكذا لو ادعى رجل على ميت دينا بحضرة وارثه وليس في يده شيء من التركة ولم يكن للميت مال
اصلا فاقام المدعي البينة على الوارث تقبل بينته ولكن لا يحلف الوارث • وما ذكرنا ان الوارث
لا يحلف **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى دينا يقضي بدينه ثم غاب المقضي عليه وله ورثة كذلك
انما اشتغل بالمراة ونفقة الولد والدين فقضى بذلك • ولو ادعى دينا على ميت
وقضي له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم

لا يقبل لانه ينتفع به • **وفي الخانية** ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه
البعض • ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري رحمهما الله
وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن • رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع • وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة
على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض **الفصل
الثامن عشر** في اقرار المدعي ببعض ما قضى به المدعي له عليه او بغيره ذلك عن نفسه وفي
دعوى المدعى عليه كذبه ببعض ما قضي عليه به • قال محمد رحمه الله في الاصل • رجل في يديه دار
مبنية جاء رجل وادعى انها داره وذكر البناء في شهادتهما او لم يذكرا ثم ماتا او غابا قبل ان يسالهما
القاضي عن البناء ثم ان قضى القاضي للمدعي بالدار ببنائها فاقر المدعي بعد ذلك وقال ليس
البناء لي وانما هو للمدعى عليه لم يرد له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا اكذاب
للشهادة وبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا • وان قال البناء للمدعى عليه فهذا
ليس باكذاب لشهوده هكذا ذكر المسئلة في الاقضية • وذكر في آخر شهادات الاصل الا اذا
ذكروا البناء في شهادتهم فقضى القاضي بشهادتهم • ثم اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه
كان ذلك اكذابا بالشهود وبطلت الشهادة والقضاء • وان لم يذكروا البناء في شهادتهم
وقضى عليه بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهود هذا اذا
اقر المقضي له بعد القضاء له ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه • ولو ان المقر له لم يقر بذلك
لكن المقضي عليه ادعى البناء لنفسه فعلى رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا بينته فان
ذكر الشهود البناء في شهادتهم سمع دعوى المقضي عليه • ادعى البناء لنفسه وان ذكروا لم تسمع دعواه
وفي المنتقى وفي الاملاء عن محمد رحمه الله • رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده
الدار حق المدعي فشهد شاهدان للمدعي ان الدار داره ولم يزيدوا على ذلك فلما زكوا قال
المدعى عليه البناء بنائي وانا اقيم بينة واراد ان يقيم البينة على ذلك • قال ان كان شهود
المدعي حضروا فالقاضي يسألهم عن البناء • فان قالوا البناء للمدعي مع الدار فالقاضي لا
يلتفت الى قول المدعا عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي
فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضى للمدعا عليه بالبناء فقضى عليه القاضي بالارض
بشهادة شهود المدعي وامتنع الارض عن البناء • فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء
بناؤه اخذه وهذه الرواية توافق رواية شهادات الاصل • ولو ان شهود المدعي شهدوا
ان الدار للمدعي ثم غابوا او ماتوا فلم يقدر عليهم • فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار وبنائها
للمدعي قال المدعا عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضى بالدار للمدعي
ببنائها الا ان يبينوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسئلة • قال
الا ترى ان القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه ببنائها للمدعي ثم حضروا الشهود وقالوا
ان البناء لم يكن للمدعي انما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه وقيل للمدعى عليه
اقم البينة ان البناء بناؤك على الشهود الذين شهدوا للمدعي • فان اقام عليهم البينة ضمنهم قيمة
البناء • ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على ذلك ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل آخر
وادعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان اعرف بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي
الذي شهد شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين • فان اقام المدعى عليه البينة ان البناء
بناؤه قبل ذلك منه • ولو ان شهود مدعي الدار شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن
البناء قضي بالارض له وقضي بالبناء لمدعي البناء خاصة • وكذلك في جميع ما وصفت لك الارض
يكون فيها النخيل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار
واذا لم يبينوا فالقاضي يقضي بالارض وتتبعها النخيل والشجر ضمنوا قيمة النخيل والشجر ولو انهم
حين شهدوا قالوا لا علم لنا بالنخيل والشجر ثم رجعوا عن النخيل والشجر فلا ضمان عليهم في النخيل والشجر

او كذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم
يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية والخاتم والفص لفلان من غير ان يكون الفص
والحلية مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء او الفص او الحلية له قبلت شهادته كان
القاضي قضى بذلك للمدعي او لم يقض وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده
انها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا او ظهر للجارية ولد في يد
المشهود عليه واخذه المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا او شهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا
للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد للمدعا عليه فان قال الذي في يديه
الجارية انا اقيم البينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي
فاذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه
فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعا عليه وان اقام البينة على الولد ولو كانت الشهود حضورا
وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعا عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي
لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي قال ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء واذا
شهدا لرجل بجارية في يد رجل انها ماله وقضى له بها ثم غاب الشاهدان وظهر للجارية ولد
في يد المشهود عليه لم تره الشهود واخذ المدعي الولد ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة
الام والولد فان قالوا الام لهذا والولد عبد للذي في يده فهو كما قالوا وقال ابن سماعة
في نوادره قلت لمحمد فلا يسألهم عن اي وجه صار الولد عبدا له قال نعم فان ابوا ان يخبروا
قبلت شهادتهم قال هشام في نوادره عن محمد انه قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان في يد
رجل امة وابنة هذه الامة في يد رجل اخر واقام رجل بينة ان هذه الامة لي واخذها لم
يكن على الامة سبيل ولو اقام البينة على نخل في يد رجل انه نخله وثمرة هذا النخل في يد رجل اخر
اخذ الثمرة والنخيل قال ولا يشبه الثمرة الولد قال هشام سألت محمدا عن ارض مزروعة
حصلة اقام رجل بينة ان الارض له وقال الشهود ما ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم الزارع
فاليد تتبع الارض قلت فان اقام الذي في يده الارض بينة للذي زرع قال احمل له الزرع
قلت فان كان الزرع محصودا او كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع
لمن في يده الارض

الفصل التاسع عشر في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع

قال ادعى عينا في يد انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة واقام البينة
على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان
وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته هكذا
ذكر المسئلة في الاصل قال فيه ايضا والدين نظير العين حتى لو ادعى على رجل مالا الف درهم
في صك ثم جاء به باسمه ثم ادعى ان ذلك المال وذلك الصك بعينه لفلان وكله بالخصومة فيه
قبلت بينته ولا يصير متناقضا وفي الظهيرية وقيل لا تقبل بينته ويصير متناقضا وهو
الاظهر ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا
يقبل بينته ويصير متناقضا وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله
بالخصومة فيها ثم ادعى نصيبه وذلك انها لرجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك
لا تقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان ووكلني بالخصومة فيها ثم باعه من فلان اخر ووكلني بالخصومة
فيها ايضا واقام البينة على ذلك تقبل وفي الخانية ولو ادعى دارا في يد رجل انها ماله وورثها من
ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعا عليه ثم ادعى انها ماله لا تسمع دعواه وفي المضمرات
ذكر خواهر زاده اذا كان التوفيق ممكنا بين الدعويين تسمع ولا يرد وان كان المدعي لا بد من التوفيق
هكذا ذكرناه وذكر في موضع اخر رجل قال اشتريت منك هذه الدار ثم ادعى انها داره فاراد
المدعى عليه ان يقيم البينة انه اشترى ذلك منه سمع وذكر خواهر زاده في كل موضع يسمع الدعوى بالتوفيق
لا بد من دعوى التوفيق لكن ذكر محمد في بعض الجوامع دعوى التوفيق ولم يذكر في البعض وفي الكل لم
يشترط هكذا قال خواهر زاده م اخذ الورثة دارا فزعم هذا الحدود ميراثا عن ابيهما ثم ادعى انه وصية

في هذام

عن ابي لابني فلان واقام البينة قبلت بينته ولا يصير متناقضا استاجر من اخر محدودا اجارة
طويلة موسومة واجره من غيره مقاطعة واقر المستاجر الثاني بالقبض ثم ان المستاجر الاول فسخ
المستاجر الثاني فسخا الاجارة الثانية بينهما وطالب المستاجر الاول الثاني حال المقاطعة فقال
المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الاجر الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم
ولم يجب علي مال المقاطعة واقام البينة فقد قيل يسمع دعواه وتقبل بينته على ذلك كانه قال
غصبه مني الاجر الاول ولكن هذا بعيد والصحيح انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض
ولو اقام المستاجر الاول بينة ان الثاني قد قبض المستاجر واقام الثاني بينة على انها كانت في
يد الاول تلك المدة فبينة الاول اولى سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى على رجل بيانا من
الدراهم او الدنانير قضاها المدعا عليه وقد قبضتها في سوق سمرقند فطلبت منه البينة فلم يجد
بينة على ذلك ثم ادعى بعد ذلك القضاء في قرية كذا واقام على ذلك بينة هل يكون تناقضا
وهل يبطل دعواه قال لا يبطل وان وفق وبين وجه التوفيق ان يقول قبضتها في سوق سمرقند
كما عينت اولا لكن جحد في القضاء وعجزت عن اثباته بالبينة فقبضتها ثانيا في قرية كذا فهل
على الرواية التي لا يشترط التوفيق ويكتفى بامكان التوفيق ينبغي ان لا يبطل دعواه وقيل
ذلك من غير توفيق وفي الملتقط واذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه قضى
ببخارى كان متناقضا الا اذا وفق وفي شرح الطحاوي قال اذا اقر الرجل بعبد في يده لرجل
فقضى عليه بذلك ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك ولا يلتفت الى دعواه ولو لم يقر ولكن
قضى عليه بنكوله عن اليمين ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك فانه لا تقبل بينته كالاقرار
روي عن ابي يوسف انه قال تقبل ولو ادعى انه اشتراه منه بعد الاقرار والنكول تقبل في الوجهين
جميعا ولو انه قال هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا ومفصولا فالقول قوله ولو
قال هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا فالقياس ان لا يسمع لانه اقر منه بالملك في
الحال وفي الاستحسان يسمع وان كان مفصولا لا يسمع قياسا واستحسانا هذا اذا ادعى الشراء قبل
الاقرار ولو ادعى انه اشتراه بعد الاقرار صحت الدعوى ولو ادعى الشراء منه بثمن معلوم يسمع هذا
اذا قال لفلان ولم يقل لا حق لي فيه بعد ذلك اذا ادعى الشراء لا يسمع الا اذا بين انه اشتراه بعد
الاقرار م اذا ادعى دارا في يد رجل انها داره ورثها من ابيه ثم ادعى انه اشتراها من ابيه في حياته
وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته وبمثله لو ادعى الشراء اولا من ابيه في حياته وصحته
ثم ادعى الارث واقام على ذلك بينة تقبل بينته وفي الصغرى اذا ادعى دارا بالارث ثم قال
بعد في دعواه الميراث فاشتريتها وجاء بشاهدين على الشراء اجزته م اذا قال المدعا عليه للمدعي
اي مبلغ قال كذا دعوى ميكني سور سابيد اورم قال لفلان حواله كرده اوريسابيد ايست هنوز
فقد قيل لا تسمع هذه المقالة الثانية لمكان التناقض وقيل تسمع ولا تناقض وفي مجموع النوازل
سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء
الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال في حياته واراد اثبات ذلك
بالبينة قال لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته وهذا ظاهر سئل ايضا عن رجل خلع امرأته وقال
ذلك المجلس مرا دررخانه هيج چيز نيست ثم ادعى عليها شيئا من الاقمشة التي في ذلك البيت هل
تسمع دعواه قال ان كان قال هذه الاقمشة كانت في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه لمكان التناقض
فهذا ظاهر وان قال لم تكن هذه الاشياء في ذلك البيت وقت الخلع تسمع دعواه وعندي ان فيما
اذا انكر الزوج كون هذه الاشياء في البيت في تلك المدة لا تسمع دعواه وان كان دعوى الاقمشة
بعد اقراره ذلك في مدة يمكنه ادخال تلك الاشياء في تلك المدة تسمع دعواه ادعى على رجل مقدارا
معلوما من مال التركة في يده وانكر المدعى عليه التركة والمال ثم ان المدعي ادعى ذلك المال
المقدر بجهة الدين اولا ثم ادعاه بجهة الشركة لا تسمع دعواه ثانيا ويثبت التناقض ادعى على رجل
ان في يده كذا وكذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى ذلك المال
ثم ان المدعى عليه دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا

شركة اصلا اوما وقفت الي شيا من المال اصلا لا يسمع منه دفع المال وفي اليتيمة سئل عمن ادعي
اراضي في يد رجل ارثا من ابيه فقضي القاضي له بالبينة العادلة ثم بعد ذلك يقول المدعي كنت
اشتريتها من ابي هل يبطل بقوله هذا قضا القاضي فقال نعم ○ وسئل علي بن احمد وابو حامد
عمن ادعي علي اخر ضيعة في يده انها ملكه اشتريتها من فلان وانكر المدعا عليه ذلك فاقام
المدعي بينة علي شرايه من ذلك الفلان وعدلت البينة وطلب المدعا عليه بالدفع فاتي بمحاضر
دفع وقضي القاضي ببطلان دعوي الشرا ثم بعد ذلك ادعي مدعي الشرا هذه الضيعة علي المدعا
عليه ملكا مطلقا عند قاض اخر هل يسمع دعواه ام لا فقالا اذا علم القاضي الثاني ما جرا في المرة
الاولي لم يسمع دعواه ولعله تزوير وحيلة الخانية ○ ولو ادعي ملكا بسبب ثم ادعي ذلك في
وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا واقام المدعا عليه البينة انه كان ادعاه قبل
هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعا عليه وبطل بينة المدعي وان ادعي اولا
ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق
يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول وفي التفريد لو ادعي دارا في يد رجل انه اشتراها
منه كعبده ثم اقام البينة ان ذو اليد تصدق بها عليه او باعها منه بالف لا يقبل ○ ادعي
دارا في يد رجل انه وهبها وسلمها اليه ثم اتي بالبينة بالشرا في وقت قبله لا يقبل وفي
التتاوي والخلاصة لو قال هولي ثم قال ملكي بالارث والشرا فاقام البينة لا يقبل الا اذا
صدق المدعي البينة حينئذ تقبل ○ ولو ادعي بالشرا ثم ادعي مطلقا ثم ادعي بالشرا تسمع م
صبي له عقار موروث فادعي رجل بعد بلوغه ان وصيه باع عقاره مكرها وسلمه فلم يملك
المشتري وعليه رده ثم ادعي ان الوصي قد كان باعه بغبن فاحش سمعت الدعوي الثانية
وقبلت بينته ○ وان ادعي عينا في يد رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت اخر علي ذلك
الرجل عند القاضي بسبب حادث سمع دعواه ○ ولو ادعي اولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد
ذلك علي ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا يسمع دعواه هكذا ذكر في دعوي الجامع
الناطفي وفي الصغري وعليه الفتوي م ولو ادعي النتاج اولا في دابة ثم ادعاها بعد ذلك
بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا يسمع دعواه الثاني ○ واذا قال عند غير القاضي هذا
العين ملكي بسبب الشرا من فلان او فلان بسبب الارث من فلان ثم ادعي ذلك العين
عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قد قال قبل
هذا ان هذه العين ملكي بسبب كذا ○ وهذا اذا كان ادعي الشرا من رجل معلوم بان ذكر
اسم ذلك الرجل واسم ابيه واسم جده وما اشبه ذلك من الاسباب التي يتم بها التعريف
فاما اذا ادعي الشرا من رجل مجهول بان قال اشتريته من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند
القاضي ملكا مطلقا فالقاضي يسمع دعواه ○ وان ثبت عند القاضي انه قد قال قبل هذا
ان العين ملكي بسبب كذا وفي التتاوي والخلاصة لو ادعي الصدقة منذ سنة ثم ادعي الشرا
منه منذ شهر واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي فجحدته ثم وصل اليه
بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتراه منه وبين ان السبب هو الصدقة والشرا كان
تخليصا للملك وفي اليتيمة سئل عمن ادعي علي اخر ضيعة انها كانت ملكه لابيه بجهة الشرا
مات وتركها ميراثا له وانكر ذو اليد ذلك ثم ادعي بعد ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا
لابيه ملكا وهبها منه هل تسمع دعوي الملك بعد بيان الجهة فقال نعم تسمع ○ واذا ادعي دارا
في يد رجل ملكا بسبب الشرا وظهر ان الدار للمدعا عليه يوم الدعوي لم تكن في يد المدعا عليه
بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعي هذه الدار في مجلس اخر علي صاحب اليد ملكا
مطلقا فقد قيل تسمع دعواه وفي الظهيرية ثانيا وقيل لا تسمع دعواه وهو الاصح م وسئل
القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن ادعي نصف دار معين في يد رجل ثم
ادعي بعد ذلك جميعها قال لا تسمع دعواه ○ ولو كان علي العكس تسمع والصواب انه تسمع في الوجهين
جميعا اما اذا كان دفعا لوقت كدعوي النصف لا حق له فيها سوي النصف حينئذ لا تسمع دعواه

جميعها

جميعها ○ رجل اشتري من رجل عبدا ثم ان البايع ادعي انه كان فضوليا في هذا البيع واراد
رد العبد واسترداد الثمن لا يصح دعواه ○ وان اراد ان يقيم بينة علي ما ادعي من كونه
فضوليا في البيع لا تسمع بينته ○ وكذلك لو لم يكن له بينة واراد ان يحلف صاحبه علي ما
ادعي من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك وفي المأذون الكبير العبد المأذون اذا
اشتري عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه
قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر البايع ذلك فان العبد مملوك له علي حاله ولا
يصدق المأذون علي ما اقر به علي البايع ○ وكذلك اذا كان المشتري مأذونا الا ان المشتري
اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم اقراره ○ واذا كان عبدا مأذونا فالعبد لا يعتق عليه
ولو كان العبد المأذون لم يعترف بذلك وانما اقر ان البايع كان باع هذا العبد من فلان
قبل ان يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البايع فان المأذون لا يصدق فيما ادعي
علي البايع حتى لا يسترد الثمن من البايع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الي فلان
وكذلك لو اقام المأذون البينة علي ما ادعي علي البايع وحلف المأذون البايع علي ما ادعي
ونكل رجع المأذون علي البايع بالثمن فقد جمع محمد بين ثلاثة فصول اقرار البايع بما ادعاه
المأذون واقامة المأذون البينة علي البايع وتحليف المأذون البايع علي ما ادعاه واجاب
في الكل ان المأذون يرجع علي البايع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار انما اشكل في
فصل اقامة البينة وفي تحليف البايع وكان ينبغي ان لا تسمع البينة من المأذون علي ما ادعي
ولا يكون له حق تحليف البايع علي ما ادعي وقد ذكر محمد هذه المسئلة في الزيادات وفي
الجامع في الحر وذكر ان المشتري لو اقام البينة علي ما ادعي من بيع البايع المبيع من غيره قبل
بيعه منه انه لا يسمع دعواه ○ ولو اراد ان يحلف البايع علي ذلك ليس له ذلك فمن مشايخنا من
لم يجعل ما ذكر في المأذون ومنهم من جعله واختلفوا فيما بينهم ○ قال بعضهم في المسئلة روايتان
علي رواية الزيادات او الجامع لا تسمع البينة ولا يحلف البايع وعلي رواية المأذون تسمع البينة
ويحلف البايع ○ وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان
للعلامة
وفي الاجناس مشتري الارض اذا اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد فاقر عند القاضي وارادة
بحضرة من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة علي البايع ليرجع بالثمن قبلت بينته وفي الفتاوي
ولو ادعي انها له ورثها من ابيه ثم اقام هو البينة مع اخر انها وقفها الميت هذا ابيه لا
تقبل ولو اقام البينة علي انها له بالشرا او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يزل قط لم تقبل
بينته ويبطل القضا وفي الناصري عبد صغير في يد رجل ادعت امراة انها مسلمة وهذا الصغير
ولدها وهو حر ووكلت وكيلا في ذلك وماتت واقيمت البينة علي الوكيل تسمع في العتق وكذا
في النسب ان كان وكيلا في ذلك وفي جامع الفتاوي تسمع في العتق لا في النسب ولو اشتركا
كافرين وان الثلث اسره وما لا يبطل ما مضي من القضا فلعلها كانت ذمية والاسر لم يصح
فلا تصح حريتها وفي الناصري كرم كان في يد قوم فقدم رجل وقال انا محمد وامي خيرة بنت محمد بن
الحارث بن شادي الهمكا كاتي وفي ايدي هولاء كرم لمحمد بن الحارث عن تركة وانا وارثه
وانكروا ذلك واجابوا انه زعم حين قدم انه بن عايشة وعايشة بنت علي بن الحسين واقاموا به
شهودا علي ذلك بعد انكاره تبطل دعواه م وذكر في فتاوي ابي الليث رحمه الله دار في يد رجل
ادعي اخو شركة فيها من جهة انها ورثاها من ابيهما فلان فقال الذي في يديه الدار ما كان
لابي في هذه الدار حق او قال ما كانت هذه الدار لابي ثم انه اقام البينة انه كان اشتري
هذه الدار من ابيه في حيوته وصحته قبلت بينته ○ ولو قال لم يكن لابي قط او قال لم يكن
لابي فيها حق قط ثم ادعي الشرا بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته ○ وان ادعي اقرار
الاب في هذه الصورة بعد ذلك لا تسمع دعواه ○ وفيه ايضا رجل اشتري كرما من امراة وادعي ابنها
وهو غير بالغ ان هذا الكرم له ورثه من ابيه وصدقته الام وزعمت انها ما كانت وصية بجهة
صحيحة يوم البيع وقد كانت اقرت يوم البيع انها كانت وصية من جهة ابنه قال فدعوي الابن

بالحلة الا ان يكون مأذونا في التجارة او مأذونا في الخصومة من جهة من له ولاية عليه وتصدق
المرأة عن نفسها فيضمن قيمة ما باعت ولا تصدق على المشتري ووجوب الضمان عليها ولهذا والمدعي
الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي الصغرى** ادعى عينا في يد انسان ان هذه
ملكي لما اقررت بها لي فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبت مني يكون دفعا ** اقر اني
وهبت هذا العين من فلان وقبضها مني ثم ادعى انه لم يقبض مني واني اقررت بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف
يحلف ** وكذا في كل من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا في مثل هذه المواضع من الاقرار بقبض الثمن
وغيره واعادها بعد هذا فقال البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال اقررت كاذبا وارادا استحلاف
المشتري او الواهب اذا اقر بقبض الموهوب ثم انكر وارادا استحلافه عند ابي حنيفة ومحمد رضي
الله تعالى عنهما ليس ذلك وعند ابي يوسف والشافعي له ذلك وهذا الخلاف عن ابي يوسف
مذكور في اقرار الكافي وروايته ابي يوسف خلاف للرواية فينبغي ان الراي للقاضي ٧
وفي الذخيرة لو اقر احد الورثة ان هذا الوضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى انها وصية
لابنه الصغير عن ابيه تسمع دعواه وتقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا يمنعه دعوى الوصية
م رجل مات وترك ابنين وابنتين فادعى احد الابنين مع احدى البنتين ان ابانا باع هذه
الدار منا في حال صحته وابرانا عن الثمن واليوم هذه الدار ملكنا اثلاثا ثلثاها
للابن وثلثها للبنت فقد قيل لا تسمع هذه الدعوى ** ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد
ذلك مسمى تسمع دعواها الثانية **وفي مجموع النوازل** رجل ادعى على رجل عند القاضي انه
غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر
المدعى عليه غلاما فيه بعض صفاته خالف بعضها وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد
وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا وهذا الجواب
مستقيم فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه ويجعل كأنه انشاء وكذلك هذا الجواب مستقيم
ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين ** واما اذا قال هذا العبد
هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه للتناقض **وفي الخانية** اذا كانت مما لا يحتمل
التغيير والتبدل ** وان قال المدعي بعد ما احضر العبد هو عبدي ولم يزد على ذلك سمعت
دعواه وقبلت بينته م واذا ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة وقال المدعي
عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي **وفي الظهيرية** وخلف اموالا كثيرة فجاء المدعى عليه يطلب
ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالميراث ** ولو كان مكان دعوى الاخوة
دعوى البنوة او دعوى الابوة والباقي بحاله يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث اذا ادعى
المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء
ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين هل تسمع بينته ** اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى وذكر في
كتاب الصلح مسألة تدل على القبول ** وصورتها رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت
يد المستعير وانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز ** فان اقام المستعير
بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته ** ولو اراد استحلاف المعير فله ذلك
وعندي ان الجواب في مسألة الدين على التفصيل ان صالحه من الدين لا يقبل منه بينة دعوى
القضاء لمكان التناقض **وفي اليتيمة** وسئل والدي عن رجل ادعى على رجل عقارا انها ملكه
اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم تكن لذلك الفلان فيها حق
ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعي اقام البينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا
موضع كذا فاستمهل القاضي حتى يأتي به فامهله خمسة اشهر ثم حضر المدعى عليه بعد ما مضى
اكثر من خمسة اشهر فقال هذه الضيعة كانت مملوكة لذلك الفلان الا انه ملكها من جدي هل
يكون متناقضا في هذا الكلام حيث اقر انها ملكه بعد ما انكر ان يكون ملكا له فقال نعم متناقض
ولا يلتفت اليه ** وسئل الجندي مرة اخرى فقال ان ذكر انه ليس له حق اصلا يكون متناقضا

اما اذا قال لم يكن له فيها حق وقت خصومته لم يكن متناقضا وسئل عنها ابو حامد فقال نعم هذه مناقضة
م **وفي المنتقى** رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت
ادعيت هذه الالف امس وقد دفعتها اليك فقال المدعي ما قبضت منك شيئا وانا لي عليك الف
درهم فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه جاء ببينة فشهدت انهم رأوا المدعي امس
وقد قبض الف درهم لم يلتفت الى هذه الشهادة ** ولو ان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى
صدقت قد كان لك علي الف درهم لكن قضيتكها امس وقال المدعي ما قضيتني شيئا ودفع الا
اليه او صالحه على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعي انه دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع عليه
بما اعطاه والصلح باطل **وفي الظهيرية** رجل ادعى على رجل مالا فجحده واعطاه مع الجحود او صالحه
عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال
ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ** ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد
الصلح وقبض المال لم يكن لي على فلان شيء بطل الصلح والقضاء ** وان كان القاضي لم يقض ببينة
المدعي حين اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال
ولا يقضى عليه بشيء ** ولو قال ان رجلا ادعى مالا على رجل وانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام
البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه
وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء يبطل الصلح ** ادعى ثوبا في يدي رجل انه
له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال اني افتدي يميني فصالحه عن دعواه على عشرة
دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل
بينته ويكون الصلح ماضيا ** ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لم يكن الثوب
له بطل الصلح ** فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح
وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة اقراره بعد الصلح ** رجل ادعى دارا في يد رجل فجحده
وصالحه على الف درهم على ان يسلم للذي في يديه الدار ثم المدعى عليه اقام البينة انها له واراد
ان يرجع في الالف ليس له ذلك ** فكذا لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
لا يقبل بينته ** ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح
ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقامها على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه وامضيت
الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر **في المنتقى** قال كل صلح بعد
صلح فالثاني باطل ** وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء
الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول
وفي الخانية امرأة ادعت ميراثا عن زوجها فلان وورثة زوجها يجحدون انها امرأة الميت فصالحوها
على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح
فالصلح جائز لاجل ذلك الورثة اذا علموا بذلك ** فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها
امرأة الميت بطل الصلح **وفي تجنيس المنتخب** ولو اقامت المرأة البينة على الطلقات واقام
الزوج بينة على انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ومنه
بما ثم طلقها واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجته لا تسمع ** وكذلك لو اقام الزوج بينة على
اقرارها ان شهودها زور **وفي السغناقية** وسئل عمن يدعي على امرأة انها امرأته وهي له وهي
تدعي عدة الثاني انه تزوجها وتنكر نكاح الاول وطلاقه هل تحلف المرأة على اقامة البينة
على الطلاق قال نعم ** قيل فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول على الطلاق
تحلف هل تفرق بينهما وبين الزوج الثاني قال نعم م رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد
المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضي عليه بالنكول ** ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى
هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد
القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام بينة
قبلت بينته ويقضى له ** دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد

البيع فلما اقام المدعي بينة على ما ادعاه من الشرا اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته
وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعا عليه اول ما قال لا بيع بيننا وهو الاظهر من الاول وكذا
لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي بينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وعن الحاكم لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي قط فلما اقام المدعي
البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا تقبل ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له
علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو بينة على القضا لا تقبل في ظاهر
الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انه تقبل وفي شرح الطحاوي قال ولو ان رجلا قال لرجل قد
وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين فهذا لا يخلوا اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت
فان صدقه يجبر على دفعه اليه وان دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او
سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك
اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من
الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده
ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع الموكل على
الغريم فاذا اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع الى الوكيل عن
تصديق وان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق فان
دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل والوكيل ان يحلف الغريم في
الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وانما
يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع
الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة
وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة
اما اذا قال وكلني ولكن ادفع الي فانه يسعه مستقل وعلى ضمانه ذلك فليس له ان يدفع الدين
ولا الوديعة وان دفعه صار ضامنا ولا يرجع المدفوع الا ان كان قائما فيأخذ منه وان
استهلكه يضمنه او مثله او قيمته ان كان غير مثلي ولو قال لفلان عليك كذا وهو منكر وانه
قد وكلني بالخصومة معك وتقاضاه فاعلم الوكالة بالخصومة فالقاضي يأمره بالخصومة معه
وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يأمره بالخصومة ثم وفي المنتقى رجل ادعى دارا في
يدي رجل وهو يجحد فقال المدعي للقاضي هذه داري وشهودي عليها غيب فسأله ان يبيعها
مني فسأله القاضي فأبى ان يبيعه فالمدعي على دعواه وهكذا حكي عن محمد فلم يجعل طلب المدعي
من القاضي سؤال البيع من المدعا عليه تناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك وفي دعوى
المنتقى عن ابي يوسف في الشفيع اذا ادعى ان الدار المشتراة له وفي بينته غيب او قال بينته
على الملك ان جاء بها فلي فقياس هذا ينبغي ان تبطل دعواه في الرقبة عند ابي يوسف بسؤال
البيع في المسئلة المتقدمة وفي المنتقى في كتاب الدعوى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على
رجل انه اخذ منه مالا فقال هو كذا الف درهم ووصفه بصفة معروفة فاقام المدعى عليه
بينة ان هذا المدعي قال لا كذا البينة وفي اقضية المنتقى كتب ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم وماية دينار وكانت الالف بصك قد كتب عليه
وكتب ان لا شي عليه غيرها الى الوقت والاخر لا وقت فيهما قال فالمال كله لازم الا ترى
انه لو قال لي عليك ماية ثم ادعى عليه ماية دينار وقال لا مال غير ذلك ثم ادعى عليه الف
درهم وجا ببينة على ذلك الي ابطل البينة والزم المالين ويكون معنى قوله لي عليك الف درهم
ولا مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم ومعنى قوله لي عليه دينار ولا مال لي غير ذلك من
الدنانير كذا هنا وذكر المعلى عن ابي يوسف قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل ماية دينار
في صك والف درهم في صك وفي كل واحد من الصكين قد كتب وهو جميع ما لي عليه فاقام بينة
على كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شا وروى هشام عن محمد رحمه الله

انه لا

انه لا يلزمه شي وفي الفتاوى الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة
اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا مر رجل ادعى على
صبي عن شرايطه فانكر فلما قامت البينة قال اوفيت الثمن يسمع على قياس هذا وكذا امراة
ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال اوفيت رجل ادعى على اخر دارا في يده
بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعا عليه ان ابي اشترى ذلك من ابيك
لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى المدعى عليه الايفا والابرا قبل الصلح ادعى
المديون القضا فانكر رب الدين وحلف ثم المديون صالح رب الدين عن ذلك على شي ثم اقام
البينة انه قد كان قضاه الدين اختلف المشايخ فيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر
رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على
العارية وقال انما نفقت قبلت بينته ويبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعا عليه
في دعوى الثوب على عشرة دراهم وان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار
المدعي انه لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالصلح
باطل وان الصلح جائز ولو اقام المدعا عليه بينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب
حق بطل الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان وعلم ان الثوب ليس له قبل
الصلح وعلم القاضي هذا بمنزلة الاقرار بعد الصلح انما علمه بملك واحد اذا كان قد اقر
عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جا بعد ذلك فادعى انه
ورثه من ابيه وان ادعى بملك غير الورثة ثم صالحه عليه لم يبطل ايضا بذلك الاقرار وفي
الحاوي سئل عمن باع موضعا ثم اقام البينة انه كان وقفا على اولاده قال تسمع قيل لو باع
عبدا ثم اقام البينة انه كان اعتقه قال لا تسمع عند ابي حنيفة قيل ان كانت جارية قال
تسمع وفي الفتاوى الخلاصة ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة
فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرط واثبت بالبينة وقضى القاضي صح
بالوقفية جا رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وعينه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق
على انسان وقضى القاضي وادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع وجميع الناس في العتق
يقضى عليهم وفي الوقف لا ذكر في فوايد شيخ الاسلام شمس الايمة الحلواني وذكر الامام علي
السغدي ان الوقف كالعتق رجل باع دارا من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها
في العلانية بحضرة من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشرا بعد ايام
واقام بينة على ذلك صحت دعواه ويبطل الوقف وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان
هذه الدار التي هي في يديه انا بعتها منه بالف درهم وفصل الكلام وانكر ذو اليد الشرا فاقام
المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار لي وسكت ثم قال انا بعتها منه
واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام بينة انها له جازت وينبغي له
وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فقد نفاه ثم قال هو ابني يصدق وفي الجامع الصغير الخانية
رجل قال لاخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شي ثم قال مكانه لي عليك الف صح
فليس بشي رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني
الهبة فاشتريتها فاقام البينة قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته وفي الذخيرة
روى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من اخر شيئا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته
ولم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه رجل في يديه مملوكة ادعاها رجل انها مملوكته
والذي هي في يده يجحد وادعى لنفسه حلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى
القاضي عليه بالنكول فقال الذي كانت في يده قد كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام
على ذلك بينة وقضي له به فلا يكون اباؤه اليمين اكذابا بالشرا ولو اقام بينة على انه لي ولد في
ملكي ولو اقام بينة ولو اقر ان فلانا سكن هذه الدار ثم اقام بينة انها ملكه تقبل رجل
طالب رجلا بمال عنده فقال المطلوب امهلني زمانا فامهله ثم طالبه بعد ذلك ومضت

مدة المهلة فقال المطلوب ليس لك ولاية مطالبتي لانك كنت ابرأتني عن بعضها او قال كنت اجلتني في بعضها الى مدة كذا او تلك المدة لم تمض بعد لا يسمع ذلك من المطلوب الا اذا ادعى الابراء او التاجيل بعد الاستمهال. ولو ان رجلا اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي بهذا السبب واقام على ذلك شهودا فقال المدعى عليه ان المدعي متناقض في دعواه لان استيجاره الدار مني اقرار منه ان الدار ليست له فدعواه الدار لنفسه بعد ذلك لا يكون تناقضا فقد قيل لا تسمع دعوى المدعي وقيل تسمع دعواه. وفي العيون ذكر مسئلة تدل على ان القول الاول اصح. صورتها رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فقال لا ما كنت اعلم ذلك فادعى الدار لنفسه فدعواه بعد ذلك تناقض.

م عين في يد رجل وهو يقول هذه العين ليست لي لا ابيع نفيه حتى لو ادعى هذه العين بعد ذلك رجل فادعاه ذو اليد ايضا فقال هو لي صحت دعوى ذي اليد وهذا باتفاق الروايات اذا لم يكن ثمة منازع. فاما فيما اذا قال ذو اليد هذا العين ليس لي وهناك منازع يدعي هذه العين لنفسه صح نفيه حتى لو قال ذو اليد بعد ذلك هو لي لا يلتفت الى قوله هو لي ويقضي لخصمه بالعين على رواية الجامع. وعلى رواية الكتاب لا يصح نفيه وتسمع دعواه فيه بعد ذلك العين لنفسه. ذكر هذه المسئلة في كتاب الاقضية وجعل قوله هذا العين ليس بملكي عند وجود المنازع اقرارا بالملك له في احد الموضعين ولم يجعله اقرارا بالملك في الموضع الاخر ثم على رواية كتاب الدعوى اذا لم يكن اقرارا وقد كان قال صاحب اليد هو ليس بملكي ولست بمعترض له فان القاضي لا يكتفي بهذا الجواب من المدعى عليه بل يسأله القاضي عن ملك المدعي فان قال نعم هو ملكه امره بالتسليم اليه. وان قال ليس ملكه وليس في يدي فالمدعي يثبت يده بالبينة. اذا قال الوارث هذه الدار لم تكن لابي وانما كانت وديعة في يده لفلان يسمي رجلا معروفا ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي في يده بعد موته واقام بينة انه اخذها منه في حيوته ردت الدار الى الابن ان كان موضعها له حتى يقدم المستودع. وان لم يكن موضعا لها في يدي عدل هذا اذا اقر الرجل المعروف وان لم يكن اقر المعروف لكن قال هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت الدار بعد ما تلومت فلم يحضر احد يبطلها كمن في يده دار او ثوب قال ليس هذا لي فان القاضي لا ياخذ ذلك من يده حتى يحضر احد فيدعيها. وفي النسفية سئل عمن مات عن اولاد فادعت امرأة انها امرأة الميت وطلبت المرأة الميراث فانكر الاولاد فاقامت البينة على النكاح فادعى اولاد الميت انه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها هل تقبل بينتهم على ذلك فقال نعم ان وفقوا قال شرحه انهم كانوا قالوا انه لم يكن تزوجها ولم تكن له زوجة قط لا يقبل دعواهم الطلاق للتناقض. وان كانوا قالوا لم يكن تزوجها او لم يكن له زوجة عند الموت او لا ترث هذه بالزوجية او ليس لها ميراث الزوجات مما لا يوجب التناقض يقبل ذلك منهم. وفي جامع الفتاوى ولو ادعى عبدا انه ملك ابنه فلان وقد مات وهو ملكه وانا وارثه فقال هذا العبد ميراث لي عن ... وهو يتيم عن ... فادعى العبد ان مورثه اعتقني في مرضه وانا اخرج من الثلث واقام البينة على ذلك فادعى الرجل اني كنت اشتريته من ابن عمي هذا قبل هذه فهذا باطل. ولو اقام بينة على هذا لا يقبل. وفي الخانية رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او هذه الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يده قبل اقراره لا تقبل بينته. رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا او لي ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعوى الثاني وله ان يرجع بالثمن قالوا تسمع دعواه وله ان يرجع عليهما بالثمن. وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل تسمع دعواه لانه لم يبرؤ انما انا بعينه فلم تسمع البراءة. وعن محمد لو قال في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار. ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته. ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قد قبض جميع ما كان له في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة على ذلك تقبل بينته. وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما كان في يده من تركة والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع. وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان موصيهم اوصى يوما بالف ولا يعلمون ما اوصى به فقال قد اجزنا ما اوصى به لم يجز اجازتهم حتى يعلموا ... العلم. ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان له على الناس ثم ادعى رجل دينا للميت تسمع دعواه. وفي الصغرى ولو اقر انه لا حق له في يد فلان على غصب بعد الاقرار الا ان التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره. رجل كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى الحد ودعوى ... ان كان كتب شهادته بما فيه او اشهد على ذلك لا تسمع دعواه. وان كان كتب على اقرار البايع انه باع تسمع دعواه ولا يكون تناقضا. قال مشايخنا ان كتب في الصك باع وهو يملك وهو كتب شهد بذلك لا تسمع دعواه. وان كتب في الصك اقر البايع انه باع لها وهو كتب شهد بذلك تسمع دعواه. عين في يد رجل يقول ليس لي انما هي لرجل فادعى فقال ذو اليد هي لي صح ذلك وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس لي هذا لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لاحد فهو ساقط. واذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع دعواه. ولو اقر له فلان بعين في يده صح اقراره في الباب الثاني من صلح شيخ الاسلام. وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل قال لا حق لي من هذه الدار لا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه. واذا قال المدعى عليه وقت خصام المدعي المدعا بها ليست ملكي ولا في يدي وقد كان قال وقت الدعوى هي ملكي وحقي حتى لا يسمع منه الكلام لمكان التناقض. الا انه ادعى دارا او شهد له الشهود بذلك فقضى القاضي له بالدار بالبينة ثم اقر ان البناء ملك المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي. وعلله لو شهد الشهود بالاصل والبناء فالمسئلة بحالها يبطل. ولو ادعى ارضا فيها اشجار او بناء واقام البينة وقضي له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى تلك الاشجار فقد كان الشهود شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه. ولو كانوا شهدوا بالارض والاشجار لا تسمع دعواه. وفي الصغرى دار في يد رجل فاقام اخر البينة انها داره فقضي له بها ثم اقام المقضي عليه بينة ان البناء له بناه هو قال لا اقبل بينته. ولو اقامت على ارض فيها زرع يقضي بالارض والزرع للمدعي ثم اقام المدعا عليه البينة ان الزرع بذره من حنطته قبلت بينته. وان كان شهود الدار شهدوا انها دار فلان ولا يعلمون حال البناء قال اقضي بالدار مع البناء للمدعي. فان اقام المقضي عليه البينة ان البناء له قبلت ذلك منه.

الفصل العشرون فيما يبطل دعوى المدعي من قول او فعله

م رجل ادعى على رجل مالا معلوما واقام عليه البينة ثم شهد المدعي ... بهم المدعى عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقام البينة انه استوفى من هذا المال كذا كذا درهما هل يبطل بذلك دعوى المدعي وبينته. قالوا المسئلة على وجهين اذا كان الاقرار بلفظ يدل على استيفائه هذا القدر يبطل هذه الدعوى والبينة. بان قال ... لو درهم من مال او نحوه او قال ... مال ما قبض او قال ما قبضت من مال او نحوه لا يبطل دعواه ولا بينته. وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وانكر المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة ... مدعا عليه ... فتم يبطل دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث. م رجل ادعى على رجل الف درهم وانكر المدعى عليه ذلك واقام المدعي عليه

بينة على دعواه وقضى القاضي له بالالف بمائة ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو
القاسم الصفار رحمه الله يبطل عن المدعا عليه الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو
احمد عيسى بن البصير وغيره من اصحابنا رحمهم الله انه لا يبطل عنه الثلثمائة الباقية وفي
الصغرى وعن ابي احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه الفتوى م القاضي اذا فرض النفقة
للمراة على الزوج فمضت مدة واجتمعت عليه النفقة فادعى ان المراة كانت حراما عليه عند
الفرض واقام البينة فهذا القدر لا يبطل النفقة ولو ادعى الزوج الخلع معها على المهر
ونفقة العدة قبل فرض القاضي مع الدعوى واذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته
وبطل الفرض وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من اخر ثوبا ثم اقام بينة انه
لابنه الصغير قبلت بينته وذكر بعد هذه المسئلة مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني
هذه الدار اعرني هذه الدار اعرني هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم يقبل
حجته فيه ويجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ولو قال ادفع الي هذه الدار
اسكنها فابى ان يعطيه ثم ان هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذا لو قال
اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة اركبها وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فقال المدعا عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في
القياس تؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي
الاستحسان يترك في يد المدعى ولا يؤخذ منه كفيلا ويؤجل ثلاثة ايام م فان اقام كفيلا
على ما ادعى والا قضي عليه م وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا شهد شاهدان
ان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم وعلى هذا الرجل الاخر مائة دينار فقال المشهود
له اما الالف درهم فنعم واما المائة دينار فباطل قال تبطل الشهادة في الرجلين جميعا
وكذا لو شهدوا بانه غصب هذين الثوبين فقال المشهود له انما احدهما فلم يغصبه بطلت
الشهادة ولو شهدوا ان لفلان على فلان الف درهم وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي
في القضا فالشهادة جائزة وروى بشر في نوادره عن ابي يوسف رجلان شهدا ان لهذا
على الف درهم قد قبض منها مائة وقال المدعي لم اقبض شيئا قال ابو حنيفة رحمه الله تقضي
له بالالف واجعله مقتضيا المائة قال بشر وهو قول ابي حنيفة رجل ادعى دارا في يدي
رجل انه اداره اشترى منه منذ شهر واقام شاهدين فشهدا على وقت الشرا او وقت الشرا
او اقل فشهادتهما جائزة ولو شهدا على اكثر من ذلك لم تجز شهادتهما وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا فانفذ القاضي
شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امراته تزوجها قبل الذي طلقها واتى لذلك بينة
والمراة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انه طلق امراته وانما شهدا انه
طلق هذه ثلاثا وكذلك هذا في العتق والبيع وغيره وذلك اذا جحد البايع دعوى الشاهد
وقال المتاع لي وكذلك اذا قال الشاهد انا نحن امرناه بالبيع سوا كان جاحدا للبيع او
كان المشتري جاحدا للشرا ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما قبلت منهما في
ذلك دعوى فان لم يشهدوا عند الحاكم ولكن شهدوا على المبايعة وختما على الشرا من غير
اقراره بكلام فان هذين لا يقبل لهما دعوى وروي عن محمد في رجل شهد على رجل انه طلق
هذه المراة ولم يشهد انها امراته واجاز القاضي شهادته عليه ثم ادعى الشاهد انها امراته
وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراته
ولم يشهدوا انها امراته واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم اقام الشاهد بينة
انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي وردها على الشاهد
فصارت مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل في يديه مملوك ادعى
رجل انه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاه لنفسه وحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى
ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام

على ذلك

على ذلك بينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون اباه اليمين الذا بالشرا ولو اقام بينة على انه في
ولده في ملكي واقام بينة على اني اشتريته من فلان بريديه رجلا اخر سوى المدعي وقد ولد
في ملكه لا يقبل منه البينة وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عمن ادعى على اخر
ضيعة ثم جاء اخر وادعى تلك الضيعة على المدعى عليه واستحقها بحكم الحاكم فقيل للمدعي
الاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم ثم اخذ يدعي على ذلك المستحق هل
يقبل ذلك بعد قوله رضيت بحكم الحاكم فقال نعم وسئل ايضا عن الكعبري اذا قال للختن
خذ هذه واشتر لنفسك عماما ولامك ديباجا ففعل ذلك ثم اخذ الختن يدعي عليهم
الدراهم هل له ذلك فقال لا وسئل علي بن احمد عن امراة لها قطعة ارض موروثة
معلومة معينة وكلت رجلا وكيلا مطلقا بان يبيعها فباعها من رجل فاخذ فيها
المشتري عمارته ثم مات المشتري فباع الوصي تلك الارض بالعمارة باضعاف الثمن الاول
ثم ان المراة الموكلة ادعت فساد العقد الاول وقالت فيه غبن فاحش هل تسمع دعواها
فقال البيع لا يفسد لوجود الغبن الفاحش ولا تسمع الدعوى وسئل عنها ابو حامد
فقال لا يسمع قولها قال وهذا الجواب على قول ابي حنيفة لبستتم فاما عندهما
فانه يتقيد الجواز بثمن المثل فاذا باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح فتسمع دعواه وسئل
والدي عن رجل ادعى على اخر شيئا ثم امرها بان يصطلحا فقال المدعي انا لا ارضى بهذه
المصالحة وتركته اصلا ولم يقبل تركه المتصلة هل يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال
يكون اسقاطا لما يدعيه وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا قال تركته اصلا فهو ابرا
وسئل الخجندي عن المدعي والمدعى عليه اذا امرهما القاضي ان يصطلحا فيا خذ احدهما
الثلث والاخر ثلثي المدعي فقال المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا
ولم يقبل تركه المتصلة هل يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال اذا اراد به ترك دعواه لا
تسمع دعواه وهذا هو الظاهر انه اراد به ترك خصمه وسئل علي بن احمد عمن قال تركت
الاوراق ذكر في كتاب الدعوى من والفتاوى الناطفي في نوادر بن سماعة عن محمد في رجل خاصم
في دار بيد غيره ثم قال له ابراتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار ومن دعواي
في هذه الدار قال هذا كله باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة وياخذها وفي جامع
الفتاوى الا ترى انه لو صالحه على نصفها واخذ وابراه من كل حق ادعاه قبله من هذه
الدار وغيرها ثم وجد بينة على الدار له ان ياخذ ما بقي من الدار فكذلك ما قبله ولو
قال قد بريت من هذه الدار او قد بريت من دعواي في هذه الخصومة في هذه الدار
كان جائزا ولا حق له فيها وان جا بالبينة لا يقبل وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على اخر
انه اقر بهذه الشي له او لابيه او لجده لا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ
فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح
ما لم يقل او ورثته وهو ملكه وفي الاقضية ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعد ما
اقام المالك البينة م على الغصب هل تقبل منه الحجة والغصب في يده او يامره بتسليم الغصب
ثم يسال الحجة قال ادعى بينة حاضرة قبلت حجته واقر الغصب في يديه عن محمد رحمه الله في
رجل ادعى دارا او ضيعا عاد واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام
ذو اليد البينة على ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا واشهدوا
على اقرار المدعي بذلك قبل قضا القاضي بطلت شهادة شهود المدعي رجل ادعى دارا
ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان رب المدعا اقر في حيوته
ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب او بعده انها لم تكن لابيه
بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد
البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل وفي الذخيرة لو اقر ان فلانا
يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها تقبل م ولو شهد شاهدان ان الدار التي في يده هذا

اعلم ان هذا الايراد
الدعوى وفي المحيط

لفلان فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان ليس هو لي وهذا اكذاب شهوده فان كان بعد القضا قال هذا البيت لفلان ولم يكن لي اجزت اقراره وجعلت له البيت ورددت ما يجي على المدعى عليه وضمنته قيمة ذلك البيت ينبغي للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه فيكون ما يجي من الدار له ينبغي للمشهود عليه **وفي الاملاء** عن محمد رحمه الله ثوب في يدي رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته منه بمائة درهم وقال فلان هو لي من غير البيع قبلت بينته ولم يكن اقراره اكذابا للبينة ولو كان المقر وصل اقراره فقال هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بما قال **وفي الخانية** رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرا في يد الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه كذا ذكره الناطفي رحمه الله عبد في يدي رجل قال رجل لصاحب اليد هذا عبد لك ثم ادعى المقر بعد ذلك انه عبده باعه من المقر له بالف درهم على ذلك فان قال المقر له هذا العبد كان للمقر فلان يقر لي به فقد وجب حق المقر الاول في العبد فيقال للمقر له اقم البينة على اشترائه منه اليك **وفي نوادر عيسى بن ابان** رحمه الله ثلاثة نفر اقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراث عن ابيهم فقضى القاضي به لهم ثم ان احدهم قال بعد ذلك ما لي في هذا المال الحق الذي قضيت لنا به على فلان من حق وانما هو لاخوي خاصة فيبطل حقه عن المقضي له ولو قال قبل ان يقضي القاضي له بالمال ما لي في هذا المال حق وانما هو لاخوي فسئل عن ذلك باي وجه صار لهما دونك وانما ادعيتم من ميراث ابيكم فان جاء بوجه يكون له فيه مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم مات فقضى القاضي به للاخوين بالثلث وترك نصيب المقر ولو كان الذين اقاموا البينة هم الذين قالوا ابصارهم ولم يدعوا المال عليه من ميراث فلكن من شي بايديهم له ثم قال احدهم ما المال الا لهذين ما لي فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شي رجل اقر فقال هذا العبد تركه فلان ميراثا ثم ادعى ان فلانا الميت اوصى له بثلثه واقام على ذلك بينة قبلت بينته الا ترى انه يقال تركه ميراثا واوصى له به لي وكذلك لو قال تركه ميراثا ثم ادعى هبة في صحته لم اسمع دعواه ولم اقبل بينته **وفي جامع الفتاوى** اذا قال ليس لي بهذه البينة وبينة اخرى حضورية لا اعلم لي حجة او قال لا اعلم لي حقا ثم ادعى حقا واقام بحجة قبلت بينته ولو قال ليست له حجة او قال ليس لي حق جاء بحجة او ما يدعي ملكا مكانا بما خاصم فيه لم اقبل منهم **وفي نوادر هشام** قال سئلت محمدا رحمه الله عمن تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها قال لا اقبل بينته وذلك حق يشهد وا انه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو يملكها فهذا اقرار الذي في يديه الدار انه وكيل البايع جارية منتقبة في يدي رجل اشترا منه رجل وهو يعرفها فلما حلت نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها بالنقاب لا يقبل دعواه ولا بينته وان ساوم بمتاع في جراب مدرج وقال البايع هذا هروي فلما اخرجه من جرابه ونشره وراه قال المشتري هذا متاعي اقبل بينته وكذلك لو اشترى منه ثوبا في منديل فقال له البايع ابيعك هذا الثوب الذي هو في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج له الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب لي ولم اره قال اقبل دعواه وبينته قال محمد رحمه الله انما انظر في ذلك الشي فان كان يمكن ان يكون ساومه وهو يعرفه مثل الجارية المتنقبة القايمة بين يديه فهذا يمكن ان يعرف به ويمكن الا يعرف به فلا يقبل قوله ولم اعرفه الا ان يصدقه الذي في يديه انه لم يعرفه فيقبل بينته حينيذ واذا كان شيا لا يمكن ان يساومه وهو مثل ثوب في منديل لا يراه او جارية قاعدة على راسها كسا او غطا لا يرى منها شي اقبل بينته عليه **وفي الخانية** رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته وكذا لو قال استوفيت من هذا المال كذا

لايبطل

لايبطل بينته لانه يمكنه ان يقول قد استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال باطلا دسية جند بن ما به يوم بطلت بينته **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين شهدا لرجل ان فلانا غصب عبد هذا ولكنه رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه ما رده عليه وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته وما كان من هذا شي قال اذا لم يدع شهادة بما على الرد ضمنتها البينة وكذلك لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه قتله في يد الغاصب وقال المغصوب منه ما قتله ولكن مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت ولا قتل عبدا له في يدي وكذلك لو شهدوا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المشهود له ما ابراته من شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني من شي قال اذا لم يدع شهادتهما على البراة قضيت عليه بالالف رجل شهدت له بينة على رجلين انه له عليهما الف درهم وقال المطالب انما لي على هذا وحده خمسمايه وقال الآخر ما لي على هذا وحده قال ابو يوسف رحمه الله ليس هذا اكذابا للبينة وعن ابي يوسف في رجل ادعى شرا جارية من رجل واراد ردها بعيب العور فجحد البايع وقال لم ابعك فاقام المشتري شهودا انه ابتاعها منه وهي عورا واقام البايع البينة انه قد برئ اليه من العور لم تقبل بينته على البراة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله اقبلها رجل ادعى دارا ببينة في وجه رجل انها داره واقام البينة على ذلك وذكر شهوده البنا في شهادتهم او لم يذكروا ثم ماتا او غابا بطل ان يسالهما القاضي عن البنا فالقاضي يقضي بالدار ببنايها للمدعي فان اقر المدعي بعد ذلك ان البنا للمدعى عليه فهذا اكذاب لشهوده وبطلت الشهادة والقضا في البنا والدار جميعا هكذا ذكر في الاقضية ولو ان المدعى عليه ادعى كل البنا او بعضه لنفسه بعدما قضى القاضي عليه بجميع الحانوت لا تسمع دعواه وان لم يذكر شهود المدعي البنا في شهادتهم بخلاف مسئلة الدار على رواية الاصل والبيت في هذا نظير الحانوت لا نظير الدار حتى لو ادعى رجل بيتا في يدي رجل وقضى القاضي له بالبيت وبنايه ثم ادعى المدعى عليه البنا لنفسه واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته وذكر الشهود البنا في شهادتهم او لم يذكروا وكذلك لو اقر المقضي له في هذه الصورة ان البنا للمدعى عليه فهذا اكذاب منه لشهوده كما في مسئلة الحانوت **وفي مجموع النوازل** فيمن اوصى لرجل بالف درهم ثم ادعى الموصى له انه ابن الميت ولم يقم له بينة فله الالف من الميراث ومن الالف وقال محمد رحمه الله الوصية باطلة ولا شي له **وفي الصغرى** عين في يدي رجل اقدم آخر على الشرا منه يكون اقرارا بملك العين للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح في الزيادات لان الاقدام على الشرا والاستيام على اتفاق الروايات اقرار بانه لا ملك للمقدم حتى لو ادعى بعد ذلك لا يقبل وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة **وفي الفتاوى العتابية** اذا ادعى ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم تسمع دعواه وكذا اذا شهد المشتري او المستاجر ثم ادعاه ميراثا عن ابيه فان قال عند الشهادة كانت لابي وقد اجزت الثمن والاجارة انفسخت بموته فيا من الدار وعن ابي يوسف فيمن شهد لرجل انه وكيل فلان ببيع الدار التي في يدي فلان ثم ادعاه الشاهد لم يسمع وكذا الوكيل بالخصومة على ذي اليد شهد انه ذو اليد باعه من فلان بطلت وكالته لم تقبل شهادته ولو ادعاه الوكيل للموكل ثم ادعاه لنفسه او لغيره لم يصح الا ان يشهد بانتقال الملك اليه ولو شهد على الصك وختمه ولم يتكلم فيه فهو تسليم وكذا جيرانه له الدعوى اذا لم يكن في الصك باعه ذو يملك او شهد باقرار البايع ولو اخبر من بيعه لا يلحقه بشهادة عند القاضي او عند غيره فهذا ايضا دعوى ولو ساومه او اشتراه ثم ادعاه لفلان وان البايع كان وكيلا عنه ببيعه صح الدعوى وكذا لو ادعى لنفسه ولو اقام بينة على الشرا من فلان وهو له واقر ذو اليد انه وكيل فلان ولو اشتراه ثم استحقه ابوه ومات قبل قبض المشتري اخذه ميراثا ولو مات الاب قبل القضا له اخذه الابن بالشرا ولا يرجع بالثمن وان كان للميت ابن آخر فيه

له بحصته يرجع المشتري بنصف الثمن ولو شهد على آخر بالطلاق ثم ادعى على امرأته كان تزوجها
قبله لم تسمع وروي اذا قال لم اعرفها وقت الشهادة ولم احل بها تسمع دعواه انها امرأته
ويبطل القضاء بالطلاق **الفصل الحادي والعشرون** فيما يكون جوابا من المشتري المدعى عليه وما
يكون اقرارا منهم وما لا يكون رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انها ملكه فقال المدعى عليه تأمل
كم ومثله كم **وفي الفتاوى الخلاصة** وفيه يتيم او قال من اعلم بيتست او قال لا ادري ملكي ام لا او قال
اين مدعاه حق من سبب او من اين ادري حتى بيتست فهذا ليس بجواب ولو قال المدعى عليه
بل محدود مرا سوسيرد لي نسب او قال بيتو تسليم كرد لي نيست فهذا ليس بجواب عند بعض
مشايخنا وعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا سوي
چيزي داد لي ست فهذا ليس بجواب عند بعضهم وعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه
وفي الملتقط ولو ادعى وارث المال على المضارب عند القاضي فاجاب المضارب وقال مرا داد
بدين دعوى كروي منكر مرا نويي وهو كلام وي چيزي داد لي ست فهذا جواب كان وليس
للقاضي ان يجبره على ذلك فاذا اقاموا بينة ان مورثهم دفع اليه من مال المضاربة كذا وانه
قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا الامين كالمودع والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع
الا اذا ادعى عليه شيئا يجب به الضمان رجل ادعى ضيعة في يدي رجل فقال لا و لي سو لرسه تيرازين
ضياع ملك ماست ودر دست ماست وبخي بيرون ملك برادر رضا ب ماست فلان ودر دست
ما امانت است فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنه الا من السهم الاخر ما لم يقم البينة
على الوديعة واذا قال في دعوى الدين بسبب الثمن او ما اشبه ذلك فقال مرا اين مبلغ به
اين سبب داد لي نيست فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين
فيكون خصما في اصل الدين واذا قال في دعوى الدين من اعلم بيتست فهذا ليس بجواب
هكذا قيل وقد قيل هذا امر اخير بيتست فهذا ليس بجواب وفي دعوى العقار اذا قال
هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يدي المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه الجواب واذا قال
هو ملكي ولم يزد على هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعي اين محدود ملك تو نيست فهذا
على وجهين ان قال در دست نيست وملك تو نيست فهذا جواب وان لم يقل در دست
نيست فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وهو الاشبه واذا اقام البينة على ذلك يصير
خصما سواء قال في يدي او لم يقل وان ادعى منزلا في يدي رجل فقال المدعى عليه
عرصة ملك نيست فهذا ليس بجواب ما لم يقل عرصة اين منزل له دعوى ميكني وكذلك
اذا قال الشاهد عرصة ملك مدعي است فهذه الشهادة ليست بتامة واذا ادعى
نكاح المرأة فقال المدعى عليه من زن اين مدعي نه او قالت من زن وي كه مدعي است
نيم فان اشارت اليه فجواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا في
يدي رجل فقال المدعى عليه اين خانه حق نيست وهذا ليس بجواب وكذلك اذا
قال المدعى عليه للمدعي نزاد زن خانه حق نيست فهذا ليس بجواب ادعى دارا في
يدي رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد ملكي اين خانه در دست نيست
به سبب شرعي ومرا اين مدعي سيرد نيست وهذا الجواب تام في حق انكار الغصب
غير تام في حق الملك رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال
انها وقف فهذا جواب تام ويقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار
وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه
تقبل بينته ويقضي القاضي للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية
لا تقبل بينة المدعى عليه واذا قال المدعى عليه العقار المدعى به ليس في يدي يحتاج
المدعي الى اثبات يده بالبينة واذا اشترى الابن يقيم البينة على ملك البائع وهذا حكم
يختص بالعقار **وفي فتاوى الاصل** اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده
فالقاضي يحلفه على اليد فان نكل تندفع عنه الخصومة وان نكل يحلف على الملك ولو

قال لا ادري اهو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب يجبره القاضي على الجواب فان لم يجب تركه
او يسمع البينة وبيان ما يكون اقرارا وما لا يكون اقرارا سيأتي في كتاب الاقرار **الفصل
الثاني والعشرون** في بيان من يصلح خصما لغيره في الدعوى ومن لا يصلح هذا الفصل يشتمل
على انواع نوع منها قال محمد رحمه الله في كتاب الاجارة ثم ان المكاري اذا تكارى الرجل ثلاث
دواب باعيانها من بغداد الى مدينة الري حتى جازت الاجارة ثم ان المكاري باع هذه
الدواب من رجل آخر او وهب او تصدق او آجر او اعار او اودع فجاء المستكري ووجد
الدواب فاراد ان يقيم البينة على ما استكرى به فهذا على وجهين اما ان كان المكاري حاضرا
وفي هذا الوجه تقبل بينته على المكاري ويستوي في حق سماع البينة المستكري ان يكون
جاحدا انه اكرى الدواب منه او يكون مقرا بذلك ونظيره رجل باع من رجل شيئا فجاء رجل
آخر وادعى ان هذا البائع باع هذا الشيء منه قبل ان يبيعه من هذا المشتري وصدق البائع
المدعي في ذلك لا يلتفت الى تصديق البائع ولو اقام المدعي بينة على دعواه فهلت بينته على
دعواه واذا قبلت بينة المستكري ينظر ان كان المكاري باع الدواب وكان البيع بعذر بما
كان مادحا لان فالة الاجر ثم الدواب لم يكن للمستأجر على الدابة سبيل وهذا على الرواية
التي لا تشترط فسخ الاجارة حالة العذر الرضا والقضاء وان كان باعها بغير عذر كان
المستأجر احق بها الى ان تنقضي مدة الاجارة وان كان المكاري اجرها من غيره او اعارها
او اجرها كان المستكري احق بها الى ان يستوفي اجارته سواء باشر هذه التصرفات بسبب
بعذر او بغير عذر وان كان المكاري غائبا فبينة المستكري على الذي الدواب في يده مقبولة
ان كان الذي الدواب في يده مشتريا او موهوبا له او متصدقا عليه بعد هذا ان كان المكاري
باع الدواب بعذر فلا سبيل للمشتري عليها وان كان باع بغير عذر او وهب او تصدق
كان المستأجر احق به الى ان يستوفي اجارته وان كان الذي في يديه الدواب مستعيرا
لا ينتصب خصما للمستكري وان كان مستأجرا هل ينتصب خصما للمستكري ففيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا ينتصب خصما **وفي الظهيرية** وصورته رجل استأجر دابة وقبضها
فجاء رجل آخر وادعى على هذا المستأجر انه استأجر هذه الدابة من المالك قبل ذلك واقام
البينة فالمستأجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المتأخرون قال بعضهم
ينتصب خصما واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وبعض مشايخنا قالوا ان كان
المستكري يدعي فعلا على المستأجر بان قال استأجرتها وقبضتها ثم غصبتها مني ينتصب
خصما له وتسمع بينته عليه وان لم يدع عليه فعلا ولكن قال استكريتها من فلان وادعى ذو
اليد انها في اجارتي اجرتها فلان آخر تسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما الا
ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة فهذا الجواب يوافق قول
الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي في المسألة المتقدمة واذا ادعى المستأجر
بغير حضرة الآجر تسمع دعواه وانه يوافق قول الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ الامام
علي البزدوي وكذا اذا ادعى المستأجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه **نوع آخر** قال محمد
رحمه الله تعالى في آخر بيوع الجامع رجل اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها
وقبضها المشتري بغير اذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري
الاول وحضر بايعه واراد استردادها من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني
ان الامر كما وصفت البائع الاول كان للبائع الاول ان يستردها من المشتري الثاني فان
كذب المشتري الثاني البائع الاول او قال لا ادري احق ما قاله البائع الاول او باطل
فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول **وفي الصغرى** فيما اشترى دارا فجاء المستأجر وقال
ما اجزت البيع والمدعي يقول فسخت الاجارة ثم اني اشتريتها والبائع غائب هل للمشتري
ان يقيم بينة على فسخ الاجارة قال نعم **وفي الذخيرة** وديعة في يد رجل رجل آخر جاء رجل
وادعى انه اشتراها من صاحبها فالمودع لا ينتصب خصما له وذكر في كتاب النهاية ذات ان

مدعي الشرا او قال اشتريتها من المودع وامرني ان اقبضها منك فالمودع ينتصب خصما وفي الخانية
رجل باع دارا ولم يسلمها الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر وفي المنبع ان المشتري ان كان نقد
الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع • رجل في يديه دار اقام
رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من يد ذي اليد
او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضنا الدار والشريك غايب • قال في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار للذي ادعاها • ولو كان يدعي الشريك بان اقام البينة ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي
الكل لانه ينتصب بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت ويدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع
في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة وفي الصغرى
ذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ان ذا اليد اذا اجاب المدعي ان المدعا او دعنيه
رجل لا اعرفه فهو خصم • وان اقام البينة على ذلك لجواز ان يكون المدعي هو المودع • ادعى
على اخر انه استاجر هذه الدار التي في يده من فلان بتاريخ كذا من قبل ان تستاجرها انت
منه فلم ينتصب هذا المستاجر خصما في حق اثبات الاجارة عن الغايب فهذا على وجهين
ان ادعى عليه فعلا او قال انا استاجرت هذه الدار من فلان قبل ان تستاجر منه لاني •
لا بيع • رجل باع من اخر شيئا فادعى مالك ان البايع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل ان يبيع
من فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البايع • فاذا حضر واقام عليه البينة
الان تقبل بينته • ورايت في باب اجارات الدواب من الكافي اذا تكارى ثلاث دواب
ثم اجر واحدة من غيره واعار واحدة من غيره اخر وباع او وهب الثالثة ثم وجد المكري
الدواب في ايديهم ان كان باع فباع من عذر جاز وانتقضت الاجارة • وان كان بيع المستاجر
من غير عذر فالبيع مردود • اما اذا وجد الدواب في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى
يحضر صاحبها والموهوب له خصما فاما المستاجر فهو احق بها حتى يستوفي الاجارة • قال شمس
الايمة السرخسي قوله المستاجر احق جواب منهم فانه لم يبين ان المستاجر احق بها ممن اصحابنا
من يقول مراده الاول والثاني يكون خصما له لكن الاصح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للاول
حتى يحضر رب الدابة كالمستعير وفي مسئلة الزيادات يشترط اقامة البينة على المستحق كما هو
المذكور في الكتاب • اذا رجع المشتري على البايع بالثمن وقضى القاضي عليه ثم اراد البايع اقامة
البينة انه ملكه انتقل • ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري عند ابي حنيفة لا تقبل
ويشترط على المستحق • واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزمه المشتري وهذا ظاهر • اما اذا رجع
المشتري على البايع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى اقام البايع البينة على التلقي ان اقام
على المستحق تقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البايع التسليم وهذا
ظاهر • ولو اقام البايع البينة على المشتري يجب ان يقبل وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد يجب ان يبنى على هذا لان هذا اظهر • قال محمد في الزيادات دار في
يد رجل ادعى انها له واقام على ذلك بينة فقال ذو اليد انها كانت لي بعتها من فلان منذ
شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسال المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه
في ذلك فلا خصومة بينهما • وان قال ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لا يقبل
البينة • واذا لم يقبل بينة ذي اليد فقضى القاضي بالدار للمدعي • فان حضر الغايب بعد ما قضى
القاضي بالدار للمدعي واقام البينة ان الدار داره يسال القاضي من اي وجه صارت الدار
له فان لم يبين شيئا يقبل بينته ويقضي القاضي بالدار له بمنزلة اجنبي اخر يقيم البينة
على الملك المطلق وان قال صارت الدار لي بجهة الشرا من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته
على ذلك ولم يذكر في الكتاب ما اذا حضر الغايب قبل ان يحكم للمدعي والجواب فيه انه ان اقام
البينة على الملك المطلق صار الغايب المدعي بمنزلة خارجين يدعيان ملكا مطلقا واقاما
البينة وان ادعيا الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي •

ويسال المدعي

ويسال المدعي اعد بينتك على هذا الذي حضر ان شيت لان بينتك الاولى قد بطلت • رجل في يده
دار جا رجل وادعى انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن ولم يقبضها •
وقال صاحب اليد لا بل بعتها من فلان منذ شهر وسلمته اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي
يسال المدعي عن دعوى صاحب اليد ان صدقه في ذلك لا خصومة بينهما • وكذلك ان كذبه
ولكن علم القاضي ان الامر كما قاله صاحبه فلا خصومة بينهما • وكذلك ان كذبه ولكن يعلم القاضي
ذلك البتا واراد ذو اليد اقامة البينة على البيع من الغايب فالقاضي لا يقبل بينته ولا
تندفع خصومة المدعي • واذا لم تندفع خصومة في هذه الصورة وقضى القاضي ببينته
بالبيع منذ سنة ثم حضر الغايب واقام بينة على شرى منه منذ شهر فالقاضي لا يسمع بينته ولا
يقضي له بالدار • ولو ان القاضي سمع بينة المدعي في هذه الصورة ولكن لم يقض حتى حضر
الغايب واقام بينة على ما قال صاحب اليد قبلت بينته في دفع بينة المدعي وجعلها لغيا
على غير الخصم وليس للمدعي فيه ضرر لانه يحول الخصومة الى الذي حضر فيقال للمدعي •
اعد بينتك على الذي حضر • فاذا اعادها كان هو اولى بسبق تاريخه وان لم يعد لا يقضى له
بشي • ولو ان الغايب حين حضر قبل القضا ببينة المدعي لم يقم بينة على ما قال صاحب اليد
ولكن صدق صاحب اليد فيما قال لا تندفع خصومة المدعي • ولو ان الغايب حضر بعد ما
قضى القاضي بالدار للمدعي ببينته واقام بينة على الشرا كان قبل شرا المدعي قبلت بينته
وقضي بالدار له لانه ليس بمقضي عليه • عن ابي يوسف رحمه الله فيمن ادعى على اخر ان الدار التي
في يديه اشتراها من فلان وانا شفيعها واقام البينة يقضى له بالشفعة • رجل ادعى دارا في يد
رجل وقال الدار داري اشتراها فلان مني وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد
البيع قال ابو يوسف رحمه الله اقبل بينة المدعي عليه • وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا
فهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل • وقال بعتها لي اشتريتها من فلان اشتراها منك قال
ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه يقبل البينة • وان ادعى انها
له اشتراها من فلان من الذي في يديه الدار اقبل هذه البينة • ولو قال هذا الى اشتريته من
فلان الذي وكله بالبيع تسمع دعواه • ولو قال هذا اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في
الشرا لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رحمه الله • رجل ادعى دارا في يد
رجل فقال المدعي عليه ليست في يدي فجا المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعي عليه
وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده • فقد اقر
المدعي بالدار للمدعي عليه • وان قال صدقوا انها في يديه قال اصدقهم انها في ملكه فله ذلك
ويجعل المدعي عليه خصما للمدعي • اذا قال ملكي وفي يده هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها
الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا • ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في ملكي بغير حق فقد ذكرنا الخلاف
المتاع فيه • في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه وهذا بالنقد
ونقده الثمن لا يقبل قوله • ولو ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة ويقبض
نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شرا نفسه • ولو
قال العبد كنت عبدا لفلان وباعني منك بالف ووكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت
بينته الا ان المولى له ان يمنعه عن الخصومة فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى • ولو
قال انا عبد فلان ووكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته • رجل جا الى امراة رجل
او ابنته وهي صغيرة ليخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او الزوج ان يخاصمه
في ذلك ويحبسه حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت • رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب بالبينة
فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع
وغاب ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي
على ذي اليد • وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب
اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده • واذا اقام بينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته

وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك • رجل ادعى عبدا في يدي رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يديه بغير حق يقضى للمشتري • فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق • ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضى به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته • رجل اشترى من آخر دارا وقبضها فجاء رجل يدعي انه شفيعها واقام على ذلك بينة فقال صاحب اليد قد بعتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسأل الشفيع عن دعوى صاحب اليد فان صدقه في ذلك او لم يصدقه ولكن علم القاضي بما قال صاحب اليد فلا خصومة بينهما • وان لم يعلم القاضي ذلك ايضا فاراد صاحب اليد ان يقيم بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع خصومة الشفيع • وان لم تندفع خصومة الشفيع في هذه الصورة وقضى القاضي له بالدار ببينته ثم حضر الغائب واقام بينة على ما ادعاه صاحب اليد فالقاضي لا يسمع بينته • ولو سمع القاضي بينة الشفيع ولكن لم يقض بها حتى حضر الغائب فاقام بينة على ما ادعاه صاحب اليد قبل قبلت بينته في حق بينة الشفيع وخرجها فيقال اعد بينتك على الذي حضر فما لم يعد البينة لا يقضى له بالشفعة • قال في الكتاب الا ترى ان الشفيع لو اقر بما ادعاه المشتري بعد ما اقام البينة قبل القضاء لا يكون بينهما خصومة ولا يقضي القاضي للشفيع حتى يحضر الغائب ويقيم البينة عليه • وكذا اذا اثبت الغائب ذلك بالبينة • فان اعاد الشفيع البينة على الذي حضر قضى القاضي له بالشفعة وكان له ان ياخذ الدار باي البيعين شاء • ولو غابا البيعين ولو غابا البيعين كان للشفيع حق الاخذ باي بيع شاء كذا هنا • ولو قضى القاضي للشفيع بالشفعة قبل ان يحضر الغائب ثم اقر الشفيع بعد القضاء بما ادعاه المشتري الاول لا يلتفت اليه • ثم ما ذكر من الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة • اما على قول محمد لا ينفذ باطنا فينبغي ان يرد • رجل في يده دار ادعاها رجل الا انه لم يقم البينة على دعواه ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا وغابا ثم تقدما اليه وجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الدار له فقال المدعى عليه انها كانت لي الا اني بعتها من فلان بعد ما قمنا من مجلس القاضي • او قال وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب • فان اقر المدعي بما قاله ذو اليد او لم يقر هو بذلك ولكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي ايضا الا ان صاحب اليد اقام بينة على ما ادعى اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما • وان لم يكن شيء من ذلك واقام صاحب اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم بعد ما رجعا جاء المدعي بشاهد آخر فاقام ذو اليد بينة على انه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي او قال وهبتها منه وسلمتها • فان اقر المدعي بذلك او علم القاضي بذلك واقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما • ولو لم يكن شيء من ذلك فاقام ذو اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة عنه • وان كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدين فقبل ان يقضي القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي فمكثا زمانا طويلا ثم انهما تقدما عند القاضي وادعى صاحب اليد انه باع الدار من فلان بعدما قاما من عند القاضي او وهبها منه وسلمها اليه ثم ان فلانا اودعها منه وغاب واقر المدعي بذلك او علم القاضي فانه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد بخلاف ما اذا كان المدعي اقام شاهدا واحدا وقت الدعوى والى في المسئلة بحالها • فان هناك اذا اقر صاحب اليد بما ادعاه المدعي من البيع او الهبة بعد ما قاما من مجلس القاضي او علم القاضي بذلك فان هناك لا خصومة بين المدعي •

وبين

وبين صاحب اليد **وفي الذخيرة** وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد • وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين جميعا **وفي الفتاوى الخلاصة** عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب يكلف اعادة البينة • وقبل حضرته يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى بنصيب الحاضر والغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغائب من هذا الرجل بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا له غائب واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الغائب ذكر في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف **وفي الخانية** رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى انه ماله قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك • ولو اقر المودع انه ماله وقال اودعنيها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي • رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما وتقبل بينة المدعي عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها • فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما • وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه ما ادعى • فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته • وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته وقضي له • وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي • فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار كخارجين اقاما البينة • وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد بينة انها لفلان الغائب اودعنيها فتقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي • ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عبدي ودبعته لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له • فاذا ظهرت عدالة شهوده يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له • حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة • احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا • والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له • فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له • حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته **وفي جامع الفتاوى** وكذا لو ادعى ارضا في يدي رجل فاقام ذو اليد البينة ان فلانا وكله ببيعه او كان عنده ثوبا وقد وكله بقطعه • او كان كرما وكله بقلعه ان كان قد افسد شيئا او كان عبدا فمات في يده فهو خصم يقضى عليه • ولو كان حيا فلا خصومة بينهما • ولو ادعى دارا في يد انسان فقال المدعى عليه ليست في يدي واقام المدعي البينة فشهدوا انها في يده وفي ملكه ان صدق المدعي شهوده انها في يده وانها في ملكه ابطل دعواه • ولو قال الشهود نعرفها في يده ولا نعرفها في الملك فله ذلك وجعل المدعى عليه خصما • دار في يدي رجل ادعاها رجل وذهب ليأتي بالشهود فباعها المدعى عليه من رجل او وهبها منه وسلمها اليه ثم ان المشتري او الموهوب له اودعها منه ثم تقدما الى القاضي • فان كان القاضي يعلم ما صنع صاحب اليد او اقر المدعي بذلك او اقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة

عن ذي اليد وان لم يكن شيء من ذلك لكن اقام صاحب اليد بينة على ما صنع لا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد فلو ان القاضي لم يقض للمدعي بالدار بشهادة شهوده حتى جاء الغائب وصدق صاحب اليد فيما قال تدفع الدار الى الغائب ولا يكلف المدعي الى اعادة البينة وينتقض البيع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد اليه فاقام المدعي شاهدا آخر على المشتري فيقضى بالعبد له ولا يكلفه اعادة الشاهد الاول وكذلك لو كان ذو اليد باع الدار من غيره ولم يسلمه حتى حضر المدعي فاقام الذي في يديه البينة انه باع العبد من فلان وسلمه اليه لا يلتفت الى بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام البينة على البيع والقبض ثم الابتياع عبد ادعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه فقال المولى حين اعتقته لم يكن ملكي لاني بعته من فلان ثم اشتريته منه واقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له اعتقتك قبل ان اشتريتك وقال العبد لا بل اعتقتني بعد ما اشتريتني فالقول قول العبد **نوع آخر** من هذا الفصل قال محمد رحمه الله رجل ادعى على آخر انه فقأ عين عبدي وقيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي به مقر ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقضي بالارش على المدعى عليه الا بحضرة العبد فاذا احضر العبد فالمدعي يقيم البينة انه عبده وان هذا فقأ عينيه فيقضي القاضي له بالعبد ويقضي على الفاقئ بارش العبد للمدعي قال محمد رحمه الله في الكتاب وقد قال بعض فقهائنا ان القاضي يقبل بينته ويقضي بارش العبد للمدعي على الفاقئ وان لم يحضر العبد فاما اذا احضر العبد ان انكر العبد العبودية وقال انا حر الاصل ابطل القاضي ذلك ويرد ارش الجناية الى المدعى عليه فان اقر بالعبودية للمدعي امضى ذلك القضاء كما لو ادعى انه فقأ عين برذون له قيمته الف درهم وانكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي له على المدعى عليه بربع قيمة البرذون وان لم يكن البرذون حاضرا كذا هنا وكذلك اذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الفاقئ ولا يشترط حضرة العبد هكذا حكي عن القاضي الامام ابي عاصم العامري رحمه الله قال ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد له بخلاف فصل البينة وكان بمنزلة ما لو ادعى على غيره انه شج اباه وابوه ميت فالقاضي لا يأمر باحضار ابيه وزان مسألة البرذون من مسألة الشجة ان لو كان البرذون حاضرا ولو كان البرذون حاضرا فالقاضي لا يقضي للمدعي بارشه حتى يحضر البرذون قال ولو جاء رجل بعد ذلك والبرذون المفقوء عينه في يده وهو يزعم ان البرذون له يطلب من القاضي ان يأمر المقضي له بالارش حتى يدفع الارش اليه فالقاضي لا يلتفت الى قوله ولا يأمر المقضي له بالارش حتى يدفع الارش اليه ما لم يقم البينة ان البرذون له فان المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ له مع ان القول قوله ان البرذون له فان اقام الذي في يديه البرذون ان هذا المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ له قضي له بالارش له **نوع آخر** ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل رجل في يديه رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يجعله بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه فالحيلة في ذلك ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويندفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رحمه الله ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الجامع في المسائل الخمسة قالوا وقد ذكر محمد هذه المسألة في كتاب الرهن وشرط فيه الجواب في بعض النسخ شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وفي بعضها لم يشترط والمشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم قالوا الصواب لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعض النسخ في كتاب الرهن انه يشترط حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب وجعل هذا القائل مسألة الرهن نظير مسألة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة ان هذه العين وديعة

عنده

عنده من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة فالقاضي يسمع بينته فههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا في المسألة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله كما لو اقام البينة انه وديعة في يده وقد اجاب في هذه في نظائره **وفي السير الكبير** فقد ذكر في السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة ووجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده فلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل واحد البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام بينة على ان الموصي اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك فاحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويأمره ان يدفع نصف ما في يديه الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يديه او استهلك وهو معدم فاحضر الثاني الوارث واراد ان يأخذ منه نصف ما في يديه يجد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان يأخذ من الوارث خمس ما في يديه ثم الثاني يتبع الاول فيتبعان الاول فيأخذان منه نصف ما اخذ فاذا اخذ ذلك اقتسماه على خمسة اسهم للموصى له الثاني سهم واربعة اسهم للوارث والخصومة الى القاضي الذي قضى بالاول او الى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغائب فاحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيء حتى خاصمه الثاني والوارث غائب فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعله خصما وان خاصمه الى القاضي الآخر لم يجعله خصما وان كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيئا فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خاصمه الثاني الى قاض آخر وهذا كله اذا اقر الموصى له الاول بان المال في يده امانة بحكم الوصية من الميت او كان ذلك معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن شيء من ذلك فالاول يقول هذا مالي ورثته عن ابي والميت ما اوصى لك بشيء ولا اخذت من ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل انه اشتراه من فلان وقال ذو اليد هو عبدي ورثته من ابي فانه يكون خصما للمدعي ويقضي عليه ببينة المدعي كذا هنا فان قال المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته او قال غصبته منه ولا خصومة بيننا كما في مسألة الشراء اذا ادعى الذي في يده العبد ان العبد الذي في يده وديعة او غصب لفلان الغائب الذي يدعي المدعي الشراء من جهته فانه يندفع عنه الخصومة وان قال هو وديعة عندي من جهة فلان يعني به شخصا آخر غير الموصي او قال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا تندفع الخصومة في هذه الصورة وان اقام البينة على ما اذا ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وهو يملكه وذو اليد ادعى ان فلانا آخر غير ذلك الغائب اودعه اياه فانه هناك لا تندفع عنه الخصومة فههنا يجب ان يكون كذلك رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم دين فقضى القاضي له على الميت الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب واحضر الثاني وارث الميت كان خصما له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد ولي ما اخذ الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له رجل اقام بينة على وارث ميت انه اوصى له بهذه الجارية بعينها وهي تخرج من ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام آخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بها فقد ذكرناه

الغريم

رجوعا او لم يذكروا رجوعا يقضي القاضي للثاني بجعله ثم اذا انتصب خصما فان ذكروا رجوعا قضى
القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على
الوارث غاب او حضر وهذا لان الموصى له الاول لو اقام بينة ابطل حقه كان كل الجارية للثاني
فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما
للموصى له الاخر خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره بخلاف ما اذا كان الثاني يدعي وصية
بالثلث واحضر الوارث حيث ينتصب خصما فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها
اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما فان خاصمه
الى قاض اخر جعله خصما بخلاف ما اذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل ملكا مطلقا وصاحب اليد
ادعى انه مودع فلان ولم يقم البينة على ذلك وقضى القاضي على صاحب اليد للمدعي لا يكون
ذلك قضاء على الذي ادعى عليه صاحب اليد انه اودعه ثم القاضي لا يسمع بينة الثاني على الوارث
في هذا الفصل فنحو ما اذا خاصمه الثاني عند قاض اخر قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد
شهوده على الرجوع عن الاول او لم يشهدوا على الرجوع فاذا احضر الاول وان اعاد الثاني البينة
على الرجوع اخذ الكل والا اخذ نصفها ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث المال
ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية واوصى بثلث
ماله للثاني فالقاضي ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني لانه يدعي استحقاق جميع
ما في يد الاول والاول يجحد ذلك فينتصب خصما بحكم اليد واذا انتصب خصما كان الثاني مثبتا
استحقاق نفسه وبطلان حق الاول على ما هو خصم فيهما فلهذا كان كما قلنا ولو كان الوارث
هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول اوصى
له بعبد بعينه والعبد اوصي له بما بقي من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما ولو حضر الوارث
وغاب الموصى له فالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث
خصما للثاني رجل له على رجل الف درهم قرض او كان غصب منه الف درهم وكانت في يد الغا[صب]
قائمة بعينها او استودعه الف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب
المال توفي فاوصى له بهذه الالف التي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادري
امات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا ونظيره
اذا ادعيا عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب
او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي كذا هنا وهذا الذي ذكرنا اذا كان الذي قبله المال
مقرا بالمال فان قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما
للمدعي واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له بثلث ما في يد المدعى عليه الا ان يقيم
المدعى بينة ولو ان الميت ترك الف درهم غير هذه الالف وان الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي
القاضي بكل هذه الالف للموصى له فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت
شيئا لم يلتفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريما يدعي دينا على الميت والمسألة بحالها
لم يكن الذي في يده المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال او جاحدا فان اقام هذا المدعي
بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته وكان ينبغي ان لا يقبل
القاضي هذه البينة لانها قامت على غير الخصم والجواب قلنا لا بل قامت على خصم وهو القاضي
واذا قضى القاضي بهذه البينة ينصب على الميت وصيا ويأمر المدعي ان يقيم البينة عليه بذلك
الدين فاذا فعل ذلك قبلت بينته على الدين وامر الذي قبله المال بدفع الدين الى الغريم ان كان
الذي قبله المال مقرا بذلك ثم عاد محمد رحمه الله الى اصل المسألة فقال لو ان الموصى له اقام البينة
على ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى له بالالف الذي قبل فلان وديعة او غصب وقال الشهود
لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقرا بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له وذكر
في الاقضية عن محمد رحمه الله اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل في جعله وصيا وقبل
الوصي الوصاية في حياته او بعد موته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه

اذا كان

اذا كان اهلا للوصاية ينبغي دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما له قال والخصم في ذلك وارث
او موصى له او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين واما الغريم الذي له على الميت دين
فقال بعض المشايخ لا يكون خصما له وقال الخصاف رحمه الله يكون خصما له وفي الظهيرية اوصى
له بهذه الجارية وقضى له بها ثم جاء رجل اخر وادعى على وارث الميت ان الميت اوصى له بها لم
يكن الوارث خصما للموصى له الثاني م وفي المنتقى رواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى
بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل فاخذها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود او غيب وقدم الموصى
له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له واشار الى ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى
له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن ثمة وارث فالموصى
له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه له ما بالثلث او زيادة على الثلث فيحتمل
ان يكون المراد منه انه اذا كان موصى له بالزيادة على الثلث نوع اخر من هذا الفصل في
المتفرقات وفي المنتقى رجل مات وله ابنان احدهما غائب فادعى الحاضر ان له على ابيه
الف درهم دين ولا مال للميت غير الف درهم على هذا الرجل فابى ان يقبل بينته لا ابن الحاضر
في اثبات الدين على الاجنبي ولا اسمع بينته على ابيه بدينه ولا اقضي له من الالف الذي
قضيت على الاجنبي بشيء وفيه ايضا رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة
فقال المشتري اشتريتها لفلان واقام البينة على انه قال هذا القول قبل ان يشتريها ولو
اقام البينة ان فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال لا اقبل بينته وفيه ايضا رجل في يديه دار
ادعاها رجل انها له واقام الذي في يديه بينة ان هذه الدار لفلان اشتراها من هذا
المدعي وكلني بها فاني اقبل بينته واجعله وكيلا وادفع الخصومة عنه ولا الزم الغائب
الشراء من هذا المدعي وقال ابو يوسف رجل في يديه دار ادعى رجل هذه الدار وقال
الدار لي اشتراها فلان الغائب منك لاجلي وجحد الذي في يديه الدار البيع قال لا اقبل
بينة المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا منكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى
دارا في يد رجل وقال له اشتريتها من فلان اشتراها منك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى
انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده قبلت بينته واذا ادعى ان فلانا
اشتراها له من الذي هي في يده قبلت بينته واذا ادعى ان فلانا اشتراها الذي هي في يده
جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف لو قال الذي هي في يده قد كنت
بعتها من فلان الذي تزعم انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى تدفع الثمن او قال اودعنيها
ولو ان رجلا جاء بصك باسم غيره على رجل الى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا
الصك باسم فلان عليك وقد اقر به لي فلان ولي بينة بذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون
للغائب عليه شيء فهو خصمه اقبل بينته هذا على الغائب الذي الصك باسمه انه اقر ان المال لهذا
بعينه وهذا هو قول ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا اقبل
بينته وان انكر المدعى عليه انه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء ذكر ابن سماعة في الرقيات
انه كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هذه كانت لفلان بن فلان بن
فلان فانه باعها من فلان بن فلان الفلاني بالف درهم وانا شفيعها واريد اخذها
بالشفعة وقال الذي هي في يده داري لم يملكها فلان بن فلان قط فاقام المدعي بينة على ما
ادعى من فلان ذلك قال اما في قولي وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا
خصومة بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البائع حتى يحضرا جميعا ان لم يكن المشتري
قبض الدار واما في قول ابي يوسف فالذي في يده الدار خصم ويقضي القاضي للشفيع بالدار
ويدفعها اليه وياخذ الثمن من الشفيع فيضعه على يدي عدل ويكون ذلك قضاء على المشتري
والبائع وان كان المشتري ايضا حاضرا منكر الشراء قال محمد رحمه الله اقضي بالدار للشفيع
واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه وفي الخانية رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه
وبرهن انه ليس في يد الوارث مال فانه تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان

لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذلك لو كان المديون مات وترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين تقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز وفي الحاوي مات وترك ورثة صغارا ولم يخلف شيئا فادعى رجل مالا على الميت كانت هذه المراة خصما له في اثبات المال على الميت وان لم يكن في يدها شيء من تركته فلا يوجد شيء وفي السراجية عبد في يدي رجل اقام البينة انه عبده وانا رد ذو اليد بينة انه باعه من فلان ولم يسلم له فهو خصم وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والاخر غائب يجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قضى بالمال على الحاضر والغائب وذكر هذه المسائل في الامثل وقال الفقيه ابو منصور على الحاضر وفي الاقضية تشوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان وعن محمد روايتان في المنقول كلها ادعى رجل انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او مهر جارية وصدقه المدعا عليه وامر ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغائب فانه يامره القاضي بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغائب وديعة الف درهم عند رجل هذا الرجل وغصب او ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي عليه المال على الدفع اليه ولو كان ثمن قرض او غصب استهلكها او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفي النسفية وسئل عمن مات عن امراة وابن بالغ وابن صغير وخلف في التركة بقرة فادعى رجل على هذه المراة عند القاضي ان هذه البقرة ملكه وقد احضرها مجلس الحكم فقالت المراة ان تمنها لي ميراث عن زوجي والباقي بيني وبين ولدي احدهما فلان الغائب وهو بالغ والثاني فلان وهو صغير وليس له وصي هل تصح دعوى المال على المدعا عليه في كل البقرة قال نعم فان اقام المدعي البينة ان هذه البقرة له هل يقضي بكلها له قال نعم لان احد الورثة يصلح خصما في التركة فيما يدعي للميت وعلى الميت م بن سماعة عن محمد في رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بماية درهم ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له ولا اقبل بينة المشتري ان فلانا امره فاشترى هذه الدنانير له ولو ان اقر مدعي الدنانير بذلك لم اجعل بينهما خصومة وعنه ايضا رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف درهم بامر فلان وهو رضاعة في يديه فقال المدعي عليه بعته بغير امر صاحبه فاني اجعله خصما واقضي عليه برد العبد الى المشتري رجل ادعى مملوكا وزعم انه له وقال ليس هو لي هو في يدي وقال المملوك انا عبد فلان الغائب فان جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وان لم يقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعا عليه وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان اقام بينة قبلت بينته ويقضي له بالعبد على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى دينا عليه او ادعى شرا شيء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة رجل في يده دار جاء رجل وادعى ان الدار دار فلان وان له عليه الف درهم وانه كان رهنه بالالف التي له عليه هذه الدار منذ شهر ودفعها اليه ثم انه بعد ذلك استعارها منه فاعارها اليه وفلان رب الدار غايب واقام الذي في يده الدار بينة ان الدار داره اشتراها من فلان الذي زعم المدعي انه رهنها اياه امس وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام وشهد له الشهود بذلك فان الذي ادعى الرهن استحقها وقبلت بينته عليها فان قال المشتري انا انقض البيع فالقاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الذي باعه وكذلك اذا ادعى الاستيجار مكان الرهن رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من صاحب الدار منذ شهر قبل شرا الذي في يديه الدار فانه خصم يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني وان كان شهود المدعي لم يشهدوا على قبض البايع الثمن فان الحاكم ياخذ منه الثمن فيكون عنده للبايع ويسلم الدار قال هشام سالت محمدا عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية فاستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي

مما المشتري

مما المشتري فاحضرت الذي باعنيها وقال البايع لي البينة على ان الذي استحقها منك باعنيها واقر بها لي فالقاضي يخير المشتري ان شاء ولي الخصومة بنفسه وان شاء ردها ورجع بالثمن على البايع وان شاء المشتري وقف امري ولي البايع الخصومة بنفسه ليس له ذلك وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا ولم يزكوا حتى فرد ولي العبد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يبيع بيعتي في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر صحيح حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يبطل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا لم يجز اقراره وان لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو اقر بالعبد للمدعي بعدما اقام البينة يقضي له بالاقرار هذا في الاقضية وفي المنتقى لو باع المدعي عليه بعدما اقام المدعي البينة والمدعي قال ان قدرت على المشتري بطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شاء اخذ من البايع قيمتها وان شاء وقفت الامر حتى يقدم المشتري وفي مجموع النوازل لو باع قبل ان اقام المدعي البينة ولم يسلم اليه حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعي عليه ولي بيع بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي القاضي له فلو باع العبد من المدعى عليه او وهبه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد او الدار الى المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر اخر وادعى هذا فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم ولو قضى القاضي له على الجارية بينهما فالمدعي له خصم سوا ذكر الرجوع من الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم رجل تريد ارض في يديه انما لفلان يعني رجلا غايبا غيبة منقطعة وانه امر فلانا ان يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وقد مات فالمجعول بيده يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يقيم البينة على ان الخصم فلان بن فلان وقد اشهروا معرفته ودفعها الى الميت الذي دفعها الى هذا الذي في يده وغاب فاذا اقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا اجعله وصيا الا انها خاصة في قول محمد رحمه الله فاما في قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان يكون وصيا في كل شيء رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يوفيها اليه وان له في يدك من ماله الف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي ان يحلف المدعي عليه فالقاضي لا يحلفه رجل ادعى عمامة في يد رفا وقال هذه عمامتي بعثت بها على يد تلميذي ليصلحها فانكر الرفا ان تكون العمامة للمدعي لا تسمع هذه الدعوى من هذا المدعي كذا اذا استحق مال المضاربة فان كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح ولا يشترط حضور رب المال بذلك القدر وان لم يكن فيه ربح فالخصم رب المال دون المضارب وان كان مال المضاربة الفا فاشترى المضارب بها عبدين او جاريتين قيمة واحد منهما الف فان هناك لا يظهر الربح ويكون الخصم فيها رب المال ويشترط حضرته عند استحقاقهما او عند استحقاق احدهما هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين ما فذ فبنى فيه او زرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء اهل الطريق وخاصموه فاقام الذي في يديه بينة انما في يدي من قبل فلان وكله له ودفعه اليه قال ان كان ظاهر ما يشكل فهو خصم وفي الذخيرة ذكر بن سماعة عن محمد في رجل ادعى مملوكا لم يعرف كونه في يد احد لا في يد هذا المدعي ولا في يد غيره انه عبده وقال المملوك انا عبد فلان الغايب لم يقبل قول المدعي وهذا ظاهر فان اقام المدعي بينة على العبد انه عبده قبلت بينته وقضى بكونه عبدا له فان المدعي يشتمل على العبد انه عبده واقام العبد بينة انه عبد فلان فالقاضي لا يقضي ببينة المدعي ولو لم يقم العبد البينة على انه عبد فلان وقضى القاضي ببينة المدعي ودفع العبد اليه ثم حضر المقر له لم يكن له على العبد سبيل فان اقام المقر له بينة على انه عبده قبلت بينته وقضى له بالعبد على المقضي له الاول م بن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل وادعى هذا العبد

على المشتري فاقر المشتري بالعبد للمدعي واقر انه حر الاصل فان ابي حنيفة قال اقراره جايز وليس
له ان يخاصم البايع ببينة يشهدون انه حر الاصل يريد بهذا ان المشتري لو اقام بينة على البايع
انه حر الاصل ليرجع بالثمن على البايع لا تقبل بينته • وكذلك لا تقبل من المشتري لو اقام بينة
على البايع ان العبد ملك هذا المدعي ليرجع بالثمن عليه لا تقبل بينته • وقال ابو يوسف رحمه
الله اذا اشترى المشتري العبد من المقر له بالملك وقبضه جعلته خصما للبايع من قبل انه يطلب
الثمن والعبد في يديه يريد ان بعد ما اقر المشتري بالعبد للمدعي لو اشتراه من هذا
المدعي وقبضه ثم خاصمه بايعه في ذلك سمعت خصومته • وكذلك اقبل منه البينة ان العبد
حر الاصل وان لم يحضر العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم • وان لم يشتر العبد من المقر له بالملك
بل هو في ملكه اقبل البينة على ان العبد للمدعي فاقول هذا اسلم قول ابي حنيفة • قال ولو جاء
المدعي والبايع والمشتري جميعا فاختصما فاقر المشتري بالعبد للمدعي فاقام البينة بينه
المدعي ان العبد عبده فاني اقبل البينة على البايع فهذا اذا كانوا جميعا • وكذلك اذا خاصم المشتري
البايع في ذلك بعد ما دفع العبد الى المدعي فجاء المدعي يزعم ان العبد له قال لا ادري لعله
يكاد يكون العبد له وقال ابو يوسف القياس ما قاله ابو حنيفة في جميع ذلك الا اني استحسنت
احتياطا للناس في اموالهم • ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله الميت الذي اعتق وليس للميت
وصي هل يكون هذا المعتق خصما • فان كان اعتقه في حالة المرض يكون خصما له • وان اعتقه حالة
الصحة لا يكون خصما له **وفي الذخيرة** ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله رجل اعتق عبدا ومات
الرجل فجاء رجل وادعى انه ابن الرجل الذي اعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما
قال اذا كان الذي اعتقه في حال المرض يكون خصما • وان كان اعتقه في حال الصحة لا يكون خصما
بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا او لم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع
فاحضر البايع المشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل
المشتري فان المشتري يأخذ الثمن • فاذا اداه سلم العبد للمشتري للمدعي • وان حلف
المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمته للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن • بشر عن
ابي يوسف رحمه الله في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد
المال فقال الورثة نخاصمه • فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم فيقضي بها لصاحب الوصية
واحاله بها من الثلث **وفي الظهيرية** وقد ذكرنا خلاف هذا • وعنه ايضا تقبل بينة
الوصي على وصية الميت اليه بحضور وارث معترف بالوصية اليه او طالب بدين او مطلوب
بدين او صاحب وصية معترف بالوصية • وكذلك تقبل بينة مدعي الدين على الميت بحضور
وارث معترف به ويكون ذلك حكما على ساير الورثة • رجل في يديه عين وهو مقر بانها لفلان
مات وتركها ميراثا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى الشراء من العين حتى تحضر وسال
ان يترك ذلك في يده الى ان يحضروا ام اتركه • فان احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم
ولكن اترك ذلك في يده واستوثق منه كفيلا حتى يقدم الغايب فيستانف الخصومة • رجل
وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر
قال هو جايز • وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا • وكذلك
لو اقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا • هشام عن محمد رحمه الله في رجل في يده
دار فقال صاحب اليد لرجل هذه الدار لك ورثتها من ابيك فلان • وقال المقر له لا بل
هذه لرجل اخر ورثتها من اخيه فنقض بها للمقر الاخر فان كان كلام المقر له موصولا او جنس
هذا الى كتاب الاقرار • فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الاخر الى الذي الدار في
يديه فاقام البينة عليه باقراره للغايب وباقراره للغايب له لا تقبل بينته • ابراهيم عن محمد
رحمه الله رجل باع دارا من رجل ولم يدفعها الى المشتري حتى غصبها غاصب فمن يكون الخصم
فيها قال ان كان المشتري نقد الثمن الى رجل فالخصم هو المشتري • وان كان المشتري لم ينقد
الثمن فالخصم هو البايع • هشام عن محمد رحمه الله رجل اجر دارا من رجل وقد علم القاضي بذلك

ثم ان المستاجر غاب فوكل رجلا بالدار بشهادة شهود فقدم رب الدار الموكل وادعى انه
داره فادعى الوكيل الوكالة وقال لي بينة على ذلك قال لا اقبل بينة الوكيل على الوكيل على
الوكالة قال هشام وانما ذلك ليعلم القاضي بذلك • رجل اشترى شيئا بعينه او درهما او خمرا او
خنزيرا وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق المشتري بالبينة وكان الشرا بالبينة والدرهم
لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه • قال محمد رحمه الله في الجامع • رجل اشترى من
اخر ابريقا فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد
الدينار الاخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا بتقديم الفساد الى النصف الاخر
فان حضر رجل بعد ما غاب بايع الابريق وادعى نصف الابريق له كان المشتري خصما له
فلو حضر البايع بعد ما اقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف ورد المشتري
على البايع الابريق ورد البايع عليه نصف الدينار حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب
الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار • وان صار البايع شريكا له في الابريق • ولو ان رجلا
اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بماية دينار حالة ونصفه بماية دينار الى
العطاء فقبض المشتري العبد وغاب البايع فحضر رجل واقام البينة ان له نصف العبد
كان هذه المسالة والجواب في المسالة الاولى سوا في الفصول كلها • ولو اشترى نصف
عبد من رجل واودعه البايع النصف الاخر وغاب البايع ثم جا رجل وادعى نصف العبد
واقام البينة واقام ذو اليد بينة على انه اشترى من فلان نصفه واودعه فلان نصفه
لم تندفع الدعوى ولم يصر المشتري خصما • ولو كان المشتري اشترى نصف العبد من رجل
واودعه رجل اخر نصف العبد والمسالة بحالها كان ذو اليد خصما في الربع في الابتدا
ولا يخرجه من ان يكون خصما في الانتها • فاذا احضر الغايب كان خصما للمستحق في الربع
الاخر ورجع المشتري على بايعه بنصف الثمن • ولو ان رجلا اشترى من رجل نصف عبد
ثم اشترى منه نصفه الاخر احدهما صحيح والاخر فاسد او كانا صحيحين او كانا فاسدين
ثم جا رجل وادعى عليه نصف العبد واقام البينة فالمشتري خصما له ويقضي القاضي عليه
بالنصف الثاني يعني بالنصف الذي ورد عليه البيع • ولو كان البيع الاول صحيحا والثاني
بعينه او دم او خمر لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع • واذا ادعت امراة انها امته
وهي تحت زوج والزوج غايب فدعواه صحيح ولا يشترط حضرة الزوج ذكر في اخر الجامع
مسايل في بعضها جعل المولى خصما عن عبده وفي بعضها لم يجعل خصما عن عبده • فقال رجل
ادعى على رجل انه قطع يد عبده خطا وان له عليه نصف قيمته وذلك خمسماية مثلا وادعى
انه زوج امته ولها عليه المهر والعبد والمراة حيان غايبان فقال المدعى عليه نعم
ولكن لا اعطيك الارش والمهر مخافة ان يحضر ان العبد والامة فينكران الملك لك
فالقاضي يلزمه المهر والارش • وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا من العروض وان
كان للعبد وديعة الف درهم عند هذا الرجل وغصب هذا الرجل الف درهم من هذا العبد
او كان للعبد الف درهم على هذا الرجل من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي
دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك المال • وكذلك
لو قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبته منه عبدك ودفعه
اليه وصدقه بذلك المقر له فلا سبيل للمقر له على المال حتى يحضر العبد • وكذلك ان اقر
رجل ان فلانا امر عبده ببيع امة له فباعها بالف ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد
بذلك لم يجبر على دفع الثمن للمولى • هذا كله اذا كان المال قايما في يد المقر فان كان مستهلكا
فان قال المقر له ان عبدك قد غصبك الف درهم فاستودعنيها فاستهلكتها او غصبتها منه
واستهلكتها او قال اقرضنيه يجب وصدقه المقر فللمقر له ان ياخذ بذلك فان قدم الغايب
وانكر ان يكون عبدا لفلان وان يكون غصب فلان شيا كان القول قوله • واذا جعل القول
قوله كان له ان يضمن المقر مثل المال الذي اقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له فيما اذا

احد المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم الغايب فانكر ان يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه
لا يرجع ۞ ولو قال عبد فلان اودعني الناقة غصبت من مولاه وصدقه المقر له في ذلك وطالب المال
فلم يعينه كان للمولى ان ياخذه بذلك وهكذا هذا كله اذا اقر المقر ان الغايب عبد المقر له ۞
اما اذا قال المقر له لا ادري ان الغايب عبدك اولا فاقام المدعي البينة ان الغايب ملكي
لم تقبل بينته حتى لا يقضي له على المقر بشيء ما لم يحضر العبد فان اراد المدعي استحلاف المدعي
عليه في هذا الفصل وهو ما اذا قال المدعي عليه لا ادري ان الغايب عبدك ام لا فانه يستحلف
القاضي على ذلك الغايب ۞ اما في المال الذي كان قايما في يد المقر وكان المقر اقر ان الغايب
اودعه او غصب هو من الغاصب لا يستحلف ۞ وكذا لا يستحلف في ثمن دعوى الجارية ۞ ولو قال
الذي في يديه المال المال الذي في يدي مالك لاني غصبتها من عبدك واودعها عبدك
وقال المقر له المال مالي ما اخذته من عبدي وابى ان يدفع المال الى المولى كان للمولى
ان ياخذه الا ان يقيم المقر بينة على ما ذكر ولم يذكر في الكتاب ان المقر له هل يحلف
اذا لم يكن للمقر بينة قالوا وينبغي ان يستحلف بالله ما يعلم ان الغايب اودعه او غصب
هو هذا المال من الغايب ولكن لا يستحلف على البتات ۞ وان لم يكن له بينة وقبض المولى
المال ثم حضر الغايب وجحد ان يكون عبدا للمدعي ففي الغصب القاضي يقضي للذي
حضر على المقر بمثل ما اقر انه غصبه سوا سلم المقبوض الى المقر له بقضاء او بغير قضاء ۞ وفي
الوديعة كذلك الجواب عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمنه شيئا الا ان يكون سلمه بغير
قضاء وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فيمن قال هذا العبد الذي في يدي لفلان ثم قال
بعد ذلك لا بل لفلان غصبته منه او اودعنيه دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء فهو على
التفاصيل الذي قلنا ۞ وان اراد الغاصب في هذا الوجه ان يسترد المال من المقر له ليس
له ذلك بالاجماع ۞ كما لو قال هذا عبد فلان او دعنيه فلان ۞ وان كان بدا فقال هذا المال
اودعنيه عبدك او غصبته من عبدك وهو مالك لان العبد عبدك فقال له لك فقال المقر
له هذا عبدي كما قلت وهذا المال مالي لم اخذ من عبدي فلان فانه يقال للمقر اقم
بينة على ما ادعيت والا فهو للمقر له ۞ وان لم يكن للمقر بينة فطلب المقر يمين المقر له في
هذا الفصل واخذ المال ثم حضر الغايب وانكر ان يكون عبدا للمقر له وطلب ماله كان
له ان يسترد الالف من المقر له وهو المولى من غير بينة ۞ بخلاف المسئلة الاولى فان ثمة الغايب
لا ياخذ المال من المولى ما لم يقم البينة على الغصب والايداع منه ۞ ولو قال المقر هذا المال
مال عبدك فلان غصبته منه او اودعنيه فقال المقر له مالي لم اغتصبه من عبدي فلا سبيل
له على المال حتى يحضر الغايب او يقيم البينة ان المال ماله ۞ بخلاف الفصلين الاولين وهذا
كله اذا كان العبد الغايب والامة الغايبة حيان ۞ فاما اذا كانا ميتين فان ادعى رجل قبل
رجل مهر امة او ارش جناية على عبد له او وديعة لعبده في يديه او غصبا او دينا من ثمن
بيع او قرض فادعى ان الغايب مات وصدقه المدعا عليه بذلك كله فانه يقضي للمدعي
بذلك كله فليؤمر الذي قبله المال بدفع المال في الوجوه كلها ۞ وان قال المقر له على العبد
دين يحيط بماله لا يلتفت الى ذلك ۞ وان انكر الذي قبله المال جميع ما ادعاه المدعي فاقام
المدعي البينة على غصبه المال من عبده وعلى ان عبده مات تقبل بينته ۞ وكذلك في ساير
الصور ۞ رجل في يده الف فقال رجل لصاحب اليد غصبني عبدك هذا المال واودعها
اياك فقال صاحب اليد صدقت لكن لا ارده ما علمت اني اخاف ان يجحد العبد ان يكون
عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع الالف اليه بخلاف ما تقدم من المسايل ۞ واذا دفع
اليه ثم حضر الغايب فانكر ان يكون عبدا للمقر كان القول قوله ويقضي القاضي له بالمال الذي
اخذه المقر ان وجده قايما ۞ وان كان المقر له استهلك ذلك المال اخذه فاراد الغايب ان
يضمن المقر الذي كان في يده المال كان له ذلك ۞ قال بعض مشايخنا هذا على قول محمد اما
على قول ابي يوسف ليس له ذلك وبعض مشايخنا قالوا لا بل يضمن هذا عندهم جميعا ولو

قال

قال المقر هذا المال اودعنيه عبدي فلان ولا ادري اهو لك او لا فاقام المدعي بينة ان
المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه ۞ ومن ادعى مالا في يد غيره
وذو اليد يزعم انه مالك ينتصب خصما له ۞ فان حضر الغايب فانكر ان يكون عبدا للمقر اخذ
ماله ويقال للمدعي اعد بينتك عليه والا فلا حق لك ۞ وان قال المقر وهو الذي في يده
المال هذا المال لك اودعنيه فلان وفلان ليس بعبدي فاقام المدعي بينة ان فلانا
عبده لم يكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته وفي التتمة وسئل عمن ادعى دارا في يد
رجل انه اشتراها من فلان وادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان ذلك واقاما البينة ۞
وتاريخ الخارج اسبق فادعى ذو اليد في دفع دعواه ان شراه بذلك التاريخ باطل لان
هذه الدار في تلك المدة كانت ملك فلان هذا لكنها كانت رهنا في يد فلان وارثه
حين علم بذلك البيع لم يرض به المرتهن ۞ وان طلب فلم يبع شرا هذا المدعي الخارج وصح
شراي لاني اشتريتها بعدما افتك هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال لا ۞ وسئل عمن يدعي
على اخر انه رهنه عينا ذكرها ووصفها بكذا وكذا رهنا دينا عليه فواجب عليه احضاره
واحضاره وقبض ما له عليه من الدين واداء الرهن اليه فسأله القاضي فانكر وقال ما ارتهنت
هذه العين التي تدعي وما ارتهنت ذلك منه واقام المدعي البينة على ما ادعاه من الرهن ۞
واقام المدعى عليه البينة انه اشترى هذه العين من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن وقبض
من المشتري بتسليمه اليه هل يكون هذا دفعا للدعوى الاولى قال نعم وفي الابانة عبد
محجور لانسان ادعى رجل عليه مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع
البينة لان المولى ههنا خصم كالعبد ۞ ولا كذلك العبد المأذون ادعى على الصغير شيئا والوصي
حاضر لا يشترط حضرة الصغير ۞ فان لم يكن له وصي وطلب من القاضي ان ينصب عنه وصيا
جاز الا ان القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير ۞ فان لم يكن له وصي
اذا قامت البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير ۞ وكذا لو
قامت البينة على الوكيل بالخصومة والموكل غايب ثم حضر لا يكلف اعادة البينة على
الموكل القاضي اذا سمع بينة الطالب على الوكيل ثم مات الوكيل فحضر الموكل فان القاضي يحكم
عليه بتلك البينة اذا ثبت له على غيره مال باقرار او بينة قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب
عن حضرتهم واستتر عن الحضور معه فالقاضي على قول ابي يوسف رحمه الله ينصب عنه وكيلا ۞
ويحكم عليه بعدما اقيمت البينة عليه ۞ ولو اقر ثم غاب يقضي عليه بالاتفاق ۞ ولو كان المدعي
طلاقا او عتاقا والزوج والمولى غايب فالبينة لا تقبل ۞ وكذا لو قامت البينة على
زوج على ذلك منكر او مولى حاضر ثم غاب لا يقضي بالبينة ۞ رجل وهب لعبد رجل جارية
وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب ۞ فان كان العبد مأذونا
كان له ذلك ۞ وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المالك ۞ كما لو ادعى شيئا في يد المأذون
انه اشتراه منه او ادعى شيئا في يد المأذون ملكا مطلقا انتصب المأذون خصما له سواء كان
على المأذون دين او لم يكن ۞ ومن ادعى عينا في يد انه اشتراه من المحجور وليس وادعى ملكا
مطلقا لا ينتصب خصما له ۞ وان قال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع فيها بغير حضور
مولاي وقال الواهب انت مأذون ولي ان ارجع فيها بغير حضور مولاك فالقول قول الواهب
مع يمينه على علمه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم اذا حلف
البايع على العلم ۞ ولو اقام العبد بينة انه محجور لم تقبل بينته ۞ ولو اقام البينة على اقرار الواهب
انه محجور تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غايبا والعبد حاضرا ۞ فان حضر المولى وغاب
العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان
كان الهبة في يد المولى كان المولى خصما ۞ فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان
ولا ادري او هبتها له ام لا فاقام المدعي البينة على الهبة فالمولى خصم ۞ رجل في يديه عبد
جاء رجل فادعى انه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام على ذلك بينة فقضى له بذلك ثم

الحاضر خصما عن الغايب كذا هنا فان قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت في يديه اي في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة لان الرجوع الاول بطل كانت الزيادة المتصلة الحاصلة على ملك الموهوب له وهذا يمنع الرجوع في الهبة • وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب قيمتها • فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن • وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايهما ثم اوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه ذكر الكرخي رحمه الله ان هذا على قول محمد • واما على قول ابي يوسف لا يضمن • وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذي اودعني الا انه ليس بعبد لي واقام المدعي بينة على ان فلانا الغايب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا • وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغايب ليس بعبد له استحلفه القاضي • فان حلف بري عن الخصومة وان نكل لزمته الخصومة **وفي الخانية** رجل في يديه عبد يبيعه بالرق ادعى العبد انه لفلان الغايب اشتراه منه مولاه من ابا الف ونقد الثمن لا يقبل قوله • ولو ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شرا نفسه • ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان المولى ان يمنعه عن الخصومة • فان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ولا يمنعه المولى • ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته • رجل جا الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة ليخدعها وليخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت • رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينته المدعي على ذي اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي يقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده • وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعا عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه • فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري • ولو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق • ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي • فان اقام المدعي بعد ذلك البينة على المقضي له ان العبد عبده لانه اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته • ولو اقام المدعي بينة على اني اعطيت ابا فلان اما عبده تقبل بينته فيقضي بالرجوع • وان اقام البينة المدعي بينة على ان الغايب عبد هذا الرجل وانه قد مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما له • وان اقام المدعي بينة على ان الغايب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة • وان اقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد الذي في يديه الجارية انه قد باع فلان الغايب من فلان ولم يقم بينة على اقراره ان الغايب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما **وفي الذخيرة** وكما تندفع الدعوى قبل القضا تندفع بعد القضا • بيانه فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي على المدعا عليه ببينة المدعي ثم اقام المدعا عليه

بينة

بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي القاضي له انه ليس له عليه شي فالقاضي يبطل المال عنه والدليل على صحة ما قلنا ان القضاة في سجلاتهم يكتبون بعد ذلك الحكم وتركت كل ذي حجة ودفع ولو اتي به يوما من الدهر ولو لم يكن الدفع بعد القضا مسموعا لم تكن الكتابة هذه معنا وفايدة •

الفصل الثالث في بيان ما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع

هذا الفصل يشتمل على انواع • نوع منها في دعوى الملك المطلق ودعوى المدعا عليه كون المدعى به في يده وديعة من جهته او عارية او اجارة او رهنا او ما اشبه ذلك • هذا النوع ينقسم اقساما • اما الاول اذا وقع الدعوى في العين حال قيامه قال محمد رحمه الله • واذا ادعى الرجل عبدا في يدي رجل ملكا مطلقا او دارا او ثوبا او ما اشبه ذلك واقام بينة على دعواه فقال ذو اليد ان هذا العين لفلان اودعنيها او قال اجرنيها او قال ارتهنتها منه او قال غصبتها منه • فان اقام بينة على دعواه فلا خصومة بينهما وان لم يقم فهو خصم للمدعي في ظاهر الرواية عن اصحابنا • وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن هذا حين ابتلي بالقضا ووقف على احوال الناس وقال اذا كان المدعي عليه معروفا بالاحتيال والتزوير ووقع في قلب القاضي انه قصد الاحتيال بهذا ليبطل حق المدعي لا تندفع الخصومة عنه بهذه البينة **وفي الكافي** وان كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل وقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا الى من يريد ان يغيب عن البلدة حتى يودعه علانية بشهادة الشهود • حتى اذا جا المالك واراد ان يثبت ملكه فيقيم ذو اليد البينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه وتندفع خصومة المالك والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينبغي ان ينظر في حق المدعي • وذلك بان لا يلتفت الى بينة المدعا عليه ان عرفه بالاحتيال والتزوير • هذا الذي ذكرنا في جواب ظاهر الرواية اذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه • اما اذا قالوا اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع • وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فعلى قول محمد لا يقبل هذه الشهادة وعنده مما تقبل الشهادة • ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان بن فلان • ذكر الخصاف في ادب القاضي هذه ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد • ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه • ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولم نعرفه بوجهه فهذا الفصل لم يذكره محمد رحمه الله وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال بعضهم تندفع وهذا ذكر في الاقضية **وفي الفتاوى العتابية** وان قال ذو اليد انا اعرفه بوجهه وقال الشهود لا نعرفه بوجهه لا تقبل شهادتهم • وان قالوا نعرفه بوجهه ولكن لا ندري كان ملكه او لا اندفعت الخصومة ولو قال الذي في يديه اودعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهوده ان رجلا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة • ولو قال الشهود صاحب اليد يعرف المودع بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا تندفع الخصومة ايضا • ولو شهد شهود صاحب اليد ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هي اندفعت الخصومة عن ذي اليد فكذلك لو شهدوا على اقرار ذي اليد ان فلانا دفعها اليه اندفعت الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا على هذا او ذو اليد يقول لفلان اودعنيها اندفعت الخصومة عن ذي اليد • ولو شهد شهود ذو اليد على اقرار المدعي انها لفلان الا ان صاحب اليد لم يقل بعد ذلك ان فلانا اودعنيها لم يذكر محمد هذا الفصل ايضا قالوا وجب ان تندفع الخصومة عن صاحب اليد • ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولكن لا ادري ادفعها الى هذا ام لا او شهد الشهود على اقرار المدعي انها كانت في يد فلان ولكن لا ندري دفعها الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما • **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو حضر الغايب وانكر ان يكون ملكه فالقول قوله وتندفع الخصومة •

ولو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل
هذه الشهادة ولو اقام المدعي بينة في هذه المسائل على سبيل دفع بينة صاحب اليد انه
ادعاها لنفسه لم تقبل من صاحب اليد على الايداع اصلا وذكر في المنتقى مسئلة تدل على
ان المودع ينتصب خصما للمدعي وصورتها قال هشام سألت محمدا عن رجل ادعى دارا في يد
رجل انها داره وقدمه الى القاضي وصيره القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة ثم المدعا عليه
ذهب وباع الدار وسلمها الى المشتري ثم ان المشتري وكل فيها وكيلا وغاب ثم عزل هذا القاضي
او مات وولي قاض اخر وقدموا اليه واقام المدعي بينة انه قد كان خاصمه الى القاضي الاول
ثم باعها الاول فهذا القاضي يجعل الوكيل خصما فيه قال الحاكم ابو الفضل لم يرد بقوله وكل
فيها وكيلا الوكيل بالخصومة وانما اراد الوكيل بالحفظ فالوكيل بالحفظ المودع مع هذا جعله
خصما للمدعي قالوا وقد ذكر محمد رحمه الله في الاملاء مسئلة تدل على ان المودع لا ينتصب خصما
للمدعي وصورتها رجل مات وترك ثلاث بنين ودارا فغاب اثنان منهم وبقي واحد فجاء
رجل وادعى ان الدار له فقال الحاضر كانت الدار لابينا مات وتركها ميراثا لي ولاخوي فلان
وفلان فاقتسمنا الدار بيننا اثلاثا وقبض كل واحد منا نصيبه ثم انهما غابا واودعاني نصيبهما
وقال المدعي هذه الدار كانت في يد ابيكم الى ان مات فقسمتم الدار بينكم ثم اخواك اودعاك نصيبهما
ولكن الدار لي واقام المدعي البينة ان الدار داره قبلت بينته وقضى بالدار للمدعي وفي الايضاح
ادعى على اخر دارا في يده فاقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او كانت
لي اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وكذا لو ادعى الارث من الاب واقام البينة واقام
ذو اليد بينة على اقرار الميت ان الدار ليست لي او ما كانت لي يكون هذا دفعا ومما يتصل
بهذا النوع دار في يد رجل ادعاها رجل انها داره واقام بينة على ذلك وقال ذو اليد
انها ملك فلان وانه اسكنها وجاء بشاهدين شهدوا ان فلانا اشهدنا ان الدار التي في يد
هذا داره وانه اسكنها هذا الذي هي في يديه اليوم ولم نعلم يوم الاسكان ان الدار في يد من
او نعلم انها في يد هذا المدعا عليه فلا خصومة بينهما ايضا حتى يحضر الغائب وهو نظير ما ذكر
في كتاب الهبة لو ان رجلا في يده عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد مني وشهد الشهود
ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كان الشهود
شهدوا بالهبة والقبض كذا هنا ولو شهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يده
اليوم ونحن علمنا يوم الاشهاد انها لم تكن في يد الساكن ولا في يد هذا الساكن بل كانت في يد فلان
يعني رب الدار او في يد انسان اخر وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال المدعي في هذا
الوجه ونحن اذا شهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يده الدار ولم نعلم يوم الاسكان
ان الدار في يدي انا اقيم البينة ان هذه الدار يوم الاسكان على الاسكان كانت في يد رجل اخر
غير الذي اشهدهم على الاسكان حتى لا يخرج الذي في يده الدار من ان يكون خصما للمدعي فالقاضي
لا يقبل هذه الشهادة واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعبارة بعضهم ان الشهود وصلة
له بالمدعي في هذه الشهادة لو حضروا اقام البينة ان هذه الدار كانت في يده لا تقبل منه هذه
الشهادة البينة ولا ينتقض ذو اليد ولا يجب نقض يده بالشك وعبارة بعضهم انه ليس غرض
المدعي من هذه الشهادة اثبات اليد لغير الساكن وحكي ان مشايخ بخارى سئلوا عن رجل ادعى ان
ارضه هذه حرة واقام على ذلك بينة فاجاب اكثرهم بقبول هذه الشهادة واجاب بعضهم بعدم
قبولها وقاسه على هذه المسئلة فرجعوا الى قول هذا القائل واتفقوا على عدم قبول الشهادة
وفي نوادر عيسى بن ابان رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره فقال الذي في يده ان فلانا
اودعنيها فقال المدعي قد كان فلان اودعها ولكنه وهبها لك بعد ذلك او باعكها فان القاضي يحلف
الذي في يديه بالله ما وهبها فلان لك ولا باعها منك بعد ما اودعكها فان نكل عن اليمين
جعل خصما فيها الا ترى ان المدعي لو اقام بينة ان فلانا باعها من الذي في يده بعد ما كان اودعها
اياه قبلت بينته وجعل الذي في يديه خصما له وكذا اذا نكل المدعا عليه عن اليمين قال ولا يشبه

هذا

هذا بالوكالة وصورتها رجل اتى رجلا وقال ان فلانا اودع عندك الف درهم وانا وكيل في قبضها
منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة رجل في يده وديعة لرجل فادعى انه وكيل المودع بقبضها واقام
على ذلك بينة واقام الذي في يده الوديعة بينة ان المودع قد اخرجه من الوكالة قبلت
بينته وكذا اذا اقام بينة ان شهود الوكيل عبيد وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى انها وديعة
فلان فاقام المدعا عليه البينة ثم حضر المقر له قبل القضاء للمدعي يؤمر بردها الى ذي اليد دون المقر
له لان اقامة البينة صحت على ذي اليد وكذا لو اقام على ذي اليد شاهدا واحدا ثم حضر المقر له
وفي الفتاوى الخلاصة وفي المنتقى لو قال ذو اليد انها وديعة عندي من جهة الغائب واقام
البينة وانه تمت الخصومة ثم حضر الغائب فادعى المدعي عليه وقال هو ابتعنا هذه وديعة
عندي من جهة فلان الغائب تندفع دعواه ايضا ولو قال المدعي عليه بعته من فلان الغائب
لا تندفع الدعوى واذا اقام البينة وفي مختصر القدوري ولو قال المدعي لذي اليد
وهبها فلان منك بعد الايداع يحلف وفي الكافي ادعى رجل دارا في يد رجل انها داره واقام
ذو اليد البينة ان فلانا اسكنها اياه فهو على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان وتسليمه
او على اسكانه وكانت السكنى ومنه او الان في يد الساكن تندفع وان قالوا كانت يومئذ
في يد فلان لانه لا تقبل وفي الفتاوى العتابية ولو اقام البينة انه اشتراه من الغائب وقال ذو اليد
هي وديعة عندي من ذلك الفلان فلا خصومة بينهما وان قال وديعة من غيره فهو خصم
الا ان يقيم البينة وان قال ذو اليد هو ملكي بعته من فلان واودعنيه لا تندفع الخصومة
ولو اقام البينة لا تنفع وروي اذا ادعى الشرى من فلان وامره بقبضه واقام البينة لا
تندفع الخصومة وصار نائبا عن الغائب في الخصومة ولو ادعى على ذي اليد فاقر انه كان
ملكه وفلان ثم اودعه عنده لم تندفع الخصومة عنه ولا تقبل بينته على ذلك الا اذا اقر المدعي
بذلك او علم القاضي بتمليكه فيندفع وفي الخانية ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق
منه فاقام الذي في يده البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر تندفع عنه
الخصومة ولو قال هذا الي غصبته مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا الي سرقه
مني فاقام المدعي عليها البينة على ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد قال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده السرقة لا تندفع الخصومة من ذي اليد استحسانا ولو قال
هذا اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعا عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك
ان ادعى على ذي اليد فعلا لم ينته احكامه بان ادعى على ذي اليد الشرى منه بالف فلم يذكر انه
نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه لا
تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه فعلا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه
الدار وهذا العبد بكذا او نقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعا عليه البينة انه لفلان الغائب
اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع والصحيح انه تندفع
ولو ادعى المدعا عليه الشرى ونقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد رجل
في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغائب ادعى هذه الدار
واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب اجرها الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته
ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام الذي في يده البينة ان هذه
الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي وقد وكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة
ولا يلزم الغائب الشرى من هذا المدعي وفي الصغرى اقام البينة على دار في يد رجل انها له
وقال ذو اليد انها لفلان غصبتها اياه او دابة لفلان اودعنيها او ضلت منه فوجدتها او رهنها
منه فاقام البينة انها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الاشياء فالذي في يده خصم وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل في يده دار ادعاها رجل واقام الذي في يده الدار البينة
ان فلانا الغائب ادعى هذه الدار فاستحقها من يده ودفعها القاضي اليه ثم ان المستحق اجرها
من الذي في يده فانه لا يقبل منه هذه البينة على ما ادعى القسم الثاني اذا وقعت الدعوى

في العين بعد هلاكها قال محمد رحمه الله تعالى **في الجامع** واذا كان العبد في يد رجل فمات فجاء رجل واقام بينة انه عبده واقام الذي مات العبد في يده البينة ان العبد كان وديعة في يده من جهة فلان او كان باجارة في يده من جهة فلان او عارية فانه لا تندفع عنه الخصومة ويقضي القاضي بقيمة العبد للمدعي ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي واخذ المدعي القيمة من المدعا عليه ثم حضر الغايب وصدق المدعا عليه فيما كان ادعى ان العبد كان وديعة او اجارة او رهنا من جهته كان له ان يرجع بما ضمن من القيمة على الغايب الذي حضر **وفي الفتاوى العتابية** لو اقام العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان اعتقه فذو اليد خصم الا اذا اقام ذو اليد بينة انه وديعة فلان ذلك او غيره فتندفع الخصومة عنه ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل الا اذا اقام ذو اليد بينة وشهد الشهود انه عبد فلان اودعه ذو اليد تقبل بينته ويقضي بكونه عبد فلان وصار هو خصما عن الغايب وانه دفعت دعوى العبد حرية الاصل ولو قال شهود ذي اليد نشهد انه وصل اليه من جهة فلان ولم يقولوا انه عبده لم يبطل دعوى العبد حرية الاصل ويصدق العبد ادعى عبدا في يد رجل فقال المدعا عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي واحضروا فلانا حتى اقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليجي بفلان فمات العبد في يد المدعي ثم جا فلان واقام بينة انه عبده كان اودعه صاحب اليد واقام المدعي بينة انه عبده فالبينة بينة فلان ولو كان العبد حيا يومر المدعي بدفع العبد الى المقر له ويقال للمدعي اقم البينة عليه

القسم الثالث اذا وقعت الدعوى في العبد بعد اباقه عبد في يدي رجل ابق من يده فجا رجل وادعى انه عبده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على انه وديعة في يده من جهة فلان الى اخر المسئلة فالجواب فيه كالجواب في فصل الموت ثم في فصل الاباق اذا قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على الذي كان العبد في يديه ثم عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والاجارة والرهن يعود على ملك الغايب وفي الغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده

القسم الرابع اذا وقعت الدعوى في العين بعد ما ذهب طرف من اطرافها او وقعت الدعوى في الجارية بعد ما ولدت وماتت الجارية صورة الاولى عبد في يد رجل ذهبت عينه عنده فاقام رجل البينة انه عبده واراد اخذ العبد وان يضمن الذي في يده العبد نصف قيمة العبد بذهاب العين في يده واقام الذي في يده العبد بينة ان فلانا اودعه اياه قبل ذهاب عينه فلا خصومة بينهما لا في العبد ولا في الارش حتى يحضر الغايب وصورة الثاني جارية في يد رجل ولدت ولدا وماتت الجارية فاقام رجل البينة ان الجارية جاريته وانها ولدت عنده الولد في ملكه واقام الذي كانت الجارية في يده بينة ان فلانا اودعها اياه قبل ان تلد فولدت عنده فالقاضي يقضي بقيمة الجارية للمدعي على ذي اليد ولا يقضي بالولد له حتى يحضر الغايب

القسم الخامس من هذا النوع جارية عند رجل فقال الذي في يده الجارية انها للغايب اودعنيها كان له ان يخاصم مولى العبد الجاني بالدفع او الفدا فان دفع المولى العبد بالجناية ثم اقام رجل بينة ان الجارية كانت جاريته فاقام الذي كانت الجارية في يده انها كانت وديعة عنده من جهة فلان الغايب فالقاضي يقول للمدعي ماذا تريد اخذ العبد او تريد اخذ قيمة الجارية فان قال اريد اخذ عين العبد فلا خصومة بينهما ولو كانت الجارية قايمة في يد ذي اليد واقام ذو اليد بينة على الايداع من الغايب لم يكن ذو اليد خصما له فكذا اذا اقام العبد مقامها وان قال اريد اخذ القيمة كان خصما له ويقضي له بقيمة الجارية واذا اقام البينة على الايداع تقدم هذا من قبل واذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد واخذها المدعي من يد ذي اليد ثم حضر الغايب واقر بالوديعة اخذ العبد من ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغايب بما ضمن من قيمة الجارية ولو ان الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد والمسئلة بحالها لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغايب لا في الجارية ولا في العبد

النوع الثاني من هذا الفصل ان يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع ينقسم اقساما

ايضا **القسم الاول** ان يدعي الفعل على ذي اليد بان قال لذي اليد هذه العين ملكي غصبتها مني او قال اجرتها منك او اودعتها منك او وهبتها منك او ما اشبه ذلك وقال ذو اليد انها لفلان وصل الي من يده بجهة كذا على نحو ما ذكرنا **وفي الذخيرة** في هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ثم اذا لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذا الفصل وقضى القاضي باليد للمدعي ثم حضر الغايب واقام بينة ان الدار داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي للذي حضر بالدار ثم ان محمدا ذكر دعوى الغصب في العقار في هذا الفصل قيل ان محمدا رحمه الله تعالى ذكر قيل انه قولهما وكذلك فيما اذا وقعت الدعوى في الملك المطلق اذا لم يقم صاحب اليد بينة على ما ادعاه من الايداع وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ان الدار داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي بالدار للذي حضر قال عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه للذي هو في يده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتقه لو حضر الغايب واقام بينة انه عبده فانه لا يسمع هذه البينة ولم يرد العتق قال عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام صاحب اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وصح المسئلة محمد فيما اذا ذكر المدعي في دعواه نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا في دعوى المدعي ولا في شهادة الشهود الشرا ولا شك ان في هذه الصورة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فاما اذا ادعى الشرا والقبض منه وقد شهد الشهود بالشرا والقبض من ذي اليد وباقي المسئلة بحالها هل تندفع الخصومة عن ذي اليد لم يذكر محمد هذا الفصل في مسئلة العبد وقد اختلف المشايخ فيه حكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد وغيرهم من المشايخ قالوا لا تندفع وقد وضع محمد هذه المسئلة في باب ما يكون الرجل خصما وما يندفع عن نفسه ونص في هذا الفصل على انه تندفع الخصومة عن ذي اليد كما هو مذهب القضاة الثلاثة ثم اذا اندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذه على ما هو موضوع محمد وهو ما اذا ذكر المدعي قبض الثمن ولم يذكر قبض المبيع ولم يشهد الشهود بقبض المبيع ايضا ووجب القضا وجب العبد لمدعي الشرا قبل ان يقضي القاضي لمدعي الشرا بالعبد حضر المقر له وصدق ذو اليد فيما اقر له به فان القاضي امر ذو اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشرا اعادة البينة على المقر له اما بامر صاحب اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشرا اعادة فان قال المدعي انا اقيم البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي لا اعيد البينة فان المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له فان قال فان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر البينة على المدعي ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد واقام بينة ان العبد عبده ولم يقم البينة على الايداع قبلنا بينته وقضينا بالعبد له هذا اذا اقام المقر له قبل القضا للمدعي فاما اذا اقام بينة بعد القضا بعد اليد قبلت بينته ايضا ويقضي له بالعبد على المدعي فان قال مدعي الشرا انا اقيم البينة على المقر له ان العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته منه على وجهين اما ان اعاد بعد ما قضى القاضي للذي حضر ببينة او قبل ذلك فان عاد بعد القضا لا يقبل بينته وان عاد قبل القضا قبلت بينته وقضى بالعبد له ثم ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الفصل الاول وهو ما اذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلنا بينته وقضينا بالعبد له وابطلنا بينة مدعي الشرا حكي عن الفقيه محمد بن حامد انه كان يقول ينبغي ان يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين مدعي الشرا نصفان قال ولو كان مدعي الشرا اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد فاقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغايب اودعه فقبل ان يقيم شاهدا

اخر على الشرا حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما اقر فامر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان الكذ
اقام شاهدا اخر على الشرا فقضى بالعبد له ولا يبطل اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ولو
ان مدعي الشرا لم يشهد على صاحب اليد على الشرا الا شاهدين ولا شاهدا واحدا حتى اقر صاحب
اليد ان هذا عبد فلان اودعنيه ثم حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد اليه
ثم اقام المدعي شهودا على المقر له ان هذا العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته منه وقضى
القاضي بذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قيل وينبغي ان يكون عليه في هذه الصورة التي
له قال محمد رحمه الله تعالى دار في يد رجل فاقام رجل البينة انها داره اشتراها من الذي هي
في يده ونقده الثمن وقبض الدار فاقام الذي في يده بينة انها دار فلان اودعنيها فلا خصومة
بينهما هذه المسئلة هي التي تشهد للقضاة الثلاثة في مسئلة العبد ولو لم تشهد شهود المدعي على
قبض المبيع وباقي المسئلة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي القاضي عليه بالبيع
ويامره بتسليمها الى المدعي قال ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشرا او القبض وصدقه
صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب اليد انها وديعة لفلان واقام البينة فلا خصومة
بينهما ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشرا وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب
اليد انها وديعة لفلان واقام البينة فلا خصومة بينهما ولو ادعى المشتري على صاحب اليد
الشرا او القبض وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم اقام صاحب اليد البينة على انها وديعة
عنده من جهة فلان لا تندفع عنه الخصومة وان ادعى دارا في يد رجل ان صاحب اليد وهبها
منه واجرها منه او رهنها عنده او تصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام ذو اليد انها دار
فلان اودعنيها اياه فانه لا تندفع عنه الخصومة هكذا ذكر محمد في الجامع وروى الشيخ الامام
الزاهد ابو نصر الصفار في فصل شرح الجامع عن القاضي الامام ابي الهيثم عن القضاة الثلاث
ما ذكر في الكتاب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في الرهن والاجارة ومن المشايخ من قال
ما ذكر جواب الكل وهو الظاهر **القسم الثاني من هذا النوع** ان يدعي الفعل على غير صاحب اليد
صورته ادعى عينا في يد رجل انها له غصبها منه فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يدع
الفعل اصلا هكذا ذكر في شرح الجامع وذكر محمد في كتاب العلل اذا ادعى ثوبا في يد رجل انه
ثوبه وسرقه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده الثوب بينة انه وديعة
عنده من جهة فلان الغائب لا تندفع عنه الخصومة ويقضي بالثوب للمدعي وهذا استحسان
والقياس ان تندفع كما لو قال هذا ثوب غصبه مني فلان واقام صاحب اليد بينة على انه
وديعة عنده من جهة فلان الغائب وفي كتاب العلل ايضا رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه
ثوبه غصبه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
فلا خصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع في الجامع من هذا الجنس رجل ادعى
دابة في يد رجل وقال في دعواه هذه الدابة كانت دابة فلان وقد اشتريتها منه وقال
ذو اليد فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما وان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه وفي الخانية
رجل ادعى دارا في يد رجل وقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة
عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى انها وديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره
وتحولت الخصومة الى المقر له فلو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست او قال الملك ملك
منست وحق منست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي
ولو قال انك اقررت مثل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك منست وحق من نيست واقام
البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي رجل في يدي رجل اقام بينة على ذي اليد انه
عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك
اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يحول بينه وبين صاحب
اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول بينه وبين صاحب اليد ثم في هذه المسئلة اذا حال

القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يتوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغائب كلف القاضي العبد
اعادة البينة فان اعاد البينة قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد
بينة انه عبد فلان لانسان اخر دفعه اليه اجارة او وديعة او رهنا لا يقضي بعتقه
وفي الحيلولة قياس واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه
وقال العبد كنت عبدا له الا انه اعتقني لا يقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد
انا حر الاصل واقام الذي في يديه بينة انه عبد فلان اودعنيه فقضيت به لعبد فلان
ودفعه الى الذي في يديه قال ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه ولم
يشهدوا انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى يده ولو اقام ذو
اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر
الاصل لم يملكه قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض من
الغائب وفي الحيلولة قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فاذا اعاد العبد البينة
عليه انه حر الاصل يقضي بكونه حر الاصل وان لم يعد بقي رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة
البينة انه عبده **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم
يشهدوا بالملك لا تقبل البينة **وفي الكافي** ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان
اقام ذو اليد البينة على الملك وايداعه قبلت فان اقام على ايداعه فحسب لا تقبل
بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حريته الاصل حيل بينهما
بكفيل م قال محمد رحمه الله رجل في يديه دار اقام رجل بينة انها داره اشتراها من عبد
الله بالف درهم ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشرا منه
فانه لا خصومة بينهما حتى يحضر عبد الله ولا يكلف الذي في يديه بينة على ما ادعى وهذا
بخلاف ما لو قال ذو اليد اودعنيها عمرو وكيل عبد الله حيث لا تندفع عنه الخصومة ما لم
يقم البينة عليه وان قال المدعي للقاضي حلف الذي في يديه الدار عبد الله ثم اذا جعله
القاضي اياه كما قال فالقاضي يحلفه بالله لقد اودعك هذه الدار عبد الله ثم اذا جعله
القاضي خصما للمدعي ببينة ثم قدم عبد الله وادعى ان الدار له كان اودعها هذا الذي في
يديه واراد ان ياخذها من المدعي حتى يعيد المدعي عليه البينة لم يكن له ذلك ولو قال
الذي في يديه الدار اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة عليه
فان اقام ذو اليد بينة فشهدوا ان عبد الله دفعها الى عمرو وقالوا لا ندري دفعها عمرو
الى هذا الذي في يديه او لا فهو خصم للمدعي فان قال الذي في يديه الدار للقاضي حلف
المدعي ما دفعها الى عمرو فالقاضي يحلف المدعي على ذلك ولو ان الذي في يديه الدار اقام
بينة ان عمرا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال الذي في يديه الدار
دفعها الى عبد الله فلا خصومة بينهما **وفي الصغرى** ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها
داره اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها
اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما
وان ادعى على ذي اليد فعلا كان ادعى المشتري الشرا او القبض وصدقه البايع ثم اقام
البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة بينهما **وفي الفتاوى الخلاف** ولو ادعى الخارج الدار دون
الشرا فاقر من في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على الوديعة
فليس بخصم ولو ادعى الهبة والقبض او الرهن والقبض او الاجارة والقبض في المسئلة بحالها
لا تندفع الخصومة **القسم الثالث** من هذا النوع اذا ادعى الفعل الا انه لم يسم فاعله بان
قال هذا العين لي سرق مني او قال اخذ مني او قال غصب مني واقام صاحب اليد بينة على
ان هذا العين وديعة في يدي من جهة فلان فيما اذا قال غصب مني تندفع الخصومة
عن ذي اليد بالاتفاق وفيما اذا قال سرق مني القياس ان تندفع الخصومة عن صاحب اليد
اذا اقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد وفي الاستحسان لا تندفع الخصومة وهو قول ابي

حنيفة وابي يوسف وفي فتاوى ابو الليث سئل القاضي بديع الدين اشترى بقرة وقبضها ثم ان رجلا
يدعيها ويقول انها ملكي سرقت عني واقام بينة واقام المدعى عليه بينة كذا خانه زاد بايع حسنت
قال تسمع مرنوع من هذا الفصل فرع على النوع من هذا الفصل اذا ادعى المدعي انه هذا عبد
واقام عليه بينة وقال صاحب اليد هو عبد فلان اودعنيه ولا بينة له حتى لا تندفع الخصومة
بمجرد قوله ولو ان القاضي لم يقض للمدعي بينة حتى حضر المقر له وصدقه صاحب اليد قبلت
بينته ويقضي بالعبد له بتلك البينة على هامر كان هذا قضا على صاحب اليد فان اقام المقر
له بينة على المدعي انه عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضي بالعبد له ويبطل
بينة المدعي هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة رحمهم
الله ان ما ذكر من الجواب ليس بصحيح والصحيح انه يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي
نصفان قال القاضي ابو الهيثم رحمه الله بلغنا ان ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله في
هذه المسئلة فكتب اليه محمد ان الصحيح انه يقضي بالعبد بينهما ثم اذا اقام المقر له بينة على دعواه
وطلب بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي اعد بينتك على الذي حضر والا فلا حق لك ولو ان
القاضي سمع من المدعي البينة على الذي العبد في يده فلم يقض بشهادته حتى اقام الذي في يديه
العبد بينة ان فلانا دفعه اليه فان القاضي يبطل شهادة شهود المدعي ثم اقام الذي في يده
العبد بينة ان فلانا دفعه اليه فان القاضي لا يلتفت الى ذلك وقضينا وقد مضى وفي الفتاوى
العتابية ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان ملكه وقضي لفلان ثم حضر الغائب ياخذه من غير
بينة وان علم القاضي انه كان للمدعي وصل الى ذي اليد من جهة فلان ولاني من جهة ذي اليد
اخذه وسلمه الى المدعي ولو قال ذو اليد كنت بعته منك وسلمته او قال هو ملكك لكن اودعني
فلان او غيلك او اقام بينة تندفع الخصومة لاحتمال الانتقال عنه الى فلان وان لم تكن
بينة يومر بالدفع الى المدعي مرنوع اخر في مسائل الدفع في دعوى البيع والشرا في ادب
القاضي اذا ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام
المدعي البينة على الشرا فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب
واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه وفي الذخيرة رجل ادعى
على رجل اني اشتريت منك هذه الجارية وانكر المدعا عليه البيع وقال ما بعتك هذه الجارية
قط فاقام المشتري بينة على الشرا ثم وجد المشتري بها اصبعا زايدة واراد ردها فقال البائع
قد برئت اليك من العيب لا تقبل بينته وذكر الخصاف هذه المسئلة على ان على قول ابي يوسف
تصح الدعوى وتقبل البينة م اشترى دار الابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا
وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن
استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال كان ابي اشترى
هذه الدار من نفسه في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع
دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك للدار مني اعتراف منك ان الدار
ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون متناقضا هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى
وقد اختلفت اجوبة المفتيين في هذه والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى
المدعي صحيحة وان ثبت التناقض منه الا ان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفا
والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى الا ترى ان المراة اذا اختلعت من زوجها على مال ودفعت
المال اليه ثم انها ادعت ان زوجها كان طلقها ثلاثا قبل الخلع واقامت البينة على ذلك
قبلت بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع وقد صارت متناقضة فان اقدامها على الخلع اقرار منها
بقيام النكاح فتصير بدعوى وقوع الثلث قبله لذلك متناقضة وكذلك اذا اعتق الرجل عبده
على مال ودفع العبد المال الى المولى ثم ان العبد ادعى بعد ذلك ان المولى كان اعتقه قبل ذلك
واقام البينة قبلت بينته وله ان يسترد بدل العتق وصار متناقضا ومع هذا قبلت بينته
وفي الذخيرة وفي العيون مسئلة تدل على ان الصحيح هو القول الاول هو رجل قدم بلدة

واستاجر

واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا عن ابيه لا تسمع دعواه ولا بينته وفي
الجامع الصغير الحسامي رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان وان له بينة وقال الذي
في يده فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما وذكر في كتاب الشهادات ان المدعي لو قال اشتريته
من فلان وامرني هو بالقبض منك لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد وفي النسفية سئل عمن ادعى
على رجل عينا في يده انها ملكه وحقه اشتراها من فلان يوم كذا في شهر كذا فانكر ذو اليد
فاقام المدعي بينة على ما ادعى فادعى المدعى عليه دفع ذلك ان فلانا ذلك الذي ادعيت
تلقي الملك من جهته اقر قبل شرائك منه طايعا ان هذه العين ملك اخيه فلان وحقه
وصدقه اخوه بذلك فانا اشتريت هذه العين من ذلك الاخ المقر له ودعواك علي باطلة
فطلب هذا المدعي من هذا المدعى عليه بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي وقت
كان وفي اي شهر كان من اي سنة كان فلم يبين هل له انكار بيان ذلك قال لا وسئل
عمن مات عن اولاد صغار وكبار فلما كبر الصغار ادعوا جميعا على رجل محدودا في
هذا كان ملكا لابيهم مات وترك ميراثا بينهم على كذا كذا سهما وانه في يد هذا بغير
حق فانكر فاقاموا البينة على ذلك فادعى المدعا عليه في دفع دعواه او قبله ان والدهم هذا
المدعى عليه كان اشتراه من هولاء الكبار ومن فلان وصي هولاء الصغار حين كانوا صغارا
فانكروا فانكر الذي ادعى وصايته ان يكون وصيا وانه باعه بحكم الوصاية هل يقبل قال
لا وسئل عمن ادعى على اخر انه اشترى مني بكذا بيع الوفا ووقع التقابض من الجانبين وهو
في يده بحكم الوفاء واجب عليه ان يقبض مني الثمن الذي اعطاني وفك نقدته ويسلم
الى المبيع فان حكمه حكم الرهن وانكر المدعا عليه ذلك فاثبت المدعي ذلك بالبينة فادعى
المدعى عليه في دفع ذلك ان هذا الدعوى منه باطل لانه اقر طايعا ان هذه العين التي
في يده ملك هذا المدعى عليه حقه وانت ذلك هل يكون دفعا صحيحا لهذه الدعوى
فقال نعم فاما لو ادعى المدعى عليه ان ذلك البيع كان باتا وادعى عليه انه كان بيع
وفا واقاما جميعا البينة فبينة بيع الوفا اولى فان شهدوا على اقرار هذا المدعي بهذا
المدعى عليه بانه ملكه وحقه ثم الشهود الذين شهدوا في مجلس الاقرار بالبيع البات وكان
البايع اقر بالبيع البات والتقابض من الجانبين واقر في اخره انه ملك هذا المشتري بسبب
هذا البيع البات وسكت هولاء الشهود عن ذلك الاقرار بالبيع البات وشهدوا على اقراره
انه ملكه وحقه لا يدعيه ذو اليد يكون دفعا صحيحا قال نعم وفي فتاوى النسفي سئل
عمن ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها من فلان وصاحب اليد يدعي الشرا من فلان
ذلك ايضا لكن تاريخ الخارج سابق واقام البينة فقال صاحب اليد في دفع دعوى الخارج
ان دعواه باطلة من جهة انه اشتراه بذلك التاريخ وقع باطلا لان الدار كانت رهنا في ذلك
الوقت من جهة فلان الذي ادعى تلقي الملك من جهته في يد فلان المرتهن حين اشترى هذا
الخارج هذه الدار ولم يرض به وابطله فلم يصح شراؤه وصح شرائي لان شرائي بعد ما فك
الرهن هل يكون هذا دفعا قال لا لانه لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع
ذلك فكيف تسمع دعوى الرهن وهذا الجواب صحيح وفي مجموع النوازل رجل ادعى على اخر
انه اشترى مني جارية صفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها ووجب عليه اداء هذا
الثمن الي فهو قد اقر بذلك وشهد الشهود على المدعا عليه بذلك بعد انكاره فقال
المدعا عليه في دفع دعواه انك مبطل في دعوى الاستهلاك لان الجارية قايمة وهي في بلدة
كذا في يد فلان واقام شهودا شهدوا انا رأيناها حية قايمة في بلدة كذا هل يصير ذلك
دفعا لدعوى المدعي قال لا وفي الذخيرة رجل ادعى على رجل انك اشتريت مني هذا العبد
بكذا وطالبه باداء الثمن وانكر المدعى عليه الشرا اصلا وقال ما اشتريت هذا العبد
منك قط فاقام البايع البينة على البيع وطالبه بالثمن واقام المشتري البينة على انه قد
كان اوفاه الثمن لا تقبل بينته م ادعى دارا في يد رجل شراء من رجل اخر بشرا بيعه فقال

المدعي عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعا عليه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعا عليه فهذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من الابتدا ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا وقال المدعا عليه في دفع دعواه اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه فان هذا دفعا صحيحا وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعا عليه انك قد اقررت انك ما اشتريتها مني كان هذا دفعا صحيحا نوع اخر في دعوى الميراث وفيه مسايل دفع دعوى الميراث رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له وان ابي مات وهذه الدار في يديه واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة في دفع دعوى المدعي ان ابا هذا المدعي في حال حيوته اقر ان هذه الدار ليست له فهذا ابطل شهادة شهود المدعي هكذا ذكر محمد في اخر الجامع الكبير وكذلك لو شهد شهود المدعا عليه ان الوارث اقر قبل موت المورث او بعد موته انها لم تكن لابيه كان دفعا لبينة الوارث وكذلك لو شهد شهود المدعا عليه على اقرار الوارث ان اباه مات والدار ليست له كان ذلك دفعا لبينة الوارث واما اذا قال شهود المدعا عليه ان الوارث قال مات ابي والدار ليست له لانه وهبها لي في حال حياته وصحته او باعها مني في حيوته وصحته لم يكن ذلك دفعا لبينة المدعي دار في يد رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار في يديه فاخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته او شهدوا ان هذا الرجل اخذ هذه الدار من اب هذا المدعي حال حياته واقام ذو اليد البينة ان الوارث او اباه اقر ان الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار الى الوارث ادعت امراة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها الميراث ان ابانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج اقر في مرض الموت اني حلال عليه فهذا دفع صحيح وفي الذخيرة دار في يد رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وهذه الدار كانت في يده وديعة لفلان واراد انتزاع الدار من يده وجا بالشهود فشهدوا ان فلانا دفعها الى اب المدعي ولكن لم يشهدوا انها كانت لفلان فالوارث لا يتمكن بهذه البينة ولو كان المدعي ادعى ان هذه الدار كانت في يد ابيه وديعة من جهة فلان اخذها هذا الرجل من تركته بعد وفاته او قال ان هذا الرجل اخذ هذه الدار من ابيه حال حياته واقام ذو اليد البينة ان الوارث او اباه اقر ان الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار الى الوارث م ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه واقام المدعي عليه بينة انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه قد كنا اقلنا البيع الذي كان بيننا فهذا دفع دعوى المدعا عليه مات رجل وترك اولادا صغارا وكبارا او كبار الصغار وادعوا دارا في يد رجل ميراثا عن ابيهم فادعى المدعي عليه في دفع دعواهم اني اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة ابيهم او من جهة القاضي بثمن مثله او بغبن يسير عند حاجة الصغار فهذا دفع صحيح لو اقام عليه بينة تندفع دعواهم ولو كان مكان الدار عرضا لا يشترط ذكر الحاجة فالقاضي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة رجل مات عن اولاد فادعت امراة النكاح واقامت بينة عليه فقالت الورثة في دفع دعواها ان ابانا قد كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته هل يكون هذا دفعا لدعواها ينظر ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا لم يكن ابانا تزوجها او قالوا ما كانت زوجة لابينا قط لا يكون هذا دفعا لدعواها فان لم ينكروا نكاحها اصلا وانما انكروا ميراثها فقالوا ليس لها ميراث الزوجات او قالوا ليس لها ميراث الزوجية او قالوا لم تكن هي زوجة له عند الموت فهذا دفع لدعواها وفي الظهيرية شهد اثنان ان فلانا مات وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهادة الزوجية اولى وقال الامام علي السغدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المراة او ورثتها بدعوى عقد

فالفتوى

فالفتوى على ما قاله محمد بن الفضل وان لا فالفتوى على ما قاله الامام السغدي وفي الذخيرة امراة ادعت دارا في يد رجل ارثا عن ابيها او قالت في دعواها الدار التي في محلة كذا لحدود كذا كانت ملكا لابي فلان وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان مات ولم يترك وارثا سواي وصارت هذه الدار ميراثا لي عنه واليوم هذه الدار في يده بغير حق فواجب على المدعا عليه تسليمها الي فانكر المدعا عليه ملكية المدعية الدار المدعا بها فاقامت المدعية بينة على وفق دعواها فقال المدعا عليه في دفع دعوى المدعية ان المدعية مبطلة في هذه الدعوى بسبب ان ابا هذه المدعية قد كان باع في حيوته وصحته هذه الدار التي وقع فيها الدعوى من فلان بكذا وجرى التقابض بين هذه المدعية وبين فلان ثم ان فلانا المشتري من اب هذه المدعية باع هذه المحدود مني بكذا وقبضته واليوم هذه المحدود ملكي بحق بهذا السبب وهذه المدعية مبطلة في دعوى هذه المحدود ميراثا عن ابيها فهذا الدفع هل هو صحيح وهل يبطل به دعوى المدعية قيل لا يبطل دعوى المدعية وقيل يبطل دعواها وهذا دفع صحيح وهو الصحيح رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاءت امراة واستحقت الدار من المشتري ارثا من ابيها فاثبت ذلك بالحجة وقضى القاضي لها بالدار وكتب سجلا بذلك للمشتري ورجع المشتري على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري لا رجوع لك على بثمن هذه الدار وهذه المدعية مبطلة في هذه الدعوى لاني كنت اشتريت هذه الدار من اب هذه المدعية في حياته وصحته بكذا وقبضتها منه ثم بعتها منك واقام على ذلك شهودا بحضرة هذه المراة المدعية يتوجه الحكم ثم ان المشتري والمستحقة مع البايع اصطلحا على ان يدفع البايع الى المستحقة عشرة دنانير وتدفع المستحقة الدار الى البايع ففعلا كذلك وقبضت المستحقة الدنانير وسلمت الدار الى البايع والمشتري ماذا يصنع ياخذ الدار من يدي البايع او يرجع بالثمن على البايع وهذه المسئلة كانت واقعة فاجاب بعض المفتين ان المشتري ياخذ الدار من يد البايع او يرجع بالثمن على البايع وهذا الجواب ليس بصحيح ان المشتري يرجع على البايع بالثمن م ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وانه قد مات قبل استيفائه من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لما اني وارثه لا وارث له غيري فقال المدعي عليه الدين الذي يدعيه قد كان لابيك علي بحكم الكفالة عن فلان وفلان ادى جميع ذلك الى ابيك في حال حياته وقد صدقه مدعي الدين ان الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا انه انكر اداء فلان ذلك اليه فاقام المدعا عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذلك لو قال المدعا عليه في هذه الصورة اخرجني ابوك من الكفالة في حياته او قال اخرجني عن الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة على ما ادعى تندفع دعوى المدعي ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا مات ابي قبل ان يستوفي شيا من ذلك فصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة ابي لما انه لا وارث لابي غيري فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان اباك قد احال فلانا بما كان له علي وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا تندفع الخصومة عن المدعي ما لم يقم البينة على الحوالة فاذا اقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته امراة ماتت وتركت اخوة واموالا في ايديهم فجاء رجل وادعى ان المراة كانت امراته في نكاحه الى يوم موتها وطلب ميراثها فقالت الاخوة في دفع دعواها انك قلت قبل هذا [illegible] اكر اين مرده زن من بودي من ميراث بردي اذ ولم اثبتوا ذلك بالبينة هل يكون هذا دفعا لدعوى الزوج فقد قيل يكون دفعا وقوله اكر اين زن من بودي اقرار منه انها زن وي نبوده است وقيل انه ليس بدفع وقوله اكر اين زن من بودي من ازوي ميراث بردي ليس باقرار انها زن وي نبوده است كقول الرجل ان كان فلان في الدار فهتا اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة ولو قال في دفع دعواه انك قلت انها كانت امراتي الا اني طلقتها فهذا ليس بدفع هكذا قيل ادعى رجل دارا في يدي امراة ابنه انها تركة ابيه وقالت المراة هذه الدار تركة ابنك الا ان القاضي قد باعها مني بمهري وانت سعر كان

ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو اثبت ذلك بالبينة وفي الفتاوى الخلاصة في دفع المراة المهر
قال الزوج انها اقرت ان النكاح بغير مهر والواجب فيه مهر المثل الدفع صحيح في دعوى الارث
فاذا قال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه انه اقر ان له اخ واخت واقام البينة بطلت
الدعوى والشهادة في فوائد شمس الائمة حلواني هذا اذا اقام البينة على اقراره انه له وارث اخر
فان اقام البينة على ان للميت وارث اخر غير زوج او زوجة لا تقبل هذه البينة ولا يصح هذا
الدفع عن ارث المدعي لو كان ادعى جميع التركة بحكم هذا الدفع حتى ليس له ان ياخذ جميع التركة
ويدفع ما كان نصيبه ذلك الوارث ه اما لا يبطل الشهادة والاصل في الدعوى اذا اقام البينة
على ان لهم وارث اخر ه اما لو اقام على ان له وارث اخر هذا البيان يبتني م رجل مات وترك ابنين
صغيرين وللكل منهم قيم على حدة وفي يد احد القيمين دار يزعم انها دار الصغير الذي في ولايته
ادعى عليه قيم الصغير الاخر ان الدار الذي في يدك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب
ان هذه الدار كلها كانت ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا لهما فادفع الي نصفها
لاقبضه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعا عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان
اقر في حال حياته ان كل هذه الدار ملك للصغير الذي في ولايتي تندفع عنه دعوى القيم
المدعي ه فان اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعا عليه وقال انك ادعيت قبل هذا
نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا عن ابيه والان تدعي كلها للصغير الذي
في ولايتك بجهة اخرى اندفعت دعوى القيم المدعا عليه لمكان التناقض سئل نجم الدين النسفي
عمن ادعى ميراث ميت نصيبه بنبي العم واقام البينة على النسب فذكر الاسامي الى الجد واقام
هذا النسب والميراث بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل تندفع بهذا
دعوى المدعي وبينته ه قال ان وقع القضا ببينة المدعي فالقضا ماض ولا تبطل بينة المدعي
بهذا او لا تندفع دعواه ه وان لم يقع القضا ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحدى البينتين
لمكان التعارض قال وهو نظير مسئلة طلاق المراة يوم النحر بكوفة من هذه السنة وعتاق
العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة وفي الخانية ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن
عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا
كان يقول في حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعا عليه الا اذا اقام المدعي
البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي وفي مجموع
النوازل رجل قدم سمرقند من خراسان فادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده ابي امه
وقال انا محمد وامي حرة واب امي محمد بن الحارث بن سابح وهذا الكرم الذي في يد المدعا
عليه من تركة محمد بن الحارث هذا وانا وارثه لا وارث له غيري فعليه تسليم هذا الكرم الي
فقال المدعا عليه في دفع دعوى المدعي هذا المدعي مبطل في دعواه هذه
من قبل انه حين قدم من تركستان يزعم انه ابن عايشة وعايشة بنت علي بن الحسين وهذا الكرم
من تركة علي بن الحسين ثم غير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الام حرة وجعل اسم الجد محمد بن الحارث
واقام المدعا عليه بينة على دعواه فاجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي ان هذا دفع
لدعوى المدعي قال وهو نظير ما لو ادعى عينا في يد رجل ميراثا عن ابيه ثم ادعى ذلك العين
ميراثا عن امه وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي في جنس هذه
المسائل انه لا تندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعا عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك
بعض مشايخ زماننا وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا
وعلى هذا اذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي علي بن ابي القاسم بن محمد عليك كذا وكذا
من المال وابي مات قبل استيفائه شي من ذلك فصار ما كان له عليك ميراثا لي وقال المدعا
عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان والد ابي القاسم محمد ووالد محمد احمد لا يكون هذا
دفعا لدعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زماننا لا تقبل بينة المدعى عليه
في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى وهو نظير ما لو ادعى رجل على رجل انه اقر عنده ان دم

في يوم

في يوم كذا في مكان كذا اذا اقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا يعني
مكانا اخر لا تقبل بينة المدعا عليه اذا ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعا
عليه في دفع دعوى الميراث اشتريت هذه الدار من ابيك في صغرك باطلاق القاضي
فهذا دفع صحيح اذا اثبت ان البيع لحاجة الصغير او بنفقاته او بدين وتقدم جنس هذا وفي الفتاوى
الفضلي اذا ادعى على ابنه شركة فيما في يده بحق الميراث عن ابيه وانكر المدعا عليه دعواه وقال
لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعا عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه او ادعى
ان اباه قد اقر له بها دعواه صحيحة وبينته مسموعة ه ولو قال لم يكن لابي قط او قال لم يكن
لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشرا من ابيه وفي الذخيرة ذكر في بيع اقرار ابيه له لانه لا تناقض
فيه ه اذا قال المدعي الميراث لا وارث له غيري فقال المدعا عليه في دفع دعواه انا لك اخ او
اخت وقد قلت لا وارث له غيري فكيف تصح دعواك ه حكي فتوى القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي ان المدعي لو اثبت ذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا ه اما لو اراد المدعي
اثباته بالبينة لا تسمع بينته ه وفي كتاب الجنايات انه تسمع بينته وفي جامع الفتاوى ولو ادعى
على وارث ارضا من التركة فقال قلت لي مرة لو اريد ميراث يافته ارض محدود لا يكون دفعا
ولو قال كرفته لا يكون دفعا وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على اخر ضيعة كانت لفلانة
مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وهو وارثها وبين الشرايط فادعى المدعى على
المدعى عليه شيا في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلانة صح الدفع م ادعى رجل ضيعة في ايدي
رجل انها كانت لفلانة ماتت وتركها ميراثا لفلانة لا وارث لها غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركها
ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه الضيعة بطريق الدفع
لدعوى المدعي ان فلانة التي تدعي انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل موت فلانة الذي تدعي
الارث عنه لفلانة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل انه غير صحيح ه سئل عن رجل ادعى محدودا
في يد رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه الغايب فلان فقال المدعا عليه في دفع دعوى المدعي ان
مورثك فلان قد اقر في حياته ان هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وقيل ان مورثك
فلان اقر ان هذا ملكي وانا صدقته فهذا دفع وان لم يقل وانا صدقته فهذا ليس بدفع
وفي الذخيرة والاول اصح م وان حضر الاخ الغايب وادعى في دفع دعوى المدعى عليه على اخيه
وقال ان المدعا عليه اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركه ابينا فهذا دفع لدعوى
المدعا عليه ه ولو كان المدعا عليه من الابتدا لم يدفع الاقرار المورث بكون هذا المحدود ملكا
له وانما ادعى اقرار الوارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعا عليه ه فالجواب فيه على الخلاف
ايضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب ان تكون المسئلة على الفصلين ان
قال انك اقررت بكون المحدود ملكي وانا صدقتك يصح الدفع ه وان لم يقل وانا صدقتك لا
يصح الدفع ه وان حضر الاخ الغايب وادعى في دفع المدعا عليه وان قال ان المدعا عليه قد
اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركه ابونا لا يصح منه هذا الدفع نوع اخر في مسايل
الاكراه اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك اخذت الثمن
مني طايعا فهذا دفع صحيح ه وكذلك اذا ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفعه
انك اخذت عوض هبتك مني طايعا فهذا دفع صحيح وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عطا بن حمزة السغدي عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طايعا واقام بينة المدعا
عليه في دفع ذلك كان اكراها هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى
بالقبول ه رجل ادعى ضيعة في يدي رجل فقال انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع
والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعا عليه كان الامر كما قلت
الا ان بعد ما زال الاكراه بعت هذه العين مني عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضي
يقضي ببينة المدعي وتندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد وفي الفتاوى
الخلاصة ادعى الدين على رجل ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار

مع الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه م رجل ادعى ضيعة في يد رجل انها ملكه اشتراها من الذي
في يديه بكذا قال المدعي في اخر دعواه وهكذا اقر الذي في يده بشراي اياها منه فقال المدعى عليه
في دفع دعواه اني كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل ان هذا لا يكون دفعا وبه كان يفتي الا
الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول يحتمل انه كان طايعا في البيع مكرها في الاقرار بالبيع والاقرار
بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طايعا حتى لو اقام البينة على كونه مكرها في الاقرار والبيع
جميعا كان الدفع صحيحا وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على المدعى عليه البينة انه كان مكرها في
الاقرار بالبيع لا يسمع الدفع وفي المنار يزيد لو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه انه كان ذلك
الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعا عليه م وان لم يورخا او ارخا على التفاوت
فالبينة للمدعي م نوع آخر في دعوى الدين اذا قال المدعا عليه في دعوى الدين انا اتي بالدفع
فقال القاضي الدفع يكون بالاقرار بالايفاء فايهما تدعي فان كلاهما يكون هذا تناقض م حكي عن
الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال لا يكون تناقضا اذا وفق ولم يبين وجه التوفيق ووجه
التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابراني عن بعضه او يقول اوفيت الكل فجحد في فتشفعت اليه
فابراني او يقول كان ابراني ثم جحد الابراء فاوفيت وقيل لا يكون متناقضا ولا تبطل دعواه وان
لم يوفق وهذا القول يشير الى ان امكان التوفيق يكفي وفي الخانية رجل ادعى عليه وارث امراته
مهر امراته فانكر وقال مرا هزين دارى نيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه
كلامهما قالوا كلامه هذا لا يبطل الدفع وفي جامع الفتاوى لا يكون متناقضا اذا وفق بان يقول
اوفيت فجحد ثم ابراني او قال ابراني فجحدت فاديتها م ادعى على غيره دينا فانكر المدعا عليه
ذلك فاقام المدعي على المدعا عليه بينة انك استهلكتني هذا المال منذ عشرة ايام ورد لك
اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعا عليه في دفع دعواه انك ابراتني عن هذا المال
منذ عشرين يوما فاقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا م وكذلك عند بعض المشايخ م رجل ادعى
على اخر عشرة دراهم دين او عشرة دنانير فقال المدعا عليه في دفع دعواه تو اقرار كردي كه مرا
اخر د و د سار خواشتني نيست جود و درم خواشتني نيست فهذا ليس بدفع وفي الفتاوى
الخلاصة وفي دعوى الايفاء لو قال ستانيده ام ثم قال لفلان حواله كردم وفي ستانيده است
تسمع م رجل ادعى على اخر انه دفع اليه عشرة دراهم واقام هو البينة انه دفع اليه وقال له
ادفع الى فلان وقد دفع صحت الدعوى في دعوى الدين اذا اقام المدعا عليه البينة ان ما يدعيه
مال الضمان تسمع م رجل ادعى على غيره مالا فاقر المدعا عليه بذلك الا انه بين سببا لا يصلح سببا
للوجوب م بان قال له على الف درهم بسبب القمار او قال لانها اشتريت منه الميتة وكذبه المدعي
في ذلك السبب فان اقام المدعا عليه على ذلك بينة تندفع عنه دعوى المدعي م وان لم يكن للمدعي
عليه بينة على ذلك م ذكر الخصاف في ادب القاضي انه يحلف المدعا عليه ويكون القول قوله مع
اليمين م قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ما ذكر الخصاف ان القول قوله مع اليمين قولهما اما على
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المال لازم عليه باقراره ولا يصدق في قوله ثمن الميتة او مقامرة
قال محمد اورد هذه المسئلة في كتاب الاقرار على سبيل الاستشهاد وذكر فيها الخلاف على نحو ما بينا م
وكانه ذهب الى ما قاله الخصاف او يكون عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في المسئلة روايتان
وان قال المدعا عليه له على الف درهم من ثمن خمر واقام على ذلك بينة لا تندفع عنه الدعوى
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تندفع عنه دعوى المدعي وان لم يكن للمدعا عليه
بينة على ذلك فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المال لازم على المدعا عليه وعندهما القول
قوله مع يمينه ولا يلزمه المال م ادعى على غيره كذا دينارا من الدراهم فادعى المدعي الايفاء وجاء
بشهود شهدوا ان المدعا عليه دفع هذا المال كذا وكذا درهم ولكن لا يدري باي جهة دفع هل
يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعي م حكي عن شيخ الاسلام السغدي رحمه
الله انه قال لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع به دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انها تقبل
وتندفع به دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب م ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى

عليه

عليه في دفع المدعي انه ابراني عن هذه الدعوى فاقام على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان المدعى
عليه قد كان اقر لي بستة دنانير بعد ان ابراني اياها وهل يصح دعوى الدفع فقد قيل اذا قال
المدعى عليه ابراتني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء او قال صدقتك في ذلك لا يصح دعوى
الدفع بعد الدعوى الابراء ثانيا ويرد دعوى الاقرار ثانيا صحيح من غير فصل وفي الظهيرية
وان لم يقل قبلت الابراء يصح دفع الدفع م ادعى على اخر عشرين دينارا فقال المدعا عليه في الدفع
ان المدعي قد اقر انه دفع اليه العدلي لكل دينار خمسين ولكن احدث الخطا بالدنانير مع الدفع
وكذلك لو قال ابراتني عن الدعاوي كلها سنة كذا يصح الدفع وفي الفتاوى الخلاصة لو ادعى
هذا ولكن اذا ادعى الايفاء وعين موضعها في المصر فلم يمكنه اثباته وادعى بعد ذلك انه اوفاه
في قرية لا يسمع م رجل ادعى على رجل اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه
بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان فقد دفعتها اليه فان
اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد وما لا فلا م ادعت امراة انها ابنة هذا
الميت وان لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لانك
قد اقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت بنده اين مرد مرده بردم ذي ازاد كرده اسمعوا ان
لا يسمع هذا الدفع م رجل ادعى على رجل دراهم معدودة معلومة بسبب الكفالة عن فلان
بامره او بغير امره بحضرة الاصيل ودفع دعوى المدعي وقال هذا المال غير واجب على الكفيل
المدعا عليه لانه غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار به فقد قيل لا تسمع هذه الدعوى وقد
قيل تسمع اذا كانت الكفالة بامر الاصيل لا تنقذ فهذه الدعوى على الاصيل الا ترى ان من
اشترى من اخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالجارية
للمستحق فالدعوى من المستحق على البايع وما كان الطريق سوى ان تقرر هذه الدعوى في
المال على البايع كذا هنا م ادعت امراة على ورثة زوجها المهر وانكرت الورثة نكاح ابيهم
معها فاقامت المراة بينة على النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها انها كانت ابرات
ابانا في حال حياته عن المهر فقيل هذا دفع صحيح م وقد قيل يجب ان يكون الجواب فيه
على التفصيل ان قالوا ابرات ابانا عن المهر لا يسمع منهم هذا الدفع لمكان التناقض وان قالوا
ابرات ابانا عن دعوى المهر يسمع هذا الدفع ولا تناقض فيه م ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
مثل هذا التفصيل في مسئلة دعوى الدين وانكار المدعا عليه فصل في دعوى الوصاية
والوصية م رجل ادعى على اخر ان اباك اوصى لي بثلث ماله فانكر المدعا عليه الوصية فاقام
المدعي البينة على دعواه فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه
الوصية في حياته م او قال ان ابي قال في حيوته عن كل وصية اوصيت بها فقد قيل لا يسمع
منه هذا الدفع لمكان التناقض وقد قيل تسمع وهو الصحيح م وكذلك لو اقام البينة على
ان الاب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكر في المبسوط فقد ذكر في المبسوط
ان جحد الوصية رجوع م وذكر في الفتاوى ان جحود الوصية لا يكون رجوعا فقيل في المسئلة
روايتان وقيل ما ذكر في الفتاوى قياس وما ذكر في المبسوط استحسان م رجل ادعى في
تركة رجل وصية لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي
بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا بينة على المدعي بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم
ان على الميت دين مستغرق لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وكله وهو
نظير ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له واقام على ذلك بينة وذو اليد يقول هذا
العبد وديعة عندي من جهة فلان ولم يكن له بينة على ما ادعى وقضى القاضي ببينة المدعي
ثم جاء فلان واقام بينة انه عبده وقد كان اودعه صاحب اليد فالقاضي ياخذ العبد
من المدعي المقضي له ويدفعه الى هذا الذي يدعي الايداع من صاحب اليد م رجل اوصى
لابني ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى اب
الصغير على وارث الموصي لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت فادعى الكبير لنفسه الوصية

نوع آخر

من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشيء وكذلك ان الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابني الصغير بشيء هل يكون هذا دفعا افتى قيل في حق الكبير هذا دفع وفي حق اب الصغير هذا دفع لدعوى الاب لا لدعوى الصغير حتى لو كبر الابن وادعى الوصية تسمع دعواه وقد قيل هذا ليس بدفع اصلا والاول الاظهر والاشبه بالفقه وفي الفتاوى الخلاصة اقام المدعى عليه البينة انه قال المدعي مبطل في الدعوى يصح الدفع وكذا لو قال شهودي كذبة او ليس لي عليه بينة اما لو اقام البينة على انه على انه قال دروغ كويان اند لا تسمع هذه الدعوى م نوع آخر من هذا النقل فيها التناقض يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو صحيح فدفع الدفع ايضا صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك فهو صحيح ايضا هو المختار وكما يصح دفع الدعوى بعد اقامة المدعي البينة يصح دفعه قبل اقامة المدعي البينة وفي الذخيرة وكما تسمع الدعوى قبل القضاء تسمع بعد القضاء انه فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا او جحد المدعى عليه فاقام المدعي عليه بينة على دعواه وقضى القاضي على المدعى عليه ببينة المدعي ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي القاضي له انه ليس عليه شيء فاني اطلب المال لمن م واذا ادعى المدعى عليه بمهلة الى المجلس الثاني وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان دعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون تعديلا للشهود فانه ظاهر لجواز دفعه والطعن في الشهود وفي الفتاوى الخلاصة حتى لو طعن في الشاهد وادعى الدعوى م وفي الذخيرة اذا قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني ذكره شيخ الاسلام في الاقضية ان القاضي لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي ولا يمهله ثلاثة ايام وما اشبهه وفي الخانية رجل ادعى على غيره مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا ينبغي عليه بكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه وفي الجامع الصغير واذا كان للدم وليان احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب قد عفا عنه وقال لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغايب فانه يوخر ثلاثة ايام قال شيخ الاسلام وهو بمنزلة ما لو ادعى البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يوجل ثلاثة ايام وكان الشيخ الامام احمد الطواويسي يقول المال يوجل الى اخر المجلس وكان شمس الايمة الحلواني يقول في مسألة العفو يوجله القاضي بقدر ما يرى والتقدير المذكور ليس بامر لازم . واذا ادعى المدعى عليه ان هذا العين وديعة عنده من جهة فلان واقام على ذلك بينة فاقام المدعي بينة في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا ان هذا العين ملكي دفع لدعوى المدعى عليه واما اذا ادعى ارضا في يد انسان واقام المدعى عليه بينة ان هذه الارض في يدي بحكم المزارعة وهذا دفع لدعوى المدعي كما لو اقام بينة انها في يدي اجارة او اعارة او وديعة واذا قال لا دفع لي ثم جاء بدفع فقد قيل يجب ان تكون هذه المسألة على روايتين او على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قياس ما اذا قال المدعي لا بينة لي فاستحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة وقيل في هذه المسألة يجب ان لا يسمع دفعه بعد ذلك باتفاق الروايات والاول اقرب الى الصواب وفي جامع الفتاوى اذا استحق كرما وطالبه بغلاتها ومؤن ذلك فادعى المدعى عليه الدفع بانه صالح على بدل معلوم ولم يذكر الشهود قال لا يصح الصلح لا يكون دفعا وان بين الشهود كان دفعا يعني اذا كانت الغلات مثلية قال الصدر كذا ينظر ايضا رجل في يده ارض فادعى عليه رجل فقال له المدعى عليه هي وقف وانا متولي ذلك فلم يمكنه اقامة البينة فامره القاضي بالتسليم الى المدعي الى ان يحضر بينة المدعى عليه وكان في يد المدعي بينة ثم راى القاضي ان يعيدها الى صاحب اليد الاول له ذلك اذا طلبه هذا الرجل ولو قامت بينة على انه متولي تقبل بينة المدعى عليه ايضا ولو ادعى انه كان عليه ماية درهم عطرتيه او استوفى منها ماية وخمسين وبقي خمسون او قال قضيتها كلها فاقام مدعي القضاء شاهدين انه دفع خمسين درهما الى هذا المدعي:

لاتندفع

لاتندفع الخصومة ما لم يقولا هذه الخمسين التي يدعيها المدعي بلفظ الدفع او بزيادة القضاء ولو ادعى ارضا وبين حدودها فقال المدعى عليه انها ملكي وحقي وكذا اجاب في المجلس الثاني وفي المجلس الثالث اجاب المدعى عليه ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود بل بعضها على دفع وبعضها على الخلاف ذلك لا يسمع من هذا الدفع م الضيعة او الدار اذا اقام بينة ان نصف هذه الضيعة او نصف هذه الدار في يدي وديعة من جهة فلان الغايب هل يبطل دعوى المدعي في الكل عند قيل يبطل وقيل لا يبطل في الكل وانما يبطل في النصف واليه اشار محمد في بيوع الجامع دعوى الفساد الايمة على فساده مادام ذلك حجة المدعى عليه بدفع لو كانت الدعوى صحيحة كان ذلك الدفع دفعا له فالقاضي هل يسمع دفع المدعى عليه او يامر المدعي بتصحيح دعواه وقال بعضهم يسمع دفع المدعى عليه ويقضي به ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي فله ذلك ولو اقام بينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته واندفع دعوى المدعي واذا ادعى النتاج في دابته فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي وفي الخانية رجل ادعى على رجل نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصفه ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء او الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسومة ثم باع النصف الاخر وسلمه اليه ثم جاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد بينة على الاقرار او الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل فاما ان يكون خصما للمدعي فاذا انقضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق اضرت الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف الثاني بيعة اودم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل فادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو ادعى نصف عبد من رجل فاودعه رجل اخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما ويقضي للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يتم البينة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة يبطل بينة المدعي في النصف فاذا بطلت بينة المدعي في النصف الباقي قال لا يبطل بينته م رجل ادعى كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه اجر نفسه مني على العمل في هذا الكرم في عمل فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي ذكره سماعة في نوادره عن محمد رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا او بيع كذا وكذا وصفه بامر يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد اقر ان هذا المال الذي المنسر اخذ منه فلان الاخر والمدعي ينكر فهذا ليس بابطال لدعوى المدعي ولا اكذاب لبينته ولو ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا وكيل هذا المدعى عليه اخذ منه هذا المال فهذا ابطال لدعوى المدعي واكذاب لبينته قالوا والمراد من مسألة الوكيل ان لا يكون الوكيل هو المدعى عليه ذو سلطان اما اذا كان ذو سلطان فان كان الضمان فيه على الوكيل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الامر لا حقيقة الوكالة واذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا واقام البينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي هذا العين ملكي وكنت قلت انا المدعي اشتريت هذا العين مني ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي واقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وقد قيل ينبغي ان تقبل بينة صاحب اليد على قول من يقول بان ذا البينة مع الاقرار اذا اجتمعا فالقاضي يقضي بالاقرار لا بالبينة

وفي الفتاوى الخلاصة ادعى على آخر عينا في يده انه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه
انه ملكه لانه اشتراه منذ ذلك الرجل الذي انت ادعيت الشراء منه بتاريخ اسبق من تاريخه
قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك بذلك التاريخ اسبق من تاريخه قال المدعي في دفع الدفع
ان شراءك بذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان فلم
يصح شراؤك لايسمع هذا الدفع رجل ادعى على رجل الف دينار من ثمن المبيع صحيح
فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت اعطيته عوض هذا
الدهن دينارا من الذهب الاحمر البخاري الضرب فهذا البيع دفع ما لم يتصل بسبب وجوب
الدهن ان كان الدهن متعينا فان اشترى هذا راء متعينا من العيني وانه لا يجوز فلا يسمع الدفع
ايضا فلهذا اشترطنا بيان السبب وان جعل الرجل امر امرأته بيدها على انه متى لم يصل اليها
نفقتها الى وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت ثم ان المرأة ارادت ان تطلق نفسها بعد
ذلك الوقت ووقع الاختلاف بينها وبين زوجها في وصول النفقة وعدم وصولها الى ذلك
الوقت فقالت المرأة انه لم يصل اليها نفقتها واقامت على ذلك بينة كان ذلك دفعا
صحيحا وقد قيل انه هو وقع في الوجهين ادعى على آخر انه لكزه ابي ومات من لكزه واقام
على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرأ من ضربه فقد قيل هذا
دفع لدعوى المدعي وقيل ينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى
انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهد الشهود كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي فان كان
المدعي ادعى انه لكزه ومات من اللكزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان
وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرأ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه وهو نظير
ما قال محمد في كتاب الغصب اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك
واقام المالك بينة انها ماتت في ركوب الغاصب فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان
وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا
كذا في مشيختنا وفي فتاوى النسفي سئل عمن ادعى على آخر انه رهنت كذا عينا سماها
ووصفها بكذا او طلب منه احضار الرهن ليقضي ما عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى
عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء مدعي الرهن وجاء المدعى عليه بكذا اشاهدين شهدا ان
المدعى عليه اشترى هذه العين من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن وقبض المشتري بتسليمه
فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضى ببينة صاحب اليد رجل ادعى على رجل انه اخذ دابتي
بغير حق وهلكت في يده واقام الآخر بينة انه اخذها بحق لان الدابة ملكي وكانت في
يد صاحب اليد بغير حق فهذا الدفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يد الآخر فادعى
المدعي انها كانت في يده على نحو ما بينا واقام الآخر بينة انه اخذها لانها ملكه قبلت بينته
وفي الخانية رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قديم ذو وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا
مملوك فلان الغائب وقال ان جاء العبد ببينة على ما ذكرنا اندفعت الخصومة وان لم يقم بينة
على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على
العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى امرأة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بالطلقات
الثلاث واقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواها اقررت انك اعتددت بعد
الطلاق الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بك الزوج الثاني ثم طلقك وانقضت عدتك
ثم تزوجتك وانت حلال لي اليوم هل يسمع هذا دفعا كان شيخ الاسلام السغدي يقول لا
يسمع هذا الدفع والصحيح ان دعوى الدفع على هذا الوجه صحيح وفي نوادر ابراهيم بن رستم
عن محمد رجل ادعى دارا او متاعا في يد رجل واقام بينة عند القاضي بذلك وقضى القاضي
له بما ادعى فلم يقبض المدعي حتى اقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعي اقر انه لا حق له في
العين المدعى بها قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره
انه لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الامر وادعى المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت

شهادة شهود المدعي اذا اقر في مجلس القاضي ان هذه العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا
دفع صحيح اذا اثبت ذلك بالبينة عند القاضي بعد دفع المدعي وفي اليتيمة وسئل ابينا
عمن ادعى على آخر شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والابن يثبت الحال واقام على ذلك
بينة واقام ذو اليد بينة ان ابيه مات منذ عشرين سنة هل يسمع هذا الدفع فقال نعم
وسئل عن ذلك عمر الحافظ فقال لا يسمع قال رضي الله تعالى عنه وعندي ان هذه الدعوى
غير مسموعة من الاول لانه لم يذكر انه ملكه او كان في يده اذا لم تكن مسموعة لا يمكن من اقامة
البينة عليها فضلا من ان يطالب الآخر بالدفع وسئل الوبري عن امرأة ادعت على رجل مهرا
ثلاثين دينارا فانكر الزوجية والمهر اصلا فاقامت بينة على ذلك ثم ان المدعى عليه اقام
بينة انها اقرت انه لا دعوى لي ابدا عليه الا ثلاثة دنانير هل يكون هذا دفعا صحيحا وفي
الفتاوى العتابية اذا قال لفلان او بالشراء له فردت شهادتهم لم تسمع دعواه وان كان
عليه الشهادة لا دعوى الكان للبائع امرا لا ولو قال وقت الشهادة هو لي وقد باعه من فلان
اذ بيعه فكذا اذا اقام بينة عند الدعوى انه كان لي يوم شهدت وكنت وكيله ببيعه او
وقت اقرار البائع بذلك او ادعى الثمن تسمع واذا شهد بالاجارة لفلان ثم ادعاه لم يسمع الا اذا
قال عند الشهادة هو لي وقد آجره فلان ثم ادعاه واثبت عند الدعوى انه كان له آجره فلان
بامره وثبت اقرار الآجر بذلك ثم ادعى الآجر يسمع هذا اذا شهد المشتري والمستأجر فان
شهد البائع والآجر وانكر المشتري والمستأجر ثم ادعاه بالتوفيق على ما ذكرنا وفي الذخيرة
المستأجر والمشتري رجل ادعى عينا في يد انسان عند القاضي ملكا بسبب فلم يمكن اثباته
فباع المدعى عليه تلك العين من رجل وسلمها الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي
ادعى تلك العين على المشتري عند ذلك القاضي او عند قاض آخر ملكا مطلقا فقال المشتري
في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لانه ادعى هذه العين على ما يقتضي بسبب الشراء
والآن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة
في يد رجل على انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكا له وقت البيع وانكر المدعى عليه
ذلك فاقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا ثم ضمنا الضيعة
بينهما بضمنين بامر القاضي ثم اتفق الخصمان على ان المدعى عليه انه لم يقدر على الدفع الى مدة
خمسة اشهر فانه يرد النصف الذي قبضه المدعى عليه الى المدعي ثم مضت المدة واكثر ورده
القاضي عليه النصف الثاني هل يكون له ذلك حكما من القاضي بالضيعة للمدعي فقال ان
زعم ان له دفعا لا يوجب شيئا وكان ينبغي للقاضي ان يحكم للمدعي ثم كيف يتصور رفع الضيعة
التي في يدي ذي اليد بعد اقامة البينة وكيف يقسمها القاضي وسئل عنها عمر فقال
امر القاضي بتسليم بعض المدعى او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي
وسئل الجندي عن رجل ادعى على رجل محضر بين يدي القاضي واقام البينة على ذلك ثم
ان المدعى عليه استمهل القاضي خمسة اشهر حتى يحضر بالدفع وقال ان لم اقدر على الدفع
الى هذه المدة فسلم الضيعة الى المدعي فقال ان كان متعينا في الضيعة له ان يقضي عليه
ويسلمها قال رضي الله عنه وقد ذكرنا في هذا اختلافا بين ابي يوسف ومحمد وفي جامع الفتاوى
اذا ادعى انه علي بن القاسم بن محمد واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه ان ذا لك القاسم
كان احمد ولم يكن محمدا لا تندفع دعوى الاولى ولو ادعى امة انها جاريته غصبها منه ذو اليد
هذا وهي في يده بغير حق فانكره ذو اليد ذلك فاقام المدعي بينة على ذلك فادعى المدعى
عليه في دفع دعواه على ان هذه التي كانت امة لفلان اعتقها منذ عشرين سنة واني
تزوجتها وهي حرة بي عندي بالنكاح منذ سنتين وولي منها اولاد واقام على ذلك بينة
قبلت وفي الخانية رجل حضر ووصي الميت فادعى على ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر
بخمسين درهما في حياته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان مدعي هذا اقر له ان له على الميت
هذا الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثلاث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون دفعا

لبينة المدعي وذكر هذه المسئلة **وفي الذخيرة** دلال باع كرم ذي داباحاله عمرو وان مرو دي بيبيع
فوبامر بها رابه دلال مسي تعانه زاد عوني حيكند بر عود دار ميمين مناجب يدمكي وصاحب يد
دفع ميكوند كتوارخانه دلال كروه حسرا بادتخلالانه هل يكون هذا دفعا قالوا ينظران كان
الدلال قال للمشتري اشتره فانه ملك هذا البايع فهذا دفع م ادعى عينا في يدي انسان
ملكا مطلقا وادعى المدعي عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال
المدعي انا ادعيته الان بذلك السبب ويذكر دعوى الملك المطلق سمع دعواه ثانيا بالسبب
ويبطل دعوى المدعي عليه م ادعى عبدا في يدي رجل واثبت دعواه بالبينة فقال المدعا عليه
في دفع دعواه انك قد بعت هذا العبد من فلان الغايب واقام على ذلك بينة فعلى ما يدعيه
اشارات الجامع والزيادات لا تقبل هذه البينة من المدعي عليه ولا تندفع دعوى المدعي وعلى
هذا القياس اذا ادعى عينا على ميتا بحضرة وارثه وانكر الوارث التركة فعين المدعي عينا من
الاعيان وقال هذا من تركته فقال الوارث ان الميت قد كان باع هذا العين في حيوته
من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو اقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعي م يحكي عن الشيخ
الامام نجم الدين النسفي انه قال عرض على محضر فيه دعوى رجل على رجل ادعى انها ملكه
وحقه وان مورث هذا المدعي عليه احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وهي في يد وارثه
هذا بغير حق ايضا فواجب عليه دعواه فقصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعي واقام على
ذلك بينة بعد انكار المدعي عليه دعواه فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلان
كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وتقابضنا وكان في يده بحق الى ان
توفي وصار ميراثا لي منه بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعي عليه كان اقر
ان البيع الذي جرى بيننا كان بيع وفا واقر على الثمن كان على رد الارض واقام على ذلك بينة
هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه م وقد كان اجاب قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الرحمن
والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان رحمهما الله انه صحيح وانا اجيب انه غير صحيح وانا اقول
يجب ان تصح دعوى الدفع على قول من يقول بان بيع الوفا حكم الرهن وعلى قول عامة المشايخ
رحمهم الله انه لم يكن بيع الوفا مشروطا في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا م وان كان الوفا مشروطا
في البيع الصحيح كان البيع فاسدا م فان ادعى فسخ التقديم الدفع وما لا فلا م وذكر شيخ
الاسلام في شرح **الجامع** في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا ان كان الوفا مشروطا في البيع
في باب احد من القضاة م اذا ادعى على آخر دارا في يده واقام المدعا عليه بينة على اقراره
المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي انه دفعت بينة المدعي **وفي اليتيمة** وسئل
ابو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يديه انها ملكه اشتراها من فلان وهو يملكها فانكر ذو
اليد واقام المدعي بينة على وفق دعواه فطولب المدعا عليه بدفع فاتى بدفع صحيح بفتوى
بتوقيع الايمة وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم ان المدعي اعاد تلك الدعوى عند
قاض آخر واقام على ذلك بينة فقال المدعي عليه هذه الدعوى قد جرت عند القاضي فلان
ابن فلان وحكم ببطلانها واحضر سجلا بينة على القضا هل يكفي ذلك ام يجب عليه اعادة الدفع
فقال اذا قضى القاضي بصحة الدفع واثبت ذلك بالبينة لا يحتاج الى اعادة الدفع والمحكوم له لا
يحتاج م وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل انها ملكه وهي في يد المدعي عليه بغير حق
واقام بينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود الى المدعي ثم ان المحكوم عليه يدعي دفعا انك
اقررت قبل هذه الدعوى ان هذا المحدود للمدعي يجب على المدعي الذي يجيء تلقي الملك من
جهة عمرو وحتى يكون الدفع صحيحا ام يكون قوله مستبرا بمجرد الدعوى انك اقررت ان هذا
المحدود ملك عمرو وهل يبطل الحكم بهذا الدفع حتى يكون سبيل هذا الدفع بعد الحكم فقال ليس
هذا بدفع صحيح ان كان عمرو رجلا اجنبيا وليس يجوز للمفتي ان يزيد في الجواب على هذا خصوصا
في هذه الازمان **وفي السراجية** المدعا عليه اذا اقام البينة ان هذا المدعي شهد بهذا لفلان
تندفع عنه الخصومة م وكذا اذا اقام البينة انه استوهب من هذا الشي او استاجر او اقر انه ليس

له او ورثه قبله وديعة م وكذا اذا اقام البينة على ذلك ثم اقام المدعا عليه البينة انه اقر في مجلس
القاضي ان هذه الدار ميراث له عن ابيه ثم ادعى بيته جارية مستهلكة فاقام المدعا
عليه البينة ان الجارية قايمة رايناها في بلد كذا لم يكن دفعا اذا قال عند القاضي هذا كان
لفلان عام اول ثم اقام بينة على انه اشتراه منه ولم يوقت البينة جاز م ولو قال كان لفلان
عام اول ولا حق لي فيه يومئذ ثم اقام بينة على الشرا منه لم يقبل الا ان يوقت البينة وقتا
بعد عام اول **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال المدعي عليه في الدفع انه ادعى هذا العين على
ابي بالشرا او بالارث سمع هذا الدعوى اذا اعلم القاضي بحدود ذلك رجل بالملك المطلق على رجل
وسجل ثم ان المدعي عليه قال في الدفع ان المدعي قال اين محدود ملك منست بارث من ابي
او بالشرا من فلان ينظر ان كان ثبت هذا قبل القضا لا يبقى للمدعي م وان قال بعد القضا
لا يبطل القضا م رجل ادعى عينا في تركة ميت على وارث واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير
الذي اثبت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى ثم اقام البينة ان مورثه او فاه هذا
المال فالصلح باطل ان كان مدعي الايفا غير المصالح بيمع الدفع لانا من المصالح لا يسمع م ادعى عينا
في يد انسان انه ملكي وقد اقر صاحب اليد بذلك لي فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي
استوهب هذا العين منى يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان المستوهب اقر انه ليس يملك المستوهب
باتفاق الروايات وهل يكون اقرارا بملك الواهب على رواية الجامع يكون اقرارا وعلى رواية
الزيادات لا يكون اقرارا وصار تقدير هذه المسئلة كان المدعي عليه اقام بينة على اقرار
المدعي انه لا ملك له في هذا العين على الروايات كلها او على اقراره ان هذا العين ملك
الواهب على رواية م وكذلك هذا اذا اقام المدعا عليه بينة على ان المدعي استام منه وقال
بالفارسية جرين حواست اين را ازمن فهذا دفع لدعوى المدعي فالاقدام على الاستيام
وعلى الشرا اقرار انه لا ملك له فيه باتفاق الروايات وهل يكون اقرارا بالملك للبايع فعلى
الروايتين ايضا م وكذلك الاقدام على الاجارة وعلى المزارعة على هذا **وفي الفتاوى الخلاصة**
اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة او ادعى انه كان
لابيه مات وتركه ميراثا لم يسمع لمكان التناقض م وفي كتاب الفتيه من **المنتقى** قال هشام
سالت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا اقبل بينته على ذلك حتى
يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج م وكذلك ان ساوم دارا في يد رجل ثم ادعى
انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد هذا او هي له م لو اقر الذي في يده الدار انه وكيل البايع في
الاشترا من غير المدعا عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي في المدعا نظير الاشترا من المدعا
عليه حتى من ادعى عينا في يدي انسان انه ملكه فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان هذا المدعي
مبطل في دعواه كون هذا العين ملكا له لما ان هذا العين اشترا من فلان وهذا منه اقرار
بانه لا ملك له في المدعا فهذا دفع م واذا ادعى نخلا في يد رجل فقال المدعي عليه في دفع
دعواه انه اشترا ثمر هذا النخيل من المدعا فهذا دفع حتى هذا المدعي يدفع م اذ ليس من ضرورة
ان لا يكون ثمر النخيل له ان لا يكون النخيل له **وفي اليتيمة** سئل ابو الفضل عمن ادعى على آخر
شيئا في يده ان اباه ملكه هذا الشي منذ خمس سنين وقبضه منه والان في يده هذا بغير
حق فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم قال المدعي عليه في دفع فاقام بينة
ان المدعي اقر منذ يومين انه لا حق له في هذه الدار دفع صحيح م وذكر الحلواني ان البينة القا
على انها ليست له او انها لفلان دفع صحيح م وسئل عن رجل ادعى على آخر ضيعة انها ملكه
اشتراها من زيد وكانت ملكا له ودفعها من ابيه عمرو واقام بينة ثم ان المدعي عليه ادعى دفعا
هل قضى القاضي ان هذه الضيعة كانت ملكا لعمرو وان زيدا قد كان دفعها الي لا ازرعها واتفرع
بها جهة حاكم واقرارها كان بعد ما ادعت الضيعة وبعد موت زيد وعمرو واقام بينة على اقرار ما
بذلك هل يكون دفعا اذا قال نعم م وسئل عنها عزيز فقال ان ادعى انه اشتراها من زيد
وان زيدا ورثها من عمرو كان دفعا م وسئل ابو حامد عمن ادعى على رجل ضيعة انها ملكه واقام

يعلم بيع ذلك ولم يسلم القاضي الضيعة اليه ثم ادعى انها ملكه وادعت تلك الضيعة انها ملكها واقامت بينة

على ذلك بينة وقضى القاضي وسلم اليه الضيعة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا ان هذا المدعي اقر قبل
هذه الدعوى ان هذه الضيعة ملك فلان وفي يدي من جهته حاكم هل يكون هذا دفعا اذا اقام
بينة فقال نعم هذا دفع وسئل عنها علي بن احمد فاجاب بمثله وسئل علي بن احمد عمن ادعى ضيعة
واقام بينة على ذلك وسلمت اليه تلك الضيعة ثم ان المدعى عليه قال الي بالدفع وبعد لم يسمع ذلك
الدفع هل يمنع من التصرف الذي في يديه الضيعة فقال لا يمنع وسئل عنها والدي فاجاب بمثله
وسئل الجخندي رحمه الله عمن ادعى على آخر ضيعة انها ملكه واقام بينة فقبل ان يقضي القاضي له
دفع المدعى عليه ان هذا المدعي قد قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي
لازرعها بجهة حاكمين وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال نعم وسئل عنها ابو
حامد فقال لا يكون دفعا وسئل عنها عز الدين فقال لا يكون دفعا الا اذا يتلقى الملك من جهة
المقر له فان قال المدعا عليه فلان المقر له مات وترك ميراثا لابنه اشتريته من ابيه فحينئذ
يكون دفعا صحيحا وسئل والدي عن رجل يتصرف فيها ثم اخرجها الغاصب من يده وادعى تلك
الضيعة ولم تكن الضيعة في يد المدعا عليه وقت الدعوى واقام البينة فقضى القاضي بذلك
ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا فقال ان هذه الضيعة لم تكن في يدي وقت الدعوى هل يكون
دفعا ام لا فقال لا يكون دفعا وسئل ابو حامد عن رجل له ضيعة اخرجها الغاصب من يده
ثم جا انسان وادعى تلك الضيعة عليه ويقول المغصوب منه وقت الدعوى ان هذه الضيعة
اخرجت من يدي بالغصب ثم ان المدعي اقام بينة على ان هذه الضيعة في يده بغير حق وقضى
القاضي بذلك ولم يكن المغصوب منه في القضا حاضرا ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا وقال هذه
الضيعة اخرجت من يدي بالغصب وقت الدعوى وله بينة على ذلك هل تقبل بينة المغصوب
منه بعد ان تكون البينة الاولى اولى فقال بينة الغصب اولى وسئل عنها والدي فقال تقبل
بينة المغصوب على اثبات الغصب وسئل عنها علي بن احمد الا انه ليس فيه ولم تكن بينة المغصوب
منه في القضا حاضرا فقال ان كان ذا يد في الظاهر وقت القضا ينفذ قضا القاضي عليه ولا
ينفعه قوله ما كنت ذا يد وقت القضا وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الغصب اولى وشاهد
اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال فكان شاهد الغصب اولى وسئل عن رجل له ضيعة جاء
رجل من الظلمة يمنعه من التصرف فيها واخرجها من يده ثم جا رجل وادعى تلك الضيعة على المغصوب
منه ملكا مطلقا واقام بينة على ذلك والمدعى عليه كان يقول الضيعة ليست في يدي فلا
تصح الدعوى فلم يلتفت اليه القاضي ولكن قضى عليه ثم بعد ذلك جا المقضي عليه وادعى دفعا
للدعوى فقال الضيعة قد غصبت مني قبل الدعوى فلم تصح الدعوى والقضا وله بينة على ذلك
هل يكون دفعا صحيحا وسئل عنها علي بن احمد فقال هذه حيلة قادحة فاسدة فلا يلتفت اليه
وسئل والدي عمن اشترى ضيعة من زيد وكانت ملكا للبايع ثم باعها المشتري من عمرو ثم جا انسان
وادعى عليه الضيعة لنفسه ملكا مطلقا وانها في يده بغير حق واقام بينة على ذلك وقضى القاضي
له وسلم الضيعة اليه ثم ادعى عمرو ادعى دفعا بهذه الدعوى ان هذا المدعي قد كان اقر قبل دعواه
وان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور واقام بينة عادلة وقضى القاضي له وسلم الضيعة اليه
ثم ان عمرو ادعى دفعا لهذه الدعوى ان هذا المدعي قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة
ملك لزيد المذكور واقام بينة عادلة على ذلك هل للقاضي ان يطالبه ببيان كيفية الوصول
اليه من جهة زيد ام يسلم الضيعة اليه فقال المطالبة ببيان الكيفية ليس للقاضي وسئل عنها
ابو حامد فقال لا وقد وجب على القاضي تسليم الضيعة اليه وسئل ابو حامد عن رجل له ضيعة
جا انسان وادعاها لنفسه ملكا مطلقا واقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وباعها من
انسان ثم ان المقضي عليه يدعي دفعا ويقول ان هذه الضيعة كان لفلان باعها من رجل انا
اشتريتها من ذلك الرجل وان هذا المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك
للبايع الاول واقام بينة عادلة على اقرار المقضي له بذلك هل يكون هذا القدر دفعا ام يحتاج
ان يبين ذلك القاضي انها وصلت اليه من ذلك المقر له فقال هذا الدفع في غاية الصحة ولكن

للقاضي

للقاضي ان يسئله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى
على رجل ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكه وقت البيع واقام البينة على ذلك
ثم ان المدعى عليه طولب بالدفع فقال لم يكن لذلك البايع في هذه الضيعة حق واقيم البينة على
انه اقر عندي انه لا حق له في هذه الضيعة الا ان شهودي غيب هل يلتفت القاضي الى كلامه
ام يسلم الضيعة الى المدعي قال بل يسلم الضيعة الى المدعي ولا يكون هذا عذرا للتاخير وسئل
عنها الجخندي فقال يقضي بها للمدعي وسئل علي بن احمد وابو حامد وعمر الادي عمن ادعى على
رجل ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي ادعى المدعى عليه ان هذا
المدعي اقر ان نصف هذه الضيعة ملك للمدعى عليه واقام على ذلك وقضى القاضي له بالنصف
وسلمه اليه ثم جا رجل وادعى اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره له
بالنصف بثلاثة اشهر واقام على ذلك بينة وعدلت البينة فقبل ان يقضي القاضي له ادعى ذو
اليد في دفع هذه الصورة ان المدعا عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق له في هذه
الضيعة واقام على ذلك بينة وعدلت هل ينبغي للقاضي ببطلان دعوى المشتري فقال نعم
فقيل لهم لو قضى القاضي ببطلان دعوى البيع هل يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي فقالوا
لا قيل هل يكون الدفع الذي في يده واليد فقال لا يكون دفعا لجواز ان يكون ملكا له وقت
الاقرار ويصير ملكا له وقت اقراره بذلك وسئل عنها البافرحي فقال ليس بدفع وسئل
ابو حامد عن رجل في يده ضيعة جا رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكه اشتراها من فلان
منذ خمس سنين واقام على ذلك بينة وعدلت البينة فطولب المدعى عليه بالجواب فقال
ان ذلك الفلان اشتريتها منه ثم اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة وله بينة على
اقراره هل يكون هذا دفعا للدعوى قال نعم يكون دفعا وسئل عنها علي بن احمد فقال
كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع لظهور المتحيلة في ابواب القضا
وسئل عنها يوسف بن محمد فقال ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وكان يملكه
او كان في يده يقبل القاضي تلك البينة ولا يلتفت الى هذا الدفع وسئل والدي وعلي
بن احمد عمن ادعى وجا بشهود شهدوا عند القاضي فقال المشهود عليه ان لي دفعا
على وجه الشريعة هل للقاضي ان يحكم عليه قبل سماع الدفع فقال والدي له ان يقضي اذا قامت
الحجة عنده وقال علي بن احمد اذا اقامت البينة العادلة فليقض ولا يلتفت الى مثل هذه
المقالة وقال ابو حامد يمهله ان ياتي بالدفع فاذا ابطا كان عليه ان يقضي ويبقى له حق الدفع
وسئل علي بن احمد عن رجل في يده ضيعة جا رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكي لكنها في يده بغير
حق وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك فطلب القاضي من المدعى عليه دفعا
فعجز عنه هل للقاضي ان يحكم للمدعي بالضيعة ام يؤخره على كره من المدعي حتى ياتي عليه
بالدفع فقال يقضي ان قامت له البينة العادلة وسئل عنها ابو حامد فقال الجواب كذلك
والقاضي ظالم في تاخير الحكم وسئل عنها محمد بن الكرابيسي فقال تاخير القضا بعد ثبوت الحق
ظلم وسئل علي بن احمد وابو حامد ويوسف بن محمد والبافرحي عمن ادعى على آخر ضيعة انها ملكه
فانكروا ليس ذلك فلما قام المدعي على دعواه فقبل ان تزكى البينة اقر ذو اليد انه لا حق له
في هذه الضيعة ثم باعها بعد ذلك هل يمنع بيعه قالوا لا يمنع ولا ينفذ الا عند علي بن احمد
فانه قال يتوقف على اجازة المالك وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد لو جا المشتري واقام بينة
على شرائه من ذلك الرجل فقال المدعى عليه في الدفع هذه الدعوى باطلة لان شراءك من
ذلك الرجل بعد قولي الاية هل يكون هذا دفعا لدعواه فقال يوسف بن محمد نعم قال علي بن احمد
لا يمكن من دعوى الشرا قال وهو الصواب وسئل والدي وعلي بن احمد وعزيز عن رجل ادعى
على آخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة ثم ان القاضي طالب المدعى عليه بالجواب فقال
انا اجي بالدفع فامهلني فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع
ثم اتى بدفع غير مسموع فتبدل ان يقول حكمنا بان هذه الضيعة لك ما ذا هل يكون ذلك التسليم

بيمه

ببينة صح

حكما قال والذي نعم يكون حكما وقال علي بن احمد التسليم بعد اقامة البينة العادلة له حكم وقد وجب عليه القضا بان ذلك البيت فهو حكم الا ان نقض الحاكم خلافه قبل الحكم وهل للمدعي عليه ان يمنعه من التصرف في هذه الضيعة فقالوا لا قبل الحكم ولو طلب المدعي عليه اعادة الامر الدعوى من المدعي هل له ذلك فقالوا نعم م وسئل ابو حامد عن رجل ادعي علي اخر ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان وهي مملوكة له وقت البيع وانكر المدعا عليه ذلك واقام المدعي بينة علي وفق دعواه ثم ان المدعي عليه زعم ان له دفعا فسلم القاضي نصف الضيعة الي المدعي وبقي النصف الثاني في يد المدعا عليه وامهل المدعي عليه خمسة اشهر حتى ياتي بالدفع فمضت المدة والخصم لم يات بالدفع فسلم القاضي النصف الثاني الي المدعي حتى ياتي المدعا عليه بالدفع ثم حضر المدعا عليه ولم يصح حتى مات القاضي ونصب قاض اخر مكانه فله فطالب المدعي باعادة تلك البينة التي عدلت وزكيت وباعادة دعوى الدعوى هل له ذلك فقال ليس علي المدعي اعادة البينة ه‍ وتقرير يده علي الضيعة والعجز عن الدفع لا يرد القضا الاول لصحته وعلى الثاني ان لا يتعرض لقضية امضاها الاول • وسئل عنها علي بن احمد فقال ان علم ان البينة زكيت وعدلت وورد شرطها في ابتداء الامر وفي اعادتها تعب فلا حاجة الي اعادتها ولكن ينبغي بها القاضي المنصوب علي اسرع الاحوال م ادعي محدودا في يدي رجل وبين حدوده فقال المدعي عليه اين محدود دكه مدعي ميكيد به اين حدود وسلك منست فاعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس اخر وبين ذلك المحدود فقال المدعا عليه در حدود خطا كرده واين محدود كه در دست منست برا اين حدود ونيست له تو دعوى كرده فاعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس اخر فقال المدعي عليه اين محدود كه تو دعوى ميكني بفلان فروخته بودي بيش از اين كه دعوى ميكني ولا يمكن كلامه الثالث وانه لم يعتبر في حق دعوى المدعي واعتبر كلامه الثاني لنقض الحكم علي ورثة زوجها واقامت علي ذلك بينة فقالت الورثة في دفع دعواها انك قد اقررت ان النكاح كان بغير تسمية وان الواجب مهر المثل والان يدعي المسمى وبينهما تناقض فقد قبل هذا الدفع وقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح • ادعي المديون القضا وانكر رب الدين ذلك وحلفاه ثم ان المديون صالح رب الدين من ذلك علي شي ثم اقام البينة انه كان قضاه الدين هل تسمع بينته • اختلف المشايخ فيه وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل علي القبول • وصورتها استعار من اخر دابة فهلكت الدابة الاعارة وصالحه المستعير علي مال جاز • فان اقام المستعير بعد ذلك بينة علي العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح • وان اراد استحلاف المستعير علي ذلك وفي السغنية سئل عن دعوى غير صحيح علي الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعي المدعي عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات ما ادعي من الدفع ام يطالب المدعي بتصحيح الدعوى او لا فقال فيه اختلاف المشايخ • وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل علي ان مدعي الدفع يطالب بذلك وصحت الدعوى من المدعي عليه الاعتماد وبه يفتى • وسئل عن رجل اقامت امرأته عليه البينة انه طلقها ثلاثا فادعي الزوج عليها دفعا للدعوى انها اقرت انها استاجرت هولاء الشهود ليشهدوا عليه بذلك بزور هل يبطل هذه بينتها ودعواها بالطلقات الثلاث فقال لا ولكن تثبت الحرمة بشهادة هولاء الشهود ولا تبطل بينة الزوج علي هذا الوجه • وسئل عمن يوجب عليه القضا بدعوى رجل واقام البينة علي ذلك ودفع المدعي عليه وبين وجه الدفع فقال له القاضي هل لك وجه دفع اخر علي وجه اخر فقال لا وعجز عن اثبات الدفع الذي ادعاه فادعي دفعا اخر بعد ما اقر انه ليس له دفع هل يسمع ذلك منه فقال فيه روايتان وفي المنتقى رجل ادعي علي اخر الف درهم فقال المدعي عليه ما كانت لك علي الف درهم قط وقد ادعيت هذه الالف امس وقد دفعتها اليك فقال المدعي ما قبضت منك شيئا وان لي الف درهم فصالحه من دعواه علي خمسمائة وان المدعي عليه جاء ببينة شهدت انهم راوا المدعي عليه دفع الي المدعي امس الف درهم لم التفت الي هذه الشهادة • ولو ان المدعي عليه قال للمدعي صدقت قد كانت لك علي الف درهم ولكني قد اقبضتها امس فقال المدعي ما قبضتني شيئا فدفع الالف اليه او صالحه

علي خمسمايه

علي خمسمايه ثم شهدت الشهود انه دفع اليه الالف امس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه والصلح باطل وفي المنتقى هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل ادعي علي رجل مالا وصالحه وجحده المدعي عليه او اعطاه اياه او صالحه من دعواه ثم اقام المدعي عليه بينة ان المدعي قال قبل القضا وقبل الصلح والقضا ليس لي قبل فلان شي فالقضا والصلح ماضيان • وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد القضا والصلح • ولو كان القاضي قد قضي عليه بالمال ببينة ثم اقام المدعي بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس له عليه شي ابطلت المال عنه • رجل ادعي دارا في يد رجل فصالحه المدعا عليه علي الالف التي سلمها للمدعي عليه • ثم ان المدعي عليه اراد ان يقيم بينة انها له ليرجع في الالف فليس له ذلك • وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان ه‍ اشتريتها منه وانها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له هكذا روي بن سماعة عن ابي يوسف • ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح الاول وابطلت الثاني وفي المنتقى ادعي دارا في يد رجل ارثا عن ابيه ثم اصطلحا علي شي ثم ان المدعا عليه اقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من ابي هذا المدعي لا تقبل بينته • واذا ادعي علي اخر شيا لا معلوما فادعي المدعا عليه الصلح علي جنس الحق لا حاجة الي ذكر قبض بدل الصلح وان كان الصلح علي خلاف جنس الحق لا بد من ذكر قبض بدل الصلح في مجلس الصلح وهل يشترط بيان بدل الصلح ولو لم تقم له علي ذلك بينة وقضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعي عليه الدار اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضا القاضي بالدار فله ذلك فاذا حلف او نكل عن اليمين كان للمدعي عليه الخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا ضمنه وفي الفتاوى الخلاصة ادعي علي اخر انه استاجر من فلان محدودا وبين حدوده ما اجر من فلان مقاطعة بعد القبض وذكر الشرايط فقال فلان في الدفع لما اشتريت هذا المحدود من اخر وبعد البيع تمضي المدة ويسقط الاجر هل يسمع هذا الدفع بعينيه الاجر قبل البيع • رجل ادعي علي اخر انه ضرب امته وماتت بضربه واقام المدعي عليه بينة انها خرجت الي السوق بعد هذه الضربة لا يسمع الدفع • اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يسمع الدفع وتقبل البينة • ولو اقام البينة فبينة الصحة اولى م ادعي علي رجل دارا في يده وصالح المدعا عليه علي دراهم مسماة بدفعها المدعي عليه الي المدعي ودفع ثم ان المدعي عليه اقام بينة علي ان المدعي قال بعد الصلح حكومة لو درهم كه حقيقت ما باطل بستد ادعي تسمع بينته ويبطل الصلح وكان له ان يسترد من المدعي ما دفع اليه وفي الذخيرة هكذا حكي فتوى بعض المشايخ م وعلي قياس ما ذكرنا قبل هذا ينبغي ان لا تسمع بينته وفي المنتقى اذا ادعي ثوبا في يد رجل فصالح المدعي عليه المدعي علي عشرة دراهم مسماة يدفعها الي المدعي ودفع ثم ان المدعي عليه اقام بينة علي اقرار المدعي انه لا حق له في هذا الثوب ان شهدوا علي اقراره قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جايز • وكذلك لو كان المدعي حلف المدعا عليه ونكل وقضي القاضي علي المدعا عليه بنكوله بالثوب للمدعي ثم جا المدعي عليه ببينة يشهدون علي اقرار المدعي قبل القضا انه لا حق له في الثوب لا يلتفت الي شهادتهم • وان اقام المدعي عليه البينة علي اقراره بعد الصلح انه لم يكن له حق في الثوب ابطلت الصلح • ادعي علي ميت دينا في تركته بحضرة احد ورثته واثبت الدين بالبينة فجا وارث اخر غير الذي قامت عليه البينة وصالح مع المدعي علي بعض ما ادعاه ثم ان هذا المصالح اقام بينة علي المدعا عليه ان المورث قد اوفاك هذا المال وكنت مبطلا في هذه الدعوى لا تسمع بينته • ولو اقام غير المصالح من ورثة الميت بينة علي ان المورث قد اوفاك هذا الدين تسمع البينة وفي فتاوى اهو سئل القاضي جمال الدين استحق المبيع من يد المشتري وغاب المستحق فاراد المشتري الرجوع علي البايع فاقام بينة ان المبيع الذي بعتك ما كانه زادمن بوده كبرقال لا تسمع وقال القاضي بديع الدين فيه اختلاف المشايخ • سئل القاضي جمال الدين ادعي شيا فانكر فاقام بينة علي وفق دعواه فالمدعي عليه يقول ادبت الثمن اليك قال لا تسمع لانه انكر ثم اقر فلا يسمع ثم رجع وقال تسمع سئل القاضي ظهير الدين قبل الرجال ان تذهب فقال اذهب ما كانه فلان ليس دعوى كه ما دعاه

فاقام بينة على وفق دعواه فالمدعى عليه قال انك قلت هذه المقالة و تكون اقرارا منك بانها ليست ملكي يسمع هذا الدفع سئل القاضي بهاء الدين ادعى دارا بحكم الارث عن ابيه واقام بينة فقال المدعا عليه ندرقومي اجنبي كنت بعد از انك بمحاكمة را ينا كرده مبارك باد فقال ان دفع مسموع بنود قال سئل قاضي عماد الدين قال المدعى عليه اين دروست او حق منست ثم قال في مجلس اخر درست نيست قال لا تسمع منه سئل قاضي بديع الدين ادعى ان مورثه اوصى لي بثلث ماله فصدقه الوارث ثم ادعى بعد ذلك الوراثة وادعى كل المال بحكم الوراثة وعجز عن اثبات دعواه ثم يقول اكي وراثت اثبات مرا نكردم وصيت ان مال بدهيد قال تسمع وليس بتناقض قلت هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقاضي بهاء الدين لا تسمع هذه الدعوى بعد دعوى الوراثة ادعى نكاح امرأة واقام بينة على دعواه واقامت هي بينة على وجه الدفع انه قد خلعها فهذا دفع اذا لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخر وان اقتا وتاريخ الخلع سابق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة امة في يد رجل ادعاها رجل فقال انها امتي اعتقتها ذو اليد مني واقام ذو اليد بينة انها كانت امة فلان وقد اعتقها فلان منذ عشرين سنة وانها اتاتم وحيتها فهذا دفع وان ادعى نكاح امرأة وادعت انها منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع **وفي النسفية** سئل عمن ادعى ارضا في يد رجل بمطلق الملك فانكر وادعى المدعى عليه ان نصفها في يده وديعة من جهة فلان هل يبطل بينة المدعي في حق نصف الذي ادعى ملكه مطلقا في النصف الذي اثبت انه وديعة عنده فقال نعم لانها شهادة واحدة فاذا بطلت في بعضها بطلت في الكل وسئل عمن ادعى دارا على اخر في يده فادعى ذو اليد انها ملكه ودفعه فقال المدعا عليه هي في يدي بحكم المزارعة ودفعها الي مزارعة فلان وهو غائب واقام بينة على ذلك هل تكون بمنزلة دعوى الوديعة او الاجارة في انه تندفع عنه الخصومة عندنا فقال نعم وسئل عمن ادعى دارا على اخر في يده فادعى ذو اليد انها ملك فلان الغائب وقد اودعنيها وقد اقام البينة على ذلك فحكم انه اندفعت الخصومة عنه عنده ثم حضر فلان الغائب فسلمها اليه ذو اليد فادعى عليه المدعي الاول هذه الدار انها ملك وفلان الغائب وهي في يدي وديعة منه واقام البينة على ذلك هل تندفع عنه الخصومة فقال نعم فرض القاضي على الزوج النفقة وطلبها فادعى على وجه دفع الفرض انها محرمة علي في هذه الحالة فهذا ليس بدفع ولا يبطل فرض القاضي ولو كان ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة فهذا دفع ادعى على زيد مثلا حجرته اني استاجرت من صالح محدود كذا اجارة طويلة موسومة بكذا او قبضت المحدود ثم اجرته مقاطعة من زيد هذا الذي احضرته بكذا مدة وبين جميع الشرائط في العقدين جميعا ثم قال قد مضت مدة المقاطعة وصارت المقاطعة دينا على زيد هذا وذلك كذا فقال زيد في دفع دعواه اني اشتريت هذا المحدود من صالح صاحب المحدود بكذا في يوم كذا او تعقد البيع في ايام الفسخ وذلك كذا وسقطت مال المقاطعة عني من وقت كذا وكذا وهذا المدعي مبطل في دعواه جميع مال المقاطعة علي واقام بينة على ما ادعاه وكان جميع ذلك بغيبة صالح صاحب المحدود هل تسمع هذه البينة وهل تدفع دعوى المدعي فقد اختلف مشايخ زماننا فيه والاظهر انه تسمع البينة وتندفع دعوى المدعي ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعا عليه بطريق الدفع انه لم يكن هذا السن اصلا واقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وهذه البينة مردودة وقعت في زماننا ان رجلا ادعى على اخر ان لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وانه صبي جعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان ابن فلان وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعا عليه بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي وهو فلان بن فلان قد ادرك وقد وكلني بقبض ما له منك ايضا او الوكيل عن القاضي فقال الوكيل عن القاضي دفعت المال الى القاضي هل يصدق فقد قيل لا يصدق الوكيل بقبض المال اذا اثبت وكالته بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات

قبل دعواه وليس له حق النقض فهذا دفع لو اقام البينة عليه تندفع دعوى المدعي حانوت استحق من يد رجل بالبينة واستحق ورجع المستحق عليه وعلى بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة بحضرة المستحق انه اقر ان هذا الحانوت كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري وان ابي قال في حياته وصحته ان جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وانه في يدي بحكم الاجارة لا ملك لي فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق منه هذا وان قضى القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البايع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قبل دعوى الحانوت الذي في يد فلان ملك فلان والان يدعي الحانوت لنفسه فهذا تناقض وهذا دفع لدعوى المدعي اذا ادعى ارضا في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان المدعي مبطل في هذه الدعوى لانه طلب مني ان ادفع هذه الارض اليه مزارعة او قال طلب مني ان ادفع او اجر هذه الارض منه فهذا دفع لدعوى المدعي اذا ادعى ارضا في يد رجل فقال المدعا عليه في دفع دعوى المدعي فلان دلال كرد مرودي را تا خانه بخرد ان مرودي بيع بر شاهد ما بين اين دلال يمين خانه را دعوى ملك مشترى دفع مكويد لدابن خانه را الا لي كردم مرا مال فلان هل يكون هذا دفعا ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعوى المشتري اشتريتها من فلان وانت اجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعا عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعي قال في الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل واقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدأ بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب وان لم تكن له بينة ان ثنى بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه لا ينتزع الدار من يد المدعي لكن يقال للمقر له اقم البينة على ان الدار لك فهي لك وان بدأ بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ثم ذكر لو لم يقم البينة على الايداع لكن علم القاضي انها للمدعي واقام الذي في يديه البينة ان فلانا الغائب اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغاصب غصبها من المدعي واودعها ذو اليد فانه ياخذ من ذي اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين ان ذا اليد لو قال اودعنيها الغائب ولم يكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل يؤمر بالتسليم الى المدعي ولو حضر المقر له الاول كان له ان ياخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني انت على خصومتك مع المقر له الاول ان اقام الاول البينة اخذها وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه بايع العبد اذا طلب الثمن من المشتري انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد ذلك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبد اشتريه فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه مني فهذا كله دفع صحيح ذكر في الفصل الاخير من الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر في الفصل الاخر في موضع اخر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان بينة المشتري لا تقبل على البايع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن من البايع ولكن يعتق العبد على المشتري لاقراره بذلك

الفصل الرابع والعشرون في دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك واقراره بالوصية لرجل اخر

قال محمد رحمه الله **في الجامع** رجل مات وترك ثلاثة اعبد وقيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فاقام رجل بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله واوصى لهذا الرجل الاخر بعبده هذا الذي يقال له سالم وانكر الوارث ذلك وقال لم يوص الميت لك بثلث ماله وانما اوصى لهذا الرجل الاخر بعبده هذا الذي يقال له ربيع وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب الثلث بسالم ولا يقضي للمقر له من ربيع

شيئا ثم إذا قضى القاضي لصاحب البينة واشترى الوارث شيئا بربح ما زال الشراء؛ وكذا لو كان الوارث اشترى شيئا لها بألف درهم كان الشراء جائزا. مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره فأقر الوارث أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان وأني أجزت وصيته بعد موته وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم وجحد دينه فإن القاضي يبيع العبد ويقضي الدين من ثمنه؛ ولو أن الغريم مات بعد قبض الثمن وورثه وارث الميت الأول فإذا ورث تلك الألف بعينها فللمقر له أن يأخذها؛ وإن ورث مالا آخر غير تلك الألف يباع منه بقدر الألف درهم فيدفع ذلك إلى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن أوصى الميت للمقر له بتلك الألف بعينها كان على الوارث أن يردها على المقر له؛ وإن كان أوصى له بمال آخر يعطى من ذلك للمقر له ألف درهم وصار الجواب في الوصية نظير الجواب في الميراث؛ ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر له تلك الألف بعينها أو ألفا أخرى إن كانت هبته في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية؛ وإن كانت الهبة في حال الصحة إن كان الموهوب تلك الألف بعينها أمر بالتسليم إلى الغريم؛ ولو أن القاضي لم يبع العبد من الأجنبي بالدين لا ولكن أعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك أو قال جعلته لك بدينك فأخذ الغريم على هذا ثم إن الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد وهذا وما لو باعه من الأجنبي سواء وهذه المسألة دليل على أن البيع ينعقد بلفظ الجعل وهذا فصل اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينعقد؛ ولو أن القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بأن قال هذا العبد صلح لك من مالك وسلمه إليه ثم وصل العبد إلى الوارث يوما من الدهر يؤمر الوارث بتسليمه إلى الموصى له المقر به بخلاف ما لو باعه من الغريم ثم وصل إلى الوارث فإن هناك لا يؤمر الوارث بتسليمه إلى المقر له؛ رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم ثم شهد شهود أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لهذا الرجل وجحد الوارث ذلك وأقر أن الميت كان أوصى بهذا العبد الأصغر لهذا الرجل الآخر فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى أعتق المقر له العبد المقر به؛ فإن قضى القاضي بعد ذلك للمشهود له بالعبد المشهود به يؤمر المقر له بتسليم قيمة العبد المقر به إلى الوارث ولو أن المقر له لم يعتق العبد المقر به حتى قضى القاضي بالعبد المشهود به للمشهود له بطلت وصية المقر له

الفصل الخامس والعشرون

في دعوى الرجلين عينا في يدي آخر ودعوى كل واحد منهما الإيداع من صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لأحدهما؛ وفي دعوى الرجل عينا في يدي رجل وإقرار صاحب اليد بالعين له ثم دعوى صاحب اليد الإيداع من جهة غيره؛ قال محمد رحمه الله في الجامع: عبد في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد يدعي أنه عبده أودعه الذي في يديه وذو اليد يجحد ذلك أو لا يجحد ولا يقر بل يسكت فالقاضي يقضي بينهما عليه؛ فلو أن القاضي سمع شهادة شهودهما إلا أنه لم يقض بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى أقر ذو اليد لأحد المدعيين بعينه أنه عبده أودعه من الذي هو في يديه فإن القاضي يدفع العبد إلى المقر له؛ فإذا ظهرت عدالتهم يقضي بالعبد بينهما نصفان؛ وكذلك لو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على دعواه ثم إن صاحب اليد أقر بالعبد لأحدهما فالقاضي يدفع العبد إلى المقر له ولا يبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد حتى لو أقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهدا آخر يقضي بالعبد بينهما؛ فإن أقام غير المقر له شاهدا آخر يقضي بالعبد بينهما نصفان في هذه الصورة حتى قال المقر له أنا أعيد شاهدي الأول على المقر له؛ فإن قال المقر أنا أعيد شاهدي الأول أن العبد عبدي لم يلتفت إليه؛ فإن قال غير المقر له قد مات شاهدي الأول أو غاب فقال له هات بشاهد آخر فأقمه على المقر له حتى يقضي لك بكل العبد فإذا أقام شاهدا آخر يضم الشاهد الثاني إلى الشاهد الأول فيقضي له بالعبد كله إلا أن يقيم المقر له شاهدا آخر مع شهادة الأول قبل القضاء للمقر له فحينئذ يقضي بالعبد بينهما فإن أو يقيم المقر له شاهدين مستقلين فيقضي بينهما كما لو أقام كل واحد منهما شاهدا آخر قال

محمد عبد

محمد: عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما أقام بينة أنه عبده أودعه الذي في يده وصاحب اليد جاحد أو ساكت فقضى القاضي بالعبد بين المدعيين لاستوائهما في الحجة ثم إن أحد المدعيين أقام بينة أن العبد عبده لم يقض بتلك البينة ولا يقضى على صاحبه بشيء؛ ولو عدلت بينة أحدهما ولم تعدل بينة الآخر ولم يقم الآخر شاهدا آخر واحدا يقضى به لمن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة فقضى له به؛ ولو أقام أحدهما بينة فلم تزك بينته حتى أقر ذو اليد أن العبد الذي لم تقم البينة أودعه إياه ودفع القاضي العبد إلى المقر له ثم زكيت بينة التي أقامها واحد صاحب البينة العبد من المقر له أي ببينته أنه عبده أودعه إياه ذو اليد فقبلت بينته وقضي له بالعبد؛ فإن قال غير المقر له أنا أعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين إن كان ذلك بعدما قضي ببينة المقر له لا يسمع بينته؛ قال محمد في الجامع: دار في يدي رجل ادعاها آخر وأقر الذي في يده الدار أنها كانت للمدعي وقال أودعنيها وأقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وإن لم يقم البينة على ما ادعاه من الإيداع لا تندفع عنه الخصومة ويؤمر بتسليمها إلى المدعي بحكم إقراره؛ فإن حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما قال لا تنزع الدار من يد المدعي حتى يقيم الحاضر بينة أنها له ويقال للغائب أثبت أن تأخذ الدار من المدعي أقم البينة عليه؛ وكذلك لو أن صاحب اليد بدأ بالإقرار بالوديعة بأن قال هذه الدار أودعنيها فلان وهي لهذا المدعي إن أقام البينة على الإيداع تندفع عنه الخصومة وإن لم لا تندفع عنه الخصومة ويؤمر بتسليمها إلى المدعي؛ وإن أقر أولا للغائب ثم للمدعي فالأصل عنده أن من أقر بعين لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في إقراره يؤمر المقر بتسليم العين إلى الحاضر ولو أن المدعي صدق صاحب اليد في أنها وديعة لفلان فلا خصومة بينهما؛ ولو علم القاضي أن الدار لرجل فصارت لغيره في يد آخر فخاصمه الذي كانت الدار له إلى القاضي فقال الذي الدار في يديه إن أودعنيها وأقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما ولا يخرج الدار من يد الذي كانت في يده حتى يحضر فلان؛ ولو علم القاضي أن فلانا غصبها الذي كانت له أودعها الذي في يديه أخذها من الذي في يديه ودفعها إلى الذي علم أنها كانت له ثم إن محمدا لم اعتبر علم القاضي في هذه المسألة حتى قال إذا علم القاضي أن فلانا غصبها من المدعي يأخذها من صاحب اليد ويدفعها إلى المدعي؛ وروى ابن سماعة عن محمد أن القاضي يقضي بعلمه؛ قال ابن سماعة رجع محمد إلى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي وإن استفاد العلم في حالة القضاء حتى لو شهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي غالط فيما يقول فشرطه مع علمه شهادة شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة آخر في معنى شاهدين

الفصل السادس والعشرون

في دعوى الوكالة والكفالة رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل أنه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب بإثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم فيزعم مرة حتى يسلم إليه فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء القاضي بحضرة المدعى عليه أجاب وقال إن موكلي يقول لست على هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلا والوكيل من المدعى عليه لم يأت بشيء هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قيل لا وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين في رجل استأجر كرما إجارة طويلة وغاب بعد ذلك ثم جاء رجل وقال أنا وكيل بقبض الغلة وفسخ الإجارة فأنكروا التوكيل وأقر بالثاني فقضى له؛ رجل ادعى عند القاضي بثبوت الوكالة بحضرة المدعى عليه وكان ذلك قضاء على الغائب أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل فادعى المديون الإبراء والإيفاء قال المدعي من أبي الوكالة إن كان التوكيل بالتماس الخصم لا يملك عزله فلا تسمع هذه الدعوى؛ وإن كان بغير التماس منه تسمع الدعوى إذا أقام البينة على العزل أما على العزل أما بدون البينة لا؛ ولو قال لست بوكيل فصدقه الخصم لا يمنع هذا في أنه إذا أمالع

مع الخصوم ثم قال لست بوكيل فاراد ان يستزيد او يدفع وصدقه الخصم لا تسمع **وفي الفتاوى العتابية**
ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة تقبل ان تزكي الشهود واقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضي
بها اذا زكيت بينة الوكالة وبينة الوكالة تسا بها عليه وبغيره وكذا يجب حضور جميع اهل البلد اذا
كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اذا اقام بينة على الوصاية او الوراثة فقبل ان تزكي
اقام بينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق **ادعى**
على اخر الكفالة بمال الاجارة معلقة بالفسخ وقال لي قد فسخت الاجارة ولزمك المال واقام
على ذلك بينة والاجر غايب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الاجر فانتصب الوكيل خصما
عنه واذا ادعى الكفيل رجوع على الاصيل بان اخذ من المدعي شيئا وانكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره
وكان الفسخ ماضيا ادعى على اخر انه كفل له انه ان مات فلان محمد ابو يحيى واقام البينة
عليه هل تسمع هذه الدعوى فقد قيل تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد من ان يقول وانا اجزت
كفالته بمجلس الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى
الكفالة تتضمن ذكر الاجارة كدعوى البيع يتضمن ذكر الشرا حتى ان من ادعى على اخر انك بعت
مني كذا بكذا لا يحتاج الى ان يقول وانا اشتريت ادعى الكفالة بمال معلقة بعدم التسليم
النفس في يوم كذا او المال الذي وقعت الكفالة به وجب على الاصيل بسبب الصلح وانه
كاسد اليوم فلا بد وان يبين دعواه ان الصلح عن اي شي كان لينظر انه هل يصح او صح ام فسد
بكساد البدل قبل القبض كما يفسد البيع بكساد الثمن قبل القبض اشترى عبدا بالف درهم
وقبض العبد باذن البايع وطلب البايع الثمن فقال المشتري قد كنت احلته على فلان وفلان
غايب واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغايب وفي هذا ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اقام بينة على الحاضر ان له عليه وعلى فلان الغايب
الف درهم وان الحاضر كفيل عن الغايب بامره يقضي عليهما بالالف ولو ادعى الغايب كفيلا
عن الاخر الحاضر لا يقضي الا بنصيب الحاضر ولو اقام بينة على ان كل واحد كفيل عن صاحبه
ثبت على الحاضر حصته ما لا صالة وحصته بالكفالة وثبت على الغايب حصته بالاصالة لا غير
والحاصل ان الكفالة عن الغايب لا تثبت والاصالة اذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغايب
بامره فاما بغير امره فلا **وفيها ايضا وفي الزيادات** رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل
فلان او تقاضي دينه او خصومة عند القاضي فانه يقبل منه فان لم يكن معه خصم ان عرف
باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا واراد اثبات
حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك فلو ان القاضي
لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة
ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان
وهذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان حضر احدهما وقال وكلت هذا
الرجل بالخصام عني مع ان هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل
ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه **وفي الاقضية** البينة على الوكالة انما تقبل على
خصم جاحد عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز كما لو اقام الوكيل
ببطلان الدعوى بينة البينة على الوكالة مع ان الخصم صدقه تقبل ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد
بعد ظهور العدالة ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل
وكيلا اخر فحضر يجوز للقاضي ان يقضي له بتلك البينة وكذا الوصي وكذا لو اقام البينة
شاهدا على غريم وشاهدا على غريم اخر وارث اخر جاز القضاء بالشهادتين ورجل اقام
البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم
الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة يقضي
بالوكالة ثم بالدين كرالخلاف وقد ذكرنا في كتاب لتقضنا هذا قول محمد اما عندهما لا يقبل فلو
حضر الوكيل الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة ولو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال

وكله

وكله وفلانا الغايب بخصومة فلان او بقبض الدين فاجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي
بوكالة الحاضر دون الغايب ولو كان مكان الوكيل وصيا فيه خلاف ابي يوسف **وفي الجامع الكبير**
رجل اقام البينة ان له على فلان الغايب الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة
على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او يقول الالف
التي لك على فلان فهو علي وانه على الغايب الف درهم يقضي بالالف على الغايب والحاضر
لكن ينبغي ان يدعي على الكفيل مالا مقدرا حتى تصح الدعوى عليه ويقول انه قال ما لك
على فلان فهو علي فاذا قضى عليهما ثم حضر الغايب فالمدعي بالخيار ان شا اخذ من الكفيل
وان شا من الاصيل فاذا اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت
الكفالة مقيدة بان شهدوا انه كفيل بالالف التي له على الغايب ولم يشهدوا انه كفيل بامره
فالقضا يكون على الحاضر خاصة حتى اذا حضر الغايب يحتاج الى اقامة البينة ولو شهدوا
انه كفيل بامره فالقضا يكون على الحاضر والغايب **وفي الاقضية** رجل باع من رجلين متاعا بالف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فغاب احدهما فاقام البينة على ان له عليه وعلى فلان
الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي على الحاضر بالف درهم خمسماية
منها عليه وخمسماية على الغايب وان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة
البينة رجل ادعى على اخر انه كفيل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف باخذه بها وان وجد الغايب
لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع وطلب البايع
الثمن فاقام المشتري بينة انه احاله بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان غايب ثم حضر المحتال
عليه بتلك البينة **وفي الفتاوى** رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على النصف ثم وجد
المدعي بينة على الدار واقامها يأخذ الثمن الباقي والا من وجوا هو زاده جمل هذا رواية ابن
سماعة اما في ظاهر الرواية انه لا ياخذ الباقي ولا تسمع دعوى الباقي رجل ادعى حقا في دار
اخر وصالحه بعد ذلك على مال واخذ بدل الصلح ثم جا مستحق واستحق الدار بالبينة على المدعى
عليه وهو ذو اليد وقضى القاضي بالدار لذي اليد ان يرجع على المدعي ويسترد ما دفع اليه
وهذا اذا كان الصلح على مال سوى الدار والمستحق اخذ جميع الدار فان اخذ البعض لا يرجع
على المصالح بشي وان بقي في يده قليل في الاصل رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه سلم
من هذه الدعوى ولم يجد البينة فقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه
اراد ان يحلف المدعي ما صالح معك بهذه دعواك له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع
ياخذ الثمن وان يجز بيمينه في رواية هو المختار **الفصل السابع والعشرون** في دعوى العتق
نعين مسايل هذا الفصل قد مر بيان هذا عبد في يدي رجل قال اني كنت عبدا لهذا الرجل وانا
اليوم حر لانه قال لي اكود وسال كان ميكني توازاده ومن دو سال كارا ورد م واقام على ذلك
بينة قبلت بينته وحكم بعتقه عبد ادعى انه حر الاصل في موضع لم يستحق فيه الاقرار بالرق يقضي
القاضي بحريته لما ان القول في ذلك قوله لا يرجع المشتري بالثمن على بايعه عند بعض المشايخ وعند
بعضهم يرجع على العبد الرق ويقول ان له بالرق ويقيم البينة عليه ثم يقيم العبد البينة على انه
حر الاصل يرجع المشتري حينئذ بالثمن على البايع **وفي الفتاوى الخلاصة** عبد في يد رجل اقام
ذو اليد البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر فبينة الغلام اولى فلو قال ذو
اليد انه عبد فلان اودعه منه وقال العبد انه اعتقني لا يحال بينه وبين العبد وكذا لو
اقام الغلام البينة على الايداع دون الملك لا تقبل امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان
او مدبرة او مكاتبة او اعتقني وقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو
يوسف القول قول الامة والمدبرة ولو صدقها المدبرة في الاقامة وكذبها في العتق والا
والاستيلاد فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريته من فلان وقال العبد اعتقني
فلان فاقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فهنا معينا

عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد
اعتقه لا يقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا يقبل وقيل تقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يد
رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسال المدعي البينة على الملك لا على العتق وان لم يكن
له بينة يحلف المدعى عليه على الملك ادعى على امراة انها امته فاقامت الامة بينة انها
كانت لفلان وانه اعتقها فاقام البينة ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه الامة امتي ومملوكتي
فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك للمدعي وان لم يورخا يجعل كانهما وقعا معا لا
الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضي بالعتق ببينة الامة امة ادعت حرية
الاصل ثم ادعت حرية عارضة يسمع ذلك **وفي الذخيرة** وكذلك اذا ادعت حرية عارضة
ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا تسمع . وكذلك على العكس يجب
ان تسمع دعوى الجارية اذا تداولتها الايدي اذا ادعت انها حرة الاصل وادعت عتقا
عارضا بتاريخ قبل هذه البياعات رجع المشتري الاخر على بايعه وكذلك بايعه فللبايع
الاول الرجوع عليه فيما اذا ادعت حرية الاصل انه لم يسبق منها اقرار بالمال لا ابتداء ولا
دلالة من انقياد وما اشبه ذلك علمنا عرف ذلك في كتاب الاقرار له انه يأتي لان حرية
الاصل تثبت بمجرد قولها في حق الناس كافة اذا لم يسبق منها اقرار بالرق وان سبق منها اقرار
بالرق كان للبايع الاول ان يابى بالرجوع عليه وفيما اذا اعتقنا ادعت عتقا عارضا كان
للبايع الاول ان يابى بالرجوع عليه على كل حال **وفي الفتاوى الخلاصة** ادعى رق عبد يشترط
حضرته وكذلك لو ادعى رجل العبد حريته يشترط حضرته وقيل ينبغي ان لا يشترط او
قيل يشترط له وجه ولو قضى القاضي بحرية الاصل لا يشترط حضرته عند الرجوع على البايع
بالثمن **وفي الذخيرة** ورد محضر من بعض البلدان في دعوى حرية الاصل وكان المكتوب فيه
ادعى رجل عند رجل انه حر الاصل وان هذا الرجل يستعبده بغير حق واقام البينة على
حريته فقد قيل هذه البينة لا تكفي بسماع البينة وقيل تكفي بسماع هذه البينة ولكن لا لاثبات
الحرية بل لاسقاط اليمين عن العبد واهل خراسان يكتبون دعوى المولى الرق على مملوكه
واقامة البينة على ذلك ثم يكتبون دعوى المملوك واقامة البينة حكاية وحواشيه فلا قرب
الى الصواب ولا يشتغل في دعوى حرية الاصل وكان المذكور في الدعوى انه حر عتق حرا
وولد على فراش الحرية واقر المدعى هذا بحقيته فشهد الشهود انه حر الاصل وانه على فراش
الحرية ولم يشهدوا انه علق حرا او يشهدوا انه علق حرا ولم يزيدوا على هذا فافتى كثير
من المشايخ بصحته فانا قد ذكر محمد في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل
واكتفى به جار ومن المشايخ من زيف هذا القول ولكن هذا القول الذي قاله في الزيادات
رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى
القاضي بعتقها لا يرجع المشتري بالثمن على البايع ومن مشايخنا من قال قوله او ابى اليمين
غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البايع وانكر حريتها
فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البايع قبلت بينته
وان صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا او قبضه ونقد الثمن فجاء رجل
وادعى هذا العبد على المشتري واقر المشتري ان العبد للمدعي واقر انه حر الاصل فان ابا
حنيفة رضي الله تعالى عنه قال اقراره جايز وليس له ان يخاصم البايع ببينته وقال ابو
يوسف لو ان المشتري اشترى هذا العبد من المدعي بعد ما اقر ان العبد للمدعي وقبضه ثم خاصم
بايعه في ذلك سمعت خصومته ان العبد للمدعي واقبل بينته ان العبد حر الاصل وانه لم يجحد
العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم فانه لم يشتر العبد من المقر بالملك ولكن هو في ملكه لا
اقبل منه البينة ان العبد للمدعي فاقول في هذا مثل قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان
اجتمع المدعي والبايع والمشتري جميعا مجتمعون فاقر المشتري بالعبد للمدعي واقام البينة وقال

هذه البينة تمنع المدعي ان العبد عبده واني اقبل منه على البايع فهذا اذا كانوا جميعا هكذا
قاله ابو يوسف وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده رجل ادعى امة وقال
هذه امتي وقالت الامة انا حرة فصالحها المدعي عن ذلك على مائة دفعتها الى المدعي
فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا المدعي فاعتقها
عام اول وتريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها
كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان
الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو
يملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكار الرق للمدعي قبلت بينته ورجع بالمائة على المولى
وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك
لان العبد صار مناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى
العبد عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى لا تقبل بينة العبد وفي الامة على كل حال
عند الكل هذه الجملة ما ذكره شيخ الاسلام فقد سوى في هذه المسئلة بين حرية الاصل وبين
العتق العارضي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجعل دعوى العبد شرط القبول
البينة عليهما وجعل التناقض مانعا صحة الدعوى فيهما وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بعضهم قالوا دعوى العبد في حرية الاصل ليس
بشرط عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لقبول الشهادة عليها كما هو في الطلاق
في العتق العارضي وبعضهم قالوا دعوى العبد شرط في حرية الاصل عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وفي العتق العارضي ايضا فيمنع قبول الشهادة وبعضهم قالوا التناقض مانع
صحة الدعوى فيهما واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح ان الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحة الدعوى فيهما قال محمد رحمه الله **في الجامع**
عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي هو في يده وانه اعتقه واقام صاحب اليد
بينة انه عبد فلان اودعه اياه واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا
تندفع الخصومة عن صاحب اليد لما اقام من البينة ثم يقضي القاضي بالملك لصاحب اليد
حتى يقضي بعتق العبد عليه وان كان هو يجحد الملك ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد ثم حضر
الغايب واقام بينة انه ملكه لا يمتنع بهذه البينة ولا يرد العتق ولو ان العبد لم يقم البينة
على ذي اليد انه عبده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعني اياه
فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد
وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز في هذه المسئلة اذا احال القاضي بين صاحب اليد
وبين العبد يستوثق منه بكفيل ثقة حتى يحضر المولى وان حضر المولى يكلف القاضي اعادة
البينة فان اعاد قضي بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد
فلان الغايب وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان لانسان اخر دفعه اليه
وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه والحيلولة قياس واستحسان على ما مر
قال ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغايب اودعه اياه وقال العبد كنت عبده ثم انه
اعتقني او قال كنت عبد الفلان اخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد في العتق ولو اقام
الذي في يديه البينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه واقام العبد بينة انه
حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق القاضي على
الغايب على ما مر يقصر اليد قياسا واستحسانا فاذا احضر المقر له فان اعاد البينة على انه
حر الاصل يكون حرا وان لم يعد بقي رقيقا وهل يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده
وفي الفتاوى الخلاصة باع عبدا من رجل فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك
اعتقته السنة او قال انك دبرت وقلت اذا اشتريت عبدا فهو حر واقام البينة تقبل واندفعت
الخصومة ولو دفع الثمن ثم نشرد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه

قبل البيع تقبل في الزيادات من غير خلاف وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر وانه اعتقه البايع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف تقبل وفيها ايضا عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبده حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه الشهادة وقيل ينبغي ان تقبل في حق عتق هذا العبد ما لا يثبت عتق ذلك العبد رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه عبده وان هذا الذي في يديه قال غصبته منه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالعبد للمدعي ثم ان المدعي اعتق العبد او دبره ثم ظهر ان شهود المدعي على الملك عبيد كان تصرفات المدعي باطلة وكذلك لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه كان ملكا له وانه وهبه من صاحب اليد وانه يرجع في هبته الآن واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالرجوع في الهبة ودفع العبد اليه فاعتقه المدعي او دبره ثم ظهر ان شهود المدعي عبيد فان عتق المدعي وتدبيره باطل ويرد العبد الى المدعا عليه وهذا الخلاف ما لو اجبره سلطان جاير رجلا على ان يبيع عبده من رجل ويسلمه اليه ففعل المكره ذلك واعتق المشتري او دبره فان عتقه جايز وكذلك تدبيره ويغرم قيمته لمولاه ونظير مسئلة الاكراه في السلطان رجل اقام بينة على رجل بدين الف درهم فقضى القاضي عليه بالالف ببينة المدعي وليس للمدعى عليه من المال الا عبد فاجبره القاضي على بيعه في الدين فباعه اوفى الدين واعتق المشتري العبد ثم ظهر ان الشهود على الدين عبيد كان اعتاق المشتري نافذا وذكر محمد رحمه الله في اخر الشفعة رجل له جارية اسرها العدو واحرزوها بدار هم فدخل مسلم واشتراها منهم واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المالك القديم بالثمن بقضا القاضي ثم ان المالك القديم استولدها ثم اقام رجل بينة انها كانت امته لم يكن له ان ياخذها ولم يحكم ببطلان قضا القاضي المتقضي له بالاعادة الى ملكه القديم كما قلنا فيما تقدم اذا ظهر ان شهود المتقضي له عبيد وذكر في كتاب المأذون مسئلة توئيد المسئلة المذكورة في كتاب الشفعة فقال المشتري اذا اراد رد الجارية بعيب بقضا القاضي فاعتقها البايع وتدبيره واستيلاده صحيح ولم ينتقض القاضي بالملك في مسئلة كتاب الشفعة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يجعل في المسئلتين المتقدمتين روايتين وكان يجعل مسئلة كتاب الشفعة رواية في هذه المسئلة قال ولو شهد عند القاضي شهود على رجل بالدين فليس للمديون مال الا عبد فباع القاضي على المديون عبده بالدين بغير امره او باع امين القاضي العبد فاعتقه المشتري او اعتقه او دبره او كانت امة فاستولدها ثم ظهر ان الشهود على الدين عبيد فتصرفات المشتري باطلة وفيما اذا اجبر القاضي المديون على بيع العبد اذا ظهر ان الشهود عبيد ان البيع كان مكروها حكي عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال قال اهل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا تبطل تصرفات المشتري في مسئلة البيع اذا كان المبيع امة واستولدها المشتري ولم يصح الاستيلاد يثبت نسب الولد من المشتري ويكون الولد حرا بالقيمة وفي الخانية رجل ادعى ان هذه حرة الاصل وانكرت انها بالرق وادعى ولد ابن ادعا انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها وفي الجامع الصغير الحسامي رجل في يديه صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي في يده بغير حجة ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد الذي في يديه

الفصل الثامن والعشرون في دعوى النسب

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في مراتب النسب قال اصحابنا النسب مراتب ثلاثة احدها بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه يثبت من غير دعوى وله ان ينفيه ما لم يتم بنفيه صريحا او يظهر منه ما يكون اعترافا به من قبول تهنية او شرا متاع الولادة او تطاول المدة مع العلم بالولادة او بيع الاستغنا او بيع فيه حكم لا يبطل النقض والابطال متى وجد واحد من هذه الاسباب لا يملك النفي بعد ذلك والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف فاما اذا مضى من المدة ما ينتفي فيها الولد له عادة ولم ينف فليس له ان ينفيه بعد ذلك هذه رواية

ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وروي عنه رواية اخرى ان يفوض ذلك الى راي القاضي وعن ابي يوسف ومحمد انهما قدرا المدة بالاربعين فلا يصح النفي واما اذا وقع فيه حكم لا يبطل النقض بيانه فيما اذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد وبيانه في مسئلة اخرى وروي عن ابي يوسف رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد ثبت النسب ولا يلاعن بينهما وبعد ما وجد النفي لا ينتفي نسب الولد الا باللعان وشرايط جريان اللعان عرفت في كتاب الطلاق

المرتبة الثانية ام الولد والحكم فيها ان نسب ولدها بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطيها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطيها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوى وللمولى ان ينفيه اذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يتبرا به صريحا ولم يبع الاستغنا عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يملك النقض والابطال واذا زوج الرجل ام ولده من رجل ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لم يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا واذا حرم المولى ام ولده على نفسه او حلفت انه لا يقربها فجاءت بولد لزمه ما لم ينفه ولو وطيها ابن المولى فحرمت على المولى ثم جاءت بولد بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر لا يلزمه ولو جاءت لاقل من ستة اشهر يلزمه واذا نفى المولى نسب ولد ام الولد ينتفي نسبه بمجرد نفيه وسياتي بعد هذا في نوع يتعلق بمسايل ام الولد وولد ام الولد ان شا الله

المرتبة الثالثة الامة والحكم فيها ان نسب ولدها لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوي في ذلك ان يدعي المولى نسب ولدها بعد الولادة او يدعي نسبه وهو في بطنها بان قال هذا الحمل الذي في بطن امتي هذه مني ولو قال ان كان في بطن امتي هذه غلام فهو مني وان كان جارية فهي من فلان او قال فليست مني فولدت بنتا يثبت نسبها وفي الاصل رجل له امة حامل فقال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جارية فهي من فلان او قال فليس مني فولدت غلاما وجارية في بطن يثبت نسبهما منه وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في امة علم اتر سيدها انها حامل منه فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر او لستة اشهر فنفاه قال لا يكون ابنه ويكون ان ازوله باقراره وكذلك ان لم تلد ولكن اسقطت سقطا لم يستبن خلقه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماه في شي فاستدخلته فرجها فعلقت الجارية وولدت فالولد ولد الرجل وفي الخانية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تصير ام ولده ولو نفى المولى ولد ولد فسكت روي عن محمد انه لا يكون اعترافا بخلاف ولد الحرة وولد ام الولد ولو هني المولى بالتهنية كان اعترافا وفي الذخيرة لكن نسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا ومما يتصل بهذا الفصل النوع ما روى ابراهيم عن محمد في رجل له جارية لم يبوئها بيتا ولم يحصنها قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه له ان ينفي ولدها وبيعها واما في قول فاحب ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقها وذكر المعلى عن ابي يوسف في رجل له امة يطأها ويحصنها ولا يعزل عنها فجاءت بولد لا يسعه ان ينفيه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقول فاحب الي ان يدعيه اذا كان يطاها ولا يحصنها ومما يتصل بهذا النوع هذا ايضا امة ولدت امة ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك واقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الاخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما واذا اتفق الشاهدان على اقرار المولى بالولادة واتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه قلنا اصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقين بالمعاينة انا اتفق له ذلك كما في الزنا او بالشهرة والتسامع وكونها ولدت على فراشه يعلم باقرار المولى بالولادة على فراشه قلنا اصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقين بالمعاينة ان اتفق له ذلك كما في الزنا او بالشهرة

فالتنازع في كونها على فراشه يعلم باقرار المولى انه كانت الولادة امة وشرعا ان كانت الولادة
امة يعلم باقرار المولى انها ولدت منه على فراشه لان الامة لا تصير فراشا للمولى ما لم يقر
ولا بها منه • واذا كان المولى من اهل الذمة والامة مسلمة وشهد شاهدان ذميان انه ابنه
منها واعترف لدته على فراشه فهذا على وجهين • الاول ان تدعي هي ويجحد المولى ففي هذا
الوجه الشهادة مقبولة ونسب الولد ثابت منها • الوجه الثاني ان يدعي المولى ويجحد الامة
وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة • قال شمس الائمة السرخسي تاويل المسألة على الوجه الثاني
انها تجحد المملوكية للمولى • اما لو اقرت بالمملوكية والمولى يدعي بدعوة النسب ويثبت نسب
الولد وتصير الجارية ام ولد له باقراره ولا عبرة لتكذيبها **ومما يتصل** بهذا الفصل ايضا
في ام الولد الجارية يستولدها الرجل بملك اليمين او استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد
ذلك او ملكها بسبب اخر وهذا امه هنا • وقال الشافعي اذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له وهو قول زفر وفي الاستحسان تصير ام ولد له وهو قول علمائنا والمسألة تاتي
بعد هذا • وكذلك اذا قال الرجل تزوجت هذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله
فانكر ذلك المولى الذي هي له اذا ملكها الذي اقر بعينها بعد ذلك تصير ام ولد له عند علمائنا
الثلاثة • واذا اسقطت امة الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له
وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد له عندنا **وفي المنتقى** قال ابو يوسف اذا اقر الرجل
ان جاريته هذه اسقطت منه فهذا اقرار منه انها ام ولده قال انما يقع اسم السقط على ما تبين
خلقه اما اذا لم يتبين خلقه لا يسمى سقطا **وفي الذخيرة** واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها
ولدته من مولاها فان مولاها ما اقر بذلك ولا بينة لها لا يحلف المولى عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وعندهما يحلف اذا طلب يجب ان يعلم ان الدعوى والتجاحد اذا وقع في
النسب ان كان المدعي بنسبه النسب بحيث لو اقر بما وقعت فيه الدعوى لا يصح اقراره
لا يستحلف عندهم جميعا • وان كان بحيث لو اقر يصح اقراره • فاذا انكر على قول ابي حنيفة
لا يستحلف وعندهما يستحلف فابويه الولد على هذا الخلاف ايضا • يعني ان الامة اذا ادعت
انها اسقطت من المولى سقطا مستبين الخلق واراد استحلاف المولى لا يمين عليه عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه • وكذلك لو ان امراة جاءت بولد وادعت انه ولد هذا من
زوجها وانكر الزوج ذلك • او ادعى الزوج انه ولده من زوجته وانكرت زوجته او ادعى
غلام يعبر عن نفسه على رجل انه ابنه وانكر الاب او ادعى رجل على غلام يعبر عن نفسه انه
ابنه فانكر الابن وطلب المدعي يمين المنكر فلا يمين في قول ابي حنيفة • ولو ان رجلا
ادعى على امراة انها امته او ادعت امراة على رجل انه ابنها والمدعى عليه ينكر • او ادعى على
رجل انه اخوه او عمه وانكر المدعى عليه في هذه المسائل وفي كل ما ذكرنا انه لا يستحلف المدعى
عليه على الوفاق او على الخلاف اذا كان المدعى نسبا لا غير النسب يستحلف على المال بلا خلاف
واذا نكل المدعى عليه يقضى عليه بالمال دون النسب • وهو نظير ما لو انكر السارق السرقة
فيحلف لاخذ المال واذا نكل يقضى عليه بالمال **نوع اخر** في المسائل التي تتعلق بنفي
الولد قال محمد رحمه الله اذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها والزوجان
حران مسلمان فادعى احدهما انه ابنه وكذبه الاخر فهو ابنهما • وكذلك لو قال الزوج هذا
الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المراة هو منك فهو ولد الزوج ولا لعان بينهما ولا حد
على الزوج • ولو قال لها الزوج ولدتيه من الزنا وكذبته يلاعن بينهما وينقطع نسب الولد من
الزوج ويلحق بامه • وان صدقته فهو ابنهما • واذا ولدت ولدين في بطن واحد واقر
الزوج الرجل بالاول منهما ونفى الاخر فهما ابناه ويلاعن بينهما وانقطع النكاح وان كان
نفى الاول منهما واقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه • ولو نفاهما ثم اقر بهما لا يلاعن لانه
كذب نفسه والملاعن اذا اكذب نفسه يجلد ولا يلاعن • واذا تزوج الرجل امراة وجاءت
بولد فنفاهما وقضى القاضي باللعان فمات احدهما يعني احد الولدين قبل اللعان فهما ابنا

الزوج

الزوج ولاعن ينقطع النكاح • وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج او المراة
قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما • وكذلك لو لم يلتعنا عند القاضي ولكن القاضي
لم يفرق بينهما ولو لم يلزمه الولد امه حتى مات الزوج والمراة فالولدان ثابتا النسب منهما
واذا ولدت المراة ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه
ثم ولدت ولدا اخر في تلك البطن فان الولدين يلزمان الاب • ولو علم بالثاني قبل
ان يفرق القاضي بينهما فنفاه فالقاضي يعيد اللعان بينهما لاجل الثاني ويقطع نسبهما
من الزوج • واذا اكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعدما فرق القاضي بينهما
والزم الولد امه ان كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت
المراة حية او ميتة • فان ترك الولد المنفي ابنا او بنتا فابن ابن فادعاه الملاعن صحت
دعوته • ولو ترك الولد المنفي بنتا فماتت وتركت بنتا او ابنا ثم اكذب الملاعن نفسه
لم يصدق ولم يرث في قول ابي حنيفة وفي قولهما يصدق ويرث اذا لاعن الرجل بجارية
والزمها الام ثم اراد ابن الملاعن ان يتزوج لم يكن له ذلك ويفرق بينهما • وكذلك
الملاعن نفسه • لو ادعى انه لم يدخل بالمراة وتزوج بالبنت فرق بينهما **نوع اخر** في
نفي ولد المطلقة طلق الرجل امراته ثم جاءت بولدين هذه المسالة على وجهين اما ان
كان الطلاق رجعيا او بائنا وكل وجه من ذلك على ثلاثة اوجه • اما ان جاءت بهما لاقل
من سنتين او جاءت لاكثر من سنتين • او جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالاخر
لاكثر من سنتين بيوم • وهذا ذكره محمد في الكتاب بالطلاق الرجعي فقال اذا جاءت بولدين
لاقل من سنتين من وقت الطلاق ولم تقر المراة بانقضاء العدة فنفى الزوج الولد الاول
ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد على الزوج ولم يجز اللعان • وان جاءت بهما لاكثر من سنتين
وقد نفى الاول فانه يلاعن بينهما ينقطع النكاح وقطع النسب يكون موقوفا ان كان الثاني
قطع نسبهما منه والا فلا • اما ان يلاعن بينهما ينقطع النكاح • واذا جاءت باحدهما لاقل من سنتين
بيوم وجاءت بالاخر لاكثر من سنتين بيوم فنفى الزوج الاول منهما فالجواب فيه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاقل من سنتين بيوم وعند
محمد الجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاكثر من سنتين هذا الذي ذكرنا ان كان الطلاق
رجعيا وان كان الطلاق بائنا • فان جاءت بهما لاقل من سنتين من وقت الطلاق فهما ابناه
وعلى الزوج حد القذف • وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما من الزوج ولا حد
على الزوج • والام قذف منهما وهي اجنبية لما انها في صورة الزانيات لان في حجرها ولدا لا
يثبت نسبه من احد • وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وجاءت بالاخر لاكثر من
سنتين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هذا • واما لو جاءت بهما لاكثر من سنتين سواء
واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد
ثابت النسب من الاب • وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع نسب الولد
نوع اخر في نفي ولد المنكوحة واذا كانت منكوحة الرجل امة جاءت بولد فهذا على وجهين
الاول ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح • وفي هذا الوجه اذا ادعاه الزوج لا
يثبت نسبه الا بتصديق المولى • الوجه الثاني ان تجيء به لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
وفي هذا الوجه يثبت نسبه منه ادعاه او لم يدعه • وان نفاه يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب
الولد ولا حد عليه • فان كان المولى اعتق الامة ثم جاءت بولد فهذا على وجهين • الاول ان
تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فانه على وجهين ايضا • الاول ان يدعي الزوج
الولد في هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها او نفسها قبل الدعوة او
بعد الدعوة • الوجه الثاني ان ينفي الزوج الولد وفي هذا الوجه ان اختارت زوجها فنسب
الولد ثابت منه ويتلاعنان ينقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد

ثم نفى الزوج نسب الولد فهو ثابت من الزوج ولا تلاعن ويجب الحد على الزوج هذا اذا جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت العلوق. واما اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت
العلوق. فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها فان
نفاه فهو على وجهين. فان اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد فيه قياس
واستحسان. القياس ان لا ينقطع وفي الاستحسان ينقطع. وان اختارت نفسها قبل نفي الولد
فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد. وان اختارت نفسها بعد النفي قبل
اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد. رجل تحته امة اشتراها من
مولاها ثم جاءت بالولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فالولد ثابت النسب
من الزوج سوا كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها فلا لعان بينهما ولا حد ايضا. واذا جاءت
بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت الشرا. فان ادعاه الزوج ثبت نسبه منه وان
نفاه لا يثبت النسب منه سوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها. رجل تحته امة اشتراها من
مولاها واعتقها ثم جاءت بالولد فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه. الاول ان تجيء بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت العتق فان ادعاه ثبت نسبه منه سوا كانت المراة مدخولا بها او لم تكن
واذا ثبت منه صارت الجارية ام ولد له. واما اذا نفاه الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من وقت الشرا لا ينتفي نسبه ولا لعان بينهما ويجب حد القذف. وان جاءت به لستة اشهر من
وقت الشرا فان نسبه لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج. الوجه الثاني ان جاءت بالولد
لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق. فان ادعى الزوج نسب الولد ثبت نسبه منه
سوا كانت المراة مدخولا بها او لم تكن مدخولا بها ادعاه فاما اذا نفاه. فان كانت المراة غير مدخول بها
لا يثبت النسب منه عندهم جميعا. وان كانت المراة مدخولا بها ونفاه او لم ينفه ولم يدع بل سكت
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يثبت النسب من الزوج ولا يجب الحد اذا نفاه. وقالا يثبت النسب
من الزوج ويجب الحد اذا نفاه. الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت
العتق فان ادعاه الزوج ثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم كما في المطلقة.
واذا لم يثبت نسب الولد من النكاح لا يجب الحد. رجل تحته امة اشتراها ثم باعها من غيره
ثم جاءت بولد بعد البيع فهذه المسئلة على وجوه ايضا. الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر
من وقت شرا الزوج اياها. ففي هذا الوجه يثبت نسبه ادعاه او سكت. واذا ثبت النسب
ظهر ان بيع الزوج باطل لانه ظهر انه باع ام ولده وولده حر فوجب على الزوج رد الثمن وان
نفاه لا ينتفي نسبه ايضا. الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فقط منذ اشتراها الزوج
الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من بيع الزوج ثبت نسب الولد منه من غير
تصديق المشتري ويبطل البيع. كما لو باع امة لم تكن زوجة له وجاءت بولد عند المشتري لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع. فان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه. وان جاءت بالولد
لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج فادعاه. فان كانت المراة غير مدخول بها
فهي المسئلة بحالها. كان ابو يوسف يقول اولا تصح دعواه من غير تصديق المشتري وهو قول محمد
هذا اذا ادعاه. وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا. وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت
بيع الزوج ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا. رجل تحته امة رجل
اشتراها ثم باعها من آخر فولدت في يد المشتري ولدا واعتق المشتري الولد ثم ادعاه البايع لو
كان دخل بها في النكاح فهذا على وجهين ايضا. الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ اشتراها الزوج ففي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج ادعاه او لم يدعه ويبطل
البيع ويبطل عتق المشتري. وان جاءت به لستة اشهر منذ اشتراها الزوج لا يثبت نسبه منه وان
لم يكن المشتري اعتق الولد ولكن اعتق الام فهذا على ثلاثة اوجه. الاول ان جاءت به لاقل من ستة
اشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه صحت دعوته في حق الام والولد جميعا. وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب

واذا ادعى في حق ولم تصح دعوته في حق الام. كما لو باع امة ليست بزوجة وجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع فاعتق المشتري الام ثم ادعى البايع صحت دعوته في حق الولد من غير تصديق
المشتري حتى يرد الولد على البايع ولا يسلم للبايع ما قبض من حصته من الثمن ولم تصح دعوته في حق
الام حتى لا يردها على البايع ويسلم للبايع ما قبض من حصتها من الثمن كذا هنا. وان جاءت بالولد
لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري في قول ابي
يوسف الآخر وعند محمد تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولا بها
لمكان العدة وهو قول ابي يوسف الاول وقد ذكرناها فيما تقدم. وان جاءت به لاكثر من
سنتين منذ اشتراها سوا جاءت به لاقل من سنتين او اكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح
دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا انه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه
المشتري ينتقض البيع. واذا طلق الرجل امراته الامة تطليقة باينة ثم اعتقت ثم جاءت بالولد
الى سنتين منذ طلقها فانه يلزمه اياه ويضرب الزوج الحد ولا الولد لولي الام. ولو مات
الاب وقد اعتقت بعده بيوم وجاءت بالولد الى سنتين. فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
طلقها سوا. واذا كانت امراة الرجل فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج واعتقها او تزوجها
ثم ولدت ولدا آخر لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه. ولاعن القاضي بينهما ولزم الولد
امه. وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها او لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها بلا نفي
ولزم الولد اباه. ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم
الولد امه. نوع آخر في المسائل التي تتعلق بام الولد وولد ام الولد. الجارية اذا كانت بين رجلين
جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لم يثبت نسبه من غير دعوة
منهما. وان كانت الجارية ام ولد لهما ونسب ولد ام الولد يثبت بدون الدعوى هذا اذا
كانت ام الولد بحال يحل للمولى وطيها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطيها لا يثبت نسب
ولدها بدون الدعوى. فان ادعاه احدهما ثبت النسب منه وضمن لشريكه نصف عقرها.
ولا يضمن من قيمة الولد شيئا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى لو اعتقها احد الشريكين
لا يضمن لشريكه شيئا وكذا مالية ولدها وعندهما مالية ام الولد متقومة حتى لو اعتقها
احد الشريكين يضمن لشريكه نصف قيمتها ان كان موسرا او سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق
معسرا فكذا مالية ولد ام الولد. واذا اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد فنفاه
المولى. فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فاذا نفاه فانهما يتلاعنان
ويلزم الولد اباه هكذا ذكر محمد في الاصل. قال شمس الائمة السرخسي تاويل ذلك اذا جاءت
بالولد لاقل من سنتين منذ اعتقها حتى يثبت النسب من مولاها باعتبار زوال الفراش الى
عدة. والشيخ المعروف بخواهرزاده اجرى هذه على اطلاقها من غير تاويل. وان جاءت بالولد
لاكثر من سنتين منذ تزوجها فانهما يتلاعنان ويقطع نسب الولد استحسانا. واذا مات
الرجل وترك امراة وام ولد واقر الوارث انها ولدت هذا الغلام من الميت. فان لم يكن
هناك منازع يشترط العدد باتفاق الروايات ولا تشترط العدالة باتفاق الروايات
وهل تشترط لفظة الشهادة فيه روايتان. رجل باع ام ولد من رجل والمشتري يعلم به فجاءت
بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه وهو ابن البايع. فان نفاه المولى يثبت نسبه من
المشتري. وكذلك اذا لم يعلم المشتري بكونها ام ولد البايع كان الجواب كما قلنا الا ان في
هذه الصورة اذا نفى البايع الولد يكون الولد حرا على المشتري بالقيمة. اشترى جارية
وظهر بها الحبل بعد ايام فخاصم المشتري البايع فقال للبايع امسكها فان كان في بطنها ولد
فهو مني فاسقطت هذه الجارية سقطا مستبين الخلق لاقل من اربعة اشهر منذ هذه المقالة
فالولد ثابت النسب والجارية ام ولد له. وفي الخانية امة ولدت ثلاثة اولاد في بطون
مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه
ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث

والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عنده يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد
فلا يثبت نسبه والثاني في حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد
له انه لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني
وان لم يثبت نسبه • فاذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني فالولد الثالث ولد ام ولد
يثبت نسبه منه الا ان ينفيه **وفي المنتقى** وعن محمد وترك امة ثلاثة في بطون مختلفة فاقامت
الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال محمد ابنه والاوسط والاصغر
بمنزلة امهم • فان بين الشهود فقالوا اشهدنا انه ابنه هذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد
هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا • وقال زفر في الاول ابنه ايضا • وقال محمد اذا جاءت
بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد • وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر لا يلزمه **نوع اخر** يتصل بهذا النوع • جارية بين اثنين قال احدهما هذه ام ولدي
وام ولدك او قال ام ولدك وام ولدي او قال ام ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت
الجارية ام ولد لهما • واذا ولدت ولدا فقال لاحدهما لصاحبه هو ابنك وابني او قال ابننا
يثبت النسب من المقر وصارت الجارية ام ولد للمقر لان ما اقر به لواحد منهما على صاحبه في المسئلة
الاولى كما لو ادعياه معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان
او معسرا لانه يصير مستهلكا نصيب شريكه بزعم شريكه وضمن ايضا نصف العقر لشريكه
لاقراره بوطي جارية مشتركة بينه وبين شريكه عنده ثم يكون نصف الجارية مشتركا ام
ولد المقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد • فاذا عاد الشريك الى التصديق صارت ام
ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد تخدم المقر يوما وفي بعض النسخ تكتسب لنفسه يوما
فان مات احدهما فبقي نصفها الذي عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما عليها السعاية • وفي التكذيب كذلك تعتق ايهما مات ولا سعاية
عليها للمقر عند ابي حنيفة خلافا لهما • رجلان بينهما جارية جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت
النسب منه وحكم بحرية الولد وصارت الجارية ام ولد وضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا
كان او معسرا وضمن نصف العقر والمسئلة معروفة • فان قال المدعي لصاحبه ان هذه الجارية
قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل ان تلد مني وصارت ام ولد لك وصدقه صاحبه في
ذلك وكذبته الجارية فانهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما يثبت لها من
الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان عن المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد له
من مشايخنا من قال هذا قولهما • اما على قول ابي حنيفة لا يضمن المقر للمقر له شيئا وقيل الا بل
هو قولهم جميعا • ولو قال هذا المدعي للشريك كنت اعتقتها انت قبل هذا او صدقه الشريك في
ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطي في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها • رجل في يديه امة
وطيها فولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قال كانت هي ام ولد فلان فزوجنيها فولدت لي
هذا الولد وصدقه فلان في ذلك • فان صدقته الامة في ذلك او كذبته ولكن رجعت
الى تصديقها قبل قضاء القاضي بكونها ام ولد للمقر فهي ام ولد للمقر ويكون حكم ولدها
كحكمها فيعتقان اذا مات المقر له • فان كبر الولد بعد ذلك وكذبهما فيما اقرت لم يلتفت
الى تكذيبه حتى مات فصدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبدا للمقر له • فان كان
كبر الولد وانكر ان يكون عبدا للمقر له لم يلتفت الى انكاره • وان كذبته الامة وثبت على ذلك
فالقاضي يجعلها ام ولد للمقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له قيل هذا قولهما • اما على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان على المقر ولا عقر على المقر له على المقر فقد قضى بان المقر
وطي ملك نفسه وهذا اشارة الى انه لا يلزمه المهر ايضا • وان كذبتهما فلم يقض القاضي
بشيء حتى ماتت توقفت ام الولد حتى يكبر بخلاف ما اذا لم يكذبهما ولم يصدقهما حتى ماتت فانه
يقضى بولدها للمقر له فان كبر وصدقه المقر فيما اقر كان عبدا للمقر له وامه ام ولد للمقر له
وان مضى على التكذيب جعلها القاضي حرا من جهة المقر وامه ام ولد المقر • وان كانت الامة حية

والغلام

والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر
وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت ولم يفسر لذلك تفسيرا ومن
مشايخنا من قال تفسيره ان تكذيب الام اولى وتصديق الولد اولى حتى كانا رقيقين للمقر له
ومنهم من قال تفسيره ان تكذيب الام اولى حتى كان الولد حرا والجارية ام ولد للمقر له كما لو
كذب الغلام **وفي شرح الطحاوي** قال اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعاه
كل واحد منهما احد الولدين فلا يخلو اما ان يجيء في بطن واحد او في بطنين مختلفين • اما اذا جاءت به
بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر وخرج الكلام منهما معا ثبت نسب الولد
منهما جميعا • واما اذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت
الجارية ام ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية هذا اذا ولدا في بطن
واحد • فان ولدا في بطنين مختلفين فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر منهما جميعا
ثبت نسب الاكبر من مدعيه وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة
الجارية ونصف العقر لمدعي الاصغر وثبت نسب الاصغر من مدعيه والقياس ان لا
يثبت • وفي الاستحسان يثبت ويغرم نصف العقر لمدعي الاكبر • في رواية يغرم جميع
العقر والاختلاف بين الروايتين في الحاصل **وفي الكافي** • فان ولدت في ملكهما
لستة اشهر منذ اشترياها فادعى احدهما الولد والاخر امه معا صحت دعوة مدعي الولد
وبطلت دعوة الاخر وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها • وان ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ اشترياها فالمسئلة بحالها صحت دعوتهما والاخر يغرم قيمة ولا
يغرم شيئا من قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما • ولو ولدت لستة
اشهر فصاعدا ثم ولدت البنت بنتا فادعى احدهما الكبرى والاخر الصغرى معا صحتا وثبت
نسب كل واحدة منهما • بان قبلت الجدة حظا واحدا وقيمتها فكذلك لا يضمن مدعي
الصغرى شيئا من قيمة الكبرى وقيمة الجدة • وان ولدت الجارية الكبرى لاقل من ستة
اشهر فدعوة مدعي الصغرى او الجزء الكبرى ام ولده والجارية ام ولد الاخر شرط ولو
ادعى الكبرى او لا يثبت نسب الكبرى وعتق وصارت الجارية ام ولده ويغرم
للاخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر بعد ذلك • واذا ادعى الاخر الاصغر فقد ادعى
ولد ام ولد الاصغر فيحتاج الى تصديقه • فان صدقه يثبت النسب ويكون كام الولد
وان كذبه لا يثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية
للاخر مع نصف العقر والاكبر رقيق بينهما • فاذا ادعى احدهما الاكبر اولا فلو ان احدهما
ادعى الاصغر او لا عتق الاصغر وثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم
نصف قيمة الجارية مهرا اخر مع نصف العقر والاكبر رقيق بينهما • فاذا ادعى الاخر الاكبر
بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والاخر
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا • وان كان
معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قولهما
ان كان موسرا فله الضمان لا غير • وان كان معسرا فله السعاية لا غير **نوع اخر** في
بيان انواع دعوة الرجل نسب الولد فنقول الدعوة في النسب لا تخلو من ثلاثة اوجه دعوة
الاستيلاد ودعوة التحرير ودعوة الاب ولد جارية ابنه او من يقوم مقام الاب كالجد
حال عدم الاب حقيقة او اعتبارا • اما دعوة الاب جارية ابنه فظاهر وشرط صحتها
ان يكون للاب تاويل الملك في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة ولا بد ان تلد
ايضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان تكون الجارية تحتمل النقل من ملك الى ملك
وفي شرح الطحاوي وانما يعم هذا بشرطان يكون الاب من اهل الولاية من وقت الاصل
الى وقت النقل يستند سواء كان الولد صغيرا او كبيرا • اذا عرفنا هذه الجملة فنقول اذا
ولدت امة الرجل ولدا فادعى ابو الرجل الولد صحت دعوته صدقه الابن في ذلك او كذبه

واذا صحت الدعوة صارت الجارية ام ولد له وضمن الاب قيمة الجارية ولا عقر على الاب
عندنا. وروي بشر وابن ابي مالك عن ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد للاب
ولكن الولد حر بالقيمة بمنزلة ولد المغرور فيضمن الاب عقرها وقيمة ولدها وفي شرح
الطحاوي واما دعوة شبهة الملك فهو ان الرجل اذا ادعى ولد جارية ابنه وقد ولدت
الجارية في ملك الابن لستة اشهر فصاعدا والاب حر مسلم ثبت النسب وعتق الولد وتصير
الجارية ام ولد له ويغرم للابن القيمة ولا يغرم العقر عندنا. وقال زفر والشافعي رحمهما
الله تعالى يغرم العقر سواء كان الولد صغيرا او كبيرا هذا اذا ولدت لستة اشهر. فان
ولدت لاقل من ستة اشهر فان دعواه لا تصح. وكذلك لو باع الابن الجارية ثم ولدت في
يد المشتري لاقل من ستة اشهر فان دعواه لا تصح. ولو ادعى الابن صح. وكذلك لو لم يبع
ولكن الابن كان كافرا او عبدا فادعى فانه لا تصح. ولو اسلم الاب الكافر او اعتق العبد
فانه ينظر ان جاءت الجارية بالولد بعد الاسلام والحرية لاقل من ستة اشهر فلا تصح دعوته
وان جاءت بولد بعد الاسلام والحرية لستة اشهر فلا تصح دعوته ويثبت النسب والجد
عند عدم الاب في حال فوات الابن بمنزلة الابن م واذا اشترى الرجل امة حاملا او
ولدت عنده بعد الشرا بيوم فادعى المشتري الولد لا تصح دعوته الا بتصديق الابن.
دعوة الاب ثم يستوي في هذه الصورة ان ولدته وهي مكاتبة او كانت الولادة بعد الولا
وكذلك هذا على وجوه. اما ان كانت الام والولد جميعا او كانت الولد خاصة وفي
هذين الوجهين لا تصح دعوة الاب. وان كانت الام بعدما ولدت خاصة ثم ادعى
الاب نسبه قال في موضع من كتاب الدعوى قول ابي يوسف انه لا تصح دعوته وقال في
موضع اخر تصح دعوته ويثبت نسب الولد ولا يصدق في جوابه. قيل ما ذكر انه تصح دعوته
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر انه لا تصح دعوته قول محمد رحمه الله نص على الخلاف
على هذا الوجه. فيما اذا باع الابن الام بعد الولادة ثم ادعى ابوه نسب الولد على قول
ابي يوسف تصح دعوته ويثبت نسب الولد وعلى قول محمد لا تصح دعوته ولا يثبت نسب
الولد. وسيأتي في مسئلة البيع بعد هذا ويستوي في دعوة الرجل ولد جارية الابن ان تكون
الجارية موطوءة الابن او لم تكن. واذا قال الاب وقت على جارية ابني وانا اعلم انها
حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يقل. واذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها
للابن ثم استحقها رجل فان للمستحق ان ياخذ الجارية وعقرها وقيمة الولد من الاب ثم
الاب على الابن بما اخذ منه من قيمة الجارية. واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعى الولد
ابوه والولد مقام دعوة الابن ولا تصح دعوة الاب واذا حملت الجارية في ملك الرجل
وولدت ولدا فادعاه الجد والولد حي حنيفة واعتنادا بان كان الولد حرا مسلما
فدعوة الجد باطلة. فان كان الاب نصرانيا والجد والحافد مسلمين او كان الاب عبدا
او مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد. ولو كان الاب مرتدا والجد والحافد مسلمين
فدعوة الجد موقوفة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ان اسلم الاب بطلت دعوته
ان مات او قتل على ردته صحت دعوته وعلى قول ابي يوسف ومحمد دعوة الجد باطلة ولو كانوا
جميعا احرارا مسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات
الابن فادعاه الجد لم تصح دعوته. وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والحافد
مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر كانت دعوة الجد باطلة
وكذلك لو كان الولد مكاتبا فادى فعتق فبطل دعوة الجد او كان عبدا فاعتق قبل دعوة
الجد كانت دعوة الجد. قال محمد واذا كان للرجل جارية حملت في ملكه وللرجل ولد معتوه ٢
حر مسلم فولدت الجارية ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة. وان لم يدع الجد الولد حتى افاق
الاب فادعاه الاب بعدما افاق القياس ان لا تصح دعوته. وفي الاستحسان تصح وفي جامع
الفتاوى صبي في يد رجل دون المراة فالقول قول الرجل انه ابنه من امراة اخرى غير هذه

هذه المراة فاذا صدقته يثبت نسب الولد منهما ويقضي بينهما بالنكاح. ولو كان الصبي في يد
المراة دون الرجل فزعم انها ولدت من رجل حر والزوجية ظاهرة لا تصدق المراة انه ابنها
من غيره ان صدقتها ولا الرجل انه ابنه من غيرها فلو لم تكن الزوجية ظاهرة فالقول قول
المراة انه ابنها من رجل اخر ان صدقتها لكن الرجل يقضي بينهما بالنكاح. وان لم يصدقها
لا تصح دعواه ولا يثبت النسب منه م جئنا الى بيان دعوة الاستيلاد فنقول دعوة الاستيلاد
ان يكون ابتداء علوق العلوق في ملك المدعي وشرط صحتها في الحكم قيام الملك وقت العلوق
واما قيام الملك وقت الدعوة ليس بشرط لصحة الدعوى عند علمائنا الثلاثة حتى ان من
باع جارية وولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البائع الولد صحت
دعوته استحسانا جئنا الى بيان دعوة التحرير فنقول دعوة التحرير ان يكون العلوق
في ملك المدعي وشرط صحتها قيام الملك للمدعي في الحمل في وقت الدعوى جئنا
الى المسائل قال محمد في الاصل اذا باع الرجل جارية من غيره فولدت عند المشتري
ولدا فادعاه البائع فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه. الاول اذا جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع وقد علم بذلك فالحكم فيه انه ان ادعاه البائع صحت دعوته
صدقه المشتري او كذبه حتى يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وينقض
البيع ويرد الثمن على المشتري ان كان نقد الثمن وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة
والقياس ان لا تصح دعوة البائع اذا كذبه المشتري وبه اخذ زفر وفي السغناقي وان
علم ان العلوق كان في ملك البائع بان اشترى جارية فباعها بعد سنتين وولدت
لاقل من ستة اشهر فادعى البائع صحت دعوته فالقياس ان لا تصح وفي الكافي والثالث
م هذا الذي ذكرنا اذا ادعاه البائع وحده فان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته
ايضا فيثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير
لان العلوق لم يتصل بملكه حتى كان للمشتري ولاء على الولد. كما لو اعتقه المشتري وانما
صحت دعوة المشتري لانه تصح دعوة البائع بعد ذلك. وان ادعياه جميعا يعني البائع والمشتري
لا تصح دعوى البائع بعد ذلك. وان ادعياه جميعا. فان سبق احدهما صاحبه في الدعوى
فدعواه اولى. وان خرج الكلامان معا فدعوة البائع اولى عندنا وفي السغناقي
وقال ابراهيم النخعي يثبت من المشتري. كما لو جاءت جارية رجل بولد فادعاه هو وابوه معا
يثبت النسب من المولى وفي الكافي وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد فدعوة
البائع اولى م الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين
من وقت البيع وقد علم ذلك فان البائع يثبت نسب الولد منه لا تصح دعوته الا بتصديق
المشتري واذا ادعاه البائع وصدقه المشتري ثبت النسب به وفي الكافي يثبت النسب
ويبطل البيع ويكون الولد حرا والامة ام ولد له م وان ادعاه المشتري وحده صحت
دعوته ووجب ان تكون دعوته استيلادا حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري عليه
ولاء. الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك بانه
ادعاه البائع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري. واذا صدقه المشتري صحت دعوته
يثبت النسب من البائع ويكون الولد عند المشتري ولا تصير الجارية ام ولد له فاذا ادعاه
المشتري وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة الاستيلاد. وان ادعياه وخرج الكلامان
معا او سبق احدهما صاحبه صحت دعوة البائع هذه الذي ذكرنا اذا علمت المدة من وقت
البيع الى وقت الولادة. فاما اذا لم تعلم ذلك اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من
وقت البيع او لستة اشهر فصاعدا الى سنتين او اكثر من وقت البيع. فان ادعاه البائع لا
تصح دعوته الا بتصديق المشتري. واذا ادعاه المشتري تصح دعوته. وان ادعاه جميعا ان
خرج الكلامان معا لا تصح دعوة واحد منهما ويكون الولد عبدا للمشتري. وان سبق احدهما
صاحبه فان سبق المشتري صحت دعوته. وان سبق البائع لم تصح دعوة واحد منهما. وان نفياه

في الوجوه كلها فهو عبد المشتري هذا كله اذا لم يخرجها عن ملكه فان اخرجها عن ملكه ثم
جاءت بولد فالجواب في هذه المسئلة نظير الجواب في المسئلة الاولى على الوجوه كلها والمقاصد
التي ذكرناها قال واذا حبلت الجارية في ملك رجل ثم باعها فولدت عند المشتري لاكثر
من ستة اشهر ثم ان المشتري اعتق الام ثم ادعاه الولد البايع صحت دعوته في حق الولد حتى
يثبت النسب منه ويحكم بحريته ولا تصح في حق الام حتى لا تصير الجارية ام ولد له فرق
بين ما اذا اعتق المشتري الولد ثم ادعاه البايع فانه لا تصح دعوته لا في حق الولد ولا في
حق الام واذا صحت دعوة البايع في حق الولد دون الام ذكر الثمن يقسم على الجارية وعلى
الولد على قدر قيمتها فما اصاب الولد يجب على البايع رده وما اصاب قيمة ام الولد يمسكه
البايع وكذلك الجواب فيما اذا دبرها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنها ماتت عند المشتري
ثم ادعى البايع الولد وقد ولدت لاقل من ستة اشهر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه تصح دعوته في حق الولد والام جميعا حتى يجب رد جميع الثمن على المشتري كما لو كانت
الام حية وعلى قولهما لا تصح الدعوة في حق الام كما لو اعتقها المشتري ولا يلزمه رد الثمن
بحصة الام ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن المشتري باعها من غيره او كاتبها او زوجها او
وهبها وقبضها الموهوب له ثم ان البايع ادعى الولد صحت دعوته في حق الام والولد جميعا
وينتقض هذه التصرفات وترد الجارية على البايع قال ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات
الولد عند المشتري او قتل واخذ المشتري قيمته ثم ادعاه البايع وقد كانت ولدت لاقل
من ستة اشهر لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام ولو لم يمت الولد ولم يقتل ولكن
قطعت ثم ادعاه البايع صحت دعوته واذا صحت دعوته يثبت نسب الولد منه ويحكم بحريته
ولكن على الجاني ارش الولد وان استندت الحرية الى حالة العلوق واذا ولدت الجارية
المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فادعاه وكذبه المشتري او
قطعت يده عمدا او خطا فان على الجاني في ذلك ما عليه من جناية في جناية الاحرار لان النسب
قد ثبت من البايع ههنا بمجرد دعوته اذ لا عبرة لتكذيب المشتري اذا كان من وقت الشرا
الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر وحكم بحرية الولد من الاصل وكانت الجارية واردة
على الحرة وكذلك اذا كانت الجناية على الام كان على الجاني في ذلك ما يجب بالجناية على ام
الولد ولو كانت الجناية من الولد او من الام قبل دعوة البايع ثم ادعى البايع نسب الولد فهو
على البايع دون المشتري واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة
اشهر فكبر ابنهما وولد له ابن عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البايع ادعى الولد الثاني
لا تصح دعوته فرق بين هذا وبين ولد الملاعنة اذا كبر وولد له ثم مات الولد المنفي
وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته واذا ولدت المبيعة في يد المشتري لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع فشهد شاهدان ان البايع ادعى هذا الولد والبايع ينكر فان كان المشتري
يدعي ذلك فالشهادة مقبولة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد
تقبل هذه الشهادة فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا تقبل هذه
الشهادة لا في الولد ولا في الجارية والى هذا مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا بل هذه
الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا والى هذا مال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ان كانت الام ميتة والى هذا مال شمس الايمة الحلواني واذا باع الرجل من اخر جارية
ثم ادعى انها حامل وان الحمل منه فانه لا تصح دعوته للحال بل يكون موقوفا وله ان يري النسا
فان رات النسا وقلن بها حبل او صدقه المشتري في دعوى الحبل فان ولدت لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكي انما اشتريتها وهي حامل
وقال البايع بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة
البايع لا شك في هذا على قول ابي يوسف واختلف المشايخ على قول محمد منهم من قال قوله

البينة

البينة بينة المشتري واصل هذا انهما اذا اختلفا في تاريخ الشرا وقد ولدت الجارية في يد
المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البايع فقال المشتري لم تحمل عندك وانما اشتريتها قبل ان تجي
بيني منذ اشتريتها وقال البايع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البايع فان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة البايع عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة المشتري وفي [illegible]
اذا باع امة فولدت عند المشتري فقال البايع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال
المشتري بعتها مني لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان
اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف وعند محمد البينة للبايع م واذا ولدت
الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا واعتق المشتري
ابن البنت ثم ادعى البايع نسب البنت فانه يصح دعوته واذا صحت دعوته في حق البنت صحت
في حق ابنها حتى يبطل عتق المشتري بخلاف ما اذا ادعى البايع الابن بعدما اعتق المشتري
الام حيث لا يبطل اعتاق المشتري في الام اذا حبلت الام وولدت في بيت مولاها فباعها
المولى دون ولدها وقبض ثمنها ثم زوجها المشتري عبدا له فولدت ولدا ثم مات العبد عنها
فوطئها المشتري بعد انقضا العدة فجاءت بولد فادعاه المشتري ثم ان البايع ادعى الولد
الذي عنده صحت دعوته في الولد الذي عنده قال ولا تصح دعوته في الولد الذي ادعاه
المشتري ولا في الجارية قال ويرد المشتري ولد العبد على البايع بحصته من الثمن فيكون عند
البايع والولد ام الولد يعتق بموته فان ادعى البايع بعد ذلك ابن الغلام انه ابنه عتق عليه
اذا باع الرجل جارية وهي حبلى فولدت في يد المشتري بعد البيع بيوم ثم مكث سنة ثم ولدت
ولدا اخر من غير الزوج فادعى البايع الولد صحت دعوة البايع ولا تصح دعوة المشتري ولو كان
المشتري ادعى الولد الاخر ابتدا اجزت دعوته وجعلت الجارية ام ولد له فان ادعى البايع
بعد ذلك الولد الاول صحت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الجارية والولد الاخر
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له جارية فحبلت فباعها من رجل فولدت في يد المشتري
ولدا فادعى الولد ابن البايع وكذبه المشتري وصدقه البايع او كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت
نسب الولد منه ولا ينظر في هذا الى تصديق البايع وتكذيبه وانما ينظر الى تكذيب المشتري
وتصديقه فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى البايع نسب هذا الولد بنفسه حيث تصح دعوته
وان كذبه المشتري هذا الذي ذكرنا اذا كذبه المشتري وصدقه البايع او كذبه فاما اذا صدقه
المشتري وكذبه البايع صحت دعوته ولكن لا يبرا المشتري عن الثمن بتصديق ابن البايع في دعوته
وليس للمشتري على البايع شيء في قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ويثبت نسب الولد منه ويرجع
المشتري بالثمن على البايع ويضمن الابن قيمة الجارية للبايع قال محمد واذا كانت الجارية لرجل
ولدت في ملكه في بطن واحد فباع احد الولدين ثم ان البايع ادعى الولدين جميعا وكذبه البايع
والمشتري في ذلك صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له ويثبت نسب الولدين منه ويغرم
قيمة الجارية للابن ويعتق الولد الذي لم يبع بغير قيمة والولد الذي بيع يكون عبدا للمشتري
على حالة هذا الذي ذكرنا اذا باع احد الولدين فان كان باع الجارية مع احد الولدين ثم
ان ابا البايع ادعى نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبايع فعلى قول محمد الاب في هذه
الصورة دعواه باطلة وعلى قول ابي يوسف دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصير ام ولد له
وتصح دعوته في حق الولدين نسبا فيثبت نسب الولدين منه ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية
فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبد المشتري فالولد الثاني يكون حرا بالقيمة هذا الذي
ذكرنا اذا كذبه المشتري والبايع فاما اذا صدقه المشتري وكذبه البايع فالجارية تصير ام ولد
له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف واما الولد الثاني فهو
حر بالقيمة على الاب عند ابي يوسف وعند محمد هو حر بغير قيمة ولو ان البايع صدق والده فيما
ادعى وكذبه المشتري ثبت نسب الولدين من اب البايع ثم ان مشايخنا ظنوا ان ما ذكر انه يثبت نسب
الولدين من اب البايع في قول ابي يوسف فاما على قول محمد ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين

منه والصحيح ما ذكر قول الكل ثم ان محمدا ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر
حكم الام وقد كان القاضي الامام ابو حازم والقاضي الامام ابو الهيثم يقولان على قياس قول ابي
يوسف ومحمد يضمن البائع قيمة الجارية ام ولد للمدعي وهو الاب ويضمن المدعي وهو الاب
للبائع وهو ابنه قيمتها له وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يضمن البائع لو الدا شيئا
وقال الكرخي مشايخنا لا يضمن لصاحبه شيئا بالاتفاق وفي التفريد ولو كان ولدان توأمان
فاعتق احدهما فادعى ثبت نسبهما ويبطل العتق وفي الخزانة ولو ولدت ولدين في بطن
واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع نسب الثاني يثبت نسبهما منه ويبطل العتق
رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا وكبر عنده ثم زوجه امة له فولدت له ابنا ثم باع
المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه ويبطل
العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب
ابن الثاني لا تسمع دعواه جارية مع ولدها في يد رجل وولد لها آخر في يد رجل آخر
اصغر او اكبر وكانا توأمين فادعى المولیان كل واحد منهما الولدين منه واقاما البينة يثبت
نسبهما ممن كانت الجارية في يده جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجلان ان ذا اليد
زوجها منه وولدت وادعى ذو اليد ان هذه الجارية في يد المدعي زوجها منه والولد
صبي ثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها احدهما فاذا مات احدهما
عتقت الجارية جارية في يد رجل قال ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد صبي
واقام البينة وقال المولى الولد ولدي والامة سريتي ثبت نسبه من الزوج ويقضى بالولد
للمولى والجارية في حكم ام الولد وتعتق بموت المولى وفي الخانية رجل اشترى جارية فظهر
بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني
وامر البائع غلامه او وكيله برد الثمن على المشتري وبقبض الجارية عند ذلك وغاب
المشتري واسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع
ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على
المشتري م جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها
البائع ثم وضعت حملها في يده لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع الاول وكذبه ابنه في ذلك
كانت دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولد له بالقيمة ويثبت نسب الولد
ويكون حرا بغير قيمة ولو ان المشتري لم يهبها من البائع ولكنه ردها بعيب بقضاء القاضي او بغير
قضاء او بخيار الشرط او بخيار الرؤية او كان البيع فاسدا او قبضها المشتري فردها على البائع
بحكم فساد البيع ثم ان ابا البائع ادعى الولد فهذا والاول سواء في جميع ما وصفت لك واذا
ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدين في بطن واحد كلاهما او احدهما لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع ثم جنى على احد الولدين بان قطع يده مثلا واخذ المشتري الارش ثم ادعى
البائع نسب الولدين صحت دعوته وعلى الجاني ارش اليد ويكون ذلك سالما للمشتري وكذلك
اذا اكتسب احدهما كسبا قبل الدعوة ثم ادعاهما البائع فالكسب يسلم للمشتري ولو قتل
احدهما قبل الدعوة ثم ادعاهما ثبت نسبهما من البائع لانه صحت دعوته في حق الحي ومن ضرورة
صحة الدعوى في حق الآخر لانهما خلقا من ماء واحد واذا صحت دعوته فيما ذكر ان قيمة
المقتول تكون لورثته ولا تكون للمشتري وفي السغناقي قال لعبد من عبيده فلان الغائب
او الميت ثم قال الحواشي لم يكن ابنه ابدا يعني سواء صدقه العبد الغائب او كذبه او لم يعرف
منه تصديق او تكذيب ثم لو حضر العبد فعلى ثلاثة اوجه اما ان صدقه المولى بذلك
او كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه ففي الوجه الاول والثالث لم تصح دعوة المولى بعد ذلك
بالاجماع وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كذبه وجحد العبد نسب الصبي من نفسه ثم ادعى
المولى نسبه لنفسه لم تصح دعوته عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما كذا ذكره الامام
المحبوبي وذكر في المبسوط لكن يعتق عليه ولم يثبت نسبه من المولى وقالا اذا جحد العبد فهو

ابن المولى

ابن المولى يعني اذا ادعى المولى نسبه لنفسه بعد جحود العبد نسبه م واذا ولدت الامة عند
رجلين ولدين في بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراه انه ابنه
صحت دعوته وثبت نسب الولدين منه لانهما توأمان ولا يعتق الولد الآخر ولا تصير
الجارية ام ولد له واذا حبلت الامة عند رجلين بولدين في بطن واحد فباع احدهما
وادعى المشتري الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولدين منه لانهما توأمان ويعتق
الولد الآخر ولا تصير الجارية ام ولد له واذا حبلت الامة عند رجل وولدت بنتا وكبرت
ابنتها وولدت ابنا ثم ان المولى باع الابنة السفلى بطل العتق من المشتري لانه تبين انها كانت
حرة قبل شرائه فاذا اشترى الرجل امة وولدها واشتراها وهي حامل ثم باعها من آخر
ثم اشتراها ثم ادعى نسب الولد صحت دعوته وثبت نسب الولد منه اذا كان الولد في ملكه
يوم ادعاه قال واذا اشترى الرجل عبدين توأمين ولدا في ملك البائع وباع احدهما ثم
ادعاهما جميعا او ادعى الذي لم يبع صحت دعوة الذي لم يبع وثبت نسب الذي باع واذا
اشترى الرجل عبدا واشترى من آخر ذلك العبد فهما توأمان فادعى احدهما العبد الذي
في يده صحت دعوته فيما في يده وثبت نسب الآخر ويعتقان جميعا ولا ضمان على واحد منهما
لصاحبه وفي الكافي ولو ولدت توأمين فباع احد الولدين ثم ادعى اب البائع الولدين
وكذبه ابنه صارت ام ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الذي في يد البائع ولا يعتق المبيع ولكن
لو باع الام مع احدهما ثم ادعى الاب صحت دعوته عند ابي يوسف وثبت نسبهما والولد القائم
حر بالقيمة والولد المبيع مع امه يبقيان على ملك المشتري وعند محمد لا يصح وفي التجريد غلام
احتلم فادعى رجل وامرأة انه ابنهما فادعى الغلام على رجل آخر انه ابنه فبينة الغلام اولى
وفي الخانية رجل باع ام ولده والمشتري لا يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد
لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فاذا نفاه يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا
يكون حرا وفي الكبرى ويكون عند الام بمنزلة الامة م واذا اشترى امة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فولدت بعد ذلك بيوم عند المشتري فادعى المشتري الولد صحت دعوته عندهم
جميعا ولو كان الخيار للبائع فادعاه المشتري فان دعوته تكون موقوفة ان اجاز البائع البيع
صحت دعوته وان فسخ بطلت دعوته واذا اخذ الرجل امتين من رجل على انه بالخيار يأخذ
ايتهما شاء بالف درهم ويرد الاخرى فولدتا عنده واقر انهما منه الا انه لم يبين التي وطئها
اولا فانه يؤمر بان يبين في ذلك احدهما ادعى التي تناولها البيع فان مات قبل البيان فالبيان
الى الورثة فان قالت الورثة ان ابانا وطئ هذه الجارية اولا فانه يثبت نسب ولدها
من الميت ويرث معهم وتصير ام ولد للميت وتعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبائع
يؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الاخرى على البائع مع عقرها فتكون امة البائع
كما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ابانا وطئ هذه اولا وقال
بعض الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى اولا كان التي قال لها بعض الورثة هي التي وطئها
الميت اولا لا عبرة للاستناد ويرد الاخرى فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى الرجل ان يعتق احد
عبديه ثم مات وله ولدان فاعتق احدهما احد العبدين واعتق الآخر العبد الآخر فان
الآخرين لتنفيذ الوصية به دون الآخر وان اتفقت الورثة انهم لا يدرون التي وطئها
الميت اولا فانه لا يثبت نسب واحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من
الولدين من الميت ونصف كل واحد من الجاريتين ونصف كل واحدة من الجاريتين وكل واحد
من العبدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين
ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين ايضا فهذا على وجهين
الاول ان تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع
في الولد الذي يرد عليه وفي امه كيف ما جاءت بالولدين لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع او لستة اشهر وان ادعاهما جميعا ان جاءتا بالولدين لاقل من ستة اشهر فدعوة البائع

أولى بالولد نوع آخر في دعوة الولد بعد العتاق اذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له ثم ادعى
انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا تصح وفي التفريد اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى
انه ابنه صح ولد عنده اولا وكذا لو كان كبيرا ينظر ان صدقه يبطل اقراره والا فهو جائز عبد صغير
بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر بعد ذلك فهو ابنه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ويكون مولى لهما لان كانت دعوة المدعي دعوة تحرير فان لم يكن العلوق في ملكه وان كانت
دعوته دعوة استيلاد بان كان العلوق في ملكه فللمعتق نصف الولاء باعتاقه ولا ولاء
للمدعي فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حين اعتقه احدهما فقد عتق كله وكان
جميع الولاء للمعتق فاذا ادعاه الاخر بعد ذلك فانما ادعى نسب حر صغير ليس له نسب
معروف فتصح دعوته استحسانا لا قياسا كما لو ادعى نسب اللقيط هذا اذا ادعاه الاخر
اما اذا ادعاه المعتق فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه صحت دعوته قياسا واستحسانا
وفي الذخيرة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصح دعوته الا بتصديق الاخر وعندهما
تصح دعوته استحسانا هذا اذا كان الولد صغيرا وان كان كبيرا يعبر عن نفسه فان انكر
بدلان فهو ثابت النسب من المدعي سواء ادعى المعتق او الاخر وان جحد ذلك لم تصح دعوة
المعتق وتصح دعوة الاخر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قولهما لا تصح دعوة احدهما
الا بتصديقه نوع آخر في دعوى الانسان نسب غيره والشهادة عليه قال محمد في
الجامع لو ان رجلا ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه وهو يجحد فقدمه الى القاضي فالقاضي
يسال المدعي ويقول ماذا تريد فان قال لا حق لي قبله من نفقة او ميراث ولكن اريد
اثبات نسبي لا غير فالقاضي لا يلتفت الى دعواه ولا يسمع بينته عليه اذا اقامها وان قال
المدعي ان عليه ميراثا او نفقة او غير ذلك مما يستحق بالاخوة جعل القاضي خصما للمدعي
ويسمع بينة المدعي عليه وان ادعى رجل على رجل انه ابنه والاب ينكر فاقام المدعي البينة
على دعواه قبلت بينته ادعى مع ذلك مالا او لم يدع ولهذا لو اقر المدعى عليه بذلك يصح
اقراره وكذلك لو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تنكر او ادعت امراة على رجل نكاحا وهو
ينكر فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته وفي الفتاوى الجامع قال ولو ادعى انه اخوه
لابيه وامه او ابن اخيه او عمه او خاله او ابن ابنه فان ادعى عليه حقا من ميراث او نفقة مع
ذلك والا فلا ينتصب خصما عن الغائب ثم يثبت نسبه على الغائب في حق جميع الاقرباء وفي فتاوى الخلاصة
رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان
يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة
رجلين او رجل وامراتين ولو ادعت امراة انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وفي الذخيرة
واذا ادعى رجل ولدا في يد رجل انه ولد على فراشه من امراته هذه وشهد له شاهدان بذلك
وادعى الذي في يده الولد انه ولده ولد على فراشه من امراته هذه قضي لصاحب اليد واذا
ولدت امراة الرجل ولدا وادعت انه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج انه ابنه
او اقر انه ابنه قبلت الشهادة ولو شهد على اقرار الزوج بذلك ان المراة وجدها لا
تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدت ان الزوج ادعى لا تقبل وفي الفتاوى العتابية ولو
اقام بينة انه اخ الميت والاخر انه ابن اخيه يثبت نسب الاخ دون ابن الاخ وبينة الغلام انه
ابنه اولى من بينة اخر ان الغلام له ولو اقاما على غلام انه ابنه واقام الغلام على اخر انه ابنه
واقام الغلام على اخر انه الاب الاول فبينة الاول اولى ولو اقامه على ولاية فهو لمن
صدقه وكذا لو اقاما على غلام انه ابنهما فهو للذي يصدقه ولا يكون ابنهما قال محمد لا
اقضي بنسب بين رجلين حتى ما اجد سبيلا الى الترجيح ولو اقامت على رجل انه عمها يريد
النفقة واقام العم على اخر ان هذا اخوها يبرى العم من النفقة ويقضى على الاخ ان شاء وعن
محمد اذا اعتق غلاما ومات فشهد اثنان من الورثة انه اخوه يثبت النسب وان قالوا هو
اخونا لم يثبت والاستحسان فيما اذا قالوا هذه امراة ابينا او جاريته ولدت منه هذا ثبت

الى اب اخر فتقبل ولو اقام بينة انه اب الميت وقضي ثم اقام اخر انه اب الميت لم تقبل ولو اقام
قبل القضاء للاول فهو بينهما رجل قال هذا ابني ثبت النسب من غير ان يقول ولد على
فراشه ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني يصح ولو قال ابني ثم قال ليس بابني لا يصح النفي
رجل ادعى على اخر انه اخوه فطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي في المدعى عليه يطلب
الميراث وادعى انه اخوه لا يقبل وفي دعوى الاخوة لا يشترط ذكر الجد يعني اذا ادعى النفقة
او الميراث بسبب الاخوة كذا نقل عن الامام السرخسي وفي دعوى عمه يشترط ذكر الجد
ونسب الاب والاخ الى الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد
ذلك انه اخوه لا يسمع ولو عاد فادعى انه ابن عمه تسمع وفي الخانية رجل في يديه مال زعم
انه ورثه من امراة كانت له زوجة تلك المراة ثم اقر لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها
ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر
الا ان يقيم الزوج البينة انه كان زوجا لها وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام
فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال
زفر المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم
اقرت باخ لزوجها فقال الاخ لست انت بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي
للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح مرد لو ادعى رجل
على رجل انه مولاه من عتاق من فوق او من اسفل او ادعى انه مولاه والمدعى عليه يجحد فاقام
المدعي البينة على دعواه قبلت وان لم يدع عليه مالا وذكر بعد هذا ان اقرار المراة بالولد
جائز وكذا ذكر في دعوى الاصل وفي كتاب الفرائض ان اقرار المراة بالولد باطل وحكي عن
الشيخ الامام الفاضل فخر الاسلام البزدوي انه كان يقول ما ذكر في الجامع محمول على ما اذا
لم يكن لها زوج معروف ومنهم من قال في المسالة روايتان على رواية الاصل اقرارها بالولد
باطل وعلى رواية الجامع اقرارها بالولد صحيح والبينة عليها بذلك مقبولة على الروايتين
جميعا حتى ان المراة لو ادعت انه ابنها واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها وان لم تدع
بذلك مالا او حقا وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف ان البينة عليه قبلت في هذه
الصورة غير مقبولة ولو ان صبيا في يدي رجل لا يعبر الصبي عن نفسه وزعم الرجل الذي
في يده انه لقيطه واقامت امراة حرة الاصل بينة انه اخوها لابيها وامها جعلته اخاها
وقضيت بنسبها ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه عبده وباقي
المسالة بحالها قضيت بانه اخوها وقضيت بعتقه قال بعض مشايخنا وعلى قياس مسالة
اللقيط اذا ادعت امراة على رجل انه اخوها لامها وابيها واقامت على ذلك بينة ينبغي
ان تقبل بينتها عند محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما المراة تملك تزويج
نفسها من غير ولي فلم يكن للتزويج حقا مستحقا لها على الولي فلم يدع بسبب الاخوة حقا ولا
تملك اثباتها بالبينة ولو ان رجلا من العرب هلك وله ابن فادعى رجل على ابنه انه كان
عبدا لابيه وان اباه اعتقه وانكر ذلك الابن واقام البينة عليه تسمع بينته وكذلك لو مات
هذا العبد المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن العربي ان اباه اعتق اباهما فانهما موليا له
فاقام عليه البينة فانه تقبل بينته ثم قال محمد رحمه الله وكذلك ولاء الموالاة وولاء العتاق
في جميع ما وصفت لك ثم المراة اذا ادعت على رجل انه ابنها فهذا وما لو ادعت الاخوة
عليه سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا وفي الذخيرة امراة تقر
بصبي انه ابنها وشهدت لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا وما
ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع
اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب
الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان كا

المنازعة انها امراة اخري ففي المسئلة روايتان في احديهما روايتين يقضي بالنسب منهما لما لعد
ثم كل واحدة منهما رجلين او رجل وامراتين **وفي الجامع الصغير العتابية** امراة ادعت
صبيا انه ولدها ولها زوج فشهدت امراة انها ولدته ثبت النسب من الزوج وان صدقها
الزوج ثبت النسب من غير شهادة القابلة وان كانت معتدة احتاجت الي حجة تامة
عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ولو قال الزوج هو ابني من امراة اخري وقالت المراة
هو ولدي من زوج كان لي قبلك فهو ولدهما **وفي السراجية** اذا اراد اثبات نسبه من ابنه وابوه
ميت لم تقبل بينته الا علي خصم وهو وارث الميت او غريم عليه للميت حق او رجل له علي الميت
حق او موصي له وكذا الزنا يثبت نسبه من الام دون الزاني فقضا القاضي بالنسب بشهادة
الزور ينفذ باطنا نص عليه الخصاف **وفي الفتاوي الخلاصة** ولو ادعي انه ابن ابنه والابن
غايب او ميت لا تسمع وكذا لو ادعي انه جد اب ابيه وابوه غايب او ميت الا اذا ادعي تسليمه
مالا من النفقة او غيرها فحينئذ ينتصب خصما علي الغايب لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الي
انكاره اما لو ادعي علي رجل انه ابنه او ادعي انه ابوه او ادعي علي امراة انها زوجته او
ادعت امراة علي رجل انه زوجها او ادعي العبد علي عربي انه اعتقه او ان هذه المراة
ادعت علي رجل انها امته او ادعي مولاه والذي قبله منكر فاقام المدعي البينة تقبل
وفي دعوي المراة علي امراة انها عن ابي يوسف انه لا يسمع وهكذا ذكر محمد في العراقيين وهو
قياس وما ذكر في الاقضية انه تسمع استحسانا امراة ادعت علي لقيط انه اخوها وتريد
حق الحضانة تسمع وتقبل بينتها ولو كان عليه دين يحيط بماله وليس فيه ابطال حق الغرما
والورثة وكذا جارية ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ابنه سوا كان قبل
العلوق في ملكه او لم يكن **وفي المنتقي** رجل باع امة وبها حبل فقال الزوج ليس هذا
الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت
دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت او اعتقها المشتري فعتقها
باطل فيردها الي البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن علي البايع **وفي الاقضية**
رجل مات وترك في يد رجل دراهم او دنانير وغير ذلك فادعي رجل انه اخ الميت لابيه وامه
فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتاني في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعي رجل انه الوصية بن
الميت وقد فرق بين هذه وبين ما ادعي رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامره
القاضي بدفع المال اليه ثم في دعوي الاخوة اذا تاني القاضي ان حضر وارث دفع المال
اليه وان لم يحضر اعطي كل مدع ما اقر لكن يأخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه
المال وضمنه وان كان ثقة وان كان المدعي غير ثقة يلزم القاضي حتي يظهر انه لا وارث
للميت او اكبر رايه يعطيه ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشي لكنه قال هو موكول الي راي
القاضي ثم هذا اشبه باصول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وعندهما يقدر بحول وعن ابي
يوسف بشهر وهذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره اما اذا قال لا ادري للميت وارث
ام لا او قال له لكن لا ادري مات او لم يمت لانه يدفع الي احد منه شيا قليلا ولا كثيرا قبل
التلوم ولا بعده حتي يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال
دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعي انه اخ الغايب وانه مات وهو
وارث لا وارث له غيره او ادعي انه ابنه او بنته او امه او مولاه اعتقه وانه يدفع القاضي
المال الي الاب والابن والاخ او مولي العتاقة او العمة او ارادا به المدعي البنوة او الاخوة اذا
تفرد اما عند الاجتماع لا يرام مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشيا اذا زاحمه مدعي الزوجية
والوصية بجميع المال وثلث المال مستند الا بما اقر ذو اليد فدعي الاخوة والبنوة اولي ثم قال
بعد ما يستحلف الابن ما هذه المراة امراة الميت او زوجته او موصي له بسهم اما اذا اقام رجل
منهم بينة فلو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه
اعتقه او اوصي له بجميع المال او بنته او هذه زوجته فالمال للابن والولي كما عاينا انه اقر بعد

الاشياء **فرع اخر في الجامع** رجل مات وترك موالي ثلاثة اعتقوه وترك دارا فاقام موالي بينة
انهم عصبته وورثته وهو الذي اعتقوه لا وارث له غيرهم وقضي القاضي بالدار بينهم
اثلاثا ثم مات واحد من الموالي فاقام رجل بينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره
يعني اخا الميت الثاني وقضي القاضي بنصيبه ودفع اليه غير مقسوم فباع الاخ ذلك من
رجل وسلمه الي المشتري ثم ان المشتري اودع ما اشتراه من رجل وغاب المشتري فجا رجل
واقام بينة وادعي بحضرة اخ الميت الاخر انه ابن الميت الاخر لا وارث له غيره وصدقه
في ذلك الشريكان في الدار فالقاضي يقضي بنسب الابن واذا قضي القاضي بنسب
الابن هل يقضي للابن بالثلث الذي كان قضي به للاخ من تركة الميت الاخر يتطر ان كان
القاضي وقع عنده دعوي الابن هو القاضي الذي قضي للاخ بنصيب الميت لا يقضي للابن
قالوا تاويل هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بان كان
ايداع المشتري منه بمعاينة القاضي او بينة اقامها المودع اما اذا لم يعرف القاضي الثاني
كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الاخ ولا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين
فان حضر المدعي بعد ذلك فاخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري دفع الي الابن
هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قالوا تاويل هذا اذا اعاد الابن البينة علي المشتري او يقر
المشتري انه اشتري هذا من اخ الميت وان الاخ كان ورثه من الميت اما بدون ذلك لا يقضي
له القاضي بنصيب الميت **نوع اخر** في دعوي الرجل النسب علي غيره اذا احال ذلك علي
شخص اخر **وفي المنتقي** رجل ادعي علي رجل ابوه ليفرض عليه النفقة وانكر ذلك الرجل فاقام
الزمن بينة انه ابوه واقام المدعا عليه بينة علي رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر
والزمن ينكر ايضا قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة بالنسب
ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الي البينة الاخري ذكر هذا ولا انقال كيف ثمة يجعله ابن
الرجلين ثم اجاب فقال لا يجوز ذلك الا تري ان رجلين لو ادعيا رجلا كل واحد منهما يزعم
انه ابنه وقد يولد مثله لمثلهما فاقام كل واحد منهما البينة علي ذلك وادعي الابن شهادة
احدي البينتين كان اولي ان يثبت نسبه منه وحده لان الحق هنا حق الابن وهو الذي
ينسب الي الاب وليس للاب ينتسب الي الابن فاذا كان الابوان استويا حالهما في الدعوي
كانت البينة التي يدعيها الابن اولي ان يوخذ بها الا تري ايضا لو ادعي الغلام علي احدهما
انه ابوه وهو يجحد والاخر يدعي ان الغلام ابنه والغلام يجحد واقاما البينة ان البينة بينة
الغلام فاذا كان بينة الغلام في هذا اولي فهي في ذلك اخري ان يكون اولي قال وان
كان الابن محتاجا والغلام موسرا وادعي انه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له عليه النفقة
واقام علي ذلك بينة وجحد الغلام ذلك واقام بينة انه ابن فلان سمي رجلا اخر فاحضره
او لم يحضره وفلان يجحد فالبينة بينة الابن ويقضي له علي الغلام بالنفقة ويبطل بينة الغلام
علي الاخر قال ثمة ولست اقضي بنسب رجل بين الرجلين الا ان يستويا حالهما في الدعوي
والبينة في كل شي حتي لا يجد سبيلا الا القضي لاحدهما دون الاخر واما اذا كان احدهما
اولي بالدعوي من الاخر بان يستحق بالدعوي شيا لا يستحقه الاخر كان اولي بالنسب **وفي
المنتقي** لو ان غلامين توامين مات احدهما وترك مالا والاخر زمن محتاج فجا رجل وادعي
انه ابوهما ليأخذ الميراث واقام علي ذلك بينة وادعي الزمن علي رجل اخر انه ابوهما واراد
ان يقضي له القاضي عليه بالنفقة واقام علي ذلك بينة وجاءت البينتان معا فالقاضي يقضي
بنسب الغلامين من الاول ويقضي بنفقة الثمن عليهما ايضا **وفي المنتقي** امراة خاصمت
عمها الي القاضي وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة علي العم وهي محتاجة فقال العم
ان لها اخا اخر موسرا فهو اولي بالنفقة مني عليها فانكرت المراة ذلك فاتي العم بشاهدين
يشهدان علي رجل انه اخوها وهو حاضر وانكرت المراة ذلك فان القاضي يبري العم من النفقة
ويقول لها ان شئت فرضت لك علي الاخ النفقة قال ثمة ولا يشبه هذا الاول ثم قال الا تري

الغيرم

اي ابطل بينة الام بعد ما ثبت نسبه ان لها الفاو لا ابطل البينة بعد ما ثبت نسب احد الابوين باد
الاخر ابوه ٥ وفي بعض الفتاوي مجهول النسب اذا ادعى على رجل انى ابنك وصدقه المدعى عليه
ثبت النسب منه ٥ وان كذبه في دعواه واقام البينة على دعواه ثبت النسب منه وما لا فلا
فان اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة انه هذا المدعي ان فلانا اخر يبطل منه بينة الابن
ولكن لا يقضى بنسبه من فلان الاخر **وفي الذخيرة** هكذا احكي جواب المسئلة عن بعض مشايخنا
وقد ذكر في مسائل المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انك ابي وانا زمن فرض النفقة عليك وانكر
ذلك الرجل ابوته فاقام الزمن بينة انه ابوه واقام المدعى عليه بينة على رجل اخر انه اب
الزمن وذلك الرجل والزمن ينكرا ايضا فالبينة بينة الزمن ويثبت نسب الزمن الذي اقام
البينة عليه بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى ٥ واذا ادعى رجل
على رجل انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس باخي فمات المدعي فجا المدعا
عليه ببينة يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالميراث ٥ ولو كان
مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة والمسئلة بحالها قبل ذلك منه وقضى له بالميراث ٥ واذا
ادعى انه ابن عم فلان فلا بد من ذكر الجد ودونه ٥ واذا ادعى انه اخ فلان لا يشترط ذكر الجد
هكذا احكي عن القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي **وفي نوادر ابن سماعة** عن
ابي يوسف في ولد الملاعنة اذا ادعاه رجل انه ابنه لا يثبت نسبه منه **وفي المنتقى** اذا شهد
الشهود لرجل ان زيدا يترا ان هذا المدعي اخوه واخته او ابن اخيه او مولاه فليس هذا بشي
حتى يبينوا ٥ وهذا بخلاف ما لو شهدوا انه ابن خاله او ابن عمه **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي
يوسف رحمه الله صبي في يدي رجل لا يعرف ادعى رجل اخر انه ابنه قال ان صدقه الصبي
الذي في يده يثبت نسبه منه ٥ وان كذبه لا يثبت نسبه منه ٥ والمراد من المسئلة الصغير الذي
لا يعبر لانه اذا كان يعبر عن نفسه كان العبرة لتصديقه وتكذيبه لا لتصديق الذي
في يديه وتكذيبه ٥ قال محمد رحمه الله في الاصل غلام احتلم وادعى على رجل وامراة انهما ابواه
واقام على ذلك بينة واقام رجل اخر وامراة بينة انه هذا الغلام ٥ وكذلك غلام احتلم ابنا
قد احتلم واقام شاهدين على رجل وامراة من النصارى انه ابنهما واقام رجل مسلم وامراة
مسلمة شهودا من النصارى على هذا الغلام انه ابنهما فقد رفت بينة الغلام وثبت نسبه من
الوالدين ادعاهما الغلام ٥ ولو كان بينة الغلام نصرانيين ثبت نسبه من المسلمين ولو لم يقم الغلام
بينة يقضي ببينة من المسلمين بينهما ٥ واذا قضى بنسب الغلام من المسلمين يجبر الغلام على الاسلام
ان كان الابوان مسلمين او كانا كافرين في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير فاذا بلغ كافرا
يجبر على الاسلام لكن لا يقتل لان ابي الاسلام **نوع اخر** في دعوى الرجل نسب الغلام وانه
ينقسم اقساما ٥ قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد ٥ وقسم في دعوى الخارجين ٥ وقسم في دعوى
صاحبي اليد ٥ اما القسم الاول فهو دعوى الخارج مع ذي اليد ٥ قال محمد رحمه الله في الاصل
لو ان حرا مسلما في يده غلام يدعي انه ابنه جاء حر مسلم او ذمي او عبد واقام بينة انه ابنه ولا
بينة لصاحب اليد فقضى بنسبه من المدعي البينة بعد هذا ٥ ذكر شيخ الاسلام فيكون الولد حرا
في ذلك كله عبدا ودكر شمس الايمة ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة فانه اذا ثبت نسبه
من العبد يكون مملوكا وهو الاشبه **وفي شرح الطحاوي** واذا كان الغلام في يد رجلين وهو
لا يعبر عن نفسه فادعى كل واحد منهما انه ابنه فان كان الغلام حرا منهما جميعا معا
ثبت نسبه منهما من كل واحد على الكمال حتى يرث الغلام من كل واحد ميراث ابن كامل
ولو مات الابن وبقي الابوان وترك الغلام ابنا حلالا يرث الابوان الا ميراث اب واحد وهو
السدس بينهما الا اذا مات احد الابوين فهذا الغلام ثم مات الغلام فان الثاني يرث السدس
وهو ميراث ابيه كاملا ٥ ولو تنازع رجل وامراتان فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضي
بينهم وعندهما يقضي به للرجل ولا يقضي للمراتين ٥ ولو تنازع فيه رجلان وامراتان كل واحد
يدعي انه ابنه من هذه المراة والمراة تصدقه في ذلك فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى

عنه يقضي بها للرجلين والمراتين وعلى قولهما يقضي من الرجل ولا يقضي من احدهم ولا احدهما
فانما يقضي للقابض وعندهما لا يقضي بقول القائف **م** فاذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه
ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل اخر يقيم بينة انه ابنه يقضى لصاحب اليد ٥ ولو اقام صاحب
اليد بينة انه ابنه من امراته هذه واقام رجل اخر بينة انه ابنه من امراته هذه يقضى للذي
في يديه ثم قال احمله ابن الرجل والمراة الذين في ايديهما سوا ادعى الاب وجحدت المراة
او ادعت المراة وجحد الاب ٥ يريد به اذا ادعى الرجل الذي في يده الصبي انه ابنه من امراته
هذه والمراة تجحده ٥ او ادعت المراة التي في يدها الصبي انه ابنها من زوجها هذا والزوج
يجحد ٥ عبد تحته امة وفي ايديهما صبي جا رجل اخر تحته حرة فادعى ان هذا الصبي ابنه من
هذه المراة هو واقام على ذلك بينة وادعى العبد انه ابنه من امراته هذه واقام على ذلك بينة
يقضى به للحر ولم تعتبر اليد الثابتة للعبد ترجيحا اذا كان الخارج حرا ٥ واذا كان الصبي في
يدي رجل فاقام رجل بينة انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام رجل اخر بينة انه ابنه
وهو حرا ايضا الا انه لم ينسبه الى امه فانه يقضى بالولد للمدعي الاول ٥ صبي في يدي رجل من
اهل الذمة يدعي انه ابنه جاء مسلم واقام بينة من المسلمين وباقي المسئلة بحالها قضي للذمي
بحكم يده عند الاستوا في الحجة **وفي الكافي** صبي في يد رجل قال الذي في يده هو ابن عبدي
فلان الغايب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا ٥ وان جحد الاب العبد ان يكون ابنه وهذا عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن للمولى ٥ واذا
صدقه او لم يصدقه ولم يكذبه لم تصح دعوة المقر عندهم ٥ وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن
فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه وتفسير المسئلة ان يكون رجل في يده صبي ولد في ملكه
وهو يبيعه ولا يامن المشتري ان يدعيه البايع يوما فيطلب حيلة ليقع الامن من انتقاض البيع
بالدعوة ٥ فالحيلة في ذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان يطلب من البايع حتى يقر
البايع انه ابن عبده الغايب فان بعد ذلك الاقرار لا يصح دعوى البايع صدق العبد البايع
فيما قال او كذبه او لم يدر انه صدقه او لا كذبه ٥ فالحيلة على قولهما الكل ان يقر البايع انه هذا
ابن فلان الميت حتى لا يتاتى منه تكذيب فيكون مخرجا على قول الكل ٥ ولو كان صبي في يد
مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني اذا ادعيا
معا ٥ ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم اولى **نوع اخر** يتصل بهذا القسم وهو دعوى
الخارج مع اليد نسب الامة مع دعوى ملك الامة ٥ قال محمد رحمه الله اذا كان في يد رجل امة
ولدت في يده فاقام رجل اخر بينة ان هذه الامة امته وولدت هذا الولد منه في ملكه
وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم وقد احتلم الا انه يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي
بالغلام لذي اليد ويقضي بالامة لذي اليد ان كان المدعي خارجا ٥ وان كان الغلام يدعي
انه ابن الخارج يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا **ومما يتصل** بهذا القسم دعوى
الخارج مع ذي اليد نسب الولد الحر مع دعوى نكاح الحرة ٥ قال محمد حرة لها ابن وهما في يدي
رجل اقام رجل اخر بينة انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الذي على فراشه واقام ذو اليد
بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالولد لذي اليد سوا ادعى الغلام انه ابن ذي اليد او ادعى انه
ابن الخارج ٥ ولو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون والذي يدعيه مسلم
وشهوده مسلمون والمراة من اهل الذمة قضيت بالمراة والولد للذي هما في يده ٥ وان
كانت المراة مسلمة في هذه الصورة قضيت بالمراة والولد للمدعي سوا كان شهود ذي اليد
مسلمين او كانوا من اهل الذمة ٥ وان ادعى المدعي انه تزوجها في وقت كذا واقام على ذلك
بينة واقام ذو اليد على وقت دونه فانه يقضى بها للخارج **ومما يتصل** بهذا القسم في دعوى
ذي اليد نسب الولد مع نكاح امه ودعوى الخارج نسب الولد مع ملك امه ٥ ولو اقام ذو
اليد بينة انها امراته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه واقام اخر بينة انها امته
ولدت هذا الغلام منه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج ويملك الامة للمدعي وان كان

الامة والولد مملوكين له قال الا ان يشهد شهود المدعي بما عرفوه من نفسها بان زوجته
علي مناحرة لحضيد بكون الولد حرا بالقيمة. فان الامة وولدها في يدي رجل واقام بينة
انها امته وولدت هذا الولد علي فراشه من ابنه شهد في ملكه فقضيت فراشه لابنه في ملكه واخر
ميت واقام ذو اليد بينة ان هذه امته ولدت هذا الولد علي فراشه في ملكه قضيت بالامة
للبيت الذي ليس في يديه **واما القسم الثاني** في دعوي الخارجين نسب الولد قال محمد
رحمه الله صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعي كل واحد منهما انه ابنه واقاما علي ذلك بينة
قضي بنسبه منهما. وان وقت احد البينتين وقتا قبل الاخري ينظر الي سن الصبي فان كان
موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الاخر يقضي للذي كان يخالفه موافقه لسن الصبي
فان كان مخالفا لاحدي الوقتين بيقين مشكلا للوقت الاخر يقضي للمشكل وان كان مشكلا
للوقتين بجوزنا ان يشهد احد الفريقين انه ابن تسع سنين فعلي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله يسقط اعتبار التاريخ ويقضي بينهما لاتفاق الروايات. واما علي قول ابي حنيفة رحمه الله
ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقضي بينهما في رواية ابي حفص لا يعتبر التاريخ. وعلي رواية ابي
سليمان رحمه الله يقضي لاسبقهما تاريخا فعلي هذه الرواية اعتبر التاريخ. وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرحه واما علي قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر في عامة الروايات انه يقضي بينهما
وذكر في بعض الروايات انه يقضي لاسبقهما تاريخا. قال رحمه الله والصحيح ما ذكر في عامة
الروايات واتفقت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا عبرة للتاريخ في باب النتاج حتي
ان الرجلان اذا ادعيا نتاج دابة في يد رجل اخر واقاما البينة وارخا وكان سن الدابة
مشكلا يقضي بينهما وعلي ما ذكر في رواية ابي حفص كما ذكر شيخ الاسلام وعلي عامة الروايات
كما ذكره شمس الائمة لا فرق بينهما. وذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله كما ذكر شيخ الاسلام وعلي
بعض الروايات كما ذكر شمس الائمة فرق ابو حنيفة بين النتاج وبين النسب فاعتبر التاريخ
في النسب واسقط التاريخ في النتاج وهما سويا بين النسب والنتاج واسقطا التاريخ فيهما. صبي
في يدي رجل ادعاه حر مسلم انه ابن هذه الامة وادعاه عبد او مكاتب انه ابنه من هذه
المراة فيقضي للحر. ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد من
هذه المكاتبة فيقضي للمكاتب هذا اذا كان مدعي النسب اثنان. فان كان مدعي النسب اثنان
او ثلاثة فعلي قول ابي حنيفة يثبت النسب من الكل. وعلي قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان
اكثر من اثنين لا يثبت النسب. وعلي قول محمد رحمه الله يثبت النسب من ثلاثة ولا يثبت من اكثر
من ثلاثة. واذا كان المدعي امراتان او ثلاثة فعلي قول ابي حنيفة يثبت النسب من كل واحدة
منهما. وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة منهما **وفي الكبري** جارية بين
رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت فادعوه جميعا يثبت النسب في قول ابي حنيفة وزفر والحسن
ابن زياد. وقال ابو يوسف ان كان بين اثنين يثبت النسب. وان كانت بين ثلاثة او اكثر لا يثبت
النسب وقال محمد اجوز في الثلاثة وفيما زاد لا. وذكر عن ابي حنيفة انه يثبت من الخمسة لا غير
قال القاضي فخر الدين وبه يفتي **القسم الثالث** وهو دعوي صاحبي اليد. صبي في يدي
رجل وامراته قال الرجل هذا ابني من امراة اخري وقالت المراة هذا ابني من زوج اخر قبلك
فهو ابنهما ولا يصدق واحد منهما فيما يدعي من الاخراج من يد صاحبه. وان كان الولد في يد
الزوج فقال هذا ابني من امراة اخري وقالت المراة هذا ابني منك كان القول قول الزوج
وان كان الولد في يد المراة فقالت هذا ابني من زوج اخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني
منك ولدته في ملكي فالقول قول الزوج **وفي المنتقي** ابراهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت لزوجها
هذا ولدي منك وهو في يدها وشهدت امراة علي ولادتها فكذبها الزوج لزم الزوج لانه اذا صدق
لزمها لزمه. ولو كان الزوج يدعي ذلك وكذبته المراة واقام الزوج امراة علي الولادة لم يصدق
الزوج وانما يعتبر قول المراة الشاهدة. وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله صبي في يدي رجل
وامراة قالت المراة هذا ابني من هذا الرجل وقال الرجل هذا ابني من امراة اخري غيرها

يكون

يكون من الرجل ولا يكون للمراة. وان جاءت المراة بامراة وشهدت علي ولادتها اياه كان ابنهما
وكانت زوجته بهذه الشهادة. وان كان الولد في يدي الرجل دون المراة والمراة امراته
فادعي الرجل انه ولده من غيرها وادعت المراة انه ابنها منه واقامت امراة تشهد لها علي
الولادة لا يكون ابنها منه ويكون ابنه من غيرها لانه في يده **نوع اخر** في دعوي المراة نسب
الولد صبي في يدي رجل جاءت امراة وادعت انه ابنها واقامت علي ذلك شاهدين فقضي لها
بالولد وان لم تشهد الا امراة. فان كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا يقضي للمراة المدعية بل
هذا علي قول ابي حنيفة. فاما علي قولهما يقضي للمراة المدعية. وان كان ذو اليد لا يدعيه لنفسه
فهو لقيط وليس علي اللقيط يد مستحقة. صبي في يدي امراة ادعت امراة اخري انه ابنها واقامت
علي ذلك بينة امراة واقامت التي في يدها امراة انه ابنها يقضي للتي في يديها. ولو شهد
لكل واحدة منهما رجلان يقضي للخارجة. صبي في يد رجل لا يدعيه اقامت امراة بينة انه
ابنها ولدته ولم تسم اباه واقام رجل بينة انه ولد في فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا
الرجل من هذه المراة ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو كان المدعي رجلان والصبي في يد احدهما
فانه يقضي لصاحب اليد **نوع اخر** في دعوي النسب ولد الامة المتنازع في النكاح. امة في
يد رجل له منها ولد جاء رجل وقال الامة التي في يديه امتي وانه زوجها مني وقد ولدت علي
فراشي هذا الولد الذي في يدك فانه يقضي لكل واحد منهما بالولد الذي في يده ويحكم بحرية
كل واحد من الولدين وتصير الجارية ام ولد موقوفة في يد التي هي في يده لا يطأها واحد
منهما. واذا كانت الامة في يد رجل وفي يده ولدها فادعي اخر انه تزوجها بغير اذن مولاها
فولدت له علي فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها واقام البينة علي ذلك واقام الذي
في يده الامة بينة ان هذا الولد ابنه ولد علي فراشه من امته هذه فانه يقضي بالولد للزوج
وان كان الزوج خارجا لان دعوي النسب بمنزلة دعوي النتاج **نوع اخر** في دعوي غلام
انه ابن فلان ولد علي فراشه من امته هذه ودعوي فلان كون الغلام عبدا له ولدته امته
هذه زوجها من عبده فلان. قال محمد رحمه الله ولو ان غلاما احتلم فاقام بينة انه ابن فلان
ولد علي فراشه من امته هذه وقال فلان انه عبدي ولدته امتي هذه زوجتها من عبدي
فلان فهذا علي وجهين. الاول ان يكون العبد حيا ويدعي ذلك. وفي هذا الوجه يثبت
نسب الغلام من العبد. الوجه الثاني اذا كان العبد ميتا او كان حيا الا انه لا يدعي نسب
الغلام ولا يدعي النكاح وقولي الامة ايضا ميتة وانما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة
علي ذلك. وفي هذا الوجه يقضي بنسب الغلام انه ابنه من هذه الامة فهو ابن العبد
وكذلك ان اقام الغلام بينة انه ابن هذا العبد من هذه الامة واقام المولي بينة انه
ابنه من هذه الامة فهو ابن العبد. ولو ان رجلا مات وترك اموالا كثيرة فجاء غلام قد احتلم
ومثله يولد للميت واقام بينة انه ابن الميت من امته فلانة ولد في ملكه وابن الميت انكر
ذلك واقام رجل اخر بينة ان هذا العبد عبده وان الامة امته زوجها عبده فلان
فولدت منه هذا الولد. فان كان العبد حيا ويدعي ذلك فهو ابن العبد ويقضي بالامة
للمدعي. وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت
اقام الغلام بينة انه ابنه ويرث منه ويقضي بالامة للميت وتصير ام ولد له ويحكم بعتقها
بموته **نوع اخر** في دعوي الولد من الزنا اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعاه رجل انه
ابنه من الزنا ثم ملكه يوما من الدهر فانه يعتق عليه من غير ان يثبت نسبه. وان ملك امه
القياس ان تصير ام ولد له. وفي الاستحسان لا تصير ام ولد له. وكذلك اذا قال المدعي
هذا ابني من رشده. وكذلك ان كان هذا الولد لاب المدعي او لخاله او لرجل ذي رحم
محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من زنا. واذا اقر الرجل انه زني بهذه
المراة الحرة وان هذا الولد منها من الزنا وصدقته المراة في ذلك لا يثبت نسب الولد من
الرجل علي كل حال وهل يثبت نسبه من المراة ان شهدت القابلة بولادة هذا الولد يثبت

النسب منهما وما لا فلا واذا اقر الرجل بالزنا بامراة حرة او امة بان هذا الولد منها من الزنا
وادعت المراة نكاحا جائزا او فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل فان ملكه يعتق عليه ولا
يحد عليه وعليه العقر وكذلك اذا اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان
الشاهد عدلا وعليها العقر وعليها الحد في الفصلين واذا ادعى الرجل النكاح وادعت
المراة الزنا ذكر في الاصل انه ان كان الولد في يد الزوج يثبت نسب الولد منه وان كان الولد
في يد المراة لا يثبت نسبه من الرجل الا ببينة فان ملكه يوما من الدهر يثبت نسبه منه ويعتق
كالمحدود لذلك الاقرار وكذلك اذا ملك امه تصير ام ولد له وفي نوادر بن سماعة عن ابي
يوسف في رجل ادعى ولدا في يد امراة وقال هذا ولدي منك من الزنا قال فان اثبت نسب
الولد منه وقضى بالمهر عليه وتبين بما ذكر بن سماعة ان ما ذكر في الاصل انه اذا كان الولد في
يد المراة لا يثبت نسبه من الرجل قول محمد في الاصل وكذلك اذا اقام الرجل شاهدا واحدا
على النكاح لا يثبت النسب من الرجل يريد به اذا كان الولد في يد المراة وكذلك اذا اقام
شاهدين غير انهما لم يزكيا اذا كانا محدودين في قذف او زعيمين والولد في يد المراة لا يثبت
فان لم الا اثبت بهما ولدت هذا الولد منه وصدقته المراة في ذلك فان نسب الولد يثبت
منه واذا كان الصبي في يد امراة هذا ابني من الزنا وقالت المراة بل من النكاح فقال الزوج
بعد ذلك هو من النكاح يثبت النسب من الرجل وكذلك اذا قال الرجل هذا ابني منك من نكاح
فانه يثبت النسب منهما رجل تزوج امراة لا تحل له فادخلها بيته او زفها لم يكن لها عليه مهر
والمسئلة معروفة في كتاب النكاح فان جاءت بولد لستة اشهر منذ دخل بها فان نسبه يثبت منه
وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
هذا النكاح غير منعقد اصلا لا جائزا ولا فاسدا فلا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة **نوع
اخر** في المراة اذا تزوجت وزوجها حي وجاءت بالاولاد فالاولاد لمن تكون قال واذا نعي الى المراة
زوجها فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت بزوج اخر وولدت من هذا الزوج الاخر ثم جاء الاول
حيا اجمعوا على ان المراة ترد على الاول واختلفوا في الاولاد ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يقول الاولاد للزوج الاول على كل حال وقال ابو يوسف ومحمد اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين
منذ دخل بها الزوج الثاني الى سنتين قال ابو يوسف هو للثاني وقال محمد هو للاول وروى
ابو عصمة سعد بن معاذ عن اسمعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه رجع عن هذا القول وقال الاولاد للثاني **وفي الذخيرة** قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاولاد
للاول وقال ابو يوسف ان جاءت بالاولاد لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني
فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الزوج الثاني فالاولاد
للزوج الاول وقال محمد للثاني وروى ابو عصمة سعد بن معاذ عن اسمعيل بن حماد عن عبد
الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه رجع عن هذا القول وقال الاولاد
للثاني ولو كان الزوج الاول حاضرا ذكر شيخ الاسلام ان الاولاد للاول بلا خلاف فان
نفى الاخر الاولاد وادعى الاول او ادعياه جميعا او نفاه الاول وادعاه الاخر فالاولاد
للاول عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاولاد للثاني
وان نفياه جميعا قال وان نفاه الاخر وادعاه الاول او ادعياه جميعا او نفاه الاول
وادعاه الاخر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو ابن الاول وعلى قولهما هو ولد الثاني
وان نفاه وكذلك لو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب وولدت الاولاد فهو على
الخلاف الذي مر وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد فهو
على هذا الخلاف الذي مر ذكره **نوع اخر** في منكوحة الرجل اذا ولدت ثم ادعى احدهما ان
النكاح كان منذ شهر قال محمد اذا تزوج الرجل امراة وولدت ولدا فادعى احدهما ان النكاح
كان منذ شهر وادعى الاخر انه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم
بثبات نسب الولد منهما فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد وان كان

في ذلك

في ذلك ابطال نسب الولد من حيث الظاهر فان قامت البينة بعدما تصادقا انه تزوجها
منذ شهر فانه تزوجها منذ سنة قبلت بينته اما اذا كان الولد كبيرا وقد اقام البينة
لنفسه فلان هذه بينته قامت من خصم على خصم اما اذا كان الولد صغيرا فكذلك وقد اختلفت
عبارة المشايخ في طريق قبول هذه البينة قال بعضهم القاضي ينصب خصما عن الصغير
ثم الخصم اقام البينة على الزوج هنا لا على المراة وبعضهم قالوا القاضي يسمع البينة من غير
ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى واختلف
مشايخنا رحمهم الله بعضهم قالوا تقبل **نوع اخر** في دعوى المولى ولد امته وقد زوجها قال
محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه
الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى او قال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد
منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له فرق بين هذه المسئلة وبين
المسئلتين اذا قال لعبده وهو مثله لا يولد لمثله هذا ابني وامه في ملكه فانها لا تصير
ام ولد له وكذلك اذا قال في مسئلتنا هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا لا تصير
الجارية ام ولد له وان لم يثبت نسب الولد منه هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من
وقت النكاح ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج
واذا زوج الرجل امته من عبد غيره باذن مولاه او زوجها من حر برضاه فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى لا يثبت نسبه من المولى وان صدقه
الزوج في ذلك فهل يحكم بفساد النكاح وان كذبه الزوج لا شك انه لا يحكم بفساد النكاح
قال الا اذا كان الزوج اقر ان الولد من المولى حبلت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد
النكاح واذا زوج الرجل امته من رجل ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
او اقل من ستة اشهر منذ باعها المولى فادعاه فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق
الولد وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ايضا ولكن يعتق الولد وتصير
الجارية ام ولد له واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت
ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لان الفاسد عند
اتصال الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح والجواب في النكاح الصحيح ما قلنا ولكن
يعتق الولد على المولى بحكم اقراره ثم اعتبار المدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول
قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح
الفاسد خلافا لما قال بعض المشايخ انه لا ينعقد بنفس النكاح وانما ينعقد بالدخول وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه ان الفراش ينعقد في النكاح الفاسد بنفس
العقد وانما ينعقد بالدخول وتاويل المسئلة على قوله ان الدخول كان عقيب النكاح
بلا فصل فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء وكذلك الجواب في ام الولد
اذا تزوجت بغير اذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى **نوع اخر** في امراة
لها ولد معروف قال رجل لهذه المراة هذا ابني منك وفي رجل له ولد معروف وقالت
امراة لهذا الرجل هذا ابني منك امراة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس لهذا
الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمراة هذا ابني منك فقالت نعم فهو ابنهما ثابت
النسب منهما وكذلك اذا ادعت المراة جواز النكاح والزوج يدعي فساده لكون القول قول
من يدعي الجواز غير ان مدعي الفساد ان كان هي المراة لا يفرق بينهما وان كان مدعي الفساد
هو الزوج يفرق بينهما **وفي شرح الطحاوي** رجل مات وترك ابنا فجاءت امراة وادعت
انه ابنها من الميت وصدقها الغلام او قامت البينة على ذلك فان القاضي يقضي بنسبه
منها ويقضي بالزوجية وترث من الميت هذا اذا ادعيا معا ولو ادعى الزوج انه ابنه من
غيرها فالولد في يده يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك ادعته المراة لا يثبت النسب ولو
ادعت المراة اولا انه ابنها من غيره وهو في يدها فالزوج ادعى بعد ذلك انه ابنه من غيرها

فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولهما وثبوتا بينهما جميعا وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول
قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقتهما ذلك الرجل وهذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه وان
كان ممن يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر وهو ان العبد اذا كان في يد رجل فادعى المولى
انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله يثبت نسب الولد منه وعتق وان كان
مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب في قولهم جميعا سوا كان له نسب معروف ومثله يولد لمثله
لا يثبت النسب منه ولكنه يعتق وان كان مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب في قولهم جميعا
سوا كان له نسب معروف او لم يكن ويعتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا
يعتق ولو قال هذا ابي وليس للولي نسب معروف ومثله يولد من العبد عتق ويثبت النسب
وان كان له نسب معروف يعتق ولا يثبت النسب وان كان مثله لا يولد لمثله على قولهما
لا يعتق واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان كان مثله يصلح ان يكون ابا احد من
الناس يعتق وان كان لا يصلح ان يكون ابا احد من الناس فلا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه قال بعضهم قال لا يعتق نوع اخر في امة لها ولدان ادعاهما رجلان كل واحد
منهما ادعاها مع الولدين جملة قال محمد امة لها ابنان والامة مع احد الولدين في يد رجل
والولد الاخر في يد رجل اخر فادعى كل واحد منهما ان الامة له وان الابنين ابناه والدا من هذه
الامة تقضى بالامة وبالولدين جميعا الذي في يديه الامة سوا ولدا في بطن واحد او في
بطنين مختلفين واما اذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه لا غير فان ولدتهما
في بطن واحد فهذا والفصل الاول سوا فاما اذا كان البطن مختلفا فهذا على وجهين ان لم
يعلم الاكبر من الاصغر قضى بالامة للذي في يده لانه حق ان يعلم الاكبر من الاصغر لم يثبت
سبق احدهما على الاخر في الاستيلاد فسقط اعتبار التاريخ واذا سقط اعتبار التاريخ صار
ذو اليد اولى لانه بمعنى النتاج قال ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يده فاما اذا
علم الاكبر من الاصغر ان كان الاكبر في يد الذي الامة في يده فانه يقضى له بالامة والولد
الاكبر وان كان الاكبر في يد الذي ليست الامة في يده فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد
الذي في يده نوع اخر في الرجل يقر بصبي في يديه انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه قال
محمد واذا كانت الامة في يد رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام
من زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان
صدقه المقر له في ذلك او يصدقه ولم يكذبه بل سكت او كان غائبا او ميتا في هذه الوجوه
لا تقبل دعوة المولى وقال ابو يوسف ومحمد نص ولو لم يقر المولى بذلك ولكن جا ابني واقر
ان هذا الولد من المولى وجحد المولى ذلك ثم ان الرجل الاجنبي الشاهد على المولى بذلك اشترى
هذا الولد او ورثه وادعاه بعد ذلك انه ابنه يعتق عليه باقراره وهل يثبت نسبه منه فهو
على الخلاف الذي قلنا وكذا اذا شهد رجلان على صبي من امراة حرة انه ابنها وابن هذا
الرجل وان هذا الرجل زوجها وادعت المراة ذلك وجحد الزوج فسال القاضي عن الشهود
فلم يعدل او ابرد شهادتهم ثم ان احد الشاهدين ادعى نسب الولد وصدقته المراة لا تسمع دعوته
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما واذا شهدت امراة على صبي انه ابن هذه
المراة والمراة ادعته فلم يقبل القاضي شهادتها بسبب من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت
نسب هذا الولد فاقامت البينة على ذلك لا يقبل بينتها ولا يقضى لها بالولد ولو كان الصبي
وادعى انه ابن الشاهدة والشاهدة منكرة فاقام على ذلك بينة يقبل بينته وعلى هذا
اذا ادعى رجل نسب صبي في يد امراة والمراة تنكر فاقام الرجل شاهدين فلم يقبل القاضي
شهادتهما ثم ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه فان المراة امراته واقام على ذلك
بينة شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهم واذا ادعت المراة ان هذا الصبي ابنها من هذا
الرجل وانه زوجها واقامت على ذلك شاهدين من حصت بينتها واذا ادعى رجلان صبيا في
يد امراة كل واحد يدعي انه ابنه والمراة تنكر ثم ان المراة ادعت على رجل انه تزوجها وهذا

الصبي لها فشهد لها الرجلان المدعيان الصبي فالقاضي لا يقبل شهادتهما وكذلك على هذا
صبي في يد امراة شهد رجلان انه ابن فلان فرد القاضي شهادتهما ثم شهد رجل اخر انه ابن هذا
الرجل الاخر فالقاضي لا يقبل شهادتهما اذا كان للرجل جارية حامل فاقر ان حملها من زوج
قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه لا يعتق ولا يثبت نسبه منه ومع
هذا الاقرار منه فهذا هو الحيلة لمن اراد ان يشتري جارية حاملا ويتحرز عن دعوى البائع
الولد يامر البائع ان يقر ان هذا الولد من فلان الميت ثم يشتريها المشتري فلا يسمع دعوى البائع
بعد ذلك ولو ملك المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال حملي هو مني فولدت ولدا
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار الاخر فهو من المولى ثابت النسب منه واذا اقر انه
زوج امته زوجا غائبا او موحى لم يمت ثم جات بولد بعد اقراره بستة اشهر فادعاه
المولى فانه يصدق واذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما انه
ابن صاحبي وقال الاخر انه ابن صاحبي ثم ادعاه احدهما انه ابنه ان ادعى الثاني لا تسمع
دعوته بلا خلاف وان ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة لا تسمع دعوته خلافا لهما ويعتق
الولد لتصادقهما على حريته وتصير الجارية ام ولد له موقوفة نوع اخر في دعوى
الرجل ولد الجارية مع نكاح امها ودعوى المولى بيع تلك الجارية منه او على العكس قال
محمد رحمه الله واذا ادعى الرجل امة في يدي رجل انه تزوجها وانها ولدت منه هذا
الولد قال بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك فالولد ثابت النسب من المستولد
ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له وتكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما ولا يحل
للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها قال وعلى الزوج المهر مقدار الثمن
وان كان المستولد ادعى الشرا والمولى ادعى انه زوجها منه وبافي المسئلة بحالها فالولد
ثابت النسب من غيره منه فلا يحل للمستولد وطيها ويحل للمولى وطيها ولم يذكر في هذه
المسئلة ان على المستولد الثمن ضمانا من العقر وقال في المسئلة الاولى المستولد ان
عليه الف درهم مهر هذه الجارية وقال صاحب الجارية لا بل عليه الف درهم مهرها
نوع اخر في ولد دعوى ولد امة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى اياه في ذلك قال
امة في يدي رجل ولدت ولدا فادعى ولده ثم قال هذه امة فلان زوجنيها وصدقه
على ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان تكون الامة معروفة انها للمقر له وفي هذا
الوجه الامة والولد يستحقان للمقر له وان كانت غير معروفة بانها للمقر له فالولد حر
ثابت النسب من صاحب اليد والامة ام ولد له ويثبت للولد حقيقة الحرية وللجارية
حق الحرية ولكن يضمنها قيمتها ولا يضمن العقر كما قال صاحب الجارية بعتكها وقال اب
الولد زوجتني او كان على العكس فان الولد ثابت النسب ويكون الولد حرا والجارية
ام ولد ويضمن اب الولد قيمتها للمقر له ولا عقر وان كان لا يعرف ان الاصل للمقر له فانه
ياخذ الجارية وولدها مملوكين له ما خلا خصلة واحدة ان يقر المقر له انه باعها من اب
الولد فحينئذ لا سبيل له على الجارية ولا يغرم اب الولد قيمتها في هذا الفصل وضمن العقر
نوع اخر في الرجل يقر بصبي في يديه انه ابنه من امته هذه ولد على فراشه ثم قال
مات الرجل وطلب الغلام الميراث وادعى اخوته ان اباهم قد كان زوج هذه الامة عبده
قبل ان تلده بثلاث سنين وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد فهذا على وجوه احدها
ان تكون الجارية والغلام ينكران ذلك وفي هذا الوجه لا تقبل بينتهم الوجه الثاني اذا
كان الغلام والامة يدعيان ذلك وفي هذا الوجه تقبل بينتهم ويعتق الغلام وتصير
الجارية ام ولد له باقراره بحجة عليه فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته
يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث الوجه الثالث اذا ادعى
الغلام ذلك وفي هذا الوجه تقبل بينته ويكون الجواب فيما اذا ادعى الامة والغلام ذلك
جميعا وكذلك ان ادعت الامة التزويج تقبل بينتها قال ولو كان العبد غائبا حال ما قام

الورثة البينة يوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد نوع اخر في الجارية المشتركة اذا جاءت
بولد فادعاه الموليان ما يجوز لاحدهما عليه من البيع والشراء وغير ذلك وما يتصل به ما اذا مات
احد الوارثين او كلاهما وترك وصيا او وصيين قال محمد رحمه الله جارية بين رجلين جاءت بولد
فادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما وفي السراجية ويرث من كل
واحد ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد فلو انهما اعتقا الجارية فاكتسبت
كسبا ثم ماتت واوصت الى رجل فلم تدع وارثا غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان ولاية
التصرف في مال الولد وحفظه للوالدين لا لوصي الام فان غاب الولدان ظهر الان ذا
ولاية التصرف فثبتت له ولاية الحفظ ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورث الصغير من الام
وفيما كان للصغير قبل موت الام لا في مال يحدث للصغير بعد ذلك وكما تثبت له ولاية
الحفظ تثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وما يتسارع اليه الفساد
وليس له بيع العقار ولا يملك ان يتصرف في الدراهم والدنانير لان الام لا يملك بيع
العقار وصرف الدراهم والدنانير للصغير حالة غيبة احدهما وان غاب احد الابوين والاخر
حاضر وكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف احد الابوين ينفرد بالتصرف
فكان حضرة احدهما كحضرتهما قال ولو مات احد الوالدين بعد موت الام لم يدع وارثا
غير هذا الصغير واوصى الى رجل والولد الاخر حاضر فالمال كله للصغير وولاية التصرف
في التركتين للاب الباقي لا لوصي الولد الميت ولا لوصي الام فرق بين هذه المسئلة وبينما
اذا اوصى الى رجلين ثم مات احد الوصيين فاوصى الى رجل فان وصي وصي الميت يزاحم
الوصي الحي في التصرف وههنا وصي الولد الميت لا يزاحم الولد الحي في التصرف قال ولا يشبه
الناصي الى الولد وصيا ليتصرف بوصفه قال وان كان الولد الثاني غائبا كان لوصي الام
حفظ ما تركت الام وما كان من باب الحفظ فان مات الولد الثاني بعد ذلك واوصى
الى رجل فوصيته تكون اولى بمال الصغير من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام
فان كان الاب الذي مات اولا انما هو جد هذا الغلام والمسئلة بحالها فوصي الاب الذي
مات اخرا انما هو جد الغلام لان وصيه اولى من ابيه فان مات وصي الاب الذي مات
اخرا واوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه اولى منهما وان مات وصي الاب الذي مات
اخرا لم يوص الى احد وكان الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي
مات اولا ابا هو جد هذا الغلام ووصيا فان للاب الذي مات اولا اولى من وصيته فان
مات الوالدان او احدهما قبل الاخر ولكل واحد منهما اب ابنه فاوصى كل واحد منهما الى رجل
ان لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال للوصيين جملة
وان عرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال للوصي الذي مات اخرا
وان مات هذا الوصي ولم يوص ومات الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد وباقي
المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال لا ينفرد احدهما في التصرف به بمنزلة الابوين في
الابتدا بخلاف الوصيين فان وصي الاب الذي مات اولا لا يزاحم وصي الاب الذي مات
اخرا في التصرف قال وان وهب لهذا الولد هبة والابوان حيان فقبل احدهما جاز وكذلك
لو وهب احدهما واشهد على ذلك جاز ويكتفي بقبضه القايم وقوله القابض واشهد على ذلك
ليس على وجه الشرط فالهبة صحيحة بدون الاشهاد ولكن الاشهاد لتعلم الهبة فلا ينازع
الوارث الصبي فيها بعد موت الاب ولو زوجه احدهما وهما حاضران جاز بلا خلاف ولا
خيار للغلام اذا بلغ وكذلك لو ادعى على هذا الصبي شيئا فخاصم عنه احدهما جاز بلا خلاف وكذلك
لو وجب على الصغير مال لرجل بان اتلف الصغير مالا لرجل فقضاه احدهما جاز بلا خلاف
وكذلك لو اشترى احدهما للصغير ما لا بد منه مما لحيوته كالطعام والكسوة ونحوه
لا لكفن وما اشبه ذلك جاز بلا خلاف ولو اشترى احدهما للصغير شيئا بمال الصغير وله منه
بد او باع شيئا من ماله وله منه بد فهو على الاختلاف الذي ذكرنا على قول ابي يوسف وعلى

قولهما لا يجوز وكذلك لو قضى احدهما دينا وجب للصغير فهو على الخلاف وكل جواب عرفته في
الابوين من المتفق والمختلف فهو على الجواب في وصيتهما ولو جن احد الوالدين جنونا مطبقا
كانت الولاية للوالد الاخر وان كان يجن ويفيق فهو بمنزلة الصحيح ثم تكلموا في حد المطبق
بعضهم قدروا باكثر السنة وهو مروي عن ابي يوسف وبعضهم قدره بالشهر وهو قول محمد ثم
رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قدراه بشهر
واذا عرفت المطبق فما قبله تفسير ما قاله في الكتاب انه يجن ويفيق نوع اخر يتصل
بهذا النوع الذي يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها دعوة
الاستيلاد يعتبر دعوة التحرير واذا اجتمع دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير فدعوة
الاستيلاد اولى قال محمد رحمه الله في الزيادات جارية بين رجلين ولدت لستة
اشهر فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد اخر بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا منذ ولدت
الاول فقال احد الموليين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فهذا على وجهين اما ان صدقه
شريكه في ذلك او كذبه فان صدقه ثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر وتصير
الجارية ام ولد لمدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا
كان او معسرا ويضمن نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب ولد
الاكبر من مدعي الاكبر وعلى مدعي الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه ونصف عقر الجارية
هذا الذي ذكرنا كله اذا قال احد الموليين كلمة اذا قال احد الموليين الاصغر ابني
والاكبر ابن شريكي فاما اذا قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فهذا على وجهين
ايضا ان صدقه شريكه في ذلك او كذبه فان صدقه ثبت نسب الاكبر من الشريك
المصدق وصارت الجارية ام ولد له وضمن المدعي الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها
موسرا كان او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وصار الشريك المصدق في هذا الفصل
نظير مدعي الاصغر في الفصل الاول ويضمن مدعي الاصغر لشريكه جميع عقرها كذا ذكر
ههنا وهو اشارة الى الحقيقة الواجبة وذكر في كتاب الدعوى انه يضمن العقر وهو اشارة
الى الحاصل بعد المقاصة واما اذا اصدقه شريكه ثبت نسب ولد الاصغر من مدعي
الاصغر وصارت الجارية ام ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن
من قيمة الولد شيئا نوع اخر يتصل بهذا النوع قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان اشتريا
جارية فولدت عندهما ولدا فادعى احد الرجلين الجارية انها ابنته الولد وادعى الاخر
الولد انه وقد كانت الدعوتان منهما معا وكل واحد من المدعيين بحال يولد لمثله فان
كانت الولادة لستة اشهر فصاعدا من وقت الشرا كانت دعوة المدعي الولد اولى ويصير
الولد ابنه والجارية ام ولد له قال ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ويضمن
لشريكه نصف قيمتها عقرها ايضا ولا يضمن مدعي الولد شيئا من قيمة الولد هذا اذا جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شرائهما اياها وباقي المسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد
منهما دعوة تحرير قال ولا يضمن مدعي الولد لشريكه شيئا من قيمة الجارية ولا من عقرها
ولا من قيمة الولد قال ولا يضمن من قيمة الجارية شيئا لشريكه عند ابي حنيفة رحمه الله ان
كان موسرا وان كان معسرا فالجارية لا تسعى في ذلك وعندهما ان كان موسرا يضمن
وان كان معسرا سعت الجارية في ذلك وكذلك لا يضمن مدعي الجارية شيئا من عقر الجارية
لشريكه رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ابنة لستة اشهر فصاعدا فكبرت الابنة
وولدت ابنة ثم ادعى احد الشريكين الابنة الكبرى وادعى الاخر الابنة الصغرى وكانت
الدعوتان منهما معا ذكر في الكتاب انه يثبت نسب كل واحدة منهما من مدعيها قال ولا يضمن
مدعي الصغرى جميع عقر الكبرى قال ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة حية كانت او
ميتة ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن نصف قيمة الكبرى هذا اذا كانت الجدة حية او ميتة
وقت الدعوى فاما اذا قتلت وقت اخذ قيمة الجدة بينهما نصفان والمسئلة بحالها [illegible]

في هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة سوا الا في فصلين احدهما ان مدعي الكبرى ههنا لا يضمن نصف قيمة الجارية لمدعي الصغرى انما يضمن نصف العقر لا غير• الفصل الثاني ان الجدة متى كانت حية او ميتة وقت دعوتهما كان لا يضمن مدعي الكبرى من قيمة الكبرى شيا في قولهم جميعا• واذا كانت مسئولة في ذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها امر ولدها الذي ذكرنا اذا كانت الولادة الكبرى لستة اشهر فصاعدا من وقت شرايها واما اذا كانت ولادة الكبرى لاقل من ستة اشهر من وقت شرايها وبا في المسئلة بحالها صحت دعوة مدعي الصغرى صارت الكبرى ام ولد له ولا تصح دعوة مدعي الكبرى واذا لم تصح دعوة مدعي الكبرى ولم يثبت نسب الكبرى منه هل تصير الجدة ام ولد له قال ان كانت الجدة حية تصير ام ولد له لهذا الشرط من محمد رحمه الله يدل على ان الجدة اذا كانت ميتة لا تصير ام ولد له ذيما تقدم وهو ما اذا كانت ولادة الكبرى لستة اشهر من وقت الشرا ذكر ان الجدة تصير ام ولد لمدعي الاكبر حية كانت الجدة او ميتة حتى ضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة لمدعي الصغرى على كل حال• رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لاقل من ستة اشهر فادعى الولد احدهما صحت دعوته• واذا صحت دعوته كانت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ولا يضمن لشريكه شيا من عقرها• والجواب في الولد كالجواب في عبد بين رجلين اعتقه احدهما نوع اخر يتصل بهذا النوع ايضا• قال محمد رحمه الله امة بين رجلين جات بولدين فادعى احدهما الاكبر وادعى الاخر الاصغر وخرج الكلامان منهما معا صحت دعوة كل واحد منهما استحسانا• ولو بدا احدهما بالدعوة ان بدا مدعي الاكبر بدعوى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه ولم يثبت نسب الاصغر منه ويكون الاصغر ولد ام ولد مدعي الاكبر ويضمن مدعي الاكبر لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها ولا يضمن شيا من قيمة الولد الاكبر ولا من قيمة الولد الاصغر ولا تصح دعوة مدعي الاصغر بعد ذلك ويضمن مدعي الاصغر لمدعي الاكبر جميع عقرها الا ان لمدعي الاصغر على مدعي الاكبر نصف العقر ونصف قيمة الجارية فيتقاصان الا ان لم يكن ثمة فضل ويترادان الفضل ان كان ثمة فضل وفي شرح الطحاوي واما اذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منهما جميعا وعتقا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية ونصف عقرها وفي شرح الطحاوي ذا الاكبر وتقاص بينهما ولا يضمن شيا من قيمة الولد الاصغر فاذا ادعى الاخر بعد ذلك الاكبر صحت دعوته وفي شرح الطحاوي ولو كانت الجارية بين عبدين فادعياه معا ففي رواية يقول يحتاج الى تصديق المولى وفي رواية يقول لا يحتاج الى تصديق المولى والتوفيق بينهما ممكن• اما الرواية التي قال يحتاج الى تصديق المولى اذا كان العبد محجورا والرواية التي قال لا يحتاج اذا كان العبد ماذونا• ولو كانت الجارية بين مكاتب وعبد فولدت ولدا فادعاه معا فالمكاتب اولى بالدعوة من العبد نوع اخر يتصل بهذا النوع• واذا مات الرجل وترك امة حاملا وابنين فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذي ادعى ان الحبل منه ولا تصح دعوة الذي ادعى ان الحبل من ابيه ويضمن نصف قيمة العقر لشريكه• قال شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسئلة تنبني على ان دعوته تستند الى وقت العلوق كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل على ما ياتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معا فكذلك الجواب اذا بدا مدعي الحبل عن ابيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد قنا للاخر عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي لاخيه شيا من الام ولا من الولد واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادعى ان الحبل من ابيه عتق الولد والجارية كلها• فان ادعى الاخر الولد بعد ذلك فعلى قول ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية ام ولد له ولا يضمن لصاحبه شيا لا من الولد ولا من الجارية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت نسب الولد استحسانا وان لم يكن ملك يضمن نصف العقر

لصاحبه نوع اخر يتصل بهذا النوع قال امة بين رجلين جات بولد فادعياه وقد ملك احدهما نصيبه منذ شهر وملك الاخر نصيبه منذ ستة اشهر فدعوة صاحب الملك الاول اولى ذكر انه يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولم يذكر انه يضمن لصاحب الملك او لبايع صاحبه قالوا ويجب ان يضمن ذلك لبايع صاحبه وظهر ان البايع حين باع هذا النصف باع ام ولد للاول فيكون باطلا فيجب على البايع ان يرد جميع الثمن على صاحب الملك الاخر والعقر لصاحب الملك الاول ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ههنا وذكر المشايخ في شرحهم انه يضمن جميع العقر للمالك الاول هذا اذا علم المالك الاول من المالك الاخر• فاما اذا لم يعلم ثبت نسب الولد منهما وتصير ام ولد لهما قال ولا عقر على واحد منهما• قال بعض مشايخنا رحمهم الله لم يرد بقوله لا عقر على واحد منهما وانما اراد لا عقر على واحد منهما لصاحبه ولا شك انه لا عقر على واحد منهما لصاحبه وانما صار كل واحد منهما واطيا ملك صاحبه الا ان المولى في ذلك ليس بمعلوم وكان المقضي عليه بالعقر والمقضي له بالعقر مجهولا لا ما يضمن نصف العقر للبايع وبعض مشايخنا قالوا لا عقر على واحد منهما اصلا ولا لا ولا شبه بالاصول• اصحابنا رحمهم الله واذا كانت الامة بين رجل وامراة جات بولد فادعى الرجل وابن المراة نسب الولد كانت دعوة الرجل اولى• امة بين رجلين ولدت ولدا ميتا او اسقطت سقطا استبان خلقه فادعاه احدهما صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له• امة بين رجلين جات بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا• فاما اذا لم يكن ظاهرا يعتق من الثلث كالتدبير نوع اخر يتصل بهذا الفصل امة بين رجل وابنه جات بولد فادعياه فالقياس ان يكون بينهما وفي الاستحسان هو ابن الاب واذا صار الولد للاب صارت الجارية ام ولد له ويضمن الاب لابنه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها• بخلاف ما اذا كان الحمل للابن وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كانت الامة بين الجد وابن الابن• واما اذا كانت الامة بين اخوين او بين رجل وعمه او خاله او ابن خاله فالولد لا يكون بينهما نوع اخر في دعوى الرجل ولد امته قال محمد رجل له امة لها اولاد ثلاثة ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى احد هو لا ابني فان دام المولى حيا يجبر على البيان• فان مات قبل البيان وقد كان قال هذه المقالة في صحته اجمعوا على ان النسب لا يثبت حتى يرث واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته• وقال محمد رحمه الله يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول ابي يوسف في الكتاب وحكى الفقيه ابو احمد العياضي رحمه الله انه يروى• وعن ابي يوسف انه قال ما يعتق عتقه عتق كله كما قال محمد رحمه الله وما لم يعتق عتقه فانه قال فيه مثل قول ابي حنيفة فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه ولم يذكر هنا ان الورثة يجبرون على البيان• وذكر في الفتاوى انهم يجبرون• واذا بين واحد منهم وقال هذا ولده يثبت نسبه ولا يلتفت الى قول الباقين وجحودهم• واذا ولدت امة الرجل ولدا من غير زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الابن وولد الابن ولدا من امة المولى• ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدهما• وقال احد هذين ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الابن الاسفل كله وهذا اخلاف ويعتق من كل واحد من الجاريتين نصفها وفي شرح الطحاوي يقال من كان له جارية ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هو لا ابني ثم مات قبل ان يبين فهذا لا يخلو اما ان يكون في بطن واحد او في البطون مختلفة ادعى احدهم بعينه او بغير عينه واذا كان بغير عينه فلا يخلو• اما ان يموت قبل البيان او بعد البيان• اما اذا ولدوا في بطن واحد فقال احد هو لا ابني او ادعى احدهم بعينه فهو سوا وعتقوا جميعا وثبت نسب الكل منه فاذا ثبت النسب صارت الجارية ام ولد له• واما اذا ولدوا في بطون مختلفة فقال الاكبر ولدي ثبت نسب الاكبر منه وصارت الجارية ام ولد ولا يثبت نسب الاوسط والاصغر عندنا

استحسانا ويكون حكمهما حكم الام وقال زفر يثبت الاوسط والاصغر ايضا هذا اذا ادعى الاكبر فان ادعى الاوسط فالجارية ام ولده والاصغر ولده والاكبر رقيق والاوسط حر ثابت النسب منه والاصغر على الاختلاف ولو ادعى الاصغر فالجارية ام ولد له والاكبر والاوسط رقيقان والاصغر حر ثابت النسب منه هذا اذا ادعى بعينه فاما اذا لم يدع بعينه فقال احد هولاء ولدي فانه يبين فالحكم فيه على ما ذكرنا وان مات قبل البيان عتقت الجارية بالاجماع واما الاولاد فيعتق من كل واحد منهما ثلثه عند ابي حنيفة على اعتبار الحرية من جهة العتاق لا من جهة النسب كانه قال احدكم حر وقال ابو يوسف ومحمد يعتق الاصغر كله واما الاوسط يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته وعلى قياس مسئلة الزيادات حيث اعتبر احوال العتاق احوالا يعتق ثلثاه وهو رواية عيسى بن ابان عن محمد واما الاكبر فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وذكر الطحاوي اختلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال يعتق عندهما الاصغر كله واما الاكبر والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته عند ابي يوسف ولا تخريج لهذا القول وفي قول محمد رحمه الله يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه وهذا كله اذا كانت الجارية في ملكه ولو كانت الجارية والاولاد في ملك الغير فادعى احدهم انه ولده فلا يخلو اما ان يدعي نسب النكاح او نسب الفجور او على الابهام اما اذا ادعى نسب الزنا فلا يثبت النسب صدقه صاحب اليد او كذبه الا انه اذا ملك الذي ادعاه عتق عليه ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لم يثبت النسب ولكن جميع احكام النسب قائم في منع جواز الشهادة بعضهم لبعض ومنع الزكوة وعندهما الا الميراث والنفقة اما اذا ادعى نسب النكاح او على الابهام ان صدقه صاحب اليد يثبت النسب ويكون رقيقا للمولى الام وان كذبه لا يثبت النسب الا اذا ملكه بعد ذلك فيثبت النسب حينئذ ولو ملكهم جميعا يثبت نسب الذي ادعاه وصارت الجارية ام ولد له عندنا وقال الشافعي لا تصير الجارية ام ولد له واما الولدان الباقيان فقد عتقا ما قبل ذلك فيكونان رقيقان هذا اذا كانت الاولاد ولدوا في بطون مختلفة وادعى احدهم بعينه ولو ادعى احدهم بغير عينه ثم اشتراهم قبل البيان عتقت الجارية وعتق من كل واحد منهما ثلثه بالاجماع كما قال ابو حنيفة في المسئلة الاولى ولو كانوا ولدوا في بطن واحد صار كانه ادعاهم جميعا فاذا اشتراهم ثبت نسب الكل وصارت الجارية ام ولد له ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل من ابنه فقال احدهم ولدي ولدي ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد خمسه في قول ابي حنيفة وفي قولهما يعتق من الاول خمسه ومن الابنين من كل واحد منهما ربعه ومن الباقين من كل واحد ثلثاه ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل ابن ابن وكانوا سبعة فقال احدهم ولدي ومات قبل البيان عتق من كل واحد منهما سبعه على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يعتق من الاعلى سبعه ومن ابنيه من كل واحد منهما سدسه ويعتق من كل واحد من ابني الابن خمسه ومن الاخوين من كل واحد منهما خمسه اثمانه قال ومن كان له عبدان في يده فقال احد هذين العبدين ابني فانه يجبر على البيان ما دام حيا ان كان مثلهما يولد لمثله وان مات قبل البيان لا يثبت النسب وعتق من كل واحد منهما نصفه كانه قال احدكما حر عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال ولو كان لرجل عبد وله ابن ولابنه ابنان فقال احدهم ابني ما دام حيا يجبر على البيان فان بين العبد عتقوا جميعا وان قال عينت به ابن العبد فالعبد لا يعتق عليه وابنه وابني ابنه عتقوا جميعا وان مات قبل البيان على قول ابي حنيفة يعتق من كل واحد ربعه كانه قال احدكم حر ومات قبل البيان وعلى قولهما يعتق من الاول ربعه ومن الثاني ثلثه ومن الباقين من كل واحد ثلثه ارباعه على اعتبار النسب هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض وتخرج من الثلث واجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم تجز الورثة ولا يخرجون من الثلث يجعل كل رقبة على اثني عشر يعتق من الاول ربعه ومن الثاني ثلثه ارباعه ومن الباقين من كل ثلثه ارباعه قال امة في يدي رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احد هولاء

الثلاثة ولدي ومات قبل ان يبين فانما تعتق السفلى كلها ولذلك الوسطى تعتق كلها واما العليا فيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها قال امة في يدي رجل ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت ابنين في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر في بطن اخر من غير زوج فنظر المولى الى الابن الاكبر والى احد الابنين وقال في صحته احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان فانه لا يثبت نسب واحد منهما وعتقت الجارية كلها وعتق من الاكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق الاصغر كله بلا خلاف هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر في رواية غير رواية الاصول انه يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى كل واحد في ثلثه ارباع قيمته ويعتق من الاكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته عندهم جميعا ويعتق من الابنين من كل واحد منهما نصفه بلا خلاف امة في يدي رجل ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة من غير زوج فنظر المولى الى الاكبر وقال هذا ابني ثبت نسبه منه وينتفي نسب الاخوين عند علمائنا الثلاثة **وفي الخانية** ذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاث اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخوين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر عند الكل ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين ولا له ان لا اقرار بنسب الولد لحق عليه شرعا وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوى الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى **من نوع اخر** يتصل بهذا النوع فاذا كان للرجل منكوحة حرة وامة جاءت بولد كل واحد منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه **وفي المنتقى** بشر **في الامالي** عن ابي يوسف رحمه الله رجل له امة ولها ثلاثة اولاد في بطون متفرقة قال المولى في صحته احد هولاء ولدي من هذه الامة قال يعتق الاسفل كله وتعتق الام اما الولد الاول والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه وفيه ايضا رجل له امة وله ثلاثة اولاد ولدا في ملكه في بطون مختلفة فاشهد المولى في صحته على احد الاولاد بعينه انه ابنه ثم مات ونسي الشهود انه هو وشهدوا بالشهادة وقالوا الاخفظ الذي ادنا بوصيه قال ابو يوسف رحمه الله اني اعتق الام والاصغر والاكبر والاوسط فرقيقان **نوع اخر** ما يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوى المدعي في حق ثبات النسب انما يتم من غير تصديق المالك اذا علق العلوق في ملك المدعي كما في البيع او في الملك للمدعي ولصاحب الحق ولاية ابطال حق استحقاق النسب على المال كما المكاتب فان دعوة المكاتب واجازته من الكتابة صحيحة من غير الكتاب تصديق المولى لان للمكاتب ولاية ابطال حق استحقاق النسب على المولى المكاتب بالبيع من غيره اذا ثبت هذه الجملة ولو ادعى المولى نسب ولد جارية المكاتب لا يتم من غير تصديق المكاتب لانه ليس للمولى ولاية ابطال حق استحقاق النسب على المكاتب بالبيع من غيره اذا ثبت هذه الجملة جئنا الى مسايل الباب فنقول اذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ضبطه ابيه نسب هذا الولد لا يتم دعوته الا بتصديق من الاب ولذلك لو ادعى الان انه تزوجها نكاحا صحيحا برضى المولى وانه جاءت بولد في مدة تلد المرأة لمثلها فانه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه **نوع اخر** في اقرار المريض بالولد قال محمد رحمه الله رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان على المريض دين محيط بتركته وهذا خلاف ما لو اقر المريض انه اعتق هذا العبد في صحته لا يصدق على الام هذا اذا ملك العبد في حالة الصحة وحده او مع امه وقد ملكهما في حال الصحة وادعى نسب العبد ثبت نسب الولد منه وعتق عليه وهل يجب على الولد السعاية فهذا على وجهين الاول ان يكون للمريض مال يخرج

من العبد من ثلثه وفي هذا الوجه يجب السعاية بخلاف ما لو ملكه في حال الصحة ثم اذا وجب
عليه السعاية في هذه الصورة ففي اي قدر يسعى ذكر على قول ابي حنيفة رحمه الله يسعى
في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخص الميراث فان ذلك يطرح عنه هذا
اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلثي ماله فاما اذا كان للمريض مال يخرج العبد من
ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث فاما
على قول ابي حنيفة يرث ولا يسعى في شيء من قيمته فاما الجارية فانها تعتق بموته ولا سعاية
عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم قال ولو ان مريضا وهب له ابن معروف النسب
عندهم لانه لا يعتق وقد احتبس عنده مالية متقومة ولا وصية مع الدين وكان عليه
ان يسعى في جميع قيمته منه ولا مال له غيره وعليه دين يحيط بقيمته فعليه ان يسعى في جميع
قيمته عندهم وان كان الابن اكثر من الدين بان كان الدين الفا وقيمة الابن اربعة آلاف
لاشك انه يسعى بقدر الدين ومتى وجبت السعاية بقدر الدين يصير في معنى المكاتب عند
ابي حنيفة والمكاتب لا يرث فتصح الوصية بمقدار ثلث الباقي وذلك الف درهم ويسعى في الفي
الباقي وذلك الفا درهم وعندهما يسعى في جميع قيمته ولو وهب للمريض ام ولد له معروفة
بانها ام ولد له لا سعاية عليها للغرماء ولا للورثة وان كان في البيع محاباة بان كانت قيمة
الابن اقل من الالف وقد اشتراه المريض بالف درهم ولا مال له غير ذلك وعليه دين يحيط
بماله فان البائع يرد الفضل على القيمة وهو مقدار المحاباة وان لم يكن عليه دين ولا مال غيره
ذلك يسلم للبائع من المحاباة قدر ثلثها بطريق الوصية ويرد الباقي على الورثة ولا يجبر البائع
وان لزمه زيادة الثمن **نوع آخر** في الشهادة على الولادة من الوارث واذا كان رجل له ابن
ولدت المرأة ولدا وادعت انه ابنها من الزوج والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه انه
اقر انه ابنه من هذه المرأة قبلت الشهادة ولو شهدوا على اقرار الزوج بذلك اب المرأة او جدها
لا تقبل شهادته ادعت المرأة او جحدت وكذلك لو شهد بذلك اب الزوج او جده لم تقبل
شهادتهم ادعى الزوج او جحد **نوع آخر** في دعوى العبد التاجر قال محمد رحمه الله في الاصل
العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة فوطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعى
نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد
قال ولو زوج المولى هذه الامة من هذا العبد صح النكاح ويثبت النسب منه اذا ولدت
ولدا كما لو زوجه امرأة اخرى وكذلك لو ان هذا العبد تزوج هذه الامة بغير اذن
المولى يثبت نسب الولد منه اذا اقر انه له فقد شرط اقراره بالولد وانه ليس بشرط
مع النكاح سواء كان النكاح جائزا او فاسدا وكان ذكر الاقرار اتفاقا لا شرطا وكذلك
لو ادعى هذا العبد ولدا من امرأة حرة نكاحا صحيحا او فاسدا ثبت النسب منه اذا
صدقته المرأة واذا ادعى ولد امة غيره بنكاح جائز او فاسد ان صدقه المولى في
النكاح يعني مولى الامة ثبت النسب منه كذبه في الولد او صدقه فان العبد المأذون
اذا كان مديونا فاشترى امة ووطئها فولدت ولدا وادعى نسب الولد وكذبه المولى
صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكذلك ان ادعى العبد ان المولى احلها له وكذبه
المولى ولو ادعى ولد امة لمولاه لم يكن من تجارته وادعى ان مولاه احلها له او زوجها اياه
فان كذبه المولى في ذلك لا يثبت النسب منه وان صدقه المولى ففي دعوى النكاح
يثبت النسب وفي دعوى الاستحلال لا يثبت وفي الاستحسان يثبت ولو لم يكن العبد
ادعى نسب الولد المولود من امته ولكن المولى ادعى نسب هذا العبد صحت دعوته
ايضا وفي المنتقى المأذون اذا اشترى امة او تزوج امرأة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت
بولد فادعاه المأذون يثبت نسبه منه سواء كان المأذون عليه دين او لا وسواء كان مسلما
او ذميا **نوع آخر** في دعوى المكاتب ولدا منه من كسبه وفي دعوى المولى مكاتبته او
ولد ابنه المكاتب ولد اذا ادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوي ان صدق المولى المكاتب

في دعوته

في دعوته او كذبه فرق بين المولى وبين المكاتب فان المولى اذا ادعى نسب ولد امة
المكاتب فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا اشترى المكاتب امة فولدت عنده
ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان مكان المكاتب عبدا
مأذونا لا تصح دعوته ونظير هذا ما قالوا في المكاتب اذا باع جارية له فولدت عند
المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر صحت دعوته وانتقض البيع ولو ادعاه العبد والمسئلة
بحالها لا تصح دعوته الامة اذا كانت بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب
الولد فانه يثبت نسب الولد منه لا يضمن العقر من قيمة الجارية شيئا لشريكه واذا وطئ
المكاتب امة ابنه والولد له فامتنع بيعها فيمتنع البيع في نصيب الشريك ايضا واذا وطئ
المكاتب امة ابنه فالولد حر مكاتب بمنزلة حر ولم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق
الابن بخلاف ما اذا كان الاب حرا فانه يعتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر
مع الجارية ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وان كان الابن قد ولد له
المكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امة هذا الابن وادعاه
المكاتب صحت دعوته وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها اذا ادعى الرجل
الحر ولد مكاتبته وليس للولد نسب معروف ولا للمكاتبة زوج صحت دعوته صدقته
المكاتبة او كذبته وتخير المكاتبة فان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت فسخت وان
ادعى ولد امة مكاتبه لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب للمولى بخلاف ما لو ادعى ولد مكاتبة
حيث يصح من غير ان يصدقه المكاتب وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه يصح دعوة المولى ولد امة المكاتب من غير تصديق المكاتب وموضوع المسئلة
فيما اذا اشترى المكاتب امة وحبلت في ملكه حتى لو كان العلوق في ملك المولى بان
كانت الجارية من كسب العبد قبل الكتابة ثم كاتبه المولى على رقبته واكسابه فجاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة فادعاه المولى صحت من غير تصديق احد قال بعض
اصحابنا اذا كان الوطئ ظاهرا من المولى جازت دعوته صدقه المكاتب في ملكه او كذبه
وكان الولد حرا بالقيمة ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتب ويغرم عقرها للمكاتب ايضا
فرق بينه وبين الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه فانه لا يغرم قيمة الولد ويغرم العقر
الا رواية رواها ابن سماعة ان آخر ما استقر عليه ابو يوسف رحمه الله ان الاب يضمن قيمة
الولد ويضمن العقر كما في المكاتب ولا تصير الجارية ام ولد في الحال للمولى الا رواية
رواها ابن سماعة عن ابي يوسف قال وتعتبر قيمة الولد يوم الولادة فرق بينه وبين الولد
المغرور فان في الولد المغرور تعتبر القيمة يوم الخصومة هذا الذي ذكرنا اذا جاءت الامة
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب حتى لم يكن العلوق في ملك المكاتب
فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب واذا صدقه المكاتب
حتى يثبت النسب كان عبدا على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى
المولى نسب الغلام لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا ثبت النسب كان عبد المكاتب
على حاله ولو اعتق المولى عبدا من اكساب مكاتبه لا يعتق وكذا لا يعتق بالقرابة بهذا
الطريق قلنا المكاتب اذا اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة
ولدا فادعاه مولى المكاتب فالمسئلة على وجوه اما ان كانا صدقاه في ذلك يعني المكاتب
والمكاتبة او كذباه في ذلك او صدقه احدهما وكذبه الآخر واما ان جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك وصدقته المكاتبة لا يثبت النسب
وان كذباه في ذلك او كذبته المكاتبة لا يثبت النسب والعبرة في هذا الباب لتصديق المكاتبة
بخلاف الفصل الاول والعبرة هناك لتصديق المكاتب دون امة المكاتب ويجب العقر لها
ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب
ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امه ولا يكون حرا واذا ثبت ان الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسئلة

بعد ذلك علي وجهين ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت في الرق اخذ المولي ولدها بالقيمة وثبت الحرية بغير ان هنا لا احتياج الى تصديق المكاتب وان يثبت الحق له ويعتبر قيمة الولد هنا يوم عجز المكاتب قال ولو كذبته وصدقه المولي المكاتب لا يثبت النسب هذا اذا صدقه احدهما دون الاخر وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبتان ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب واما اذا صدقاه جميعا ثبت النسب من المولي بعد هذا ينظر ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ذلك للمكاتب كان الولد حرا بالقيمة وتكون قيمة الولد للمكاتب ويعتبر قيمته يوم الكتابة وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب والولد مكاتب لم يعجز فان عجز حينئذ ياخذ المولي الولد بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العجز عاد محمد رحمه الله الى الوجه الاول وهو ما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة فقال اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب لم يعجز المكاتب عن ذلك ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق وان كانت المكاتبة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت ثبت النسب من المولي ويكون حرا بالقيمة وان كانت جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد ويكون مكاتبا مع امه ولا يثبت النسب من المولي ايضا فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولي وان لم تعجز ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسبه من المولي الا اذا اكبر الابن وصدق المولي في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولي بتصديقه ولا يلزمه القيمة عاد محمد رحمه الله الى اصل المسئلة فقال المكاتب اذا كاتب امته ثم ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولي فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت العلوق ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت فهذا وما لو ولدت قبل عتق المكاتب والعبرة بحالة العلوق فصار هذا وما لو ولدت قبل عتق المكاتب سواء وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العلوق لا يثبت نسب الولد من المولي اصلا وان زعم المولي انه قد زوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد ومن استولد مكاتبته معتقه بحكم النكاح لا يعتق الولد بل يكون مكاتبا تبعا للام فان ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها وان عجزت كانت امة المكاتب وولدها عبد المكاتب لا ياخذه المولي بالقيمة وان كذبته وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق صارت امة المكاتب المعتق فنفذ اقراره عليها بالنكاح وان زعم المولي ان هذا ابنه بوطي كان منه قبل الكتابة فان صدقاه جميعا ثبت النسب من المولي فكان مكاتبا مع امه وان ادعى ولد مكاتبته المكاتب واتصل به التصديق من المكاتبة ثبت النسب فكان الولد مكاتبا معها كذا فان عجز بعد ذلك وردت في الرق انفسخت الكتابة من الاصل وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت النسب فان عجزت المكاتبة وردت في الرق اخذ المولي الولد بالقيمة وكثير من هذا الجنس ذكرناه في كتاب المكاتب **وفي المنظومة** لو قال ذا ابنا امتي وعبدي وقال ثاني هكذا عن محمد ذا ابتاه اخذاه فالولد منهم وثاني الانسب الامين زد **وفي المنتقى** قوله منهم اي من العبيد والامين نسبا **وفي الكافي** امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه احدهما فهو مكاتبة لهما كما كانت قبل هذه الدعوى وضمن نصيبه ام ولد ثم لها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها منه فاذا ادت عتقت وولدها عند ابي حنيفة وقالا صارت كلها ام ولد ومكاتبة له بكل البدل ويغرم نصف قيمتها واذا ادعى اللقيط رجلان انه ابنه وادعت الاخرى انه ابنته وهو خنثى فان كان يبول من مبال الغلام فهو لمدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت وان بال منهما فلمن يسبق احدهما فهو منهما عند ابي حنيفة وقالا يقضى باكثرهما بولا وفيه بحث لامرأة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت بجا الزوج الاول لحيا فالولد من الاول كيف ما كان عند ابي حنيفة

وقال

وقال ابو يوسف ان كان بين وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول وان كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني وقال محمد رحمه الله ان كان من وقت ابتداء وطي الزوج الثاني الى وقت الولادة اقل من سنتين فالولد من الاول وان كان اكثر من سنتين فهو من الثاني **نوع اخر** في دعوى اهل الاسلام واهل الذمة الولد قال محمد رحمه الله امة بين مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه فهو من المسلم وان اقاما البينة ان كان في يد غيرهما كان بينة المسلم اولى ويثبت اسلام الولد فان كان الذمي قد اسلم ثم جاءت الامة بولد فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذمي او بعده فاذا كانت الامة بين مسلمين ارتد احدهما والعياذ بالله ثم جاءت بولد فادعياه فهو من المسلم منهما علقت قبل ارتداد الاخر او بعده وان كانت الامة بين مسلم وذمي ارتد المسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياه فهو من المرتد ويضمن الذمي نصف قيمتها وفي العقر يتقاصان فاذا كانت الامة بين يهودي ونصراني ومجوسي جاءت بالولد فادعوه فهو ولد النصراني واليهودي يرثهما ويرثانه وان كانت الامة بين مجوسي وحر ومكاتب مسلم فجاءت بولد فادعياه فهو من المجوسي قال وان كانت الامة بين رجلين مسلمين علقت ثم ان احدهما باع نصيبه من الاخر ثم ولدت ولدا بعد البيع لاقل من ستة اشهر فادعياه فهو ابنهما تقدم دعوة المشتري مع دعوة البائع وفيما اذا كانت الجارية كلها لرجل باعها من انسان فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعياه كانت دعوة البائع اولى وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويثبت النسب ويبطل البيع ويسترد المشتري الثمن من البائع وعلى البائع نصف قيمتها ونصف عقرها **الفصل التاسع والعشرون** في المغرور **وفي الكافي** والمغرور من يشتري امة او يملكها بسبب من الاسباب كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها ثم يظهر بالبينة انها ملك الغير او يتزوج امرأة على انها حرة فتظهر بالبينة انها امة والولد في هذه المسائل حر بالقيمة روي ذلك عن عمر في النكاح وعن علي في الشراء وبمحضر من الصحابة فحل محل الاجماع **وفي الذخيرة** قال محمد في الاصل اذا سمى الرجل لامرأة بغير اسمه وانتسب بغير نسبه فلما زوجته نفسها اياه علمت ذلك فهذه المسئلة على وجهين احدهما ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهره بان اخبرها انه عربي فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه لا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها الخيار **وفي المنتقى** روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة اذا تزوج امرأة على انه مولى فاذا هو قرشي فلها الخيار والوجه الثاني ان يكون النسب المكتوم دون ما اظهره وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا القسم لا خيار للاولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة وذكر الكرخي انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج امرأة قرشية على انه من قريش فاذا هو من الموالي او من العرب وفي هذا القسم للمرأة الخيار واذا رضيت به كان للاولياء الخيار **وفي المنتقى** اذا تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه سميت المرأة لرجل اخر بغير اسمها وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له فذكر المسئلة من غير خلاف وذكر هشام عن ابي يوسف اذا تزوج امرأة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له واشار الى ان هذا الاصل في المسئلة على القياس والاستحسان في القياس لا خيار له وفي الاستحسان له الخيار قال محمد رحمه الله امرأة اتت الى رجل واخبرته انها حرة وتزوجها على انها حرة فولدت له اولادا ثم جاء مولاها واقام البينة على انها امته فقضى القاضي له بها وبولدها وبالاولاد للمولى الا ان يقيم الزوج بينة على انه تزوجها على انها حرة فاذا اقام الزوج بينة على انه تزوجها على انها حرة فقد ثبت الغرور ولا يقضى بالاولاد للمولي بل يجعلهم احرارا بالقيمة ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لا يضمن المستولد شيئا من القيمة ومن قتل منهم خطا وقضي للاب بديته وقبضها فانه يقضى عليه

بقيمته ويضمن قيمة الولد يوم القتل وكان ينبغي ان يضمن قيمته يوم الخصومة. فان كان لم يقبض شيئا من دية الولد لا يقضى عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة للغرماء قال ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية. وان علق رقيقا في حق مولى الجارية. قال وان لم يكن للزوج بينة على انها تزوجته على انها حرة وطلب يمين المستحق حلفته على ذلك على العلم **وفي شرح الطحاوي** قال ومن اشترى جارية فولدت فاستحقت كان للمستحق ان ياخذها وياخذ العقر وياخذ قيمة الولد فلا سبيل له على الولد ويعتبر قيمة الولد يوم القضاء. ولو كان الولد دما محرم من المستحق لا يسقط الضمان من المستولد ولو ملك الولد قبل الخصومة فانه لا يضمن من قيمته شيئا. ولو ان الولد مات وترك مالا فذلك كله للمشتري ولا يضمن القيمة الا اذا قتل فاخذ ديته فحينئذ يغرم قيمته بدله فقيام مقام العين فيغرم قيمته. وكذلك لو ضرب بطن الجارية فالقت جنينا ميتا يغرم الضارب عبدا قيمته خمسمائة ويغرم للمستحق ان كان الولد انثى عشر قيمتها. وان كان الولد ذكرا عشر قيمته والمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد ثم البائع لا يرجع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد في قول ابي حنيفة وفي قولهما يرجع وكذلك هذا الاختلاف في رجل باع عبدا ثم باعه هذا المشتري من اخر حتى تداولته الايدي ثم ان المشتري الاخر وجد به عيبا قديما كالاصبع الزائدة ونحوها. وقبل ان يرده على بايعه ازداد به عنده عيب اخر فله ان يرجع على بايعه بحصة النقصان وليس للبائع ان يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع. ولو ان المشتري استولدها فولدت ثم اعتقها فتزوج بها ثم ولدت ولدا اخر ثم جاء رجل فاستحقها تبين ان العتق كان باطلا فياخذها وياخذ عقرها وقيمة الولدين ثم استولدها يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة الولد الاول الذي كان قبل الحرية لانه مغرور فيه ولا يرجع بقيمة الولد الذي ولدته بعد الحرية فالعتق ابطل ملك نفسه منها فانتفى الغرور وصار معتمدا فلا يرجع. ولو ان المشتري اعتقها وزوجها من رجل فولدت عند الزوج والزوج يعلم بالشراء والعتق. فاذا جاء المستحق فليس له سبيل على الولد ولكن له قيمته لانه مغرور ولا يرجع الزوج على المولى اذا لم يخبره انها حرة وانه تزوجها على انها حرة يرجع. وان كان الزوج لا يعلم بالشراء والعتق ولم يخبره المولى انها فالولد يكون رقيقا للمستحق هذا كله اذا كان يملك المستولد بالبدل وذلك البدل بعين مال او له حكم عين المال اما اذا ملك من غير بدل. كالهبة والوصية والصدقة فلا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث اذا غرم فانه يرجع على بايع الامة من مورثه هذا في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن لا يرجع بقيمة الولد على بايع الجارية من ابيه. واذا تملك بالبدل فانه يرجع على بايعه بالثمن وبقيمته ثيابه **وفي الحاوي** وان كان المشتري باع الامة من رجل اخر واستولدها الثاني ثم استحقت رجع المشتري الثاني على البايع الثاني بالثمن وبقيمة الولد ويرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا. وان مات الولد يضمن الاب. وكذا لو ترك مالا. ولو قتله الاب غرم قيمته. وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته ويضمن المستولد عقر الامة ولا يرجع المستولد بالعقر على البايع. وقال الشافعي يرجع بالعقر كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة م قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل امة شراء فاسدا او جائزا او ملكها بهبة او صدقة او وصية فولدت له اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية والاولاد الا اذا ثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من البينة على الشراء او الهبة او الصدقة. فان اقام المشتري بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضي القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد ويقضي له بعقر الجارية ايضا وهل يرجع عليه بقيمة الولد. ففي فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرها لا يرجع وعلى هذا اذا استحق المستحق بناء الذي احدثه المشتري في الارض المشتراه او قلع الاشجار التي غرسها المشتري في الارض المشتراه هل يرجع بقيمة ذلك على من ملكه ففي الهبة واشباهها

لايرجع

لايرجع وفي الشراء يرجع. وان كان المشتري باع الامة من رجل اخر وولدت للمشتري الثاني اولادا ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة الاولاد فعلى قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع **وفي الذخيرة** وعلى هذا الاختلاف مسئلة البناء والغراس. وصورتها رجل اشترى من اخر دارا او باعها من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا ثم استحقت الدار من يد المشتري الثاني واستحقت الدار من يد المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة البناء والغرس والزرع فالمشتري الاول هل يرجع على بايعه بذلك على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع. قال واذا اشترى الرجلان جارية ثم ان احدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له اولادا واستحقها رجل واخذها المستحق وقيمة الاولاد رجع المستولد بنصف قيمة الاولاد. واذا اشترى الرجلان امة من رجل وولدت فادعاه احدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها للشريك ثم استحقها رجل فقضى القاضي بها للمستحق وبقيمة الولد والعقر ثم يرجع المستولد على بايعه بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد ورجع على شريكه بما اعطاه من نصف قيمة الجارية ونصف عقرها ولا يرجع عليه بنصف قيمة الولد وان شريكه صار بايعا نصف الجارية منه ويرجع شريك المستولد بنصف الثمن قال واذا اخبر الرجل غيره عن امراة انها حرة وتزوجها ذلك الخبير على انها حرة وولدت له اولادا ثم استحقها رجل قضى القاضي له بالولد حرا بالقيمة فهذه المسائل على وجهين ان زوجها المخبر على انها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر. وان لم يكن المخبر زوجها منه ولكن المراة زوجت نفسها على انها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق. قال واذا اشترى ام ولد الرجل او مكاتبته او مدبرة من اجنبي غير المولى فوطئ عليها فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر للمولى في المدبرة وللمولى ام الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتبة. وان كانت المكاتبة هي الغارة بان زوجت نفسها منه على انها حرة وظهر انها مكاتبة فان المستولد يضمن للمكاتبة في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وكان ابو يوسف يقول اولا لا يضمن المكاتبة شيئا. قال واذا باع المكاتب او العبد الماذون امة في يدي رجل فوطئها المستولد فولدت له ولدا ثم استحقها رجل اخر وقضى القاضي بالولد حرا بالقيمة فان المستولد يرجع بقيمة الولد على البايع بالكفالة. والمكاتب والعبد الماذون لا يواخذان بضمان الكفالة للحال والعبد لا يواخذ بضمان الكفالة اصلا. قال واهل الذمة والمملوك سواء في الغرور **وفي الذخيرة** قال محمد رحمه الله **وفي الجامع الصغير** في عبد لرجل مقر له بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشتري على العبد اذا كان العبد حاضرا او غائبا غيبة منقطعة معروفة. واذا كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد بالثمن في الحال. ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى وصورتها بالفارسية مردي ازجاي اب لوسالان خريد وخريد مفلس مرد از اد حداب رفت قصاب مفلس او حلال ديكر كوسفندان خريد خواست حلاب اول حداب دوم لاكنت كوسلان لا ان قصاب خريد بحساب ارحويش جلاب بارد ومرد امعلوم شد كه قصاب مفلس است تا رجوع كند بر جلاب او لا حكم عزل حر حلاب د ومر كنت جلاب اول اعتماد كرد كه قصاب مرد نيكوست فاتفقت اجوبة المفتيين انه ليس له حق الرجوع استدلالا بالمسئلة التي ذكرها ابي يوسف على طريق الاستشهاد في مسئلة الجامع الصغير. اذا باع مزاحم جارية غيره وتقابضا ثم اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعتها بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسئلة معروفة. ولو ان المشتري استولدها بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف ياخذ المالك الولد ويعتد ام الجارية لان المشتري ليس بمغرور. قال سمعت محمدا يقول رجل اشترى من صبي عبدا لم ياذن له ابوه او وصيه في التجارة او جارية فاولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها وولدها

رقيق والنسب ثابت • ولذلك ان اشتراها من عبد محجور قال هشام سألت محمدا عن صبي لم يبلغ
الحلم باعه انسان واقر بانه مملوكه وهو يعبر عن نفسه ثم استحقه بالحرية وغاب البايع ولا
يدرى اين هو هل يرجع المشترى على الغلام بالغرور قال لا قلت والمشتري الذي اشترى
قد اقر على نفسه بالرق وغاب البايع وقبض المشترى العبد ولم ينقد الثمن واعتق القاضي
العبد لانه كان حرا الاصل هل يشهد القاضي شرا المشتري والبايع غايب قال نعم وقال
واذا ورث الرجل امة من ابيه فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضي له بالامة
وبقيمة الولد وقد كان الاب قد اشتراها من رجل كان للابن ان يرجع بالثمن فيما ضمنت
من قيمة الولد على بايع الاب فرق بين الوارث وبين الموصى له فان الموصى له اذا صار مغرورا
وضمن قيمة الولد للمستحق فانه لا يرجع على بايع الموصي بشي لا بالثمن ولا بالقيمة • قال واذا
اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان الجارية لفلان وديعة عنده فوطي الوارث الامة
بعد موت المورث وقد علم ان الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه
يقضي للمستحق بالجارية وبالولد فان بيعها بالجارية لفلان ولكن قال هي لي اولم يقل هي
لي وعليه دين محيط بماله فولدت الجارية تباع الجارية في الدين ويضمن الوارث قيمة الولد
والعقر للغرما • ولو كان في التركة جارية فتزوجها الوارث لا يبيع ولكن ان ولدت ولدا
كان الولد حرا بالقيمة وعلى الوارث العقر • ولو جاء رجل واقام بينة ان ماله فقضيت له
بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد هذا اذا كان على الميت دين مستغرق • ولو كان الدين على
الميت غير مستغرق وباقي المسئلة بحالها فالمستولد لا يضمن قيمة الجارية • وان تعلق
بالجارية حق الغرما كالراهن اذا استولد الجارية المرهونة ولكن يضمن عقرها وقيمتها ثم
انما يضمن جميع قيمتها اذا كان الدين مثل قيمتها او اكثر • فاما اذا كان الدين اقل من قيمتها
فانه يضمن بقدر الدين • رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم بكونها امة واستولدها
فالولد رقيق ياخذها صاحب الجارية ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البايع
صاحبها وكلني ببيعها او مات فاوصى الي فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر
المالك وانكر الوكالة فله ان ياخذها وله قيمة الولد ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن
وبما غرم من قيمة الولد • ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن
من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها المستحق واخذ قيمة الولد وعقرها
الجارية من المستولد لا من الوكيل • وان انكر البايع البيع من المستولد • وقال لم يشتر هذه الجارية
واقام المستولد بينة ان فلانا اشترى هذه الجارية من فلان هذا الرجل بامري ونقد
الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البايع وكان له الرجوع على البايع بالثمن وقيمة
الولد والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك • وان شهد شهود المستولد على الشرا ولم
يشهدوا على ان المستولد امر المشتري بذلك وانما شهدوا ان المشتري اقر انه اشتراها من
فلان بامري فهذا على وجهين • الاول ان يشهد الشهود ان المشتري اقر قبل الشرا او في حالة
الشرا انه يشتريها لفلان • وفي هذا الوجه المستولد يصير مغرورا من جهة البايع كان له
الرجوع بقيمة الولد على البايع • الوجه الثاني ان يشهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشرا
انه اشتراها لفلان • وفي هذا الوجه لا يكون للمستولد الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة الولد
رجل استولد امة فاستحقها رجل فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته
الثمن وصدقه فلان في ذلك وكذبهما المستحق فالقول قول المستحق ولكن يحلف المستحق بالله
ما تعلم انه اشتراها من هذا • فلو ان المستحق اقر لهذا بالشرا وجحد البايع كان الولد حرا وعلى
المستولد قيمة الولد ولكن لا يرجع المستولد على البايع لا بالولد وقيمته ولا بالثمن ولا يكون
للمشتري ان يرجع على البايع بشي ولو جحد المستولد والبايع البيع والشرا واقر به المستحق فلا يجب
على الاب قيمة الولد • واذا كان للرجل الف درهم في يدي رجل مضاربة بالنصف فاشترى
المضارب بها جارية تساوي الفي درهم فوقع عليها المضارب فولدت ثم استحقها رجل كان

الولد حرا

الولد حرا بالقيمة وياخذ المستحق عين الجارية وياخذ عقرها وقيمة الولد من المضارب ثم يرجع
المضارب على البايع بالثمن وذلك الف ويكون على المضاربة كما كان ويرجع ايضا بربع قيمة
الولد على البايع لانه صار مغرورا من جهة البايع في ربع الجارية لانه اشترى الربع منها لنفسه
ويكون ذلك للمضارب خاصة ولا يكون على المضاربة ولا يرجع المضارب بثلاثة ارباع قيمة
الولد لا على البايع ولا على رب المال هذا اذا كان في قيمة الجارية فضل على راس المال
وان لم يكن في قيمة الجارية فضل على راس المال • بان كانت قيمة الجارية الف درهم وباقي
المسئلة بحالها فان المستحق ياخذ الجارية وولدها هذا اذا استولدها المضارب • اما اذا
استولدها رب المال ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة سوا كان فيها فضل
على راس المال • بان كانت قيمتها الف درهم ثم رجع على البايع بالثمن وبجميع قيمة الولد ان لم
يكن فيها فضل والمضارب هو الذي الخصومة في ذلك ثم اذا رجع المضارب على البايع بالثمن
وبقيمة الاولاد ولا يكون للمولى خاصة والثمن يكون على المضاربة • وان كان فيها فضل
فرب المال يرجع عليه بالثمن وبثلاثة ارباع قيمة الولد رجلان اشتريا امة من رجل
بينهم فاستولدها ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ويرجع المشتريان على الوصي
بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه • وان صار مشتريا
النصف الباقي من شريكه • وكذلك الجواب فيما اذا كان البايع اب الصغير فهو والوصي
في حكم الرجوع في مال الصغير على السوا • وكذلك الجواب فيما اذا كان وكيلا او مستبضعا
كان الرجوع بالعهدة من العهدة على من وقع البيع له • وكذلك اذا كان البايع مضاربا
ولم يكن في الجارية فضل فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر راس المال
وحصته من الربح • اما بقدر حصة المضارب من الربح فالمضارب عامل لنفسه ولا يرجع
بذلك على رب المال • قال ولو كفل للمشتري رجل بما ادرك له من درك لم يرجع على الكفيل
بشي من قيمة الولد • وان قال كفلت لك ما ادركك من الولد والجارية لا يرجع عليه
بذلك ايضا • ولو ان امة عرت من نفسها رجلا اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها
منه على ذلك واستولدها ثم استحقت رجع المستولد بالثمن وقيمة الاولاد على البايع
دون الامة • قال اخوة ولدت ولدين في بطن واحد وكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما
وترك ابنا ثم جاء رجل وادعى انه زوج المراة وانهما ابناه واقرت المراة بذلك وجحد
الابن الثاني وابن الابن فان الرجل والمراة يصدقان على نفسهما وتاعين بما فيه ثبت
النكاح بينهما يتصادقهما ويدخل في نصيب المراة من الميراث فاذا اقر الابن الثاني
بدعوة الرجل ثبت نسبه باقراره • ومن صورة ثبوت نسب الميت ثبوت نسب الميت
ولكن لا يرث هذا مع ابن الميت شيا • فان اقر ابن الميت بدعوى الرجل وقد احتمل ثبت
نسب ابيه من الرجل المدعي وورث الرجل مع ابن الميت • ولو ان امة ولدت ولدين في
بطن واحد فاشترى احدهما رجل واعتقه ثم مات المعتق يوديه غلام ثم اشترى
رجل اخر الابن الثاني مع امه فادعى امه ابنه ثبت نسبه منه • وان كان كبيرا الابن
بذلك لانه عبده ولا يحتاج الى تصديقه في اثبات النسب منه ويثبت نسب الميت
ايضا منه ولا يكون له الميراث الذي اخذ • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه
الله ورث جارية ابيه ولم يكن يعرف حالها عند الاب لم يكن يعرف انه اشتراها
فاولدها الابن ثم استحقها رجل فانه لم يا خذ الولد منها كذا هنا • وكذلك قال
في رجل عنده امة لا يعرف حالها عنده باعها من رجل اخر ثم اشتراها الاول واولدها
ثم استحقها رجل اخذ المستحق ولدها من قبل انه ليس بمغرور • وفي المنتقى امر رجلا
بان يشتري له جارية ثم اشترى له جارية ثم ان الامر وهب الجارية للمشترى فولدت
ثم استحقت اخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع الواطي على البايع بشي • وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى امة لدولة لفلان وقضى القاضي لهذا الرجل بها فلانه

ويضمن عقرها ويضمن قيمة ولدها لانه جا شريكه وقد ماتت الامة فانه ياخذ من الذي كانت الامة في يده ويضمن قيمة الولد ولا عقر له اذا اخذ ضمنت قيمة الولد ثم ياخذ المهر وفي الذخيرة نوع اخر قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى ادعى على رجل الف درهم فصالحه المدعى عليه من اقراره على جارية ودفعها الى المدعي واستولدها ثم استحقها مستحق ببينة كان للمستحق ان ياخذها وياخذ عقرها ويكون الولد حرا بالقيمة فيسلمها المستولد ويرجع قيمته الى المستحق ولا يرجع المدعي على المدعى عليه بقيمة الولد وكان المدعي على دعواه في الالف وان اقام المدعي بينة على ما ادعى من الالف وقضى القاضي بالالف كان له ان ياخذ الالف من المدعى عليه بقيمة الولد ايضا وكذا لو لم يقم المدعي بينة على ما ادعاه ولكن حلف المدعا عليه ونكل كان الجواب كما قلنا ان المدعي ياخذ الالف من المدعا عليه وياخذ منه قيمة الولد ايضا قال ولو ان رجلا ادعى على رجل درهما فانكر المدعا عليه او سكت ثم صالح المدعي على جارية واستولدها المدعي ثم استحقت الجارية من يد المدعي بالبينة فالمستحق ياخذ الجارية وياخذ عقرها وقيمة الولد من المدعي ويرجع المدعي الى اصل دعواه ولا يرجع بالعقر ولا بقيمة الولد على المدعا عليه فان اقام المدعي بينة على القصاص رجع بقيمة الولد على المدعا عليه ويرجع ايضا بقيمة الجارية بخلاف المسألة الاولى فان هناك اذا اقام المدعي البينة على المال بعد استحقاق الجارية يرجع باصل الدين لا بقيمة الجارية وكذلك لو لم يقم المدعي بينة على القصاص ولكن حلف المدعى عليه فنكل كان كما قلنا فيكون الجواب في هذه المسألة في فصل النكول مثل ما اجاب به في فصل النكول ايضا رجل في يديه جارية ادعاها المدعي وكذبه صاحب اليد ثم ان صاحب اليد صالح المدعي على جارية اخرى بعينها دفعها صاحب اليد الى المدعي واستولد كل واحد منهما الجارية التي في يديه ثم استحقت احدى الجاريتين وعقرها وقيمة ولدها ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التي استحقتها ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التي اخذها المدعي لا يرجع المدعي على ولدها عليه بقيمة الولد ولكن يرجع الى دعواه فان اقام المدعي بينة على دعواه او حلف المدعي عليه فنكل رجع المدعي على المدعا عليه ويرجع المدعي على المدعى عليه ايضا بقيمة الجارية التي استولدها المدعى عليه ولا ياخذ ها منه فان كانت المستحقة الجارية التي استحق فيها وهي الجارية التي استولدها المدعى عليه رجع المدعا عليه على المدعي بقيمة الجارية التي في يد المدعي عليه حصته وانه ياخذ الجارية التي اخذها عوضا عن حقه ولو لم يصطلحا على الوجه الذي ذكرنا ولكن اصطلحا على ان يدفع المدعي على المدعا عليه جارية اخرى وياخذ المدعي من المدعا عليه الجارية التي وقع فيها الدعوى ولو استولد كل واحد منهما الجارية التي اخذها ثم استحق احد الجاريتين رجع المستحق عليه على قيمة الجارية التي اخذها ناسته وبقيمة الولد التي ضمنها للمستحق ثم ان محمدا رحمه الله اثبت للمستحق عليه الرجوع بقيمة الولد من غير فصل بينهما اذا كان المستحق عليه المدعي والمدعا عليه رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على دار اخرى دفعها الى المدعي من غير اقراره وبنى كل واحد منهما في الدار التي في يديه بناء ثم استحقت احدى الدارين واخذ المستحق الدار ونقض البناء واراد المستحق عليه الرجوع بقيمة البناء ينظر ان كان المستحق الدار التي وقع فيها الدعوى فالمدعى عليه لا يرجع بقيمة البناء على المدعي ولكن يرجع المدعى عليه على المدعي بقيمة الدار التي دفعها الى المدعي عند ابي حنيفة وان كان المستحق الدار التي اخذها المدعي يرجع المدعي في دعواه وان اقام المدعي بينة على دعواه في الدار التي في يد المدعا عليه واستحلف المدعى عليه فنكل رجع بقيمة البناء على المدعى عليه بالاجماع كما في الولد ويرجع المدعي على المدعا عليه بقيمة الدار التي وقع فيها الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله باقامة البينة ويرجع بقيمة الدار التي في يد المدعي عليه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يتبع زد عينها بسبب البناء فلم يسترد

المدعي عينها قال رجل اشترى واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها امة الا ان الزوج علم بشرا الزوجة واعتاقه اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على الزوج بقيمة الولد رجل اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها فتزوجها ثم استولدها ثم استحقت الجارية فالمستحق ياخذها وياخذ قيمة الولدين ويرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الاول ولا يرجع بقيمة الولد الثاني وقال على المستولد عقر واحد للمستحق نوع اخر قال محمد في السير الكبير اذا اغار قوم من اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين وفيها الحراير من المسلمين واهل الذمة وامهات الاولاد ومدبرات ومكاتبات واحرزوهن بدارهم وقسموا ذلك كله بينهم فوطئ كل واحد منهم المراة التي اصابته وولدت له اولادا ثم اسلم اهل الدار وصار دار ذمة فان الحراير من المسلمات والذميات مردودات على اهاليهن لانهن لم يملكن بالاسر واولادهن احرار ايضا تبعا لهن ولا صداق على اهل الحرب في شيء من ذلك والمدبرات وامهات الاولاد مردودات ايضا على مواليهن والاولاد ثابتي النسب من الاباء احرار على دين امهاتهن ولا عقر على الاباء وكذلك ليست عليهم قيمة الاولاد وان صاروا مستهلكين على المولى بحكم الغرور والمكاتبات مردودات ايضا على مواليهن مكاتبات على حالهن والاولاد احرار بحكم الغرور ولا عقر على الاباء ولا قيمة الاولاد واما الاماء فكل واحدة منهم ام ولد الذي وطئها ويعتد ذلك ينظر ان اسلم اهل الدار فالجواري امهات اولاد لهم على حالهن ولهم ان يطاوهن ويستخدموهن اذ يجوز ان يكون كافر تحت كافر يستخدمها ويطاها وان كن مسلمات فهن امهات اولادهم ايضا الا انهم يخرجون الى الحرية بالسعاية تسعى كل واحدة منهن لمولاها وتعتق بمنزلة المكاتبة ما دامت تسعى لا يطاها مولاها ولا يستخدمها ولا وجه الى ان يبيعها الامام على مولاها فيتعين الاخراج الى الحرية بالسعاية بمنزلة ام الولد النصرانية اذا اسلمت ومولاها نصراني وكذلك المرتدون من اهل الاسلام اذا اغلبوا على دارهم واظهروا فيها احكام الشرك فهم بمنزلة اهل الحرب فيما اسروا من السبايا وكذلك اهل الذمة اذا نقضوا العهد وغلبوا على دارهم وكانوا بمنزلة اهل الحرب فيما اسروا من السبايا وان قوما من الخوارج من اهل البغي ممن يشهد على المسلمين بالشرك حاربوا اهل العدل واسروا الحراير وامهات الاولاد والمدبرات والمكاتبات والاماء واخذوا اموالهم ونحو ذلك واقتسموا ربعة اخماسه بينهم فوطئ كل واحد منهم المراة التي صارت له فولدت له الاولاد ثم ان اهل الحرب والبغي تابوا ورجعوا او حاربوا فتعرفوا فان نسب الاولاد ثابت منهم ولا عقر على واحد منهم ولا قيمة ولد وان قوما من لصوص المسلمين غير المتاولين اخذوا السبايا من الحراير والاماء واقتسموا فيما بينهم وولدت له اولادا ثم تابوا او ظهر عليهم فانه لا يثبت نسب اولادهم وكانوا زناة فقام عليهم الحد والاولاد تبعا لامهاتهم واولاد امهات الاولاد بمنزلتهن يعتقون بعتق امهات الاولاد نوع اخر قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين واغار عليهم قوم احرزوهن من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن اولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وردوا النساء والاموال الى اهلها ويغرموا للنساء صدقاتهن والاولاد منهن احرار مسلمون تبعا لابائهم لا سبيل لهم على الاولاد وانما ترد النساء بعد ثلاث حيض وفي زماننا الاعتداد يوضع على يدي عدل والعدل امراة عجوز ثقة لا الرجل وتكون الاولاد ثابتي النسب منهم لانهم صاروا مغرورين وتكون الاولاد احرارا من غير قيمة وان صاروا مغرورين

الفصل الثلاثون في المتفرقات

ادعى رجل ارضا في يدي رجل بهذه العبارة ان هذه الارض كانت في يدي فان صاحب اليد احدث يده عليها واخذها مني وانكر ذو اليد احداث اليد واقام المدعي بينة على احداث يده

عليها واخذها منه يقضي القاضي بيده عن الارض ويسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي كان
الارض في يده ادعى ان هذه الارض ملكه وحقه وفي يد هذا الذي اخذه الان بغير
حق واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بالارض له ويعيدها الى يده ملكا له بهذه
البينة هكذا احكي فتوى بعض مشايخ سمرقند سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل
ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه في يد هذا المدعى عليه بغير حق وقال المدعى عليه هي
ليست بحق القاضي وقف على هذا المدعي عليه بغير حق وانا متوليها فطلب القاضي من
المدعا عليه البينة على ما قال له فلم يمكنه اقامة البينة عليها قال كل ذلك خطأ ليس
للقاضي ان يطلب البينة من المدعا عليه على مقالته ولا ان يامر المدعا عليه بتسليم
الارض الى المدعي واما على المدعي اقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه
وبينته على ذلك على المدعا عليه مقبوله وفي فتاوى ابي الليث قال هشام سئلت
محمدا عن رجل في يديه دارا ادعاها رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي فاقر صاحب
اليد انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي فادعى ان له بينة هل يومر صاحب اليد
بتسليم الدار الى المدعي بحكم هذا الاقرار قال اما في القياس فنعم ولكني ادع الدار
في يده استحسانا واخذ منه كفيلا واجله ثلاثة ايام فاذا احضر بينة والا قضيت عليه
وفيه ايضا قال علي بن ايوب سالت شداد عمن مات وترك مايتي درهم فاقام
رجل البينة بماية درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل اخر وادعى ماية درهم
على الميت وانكرت الورثة ولا بينة للمدعي فاقر الذي قضى له بالماية لهذا المدعي الذي
انكرت الورثة ما حكم هذه المسئلة قال الماية الذي اخذه المقضي له يكون بينهما نصفين
قال الحلف وبه اخذ وفي فتاوى ابي الليث ايضا رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى انه
وقف هذه الدار كانت له ثم وقفها فشهد الشهود بوقفيته جميعا قبلت شهادة في النصف
وهو نظير دار في يدي رجلين ادعى رجل على احدهما ملكية جميع هذه الدار وشهد الشهود
له بذلك تقبل شهادتهم على ما في يد هذا المدعى عليه وفيه ايضا رجل زوج ابنه امراة
وسمى لها منزلا مهرا لها باعه منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم
باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى
فلان ان يقيم البينة على ميراثه بتاريخ قبل تاريخ شرا المراة ولا تقبل شهادة الورثة في
ذلك وفي فتاوى الفضلي ادعت مهرها على ورثة زوجها وانكر الوارث ذلك فالقاضي
يسال عن مقدار مهر مثلها او يذكر لها المقدار للورثة ويقول اكان مهرها كذا فان قال
لا فالقاضي لا يصدقهم على ذلك ويقضي عليه بذلك المقدار وفي الخانية امراة طلقها زوجها
ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها
قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت عالمة بشرايط حليتها للاول فقالت عند النكاح احللت
لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم شرايط الحل يقبل
قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيا عند النكاح لزوجها
الاول حين تزوجها ثم قالت بعدما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان
القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها
معها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو انكر
الزوج الثاني جماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد
ما تزوجها ما وطيك الزوج الثاني فقالت قد وطيني فرق بينهما وعليه نصف الصداق
ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد استحقت
بعد طلاق الاول سقط فاذا استبان خلعه فرق بينهما ولها المهر وان قالا ولا استحقت كذا
ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها وفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة
ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني

الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول بالنكاح
والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا
الوقت ويفرق بينها وبين الاخر فان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر
وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا كانت المراة تزوجت
بغير شهود او في العدة او قال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك فان القول قول
الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشي من ذلك فكذبته المراة يكون طلاقا فاحكما قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف فطلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت
وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول
المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تمامك
وهذا بخلاف المطلقة اذا ادعت عادت الى الزوج الاول بعد شهود ثم قالت لم اتزوج
غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام رجلا ادعى على
غيره اني اشتريت منك هذا العبد في رمضان بخمسماية وقال البايع لا بل بعت منك هذا
العبد في شوال بالف درهم واقاما البينة فالبينة بينة البايع ويكون هذا عملا بالبينتين
فيجعل كانه باعه منه في رمضان بخمسماية ثم باعه في شوال بالف درهم فينتقض البيع الاول
بالبيع الثاني فكذا اذا قال الرجل برائي فلان من كل حق لي قبله الا ما في هذا الصك كان
له ان يدعي ما في الصكين فان له ان يدعي احد المالين ولو قال برائي الى فلان من كل شي
لي قبله الا احد مالين الف درهم او دنانير كان له ان يدعي كلاهما رجل في يديه دار
ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في يده بالف درهم وادعى الذي في يده الدار
انها داره اشتراها من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يده الدار
فان انكر تلك المقالة وشهدوا على اقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه
وينكر تلك المقالة التي شهد الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج ادعى انه
اشترى من هذا الرجل دارا وانه بيعه او ضيعة ولم يحدد ذلك فاقام المدعا عليه بعد ذلك
واتفقا على حدوده ذلك فان القاضي يحكم بذلك على المدعا عليه باقراره فان اقر بالشرا
واختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود فانهما يتحالفان وكذلك لو شهد
شهوده على اقرارهما بالشرا ولم يسميا حدودا لم يقض القاضي بذلك عليهما وان اختلفا في
الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع وفي الحاوي
وفي امالي محمد دار في يد رجل قال الاخر ان هذه الدار للذي في يديها باعنيها منه بالف درهم
ووصل الكلام وانكره والبايع البيع فيلزمه واقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته وفي
الجامع الكبير دار في يد رجل اقام اخر البينة انها داره ثم اقام المدعا عليه البينة انها انت
له بطلت بينته وان لم يتم بها انسان معروف وفي نوادر هشام فيمن اقام البينة على دار
في يد رجل فعدلت الشهود واذ ذو اليد باعها قال ابطلت البيع ان قدرت عليه وان لم اقدر
عليه فان شا اخذ الدار من المشتري وان شا ضمن البايع قيمته ادعى على رجل عينا في يده
فباع المدعا عليه هذه العين في السر من رجل قبل اقامة البينة عليه واشهد عليه ثم
ان المدعي اقام البينة عليه وقضي للمدعي ثم ان ذلك المشتري اقام البينة على المقضي عليه
ان هذه العين له وفي يده بغير حق حتى قضي له ايضا ثم ان هذا المقضي له الثاني باع
من بايعه او وهب له جاز وعادت العين اليه وهذا ضرب من الاحتيال لدفع الظلم عن
نفسه مر شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي
لم يقضها فالشهادة على القرض جايزة ويقضي القاضي على المدعا عليه بالقرض سئل القاضي
الامام شمس الايمة محمود الاوزجندي عمن يدعي على رجل مالا وشهد له شاهدان بالمال
وبقضايه والمدعى عليه لا يدعي القضا قال القاضي يقضي على المدعا عليه بالمال وعلى قياس
ما ذكره الطحاوي ينبغي ان لا يقضي وفي مجموع النوازل رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له

ولم يتم البينة ثم باعه صاحب اليد من رجل بيعاً صحيحاً بمحضر من الشهود ولم يسلم العبد الى المشتري
حتى اقام المدعي البينة على المدعا عليه وقضى القاضي له بالعبد واخذ العبد ثم ان المشتري
من المدعا عليه اقام البينة ان العبد عبده اشتراه من المدعا عليه وقبضه وهو في يد هذا
بغير حق فالقاضي يسمع دعواه ويقبل بينته ويقضي له بالعبد فلو ان هذا المشتري باع هذا
العبد من المدعا عليه او وهبه جاز وهذا هو الحيلة لدفع العبد الى المدعا عليه هكذا ذكر
المسئلة في مجموع النوازل وما ذكر ان المشتري من المدعا عليه اذا اقام البينة ان العبد
عبده اشتراه من المدعا عليه تقبل بينته ويقضي بالعبد له خطاء لا وجه الى تصحيحه
وهكذا ذكر محمد في الباب الثاني من دعوى الجامع وفي الحاوي ورثة يشهدون ان هذا
المتوفى باعه من امراته بمهرها وقد كان باعها قبل ذلك من فلان لا تسمع ادعى المشتري على
البايع الحبل في الجارية المشتراة فيقول البايع امسكها عندك فان ثبت الحبل فهو مني تعاب
البايع فاسقطت الجارية سقطاً مستبين الخلق قال ان اسقطت بعده لاقل من هذا القول لاقل
من اربعة اشهر كان السقط من البايع وعليه دفنه وكانت الجارية ام ولد له ويرد الثمن
ورثة اقروا جميعاً ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ادعى واحد منهم ان ثلث هذه المواضع
وصية من ابي لابني الصغير واقام البينة عليه تسمع فان نقل يكون ميراثاً وان كان فيه
الوصية ولا تناقض فيه قال للاب ان يخاصم في مهر ابنته الكبيرة من غير توكيل كما في قبض
المهر وسئل عن من يدعي ان اباه وقف الضيعة هذه عليه وعلى اولاده خاصة وادعى بعض
اخواته وقف علينا وعلى اولادنا ابداً هل يحلف ذو اليد قال لا لانه لو اقر بذلك لا يصح اقراره
في الوقف بشي ولا فايدة في اليمين اما لو حلف على نصيب الغلة التي في يده صح وسئل
عن امراة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ثبت دين على الميت قال يرجعون عليها
بجميع ما اخذت من بدل الصلح طاحونة لها حجرة بنيتها على شط الوادي الذي فيه مضيق لها
ونعمته ابعد منه قال لا يستحقون اصحاب الطاحونة من الشجرة بسبب الطاحونة وسئل
عمن مات عن امراة حبلى وترث الميراث على ولادتها قال لها ان تنفق ولمن المكيل
والموزون بقدر ربعها وسئل عن امراة وصي ووصية نفقت على اولادها من مالها ان ترجع في
مال اولادها قال ان اشهدت رجعت كالاب اذا امهر ابنه وسئل عمن غصب من صبي
دراهم وردها عليه قال ان كان الصبي يعقل لا يحتاج الا عطا لا يبرا عن الضمان والا فلا ولمن
غصب سرجاً على ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرا عن الضمان قيل فاذا استهلك هذه
الدراهم ورد مثلها قال ان كان ماذوناً يبرا والا فلا ادعى على اخر داراً في يده فاجاب
المدعا عليه ليس هذا في يدي ولست بمانعها عنك لا يكتفي به المدعي لكن للمدعي ان يحلفه
ما هي في يدك اشترى جارية من اخر ثم ادعى انه باعها من البايع باقل مما اشترى قبل نقد
الثمن وادعى البايع انهما تقايلا فالقول لمن ينكر الاقالة ولو كانت دعوى الاقالة من المشتري
بعد نقد الثمن فلكل واحد منهما الثمن على صاحبه دفع الى اخر مالاً ثم اختلفا فقال الدافع
دفعته لتشتري وقال القابض قبضته وديعة لكن لا يحلف القابض غير انه يقال له رد عليه
هذا المال من الوجه الذي يدعي وسئل عمن في يده نصف دار فادعى رجل انه وقفها هو
وكانت له واقام البينة وشهد الشهود بوقفه جميعاً تسمع كدار في يدي رجلين ادعى رجل
انها له فاقام البينة على احدهما يقبل امراة في حجرها صغير لها ام رضعة ونبيهة ادعت
على ابيه انه كان تستعيرها غيبة من وقت كذا ان اباه اخذه واكله فقال لها ان تخاصم وما انفق
الاب من ذلك كان ديناً عليه وسئل عن ادعى على اخر ديعين فصيلا في بطون امهاتها غير
مولودة قال لا تسمع البينة الا ان يدعي في اقرار المدعا عليه بذلك واقام البينة على اقراره
تسمع ادعى مالين احدهما معلوم والاخر مجهول وشهد الشهود بهما المالين جميعاً لا شك انه لا تقبل
هذه الشهادة على المجهول وهل تقبل على المال المعلوم اختلف المشايخ فيه الشهادة اذا قامت
على الاثبات ومنها نفي نحو ان يقول في باب النتاج هذا غلام نتج عنده هذه الدابة ولم تزل ملكا

له هل تقبل فيه اختلاف المشايخ والاصح انها تقبل استحق دابة في يد رجل فقال المستحق في دعواه
غابت الدابة عني منذ سنة فقبل ان يقضي القاضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه بايعه
عن القصة فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة فقضى القاضي بالدابة
للمستحق وكذلك اذا قال المستحق في الدعوى غابت الدابة عني منذ سنة وقال المدعى عليه
انها كانت في يدي منذ عشرين سنة او ما اشبه ذلك واقام البينة قضي بالدابة للمستحق
هذا وفي الخانية رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعا عليه احد الرجلين
واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة القاضي يقضي للحاضر بحصته ولا
يجعل الحاضر خصماً عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان تكون الالف ميراثاً بينهما من مورث
واحد فاذا احضر الشريك الغايب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع
شريكه في الخمسماية التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر ويقع
المشترك والنائي في الميراث وغيره وقال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم
فشهد اثنان منهم انه ما ابرأ الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك
ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الالف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز
الشهادة رجل ادعى على رجل الفاً فجحد المدعا عليه واعطاه اباه على الجحود واوصى من
دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض شيئاً من المال او قال قبل
الصلح ليس قبل فلان شي فالصلح وقبض المال جائز وان اقاما البينة انه اقر بذلك
بعد الصلح وقبض المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة
ثم اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعا عليه شي يبطل
عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو
غايب ولم يامره بقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول
يكون قول الموهوب له ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك ولم يكن بحضرتنا
فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم
تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال
مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان
القول قول رب المال فان اقاما البينة اقام المضارب بينة انه لم يرد عليه راس المال
واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاخرهما تاريخاً ايهما كان وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا
يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرده ثم رده بعد ذلك ومن اشترى شيئاً فوجده في يد
غيره فهل ان يقبض الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض
من البايع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات وترك ابنين وداراً فادعى رجل احدكم
الدار انه غصبها منه ابوهما وحلفهما على ذلك فحلف احدهما ونكل الاخر عن اليمين قال
اقضي للمدعي بنصف الدار فياخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها من قبل ان يكون
له اقرار ان اباه غصب الدار وان على ابيه ديناً في عنقه ولا ميراث له من الاخر حتى يودي
ما اقر به من غصب ابيه ولو لم يدع غصباً وادعى ان الدار له لم يكن له على الناكل بعد ضمان
النصف الاخر وفي كتاب الزيادات ان ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله في رجل
ادعى عبداً في يد رجل واقام بينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان يسمي رجلاً غايباً
وان فلاناً اقر انه لهذا المدعي والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعي رقبة العبد
والمدعي يقول صدق الشهود وقد اقر لي فلان بالعبد ولكني ملكته من جهة اخرى بهبة
او صدقة او شراء منه قال محمد لا يستحق بهذا شيئاً حتى يقيم البينة على هبة او قبض او شراء
بثمن معلوم فاذا اقام البينة على ذلك نقده القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان
قال المدعي صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان المدعي قال مشتريا

والعبد في يده فقال المدعي قد كان هذا العبد لهذا المدعى في يده وقد اقر به لي فقال
الذي في يديه صدقت لم يستحق المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة او قبض او ما اشبه ذلك
وفي الصيرفية دار في يد رجل مسلم فقال المالك امرته او هي خل فانكر فالقول قول المنكر
ولو اقاما البينة فالبينة لمدعي الخل؛ وكذلك لو تلف لحم رجل وهو يبيع في السوق ثم اختلفا
فقال المتلف هي ميتة وقال صاحب اللحم ذبيحة فالقول قوله لان الحال شاهد له؛ ولو
كان الاتلاف في البيت فالقول قول المتلف؛ هشام عن محمد رجل في سوق فانصب فرسا او حمارا
او خلا وعاين الشهود وشهدوا عليه فقالوا هي ميتة وهو جحش قد مات فيه [illegible]
فالقول قوله؛ ربطا دابتين فولدتا بغلا او حمارا فادعى كل واحد البغل ولا يعلم حالها
يقضى بينهما نصفان؛ جاريتان بينهما جاءت بولد فادعياه معا يقضى بينهما؛ ولو ان حرة
وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكرا والاخرى انثى ولا يدرى كل لها؛ وادعت كل
واحدة الذكر فاي البينتين اتفقد فالذكر لها؛ بقرة في يدي رجل يدعي انه اشتراها
وقبضها ثم ان رجلا يدعيها ويقول انها ملكي سرقت مني واقام بينة واقام المدعا عليه
بينة كذا انه زاد بايع [illegible] قال تسمع؛ ادعى شيئا فانكر فاقام بينة على وفق دعواه
فالمدعا عليه يقول ادين الثمن اليك قال لا تسمع ثم رجع وقال تسمع؛ ادعى على رجل انك
غصبت حماري وهلك في يدك فانكر المدعا عليه فاقام بينة على وفق دعواه فقال
المدعا عليه برد [illegible] جازت برد واقام على ذلك بينة قال تسمع لان التوفيق ممكن ولو قال
[illegible] ادعى بعده لذلك لا تسمع وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى دارا في يد
رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجر
انت وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه فلان وادعى المدعا عليه تملكه بان
قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني
تسمع؛ اما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان تستاجر انت منه وقد سلم اليك لا تسمع
وفي الفتاوى دار في يدي رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار
داره اجرها من ذي اليد بكذا فالدار بينهما [illegible] ادعى محمد دارا في يدي رجل
وقال انها [illegible] لا يبطل الدعوى بمثله؛ ولو ادعى محمد دارا في يد رجل وقال انها
[illegible] عن الاشجار فاذا في يد المدعا عليه [illegible] ارض فيها
الاشجار او على المسناة اشجار ولكن هي بهذه الحدود لا تسمع الدعوى؛ ولو كان قال فيها
الاشجار فاذا هي [illegible] وان قال الاشجار فيها تسمع الدعوى؛ عين في يد رجل جاء رجل استحق
هذه العين من يدي صاحب اليد فاراد صاحب اليد ان يرجع على بايعه بالثمن ثم ان
صاحب اليد قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذه العين بكذا فارجع عليك
بذلك الثمن تسمع دعواه الثاني ويرجع عليهما بالثمنين جميعا لجواز انه اشترى من البايع ثم
جاء ابن البايع وادعى العين لنفسه فاشترى منه ثانيا بعيد الاستحقاق ويرجع بالثمنين
جميعا؛ وان كان الصحيحة احدى الشرائين الا ان الرجوع عند الاستحقاق لعدم [illegible]
الشرا او دفع الثمن لا لصحة الشرا لا محالة وفي مجموع النوازل امراتان ولدتا كل واحدة
منهما ابنا في ليلة مظلمة ثم ادعيا ابنا واحدا بعينه وقالت كل واحدة هذا هو الابن
الذي ولدته فاذا الابن الذي ادعيا انه ابنهما والابن الاخر [illegible] في بيت المال هكذا
ذكر وهو مشكل عندنا فقد ذكر في كتاب الدعوى من الاصل؛ وفي كتاب اللقيط ان المراتين
اذا ادعتا نسب ولد لكل واحدة منهما رجلان او رجل وامراتان فعلى قول ابي يوسف
ومحمد لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يثبت نسبه
منهما؛ فاذا اقامت كل واحدة منهما امراة واحدة؛ ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضى بواحدة
منهما بهذه الحجة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى بالولد
منهما ولو لم تكن لواحدة منهما حجة لا يقضى بنسب الولد منهما بلا خلاف وقد ثبت النسب

منهما

منهما منهما بمجرد الدعوى لما ذكر في مجموع النوازل بخلاف الرواية فان في مجموع النوازل
ولو كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى فادعت كل واحدة الابن ونفت الابنة يوزن اللبن
فيجعل الابن للتي لبنها [illegible] وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف في رجل ادعى عبدا في يدي
رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم وقد قبضت الثمن فشهد شاهدان على اقرار
البايع بالبيع وقبض الثمن وقال لا نعرف العبد ولكن البايع قال ان اسم عبدي زيد قال انا
اسم عبدي زيد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البايع؛ فان حلف يرد الثمن؛ ولو
شهد شاهدا البيع ان البايع اقر ان عبده زيد او نسبه الى صناعة او حلية او ما اشبه ذلك
من امر معروف يعرف به فوافق ذلك العبد فالاول هو القياس لكن استحسن في هذا
ان يجوز وكذلك الامة؛ وكذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الاقرار؛ ولو شهد
على اقراره بالعبد بعينه ذهبا وفضة وقال لا ارانا يومئذ وهي لنا ولكنا لا نعرفه اليوم
بعينه شهدنا بالجهل من قبل انهما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما؛ وفي كتاب البيوع
من المنتقى؛ رجل في يديه دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في يديه بالف درهم
فادعى الذي في يديه انها داره اشتراها من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الذي في
يديه الدار ان انكر تلك المقالة وشهد على اقراره بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار
لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليهما فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج
وفي الصغرى ولو ان مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر
بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست بابنه فعند ابي يوسف
المال بينهما نصفان وعند زفر المال كله للاخ المقر له ومحمد مع ابي يوسف في المسالة الثانية
ومع زفر في الاولى وكذا المراة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت باخ للزوج فقال
الاخ انا اخ وانت لست بامراته فالمال كله للاخ في قول محمد وزفر وقال ابو يوسف للمراة الربع
والباقي للاخ؛ ادعى على ميت دينا فادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يثبت ذلك باقرار
المدعي تقبل البينة ويحلف على العلم؛ وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى وتقبل
البينة ويحلف الورثة على العلم؛ وحكى ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة بلا ظهور
المال اما لا يستحلف الورثة الا عند ظهور المال وفرق بينهما وبه اخذ ابو الليث؛ ادعى دينا
في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه؛ وان لم تطلب
الورثة يمينه بل يستحلف؛ وان ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر
البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه وقيل ان يطرح نصيب المدعي وفي النوازل
اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة في قول الامام ابي يوخذ من حصة المصدق جميع
الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم ممن بايعهم؛ قال وهذا
القول ابعد من الضرر؛ ولو مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي
الاخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا؛ وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده وفي
الجامع مات عن الف فاقام رجل البينة عليه بالف دين فقضى له بذلك ثم ادعى اخر دينا بالف
فانكر الورثة وصدق المقضي له ما لالف فالالف بينهما نصفان وبه اخذ ابو الليث وفي الفتاوى
العتابية ولو ادعى ميراثا ثم ادعى الشرا او الهبة قبله لم تسمع ولا بينة مع اقرار؛ وكذا مع
النكول في رواية الطحاوي؛ ولو ادعى في عبد ملكا ثم ادعى نسبه تسمع وفي العكس لا وفي السراجية
ادعى عينا في يد اخر انها ملكه فشهد شاهدان انه باع فلان بن فلان هذا العين من هذا المدعي
وهو في يد البايع تقبل؛ وكذا اذا شهدا انه اشترى هذا من فلان بن فلان وقبضته منه؛ وكذا
لو كان مكان البيع هبة في يد رجل عبد ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان بن فلان وصدقه
ذو اليد فانه لا يومر بالتسليم وفي الفتاوى العتابية رجل اشترى نصف ضيعة هي مزارعة
رجل فقال للمزارع اخذت هذا النصف بالشفعة لان النصف الباقي ملكي وفي يدي فانكر

المشتري كون النصف الثاني ملكا له لا تثبت الشفعة ما لم يقم البينة على الملك. فلو اقام البينة على
الملك قال المشتري هذا النصف الذي يقول ملكي ملك فلان الغايب واقام البينة لا تقبل
ولو اقام المشتري البينة ان الشفيع باع الملك الذي يستحق به الشفعة من فلان الغايب تقبل
وكذا اذا اقام البينة انه اخبر كذلك الغايب وفي الصغرى المغصوب اذا استحق من يد الغاصب
بالبينة لا يظهر ذلك التفاوت في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل فعلى هذا
ينبغي ان لا يبرأ الغاصب من الضمان. ادعى على اخر وهو ذو اليد وقف محدود ثم جاء انسان وادعى
الملك المطلق على المقضي له هل تقبل سمعت الشيخ ان فتوى السيد الامام وغيره على ان تقبل
بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس كافة وفي الذخيرة في
اجناس الناطفي عين في يد رجل جاء رجل اخر وادعى انها ملكه اشتراها من فلان الغايب
وصدقه صاحب اليد فانه لا يامره القاضي بالتسليم. ادعى على اخر انك اشتريت مني كذا
منا بعشرة دراهم مثلا وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه انه اقر انه اشترى ذلك الشيء من
هذا المدعي ومن فلان بالثمن الذي ادعى لا تقبل هذه الشهادة اصلا. قيل لمدعي الدين
الا تصالح جيدين تمام فقال ما اندم كان هذا استنطالا لذلك المقدار حتى لا تسمع دعوى
ذلك الدين بعد ذلك. ادعى على اخر عقارا بين يدي قاضي والعقار في بلد قاض اخر فقضى
هذا القاضي بالعقار للمدعي عند اقامة البينة فالقضاء صحيح. اما التسليم لا يصح. رجل مات
وترك ابنين فادعى احدهما على رجل ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه واقام
على ذلك بينة وتصادقا انه ليس للاب عليه الا الف فيقضى للكل او لاحدهما بخمسمائة
واذا استوفى احدهما خمسمائة لا يشاركه الاخر فيها. ادعى على اخر محدودا انه ملكه وحقه وفي
يده هذا بغير حق وقال المدعى عليه لا بل المحدود ملكي وحقي وفي يدي وليس علي تسليمه اليك
تقبل هذا الجواب عند بعضهم وانه يرفع خلافا في الدعوى وفي اقامة البينة على الملك. ادعى على
اخر ملكه حمارا في يده فقال المدعي هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك
بغير حق وواجب عليك تسليمه الي فانه لا تسمع منه هذه الدعوى. م وفي نوادر هشام
قال سالت محمدا عن غلام في يدي رجل ادعاه رجلان اقام احدهما بينة انه اشتراه
منه بالف درهم منذ سنة واقام الاخر بينة انه اشتراه منه بمائة دينار منذ خمسة اشهر
وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة وقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وسلم
الغلام اليه ثم وجد بالغلام عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء القاضي فجاء صاحب المائة وقال
انا اخذ الغلام لانك اقررت انك بعته مني بمائة دينار وصاحب اليد يابى ويقول ان القاضي
نقض العقد بيني وبينك لا يكون له ان ياخذه باقرار البايع انه باعه منه ولم يبعه من
ذلك. فان قال البايع لصاحب المائة خذ الغلام وابى هو فللبايع ان يلزمه. وان قال البايع
صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي فسخت البيع
بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول للبايع اجتمعنا الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما وفي الصغرى
سئل القاضي جمال الدين ادعى ثلث دينار على الاقرار الذي في هذه النسخة فقال المدعى
عليه اقررت ولكن رزيناه ام قال قاضي ... ما ... وفي الجامع
الصغير الحسامي رجل ادعى دارا فانكرها الذي هو في يديه ثم صالحه منها فهو جائز خلافا للشافعي
م وفي المنتقى رجل ادعى على رجل اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا فانكر
الذي عليه ذلك الطيلسان وقال المدعى عليه هذا الطيلسان لي وانا كنت او دعتك
ترددته على كل منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع قال ويبدا
في اليمين بالمدعى عليه. رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد
قبل تاريخ هذا بشهر وانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه
الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلاثة اشهر فصدقته المرأة في ذلك
وقالت كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي ملكه قبل هذا بثلاثة اشهر فاقامت

بينة

بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعي فالقاضي لا يقبل بينتها
ولو اقامت المرأة بينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضى بالدار لها. وان اقر الزوج لها
ببيع الدار منها بعد ما اقام المدعي البينة على دعواه لم ينفع. المحبوس بالدين اذا اقام بينة انه
معسر واقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين ان اثبتنا مقدار ملكه
حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين. واذا اقام المدعي بينة على ان قاضي بلد كذا
قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له
بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة
المدعي. وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه تصدق بهذه
الدار عليه وقبضها او اشتراها منه بالف درهم وقبضها او وهبها منه على عوض من صاحب
اليد فاقر بهذه الدار لهذا المدعي قال اقبل ذلك واجعلها للمدعي فبعد ذلك ان ادعى
صاحب الدار الثمن او العوض الذي اقر به امرته بدفعه اليه. وان لم يدع ذلك فلا حق
له فيه. واذا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد المدعي ان يحلفه على
اليد فله ذلك حتى يصير مقرا باليد ثم اذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ما هي
ملك هذا المدعي حتى يصير مقرا له بالملك. واذا صار مقرا بالملك يامره بترك الشيء
اذا كان بعض التركة في يد الغاصب والغريم لا يكون خصما للغاصب في ذلك حتى لو اراد
الغريم الدعوى على الغاصب في ذلك لا تسمع دعواه ولكن حق الدعوى للوارث ان
كان وان لم يكن فللوصي. فان كان للميت وارث وامتنع عن الخصومة مع الغاصب فالقاضي
ينصب وصيا ليخاصم مع الغاصب نظرا للغريم. الغريم في عتق الامة وفي الطلقات
الثلاث وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء. قالوا وكذلك في الطلاق
الرجعي الدعوى لا يكون شرطا لصحة القضاء. جارية في يد رجل جاء رجلان فادعى كل منهما
ان الجارية ملكه باعها من ذي اليد بالف درهم على انه بالخيار واقام على ذلك بينة فان
امضيا العقد كان لكل واحد منهما على ذي اليد جميع الثمن وان لم يمضيا فالجارية بينهما وان
امضى احدهما ورد الاخر كان له نصف الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع امة له
وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني بل هو من عندي فولدت عند المشتري لاقل من ستة
اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه. هشام عن محمد رجل اشترى
مملوكا وباعه من اخر وباعه الاخر من اخر ايضا ثم اشتراه الاول وادعى انه ابنه فهو ابنه
وتبطل البيوع كلها. وان كان هو لم يشتر وادعاه فدعوته باطلة. رجل اعتق جارية له لها ولد
ثم ادعاه ولدها صار حرا وما اعتقها فان يلزمه وعليها العدة. رجل قال في مرضه هذا الغلام
ابني من احدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد يعتق الغلام من جميع المال ويسعى كل
جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث. ابن سماعة في نوادره رجل اعتق جارية
وزوجت زوجا وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال
ايهما صدقته فهو ابنه. فان صدقت الزوج وادعيا نكاحا فاسدا ووطئا بشبهة لزمه
ذلك. وكذلك السيد ليس له دعوى بدون تصديقها لانه لا عدة له عليها. محمد بن عمر
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت
الجارية ماءه في شيء فادخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا
فان الولد للرجل وتصير الجارية ام ولد له. ابن سماعة عن محمد في رجل وطئ جارية مشتركة
بين ابنه وبين اجنبي فولدت. قال عليه نصف قيمة الام للولد وعليه للاخر نصف قيمتها
ونصف عقرها ذكر في المنتقى في عبد ادعى لقيطا انه ابنه من امرأته هذه وهذه
امة ثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته. وقال في نوادر الجامات ورث ابنا
فاسلم الاب بعد موته ثم جاء نصراني واقام بينة من النصارى انه ابن الميت قضيت ببينته وان
اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم. فان ظهر للميت بعد ذلك مال للابن المسلم. وان مات الابن

المسلم ورث منه ان كان قد اسلم قبل موته • وعن محمد ان القاضي يحسب الابن المسلم في هذه الصورة ولا تقبل بينته اصلاً • ولو ترك النصراني ابنين فاسلم احدهما بعد موته فجاء نصراني واقام بينة من النصارى انه ابن الميت • قال ابو يوسف اقبل بينته على النسب واجعله شريك الابن النصراني ولا يشارك الابن المسلم في نصيبه • قال محمد اثبت نسبه • واذا ثبت نسبه اشركته فيما في ايديهما • ابن سماعة عن ابي يوسف في امراة مع رجل لها او لادمنه وهي معه في منزل له يطأها وتلد له سنين ثم انكرت ان تكون امراته • قال اذا اقرت ان هذا الولد ولده منهما فهي امراته • وان لم يكن ولد وانما كانت معه على الحال فالقول قولها • بشر عن ابي يوسف في عشرة ادعوا نكاح امراة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امراته • وان ادعت هي واحدا منهم تزوجها • فان كان واحد منهم دخل بها او لم تدع واحدا منهم ولا يدري الذي دخل بها فلها على كل واحد منهم نصف مهر • وان ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد ولها عشر ميراث امراة من كل واحد منهم • وان ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم اذا تصادقوا على انهم لا يعلمون **وفي الذخيرة** اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عيبا في بيع لا تسمع • اذا ادعى رجل على غيره دراهم حالة فقال المدعى عليه اري ... ابد ومراد لو ... ردرم ... ما ... حال في هذه الدعوى لا تسمع اذا كان المالان واحدا واليه مال الصدر الشهيد برهان الائمة ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة حاضرة وعد الدار من يده وتدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم ولكني ادعها في يده واخذ منه كفيلا واوجله ثلاثة ايام • فان احضر بينة والا قضيت عليه **وفي المعلى عن ابي يوسف** في رجل اقام بينة انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا اشبه لها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره الاخرى ولو ان رجلا مات وترك اخا فشهد الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد منهم اقام البينة على نسبه اشركته في الميراث اسال البينة على عدد جميع الورثة • رجل من وكلاء القاضي ادعى على رجل ان لفلان الغائب على هذا الرجل عشرة دراهم وانا وكيل من الغائب في قبضه بوبه على الناس وطلب من القاضي ان يامر المدعا عليه بتسليم العشرة فلم يجب المدعا عليه ولكن وكيل آخر من وكلاء القاضي اجاب بحضرة المدعا عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة ولا علم لي بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على الوكالة وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت فلم يجب اصلا ووكل الوكيل عند ... لا وليا به كان يفتي ظهير الدين وفي فوائد الشامة فتحفظ فقد قيل ينبغي ان يصح الحكم ويثبت التوكيل **وفي الخانية** امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة على مولاها العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه وان لم يقر ولكن اثبتت عليه البينة ثم غاب فانه لا يقضي على الغائب • ولو ادعى المدعي من الكتاب مع دعواه لانه عيي لا تقبل على الدعوى فسمع دعواه من الكتاب لكن لا بد له من الاشارة في موضع الاشارة • ولو امر القاضي رجلين ليعلما بمكن الدعوى والخصومة فلا باس به خصوصا على قول ابي يوسف • رجل ادعى دارا او بيتا في يد رجل واقام البينة وعدلت الشهود ومات المدعا عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم • فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة • وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة • دار في يد رجل اقام اخو البيعة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد ولا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد • دار في يد رجل اقام رجل البينة انه صاحب اليد باع منه نصفها شائعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع معلوما منها بالفي

درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الثاني بخمسمائة درهم • وان اقام البائع البينة انه باع منه عشرة عبر معلوم بالفي درهم واقام المشتري البينة انه اشتراها منها نصفا مقسوما بالف درهم فان القاضي يقضي له بعشر الالف • النصف الذي لم يبع شراؤه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه • عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه باعه من الذي هو في يديه بالف درهم وعبد يرد هو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما • قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه العبد لكل واحد منهما نصف قيمته • وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا • وهذا اذا اقام البينة على اقرار الذي في يديه بذلك • فان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة العقد وقبض العقد فان كان العقد قائما الحكم بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك • وان كان العقد مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك • دار في يدي رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه يسكنها شهرا والذي في يديه الدار ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين وياخذان منه عشرة دراهم • رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يده ورثه لا تقبل شهادتهم • ولو اقر المدعا عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي • رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء الغائب وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال للمدعي سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل • فان ظهر له وارث آخر فالامر الى المال وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قبل ما ذكر **الطحاوي** قول ابي يوسف ومحمد • فاما على قول ابي حنيفة لا يجري التدبير • عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي • ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يوجله القاضي ثلاثة ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا • وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وبين ابن ابي ليلى رحمهم الله على قول ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يوجله • رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المديون وقال قضيت واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب • ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان على لفلان الغائب الف درهم وان الذي احضره كفيل له بهذا المال لهذا الغائب فانكر المدعا عليه الدين والكفالة فاقام المدعا عليه بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره فشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب • ولو ان المدعي على الحاضر انه كفيل عن فلان الغائب بكل ما له على فلان الغائب وله على فلان الغائب الف درهم وشهد له الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب • سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره • رجل اراد ان يثبت دينه في المجلس ثم يدعي المدعي للمال المقر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي البينة بذلك الدين على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل من المال فيبقى المال على الغائب • رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعا عليه ذلك فقاما من عند القاضي فجاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه فيها المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره انا لا نعرف الدار وذكر **في المنتقى** انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال ان الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي • رجل مات فتقاسمت امراته وولده الميراث ثم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم جحدوا واشهدوا

ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك
الرجل اذا اقام اخ امراته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا الزوج ثم اقام الاخ بينة
ان الزوج قد كان طلقها ثلاثا قبل ذلك جازت ويرجع الاخ بما اخذ الزوج من الميراث واذا
قسم القوم دارا والمراة معترفة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طايفة من الارض ثم ادعت
ان اصدقها اياها في صحته او ادعت انما اشترتها منه بعد امها لا تقبل بينتها وكذلك اذا
اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر
بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة لا تقبل ولو ان رجلا اقر ان فلانا
مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث
تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت وكذلك
ورثه اقروا جميعا ان هذا الموضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذا الموضع
وصية من ابي لابن الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة
وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذلك لو كانت المراة ادعت
النكاح فانكر الرجل ثم مات وطلب الرجل ميراثها وزعم انه تزوجها كان له الميراث هكذا
روي عن ابي يوسف في النوادر دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم
نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غايب وانكر الحاضرون فيها بحق الغايب
وبنصيبه من ميراثه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا يدفع اليك حصة الغايب منها فاقام
المدعي شهودا فشهدوا له بالشرا من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق
للغايب فيها قبلت بينة المدعي ولو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه مات
وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم
بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك وان المراة اقامت البينة على النكاح بعدما ثبت
الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث
وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة بينة اخري بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى
بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا
ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله من يوم كذا بعد ثلث
اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة ههنا لعدم تعلق الحكم به يبطله التاريخ الا ترى ان امراة
لو اقامت بينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل البينة الاخرى ولو
ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له
غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة
سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه احسن
في هذا ان اجيز بينة المراة ولا يثبت نسب الولد ولا تبطل بينة الابن على القتل ولو اقامت
امراة بينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل
القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا في يده
رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر
المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم
لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي
ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا فقضى
للمدعي وقضي بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل
بينة المدعى عليه لان البنا دخل في القضا والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا
بالدار والبنا جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه بينة ان البنا له بناه هو لا تقبل

اخري بيوم

بينة ولو

بينة ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له
زرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها
له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا له بناه هو لا تقبل بينة المقضي
عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد
القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبنا كانت شهادتهم بالدار
شهادة بالبنا ويضمنان قيمة البنا للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضا
ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهم ويقضي للمدعي بالساحة دون البنا وينبغي للقاضي اذا
شهدوا بالدار ان يسالهم عن البنا فان ماتوا او غابوا قبل ان يسالهم القاضي يقضي بالدار
والبنا ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي
فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضا القاضي له بشي وان كان بعد القضا فقال هذا
البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي
من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا
بدار انها للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي بالدار والبنا للمدعي ثم قال المدعي ليس البنا
لي انما للمدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البنا للمقضي عليه
وان قال المدعي البنا للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن اكذابا للشهود ويكون البنا للمدعى
عليه وان قال ذلك قبل القضا صدق ولا يقضي له بالبنا ولا يكون مكذبا لشهوده عبد في
يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في يده وانه اعتقه وقال الذي هو في يديه هو لفلان
اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على المدعي فقضى القاضي بالعتق ثم
حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه
عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته
والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انه اعتقها واقام اخر البينة انها
له غصبها الذي في يده كان العتق اولى رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب
ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهن هذه الدار بالالف التي عليه منذ شهر
ودفعها اليه وان الذي في يده غصبها منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها
اياه واقام بينته والذي في يده الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس
او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة
الراهن وان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر
الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن وذكر في الاجارات رجل
استاجر من رجل ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منهم من غيره واعار اخرى
ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان باع بعذر جاز البيع وانتقضت
الاجارة في رواية الاجارات والبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما
وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة وان كان المدعي يدعي
الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم
يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الايمة
السرخسي ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة
المستعير لانه لا يدعي ملك الغير فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما
لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما للكل
وكذلك الموهوب له دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد
واقام البينة وذكر في الاصل وجعل المسالة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان
باعها من هذا المدعي بكذا وشهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم

والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم ، وعن ابي
يوسف انها لا تقبل شهادتهم فيه اخذ الناطفي ، الرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا وقبضها جازت شهادتهم ، والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا
ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر
الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ، ولو شهدوا
انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم ، رجل
زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت
المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان
تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ، من ادعى مهر امه في تركة ابيه قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز ، وان عجز عن اقامة
البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد ، واما على قول ابي حنيفة لا يقضي
بمهر المثل بعد موت الزوجين **وفي شرح الطحاوي** قال واذا كان لرجل على رجل الف
درهم له ان يجحده وينكر الوديعة فصار صاحبه ، واذا حلفه له ان يحلف ما له عندنا او دفعه
ويستثني ويقول الا كذا كذا ، وقيل انه اذا حلف على موجب الحكم لا يحتاج الى هذا الا انه
الاستثنا يبتني على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف يحلف على
صورة دعوى المدعي فيستثني اذا حلف على مذهبه ، وكذلك اذا كان متراجعته وذكته
لا يودي ، فان ظفر بجنس حقه على صفته فله ان يقبض بغير رضاه ، وكذلك الدينار
بالدينار وكل شي له مثل من جنسه فانه ياخذ الجيد بالجيد والردي بالردي وليس له ان
ياخذ الجيد بالردي ، ولو اخذ الجيد بالردي بالجيد فذلك له وليس له ان ياخذ خلاف
جنس حقه كالدراهم والدنانير عندنا وعند الشافعي له ان ياخذ بقدر قيمة حقه هذا
في العروض ونحوه ، واما في الغصب ونحوه فان كان عينه قايمة فليس عليه مثله الا اذا
هلك ذلك الشي ان كان شيئا له ان ياخذ مثله ، وان لم يكن مثليا كالثياب والحيوان فله
ان ياخذ قيمته دراهم او دنانير وليس له ان ياخذ ثوبا مكانه ولا حيوانا مثله ، ولو كانت
لرجلين لكل واحد منهما على صاحبه دين الف درهم لاحدهما ردي وللاخر جيد فرضي من عليه
الردي شرط هو هشام عن محمد امراة مدركة زوجها ابوها من رجل فمات زوجها فجاءت ولد
يدعي الميراث قال ان كنت امرته بالتزويج ثبت النكاح وورثت ، وان قالت ما امرته قالت
ولكن حين بلغني تزويجه اياي اجزت فيكيها اليمينة ، وكذلك هذا في من باع عبد غيره
ومات العبد في يد المشتري ثم ادعى البايع الامر او الاجازة **وفي الخانية** رجل في يديه
جارية ادعى رجل ان فلانا بن فلان الغايب كان شريكي في الالف بيننا وان الغايب
اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي
في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية بمال الشركة بينك وبين فلان
فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى قالت
بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعي ان يمنعه ان يذهب
بها الى بغداد وكذا لو كان الغايب معاديا وكل من كان له حق التصرف ، وان كانت التركة
بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها ومن التصرف فيها **وفي الكافي**
ام ولد قتلت سيدها عمدا تعتق بلا سعاية وتقتل قصاصا الا اذا بقي ولدها ، ولو اقر
احد الورثة وهم ثلاثة ان كان لها ابن من الميت مات بعد قتلها لم يعد وان كذبته فلا شي
للمقر عليها وان صدقته قتلت قيمتها بينها وبين المقر على ستة وعشرين لها ثلاثة تحط عنها
وتسعى للمقر في الباقي وللمنكرين ثلثا القيمة بلا خلاف ، ولو كانوا اربعة فمات احدهم بعد
قتله بعد قتله فاقر احد الثلاثة انها ام ولد الميت الثاني وهذا ابن الميت الثاني ولدته له
يسهم له وان كذبه صدقته وكذبه الغلام فنصف السدس قيمة بين الام والمقر على ثمانية

له خمسة ولها ثلاثة وان صدقاه فنصف السدس من قيمتها يقسم بينها وبين الغلام على ستة
لها خمسة وله سهم وسعت للمقر في ربع قيمتها **وفي الينابيع** فان جهز رجل بنته ثم ماتت
ثم ادعى ان ذلك له ولم يبينه لها وانما اعاد منها اياه فالقول قول الزوج ان ذلك ملكها الا
ان يقيم البينة ، فان شهد الشهود على مال معلوم انه كان له واحد منها فجهزت بنته ودفع اليه
ذلك ، وان لم يكن له بينة فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم **وفي التتمة** سئل علي بن
احمد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعا عليه فاراد المدعي ان ياخذ منه كفيلا حتى يرفعه
الى القاضي هل له ذلك فقال ليس عليه دفع الكفيل ولكن يقال له الزمه ، قال وذكر في رسالة
ابي يوسف ان من ادعى على رجل سرقة لا ينبغي ان يحبس بقوله ولكن ينبغي ان يجمع بينه وبين
المدعي ، فان كانت له بينة على ما ادعى والا اخذ من المدعا عليه كفيلا وخلى عنه ، وسئل
الجندي عن القاضي هل له ان يقضي بالسجل اذا ثبت عنده انه صحيح فقال هذا كلام محمد اذا
شهد الشهود ان قاضي بلد كذا قضى في هذه الحادثة لفلان على فلان لا حاجة الى شي اخر
فاذا شهد عنده شهود بالقضا يقضي والا فلا ، وسئل الجندي عن رجل في يده ضيعة يزرعها
ويتصرف فيها ثم جاء رجل وقال هذه الضيعة ملكي ، وان كنت تزعم انها ملكك فاتركها ثم الزمها
بالدعوى واقامة البينة هل له ذلك ام فقال لا ، وسئل علي بن احمد عن رجل حتى امتد
الزمان واخر القاضي حتى انقضت سنة ولم يات المدعا عليه بدفع ثم باع المدعا عليه الضيعة
في خلال ذلك قبل القضا قال رضي الله تعالى عنه وهكذا ذكره ابو بكر علي بن البزدوي
قيل له اذا لم يعلم القاضي بيع المدعا عليه هذه الضيعة فكتب للمدعي الاول ما جرى بين
يديه لكنه لم يبطل القاضي حكمه ذلك هل يمنع بيع المدعا عليه فقال سبق الجواب ان كان قبل
القضا بتلك الضيعة ملكا لذي اليد ، وسئل ايضا عن امراة لها ولد بعد ثمانية اشهر ادعت
على رجل بين يدي القاضي ان هذا زوجي وان هذا ولده فعليه نفقته فاقر الزوج بالزوجية
الا اني كنت طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت هي بانقضا العدة بعد ثلاثة اشهر
من وقت التطليق وهذا الولد ليس مني وانكرت المراة جميع ذلك فهل يلحق به الولد ولم
تنقض العدة فقال القول قول المراة والنسب ثابت لا تسمع بينة الرجل على نفي الولد في هذه
الصورة وهي بينة بينها على نفي النسب فلا تقبل انما تقبل في الاثبات ، فاذا انتفى النسب ثانيا
لا ينتفي فيلزمه نفقته ، واما نفقة العدة الماضية فلا ، وسئل ابو حامد عمن ادعى على
اخر ضيعة انها ملكه ملكا مطلقا وانكر المدعا عليه ذلك فاقام بينة على وفق دعواه وقضى
القاضي له بذلك وقد كان المدعي اقر قبل هذه الدعوى ان هذه الضيعة ملك فلان والمدعى
عليه كان يقر بذلك الا انه يقول اشتريتها من المقر له فالان يقول كل واحد منهما للقاضي
انقضائنا على ان هذه الضيعة كانت لفلان فبين كيف وصلت اليك من جهة المقر له فانهما
يطالبانه ببيان الوصول او يامر المدعى عليه ، فقال بيان سبب الوصول على المدعي الخارج
دون ذي اليد ، وسئل عنها علي بن احمد فقال لا عبرة بهذا الكلام ، وسئل ابو حامد عمن
ادعى على اخر ضيعة انما ملكه اشتريتها من ابي وان ابي اشتراها من فلان ثم بعد مدة
ادعى اني اشتريت هذه الضيعة من ابي وترك شراه من فلان هل تسمع منه الدعوى
بعد ما ادعى تلقي الملك لابيه من ذلك فقال الدعوى بالجملة ما لم يقل اشتريتها من ابي وهي
ملكه حينئذ تسمع وليس ذكر البايع الاول شرط ، وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على
اخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي له باع المدعا عليه الضيعة
من رجل فاحضر المدعي المشتري الى القاضي ليقضي له بتلك الضيعة هل يقضي القاضي له
بذلك ام يطلبه باعادة البينة فقال لا بل يقضي للمدعي ببينته السابقة قبل الحاجة وبين
الحال بينما اذا كانت الدار في يد المدعي وبينما اذا كانت في يد المدعي عليه فقال علي لا يفترق
وقال ابو حامد اذا اقامت لذي اليد بينة سابقة فعلى القاضي ان يقضي بتلك البينة ، وسئل
ابو حامد عن رجل في يده ضيعة منعه القاضي عن التصرف واخرجها عن يده ثم جاءت امراة ،

الثلاثة

وادعت تلك الضيعة على ذلك الرجل فاقامت بينة عليه والضيعة ليست في يد المدعى عليه هل تسمع هذه الدعوى والبينة فقال لا تسمع ٥ وسئل عنها عزيز فقال لا تسمع البينة الا بعد الدعوى ولا تتوجه الدعوى على ما ليس في يد المدعا عليه ٥ وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يدعي شيئا على من ليس في يده انما هي على ذي اليد ٥ قال رضي الله عنه وهذه الاجوبة انما تكون صحيحة اذا ادعوا دعوى الملك فاذا ادعوا دعوى الغصب فلا ٥ وسئل والدي عن رجل في يده ضيعة يتصرف فيها غصبها ثم اخرجها الغاصب عن يده وادعى تلك الضيعة عليه والضيعة كانت مخرجة عن يده وقت الدعوى واثبت البينة عليه وكان ساكا وقضى القاضي بذلك هل تكون هذه الدعوى والقضا صحيحا فقال تكون صحيحا ٥ وسئل ابو حامد والجندي عن رجل له ضيعة يتصرف فيها اخرجها الغاصب من يده وبعد الغصب ادعى عليه الضيعة واقام عليه البينة وقال في وقت الدعوى هذه الضيعة غصبت مني وليست في يدي الآن والقاضي عاسه وسمه واسكنه ثم بعد ذلك قال القاضي فقضيت ولم يكن المقضي عليه في القضا هل تكون الدعوى والقضا صحيحا فقال هذا القضا باطل وينقض قبل له ٥ ولو ادعى المدعي عليه دفعا وقال وقت الدعوى لم تكن الضيعة في يدي هل يكون هذا دفعا فقال هذا دفع صحيح ولا يصح القضا بدون ان يكون في يد المدعى عليه شي ٥ وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل عشرين دينارا فقال المدعى عليه اوصلت اليك ثمانية من العشرين وانكر المدعي الوصول فعرض القاضي عليه اليمين ثلاث مرات فنكل ثم قام عن مجلس القضا وصالح الناس فيما بينهما على الثمانية بالاربعة وتراضيا بذلك ثم بعد خمسة ايام حلف المدعا عليه انه لم يصل اليه شي واخذ الثمانية ثم ان المدعا عليه انك رضيت بالمصالحة على الاربعة فليس لك ان تاخذ هذه الثمانية واقام بينة على ذلك هل تسمع منه هذه الدعوى وهل يؤخذ الدنانير الاربعة فقال نعم له ذلك ٥ وسئل ابو حامد عن رجل اشترى ضيعة من زيد وقبضها ثم جا رجل فادعى هذه الضيعة لنفسه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي له ادعى المدعي ايضا على المدعا عليه انه اقر بنصف الضيعة لي واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بذلك وسلمها اليه ومات المدعا عليه ثم جا ورثته يدعون جميع الضيعة لانفسهم ملكا مطلقا هل تسمع دعواهم او يحتاج فيه الى بيان جهة الملك فقال نعم تسمع ٥ وسئل علي بن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فبعث القاضي الى المزكي ليزكيهم ثم مضى اربعة ايام او خمسة فقال القاضي للمدعي زد في الشهود ثم اراد القاضي ان يقضي بتلك البينة هل له ذلك فقال اذا كان المصالح قد صار عليهم واعلم بما لها ٥ ابن غايب منذ ثلاثين سنة ولم يعرف له خبر حيوة ولا وفاة بعد وتركت بنت بنتها فيدعي الميراث لنفسه هل له ذلك فقال لا حتى يعلم حكم الله بيقين ٥ وسئل ايضا عن امراة لها جارية حبلت فادعت على زوجها ان هذا الولد منك فانكر الزوج ثم اقر بعد ذلك ان هذا الولد مني وصدقته الزوجة في ذلك وربا المقر بتربية الولد سنين واشترى امة تربي الابن ثم مات الاب وترك هذا الابن باليقين فالاقرار به هل ورث منه فقال لا يثبت النسب في هذه الصورة وهو كالزنا ٥ وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على هذا شيئا فصولح بينهما بشي فاخذ ذلك الشي ورضي به ولي على ذلك شهود فانكر المدعي عليه ذلك فاقام المدعي شاهدين على الصلح ثم ان القاضي اجاز الشهود الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ تسعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه كان منذ ثلاث سنين او ازيد هل يكون اختلافهما في التاريخ طعنا في شهادتهما على الصلح مع انهما كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ فقال اذا اختلفا هذا الاختلاف الفاحش لم تقبل شهادتهما **وفي النتف** رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا العتق وقتا فالميراث بينهما ٥ ولو وقتوا العتق وقتا فصاحب الاول اولى واذا كان الصبي في يدي رجل فاقام رجل البينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ اكثر من ستة اشهر واقام الذي في يديه بينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ ستة والصبي مشكل السن فالبينة

بينة الذي في يديه وهذا مخالف للعتق **وفي النوادر** وسئل حميد الوبري عمن ادعى على آخر دارا انها له ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة ثم ان المدعا عليه اقام بينة انه باعها المدعي من زوجته وباعت تلك المراة هذه الدار مني هل تسمع الدعوى فقال نعم ٥ وسئل عنها عمر الحافظ وقال لا ٥ وسئل ابو الفضل عن رجلين ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما البينة على الشرا الفاسد والثاني على الشرا الصحيح اي البينتين اولى بالقبول فقال بينة الصحة ٥ وسئل عنها والدي فاجاب بمثله ٥ وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الفساد اولى الا اذا كان الثمن مقبوضا والمبيع مسلما فالقاضي لا يسمع بينة الفساد ٥ وقيل لابي الفضل لو اقام احدهما البينة على انه كان مجنونا وقت البيع والثاني انه كان صحيحا اي البينتين اولى فقال بينة الصحة اولى **وفي فتاوى ابي يوسف** رواية عن ابي الجعد لو ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الدار فشهد شاهدان ان البايع كان مجنونا عديم العقل عندما باعه وشهد آخران انه كان صحيح العقل عندما باعه فان الشاهدين الذين يشهدان على ثبات العقل وصحة البيع اولى بالقبول ٥ وسئل ابو الفضل عن رجل ادعى على آخر ان هذا الشي الذي في يدك اشتريته من فلان وادعى الآخر اني اشتريته من ورثة ذلك الفلان البايع فقضى القاضي به للمشتري من ذلك الفلان مجنونا واقام المشتري بينة انه كان صحيحا هل يبطل به قضا القاضي فقال لا يبطل ٥ وسئل ابو حامد عن رجل باع ارضا من رجل ثم باعها من آخر بعد مدة فادعى المشتري الثاني على الاول وقال له شراؤك باطل لان المبيع كان رهنا في يدي قبل البيع الاول الى وقت البيع الثاني واقام على ذلك بينة فطولب المشتري الاول بالدفع فقال لي بينة ان الذي كان مقتضيا حين اشتريتها هل يكون هذا دفعا فقال لا ٥ وسئل علي بن احمد فقال نعم يكون دفعا ٥ وسئل والدي عن رجل ادعى على آخر انه باع هذا المبيع بيعا صحيحا واقام البينة على ذلك وقال بينة الصحة اولى وهكذا افتى به علي بن احمد وافتى ابو حامد ان بينة الاكراه اولى ٥ وذكر في شروح الكتاب ان المتعاقدين اذا اختلفا فادعى احدهما الفساد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ٥ ولو اقاما بينة فالبينة بينة من يدعي الفساد ٥ ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك وحجر عليه القاضي ثم اختلف المحجور عليه والمشتري فقال المشتري اشتريته منك قبل ان يحجر فالقول قول المحجور عليه ٥ وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري ٥ وسئل علي بن احمد عمن اقام البينة على ان زوجته ابرأته عن المهر حالة الصحة واقام ورثة المراة بينة انها ابرأته حالة المرض اي البينتين اولى فقال بينة الصحة اولى ٥ وسئل السغدي عن رجل اقر لآخر بمال معلوم فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه حتى توفي فادعى ورثة المقر له ذلك المال فانكر المقر ذلك فاقاموا بينة على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له فقال ذلك المال لورثة المقر له ٥ وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن المديون اذا جحد الدين فقامت عليه البينة وقضى القاضي بذلك ٥ ثم ادعى المديون الابرا فانكر الدين وحلف اني ما ابرأته ثم اقام البينة عليه بينة ان المدعي ابراه عن هذا المال قبل القضا هل تسمع فقال تسمع فقال بينة الابرا اولى ٥ وسئل ابو حامد عمن مات وترك زوجة وابنا فاخذ الابن التركة كلها وغاب ثم جا رجل فادعى على الميت دينا هل تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شي فقال نعم ٥ وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كانت التركة في يدها تنتصب خصما والا فلا ٥ وسمعت ابا يوسف بن محمد يقول فيمن في يده عين مرهونة جا آخر فادعى عليه ذلك هل تسمع البينة عليه قال البينة انما تقام على الراهن لا على المرتهن ٥ وسئل علي بن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة بجهة الشرا واقام البينة عليه فقبل ان يقضي القاضي اقام المدعا عليه بينة على المدعي انك قلت بعد ذلك هذه الضيعة للمدعى عليه لا حق لي في ذلك تقبل هذه البينة فقال نعم ٥ وسئل يوسف بن محمد عمن بيده ارض يتصرف فيها تصرف الملاك اقر ان هذه الارض لفلان الغايب ثم جا رجل آخر يزرع هذا

الارض وقال لا الارض ارضي ثم بعد ذلك جا المقر له الغايب واراد نصرفه فالذي ذرع يعني
فاي المدعيين اشبه بكونه صاحب الملك حتى يطالب الخارج باقامة البينة فقال الزارع
الذي ذرع وادعى الملك كان اولى . وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى على اخر اراضي عند
القاضي اني وكلت هذا المدعى عليه بان يشتري لي هذه الاراضي فاشتراها لي فهي لي واقام
البينة وقضى القاضي له بذلك ودفع الاراضي الى المدعي ثم بعد ذلك ادعى المدعى عليه على
المدعي انه اقر لهذه الاراضي له هل يسمع القاضي دعواه ام لا فقال لا لا تجوز دعوى الاقرار
بالملك له . وسئل ايضا عمن ادعى على اخر شيئا في يد الاخر فقال الاخر هذا كان ذا الان
هذا ملكي فانكر المدعي ذلك فاقام البينة على انه ملك له وقضى القاضي بذلك ثم جاء
اخر بعد قضاء القاضي وبعد وفاته فادعى ذلك الشيء ملكا له واقام البينة على ذلك هل
يقضى له بذلك الشيء فقال نعم . وسئل علي بن احمد عن احد الشريكين اذا ادعى على الاخر
دراهم ما له فاقر بذلك وادعى الايصال واقام البينة على ذلك وانه ابراه كل واحد منهما
صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى على هذا انك اقررت بعد ذلك انك ربحت
كذا وكذا دينارا اقرارا معلوما وانكر ذلك المدعى عليه هل له ان يحلفه على ذلك فقال
لا تسمع منه وهو من جملة التهاتر . وسئل عنها والدي فقال بعد قضاء القاضي وقع النزاع
بواحدة ولا تجري الاستحلاف . وسئل الخجندي عمن ناول في ليلة الى رجل طارحة
للارض فابى ذلك بعدما اخذ الطارحة واراد ان يردها فسقطت من يده بينهما فطالبه
بالسراج فلم يجدها هل له ان يدعي عليه طارحة فقال لا . وسئل ايضا عن عبد وجارية ابقا
من مولاهما فوجدهما في يدي رجل فاقام المولى بينة انهما له ابقا منه ثم ادعى ذو اليد لدفع
الدعوى انه اشتراهما من فلان فان فلانا ابتاعهما ممن كان في دار الاسلام وقد جاء بهما هذا
الكافر من دار الحرب هل يكون دفعا صحيحا فقال نعطيهما المدعي فقال رضي الله عنه ان اراد
به انهما ابقا الى دار الحرب واستولوا عليهما فهذا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خاصة
وعلى قولهما يحتاج الى زيادة يعطيهما بالثمن واراد به ان الاسر وقع عليهما وهما في دار الاسلام
فانه يجوز على انه يعطيهما بالثمن عندنا . وسئل ايضا عمن تمهل الى دار الحرب ومعه بضاعة لزوجته
فبلغ البضاعة فباعها بثمن واشترى من ثمن البضاعة عبدا فرجع الى مكانه فامسك العبد
بيده ثم باع العبد وزوجته عارفة بذلك ثم ماتت الزوجة بعد الشهود هل لورثتها اخذ العبد
ام قيمة البضاعة فقال قيمة العبد . وسئل والدي ايضا عن مريض قال في حال مرضه ليس
لي شي في دار الدنيا ثم مات هل لبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما ليستا
يعلمان شيئا في تركة المتوفى فقال نعم ذلك . وسئل الوبري عن يتيم بلغ فقيل له ان هذه الكرم
التي تركها الحوت ميراثا على ولاده موروثة من والدها فذلك فيها حصة فادعاها موروثه
من والدهما ثم بعد ذلك ظهر له انها له على الخلوص ملكا منذ زمن اخيه المتوفى وابنته هل له ان
يدعيها ملكا له على الخلوص قال نعم ولا تناقض بينهما . وسئل الخجندي عمن ادعى على اخر مائة واربعين
دينارا فجحد فاقام المدعي البينة شهدت له على المدعى عليه انه اقر عندهم في شهور سنة سبع
وثمانين واربع مائة وعدلت البينة فتوجه الحكم على المدعى عليه ثم ادعى المدعى عليه دفعا انه
لم يكن بخوارزم وقتيذ وكان غايبا وليس في علم القاضي كونه غايبا وقتيذ هل تسمع بينته هذا
الدافع فقال لا . وسئل عنها علي بن احمد فاجاب به كذلك . وسئل عنها والدي فقال عند بعض
العلماء يكون هذا دفعا فللقاضي ان يسمع ذلك . قيل لعلي بن احمد لو ادعى هذه الشهود عليه بعد
ذلك انه اوصل هذا الى المقر له هل يكون هذا نقضا في هذه الدعوى فقال ان ادا او فى بان قال لم
يكن علي ذلك او صلتها اليه له دعواه . وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر دارا في يديه فانكر
ذو اليد فاقام هو بينة انه صالحه منذ سنة ودفع اليه بدل الصلح واقام المدعي بينة انك اقررت
منذ ثلاثة اشهر ان هذه الدار ودي اي البينتين اولى فقال بينة الاقرار . وسالت ابا القند
عمن اشترى من وصي بيتا وقبضه ثم جاء ورثة الميت فادعوا هذا البيت على المشتري وقالوا انه

باعه

باعه منك وقت العزل فلم يكن البيع صحيحا واقاموا البينة على ذلك واقام المشتري البينة انه
كان وصيا حين اشتريته اي البينة اولى بالاعتبار فقال بينة من يثبت امرا عارضا وهو
العزل فقال هم في الحقيقة ينفون صحة البيع والشهادة على النفي لا تسمع . قال رضي الله تعالى
عنه وذكر البتالي وبينة العزل اولى من بينة الطلاق والعتاق من اوكيل وفي شرح الطحاوي
سئل ابو بكر عن رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى ان المقر له قد رد اقراره واراد ان يحلفه
على ذلك فقال له ان يحلفه على ذلك نعما ومنزلة رجل قال لا احرمت عبدك مني قال بعت
ولكنك اقلتني البيع فهذه دعوى صحيحة فله ان يحلفه فكذلك هذا . وسئل ابو بكر عن
رجل جاء برجل ما له الف درهم يدعي عليه وانكر المدعى عليه ثم اخرج المدعى عليه الف
درهم ووضعها عند انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاستوت المدعى
عليه الدراهم فابى ان يرد عليه الدراهم ثم اغاروا على الناحية فيقول ذهبوا بالالف
هل يضمن . قال ان كانت الدراهم وضعاها جميعا فليس له ان يدفعها على احدهما دون
الاخر فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلكت . وان كان صاحب المال هو الذي وضعه دون
الخصم فليس له ان يمنعه فان منعه فهو ضامن . وسئل ابو القاسم عن مريض صاحب فراش
اجتمعت عنده اقاربه ياكلون من ماله ما تناول فيه . فان ادعى بعض ورثته عليهم
ضمان ما اكلوا هل له ذلك . قال ان اكلوا بامره فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير
وارث يحسب ذلك من ثلثه . قال الفقيه ان كان المريض احتاج الى تعاهدهم في
مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف ينبغي ان يحتسب في ذلك ولا يجب ضمان
وارثا كان او غيره . وقال نصير سالت خلفا وشدادا عن وصي كان الميت اقر عنده بدين
هل عليه ان يؤدي سرا لتهما فقلت اذا لم يقر الميت ولكن شهد شاهدان عند القاضي
قال شداد يؤدي وان خاف الضمان يؤدي ويجحد اذا قدر على الاداء . وقال خلف لا يؤدي
شهادة الشاهدين ما لم يحكم الحاكم . وقال عيسى بن ابان اذا علم الوصي بدين بالشهادة
او ما لا باقرار لا يؤدي ما لم يتقن . وقال نصير سالت ابا سليمان عمن يعلم بدين على الميت قال
يؤدي اذا لم يخف الضمان . وذكر ان رجلين اختصما الى شريح والد هذه فقال شريح ابنوني
بوالدتها فان هي قرت ودرت واسطرت فهو ولدها وان هي هربت وفرت وارتابت
فليس بولدها وفي العيون هشام عن محمد رجل اشترى مزبلة بمائة درهم فقال انما
اشتريت منك زبلة الارض وقال البايع بعت الكناسة . قال ينظر الى الغايب من الثمن
فاجعلها به يعني ان كان مثل ذلك الثمن قضيت بيع الارض . وان كان مثل ذلك الثمن لا يكون
للارض قضيت ببيع الكناسة خاصة دون الارض . هشام عن محمد في جارية في يد رجل
ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم انه باعها منه بالف درهم وهو يملكها على انه بالخيار فان هما
ان امضيا البيع لزم المشتري لكل واحد منهما بالف درهم . وان امضى احدهما البيع ولم يمض
الاخر فللذي امضى البيع نصف الثمن وللذي لم يمض البيع ان ياخذ الجارية كلها وان لم يمض
البيع واحد منهما فالجارية بينهما نصفان ولا شيء على المشتري . رجل باع ام ولده والمشتري
يعلم فانه لا يكون ابنه ويكون ابنا للبايع . فان نفاه البايع استحسن ان اثبت نسبه من المشتري
واجعله عبدا للبايع بمنزلة امه . وكذلك لو لم يعلم المشتري في جميع ذلك الا ان الولد حر
اذا نفاه البايع وادعاه المشتري . وعن المشتري بجهل في الامالي قال دار في يد رجل ادعاها
رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها اياه شهرا بعشرة وقد سكنها الذي
هي في يده فانهما ياخذان بينهما نصفان وياخذان العشرة بينهما نصفان وينبغي في القياس
ان يكون لكل واحد منهما عشرة . وعن ابي يوسف في رجل ادعى امة في يد رجل واقام البينة
انها امته وقضى له القاضي وقد كانت الامة في يد المدعى عليه وادا ابنها القاضي فاقام
المدعي البينة بعد ذلك انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة . فان رجع الشهود الذين
شهدوا على الامر يضمنون قيمة الامة وولدها عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا فشهد

شاهدان انه كان حلف بعتق كل عبد يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا اخر قال يعتق
العبد الثاني بشهادة الاول وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يعتق الثاني حتى يعيد
الشهود الشهادة **وفي جامع الفتاوى** قال ابن رستم سئل محمد عمن قال لي عليك الف درهم
فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك اعطي ردد بها اليك فانه حلف فاداها اليه هل يأخذها
منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وله ان يرجع فيما اخذ
منه **وفي المأذون الكبير** اذا استأجر عبدا مأذونا صغيرا او كبيرا او مكاتبا او مأذونا
او حرا يبيع له البز او يخيط معه فادعى الاجير ثوبا في يده وادعاه المستأجر فان كان في
حانوت المستأجر فهو له وان كان في السكة او في منزل الاجير فهو للاجير هشام عن محمد
فيمن ادعى على اخر دينا قبل حلول الاجل فحلف المديون انه ليس عليه اليوم شيء قال ان لم يرد به
وان يذهب بحقه لا بأس به هشام قلت لمحمد هل للقاضي ان يفعل ذلك قال لا ولكن يحلفه
ما له قبله شيء قال الفقيه هذا دليل على ان قوله ما له قبله اليوم شيء ليس باقرار بخلاف
ما جعله بعض الحكام فانهم يجعلون هذا اقرارا بدين مؤجل فيحكمون به ولو ادعى قبل رجل
دارا فخاصمه الى القاضي فلم يقم عليه البينة حتى باعها من رجل فاودعها المشتري اياه واقام
البينة لا تقبل ولو باع بحضرة القاضي واقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما فان اقام
بينة عند القاضي باعها بحضرة القاضي لم يجز بيعه وهو خصم ولو اشترى القطن من قطن
ثم ادعى البايع اني بعت ولم يكن عندي قطن او قال بعته القطن الذي عندك وعند الخصومة
عند البايع الف من قطن فالقول قول البايع مع يمينه انه لم يبع هذا القطن اذ كان المشتري
يدعي الارض في يد رجل ادعاها اخر فاقام البينة انها له واقام الذي في يده بينة انها ارض كانت
ورثها لا تقبل ويقضى عليه ولو ادعى على اخر الف درهم فقال المطلوب للقاضي اسأله من اي
وجه له فسأله فان اخبره والا لم يجبره على ذلك دار في يد عشرة نفر باعوها من رجل او
وهبوها من رجل او اجروها من رجل ثم ادعى احدهم انها داره واقام البينة لا يصدق في
نقض البيع والهبة ولا في نقض الاجارة اذا ثبت الاستحقاق اربعة شهدوا على حبلى من زنا
حبست حتى تضع حملها ولو اقرت اربع مرات لا تحبس وخلي سبيلها حتى تضع ولو ادعى على احد
عشرة الاف درهم فانكر فسأل القاضي المدعي هل قبضت منه شيئا قال نعم قبضت عشرة
الاف درهم فامر القاضي المدعا عليه فلما اخرجها قال المدعي عليه والله ما قبضتها مني فدعاه
المدعي الى القاضي واقام بينة بما قال قضي له وان قال المدعا عليه لم يقبض مني شيئا
لاني قبضته من وكيلي لا يعتبر هذا ولو قال فلان اجنبي قضى بغير امري الان يبيع هذا
اذا اقام بينة سمعت ولو شهدا ان فلانا مات ولم يدع وارثا غير بنيه هؤلاء الثلاثة وشهد
اخران انه ترك هؤلاء الثلاثة وابنا اخر رابعا وقال البنون الثلاثة لم يدع غيرنا لا تبطل الشهادة
وينبغي للقاضي ان يتأنى فان جاء وارث رابع والا دفع المال اليهم اذا شهدا بالدار لرجلين وقضي
بذلك ثم قالا الاخر لهذا ثلثاه وللاخر ثلثها لا يصدقان ويغرمان للمقضي عليه ثلث الدار
ولو مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا يدري ان الميت عليه دين ام لا فاعتق الوارث ثلثه
العبد ثم الف درهم دينا على الميت فان العبد يرد رقيقا معسر عليه دين وله على اخر موسر
دين والقاضي يعلم به يحبس المعسر حتى يطالب الموسر بالدين فان فعل يحبس الموسر ولا
يحبس المعسر اذا ادعى ثوبا فطالب المدعي فقال الاخر اصالحك فصالحه ثم جاء المدعي عليه بينة
على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك والاقرار قبل الصلح لا يبطل هذا الدفع وان اقام البينة
على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح عبد في يد رجل اقر به لرجل ثم ادعى شراءه منه متصلا باقراره
القياس ان لا يصدق **وفي الاستحسان** يصدق وان كان متصلا لا يصدق ولو مضى زمان بعد
الاقرار ثم جاء ان ارخ الشراء تاريخا قبل الاقرار لا يسمع فان لم يؤرخ او ارخ بعد الاقرار يسمع
ولو ادعى على اخر الف درهم فقال ما كان لك علي شيء ولا اعرفك لا تسمع دعواه عنا سعد فيمن
مات عن مائتي درهم فاقام رجل بينة على ان له على الميت مائة وادعى اخر مائة على الميت وانكر

الورثة

الورثة وصدقه المقضي له فالمائة بين الغريمين نصفان لرجل تل ولرجل برج لسرقين التل
واختلفا في هبوط التل ولا بينة لهما فهي لصاحب الارض التي عليها التل وعن ابي نصر الدبوسي
ان من ادعى على امرأة ذات زوج فانكرا يحلف الزوج والمرأة جميعا ويبدا الزوج باليمين
فيحلف على العلم فان نكل يحلف المرأة على البتات وان حلف الزوج لم تحلف المرأة **وفي الفتاوى
العتابية** اذا قال القاضي للمدعي ايذن له بالاعتاق او البيع او الاجارة او الرهن وانت على
دعواك ففعل ثم قضي له جاز ما صنع ولو اقر الاولاد انها زوجة ابيهم وقاسموها ثم اقاموا بينة
على الطلقات الثلاث صح واستردوا ما اخذت من الميراث وكذا تسمع بينة المختلعة انه كان
طلقها ثلاثا قبل الخلع فترجع ببدل الخلع وكذا بينة المكاتب بعد الاداء انه كان اعتقه قبل
الاداء فيرجع بما ادى ولو وكله بقبض الوديعة فدفعها اليه وهلكت فاقام المودع انه عزله
عنها لو كان اقر واقام المودع انه وكيل فبينة العزل اولى وكذا بينة الورثة على ابطال الوصي
البيع من التركة اولى من بينة البايع على الاجازة وان كان من قاضيين قال ابو الحسن في يد
واحد فاقام واحد انها له واخر ان البطانة له واخر ان القطن له فهي لمدعيها ويضمن
لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف قيمة القطن ولو كان الاول
يدعي الظهارة والثاني البطانة والثالث القطن ضمن القطن لمدعيه والبطانة لمدعيها
وكذا حكم الدار مع البناء والنقض مع الخاتم وعند محمد فيمن سقط دراهمه على دراهم غيره
فكلها للذي سقط منه ويضمن للاخر دراهمه بخلاف ما اذا اختلطت بنفسها فيشتركان
اهل السكة يلقون الرماد في موضع فاجتمع فان كان الموضع ملك رجل فهو له لذلك فلا
له والا لمن سبق وما اجتمع من الطين من سيل الماء في الارض او النهر فهو لصاحبها فاما
ما اجتمع من غبار الطاحونة فهو لمن اخذ م اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعا عليه
اشتريته من هذا المدعي منتزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس
وفي الاستحسان يترك العين في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه الكفيل حتى يقيم البينة على
الشراء وبالقياس كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني وعلى هذا المديون اذا ادعى
الايفاء يؤمر بالقضاء ثم باثبات الايفاء رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر المدعا
عليه انه لم يدفع اليه وغاب فجاء رجل وادعى نصف الدار لنفسه فالمقر له لا يكون خصما
له ولو غاب المقر له والمقر حاضر فهو خصم لهذا المدعي الثاني ولو ان رجلا ادعى نصف
دار في يد رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي اخ وان كل واحد منهما
يدعي بعد ذلك ان له نصف الدار ان قبض الاول ما ادعى فقضي بالدار بين اخويه نصفان
وان لم يقبض الاول ما ادعى قضي بالدار بينهما اثلاثا ادعى عينا في يد رجل انها ملكي
لانها كانت ملكا لابي رهنها منك بكذا او دفعه اليك ثم مات ابي وتركها ميراثا لي ولا
وارث له غيري فانكر الذي في يده العين ملكه وزعم انه ابنه منه فجاء المدعي بشهود شهدوا
ان هذا العين ملكه وفي يد هذا المدعي عليه بغير حق قبلت شهادتهم واذا ادعى جارية
في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيح فان لم يقل في دعواه انها
كانت ملكي يوم اخذ صاحب اليد مني واذا ادعى انه غصب هذه الجارية فدعواه
صحيح وان لم يقل ملكي ولو اقام البينة على صاحب اليد انه غصبها منه فالقاضي
يأمر بالرد اما لا يقضى له بالملك اذا قال في دعوى البنوة هذا ابني وله علي نفقتي
فهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته ببنوته واذا قال هذا الولد
ليس مني ثم قال هو مني صح نسبه وحكم بثبوت النسب منه واذا ادعى انه ابن عم فلان
فلا بد من ذكر الجد واذا ادعى انه اخو فلان لا يشترط فيه ذكر الجد هكذا حكي عن القاضي
الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف في ولد الملاعنة عنه
اذا ادعاه رجل انه ولده لا يثبت نسبه منه **وفي المنتقى** اذا شهد الشهود لرجل ان زيدا
اقر ان هذا المدعي اخوه او اخته او ابن اخيه او مولاه فليس هذا بشيء حتى يبينوا وهذا

بخلاف ما لو شهدوا انه اقر انه ابن خاله او ابن عمه لان الغالب في هذه النسب و يورث منه
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد صبي في يد رجل لا يعرف نسبه ادعى رجل آخر انه ابنه قال
ان صدقه الذي الصبي في يده ثبت نسبه وان كذبه لا يثبت نسبه • والمراد من المسئلة
الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه
وتكذيبه لا لتصديق من هو في يده وتكذيبه وفي الفتاوى العتابية • ولو ادعى اربعة
اشياء فاستحلف فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت استوفيت منه اشياء من الاربعة التي
كانت لي قبله فاقام البينة على شيء منها • ولو ادعى على امرأة نكاحا فقالت كنت زوجة
زوجة له طلقني وانقضت عدتي وتزوجت هذا الزوج ثم انها اختلعت بالمال من
المدعي وجحد الزوج الثاني نكاح الاول قال هي امرأة الثاني واختلاعها باطل وفي
الابانة تزوج امرأة فجاء آخر فادعى انها امرأته وقد تزوجها قبله ولا بينة له واراد
ان يستحلف المرأة فلا يمين عليها لانها لا تحلف في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا
لهما ثم عندهما لا تستحلف المرأة ما لم يحلف الزوج لكن يحلف الزوج الثاني اولا بالله ما تعلم
ان هذا تزوجها قبلك • فان حلف بري وهي امرأته وفي التتمة من غير عقد بينا
النكاح والعدة • وان نكل الآن يحلف المرأة على البتات • فان حلفت برئت من دعواه وان نكلت
فرق بينها وبين الثاني وهي امرأة الاول • رجل يدعي على امرأة انه تزوجها وانكرت ثم مات
الرجل فجاءت تدعي الميراث وزعمت انها امرأته فلها الميراث وفي التتمة وسئل عمن
يدعي على امرأة انها امرأته وحلاله وهي تدعي انها كانت امرأته لكنه طلقها وانقضت
عدتها وتزوجت هذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي هذا الثاني انه تزوجها وينكر
نكاح الاول وطلاقه هل تكلف المرأة اقامة البينة على الطلاق • قال نعم • قيل فان
عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول على الطلاق فحلف هل يفرق بينها وبين
الزوج الثاني قال نعم • وسئل عمن ادعى على آخر دينا لاحد مما صنفه وبينه ونوعه
وجنسه ولم يبين الاخر واقام البينة على ذلك هل يقضي القاضي بالمال الذي صفته انه
كان لا يقضي بالاخر قال لا لانها شهادة واحدة • فاذا بطل بعضها بطل كلها وفي جامع
الفتاوى امرأة ادعت انها محرمة بالطلاق الثلاث اقامت على ذلك بينة فادعى الزوج
في دفع دعواها عليه انها ادعت انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلاث وتزوجت
بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت فهي حلال لي لا يصح لان عدم
دعواها لا يمنع صحة الشهادة بالطلاق • وكذلك لو اقامت المرأة بينة على الطلاق الثلاث
على زوجها فادعى الزوج انها اقرت انها استاجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها وذلك بزور
لا تبطل شهادة شهودها وبهت بذلك بطلان دعواها ليست بشرط لثبوت الحرمة والله
اعلم

كتاب الاقرار

الاقرار بالشيء تقريره وضده وانكاره وهو في عرف اهل الشرع عبارة عن خبر يوجب
شيئا على المخبر وهو من اقوى ادلة الصدق لان العاقل لا يميل الى الكذب الا لما يتعلق به النفع
فاذا تعلق به الضرر لا يأتي به وفي الكافي في الاقرار عبارة عن ثبوت حق لغيره على نفسه
وليس باثبات للحق وفي التحفة الاقرار حجة لانه خبر صدق او راجح صدقه لان المال محبوب
للقلب طبعا فلا يقر به كاذبا وفي السغناقي واما سببه فارادة اسقاط الواجب عن ذمته
باختياره واعلامه لئلا يبقى في ذمة الواجب • واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا
خلاف • واما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون بعض • وكذا الرضى والطوع شرط
حتى لا يصح اقرار المكره • واما ركنه فالالفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على
المقر • واما حكمه فلزوم ما اقر به على المقر • واما علته فاظهار المخبر به لغيره لا التمليك به
ابتداء وهو لا يخلو على نوعين احدهما حقوق الله تعالى والثاني حقوق العباد ثم حقوق

الله تعالى

الله تعالى على نوعين احدهما ان يكون مما يجب الحد كالشرب والزنا والسرقة والاداء به صحيح من
الحر والعبد • ولو رجع المقر عن ذلك قبل الاستيفاء يبطل الحد • واما حقوق العباد فانواع
منها القصاص والدية ومنها الاموال • ومنها الطلاق والعتاق وحق الشفعة وفي الدرر
اذا اقر البالغ العاقل بشيء ثم رجع لم يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد وفي الكافي
وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء • الا ترى انه لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه
والانشاء يصح مع الاكراه • والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده
والمقر له اذا صدق ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر به وفي السغناقي
وما وجب لله تعالى محضا دون حقوق العباد • كالزنا والسرقة وشرب الخمر يصح
رجوعه قبل الاستيفاء وفي المضمرات واعلم ان الاقرار يتعلق بالمقر به والمقر له وجهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار اذا كان فاحشا بان قال هذا
العبد لواحد من الناس • اما اذا لم يكن فاحشا فلا يمنع كان يقول لاحد هذين الرجلين
فانهما اذا اتفقا على اخذه لهما حق الاخذ كذا في المبسوط لابي اليسر م هذا الكتاب
يشتمل على اثنين وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان شرط جواز الاقرار

على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له • اما تسليم عينه • كما لو اقر بعين في
يده او تسليم مثله • كما لو اقر بدين في الذمة فاما اذا كان شيئا لا يجب على غيره لا يعمل المقر
به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز • كما لو اقر انه باع من فلان شيئا
وفي الذخيرة او استأجر منه شيئا م او اشترى منه عينا او غصب منه كفا من تراب
او حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجب عليه البيان • وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق
والعتاق مع الاكراه • ولهذا قلنا من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
فانه لا يحل له بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدأ منه على سبيل
الهبة • فاما لا يحل له اذا اخذ على كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب
نفسه فيكون تمليكا مبتدأ على سبيل الهبة • فاما لا يحل له اذا اخذ على كره منه فيما
بينه وبين الله تعالى اذا علم انه كاذب في اقراره ولكن انما يصير الاقرار باطلا الى حق
المقر به حتى يحكم بتمليك المقر به للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له
اما في حق الرد يعتبر تمليكا مبتدأ • كالهبة حتى لا يبطل برد المقر له بالرد يبطل حق نفسه
خاصة • اما اذا كان يبطل حقا على غيره لا يعمل رده • بيان الاول اذا اقر الرجل لفلان
على الف درهم او هذا العين لفلان وما اشبه ذلك فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت
منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعتك لزم البائع البيع بما سمى وفي
الذخيرة فان صدقه المقر له في بعض ما اقر به وسكت عن الباقي ثم صدقه في الباقي
يعمل تصديقه • حتى ان من قال لغيره لك علي الف درهم فقال المقر له لي عليك خمسمائة
ثم قال بل لي عليك الف درهم عمل تصديقه في الخمسمائة الاخرى ايضا م كل موضع بطل الاقرار
برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره
وهذا استحسان والقياس ان يكون له ذلك وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان
قال بل لك علي الف درهم فقال المقر له بل لي عليك • ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري
ووافقه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء • وان اقام المشتري
بينة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء

الفصل الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون

وفي الذخيرة الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية على المال الذي
ادعاه المدعي يكون اقرارا م هذا الفصل يشتمل على انواع الاول قال محمد اذا قال لفلان علي
الف درهم فهذا اقرار بالدين اذا قال قبلي وفي السغناقي اذا قال لفلان قبلي الف
درهم فهذا اقرار بالدين وذكر القدوري انه اقرار بالوديعة م وسماع الامانات
ايضا يقال لفلان قبلي امانة وفي المبسوط وهو الاصح وفي فتاوى النسفي اذا قال

من لفلان ده ودرم داد نبشت قال لا يلزمه شي مالم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او هو
دين واجب او حق لازم ٭ ولو قال لي في مالي الف درهم او مال في دراهمي ذكر شمس الائمة
الحلواني ان هذا اقرار بالدين ٭ وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده هذا اقرار بالشركة وفي
التجريد وفي القدوري اذا قال لفلان في مالي الف درهم فهذا اقرار بذلك ٭ وعن ابي بكر
الرازي ان هذا اقرار بالشركة ٭ وقال بعض اصحابنا ان كان ماله محصورا فهذا اقرار
بالشركة ٭ وان لم يكن ماله محصورا فهذا اقرار بالوجوب في الذمة ٭ وان قال في دراهمي
فهذا اقرار بالشركة ثم اذا جعلنا هذا اقرارا بالشركة او عين المقر الناس من مال المقر
له وقال في تلك الالف هذه هل يكون هذا رد للاقرار بالشركة ٭ اختلف المشايخ فيه منهم
من قال رد للاقرار ومنهم من قال لا يبطل اقراره بالشركة ٭ فان عين المقر الناس من ماله
وادعى ان هذه تلك الالف بعينها وجحد المقر له كان القول قوله ٭ ولو قال له من مالي الف
درهم فهذه هبة صحيحة حتى لا يجبر على دفعها اليه ٭ وليس باقرار ٭ ولو قال له في مالي الف
درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار هكذا ذكره ٭ ولم يذكر انه اقرار بماذا بالشركة في ماله بقدر
الالف درهم او بهبة مسلمة ليس فيها حق الرجوع ٭ وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال هذا
اقرار بهبة مسلمة ليس فيها حق الرجوع عاليه تثبت من الاسباب ٭ فعلى هذا اذا عين الف
من ماله وقال هذه هي الالف التي لك ما لقوله ٭ ومنهم من قال هذا اقرار بالشركة في
ماله بقدر الالف ٭ فعلى هذا لو عين المقر الفا وانكر المقر له فالقول قول المقر له
ولو قال له عندي الف فان ابا حنيفة قال هو اقرار بالوديعة ٭ وان ادعى المقر له انها
قرض لم يصدق وفي الذخيرة وكذا اذا قال معي فهو اقرار بالوديعة ٭ وكذا اذا قال له
في منزلي الف درهم او قال في يدي الف درهم او في كيسي وقال في صندوقي اقرار بالعين
وفي الفتاوى العتابية لو قال له علي الف وله علي الف وله من مالي على فلان ما يه من هذه
الالف وقد وكله بقبضها سدجازه ٭ ولو قال منزلي في دار فلان لم يكن اقرارا ان كانت
نسبته معروفة وان كان لا يعرف لزم ٭ وكذا اذا استحق دارا فسأله رجل عن دار فلان
يعني المستحق عليه فقال المستحق هذه لم يكن اقرارا وكذا اذا باع دارا بعبد واقرانها
للمشتري وظهر العبد حرا لم يكن اقرارا ٭ وكذا لو وهبه الدار ثم استحق نصفها حتى بطلت
الهبة في الباقي بطل اقراره ٭ وكذا اذا اقر بدار له ثم ادعى انه باعه وادعى الشراء منه جاز
ولو كانت الدار في يده فقال هي لفلان بعتها منه صدق ان وصل واذا صدقه المقر له
انها له ٭ ولو اقر ان نصفها له ثم اشترى نصفها من غيره اعطاه الربع ٭ ولو كان في يد كل
واحد دار فادعى كل واحد دار صاحبه فاصطلحا على ان يخرج هذا من هذه الدار والاخر
من الاخرى لم يكن اقرارا على وجه البيع والمساومة دون الصلح والخصومة ٭ حتى لو صالحه
على ان تسلم له هذه الدار على ان اجراه بما عليه لم يكن اقرارا او صالحه على ان يسلم له شراء
شراء الدار من فلان لا يكون اقرارا ٭ ولو قال سلم لي شراءها بالف كان اقرارا لانه لم يذكر
على الصلح ٭ بخلاف ما اذا لم يذكر ما لا ٭ ولو قال اشتريتها منك على ان يسلم لي فلان او يبريني
لم يكن اقرار العلاد ٭ ولو قال هذا الثوب عارية بملكه فلان او بملكه او رثته او دفعه او
بعثه فهو اقرار ٭ بخلاف قوله بعثه الاروا به ٭ ولو قال هذه الدراهم عارية من قبل
فلان فهو اقرار بها القرض ٭ ولو قال عارية على يديه لم يكن اقرارا ٭ وروي انه يرد عليه
واذا قالت انا امتك فباعها فبلت بينتها على العتق ٭ ولو قال انا عبدك لم تسمع الدعوى
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على قول بعضهم ٭ وكذا لو باعه وسلمه وهو يعلم بالمشتري
وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق ٭ وكذا اذا رهنه ودفعه بجناية وهو يسكت ٭ بخلاف
ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت فيه لا يكون اقرارا ٭ ولو قال
كاتبني او اعتقني او بعني من نفسي او من فلان او ارهني او تزوج فلانة على رقبتي او
قال اعتقني او قال لامرأته اختلعي على رقبتي او قبل العتق بمال او قبل الكتابة فكله اقرار

بالرق ٭ وكذا عن ابي يوسف في قولها انا امة لك ٭ ولو قال هذا لفلان ميراث من اخيه فلان
فلان لا بل هذا ميراث من اخيه فهو للثاني ان كان موصولا ٭ ولو غاب المقر فتقبل بينة
الثالث على الغايب والحاضر ٭ ولو قال كل عبد لي فهو لفلان جاز ٭ وكذا كل ما لي
فهو له ٭ وروي انه لا تسمع البينة على هذا اقراره هذا الوجه وانه كان له حتى يشهدوا
ببيع او هبة ٭ وروي اذا قال هذه الدار لبنت لي وهي لم تصح كذا اذا قال المقر له هذه
الدار لم تكن للمقر واقر بها لي واقام البينة فقبل له عليه ٭ ولو اقام بينة ان اباه اقر له
بهذه الدار ثم قال كان اصلها لابي بطلت بينته وهي ميراث الا ان يقيم بينة انها وصلت
اليه ببيع او هبة والظاهر جواز الهبة على الاقرار من غير ذلك المقر ٭ بخلاف البيع والهبة
ولو قال داري لفلان او عبدي لم يجز لانه هبة ٭ بخلاف هذه الدار وهذا العبد جاز
وكذا دراهمي وفي الحاوي جميع مالي من ارض او دار او غيره لفلان لم يكن اقرارا ٭ حتى لو ادعى انه
له صح ٭ ولو قال جميع ما لي في موضع كذا او في يد فلان فهو لفلان فهو اقرار لم تسمع دعواه
وفي جامع الفتاوى ولو قال ايما امة لهذا ولدت في ملكه لم تزل امة له ولكني حرد لا
يكون اقرارا ايضا وكذلك ولد المغرور وفي السراجية اذا اقر بعد الدخول انه طلقها
قبل الدخول لزمه مهر ونصف وفي الخانية رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان للشرع
مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا تعليق وهذا في العربية ٭ اما في الفارسية
فيكون التعليق وفي الحاوي قال ابو يوسف رحمه الله في نوادره فيمن اراد ان يخرج
امرأته الى بلدة فاقرت لابيها او لامها بدين جاز اقرارها وليس لهما ان يحبسوها
وفي الصغرى وفي الينابيع عبد في يد رجل اقدم رجل على التزامه يكون اقرارا
بملك العين للبايع على رواية الجامع ٭ وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وفي
الحاوي ولو قال لك علي الف وانت حر عتق ولا يلزمه وصلا ام فصل وفي الكافي
قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او هذه السارقة فعلت كذا او باع فوجد
المشتري بها هذه العيوب لا ترد باقراره لانه اعلام المنادي واحضاره لا لتحقيق الوصف
الذي ناداه به ٭ ولهذا لو قال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما والاخرسية ٭ بخلاف
قوله هذه السارقة او هذه سارقة او هذه الزانية او هذه زانية او ابقة او مجنونة
ولو قال له علي الف درهم او على هذا الجدار لعليه الف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
خلافا لهما ٭ وهو كقوله عبدي او حماري حر ٭ ولو قال له علي الف ولا الف لا يلزمه شي للاول
ولا للثاني عند ابي يوسف وعند محمد الالف للاول ولا شي للثاني وفي الظهيرية اذا
ادعى على آخر انه قبضت مني كذا بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض وفي التجريد لو قال له
عندي الف درهم وديعة قرضا او بضاعة قرضا او وديعة حكاية قوله قرضا فهو اقرار
وفي التخيير ولو جمع بين نفسه وبين عبده فقال على احد الالف درهم يصح اذا كان
العبد مأذونا او مدبونا ٭ وان كان مكاتبا لا يصح وفي التتمة وسئل عن اقرار الاب
لابنه الصغير بعين من اعيان ماله يحتمل التمليك او على الاظهار فقال ان اضاف ذلك
الى نفسه في الاقرار فهو تمليك وان اطلق فهو اظهار ٭ وسئل عن ورثة اصطلحوا على
شي وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بلغ وانه
لم يصح هذا الصلح فالقول قوله في البلوغ اذا امتنعه وفي فتاوى اهو ادعى قدرا معلوما
فقال بكنار دادم چند بار دهم فقال الرمدعي حسن كفته باشدي وامر بكذه ها دين من
يكون اقرارا ٭ وسئل ايضا ادعى سنين ابدا فقال المدعا عليه اشتركه دعوى كرد جهال
در دست منست بجرد اين لفظ اقرار نبود بجهت منمان ومدعي حيزي نتواند طلب
كردن ٭ ولو قال از ملكو حيزي در دست منست چهار سنز وانقرار وفي التجريد سئل
علي بن احمد عن رجل اكره على ان يبيع عقاره فقال هو فاسق المكرم ليس هذا ملك لي ثم
اخذ بتصرف فيه تصرف الملاك هل للمشتري ان يمنعه من التصرف في العقار ويثبته ما سبق

منه من الكلام ليس هذا اجلت في من عشرة دنانير عند احد قال لا وسئل عنها ابو سعيد بن محمد فاجابه
كذلك وسئل عنها الحسين بن علي عن المدعا عليه اذا قال للشاهد عليه هو عدل فيما شهد
علي يكون اقرارا بالمدعا قال لا وسئل ايضا عمن ادعى علي اخر فيه فرس معلومة فقال لا اريد بيعه
عن الفرس هل يكون هذا اقرارا قال لا يكون اقرارا بتبعية الفرس عليه ولو قال هو لا هنا احتالي
في اسقاط هذا الحمل فاني في محاله وحيا لذلك هل هو اقرار منه بان الحمل منه فقال نعم
قيل له لو قيل لو لا هنا قد كثر عيالك من جواريك وعن حرثيك فقال واسمع ايضا ان المملوكة
فلانه وشتمها حامل واقول لها احتالي في اسقاط ذلك الحمل فلا تفعل يكون ذلك اقرارا
قال نعم وسئل والدي عن امراة سالت من زوجها الطلاق بشرط بان يبرئها فابرئها ثم
ادعت انه كان اوقع عليها ثلاثا قبلها عليه المهر هل يكون ذلك اقرارا منها بان الثلاث
لم يكن قبلها فقال نعم هو اقرار له لو اقامت بينة ان الثلاث كانت واقعة قبل ذلك هل
تسمع منها هذه البينة قال لا تسمع فيما له قال معناه لا تسمع في حق فسخ البراة ما يسمع في
حق وقوع الثلاث لانها تحتاج الى الدعوى لو قالت ما علمت بوقوع الطلاق فهل تصدق
قال لا وفي جامع الفتاوي اذا قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او
عاش ولو قال المؤذن صلاة كردم فقال واحد زن را طلاق كردي وظن المؤذن انه يقول
صلاة كردي فقال المجيب له كردم لا يكون اقرارا بالطلاق فان لم يقل قول المؤذن ولا
يكون الطلاق من القائل كفرا وفي الفتاوي العتابية ذكر في كتاب الاقرار ولو قال
لامراة مخيطا اني ثلاثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين طلقتها صدق وجاز النكاح
ولو قال لم اتزوجك امس فهو اقرار وكذا لو قالت طلقتني او خلعتني فاقرار بالنكاح ولو
قال والله لا اقربك او انت علي حرام او كظهر امي لم يكن اقرارا ولو قالت طلقني فقال
انت علي حرام كان اقرارا وكذا لو قالت تزوجني فهي امراته كان جوابا ولم يكن
ولو قال لها ولم تدع النكاح انت طالق لم يكن اقرارا الا ان تقول هي طلقتني وكذا لو قال
انا منك مولي او مظاهر او اخلعني او قال هل طلقتك امس او اطلقتك امس يكون اقرارا
بالنكاح ولو قالت طلقتني ثلاثا فقال قد راجعتك فليس بشيء ولو قال لو لا اني قتلت
عبدك امس فعلت كذا فهو اقرار بالقتل وكذا لولا ان لك علي كذا لما قلت كذا فاقرار
ولو قال امراتي طالق ولها علي الف وله امراة معروفة فقال عنيت اخرى لم يصدق في
الطلاق والمال لعينها لو قال ولامراتي علي الف ثم قال لي امراة اخرى صدق في المال
دون الطلاق وكذا لو قال لابني علي كذا ثم قال لي ابن اخر في غيبته صدق وفي الراجبة
اذا قال لرجلين احد كما علي كذا او قال رجلان لرجل لك علي احدنا الف لم يصح رجلان
قالا لرجل لك علي احدنا مائة دينار وللاخر الف درهم لم يوخذ شيء من ذلك ولو قال لفلان
علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم يصح اذا قال انا فقير لفلان المختار انه لا يكون اقرارا
بالرق في زماننا المدعي عليه اذا قال لي مخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وفي اليتيمة
فيمن لو اقر بنكاحها ومهرها فقالت بل لم اعلم انه تزوجني ثم بعد موته تدعي انه تزوجها فهل
تصدق في ثبوت مهرها فقال نعم وكتبت الى الحسين بن علي رجل ادعى نكاحا على امراة فانكرت
المراة ثم قالت في اثنا الخصومة اعطني المهر بالتمام هل هو اقرار بالنكاح منها فقال نعم وسئل
الجندي عن رجل ادعى على اخر ما لا معلوما فقال له المدعي عليه استهزئ به الا امرك انقدك اليوم
الكون ذلك اقرارا منه فقال نعم قال رضي الله تعالى عنه وفيه نظر لان الكلام اذا اخرجه
مخرج الاستهزاء يكون ابلغ في الانكار وفي الخزانة سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا
بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او ساوم عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق
عليه فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة وفي
الخانية فصل في كل لفظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر في الكتاب ستة الفاظ
سلم لي هذه الدار واعطنيها او ابراتها واتركها وادفعها واخرج منها رجل في يده دار يدعيها غيره

فقال الذي في يده للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو
على وجهين اما ان يتقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر
الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب
حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل واما اذا تقدمهما ذكر الصلح بان قال
اصطلحنا على ان تسلم لي الف درهم او هذا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ
الستة ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا
بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونا بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم
فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل يصح في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك
للمخاطب ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرئني منها او اخرج منها او دعها
فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا
ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شرا هذه الدار بالملك للمخاطب الا قوله سلم شرا هذه الدار
بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البايع سلم شراها بكذا او لم
يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وانما يراد بهذا اسلم لي ما لك فيه من المانع بفساد البيع
من رهن او اجارة ذكر في المنتقى اذا قال ادمن هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض
التي حدودها كذا او الذي فلان وهو معتبر كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى
رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه
هذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال لنفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة
على كل حال ولو لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا رجل اقر
بدين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت
له بكذا او قال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما عليك
كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل اقر انه لرجل فلم يكن بينهما بيع ولا سبب
من الاسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مع اقراره حكما ولا يحل للمقر له
وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك وفي
اليتيمة ذكر في اختلاف ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابن ابي ليلى واذا قال
الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لا يجبره القاضي على
ذلك ولكن يدعو المدعي شهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر فالحاصل انهما
اتفقا انه لا يكون اقرارا ولكن ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه جعله انكارا وابن ابي ليلى
جعله بمنزلة السكوت وسئل ابو الفضل عن امراة قالت لزوجها زنيت بابي فانكر الزوج
ذلك حتى تخاصما في ذلك فقال في حالة الغضب فعلت ذلك هل يكون اقرارا بالحرمة فقال
نعم وسئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقد له بينهما ثم انه بعد
ذلك قال سالت الفقهاء فقالوا هو فاسد ولا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل
يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعواه الجهل وسئل ايضا عن فتاة خطبت وعقد
لها النكاح ثم ماتت قبل الزفاف فطلب الزوج الميراث من تركتها وابوها يزعم انها لم يكن
لها شيء مملوك وقد كان ابوها اقر في حال حياتها عند الناس انه لابنته جهاز كذا وكذا
دينارا فشهد هؤلاء الشهود الذين اقر عندهم بذلك هل تقبل هذه الشهادة وهل يستحق
الزوج الميراث من ذلك القدر فقال ان قبل هو كلا علي الله ولكن ينبغي ان يتصالحوا فيما سوى
المهر الواجب لها على الزوج فان ذلك من تركتها بلا شك واما قول الاب لابنتي جهاز كذا
وكذا القدر ولم يقل لها عندي مال ولم يقل في منزلي او علي بالاطلاق ومثل هذا الكلام
لا يكون اقرارا على نفسه كيف وان قوله لا اصهار في مثل هذا لا يكون اقرارا على نفسه صدقا
حقيقة ويجوز ان في مثل هذا انما يقول المشهور في مثل هذا الكلام على وجه الوعد اي

اودنع ذلك لما وقت الزفاف فيعد كثيرا ثم لا يبقى الواعيد الكاذبة في المساهرات جارية
فلا يعتمد على هذه المواعيد فالاحسن ان يتصالحوا. وسئل عنها ابو حامد فقال هذا اقرار
صحيح وكتبت الى الحسن بن علي اذا ادعى على اخر سوفسا فقال المدعى عليه لا ادرى اصدمها مربع
هل يكون اقرارا فقال يكون اقرارا بالقلع. وكتبت اليه ايضا المريض مرض الموت اذا اقر ان هذه
البقرة صداق امرأتي هل يصح هذا الاقرار في حق تعيين البقرة حتى يجعل كان المعدد
ورد عليها ابتداء فقال لا وفي جامع الفتاوى ولو قال عند القاضي مسيل ماء داري
غيره حتى يحوله عن داري فهذا اقرار ولو قال ميزاب هذا ايسيل في داري لغيره حتى يحوله عن
داري فليس باقرار هذا بمنزلة قوله في داري. ولو قال لفلان في داري مسيل ماء ويجبر
على البيان انه في اي موضع ذلك. وكذلك لو شهدوا على اقراره. ولو شهدوا ان له مسيل ماء لا
بد من بيان الموضع واذا لم يبينوا لا يصح وفي السغناقي ولو قال لفلان عندي الف درهم عارية
فهو قرض وفي جامع الفتاوى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في دار في يد رجل اقر بانه كانت
يدفع غلتها الى فلان ليس ذلك باقرار منه ان الدار له. هشام عن محمد يكون اقرارا وفي هبة
فتاوى فتاوى ابي الليث ولو قال ان جيز فلان فلان راست او قال براست يكون اقرارا ولو
قال ان جيز فلانرا او قال تراخده هبة وفي الفتاوى ايضا ان جيزان فلان راست لهذا
اقرار وفي الذخيرة سئل ابو القاسم عن رجل قال لغيره ابركا ومن تراء فقال هذه هبة قال ولو
قال تراست هذا اقرار وقالوا والصحيح انه هبة في الصورتين جميعا. وعن الفقيه ابي نصر سئل
عن امرأة قالت لابنها نعمت هكذا الدار لك او قالت بالفارسية سراي بدلت فان هذه اللفظة
صالحة للاقرار والهبة فيرجع الى ما جرى بينهما. قال والظاهر في رواية انه اقرار اذا قال ليس
له قبل اليوم شيء قال الفقيه هذا ليس باقرار وقال ليس قول بعض الحكام شيء الفقه يجعلون
هذا القول بمنزلة اقرار رجل بوجوب المال وفي الذخيرة رجل قال لابنه الصغير ابن مال
وا كردم باسام توكردم او ان توكردم يكون تمليكا وفي النسفية ويقبض الاب كالهبة وعليه فتيه
وبنى يوح قال الشيخ الامام ظهير الدين نام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وفي الفتاوى
وفي فتاوى النسفية سئل عمن قال ابن رسيمان نام فلان دزند بفارسيان حور كردم فاجاب
انه لا يصير لابنه بهذا القدر اذ ليس فيه ما يدل على التمليك حتى راي في الزيادات مسئلة انه
لو كان فحلا لرجل بن صغير او كبير معتوه وللابن مال ورثه من امه او جعل له ابوه فقال قول
محمد جعله له ابوه يدل على ان هذا اللفظ للتمليك على الابن نوع اخر في الجواب الذي يكون اقرارا
والذي لا يكون اذا قال لغيره اقض الالف درهم التي لي عليك وفي فتاوى الخلاصة او قال
اعطيتكها فقال نعم او قال غدا اعطيكها او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها فهذا
كله اقرار هكذا ذكر في الاصل. وكذا لو قال استوفوا او انتقدها او قال اقبضها كان اقرارا وكذلك
اذا قال غدا كانه اتتقد او ابرزها واقبض حقك لا يكون اقرارا وفي الذخيرة او قال الخذها وفي
فتاوى الخلاصة الا اذا اقصد او انه قال على وجه السخرية وفي الفتاوى العتابية لو قال
لا اعطيكها او قال لك علي الف فقال ما ابعدك عن هذا لم يكن اقرارا بخلاف ما ابعدك عن
الزمان وفي الفتاوى الخلاصة ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك ليس باقرار في عامة النسخ وفي
نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لاخر اعطني الف درهم فقال اتزنها قال لا
يلزمه بذلك شيء وفي فتاوى العتابية ولو قال اعطني الفا وثم البيع فقوله اتزنها لم يكن اقرارا
له وكذلك لو قال سوف تأخذها وفي الخانية ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا لا ادفع اليك او قال حتى اتنفع صمد وفي كان اقرارا. ولو
قال فقال غدا او سوف تأخذها لا يكون اقرارا وفي فتاوى العتابية ولو قال اقضني
الالف التي لي عليك فقال نعم او قال بل ستماية فهو اقرار. وكذا لو قال اجلس فاتزنها او انتقدها
او لم يحل الاجل او قال غدا او وزنها او اجلها او تاخرها او اخذ صاحبي او بريت اليك منها
او خذها او ارسل غدا من يزنها فيبعثها او اعطه اياه او ليست عندي اليوم او اجلني فيها

الخانية

ولو قال

او دفعني حتى انقدها فكله اقرار. وكذا لو قال الطالب فان غرماءي لا يدعونني
لقال احل بها علي او ابتني بمن شئت منهم اضمنها له فاقراره. ولو قال اتزنها ان شاء الله فهذا
اقرار وفي النوادر اذا قال المدعا عليه كيسه بدوروبنيس كن لا يكون اقرارا وكذا لو قال
بكير لا يكون اقرارا. وكذا اذا قال بنمن كنس بكسر النون كيسه بدور ريش بكسر النون
لا يكون اقرارا. ولو قال كيسه بدور ريش بالفتح فبنمن كنس بفتح النون بكير ريش بفتح النون
فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار وفي الابانة وعن عبد الله الثلاثيني قوله كنس
ايش بدور ريش يكون اقرارا وفي السراجية ولو قال بسنجش فيل يكون اقرارا الا اذا
قال على وجه الاستهزاء وفي الخانية قال كيسه بدور او كيسه اش بدور او قال زار
وسار هاتر كيشي لا يكون اقرارا وفي الظهيرية ولو قال بار وبيار عايد كلي وترك لا
يكون اقرارا. ولو قال تراز وبيار دورسنجش يكون اقرارا. وكذلك لو قال لرجل يا زاني
فقال فقال الاحترز است كنتى تجب الحد على الاول دون الثاني. ولو قال رايت كنتسرح
تجب الحد عليهما وفي واقعات الناطفي اذا قال لي عليك الف درهم فقال ذلك المدعى عليه
عنها وفي الفتاوى في الخلاصة او لا تقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فهذا
اقرار. وفي دعوى الدار اذا قال ابرءتني عن هذه الدار وفي الفتاوى الخلاصة او قال
صالحتني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا ما لا برا وفي الخانية لو قال ليست عندي
اليوم او قال ليست مهيأة اليوم ينبغي الميزان. او قال ليس بموسر اليوم او قال لا تأخذها
مني اليوم او قال لا تعجل به. او قال قد غممتني منها او قال ابتنى بها او قال صالحني على
شيء. او قال اضمنها لك. او قال ما لم تعرفني لا تحل ذلك فقال نعم فهذا اقرار وفي
الذخيرة لو قال ابرأتني على كذا فهذا اقرار. ادعى ارضا في يد رجل فقال المدعى عليه
للمدعي علة كرما الاين رسمى بري حرام مي بري وحرام مجوري فقال المدعي حلال مي
برم وملك خويش ميخورم فقال المدعى عليه هنيئا لك فهذا القول من المدعى عليه لا يكون
اقرارا بملك المدعي. ادعى على اخر عشرة دراهم ثم ان المدعي قال بج درم ابزيس ده درم
محبوب كردم فهذا اقرار منه بالاستيفاء بحكم العرف. ادعى على اخر عشرة دراهم فقال المدعى
عليه دفعتها الى اخيك بامرك فهذا اقرار من المدعى عليه بالعشرة وعليه اثبات الدفع الى
اخيه بامره. اقر المدعا عليه بالمال ثم قال للمدعي انما اقررت بالمال لانك كفته بودي مراحق
معترابي بامن درحق وتوخشي وجنيت كنم فانه لا يلتفت الى هذه المقالة وافراره السابق
يلزمه. رجل ادعى على رجل مالا من صك والمدعا عليه يجحد دعواه ثم ان المدعى عليه قال للمدعي
لك علي دينار غيره ما كتب في هذا الصك فهذا من المدعى عليه اقرار للمدعي في الصك.
ادعى على اخر مالا معتدا فقال المدعى عليه من زبوم كي مالي كرفته باز دهم فقال المدعى
عليه ذو بازه وست بازه مسام فهذا لا يكون اقرارا من المدعي بالاستيفاء صريحا ولا من المدعا
عليه بالمال ادعى على اخر كذا درهما فقال المدعا عليه اني دفعت اليك كذا درهما فقال المدعي
عليه باي سبب دفعت فهذا اقرار بالدفع صريحا. اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم
فقال ذلك ولي عليك مثلها ان هذا لا يكون اقرارا عند ابي يوسف. وروي ابن سماعة عن
محمد انه اقرار. ولو قال ذلك الرجل لي عليك الف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس باقرار
بلا خلاف. ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف وفي الذخيرة وعن ابي يوسف هذا كله
لم يكن اقرارا. ولو قال لي عليك ايضا مثلها فالظاهر انه على الخلاف. وكذا اذا قال ولي
عليك ايضا مثلها وكذا على هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره اعتقت غلاما فقال الله
الغير وانت اعتقت ايضا غلاما يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عنده. ولو قال لك
الغير انت اعتقت غلاما لهذا ليس باقرار بلا خلاف وفي جامع الاصول في نوادر
ابن سماعة قال محمد هذا كله اقرار وفي العتابية نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ انه
هكذا افتى وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره انت قتلت فلانا فقال ذلك الغير انت

قتلت فلانا ايضا فهذا لا يكون اقرارا وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال قتلت بن فلان ثم قال
قتلت بن فلان يكون هذا اقرار بقتيلين واحد وفي جامع الفتاوى وعن عبد الله الزعفراني
فيمن اقر لرجل بدين ومات وادعى الورثة انه اقر به تلجئة حلفت المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا وفي واذا قال بالفارسية مرا آذ توجندين مي بايد سي بالاصلاح فقال المخاطب
مرا نيز از توجندين مي بايد كان هذا من الثاني اقرار بما ادعاه الاول وهكذا قال بعض
مشايخنا وينبغي ان يكون هذا قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يكون اقرارا كما في قوله
ايضا بالعربية ولو قال مرا بادي او توجندين مي بايد فقال المخاطب مرا بادي ان توجندين مي
بايد لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول عليه وفي الخانية رجل ادعى على رجل الف ختمة
منها الوجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا اينو اخوي وادئي بجست قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رحمه الله هذا جواب في المعجل دون المؤجل وفي الجامع الاصغر اذا قيل
لرجل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذان
اللفظان اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله اذا لم يفسر بالعمد وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال المقرور كابن لا يكون اقرارا وفي الخلاصة ولو قيل له هل عليك لفلان كذا فاومى
براسه بنعم لا يكون اقرارا ولو قال لغيره اقضني الالف الذي لي عليك فقال ذلك الغير ارسل
غدا من يكيلها له فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه المقالة في شيء موزون فقال ارسل غدا
من يتزنه او قال ارسل وكيلا اعطيه اياه وفي الخلاصة او لا ازنها لك اليوم او قال ارسل
من يقبضه مني او قال من ياخذه مني فهذا كله اقرار ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال
ذلك الرجل ليست عندي اليوم فهذا اقرار وكذا لو قال اجلني فيها شهرا اخرني شهرا فهذا
اقرار وفي المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اخرعني دعواك شهرا او قال الذي
ادعيت فهذا ليس باقرار وكذلك لو قال اخرعني حتى تقدم مالي فاعطيكها فهذا ليس
باقرار ولو قال اعطيكها بغير الفا فهذا اقرار وفي هذا الموضع اذا قال اخرعني هذه الالف
فهو اقرار واذا زاد في اخر كلامه التي ادعيت لم يبطل الاقرار وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى عليه
فقال اخرعني هذه الالف التي ادعيت فاقرار فاما لو لم يقل هذه الالف التي ادعيت ولكن
قال اخرعني هذه الالف الذي ادعيت او ما ادعيت او دعواك او اعطيك الذي ادعيت ولم
يقل هذه الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولكن مع هذا لو دفع الى المقر له لم يرجع عليه وفي شرح
اقرار الاصل اذا قال لغيره اعطني الالف التي لي عليك فقال حتى يدخل علي مالي او قال حتى
ياتيني غلامي كان هذا اقرارا وفيه ايضا لو قال ابعثكها اليوم فهذا اقرار وفي الفتاوى
العتابية ولو قال للاخر اعطني الالف التي لي عليك فقال ذلك الغير قد قضيت مائة بعد
مائة ولا حق لك علي فهذا ليس باقرار وكذا لو ادعى عليه مائة درهم فقال قد قضيتك خمسين
فهذا ليس باقرار وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضا
وفي فتاوى العتابية ولو ادعى الفا فقال قد قضيتك خمسمائة فهو اقرار بالالف وكذا ايبت
ما ادعيت بخلاف قوله اجبتها وفي الخانية واذا قال الاخر لي عليك الف درهم فقال له الاخر
قضيتكها او قال احلتك بها او قال ابرأتني منها او احللتني منها او وهبتها لي فهذا كله اقرار
حكاه الناطفي في واقعاته وفي السراجية كذلك اذا قال ما الكثر تقاضيك اذا قال لم اعطك
وكذلك اذا قال المدعي عليه للمدعي في هذه الصورة موكند خواله اين مال سو رسانيد
ام او قال سوكند خور كي اين مال بتو رسيده است فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر
بالايفاء وهكذا حكى فتوى بعض مشايخنا رحمهم الله واذا ادعى على غيره الف درهم فقال
المدعى عليه قد اخذت منها شيئا او قال قد تبرت اليك منها او قال قد دفعتها اليك او قال
لم ازنها فهذا كله اقرار وفي فتاوى الخلاصة لو قال رجل عز ما لك علي او بعضهم او شيئ
شيت منهم او اضمنها له او يحتال بها علي او قال قد تعني فلان عني فهذا اقرار وفي الخانية
وكذا لو قال تصدقت بها علي كان اقرارا واذا قال لغيره من جندين مال بتو دادم فقال ذلك

الغير بحسب دادي كان هذا من المدعى عليه اقرارا بالدفع واذا ادعى على بعض الورثة دينا
على الميت فقال المدعى عليه در دست من چيزي از تركه نيست فهذا لا يكون اقرارا بالتركة
اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي تراجزا دين رسيت ويكرهست
فهذا اقرار من المدعا عليه وفي فتاوى الخلاصة دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقر الذي
في يديه انه اشتراها من المدعي ثم سال الناس ان تنزع الدار من يده وتدفع الى المدعي حتى يقيم
المدعى عليه البينة انه اشتراها منه وفي الاستحسان تترك في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل
حتى يقيم البينة على الشراء قال رضي الله عنه والشيخ الاستاد يفتي بالقياس وقال دعوى
الدين اذا ادعى المدعا عليه بالايفا يؤمر بالاداء الي ان يثبت المدعي عليه اذا قال ليس لي
او المدعا به ليس ملكي يكون اقرارا للمدعي رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا دراهما بغير
حق فقال المدعا عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك
يكون اقرارا وعليه اثبات الامر ادعى على اخر ما لا فقال قبضته مني امرما الرد اليه في الاصل
رجل قال لاخر اقبض الالف التي لي عليك او عليه او عندي فقال نعم فهو اقرار اذا ادعى
على اخر انك قبضت مني كذا كذا من مالي بغير حق فقال المدعي عليه قبضت بغير حق لا يكون
اقرارا بالقبض بحق ادعى على اخر عشرة دراهم فقال المدعا عليه ابن جملة مرا بنح درم دادي
است فهذا اقرار بالعشرة وفي الذخيرة ولو قال مرا بنج درم دادي است اداع دعوي
ميكني فهذا لا يكون اقرارا بالعشرة وكذلك اذا قال ازين جملة بنج درم ايتست فهذه
اقرار بالعشرة ولو قال بنج درم باقي مانده است لا يكون اقرارا بالعشرة وفي الذخيرة ولو
قال مرا بنج درم دادني است ازاع دعوي ميكني باقي انست ولم يرد عليه لا يكون اقرارا
وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه الحق والصدق واو
اليقين فهذا كله اقرار وكذلك اذا قال حقا او يقينا او صدقا وكذلك اذا قال حقا حقا
يقينا يقينا صدقا صدقا وكذلك اذا قال الحق الحق او اليقين اليقين او الصدق الصدق
فهذا كله اقرار واذا قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق فهذا ليس باقرار وفي
الفتاوى العتابية بخلاف قوله الحق الصلاح او البر ولو قال البر او قال برا او قال البر البر
او قال برا برا لم يكن شيء من ذلك اقرارا وفي الكافي ولفظ الصلاح منفردا او مكررا او مقرونا
بالبر والحق او الصدق لا يكون اقرارا وفي الخانية رجل قال لامراته بين يدي الناس غفر
الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت ازا بخشيدم فقال الناس هل تشهد على هبتك
فقالت صد از جون كواه باشيت قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل الصدق فانما يكون اقرارا
بقرينة ان قالت المراة اري بستل الراي لا يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك مائة درهم
فقال مع مائة دينار فهذا لا يكون اقرارا قال الفقيه ابو الليث فعندي ان المدعي اذا ادعى
الدنانير مع الالف فله ان ياخذ هما جميعا ولو لم يدع الدنانير فله ان ياخذ الدراهم وفي جامع
الفتاوى ولو قال لك علي درهم ودنيق يلزمه درهم ولو قال لك علي بدرهم دنيق فعليه درهم
ينادي ودينار ذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل لغيره اقرضتك الفا فقال له الغير ما استقرضت
من احد سواك وقال لعلك او قال معك فهذا ليس باقرار بخلاف ما لو قال لم استقرض
منك الفا حيث يكون اقرارا وهكذا ذكر الزيدي وهكذا ذكر الشيخ الامام ظهير الدين في
شرح الاقضية وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في تعليل قوله مجيبا ما استقرضت من احد
سواك فقال معناه ما استقرضت من احد سواك استقرضت منك ولم استقرض من غيرك ولو
صرح وقال استقرضت لا يكون اقرارا وكذلك اذا اتي بما يدل عليه بخلاف قوله اقرضتني حيث
يكون اقرارا قال شمس الائمة هذا رحمه الله من العجيب المسائل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ
يوجب المال عليه واقراره بفعل نفسه لا يوجب وانا ذكر القدوري رحمه الله ان من حلف لا يستقرض
فسال القرض ولم يقرض منه حنث ولو حلف لا يقرض فلانا فاقرض فلانا شيئا فلم يقبل لا يحنث
لان القرض ليس بقرض بدون القرض والاقتراض يكون بدون الاقراض وفي الذخيرة اذا

قال استقرضت منك فلم تقرضني فالقول له اذا وصل اما اذا فصل فلا وفي المنتقى قال ابو يوسف
اذا قال اقرضتني الفا فلم اقبل او دفعتني او اعطيتني فلم اقبل فالقول له وسيأتي هذا باجناسه
في مسائل دعوى الزيادة وفي الخانية وفي فصل بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت
منك الفا يكون اقرارا م وفي الاصل اذا قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها او لا
اعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود وحيث لا يكون اقرارا و لو قال لغيره غصبت
مني الف درهم فقال لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال لا اغصبك بعد هذه
المائة شيئا او بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا بغصب هذه المائة وكذا لو قال لا اغصب احدا بعدك
او لم اغصب احدا بعدك وفي الذخيرة او قبلك او معك فهذا كله اقرار وفي السراجية اذا قال
المؤمن اقرضتني الف درهم فقال الطالب نعم بلى ثم جحد المقر يلزمه المال واذا اقر المدعا عليه
ما لك الا مائة درهم كان اقرارا بالمائة وكذلك اذا قال سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
كان اقرارا بالمائة وكذلك لو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل فهذا ليس باقرار وكان
ينبغي ان يكون اقرارا وفي العتابية ولو قال خذ ثمن هذا العبد فهو اقرار بالشراء نوع اخر
من هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم فيما اعلم
او فيما علمي او قال فيما علمت قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح هذا الاقرار وفي الخانية
لو قال علمت قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا بالالف في قولهم واجمعوا على انه
لو قال اشهد ان لفلان علي درهم فيما اعلم او قال في علمي كان باطلا قال ابو يوسف رحمه الله
هذا بمنزلة الاقرار بشك في الشهادة وفي جامع الفتاوى ولو قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله في علمي فليس بمسلم وفي الذخيرة واجمعوا على انه لو قال علمت ان لفلان علي
الف درهم او قال لفلان علي الف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرارا صحيحا وكذلك اذا
قال الشاهد اشهد ان لفلان علي فلان الف درهم قد علمت ذلك كانت الشهادة صحيحة
ولو قال فيما اظن او احسب كان الاقرار باطلا وفي الخانية في قولهم م وكذلك اذا قال فيما
رايت او فيما ارى واذا قال لفلان علي الف درهم في شهادة فلان كان هذا اقرارا باطلا
وكانه قال ان شهد بها فلان ولو قال بشهادة فلان كان جايزا و لو قال لفلان علي الف
في علم فلان كان باطلا و لو قال بعلم فلان كان اقرارا وفي الذخيرة ولو قال لفلان علي الف درهم
في قول فلان او قال بقول فلان كان باطلا وفي الظهيرية ولو قال له علي الف درهم في شهادة
فلان لم يلزمه شيء م و لو قال له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان كان باطلا كذا ذكر
في الاصل وكذلك اذا قال بحسابه كان باطلا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله سمعت محمدا
رحمه الله يقول اذا قال لفلان علي الف درهم في كتابي او في كتاب فلان او بكتاب فلان كان
هذا باطلا وفي الذخيرة قال المدعى عليه كل مال يوجد في تذكرة المدعي فانا الزمته فهذا
ليس باقرار ولا يلزمه شيء وكذلك اذا كان بين رجلين اخذ وعطا فقال احدهما لصاحبه
ما كان في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية اخ تو كوي حساب بودايع در جريدتك
تو بود هر جه فهذا كله ليس باقرار حتى لو وجد في جريدته شيء لا يلزمه وكذا لو قال لي
عليك كذا لا يلزمه شيء بالكلام السابق بخلاف ما اذا قال احدهما لي عليك كذا فقال
لا فقال الاخر ذا ابت كفني او قال ثم جنين انت لي توكفني حيث يلزمه ويكون اقرارا على
نفسه بما قال الاخر ادعى على اخر دينا موجلا فحلف المدعى عليه بهذا اللفظ ما له اليوم قبلي
شيء او قال بالفارسية مرا امروز بتو مال دادني است لا يكون اقرارا بالمال ودعوى التاجيل
سئل عمن ضمن مالا لاجرة هل يكون هذا اقرارا منه ملكا للاجر فقد قيل ان ضمن للمستاجر مال
الاجارة اذا انتقضت الاجارة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للاجر وان ضمن للاجر ما
يجب على المستاجر كان اقرارا ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قبض لك هذا المال
مني او قال اعطاك فهذا كله اقرار بالمال من المدعى عليه ادعى على اخر اني اودعت عندك
كذا او بينت الشرايط فجحد المدعى عليه دعواه فسئل المدعي عن قيمة المدعا به فقال دينار فقال

لايكون

المدعى عليه لا اكون قيمته دينارا فقد قيل هذا من المدعى عليه لا يكون اقرارا بالوديعة ادعى
على غيره انه له في يده كذا عروضا وكذا احضاره وجاء بشهود شهدوا على ان المدعى عليه
قال ان دفع المدعي دينارا الذي لي عليه اذا خرج من عهدة هذا العرض للمدعي عليه ليس
في يدي شيء من التركة فهذا لا يكون اقرارا منه بالدين ادعى على اخر اثني عشر سهما من
خمسة وعشرين سهما من الدار التي في يديه فقال المدعى عليه سهمان من خمسة اسهم من هذه
الدار ملكي فهذا ليس بتصريح لتلك الاخماس فيصير برد اثني عشر سهما من خمسة
وعشرين سهما هكذا افتى به بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا يصير رد شيء وعلى هذا
ادعى المدعي كل الدار فقال المدعى عليه نصفها ملكي هل يصير المدعا عليه بتسليم
النصف الى المدعي ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعا عليه في تسليم النصف الي
ملك تو كيرا او قال كير ملك تو است فهذا اقرار بملك الدار للمدعي بخلاف تو بملك
او باد فهذا اقرار وكذا لو قال هذا وقد رسيد امده است و يدعي الارض التي في
يدي واذا قال المدعا عليه من دست اذين مدعي بردستم و بزار كشم لا يكون اقرارا
بالملك للمدعي ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يسمع دعوى المدعا عليه بعد ذلك فالابرا
عن الاعيان لا يصح بمعنى ان ذلك العين لا يصير ملكا للمشتري فلا تسمع دعوى المشتري
بعد ذلك لنفسه وفي السراجية الاقرار على الاستيام لا يكون اقرارا بالملك للمدعي
ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يسمع دعوى المدعا عليه بعد ذلك فالابرا عن الاعيان لا يصح
يعني ان ذلك العين لا يصير ملكا للمشتري اما لا يسمع دعوى المشتري تمليكه ذلك لا بد
لبد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول اصح وفي فتاوى
العتابية ولو قال فيما احسب او فيما حسبنا او فيما ارى او رايت او في شهادة فلان او في
علمه لم يجز بخلاف قوله فيما لا بان اد اقضي الدين واراد ان ياخذ منك الاقرار من المقر
له لا يجوز لكن الاحتياط ان يشهد على الايفاء شهود والدين اثبتوا خطوطهم على اقراره ويكتب
على ذلك كتابا ياخذ خطوطهم وفي فتاوى الخلاصة ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان
مائة درهم او بخطي او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وعلى هذا لو قال
الصكاك اكتب لفلان مثله اقرارا بالف درهم علي يكون اقرارا ويجوز للصكاك ان يشهد
بالمال وكذا لو قال الصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب
فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لها طلاقا فانه يكون اقرارا بتطليقة واحدة ولو قال
كتبت بخط يدي بشهادة فلان او صكا بالف درهم كان اقرارا وفي الفتاوى الشامية لو قال
له علي كذا ان حمل متاعي الى منزلي فهي اجارة وروي ان هذا اذا كان الاجر يصلح لذلك
فان كان كثيرا لم يجز ولو قال لفلان علي الف درهم في صكه وفي الذخيرة او في قسطه م
كان جايزا و لو قال بصك فلان كان اقرارا وكذلك اذا قال في صكي او قبلي كان اقرارا
و لو قال لفلان علي الف درهم في كتاب او بكتاب كان ذلك جايزا بخلاف ما اذا قال بكتاب
فلان او في كتاب فلان وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم في حساب او من حسابه او بحساب
كان اقرارا وفي الخانية وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب بيني وبينه او من
حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذلك لو قال بيني وبينه وكذلك لو قال من شركة
بيني وبينه او قال من خلطة بيني وبينه وفي الخانية او تجارة بيني وبينه لزمه الالف
م وكذا لو قال في قضا فلان او قضا فلان كان باطلا وكذا لو قال بقضا فلان كان باطلا
بخلاف ما لو قال بقضا فلان فانه يكون اقرارا وهذا اذا كان فلان قاضيا وكذلك اذا
كان غير قاض فقال الطالب حاكمته اليه فقضى لي فانكر المطلوب فالقول قول المقر ولو يلزمه
المال وان قال لفلان علي الف درهم بذكره او قال بحكمه ذكره فهو باطل بمنزلة قوله او في
وله ولو قال له علي كر حنطة من سلم او في سلم فهذا اقرار صحيح وكذا لو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن خمر وكذا لو قال اقر بالف درهم لرجل ثم قال هي لفلان لا يصدق ولو قال كنت

مكرها في الاقرار بيعه ولو اقام البينة يقبل وَلو قال الدين الذي لي على فلان او الوديعة التي
لي عند فلان فهو لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم للمقر له برئ وَلو قال لفلان
ساكن هذا البيت اقرار وفي الخانية ولو ان رجلا قال لفلان اقسم هذه الدار بيننا اثلاثا
ثلثا لي وثلثا لفلان اخر يكون ذلك اقرار للاخر بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها
ولفلان ثلثاها وَلو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته وَمما يتصل
بهذا النوع اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم ان شاء الله تعالى قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه الاقرار باطل وهذا استحسان والقياس ان لا يبطل الاقرار ولا يصح الاستثناء ولو
اقر فقال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا ولو اقر وقال لفلان علي الف
درهم الا ان اجاء الاضحى والفطر الناس كان الاقرار صحيحا وفي الخانية ودعوى الاجل
باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قياس قول الشافعي المال عليه الى اجله
م ولو قال لفلان علي الف درهم الى الفطر والاضحى فهو جائز والكلام فيه اظهر وَلو قال
لفلان علي الف درهم ان مطرت السماء او ان هبت الريح كان باطلا وَلو قال لفلان علي الف
درهم ان حمل متاعي الى منزلي بالبصرة وفلان حاضر يسمع كان جائزا وفي المنتقى عن ابي يوسف
اذا قدم فلان او قال ان قدم فلان فله الف درهم على ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة
وفلان حاضر يسمع فهذا باطل وَلو قال لك علي الف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان
الطالب يدعي ان له على القاذف الف درهم وانه كفل لي بما عليه اذا قدم وَلو قال
لفلان على الف درهم ان حلفت او قال على ان حلفت او متى حلفت او مع يمينه او بعد يمينه
فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال فانه لا يؤاخذ بذلك وفي الخانية رجل قال لفلان
علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شيت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بشرط
في الخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله
تعالى او قال ان يسر الله تعالى او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله
باطلا وَلو ادعى الطالب عليه الف درهم فقال ان حلفت عليها فانت بري منها او قال ان
حلفت او ان حلفت فحلف على ذلك لا يثبت البراءة وفي الذخيرة لو قال له علي الف درهم ان
حملت لي هذا الحمل الي بالبصرة فتعمل ذلك وقد كان حاضر الا انه مع هذا فانما له فهو
جائز والمال واجب وكذلك الجواب فيما اذا قال لك علي الف درهم على ان تحمل هذا المتاع
الى بيتي فهو استئجار م واذا قال غصبتك هذا العبد الا نصفه كان الاستثناء صحيحا
وكان اقرارا بغصب نصف العبد وَلو قال غصبتك هذا العبد الا ان شاء الله فالاقرار
باطل عند محمد والاستثناء صحيح وعند ابي يوسف رحمه الله الاستثناء باطل والاقرار صحيح
نوع اخر اذا قال لاخر اشتر مني عبدك هذا الذي في يدك او قال استاجر مني وفي
الخانية او ادفع الي غلة عبدي وفي الفتاوى العتابية او اعرني دابتي هذه فقال نعم
فهذا اقرار وكذا لو قال افتح باب داري جصص داري اسرج دابتي اعطني لجام بغلي
فقال نعم فهذا كله اقرار وَلو قال لا في هذه المسائل لا يكون اقرارا وفي السغناقي ولو
قال لا في جميع ذلك اقرار ايضا في بعض نسخ كتاب الاقرار وفي بعضها لم يكن اقرار ولو قال
رجل اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر له بالثوب والعبد وفي الفتاوى العتابية
ولو قال اعطني هذا الثوب البسه او الدابة اركبها او الدار اسكنها ولم يضف الى نفسه فقال
نعم لم يكن اقرارا بخلاف قوله اسكني او اعرني او اجرها مني فهو اقرار ويمنع الدعوى
وكذا الامة في نقاب ومما يمكن ان يعلمه وَلو استعار ثوبا ثم ادعاه لابنه الصغير جاز
ولو كتب الشهادة بالشراء لم يكن اقرارا بانه ملك البائع او المشتري والمساومة بالحجر
لا يكون اقرارا بالارض ولا يمنع الدعوى فيها ويحرم صاحب الشجرة بقطعها وافتى ان المساومة
بالثمرة تمنع دعوى الارض والشجرة الا ان يكون الثمن محدودا او تفسير بالوصية وَلو
اقر انها ميراث فلان الميت او تركته صح فيها دعوى الوصية دون الشراء ونحوه م ولو قال

لغيره

لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اشهد ان لفلان علي الف
درهم كان اقرارا وكذا لو قال لغيره اخبر فلانا ان له عليك الف درهم او قال اعلم فلانا
او قال اشهد له عليك بالف درهم م او قال اوله فقال نعم فهذا كله اقرار وفي الفتاوى
الخلاصة ولو قال لاخر ابشر فلانا ان له علي الف درهم او اعلمه او بشره اقرار م ولو قال
لغيره لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم فهذا اقرار وَلو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف
درهم بجنه او من حقه كان ذلك اقرارا وفي الفتاوى الخلاصة لو قال ما لفلان علي شي
لا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبتد بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان علي
الف درهم ولا تعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح في الاجناس انه ليس باقرار
وفي الخانية ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا وَلو قال لا
تشهد ان لفلان علي الف درهم فهذا ليس باقرار هكذا ذكر محمد رحمه الله في اول باب ما يكون
اقرارا بالنفي من المال وحكي عن الكرخي وعامة مشايخ بلخ ان قوله لا تشهد لفلان على الف
درهم بخلاف قوله اشهد وَكذا قوله اخبر ولا تخبر فقد سوى بين الشهادة والخبر لما
عطف الخبر على الشهادة وَمشايخ بخارى قالوا وما ذكر محمد في اخر الباب صحيح ان قوله لا
تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار وزعم شمس الائمة السرخسي ان فيه روايتان وقيل
ما ذكر في اخر الباب لا يخالف ما ذكر ههنا بالاقرار وفي المنتقى اذا قال لا تشهدوا ان
عبدي حر اعتقته وَلو قال لا تشهد واعلمه على بعض عبدي هذا كان حرا وَلو قال
اكتموا اني قد طلقتها او اكتموا طلاقها لم يكن اقرارا بالطلاق وفي الفتاوى العتابية
ولو قال بعتك هذه البقرة بجابة فقال اجرتنيها بعشرة الى سنة وشرب لبنها على ما
اشتري واذا حلف ودفع الي وصار المشتري لا اقراره بالاجارة الا اذا قال رب الدابة بعد
اقراره ما اجركها بخمسة لا اجر له ايضا وَلو قال بعتك هذه الامة فقال زوجتنيها
بعشرة وحل بما ضمن المقر ويكون موقوفا نوع اخر فيما يدخل في الاقرار العام
وما لا يدخل وما يتصل بها من الاحكام ذكر محمد رحمه الله في الباب الاول من شهادات
الجامع اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار
صحيح وفي فتاوى العتابية الطعام والكسوة ويدخل ما في يده من الصكوك في وقت الاقرار
ولو قال لم يكن في يدي وقت الاقرار يصدق م فان حضر فلان ليأخذ ما في يد المقر
فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان في يدك يوم اقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا
في يدي في يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة
انه كان في يده يوم اقر بخمسة يعني المقر له وذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل فلان
شريكي في جميع ما في هذه الحانوت فان جميع ما في هذه الحانوت يصير مشتركا بينهما فان
تنازعا في متاع فقال المقر انه دخلت هذا الى الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له
لا بل كان هذا في الحانوت يوم الاقرار ذكر في رواية ابي حفص رحمه الله ان القول قول
المقر ويكون له خاصة وهذه الرواية توافق رواية الجامع وذكر في رواية ابي سليمان
ان القول قول المقر له ويكون المتنازع فيه مشتركا بينهما وهذه الرواية تخالف رواية
الجامع قال مشايخنا رحمهم الله ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في رواية
ابي سليمان رحمه الله محمول على ما اذا ادعى ذلك المقر عقيب الاقرار في زمان لا يمكنه
ادخال الشيء في الحانوت يوم الاقرار وَلو كان الامر في المسئلة وفي الجامع على هذا بان
ادعى المقر العبد في زمان لا يمكنه في ذلك الزمان حتى يتيقن بقوله في يده يوم الاقرار
كان القول قول المقر له وما ذكر في الجامع محمول على ما اذا ادعى العبد المقر المبدلي زمانا
يمكنه تملكه او احدث يده عليه فيه حتى لم يتيقن بكونه في يده وقت الاقرار وَلو كان الامر
على هذا الوجه في مسئلة اقرار الاصل بان لم يتيقن بكون المتنازع فيه في الحانوت وقت
الاقرار بان كان بين الاقرار وبين الدعوى وقت يمكن ادخال ذلك الشيء في الحانوت كان

القول قول المقر في الزيادات كلها واتفقت الروايات الا اصلا ان من قال فلان شريكي على ما
في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر له بعض ما في يده انه لم يكن في يده وقت الاقرار ان القول
قول المقر. ولو قال فلان شريكي في هذه الحانوت في عمل كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان
جميع ما في الحانوت يكون بينهما. وذكر شمس الائمة السرخسي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك
العمل يكون بينهما وفي الفتاوى العتابية ولو قال فلان شريكي في الطحن فهذا الاقرار في
متاع الطحان الآن يكون هو شريكي في الحانوت في الطحن. وكذا سائر الاعمال. ولو قال انت
شريكي في كل ثوب التجارة ثم ادعى ان هذا الشيء من خاصته صدق. ولو قال هذه الثياب
للتجارة ثم قال لبعضها ليس من التجارة لم يصدق. ولو قال هو شريكي فيما قدم ابيس من موضع
كذا ثم قال من ليس منها هذا بضاعة لفلان ضمن نصيبه للمقر له. ولو كان في ايديهما عبد
فاقر احدهما انه من شركتهما ثم قال او دعناه فلان صدق في نصفه. ولو قال فلان شريكي
في هذه الحانوت يصدق في نصفه يكون بينهما. ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان جميع
ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما وفي النوازل فيمن اقر لابنته في صحته
بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك صنوف الاموال كلها
وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في القرية فان اقراره يقع على منزله الذي هو
ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى منزله وكذلك العبد
يدخل تحت الاقرار. وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويرجعون في الليل
الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخلون تحت الاقرار. وسئل هو ايضا
عمن اقر فقال جميع ما ينسب الي او يعرف لي فهو لفلان فهو اقرار. ولو قال جميع مالي او
جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة وفي الفتاوى العتابية فهو له هبة فلا يتم بدون
التسليم. وكذا نصف مالي او نصف عبدي هبة. ولو قال نصف هذا العبد اقرار وفي
جامع الفتاوى ولو قال جميع ما في بيتي بعت من فلان جاز البيع. ولو قال جميع ما املكه
بعت من فلان فالبيع فاسد وفي الخانية رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة
السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يبطل بعدم البيان. رجل قال في صحته جميع ما هو داخل
منزلي لامراتي هذه ثم مات مع اقراره فقضانا ان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من
بيع او هبة كان لها ذلك وبنفس الاقرار لا يملك هو وسئل الفقيه ابو القاسم عن رجل
اقر في صحته عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله فهو لامراته غير ما عليه من الثياب
ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال في المسئلة حكم وفتوى اما الفتوى
فكل شيء علمت المراة صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة فهو في سعة
من بيعه وما لا يكون ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو من
تركة المتوفى. واما الحكم فان الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضي فالقاضي
يقضي لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي النوازل اذا قال الرجل هذا البيت وما اغلق
عليه بابه وفي البيت متاع فللمقر له البيت والمتاع الذي في البيت. بخلاف ما لو كان مكان
الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيت ويصير كانه باع البيت بحقوقه
ولو اتلف مال والدته وقال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات فالمال الذي
اقر به قائم بعينه فهو لها. وان كان الابن استهلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك
دراهم ودنانير فهو في سعة ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد
قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك وفي الذخيرة رجل قال لغيره انت في حل من مالي
من حيث وجدت تأخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير فيتعدى على العموم نوع
آخر اذا اقر بحائط لرجل ثم قال عنيت به البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط
وما تحته من الارض. حتى ان من اقر فقال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من
الارض. وكذلك اذا قال بناء هذا القصر لفلان دون موضعه من الارض قال وفي المنتقى

ولا يشبه

ولا يشبه ذلك البناء في هذه الشجرة. وبرهنه اذا اقر بشجرة لانسان او نخل لانسان بحمله
فهو على النخيل باصلها ولا يؤمر بقطع عروقها. ولو قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان
لا يصير مقرا له بالنخلة وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله رجل اقر لرجل بنخل في ارض فان كانت
النخل بحيث يمنع الارض من الزرع فله النخل مع الارض. وان كانت بحيث لا تمنع الارض من
الزرع فله النخيل بغير الارض الا ان له مواضع النخل من الارض فيكون له كل نخلة مع الارض
بقدر غلظها. وذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه
دخلت النخلة والشجرة باصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يدخل في الارض
واشار في موضع آخر الى انه يدخل ما وراءه ساقها. حتى لو قلعت الشجرة ونبت في موضع
قلعها اخرى فهي للمقر له وهذا الفصل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه. قال بعضهم يدخل
موضع عروقها الكبرى التي يحاذيه الجذع. اما موضع ما يتشعب من العروق الكبرى لا يدخل
وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك
النخلة بدونها والزيادة لا تدخل وبعضهم قالوا يدخل في مقدار حد ظل النخلة من
الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ
النخلة وقت الاقرار والله اعلم. ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان فانه له الزرع
دون الارض هكذا ذكر وفي المنتقى قال ثمة وليس الزرع كالشجرة لما يبقى في الارض
وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله مسئلة تناقض هذا التعليل وصورتها اذا قال الرجل هذه
النخلة لفلان هذا الكرم لفلان فله ذلك بثمره والثمر ما ينبغي في النخل والكرم. ولو قال
هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه الارض لفلان الا نخلها فان الارض مع النخل
مع الثمرة لفلان وفي المنتقى بن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال هذه الدار لفلان
فالبناء يدخل فيه قال وكذلك الارض والشجر والارض والزرع يريد به اذا قال هذه
الارض لفلان وفيها شجر او زرع دخل تحت الاقرار الشجر والزرع. قال وكذلك في
قوله ارض هذه الدار لفلان الا ثلثها الا ربعها. وكذلك لو قال هذه الدار لفلان الا
تسعة اعشارها. وعلى ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول مالك لا يصح الاستثناء
في الفصل الاخير. ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فالدار مع البيت لفلان
ولو قال هذا البيت لفلان الاخر فكان كما قال كانه استثنى فقال الا هذا البيت
فانما لفلان الاخر. ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي كان الجواب
كالجواب فيما اذا قال هذا البيت لي. ولو قال هذه الدار الا بناؤها فانه لي فانه
استثناء لا يصح ويكون الدار مع بنائها لفلان وفي الذخيرة ولو قال هذه الدار لفلان
وبناؤها لي او قال هذه الدار لفلان الا هذا البناء فالدار مع البناء لفلان. قال وكذلك
لو قال هذا البستان لفلان الا النخلة بغير اصولها فانها لي فانه لا يصح الاستثناء
بخلاف ما لو قال الا نخلها باصولها. وكذلك لو قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها لان
البطانة تدخل في باب البيع تبعا وكان البطانة كالبناء وذكر في السير الكبير الامام
اذا نفل فقال من اصاب جبة خز كان له الظهارة دون البطانة فلم يجعل البطانة تبعا للظهارة رة
في النفل وجعلها تبعا للظهارة في الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناؤها وليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في السير الكبير محمول على جبة بطانتها في النفاسة
مثل الظهارة وفي مثل هذه الصورة لا يكون البطانة تبعا للظهارة بل يكون كل واحد
اصلا ويكونان بمنزلة جنسين ويصح استثناء كل واحد منهما عن الآخر في فصل الاقرار
ابتداء وما ذكر في الاقرار محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة فتكون
البطانة في هذه الصورة تابعة للظهارة ولا تكون بمنزلة جنسين فلا يصح في الاقرار
ولا يدخل في النفل بيعا تبعا. وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا
يصح الاستثناء ولو كان في يدي رجل جارية وولدها فقال هذه الجارية لفلان وولدها

كان كما قال ۞ ولو قال هذه الجارية لفلان وولدها لي كما قال ۞ ولو قال هذه الجارية لفلان علم بذكر ولدها فان الولد لا يكون للمقر له ۞ ولو كان في يدي رجل خاتم فاقر بهذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الخاتم والفص كله للمقر له ۞ ولو قال الخاتم لفلان الا فصه فانه لي لا يصح الاستثناء م ولو كان في يديه صندوق وفيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع لي كان كما قال ۞ ولو كان في يده دار وفيها ساكن وفيها متاعه ودوابه فقال الدار لفلان وما فيها لي كان كما قال ۞ ولو اقر فقال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له واعلم بان هذا اخص من مسائل احدها ما قلنا ۞ الثانية ان يقول ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان ۞ والثالثة ان يقول ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي ۞ الرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر ۞ والخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر وهذه المسائل تبتنى على اصلين ۞ احدهما ان الدعوى الذي قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار ۞ والدعوى بعد الاقرار بمعنى ما دخل تحت الاقرار لا يصح ۞ والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز وفي المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لي الا فصه فانه لك ۞ او قال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها لك ۞ او قال هذا السيف لي الا حليته او قال الا حمائله فان ذلك لك ۞ او قال هذه الجبة لي الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي فالقول على ما اقر به المقر ثم بعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بنزعه والدفع الى المقر له ۞ وان كان في النزع ضرر يجبر المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي الذخيرة ابن سماعة عن محمد اذا اقر الرجل ان هذه الدار لفلان او اقر ان هذه الارض لفلان وفيها اشجار ونخيل او اقر ان هذه الخاتم لفلان وفيها فص ثم ان المقر اقام بينة بعد ذلك ان البناء والنخيل والاشجار والفص له لم يصدق ولم يقبل منه بينة ۞ ولو قال هذه الارض لفلان وفيها زرع ثم اقام المقر بينة بعد ذلك ان الزرع له قبلت بينته وقضي له بالزرع وفي المنتقى اذا قال لفلان نصف غلة هذا البستان نصف غلة هذا العبد فهذا منه اقرار في البستان دون الرقبة ۞ ولو قال نصف غلة بستاني هذا نصف غلة عبدي هذا نصف غلة شاتي هذه لم يجز ولم يلزمه بهذا الاقرار شيء نوع آخر اذا قال هذا الكيس لفلان بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الجراب دون الدراهم لم يصدق ۞ وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذه الدن لفلان وهو دن فيه خل ۞ ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه ثوب هروي او قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب ونفس الجوالق صدق ۞ قال وانما يقع هذا على ما يعرفه الناس ويتعاملون به ۞ ولو نظر الى زق سمن فقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ۞ ولو قال هذه الحنطة لفلان والتبن لفلان ۞ او قال حنطة هذا السنبل والسنبل تبع الحنطة بمنزلة البناء للدار ۞ ولو قال ظهارة هذه القبا لفلان كله ولو قال بطانة هذا القبا لفلان فهو صاحب البطانة وفي الحاوي قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كان لفلان بزرعها ۞ ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء او بعده يقبل ۞ وفي الارض التي فيها شجر اذا اقر بالارض والشجر للمقر له ثم اقام البينة ان الشجر له لا يقبل وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا قال هذه الزاوية لفلان وفيها متاع كان المتاع للمقر له ولم يكن له الزاوية وفي الهداية ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص ومن اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة فله الكسوة والعيدان

نوع آخر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الحنطة التي في يدي هذه الحنطة من زرع فلان فهذا اقرار بالحنطة ۞ ولو قال هذا من زرع في ارضي زرعها الكاري فلان لم يكن هذا اقرارا ۞ ولو قال هذه الدقيق من طحن فلان فهذا ليس باقرار وهذا التمر من نخل

فلان فهذا اقرار وكذا لو قال هذا الطعام من ارض فلان وفي الخانية وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان ۞ روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان ۞ او قال هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان ۞ او قال ذلك السمن او الجبن وكذا اولاد الحيوان كله باحد الدقيق والقياس ان يكون الكل على السوا لكنا نستحسن في الدقيق الا ترى انه لو قال امرأتي هذه حرة ثم قال اعتقتها بعدما ولدت فاني لا اعتق ابنها وكذلك اذا قال امتي هذه مملوكة لفلان فاني لا ابيعها وولدها ما استحسنا وفي الخانية رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذا بالجدي في رواية م وروى هشام عن محمد اذا قال هذه التمر من نخل فلان او هذا الثوب من قطن فلان ليس بمعترف له من ذلك بشيء ۞ الا ان يقول امرته ان يجد جنينا انما امرته ان يغزله وينسجه وفي الذخيرة وعن محمد برواية ابن سماعة اذا قال لغيره هذا الجبن من شاتك فليس باقرار نوع آخر اذا اقر انه غصب من فلان عشرة اقفزة حنطة على حمار فانه يكون مقرا بغصب الحنطة دون الحمار ۞ وكذلك اذا غصب سرجا على حمار او غصب لجاما على دابة كان مقرا بغصب السرج واللجام دون الدابة وفي فتاوى العتابية بخلاف قوله حمارا عليه سرج او لجام لزماه ۞ وكذلك اذا قال دابة مسرجة او دابة بسرج كان مقرا بغصب السرج والدابة جميعا ۞ ولو قال غصبت ثوبا من عيبته كان مقرا بغصب الثوب دون العيبة ۞ ولو قال غصبتك هذا الثوب مع ثوب آخر كان مقرا بغصب ثوبين ولزمه ثوبان ۞ والقول في بيانهما قوله ۞ ولو قال غصبتك هذا الثوب وثوبا في منديل يكون مقرا بغصب الثوب والمنديل ويرجع في البيان فيهما اليه ۞ ولو قال غصبتك عشرة اثواب في عيبة كان مقرا بغصب الاثواب والعيبة جميعا ويرجع في البيان اليه وفي الكافي ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة فكذلك الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق ۞ بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من لابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدأ الغصب كان من القوصرة ۞ ولو قال غصبتك درهما في درهم لزمه درهم واحد ۞ وكذلك اذا قال غصبتك درهما في طعام لزمه درهم والاصل في جنس هذه المسائل ان كلمة في اذا دخلت على ما يصلح ظرفا للمذكور او لا يصلح له ظرفا عادة اقتضى ذلك غصبهما فعلى هذا تخرج جنس هذه المسائل نوع آخر في الاقرار بالكتابة وانه على وجهين ۞ الوجه الاول ان لا يكون مستبينة بان كتب على الهوا او على الماء او على الجبل وانه باطل لا يجب به شيء وان اشهد عليه ۞ ومعنى قوله اشهد عليه ان يقول لجماعة اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ عليهم ذلك ۞ اما اذا قرأ عليهم ذلك لزمه وحل لمن سمعه ان يشهد عليه بذلك ۞ الوجه الثاني ان يكتب على وجه يكون مستبينا وهو نوعان احدهما كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض ويصدره ويبدأ بالتسمية وبالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب ان لك علي الف درهم من قبل كذا جاز ذلك عليه ويكون اقرارا استحسانا ۞ ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف الشاهد ما كتب اشهد عليه او لم يشهد ۞ والثاني كتاب الصك وهو ان يكتب على بياض هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب ان لفلان عليه كذا وانه لا يكون اقرارا ولا يحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه الا بعد ان يشهد على ذلك ۞ واذا اشهد عليه ان علم الشاهد بما فيه حل له ليشهد بما فيه ۞ وان لم يعلم لا يحل له واذا اقر بذلك بين يدي الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك عليه وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه ۞ واذا قرئ ذلك على الكاتب بين يدي الشهود ان قال الكاتب لهم اشهدوا علي بما فيه حل لهم ان يشهدوا والثالث ان يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ان لفلان علي كذا او يكتب على الارض واللوح

فيه كالجواب في الصك • الرابع كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاترهم حسابا بينهم
فيقول اذا كتب في صحيفة حسابه ان لفلان علي كذا الا يحل لمن عاين ذلك ان يشهد عليه من
غير اشهاد • ومن المتاخرين من قال اذا كان دفترا معروفا ان لفلان علي كذا وكذا فانه
يعد من سومه ولا يكون الاشهاد عليه شرطا • وذكر في باب ما يكون اقرارا اذا قال الرجل
وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او
قال كتبت بيدي ان لفلان علي كذا فهذا كله باطل **وفي الخانية** • ولو كتب في صحيفة
حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال واشهد الشهود عليه انه كتب وهو
ينكر المال • ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء • ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او
كتابي ثم قال اردت بذلك الاخبار بالباطل يلزمه المال في القضاء • رجل قرا على رجل
صكا بمال فقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا
حل لهما ان يشهدوا عليه • رجل كتب على نفسه صكا عند قوم فقال اختموا عليه ولم يقل
اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال • وكذا لو قال
الشهود اشهد عليكم بهذا او قال اختموا عليه او قالوا اختم هذا الصك فقال اشهدوا
عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه • وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون
اقرارا • وكذا لو كتب الاخرس • ولو كان قادرا على الكتابة فاشار وجازت اشارته
والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته • وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان
جماعة من ائمة بلخ قالوا في بادكار البياعة ان ما يوجد فيها مكتوبا فيها بخط البياع فهو لازم
عليه فعلى هذا لو قال البياع وجدت في بادكاري بخطي ان لفلان علي كذا انه يكون اقرارا
ملزما • ولو قال كتبت لفلان علي صكا بالف درهم كان هذا اقرارا • وكذا لو قال
كتبت بخطي بيدي بشهادة فلان وفلان ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا • وكتب على
لفلان الف درهم صكا فالقوم ينظرون اليه ويعلمون ما كتبه فيه وقال للقوم اشهدوا
كان ذلك اقرارا • ولو قرا عليهم الصك وقال لهم اشهدوا واحتفى علموا بما في الصك كان
اقرارا **وفي الذخيرة** قرا رجل على رجل صكا وقال اشهد عليك الكتاب فقال نعم فيسع
ذلك بيعه ان يشهد عليه بذلك كتب رسالة وعنده رجلان عاينا كتابته وفهما ذلك
ثم محا الكتاب كان لهما ان يشهدا بذلك **وفي الفتاوى العتابية** ولو كتب الى رجل على رسم
الرسائل بان لك علي كذا يكون اقرارا استحسانا بخلاف ما كتبه على الارض او في صحيفة
او على خرقة لم يكن اقرارا الا ان يكون بحضرتهم ويشهدهم عليه ولم يظهر اثر الكتابة في التراب
لم يجز وان اشهد • وكذا لو كتب حسابه بحضرتهم او على صحيفة واشهدهم جاز • ولو كتب
بحضرتهم كما يكتب الصك فقال اشهدوا بما فيه فقال اختموا لم يجز ان يشهدوا الا عند
ابي يوسف • ولو كتب على وجه الرسالة بحضرتهم ثم محاه لزمه ولو كانوا اميين فامسكوا
عندهم وشهدوا به لم يجز الا عند ابي يوسف **وفي الخانية** رجل كتب على نفسه ذكر حق
بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على هذا الفلان كان اقرارا يحل
لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان يبصر الصك على الشهود ان كتب الصك بنفسه
من قوم لم يقروا عليهم ولم يقل اشهدوا علي • ذكر في الكتاب لا يكون اقرارا يعني لا يحل لهم
ان يشهدوا • وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان الكتاب مصدرا
مرسوما كما جرت العادة ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه
لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب • وان يقرا
عليهم بالمال المكتوب • وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم • ولو انه كتب وقرا على الشهود حل لهم
ان يشهدوا بذلك المال • وان لم يقل اشهدوا • ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكتاب بين يدي
الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا • وان لم يقل اشهدوا • ولو كتب
بين يدي قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه ولم يقل لهم

ان يشهدوا علي والا فلا سواء كان المكتوب مختوما او لم يكن • وان كتب على وجه الرسالة
بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان • اما بعد فان لك علي الف
درهم صح قبل فلان يكون اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما
فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم • وان كتب على وجه الرسالة في ثوب او خرقة
او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول
لهم اشهدوا علي بهذا المال وكما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك
لا في الحدود والقصاص • وقال مشايخنا ما كان مكتوبا بخط البياع في بادكاره الذي
واما خط الصراف والسمسار والبياع فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا يعرف
ظاهرا بين الناس • وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف

وفي الخزانة باب الرجوع عن الاقرار

قال هذه اختي من الرضاعة او امي او ابنتي ثم اراد ان يتزوجها ولم يثبت على القول الاول
ثم تزوجها فرق بينهما • وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة او ابنها او
ابوها ثم قالت اوهمت او اخطات او نسيته ولم تثبت على قولها الاول ثم تزوجته
فرق بينهما اذا صدقها الزوج • وان اقر به الرجل فشهد به شاهدان على صدق مقالته
لا يجوز نكاحها وفرق بينهما • ولو اقر ثم تزوجها يجوز النكاح • ولو اقر الزوج بعدما تزوجها
انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح
استحسانا اذا المنوي على ذلك • رجل قال لعبده هذا ابني او هذا ابي • او قال
لجاريته هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه وعتق • رجل قال لزوجته
هذه امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لا يبطل
نكاحه ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق بينهما • وان كانت مجهولة
النسب مثلها يولد لمثله فرق بينهما • فان صدقته المراة يرث كل واحد منهما من
الاخر • ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار
ومن اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره بتصديقه ولا
يستحق برجوعه شيئا الا في خصلة واحدة • وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو
مجهول وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا • رجل وهب شيئا
وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعتها من فلان الغايب لا يصدق
ويقضي له بفسخ الهبة • وان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له ان ياخذ العبد
من الواهب ولا شيء له من الموهوب **الفصل الثالث** في بيان ما يصح به الاقرار
وما لا يصح فنقول كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول • الا ترى الى ما ذكرنا في الاصل
اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره **وفي الذخيرة** ويجب عليه البيان
حقا للمقر له وهو قد اقر بغصب شيء مجهول والاصل ان كل تصرف لا يشترط لصحته وحكمه
اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة صحيح وذلك كالغصب والوديعة
واشباههما فان الجهالة لا تمنع صحة الغصب والوديعة وتحققهما فان من غصب من رجل
مالا مجهولا في كيس او اودعه مالا مجهولا في كيس فانه يصح الوديعة والغصب ويثبت
حكمهما وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار
به مع الجهالة لا يصح وذلك كالبيع والشراء والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيئا
او اجر من فلان كذا وكذا لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء • واذا صح الاقرار
بالغصب مع الجهالة يؤمر المقر بالبيان دفعا للمقر له **وفي الينابيع** يجبر على بيان ما له
قيمة سواء كان قليلا مثل الجوزة والفلس والحبة من الحنطة والشعير • او كثيرا مثل الدراهم
والدنانير والاكرار وغيرها واذا بين شيئا فهو على وجهين • احدهما ان يبين ما هو مال

جهها

متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما فانه على وجوه ان صدقه المقر له فيما بين ولم يدع
عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه فيما بين لكن ادعى عليه الزيادة
يلزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار والتصديق فيه ويوجد في الزيادة بابا الدعوى
والانكار فيكون القول قول المنكر للزيادة وهو المقر مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى
شيئا اخر بطل الاقرار بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه **وفي السغناقي**
اعلم ان الجهالة التي تتعلق بالاقرار لا تخلو عن ثلاثة اوجه اما ان تكون الجهالة في المقر
له او في المقر او في المقر به والاولان يمنعان صحة الاقرار بخلاف الثالثة اما جهالة
المقر له كما اذا قال لرجل علي الف درهم او يقول لزيد علي الف لم يصح الاقرار واما جهالة
المقر نحو ان يقول لرجل لك على احدنا الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار
والبيان اليه **وفي الذخيرة** محالا به الى واقعات الناطفي يدل على ان جهالة المقر له انما
تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة لا تمنع صورته ما اذا قال
هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل واحد منهما
اما لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز فيما ادعى مر الوجه الثاني ان بين ما
ليس بمال وانه على وجهين ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء اخر سوى ما بين
ما يقصد بالغصب بان قال غصبت منه امرأته او ولده الصغير او ما لا يقصد
بان قال غصبت منه كفا من تراب او حبة سمسم او حنطة فان كذبه وادعى عليه
غصب مال متقوم هل يصدق المقر ان بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف
بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب **وفي الذخيرة** الا انه ليس بمال اختلف
المشايخ فيه حكي عن ابي نصر الدبوسي وابي القاسم الصفار انه يصدق وعامة المشايخ
على انه لا يصدق **وفي تجريد القدوري** مشايخ العراق يصدق وعلى قول مشايخ ما
وراء النهر لا يصدق **وفي العتابية** الاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان والاقرار
للمجهول لا يصح قال ولو اقر بغصب شيء لا يصدق في اقل من درهم وقيل يصدق
بما له قيمة ويصدق بالعقار دون الشكل ولو قال اردت به السنور او الحر او جلد
الميتة ففيه كلام **وفي جامع الفتاوى** ولو قال غصبت من فلان شيئا او اقر مني
فلان شيئا ثم قال عنيت انه اراد به خمرا او دما او تمرة او حبة بر او سمسمة لا يجوز
وكذلك لو جاء بثوب محترق لا قيمة له لا يترك حتى يقر بشيء له قيمة ولو قال عنيت
برا او قال سمسما لا يصدق حتى يقر بشيء له قيمة مر ولو قال هكذا ثم اقر انه غصب
ما ليس بمال كان ذلك رجوعا عن اقراره ولا يكون بيانا واذا اقر انه غصب من
فلان عبدا صح اقراره ويجبر على البيان فان بين وقال العبد الذي غصبته هذا
كان مصدقا فيما بين سواء كان ما بين وسطا او ادنى ثم ينظر ان صدقه المقر له فيما
عين اخذ العبد ولا يمين عليه وان كذبه فيما بين فادعى عبدا اخر فالقول قول
المقر مع يمينه مر وان كان العبد مستهلكا فقال المقر قيمته مائة درهم فالقول قول
المقر وبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما بين من مقدار القيمة اخذها ولا يمين
على المقر وان كذبه فادعى زيادة في القيمة اخذ المقر له ما اقر به والقول في الزيادة
قول المقر مع يمينه **وفي العتابية** ولو ادعى الهلاك حبس شهرين ثم ضمن مر وكذلك اذا
اقر انه غصب شاة او بعيرا او ثوبا مع اقراره فيرجع في البيان اليه وكذلك لو اقر
انه غصب دارا او قال هي هذه مع بيانه وبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما عين
اخذ ولا يمين عليه وان كذبه فيما عين وادعى دارا اخرى فالقول قول المقر في ذلك
مع اليمين وكذلك لو قال غصبت دارا ثم قال هي بالبصرة مع بيانه فان صدقه المقر
له في ذلك اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه وادعى دارا اخرى فالقول قوله في ذلك
مع اليمين ولو قال بناء هذه الدار التي في يدي لهذا الرجل والرجل الذي في يده الدار

ينكر

ينكر **وفي الذخيرة** ويقول الدار داري مر فانه لا يصدق على صاحب البناء ولا يضمن المقر للمقر
له قيمة الدار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف في قوله الاخر وعلى قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد يضمن قيمة الدار للمقر له **وفي الخانية** ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه
قيمته اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هذه كان القول قوله وان جاء ببرذون
او حمار او بعير لا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء
بثوب هروي يقبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يفسر فاي ثوب جاء به
يقبل ذلك منه غسيلا كان او جديدا رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم
يبلغ طعامه كرا كان الكل له مر واذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل
واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان بل يؤمر بالتذكر
قال ولهما ان يصطلحا فياخذا العبد من المقر وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما
بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة
وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي
بيمين ايهما شاء وان شاء اقرع بينهما واذا احلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة
اوجه احدها ان يحلف لاحدهما وينكل للاخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد
للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف له بشيء وان نكل لهما يقضي بالعبد وبقيمة
العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدا او نكل
لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما على حدة فاما اذا حلف لهما فقد برئ
عن دعوى كل واحد منهما فان ارادا ان يصطلحا واخذا العبد منه فانه يكون لهما ذلك
في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال
لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا الا رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في
هذا الفصل **وفي الفتاوى العتابية** ولو اصطلحا قبل اليمين ان ياخذاه جاز وان نكل لهما
اخذاه وقيمته بينهما وقيل ان نكل للاول قضي به ثم اذا نكل للثاني قضي له بالقيمة
ولو قال غصبته من فلان لا بل من فلان فهو للاول وضمانه للثاني ولو اقر كل واحد
منهما بالرق لصاحبه فمات وهما مجهولان لم يجز وان تعاقبا فالاخر رقيق للاول ولو
اقر له بالرق فكذبه ثم صدقه جاز بخلاف قوله هو عبدك فكذبه ثم صدقه فقال
المقر هو عبدي وهو في يدي فهو عبده رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل
الحر الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على
العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على
فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء
كان في مال الميت مر واذا اقر ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فالقول في بيانها
قوله فان بين شيئا لا قيمة له يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في الغصب
وفي الذخيرة بن سماعة عن محمد اذا قال لهذا علي مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للاخر
بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم من الكلام شيء يدل للاخر عليه فانه مقر بكل واحد منهما
فان اقام الاخر بينة ان له عليه الف درهم استحق هذا الف درهم وكان للمقر ان يقر
له بما شاء وعنه ايضا اذا قال لهذا علي الف درهم فسكت ثم قال ولهذا علي مثل
ما لهذا فان لكل واحد منهما عليه الف درهم اذا كان كذلك في مجلس واحد وكلام واحد
وفي الفتاوى العتابية ولو قال نصف درهم ودينار وثوب ما يحتمل فنصف الكل وكذا
نصف كر حنطة وكر شعير وكر تمر وكذا نصف ثلاثة دراهم وثلاثة دنانير وكذا
غصبت نصف هذا العبد وهذه الامة فاما غصبت نصف هذا الكر وكر شعير فالثاني
تام وكذا نصف هذا العبد ونصف درهم وهذا الدرهم فالثاني تام ولو قال عشرة
ارطال من ليمون فعلى اقل ما يكون وزنا فاما عشر بيضات يكون وزنها خمسين رطلا فهو

جاز

كالتاك ولو لم يوجد فالقيمة • ولو قال مائة رطل تعلى اقل ما يكون وزنا لان بعضها اثقل من
بعض • ولو قال على عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود صدق • وكذا الذهب ولو قال
مرصوف كذا من غير نقد لم يصدق **وفي الحاوي** سئل عمن اقر لابنيه وهما بالغين بعد
موت امهما بالف دينار حمر نيسابورية ميراثا لهما من مهر امهما ثم ان المقر تزوج امراة اخرى
وجاء له منها ابن اخر فاقر لهذا الابن بالف دينار حمر نيسابورية ايضا لا الحق الاولين
اذ تركته لا تفي الدينين ان كان اقرار الثاني في حالة الصحة بسبب صحيح كالاول
يقتسمون التركة بالحصص وان كان في مرضه وهو اجتاز لم يصح في حق الاولين وان كان
تمليكا فلا بد من القبض • وان اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية ولا وصية لوارث
وسئل عمن له ولد صغير اقر له بعين قال ان اضاف ذلك الى نفسه بان قال سدس
داري هذه لفلان كان هذا وصية • وان قال ثلث هذه لفلان فهو اقرار في حق
الولد يكون كذلك

الفصل الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح

واذا
اقر بما في البطن فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يبين سببا يصح لاقراره سببا يستقيم وجوب
المال به للجنين • بان يقول لما في بطن فلانة على الف درهم من جهة وصية وصى بها له
فلان او ميراثا ورثه من ابيه او من غيرها فاستهلكتها عليه وصار ذلك دينا للجنين علي
او قال كان دينا علي لابيه او لمورث له اخر وتركها ميراثا له كان الاقرار جائزا ويلزمه
المال • الوجه الثاني اذا بين سببا لا يستقيم وجوب المال به للجنين • بان قال لما في
بطن فلانة علي الف درهم بالبيع او بالاجارة او بالاقراض كان هذا الاقرار باطلا
لا يلزمه شيء وان صدر هذا الاقرار من اهله • فاما اذا اقر بما في البطن مطلقا ولم
يفسر اقراره اختلفوا فيه قال ابو يوسف لا يصح اقراره ولا يلزمه شيء بهذا الاقرار وقال
محمد يصح اقراره **وفي الينابيع** ثم اذا بين من جهة الوصية انما يستحق الوصاية اذا جاء
الولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي • وذكر الطحاوي ان المدة تعتبر من وقت
الوصية ويعتبر في حمل الدابة بستة اشهر كما في الجارية **وفي الكافي** وان وضعته لا
لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المراة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل
من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما لوجوده في البطن حين مات
المورث والموصي • فان ولدته ميتا فالاقرار مردود على ورثة الموصي والمورث وفي
وفي السغناقي فان جاءت بولدين حيين فالمال بينهما لكن اذا كانا ذكرين او انثيين
كان المال بينهما نصفين • وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما
وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين م واذا اقر الرجل لصبي صغير بدين
مائة درهم واطلق الاقرار فانه لا يصح على قول ابي يوسف ولا يلزمه المال • ولو اقر فقال
اوصى هذا الصبي صبيا لا يتكلم ولا يعقل كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال بخلاف
ما لو اقر فقال اقرضني ما في بطن فلانة مائة درهم كان هذا الاقرار باطلا عندهم جميعا
وكذلك لو اقر رجل ان هذا الصبي استودع هذه المائة درهم او هذا العبد او اجره
او رهنه عندي او باعه مني والصبي لا يتكلم ولا يعقل فاقراره بالعبد جائز وهل يكون
العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد هذا في الكتاب قال مشايخنا يجب ان لا يكون مضمونا
عليه في كل موضع • لو اقر به البائع لا يضمن كان مضمونا عليه • وكذا اذا اقر به الصبي هكذا
قالوا ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلانة بالف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم
فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف تجيز وان لم يقبل عنه وليه • فان خاطبه
من ولي المضرور في النفس لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة باطلة وانما يريد بقوله
انها باطلة انها غير نافذة وانها منعقدة موقوفة على الاجازة • فان ادرك الصبي
واجاز جازت • وان رجع الكفيل عنها صح رجوعه • ولو ان رجلا اقر انه كفل عن هذا

اللقيط

اللقيط لفلان بمائة درهم وهذا الصبي لا يتكلم ولا يعقل

الفصل الخامس في بيان من يصح منه الاقرار ومن لا يصح

وفي الهداية اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق
لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ولا بد من البلوغ والعقل لان اقرار الصبي
والمجنون غير لازم م قال محمد رحمه الله واذا اقر الصبي التاجر بدين لرجل فان كان
رب الصبي اذن له في التجارة جاز اقراره **وفي الكافي** اذا كان الصبي مأذونا في التجارة
فان اقراره جائز بدين لرجل او وديعة او عارية او مضاربة او غصب • ولا يصح اقراره
بالمهر والجناية والكفالة م وان لم يكن اذن له في التجارة ابوه لا يصح اقراره • وكل تجارة
يريد ويقدم تدخل تحت الاذن في التجارة ولا يصح منه الاقرار بما ليس من دين التجارة فاما
ما لا بد من الاقرار بما ليس من دين التجارة ولا يكون داخلا تحت الاذن ولكن يلحق
الاقرار بالدين او العين مجهول على التجارة حملا للامر على الصلاح • وكذلك اقراره
بعبد في يديه لرجل يصح سواء كان العبد من تجارته او لم يكن من تجارته ولكن ورثه من
ابيه • وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان اقراره بما ورثه عن ابيه لا يصح
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية • ولا يجوز اقراره بالمهر ولا بالجناية ولا بالكفالة له
وفي الذخيرة قال هشام في نوادره سألت محمدا عن جارية هي ابنة اقل من خمسة عشر
وهي في خلق تام طلقها زوجها فقالت انا حضت • وغلام اقل من خمسة عشر وهو
على خلق تام وقد اخضر شاربه ونبتت عانته قال قد احتلمت قال لا اصدقهما فيه
وفي العيون يقبل قولهما فيه **وفي المنتقى** رواية مجهولة انه يصدق الجارية دون
الغلام **وفي الجامع الاصغر** لا يصدق لان الشهادة على الاحتلام مقبولة • وفي قسمة فتاوى
الفضلي صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي • فان كان مراهقا جازت القسمة ولم يقبل
قوله • وان كان غير بالغ ولم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل
قوله انه بالغ • قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذه المسألة تبين ان بعدها شيء
شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ الا ان يكون بحال لا يحتلم مثله م ولا يجوز اقراره
بالكتابة والعتق على مال • ولو اقر التاجر على ابنه بدين بعد موته او اقر بوديعة
بعينها جاز • واذا اقر الصبي المحجور عليه بدين او غصب او عارية او وديعة او جراحة
او حد او نكاح او طلاق او عتاق او مكاتبة او حد في قذف او سرقة او شرب خمر
فانه لا يجوز • وكذلك المعتوه عليه والنائم • فاما السكران فاقراره جائز في الحقوق
كلها الا بالحدود والخالصة لله تعالى • وفي الاقرار في الردة قياس واستحسان على ما
عرف في موضعه **وفي السراجية** اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا يجوز **وفي الحاوي**
حكي عن القاضي محمود السمرقندي ان اقر مراهق في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له
او عليه فقال القاضي بما بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال
القاضي وماذا رايت بعدما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف
فقال المني فقال وما المني قال ابو مروان كي ازوي فرومد بود قال على من اغتلت
على ابن او ابنة او على اتان فقال على ابن واستحيا الغلام فقال القاضي لا بد من الاستفصال
قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير • وكذا الجارية
اذا اقرت بالحيض م فاما الاقرار من الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص
وحقوق الناس كلها ما خلا الحدود وهذا استحسان • والقياس ان لا يستوفي القصاص
من الاخرس بالكتابة • واما حد القذف هل يستوفى بكتابة الاخرس ام لا • قال البعض
من علمائنا في هذا رواية محفوظة • وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يستوفى ومنهم
من قال لا يستوفى • العبد التاجر اذا اقر بدين لرجل فاقراره جائز سواء كان عليه دين
يحيط برقبته وبما في يديه او لم يكن • وكذلك لو اقر بوديعة او عارية او اقر بغصب مال
فكذلك يصح اقراره بالاجارة **وفي الذخيرة** وان اقر لمولاه بشيء في يديه هل للمولى ان ياخذ

المتروبه من يده فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين كان للمولى ان ياخذ منه فاما اذا كان
على العبد دين فانه ليس له ان ياخذ ما اقر به العبد وكذلك لو اقر بدين للمولى فالجواب
على التفصيل الذي قلنا فيما اذا اقر بشيء مما في يده للمولى ولو اقر العبد الماذون له بجناية
ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطاء او قطع يد انسان عمدا او خطاء
فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بجناية العمد صح اقراره اذا كان العبد الماذون بالغا
وفي الذخيرة وكذلك اقراره بالاجارة صحيح وان اقر لمولاه بشيء في يده هل للمولى ان ياخذ
المتروبه من يده فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لم يكن وان اقر بجناية
موجبة القصاص صح اقراره اذا كان العبد بالغا ولا يجوز اقرار العبد التاجر بمهر امراة
واذا اقر بسرقة صح اقراره سواء كانت موجبة القطع او لم يكن فهذا اقرار بالمال او بالحد
واقراره بالمال بعد الاذن جائز واقراره بالحد جائز قبل الاذن فبعد الاذن اولى ولا
يجوز اقراره بالكفالة بنفس او مال عندهما وعلى قول ابي حنيفة الكفالة تجارة وتبرع
وكان ماضيا في معنى التجارة فلا يدخل تحت مطلق الاذن في التجارة ولا يجوز اقرار
العبد بعتق في عبد له ولا مكاتبة في عبد له ولا تدبير ولو اقر بنكاح كان للمولى ان يفرق
بينهما واقرار العبد التاجر بالطلاق جائز واذا اقر المحجور عليه بدين او سنة فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره **الفصل السادس** في الاقرار
على شبه بالحيوان وغيره لذلك واذا اقر ان لفلان عليه عبد وادعى ذلك فلان قال ابو
يوسف رحمه الله فانه يلزمه عبد وسط او قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله
القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على الاختلاف اذا قال لفلان علي شاة
او بقرة او بعير وفي الفتاوى العتابية وكذا لو قال له علي دابة وجاء بفرس او حمار
او بغل قبل منه ولو قال له علي شاة فهو كالغصب وفي الحاوي قال لفلان علي
دار او شاة قال ابو حنيفة لا يصح اقراره وقال ابو يوسف لزمه الضمان وقال بشر
ينبغي ان عند ابي يوسف لزمه الشاة دون الدار لانها لا تضمن ويلزمه في الميدان
والشاة تضمن قال بشر وبقول ابي حنيفة ناخذ ولو قال لفلان علي ثوب هروي
فالقول قوله في الثوب الهروي ولا يلزمه ثوب هروي وسط وان كان مطلق به
الثوب الهروي في اجياد له ما ان عمال ليس ينصرف الى الوسط ولو قال له علي عبد
قرض اخذته بقيمته عبد فالقول فيه قوله مع يمينه وان اقر بشاة او بعير او بقر مطلق
غير مقيد بسبب فالمسئلة على الاختلاف وان قال من قرض يحلف عليه ويكون الجواب
فيه كالجواب في العبد وفي الحاوي وفي الواقعات لفلان علي عبد قال يقر في الالف
باشاء وقال ابو يوسف في قوله لفلان علي الف وشاة او الف بعير او الف ثوب وجب
عليه الالف من ذلك الشيء الذي سماه بخلاف الادمي وفي اقرار الاصل الجواب في
هذه الاشياء كالجواب في العبد على ما بينا م واذا اقر الرجل ان لفلان عليه قرار دار او ارض
او نخل او بستان كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر بالرد فان كان في يده ولو عجز عن رده
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الاخر لا يضمن القيمة على قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد رحمهما الله الاول **الفصل السابع** في الاقرار باخذ الشيء من مكان وان
رجلا اقر انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين اخر فقال الشريك لي نصفه وقال الاخر هو لي
فان القول قول الاخر مع يمينه واذا اقر باخذ الثوب من مكان مملوك بينه وبين غيره
فالاقرار بالقبض من ملك غيره كالاقرار بالقبض من يده واذا اقر الرجل انه قبض من بيت
فلان مائة درهم فقال فلان هي لي او لفلان كان القول قول صاحب البيت كما لو اقر بالاخذ
من يده وكذلك لو قال قبضت من صندوقه مائة درهم او قال من كيسه او قال من سفطه
ثوبا هرويا او قال من قريته كر حنطة او من حنطة كر تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن له على
ما هو ذلك او قال قبضت من ارض فلان عدل عدل زطي او قال انما هو دت فيها مرارا ترلتها وهي

النامم

احمال

احمال من قطن فانه يقضي بالزطي لصاحب الارض كما لو اقر بالاخذ من يده فان لا ان
يقيم البينة انه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للعامة كما في القرية
ولو اقر انه اخذ سرجا كان على دابة فلان او لجاما كان عليها وادعى ذلك رب الدابة
فيقضي به لرب الدابة كما لو اقر بالاخذ من بيت الغير وكذلك لو اقر انه اخذ جلا كان
على دابة فلان او جلا كان عليها وادعى ذلك رب الدابة او حملا كان عليها او طعاما
كان في جوالقه او اخذ بطانة جبته او ستر بابه فهذا كله اقرار بالاخذ من ملكه وليس
له حق الرجوع فيه ولو اقر بالنقص من داره ثم قال كنت ساكنا فيها باجارة لم يصدق ح
وفي الخانية ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وقال كانت
الدار في يدي باجارة لا يصدق م وان اقام البينة على الاجارة فقد برئ ولو اقر
انه احتفر ارض فلان فاستخرج منها الف درهم فاعطاها لصاحب الارض وقال المستخرج
هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه اتى ارض
فلان فاحتفر فيها فاستخرج منها الف درهم وزن سبعة فادعاها رب الارض وجحد المشهود
عليه الفعل او اقر بالفعل وادعاها لنفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهدا انه اخذ
كنزا من داره او من منزله او حانوته او دهنا من قارورة او سمنا من زقه فهو ضامن لذلك
كله ولو اقر انه ركب دابة فلان فاخذه فلان فهو ضامن لصاحبها حتى يردها وتاويله
عندي انه اذا اقر بالركوب والنقل فان مجرد ركوبه دابة الغير ليس بسبب للضمان
ما لم يتلفها وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او قال استخدمت خادمه ولو قال حملني
فلان على دابته فلا ضمان وكذلك السفينة ولو اقر انه حمل دابة فلان الى فلان واخذها
فلا ضمان ان كانت الرواية حمل باسم ما لم يسم فاعله فلا اشكال فانه لم يقر بفعل نفسه
لما لم يذكر الفاعل فيحتمل ان يكون الفاعل غيره الدابة او فاعل اخر حمل عليه كرها ويحتمل
ان يكون الفاعل هو فلا يثبت فعله بالشك وان كانت الرواية حملت على دابة فلان فلا ضمان
ايضا وان اقر باحداث فعله في دابة الغير وهو حمله عليها لانه ما اقر باحداث فعل
يوجب الضمان لان مجرد الحمل على الدابة من غير نقل الدابة لا يوجب الضمان فصار الحمل
على الدابة بدون النقل ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان وكذلك المسجد
الجامع والكعبة والخان والارض التي ينزل فيها الناس ويضعون فيها الامتعة ولو
اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او من فناء فلان فلا شيء عليه ولو قال اخذت ثوبا
من اجير فلان فهو للاجير دون الاستاذ ولو اقر انه اخذ من مسجد فلان فلا ضمان
عليه ان كان مسجد جماعة العامة ولو قال اخذت هذا الثوب من البيعة او الكنيسة
او بيت المال او القنطرة او الجسر وكل موضع هو للعامة فلا ضمان عليه فيه **الفصل
الثامن** في اختلاف الواقع بين المقر والمقر له هذا الفصل يشتمل على انواع **النوع
الاول** قال محمد في الجامع رجل قال لغيره اخذت منك الف درهم وديعة والف درهم
غصبا فضاعت وهذه الالف وديعة فالقول قول رب المال فيأخذ هذه الالف
ويغرم المقر له ايضا اخرى ولو كان المقر قال اودعتني الف درهم واخذت منك الف
درهم غصبا فضاعت الالف وهذه الالف بعينها هي الغصب وقال رب المال لا بل هي
الغصب وهذه الالف بعينها هي الوديعة فالقول قول المقر وفي الجامع الصغير الحسامي
رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة وقال صاحب المال غصبتها يضمن رجل
تكارى دابتين احديهما الى الجيزة بدرهم والاخرى الى القادسية بدرهمين والقادسية
ابعد من الجيزة فحمل عليهما الى القادسية فنفقت احديهما فقال رب الدابتين نفقت
التي اكريت الى الجيزة وانت ضامن وقال المستاجر نفقت التي اكريت الى القادسية
ولا ضمان علي فالقول قول رب الدابتين وفي جامع الفتاوى قال محمد فيمن اقر في مرضه
انه باع من فلان عبده هذا وقبض جميع الثمن وليس عليه دين فقال الوارث ابتاعه بمائة

درهم وقيمته الف درهم مغصوبة وقال المشتري لا بل باعه مني بالف درهم وقبض جميع الثمن
فالقول قول رب الوارث من نوع اخر رجل اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت لي عليه فقال
فلان قد قبضتها مني هذه الالف ولم يكن لك علي شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان مائة
كانت عنده وديعة له وقال المقر المأخوذ منه قبضته مني فانه يأمر المقر برد المال الى
المقر له وفي السغناقي اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال الاخر لا بل قرضا فهنا يكون القول
للمقر له وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم فكذبتها لي وقال المقر له ما وهبتها لك
فالقول قول المقر له فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها وكانت له
فلان وقد كانت لفلان عليك وقال وهبتها لفلان فامرني بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر
ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه وقال الاخر ...
هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار داري وقد اجرتها منك
فالقياس ان يكون القول قول المقر له ويؤمر المقر برد الدار على المقر له وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي الاستحسان القول قول المقر ولا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال دفعت هذا الثوب الى فلان
الخياط ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي وفي الذخيرة اذا اقر
الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط
بل هو قميصي اعرتك فالمسألة على الاختلاف فاما اذا قال خاطه ولم يقل قبضته منه فانه
في قولهم جميعا لا يجب على المقر رد هذا الثوب على الخياط ثم انما يؤمر المقر برد الثوب على
المقر له فيما تقدم من الفصول الذي فيها خلاف عندهما اما اذا كان الثوب مجهولا لا يعرف
انه للمقر او للمقر له فاما اذا كان معروفا انه للمقر فانه لا يلزمه الرد على المقر له عندهما
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال
وضعت ثوبي واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها منه وانكر المقر له ان يكون
قبضه فالقول قول المقر له وفي العتابية ولو قال بعتك هذا بالف فقبضته وكذا
يبعث الثمن ثم دفعته الى لابيعه واخذ الثمن ففعلت وانكر صاحبه وصدقه ذو اليد
تقاصا الثمنان لكل واحد على صاحبه ولو قال استقرضت مني كذا او امرتني بدفعه
الى فلان ففعلت وانكر وصدقه المدفوع اخذه المدعي بخلاف قوله استقرضته وقبضته
وامرتني بدفعه الى فلان هبة او قرضا ففعلت وجحد لا يكون له ان ياخذ من المدفوع
اليه ولو قال اخذت منك عبدك بكذا ابتداء المتن او قطعت يده او اخذت منها هذا
الولد وردا الولد وهو حر خلافا لمحمد في الضمان ولو لم يقل اخذت الولد فقال اعتقتها
بعد الولادة فهو رقيق له ان كان في يده والقول للمولى في الوطء والغلة بلا خلاف
والقول للعبد في القائم وكذا الخلاف اذا قال اخذت مالك وانت حربي او في دار
الحرب وقال بعد الاسلام ولو قال اجنبي للعبد اخذت مالك قبل ان يعتقك المولى
ضمن العبد ولو كان عبدا لاخر وقت الاقرار ضمن الثاني ولو قال العبد للمولى اخذت
مالك وكنت عبدك لم يضمن ولو قال الحربي للمسلم بعد ما اسلم اخذت مالك وكنت حربيا
ولو قال العبد قتلت فلانا قبل ان اعتق لم يضمن هو ولو قال رب الثوب خاط لي فلان بدرهم
ولم يقل قبضته منه فلا ضمان على المقر بلا خلاف وكذا الصباغ والصائغ ولو كان الثوب
معروفا للمقر له او الدار او الدابة فقال اعرته فلانا فقبضته منه فالقول قول المقر له
بلا خلاف وفي المنتقى عن محمد في رجل في يده دار او دابة او ثوب فقال هذه الدار وهذه
الدابة وهذا الثوب كانت وديعة لي او قال عارية او اجارة او قال سكني لي في يدي فلان
فقبضتها منه وقال فلان هي لي فالقول قول الذي في يديه وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ثم قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا قال قبضت من فلان
الف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان كذب فاني امره برده وفي السغناقي جنس

هذه

هذه المسائل على ثلاثة انواع ففي نوع منها كان القول قول المقر له بالاجماع وهو مسألة الود
والاقراض والاقتضاء وفي نوع منها كان القول قول المقر له بالاجماع وهو مسألة بيع العبد
ومسألة زرع او بناء هذه الدار ومسألة خياطة الثوب بدون ذكر القبض منه وفي نوع منها
اختلفوا فيه فعند ابي حنيفة رضي الله عنه القول قول المقر كما في النوع الثاني وعندهما
القول قول المقر له كما في النوع الاول وهو مسألة الاجارة والاسكان والاعارة وخياطة
الثوب مع ذكر القبض فالقول للمقر وفي الخانية ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى
هذه الدار او غرس هذا البستان وتولى ذلك والكل في يد المقر وقال الاخر هو لي كان القول
للمقر مع يمينه وفي العتابية ولو قال لفلان علي الف من مال فلان او ميراث
فلان وقال المقر له هو مالي فهو له ولا شيء على بعده وفي شرح الطحاوي ولو قال
له علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له بل هي حالة كان القول قول المقر له مع يمينه
ولو قال كفلت لك بعشرة الى شهر وادعى المقر له انه كفل بها حالة فالقياس ان يكون
القول قول المقر وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه ادعى موضوع الكفالة لان
الكفالة غالبا انما تكون مؤجلا من نوع اخر من هذا الفصل قال محمد في الجامع الصغير
رجل قال اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال صاحب المال لا ولكنك اخذتها
غصبا فالضمان على المقر وفيه ايضا رجل قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان
فاخذتها منه فقال فلان كذبت هي لي فانه ياخذها فلان منه روي ذلك عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وفرق على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بين هذا وبين
ما اذا قال دابتي هذه اعرتها فلانا فركبها ثم ردها علي او قال ثوبي هذا اعرته فلبسه
ثم رده علي وفي الجامع الصغير الحسامي ثم قال فلان كذبت وهما لي فالقول قول المقر
وسوى ابو يوسف ومحمد بين المسئلتين وقالا القول قول المقر له فيؤمر المقر بالرد عليه
وفي العتابية لو قال اعرتني هذا فقال لا بل اجرتك لم يضمن ان هلك بخلاف قوله غصبته
يضمن ان كان استعمله قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي
وقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله
ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتها الي عارية او
اعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان قال اخذتها عارية
منك وجحد الاخر فهو لها ضامن واذا قال الرجل لغيره اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الغير اخذته مني بيعا فالقول قول المقر والضمان عليه ما لم يلبسه الا ان صاحب
الثوب بعد هذا يدعي عليه عقدا وهو ينكر فيكون القول قوله كما لو قال اخذت هذه
الالف منك وديعة وقال الاخر لا بل اخذتها قرضا فالضمان على الاخذ ما لم يعمل بكذلك
هذا فانه ليس كان ضامنا واذا اقر الرجل ان فلانا اعارني هذه الالف درهم وقال
فلان بل غصبته فهو ضامن للدراهم وهكذا الجواب في عارية عين الدراهم من المكيل والموزون
لانه يكون قرضا بخلاف العروض وفي شرح الطحاوي ولو قال اعرتني ثوبك فهلك
عندي او قال اعرتني دابتك فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها مني فانه ينظر
ان هلك قبل اللبس او قبل الركوب فلا ضمان عليه وان وجد منه اللبس والركوب ضمن
وكذلك اذا قال دفعت الي الف درهم مضاربة فهلك عندي وقال المقر له لا بل غصبتها
مني فانه ينظر ان هلك قبل التصرف فلا ضمان عليه وان هلك بعد التصرف يضمن
ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فانه ينظر ان كان هذا العبد في يد المقر
وصدقه المقر له في السبب فانه يسلم العبد الى المقر ويأخذ منه الف درهم فكذلك اذا
كان العبد في يد المقر وكذبه في السبب فقال العبد لي ما بعت منه ولكن لي عليه الف درهم
بسبب اخر فان العبد للمقر له ولا ياخذ من المقر شيئا من الثمن ولو كان العبد في يد غيرهما
فان امتنع صاحب اليد من تسليمه الى المقر فلا يجب على المقر شيء من الثمن فان وصل العبد الى

بمنه

المقر لزمه ما اقر به وفي الخلاصة رجل قال لاخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف درهم كلها فالقول قول الغاصب ولو عهد الى رجل يطوف في السوق فاستهلكه ثم قال في ميته لا يصدق الشهود ان شهدوا كونه ذكية ولو قتل رجلا وقال انه ارتد لا يسمع هذا في الاستحسان وفي جامع الفتاوي ولو قال غصبتك ثوبا فقطعته بغير امرك فقال لا بل غصبتني القميص فالقول قول المالك من نوع اخر من هذا الفصل قال محمد في اقرار الجامع رجل لغيره هذه الالف درهم التي في يدي وديعة لك عندي وقال المقر له ليست لي عندك وديعة ولكن لي عليك الف درهم وانكر المقر القرض فلا شيء للمقر له الا التوفيق مر ولو اراد المقر له ان ياخذ هذه الالف بدينه ليس له ذلك ولو قال المقر لك علي الف درهم قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع قبضته وانكر المقر ذلك فانه يقضي عليه بالالف وفي الخانية كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي مر ولو قال هذه الالف التي في يدي غصبتها منك فقال المقر ما غصبتني ولكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع وانكر المقر ذلك فانه يقضي عليه بالالف وفي الخانية ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذ مني ولكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع وجحد المقر البيع الدين والغصب ليس للمقر على الالف سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف وفي الهداية ومن قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة وقال الغصبتها لم يضمن مر فان اراد المقر له ان ياخذ الدراهم باعيانها وارادة المقر ان يدفع دراهم اخر فذلك الى المقر ولو قال هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ما لي عندك وديعة ولكن اقرضتها لك وانكر المقر القرض فللمقر له ان ياخذ تلك الالف بعينها وفي الخانية الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها مر وفي دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط الف من ثمن متاع فسكت ثم ادعى الالف انها قرض لا يصدق وفي الفتاوي الخلاصة الوصي اذا قال قبضت كل ما لفلان الميت على الناس في عزيم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علم انه كان لفلان عندك شيء فالقول قول الوصي مع يمينه وكذا الوكيل بقبض الدين والمضاربة وفي جامع الفتاوي ولو قامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء خ رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطؤها ولو اقر بعد ما اشتراها ابوه او ابنه لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفي جامع الفتاوي ولو قال لامة لا يملكها قد وطئتها ثم اشتراها ابوه وهو مكذب له في الوطئ ان يطأها من نوع اخر من هذا الفصل قال محمد اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه وفي شرح الطحاوي وكان ابو يوسف يقول اولا اذا وصل صدق وان فصل لم يصدق ثم رجع وقال يسال المقر له في السبب انه من ثمن جارية ولكنا ادعي عليه القبض فالقول قول المقر وصل ام فصل فان كذبه في السبب وادعى عليه الفا اخرى ان وصل صدق وان فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من قرض او غصب فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض ويلزمه المال عندهما واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع بعتنيه وقبضته مني والمقر يقول لم اقبضه فهو على اقراره وكان ابو يوسف يقول اولا انه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة ان فصل لم يصدق ثم رجع وقال يصدق وصل ام فصل وبه قال محمد هذا اذا صدقه في الجهة فاما اذا كذبه في الجهة ان فصل لم يصدق ويلزمه المال ونظير هذا اذا اقر الرجل فقال لما في بطن

فلانه

فلانه علي ما بيه درهم من قرض او ثمن مبيع وقال له الجنين كذبت انما لي عليك الف درهم او منعني بما اوليك واستهلكتها فانه لا يقضي عليه بشيء عند محمد وان لم يثبت الجهة وفي جامع الفتاوي ولو اعتق امة له ولها ولد وقالت اعتقتني قبل الولادة وقال المولى انما ولدت قبل العتق فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف في الامالي لو كان الولد في ايديهما فالقول قولها ايضا ولو قامت لها بينة فالبينة بينة الامة وكذلك هذا في الكتابة والتدبير القول قول المولى وفي السراجية اذا قال لاخر لك علي كذا فقال الاخر ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ما تقول فليس عليه شيء اذا اقر بشيء وصدقه المقر له ثم رد اقراره لم يصح الرد مر ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فهذه المسألة على وجهين الاول ان يكون العبد في يد المقر وفي هذا الوجه ان صدقه المقر له فيما اقر لزمه الف درهم وان قال المقر له هذا العبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره فاخذ العبد منه فانه لا يلزمه شيء وفي الابانة في قولهم جميعا مر ولو قال العبد عبدك وانما بعتك عبدا غيره وقبضته ولي عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الالف درهم الوجه الثاني ان يكون العبد في يد المقر له وفي هذا الوجه ان صدقه هذا العبد لا العبد عبدي وانما بعتك عبدا اخر وقبضته مني لا يلزمه الالف ولو قال العبد عبدك ولي عليك الف درهم من ثمن عبد اخر قبضته مني فانه يلزمه الف درهم وفي الهداية ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك قال رضي الله عنه هذا على وجوه احدها هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد وجوابه ما ذكر والثاني ان يقول له المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا غير هذا وفيه المال لازم على المقر والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتك وحكمه ان لا يلزم المقر شيء ولو قال مع ذلك انما بعتك غيره يتحالفان وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولم يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصل او فصل وقالا ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه باع متاعا فالقول قول المقر ولو قال كنت ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع ولو اقر ان فلانا زرع هذه الحنطة او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك او فعلته باجر فالقول للمقر الا باداته دار في يد رجل اقر ان هذه الدار التي في يده انما بعتها منه بالف ووصل الكلام وانكر واليد المقر فاقام المقر بينة ان الدار داره تقبل بينته ولو سكت بعد الاقرار ان الدار الذي البدء ادعى البيع منه واقام البينة لم تقبل بينته ان الدار له ولو اقام البينة على البيع منه في المسئلتين جميعا تقبل بينته قال لاخر هذه الدار التي في يدي وديعة لك فقال ليست بوديعة لكن لي عليك الف درهم قرض او ثمن مبيع فجحد المقر ذلك فلا شيء للمقر له مر وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا بالف درهم وقطع الحديث ثم قال لم اقبضه فالقول له ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير او ميتة او دم ان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شيء في ذلك في قولهم جميعا فاما اذا كذبه في ذلك وقال لي عليك الف درهم من ثمن متاع قبضته وقال المقر لا بل من خمر فان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصدق وصل ام فصل فيلزمه الف درهم وفي الخانية وكذا لو قال علي الف درهم من القمار وعندهما يصدق اذا وصل فلا يصدق اذا كان مفصولا اذا كذبه الطالب في الجهة كما لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه وكذبه الطالب في الجهة ان وصل يصدق وان فصل لم يصدق فكذلك هنا وفي الابانة ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وقد اسلما وقال المقر له بل لي من ثمن بر فالمال لازم للمقر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مع يمينه وفي الخانية واذا قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه

الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف وان قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي
لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع اخر ان على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا
اختلفا لزمه المال على المقر رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته
منك بشيء ثم قال بلى قد اشتريته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتك كان القول قول المشتري
وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا فانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل
ذلك البيع بدليل ان البايع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له
بالثمن ولو لم يكن له بينة فان اراد استحلاف المشتري كان له ذلك واذا لم يبطل البيع بجحود
المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق عاد البيع قايم ثم ولو كان البايع بعد ذلك جحد المشتري
قال للمشتري صدقت لم تشتر مني ثم قال المشتري قد اشتريت لا يقبل قول المشتري رجل
اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد مع جحوده واذا اقر الرجل بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهما وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف **م وفي المنتقى** هشام
عن محمد اذا قال لفلان علي الف درهم حرام او قال ربا فهي لازمة له قال لاني لا ادري
لعل الحرام عنده حلال جايز ولعل الربو عنده ليس بربو **وفي العتابية** ولو كتب له بالف درهم
صكا من برم قال هي من ثمن خمر لم يصدق وله ان يحلف الطالب ولا تسمع بينته ذكره ابو
يوسف ولو ادعي عليه انها من برم من ثمن خمر لا شيء عليه **م** ولو قال لفلان علي الف درهم بحجة
صدقته فلان فلا شيء عليه وان قال المقر له بل هي لي عليك حق فالقول قوله وعلى هذا
لو قال له علي الف درهم زورا وباطلا ان صدقه فلان فلا شيء عليه وان كذبه لزمه المال
نوع اخر واذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم من ثمن او بيع او قرض ثم قال الا انها
زيوف او نبهرجة فانه لا يصدق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصل او فصل ويلزمه
الف درهم جياد نقد البلد **وفي السغناقي** وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في غير رواية
الاصول انه يصدق في الزيوف اذا وصل يعني في القرض وفيه يصدق بالاجماع اذا وصل
وفي الخانية الا ان في البيع يحالفان حال قيام المبيع **م** ان وصل صدق ولزمه ما اقر
به وان فصل لا يصدق ويلزمه الف جياد نقد البلد كما لو قال لفلان علي الف درهم من
ثمن مبيع او قرض الا انها وزن خمسة او ستة وبعد بدرهم علي وزن سبعة صدق اذا كان
موصولا ولم يصدق ان كان مفصولا هذا اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع
او قرض الا انها زيوف او نبهرجة فاما اذا لم يبين الجهة ثم قال هي زيوف وصل
قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصول من مشايخنا من قال هو على الاختلاف و
الكرخي ومنهم من قال يصدق ههنا اجماعا **وفي جامع الفتاوى** رجل قبض من رجل الف
درهم فاقر بذلك القبض ثم جاء وقال هي ستوقة صدق وان مات فقال ورثته بعد
موته هي ستوقة لا يصدقونه وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا مات لا تصدق الورثة
انها كانت ستوقا **وفي واقعات الناطفي** اذا اقر بقبض الف درهم ثم قال وهي ستوقة
لا يصدقون ولو قال لفلان عندي الف وديعة ثم قال هي ستوقة يصدق **وفي الهداية**
ثم قال هي ستوقة او نبهرجة صدق وصل ام فصل وعن ابي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولا
م ولو مات فقال ورثته هي ستوقة لا يصدقون وفي المضاربة والغصب اذا مات المودع فقال
ورثته هي ستوقة لا يصدقون في الاستحسان رجل له على رجل الف درهم فيقول الطالب
نصيبي الف درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف او نبهرجة فالقول قوله **وفي الجامع الصغير**
اذا اقر بوديعة الف درهم او بغصب الف درهم ثم قال انها زيوف صدق وان كان مفصولا وعن ابي
يوسف ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة او رصاص صدق
اذا وصل **وفي الهداية** وان وصل لم يصدق **وفي العتابية** وعن ابي يوسف لك علي الف

من ثمن دار بعتنيها ام لم ترك وقبضتها فقال بل لي عليك الف قرض ولم ابعك منها لم يبعم اقراره **م**
وفي المنتقى اذا قال غصبتك الف درهم وسكت ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما ويصدق في الوديعة ومن قال هي ستوقة لم يصدق الا اذا
وصل ولو فصل في هذه المسايل ضرورة انقطاع الكلام عنه فعن ابي يوسف انه يصح
الاستثناء به يعني ولو اقر بعشرة افلس من قرض او من ثمن مبيع ثم قال هي من الكاسدة
لم يصدق وان وصل وقال لا يصدق في القرض اذا وصل واما في البيع فلا يصدق في قول
ابي يوسف الاول وقال محمد يصدق وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة
دراهم ستوقة من قرض او من ثمن مبيع **وفي شرح الطحاوي** ولو قال له علي كر حنطة من
ثمن مبيع او قرض الا انه من الحنطة الفاسدة فالقول قول المقر وصل ام فصل **وفي الخانية**
وكذا كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير **م** ولو قال غصبته عشرة افلس او قال
اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة يصدق وفي كتاب البيوع لشيخ الاسلام امر
ان المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى الزيافة فجعله ستة اوجه ان اقر بقبض
الجياد او بقبض حقه او بقبض راس مال السلم او باستيفاء الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة وان
كان اقر بقبض الدراهم فالقول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان
القول قول المسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انها جياد ولو قال قبضت الدراهم
ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا في قبض الدراهم بلا ذكر **وفي الخزانة** عند ما دون الجيد
دين لحا النقد ما يبيعونه في الذهب فقال مولاه وقد كتب بعته من فلان ثم يصدق ويباع في
دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد **م** ولو قال لفلان درهم ثم قال هو من ضرب
كذا النوع من الدراهم او قال هو من نقد بلد كذا ان كان قال علي من غصب فانه يصدق
عندهم جميعا وصل ام فصل كما لو قال الا انها ستوقة فان قال من ثمن مبيع ان كان ما سمى
نقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا وان لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم
جميعا كما اذا قال الا انها زيوف مفصولا وان وصل ذكر انه يصدق ولم يحك فيه خلاف
من المشايخ من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يصدق كما اذا قال انها زيوف او نبهرجة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الجميع
فعلى قول هذا القايل يحتاج ابو حنيفة الى الفرق **وفي الفتاوى العتابية** اذا قال من ضرب
كذا غير نقد البلد لم يصدق اذا فصل في البيع والقرض وعن ابي يوسف اذا قال بيض زيوف
او وضح زيوف صدق في الجياد زيوف او تعذيب المال زيوف الا انه لا يكون الا جيادا ولو
قال له علي الف درهم وقد اجرى شهرا فصدقه المقر له في الاصل لكن قال هي قرض وقال
المقر ثمن فالقول له واذا قال لغيره اسلمت لي عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال بعد ما
سكت الا اني لم اقبضه منك وقال رب السلم لا بل قبضته فالقول قول رب السلم مع يمينه
استحسانا وفي القياس القول قول المسلم اليه وكذلك لو قال اسلفتني عشرة دراهم في
كر حنطة الا اني لم اقبضها وقال اقرضتني عشرة دراهم الا كر حنطة فهو على القياس والا
والاستحسان الذي ذكرنا **وفي الظهيرية** اذا اقر بقبض راس مال السلم لا يقبل قوله انها كانت
زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا **وفي الفتاوى**
العتابية ولو اقر الطالب بقبض الدين وكذبه المطلوب وقال ما قبضته مني ثم قال نعم قبضته
مني فاما لو قال ما قبضته لم تقبل بينته وفي المختلفات اذا قال لغيره اقرضتني الف درهم
ولم تدفعها الي فان قال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول
قوله وكذلك اذا قال اعطيتني او اسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه ولو قال دفعت
الي الفا ونقدتني لكنا لم اقبلهما قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله
ولا ضمان عليه **وفي الظهيرية** ولو قال بعتني دارك بالف واجرتنيها او تصدقت بها علي او
وهبتها لي ولم اقبض يصدق وصل ام فصل ولو قال قبضت منك الفا لكن لم تدفعها الي هب

من ثمن

ولا يصدق في هو ضامن وفي بيان مسئلة العوض في فصل التصرفات بخلاف ما ذكر ههنا وفي الذخيرة
وفي المنتقى وعن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضتني الف درهم فلم اقبل او قال اودعتني او قال
اعطيتني فالقول قول المقر ولو قال ضمنت لك عن فلان الف درهم فلم تقبل او قال بايعته
مخالف للاول وفي نوادر بن سماعة عن محمد اذا قال له علي الف درهم قرضا لم اقبضه وصل
فالمال لازم والاقرار بالقبض اقرار بالقبض واذا قال لفلان علي الف درهم غصبا لم اخذها او
قال له عندي وديعة لم اقبضها لم يقبل قوله في انه لم يقبض نوع آخر قال محمد في
الجامع الصغير اذا اقر لفلان عليه بالف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم
او دفع الي فلان الف درهم او قال غصبته الف درهم ثم قال هي ستوق كذا او كذا الى ذلك كله
فان فصل لا يصدق في ذلك كله وان وصل يصدق في ذلك كله وفي الحاوي ادعى على
آخر دارا في يده والمدعا عليه انكر اليد فاقام المدعي عليه ان هذه الدار في يد المدعي
عليه هذا او انه ملكه قال محمد يقال للمدعي اتصدق الشاهدين بما قالا ان قال نعم كان
اقرارا منه بالدار للمدعي عليه وان قال في اليد نعم وفي الملك لا صار المدعا عليه
خصما له م واذا اقر الرجل ان لفلان علي مائة درهم عددا الا انها وزن خمسة او وزن
ستة ومعناه ان كل عشرة وزن خمسة مثاقيل فهذا على وجهين الاول ان يذكر قوله
الا انها وزن خمسة او وزن ستة موصولا باقراره وفي هذا الوجه يصح بيانه سواء كان
نقد البلد التي اقر فيه على وزن ما قال او على وزن سبعة الوجه الثاني ان يذكر
ذلك مفصولا عن اقراره وانه على وجهين ايضا ان كان نقد البلد الذي اقر فيه على
وزن سبعة وتفسيره ان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لا يصدق فيما
قال اذا كان نقد البلد الذي اقر فيه وزن سبعة فاما اذا كان وزن خمسة كما في
خوارزم فان درهمه بدرهم وزن خمسة كل عشرة دراهم بدرهم وزن خمسة مثاقيل
وكانت الدراهم من الابتدا على وزن خمسة ثم زيد عليه مثقال اخر فصار كل عشرة
منها تزن ستة مثاقيل ثم زيد عليها مثقال اخر في زمن عمر فصار كل عشرة منها
سبعة مثاقيل فبقي دراهم بدراهم على ما كان في الابتدا فان بين وزن خمسة ونقد
بدرهم كذلك كان هذا بيان تغيير باعتبار الوزن لانه باعتبار العدد حتى اذا كان
وزن سبعة يوزن سبعة ولكنه عددا مفسوخ يخرج عن العهدة وكذلك اذا كان
هي مما يدخل في المائة فتنقصان خمسة الى وزن كل مائة درهم خمسة وستين مثقالا
لا سبعين مثقالا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال الا انها وزن خمسة وستين
مثقالا لا كان مصدقا وان كان مفصولا وقد يكون كذلك فان الوزن يختلف باختلاف
البلدان قال وان وزن سمرقند اكثر وزنا من بخارا او صنجات اهل سمرقند ارجح من صنجات
اهل بخارى هذا اذا ذكر قوله هي مما يدخل في المائة نقصان خمسة مفصولا عن اقراره
فاما اذا كان موصولا باقراره فانه يصح بيانه على كل حال واذا كان الرجل في بلد نقدهم
مختلف باقراره لفلان عليه مائة درهم عددا فهو على اقل النقود وزنا واذا ادعى الطالب
الزيادة كان القول قول المقر مع يمينه وانما لزم الاول وكان بمنزلة ما لو خالع امرأة
على مائة درهم وفي البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السوا فان الخلع ينصرف الى
الاقل وزنا وطريقه ما قلنا والاقرار والخلع في هذا يخالفان البيع فان من باع من
آخر شيئا بدرهم وفي البلد نقود مختلفة وكلها في الرواج على السوا فالبيع لا ينصرف الى
اقل النقود وزنا حتى لا يجوز البيع والنكاح وهذا نظير البيع فان من تزوج امرأة بمائة
درهم وفي البلد نقود مختلفة الكل في الرواج على السوا لا ينصرف النكاح الى اقل النقود حتى
كانت التسمية فاسدة ولو ان رجلا بالكوفة اقر ان لفلان عليه مائة درهم بيض عددا
ثم قال هي تنقص اثنا ان كان قوله هي تنقص دانقا مفصولا لا يصح وان كان موصولا يصح
وفي الابانة باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن

وفي الكافي

وفي الكافي قالت امة لغير ذي اليد هو دبرني او استولدني او كاتبني وصدقها وقال
ذو اليد بل انت امتي فهي لذي اليد عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولو كان لها
ابن فقال انا ابن فلان واني ام ولده وقال فلان هو ابني وقال ذو اليد انت عبدي
وامك امتي فالقول لذي اليد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي التجريد
ولو قال بعتني داري واجرتني ثم قال لم اقبض صدق وصل ام فصل م الفصل
التاسع في الاقرار بشيء مبهم هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول اذا قال
لفلان علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم وفي الزاد عند الشافعي يلزمه درهمان الا ان
يبين اكثر وفي الينابيع فان قال له علي شيء من الدراهم قال ابو يوسف يلزمه ثلاثة من
الدراهم م ولو قال له علي دراهم كثيرة فعليه عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وقالا لا يلزمه مائتا درهم وفي الفتاوى العتابية وكذا اكثر الدراهم
وعندهما درهم من الدراهم ثلاثة وقوله كل درهم فواحد واما كل درهم من الدراهم
ثلاثة وفي جامع الفتاوى ولو قال غير الف درهم فعليه الفان ولو قال غير الفين
فعليه اربعة الاف وان قال غير درهم فهو درهمان ولو قال علي غير درهم [illegible]
فعليه اربعة دراهم م والدنانير الكثيرة عند ابي حنيفة عشرة وعندهما عشرون
وفي الجامع الاصغر اذا قال لفلان علي كذا درهما فعليه درهمان وفي الكافي ولو
قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم م وذكر في التتمة وفتاوى التاتارخانية ولو
قال كذا دينارا عليه فهو ديناران لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان م
ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون
وفي السراجية لم يصدق في اقل من ذلك وفي الابانة ولو قال كذا وكذا
درهما لزمه احد وعشرون وعلى هذا الدنانير والكيل والوزن حتى اذا قال
كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه احد عشر مختوما ولو قال كذا وكذا مختوما
لزمه احد وعشرون مختوما م وفي نوادر هشام قال سألت محمدا اذا قال
لفلان علي كذا كذا درهما وقال كذا وكذا درهما فهما عندي سواء لزمه احد وعشرون
درهما وفي الهداية ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان
ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف م ولو قال له علي كذا
وكذا درهما وكذا وكذا دينارا فعليه من كل واحد منهما احد عشر درهما ودينارا
ولو قال احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه احد عشر من كل واحد منهما
وفي الينابيع في الهارونيات عن ابي حنيفة وزفر رضي الله تعالى عنهما اذا قال
لفلان علي مال لزمه عشرة دراهم ولا يصدق في اقل منها وقال ابو يوسف يلزمه
ثلاثة دراهم ولا يصدق في اقل منها وفي الهداية ولو قال لفلان علي مال فالمرجع
اليه في بيانه فيقبل قوله في القليل والكثير الا انه لا يصدق في اقل من درهم
لانه لا يعد مالا عرفا ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه مائة درهم
في قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الاصل قيل هو كقولهما وقيل
يلزمه عشرة دراهم وفي الهداية وهذا اذا قال من الدراهم اما اذا قال من الدنانير
فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكاة بقيمة
النصاب م وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي الاصح ان قوله يبتني على حال المقر
في الفقير والغني فان القليل يستعظمه الفقير وحكى الناطفي في واقعاته
عن نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي اموال عظام فعليه ستمائة
درهم وفي الهداية ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ما سماه
اعتبارا للادنى بالجمع م واذا قال مال كثير فمائتان وفي الابانة والدنانير عشرة
عنده وعندهما عشرون وفي الفتاوى العتابية والمال العظيم من الدراهم مائتان

ومن الدنانير عشرون وعن ابي حنيفة عشرة وقيل يجب ان يرجع الى حاله اي مقدار يكون
عظيما عنده وفي جامع الفتاوى ولو قال له علي مال كثير فهو مايتا درهم عند محمد سئل
ابو يوسف عمن قال لفلان علي الف درهم قال الناس هنا بمعنى له الواو وفي الخانية ولو قال
علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مايتا درهم في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا
ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مايتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق
في اقل من عشرة وقال محمد رحمه الله يلزمه مايتان ولو قال مال نفيس او كريم خطير
او جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا قال وكان الجرجاني يقول يلزمه مايتان ولو
قال الوف دراهم فعليه ثلاثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا في الفلوس
والدنانير وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي مال قليل ولا اكثر
يلزمه مايه درهم ولو قال لفلان علي قليل لزمه درهم وفي فتاوى العتابية ولو قال
درهم صغير فعلى وزن البلد وكذا الف دينار او مايه دينار فعلى وزن البلد وان كان
في البلد وزن ناقص يتبايع به صدق ان اراد ولو كانت النقود مختلفة وقال مايه مدة
فهو على الاقل من ذلك وزنا ولو قال اصبتها ببغداد ثم قال عنيت هذه المعتادة لم
يصدق بالنقود وكان وزن سبعة في اصبهان ولو قال درهم وزنه نصف درهم
فكما قال ولو قال دينار شامي فعلى الوزن هناك له ان يعطي دينارين وزنهما دينار
ولو قال مايه درهم من النقود الكبار فهو وزن سبعة ولو ادعى الطالب مايه مثقال لم
يحلفه على الزيادة ولو قال درهم صغير يوزن سبعة ولو قال فلس او دينار او
او رطل فهو على التام وكذا درهم كبير او عريض او طويل فهو وزن سبعة ولو قال لفلان
علي مال فله ان يقر بدرهم ولو قال له علي زها الف درهم او جل الف درهم او عظم
الف درهم او قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسمايه وزيادة ثم وفي التجريد والقول
في الزيادة قوله وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكيلي والوزني
والثياب وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار اذا قال لفلان علي دراهم
مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال مضاعفة اضعافا او قال اضعافا مضاعفة فهي
ثمانية عشر وفي السراجية لو قال له دراهم اضعافا مضاعفة لزمته اربعة وعشرون
لان قوله دراهم يلزمه ثلاثة وبقوله اضعافا تسعة وبقوله مضاعفة اثنا عشر
لجملته ما قلنا ثم ولو قال لفلان علي شياه كثيرة لزمه اربعون شاة ولو قال ابلا كثيرة
لزمه خمسة وعشرون ولو قال لفلان علي عشرة دراهم واضعافا فهي مضاعفة فهي ثمانون
وفي الفتاوى العتابية ولو قال شرك او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف
وفي العتابية قال ومطلق الشركة النصف عند ابي حنيفة وعند محمد بتفسير المقر
ولو قال في الثلثان موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه اولي وله وفي الخانية
ولو قال عشرة دراهم وقيل كان القول قوله في البينة حتى لو قال عنيت به درهما بعد
قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله حنطة كثيرة فعندهما على خمسة
اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون البيان بعد ان يبين اكثر من ربع
الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة ولو قال علي
اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة وفي التجريد ولو قال
علي دينار شامي او كوفي فعليه ان يعطيه دينارا واحدا فان اعطاه دينارين لم يجز وفي
الابانة اذا جمع في دار لانسان لزمته القيمة في الاقرار بكل ما لا يمكن تسليمه اقرار
بالقيمة نوع اخر اذا قال لفلان علي حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال
ذلك مفصولا لا يصح وان قال موصولا يصح واذا قال لفلان علي عبدك فلان حق
كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان
القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما اذا قال لفلان حق في عبدي فلان حتى كان هذا اقرار

ولو قال عشرة دينا فالزيادة على العشرة وان قال عشرة درهم ثلاثة عا وفي السراجية

بالدين

بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر
مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال
المقر عنيت به الدين لا يصدق واذا اقر الرجل ان لفلان حق في عبدي هذا او امتي هذه
وادعى الطالب النصف في الامة فان المقر يحلف على ذلك فان حلف على ذلك برئ عن اقراره
بالعبد وكذلك اذا ادعى الطالب احدهما فقال احدهما الى لانه ادعاه احدهما فيصدق
له فيما اقر له لان الاقرار يتأكد بالتصديق اذا اقر رجل بحق في يده للاخر يجبر على ان يبين
منهما ما شاء فان امتنع فالقاضي ماذا يصنع سنبين ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله
تعالى وفي الذخيرة وفي كتاب الاستحلاف قال ابو حنيفة في رجل اقر لرجل في عبد له
ملك او غيره ذلك ثم جحد وقال لا حق له في شيء من ذلك فانه لا ينفعه الجحود بعد ذلك
بعد حجة الاقرار اجبره القاضي على البيان فان بين او صدقه المقر له على ذلك لم يبين
له سبيل وان ادعى الزيادة كان القول قول المقر في الزيادة مع يمينه وان ابى ان يبين
وسمى شيئا فان الحاكم يوقفه ويسمي له السهام فيقول له الثلثان فان قال لا يقول له
الثلث فان قال لا يقول له الربع فان قال لا يقول له السدس فان قال لا يسمي
له ما دون ذلك الى ان ينتهي الى اقل جزء من الاجزاء التي تقصد بالتمليك في التجارات
لا انتفاع به لا يقصد به التمليك دون ذلك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويحلفه
على الزيادة هذا اذا ذكر عبدا بعينه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
ولا يصدق في قوله ما ابتعت عند ابي حنيفة وصل ام فصل فانه اقر انه باع متاعا
فالقول قول المقر ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع
ولو فسر الحق فقال هذا الجذع او الباب المركب او هذا البناء من غير ارض لم يصدق
وله حق في اصل الدار ولو قال له حق في اصل هذا البستان ثم عين ثمرة هذه النخلة
لم يصدق وان عين النخلة بغير الارض لم يصدق وان قال اصلها صدق ولو قال
له في هذه الارض حق ثم قال اجرناه اياها سنة يزرعها يصدق ولو قال له في هذه
الدار حق ثم فسر بالسكنى وفي الخانية او بالاجارة ثم لم يصدق واذا قال لغيره
بالفارسية [illegible] ثم قال عنيت به من صنجة الميزان يعني لك
حجر الميزان عشرين درهما لا يصدق عندي [illegible] قال لفلان فيه شركة او قال
هو شريكي فيه فهو بينهما نصفان ولو قال لرجلين فهو بينهما اثلاثا نوع اخر في
التعبية ببعض ما اقر به قال في اقرار الاصل رجل قال لفلان علي مايه درهم فالمايه
من الدراهم عندنا وقال الشافعي القول في المايه قوله وكذلك لو قال مايه ودينار
او قال مايه وقفيز حنطة او ذكر شيئا من المكيل والموزون او العددي المتقارب
ولو قال مايه وعبد او مايه وشاة او مايه وثوب او مايه وثوبان فالقول في بيان
المايه قوله وفي جامع الفتاوى وعليه الفتوى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا قال لفلان علي الف وعبد فانه يفسر الالف بما شاء ولو قال علي الف وشاة فعليه
الف شاة وشاة وفي العتابي وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله مايه وثوب
ان الكل من الثياب واذا قال مايه وثوبان يرجع في بيان المايه الى المقر وكذلك
اذا قال له علي مايه وبعير وكذلك اذا قال عشرة وثوب فهو احد عشر ثوبا وكذلك
لو قال علي عشرة وفرس عليه احد عشر فرسا وفي شرح الطحاوي ولو قال له علي
عشرة ودرهم كانت له عليه عشرة ودرهم وهذا جواب الاستحسان وفي القياس
يلزمه درهم والبيان اليه في العشرة ولو قال له عشرة وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة
عشر درهما قياسا واستحسانا وكذلك لو قال لفلان علي عشرة ودينار او ودينارا
فهو على هذا التفصيل وكذا لو عطف عشرة وواحدا او اثنين من المكيلي والوزني او
العددي المتقارب يكون بيانا ويلزمه الكل من ذلك الجنس استحسانا ولو عطف على العشرة

ثلاثة منها تكون بيانا فيا سا واستحسانا وفي الخانية ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه
الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شي ولو قال لفلان علي درهم فوق درهم
يلزمه درهمان وفي الفتاوى العتابية لو قال له مائة الا دينارا فالباقي دنانير او دنانير ولو قال
او دعني ثلاثة اثواب طلحي وهروي صدق في الثالث ولو قال علي وعلى فلان مائة فعليه
النصف ولو قال لفلان علي الف ولفلان فهو لهما وكذا لو قال وهذا معه ولو قال
لفلان وفلان علي الف درهم لفلان ستمائة ولفلان اربعمائة صدق اذا وصل ولو
قال اقرضتني وفلان مائة فعليه النصف وكذا ان سمى مع نفسه ولو قال له غصبنا
الف فكله عليه وان اشار بيده الى نفسه والى آخر معه فانما علي رجل منا كذا ولو قال
لكم يا فلان الف فكله له بخلاف قوله لكما يا فلان علي الف فعليه النصف للمقر له ولو
قال لحصته مع فلان فعليه النصف ولو قال لولد فلان علي كذا الا ان لهم بالسوية
بخلاف الورثة يكون لهم على قدر ميراثهم كذا عن ابي يوسف ولا يدخل في الولد ولد
الولد الورثة مر ولو قال لفلان علي مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب وفي السغناقي
بالاتفاق مر وذكر شيخ الاسلام في شرح اصل التخريج حين هذه المسائل المذكور عقيب
العدد في غير المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة اذا كان معروفا لا يجعل
تفسيرا لما قبله كقوله مائة وثوب فان الثوب لا يجعل تفسيرا للمائة لكونه مذكورا بعرف
الواو واذا كان مذكورا بدون حرف الواو يجعل تفسيرا لما قبله كما في قوله الثوب عشر
المائة وفي جامع الفتاوى عن ابي يوسف اذا قال داره او شاة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا يلزمه شي لانه لا يصلح دينا وقال ابو يوسف يلزمه الضمان وتفسيره بقيمته تعالى
ذلك قال بشر وينبغي ان يجب الشاة ولا يجب الدار نوع آخر اذا قال لفلان علي جزء
من داري فاليه البيان وله ان يفسر بما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطعة
واما السهم فهو عند ابي حنيفة السدس وعندهما يؤمر بالبيان نوع آخر قال محمد في
الاصل رجل قال لغيره لك في غنمي هذه شاة ولم يعينها قيل للمقر له ادع ايهما شئت
واقم البينة او استحلفه فان ادعى شاة بعينها وصدقه المقر له اخذها لما ادعاها عليه
وان كذبه في ذلك وعين غيرها يقال للمقر له الم البينة عليها فان اقام اخذها وان لم
يقم حلفه فان نكل فقد اقرها للمقر له فياخذها المقر له وان حلف فلا شي للمقر له
وان لم يدع المقر له شاة بعينها امر المقر بالبيان فان كانت غنمه عشرة صار له عشر
الغنم فان مات فهذا البيان فالورثة مقامه في البيان فان لم يبينوا وحلفوا على العلم
فللمقر له عشر الغنم فان ولدت شاة كان بينهما على هذا الحساب تبعا الاصول وكذا
سائر الحيوانات والرقيق والعروض ولو قال له لك في دراهمي هذه عشرة دراهم
ودراهمه مائة فللمقر عشرة دراهم وزن سبعة ولا يصدق المقر انما هي الناقصة منها
وفي الفتاوى العتابية ولو قال له عشرة دراهم في دراهمي هذه بحساب العشرة فان
اختار صغارا فما يصدق وان هلك شي منها فهو منهما ولو اقر في الزق برطل سمن من زيت
المقر له فيه برطل سمن او يعطيه ذلك ولو قال له هاتين هذه الشاة او هذه البقرة
يبين ايهما شاء مع اليمين وان حلف ما له فيهما شي لم يصدق وللمدعي الاوكس ان كانا بيده
ولو قال له في ثوبي قفيز من عصفر صبغته اعطاه ما زاد فيه صبغ قفيز عصفر او يباع
فيقسم الثمن مر وان كان فيها زيوف فقال لي منها صدق ولو قال له في
طعامي هذا كر حنطة فاذا الطعام لا يبلغ فهو له كله ولا يضمن الزيادة ولو كان الطعام
كرا وانيا فهو له كله فان كان يزيد على الكر فله منها كر ولو كان في يد رجل عشر من الغنم
فقال لفلان فيها شركة شاة ثم ماتت الغنم في يد المقر فقال للمقر له انت خلطت شاتي
بغنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيئا وفي الاصل اذا قال لفلان علي عشرة دراهم
او دانق او قال قيراط فالدانق والقيراط من الفضة ولو قال لفلان علي عشرة دنانير

الجامع

ودانق او قال لفلان دينار ودانق فالدانق من الفضة ولو قال له علي قفيز حنطة فهو
بكيل البلد وكذا الاوقار والامنان ولو قال وهو ببغداد لفلان علي الف درهم طبرية فعليه
الف درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة
موصلية فعليه حنطة موصلية ولكن بكيل بغداد والاصل والحاصل ان في جنس هذه
المسائل يجب وزن البلد الذي اقر فيه وكيله ولكن على ما سمى من ذلك الجنس وفي الخانية
رجل قال عندي لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقبض وكذلك كل ما يكال ويوزن
لان عارية ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاتلاف يكون قرضا والاقرار بكل شي لا يمكن تسليمه
يكون اقرارا بالقيمة نوع آخر في الاقرار بين كذا الى كذا ومن كذا الى كذا اذا قال
لفلان علي ما بين درهم الى ما بين درهم او قال من درهم الى ما بين درهم فعلى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه دخلت الغاية الاولى تحت الاقرار ولا تدخل الغاية الثانية فيلزمه
مائة وتسعة وتسعون درهما وعلى قول ابي يوسف تدخل الغايتان تحت الاقرار ويلزمه
مائتا درهم وفي شرح الطحاوي في قوله لفلان علي من درهم الى عشرة يلزمه ثمانية
دراهم على قول ابي حنيفة اذا اوجب النقصان باعتبار الغاية فانما تنقص الغاية
الثانية ذكرا سواء كانت الغاية من افضل المالين او من اخسهما في رواية ينقص من افضل
الغاية الاولى ذكرا بيانا اذا قال لفلان علي ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم
او ما بين كر حنطة الى كر شعير ينقص من الدراهم والشعير في رواية ينقص من الدنانير
والحنطة باتفاق الروايات وهذا اصح ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة ما بين
عشرة دراهم الى عشرة دنانير فهنا ينقص عن الدنانير وعن الحنطة باتفاق الروايات
عن ابي حنيفة وعندهما يلزمه المالان وفي شرح الطحاوي ولو قال ما بين هذين
الحائطين لفلان لا يدخلان في الاقرار بالاجماع ولو قال علي من درهم الى عشرة
دنانير او قال من دينار لا يدخل في افضلهما ويقول عليه اربعة دراهم وخمسة دنانير
وقال زفر رحمه الله يلزمه من كل جنس اربعة ولو وضع بين يديه عشرة دراهم
عربية فقال لفلان ما بين هذه الدراهم الى هذه الدراهم فاشار الى الدرهمين من
الجانبين فالمقر به ثمانية بالاجماع ولو قال له علي من عشرة دراهم الى عشرة دنانير
يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير وكذلك لو قال من عشرة دنانير الى عشرة دراهم
او اخرتهما سواء عند ابي حنيفة وفي قولهما يلزمه ذلك كله وكذا الاختلاف في الوصية
والطلاق وفي التجريد ولو قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة او كر
شعير فعليه من كل واحد الثلث ولو قال استودعني ثلاثة اثواب زطي وهروي
فالقول قول المقر له ان شاء جعل زطي وهرويا ولو قال استودعني عشرة اثواب هروي
ومروي كان من كل واحد النصف مر وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف في الامالي اذا قال
الرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال ليس عليه
شي سواء كان بعينه او غير عينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان لعينه فلا شي عليه
وان كان بغير عينه فما عينه فهو عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه درهم وقال ابو يوسف يلزمه درهمان وفي الفتاوى العتابية
ولو قال هذا العبد بيني وبين فلان ثم قال لآخر كذلك وللاول كذلك وكذلك الثالث
كذلك للاول النصف وللثاني الربع وللثالث الثمن نوع آخر في الاقرار بدرهم
او مع درهم او قبل درهم وما اشبه ذلك قال في الاصل اذا قال لفلان علي عشرة
دراهم في عشرة دراهم وجعله على وجوه ان قال المقر عنيت نفي ح او قال عنيت الواو
فعليه عشرون وان قال عنيت على لزمه عشرة وان قال عنيت الضرب يكون عشرة
عند علمائنا رحمهم الله وكذلك اذا نوى حقيقته كله وفي الظرفية يلزمه عشرة لان
الدرهم لا يكون ظرف الدراهم وفي الزاد ولو قال له خمسة في خمسة يريد الضرب

دريناهر

ولصاب لزمه خمسة وقال زفر لزمه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون
وفي الابانة ولو قال له درهم في دينار او كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه الا المذكور
اولا عندنا الا ان يكون قال ثوب خرقت الى او بمعنى مع فيلزمه جميع ذلك كذا ذكر شمس
الائمة السرخسي م ولو قال لفلان درهم في قفيز حنطة لزمه درهم واحد وعلى هذا
القياس جنس هذه المسائل حتى انه لو قال لفلان علي قفيز حنطة في درهم لزمه قفيز
حنطة لا غير وفي الهداية وكذا الفرق من زيت في قفيز حنطة لم يلزمه الظرف وفي السراجية
ولو قال ثوب في ثوب لزماه وان ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي
يوسف وقال محمد رحمهما الله لزمه احد عشر ثوبا م ولو قال له علي عشرة اثواب سود م
وفي العتابية وكذا لو قال لي غصبتك ثوبا في ديباج لم يكن اقرارا بغصب الديباج ت ولو
قال لك علي عشرة دراهم في ثوب هروي ثم قال هو سلم فانكر الطالب السلم وحلف وصدقه
في الدراهم اخذ الدراهم ت ولو قال ثوب هروي في كذا درهما لزمه الثوب ت فان قال سلم
وصدقه في عين الدراهم ت ولو قال غصب لزمه قيمته وفي السراجية ولو قال لغصب
البيت بالطعام ذكر في شامل البيهقي انه يؤخذ بذلك فهذا قول محمد ت اما عندهما لا
يضمن البيت م ولو قال له علي درهم مع درهم او معه درهم او قبله درهم او بعده درهم
فعليه درهمان ت ولو قال قبل درهم او بعد درهم ذكر في الاصل انه يلزمه درهمان وذاك
في بعض الكتب انه يلزمه درهم ويكون معناه قبله درهم يجب علي ودرهم يجب علي وثم يجب
بعده ت ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وفي الخانية وكذا لو قال درهم
بدرهم يلزمه درهم واحد ت ولو قال علي درهم واحد يلزمه درهمان ت ولو نظر الى عشرة
دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هكذا درهم يلزمه عشرون
درهما ت ولو قال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر
درهما ت ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف
ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه تلزمه عشرة وفي الفتاوى العتابية م
وقوله درهم بجهة درهم او درهم وزن درهم ت او قال علي دراهم او درهم او لا بل درهم
واحد ت اما درهم مع كل درهم فدرهمان الا ان يقول من هذه الدراهم فيلزمه مثلها
معه وفي الخانية ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان م ولو قال درهمان في درهم
لزمه ثلاثة وكذلك على العكس الفصل العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع ت واذا
قال الرجل ان لفلان علي الف درهم علي اني بالخيار ثلاثة ايام او اقل او اكثر فان المال
يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار او كذبه ت هذا اذا اشترط المقر الخيار
لنفسه ت واما اذا اشترط الخيار للمقر له لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي
ان لا يثبت له الخيار هذا اذا اقر بالمال مطلقا ولم يبين السبب فاما اذا بين السبب
بان قال لفلان علي الف درهم من قرض او غصب بعينه او مستهلك او وديعة بعينها او
مستهلك على اني بالخيار فالخيار باطل والمال لازم ت ولو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن مبيع على ان المقر بالخيار فهل يثبت الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل من
جانب المقر انما ذكر في جانب المقر له ولا شك ان المقر له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت
له الخيار ت فان كذبه المقر له في الخيار فاراد ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل في الاصل قالوا وجب ان تسمع بينته وفي السغناقي واذا اقر بالدين من كفالة
على شرط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة فان صدقه المقر له فهو كما قال والخيار
ثابت له الى اخر المدة وفي الظهيرية رجل اشترى عبدا في صحته بعيب فاحش على انه بالخيار
فاجاز وسكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث مسائل الاستثناء
وفي الينابيع تكلموا في حد الاستثناء قال بعضهم اذا اتصلت الحروف مع الاستثناء والا فلا
وقال بعضهم اذا اسمع نفسه بالاستثناء صح والا فلا الا ان يكون ثمة مانع من السماع كالصمم وغيره

فذلك

نظر الى عشرة
بعينها و م
ح

ذلك وفي جامع الفتاوى الفاظ استثناء التحصيل الا وغير وسوى والفاظ استثناء
التعطيل ان شاء الله وبعينه الله وفي مشيئة الله او بمشيئة الله او ان اراد وان احب او ما شاء
الله ويشترط في النوعين الوصل ت فان كان منفصولا لا يبطل وفي الهداية ومن اقر
واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن
الباقي ولكن لا بد من الاتصال م واستثناء الكل من الكل باطل وفي شرح الطحاوي
ويلزمه الجميع م واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح
في ظاهر الرواية عن اصحابنا ت وعن ابي يوسف انه لفظا لا يصح وفي الفتاوى العتابية
وعن محمد رحمه الله يصح وفي جامع الفتاوى فان كان المستثنى من غير جنس المستثنى
منه لفظا يصح ت وان اتى على الكل كان نسائي طوالق الا هؤلاء وليست له نسوة الا هؤلاء
يصح الاستثناء وفي شرح الطحاوي طلقن كلهن وعتقوا كلهم ت وكذلك لو قال اوصيت
بثلث مالي لفلان الا الف ومات وثلث ماله الف درهم صح الاستثناء وبطلت الوصية
ت ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان الا ثلث مالي فلا يصح الاستثناء م كان للموصى له
ثلث ماله وفي السغناقي استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان الاستثناء بعين
ذلك اللفظ ت اما اذا كان بغير ذلك اللفظ يصح ت كما اذا قال نسائي طوالق الا عمرة
وزينب وسعاد حتى اتى على الكل ت وكذا في الوصية والنكتة ان الاستثناء تصرف لفظي
فيبتنى على صحة اللفظ لا على صحة الحكم ت الا ترى انه اذا قال لامرأته انت طالق ست
تطليقات الا اربع يصح الاستثناء حتى يقع تطليقتان ت وان كان الست لا صحة لها من
حيث الحكم لان الطلاق لا مزيد له على الثلاث ومع هذا يجعل كانه قال انت طالق
ثلاثا الا اربعا م واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد وفي الاسعاف
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ان كان بين المستثنى والمستثنى
منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات ت بان كان كل واحد منهما يجب
في عقود التجارات في الذمة حالا او مؤجلا يصح الاستثناء ت حتى لو قال لفلان علي الف
درهم الا دينارا او قال الا كر حنطة او الا عشرة افلس كان الاستثناء جائزا ويطرح قدر
قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود
التجارات ت بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا او مؤجلا
والمستثنى يجب في الذمة في عقود التجارات اصلا وكان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الا
الاستثناء ت حتى لو قال لفلان علي الف درهم الا ثوبا او قال الا حيوانا وما اشبه ذلك
لا يصح الاستثناء اصلا وفي شرح الطحاوي ويلزمه جميع ما اقر به اجماعا والاستثناء
تكلم بما وراء المستثنى وليس برجوع الى الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد لا يصح ويصير
تقدير قول الرجل لفلان علي الف درهم الا خمسين درهما علي تسعمائة وخمسون درهما وفي
جامع الفتاوى ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة الا درهما فعليه ستة ولو
قال لفلان علي عشرة دراهم الا عشرة الا درهما فعليه درهم م ولو قال لفلان علي الف درهم
الا دينارا او فلسا او قفيز حنطة او عشر جوزات او رغيفا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله اذا كان وزنيا او مكيلا او عدديا مثل البيض والجوز والفلوس ما يباع
عددا جاز الاستثناء ت وعند محمد وزفر لا يجوز الاستثناء الا من صنفه ت ولو قال لفلان علي
نصف درهم ودينار وثوب فان له نصف ذلك كله ت وكذلك لو قال لفلان علي نصف
العبد وهذه الامة فعليه نصفهما ت ولو قال لفلان علي نصف هذا الكر حنطة وكر
شعير ت ولو قال لفلان علي نصف هذا الكر حنطة عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا
سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما لزمه بهذا الاقرار خمسة
دراهم وفي شرح الطحاوي ولو قال له علي عشرة دراهم الا تسعة دراهم الا ثمانية
دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهما فانه ينظر الى المستثنى الاخر وهو درهم واحد فيستثنى

من الذي قبله وهو ثلاثة دراهم فيبقى منها درهمان ثم يستثني الثاني وهو درهمان من الذي
قبله وهو خمسة دراهم فيبقى منها ثلاثة دراهم ثم يستثني الثالث وهو ثلاثة دراهم من
الذي يليه وهو سبعة دراهم فيبقى منها اربعة ثم يستثني الثاني وهو اربعة مما اقر به فيبقى
ستة دراهم فيلزمه ذلك كذلك اذا دخل الاستثنا في الاستثنا وان طال على هذا
القياس • ولو قال له علي عشرة دراهم وسكت ثم قال الا درهما كانت عليه عشرة دراهم
م ومن اقر بمالين واستثنى شيئا ولم يبين ان المستثنى من اي المالين فهو على وجهين ان
كان المقر له في المالين واحد في القياس ان يصرف الاستثنا الى المال الثاني وان لم يكن
المستثنى من المال الثاني • بيانه اذا قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا درهما
وفي الاستحسان يصرف الاستثنا الى المال الاول اذا كان المستثنى من جنس المال
الاول • فان كان المقر له رجلا فالاستثنا يصرف الى المال الثاني • وان لم يكن المستثنى
من جنس المال الثاني • بيانه فيما اذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان اخر علي مائة
دينار الا درهما فالاستثنا يصرف الى الدنانير فهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعلى قول محمد ان كان المالان لرجل واحد فالاستثنا يصرف الى جنسه • وان كان المالان
لرجلين لا يصح الاستثنا اصلا وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال
لفلان علي كر حنطة الا رطلا من زيت • وكذلك لو قال علي كر حنطة الا قربة من ماء ورد
الا قيمة رطل من زيت • وفيه ايضا اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما الستوقة في
قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه للمقر له عشرة دراهم جيادا وقال له علي عشرة
دراهم الا درهم ستوقة فان للمقر له عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوقة وهو قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف • ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان اخر مائة دينار الا درهم
من الالف فالاستثنا ينصرف الى الدراهم لانه صرح به وفي الفتاوى العتابية اذا قال
لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا قيراطا فهو من الثاني ولو قال الا
درهما فكذلك الا ان يقول الا درهما من الدراهم فيكون من الاول م ولو قال لفلان
علي الف درهم الا مائة وخمسين • ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله ان عليه ثمانمائة وخمسين
وفي رواية ابي حفص رحمه الله لا يلزمه ثمانمائة قالوا والاول اصح • ولو قال لفلان علي
الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كان قيراطا المائة درهم فالعشرة
دراهم الا قيراطا استثنى كله من الالف • ولو قال لفلان علي الف درهم كان الاستثنا
باطلا ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فانا عليه ثمانمائة درهم وتسعون دينارا
ولو قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا الف درهم كان الاستثنا باطلا وفي الفتاوى
العتابية وكذا الا الف درهم ودينار وعندهما صح استثنا الدينار ولو قال لفلان
علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثنا كر الحنطة باطل بلا خلاف
وفي شرح الطحاوي ويبطل استثنا القفيز من القفيز ايضا في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وعندهما يصح • وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال لعبده انت حر وحر
ان شا الله تعالى عتق العبد ويبقى الاستثنا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما لا يعتق • ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم لا يصح الاستثنا
وعن ابي يوسف انه يصح الاستثنا • ولو قال لفلان علي مائة درهم فاشهدوا عليه بذلك الا
عشرة فالاستثنا باطل وفي الظهيرية لو قال لفلان علي مائة درهم يا فلان الا عشرة
كان الاستثنا جائزا • ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قبضتها اياه كانت عليه
الالف كلها • ولو قال الا عشرة دراهم وقد قبضها اياه الا اياه فعليه الالف الا عشرة
ولو قال له علي الف درهم الا درهما قبضتها اياه كان الاستثنا صحيحا وفي العتابية
وكذا ثم قبضتها اياه • ولو قال درهم دانق او قيراط فهو فضة • ولو قال له علي درهم غير دانق
من ثمن نقد قد قبضته اياه كان عليه درهم الا دانق كذا قال في رواية ابي سليمان وقال

في رواية

في رواية ابي حفص عليه درهم الا دانقا وفي الظهيرية ولو قال لفلان علي درهم غير درهم
يلزمه درهم • كانه قال درهم وغيره مثله • ولو قال لفلان علي الف غير الف درهم يلزمه
الفان • ولو قال لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق • ولو قال غير
دانق بالرفع يلزمه درهم • ولو قال له علي عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية
ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة • ولو قال له علي عشرة دراهم الا خمسة
الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد يلزمه اربعة دراهم • ولو قال
له علي عشرة دراهم الا اربعة الى اخر ما ذكر يلزمه ستة دراهم • ولو قال له علي عشرة
دراهم الا اثنين الا واحد تلزمه ثمانية دراهم • ولو قال لفلان علي عشرة الا عشرة
الا درهمين تلزمه ثمانية دراهم • ولو قال الا درهما تلزمه عشرة • ولو قال ما له علي
عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شي • ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه درهمان
ولو قال ما له علي عشرة دراهم الا درهمين لم يلزمه شي • ولو قال الا درهمين
يلزمه • ولو قال لفلان علي احد عشر ان شا الله تعالى لا يلزمه شي م ابن سماعة عن
ابي يوسف اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان الا الف درهم فانها لي
قال ان كان فيه الف درهم فانها له • قال ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة
للمقر له والالف للمقر تلك الزيادة وان كثرت • وان كان فيه الف درهم او اقل
من الالف فالدراهم كلها للمقر له م ولو قال لفلان علي الف درهم الا ان يبدو لي
او الا ان ارى غير ذلك فالاقرار باطل وفي المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه اذا قال الرجل لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون
درهما وفي السغناقي وكذلك نظايره نحو قوله الا شيا او ما اشبهه لان استثنا
الشي استثنا الاقل عرفا • فاذا اوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل
وعن ابي يوسف اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها • فهذا نظير قوله
لفلان علي عشرة دراهم الا شيا فعليه اكثر من النصف م رجل قال لغيره لك علي الف
درهم الا خمسمائة وخمسمائة قال ابو يوسف عليه جميع الالف • ولو قال لك علي خمسمائة
وخمسمائة الا خمسمائة فالاستثنا جائز وعليه خمسمائة والاستثنا من الخمسمائتين جميعا
وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اقر بشي بعينه واستثنى منه من صنفه او من غير صنفه
فالاستثنا باطل • وفيه ايضا ابراهيم عن محمد اذا قال لفلان علي الف درهم الا بعضها
او قال الا طائفة منها • او قال الا ما لا او قال ما قرب من شي فهو جائز وفي الفتاوى
العتابية ولو قال له علي الف درهم الا شيا لزمه الاكثر من خمسمائة وعن محمد في
الشي لا ينقص عن درهم وكذا قوله الا قليلا او الا بعضها • وكذا كر حنطة الا شيا لزمه
الاكثر من النصف • وروي في قوله الا قليلا من الالف كذلك • ولو قال لفلان علي هذا
العبد ولفلان فيه الف درهم رأس ماله وقيمته اقل من الالف فالعبد للاول ولا شي
للثاني • وكذا ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة وكان في يده ثلاثة او اقل لم يصح الا
الاستثنا وفي الظهيرية ولو قال لفلان علي الف الا الفين عند الفقها تلزمه الالف
وعند النحاة يلزمه ثلاثة ويكون الا بمعنى الواو م ولو قال الا سهما ففي قياس قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه خمسة الاسداس وعندهما يلزمه نصف المال وفي
نوادر هشام عن محمد في رجل قال لغيره لك علي الف درهم ومع الامانة دينار بهرجة ان
في قياس قول ابي يوسف ينظر كم يشترى البهرجة بالدنانير • فان كان يشترى كل
مائة منها باربعة دنانير ينظر الاربعة دنانير بالوضح • فان كان يشترى بمائتين فعليه
ثمانمائة وعشرون وضحا • وقال محمد رحمه الله فاما في قولي يلزمه الالف الوضح كلها
وفي جامع الفتاوى في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في قوله لفلان علي
عشرة جيادا الا ستة • ولو قال لفلان علي عشرة دراهم جيادا الا خمسة ستوقة فعليه

عشرة دراهم الا ثمنه خمسة ستوقة بالاتفاق. ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة فعليه ستوقه ويكون ما بقي على ما استثنى وفي الفتاوى العتابية ولو قال الا الف الا عشرة من بيت المال كان الثاني من بيت المال. ولو قال له علي الف درهم غلة الا مائة وضحا فعليه تسعمائة غلة في قولهم جميعا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الا الف درهم فما فضل. قال ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او كثرت. وان كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه الف درهم فالدراهم كلها للمقر وفي المنتقى اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا نصفها فانه لفلان. فان وصل كلامه بان قال لفلان نصفها اعطيناها مثلا وكذا عشرها فهو جائز كما قال. وان لم يصل فليست اخرى له بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار ترك لصاحب النصيب ما شئت. وفيه ايضا اذا قال لفلان علي دينار الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا. وكذلك لو قال له علي الف درهم الا رطلا من زيت الا رطل سمن كان الاستثناء باطلا. وكذلك لو قال الا عشرة ارطال من الادهان كان الاستثناء باطلا. وكذلك لو قال كر حنطة الا خمسة ارطال من زيت. وفيه ايضا رجل قال لفلان علي عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوق وهذا قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا وفي الفتاوى العتابية ولو قال غصبت فلانا هذا العبد او فلانا هذه الامة الا نصف العبد صح. ولو قال الا العبد لم يصح. ولو قال ما لي له الا الف درهم فما فضل فللمقر له ما زاد على الالف. وان لم يزد على الالف بطل الاستثناء. ولو قال كل ما لي الا اربعة الاف درهم فله ما زاد على الاربعة الاف من المال وروي ان قوله كل ما لي فهو له لم يصح وفي الكافي فان اقر لما له غصبا او وديعة ثم قال هو ستوق او نبهرجة صدق وصل ام فصل وفي الخزانة خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ودخل المستثنى في المستثنى منه. اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها او جعلها مهر امرأة الا ما في بطنها او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها وفي الظهيرية ولو كتب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا وكذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى فهذا المال باطل ولا يلزمه شيء مما في الصك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما والمسألة معروفة. فان قيل لاي فائدة يكتب قوله ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه قيل له انما يكتب ليثبت به رضا المقر بتوكيل من توكله بالخصومة معه في احياء هذا المال واثباته فان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فمن كتب هذا امكنه التوكيل بغير رضا الخصم فان قيل هذا لا يجوز لان يثبت الرضا بتوكيل من المقر لانه رضي بتوكيل المجهول فيكون وجود هذا الرضا وعدمه بمنزلة. قيل لا بل يصح لانه اسقاط حق فان المقر انما لا يرضى بتوكيل المقر له لما يلحقه من الضرر. فاذا رضي المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه واسقاط الحق مع الجهالة جائز م مسائل الرجوع فان في الاصل اذا قال علي الف درهم لا بل خمسمائة فعليه الف. ولو قال له علي درهم ابيض لا بل اسود فعليه افضلهما. وكذا الجيد والردي والاصل ان كلمة لا بل اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له متعددا فانما يلزمه المالان جميعا اتحد الجنس او اختلف. وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا وفي تجنيس خواهرزاده ولو قال له علي الف درهم لا بل مائة دينار لزمه النوعان جميعا م وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلهما. بيانه فيما كان المقر واحدا اتحد الجنس فيما ذكرنا من مسألة الابيض والاسود والجيد والردي وفي الفتاوى العتابية وكذا العبد الابيض والاسود لزمه الابيض وفي شرح الطحاوي اذا ذكر بعد كلمة لا بل من خلاف جنس الاول نحو ان يقول له علي كر حنطة لا بل كر شعير وما اشبه ذلك لزمه كلاهما. واذا ذكر بعد كلمة لا بل ما هو جنس الاول نحو ان يقول لفلان علي درهم لا بل درهمان فالمدعي يدعي ثلاثة

فالقياس

فالقياس ان يلزمه الكل كما لو كان من جنسين مختلفين وهو قول زفر وفي الاستحسان يلزمه اكثرهما وحمل كلمة لا بل على تدارك الغلط. ولو قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او قال هذا العبد لزيد لا بل غصبته من عمرو. او قال هذا لزيد لا بل اودعنيه عمرو وادعى كل واحد منهما ان العبد له ففي هذه المسائل الثلاث الى المقر له الاول وهو زيد ثم ينظر ان دفع العبد الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن شيئا لعمرو. وان دفع اليه بغير قضاء غرم لعمرو قيمته هذا اذا كان اقراره لعمرو مرسلا. وان كان اقراره لعمرو بالغصب غرم قيمته لعمرو سواء اسلم العبد الى الاول بقضاء او بغير قضاء. ولو كان اقراره لعمرو بالوديعة فالدفع فقد اختلفوا. قال ابو يوسف هذا الفصل واقراره لعمرو مرسلا سواء. وقال محمد هذا الفصل واقراره لعمرو بالغصب سواء م وكذلك اذا قال لفلان درهم لا بل درهمين لزمه درهمان استحسانا. بيانه فيما اذا كان المقر له واحدا وقد اختلف الجنس. اذا قال لفلان علي كر حنطة لا بل كر شعير فانه يلزمه كلاهما. وكذلك اذا قال لفلان علي درهم لا بل دينار يلزمه كلاهما. بيانه فيما اذا كان المقر له اثنان والجنس مختلف اذا قال لفلان علي الف درهم لا بل لاخر مائة دينار علي كر حنطة لا بل لفلان اخر علي كر شعير. بيانه فيما اذا كان الجنس متحدا. اذا قال لفلان علي درهم لا بل لفلان. ولو قال لفلان علي مختوم من دقيق لا بل حواري. وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان دقيق حواري لا بل خشكار لزمه حواري. كانه جعله جنسا واحدا. ولو قال كر حنطة لا بل دقيق لزمه الكل. وفيه ايضا لك علي الف درهم ثمن العبد لا بل ثمن الجارية لم يلزمه الا الف واحد. ولو قال لفلان رطل من بنفسج لا بل من خيري لزماه وفي الفتاوى العتابية ولو قال لفلان علي الف درهم او نصفها لفلان فلا شيء عليه الا ان يجمعا على النصف فيكون بينهما م وكذلك لو قال رطل من سمن غنم لا بل من سمن بقر لزماه. ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف درهم وفي الخانية لو قال لك علي الف درهم لا بل علي فلان كان المال على المقر وفي الفتاوى العتابية ولو قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل لفلان والجميع لكل فلان. وعن ابي يوسف له علي الف لا بل الفان لفلان الاول الفان والثاني الف. وكذا الدنانير انما الاخر للاخر. ولو قال لك علي الف بل لعبد فلان وليس عليه دين مستغرق فعليه الف واحد. وان كان عليه دين مستغرق فالفان. ولو قال هذه الالف لفلان ثم لفلان لقوله لا بل لفلان فهو للاول ويضمن للثاني الفين ان دفع الى الاول بغير قضاء وعندهما الالف بينهما. كقوله لفلان ولفلان. ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهو للاول. فان قال نصفها لفلان والنصف الاخر فانه لفلان جاز كما قال. ولو قال هذه دفعها الي فلان فهي للدافع. وان قال هي لفلان دفعها الي فلان فهي للاول ويضمن الثاني عند محمد ان كان بقضاء وكذلك العارية ويحلف الدافع. ولو قال دين لفلان الغائب لا بل لهذا الحاضر اودعته دفعه الى الحاضر. فان جاء الاول وصدقه ان الحاضر بالبينة الا ان يقيم الاول بينة ان الجارية له فيأخذ الولد رقيقا. ولو قال له علي الف درهم ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بالف فلكل واحد عليه الف الا ان يثبت الثاني انها للاول مر ولو ان رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين قبضت منك درهما سودا لا بل درهما بيضا او على العكس وقال المديون قد قضيتما جميعا لزمه قضاء درهما بيضا وفي التجريد ولو قال لفلان علي الف بيض لا بل سود. فان بدأ بالجيد اولا لم يصح رجوعه وان بدأ بالردي كان استدراكا كالغلط في الوصف مر ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين قبضت منك دينارا لا بل درهما وقال المديون لا بل قبضت درهما ودينارا لزمه اقتضاؤهما. واعلم بان الاقرار بالاقتضاء اقرار بالدين على نفسه لان

من طريق اقتضاء الدين وكل جواب عرفته في الاقرار بالدين فهو الجواب في الاقرار بالاقتضاء وقد
ذكر الجواب في الاقرار بالدين في اول هذه المسألة وفي الفتاوى العتابية ولو قال قبضت
منك كذا كذا من هذا الصك لا بل من هذا الصك فالاقرار بالقبض على واحد الا ان يكون
لكل صك كفيلا وكان كل صك على رجل كان اقرارا بالقبض من كل صك ولو قال للطالب
دفعت الي منها مائة بيدك لا بل ارسلت الي على يد غلامك فاقراره على مائة واحدة ولو
قال قبضتها منك لا بل من كفيلك لزمه القبض من كل واحد منهما ولا يمين له ويصدق
بعد ذلك انها زيوف ولا يصدق انها ستوقة هر ابراهيم عن محمد في رجل في يديه دراهم
قال هي لفلان لا بل لفلان فهي للاول فهو شاهد للآخر ولو قال اودعنيها فلان
لا بل فلان فهي للاول ويغرم للثاني مثلها وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رجل في يديه
عبد قال هذا العبد جعله عارية لفلان عندي ثم قال كان دفع الي خمسمائة فاشتريت
بها هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر والعبد
له وكذلك النقد والعروض ومما يكال او يوزن وغير ذلك وفيه ايضا ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا قال هذه الالف اودعنيها فلان لا بل فلان والاول غائب فاخذها
الثاني ثم حضر الاول فانه ياخذ مثلها فالمقر لم يرجع بالمقر به على المدفوع اليه وان
اخذها من المدفوع اليه يرجع المدفوع اليه على المقر واذا كان على رجل صك فيه مائة
درهم وصك آخر فيه مائة درهم ايضا فقال رب الدين قد قبضت منك عشرة من هذا
الصك فانه يلزمه عشرة واحدة وللقاضي ان يجعل العشرة من اي الصكين
شاء ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة اخرى وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه وكل المال في صك على حدة او كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت
من هذا عشرة لا بل من هذا لزم كل واحد منهما عشرة فقال رب الدين قبضت عشرة
من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزماه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فقال
رب الدين للمديون دفعت الي منها مائة بيدك ثم قال لا بل ارسلت بها الي مع غلامك
فهي مائة واحدة ولو اقر انه قبض منه مائة درهم فقال المديون وعشرة دراهم ارسلت
بها اليك مع فلان وثوبا بعته منك بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخلت هذه
المائة في هذه المائة صدق قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا اقر المديون
عشرة ارسلت بها اليك مع غلامي وعشرة دراهم بعتك ثوبي بها فقال رب الدين صدقت
فهذا اقرار بما بالمائة والعشرين وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هذا وجه
حسن وكان يقول يحكى في بعض روايات هذا الكتاب بغير حرف الواو ولو كان له
كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة فان اراد
ان يحلف كل واحد منهما على ذلك وفي المنتقى رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت
الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له علي الف درهم فقاصصته بها لم يصدق ولو كان
قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد
برئت الي منها ولو لم يذكر القصاص فقال قاصصت بالدين الذي كان لك علي بثمن ما
اشتريته ثم قال بعد ذلك قد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت
منك الثمن لا بل قاصصتك بالف درهم كانت لك علي لم يصدق ولو قال استوفيت منك
الثمن لا بل قاصصتك به من دين كان لك علي صدق قال هشام في نوادره سمعت ابا
يوسف يقول في رجل قال قبضت من فلان عشرة دراهم ستوقة او زيوفا قال ابو حنيفة
استحسن ان وصل الكلام ان اجعله كما قال قال هشام سمعت محمدا يقول اذا
قال غصبت ثيابا لا بل قراطيس فهو ضامن لهما جميعا وكذلك اذا قال ثوبا هرويا لا بل
او ثوبا هرويا لا بل كرباسا قال محمد اذا رجع عن الجنس فهما عليه واذا رجع عن النوع جعلته
واحدا افضلهما **الفصل الحادي عشر** في الرجل اقر انه دفع اليه رجل لآخر في يديه

الف درهم قال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان
مأمورا من جهته بالدفع الى المقر فان الالف تكون للاول لتصادقهما عليه وان الدافع
ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الالف للاول دون الثاني واذا دفع الى الاول
هل يضمن للثاني ولكن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهة الاول
فيحلف فاما اذا نكل لا يضمن للثاني شيئا واما اذا دفع بقضاء على قول ابي يوسف لا يضمن
وعلى قول محمد يضمن قالوا لم يذكر محمد الخلاف في هذا الفصل في كتاب الاقرار من الاصل
وانما ذكر في الجامع ثم قال في اقرار الاصل في الاصل مستقيم على قول ابي يوسف واما
على قول محمد يضمن المقر الثاني في الوديعة حصل الدفع في الاول بقضاء او بغير قضاء
كما في الغصب فتستقيم هذه التسوية على قول محمد وانما تستقيم التسوية على قول ابي
يوسف من الوديعة والعارية اذا كانت العارية حيوانا او شيئا من العروض فان
هذه الصورة المقر لا يضمن للثاني اذا حصل الدفع بقضاء عند ابي يوسف الوديعة
والعارية هذا اذا ابتدأ المقر بالملك المطلق وبين الاقرار بالدفع فاما اذا بدأ بالاقرار
بالدفع وبين الاقرار بالملك المطلق بان قال هذه الالف دفعها الي فلان فهو على
وجهين الاول ان يقر بالدفع من جهة الثاني وانه على وجهين ايضا ان صدقه الثاني
في كونه مأمورا بالدفع من جهة المقر فالمقر بالخيار ان شاء دفع الالف الى الثاني لكونه
ملكا له لتصادقهم وان شاء دفع للدافع ولا يضمن المقر الدافع شيئا فاما اذا انكر الدافع
ان يكون الدفع من جهة الثاني وادعى الالف لنفسه فانه يدفع الالف الى الدافع ولا
يضمن للثاني سواء دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء واذا قال هذه الالف لفلان
اقرضنيها بل لفلان وادعاها كل واحد منهما فانها للذي اقر بها اولا له وفي التجريد
وللمقر عليه الف عبد في يدي رجل اقر انه لفلان باعنيه آخر بالف درهم باذن الاول
وصدقه الاول في ذلك فان اقر الثاني بذلك فالعبد للمقر وعليه الثمن للاول
وحق القبض للثاني وان انكر الثاني الامر بالبيع من جهة الاول وادعى العبد لنفسه
والاول يدعي العبد لنفسه ايضا وانكر الامر فالعبد يدفع الى الاول ولكن للمقر ان
يحلفه بالله ما امر الثاني بالبيع فان حلف لم يثبت الامر بالبيع من جهته فيدفع العبد
اليه وان نكل ثبت الامر بالبيع من جهته فلا يكون له على العبد سبيل ثم اذا دفع العبد
الى الاول يضمن المقر الثمن للثاني دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء واذا اقر الرجل
ان هذا العبد الذي في يده لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضي
به للمقر له الاول ولا يقضي للمغصوب منه بشيء من العبد ولا يضمن للمغصوب منه شيئا
سواء دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء واذا قال هذه الالف لفلان ارسل بها الي
مع فلان وديعة وادعاها كل واحد منهما وديعة فانها للاول فاذا قال الاول ليست
لي وادعاها الرسول فان كان المقر له غائبا واراد الرسول ان ياخذها وادعاها
لنفسه ليس له ذلك وفي التجريد هكذا روي عن ابي يوسف عمرو في نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا قال الرجل هذه الدابة لفلان ارسل بها الي مع فلان فانه يردها على
الذي اقر بها له ويدفع قيمتها الى الذي دفعها اليه وفي الفتاوى العتابية ولو اقر
بعتق عبد غيره ثم اقر برقيته لآخر ثم ملكه او اقر برقيته اولا ثم اقر بعتقه فالاول
اولى وان قال ان اشتريته فهو حر ثم اقر لفلان ثم ملكه فالمقر له اولى ولو كان هو
الاصل فهو حر ولو قال هو حر ثم اشتراه والآخر يأمر فبعد الاقرار بالحرية فهو للآمر
ولو اقر بغيره ثم اشتراه لغيره بامره فهو للآمر وكذا اذا لم تعرف الوكالة الا بقوله ولا
يدري ان الاقرار به لفلان اولا او امر الآمر لا يه فاما اذا عرف ان الاقرار اول فهو
للمقر له ذكره ابو يوسف وفي التجريد ولو قال هذه الالف لفلان على الف درهم جاءني
بها فلان او ارسلها الي مع فلان فانه يغرم لكل واحد منهما الف درهم ولو ان رجلا في يده

صبي قال هذا الصبي ابن فلان عصبته من فلان اخر وادعى اب الصبي انه ابنه وادعى المقصود
منه انه عبده قضي به للاب وهو حر ثابت النسب ولا يضمن للثاني وكذلك اذا قال هذا
الصبي ابن فلان ارسل به الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول واذا اقر
الخياط ان هذا الثوب في يده لفلان ارسله الي مع فلان وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للمقر
له الاول واذا دفع الثوب الي الاول ففي رواية ابي سليمان انه لا يضمن للثاني شيئا وهذا
الجواب مستقيم على قول ابي يوسف اذا حصل الدفع الي الاول بقضاء اما لا يستقيم على قول محمد
وينبغي ان يضمن على قوله فاذا حصل الدفع بقضاء ذكر انه لا يضمن للثاني في قول ابي يوسف
وعلى قول محمد هو ضامن وهذا الجواب على الخلاف انما يستقيم اذا كان تاويل المسئلة ان الدفع
اليه وديعة لا ليخيط حتى يكون مقرا بايداع الثاني فاذا اودعه بقضاء فانه يكون المسئلة على
الاختلاف فاما اذا اقر انه للثاني سلمه اليه ليعطيه فيتصادق هو لفلان وادعاه كل واحد
منهما فان الثوب للذي سلمه اليه وهو المقر له الاول فاذا دفع الي الاول لا يضمن للثاني
سواء دفع بقضاء او بغير قضاء هذا اذا ما لو اقر ان هذا الثوب سلمه اليه فلان وهو لفلان
سواء **وفي الفتاوي العتابية** ولو قال للخياط هذا الثوب لفلان ارسله الي على يد
فلان اي الرسول وضمن للمقر له باقراره للرسول م واذا اقر انه استعار هذا الثوب من
فلان بعث به الي مع فلان فهو للمقر له الاول فان دفع الي الاول بغير قضاء يضمن للثاني
بالاجماع وان دفع بقضاء فالمسئلة على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد **وفي الفتاوي
العتابية** ولو قال اتاني به عارية من قبل فلان فهو للرسول م ولو اقر ان فلانا اتاه
بهذا الثوب عارية من فلان وادعاه كل واحد منهما فهو للذي اتى به ولا يضمن للثاني
بالدفع الي الرسول اذا دفعه اليه بقضاء او بغير قضاء **وفي المنتقي** عيسى بن ابان عن محمد
في رجل في يده مال قال دفعه الي مضاربة بالنصف وفلان غايب ثم قال بعد ذلك
قد كنت مبطلا فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال فليس له منه شي انما هو لفلان اخر
دفعه الي مضاربة بالنصف والمقر له الاخر حاضر فقال صدقت انا دفعته اليك فباع
ما اشتري به وربح فيه ثم حضر الاول فالمال للاول على المضاربة وما كان من ربح فهو
بين المقر والمقر له الاول ولا شي للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني مال الامثله
قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذه الالف وديعة لفلان
الغايب ثم قال ابطلت فيما اقررت هي وديعة لفلان اخر فهلك المال عنده فهو ضامن
للثاني ولا يضمن للاول وذكر في المنتقي ايضا بعد هذه المسئلة رواية ابن سماعة عن ابي
يوسف في رجل في يده عبد اقر انه لفلان ابن فلان ثم قال وهمت انه لهذا الرجل اودعنيه
فضمنت به للاخر وكان له ان يبيعه فيبيعه ويجوز امره فيه فان قدم الاول فادعى
الاقرار بطل ذلك كله ويصير للاول وضمنت الذي كان في يده قيمته للاخر وذكر بعد
هذه المسئلة رواية ابن سماعة عن محمد رجل اقر ان هذا المال الذي في يده وديعة عنده
لفلان ثم اكذب نفسه واقر به لرجل اخر والمقر له الاول غايب فالمال قايم بعينه فخاصمه
الثاني فيه كان له ان ياخذ منه ويكون ضامنا مثل ما اقر به اول مرة وكذلك في المضاربة
ما دام المال قايما بعينه والمال غايب فللثاني ان يخاصمه ويدفع اليه عند ذلك فان جاء
الاول بعد ذلك وادعاه ضمن مثله **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل في يده الف درهم
قال هذه الالف لفلان هذا او دعنيه فلان اي دفعها الي المقر له فان جاء المودع بعد
ذلك وانكر ان يكون للمقر له ولا يرجع على المقر له بشي **وفي نوادر هشام** عن محمد اذا
قال الرجل لفلان علي الف درهم من ميراث فلان فان اقر المقر له بما اقر المقر اخذ ما ورثه
فلان من المقر وان انكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على اخذه **وفي المنتقي** اذا قال
الرجل اودعني فلان هذه الالف وهي لفلان والمقر له بالوديعة غايب فللمقر له بالملك
ان ياخذها فان اخذها ثم حضر المقر له بالوديعة فهو بالخيار ان شا اخذ من المقر فان

ثم اخذ

ثم اخذ من المقر له بالملك فان اخذ من المقر لا يرجع على المقر له بالملك المطلق واذا اخذ
من المقر له وكذلك لا يرجع المقر له على المقر وعن ابي يوسف في الاملا اذا قال رجل
للعبد الذي في يدي فلان حر الاصل ثم اقر انه لفلان او بدا بالاقرار لفلان ثم اقر انه
حر الاصل ثم اشتراه فانه يبدا بالاول من قوله **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في رجل في
يديه دار اقر ان زيدا دفع الي هذه الدار وقال انها لمالك لجا المالك يدعيها لا اجبر المقر
على دفعها اليه الا ان يقر ان زيدا امره بدفعها الي المالك فان اقر بذلك الزمناه ما اقر
به فلم يصدقه على زيد ان قدم فجحد **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل في يده الف قال هذا
ابن فلان وهذه امراة فلان وهذه الالف لفلان وقد مات فلان والابن جاحد للمراة
فالالف كلها للابن وعلى المراة البينة **الفصل الثاني عشر** في اقرار الرجل بدين
له على غيره او بوديعة له في يد غيره لاخر قال محمد في الاصل واذا كان لرجل الف درهم
دين في صك باسمه فاقر ان الطالب انما هو فلان هذا الصك لفلان فهو جايز ويكون حق القبض
للوكيل عند محمد في الكتاب **وذكر في الاقضية** المنسوبة الي اهل الكوفة ان للمقر له حق
قبض الوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المقر له ان المقر باشر سبب الدين
باذنه وبوكيل منه فاما اذا انكر انه لم يكن اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض
للمقر له دون المقر فلا يحتاج الي توكيل المقر ههنا قال واذا اقر الرجل ان الدين الذي
له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان ماية درهم في صك وعشرة دنانير في صك
وقال المقر في ذلك كله فان الدراهم والدنانير للمقر له كله **وفي الفتاوي العتابية**
ولو قال مالي على فلان لفلان صح ولو دفعه الي المقر له بري وكذلك لو قال الوديعة
التي عند فلان لفلان صح وان ذكر الودايع ثم قال عنيت به بعضها لم يصدق فان جحد
المودع صدق المقر للمقر له اذا احلف وقال المودع دفعتها الي المقر بريا وعليهما اليمين وكذا
لو قال دفعتها الي المقر له بريا اذا اقر المقر له بالاذن م قال في الاصل واذا كان لرجل
الف درهم وديعة في يد انسان فاقر رب الوديعة ان الوديعة التي في يد فلان لفلان
فهو جايز قالوا وهذا اذا اقر انه اذن له في الايداع فاما اذا انكر الاذن بالايداع كان
حق القبض للمقر له لا للمقر **الفصل الثالث عشر** في تكرار الاقرار قال محمد في الاصل
واذا اقر الرجل بماية درهم لرجل واشهد شاهدين ثم اقر بماية درهم لذلك الرجل بعينه
واشهد شاهدين فهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب او يكون
الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب فان كان مقيدا بسبب فهو على وجهين ايضا ان كان
السبب متحدا بان اقر له بماية من ثمن هذا العبد فاشهد عليه شاهدين ثم اقر بثمن هذا
العبد بعينه واشهد عليه شاهدين فالمال واحد على كل حال **وفي الخانية** في قولهم جميعا
م وان كان السبب مختلفا بان اقر له بماية من ثمن هذه الجارية واشهد عليه شاهدين
ثم اقر له بماية بثمن هذا العبد واشهد عليه شاهدين وفي هذا الوجه المال مختلف على كل
حال **وفي الخانية** وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد
او في موطنين واما اذا كان الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب فهو على وجهين ايضا اما ان كان
كتبه في صك او لم يكن فان كان كتب عليه صك فهو على وجهين فان كان الصك واحدا فهذا
مال واحد **وفي الخانية** عند الكل م سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد او في موطنين
مختلفين فان كان الصك مثنيا كان مالين سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد او
في موطنين وكذلك اذا اقر بماية مطلقا وكتب اقراره في صك ثم كتب اقراره في صك فهما
مالان وكذلك اذا كان الاقرار بالصك واقر بمال في صكين كان اقرارا بالمالين جميعا
وان لم يكن ثمة صك واقر بماية واشهد شاهدين ثم اقر بماية واشهد شاهدين فان كان الاقرار
في موطن قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هما مالان فلا يجعل الثاني تكرارا واعادة للاول
اذا ادعى الطالب مالين وقال ابو يوسف ومحمد بانه مال واحد الا انه اذا كان المقر به في

الكثرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر وان كان الاقرار في موطن واحد عندهما واما عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو بكر الرازي يقول بانهما مالان كما لو
كان الاقرار في موطنين وكان الكرخي يقول بانه مال واحد كما هو قولهما وفي الخانية قال
كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال
واحد بالاتفاق سوا كان الموطن متحدا او كانا موطنين وكذلك لو اقر بمائة واشهد عليه
شاهدين ثم اقر عند القاضي بمائة واشهد عليه شاهدا واحدا بالاتفاق وفي الخانية
وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني اكثر في مجلس اخر فعلى قول ابي يوسف
ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والظاهر ان
عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان
عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا استتر فلا وفي الفتاوى العتابية ولو اقر بصكين
وفي كل واحد شاهد واحد فقد قيل يلزمه احدهما ولو كان في كل واحد شاهدان لزماه ولو
قال مرتين قتلت عبد فلان او ابن فلان صدق انه واحد الا ان يسمي شيئين وفي شرح
ادب القاضي للخصاف اذا لم يكن الاقرار مقيدا بسبب فان كان الاقرار في موطنين واشهد
على اقراره شاهدين فاذا اشهدا على اقراره الثاني اللذين اشهدهما على الاقرار الاول فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المال واحد الا ان يقول المطلوب هما مالان وان شهد
غيرهما فالمال مثنى وفي موضع اخر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على عكس ما ذكرنا عند
فقد ذكر ثمة انه اذا اشهد الذين اشهدهما كان المال مثنى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اشهد
غيرهما كان المال واحدا وعند ابي يوسف ومحمد المال واحد واما على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فقد اختلف المشايخ منهم من قال القياس على قوله ان يكون المال مثنى وفي الاستحسان
يكون واحدا واليه ذهب شمس الائمة السرخسي ومنهم من قال يجب ان يكون على الخلاف بين الكرخي
والطحاوي فعلى قول الكرخي يكون المال مثنى وعلى قول الطحاوي واحدا واليه ذهب شيخ الا
الاسلام بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم عند القاضي فاقر بها له واشهد [illegible]
ثم اعاد عليه في يوم اخر فادعى عليه الف درهم فاقر له بها فهي الف واحدة في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف واذا كان احد المالين خمسمائة لزمه اكثرهما وكذلك
الشهادة في غير موطن اذا كان اشهدا على ذلك رجلين فشاهدا في الموطنين فاشهد في الموطن
الثاني غير الذين اشهدا اولا بالاقرار عند الشاهدين كالاقرار عند القاضي ولو اشهد على
نفسه بالف درهم لزمه المالان جميعا سوا اشهد اولئك الشهود باعيانهم او اشهد غيرهم وكذلك
في الاقرار بالصكين عند القاضي يلزم المال جميعا والصكان بمنزلة مالين مختلفين كل مال منهما
نسب الى معنى غير ما نسب اليه المال الاخر قال وان لم يكن صكين وكان شهادة في موطنين
في كل موطن شهود بالف درهم فان كان الشهود على المال الاخر هم الشهود على المال الاول فهو
واحد وان كان غيرهم فهما مالان وان كان الشهود على الاقرار الاخير هم الشهود على الاقرار
الاول ومعهم شاهد اخر من غيرهم قال فان جاء بشاهدين على اقراره بالف درهم وجاء بشا
بشاهدين اخرين على اقراره بالف درهم ولا يعلم انهما في موطن واحد او في موطنين فهما مالان
الا ان نعلم انهما في موطن واحد وفي الخانية وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه
مال واحد ولو اقر بالف ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف
درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى الفا فاقر بها ثم اعاده الى
القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقا
وقال المطلوب انما لك علي الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين
فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب انما علي الفان كان القول قول الطالب
ويكون اقراره الثاني بالخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيجب عليه الزيادة

ويلزمه

ويلزمه المالان وفي نوادر هشام عن محمد اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم
الى شهر واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين وفي نوادر
هشام بن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وقد كانت الالف
بصك قد كتب عليه فيه ان لا شي عليه غيرها وقد كانت المائة بصك فيه ان لا شي عليه غيرها
والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال كله يلزم الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم
ولا مال لي غير ذلك ولي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك فان هذه المقالة وجا
بينة على المالين الى الزمه المالين وفي الفتاوى العتابية وجب المالان عند ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يختار احدهما وعنه انه لا شي عليه مر ذكره في البقالي مسئلة الاستشهاد
وقال ان كان في وقتين فالثاني ينسخ الاول وعن محمد رحمه الله مسئلة الصك وهي مسئلة
الصكين روايتان روى المعلى عنه انه يلزمه احد المالين وروى هشام عنه انه لا يلزمه شي
وفي الفتاوى العتابية ولو قال هذا العبد اودعنيه فلان ثم قال اودعنيه فلان اخر ضمن
للثاني وكذلك العارية ولو قال اودعني فلان نصفه ثم الاخر مثله ثم الثالث فهو للاولين
وضمن للثالث الفصل الرابع عشر في الاقرار بمقدار مضافا الى صنفين من المال او اكثر
من المال قال محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل لفلان عليه ما بين مثقال
ذهب وفضة فان عليه من كل واحد النصف والقول قول المقر في ذلك في الجيد والردي وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف ذلك
كله نصف درهم ونصف دينار ونصف ثوب وكذلك اذا قال لفلان علي نصف كر حنطة
وكر شعير ولو قال علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير كان عليه من الشعير كر كامل وفي
الفتاوى العتابية ولو قال لفلان علي عشرة اثواب هروية ومروية لزمه خمسة اثواب
من كل واحد ولو قال اودعته خمسة اثواب زطي وهروي يلزمه زطي وهروي والبيان
في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله هرويا مع يمينه على ذلك الفصل
الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل
قال لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عندي على ان
ذلك دين في رقبته الا ان يكون فيه كلام على انه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول
اشتريت هذا العبد ولهذا فيه الف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم
ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشي انما هي على ان له فيه الف
درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون الف درهم فهذا ليس وجه على الشركة
واذا قال لفلان في هذا الكيس الف درهم ولي الفان وليس فيه الا الف فهي بينهما
اثلاثا ولو قال لفلان فيه الف وسكت ثم قال ولي فيه الفان ثم اصدقه وكانت الالف
للمقر له عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لفلان جريب في هذا البستان فالقول
قول المقر ان قال هو شريكي بجريب ولو قال هذا الجريب بعينه فان مات فالقول قول
ورثته رجل قال لرجل لك في هذا العبد الف درهم فهذا على الشركة ان كان اشتراه
كان شريكا فيه بالف درهم وان كان الثوب او الدابة هبة وهبت له او صدقة تصدق
عليه به فالاقرار بهذا باطل والعبد ان كان هبة او صدقة فالالف دين في عنقه يباع
فيها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار اشهد كل واحد منهما على
صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما ينكر قال لا حق للمدعي فيه في يد
كل واحد منهما واخرجه على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي ياخذ نصف
الدار منهما الا ترى انهما لو اجمعا ان نصف هذه الدار له دفعاه بينهما وكذلك لو اجمعا ان نصف
هذه الدار له دفعاه بينهما وكذلك الشهادة وفي جامع الفتاوى ابن سماعة دار في يد
رجل اقر ان نصفها لرجل ثم اقر ان نصفها لرجل اخر فخاصماه فالدار بينهما ولو قضي للاول
بنصف الدار ثم اقر للثاني بنصفه فللمقر له نصف الدار وفي الفتاوى العتابية ولو اقر ببيت

من دار مشتركة فانما يوقع البيت في نصيب الآخر صرف المقر له فيما اصاب المقر به عادة
البيت ولو اقر في الحمام المشترك بيضمن للمقر له نصف قيمة ما اقر به وكذا انما لا ينتشر من
البنات وكذا الطريق الخاص بين قوم معينين اقر احدهم لرجل ان له ربع قيمته ومن
كان له طريق في ارض لرجل فالقول لرب الارض ان موضع طريقه هذا وروي انه كان
الطريق قبالة باب داره مستقيما لا يصدق رب الارض في غيره ولو اقر بشرب في نهر
مشترك دخل المقر به في نصيب المقر ان لم يقر بالشركة فيقسم نصيب المقر في حصته وفي
ما اقر به وان اقر بالشركة ضمن للمقر له وان كان بينهما سيف اقر احدهما بحليته لرجل
ضمن للمقر له نصف قيمة الحلية من خلاف جنسها وكذا اذا اقر بالجذع في السقف والآجر
في الحائط ولو قال نصيبي من هذه الدار لفلان جاز وكذلك نصف نصيبي ولو قال
ربع هذه الدار له وفي ربعها ولصاحبي كذلك فللمقر خمسا نصيبه ولو اقر احدهما بجميع
الدار لرجل ثم اقر الآخر بنصفها كذلك لرجل اخذ المقر له من الاول جميع ما في يده فقط
وكذلك لو اقرا معا ولو بدأ المقر بالنصف اخذ جميع ما في يد المقر بالجميع بالنصف ولو اقر
احد الشريكين بالنصف لرجل اعطاه ثلثي ما في يده ولو قال لي النصف ولك النصف ولا
شيء لشريكي اعطاه نصف ما في يده والله اعلم **الفصل السادس عشر** في نفي ملك
المقر له واقراره به لغيره او دعواه المقر به من وجه آخر قال محمد رحمه الله في الجامع دار
في يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه
الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي
يقضي بالدار للثالث وينبغي ان تكون الدار للمقر له ولا يقضي بها للثالث وهذا كله
اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط فاما
اذا قال كانت لي هذه الدار قط وسكت ساعة ثم قال ولكنها لفلان وصدقه فلان
في ذلك فانه لا يقضي بالدار للثالث وتكون في يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا قال
ذلك موصولا **وفي نوادر هشام** عن محمد في رجل في يديه الف درهم قال لرجل هذه
الالف لك فرددتها عليك وقال المقر له هي لهذا الرجل الآخر ورددتها عليه فانه تدفع
الالف الى المقر له الآخر اذا كان الكلام موصولا وروى ابراهيم عن محمد رجل اقام بينة
ان اباه اقر ان هذه الدار له ثم اقر الابن ان اصل الدار كانت لابيه قال ترد الدار الى
ورثة ابيه ويكلف البينة انها وصلت اليه من قبل ابيه **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد
في رجل له على آخر الف درهم دين فقال رب الدين الالف التي لي على فلان هي لفلان
وليست لي وقال فلان ما هي لي على فلان قال لا يجب عليه المال **وفي المنتقى** رجل اقر
انه قد استوفى من فلان دراهم كانت له عليه فقال فلان قد كانت لك علي الا انك وهبتها
لي فقال الطالب قد كانت لي ولم اهبها لك ولم استوفها منك وما اخذك باقرارك لاني
اقررت بعدما تنازعنا فليس له ذلك وفيه ايضا رجل قال ما كان لي على فلان شيء قط
او قال ما لي عليه شيء قط فقال فلان كان لك علي الف درهم وقد قبضتها وقال الآخر
هي لي عليك ولم اقبضها فللطالب ان يأخذه بالالف بعد ان يحلف على ما ادعى المطلوب
فيها. بشر عن ابي يوسف رجل قال لغيره قد برئت مما لي عليك فقال ذلك الغير مجيبا
له فانه كان لك علي الف فقال لا اقبل وقد صدقت فانه يلزمه المال قياسا لكني ادع القياس
الفصل السابع عشر في اسناد الاقرار الى حال بيان صحته وثبوت حكمه قال محمد رحمه الله
في الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال المقر له لا بل
اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه كما لو قال تزوجتك وانا صبي
فقالت المرأة بل تزوجتني وانت بالغ فالقول قول الزوج وهذا بخلاف ما اذا قال الزوج
تزوجتك وانا مجوسي او في عدة الغير فقالت بل تزوجتني وانت [illegible] فالقول قول المرأة وكذلك
لو قال اقررت بها في حال نومي او قبل ان احتلم وكذلك اذا قال اقررت لك بالف درهم

وانا ذاهب العقل

وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا ان كان غير معهود فانه لا يصدق في
هذه الاضافة ويلزمه **وفي جامع الفتاوى** عن الحسن بن زياد اذا قال لامرأته
تزوجتك وانا صبي قيل له بأذن الولي فان قال لا قيل له اذا تزوجت ارضي الولي فان
قال لا قيل له ارضيت بعدما ادركت فان قال لا قيل له اترضى الآن فان قال لا
يحلف ويفرق بينهما ولو اقر فقال اخذت منك الف درهم وانا صبي او مجنون كان
ضامنا بخلاف قوله اقررت وكنت صبيا وكذلك لو قال دخل فلان المسلم علينا في
دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا في
دار الحرب وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه ولو ان رجلا قال لرجل قد اقررت
لك بالف قبل ان تعتق وقال ذلك الرجل بل اقررت بعدما عتقت فان المال لازم
له ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي وقال
العبد فعلت ما فعلت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول العبد
والمولى ضامن وعلى قول محمد القول قول المولى ولا ضمان وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم
الحربي او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت في دار الحرب او اخذت مالك
وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت بعدما اسلمت او صرت ذمة
في دار الاسلام فالقول قول الضامن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمسلم
ضامن وعند محمد رحمه الله القول قول المسلم ولا ضمان وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم
الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك وعلى قول محمد القول قول الحربي ولا ضمان واجمعوا
على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل ان القول له ويؤمر المقر برده عليه
واجمعوا على انه اذا قال لجاريته بعدما اعتقها وطئتك قبل العتق فقالت لا بل بعدما
اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبده بعدما اعتقه
اخذت منك ضريبة كل شهر وانت عبد وقال العبد لا بل اخذت بعد العتق ان القول قول
المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبدا له فقال العبد لرجل قطعت يدك وانا
عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما اعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه **وفي
التجريد** واذا اعتق عبده ثم اقر انه اخذ منه هذا الشيء في حالة الرق وهو قائم بعينه
وقال العبد اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم ولو قال اتلفت عليك
مالا وانت عبدي وقال العبد اتلفته وانا حر فالقول قول المولى في قولهم هكذا ذكر
القدوري وهو خلاف رواية الاصل فانه ذكر محمد في الاصل اذا اقر انه اخذ مالا واستهلكه
ثم تنازعا في ذلك فالقول قول العبد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
وقال محمد القول قول المولى م رجل باع عبده من رجل ثم قطع يد هذا العبد واتلف
من مال هذا العبد كذا قبل البيع وصدقه البائع في ذلك وقال المشتري لا بل فعلت
بعد البيع كان القول قول المشتري **الفصل الثامن عشر** في الجمع بين الشيئين المتناقضين
في الاقرار قال محمد رحمه الله اذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم وانه قضاها اياه
موصولا باقراره واقام البينة على ذلك فالقياس لا يقبل بينته لمكان التناقض وكذلك
اذا اقر الرجل فقال هذا العبد الذي في يدي لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن
ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة ونقدته الثمن فان اقام البينة على
ذلك كله فهو جائز وكذلك لو اقام البينة على الاول بذلك ولم يقم على الآخر وصدقه
الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة وان لم يكن له بينة
وانكر كل واحد منهما البيع فانه يرد العبد على الاول ويضمن قيمة العبد **وفي جامع الفتاوى**
سئل بعضهم عمن اقر بعبد بعينه في مرضه لامرأته ثم اعتقه بعد اقراره ان الاصدق فالاقرار
لعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث ولو اقر بعبد في يد رجل انه لفلان ثم

اقر انه حر ثم اشتراه فهو حر **وفي الكافي** اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم برهن انه اشتراه
منه قبل • ولو قال هذا العبد لك اشتريته منك مستقبلا وبرهن عليه يقبل وقال زفر
لا يقبل • وكذا لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه امس بكذا او وصل صح استحسانا
ولو قال هو له لا حق لي فيه لا يصح دعوى الشرا الا بتاريخ بعد اقراره • ولو قال جميع ما في
يدي لفلان صح لانه عام وليس بمجهول • ثم لو قال ان هذا العبد الذي في يدي ملكته بعد
الاقرار فالقول له **وفي الذخيرة الفصل التاسع عشر** في الاقرار بالنكاح واذا
اقر رجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه وصدقته المراة بعد ذلك ما فات
على تصديقها حتى كان لها المهر والميراث وهو نظير ما لو اقر انه اشترى هذا العبد من فلان
بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البائع فانه يعمل بتصديقه • ثم بعد ذلك ان كان
اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها او كان الذي سمى لها
اكثر من ذلك فان كان الذي يسمى لها اكثر من مهر مثلها بطل • وذكر في شهادات الجامع
بخلاف ما ذكرههنا صورة ما ذكرتم • امراة قالت تزوجتني وانا معتدة فلان وقال
الزوج تزوجتك بعد انقضا العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح • واذا اقضى القاضي
بالنكاح هل يسعها ان تقيم معه • ينظر ان علمت انها كانت في العدة منقضية العدة وقت القضا
يسعها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول • وان علمت انها كانت في العدة وقت القضا
لا يسعها ذلك وهل لها اخذ ميراثه فهو على هذا التفصيل ان علمت انها كانت في العدة وقت
القضا لا يحل لها ذلك • فان عادت الى تصديق الزوج وقالت كنت منقضية العدة حالت
ما تزوجني ان عادت الى تصديقه حال حيوة الزوج حل لها ان تاخذ ميراثه وان عادت
اليه بعد موت الزوج لا يحل لها ان تاخذ ميراثه • فاما اذا اقرت انها تزوجت فلانا
وصدقها الزوج بعد ما مات فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال
صاحباه يعمل بتصديقه وكان له الميراث **الفصل العشرون** في اقرار الرجل على
نفسه وعلى غيره وفي الاقرار بشي بينه وبين غيره والاقرار على نفسه
بشي مشترك • اذا اقر لفلان على نفسه وعلى فلان بالف درهم كان مقرا على نفسه بنصف
الالف • ولو سمى مع اثنين كان مقرا على نفسه بثلث الالف • وكذلك لو سمى مع نفسه عبدا
محجورا او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته بالنسبة الى عدد هم • ولو قال
لفلان علينا الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت معي فلانا وادعى الطالب ان المال
كله عليه • وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه واخرين معه لزمه المال كله ولو
قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا واشار بيده الى نفسه والى قوم قعود
معه لزمته حصته من الالف تقسم عليهم على عدد الرؤس • ولو قال يا فلان لكم علي الف
درهم لزمه المال كله • وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم • وكذلك لو قال يا فلان
لكما علي الف درهم كان لفلان النصف • ولو قال اقرضنا فلان الف درهم او اودعنا او
اعارنا او غصبنا منه لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره معه • ولو قال غصبت
ومعي فلان بن فلان مائة درهم لزمه النصف • ولو قال معي فلان جالس لزمه المال كله
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات وترك الفا فقال رجل عندي الف درهم وانا
ابنه وهذا ابنه ايضا فقال المقر له انا ابنه ولست انت بابنه لا يصدق المقر له والالف
بينهما نصفان **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل في يده الف درهم فقال لاخر مات ابوك
وترك هذا المال ميراثا وانا اخوك فقال المقر مات ابي وترك هذه الالف ميراثا لي
ولست انت اخي فالقول قول المقر له وليس للذي في يديه منها شي • وان قال الذي في يده
الالف مات ابي وترك هذه الالف ميراثا وانت اخي فالقول قوله والمال بينهما نصفان
وفي الفتاوى الخلاصة رجل مات وترك ابنين واقر احدهما بدين لرجل قال الفقيه ما قال
اصحابنا انه ياخذ جميع ما اقر به وقال الفقيه ابو الليث وعندي انه ياخذ من نصيب ذلك

يعني

علي بيضاء

يعني بالحصة وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والفا دينا على
رجل فاخبر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف
له ان يبيع الغريم نصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشي **وفي الزيادات**
انه يرجع الغريم على المصدق بحصته التي اخذ المكذب منه • رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما بان اخاه الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده **م** كتب بن سماعة الى محمد في رجل
قال لرجلين لكما علي الف درهم قرضا اقرضتماني قال محمد لا ياخذ منها الا شاركه اخوه فيه
رجل قال لرجلين غصبت اباكما الف درهم ولا وارث له غيركما صدقه احدهما في ذلك
الفصل الحادي والعشرون في اقارير المريض وافعاله **وفي الكافي** تصرف المريض
فيما يختص كالهبة ونحوها صح في الحال حتى يثبت الملك للموهوب له ثم ينتقض ان احتيج اليه
وفي غيره كالاعتاق يتوقف **وفي جامع الفتاوى** مريض اقر لوارثه او اوصى له لا يصح
ولو صح من مرضه كالاقرار يصح والوصية لا تصح **وفي الخانية** لا يصح اقرار المريض الذي
ما حجه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سوا
كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن • وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي متطوع وارثه
بقضا الدين **وفي الفتاوى العتابية** وللمريض ان يحيل بعض غرمائه على من كسره له عليه
شي ويخص به المحتال له • ولو باع المطلوب من الطالب بثمن الى اجل مثل الدين الذي على
المطلوب لحل الاجل على الطالب في مرض المطلوب صار قصاصا ان كان حلول الثمن على
الطالب بعد دين الطالب على المطلوب شارك غرما المطلوب في الثمن الذي عليه • ولو
كان دين الطالب على المطلوب بعد حلول الثمن على الطالب لم يشاركوا **م** هذا الفصل
يشتمل على انواع **النوع الاول** في اقرار المريض لوارثه ولغائلة يحتاج ان يعلم بان
اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة **وفي السغناقي** وهو باطلاقه
يتناول العين والدين وقال الشافعي **م** هذه المسالة على اربعة اوجه اما ان كان
المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي كذلك وارثا الى ان مات المريض وفي هذا
الوجه الاقرار باطل **وفي الهداية** وقال الشافعي في احد قوليه يصح **م** واما ان كان
المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى
مات • بان اقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات
المريض • وفي هذا الوجه الاقرار جائز **وفي الفتاوى العتابية** اذا اقر المريض لامراته
ثم طلقها قبل الدخول او بعد الدخول وانقضت عدتها ثم مات الزوج صح الاقرار
ولو تزوجها ثانيا ثم مات بطل الاقرار في قول ابي يوسف خلافا لمحمد **وفي اليتيمة**
سئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر قدره كذا ولم يقر بنكاحها وهي
تدعي بعد وفاته انه تزوج بها فان اقراره بالمهر لها بذلك هل ترثه فقال لا يكون
اقرارا بالنكاح • قال رضي الله عنه ولو اقر بولد في يد حرة انه ولده منها وصدقته
بذلك فهو ابنهما وبينهما بالنكاح الصحيح بينهما • فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار
بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح • واما ان لم يكن المقر له وارثا وقت الاقرار ثم ورث بسبب
جديد بعد الاقرار • بان اقر لاجنبية ثم تزوجها • او اقر لاجنبي ثم عقد معه عقد الولا
وفي هذا الوجه قال علماؤنا الثلاثة الاقرار صحيح • وقال زفر لا يصح **وفي السغناقي**
هذا الاطلاق من غير ذكر خلاف فيما اذا كان المقر صحيحا • اما اذا اقر المريض لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات بقي اقراره صحيحا عندنا خلافا لزفر **م** وكذا المريض اذا وهب لاجنبية
شيئا ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد الولا • وفي هذا الوجه قال علماؤنا الثلاثة
الاقرار صحيح • وقال زفر لا يصح • وكذا المريض اذا وهب لاجنبية ثم تزوجها وهو مريض
ومات من مرضه بطلت الهبة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اقر لغير وارث ثم
صار وارثا عند الموت ان كان بسبب الوراثة لا يصح صورته اقر لابن كافر واسلم عند موته

م وان لم يكن الوارث وقت الهبة وعلما ونادر مهو الى ذلك الى ان هذا اقرار لغير الوارث
فيصح قياسا على ما اذا اقر المريض لوارث وقت الاقرار ة واما اذا لم يكن وارثا وقت الاقرار
ولكن بسبب الارث كان قائما وقت الاقرار ثم ورث بذلك السبب عند الموت وذلك نحو
المريض اذا اقر لاجنبية وله ابن فمات الابن ثم مات المريض فورثه الاخ كان الاقرار باطلا
واما ان يكون وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو ان
اقر لامرأته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والى رجلا فاقر له بعدما
مرض ثم فسخا الولاء ثم عقد له ثانيا ثم مات من مرضه ة وفي هذا الوجه خلاف قال محمد
الاقرار جائز وقال ابو يوسف الاقرار باطل قالوا اما قاله محمد قياس وما قاله ابو يوسف
استحسان ة وكذا لو اقر المريض لابنه بدين او عتق وللابن عبد ثم اعتق ثم مات
المريض وهذا الابن وارثه **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقر لابنه وهو عبد ثم اعتق
قبل الموت ولم يكن عليه دين صح والوصية لا تصح بكل حال ة ولو باع الوارث للمورث
شيئا باذنه فقال قبضت الثمن ودفعته الى المورث او الى غريمه صدق ة وكذا لو قال
قبضت دينه بامره ودفعته اليه برئ الغريم وان كذبه المريض في القبض ة ولو قال
بعت المتاع بامره فسلمت واستوفيت الثمن وضاع عندي صدق ولا يصدق بعد موت
المريض في المتاع القائم انه باعه ة وكذا لا يصدق في حيوته ان كان عليه دين ة وان صدقه
المريض ة ولو قال بعد موته كان عندي وديعة او بضاعة او مضاربة فدفعتها اليه
صدق وان لم يكن عمل في مال المضاربة وان عمل لم يصدق الا اذا كان اقر المريض بالمضاربة
او البضاعة ة وكذلك لو ادعى انه دفع الى الورثة انصباءهم بعد الموت يصدق الا في نصيب
الذي في يده فانه يبينه فيهم ة ولو ادعى المريض هلاك الوديعة او الرد لحلف فنكل
فضمنه القاضي ثم مات كان باطلا فلم يضمن ة ولو اقر باستهلاك مال له آخر يعني الوارث
ولو مات قبل ان يقول شيئا صارت الوديعة دينا ة ولو كان عليه فوهبه رب الدين او وهبه
ورده في مرضه لم يصح م واذا اقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله
وله ابنان احدهما منها والاخر من غيرها فان على قول ابي يوسف الاول الاقرار باطل
وعلى قوله الثاني يجوز وتفسير هذه المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى
وصورتها مريض ماتت امرأته ولها ابن من المريض ابن صغير واقر المريض ان لامرأته
الميتة في ذمته كذا من صداقها ثم ماتت وباقي الورثة ينكرون ذلك هل يعتبر اقراره
الى تمام مهر مثلها فقد قيل لا يعتبر وقيل يعتبر وهو قول ابي يوسف الاخير يشهد لذلك
القول ة واذا اقر المريض لامرأته بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يجوز ميراثها ليسوا من
ورثة الميت فان اقراره جائز ة واذا اقر المريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك
ابنا وليس للمريض ابن فان على قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الاخر
يجوز ولو اقر بعبد في يده انه لفلان فقال المقر له لم يكن لي وانما هو لفلان بن فلان
ابن المقر المريض كان ابو يوسف اولا يقول لا يجوز هذا الاقرار ولا يصير العبد لابن
المريض ثم رجع فقال يجوز هذا الاقرار ويصير العبد لابن المريض ة وقال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه لا يجوز اقرار المريض بدين لعبد احد لورثته سواء كان عليه دين او لم يكن **وفي فتاوى
آهو** اقر في مرض موته انه كان له على ابنته الميتة عشرة دنانير قد استوفيتها وله ابن
ينكر ذلك قال يصح اقراره باستيفاء الدين لغير الوارث بل اقر لامرأته في مرض موته بدين
ثم مات او قتلت وتركت منها وارثا كان الاقرار جائزا هكذا اجاب قاضي جمال الدين وقال
قاضي بديع الدين لا يصح ة وذكر القاضي الاجل صدر الدين لو قالت ما ترك زوجي شيئا ثم
ادعت المهر لا يقبل ولو قالت المرأة التي على زوجي ان فلان فقال القاضي بديع الدين
لا يصح ة اقرت في مرضها انه لا حق لها على زوجها ولا مهر ولا قليل ولا كثير قال هذا الاقرار
جائز **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اقر في مرضه بدين من مهرها لامرأته لا يصدق الى

تمام

المهم

تمام مهرها فتحاص غرماء الصحة ة ولو اقر المريض في مرض الموت بعقد بمهر المثل ولها
من الزوج ولد لم يصدقه الورثة لا يصح م قال ابو حنيفة رحمه الله ولا يجوز اقرار المريض
لقاتله قالوا هذا اذا لم تخنه الجراحة وصار عالما لا يجيء ولا يذهب ة فاما اذا اثخنه
وكان بحال يجيء ويذهب صح الاقرار **وفي الفتاوى العتابية** ولا يجوز اقرار المريض
لعبد غريمه ووارثه وكذا لا يجوز اقراره للكفيل الوارث بوديعة او غصب ة وقيل في
المثلي ان هذا الجواب على قولهما **وفي الخانية** مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض
بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره ة مريض عليه دين
محيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره
رجل اقر لوارثه بشيء فمات ثم اختلف المقر له وبعض الورثة فقال المقر له كان الاقرار
في الصحة وقالت بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان
في مرضه ة فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى فان لم يكن للمقر له بينة واراد
استحلاف الورثة كان له ذلك **وفي الذخيرة** مريض اوصى لرجل ومات فادعت الورثة
والموصى له انه اعتق العبد لكن اختلفوا فقالت الورثة اعتق في المرض وقال الموصى له
في الصحة فالقول للورثة يعني للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقيم له بينة
وتمامه في هذا الباب من يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يومين فاقر لامرأته
بدين فان فعل ذلك صح بعده وجاز ما صنع في مرض الذمة المزاحم واتصل بموته لم
يجز **وفي النوازل** اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم
ثم اثبت البينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حيوة الزوج في
صحته جاز اقراره لها بالمهر ولا يقبل البينة على الهبة **وفي الخانية** لا يقبل البينة
على الهبة الا اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه د المريضة في مرض الموت قالت لا مهر
لي على زوجي لا يصح اقرارها ة وكذا اذا قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقد
قيل بخلافه والصحيح هو الاول **وفي الخانية** مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت وهي
منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها ة وان لم تكن منكوحته ولا معتدته صح اقرارها ولو اقر
الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد فصدقته
المرأة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا
يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ة ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها
تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت النكاح وبجحودها
بعد الاقرار باطل ة وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ولا ميراث ة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه
الثالث **م نوع آخر** في اقرار المريض للاجنبي يجب ان يعلم بان اقرار المريض
للاجنبي جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة ة قال اصحابنا والقياس ان لا يجوز الا بقدر
الثلث لكن استحسنا ذلك لحديث عبد الله بن عمر موقوفا عليه ة اما اذا كان على المريض
دين الصحة فاقر بدين في حالة المرض لا يصح اقراره في حق غرماء الصحة حتى لا يشارك
المقر له في المرض غرماء الصحة بل يقدم دين غرماء الصحة فيبدأ بهم استيفاء فان فضل
شيء من ديون الصحة يصرف الفاضل الى غرماء المرض والمسئلة معروفة **وفي الينابيع**
فان فضل منها شيء يصرف الى الدين الذي لزمه في مرضه باقراره ان لم يكن اربابها من ورثه
فان فضل منها شيء ايضا يصرف الى الورثة **وفي السغناقي** وحاجته الاصلية مقدمة
على حق غرماء الصحة الا ترى ان حاجته في ثمن الادوية واجرة الطبيب وما كله وملبسه
وما اشبههما مقدمة على حق غرماء الصحة **وفي التجريد** ولو اقر المريض بدين ثم اقر
بوديعة فهما دينان ولا تتقدم الوديعة ة ولو اقر بالوديعة اولا ثم بالدين فالاقرار
بالوديعة اولى م فان لم يكن عليه ديون الصحة فاقر لرجلين فانهما يتحاصان ولا يبدأ

باحدهما سواء وقع الاقرار ان معا بان قال المريض لرجلين لكما علي الف درهم او وقعا على التعاقب
بان قال لاحدهما لك علي خمسمائة ومكث يوما او اقل او اكثر ثم قال للآخر لك علي خمسمائة
والقياس فيما اذا وقع الاقرار على التعاقب ان يبدأ بالمقر له الاول ثم ما ذكرنا ان دين الصحة
مقدم على دين المرض فذلك اذا ثبت دين المرض بمعاينة الشهود او بالبينة فدين المرض
يساوي دين الصحة بيانه فيما ذكر محمد في الاصل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه رجل
استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود ذلك وعليه دين الصحة فان هذه الديون تساوي
ديون الصحة مع ان ديون الصحة تتعلق بماله سابقا على تعلق اصحاب هذه الديون
فان قضى المريض ديون هؤلاء هل لغرماء الصحة ان يشاركوهم فيما قبضوا قال لا يشاركون
المقرض والبائع ويشاركون المقرض والاجر وفي السراجية ولو اقر لاجنبي في
مرضه بشيء ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره وفي السغناقي ذكر في المبسوط
لو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين
الغرماء بالحصص عندنا وقال الشافعي المقبوض سالم للقابض م قال محمد في الاصل
واذا اقر المريض للاجنبي بدين الف درهم ثم بوديعة الف درهم بعينها لرجل ثم بدين
لرجل ثم بدين الف درهم لرجل ثم مات ولم يترك الا الف درهم فانه يقسم الالف بينهم
بالحصص ولا يتقدم المقر له بالوديعة على المقر له الثاني بالدين [illegible] له ما لو
اقر لثلاثة ثم اقر بالدين على التعاقب فههنا يقسم الالف بينهم على السوية وفي
الفتاوى العتابية ولو اقر المريض بدينين على التعاقب فهما سواء وكذا لو اقر بدين
ثم وديعة فهما سواء ولو اقر بدين ثم بوديعة ثم بدين فابرأ المقر له المريض من الدين
الاول فالوديعة والدين الثاني سواء ولو اقر بالدين في صحته فمات ابوه فورثه الابن
في مرضه فهو كدين المريض م فان قال المقر له الاول بالدين ابرأت الميت عن الدين
او قال لا حق له قبله فان المقر له بالوديعة لا يتقدم على المقر له الثاني بالدين
ويقتسمان الالف بينهما نصفان وفي الهداية ولا يجوز للمريض ان يقضي بعض الغرماء
دون البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك
سواء الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة
وفي السغناقي لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء الذي لم يدخل بدل ذلك الدين في
ملك المريض حالة مرضه اما اذا دخل يجوز وفي الفتاوى الخلاصة فان اقر بدين ثم
بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة
في المرض عندنا وفي العتابية وعلى الاقرار بالعتق في المرض ح ولو استقرض في مرض
موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاصص غرماء الصحة ولو قضى دين
احدهما ينظر ان كان ذلك الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له اما اذا لم يرد وما
ان كان عين ما اشترى وعين ما [illegible] التركة [illegible] فانه بين غرماء الصحة
والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم اما اذا سلم فقد بطل حقه في الاختصاص
كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي التجريد ولو تزوج امرأة
في مرضه بالف وذلك مهر مثلها فهو جائز وتحاص المرأة غرماء الصحة بمهرها وان لم يعقد
المهر لم يسلم لها م واذا اقر المريض بدين الف درهم لرجل ثم اقر بوديعة الف درهم لرجل
بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بغير عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك الا الف درهم فان
هذه الالف درهم تقسم بينهم بالحصص واذا اقر الرجل ان لفلان على ابيه فلان الف
درهم والابن جاحد ذلك ثم مرض المقر ثم مات الاب والمقر وارثه بعد ذلك الاقرار [illegible]
عليه فان كان على المقر دين وجب في الصحة كان غريم المقر اولى من غريم الميت الجاحد
وكان ينبغي ان يكون المال بينهما نصفان وفي الفتاوى الخلاصة المريض اذا باع عبدا
من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بمثل القيمة ان كان دين

ديون

الصحة

الصحة يحيط بمال المريض م نوع آخر في الجمع بين الوارث والاجنبي في الاقرار وفي
الفتاوى العتابية ولو اقر لوارث ولاجنبي لم يجز وان انكر الاجنبي الشركة خلافا لمحمد
م قال محمد في الاصل اذا اقر المريض بدين الف درهم لرجلين احدهما وارثه ثم مات من ذلك
المرض فهذه المسألة لا تخلو عن ثلاثة اوجه ان صدقا المقر في الشركة بطل الاقرار في الكل
عندهم جميعا في نصيب الوارث هذا اذا صدق المقر في الشركة فاما اذا كذبه في الشركة
وقال هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه لي وجب لي على حدة بسبب على حدة
او كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين لي او لي او لي عليك خمسمائة بسبب على
حدة اختلفوا في هذا الفصل قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما انه لا يصح
الاقرار كما لو صدقاه في الشركة وقال محمد يصح اقراره بحصة الاجنبي كالمريض اذا
اقر بالدين ثم بالوديعة لآخر ثم بالدين لثالث ثم ان صاحب الدين الاول قال لم يكن لي
عليه دين فاقراره لي كان كذبا صح هذا النفي فاما اذا كذب الوارث المقر في الشركة
وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد في الكتاب [illegible] في هذه الصورة قالوا ويجوز ان تكون
على الخلاف فيجوز عند محمد كما لو كذبه الاجنبي في الشركة وصدقه الوارث ويجوز ان يقال
لا يجوز عند محمد كما هو عندهما وهو الصحيح واذا اقر المريض بدين لغير الوارث ثم استدان
من وارثه دينا بمعاينة الشهود ثم مات وترك الفا فالوارث اولى من الذي اقر له المريض
نوع آخر اذا قال المريض لورثته لفلان علي حق فصدقوه بما قال ثم مات
المريض فالقياس ان لا يصح الاقرار بالتصديق حتى لا يصدق المدعي بالدين الا بالبينة
وفي الاستحسان يصدق بقدر الثلث قال اذا اختار فلان شيئا من تركتي فهو له
اليه كان هذا الاقرار صحيحا بقدر الثلث ويكون وصية فاذا ادعى ذلك الرجل اكثر من
الثلث فانه يحلف الورثة على علمهم فان حلفوا لم يلزمهم الزيادة وهذا اعني الوصية
ولو لم يقر بدين واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة اولى لانها معلومة وهذا مجهول
ويقال اقروا له في الثلثين بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث اقر له في الثلث بما شئت
فاي الفريقين اقر بشيء يؤخذ به ويحلف على الباقي نوع آخر من هذا الفصل في
المريض يقر لوارثه فيقر الوارث بالمقر به لغيره وما يتصل بذلك يجب ان يعلم بان تصرفات
المريض محكوم بصحتها وينفذ ها كتصرفات الصحيح بيانه ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع
اذا اقر المريض لبعض ورثته بعين من اعيان ماله وسلمه اليه او وهب منه عينا من اعيان
ماله ثم مات المريض فلم ينقض حتى باع الوارث المقر به او الموهوب من رجل او وهبه منه وسلمه
اليه او اقر به لانسان صح اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل قال محمد رحمه الله في الجامع
مريض اقر لاحد ورثته بعبد له ولا مال للمريض سوى هذا العبد فقال الوارث المقر له
ليس هذا العبد لي لكنه لفلان يعني به رجلا اجنبيا وصدقه الاجنبي في ذلك ثم مات
المريض فالعبد يسلم الى الاجنبي واذا صح اقرار الوارث للاجنبي في مسئلتنا من الوارث
للمقر له الثاني [illegible] للمريض [illegible] والاول سواء ويسلم العبد للثاني ويضمن الوارث
الاول قيمة العبد للورثة وكذلك لو كان على الميت دين كثير مع الاقرار صحيحا ويضمن المقر
له قيمة العبد للغرماء فلا يدفع عنه شيء من ذلك وفي الذخيرة وعلى هذا اذا اقر المريض
لاجنبي بعين من اعيان ماله فيقول الاجنبي ليس هذا العبد لي ولكنه لفلان وارث المقر
ثم مات المريض فالعبد يسلم للوارث المقر له م ولو كان المقر له الثاني وارثا للمريض فهذا
والاول سواء يسلم العبد للثاني مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا
العبد وقبض الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض قد كان اقر به [illegible] ان العبد
لهذا الوارث الآخر او اقر انه كان وهبه قبل هذا من الوارث الآخر وصدقه الآخر في ذلك
فللثاني ان يأخذ العبد من الاول ولو اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه
ذلك فهذا على وجهين اما ان كان العبد قائما في يد الثاني او كان هالكا فان كان قائما

وبخذ من الثاني ذ بحصته صيرا ما لورثة الميت بيتسمونه على فرايض الله بخلاف ما تقدم من المسائل
وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين محيط بماله فان للغرما ان ياخذ العبد
من يده. ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرما بالخيار ان شاوا ضمنوا الوارث
الاول قيمة العبد وان شاوا ضمنوا الثاني ولا يرجع على الاول ان ضمنوا الاول لا يرجع على الثاني
هكذا ذكر في روايات هذا الكتاب. وذكر في بعض الروايات انه يرجع قالوا هذا الخيار
الذي ذكره في الكتاب لبقية الورثة انما يجي اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب هذا الذي
ذكرنا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فيما اقر به من هبة المريض العبد منه او اقر
ان المريض وهبه العبد منه. فاما اذا كذبه وقال العبد عبدي ولا اعرف ما يقول فان العبد
يسلم الى الثاني في هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض حين اقر ان المريض قد كان اقر به
للثاني وعليه ديون كثيرة والعبد قايم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين الغرما فان
لم يكن العبد قايما فالغرما اختاروا تضمين المريض لدين فللورثة حق ثمن العبد ان كان قايما
وخيار التضمين ان كان العبد هالكا **نوع اخر** في اقرار المريض باستيفا دين وجب له
في حالة الصحة او في حالة المرض يجب ان يعلم بان الواجب للمريض لا يخلو من احد الوجهين
اما ان يكون واجبا بدلا عما هو مال او يكون واجبا بدلا عما ليس بمال. الاول عن القرض
والبيع والثاني عن الارش والمهر وبدل الخلع وكل وجه من ذلك على وجهين. اما ان يكون
قد وجب في حالة الصحة او في حالة المرض. واما ان يكون واجبا على ما الوارث او على
الاجنبي. فان وجب بدلا عما هو مال والغريم اجنبي ان كان الدين واجبا في حالة الصحة
صح اقراره بالاستيفا اذا كان عليه ديون المرض هذا الذي ذكرنا في الدين الواجب اذا
علم وجوبه في حالة الصحة بقول المريض وقول من داينه. بان قال المريض لرجل بعينه
قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضته العبد وانا استوفيت الثمن
وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما. فان كان العبد قايما في يد المشتري
او في يد البايع وقت الاقرار او هالكا وقت الاقرار. الا انا عرفنا قيامه وحيوته في
اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة المرض او حالة الصحة
ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفا اذا كذبه في ذلك غرما الصحة هذا
اذا كان دين المريض واجبا على اجنبي. فان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفا لا يصح
اقراره سوا وجب في حالة المرض او في حالة الصحة. وسوا كان عليه ديون الصحة او لم
يكن هذا اذا وجب الدين بدلا عما هو مال والغريم اجنبي. فاما اذا وجب بدلا عما ليس
بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفا في حالة المرض مع الاقرار وسوا وجب هذا الدين
بدلا عما ليس بمال والغريم وارث الميت لا يصح اقرار المريض بالاستيفا **وفي الذخيرة** ولو
كان الوجوب في حالة الصحة سوا وجب الدين في حالة الصحة او في حالة المرض **وفي التتمة
الجنايات**. ويصدق في استيفا ما ادي في المرض لتعلق حق الغرما وفي حق الورثة
يصدق من الثلث. وكذا لو قال هذه الالف وديعة الغريم هي مثل دين الصحة. ولو وجب
للمريض دين على غيره بدلا عن غير مال كالمهر لها وبدل الخلع وبدل الصلح عن عمد اذا اقر انسان
انه قطع يد المريض خطا في مرضه او يد عبده خطا في مرضه او ثبت ذلك ببينة وعليه دين
الصحة صدق في الاستيفا بالاجماع الا ان في المهر اذا طلقها يرجع الزوج الى نصفها في يدها
ذلم يضرب الزوج مع غرما الصحة في شي **وفي التجريد**. ولو باع المريض عبده بمثل القيمة
واقر باستيفا الثمن لم يصدق في حق غريم الصحة. وروي عن ابي يوسف رحمه الله رواية شاذة
انه يصح الاقرار ويبرا الغريم. وروي عن محمد في المريض اذا اقر انه باع من فلان عبده وقبض
الثمن وهو الف وليس عليه دين الصحة فانكر فلان ذلك فله ان يقبض فلان الالف التي اقر
المريض بقبضها ويباع العبد في ذلك. فان صدقه العبد فالعبد عبده ولا شي عليه من الثمن
واذا اقر المريض بقبض ثمنه مما استهلك عليه في حالة المرض لم يصدق عليه دين الصحة. ولو كان

الاستهلال في حالة الصحة مع الاقرار. ولو اقر المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه
في صحته لم يجز والعبد الماذون **وفي التجريد** والحرسوا في احكام الاقارير حالة الصحة
والمرض ولو في الصحة ثم مرض فاقر بدين ثم اشتري عبدا وقبضه فمات في يده ثم مات الماذون
وفي يده الف قسمت الالف بين غرما الصحة وبين البايع في المرض. وكذلك الماذون
اذا مرض بعض الغرما ههنا الدين في حالة المرض لم يبيع الا اذا كان ثمن مبيع او بدل قرض
ولو كان ذلك الذي تقدا اجرا اجير استاجره ومهر امراة تزوجها لم يبع التخصيص ولو
يموت العبد الماذون في مرضه وحابا فان محاباته من جميع المال. ولو كان على العبد
دين وفي يده وفا بالدين اخذ الغرما ديونهم وجازت المحاباة فيما بقي من المال. فان
كان الدين محيط بما في يده قيل للمشتري ادفع المحاباة والا فاردد البيع. واذا مرض العبد
فاذا ارجلا الفا فاقر باستيفا ثمانم اقر لانسان بالف بعد ذلك ولا مال له فاقراره
بالمرض جايز. ولو كان الدين الذي لحقه بعد الاقرار بالاستيفا من شري او بيع بمعاينة
الشهود يبطل الاقرار بالاستيفا م وقال محمد **في الجامع** واذا وجب لرجل على رجل دين الف
درهم في صحته فلما مرض رب الدين اقر بالف في يد اخر انها وديعة عنده لغريمه وهي
مثل الالف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرما المريض يجحدون
ما اقر به المريض يصدق فيما اقر فتكون الالف الوديعة قصاصا بالدين فيعتق المكاتب
المقر له انا اشتري الجياد واعطي مثل حقه لم يكن له ذلك. ولو اقر بالف زيوف انها
وديعة عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرما ويواخذ
الغريم والمكاتب بما عليهما. وكذلك لو اقر بعبا ديناري يده انها وديعة عنده لمكاتبه
او لغريمه او اقر بجارية في يديه ثم مات وهي في يده قايمة بعينها او لا يدري ما فعل الجارية
فان اقراره باطل. فان قال المريض اخذت هذه الالف البهرجة من غريمي وقال من مكاتبي
ثمنا لجاريتي وقال اخذت هذه الدنانير مني او هذه الجارية بسرا الجني فهذا على وجهين
ان كذبه المكاتب او الغريم وقال اديت علينا وهذه الاموال اموالنا بطل اقرار المريض
وبقي المقر به حقا لغرما المريض يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله
وان صدقه الغريم او المكاتب المريض انها اقر فيعني الجارية والدنانير ينظر ان كانت قيمة
الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب والغريم او اكثر مع الاقرار وان
كان القيمة اقل من دين المريض بان كانت القيمة خمسماية ودين المريض الف درهم فيقال للجارية
يقال للغريم او المكاتب ان المريض حابا بالقدر خمسماية والمحاباة لا تصح من المريض المديون
فان شيت امضي البيع فاتم خمسماية. وان شيت فانقض البيع وخذ الجارية ورد عليك ولهو
نظير المريض اذا باع وحابى وعليه ديون فالمشتري بالخيار ان شا نقض البيع فان شا اتم
القيمة كذا ههنا. وفي الدراهم البهرجة لا يجبر المكاتب والغريم بين ان ياخذ البهرجة
وبين ان ياخذ الجياد وبين ان يترك الزيوف ويعطي الجياد ولكن ياخذ البهرجة وينظر
ان كانت قيمة الدنانير اقل من الدين هل يجبر المكاتب. وذكر الفقيه ابو بكر يجبر وبعض
مشايخنا قالوا لا يجبر والاول اصح. فان اختار المكاتب والغريم النقض وجب رد الجارية
والدنانير عليه. وقال فيما اذا اقر الغريم المريض لمكاتبه او لغريمه بوديعة من خلاف
جنس الدين حتى لم يصح به الاستيفا لا يرد الوديعة على المكاتب حتى يقسم بين غرما
المريض على ما ياتي بعد هذا **وفي الكافي** في رجل كاتب عبده في مرضه بالف وهي
قيمته ولا مال له غيره ثم اقر بقبض كتابته فهو من الثلث. مريض اقر بارش جناية عليه او على
عبده. ولو اقر بقبض قيمة عبد من غاصبه بعدما ابق والغصب والقتل في الصحة صدق
ولو كانا في المرض لا يصدق. ولو اقر المريض بقبض ثمن عبد باعه في مرضه بضعف قيمته
بان باعه بالدين وقيمته الف لم يصح اقراره ويلزم المشتري بتسليم الثمن مرة اخرى وزد

العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد يسعى فيما زاد على القيمة ويجبر في القيمة وان اقر بقبض ثمن ما باعه في صحته صدق وان اقر المريض بشراء داره في يده بالف من ابيه ومن اجنبي وبنوه ثلاثة ولم ينقد الثمن فصدقاه فكذبه الابنان بطل الاقرار والدار بين البنين على الميراث لكل ابن ثلث واخذ الشفيع نصيب الابن المصدق بثلث وكان ثلث الثمن بينه وبين الاجنبي ودفع الابن المصدق بثلث وكان ثلث الثمن بينه من وارثه ان ترك مالا آخر حط الاجنبي ودفع الابن المصدق من وارثه ان ترك مالا آخر عما حط من الدين وكذا ان بقي الاجنبي شركة الابن بطل اقراره عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد يصح في حق الاجنبي وان صدق الابن المقر له وكذب الابن بان قال نصف الاجنبي باع نصف الدار ولكن ما بعت شيئا فالاقرار باطل عندهما مستقرض مال باع من مقرضه عبدا بالف مؤجل فحل الاجل في مرض المستقرض ثم تقع المقاصة لزوال المانع وهو الاجل فان مات المستقرض فللمقرض اسوة غرمائه فيما عليه من الثمن ولو تقدم البيع فالمشتري احق بما عليه من الثمن اودع مورثه بحضرة الشهود فاقر المورث في مرضه باتلافه ضمن ولو اقر بالاستهلاك ثم قال بعده ضاعت او رددت لا يقبل قوله للمناقضة ولو ادعى الهلاك او الرد اولا ثم ادعى الاستهلاك لا يضمن مكاتب اقر لسيده بالف ولاجنبي بالف ثم مرض وفي يده الف فيقضي من كتابته ودين الف ومات ولا مال له غيرها عتق وثلثا الالف للسيد وثلثه للاجنبي ولو قضى من دين سيده فالالف كله للاجنبي وكذا لو كان له ولد في كتابته والاجنبي قرابة الالف ولو اقر منه اجنبي الفا ومرض فاقر منه سيده الفا فقضى سيده الالف الغرمين ومات سلم لسيده ولو اقر بقبضه من الصحة ومات عاجزا بطل ولو اقر في مرضه لسيده بالف قرض ولاجنبي بالف قرض او بداية ومات وترك الفين يبدأ بدين الاجنبي ثم بالكتابة فان بقي شيء للسيد ان لم يكن وارث ما يستحق شيئا من الدين وكذا لو اقر لسيده بوديعة مائة دينار في يده واقر لاجنبي بالف ومات يبدأ بدين الاجنبي ولو اقر مكاتبه بالف ثم مات وترك الفا وولدا آخر بدأ بالكتابة ولو اقر في مرضه بالف لولده بالف وله ولدان حران وترك الفين فهما لسيده الف من دينه والف من الكتابة ولو كان اقل من الفين بدئ بدين الاب م قال محمد في الجامع انما مريض عليه ديون الصحة قطع يد رجل عمدا فصالحه من ذلك على الف واقر الجاني انه قطع يد المريض خطأ او قتل عبده خطأ واقر المريض باستيفاء ما وجب له وما صالح عليه صح اقراره بالاستيفاء وكذلك لو اقر الجاني بقطع يد عبد المريض خطأ او قامت البينة على ذلك ثم اقر المريض باستيفاء الارش كان تعقد بجنايته وان كذبه غرماء الصحة قال محمد ذكر في كتاب الوكالة فيمن قطع يد عبده قيمته ثلاثون الف درهم ان على قول ابي حنيفة يوسف يضمن القاطع عشرة آلاف درهم الا عشرة الف درهما ينقص عشرة دراهم حتى لا تبلغ دية الحر وينقص الحادي عشر وكذلك لو كان الجاني قتل هذا العبد عمدا فصالحه المريض على اقل من قيمته واقر باستيفاء بدل الصلح صح ولو ان امراة تزوجها رجل في صحتها ثم مرضت مرض الموت فاقرت باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها ويؤمر الزوج باعطاء المهر ويقسم بين الغرماء بالحصص فان كان الزوج طلقها قبل الدخول بها فاقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر فان قال الزوج انا اضرب مع الغرماء بنصف المهر لان حقها كان في نصف المهر وقد اقرت باستيفاء جميع المهر لم يكن له ذلك ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا او رجعيا ثم مرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت فهذه على وجهين اما ان ماتت قبل انقضاء العدة فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح فان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح اقرارها قيل هذا الجواب على

قول علمائنا الثلاثة وعند زفر لها جميع ما اقر لها غصب رجل عبدا في مرضه فمات العبد في يده او ابق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة واقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الا ببينة ولو كان الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم ابق او مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا او لم يعد من الاباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره وفي الفتاوى العتابية ولو غصب عبدا فهلك او ابق في يد الغاصب فان قضى عليه في صحة المغصوب منه فهو دين الصحة فان كان الغصب في الصحة والقضاء بالقيمة والمرض فان مات العبد في يد الغاصب او ابق ولم يظهر يصدق وان ظهر لا يصدق م مريض باع عبدا له بالفي درهم قيمته الف درهم لا مال له غيره وعليه ديون الصحة فاقر في مرضه باستيفاء الثمن ثم مات من ذلك المرض لم يصدق على ذلك في قول ابي يوسف وعلى قول محمد يصدق في استيفاء ما زاد على قدر قيمة العبد ولا يصدق في قدر قيمة العبد وقد ذكر نظير هذه المسئلة في المكاتب وفي الجامع الصغير والشفعة وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما فانه قال في كتاب الشفعة اذا باع المريض دارا له قيمتها الف درهم بثلاثة آلاف درهم الى سنة ولا مال له غيرها وعليه ديون الصحة ثم مات البايع من مرضه ذلك ذكر ان قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح التاجيل اصلا وعلى قول محمد يصح التاجيل فيما زاد على قدر قيمة الدار وفي الفتاوى الخلاصة رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه دين كثير وكان له على رجل الف درهم ثم مرض فاقر بالاستيفاء في المرض فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه غصب رجلا جارية ثم قال في مرض موته هي مدبرة ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز م رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري ثم مرض البايع وعليه ديون الصحة واقر باستيفاء الثمن صح اقراره ونفذ القاضي فليس للمشتري اذ بان غرماء الميت في سائر اموال الميت ولكن له حبس العبد الى ان يستوفي الثمن ثم اذا بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شيء فالفضل لسائر الغرماء فان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفوا غرماء الميت ديونهم من سائر اموال الميت فان بقي شيء عن حقوقهم اخذه المشتري ولو ان المشتري لم يحبس العبد لحقه بل دفعه الى المريض حال حياته او الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن وهو نظير البايع قبل القبض فانه اخص بالمبيع الى ان يستوفي ثمنه واذا سلم المبيع يبطل اختصاصه بالعبد ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن وهو نظير البايع وكذلك المرتهن يكون اخص بالرهن حبسا واذا رده يبطل اختصاصه بالرهن ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا هنا وفي الفتاوى العتابية ولو كان في يد المريض عين فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى او انقض البيع ان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البايع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البايع ولو عرف ان البيع كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن سواء كان بالثمن رهن او لم يكن ولو رد المشتري البيع بسبب عيب على المريض او على وصيه والعبد في يده كان هو اخص بالعبد فيباع بيمينه وليس له ان يشارك غرماء البايع في تركة البايع الا اذا فضل عن دينهم فياخذ المشتري بثمنه فلو انه حين فسخ العقد سلم الى المريض او الى القاضي بعد موته صارت الغرماء اسوة المشتري في ثمن العبد اذا بيع ولو قال المريض لرجل كان لي عبد بعته منك في صحتي وقبضت الثمن فصدقه فلان صدق وكذلك اذا قال لرجل كان بيني وبينك خلطة في صحتي فوجب لي

عليك الف فقبضتها صدق ولو كان البيع في الصحة فاقر المريض انه كان قبض المشتري في صحته لم يصدق في الاسناد في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال وهبتك هذا في صحتي او كتب ابرائك من ضمان غصب في صحتي او كتب بدل كتابة عبدي في صحتي لا يصدق في الاسناد في ذلك كله في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي لا يصدق الا اذا عرف ان الهبة كان في الصحة ولو باع المريض عبدا قيمته الف بالفين فاقر بالاستيفاء وعليه دين الصحة لم يصدق اصلا في قول ابي يوسف لان دين المرض بدل ماله ولكن يخير المشتري ان شا دفع الثمن مرة اخرى وان شا دفع الثمن مرة اخرى وان شا نقض البيع دفعا للضرر عنه وقال محمد يصدق في الالف الزائد على القيمة ولا يصدق في الالف فان شا المشتري دفع الالف مرة اخرى وان شا نقض البيع ولو اشترى عبدا في الصحة باقل من قيمته ورد بعيب في المرض وعليه دين مثل الثمن لم يجز الرد ولو باع عبدا بالف الى سنة فاقر المشتري ان على الميت دين الف درهم فانه يعجل ثلثي الثمن للورثة ولا شي للمقر له **نوع اخر** في المريض يريد انتقال النفع الى ورثته قال محمد رحمه الله في الجامع مريض له على رجل اجنبي الف درهم ووارث المريض كفيل بها هذا كله او كانت الالف على الوارث والاجنبي كفيل بها وهذا كله في صحة رب المال يعني وجوب الدين والكفالة فلما حضره الموت اقر باستيفا ذلك فالاقرار باطل سوا اقر باستيفائه من الوارث او من الاجنبي قال وان كان مكان ذلك ابرا بغير قبض فان ابرا الوارث لا يجوز اصلا كان الوارث اصيلا او كفيلا فان كان الاجنبي كفيلا صح ثم بعد ذلك ينظر ان كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث صح ذلك كله ان لم يكن له مال غيره صح الابرا في الثلث وكان الخيار في الثلثين ان شاؤا اخذوا من الاصيل وان شاؤا اخذوا من الكفيل واما الثلث الثاني فانما يوخذ من الاصيل لا غير هذا اذا كان الاجنبي كفيلا وان كان اصيلا لا يصح ابراؤه اصلا وان تبرع على الاجنبي لان تبرعه هو يتضمن انتقال النفع الى الوارث قال ولو لم يكن شي من ذلك ولكن احال الكفيل الوارث لا تصح الحوالة وان كان الكفيل الاجنبي يصح من الثلث قال ولو لم يكن شي من ذلك ولكن اقر المريض بان هذه الالف درهم التي في يديه وديعة عنده لهذا الكفيل لم يصدق على ذلك وكذلك اذا اقر بوديعة لماية دينار او عرض من العروض لا بعينه وكذلك لو اقر بجارية في يديه انه غصبها من الكفيل او اودعها اياه ثم مات المريض والجارية قايمة بعينها ولا يدري ما حالها كان الاقرار باطلا وفي الخانية ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي يغرم عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه وكذلك لو كان الاصيل اجنبيا والكفيل هو الوارث فاقر المريض بشي مما ذكرنا للاجنبي كان الاقرار باطلا رجل مريض كاتب عبده على الف درهم وقيمة العبد الف درهم ولا مال للمريض غير هذا العبد ثم اقر باستيفا بدل الكتابة وهو مريض كذلك ومات من مرضه ذلك جاز اقراره من الثلث حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا ويسعى في ثلثي القيمة للورثة ولو لم يقر باستيفا بدل الكتابة ولكنه اقر بالالف في يده او ماية دينار او جارية انها وديعة لهذا المكاتب او وهبها بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز بقدر الثلث وكان للمكاتب ان يقبض ما عليه بماله فتسقط ايدي الورثة عن بدل الكتابة وان كان المقر به قايما يعرف بعينه فللمكاتب ان ياخذه فيودي بدل الكتابة وفي الخانية ولو ان رجلا وكل ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل فاقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق **نوع اخر** في ايثار المريض بعض غرمائه او بعض ورثته قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له على رجل الف درهم فمرض

خالة

خالة باعه المديون عبدا بالف درهم الى سنة وقبض العبد فانه لا تقع المقاصة ما لم يحل الثمن فان مرض المستقرض مرض الموت وعليه ديون محيطة بماله تحول دينه على المشتري صار الدينان قصاصا فان مات المستقرض فاراد غرماؤه ان يشاركوا المشتري في الثمن الذي كان عليه كان لهم ذلك فان قال المقترض انما قبضت دينا وجب لي في حال الصحة لان الدين وجب بالقرض في حال الصحة وكان بمنزلة ما لو قال اقبضني وهو صحيح فالصحيح انه يملك ايثار بعض الغرما على بعض فقال له نحو دينك وجب في حالة الصحة الا ان القضا لم يقع في حالة الصحة لان القضا لو وقع المقاصة والمقاصة انما وقعت في حالة المرض ولو كان بايع العبد باع العبد اولا بالف نسيئة ثم ان البايع استقرض من المشتري الالف ثم مرض المستقرض مرض الموت ثم حل الثمن على المقرض وقعت المقاصة ولم يكن لغرما المستقرض على المشتري سبيل الى اخر الدينين وصار المشتري مقاصا ثمن المبيع والمريض مقتضيا دينه والمريض لا يمنع عن اقتضا دينه انما الايثار فيما استشهد محمد في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو وجب له على رجل خمسماية ثم ان الذي عليه الخمسماية شارك رجلان فاقرضا الذي كان على احدهما خمسماية الفا فتلك الخمسماية التي كانت لهذا المشتري المستقرض على احد المقرضين تصير قصاصا بنصيبه ولم يكن لشريكه في قرضها الالف على ذلك سبيل ولو كان الشريكان اقرضا اولا الالف درهم ثم اشترى احدهما شيئا بخمسماية من المستقرض الى سنة ثم حل الاجل ووقعت المقاصة غرم المشترى لشريكه نصف الخمسماية قال محمد رحمه الله تعالى رجل ودع اباه الف درهم في صحة الابن او مرضه بمعاينة الشهود فلما حضر الاب الموت قال استهلكتها ثم مات وانكر ساير الورثة وقالوا اراد بهذا ان يوثر حق الوارث في ماله ولا شي له وقال المودع لا بل استهلك مالي فان اقرار المريض جايز وياخذ الالف من مال الاب ويكون له خاصة وكذلك اذا اقر بالاستهلاك ثم قال صاحب الوديعة او قال رددتها لا يصدق ولو كانت الوديعة دينا في تركته ولو قال اولا انها قد هلكت او قال دفعتها الى صاحبها فاراد صاحبها استحلافه على ذلك فقال استهلكتها او نكل عن اليمين فضمنه القاضي الوديعة من ماله ثم مات من ذلك المرض فان الوديعة لا تلزمه في ماله ولا يلتفت الى اقراره بالاستهلاك **نوع اخر** في اقرار الاب بالشرا الى الدار من احد الورثة او من غريب في مرضه ولها شفيع هذا النوع ينبني على مسئلة معروفة في كتاب الاقرار وقد تقدم ذكرها ان المريض اذا اقر بدين مشترك او عين مشترك هو ووارثه والاجنبي فذلك باطل في حق الوارث على كل حال بالاتفاق وفي حق الاجنبي كذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما سوا تصادقا على الشركة او تكاذبا او صدق احدهما اما الاجنبي او الوارث او تكاذبا او كذب احدهما وعند محمد ان تصادقا او صدق الاجنبي فكذلك الجواب وان تكاذبا او كذب الاجنبي فالاقرار صحيح في حق الاجنبي قال محمد رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا او من هذا الاجنبي بالف درهم وقبضتها منهما او لم ادفع اليهما شيئا من الثمن وصدقاه على ما اقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع والابنان الاخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل فاذا بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن وتقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي نصفان فاذا كان الابن المقر له ورث ما للاخر يضمن الى ما وصل من ثمن الدار من جهة الشفيع وتكون الجملة بين الاب وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما تمام الخمسماية فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال للاجنبي بعت نصف الدار منه بخمسماية فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان ولم يكن بينه وبين الابن شركة وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة فعلى قول ابي حنيفة

وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما هذا اذا لا اول سواو يأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون
الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفان واما على قول محمد يأخذ الشفيع ثلثا كل الدار ولو
كذب الابن اباه وصدق الغريب وقال الاخ كما قلت لم يكن لي في هذه الدار حق وانما اقر
لنا الابن بالباطل غيران الشفيع يأخذ من الاب المقر له سدس الدار بسدس الثمن وفي
مسئلة اول الباب قال يأخذ منه ثلث الدار بثلث الثمن اما على قول محمد لان حق الاجنبي يجيء
بمقتضى بيع الاجنبي نصف الدار من المريض يأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الاخر
تنقسم بين الابنين اثلاثا فالكل بن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن
المقر له شيئا **وفي الجامع** قال محمد رحمه الله **نوع اخر** ايضا رجل له امرأتان واخ لاب
وام فسالت احديهما في مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر لها بماية درهم دين من غير
مهرها وقد استوفت المرأة مهرها ثم مات ولم يترك الا اربعين فان مات الزوج قبل
انقضاء عدتها كان لها الاقل من ميراثها لم يترك مالا اخر فان مات الزوج قبل انقضاء
العدة فلغير المطلقة ثمن هذا الثوب وان مات بعد انقضاء العدة يصرف الثوب
كله اليهما ولو ان رجلا له اخ وامرأة فسالته المرأة في مرض موته ان يطلقها ثلاثا فطلقها
ثم اقر لها بدين مايه درهم غير صداقها وقد كانت استوفت صداقها ثم اوصى لرجل بثلث
ماله ثم مات الزوج من غير مرضه وترك ستين درهما لا غير فان مات الزوج بعد انقضاء
عدتها فالاقرار صحيح لها لكونها وارثه وقت الموت بزعم باقي الورثة وللموصى له فيأخذ
الموصى له ثلث الستين والباقي يقسم بين المرأة وبين الاخ ارباعا ولو ترك مكان
الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على التفصيل الذي ذكرناه في اول الباب ثم ان محمدا
يقول المسائل بما اذا اقر لها بدين اخر غير دين الصداق ولو ان رجلا طلق امرأته ثلاثا
في مرض موته بسؤالها ثم اقر لها بدين من غير صداقها واقر لاجنبي بدين واوصى لرجل
اخر بثلث ماله وترك اخا وارثا فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالمرأة كانت كالاجنبي
لصحة الاقرار لها فيضرب كل واحد في تركة الميت في مقدار دينه فيعطى ثلث ذلك للموصى له
والباقي للاخ فان مات الزوج قبل انقضاء عدتها فالاقرار لها في هذه الحالة لم يصح فيبدأ
بدين الاجنبي فان فضل يعطى ثلث ماله ما بقي للموصى له ثم ينظر الى ربع ما بقي والى المقر
به فيعطى لها الاقل هذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى
عنهم فاما على قول زفر الاقرار لها صحيح على كل حال **وفي الفتاوى العتابية** ولو طلق
احدى امرأتيه بعينها ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من الاقرار والوصية
وكذا لو كانت واحدة وطلقها ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين وفي التركة وصية بالثلث
لم يجز الاقرار على الموصى له ولو كان مع الوصية دين وله اخ بدء بالدين ثم بثلث ما بقي
للموصى له ثم لها الاقل من ربع ما بقي ومما اقر لها **وفي الخانية** رجل كاتب عبده في مرضه وليس
له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو
باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله صبي اقر
بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن
بالغا لا يلتفت الى قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره قبل اثنتي
عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة
وانما لا يصح اقراره اذا كان بحال لا يحتلم مثله عادة وقال محمد رحمه الله **في الجامع** مكاتب
اقر لمولاه بالف درهم في صحته وقد كان المولى كاتبه على الف درهم لاجنبي بالف درهم في صحته واقره
ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها المولى من الكتابة ثم مات من ذلك المرض
وليس له غيرها فالالف تقسم بين المولى وبين الاجنبي على ثلاثة اسهم سهمان للمولى وسهم
للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات
فالاجنبي احق بهذه الالف وبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقبضها المولى ومات

وتركهما

وتركهما فهي للاجنبي لما بينا هذا ان شاء الله تعالى ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالاجنبي
احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة من الدين ولو كان المكاتب دفع
المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف
ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة ولو اقرضه رجل اجنبي في صحته ثم مرض المكا
فاقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فسرق من المكاتب وفي يد المكاتب الف اخرى فقضاها
المولى من الالف القرض ثم مات المكاتب من مرضه ذلك وليس له مال سوى الالف التي قضاها
المولى فالمولى احق بها من الاجنبي مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فاقر في مرضه
انه قد استوفى ماله وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل كاتب
عبده له على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه لاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب
ولم يترك الا الف درهم فالاجنبي احق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة لبدء
المولى حيث كان اولى بالقضاء من دين المرض وكذلك الجواب فيما اذا مات المكاتب وترك
ثمانماية درهم بل هذا اولى رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بقرض
الف درهم فاقر لرجل اجنبي بقرض الف درهم بعد ذلك او بدأ بالاقرار للاجنبي ثم للمولى
ثم مات وترك الفي درهم يبدأ بدين الاجنبي فان ترك المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى
الفضل على الدين الذي اقر المكاتب له بها اذا لم يكن المولى وارثا له بان كان للمكاتب ابن او
عصبة اما اذا كان المولى وارثا من ورثته فلا شيء له مما اقر به المكاتب له ولكن في الفضل
الاول يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة وان لم يكن له ورثة
فالفضل كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض
مائة دينار فاقر بها لمولاه ويبيعه عبده للمولى ثم اقر لاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك
الف درهم والمائة الدينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف الالف اليه
والدنانير تباع فيقضى من ذلك او لا بدل الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى
بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا رجل كاتب عبده
على الف درهم واقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك الف درهم
وله اولاد احرار من امرأة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبة وليس للمولى
ان يجعلها من الدين فان كان له اولاد من امرأة هي معتقة غيره والاب حر فولاء الاولاد
الى مواليه ولو ترك اكثر من الالف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرضه
رجل كاتب عبده على الف درهم وللمكاتب ابنان حران مما وارثان له فمرض المكاتب فاقر لاحد
الابنين بالف درهم ثم مات وترك الفي درهم واقر للمولى بدين الف درهم فالمولى احق بالالفين
فيستوفي احدهما من مكاتبته والاخرى من دينه فان ترك اقل من الفين يبدأ بدين الابن
اولا فما فضل يكون للمولى **نوع اخر** واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه بالف
درهم بعينها انها لقطة عندي ثم مات ولا مال له غير هذه الالف فهذا على وجهين اما
ان صدقه الورثة فيما قال او كذبوا الورثة فيما قال فان صدقه الورثة فيما قال فانه لا
يصير ميراثا بينهم ويتصدقون بها فاما اذا كذبوا الورثة فيما قال وقالوا لم يكن هذه
لقطة فان على قول ابي يوسف يصح اقراره بقدر الثلث ولا يصير قدر الثلث من الالف
ميراثا بين ورثته ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين
الورثة قال محمد رحمه الله فانه لا يصح اقرار المريض ها هنا ويكون الكل ميراثا بينهم لا يتصدقون
بشيء منها **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقر المريض بدراهم انها لقطة يجب التصدق بها
عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجب الا ان يصدقه الورثة ولو التقط التقاطا كلها او
فاكلها او مات لم يحبس من ماله شيء بل يتصدق ولو قال اودعني رجل الفا فاكلتها ولم يسمه او سماه
ولم يعرف وذلك في مرضه حبس حتى يجيء المقر له بخلاف اللقطة وعن ابي يوسف اذا قال
المريض هذه العبد او الدار او دابة عندي لرجل سماه ولا يعرف الا باسمه وقف ولو لم يسمه

فهو ميراث. وكذا لو قال لرجل علي الف درهم. فلو اقر بغصب عبد في صحته ثم بيّنه في مرضه اذا
اقر بعبد لرجل ثم بيّنه في مرضه وهو جميع ما له صدق على الغرماء. وكذا لو قال له وديعة عندي ثم
بيّنه في مرضه او اقر بالوديعة بعينها صح لانه قد عرف بالصحة دفعت الى المقر له ثم ياخذ الغرماء
له وفي الخانية رجل اعتق احد عبيده في صحته ثم بيّن العتق المبهم في مرضه في اكثر القيمة
كان العتق من جميع ماله. رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث وفي
الفتاوى الخلاصة المراة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بائنا وانقضت
عدتها صح. وان لم يتبين ان كان الطلاق رجعيا او طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء
المهر من زوجها وهي مريضة. فان كان ذلك بعد غرمائها بينا ولا شيء على الزوج من المهر ولا
ولا ابينها رب الغرماء بنصف المهر. ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت
عدتها قبل ان يموت صح الاقرار سواء كان الزوج في حالة المرض. ولو لم تنقض عدتها حتى
ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصاب دين الصحة او في حين يستوفي
حقهم ثم ينظر الى الباقي فيقدم الزوج الاول بما اقرت له بالاستيفاء مما يخصه من الميراث
وفي المنتقى ادعى على رجل مالا او ابنته وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين. ولو ابرأ
الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن. ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يجوز فيما بينه وبين ربه وعلى هذا لو قالت المراة
في مرض موتها لم يكن لي على زوجي هذا شيء جاز اقرارها في القضاء نوع آخر مريض
اقر لعبد في يديه انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وصرفه في حاجته
وقبض الابن العبد ثم اودعه منه وصدقه الابن المقر له اخواته وكذبه الثلاث
ثم مات الاب فان الابن المكذب له ان يفسخ العقد في ثلث العبد ويأخذه عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه بالباقي فيخير الابن المشتري ان شاء فسخ العقد في الثاني
وان شاء امضاه بحصته من الباقي. فان اختار الامضاء وقد ترك الميت الف درهم سوى
العبد يرجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق وذلك ثلث الثمن وان اختار نقض البيع
صار العبد كله ميراثا بين البنين الثلاث ورجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب
الابن المصدق من العبد والالف المتروكة. واما عند ابي يوسف ومحمد ليس للابن المكذب
ان يفسخ البيع في شيء من العبد ولا يجبر المشتري عندهما. وان لزمه زيادة عن
وهو فضل تلك المالية هذا اذا لم يكن في البيع محاباة. فان كان قيمة العبد الفان وقد اقر
المريض انه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا. فان اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة
من نصيب المكذب رد الوصية في حصته فيغرم المشتري ثم يرجع المشتري للمكذب نصف
ذلك حصة المحاباة ونصف ذلك حصته من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم من ذلك
الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروكة. وان فسخ العقد ورد العبد صار
العبد ميراثا بين البنين اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن
المصدق. فان قال المشتري انا انقض البيع في حصة المكذب فذلك له خاصة كان له
ذلك وفي الظهيرية رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف المسئلة على ثلاثة اوجه
ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده. واذا اقر
بوقف من جهة غيره انه تصدق بذلك الغير او وارث ذلك الغير بعد موته جاز في الكل
وان اقر به مطلقا فهو من الثلث. مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض
ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد. وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي
فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول لم يصح
اقرار المريض وعلى قوله الاخر اقراره صحيح. واذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين كان الاقرار

باطل

باطلا تصادقا في الشركة او تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده ان الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل فيجوز ان يقال على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو
مذهبنا الفصل الثاني والعشرون في الاقرار الوارث بعد موت المورث هذا
الفصل يشتمل على انواع الاول في اقراره بالدين على الاب قال محمد اذا مات الرجل وترك
الف درهم ميراثا فاقر ابنه على ابيه لفلان الف درهم ولفلان لرجل اخر الف درهم ان اقر
للثاني موصولا بالاول صح الاقراران جميعا وكان الالف بينهما نصفان. وان كان الثاني
مفصولا فانه لا يصح الاقرار الثاني ويكون الالف للاول وفي الفتاوى العتابية ولو دفع
الى الاول بغير قضاء ضمن نصفه للثاني وجميعه في قوله الاول الا رواية عن ابي يوسف
ولو اقر بوديعة لفلان وبالدين لاخر فالوديعة اولى. ولو قال الوارث لمدعي الوديعة
والدين صدقتما تحاصا. ولو قال لمدعي العين والدين صدقتما فالدين اولى عند
ويسعى العبد في الدين. وعندهما العتق اولى. ولو اقر الوارث بوديعة فدفعها ثم
ظهر دين ضمن لرب الدين ايهما شاء وايهما ضمن لم يرجع ولا يصدق الوارث على الوديعة
اذا كان هناك دين. فان صدقه الغرماء يأخذ وديعته ثم يردون على المتروكة باقرارهم
ولا يمين على الوارث ان انكر. ولو كانت الف درهم لا يصدق الوارث انه استوفى. ولو ترك
الوارث الف فاقر الوارث بدين الف على الميت واقر بالوديعة له فالدين اولى بالالف. وعن ابي
يوسف اذا اقر الوارث بالنكاح يوقف حتى يسمى مهرا. وان سمى اقل من عشرة. ولو اقتسم
الورثة الثلث فادعى رجلان الف على الميت فصدق احدهما والاخر صدق احدهما
بالالف التي صدقاه يقسم في يد كل واحد حصته. فالذي صدق احدهما دفع ما في يده
الى الذي صدقه. ولو اقر احدهما بخمسمائة لرجل وقضي له به ثم اقر بالف فقضي عليهما
اثلاثا ثلثاه على المقر الاول. ولو كان اقراره بالف فاخذت منه ياخذ الثاني من الاخر
ما في يده ولا يرجع. ولو اقر بمائة فاخذت من احدهما رجع بنصفها على صاحبه وان
اقر احدهما بمائة لاخر فهي على نصيبه. ولو ترك ابنا فاقر بدين او نكل فقضي عليه به
فقضاه بغير قضاء ثم اقر او نكل لاخر بمثله ضمن له النصف. وان كان بقضاء لم يضمن ولو
اقر لاحدهما بوصل ولاخر بمثله بالفصل ادي الاول فضاعا رجع على الاخر بنصف الثلث
ولو اقر الوارث بدين فطلب اقامة البينة عليه حتى يثبت الدين على جميع الورثة
ولو اقر احد الوارثين ان الميت كان قبض من الغريم خمسمائة من الالف والثاني الاخر وكذا
لو اقر احدهما ان الميت قبض جميع الالف وكذبه الاخر اخذ الاخر نصيبه من الغريم ورجع
الغريم على الابن المقر بما في يده ان كان مما يضمن للميت من الغريم. كما لو اقر بدين على الميت
وقال في الف قائمة هي التي كان قبضها ثم قال ابو حنيفة رحمه الله واذا اقر بالالف درهم
وديعة بعينها لانسان ثم اقر الثاني بدين الف درهم على ابيه فان الاقرار الثاني لا يصح
وان ذكره موصولا بالاول. وفي باب الدين قال ان كان الاقرار الثاني موصولا لا يصح قال
ابو حنيفة لو قال لفلان الف درهم علي ثم قال لا بل لفلان الف درهم كان الاقرار الثاني
باطلا. وان ذكره موصولا بالاول بخلاف ما لو قال ولفلان اخر الف درهم فانه يصح
متى كان موصولا. فان دفع الالف الى الاول هل يضمن للثاني فهذا على وجهين ان دفع
الى الاول بغير قضاء قاض فانه يضمن للثاني الف درهم بلا خلاف بين علمائنا. وان دفع
الى الاول بقضاء قاض فعلى قول علمائنا الثلاثة لا يضمن للثاني وعلى قول زفر يضمن
وفي جامع الفتاوى ويضمن للثاني في الاحوال كلها. وكذا لو اقر انه اوصى بثلث
ماله لهذا بل لهذا. ولو اقر بعين لانسان ثم قال لا بل لفلان كان الجواب على ما ذكرنا فكذا
هذا. ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة لي وقال الاخر لي على الميت
الف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة يصح الاقرار جميعا ويكون الالف بينهما

مشغان كما اقر بدين الف درهم ثم بالوديعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بان الالف كلها الغا
الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني ثم لو اقر بالوديعة ثم بالدين وفي جامع الفتاوي جارية
ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت
النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلاثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان
ثبت نسبه وجازت الشهادة وعن زفر ان الوارث اذا اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث
ثم اقر لاخر كذلك فالثلث للاول والثاني يقاسمه في الثلثين وكذا لو قام بينة على الوصية
في الثلث وهو يقول اوصى بذلك للاخر وعند ابي يوسف الثلث للاول وليس للاخر
شيء وعن زفر فيمن مات وترك ابنا فقال هذا اخي لا بل هذا فالنصف للاول والنصف
للثاني ويضمن للثالث النصف وكذلك المراة اذا ماتت فقال اخوها وهو وارثها هذا
زوجها لا بل هذا او قال الثلاثة وعند ابي يوسف في المسألة الاولى للاول النصف
وللثاني الربع وللثالث الثمن وفي المسألة الثانية للاول النصف ولا شيء للثاني
والثالث ولو اقر الابن لامراتين فقال هذه امراة ابي فقال لا بل هذه لكل واحدة منهما
وعند ابي يوسف للاول الثمن وما بقي يقسم على خمسة عشر سهما بين الابن وبين المعتر
لهما

من نوع اخر

قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك
الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة في حال حيوته وصدقه احد
الابنين في ذلك وكذبه الاخر فان للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسمائة الثانية وليس
للمصدق ان ياخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف
وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان ياخذ من الغريم خمسمائة
وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله تعالى ما تعلم
ان اباك قبض مني الالف فان حلف الجاحد اخذ من الغريم خمسمائة وان ترك الميت الف
درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان ذلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق
وياخذ منه خمسمائة التي ورثها وفي الحاوي يعد ما يحلف المكذب بالله ما يعلم ان الميت
قبض الكل فان نكل يبرئ الغريم من كل الدين وفي جامع الفتاوي عن ابراهيم بن رستم
عن ابي يوسف فيمن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر في قول ابي يوسف
حنيفة رضي الله تعالى عنهما يعطيه نصف ما في يده وفي قول ابن ابي ليلى ثلث ما في يده
وفي الحاوي وان ترك ثلاث بنين وله على احدهم الف درهم فاقر في مرضه بقبضه فصدق
الابن الغريم واخ وكذبه الثالث برئ الغريم من ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المكذب
وان ترك الميت الفا اخرى فاقتسموها بينهم اثلاثا الثلث للمكذب وبقي الثلثان للمصدق
والغريم فياخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه بتصادقهما ولو اقر في مرضه انه باع عبده
في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه فانفقه في حاجته فسلم العبد اليه ثم اودعه عنده ثم
مات وصدقه الابن المقر له واخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وصح في ثلثه وخير فان امضى اخذ ثلثه ورجع بثلث الثمن في نصيب
نفسه ونصيب المصدق من التركة وان فسخ صار العبد بينهم اثلاثا ورجع المقر بثلثي الثمن
في نصيب نفسه ونصيب المصدق من العبد ومن مال اخر ان كان للميت مال اخر وعندهما
لا ينفذ البيع في شيء من العبد ولكن يدفع الثلث الى المكذب فان اقر باخت وانكرها اخوه اعطى
ثلث ما وجده وعنده خمس ما وجد ولو اقر بابن وبنت واخ وكذبه بنهم نصيب المقر
بينهم اخماسا وعنده ارباعا مات عن ثلاثة اعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهم
وترك ابنا لا وارث له غيره فقال الابن اعتق ابي هذا او هذا اعتق ثلث كل واحد منهما وسعى
في ثلثيه ولو مات واحد سعى كل واحد من الباقين في ثلثه الا ارباعه فان مات اثنان
سعى الباقي في ستة اسباعه ولو سكت بين كل اقرار عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث
الثالث فان مات الاوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون درهما واربعة اسباع درهم

من قيمته

من قيمته ويسعى في الباقي فان مات الاخر سعى الاوسط في نصف قيمته رجل مات عن ثلاث
بنين وثلاثة الاف درهم فاقتسموها فاخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل على ابيهم ثلاثة
الاف درهم فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الالفين والاصغر في الالف اخذ من الاكبر
الفه ومن الاوسط خمسة اسداس الالف ومن الاصغر ثلاثة الالف وهذا عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله في الاصغر كذلك وفي الاوسط ياخذ الالف وفي الينابيع
ومن اقر بابن او خال او عم او ام وليس له وارث ثم رجع عن اقراره فقال ليس بيني وبينك
قرابة صح رجوعه فيكون ماله لبيت المال وفي التجريد ادعى رجل على الميت الف درهم
فصدقه الوارث ودفع اليه بقضاء او بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر على الميت دينا الف درهم وكذبه
الوارث وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني دين غريم الاول لم يلتفت الى انكاره
ويقتسمان الالف بنصفين وكذلك لو اقر الغريم الثاني بغريم ثالث فان الغريم الثالث
ياخذ نصف ما في يده ولو اقر بولد فصدقه في حيوته او بعد موته فهو جائز ولو اقر
لامراة بالزوجية ثم مات فصدقته المراة جاز تصديقها ولو اقرت المراة بذلك فصدقها
بعد موتها لم يصح في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد التصديق جائز واذا كان
لرجل مولى الموالاة فاقر باخ او ابن ثم مات فالمال للمولى ولا شيء للمقر به ولو اوصى
بماله كله لرجل واقر باخ ثم مات فللموصى له بالمال الثلث وما بقي فللاخ ولو كان ثمه
مولى الموالاة ايضا فللمولى ولا شيء للاخ وكذلك لو كان مكان مولى الموالاة مولى
عتاقة ولو اقر في مرضه باخ فصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس
بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له غيره فالمال كله للموصى
له بجميع المال ولا شيء للمقر له ولو لم يكن اوصى كان ماله لبيت المال وقد بطل الاقرار
بالرجوع ولو اقر بامراة بانها زوجة ابيه اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت
اخذت سدس ما في يده وهذا اذا لم يكن ثمة ابن اخر ولو اقر احد البنين المعروفين بزوجة
البنت اخذت تسعي ما في يده وقال ابن ابي ليلى يدفع اليها ثمن ما في يده وفي جامع الفتاوى
واذا اسلم ووالى رجلا ثم اقر باخ فالمال للمولى ولو كان مع المقر له والمولى عم او خال
معروف فهو اولى بالميراث من المقر له والمولى ولو ترك اخا معروفا واقر بالف درهم فادعى
رجل على الميت الف درهم وصدقه وسلم الالف اليه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت فصدقه
الاخ وسلم المال للاخ ولو بقي المال في يده واقر بالالف لا يسقط دين المقر له وفي كتاب
الاقرار من الامالي ان احد الابنين اذا اقر ان اباهما كان قبض الالف من الغريم وانكره الاخر
لا يصدق المقر على الاخ وليس له ان يقبض من الغريم خمسمائة وليس للغريم ان يرجع على الابن
المقر فيما في يده من ميراث الاب واستشهد في الكتاب فقال الا ترى ان الغريم لو قال
اقرضت الميت الف درهم مثل الالف التي كانت له علي او قال كانت له علي الف درهم موجلة
ثم وجبت له علي الف درهم ثم حل الاجل ووقعت المقاصة بينهما كان له علي وبينما وجب لي
عليه فصدقه احد الابنين دون الاخر وترك الميت الفا اخرى فالجاحد ياخذ من الغريم
نصيبه خمسمائة ويرجع الغريم على الابن المصدق بذلك فيما اصابه من ميراث ابيه وكذا لو
سبق وقال ايضا الا ترى لو ترك الميت الف درهم فقال الغريم هذه الالف بينهما قد
اقتسمها اباه وصدقه احد الابنين وكذبه الابن الاخر ورجع المكذب على الغريم بخمسمائة
وانقسما هذه الالف المتروكة بينهما وكان نصيب هذه الخمسمائة للمصدق وقد اقر ان اباهما
قبضها ولم يستند الغريم البراءة بقدرها ولم تقع المقاصة لاشك ان هذا امر قبيح ولكن الغريم
يرجع على المصدق بتلك الخمسمائة كذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى ان مريضا له ثلاثة بنين
وله على احدهم الف درهم فقال قد قبضت هذه الالف التي في يدي من ابني فقبضت ما عليه
وصدقه بذلك الابن الغريم ثم مات المريض فانهما لا يصدقان الا بتصديق باقي الورثة
فان صدقهما احد الابنين الاخرين برئ الابن الغريم من نصيبه من نصيب المصدق وذلك

ثلث الالف ويأخذ المكذب من الالف بالثلثين التي تركها الميت نصيبه وذلك الثلث ويأخذ
العترية الثلثين الباقين الثلث الذي اخذه المكذب **وفي التجريد** اذا مات وترك ابنا
فاقر الابن باخ له من ابيه وامه فاعطاه النصف ثم اقر باخ آخر فكذبه المقر به الاول
كان للمقر به الاول ربع المال وينبغي في يده الربع ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء دفع
الى الثاني ثلث جميع المال ويبقى له السدس فان دفع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر بابن ثالث
وكذبه الثالث في الاولين فان الثالث يأخذ من الابن المعروف ربع جميع المال ولو مات وترك
ابنا والف درهم فاقر بابن للميت ثم زعم وقال لست باخ لي وانما اخي هذا الرجل الآخر وصدقه
الآخر بذلك وكذبه في الاقرار الاول فان دفع الى الاول النصف بقضاء فانه يشاركه فيما في
يده فيقتسمان نصفين وان كان دفع بغير قضاء دفع ما في يده وهو نصف المال الى الآخر

الفصل الثالث والعشرون في الاقرار بالنسب قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل يصح اقرار
الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر له بحال يولد لمثله وان لا يكون المقر له ثابت
النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالد
وفي الهداية وبالوالدين واذا كان المقر يولد لمثله وان لا يكون المقر به ثابت النسب وان
يصدقه المقر له اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت خالية عن زوج
وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى بان اقر ان هذا معتقي او اقر
ان هذا اعتقني اذا صدقه المقر له فان يكون للمعتق في هذه الصورة الاولى وللمعتق في
الصورة الثانية ولاء ثابتا من معتق **وفي الهداية** ويصح التصديق في النسب بعد موت
المقر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا تصديق الزوجة بعد موته وعند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لا يصح ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ومن اشبههما وتفسير
صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما
حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر به يرث مع سائر ورثة المقر له من المقر وان
جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من ابا المقر وهو جد المقر وان جحد الجد نسبه وتفسير
عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر به من الحقوق
فاما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من اقر مثلا باخ فله ورثه سواه
يجحدون اخوته فمات المقر لا يرث الاخ مع سائر ورثته وكذا لا يرث من اب المقر اذا كان
الاب يجحد نسبه **وفي الخلاصة** والمعنى عدم الصحة فيما عدى الاربعة ان يرث المقر به
مع الوارث المعروف ويشاركه في الاربعة وفيما وراء الاربعة الا ان الاقرار صحيح في
نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له وهو اولى من بيت المال واقرار المرأة يصح بالولد
والزوج ولا يصح بالابن وذكر في كتاب الاقضية اذا ادعت امرأة على رجل انه ابنها وعلى امرأة
انها ابنتها واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وروي
عن ابي يوسف لا يقبل بينتها فيما روي عن ابي يوسف قياس وما ذكر في الاقضية استحسان
ومن المشايخ من قال ان اقرار المرأة بالابن انما يصح اذا كان لها زوج معروف في فصل البينة
انما تسمع منها البينة اذا لم يكن لها زوج معروف ويقول في فصل البينة انما تقبل البينة اذا
لم يكن لها زوج معروف حتى لا تصير حاملة النسب على غيرها ومن المشايخ من قال البينة
مسموعة منها على كل حال سواء كان لها زوج معروف او لم يكن قال فاقرار الرجل بابن الابن
نظير اقراره بالاخ والعم وما اشبههما **قال في الاصل** امرأة تقر بصبي انه ابنها وشهد
لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا وما ذكر من الجواب ان النسب
يثبت بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت
نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب بشهادة القابلة في قولهم جميعا
وانما يثبت النسب بشهادة رجلين او رجل وامرأتين قال في دعوى الاصل رجل ملك عبدا
في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق

ويرثه ولا يسعى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين بقيمته وكذلك اذا ملك معه امه
وقد ملكهما في حال الصحة لا سعاية على الام اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة فاما
اذا ملك العبد في مرضه واقر بنسبه يثبت نسبه ايضا وعتق وهل يجب على الولد السعاية فيه
على وجهين الاول ان يكون للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه وفي هذا الوجه يجب السعاية
ثم في اي شيء يسعى ذكر قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يسعى في ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ولا يسعى في شيء من قيمته **وفي الكافي** قال لاحد سيدي طفل لا يعبر عن نفسه
هو ابني لا يمكن اوصل او عكس او اثبتا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه او كذبه وكذا
لو قتله كوت وبرا جنبيه ولو بدا بشريكه وقال شريكه ابني وابنك اذا ثبت ثبت من
شريكه وان كذبه شريكه لا يثبت من احد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت من المقر قال احد
سيدي امة هي ام ولدي وقال الآخر كنت اعتقتها قبل ان تدعي منى الاستيلاد عتقت قيمتها
لشريكه فان قال حررت انا وانت او انت وانا او حررنا او قال هي ام ولدي وام ولدك
او ام ولدك وام ولدي او ام ولدنا او قال دبرتها انا وانت او انا دبرتها او دبرناها
فان صدقه شريكه فهي حرة او ام ولد مدبرة لهما وان كذبه شريكه فهي كامة حررها
واستولدها او دبرها احدهما **وفي الينابيع** ولو كان الغلام في يد الزوجين فقال الزوج
هو ابني من امرأة اخرى وقالت المرأة هو ابني من زوج آخر فهو ابنهما جميعا **وفي الفتاوى
العتابية** ولو اقر المقتول باخ فليس له استيفاء القصاص وذلك الى الامام فاما لو صالح
بالدية فهي للاخ وكذا لو اقر بعمه او الى رجلا فللولي القصاص ولو اقر بالدية فهي للاخ
وكذا لو اقر بامرأة فلها مع الامام القصاص ولو اقر في صحة او مرض القتل انه عبد فلان
فالقصاص للمقر له وكذا لو اقر بابن او اب ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنه فللمقتول نسخ البينة
بالقصاص بحضرتهما ويستوفيانه وكذا الابن فكانهما في الظاهر ولو ترك الميت اخا لاب واخا
لام فادعى رجل انه اخ لاب وام فصدقه الاخ لام انه لام والاخ لاب انه لاب فللذي لام السدس
والباقي نصفان ولو تركت زوجا واخا لاب فادعى رجل انه اخوها لاب وام فصدقه الزوج
انه لام والاخ انه لاب فللزوج النصف والباقي نصفان ولو صدقه الزوج انه لاب والاخ
انه لام اخذ المقر له من الاخ ثلث النصف وهو السدس يضمه الى نصف الزوج فيقسم اثلاثا
للزوج سهمان وله سهم ولو اقر المريض انه اخوه او عمه صح رجوعه بخلاف الوارث يقر بدين
في حياته او بعد وفاته وذو الارحام ومولى الموالاة اولى من المقر له على الغير وكذلك
الوصية بالثلث مقدم على المقر له ولو اقرت المرأة بزوج وبنت واخت وابن فللزوج
النصف والباقي على سبعة فان صدقتها الزوج والام تقسم نصيبهما مع نصيب الزوج فيتم
على خمسة له ثلاثة ولهما سهمان ولو اقر باخ وكذبه بعد موته مع التكذيب فللوصي له المال
لو كان ولو اقر المولى بابن اعطاه المال كله وكذا اذا اقر الاخ بابن للميت لانه اقرار على نفسه
ولو اقرت الزوجة بابن والابن كذبها في الزوجية فالجميع للابن عند محمد وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف يشتركان ولو قال ورثت هذا من ابي وانت ابنه
مني فقال المولى دونك فهو بينهما عند محمد بخلاف احد الزوجين اذا اقر بابن وانكر هو زوجته
فالمال كله له وروي في رجل في يده مال للميت فقال رجل انا ابن الميت وقالت امرأة انا
امرأته فقال صدقتما فجحد الابن انها امرأته فالمال كله له وجعلت المرأة وكذا لو اقر والد
بالمال ونحو اعطاء المال دون المرأة ولو اقر لولي الموالاة اعطاهما ولا المناقة والبنت
يشتركان عند محمد اذا قال ابن النصراني لمسلم انت وارث ابي النصراني فذلك كذا من تركته فقال
لست بوارث هذه زوجته اي ذلك كذا فقال ذلك قضية او بجهة العمومة ولو اقر الوارث
بوارث يشاركه وادعى المقر له الشركة في الميراث بوجه آخر فيه روايتان والظاهر انه يعطى
له ذلك ولو صدقه في الاقرار وفي الميراث قصاص لا رواية انه هل يشاركه فيه ليسقط القصاص

وفي رواية النوادر يتداركه وروي لوان المقرمات وحلت فقاسمنا فان المقر له لا يستوفيه
وفي المنتقى في اخوين اقر احدهما بعبد ولد في ملك ابيهما شاركهما في القصاص وعن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ثبوت النسب بقول الواحد ولو مات بن واب واقر بن كل واحد لامراة انها زوجة ابيه فلها الثمن ولو ادعت بين الدين قدر الثمن على الميت ولم تاخذ شيئا ولو اقر الابن باخ له فدفع اليه النصف بغير قضاء ثم اقر باخ اخر اعطاه ثلثي ما في يده وان كان بالقضاء فالنصف ولو اقر الابن باخ ثم رجع وقال انما هذا الاخر وصدقه الثاني في الرجوع فالاقرار له وذلك قبل الدفع الى الاول او بعده قبضنا قبضنا اعطى الاخر نصف ما في يده ولو كان بغير قضاء اعطاه جميع ما في يده ولو ترك ابنين وامراة فاقر الابنان لامراة اخرى بالزوجية اخذت منهما سهمان من خمسة عشر ولو اقر احدهما بامراة وليس هناك امراة اخرى اعطاها تسع ما في يده ولو انقسم الاثنان عبدين فاقر احدهما باخ اعطاه ثلث عبده وربع قيمة الاخر ولو اقر باخوين اعطاهما النصف وثلث قيمة الاخر ولو اقر باخت اعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة الاخر
وفي جامع الفتاوى رجل في يده مال فاقر انه ورثه من امراة له سماها ثم اقر رجل انه اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست بزوجها فالمال كله للاخ ولا شيء للزوج في قول زفر الا ان يقيم البينة وقال ابو يوسف المال بينهما مجهول النسب في يده الف درهم فقال ورثتها من ابي وهو فلان ثم اقر لاخ لاب وام فقال الاخ انا ابن فلان ولست بابنه ففي قول زفر المال كله للمقر له وقال ابو يوسف بينهما نصفان وفي قول محمد كذلك في الاخ وكذلك المراة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت باخ فانكر الاخ النكاح فالمال كله للاخ عند محمد وزفر وفي قول ابي يوسف للمراة الربع والباقي للاخ زفر رحمه الله في رجل اقر بعبد رجل انه ابنه ومات يرثه اذا صدقه المولى قبل الموت او بعده وقال ابو يوسف كذلك ان صدقه قبل الموت وان كان بعد الموت لا يرثه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو قول ابي يوسف فيمن في يده مال فقال اودعنيه فلان الميت واخبرني ان هذا ابنه او اخوه يؤمر بالتسليم اليه ولو قال اودعني وقال انه كان عند العبد او انه اعتقه فهو وارثه لا يصدق ويكون المال في بيت المال وعن زفر انه يجوز
الفصل الرابع والعشرون فيما يكون ابرا او با لابرا وما لا يكون وفي الابرا صريحا واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال وفي الذخيرة كالكفالة بالنفس والقصاص والحد والقذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو غير مضمون كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو بمال وما ليس بمال وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة وقوله قبل فلان بخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون بخلاف قبل فلان وفي الفتاوى العتابية ولو قال لا حق لي قبله بري من كل دين وعين وعلى هذا لو قال فلان بري مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو بري مما لي عنده فهو بري عن كل شيء اصله امانة ولا يبرا عن المضمون وان ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام بينة فان كان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة يعني تاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يورخ بطلت الدعوى ايضا قياسا والقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق وجب له بعد البراءة وفي الاجناس لا تقبل بينته وفي الابانة رجل اشهد على رجل انه بري اليه من كل ما له قبله فاشهد له الطالب بذلك فانه يدخل في هذا كل وديعة وامانة وقرض وغصب ودين وميراث وكل شيء على وجه من الوجوه وكل كفالة ودم عمد ولا يبرا عن عيب ولا ضمان درك لم يلزمه بعد ولو قال برئت اليك مما لك علي فقال نعم يدخل فيه كل دين من قرض او غصب او من بيع او غيره وهو قول ابي

حينئذ

حنيفة ولا يدخل فيه مضاربة ولا امانة ولو قال بريت اليك مما لك عندي يدخل في هذه كل وديعة ومضاربة وعارية وكل شيء اصله امانة ولا يدخل فيها الدين ولو اقر ان فلانا بري من حقه قبله ولم يفصل من جميع حقه ثم قال انا بري من بعض الحقوق دون بعض ويكون بريا من الحقوق كلها ولو قال رب الدين بريت من ديني على فلان كان هذا ابرا للمطلوب كما لو اضاف البراءة الى المطلوب بان قال فلان بري من ديني وكذلك هو في حل مما لي عليه
وفي الفتاوى العتابية ولو قال لا حق لي فيما في يده لم تسمع بينته على شيء الا على شيء شهدوا انه غصبه منه بتاريخ بعد الاقرار ولو قال كل من لي عليه دين فهو بري لم يصح وله قضاء في كل دين ... الناس تصح وكذا المتاع الذي كان بيعه ايس اقبضنه مني احد او لم يقبضه مني صح ولم تسمع دعوى على احد بخلاف قوله لم يقبض احد مني شيئا لم يصح ولو قال ابراتك مما لي عليك فقال لك علي الف قد صدقت فهو بري استحسانا وكذا لو قال استوفيت منه العطايا التي عليه فقال ذهبتها لي فقال لم اهبها ولم استوفها فهو بري فاما لو قال ما كان لي عليك شيء فقال كان ذلك علي الف فقبضتها فقال لم اقبضها اخذه بعد ان يحلف وكذا الاحق لي في هذه الدار التي في يدك فقال كان لك سدس فاشتريته منك فقال لم ابعه فله السدس ولو قال خرجت من كل حق لي في هذه الدار وبريت منه اليك او اقررت لك فقال الاخر اشتريتها منك قال لم اقبض الثمن فله الثمن ولو قالت انت زوجي فقال تزوجتني الى فردودت ثم قال كنت امرت لم يصدق الا ان تصدقه المراة ولو قال هو زوجك ابوك فانكرت او قالت رددت ثم اكذبت نفسها جاز ولو قال خرجت من هذه الدار ركبنا فهو على البراءة وكذا ان لم تعلم بكذا ان لم يعرف انه كان زوجها وكذا العروض والديون فان كذبه الاخر رجع عليه بالاقرار ببقيته والبراءة والتحليل سواء ولو اقر انه ليس لي مع فلان شيء كان هذا ابراء عن الامانات لا عن الدين واذا اقر الرجل انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حق مسمى قبل هذا الاقرار فانا نقبل بينته وهذه البراءة ليست بشيء هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما فاما على قول ابي يوسف لا تصح دعواه ولا يقبل منه البينة ومنهم من قال هذا عندهم جميعا وكذا اذا قال في قلبي او في رايي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي او كتابي لهذا كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان ثم اقبل منه بينة ولو قال هو بري من السرقة التي ادعيت قبله فلا ضمان ولا قطع بخلاف حد القذف ولو قال انا بري من هذه الدار ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه فيها
وفي الخانية رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهد على البراءة بالف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون المال مورخا او كان احدهما مورخا والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سوا يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة في صك بخمسمائة فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرا عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وهذا البراءة يكون على قياس جعل المال في كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة
وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن امراة توفيت فطلب زوجها من ورثتها براته من المهر فلم يردوه فاعطا المهر ثم ظهرت بينة ان امراته ابراته في حالة الصحة ولم يعلم الزوج بذلك هل له ان يرجع على الورثة بما اعطى من المهر فقال نعم يرجع عليهم فيما بينه وبين ربه وفي السراجية اذا باع عبدا ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرا المشتري من الثمن واذا كتب الى غايب اما

بعد فان لك علي الف درهم او نحوها كان اقرارا **وفي الحاوي** اقر لاخر بالف فقال الاخر لا ابرئني وليس
لي عليك شيء بطل ٥ ولو قال ابرأتك من الديون فقال لا اقبل بطل ايضا ولو سكت ولم يجب صح
الابرا ٥ ولو قال وهبت الدين الذي كان لي عليك فقال لا اقبل فالدين على حاله فان سكت
سقط الدين **وفي الفتاوي العتابية** ولو قال بريت اليه من كل شيء لي قبله الا دراهم او دنانير
فله ان يدعيهما ٥ وكذا الامانة في هذا الصك فله ان يدعيه ٥ ولو قال الالف التي على فلان الفلان
لم يبرا م ولو قال قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا ٥ فان قال خرجت من هذه الدار
على مايه درهم فهو اقرار انه لا حق له فيها ٥ فان قال قد قبضت المايه والذي في يديه الدار
يقول الدار داري وقد اخذت مني المايه بغير حق فالقول قوله مع يمينه ٥ فان نكل عنها فقد
وان حلف اخذ المايه وكان الاخر على خصومته ٥ وفي اخر دعوي المنتقى من سماعة عن محمد في
رجل خاصم رجلا في دار بيدهما ثم قال ابرأتك من هذه الدار او ابرأتك من خصومتي في هذه
الدار وقال ابرأتك من دعواي في هذه الدار فهذا باطل فله ان يخاصم فيها ويقيم البينة
وياخذها **وفي الفتاوي العتابية** قال لا هبة لي من قبله فادعى عليه الصدقة يصح وكذا
الصلح عن البيع ٥ وفي الاصل اذا قال الرجل لاخر لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف
درهم فقال الاخر نعم لا حق لك علي ثم اشهد له لا حق لك على الا بالف درهم فالشهود يسعهم
ذلك كله فهذا باطل لا يلزم به شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه ٥ ولو قال اشهد لي عليه
بالف درهم على انها باطل وعلى انك بري ففعل لم يكن عليه منها شيء ٥ ولو قال انا بري من
هذا العبد ثم ادعاه واقام بينته لم تقبل هكذا ذكر في الاصل وهذا وفصل الدار سوا
وكذلك اذا قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي او قال عن
يدي لا يكاد يصح لانه يمكنه ان يقول خرج عن يدي بحكم غصب ذي اليد **وفي الفتاوي
الخلاصة** ولو جعلت زوجها في حل يبري الزوج عن المهر ٥ كما لو ابرات عن عينها الا اذا كان
هناك شاهد ٥ والشيخ الامام الاجل يفرق بين الزوج والغريم لو قال ابرات جميع عن
غرمائي لا يصح الابرا ٥ قال الفقيه ابو الليث عندي انه صح الابرا **وفي الخانية** رجل قال
استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره ٥ وكذا لو قال ابرات جميع غرمائي
لا يصح الا ان يقول قبيله فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره ويبرون ٥ وذكر الناطفي
رحمه الله ٥ اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت
اني دفعت اليك كذا وكذا او قال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت
عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ٥ ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم
الوصي شيء ٥ وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد
وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة سوا **وفي اليتيمة** سيل ابو حامد عن
امراة كان لها على زوجها صداق اقرت بان هذا الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان
بن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم بعد ذلك ابرات زوجها عن ذلك الصداق
هل يبرا قال لا يبرا ٥ وسيل عنها ابو الفضل فقال يبرا ٥ وسيل يوسف بن محمد الملاي عن
رجل له رهن في يد صاحب الحق الجا المديون الى الاقرار ٥ فاخذ واصاحب الحق فشتموه
وهددوه بالضرب الشديد وقالوا اما ان تقر بدون حقك واما ان نضربك ونبعثن
صاحب الحق انهم يفعلون ذلك ولم يكن يخلص من ايديهم فابرا المديون عن بعض حقه خوفا من
شرهم هل تقع هذه البراة ٥ ذكر ابو يوسف في كتاب الغصب من فتاوا عن محمد بن مقاتل
انه قال ان حبستك شهرا او ضربتك سوطا والموقف في الناس لا يكون اكراها فتصح البراة
ولو قال اقطع يدك او اضربك خمسين يكون اكراها فلا تصح البراة ٥ سيل الحسن بن علي عن ادعى
على اخر قيمة فرس معلومة فقال ابراتني عن الفرس هل يكون هذا اقرارا فقال لا يكون اقرارا
بقيمة الفرس عليه ٥ وسيل ايضا عن اقر بعتق عبده وكذبه هل يرتد الاقرار فقال لا ٥
وفي الفتاوي العتابية قال وادا اقر الوصي باستيفاء دين الميت على الغريم صدق في الاقرار

دينارا

وبين الغريم وان اقر الغريم بالزيادة يبري ايضا الا اذا قامت البينة بالزيادة فيضمن
الوصي الزيادة ٥ وكذا ان اقر الغريم قبل اقرار الوصي ٥ وكذا ان قال الغريم مال الزيادة
دفعتها الى الميت ٥ ولو قال الوصي قبضت منه ما كان عليه وهو الف درهم فاقر الغريم
بالفين ضمنها يضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يبرا ٥ ولو باع الوصي شيئا واقر
انه استوفي ثمنه وهو الف فزعم المشتري انه اكثر يبري عن الكل ٥ ولو قال الوصي قبضت ثمنه
الفا وهو جميع الثمن رجع بالزيادة ٥ وكذلك المريض اقر بالبيع وقبض الثمن ومات فقال
الوارث كان الثمن الفا فقال المشتري اكثر وهو قيمة المبيع ولا مال للميت غيرها ولا دين
عليه صدق الوارث وبري المشتري ٥ والجواب في الامانات ما ذكرنا في الدين ٥ ولو
اقر الوصي بقبض كل دين على الناس للميت فجا غريم وقال دفعت الى الوصي الفا فقال
الوصي ما قبضت وما علمت صدقا الوارث الغريم بما اقر ٥ وكذا لو كان في الاقرار
كل دين بموضع كذا او قبيلة كذا ٥ ولو اقر الوصي باستيفا مال الميت على الناس فقامت بينة
بدين للميت على رجل فقال الوصي ما قبضت منه شيئا لم يصدق عليه وضمن للوارث ٥ ولو
اقر الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من متاعه وميراثه او في ضيعته او نخيله او اقر انه
قبض زرع هذه الارض صدق في المقدار ٥ ولو قامت البينة انه كان اكثر ٥ ولو اقر
الوصي لبعض الورثة واقر الوارث انه قبض من الوصي جميع التركة ولم يبق في يده شيء الا
استوفاه ثم ادعى دارا في يده انها كانت من التركة وانه لم يقبضها جاز ٥ وكذا لو قال
استوفيت ما ترك ابي من الديون على الناس ثم ادعى على احد جاز **وفي الخانية** وصي الميت
اذا دفع ما كان في يده في تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه بانه قبض التركة
ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا
تركة والدي واقام البينة قبلت بينته ٥ وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من
تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه **وفي الذخيرة الفصل الخامس
والعشرون** في المتفرقات واذا قال لحد من بايد داد ترا ان فلان فقال بيست درم
بيش از من سيده بود يم فقال بيست ثم جا وطالب المديون بازيد من عشرين لا تسمع فيه دعوى
الزيادة الا بسبب جديد لكان التناقض ... فلان حواشي بيست كان هذا ابرا ولو قال
مرا با فلان حساب بيست لا يكون ابرا ٥ قضى دين انسان واراد ان ياخذ الصك يعني صك
الاقرار فللمقر له ان يدفع لا يجبر على الدفع ولكن ينبغي للمديون ان يشهد شهودا على قضا الدين
حتى اذا انكر رب الدين الاستيفا يتمكن المديون من اثباته هكذا ذكر الشيخ الامام حسام
الدين ٥ وتاويله عندنا اذا كانت الكاغد ملكا لرب الدين ٥ اما اذا كان ملك المديون يجبر
رب الدين على الدفع اذا قال المدعا عليه لي بخروج من هذه الدعوي لا يكون اقرارا ٥ باع
عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرا المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار
من البايع ابراه عن الثمن اذا اقر المقضي له بعد القضا بالدار انها دار فلان لا حق له فيها
او قال ليست لي هذه ولكنها لفلان وصدقه المقر له في ذلك او كذبه فهو سوا ولا يبطل
القاضي بشهادة الشهود هنا وتمام هذه الفصول في الباب الثالث من دعوي الجامع اذا
قال لفلان علي درهم فلوس يساوي درهما فارسيته بريسنت فلا برا كه درم بشرا وكذا
لو قال لفلان علي دينار دراهم تغلبه دراهم تساوي دينارا ٥ ولو قال لفلان علي بدرهم
فلوس فانه بيع فكانه قال بعت منه فلوسا بالدرهم ويكون بيان الفلوس اليه انما لم يكن هذه
الجملة ذكر في كتاب الاستحسان ٥ اذا ادعى رجل ان فلانا غصبه ثوبا واقر المدعى عليه بذلك
ثم اختلفا فقال المغصوب منه كانت قيمته مايه وقال الغاصب لا ادري ما كان قيمته ولكن
علمت ان قيمته لم يكن مايه فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان لانه اقر
بقيمة مجهولة فيؤمر بالبيان ٥ فاذا لم يجبر بشي يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة
فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه وكان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مايه ويا خذ

من الغاصب مايه درهم فاذا اخذ ثم ظهر الثوب بعد ذلك كان الغاصب بالخيار ان رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وان شا رد الثوب واخذ القيمة وحكي عن الحاكم الامام ابي محمد الجبلي رحمه الله انه كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المايه بيمينه من الغاصب هذا ابا لا انكار صحيح وكان يقول الصحيح من الجواب في هذه المسلة اجبر الغاصب على بيان القيمة فان ابي ان يوقعه القاضي ويذكر له كلما يصلح ان يكون قيمة الثوب فيقول له اكانت القيمة مايه فان قال لا يقول اكانت خمسون فاذا قال لا يقول له اكانت خمسة وعشرون الى ان ينتهي الى اقل ما لا يجوز ان ينقص منه قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهي الى ذلك لزم ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه كالجواب في المسلة المتقدمة وسيل نجم الدين عن امراة قال لزوجها هرجه مرا بابست ارتوما نتم ثم طلقها بعد ذلك يوما فطالبت بمهرها فاحتج الزوج عليها بما كان منها قبل الطلاق وقال انك اقررت بقبضه مني وشهد هولا الذين سمعوا منها لها عند القاضي هل يقضي بقبضها مهرها قال لا لان قولها مي بايست ليس بعبارة عما كان يجب لها عليه فلا يكون اقرارا بقبض ما يجب عليه واذا قال الرجل لغيره لك يا فلان علي الف درهم يا فلان كان الالف للاول ولو قدم الالف فقال علي الف درهم لك يا فلان كان الالف بينهما ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل لورثة فلان علي الف درهم فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان علي الف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رجل في يديه عبد فقال انا عبد فلان روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يصدق فيه قال لانه لو قال انا عبد فلان وهذا الجواب بخلاف الجواب في الكتب المعروفة فالمذكور في الكتب المعروفة انه لا يصدق في قوله انا عبد فلان احرزا القول فيه قول صاحب اليد وقال في الكتب المعروفة ايضا العبد اذا كان في يدي رجلين وقال انا حر الاصل يقبل قوله ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق عندهما **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف اذا قال لاخي علي درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يعرف له ابن معروف فقال لي اخر واياه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه قال وكل شي من هذا النوع عليه اسماء عمرو وعمرو وسالم فالاقرار باطل والطلاق والعتاق يقعان وله ان يعين واذا اقر بجذع في دار لانسان يلزمه القيمة قال في اخر قسمة **شرح الطحاوي** الاقرار بشي لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة رجل في يديه دار اقر ان لرجل نصفها فلم يدفعها اليه حتى اقر لاخر بنصفها ثم خاصماه يجب عليه ان يدفع الى كل واحد منهما نصفها رواه ابن سماعة في نوادره عن محمد قالوا وهذه المسلة تنصيص ان اقرار الانسان لغيره بجزء من العين المشترك لا ينصرف الى النصيبين وانما ينصرف الى نصيب المقر خاصة الاشاره تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة في اخر **الجامع الصغير** في باب الملازمة من باب ادب القاضي رجل ادعى على رجل مالا كثيرا وذكر دعوى انواع المدعي عليه المدعي على شي من جميع الدعاوي سرا واقر المدعي في العلانية انه لم يكن له على هذا المدعا عليه شي وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات المدعي فلا سبيل للورثة على المدعا عليه ولو اقاموا بينة ان اباهم جميع اموال له عند المدعا عليه وقد قصد حرمانهم بذلك الاقرار وعن نقيم البينة على ذلك لا تسمع بينتهم ولو كان المدعي فوارث المدعي عليه وباقي المسلة بحالها من اقرار المدعي في مرضه انه لم يكن على المدعي عليه من ورثة المدعي ان اباهم جميع ماله عند المدعي عليه وقصد بهذا الاقرار حرمانهم وعن نقيم البينة على ذلك تسمع بينتهم ذكر شمس الايمة الحلواني في شرح حيل الاصل في باب الصلح الاب والوصي اذا اقر بقبض مال الصغير لا يبرا بهذا الاقرار شي الوارث اذا اقر بقبض جميع ما على غريم مورثه لا يصح اقراره اذا لم يترك الميت شيئا فاذا ترك يصح اقراره اذا كان فارغا عن دين الميت واذا كان كله مشغولا بدين الميت لا يصح اقراره واذا اقر الوارث وكذبه المورث في ذلك فاقراره باطل فان مات المورث فاخذ الوارث المقر تركته كان للمقر له ان ياخذ ذلك من المقر ما اقر به من تركته

مورثه **وفي متفرقات الكافي** ولدت امة ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى نسب الاكبر ثبت نسبه فقط وعند زفر يثبت نسب الكل منه ولو قال احدهم ولدي ومات قبل البيان عتق ثلث كل عبد منهما عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ثلث الاكبر ونصف الاوسط وكل الاصغر ولو كان له عبد وله ابن وللابن ابنان ولد في بطنين وكلهم يصلح ولدا له فقال له هولاء احدهم ولدي ومات بلا بيان عتق من كل واحد ربعه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ربع الاول وثلث الثاني وثلاثة ارباع كل واحد من الاصغرين ولو كانوا خمسة بان كان له عبد له ابنان ولكل من ابن يعتق من كل واحد منهما خمسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ... من الاول وربع كل واحد من ابنيه وثلثا كل اصغر ولو كان لكل اصغر ابنا بانا كان واستيعه بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابنان فقال احدهم ولدي ثم مات يعتق من كل واحد سبعه كما لو صرح بالاعتاق وعندهما يعتق سبع الاول ويسعى في ستة اسباع قيمته وسدس كل واحد من ابنيه وخمس كل واحد من ابني ابنيه وخمسة اثمان كل اصغر دار بين زيد وسعد فاقر زيد انها بينهما وبين عمرو اثلاثا فعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يوخذ من سعد خمس ما في يده ويضم الى ما في يد زيد ويكون بينهما نصفين كيس في يد رجلين فيه الف درهم اقر احدهما لثالث بنصفه وكذبه شريكه فله ثلثا ما في يده ولو قال الكيس بيني وبينك نصفان فله نصف ما في يده وله نصفه ولو قال الاخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده ويضم الى الاول ويقاسمه نصفين وقال محمد ياخذ خمس ما في يده ويضمه الى ما في يده ويقتسمان نصفين ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد ما اقر به عند ابي يوسف وعند محمد ياخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده كيس في يد ثلاثة اقر احدهم لشريكه بثلاثة ارباعه وله الربع والاخر للمقر له خمسة الاسداس وله سدس والمقر له يدعي الكل اخذ من كل واحد ما اقر به كيس في يد رجل فيه الف درهم اقر ان النصف لفلان ودفع اليه بقضاء ثم اقر ان النصف لغيره فالباقي بينهما وقال زفر رحمه الله يدفع اليه كل ما في يده ولو كان مكانه اقرار بالوديعة فعند ابي يوسف كذلك وعند محمد يضمن بكل حال فان قال بعد دفعه النصف بغير قضا الكيس بيني وبين الاول والثاني اثلاثا فللثاني ما في يده فان دفع بقضا فله نصف ما في يده ولو دفع النصف الى الاول بلا قضا والثلث الى الثاني بقضا ثم اقر انه شريكهم بالربع ونفا بوا اي كذبه الاول والثاني في الثالث وكذبه الثالث في الاولين ادى ما بقي في يده ويضمن ثلث السدس وعند محمد رحمه الله ياخذ الثالث ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين زيد قال غصبنا من بكر الف درهم وكنا ثلاثة انفس وهو يدعي انه الغاصب الالف لزمه كله وعند زفر لزمه ثلثه واذا تواضع رجلان في السر بمحضر الشهود على ان يتبايعا تلجية بشي يخاف البايع ان يغصب منه ثم قال البايع في مجلس التبايع بالف وقال الاخر الاحزبيك صح البيع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يعترفا بالبنا على المواضعة فحينئذ ينعقد العقد فاسدا غير موجب للملك وهذه المسلة على اربعة اوجه اما ان يتفقا على الاعراض او على البنا او على ان لا يحضرهما شي او يختلفا بان يدعي احدهما البنا والاخر الاعراض فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز في الكل الا ان يتفقا على البنا وعندهما يفسد في الكل الا ان يتفقا على الاعراض واذا تواضعا في السر على البيع بالف وعقدا علانية بالفين على ان الزيادة سمعة وتعاقدا على ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما الف **وفي مقطعات** ولو قال على ربع حنطة فعليه ربع البلد الاكبر وان قال عنيت به الربع الصغير لا يصدق والمتعارف في المعاملات الاكبر فينصرف مطلق الاقرار اليه والربع الاكبر مكيال يسع فيه عشرة امنا او اكثر والربع الاصغر مكيال يسع فيه من او اكثر ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة في صحته او في مرضه فعلى قول ابي حنيفة يواخذ به شريكه وعندهما لا يواخذ بشي من ذلك ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين من تجارتهما وجحد المريض اخذ الصحيح به في الحال ويوخر في حق

المريض عن غرماء الصحة ولو اقر الصحيح من المتنا وضين بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح
كله دون المريض **وفي فتاوي العتابية** واما خواص **الحاوي** قال تسمع اقرار الصبي ببلوغه
واذا كان ابن ثلاثة عشر سنة ولو شهدوا انه اقر بخمسة من اولاده بكذا او سموهم
باسمائهم وقالوا لا نعرفهم الا باسمائهم سمعنا ذلك من ابيهم تقبل شهادتهم ان لم يكن بهذه
الاخمسة منهم ولو اقر في مرضه بمهر مسمى لامراته فماتت فاقام ورثته بينة انها كانت
وهبت مهرها منه لم يقبل ولو اقر بعبد بعينه لامراته في مرضه ثم اعتقه ان صدقته
الورثة في اقراره فالعتق باطل والا فمن الثلث ولو عمر دار امراته باذنها فالعمارة
لها وان عمر بغير اذنها فالعمارة تركة ولو اقر في مرضه بوقفية ارض ... ذلك
وسئل ابو بكر بن يمين قال فلان حرنسام فراجمن كردم تخلوا اينه انه هل هو تمليك والظاهر
انه ليس بتمليك فاما قوله بن زمين وراكردم تمليك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلح وفي السغناقي

يحتاج هنا الى بيان الصلح لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه وحكمه وانواعه وما يجوز وما لا يجوز
جوازه اما اللغة ذكرنا انه اسم للمصالحة التي هي المسالمة واما شرعا فعبارة عن عقد
وضع لدفع المنازعة بالتراضي اما سببه فما هو السبب في سائر المعاملات وهو تعلق البقاء المقدر
بتعاطيه اما ركنه فالايجاب والقبول الموضوعات للصلح **وفي المضمرات** الركن في
الصلح اربعة المدعي والمدعى عليه والمصالح عنه والمصالح عليه هذا الكتاب يشتمل على
ستة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في بيان شرط جواز الصلح وحكمه فنقول شرط
جواز الصلح ان يكون البدل وهو المصالح عليه ما لا معلوما ان يكون يحتاج الى قبضه وان
كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه ما لا سواء كان معلوما او مجهولا وسيأتي
بيانه بعد هذا في الفصل الثاني وان يكون البدل وهو المصالح عليه مما لا يجوز الاعتياض
عنه مما لا يكون او غير مال نحو القصاص مجهولا كان او معلوما وان كان البدل مما لا يجوز
الاعتياض عنه نحو حق الشفعة والكفالة بالنفس وحد القذف لا يجوز الصلح **وفي السغناقي**
واما قبول الصلح هل هو شرط ذكر انه اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه
للمدعي صالحتك من دعواك على ... فقال المدعى عليه فعلت لا يتم الصلح ما لم
يقل المدعى عليه قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير
وطلب الصلح من جنس آخر اما اذا وقع الدعوى على الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه على
ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه **وفي السغناقي**
واما شرطه على التفصيل فيما الحق هو بعقد من العقود كالبياعات والاجارة فيما هو شرط
المذكور في ذلك العقد شرط في ذلك الصلح الملحق به ايضا وحكمه في جانب البدل ان كان المدعى
مقرا به فوقوع الملك فيه للمدعي عليه كان يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة للمدعى عليه
ان كان لا يحتمل التمليك كالقصاص وان كان المصالح عنه مجحودا فكله في جانب المصالح عنه
وقوع البراءة عن دعوى المدعي سواء كان المصالح عنه شيئا يحتمل التمليك كالمال او لا يحتمل
التمليك كالقصاص **وفي الكافي** وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي وجوازه بقوله تعالى
والصلح خير اللام فيه عرفه الالف واللام فيستغنى ان يكون كل الاصلح احرم حلالا او احل حراما
وعليه انعقد الاجماع وفي مختصر خواهر زاده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ردوا
الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن **الفصل الثاني** في بيان
انواع الصلح يجب ان يعلم ان الصلح على اربعة انواع **وفي السغناقي** بحسب انواع المدعى عليه
والمصالح عنه اما ان يقع عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما من دار في يد رجل
فصالحه المدعى عليه على مال معلوم فانه جائز **وفي الخانية** رجل ادعى شيئا معلوما من الدار
نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار واقر المدعى عليه بذلك فانكر فصالحه من ذلك

اوصلح ... طرفين

على مال